تفريغ

شرح كتاب أخصر المختصرات

المجلس الأول حتى المجلس الرابع والثلاثون

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

حفظه الله ورعاه



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير..

تقرأ يا شيخ..

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين.

قال العلامة ابن بلبان رحمه الله تعالى:

(بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلْمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي اَلدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ اَلْأَمِينِ، اَلْمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ اَلْمُبِينِ، اَلْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ اَلْمَتِينِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ سَنَحَ بِخَلَدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي اَلْمُسَمَّى بِـ «كَافِي اَلْمُبْتَدِي» اَلْكَائِنَ فِي فِقْهِ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ اَلصَّابِرِ لِحُكْمِ اَلْمَلِكِ اَلْمُبْدِي؛ لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى اَلْمُبْتَدِئِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى اَلرَّاغِبِينَ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلَى اَلطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ اَلْمُخْتَصَرَاتِ»؛ لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ اَلْمُؤَلَّفَاتِ، وَاَللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئِيهِ وَحَافِظِيهِ وَنَاظِرِيهِ إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ اَلدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ اَلْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ اَلنَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاَللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

فهذه مقدمة المصنف رحمه الله تعالى أورد فيها ما أراد أن يبينه في كتابه، وقبل أن نبدأ بشرح كلامه لا بد أن نقف مع مقدمته ثلاث وقفات.

أول هذه المسائل حينما بين المصنف رحمه الله تعالى أن كتابه مختصر، فقد اختصره من كتاب أوسع منه وهو كافي المبتدي، فإنه حينما بين أن هذا الكتاب مختصر، نعرف ما الغرض من الاختصار، فإنه ليس الغرض من الاختصار بسط الأحكام، ولا بيان الخلاف فيها، وإنما يذكر فيها الحكم مجرداً ولذا اختصره من مختصر أعلى منه.

الأمر الثاني: أنه بين أن كتابه هذا مختصر من أصل له وهو كافي المبتدي، وطالب العلم إذا أراد أن يعرف متنا يجب عليه أن يُعنى بأصله، لأن أصله يتبين به القيود التي ربما أهملها المختصر، ولربما استشكل

المرء في مختصر كلاماً لا يظهر هذا الكلام بينا واضحاً إلا حينما يقرأ في أصله الذي اختصر منه، ولذا فإن معرفة أصل الكتب مهم لطالب العلم.

الأمر الثالث: أن المصنف رحمه الله تعالى بين أن هذا الكتاب بناه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وهو أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام مالك بن أنس، والإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله على الجميع.

وهؤلاء الأئمة الأربعة قد جعل الله عز وجل من القبول لرأيهم وفقههم واجتهادهم، وجعل لهم من النظر ومن التلاميذ الشيء الكثير، ولعل ذلك كما قال بعض أهل العلم: لسريرة كانت بينهم وبين الله عز وجل، وإلا فإن رأي هؤلاء الأئمة مبثوث قبلهم في آراء السلف قبلهم، ويوجد بعضه تخريجًا على أصولهم.

فالمقصود من هذا أن المرء يجب عليه أن يفرق بين ثلاثة أمور، وهذه الأمور الثلاثة مهم التفريق بينها لطالب العلم لكي لا تلتبس عليه المؤلفات،ولا يشتبك عليه العلوم.

أول هذه الأمور ما يتعلق بتعلمه وتفقهه، فقد جرت عادة أهل العلم منذ القرن الرابع الهجري إلى زماننا هذا، أنه إذا أراد امرئ التفقه في الدين وتعلم أحكام الشرع المتين، فإنه يبدأ بواحد من هذه المذاهب الأربعة، وما يعرف فقه قط في الجملة من بعد القرن الرابع الهجري إلى زماننا هذا قد شُهر بفقهه، وعلم بعلمه، وأوتي من الفقه أمراً واضحاً بينا إلا وقد كان بدء دراسته على واحد من هذه المذاهب الأربعة المتبوعة، رحمة الله على علماء المسلمين جميعاً.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالفتوى، فإن الفتوى يكون لها قواعدها، ولها فقهها، فإن المفتي لربما أفتى بمراعاة الخلاف بعد الوقوع، لأن مراعاة الخلاف نوعان: قبل الوقوع، وبعده، ومراعاته بعد الوقوع إنما هو خاص بالمفتي، إذن فالمفتي قد يراعي الخلاف، وقد يفتي بالمصلحة والسياسة الشرعية إن كان من أهلها، وقد يفتي الفقيه بالقول الضعيف ضرورة عند اشتهار هذه الحاجة والضرورة، إذن فالفتوى قد تختلف في بعض الأحيان عن التفقه.

والأمر الثالث: ما يتعلق بعمل المرء في خاصة نفسه، فإن المرء في خاصة نفسه ينظر بما صح عنده الدليل إن صح الدليل عنده، وكان من أهل الاجتهاد والنظر.

إذن معرفة هذه الأمور الثلاثة لا بد منها والتفريق بينها، لينزل كل شيء في منزلته لكي لا تختلط الأمور وتلتبس، ولذلك فإن المرء إذا لم يفرق بين هذه الأمور الثلاثة ظن أن بعض أهل العلم مجانب للصواب، وهو ليس كذلك، بل إن كلام أهل العلم يختلف من حال إلى حال، فقد يصنف في كتاب كلامًا يقول في كتابه الآخر كلاماً آخر، ويفتي فيه فتوى مخالفة للثلاث، وهذا بناء على ما ذكرته لكم قبل في ابتداء حديثي. نعم.

(أحسن الله إليكم..

قال رحمه الله: كِتَابِ اَلطَّهَارَةِ

اَلْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ

اَلْأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ اَلْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ)

نعم.. بدأ المصنف رحمه الله تعالى بكتاب الطهارة لأن الطهارة شرط الصلاة، وقد كانت الصلاة أول أركان الإسلام ومبانيه بعد الشهادتين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة»، والمناسب أن يذكر الشرط قبل المشروط، لأن الشرط يكون متقدماً عليه، لذا بدأ الفقهاء رحمهم الله تعالى بكتاب الطهارة قبل كتاب الصلاة.

قال المصنف: المياه ثلاثة.

تقسيم المياه إلى ثلاثة أنواع دليله الاستقراء، بل قد قال بعض أهل العلم: إن تقسيم المياه إلى ثلاثة دليله الإجماع في الجملة، لأن الله عز وجل ذكر في كتابه الطهور، وبين النبي صلى الله عليه وسلم النجس في سنته، وهناك ماء لا يصدق عليه أنه طهور وليس بنجس، فسمي طاهراً أي في نفسه لكنه ليس مطهر لغيره.

إذن فهذه الأنواع الثلاثة دليلها الاستقراء لأنواع المياه وحكم الشرع لها، وذكر بعض أهل العلم أنه في الجملة مجمع عليها.

وقلت أنه في الجملة لم؟ لأن بعض أهل العلم حينما قسم المياه إلى نوعين، فإن الماء الطاهر أدخل بعض أقسامه في الماء الطهور، وبعض أقسامه أخرجها من مسمى الماء، وإلا فالحقيقة أنها ثلاثة أنواع، ومن عدها أربعة كابن رزين جعل المشكوك قسما رابعًا منفصلاً، وحقه أن يكون بين الطاهر والطهور، أو الطهور والنجس ونحو ذلك.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: الأول: طهور، الأول بال التعريف لأنه المقدم، وهو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث، فهو مستخدم في العادات والعبادات معاً، وقد بين الله عز وجل هذا الماء فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وسمي طهورا لأنه متعد إلى غيره، فيطهر غيره من الأحداث والأخباث.

قال: وهو الباقي على خلقته، انظر معي قول المصنف رحمه الله تعالى: وهو الباقي على خلقته للعلماء في توجيه هذه الجملة مسلكان، فبعضهم قال إن هذه الجملة جملة تامة، وبعضهم قال إن هذه الجملة جملة ناقصة يعطف عليها ما بعدها من الجمل.

والمعنى في توجيه هاتين الجملتين واحد، وإنما التوجيه في التئام الكلام ونظمه فقط، إذن الطريقة الأولى قال بعضهم إن هذه الجملة تامة بمبتدئها وخبرها فلا يكون الماء طهورا إلا إذا كان باقيا على خلقته، وبناء على ذلك فقالوا إن الباقي على خلقته نوعان: إما حقيقة، وإما حكمًا، والباقي على خلقته حكما هو ما سيورده المصنف بعد ذلك.

والطريقة الثانية حينما قالوا إن هذه الجملة معطوف عليها أو إن خبر هذه الجملة معطوف عليه ما بعده، فيكون وهو الباقي على خلقته ومنه المتغير بغير ممازج وغيره من الأمور التي سيوردها المصنف، أو أوردها غيرها.

وهذه الطريقة هي التي مشى عليها صاحب التوضيح الشويكي، فإنه بدل من أن يعبر بقوله: وهو الباقي على خلقته، قال: ومنه الباقي على خلقته، ومنه المكروه، ومنه الباقي مما سيذكره المصنف بعد ذلك.

إذن قوله: الباقي على خلقته، المراد بالباقي على خلقته أي كما أنزله الله عز وجل من السماء، أو كما نبع من الأرض، ولو كان في طعمه مرورة، ولو كان في طعمه بعض تغير، أو في لونه بعض تغير، ما دام قد نزل من السماء، أو نبع من الأرض على هذه الهيئة، فإنه يكون طهورا، كما قال ربنا جل وعلا: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فكل ماء ينزل من السماء لم يختلط به شيء فإنه يكون ماء طهورا، وإن اختلط به غبار أو شيء مما كان نازلا معه. نعم.

(أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ)

قال المصنف: ومنه أي ومن الطهور مكروه، أي أنه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث، ولكنه يكره استخدامه، بل استخدام غيره أفضل، قال: وهو المتغير بغير ممازج، الماء يتغير بأمرين: إما أن يتغير بممازج يختلط بأجزائه، أو أن يتغير بغير ممازج، وغير الممازج كالدهن والسمن ونحو ذلك.

هذا الذي يتغير بغير ممازج لا يسلب الطهورية، وهل يكره استعماله؟ مشى المصنف رحمه الله تعالى على كراهته، وذكر القاضي علاء الدين المرداوي ومثله صاحب الممتع وهو ابن المنجى أن التحقيق عند الفقهاء أنه ليس بمكروه وإنما الكراهة تعود لما كان مسخنا بالنجس فقط، وأما المكروه بسبب تغيره بغير ممازج فذكر أن مشهور المذهب عدم الكراهة، وعلى العموم هذا مبني على عبارة الموفق: هل الكراهة تعود لكل ما سبق أم للأخير منه.

إذن قول المصنف: المتغير بغير ممازج، يدلنا على أن المتغير بغير ممازج فإنه يسلب الطهورية إلا بعض المتغير فإنه يبقى طهورا غير مكروه، كالذي يتغير بسبب المجاورة، والذي يتغير بسبب أمر يشق صون الماء منه، فإن هذين وإن كانا قد تغيرا فإنهما ليسا بمكروهين، وإنما هما من الماء الطهور. نعم.

(أحسن الله إليكم.. قال: وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ اَلْحَدَثَ، وَيُزِيلُ اَلْخَبَثَ، وَهُوَ اَلْمَغْصُوب)

قال: ومن الطهور نوع ثالث هو طهور لكنه محرم، وهو المغصوب، وقلنا إنه طهور لأنه لم يتغير أحد أوصافه، لكنه يكون محرمًا؛ لأنه حرم الاعتداء على مال المسلم، فمن اعتدى على مال مسلم بأي طريقة من طرق الغصب، وطرق الغصب عدها شراح عشرة أنواع، منها السرقة، ومنها الاعتداء بالقوة، ومنها التقاط اللقطة بغير قصد التعريف، ومنها جحد العارية، وجحد الوديعة، وغير ذلك من الصور، فكل هذه الأمور تسمى غصبا، فمن أخذ ماءً غصبا فإن هذا الماء يبقى ماء طهورا، لكن نقول يحرم استعماله، وما دام قد حرم استعماله فإنه لا يرفع الحدث؛ لأن عندنا قاعدة دلت عليها أصول الشريعة: وهو أن المحرم لا يبيح، فكل ما كان محرما فإنه لا يبيح شيئا أباحه الشرع، إما على سبيل الرخصة، وإما على سبيل الإباحة، وإما على سبيل رفع الحدث بالكلية.

وهذا الذي ذكره المصنف هو أحد قولي العلماء في المسألة.

المسالة الثانية معنا في هذه الجملة وهي قول المصنف: محرم لا يرفع الحدث ويزل الخبث، أي أن المغصوب لا يرفع الحدث لأنها عبادة محضة يشترط لها الطهارة، وأما إزالة الخبث وهو إزالة النجاسة الحكمية الطارئة على الثوب ونحوه، فإن الماء المغصوب يزيلها؛ لأن إزالة النجاسة لا تشترط لها النية، فهي عبادة لا تشترط لها النية، فحينئذ يكون إتلافا للماء يوجب بدله، ولكن يزال الخبث بمرور هذا الماء المغصوب عليه.

(قال رحمه الله: وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أتى مدائن صالح، مدائن ثمود نهى أصحابه رضوان الله عليهم أن يشربوا من الآبار المحفورة فيها؛ إلا بئر الناقة فقط، فدلنا ذلك على أن هذه المياه لا يجوز شربها، ولا يجوز استخدامها، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفئوا الآنية التي كان فيها عجين قد عجن بهذا الماء، فدل على أنه لا يجوز استخدامها في العبادات ولا في المطعومات، فدل ذلك على أنها لا ترفع الحدث.

هذه آبار مدائن صالح، وهي موجودة ومعروفة، ولا يستثنى من مدائن صالح إلا بئر الناقة؛ لأنه بئر رحمة أذن به النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بأن يستقوا منه، وعندنا القاعدة ذكرناها قبل قليل: أن كل محرم لا يبيح.

(أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: اَلثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ اَلْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ اَلْخَبَثَ)

بدأ المصنف بذكر النوع الثاني من المياه: وهو الطاهر، والفرق بين الطاهر والطهور، أن الطهور متعد لغيره، فيرفع الحدث ويزيل الخبث، بينما الطاهر هو طاهر في نفسه لكنه غير متعد إلى غيره، ولذلك قالوا

إن الفرق بين الماء الطاهر والطهور أن الطهور يستخدم في العبادات، والطاهر يستخدم في العادات فقط، إذن فالطاهر يجوز شربه، ويجوز جعله في العجين، ويجوز جعله في غير ذلك من الأمور، ولكنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث.

(أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: وَهُوَ اَلْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ)

قال: وهو المتغير بممازج طاهر إذ المتغير بغير ممازج يبقى طهورا، وقوله: المتغير بممازج بأي طريقة سواء كان بالطبخ، أو بالسقوط فيه أو نحو ذلك، فإنه في جميع هذه الأمور يكون متغيرا بممازج، إلا أن يكون سقط فيه ما يشق صون الماء عنه كالورق المتساقط، أو يكون قد تولد منه كالطحلب، فإنه يبقى حينئذ طهورا.

قال: بممازج طاهر، إذ لو كان الممازج نجسا، فإنه يسلبه الطهورية كما سيأتي.

(قال رحمه الله: وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.)

قال: إذا استعمل ماء في رفع الحدث أي في الغسلة الأولى في الوضوء، أو في الاغتسال من الجنابة، ثم تجمع من هذا الماء الذي اغتسل به ماء فإن هذا الماء المتجمع يكون ماء طاهرا ولا يكون ماء طهورا؛ لأنه سلب الطهورية بسبب ذلك.

وأما الغسلة الثانية والثالثة فقد اختلف فقهاؤنا: هل يكره استعمالها أم لا؟ فالذي مشى عليه في الإقناع أنه يكره، والذي عليه في المنتهى أنه لا يكره، وهو الذي صوبه في الكشاف، أن الغسلة الثانية والثالثة لا يكره.

(أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: اَلثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اِسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا)

قال: والثالث النجس، فيحرم استعماله مطلقا، لا في عادة ولا في عبادة، لا في أكل ولا في شرب، ولا في سقي زرع، ولا في غسل ثوب، ولا في غير ذلك.

(قال رحمه الله: وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحِلِّ تَطْهِيرٍ أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ)

قال: والنجس هو كل ما تغير بنجاسة، إذن كل ماء كان قليلا أو كثيرا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الريح، بنجاسة فإنه حينئذ يسلب الطهورية ويكون نجسا، دليله؟ ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الماء طهور لا ينجسه شيء »، وعند ابن ماجة وأجمع العلماء كما قال ابن عبد البر على العمل بهذه الزيادة: إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه، إذن إذا غلب الطعم أو اللون أو الريح بنجاسة فإنه يكون نجسا، وهذا باتفاق أهل العلم.

ويستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي التي استثناها المصنف في قوله: ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير، واستثنيت هذه الصورة للحاجة إذ لو لم تستثنى هذه الصورة لما طهرت نجاسة حكمية البتة، وما صفة هذه المستثنى؟

أننا نقول إن النجاسة إذا كانت طارئة على ثوب ونحوه، فإن هذا الثوب يطهر بالماء الذي يمر عليه.

انظر معي: الماء نقول إذا لاقى الماء النجاسة عندنا صورتان: أن تلاقي النجاسة الماء، وأن يلاقي الماء النجاسة.

إذا لاقى الماء النجاسة أي كان الماء هو الطارئ على المحل فإنه يباشر النجاسة ثم ينفصل بعد ذلك، فانفصاله عن النجاسة يكون الماء حينئذ نجسا مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا لتغيره.

وأما إذا لاقى النجاسة في محل تطهيره، يعني وصل الماء إلى الثوب، هذا هو محل التطهير، فقبل أن ينفصل هو طهور حكما، وإن تغير لونه وطعمه وريحه معا، لماذا قلنا أنه طهور حكما؟ لأننا لو لم نقل بذلك لما طهر ثوب البتة، إذن ما معنى في غير محل التطهير؟ محل التطهير هو الثوب ونحوه مما تكون عليه النجاسة الطارئة، إذا لاقها الماء، فقبل انفصاله نحكم بأن الماء ما زال طهورا ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو جميع الأوصاف الثلاثة.

لم قلنا بأنه ما زال طهورا؟

نقول هو طهور حكما للحاجة والضرورة، إذ لو لم نقل بذلك لقلنا إن الماء قد سلب الطهورية من حين الملاقاة فيكون نجسا والنجس لا يُطهِّر، إذن لابد من هذه الاستثناء، وهذا الاستثناء مستقر في أذهان أهل العلم، ويدل عليه النصوص جميعا، التي دلت على تطهير الثياب ونحوها بالغسل.

ثم قال الشيخ: أو لاقها في غيرها وهو يسير، انظر معي: يقول المصنف هنا إن الماء إذا كان قليلا، والقليل هو ما كان دون القلتين كما سيأتي بعد قليل، فإنه إذا لاقتها النجاسة، أي طرأت عليها النجاسة، فإنه يسلب الطهورية ولو لم يتغير لا طعمه ولا لونه ولا ريحه مطلقا، وسواء كانت النجاسة بولة وعذرة الآدمي أو من غيرها من النجاسات، ما الدليل على ذلك؟

نقول دليلها: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي هريرة، وقد جمع بعض أهل العلم أجزاءً في تتبع طرق هذا الحديث، ومنهم الشيخ ضياء الدين المقدسي، ومنهم العلائي، وغيرهم من أهل العلم مما يدل على صحة هذا الحديث، وهو صحيح بمجموع طرقه.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »، والنبي صلى الله عليه وسلم كلامه بليغ، بل أوتي جوامع الكلم، ولذلك فإنه لمنطوقه ومفهومه حجة، وهذا من مفهوم العدد، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا بلغ الماء قلتين »، ولم تكن القلتان واردتان في السؤال، لنقل إن

الجواب كان موافقا للسؤال، وبناء على ذلك فإيراد النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المعيار في هذا المحل، ولم يكن قد سئل عنه، يدل على أنه له معنى، ولم نجد له معنى إلا مفهوم المخالفة للعدد، وهو أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث؛ لأن حمل كلام نبينا الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم على التأسيس وعلى الإفادة في كل كلمة من كلامه أولى من حمله على التأكيد، أو جعل بعض الكلام مؤكد لا مؤسس.

إذن وجدنا أن هذا الحديث يدل مفهومه والمقصود بالمفهوم هنا مفهوم العدد، على أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، ومن أولى ما يحمل الخبث ما كان نجسا إذا طرأت عليه النجاسة ولو لم تغيره النجاسة.

طبعا يعفى عن شيء من النجاسات للمشقة، كالنجاسة التي تكون في قوائم الحشرات ونحوها، وغيرها من صور النجاسات التي أوردها العلماء في مطولات أطول من هذا الكتاب.

ثم قال المصنف بعد ذلك: والجاري كالراكد، هذه القاعدة ليست قاعدة كلية، وإنما هي قاعدة في بعض الأمور لا في بعضها، فالجاري والراكد سواء في التنجيس، وليسا سواء في غيره من الأحكام، فإن هناك أحكام أخرى يختلف الراكد عن الجاري، مثل قضية البول فيه، ومثل قضية أن الجاري تعتبر كل جرية بغسلة كما قرره أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى في أول قاعدة من قواعده أو في كتابه المسمى بتقرير القواعد، وهو كتاب عظيم من كتب الإسلام العظيمة.

إذن قول المصنف رحمه الله تعالى: والجاري كالراكد أي في باب التنجيس، فالماء إذا كان جاريا قليلا ولاقى نجاسة في غير محل التطهير؛ فإنه يكون نجسا، وإنما يكثر بالمكاثرة كما سيأتي إن شاء الله في محله.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ، وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا .)

قال المصنف رحمه الله تعالى: والكثير قلتان، دليله حديث نبينا صلى الله عليه وسلم، حديث أبي هريرة: « إذا بلغ الماء قلتان لم يحمل الخبث »، والمراد بالقلتين قلال هجر، أو قلال هجَر بفتح الجيم، قيل إنها الأحساء، وقيل إنها قرية قريبة من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قدرت هذه القلال بخمسمائة رطل، وهذه الأرطال هي التي كانت يتعامل بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم سماها الفقهاء بعد بالأرطال العراقية، فقدرت بخمسمائة رطل عراقي، وكثير من أهل العلم إنما يقدر بالأرطال العراقية لأنها هي التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأرادوا أن يوافقوا أرطال الصحابة التي كانوا يستخدمونها في ذلك الزمان.

ولكن المصنف لما كان دمشقيا أراد أن يقدرها بالأرطال الدمشقية، إذ لكل بلد من البلدان أرطال تختلف عن بلدان أخرى، كما أورد ذلك الشيخ موسى في حواشي التنقيح، فبين أن لأهل بعلبك أرطال،

ولأهل مصر أرطال، ولأهل العريش من مصر أرطال، ولأهل الاسكندرية أرطال، ولأهل الحجاز أرطال غير الأرطال العراقية التي كان يقدر بها في الزمان الأول، ولأهل العراق ولأهل غيرها من البلدان أرطال تختلف عن بعضها.

إذن المصنف أتى بتقديرها بالأرطال الشامية الدمشقية موافقة لأهل بلده، لأن الأصل أن المرء يؤلف الكتاب لأهل بلده، وهنا فائدة: وهو أن المرء إذا أراد أن يتفقه بمذهب أو أن ينتقي كتابا على شيخ فليسأل الشيخ ما الذي يقرأ في ذلك البلد، وما الذي يدرس، فلا يأتي المرء بتدريس كتاب غريب عن أهل البلد، ولذلك فإن الفقهاء يقولون إن المرء لربما كان عالما متسعا علمه، مشهود له بذلك، لكن يدخل البلد لا يجوز له أن يفتي به، إلا أن يعلم عرفهم وما يفتى به عندهم فيه، وهذه قاعدة متقررة عند أهل العلم في هذا الباب.

المصنف قدره بالأرطال الدمشقية وهي مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل، قال: واليسير ما دونهما، انظر معي: ما كان دون القلتين فإنه يسير، إذن عرفنا تقديرها بالأرطال، نستطيع أن نقدرها أيضًا بالأذرع، فإذن تقديرها بالأذرع هو ذراع وربع طولا في ذراع وربع عرضا وعمقا، والذراع تقريبا يعادل أكثر من النصف متر ببضع سنتيات.

قال: واليسير ما كان دون ذلك، انظروا معي: التقدير بالقليل والكثير إنما هو على سبيل التقريب وليس على سبيل التحديد، وبناء على ذلك فلو نقص عن القلتين شيئا يسيرا لا يمكن تداركه والانتباه إليه، فنحكم بأنه كذلك يعتبر كثيرا، إذن العبرة بالتقريب لا بالتحديد، لسنا متعبدين بأدق المقاييس في هذا الباب، هناك أشياء على سبيل التحديد، وهناك على سبيل التقريب، هذا من باب التقريب.

ومما ذكره بعض فقهائنا من باب النكتة للتفريق بين من قال إن المراد بالتحديد بالقلتين التحديد أو التقريب ذكروا نكتة، قالوا: من قال إن القلتين على سبيل التحديد لا التقريب؛ فإنه يقول إذا كان في إناء يسع قلتين ماء، فجاء كلب فشرب منه فإن الماء حينئذ يكون نجسا، لأنه على سبيل التحديد فنقص شيئا قليلا فأصبح نجسا، ولو بال الكلب في هذا الإناء الذي فيه قلتان تماما لأصبح الماء طهورا، هذا على قولهم هم أنه على سبيل التحديد، لكن المجزوم به وهو قول العامة أنه على سبيل التقريب، لا على سبيل التحديد.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله:

فصل

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اِتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ)

بدأ المصنف في ذكر الآنية لأن الآنية يحمل بها الماء، فقال: كل إناء طاهر يخرج من ذلك النجس، فإن النجس لا يجوز استعماله، لأن الفقهاء يقولون إن النجس لا يجوز استعماله، قاعدة سواء كان إناء سواء كان ثوبا، أو غير ذلك من الأمور، لأن عندهم قاعدة أن النجس لا يجوز أكله، والنجس لا يجوز استعماله، والقاعدة الأولى لها عكس، والثانية لا عكس لها.

قال: كل إناء طاهر يباح اتخاذه أي يجوز لكل امرئ أن يتخذه سواء كان ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، لحاجة أو لغير حاجة، يباح اتخاذه، أي أن يتخذه، وأن يستعمله، بأن يستعمله في سائر الاستعمالات، لأكل أو لشرب أو لوضوء أو لغير ذلك.

ولو كان ذلك الإناء غالي الثمن، لا ينظر لثمنه، وإنما ننظر في النهي لأصله سواء كان من ذهب أو فضة أو لا.

(قال: إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا)

قال: إلا أن يكون ذلك الإناء ذهبا أو فضة أو مضببا بأحدهما فيحرم على الرجل وعلى المرأة سواء استعماله، وأنا سأذكر هنا قاعدة فانتبهوا لهذه القاعدة فإنها مهمة وهي معروفة في جميع كتب اهل العلم وإنما هي من باب التأكيد.

الذهب والفضة على أربعة أنواع استعمالها.

الحالة الأولى: إذا كان لأجل الضرورة فإنه يجوز وتنزل الحاجة في بعض صورها منزلة الضرورة، فيجوز للذكر والأنثى استعماله.

الحالة الثانية: أن يكون الذهب والفضة استعماله واقتناؤه لأجل المعاوضة عليه، فحينئذ يجوز، ومثال ذلك للرجل والمرأة سواء، كأن يشتري المرء أو كأن يقتني المرء الدنانير من الذهب أو الدراهم من الفضة، أو أن يجعلها عروض قنية، يجعلها عنده عروض قنية، أي يجعلها عنده على سبيل الحفظ.

والقاعدة عند أهل العلم: أن الذهب والفضة إذا اقتناهما المرء بنية القنية تنقلب إلى عروض تجارة، وهذه محلها باب الزكاة، ولكن هنا نتجوز بتسميتها عروض قنية، إذن الحالة الثانية ما كان من باب المعاوضة عليها، كعروض القنية، أو جعلها ثمنا من الأثمان فيجوز للذكر والأنثى سواء.

النوع الثالث: ما كان من باب الحلية، فإنه يجوز للمرأة أن تتحلى بالذهب والفضة مطلقا، إلا أن يخرج استعماله عن العادة، فلو أنه فُرض أن امرأة أرادت أن تلبس ثوبا كاملا من ذهب، نقول لا يجوز لها ذلك، لماذا؟ لأن العادة لم تجر بذلك، إذن يمنع من تحلي المرأة بالذهب والفضة ما خرج عن العادة، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثوبين ومنها ثوب الشهرة.

وأما الرجل فإنه يحرم عليه التحلي بالذهب مطلقا، قليله وكثيره، وأما الفضة فيجوز له أن يتختم بخاتم الفضة وما أجيز له كقبيعة السيف ونحوه، إذن هذا ما يتعلق بالاستخدام في الحلية.

النوع الرابع: سائر الاستخدامات غير القنية وغير الضرورة وغير الحلية، غير هذه الأمور الثلاثة تسمى سائر الاستعمالات، كأنه يستعمله المرء إناء، أو أن يستعمله تحفة في بيته، أو أن يستعمله مقبضا لشيء من الأشياء كقلم ونحوه، فإنه لا يجوز استعمال الذهب ولا الفضة لا للرجل ولا للمرأة سواء؛ لأن هذا ملحق بالآنية، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يأكل في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نارا يوم القيامة.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَة)

الضبة اليسيرة تجوز دليله ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه أنه انكسر إناء للنبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ له ضبة من فضة، وقد أرى أنس رضي الله عنه أصحابه هذا الإناء وفيه الضبة، وآخر من ثبت أنه رأى إناء النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام البخاري محمد بن إسماعيل، ولم يثبت أن أحدا بعد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رأى هذا الإناء، كما ذكر ذلك عدد من المؤرخين.

هذا الإناء اتخذ له النبي صلى الله عليه وسلم ضبة، والمراد بالضبة أي بمثابة اللحام عندما ينكسر الإناء إما جميع الإناء فينقسم إلى قسمين، أو تكون فيه ثلمة فتسد هذه الثلمة بضبة، هذا يسمى الضبة، هذه الضبة تجوز، دليلها حديث أنس وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتخذه فهو نص في هذا الباب.

ولكننا نقول إن هذا الحديث أي حديث أنس خالف الحديث الآخر الذي أوردته قبل وهو حديث حذيفة أن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة يجرجر في بطنه نارا، فنقول نعمل بالحديثين معا، ولكن نقول إن حديث أنس استثناء، والقاعدة: أن كل ما كان مستثنى من أصل كلي فإننا نضيق الأصل على مورد النص فقط، ولا نزيد عليه، هذه قاعدة.

إذن القاعدة عندنا ما هي؟ أنه إذا جاءنا أصل كلي وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاءنا استثناء منه، فالأصل أننا نجعل الاستثناء مضيق بحسب ما ورد، وأما الأصل فإنه يستصحب فيه كل حكم يلحق به، إذن ننظر ما هو المعنى فيه، فنقول إلا أن تكون لا بد أن تكون ضبة، القيد الأول: لا بد أن تكون ضبة، وأن تكون يسيرة، وضابط كونها يسيرة العرف، فالعبرة في ضبط اليسير والكثير العرف.

قال: من فضة، إذن لا تجوز الضبة إن كانت من ذهب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الضبة من الفضة ولم يتخذها من الذهب.

قال: لحاجة، وانتبه معي لمعنى الحاجة، المقصود بالحاجة ليست الحاجة للإناء، فلربما كان للمرء مائة إناء، لكن نقول إنما الحاجة للضبة في غير الزينة، كل إناء يحتاج لحامه لهذه الضبة فإنه يجوز جعل الضبة فيه إلا أن تكون هذه الضبة جعلت للزينة، أي حاجة الزينة فلا، حينئذ لا تكون حاجة، إذن الحاجة للضبة وليست الحاجة للإناء، وانتبه لهذا الأمر.

لأن عندنا هنا مسألة، وانتبهوا لهذه المسألة: فقهاؤنا رحمة الله عليهم يفرقون بين الضرورة والحاجة، فيقولون إن الضرورة هي الحاجة لعين الشيء، والحاجة هي الحاجة لصفته، والضرورة تبيح كل محرم في الجملة، إلا أشياء معينة كالزنا وغيره.

إذن الضرورة لعين الشيء، فمن احتاج لعين إناء من ذهب وفضة حاجة بمعنى الضرورة فيجوز له ذلك، لم يستطع أن يشرب الماء الذي تذهب نفسه بدون شربه إلا بواسطة إناء من ذهب كلي، هنا يجوز لأنها ضرورة، أما الحاجة فهي الحاجة للوصف، وهي التي أوردت لكم ذلك، لما قلت لكم الفرق بين الضرورة والحاجة؛ لأن بعض الإخوان ينظر في كلام الأصوليين في التفريق بين الضرورة والحاجة ويظن أن الفقهاء يقصدون ذلك، ليس ذلك كذلك.

فإن الأصوليين يقولون إن الضرورة هي التي يترتب عليها فوات واحد من المقاصد الخمس، أو الست عند ابن السبكي والطوفي، وأما الحاجة فهي التي يترتب عليها حرج ومشقة شديدان.

الفقهاء لا يقولون ذلك وإنما يقصدون معنى آخر.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ)

وهذا بإجماع أهل العلم أن آنية الكفار وثيابهم تكون طاهرة، سواء كان الكفار من أهل الذمة أو لم يكونوا من أهل الذمة، وسواء كانوا ممن تباح ذبائحهم أم لا، إذن المقصود أن كل الكفار تباح آنيتهم وتباح ثيابهم، الدليل، الإجماع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة، هذا من حيث الآنية، وأما الثياب فهو الإجماع، فقد حكى الشيخ محمد بن مفلح إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أنهم إنما كانوا يلبسون ثيابهم من ثياب الكفار في ذلك الزمان، ولم يسألوا عن طهارتها.

إلا في حالة واحدة إذا علمت نجاستها، فحينئذ تصبح نجسة.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ)

نعم انظر معي: الميتة يراد بها ثلاثة أشياء، الأمر الأول كل ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، فإنه إذا مات بأي طريقة يسمى ميتة.

النوع الثاني: كل ما لم يذكى، بأن مات حتف أنفه كالموقوذة والمتردية والنطيحة، فإنه يسمى ميتة.

النوع الثالث: ما ذكاه غير الأهل، والمراد بالأهل المسلم أو الذمي، أو لم يذكر اسم الله جل وعلا على تذكيتها فإنها تكون ميتة.

إذن هذه ثلاثة أوصاف، أعيدها بسرعة وعادتي لا أعيد:

الوصف الأول: الميتة ما لم يكن مأكول اللحم.

الثاني: ما لم يذبحه من ذبحه غير الأهل.

الثالث: ما لم يذكى.

ما ذبحه غير الأهل يشمل ما فات شرط من شروط التذكية فيه، كألا يسمى عليه ونحو ذلك.

هذه الصور الثلاث تسمى ميتة.

جلد الميتة ولحمها نجس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه لا ينتفع بإهاب الميتة، فالأصل أن الميتة جلدها نجس، لكن يجوز الانتفاع بنوع واحد من جلودها، يجوز الانتفاع به، وهو جلد الميتة مأكولة اللحم إذا دبغت في غير المائع أي في اليابسة.

الجلود الثلاثة كلها نجسة، ويجوز الانتفاع بنوع واحد من الجلود وهو جلد ميتة مأكول اللحم إذا دبغت وينتفع بها في اليابسات دون المائعات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « هلا انتفعتم بإهابها ».

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَه)

قال: كل أجزاء الميتة نجسة يشمل أحشاءها ولحمها وعظمها، ومما يدخل في عظمها قرنها، فإنه على المشهور فإن القرن والأظلاف من العظم إذن فهي نجسة، ولا يستثنى من ذلك إلا الشعر، والشعر يجوز فتح العين فيه وسكونه وفتح العين أفصح؛ لأنه يجوز قصه من الحي إذن فكذلك من الميتة.

ونحوه كالريش والصوف فإنه يكون طاهرا.

(قال: وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ)

المنفصل من الحي كميتته طردا وعكسا، نأتي بدليلها ثم نذكر الطرد والعكس، دليله ما ثبت في المسند من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « ما قطع من البهيمة فهو كميتته » فدلنا ذلك على أن المنفصل من الحي كميتته.

هذه القاعدة لها طرد وعكس، فأما الطرد فإنه إذا قطع من الحي شيء فإننا نحكم بأنه ميتة، فلو قطعت إلية الشاة أو رجلها قبل تذكيتها فنقول: إن رجلها وإن إليتها نجسة حين ذاك، وعكسها أننا نقول إن الأجزاء التي تكون طاهرة في حياتها تكون طاهرة منها بعد وفاتها كالريش والشعر ونحوه.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: اَلِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا اَلرِّيحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ اَلْمُلَوَّث)

الاستنجاء يطلق عند أهل العلم على معنيين، معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام يشمل إزالة النجو أي الخارج من السبيلين عن محله، والمعنى الخاص هو إزالة النجو بالحجارة ونحوها، هنا المصنف أتى ابتداء بالمعنى العام فقال الاستنجاء أي إزالة النجو سواء بالماء أو بالحجارة ونحوها.

قال: واجب، وكونه واجب وهذا باتفاق أهل العلم، فإنه يجب التطهير قبل الصلاة، بل إن فقهاءنا يقولون إن الاستنجاء شرط لصحة الوضوء إذا وجد موجبه، وبناء على ذلك فإنه إذا خرج أتى أحد الغائط وخرج من الحمام فلا يصح وضوءه إلا أن يستنجي أو يستجمر إذا وجد الموجب، وأما إذا لم يوجد الموجب كما سيأتي بعد قليل فلا يكون هناك استجمار ولا استنجاء، دليله قول الله جل وعلا: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣]، أي فبعد استجماركم فتيمموا بعد ذلك.

قال: واجب من كل خارج إلا الريح، من كل خارج حتى المذي كما جاء في حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يغسل ذكره وأنثييه.

قال: إلا الريح، الريح ما يراد بها ما يخرج من الدبر، وفيه معناه ما قد يخرج، وقد إذا دخلت على المضارع تفيد التقليل، ما قد يخرج من القبل، وقلت إنه تفيد التقليل لأن بعض أهل العلم أنكر خروجها من قبل الرجل، وإن كان كثير منهم قال: لم أسمع به قد يخرج من قبل المرأة لكنه موجود.

هذان لا يوجبان الاستنجاء كما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال: والطاهر أي إذا خرج شيء طاهر من القبل، مثل الولد، ومثل المني، فإنهما لا يوجبان الاستنجاء، لأن المني أصل خلقة الآدمي.

وغير الملوث، غير الملوث لو أن امرأ خرج منه حجارة لا رطوبة فيها البتة، وقد يتصور هذا أحيانا، فنقول حينئذ لا يجب الاستجمار منها، لعدم وجود الشيء الذي يستجمر له، فإن الاستجمار هو إزالة حكم الخارج من السبيلين بحيث أن يمسح بالحجارة كل ما لا يمسح ولا يبقى له أثر بعد ذلك، أصلا لا يوجد شيء، فحينئذ لا يجب الاستجمار.

وعندنا قاعدة: أن كل ما لا يمكن فعله يسقط، مثل الأقطع، من قطعت يده من فوق المرفق ولم أقل من المرفق لأن هناك فرقا، من قطعت يده من فوق المرفق سقط عنه الغسل بالكلية، وكذلك نقول إن الأقرع ومن لا شعر له ولو بفعله إذا أخذ عمرة لا يلزمه إمرار الموسى على شعره لفوات المحل.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»)

قوله: أنه عند دخول الخلاء، دخول الخلاء يشمل أمرين: إما أن يكون محلا وموضعا، أو أن يكون هيئة، فإن كان محلا فعند دخوله الموضع فإنه يذكر الدعاء قبل الدخول، قبل دخول هذا المحل والموضع، وإن كان هيئة كأن يكون المرء في صحراء ونحوها، فإنه يقول هذا الدعاء إذا تهيأ للجلوس.

قال يقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، يجوز في ضبط الخبث وجهان، والأفصح عند كثير من الفقهاء السكون بأن تكون خُبْث، ولا تكون خُبُث، لأنه حينئذ يكون من باب زيادة المعنى، لأنك إذا قلت الخبُث فتكون الذكور والإناث من الشياطين، والخبْث هو النجاسة، والخبائث هي الشياطين.

وهذا المعنى أشار إليه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، وأشار إلى أن الأفصح أن تقال بالخبْث أي بالسكون.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي»)

طبعا المصنف رحمه الله تعالى في الدخول لم يزد على حديث: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » لأن الزيادة عليه ضعيفة، فإن زيادة ومن الرجس النجس ومن الشيطان الرجيم في إسنادها ضعف، أنكرها جمع من أهل العلم.

قال: وبعد الخروج منه، أي من الخلاء يقول: «غفرانك»، كما جاء في المسند من حديث عائشة.

«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» كما جاء عند ابن ماجة وغيره من حديث أنس.

(قال: وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ)

قال: ويستحب أن يغطي رأسه، وهذا الاستحباب لفعل الصحابة كما جاء ذلك عن عثمان رضي الله عنه، والغالب أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يفعلون ذلك إلا إما أن يكون بنقل، أو يكون أدبا واجتهادا منهم، واجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في أعلى الدرجات من الاجتهاد.

(قال: وَانْتِعَالٌ)

قال: وانتعال، هذا من باب سد الذرائع، لأن هذا المحل هو محل نجاسات، ولذلك فإن للوسائل أحكام المقاصد في بعض صورها، فإنه إذا كان الوصول.. أن تلبس المرء بالنجاسة في أعضاءه ممنوع، فالوسيلة إلى هذا الممنوع تكون مندوبة.

(قال: وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى دُخُولًا)

لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وفي شأنه كله، وبناء على ذلك فإن كل ما كان من باب الخير والتطهر يقدم فيه الأيمن، وعكسه الشمال في الخروج.

(قال: وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا)

واعتماده عليها أي اعتماده على رجله اليمنى، كيف يكون ذلك .. طبعا دليل ذلك ما جاء عند الطبراني من حديث سراقة رضي الله عنه أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتوكأ على اليسرى، أي أن نعتمد على الرجل اليسرى، كيف يكون ذلك، يكون اعتماده على رجله اليسرى، إذا كان جالسا على الأرض أن يجعل باطن رجله اليسرى على الأرض، وأما رجله اليمنى فيكون اعتماده على أمشاطها، فتكون الرجل اليمنى على الأمشاط، والرجل اليسرى باطنها على الأرض، من فعل هذه الهيئة فإنه سيكون مائلا لشقه الأيسر قليلا، هذا ورد فيه حديث عند الطبراني، وإن كان لأهل العلم فيه مقال، إلا أن علماء الطب قد ذكروا أن هذه الهيئة أسلم في خروج الغائط، وأنها أصح للبدن، وهذا يقوي الاستدلال بما جاء من حديث سراقة.

وعلى العموم فهذا الحديث لا يترتب عليه .. حديث سراقة مع ضعفه لا يترتب عليه أثر كبير وإنما هو أدب، والإنسان إذا امتثل الأدب فحسن ولا شك.

(قال: وَالْيُمْنَى خُرُوجًا)

واليمنى خروجا أي إذا خرج من الغائط فإنه يقدم اليمنى.

(عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا)

فإن المسجد والنعل يبدأ فيهما باليمنى لحديث عائشة رضي الله عنها.

(قال: وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ)

طبعا عندنا قاعدة في التيامن أذكرها بسرعة لضيق الوقت: انظروا أحيانا متى نقدم اليمين؟ نقدم اليمين في حالتين: الحالة الأولى: ما كان من باب الإكرام لأعضاء الشخص، وعكسه يقدم فيه اليسار، فعندما تريد أن تمتشط فإنك تبدأ بالشق الأيمن، وعندما تريد أن تنتعل فإنك تبدأ بالرجل اليمنى، وعندما تريد أن تتوضأ فإنك تغسل أعضاءك اليمنى قبل اليسرى، إلا في الغسل على كلام سيأتي في محله، وهكذا، إذن ما كان من باب التكريم يبدأ فيه بالشق الأيمن من الأعضاء.

وما كان من باب التكريم أيضًا للغير يقاس عليه، فإذا أرادت أن تناول أحدا فناوله باليمين.

النوع الثاني: ما كان من باب المنازعة، فإذا تنازع اثنان وقد استويا في الاستحقاق فيقدم الأيمن، مثل النبي صلى الله عليه وسلم حينما شرب من إناء وكان عن يمينه ابن عباس وعن يساره مهاجري أو أبو

بكر، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يناول أبا بكر لمكانه وعلو قدره، ولكن لوجود المنازعة استأذن ابن عباس، وفي الحديث الآخر الأعرابي، فقال: لا أوثر بسؤرك أحدا؛ لأن هنا فيه منازعة وهو سؤر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، ولا شك أن سؤره عليه الصلاة والسلام فيه بركة، ولا شك أن في ذلك منازعة وهنيئا لهم لأنهم شربوا من سؤره عليه الصلاة والسلام.

إذن هذه قاعدة ثانية.

الأمر الثالث: أنه إذا كان هناك تنازع بين اثنين فيقدم الأكبر بينهما، الأكبر منهما إن كان من باب التكريم للأشخاص، فيقدم الأكبر إذا كان التنازع بين الاثنين والتقديم للأكبر، فيقدم الأكبر لحديث ابن عمر حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « كبر كبر »، ومثله حديث قبيصة ومحيصة حينما أرادا أن يتكلما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: « كبر كبر »، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالأكبر.

ونص على هذه القاعدة في الأكبر ابن مفلح في الآداب الشرعية.

(أحسن الله إليكم.. قال: وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ)

قال: والسنة لمن كان في الفضاء أن يبعد عن الناس، لما جاء من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتي البراز حتى يغيب، يعني يبتعد عن الناس.

(قال: وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ)

هذا لكي لا يرتد إليه البول، وإنما يأتي مكانا رخوا لكي لا يرتد إليه بوله.

(وَمَسْحُ اَلذَّكَرِ بِالْيَدِ اَلْيُسْرَى)

قال: ومسح الذكر باليد اليسرى وجوبا عندهم، فإن الاستنجاء يجب أن يكون باليد اليمنى وسيأتي، ولكن إنما أورد هنا لما سيأتي بعده من معطوف عليه.

(إِذَا اِنْقَطَعَ اَلْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)

مس الذكر الأصل فيه أن لا يجوز باليمين، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وإنما يكون باليد اليسرى، وانظر معي: بعد البول عندك ثلاثة أشياء:

عندك سلت وعندك نتر وعندك استجمار، الاستجمار أو الاستنجاء واجب، وأما السلت والنتر فقد ذكر العلماء استحبابه.

وما صفتهما ثم سأذكر دليلهما بعد قليل، صفته ما ذكره المصنف أولا، قال: أن يمسح ذكره بيده اليسرى من أصله إلى رأسه، يعني من أصل الذكر إلى رأسه، يبدأ من أسفله إلى أعلاه لكي يخرج ما بقي

في العروق، هذا يسمى سلتا، ثم نتره ثلاثا، نتره يعني ليس بقوة، وإنما بشيء بسيط، وهذا واضح معناه، النتر بلسان العرب وهو الهز.

والنتر استحبه العلماء لسببين: السبب الأول: أنه ورد فيه حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث عيسى بن يزداد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا »، وهذا الحديث وإن كان في عيسى جهالة إلا أن أهل العلم اغتفروا هذا في باب الاحتجاج، لم؟ لأن له شاهدا، نعم الحديث ضعيف، لكن له شاهد ممن؟ من فعل التابعين رضوان الله عليهم، فقد نقل ابن أبي شيبة نحوا من ثلاثة أو أربعة من التابعين وربما نقل عن الصحابة نسيت أنهم كانوا يأخذون النتر، وقد ذكر بعض علماء الطب أن النتر مفيد وخاصة لمن كان فيه سلس، بل إن فيه فائدة لمن كان فيه وسواس، وسيأتي الحديث عن الوسواس في محله.

إذن المقصود أن النتر مندوب في الجملة، إلا لمن كان يضره فإننا نقول إن الضرر يضر حينذاك.

وعندنا قاعدة أجمع العلماء عليها: ليس كل حديث لا يعمل به، وإنما يعمل بضده، بل قد ذكر الشيخ تقي الدين أن العلماء أجمعوا على العمل بالحديث الضعيف بشرطه، ليس كل حديث يعمل به ضعيف، لا ما يجوز هذا الكلام، الحديث المنكر لا يعمل به، لكن الحديث الضعيف إذا عضدته شواهد، الشواهد لا يصحح بها، وإنما المتابعات، عضدته شواهد دلت عليه وخاصة من قول الصحابة رضوان الله عليهم، أو عمل جم كبير من التابعين رضوان الله عليهم، أو وافقه معنى صحيح يستدل به، فحينئذ يعمل به.. عفوا يحتج به ويعمل نعم.

(قال: وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا)

نعم بينته.

(وَكُرِهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اَللَّهِ تَعَالَى)

كره الدخول لأن في ذلك إهانة، وما فيه ذكر الله عز وجل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القرآن هذا يحرم، فقهاؤنا يقولون يحرم الدخول بالقرآن، لأنه أعظم ما فيه كلام الله.

النوع الثاني: مطلق الكلام، فيكره.

النوع الثالث: ما كان لحاجة، كالنقود إذا كان فيها اسم الله عز وجل، على سبيل المثال الريال عندنا مطبوع عليه سورة الدرهم القديم وفيها لفظ الجلالة، فهذه للحاجة يدخل بها.

قال: وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ.

الكلام عند قضاء الحاجة مكروه إلا للحاجة كتنبيه ونحوه.

قوله: بلا حاجة يعود للجملتين معًا.

(قوله: وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ اَلْأَرْضِ)

رفع الثوب قبل الدنو من الأرض مكروه لأنه قد يكون سببا لظهور العورة، وقد جاء من حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجته لم يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض.

(قال: وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ)

قال: وبول في شق أي يكره لحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الجحر، والسبب في ذلك أنه ربما آذى الدواب التي تكون في ذلك الشق، ولربما خرج من ذلك الشق أو الجحر دابة فأفزعته.

قال: ونحوه، أي ونحوه من الجحور أي ما فيه معناها مما فيه إفساد للمال، كالآنية من غير حاجة ونحوها.

(قال: وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ)

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، سواء كان المس مطلقا، أو لأجل التيمم، إلا أن تكون هناك حاجة فيقدم على الاستجمار.

ما معنى يقدم على الاستجمار؟

هذه مسألة يذكرها الفقهاء، يقولون: إذا كان الحجر صغيرا فهل يمس الحجر بيمينه أم أن يمس الذكر بيمينه، قالوا يجوز الوجهان، والأوجه عند فقهاءنا أنهم يقولون يمس ذكره بيمينه ويستجمر بالحجارة بيساره.

(قال: وَاسْتِقْبَالُ اَلنَّيِّرَيْنِ)

نعم واستقبال النيرين أي الشمس والقمر، وقد كره الفقهاء استقبال الشمس والقمر، لا لأجل الحديث الذي ورد، فإنهم لم يستدلوا به، وإنما استأنسوا به، وإنما كرهوه للآثار التي وردت عن التابعين ولأنه مظنة لكشف العورة، فإن الذي يستقبل الشمس أو يستدبرها يعني بحيث أنه يكون مستقبل للنور، فإنه حينئذ تكون عورته واضحة للناس، ولكن إذا كان مجانبا له لم ترى عورته، وهذا واضح، فلا يستقبل النيرين وما في معناهما، فلا يكون أمام النور، كبوس النور القوية، فلا يكون أمامها وإنما يجعلها عن جانبه، فنعمل هنا بالمعنى ولا نقف عند اللفظ.

إذن كل استقبال لنور قوي يكون مكروها لأنه مظنة كشف العورة.

(قال: وَحَرُمَ اِسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ)

قال الشيخ: وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط معا، انظر معي: نقول بالبول والغائط معا، يعني في البول يحرم الاستقبال ويحرم الاستدبار، وفي الغائط يحرم الاستقبال ويحرم الاستدبار معا، يحرم الاستقبال والاستدبار معا، يستثنى من ذلك صورة واحدة وهو إذا وجد بنيان، لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه رقى على بيت حفصة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة صلوات الله وسلامه عليه.

ونحن نقول إذا تعارض حديثان فإن الأصل عند فقهاء الحديث أنهم لا يقولون بالنسخ، وإنما يعملون كل حديث في محله، إما من باب الاستثناء، أو على حال اختلاف الصفة، فهنا نقول لم نجد معنى يحمل عليه حديث ابن عمر إلا وجود البنيان، وعندنا قاعدة: وانتبه لهذه القاعدة في الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل مكروها البتة، كل شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز أو مندوب أو واجب، لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم مكروها البتة، فلما نهانا عن شيء وفعل صورة فدل على أن ما فعله ليس محرما ولا مكروها وإنما هو مباح لم نجد معنى إلا وجود البنيان، وهذا المعنى ليس من اجتهاد الفقهاء، بل من اجتهاد الصحابة كما جاء عن ابن عمر فإنه فهم هذا المعنى، ومن غيره من الصحابة.

عندنا مسألتان في استقبال القبلة وستأتي، المشهور من المذهب خلافا للشافعي أن القبلة المراد بها للبعيد الجهة، وليس العين على سبيل الظن، وإنما المقصود بها الجهة، وبناء على ذلك فإن من كان في هذه البلد الطيبة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فإن المقصود بالقبلة جهة الجنوب، مطلق الجنوب، لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة »، فتسمى قبلة أي مطلق الجهة، فمطلق الجهة تسمى قبلة.

(قال المصنف رحمه الله تعالى: وَحَرُمَ اِسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثٌ فَوْقَ اَلْحَاجَةِ)

يقول المصنف رحمه الله تعالى: وحرم لبث فوق الحاجة، أي فوق حاجته لقضاء الحاجة وما تبعها من مكث يسير لانقطاع البول والاستنجاء والاستجمار، والسبب في ذلك؛ لأن الحشوش محتظرة، والمكان الذي يكون محتظرا يكره المكث فيه، وقد أطال جمع من أهل العلم في جمع المتناظرات في هذا الباب.

(قال: وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ)

قال: وبول في طريق مسلوك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « اتقوا اللاعنَين »، وبعض الرواة ينطقها: « اتقوا اللاعِنين »، والفرق بين الثنتين، أن الأولى عندما نقول « اتقوا اللاعنَين » أي أن هذا الفعل سبب للدخول في لعنة الله جل وعلا، والثاني: أي أن هذا الفعل يكون سببًا في إباحة

لعن من يفعل هذا الفعل، وهذا يدل على أنه يجوز لعن الأوصاف وخاصة لمن فعل وصفًا بعينه كالبول في طريق الناس وظلهم.

قال: « اتقوا اللاعنين الذي يبول في طريق الناس وظلهم »، فالطريق إذا كان مسلوكًا فإنه حينئذ لا يجوز البول فيه، وتقييد المصنف رحمه الله تعالى للطريق بكونه مسلوكًا يفيدنا بأن الطريق إذا هجر سلوكه وأصبح غير طريق نافذ وإنما أصبح مهجورا فإنه يجوز حينئذ البول فيه.

قال: وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

الثمر المقصود نوعان، إما أن يكون القصد لذات الثمر كأن تكون الثمرة مأكولة، وإما أن يكون القصد للورق، فإن بعض الشجر إنما يقصد ورقه.

والأمر الثالث: قد يكون القصد للظل، فيجتمع الناس إليه.

إذن فقول المصنف: وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا، القصد قد يكون لثلاثة أمور كما سبق.

وإنما أورد المصنف رحمه الله تعالى الثمر بالخصوص لأنه الأشهر من حيث الانتفاع بالقصد.

(قال: وَسُنَّ اِسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اِسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ اَلِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ اَلْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ)

ذكر المصنف هنا رحمه الله تعالى أن المرء إذا قضى حاجته من بول أو غائط فإن الأفضل له أن يجمع بين الاستنجاء والاستجمار معا، أي يجمع بين الاستنجاء والاستجمار ولكن يبدأ بالاستجمار ليزيل الاستجمار الجرم، ولا يبقى إلا ما لا يمكن إزالته بالحجارة ونحوها، ثم يتبع الحجارة الماء، فحينئذ يكون أتم طهارة.

وقد أثنى الله عز وجل على أهل قباء أنهم يحبون أن يتطهروا جاء في صفتهم أنهم كانوا يتبعون الحجارة بالماء، فدلنا ذلك على أن هذه أفضل الصيغ.

قال: ويجوز الاقتصار على أحدهما لكن الماء أفضل، هذه تدلنا على الدرجة الثانية والثالثة في إزالة النجو، فالدرجة الثانية هو إزالة النجو بالماء، لأن الماء يزيل النجاسة، فلا يبقى من النجاسة شيء، لا من عينها ولا من أثرها.

وأما الاستنجمار بالحجارة ونحوها فإنهما يزيل حكم الخارج من السبيل، فيبقى من أثرها ما لا يمكن إزالته إلا بالماء، وهذا معفو عنه، وقد خفف الله عز وجل لنا فيه، فدلنا ذلك على أن الاستنجاء بالماء أفضل لأنه أكمل طهارة.

لكن يستثنى من ذلك صورة واحدة، يكون الاستجمار فيها أفضل من الاستنجاء، وهي التي فعلها طلحة وابن عمر رضي الله عنهما، فإن طلحة وابن عمر رضي الله عنهما حينما رأوا أن الناس قد ظنوا أن الاستجمار غير مشروع، إذ الماء لما كثر في المدينة فإنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان الماء قليلا،

فكان الناس يستنجون ويستجمرون، فلما كثر الماء في آخر عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وجاءهم من يخدمهم في حفر الآبار واستخراج الماء منها، ظن بعض الناس في ذلك الزمان أن الماء إذا وجد فإنه لا يمكن الصيرورة إلى الاستجمار.

فكان ابن عمر رضي الله عنه وطلحة يأتيان الاستجمار بالحجارة ليعلم الناس أنها مشروعة، بل وجاء عن بعضهم النهي عن الاستنجاء.

وهذا هو توجيه أحمد وأصحابه رحمهم الله تعالى لما جاء من فعل طلحة وابن عمر أن فعلهما من باب الأفضل للحال، وليس من باب إلغاء الحكم، لأن الاستنجاء بالماء حكي الإجماع على مشروعيته، وهذا من فقه أحمد رحمه الله تعالى وفقهاء الحديث، فإنهم يحملون الأحاديث في كل حديث على محله، ويحملون خلاف الصحابة خاصة على محله، فإن الصحابة من أعلم الناس بالوحي، وبالتنزيل لأنهم شهدوه رضي الله عنهم.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَلَا يَصِحُّ اِسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقٍ)

يقول الشيخ: ولا يصح الاستجمار أي بالحجارة ونحوها إلا بطاهر، لأن النجس سواء كان نجاسته نجاسة عينية، أو كانت نجاسته نجاسة حكمية طارئة عليه، فإنه لا يطهر غيره إذ النجس وصفه نجس، فلا يمكن أن يعني ينقل أو يقوم بتطهير غيره.

إذن فلا بد أن يكون طاهرا.

مباح، مقابل المباح المحرم، وقد يكون تحريمه إما لنص الشارع، كما سيورده المصنف بعد قليل كالورث والعظم ونحوه.

وإما أن يكون التحريم لاحترامه كأن يكون من كلام فيه كلام معظم ككلام الله جل وعلا، ونحو ذلك.

أو أن يكون لأجل ما فيه من استحقاق ؟؟؟ كالمال المغصوب مثلا فإنه حينئذ لا يصح الاستجمار به.

قال: يابس، طبعا لا يصح أي يأثم، لكن المغصوب كما مر معنا يزيل الخبث لأنه من أفعال التروك.

قال: يابس؛ لأن المائع لا ينقي، وإنما ينشر النجاسة، وينقلها عن محلها، فلا بد من المستجمر به أن يكون يابسا.

قال: منق، الفقهاء في باب الاستجمار يطلقون المنقي على أمرين:

إما أن يكون وصفا للمستجمر به، وإما أن يكون وصفا للفعل.

وسيورد المصنف هذه الإطلاقين معا، فهنا أطلق المنقي وصفا للمستجمر به وهو الآلة، والمراد بالمنقي أي الذي ينظف المحل، فتكون فيه خشونة مناسبة، وبناء على ذلك فالصفاء أي الرخام ومثله أيضًا البلاط الذي يكون سيراميكا بمعنى أنه يكون ناعما، ومثله أيضًا مرآة وغير ذلك، فليس بمنق، فلا يكون منقيا.

بالنسبة لليابس، أورد المصنف اليابس لم؟ لأن المائعات لا يجوز الاستنجاء إلا بالماء منها فقط، وما عداه فلا يجوز، كل مائع غير الماء الطهور لا يجوز الاستنجاء به.

وكذلك الرطب إذًا فقوله اليابس يقابله الرطب ويقابله أيضًا المائع غير الماء.

وأنتم تعلمون أن الفقهاء إذا أطلقوا المائع فغالبا يقصدون به غير الماء، إذا قالوا ومائع فيقصدون به كل سائل غير الماء.

(أحسن الله إليكم، قال: وَحَرُمَ بِرَوْث وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَذِي حُرْمَة وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ)

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى في بعض أو في تفصيل بعض صور غير المباح، وهو المحرم، فقال: وحرم بروث هذه الصور التي أوردها المصنف أنه يحرم الاستجمار بها، نقول: يحرم الاستجمار بها ولا تجزئ بل لا بد من إمرار ثلاثة أحجار ونحوها بدلا منها، ولو أزالت عين النجاسة، لماذا؟ لسببين:

السبب الأول: أنه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إنه ركس »، والركس هو النجس، فدل على أن النجس لا يمكن أن يطهر.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فإنها لا تطهر »، وهذا نص نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله مقدم على قول كل أحد.

إذن قلنا إنها وإن أزالت النجاسة الظاهرة لا تجزئ بل لا بد من إتباعها بماء أو بحجارة ثلاث بعدها، حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني من حيث المعنى: أننا نقول إن الاستجمار على خلاف القياس، ما معنى على خلاف القياس، الأصل أن الذي يزيل المحل هو ما يزيل عين النجاسة، ولا يبقي شيئا منها، فلما كانت على خلاف القياس، فإن قاعدة أهل العلم جميعا أن ما كان على خلاف القياس فإننا حينئذ نورد الحكم فيه على مورد النص ولا نزيد عليه.

ولذلك فإننا نشترط ثلاثة أحجار، ولا يجوز النقص عنها، وإذا جاوزت النجاسة محل الخارج فإنه لا تجزئ فيه الاستجمار بل لابد من الاستنجاء بالماء ونحو ذلك.

إذن الأصل في هذه الأمور أنها يورد فيها محل النص، وإنما خفف فيها من الله عز وجل لنا من باب التخفيف والرحمة فيجب ألا نتجاوز النص فحينئذ لا تكون مطهرة.

قال: وحرم بروث وعظم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما عن الاستجمار بهما.

قال: وطعام، أي وكل مطعوم سواء كان من مطعوم الآدميين، أو كان من مطعوم البهائم، وأما مطعون الجن وبهائمهم فإنه العظم والروث، إذ العظم طعم إخواننا من الجن، والروث طعام دوابهم.

فقيس عليه من باب أولى ما كان من طعام الإنس وطعام دوابهم، وهذا من باب الأولى.

وعلى ذلك فإنه من استجمر بمطعوم لآدمي أو لحيوان فإنه لا يجزئه كمن استجمر بشعير، بعض الناس قد ربما يستجمر بالشعير نقول لا يجزئك، لأنك أفسدته ومن باب العقوبة لك فإن المحرم لا يبيح.. وهكذا..

استثنى بعض أهل العلم بعض المسائل التي قد تكون طعاما ولا تكون طعاما، أمثل لذلك بالملح، فإن في بعض الأراضي السبخة كما تعلمون في بعض المناطق عندنا، تحفر حفر كاملة فيجعل فيها الماء فتمتلئ كلها بالملح، هذا الملح قبل أن يحترم بمثابة التراب، فحينئذ نقول إن هذا الملح لو استجمر به يعفى به لعدم كمال الانتفاع به في تلك الحال.

قال: ومتصل بحيوان، لأن المتصل بالحيوان حكمه حكم الحيوان، وقد مر معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أبان لنا أن ما أبين من حي فهو كميتته، ولأن فيه إفساد لهذا الحيوان وإيذاء له.

ومما يدل على ذلك أيضًا ذم النبي صلى الله عليه وسلم لحال المشركين لما كانت المحدة من المشركين إذا انقضى إحدادها تأتي بطير فتسجمر به فيموت، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الصفة يدل على أن هذا الوصف محرم لأنه جاء في سياق الذم بجميع أجزائه.

(قال: وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ)

قال: إن من شرط الاستجمار أن يكون الخارج من السبيلين لم يجاوز المحل المعتاد، لأنه إن جاوز المحل المعتاد فلا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء فقط، ولا يجزئ به حجارة ولا غيرها، لم؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن هذا الاستجمار في تلك الحال فنورده على محله ولا نزيد عليه.

وما هو المحل المعتاد، قال ضابطه العادة، ففي القبل والدبر إذا جاوز العادة ما خرج عادة فإنه حينئذ يكون قد جاوز المحل المعتاد فلا بد من غسله بالماء ولا يجزئ غير ذلك.

بعضهم قدره في الدبر خاصة بصفحة اللية ونحو ذلك ولكن تقييده بالعادة أظهر.

(قال: وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ فَأَكْثَرُ)

قال: وثلاث مسحات، من شرطه ثلاث مسحات لما جاء من حديث سلمان وغيره رضي الله عن الجميع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستجمار بثلاث، أي بثلاثة أحجار، إلا أن يكون الحجر

كبيرا فيمسح ثلاث مسحات، من كل شعبة منه مسحة، ولا بد أن تكون مسحا، ليس وضعا على المحل، بل لا بد أن يمر الحجر ونحوه على المحل، لا بد من الإمرار.

الأمر الثالث: لا بد أن تكون المسحة منقية، يعني أنها لا تكون بشيء غير منق، هذه الإنقاء في الفعل، مر معنا الحالة الأولى الإنقاء في صفة الآلة، وهنا الإنقاء في الفعل، فلا بد أن تكون منقية.

إذن فلا بد أن تكون الثلاث مسحات منقية للمحل، ومعنى كونها منقية ما ذكرته قبل أي ألا يبقى بعد المسح ما لا يمكن إزالة بالحجارة، بل لابد فيه من الماء، هذا هو الإنقاء.

فإن لم تنق ثلاث مسحات فلا بد من الزيادة عليها، أربعا أو خمسا أو سبعا أو عشرا، ويسن أن يقطع على وتر.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: يَسُنُّ اَلسِّوَاكُ بِالْعُودِ كُلَّ وَقْتٍ)

(قال رحمه الله: فصل: يسن السواك بالعود كل وقت)

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن السواك، والسواك من سنن الفطرة، وللجراعيّ كتاب في تتبع أحكام السواك وآدابه، والسواك مسن كما ذكر المصنف في كل وقت، لكنه يتأكد في مواضع ست ذكرها أهل العلم في محلها، وقول المصنف السواك يدل على الفعل، فلابد من فعل التسويك وهو جعله على الأسنان.

قال بالعود لأن السواك يكون بثلاث أشياء إما بعود، أو بثوب وهو الخرقة، أو بيد، والفقهاء رحمهم الله تعالى، فقهاؤنا يقولون إنما يستحب بالعود دون اليد ودون الخرقة على المشهور من المذهب.

وبعضهم يقول وهي الرواية الثانية في المذهب أنه يجوز بخرقة وبيده، وفي معنى الخرقة واليد ما يتعلق بفرشاة الأسنان، لكن المشهور بالمذهب أن الذي يستحب إنما هو العود وما عدا ذلك هو داخل في استحباب التنظف، وعلى ذلك فإنه لا يستحب عند المواضع المتعلقة كالصلاة، والوضوء، وعند تغير رائحة الفم ونحو ذلك. نعم

(قال إلا لصائم بعد الزوال فيكره)

نعم قال: إلا لصائم بعد الزوال، المراد بالزوال أي زوال الشمس عن كبد السماء، حينما يكون الفيء متجه إلى الغروب، والسواك بعد الزوال بعض أهل العلم كرهه كما ذكر المصنف، ودليلهم في ذلك حديثان حديث علي رضي الله عنه المروي عنه، فقد روي عنه مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا صمتم فاستاكوا في النهار ولا تستاكوا في العشي» فدل ذلك على أنه يكره السواك في العشي،

وهذا الحديث فيه مقال، لكن يعرض الاستدلال به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

وعلى العموم فالمقصود بالسواك إنما هو التنظف، والإنسان إذا أتى بالسواك في كل وقته وضاق عليه ما بعد الزوال، فالأمر فيه قد يكون أسهل بعد ذلك.

(أحسن الله إليكم قال: ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير الفم ونحوه)

هنا قال المصنف ويتأكد أي ويتأكد الاستحباب؛، لأن الفقهاء يقولون أن الاستحباب نوعان أو السنة نوعان؛ سنة وسنة متأكدة، والفرق بينهما من حيث الحكم أن السنة تركها غير مكروه، وأن السنة المتأكدة فإن تركها مكروه، هذا الفرق بين السنة والسنة المتأكدة من حيث الحكم.

الفرق الثاني بينهما من حيث الحكم أن السنة المتأكدة يستحب المداومة عليها دائما، وأما السنة فإنها تفعل أحيانا وتترك أحيانا.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وسنة بداءة بالأيمن فيه وفي طهر وشأنه كله)

قال: ويسن البداءة بالأيمن فيه أي بشقه الأيمن، فيتسوك فيبدأ بشقه الأيمن قبل شقه الأيسر، هذا ما يتعلق بالبداءة بالأيمن، قال وفي طهر أي في سائر طهره كالوضوء، والاغتسال ونحو ذلك، وشأنه كله كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين.

(قال: وادهان غبا)

قال ويستحب الادهان غِبا، لما جاء من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الادهان إلا غبا، وقول المصنف رحمه الله تعالى وادهان غبا عندنا فيها ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: في معنى للدهان، فإن للدهان يراد به أمران، الأمر الأول استخدام المشط، فإن الترجل يسميه العرب ادهان.

الأمر الثاني: هو وضع الدهن ونحوه على الشعر، إذن كلا الأمرين أو أحدهما على سبيل الانفراد يسمى ادهاناً، وليس الادهان خاصة بوضع الدهن، بل إن الترجل يسمى ادهانا كذا قاله أهل العلم.

المسألة الثانية عندنا: أن هذه الجملة تشمل حكمين، تشمل استحباب الادهان، وتشمل ألا يكون الادهان إلا غبا، ومعنى قولنا أنه لا يكون إلا غبا أي يومًا بعد يوم، يومًا بعد يوم وهكذا، طيب لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الادهان إلا غبا قالوا لما يكون فيه من الترفه، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن عباد الله ليسوا بالمترفهين ولا بالمتنعمين».

وقد جاء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصحح النووي في شرح مسلم رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه رضي الله عنه كتب إلى الأمصار: اخشوشنوا وتمعددوا، اخشوشنوا أي عليكم

بالخشونة في العيش، وتمعددوا أي كونوا كجدكم معد بن عدنان، قالوا وكان معد بن عدنان فصيحا في لسانه فيستحب المرء أن يتكلم العربية ويكون فصيح فيها، وتمعددوا أي كونوا كمعد بن عدنان في عربيته وطبعه، ولذلك جاء في تتمة أثر عمر أنه قال وعليكم بلبسة العرب وهكذا، وتمعددوا بمعنى كونوا كمعد بن عدنان فإن العرب إذا قالوا تمعدد الرجل أي أصبح قويا شديدا غير متنعم.

فالمقصود أن التنعم منهي عنه إذن هو مكروه، وعندنا قاعدة دائما تكرر، لا تكاد كتاب فقه إلا وتوجد فيه هذه القاعدة: أن كل مكروه ترتفع كراهته عند الحاجة، ترتفع الكراهة عند الحاجة وما هي الحاجة هنا نقول إن كل من كان له شعر طويل فإن له حاجة أن يرجل شعره، ولذلك جاء عند النسائي من حديث أبي قتادة فيما أظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له شعر فليكرمه»، ولذلك قال فقهاؤنا أنه يكره الادهان إلا غبا إلا لمن كان له شعر طويل ونحوه كالنسائي، أو من كان له شعر طويل وهكذا فإنه يدهن ويترجل في كل يوم لأن هذا من الإكرام، وهذا من باب اختلاف الحال.

(أحسن الله إليكم.. قال: واكتحال في كل عين ثلاثة)

نعم: قال واكتحال في كل عين ثلاث لما جاء عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكتحل ثلاث ورفعه للنبي صلى الله عليه وسلم.

وأما صفة الاكتحال في العين ثلاثا، فإن لأهل العلم فيه توجيها، وفقهاؤنا يقولون معنى ثلاثا أي يكتحل في كل عين ثلاث مرات، فيكحل اليمنى ثم اليسرى ثم اليمني ثم اليسرى ثم اليمني ثم اليسرى، لأن بعضهم قال يبتدئ باليمنى ثم اليسرى ثم يعود لليمنى، ولكن الفقهاء كما ذكرت لكم وكما أوردهم المصنف.

(قال: ونظر في مرآة)

قال ويستحب النظر في مرآة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر في مرآة، وكان إذا خرج نظر في مرآة، وأما ما روي من النهي في ذلك فكله لا يصح وليس له أصل، بل النظر في المرآة سنة؛ لأنه ربما كان في وجه المرء أو في لحيته أذى، ولربما استكره الناس النظر إلى وجهه لما فيه من الأذى الذي قد يصيبه من بعد نوم ومن بعد وضوء ونحو ذلك فإن النظر في المرآة حينئذ يكون مستحب.

(قال: وتطيب)

والتطيب هو سنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطيب وجمع فيها السيوطي كتابا كاملا.

(واستحداد)

نعم قال واستحداد، والمراد بالاستحداد هو حلق الشعر الذي يكون أسفل البطن، والسنة فيه أن يكون حلقه بحديدة أي بموسى هذا هو الأفضل.

(قال: وحف شارب)

قال وحفر الشارب أي قصه، وكل ذلك جاء في الصحيح الحديث أنس ومن حديث غيره رضي الله عن الجميع.

(وتقليم ظفر)

قال: وتقليم ظفر أي تقليم الأظافر، فإنه يستحب قصها، وقد جاء في كتاب الورع من رواية أبي عبد الله أبي بكر المرودي، وكتاب الورع كان يسميه المتقدمون من أصحاب أحمد كتاب الزهد برواية المرودي، وقد طبع بعضه وبعضه لم يطبع، ليس في الورع بل في كتاب الأدب المفرد للبخاري رحمه الله تعالى أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقلم أظفاره في كل أسبوعين.

(ونتف إبط)

نعم وكذلك نتف الإبط فإنه مستحب، ويكره أن يجاوز المرء أربعين يوم في هذه جميعًا لحديث أنس في الصحيح.

(وكره القزع)

نعم القزع مكروه لنهى النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد بالقزع هو حلق بعض الشعر وترك بعضه، إما حلق مقدمه أو مؤخره أو جوانبه، وقد ذكر بن القيم أربع صور من القزع في زاد المعاد فترجع إليها في محله، والقزع هذا إذا وجدت الحاجة فإنه يجوز والحاجة هي الحجامة، فمن أراد أن يحتجم في رأسه فحلق بعض رأسه فإنه يجوز فقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم.

(قال: ونتف شيب)

قال ونتف شيب لأن الشيب نور، وقد ثبت أن أول من جاءه الشيب هو أبونا إبراهيم عليه السلام.

(وثقب أذن صبي)

قال وثقب أذن صغير صبي ذكر مكروه لما فيه من الألم له من تشبيهه بالنساء.

(قال ويجب ختان ذكر وأنثى بُعيد بلوغه مع أمن الضرر)

يعني يقول المصنف ويجب ختان ذكر إيجاب الختان على الذكر، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من خصال الفطرة، وأكد الوجوب فيه ما جاء من حديث بن كليب عند الإمام أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ألقى عنك شعرة الكفر واختتن» فدل ذلك على أن الاختتان واجب

لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به، وهذا الأمر كان للذكر، فهل يكون خاصة بالذكر أم يتعداه للأنثى بعض الفقهاء وهو المشهور أن الوجوب متعلق بالذكر والأنثى معًا، ولكن المفتى به والذي عليه العمل أن الوجوب خاص بالذكر فقط، وأما الأنثى فإنه يكون مكرمة لها فقط كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(ويسن قبلها)

قال بعيد بلوغ مع أمن الضرر، أي وقت الوجوب يكون بعيد البلوغ، لو قلنا بعد فمعناه ولو طال لكن يكون بعد البلوغ هو وقت الوجوب، وبناء على ذلك لأنه وقت التكليف فمن بلغ ولم يختتن وكان قاصدا وعالما فإنه يكون آثما حين ذاك، قال مع أمن الضرر فإن وجد الضرر فإنه حينئذ يسقط عنه.

قال ويسن قبله أي قبل البلوغ ولكن بعد السابعة، فالأفضل ما يكون فيه الاختتان بعد سن السابعة إلى البلوغ حينما يشتد لحم الشخص ويقوى.

قال ويكره سابع ولادته ومنها إليه نفس الشيء كما ذكر المصنف أنه يكره، وإنما يكون بعد اليوم السابع يكون اختتان.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: فصل: فروض الوضوء ستة: غَسْلُ اَلْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ اَلْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحُ)

بدأ المصنف في الوضوء وقال إن فروض الوضوء ستة لأن الأربعة وردت في كتاب الله عز وجل، بل الستة كلها وردت في كتاب الله جل وعلا فالله عز وجل يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

هذه أربع المواضع التي يجب غسلها، والترتيب أخذناه من قول الله عز وجل ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾، حينما ذكر الله جل وعلا ممسوح بين مغسولات، والمعروف في لسان العرب أنهم يذكرون المتناظرات، ثم يتبعونها المتغايرات ولا يذكرون متغاير بين المتناظرات، ويعدونه عدم فصاحة إلا لمعنى.

ونظرنا في هذه الآية فلم نجد معنى فيه لإيراد ممسوح بين مغسولات إلا وجوب الترتيب، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ، ونقل وضوءه عليه الصلاة السلام علي وعثمان وغيره من الصحابة رضوان الله على الجميع وكلهم نقل الترتيب فدل على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربع واجب بل هو فرض.

بقي عندنا المولاة، والموالاة واجبة من الآية لأن الله عز وجل قال ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ... إلخ

وكل واحد من هذه الأعضاء على سبيل الانفراد يسمى غسلا، وأما إذا اجتمع غسل الأعضاء الأربعة فإنه يسمى وضوءًا، فحينئذ نقول لا يسمى غسل هذه الأربعة وضوءا إلا إذا كانت متوالية، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في رجل بعض أصحابه بياضا لم يصبه الماء فأمره بإعادة وضوءه، فدل ذلك على أن الموالاة بين أعضاء الوضوء واجبة، إذن هذا قول المصنف فروض الوضوء ستة، وعرفنا أن دليلها من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقول المصنف فروض أي أركان؛ لأن فقهاءنا إذا أطلقوا كلمة الفرض فيقصدون به الركن الذي لا يسقط لا سهوا ولا عمدا بخلاف الواجب، فإن الواجب يسقط عندهم سهوا كالتسمية كما سيأتي.

قال الأول غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، الوجه يجب غسله كما في كتاب الله جلا وعلا، وعندنا في غسل الوجه مسألتان:

المسألة الأولى: في حده فإن حد الوجه يبدأ من منابت الشعر إلى ما انحدر من اللحيين طولا، كل هذا يسمى وجها، ومن الأذن إلى الأذن، وعندما قلنا من الأذن إلى الأذن يدلنا على أن البياض الذي يكون بين الأذن واللحية هو من الوجه؛ لأننا الحد لا ندخله في المحدود، وما بين الحدين يكون داخلا فيه، إذن هذا كله من الوجه، هذا يسمى وجها.

المسألة الثانية: أن المصنف رحمه الله تعالى قال غسل الوجه، وأنا أريد أبين لكم أمرا فانتبهوا له ولن أعيده بعد اليوم إمرار الماء على المحل له أربع درجات، وهذه إذا عرفتوها نعرف ما معنى الغسل وما هو المسح وما النضح.

إمرار الماء على المحل سواء كان في الغسل أو كان في الوضوء أو في إزالة النجاسة أو في النجاسة المغلظة وغير ذلك أربع درجات فنبدأ بها تواليا من حيث الأخف ثم الأعلى، فأخفها وأدناها المسح، والمراد بالمسح إبلال اليد أو خرقة وإمرار اليد أو الخرقة على المحل فقط.

إذن يصيب البلل في الأصل الخرقة أو اليد ثم يُمر بالواسطة على المحل، هذا يسمى مسحا، أعلى منه ما يسمى بالنضح والمراد بالنضح هو الغمر كذا عرفه أحمد في مسائل عبد الله عنه، والمراد بالغمر هو تعميم المحل بالماء من غير انفصال، إذن النضح ما هو؟ هو تعميم المحل كاملا بالماء من غير انفصال، لا يلزم الفصل، لا يلزم أن يقطر .

النوع الثالث: وهو الغسل، وما سمي فعل غسلا إلا للإسالة، فلا بد من الإسالة أي الانفصال، بمعنى أن يعم الماء المحل وينفصل، انتبه لهذا القيد لا بد أن ينفصل، فكل شيء قلنا يجب فيه الغسل فلا بد أن ينفصل الماء عنه، وهذا خطأ شائع عند بعض الناس، فإذا وقع على ثوبه قطرة من نجاسة وأراد

غسلها عممها بالماء من غير انفصال، هل نقول إنها طهرت بذلك؟ نقول لا لم تطهر لأن هذا غمر وهذا خاص بالنجاسات المخففة وهو بول الغلام فقط، إذن هذا ما يتعلق بالغمر في الغسل.

الدرجة الرابعة: وهو الدلك، والدلك ليس بواجب إلا في موضعين:

الموضع الأول: في إزالة النجاسة إن كانت النجاسة لا تزول إلا به كما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اغسليه واعقصيه» هذا نوع من أنواع الدلك، وبناء على ذلك فإن النجاسة إذا غسلت بالماء فلم تذهب فيلزم دلكها باليد، فإن لم تذهب بالماء والدلك وبقى أثر البول، البول ما يبقى أثره، وإنما بقي أثره العذرة أو بقي أثر الدم، فإن هذا الأثر معفو عنه، ولا يلزم استخدام شيء آخر غير الماء والدلك؛ لأن أقصى ما نفعله في الغسل هو ماذا؟ الدرجة الرابعة وهو الدلك.

إذن قول المصنف غسل لا بد من إسالة الماء على الوجه فلابد من الإسالة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم «يغفر له مع آخر قطر الماء» لا بد أن يتقاطر شيء من الوجه، وبعض الناس هداهم الله يبل يديه بالماء ثم يمسح وجهه أو يمسح يديه، وأنا اسأل هل فعله هذا مجزئ في وضوءه وغسله، نقول ليس بمجزئ له؛ لأنه لم يغسل، فاغسلوا وجوهكم الله عز وجل يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وأنت مسحت وجهك فليس بمجزئ، فانتبه لهذه.

قال غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وقول المصنف مع المضمضة والاستنشاق يدلنا على أن المضمضة والاستنشاق من الوجه، والدليل على وجوبهما أن الله عز وجل قال ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والقاعدة عند فقهائنا أن تجويف الفم والأنف من الوجه، وبناءً على ذلك، فهما داخلان فيه، وهذه لها خمس تطبيقات ذكرها فقهاؤنا في الأشباه والنظائر أن الفم والأنف من الوجه .

انظر عندنا مسائل تعد، بعض الفقهاء يتكلم عن الصدغين، الصدغان أهما من الوجه أم من الرأس، قال ابن مفلح: أجمعوا على أن الصدغين من الرأس، وهذه يترتب عليها أنهما لا يغسلان في الرأس وإنما يجب مسحهما في الرأس، وفي التغطية كذلك في الحج، إذن أعضاء الوجه ما هي؟ من الذي يدخل من الذي لا يدخل الوجه؟ ما هو الظاهر وما هو الباطن موهم منه، الأذن هذه هل هي من الظاهر أم من الباطن؟ ينبني عليه الحد الأدنى والأعلى في مسحها، ويجب ويبنى عليه قضية التنقيط في الأذن، متى يكون مفطرا.

إذن هذه القواعد عندما نقول إن تجويف الفم والأنف من الوجه وليس من الجوف هذه قاعدة يبنى عليها فروع متعددة تصل إلى خمس كما ذكرت لكم قبل قليل.

قال المضمضة والاستنشاق نأخذها بسرعة، المضمضة لها صفتان عند فقهائنا، صفة إجزاء، وصفة كمال.

صفة الإجزاء من نقص عنها فإنه لا يُسمى متمضمضا، وصفة الإجزاء من زاد عليها فإنه قد بالغ وأتى بما لا يشرع.

المضمضة بصفة الكمال فيها ثلاث أشياء، من فعلها فقد أتى بصفة الكمال: إدخال الماء وتحريكه ومجه، هذه ثلاث أشياء من فعلها فقد أتى بصفة الكمال، من زاد عن ذلك فقد جاوز الحد، من أدخل يده فيه، من غرر هذه ليست من المضمضة، بل هو معنى زائد عن المضمضة، هذا حد الكمال في المضمضة.

حد الإجزاء من المضمضة عند فقهائنا فعل اثنين من هذه الثلاثة، فمن فعل شيئين من هذه الثلاثة فإنه يكون قد أتى بالواجب، فلو أدخل الماء وحركه ثم ابتلعه فهو متمضمض، ومن أدخل الماء ثم مجه من غير تحريك فإنه متمضمض، ولكنه ليس مبالغا فيه واضح.

من أدخل الماء ثم ابتلعه من غير تحريك، فنقول لا يسمى في لسان العرب مضمضة، وإنما يسمى شُربا، والشرب غير مجزئ في هذا الباب، بل لا بد المضمضة.

إذن المضمضة لها حد أدنى وهو اثنان من ثلاث وحد كمال وهي فعل الثلاثة كاملة.

أما الاستنشاق فالواجب عند فقهائنا الاستنشاق دون الاستنثار، لأن الاستنثار من توابع الحكم، وليس منه، توابع الحكم وليس منه الحكم نفسه، الواجب إنما هو الاستنشاق.

والاستنشاق له صفتان، كذلك صفة كمال وإجزاء، فأما صفة الإجزاء في الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى الأنف بأي طريقة كان ولو أي يبل بيديه الماء ثم يدخلهما في أنفه، وقد جاء ذلك عن مجاهد، وأظن عن جابر كذلك، أنه كان قد بُل الماء بيديك وادخلها في أنفك ؟؟ تكفيك.

ولكن لا تقول للشخص لا تفعل هذه صفة الإجزاء إلا إذا كنت معذورة كأن يكون عندك مشاكل في أنفك، وبعض الناس عندهم مشاكل في أنفهم عندما يستنشق بجدبه.

وأما صفة الكمال فإن بعضها يتعلق بالهيئة، وبعضها يتعلق في إيصال الماء، والذي يتعلق بإيصال الماء فهو إيصال الماء إلى منتهى ما لان من الأنف، ومشايخنا يقولون ولا أدري عن صحة ذلك، يقولون أن الأنف في منتهاه مثل الشدي فيه نقطة، ولا أدري عن صحة ذلك لكن سمعناها قديما يقولونها، فالوصول إلى ما قبل ذلك، لأن ما بعده ليس بلازم هذا مبالغة منهي عنها، مبالغة زائدة، وإنما يوصل الماء جذبا إلى ما لان ثم يستنثر، هذا ما يتعلق بإيصال الماء جذبه واستنثاره، فلو جذبه ولو لم يستنثره صح، ولو أدخل الماء بمنديل أو بيديه صح.

قال: وغسل اليدين، والمراد باليدين أي إلى المرفقين للآية، والمرفقان يجب غسلهما لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل فأدار يده على مرفقه كما عند الدارالقطني، والأصل أن ما بعد إلى ليس داخلا فيها إلا في مواضع مستثناة ومنها هذه الصورة من الحديث.

قال والرجلين أي ويجب غسل الرجلين إلى الكعبين.

قال ومسح جميع الرأس مع الأذنين، مسح جميع الرأس واجب؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والباء هنا للملاصقة، ولا يعرف في لسان العرب أن تكون الباء للتبعيض، كذا نص عدد من علماء العربية كابن هشام وغيره، لا يعرف عند لمتقدمين أن أحد منهم نص أن من معاني حروف الباء التبعيض وإنما معناه الملاصقة، ومعنى كونها ملاصقة أي ألصق يدك برأسك، ولا يكون الإلصاق كذلك إلا بتعميم الرأس بالمسح، لكن يعفى عن اليسير بالمشقة، والقاعدة عندنا أنه يعفى عن اليسير بأربعة أسباب منها المشقة، لأن لو قلنا يجب أن تمسح كل شعرة من رأسك ففيه مشقة خارجة عن العادة، ولربما مكثت في مسح رأسك أكثر من وضوءك أضعافا، ولذلك الشيء اليسير يجزئ أو يعفى عن ترك مسحه هذا واحد.

الأمر الثاني: أن القاعدة عندنا أن الممسوحات لا تتكرر، وإنما هي مسحة واحدة، إذن فلو أراد المرء أن يمسح رأسه كله بمسحة واحدة فإنه يأتي بهذه الطريقة فيسقط بعض الشعرات لم يصيبها الماء.

قال: مع الأذنين أي يجب مسح الأذنين، وعندنا في الأذنين مسألتان حدها الأدنى والأعلى، فالحد الأدنى مسح ظاهرها والأعلى هو جعل السبابة في سماخ أذنيه وأن يجعل الإبهام في ظاهر أذنيه فيمسحها بهذه الهيئة.

المسألة الثانية عندنا: هل يستحب أخذ ماء جديد للأذنين أم لا؟ فقهاؤنا يقولون يستحب أخذ ماء جديد للأذنين، لماذا؛ لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يفعله، وعبد الله بن عمر من هو؟ من أشد الناس متابعة واقتداءً بل محاكاة تامة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى إنه يأتي الأسطوانة التي يصلي عندها النبي صلى الله عليه وسلم فيفعلها، فيفعل مثل ذلك، إذن ابن عمر عندما قصد ماء جديدا لأذنيه دلنا ذلك على أنه استحب أخذ ماء جديد لأذنيه، وهذا هو المشهور عند فقهائنا.

قال: وترتيب وموالاة، أي الترتيب بين الأعضاء فيقدم ما قدمه الله عز وجل، والموالاة بأن لا يطول الفصل بينها.

(أحسن الله إليكم قال رحمه الله: وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرَ إِزَالَةِ خَبَثٍ)

قال: والنية شرط أما كونها شرط دليلها حديث عمر الذي تعرفونه: «إنما الأعمال بالنيات»، وإنَّ إذا دخلت عليها ما الكافة فإنها تكف عملها وتفيد الحصر، وهي أحد صيغ الحصر الثلاثة والأربعة عند الفقهاء المشهورة، إذن لا يصح عمل عبادة إلا بنية.

قول المصنف هي شرط، فقهاؤنا يقولون إن النية شرط وليست بركن لماذا قالوا إنها شرط وليست بركن لسببين:

السبب الأول: قلنا إنها شرط وليست بركن لأنه يجوز أن تتقدم على أول الفعل، وأما الركن فيجب أن يكون موافقًا لأوله، لكن النية يجوز أن تتقدم على أول الفعل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصام لمن يبيت الصيام من الليل»، فدل على أن النية يجوز أن تتقدم والشرط يتقدم المشروط، وأما الركن فلابد أن يكون جزءا من الماهية، إذن في شرط، إذن عرفنا الفائدة الأولى منها.

الفائدة الثانية قلنا إن النية شرط وليست بركن قالوا لأنه لا يلزم استصحاب ذكرها وإن لزم استصحاب حكمها، ومعنى استصحاب حكمها أي لا يأتي بقاطع، وأما استصحاب ذكرها فإنه ليس بلازم وإنما هو مستحب، إذن الواجب استصحاب الحكم دون استصحاب الذكر.

قال: لكل طهارة أي كل طهارة واجبة أو مندوبة كالوضوء والغسل والتيمم، ومن الطهارة كذلك غسل اليدين للقائم من النوم، فإن الفقهاء يقولون هذا في معنى الطهارة إزالة الحدث، وفي معنى إزالة الحدث أي حدث اليد، وحينئذ فيجب النية لغسل اليدين ثلاثا لحديث أبي هريرة الذي تعرفونه «إذا قام أحدكم من النوم فليغسل يديه ثلاث فإنه لا يدرى أن باتت يده» قالوا هذا في معنى التطهير.

قال غير إزالة خبث بدأ يتكلم عن المستثنيات وهي الطهارة التي لا يشترط لها النية، والأشياء التي لا تشترط لها النية ثلاث أشياء أو أربعة، أورد المصنف مثالين لأمرين هما في الطهارة.

الأمر الأول: ما كان من أفعال التروك، فقهاؤنا يقولون كل شيء يكون من أفعال التروك فإنه لا تشترط له النية، ومن أفعال التروك قالوا إزالة النجاسات، إزالة النجاسة عبادة، ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، هي عبادة لكن لا تشترط لها النية من نوى أجر عليها، ومن لم ينو لم يؤجر لكنها في ذاتها عبادة.

إذن أفعال التروك لا تشترط ليها النية هذا واحد، وهذا معنى قوله غير إزالة خبث أي النجاسة سواءً أكانت مغلظة أو غير مغلظة.

السبب الثاني: الذي لا تشترط له النية: كل ما تعذرت فيه النية، ومثال وما تتعذر فيه النية قالوا ما ذكره المصنف هنا قالوا وغسل كتابية لحل وطء، لو أن رجل قد تزوج امرأة كتابية ثم إن هذه الكتابية قد طهرت من حيضها فلا يجوز لزوجها أن يقربها حتى تتطهر كما قال الله جلا وعلا ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فلا يجوز له أن يأتيها إلا بعد الاغتسال، فإن امتنعت من جهة، أو اغتسلت نحن نقول الكافر لا نية له قاعدة فقهاؤنا أن الكافر لا نية له، فاغتسالها هذا لا يرفع عنها الحدث، فلو اغتسلت وقلنا لا نية لها أو امتنعت فحينئذ هذا الاغتسال تعميم البدن على جسدها حينئذ يكون مبيحا للوطء.

قال ومسلمة ممتنعة أي ممتنعة من الاغتسال فيجوز لزوجها أن يعمم جسدها بالماء ثم بعد ذلك يقربها بعد ذلك، لكن اغتسال انتبه لكن اغتسال المسلمة الممتنعة لا يرفع حدثها وإنما يبيح الوطء فقط، وكذلك نقول غسل الذمية لا يجزئها عن غسل الإسلام إذا أسلمت بعد ذلك.

إذن أورد المصنف ثلاث أسباب أو ثلاثة أمثلة: الأول وهو إزالة الخبث وهو إزالة النجاسة، والسبب في عدم اشتراط النية لأنه من أفعال التروك.

الثاني: غسل كتابية لعدم وجود النية تعذر النية منها.

وكذلك ما يتعلق بالمسلمة الممتنعة فإنه لا توجد نية.

هناك قاعدة تامة تتعلق بالإتلافات والأقوال ليس هذا محلها.

(أحسن الله إليكم قال رحمه الله: وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلاً)

يقول الشيخ رحمه الله تعالى والتسمية واجبة لما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه» وهذا الحديث لا يصح إسناده من حيث إسناد هذا الحديث، قال أحمد لا يصح هذا الحديث، نقله عنه عبد الله، ونقله عنه حرب الكرماني أظن، ونقله عنه ثلاثة من أصحاب أحمد، أن أحمد قال لا يصح هذا الحديث، لكنه قال: والعمل عليه. ما معنى قوله: والعمل عليه أي أننا نعمل به، ولذلك فإن المتأخرين من أصحاب أحمد أوجبوا التسمية عند الوضوء، وإنما عمل به أحمد لوجود الشواهد التي تدل عليه.

وأنا قلت لكم طريقة أحمد أنه لا يصحح بالشواهد، وإنما يعمل بالشواهد فيحتج بالحديث لشواهده، وإنما يصحح بالمتابعات، هذه طريقة أحمد وكثير من متقدمي أهل العلم، ولما جاء عن عمر رضي الله عنه وغيره.

قال واجبة في وضوء وغسل وتيمم وغسل يدي قائم من نوم لأنها كلها طهارات وهي ملحقة بالحديث.

قوله قائم من نوم ليل ناقض للوضوء، انتبه لهذه المسألة، لا يجب غسل اليدين ثلاث مرات إلا إذا كان النوم ناقضًا للوضوء؛ لأن النوم الذي لا ينقض الوضوء لا يرفع الحدث كاملا، وهو الحدث الأصغر

فمن باب أولى لا يرفع حدث اليد لأنهم يرون أن هذه اليد لها حدث يخصها، وحدث كامل للجسد، إذن عفوا لا ينقض حدث الآدمي كله من باب أولى ينقض حدث يده.

الأمر الثاني: أنه قال من نوم ليل وبناءً على ذلك فإن نوم النهار لا يجب له غسل يد ما الدليل على ذلك؟ نقول قول النبي صلى الله عليه وسلم «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت» والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد من الخلق، ما فيه أفصح من النبي صلى الله عليه وسلم، فقوله «أين باتت» يجب أن نعمل هذه الجملة، وأن نجد لها محلا في الاستدلال، إذا كان الواو في كلام النبي صلى الله عليه وسلم له أثر في استنباط الأحكام ألا تكون هذه الكلمة لها أثر بلى.

طيب نظرنا في لسان العرب فوجدنا أنه لا يسمى النوم بياتا إلا إذا كان في الليل، إذن فنقول هذا خاص بنوم الليل دون نوم النهار؛ لظاهر الحديث؛ ولأن هذا الحديث جاء على خلاف القاعدة والأصل فنورده مورده ولا نزيد عليه، وهذا استمساك بظواهر الحديث وهو المناسب للمعاني كما ذكر من تكلم في المعاني في هذا الباب.

(أحسن الله إليكم)

قال وتسقط سهوا وجهلا لأن هذا من الواجبات والواجبات تسقط سهوا وجهلا وأما الأركان فلا تسقط.

(قال رحمه الله)

طبعا عندنا قاعدة فيما يسقط بالجهل والنسيان، أن المنهيات هذه القاعدة تعرفونها دائما دائمًا هذه مكررة عند أهل العلم لكن من باب التذكير، أنهم يقولون إن الجهل والنسيان يجعلان الموجود معدوما ولا يجعلان المعدوم موجودا، معنى هذه القاعدة أن من سهى أو نسي ففعل منهيا فإنه معذور بذلك إلا ما استثني كالإتلافات، ومن سهى أم نسى فترك واجبا فلا يعذر في الجملة إلا في الواجبات الخاصة مثل واجبات الصلاة إذا كان لها بدل، أو مثل واجب الوضوء، وأما الأركان والشرائط فإنه لا يعذر فيها بالجهل والنسيان.

(أحسن الله إليكم قال رحمه الله: ومن سننه استقبال قبلة)

قال ومن سنن الوضوء استقبال القبلة، لما جاء عند الطبراني من حديث بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أكرم مجالسكم ما استقبلتم فيه القبلة» ولا شك أن الوضوء طبعا وله شواهد تدل على معنى هذا الأثر في استحباب استقبال القبلة في كل مجلس، ولا شك أن من أكرم المجالس الوضوء فإنه مجلس؛ لأنه عبادة فيستقبل فيه الوضوء وهذا من باب الاستدلال من بالمعاني العامة في الشريعة وإن لم يرد حديث بخصوصه.

(قال: وسواك)

نعم ويستحب السواك عند الوضوء عند ابتداءه.

(وَبُدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدِي غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ)

قال ويستحب أن يغسل يده ثلاث أو مرة قبل أن يبدأ بالوضوء ألا يكون قائم من نوم فيجب عليه ذلك.

(وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا)

قوله: ويجب له ثلاثا أن يجب لنوم الليل الناقض للوضوء أن تغسل له اليد ثلاثا، يجب أن تغسل اليد ثلاثا، وهنا فائدة فيما يتعلق بالغسل ثلاثا، وهي القاعدة ذكرناها العصر في ما يتعلق بالجريات، الجريات هل تعتبر كل جرية لها حكم منفصل على الجرية الأخرى، أم أن الجريات المتصلة تعتبر غسلة واحدة، هذه هي القاعدة الأولى التي أوردها ابن رجب في القواعد، وفيها روايتان في المذهب، وظاهر المذهب عند المتأخرين أن كل جرية تأخذ حكم غسلة منفصلة عن الثانية، ولذلك حكموا بنجاسة الماء الجاري الذي يمر على النجاسة، فاعتبروا كل جرية لها حكم منفصل، يتعلق بهذا حكم غسل اليدين للقائم من النوم فإن الشخص إذا قام من نومه وجعل يديه تحت صنبور الماء حنفية الماء بحيث أنه مر على يديه ثلاث جريات من الماء فإننا نقول حينئذ أجزأه ذلك في غسل يديه .

(أحسن الله إليكم قال: وبمضمضة فاستنشاق)

قال: ويستحب أن يبدأ بالمضمضة ثم يبدأ بعدها بالاستنشاق.

(ومبالغة فيهما لغير صائم)

قال: ويستحب المبالغة في الاستنشاق مطلقا إلا للصائم فإنه يكره له ذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المبالغة للصائم في الاستنشاق؛ لأنه ربما وصل إلى جوفه، وهذا من باب تحريم المظنة، ما يؤدى إلى المظنة فيكره حينئذ.

وأما المضمضة فقد روى حديث في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة فيها للصائم كذلك، وهذا مبني أو حمله الفقهاء لمن عمل بهذا الحديث على أن المبالغة تجاوز الثلاث أمور التي ذكرنها قبل قليل، وأما من قال إن المبالغة بالثلاث فقط، فإن الصائم لا يكره له المبالغة، من زاد عن الثلاث فإنه حمل عليها المبالغة للصائم.

(قال وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيف)

طيب انظروا معي أريد أن أتكلم عن الشعر في الوضوء، وأما الشعر في الاغتسال فله حكم مختلف، انظروا معي الشعر في الوضوء في موضعين: في موضع ممسوح، وفي موضع مغسول.

نبدأ أولا في موضع الممسوح: ما هو الممسوح؟ الرأس، الواجب في الممسوح مسح الشعر إما ظاهره أو باطنه مرة واحدة فقط، يجب مسح الشعر إما ظاهره أو باطنه مرة واحدة فقط.

والأفضل مسح ظاهره وباطنه معًا، ولذلك جاء النبي صلى الله عليه وسلم أقبل بيده وأدبر، فلو أن امرأ أقبل بيده فقط أو أدبر بهما فقط، طبعا أدبر وأقبل هذه من ألفاظ المقابلة عند العرب، فيجعلون أقبل وأدبر وإن بدأ من المقدم أومن المؤخر، نقول أتى بالواجب لكن الكمال أن يمسح ظاهر الشعر وباطنه؛ لأن الإقبال مسح للظاهر والإدبار مسح للباطن وهكذا، والإقبال والإدبار هي مسحة واحدة في الحقيقة ليست مسحتين، هي مسحة واحدة مسح للظاهر والباطن، فلا تختل قاعدتنا السابقة، إذن الواجب ما هو؟ مسح الظاهر فقط ويستحب مسح الظاهر والباطن، أما أصول الشعر فليس بمشروع إيصال الماء لها إيصال الماء للجلد ليس مشروع إلا يكون الشخص لا شعر له، هذا ما يتعلق بشعر ماذا الشعر الممسوح.

أما الشعر المغسول: فهو الذي يكون في الوجه وفي نحوها من الأعضاء لكن أظهره في الوجه، فنقول أن الشعر في الوجه له ثلاثة أحكام: إما أن يكون الشعر خفيفاً تُرى معه البشرة كالشعر الذي في اليد فهنا يجب غسل البشرة هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يكون الشعر كثيفاً، بمعنى أن يكون مغطيًا للون البشرة كاللحية وكالحاجبين والشارب لمن كان مطيلا له ونحو ذلك، فهذا إنما يجب.. ركزوا معي إنما يجب غسل ظاهره هناك قلنا مسحه، هنا نقول يجب غسل ظاهره، ويستحب مسح باطنه وهو التخليل، واضح، يجب غسل ظاهره وجوبًا، يجب الإسالة على الظاهر الذي يراه الناس وأما باطنه فيستحب، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في التخليل، لكن مجموع الأحاديث من الباب تدل على أنه له أصلا، وصفة التخليل إذا كان في العارضين بأن يجعل يديه هكذا بالعارضين، وأما في اللحية فإما أن يخللها بأصابعه، وإما أن يجعل الماء تحت حنكه للحية لا للبشرة البشرة لا يوصل لها الماء، وسأتكلم على البشرة بعد قليل؛ لأن بعض الناس يبالغ في التخليل حتى يوصل الماء إلى بشرته تحت حنكه وليس مشروعا، وسأورد الكلام فيه بعد قليل، إذن الواجب غسل الظاهر وتخليل الباطن.

وأما البشرة المغطاة بالشعر الذي يكون كثيفا فقد حكي النووي الإجماع على أنه لا يشرع، لا وجوبا ولا استحبابا إيصال الماء لها، نحن نتكلم عن ماذا؟ عن الوضوء بخلاف الغسل، الغسل له حكم منفصل إيصال الماء له، نتكلم عنه إن شاء الله اليوم أو غداً.

النوع الثالث من الشعر وهو الشعر المسترسل الذي يزيد عن حد الوجه، ما زاد عن حد الوجه هل يجب غسله أم لا يجب؟ هل له حكم متصل أم لا؟

المشهور عند فقهائنا أن له حكم المتصل، فيجب غسل المسترسل ولو طال، ولو كان نصف متر ونحو ذلك فإنه يجب غسله كاملا، فيجب أن يسال الماء من اللحية أو على اللحية الظاهرة جميعًا، والتخليل يكون له وللأول.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: والأصابع)

قال: ويستحب تخليل الأصابع كذلك.

(وثانية وثالثة)

أي ويستحب الغسلة الثانية والثالثة.

(وكره أكثر)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن زاد فقد أساء».

(وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.)

قال وسن بعد فراغه من الوضوء أن يدعو فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» إلى هما ثابت عند الترمذي وغيره، أو في الصحيح وغيره، وجاء عند الإمام أحمد «ورفع بصره إلى السماء» وهذه الزيادة وإن كان فيها رجل مجهول إلا أهل العلم قبلوا العمل فيها لأنها تتعلق بالهيئات، والهيئات أمرها سهل، ومعلوم أن المسلم إذا دعا، دعا إلى علو.

(قال رحمه الله: فصل يَجُوزُ اَلْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ)

نعم قول المصنف يجوز المسح على الخف بدأ فيه المصنف بذكر أحكام المسح على الحوائل، وبدأ بالمسح على الخفاف، فقال: يجوز المسح على خف ونحو فقصده بنحوه أي مما أخذ معناه، وما أخذ معناه هو كل ملبوس للرِّجْلِ للشروط التي سنوردها بعد قليل فإنه يجوز المسح عليها فلابد أن يكون خاصة بالرِّجْلِ.

(قال: وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ)

لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين أو ثلاثة أنه مسح على العمامة، ولكن قالوا إن المسح على العمامة على خلاف القياس؛ لأن الأصل وجوب مسح الرأس كاملا، ولذلك قالوا إننا نورده مورد النص ولا نزيد عليه، ولم تكن العرب تلبس عمامة إلا عمامة محنكة أو ذات ذؤابة، المحنكة هي التي يجعل لها طرف تحت الحنك ثم تربط من الجهة الأخرى، وذات الذؤابة هي التي تسدل خلف الرأس، وفقهاؤنا يستحبون أن لا تزيد الذؤابة عن شبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إذ جعل له ذؤابة شبرًا، قالوا: وغير هاتين العمامتين يكره لبسها؛ لأن العرب من

لباسهم وهذه العمامة إنما هي من لباس العرب، ومادامت يكره لبسها فإنه لا يمسح عليها، هذا هو المشروط، فلا يمسح إلا على الذؤابة أو المحنكة أي ذات الحنك.

(وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنّ)

قال: وخمر النساء أي الخمار الذي تلبسه المرأة بشرط أن يكون مُدارا تحت حلوقهن، كما جاء من حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ لأن بعض الخمر لا تكن مدارة تحت الحنك، وإنما تكون خلف الرأس كما نراه بعض النسوة يلبسن خمارا خلف الرأس، هذا الخمار لا يكون لأنه مخمد للرأس لا يصح المسح عليه، بل لا بد أن يكون مدارا تحت الحنك ثم يرد إلى طرفه.

(وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ اَلْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا)

في هذا الفصل أورد المصنف رحمه الله تعالى حكم عدد من الحوائل التي يمسح عليها، فتكلم في هذا الفصل عن المسح على الخفين وما في حكمهما، وعلى المسح على العمامة وعلى الخُمر أي خمر النساء المدارة تحت حلوقهن.

ثم بعد ذلك أورد الحديث عن المسح على الجبيرة، فقال: وعلى جبيرة أي ويجوز المسح على الجبيرة، وقولهم وهنا يجوز ليس على سبيل الحكم التكليفي أنه جائز ويستوي فيه الأمران، بل إن المسح على الجبيرة قد يكون أفضل أو يكون هو الواجب بحسب الضرر المترتب على لابسها، وتقدم معنا في الدرس الماضي دليله، وأن هذا قول عامة أهل العلم.

قال: وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة إلى حلها، هذه الجملة نأخذ منها ثلاث أمور:

الأمر الأول: نستفيد منها شرطين للجبيرة، ونستفيد منها كذلك منتهى وقت المسح وتأقيته، فأما شرط الجبيرة:

فالشرط الأول: هو أنه لابد أي يكون وضع الجبيرة لحاجة، إذ لو لم تكن لحاجة فإنه لا يجوز المسح عليها بل يجب غسل محل الفرض.

الشرط الثاني: أنه يجب أن تكون الجبيرة على قدر الحاجة، وبناءً على ذلك فإننا نقول إن الجبيرة بالنظر للحاجة وعدمها ومحلها إن جاوزت قدر الحاجة أو لا تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الجبيرة قد وضعت لغير حاجة فهنا لا يجوز المسح على الجبيرة مطلقًا، بل يجب حل هذه الجبيرة وغسل العضو؛ لأن البدل هنا لا حاجة له .

والحالة الثانية: أن تكون الجبيرة قد وضعت لحاجة، ولم تجاوز الجبيرة محل الحاجة فهنا يغسل الموضع الصحيح من العضو ويمسح على الجبيرة.

وقبل أن انتقل للقسم الثالث أود أن أُبين كيف أن الجبيرة تكون على محل الحاجة.

الجبيرة أحيانا قد تكون بسبب كسر، أو تكون بسبب جرح أو حرق ونحو ذلك من الأسباب، فالمقصود بمحل الحاجة هي أن تغطى المحل الذي يكون به العلاج وتزيد عليه بما تستمسك به، وبناءً على ذلك فإن لصق الجروح هذا الذي يستعمله كثير من الناس لربما كان محل الجرح لا يجاوز ثلثه، وثلثاه إنما هو لأجل أن تستمسك هذه الجبيرة أي اللصق لصق الجروح، فحينئذ نقول إن هذا اللصق جعل لحاجة ولم يجاوز قدر الحاجة، إذن الحاجة تشمل حاجة العلاج، وتشمل الحاجة لثبوت الجبيرة بنفسها سواء أكانت الجبيرة من جبس أو من قماش أو من هذه اللصوق و غيرها من الأمور، إذن عرفنا الحالة الثانية وهي ألا تجاوز قدر الحاجة.

الحالة الثالثة: أن تكون الجبيرة قد وضعت لحاجة، ولكنها قد جاوزت الحاجة قد جاوزت موضع الحاجة، فنقول هنا يجب عليه أن ينزع الجبيرة على المحل الزائد؛ لأن الزيادة في البعض كحكمها من غير حاجة للكل، فيجب أن ينزع الزائد الذي لا حاجة له، وأن يغسله ويمسح على المحل الذي غُطي لحاجة، فإن كان في نزعها ضرر على المريض كأن يسيل دمه أو ألا تثبت بعده الجبيرة الثانية ونحو ذلك فهذا هو الحالة الرابعة.

إذن الحالة الرابعة أن تكون الجبيرة قد تكون وضعت لحاجة، ولكنها جاوزت محل الحاجة وفي نزعها ضرر، فنقول في هذه الحالة إنه يمسح على الجبيرة إذا غطت محل الفرض، ويجمع مع المسح على الجبيرة بالتيمم، ويكون التيمم في موضع المسح؛ لأنه قد جاء النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك الرجل الذي عصب رأسه وشج رأسه أن يأتي بالتيمم مع الغسل، فدلنا ذلك على أنه يُجمع بين التيمم وغسل الموضع.

وبناءً على ذلك فإننا نقول إذا وضع المرء جبيرة على يده ونحوها وجاوزت محل الحاجة وفي نزعها ضرر فإنه يغسل الجزء المكشوف، وأما الجزء المغطى فإنه يمسح المغطى في محل الحاجة، وما زاد ليس لازما أن يمسحوه، وإن مسحه وإلا فلا، ويتيمم.

ومتى يكون تيممه؟ فقهاؤنا يقولون مخير إما أن يتيمم قبل غسل الجزء المكشوف ومسح الباقي، ويجوز له أن يتيمم قبله، إذن يجوز له أن يتيمم قبل المسح والغسل ويجوز له أن يتيمم بعده؛ لأن العضو يعتبر شيئاً واحدا فليس فيه ترتيب بين أجزاءه، هذه قاعدة معنا كل ما كان من عضو واحد لا ترتيب بين أجزاءه، فيجوز أن تبدأ بغسل أول الذراع قبل منتهاها، والعكس إذن هذا ما يتعلق بالحالة الرابعة من الجبيرة.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا)

قال: وإن جاوزته هي تكلمنا عنها قبل قليل، قال: أو وضعها على غير طهارة، من وضع الجبيرة على غير طهارة وكانت لحاجة فإنه مخير بين أمرين: إما أن ينزعها ثم يتوضأ ثم يلبس الجبيرة بعد ذلك

ويمسح على الجبيرة، وإما إذا كان في نزعها ضرر عليه فإنه حينئذ يمسح عليها ويجمع معها التيمم؛ لأن مسحها كان على غير طهارة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخفين «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». والحوائل المعنى فيهما واحد وهما الخف والعمامة والخمار والجبيرة، إذن فيقاس فيها الجميع باستدلال حديث المغيرة وغيره أنه لابد من طهارة العضو المغسول عليه أو العضو المستور.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: فإن خاف الضرر تيمم)

أي فإن خاف الضرر فإنه يتيمم مع مسح محل الحاجة كما تقدم، فإن خاف الضرر من نزعها فإنه يتيمم مع مسح موضع.

(مع مسح موضوعة على طهارة)

مع مسح الجبيرة الموضوعة على الطهارة وهذه تقدم الحديث عنها.

(وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً)

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله عن مدة المسح لمن أراد المسح على الخفين، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث، منها حديث علي وعبادة وغيرهم في أنه عليه الصلاة والسلام وقّت للمقيم يومًا وليلة، ووقّت للمسافر ثلاث أيامًا بلياليهن أي في المسح، وهذا التوقيت في الأصل أنه على سبيل التوقيت، وبناءً عليه فإنه لا يزاد عنه عليه ولا ينقص.

وعندنا في مسألة التوقيت أمران:

الأمر الأول: مبتدأ التوقيت.

والأمر الثاني: منتهاه، ثم ما يترتب على منتهاه من الأحكام.

أما ابتداء مدة التوقيت يعني متى نبتدئ المدة اليوم والليلة أو نبتدئ الأيام الثلاث بلياليهن للمسافر، فقهاؤنا يقولون تبتدئ المدة من بعد الحدث، فمن حين يحدث المرء فإنه تبتدئ مدته، سواء مسح أو لم يمسح، وبناءً على ذلك فإن المرء إذا أحدث ثم جلس يومًا وليلة لم يتوضأ وترك الصلاة فيها لسبب من الأسباب ثم أراد بعد يوم من الأيام بعد يوم كامل لكونه نائم لعذر ونحوه ثم أراد بعد يوم أن يمسح فنقول قد انتهى مدة المسح فإن العبرة بالحدث وهذا هو المشهور عند الفقهاء أن العبرة بالحدث قالوا لماذا؟ قالوا لأن العبرة بوقت الجواز، والجواز يبدأ من حيث الحدث، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يمسح المقيم يوما وليلة»، أي يجوز للمقيم أن يمسح يوما وليلة هذا ما يتعلق بابتدائها.

وأما انتهاؤها فإنه عند تمام اليوم والليلة فإنه تكون قد انتهت المدة ويترتب على انتهاء المدة حكمان:

الحكم الأول: وهو في قول عامة أهل العلم أنه لا يجوز المسح بعد انتهاء المدة، وبناءً على ذلك فلو كان المرء عند انتهاء مدته قد أحدث وعند تمام نهاية المدة أراد أن يمسح على الخف فنقول لا يمسح لأجل التوقيت هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن فقهاءنا يقولون إنه عند انتهاء المدة ينتقض الوضوء، إذن فمن نواقض الوضوء للماسح على الخف انتهاء مدة المسح، دليلهم لماذا؟ قالوا لأن المسح على الخف مبيح وهو رخصة، والأصل في الرخصة أن تقدر بقدرها وألا يجاوز بها محل الحاجة.

(قالوا)

يقول: ويمسح مقيم وعاصم بسفره من حدث بعد لبث إذن العبرة بالحدث بعد اللبث يوم وليلة وتقدم، وقول المصنف وعاصٍ قالوا لأن من سافر سفر معصية كان يقصد أمرا محرما أو لفعل أمر محرم بعينه فأنه حينئذ لا يترخص بهذا السفر لأن المحرم لا يبيح.

(قال: وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَ)

قال الشيخ: ومسافر سفر قصر، الفقهاء عندهم السفر نوعان سفر قصير وسفر طويل، فأما السفر الطويل فهو مسافة فهو مسافة القصر وهو الذي يجاوز أربعة برد فما زاد، وأما السفر القصير فهو مسافة بريد واحد، وهذا يترتب عليه أحكام فيما يتعلق بوجوب صلاة الجمعة والتنفل، وسيأتي في محله.

قال وسفر قصر وسيأتي إن شاء تقديره ثلاثة بلياليهن في حديث علي وغيره رضي الله على الجميع

.

(قال: فإن مسح في سفر ثم أقام أو عكس فكمقيم)

قال إن المرء إذا مسحَ مسح مقيم ثم سافر يعني ابتدأ المسح مقيم أي ابتداء الجواز، ثم سافر أو العكس كان ابتداء جوازه وهو أول حدث بعد اللبث كان مسافرا ثم أقام فنعتبر بأقل الحالين وهو مسح المقيم وهو يوم وليلة، والسبب في ذلك أننا نقول إننا في العبادات ننظر للاحتياط، والاحتياط أننا لا ننظر لوقت الجواز وهو الابتداء ولا ننظر لوقت الفعل، وإنما ننظر للأحوط منها، والأحوط منهما هو الأقل، وهذا له نظائر كثيرة، ولذلك فإن فقهاءنا في باب العبادات يحتاطون، فلا يعتبرون بالأداء ولا بالوجوب ولا بوقت الجواز أو وقت الفعل، وإنما ينظرون الأحوط، ولا شك أن باب العبادات الاحتياط له أتم وأكمل.

(قال: وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَة)

قال: ويشترط تقدم كمال طهارة لحديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، وعندنا في كمال الطهارة أمران يحتملهما جملة كمال الطهارة.

الأمر الأول: أن كمال الطهارة تكون لجميع الأعضاء، وبناء على ذلك فلابد أن تكون الطهارة لجميع أعضاء البدن، فلو أن امرأ غسل أعضائه كلها إلا رجلها اليسرى ثم أدخل الخف في رجله اليمنى ثم غسل رجله اليسرى وأدخل الخف في اليسرى، فعلى هذا التوجيه فإن لبسه للخف في رجله اليمنى لا يصح؛ لأن لبسه للخف في رجله اليمنى كان قبل كمال الطهارة لعموم أعضائه، هذا هو المشروع وذكر الشيخ منصور في حواشي الإقناع أن هناك احتمالا ومال له بعض الشيء، وهو أن كل عضو من أعضاء الوضوء يرتفع حدثه وتكون كمال طهارته على سبيل الانفراد، وذلك لأن أعضاء الوضوء تتبعض باعتبار الأعضاء، ولا تتبعض بارتفاع الحدث الكلي، وبناءً على ذلك فأن كل عضو يرتفع حدثه على سبيل الانفصال بغسله، ثم يكون ذلك مشروطا بكمال الغسل أو بكمال الوضوء، فإذا تم الوضوء ارتفع حدث الآدمي كاملاً.

وبناءً على ذلك فقد ذكر بعض المتأخرين كما ذكرت لكم قبل قليل أنه إذا غسل كل رجل فقد ارتفع حدثها فيجوز حينئذ اللبس لبس الخف، وهذان قولان عند الفقهاء، وإن كان الأول هو الأشهر أو عند المتأخرين والأول هو أشهر منهما، هذا تقدم كمال الطهارة.

(قال: وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ)

قال: وستر ممسوح محل فرض أي أن الفرض الذي هو الرجل مع الكعبين يجب أن يكون الخف ساترًا لهما، هذا فيما يتعلق بالخف؛ لأنه بدل، والبدل متعلق به حكم المسح فقط، ولو كان الرِّجل بعضها مكشوف فإنه يجب مسح بعضها مسح الخف فيها وغسل الباقي، ولا يُجمع بين مسح للبعض وغسل للكل، ما يجمع بين الاثنين، في الجبيرة يمسح لأن الجبيرة تمسح كلها، ولذلك يمسح الجبيرة ويغسل الباقي، أما في الخف فإنما يمسح الظاهر فقط، ولذلك لا يجمع بين ممسوح ومغسول في الخف، وهذا الدليل من أقوى الأدلة وتوجيهها في الباب.

الأمر الثاني: أن قوله في ستر ممسوح محل الفرض أيضا يتعلق به العمامة، فإن الفقهاء يقولون من شرط العمامة التي يمسح عليها أن تكون ساترة لأكثر الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه هو اليسير، فإنه يعفى عنه كما يكون في جانبي الرأس فإنه في العادة يخرجان من العمامة، أو بعض الشعر الذي يخرج في مقدم الرأس.

(قال: وثبوته بنفسه)

يقولون إن ما يوضع على الرجل نوعان: بعضه يثبت بنفسه أي من غير ربط، وبعضه لا يثبت إلا بربط بحبل ونحوه.

فالنوع الأول هو الذي يكون خفًا لأنه في معنى الخف فيكون لباسًا، وأما الثانية فليس كذلك.

قالوا وفي معني ما يثبت بنفسه ما يثبت بالنعل، فقد يثبت بنفسه أو يكون منعلا؛ لأن من الخفاف التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الخفاف المنعلة فيكون معها نعل، إذن فقوله يثبت بنفسه أو يثبت بالنعل، وأما ما لا يثبت بنفسه وإنما بربط كأن يربط المرء على رجله خرقة ويربط أعلاها فيقولون هذا لا يمسح عليه لأنه لا يسمى خفا لا في اللغة ولا في معنى الخف؛ ولأن عندهم قاعدة أن النادر لا حكم له وهذه القاعدة من القواعد التي اضطرب فيها الفقهاء، فأحيانا يقولون إن النادر لا حكم له فيكون حكمه حكم جنسه فلا يفرد له حكم بنوعه، وأحيانا يقولون إن النادر لا حكم له فيكون حكمه حكم نوعه فلا يكون حكمه حكم جنسه.

وهنا لما قلنا أن النادر لا حكم له جعلناه على الأغلب وهو أن النادر لا يفرد بحكم منفصل، وإنما يكون حكمه حكم جنسه، وهذا القاعدة تكلم عنها ابن السبكي وغيره، وألف بها بعض المتأخرين رسالة منفصلة.

(أحسن الله إليكم.. قال: وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا)

قال: ويشترط في الخف أن يكون مما يمكن المشي به عرفا بألا يكون ثقيلا، أو لم تجرى العادة بالمشي به، أو إنه إنما يجعل لغير المشي كأن يكون جبيرة، فلو أن ما جعل على الرجل الجبيرة كالجبس الذي يكون على الرجل فهذا لا يسمى خفا وإنما يسمى جبيرة، وبناءً عليه تمسح من علوها ومن أسفلها، لكن الخف لأنه رخصة يمسح على علوه فقط دون أسفله.

إذن يجب أن نفرق بين ما يجعل يمكن المشي به عرفا وأما لا تجرى العادة بالمشي عليه فأنه لا يسمى خفا، فإن كان لحاجة فيعتبر جبيرة، وإن لم يكن لحاجة فإنه لا يمسح عليه بالكلية.

وأما ما يتعلق بالرقيق من الجوارب ونحوها فظاهر كلام الفقهاء أنه ملحق بالخف، فيجوز المسح عليه؛ لأنه يمكن المشي عليه عرفا على البسط وفي داخل البيوت فهذا يدخل في عموم كلامنا.

(قال: وطهارته)

قالوا: لأن النجس محرم لبسه في الصلاة، فلا يبيح حينئذ الصلاة، والخف يكون خلعه ناقض للوضوء فلا يصح حين ذلك ولأن المحرم لا يبيح.

(قال: وإباحته)

وإباحته أي لا يكون مغصوبا أو محرما لعينه.

(قال: وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ)

نعم مر معنا أن فقهاءنا رحمة الله عليهم وهي من المفردات قالوا: بجواز المسح على العمامة؛ لثبوت ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث.

وهذه العمامة إذا كانت مغطية لأكثر الرأس فإنه يجب مسح أكثر دوائرها، ولا يلزم مسح الجميع، بخلاف الرأس فإنه يلزم مسح جميع الرأس، وإنما قلنا إنه يلزم مسح أكثر الدوائر للمشقة؛ لأنه لو ألزمنا بمسح جميع الدوائر لكان المسح على العمامة أشق من المسح على الرأس، وإنما المسح على العمامة رخصة وتخفيف، فنقول يمسح على الأكثر، ولأن عندنا قاعدة وهو أن الأكثر يأخذ حكم الكل.

أنظر عندنا ثلاث قواعد لكل قاعدة مناط سأذكر أسماء القواعد دون مناطاتها، عندنا قاعدة يقولون: الأكثر يأخذ حكم الكل، وعندنا قاعدة: أن الكثير يأخذ حكم الكل، الكثير غير الأكثر، فالكثير يكون ثلثا فما زاد، وقد يصل إلى النصف، وما زاد عن النصف فهو الأكثر، وعندنا قاعدة أشار لها الإمام أحمد وهي قليلة التطبيق أن البعض قد يأخذ حكم الكل، ولذلك قلنا قد؛ لأن قد إذا دخلت على الفعل المضارع فإنها تفيد التقريب، وهي صور معدودة لا تتجاوز الخمس على أكثر تقدير، ففي ببعض الصور القليلة نجعل للبعض حكم الكل.

(قال: وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ)

قال: إن المرء إذا كان لابسا لخف بشرطه فإنه يجب أن يمسح ظاهره دون باطنه، أما الحديث الذي جاء عند الترمذي بمسح باطنه فإن فيه نكارة، نص عليه يحيى بن معين وغيره.

إذن إنما يمسح ظاهر الخف وهو أعلاه دون أسفله كما قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من مسح ظاهره أو أعلاه.

قال ومسح أكثر ظاهر الخف بناءً على أن الأكثر يأخذ حكم الكل كما تقدم معنا، ومر معنا أن المسح إنما يكون مرة واحدة، إذن صفة المسح بم تكون؟ إما أن تكون بكامل يديه فيمسح بيديه فيبدأ من أطراف الأصابع على الخف إلى أن يشرع في الساق، فيبدأ بأول الساق من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، حينئذ هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: إنه يجوز له أن يمسح بإصبع واحد، ولكنه يمر بهذا الإصبع على أكثر ظاهر الخف، وأما أسفله فإنه لا يمسح.

(قال: وجميع جبيرة)

قال وجميع الجبيرة لأنها بدل فكل جبيرة غطت محل الفرض فإنها تمسح، فإن زادت الجبيرة عن محل الفرض فإنه لا يمسح.

(قال: وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ أو تَمَّتْ اَلْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ اَلطَّهَارَةَ)

هذا مفهوم المتقدم من الكلام وأورده المصنف لتأكيده، وهو أنه إذا ظهر بعض محل الفرض سواءً في الخف أو في العمامة أو في الخمار ففي جميع هذه الأمور بل حتى في الجبيرة أيضا كذلك، فإنهم يقولون في

جميع هذه الحوائل الأربع إذا ظهر بعض محل الفرض فيها فإنه ينتقض الوضوء، ولذلك قال استأنف الطهارة فيكون ناقضًا للوضوء أو في حكم الناقض للوضوء.

قال أو تمت المدة وتمام المدة خاص بالخف لأنه هو الذي يؤقت بما خلاف غيره.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: فصل نواقض الوضوء ثمانية)

أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: (فصل: نَوَاقِضُ اَلْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ)

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بنواقض الوضوء، وجرت عادة الفقهاء رحمة الله عليهم أن يتكلمون عن نواقض الوضوء أو مفسدات الوضوء فيسمونها نواقض، وأما الغسل فيسمونه موجبات، لماذا هنا سموها نواقض وهنا موجبات، لهم توجيهات.

من هذه التوجيهات أنهم يقولون أن الناقض إنما يكون بعض الثبات والبناء، فإن البناء إذا استقام نقض بعد ذلك، والمسلم إذا أسلم فإنه يغتسل ويرتفع حدثه الأصغر مع حدثه الأكثر كما سيأتي معنا، فيكون الناقض بعد ذلك إنما هو ناقض له بعد تمامه، وأما الموجب فإنه يوجبه ابتداء، هذا أحد التوجيهات وذكروا غير ذلك.

قال: (خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا.)

قال: خارج من سبيل مطلقا أي سواء كان طاهرا أو كان نجسا، سواء كان ملوثا أو ملوث، سواء كان معتادا أو نادرا، فكل خارج من السبيلين فإنه يعتبر ناقضا، ودليل ذلك قول الله جل وعلا: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، والله سبحانه وتعالى يكني عما يستكره، ولذلك ألف الجرجاني كتابا كاملا في الكنايات، وأورد فيه فصلا في الكنايات في كتاب الله جل وعلا، وفي سنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

إذن فكل خارج من السبيلين يعتبر ناقضا للوضوء ويكون نجسا إلا ما استثني كالولد وأصله.

قال: (وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيرِ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا)

يقول إن كل خارج من بقية البدن سواء كان خروجه نادرا أو غير نادر كالمعتاد، فإنه يكون ناقضا بشرط أن يكون هذا الخارج نجسا، ولكن هذا الخارج الذي يخرج من غير المخرج المعتاد وهو السبيلان، يعني الخارج من غير السبيلين إن كان بولا أو غائطا فإنه ينقض الوضوء مطلقا، سواء كان قليلا أو كثيرا، كالذي يجرح في مثانته فيخرج من مثانته بول، فإنه حينئذ ينقض ولو كان قليلا.

الأمر الثاني: أن تكون النجاسة غير البول والغائط، وهو الدم والقيح والصديد والقيء، هذه الأمور الأربعة هي نجسة، فإذا خرجت فإنها .. طبعا إذا خرجت من غير السبيلين فإنها لا تنقض إلا إذا كانت كثيرة، الدليل عليه ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه واحتج به الإمام أحمد أنه قال: الكثير ما فحش في نفسه، فدل على أن القليل ما كان دونه، وثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفقأ أحدهم البثرة في يده ويخرج منها الصديد فلا ينتقض وضوءه.

إذن يعفى عن الدم اليسير .. انظر معي سأعيدها بلغة أخرى لكي ننتبه: الدم نجس قليله وكثيره، حكى الإجماع عليه أئمة كالإمام أحمد وابن حزم وابن المنذر وغيرهم، حكوا الإجماع على نجاسة الدم، قليله وكثيره.

يعفى عن أمرين فيه: يعفى عن تطهير قليله، يعني إذا وقعت النجاسة على الثوب من الدم.. هو نجس لكن يعفى تطهيره، يجوز لك أن تصلي مع بقاء هذا الدم، هو نجس لكن يعفى عن التطهير.

الأمر الثاني: أنه يعفى عن الدم إذا شقت إزالته، كمن يكون حدثه دائم مثل حمنة رضي الله عنها كانت تصلي وفي تحتها طست فيه دم، فعفي عن تطهيره هنا لأجل المشقة، ولذلك حينما بوب البخاري وأورد حديث الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يصلون ودماؤهم تثعب دما وجراحاتهم تثعب دما، هذا باتفاق لوجود المشقة، فإن حكم هؤلاء حكم من كان حدثه دائما، فإنه يصلي وإن كان دمه خارجا، إذن هذا ما يتعلق بالنجاسة، يعفى عن نجاسة الدم في موضعين.

الدم هذا في قول كثير من أهل العلم أنه يكون ناقضا للوضوء، ويعفى عن الدم اليسر في عدم النقض، كما مر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إذن عرفنا الآن النجس وهو الدم والقيء، عندنا مسألة أخيرة لكي نتجاوزها لأجل الوقت، قال: إذا كان كثيرا، ما ضابط الكثير في الدم وما ضابط الكثير في القيء.

نبدأ أولا في الكثير، إذن الكثير في الدم ما فائدته؟ أمران:

الفائدة الأولى: ما هي؟ أن القليل يعفى عن التطهير النجاسة فيه.

والفائدة الثانية: أن غير الكثير وهو القليل لا ينقض الوضوء.

ما ضابط القليل من الكثير؟ نقول هو العرف، والعرف إما أن يكون عرف أواسط الناس جميعا، وإما أن يكون عرف الشخص بنفسه، والمشهور عند فقهائنا أن المقصود بالعرف عرف الشخص بنفسه، وبناء على ذلك، فزيد يختلف عن عمرو، فقد يكون الدم عند زيد كثيرا، ويكون عند عمرو قليلا، وهذا من رحمة الله جل وعلا، فإن من يباشر الدم كثير بسبب رعاف ونحوه بخلاف من لا يأتيه الدم إلا قليل، فيكون حكم الأول مخالف لحكم الثاني، إذن العبرة بمن؟ بكل شخص بحسبه، وليست العبرة بأواسط الناس على المشهور.

ويستثنى من ذلك شخص واحد لا عبرة بعرفه ولا بتقديره، وهو من كان موسوسًا، أو كان كثير المباشرة للنجاسة، فهذان الاثنان لا يعتبر بعرفهما، لأن عرفهما فاسد، إما لكثرة مباشرته للنجاسة، أو لكون هذا الرجل من الذين فيهم وسواس فالقليل عندهم يكون كثيرا.

هذا ما يتعلق بحد القليل من الكثير في الدم.

أما حد القليل من الكثير من القيء، فنظر أي الفقهاء إلى لسان العرب، لأن عندنا قاعدة قررها العشرات من العلماء: أن في المقدرات كل شيء يحتاج إلى تقدير، ننظر إليه بثلاثة أمور، على هذا الترتيب.

ننظر أولا إلى نص الشارع، فإن وجدنا تقديرا من نص الشارع أخذنا به، فإن لم يكن نظرا للسان العرب فأخذنا به، فإن لم يكن أخذنا بالعرف، هذا التقدير والترتيب معتبر.

يأتي قضية الاجتهاد في قضية التحديد كالأخذ بأقل ما ورد، وأكثر ما ورد هذه متعلقة بالنص، هل يعتبر الدليل فيه قوي أم لا، وهل ينتقل للسان أم لا.

ننظر للقيء هنا وجدنا أنه في لسان العرب قد فرق بين لفظين، بين القيء والقلس، أو القلس، قيل أن هذين اللفظين صحيحان، قالوا والقلس أو القلس هو ما كان ملء الفم، وبناء على ذلك فإن الناقض إنما هو القيء دون القلس، لأن ما كان ملء الفم فما دون لا يسمى قيئا، وقد ثبت من حديث ثوبان وصححه الإمام أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ عليه الصلاة والسلام، وترتيب الحكم على وصف بالفاء يدل على أن هذا الوصف علة له وهذا من باب الإيماء.

وهذا الحديث قلت لكم صححه أحمد وكثير من الأئمة المتقدمين، فيدلنا ذلك على أن الناقض للوضوء هو القيء، وأما القلس الذي يكون دونه لا يكون ناقضا لأن القاعدة العفو عن القليل.

أحسن الله إليكم.. قال: (وَزَوَالُ عَقْلٍ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ.)

قال: وزوال العقل يكون ناقضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أغمي عليه في مرض موته عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم قام فسكب على نفسه ماء، مما يدل على أن الإغماء والنوم يكونان ناقضين للوضوء، ومن باب أولى فقد العقل بالكلية بالجنون، ولأن هذه الأمور الثلاثة مظنة للنجاسة، وكل ما كان مظنة للنجاسة فإنه يثبت عنده الحكم لأن المظنة تنزل منزلة المئنة.

وهنا قاعدة سأكررها لكم معي كثيرا، سأذكرها الآن ثم أتركها بعد ذلك، يعني سأذكر شرحها وبعد ذلك أشير لها إشارة.

انظروا إلى هذه القاعدة وخاصة في باب العبادات: أن كل حكم رتب الشرع عليه الحكم عند مظنته فإنه إذا نفيت هذه المظنة على سبيل الحقيقة لا عبرة به، كل حكم رتب الشرع فيه الحكم على المظنة إذا ثبتت الحقيقة على خلافه فلا عبرة بالحقيقة؛ لأن الشارع نزل المظنة منزلة المئنة.

مثال ذلك: النبي صلى الله عليه وسلم قال: « العين وكاء السه » أي أن المرء إذا نام فإنه مظنة لخروج الريح، فلو أن المرء نام نوما وقال بعد استيقاظه أنا متيقن أنه لم يخرج مني ريح، نقول يلزمك الوضوء لأن الشارع ليس الفقيه، لأن الشارع رتب الحكم على المظنة، فانتفاء هذه المظنة وتحقق الحقيقة لا عبرة به؛ لأن المظنة تنزل منزلة المئنة.

مثال آخر والأمثلة بالعشرات إن لم تكن بالمئات، جاء أن الإمام النووي رحمه الله تعالى ذكر قصة قال شهرت عندنا في نوى، قال: إن رجلا سمع بحديث أبي هريرة رضي الله عنه حينما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل اليد لمن استيقظ من نومه فإنه قال: « فإنه لا يدري أحدكم أي باتت يده ».

فقال ذلك الرجل: إني أعلم أين باتت يدي.

فبات وقد ربط يده في أعلى السرير، ثم نام، فلما استيقظ من نومه من الليل استيقظ وإذا بيده على محل عورته.

هذا من باب التنبيه له بأن العبرة بماذا؟ بالمظنة فيما رتب عليه الشارع، وهذا سيأتي لها مسائل كثيرة مثل قضية مس العورة وغيرها.

قال: إلا يسير نوم من قائم أو قاعد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أصحابه رضوان الله عليهم وقد كانت تخفق رؤوسهم وهم قاعدون ولم يأمرهم بإعادة الوضوء عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في حديث ابن عباس أنه في قضية القائم، والقائم أيضًا من باب أولى للقاعد.

ولم نقل إن النبي صلى الله عليه وسلم ونستدل بفعله، لأن الفقهاء يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه أنه لا ينتقض وضوءه بسبب نومه، فقد قال عليه الصلاة والسلام.. إنه تنام عينه ولا

يرقد قلبه عليه الصلاة والسلام، فلا ينتقض وضوءه، ولذلك كان ينفخ عليه الصلاة والسلام وهو مضطجع ومع ذلك لم ينتقض .. ويصلي عليه الصلاة والسلام، فهذا من خصائصه.

سأل سؤالا أريد جوابا له: يورد الفقهاء رحمة الله عليهم خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في أحد الأبواب، وما هو الباب الذي يوردون فيه خصائص النبي صلى الله عليه وسلم؟

في باب النكاح.. أحسنتم يا شيخ.. في باب النكاح يورد الفقهاء خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأن أكثر خصائصه عليه الصلاة والسلام هي في باب النكاح، فيتزوج بلا مهر، ويتزوج بلا ولي، ويقبل الموهوبة، فلا يوهب لأحد إلا له عليه الصلاة والسلام، لا يوهب لأحد بعده عليه الصلاة والسلام، ويجوز أن يتزوج أكثر من أربع ثم نسخ ذلك، ثم نهي عليه الصلاة والسلام بأن يتزوج أي امرأة بعد ذلك، وهكذا.

قال: إلا من قائم أو قاعد، وبناء على ذلك فغير القائم والقاعد فإنه ينتقض وضوءه، ومن هو غير القائم والقاعد، قالوا الراقد سواء كان على جنبه أو على ظهره، وكذلك الساجد، وكذلك على المشهور الراكع، وكذلك المعتمد والمستند، إذن هؤلاء الخمسة نومهم يكون ناقضا، الراقد والساجد والراكع لأن الراكع معتمد على قدميه، والمعتمد على عصى ونحوها، فإن سليمان عليه السلام ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته وهي العصى، فمات الموتة العظمى وهو معتمد، فدل على أن الاعتماد يكون النوم فيه ناقضا.

وكذلك المستند الذي يكون مستندا على ظهره وهكذا.

قال: (وَغُسْلُ مَيِّتٍ.)

قال: وغسل الميت يكون موجبا للوضوء، والدليل عليه أنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي أنه قال: « من غسل ميتا فليغتسل »، وقوله: « من غسل ميتا فليغتسل »، محمول على الوضوء، وليس محمول على الاغتسال على سبيل الوجوب، وقد ذكر الترمذي أن هذا الحديث لم يقل بالاغتسال فيه عامة أهل العلم، ذكر ذلك الترمذي في السنن.

وحمله فقهاؤنا على الوضوء لأمرين، الأمر الأول: لأنه فعل ابن عمر رضي الله عنه، فقد جاء عن ابن عمر أنه قال: إن من غسل ميتا فليتوضأ، والأمر الثاني: قالوا لأن الوضوء يسمى غسلا بالمعنى العام للغة، فحملناه على إحدى المعاني الواجبة شرعا وهو الوضوء، قالوا: ولأن تغسيل الميت مظنة لمس عورته، فتنزل المئنة منزلة المظنة، وإن كان قد لف على يده خرقة، والمراد بمن غسل ميت هو الذي باشر تغسيله بنفسه، أو باشر تقليبه، لا من صب الماء، فإنه لا يسمى غاسلا وإنما يسمى معاونا.

قال: (وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ.)

نعم لثبوت حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث بريدة وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما، والمراد بلحم الإبل دون الشحم ودون الحواشي التي تكون في البطن، ودون اللبن على المشهور.

قال: (وَالرِّدَّةُ.)

قال: والردة لأن الردة مبطلة لكل الأعمال والوضوء عبادة تشترط لها النية، فلما كان الكفر أو الكافر لا تصح منه النية ابتداء فالاستدامة كذلك، وهذه إحدى تطبيقات أن الاستدامة كالابتداء، هذه قاعدة الاستدامة كالابتداء كقاعدتنا السابقة في النادر، فأحيانا يقولون إن الاستدامة كالابتداء، وأحيانا يقولون إن الاستدامة ليست كالابتداء، كما سيأتي معنا في حمل الجنازة، ولكن الأغلب أن الاستدامة كالابتداء.

قال: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ.)

أي كل شيء يوجب الغسل من موجبات الغسل فإنه موجب للوضوء إلا الموت، فإن الموت إنما يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء؛ لأن إيجاب الغسل في الموت إنما هو تعبدي لا لناقض.

قال: (وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ)

لما ثبت من حديث بسرة رضي الله عنها ومن حديث أم حبيبة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من مس ذكره » وفي حديث أم حبيبة: « من مس فرجه فليتوضأ »، ومشى المصنف على الرواية المشهورة أن الفرج مطلقا القبل والدبر من الذكر والأنثى يكون ناقضا، والمراد بالقبل الذكر كاملا، والمراد بالدبر هي فتحة الفرج دون الصحفة، أو الصفحة فإنها لا تكون ناقضة.

قوله: متصل أي غير منفصل فلو أبين هذا العضو من الذكر فإنه لا يكون ناقضا.

قال: (أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِيَدٍ.)

قال: أو حلقة دبره كما مر في حديث أم حبيبة: « من مس فرجه » فيشمل القبل والدبر معا، وقد ثبت عن بعض الصحابة كابن عمر وغيره أن مس الدبر يكون ناقضا.

قوله: بيده المراد باليد الكف لأننا نقول إن اللفظ إذا أطلق فإنه يشمل الشيء بإطلاقه، وإذا كان على خلاف القياس كالنقض فإنا نأخذه على أقل ما يصدق عليه، وأقل ما يصدق على اليد أحد المفاصل الثلاثة، إما من الكف وحده، أو مع الذراع، أو مع العضد، ولذلك لما قال الله جل وعلا: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨]، حملناه على أقله لورود السنة به، فمن باب تقييد المطلق نقول إن المراد باليد إنما هي الكف فقط، سواء كان ظاهرها أم باطنها أو حرفها وهو الجنب، فكل ما سميت يدا فإنه يكون ناقضا.

وأما الذراع فإنها لا تسمى يدا إلا مع وجود الكف، فالذراع على سبيل الانفصال لا تسمى يدا على سبيل الانفصال وإنما معه.

قال: (وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى اَلْآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا.)

نعم قال: إن لمس الذكر للأنثى والأنثى للذكر يكون ناقضًا، بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون بينهما حائل بل تمس البشرة البشرة؛ لأنه لا يسمى المس إلا كذلك في الأصل.

والأمر الثاني: أن يكون المس لشهوة، ما الدليل على ذلك، نقول إن الدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وفي قراءة: ﴿ أَوْ لمستم النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣]، وهي قراءة عشرية ثابتة، لامستم زيادة مبنى تدل على زيادة المعنى، فإن قلت إن الملامسة المراد بها الجماع فإن اللمس المراد به اليد، ولذلك فغن الشافعي استدل بالآيتين على أن الجماع واللمس كلاهما يكون ناقضا للوضوء.

﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [النساء: ٤٣].

قلنا إن العبرة بما كان بشهوة دون ما عداه، فنقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبَّل عائشة كما عند أبي داود وخرج للصلاة، وكان أملككم لإربه كما قالت عائشة أي لشهوته، فدل على أن المس من غير شهوة لا يكون ناقضا.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويطعن بيده صلى الله عليه وسلم في رجل عائشة فلا ينتقض وضوءه، وهذا من قصد منه، فدل ذلك على أن ليس كل مطلق لمس يكون ناقضا، وإنما ما كان لشهوة، فقيدنا هنا بما كان لشهوة؛ لأن الشهوة مظنة لخروج المذي، وما كان لأجل المظنة فإنه ينزل منزلة المئنة وإن لم يخرج شيء.

قال: (لَا لِشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ وَلَا بِهَا.)

نعم، قال: لا لشعر وسن وظهر ولا بها، يعني لا إذا مس شعر المرأة أو مست المرأة شعر الرجل، ولا سنها، ولا ظفر ولا بها، أي مس بهذه الأمور، لأن عندنا قاعدة يفرقون بين المتصل والمنفصل، هناك أحكام كثيرة تفرق بين المتصل والمنفصل، وهذه لها أحكام المنفصل، كما مر معنا فيما يتعلق بالميتة.

قال: (وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ)؛ لأن القاعدة عند الفقهاء أن من كان دون سبع فلا عورة له، إذن فيجوز النظر لعورته ويجوز كشف عورته لمن كان دون السبع لأنه لا عورة له، ومس الرجل المرأة إذا كانت دون السبع ولو لشهوة لا ينقض لأنها ليست محلا للشهوة، وأما مس فرج من كان دون سبع فإنه يكون ناقضا؛ لأنه هنا لم يعلق بالشهوة، وأما مس الرجل للمرأة والعكس بعلق بالشهوة، ومن دون سبع فلا عورة له ولا

شهوة، ليس مظنة للشهوة، ولذلك هناك أحكام كثيرة تتعلق بالسبع أو بالعشر إذا كان ذكرا فيما يتعلق بباب النكاح.

قال: (وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.)

لأن الله عز وجل قال: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل العبرة باللامس دون الملموس، أي مطلقا سواء بشهوة أو بدونه.

قال: (وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.)

هذه مسألة تتعلق بالشك واليقين، وهذه القاعدة أو المسألة من المسائل المهمة، فيقول المصنف إن من شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه، فالإنسان قد يكون يقينه الحدث، كأن يكون قد استيقظ من نومه، وشك حينئذ هل تطهر أم لا؟ هل توضأ أم لا؟ فيكون حينئذ شاكًا في الطهارة، لا يعلم هل تطهر أم لا، فيبني على اليقين، واليقين حينئذ الحدث.

الصورة الثانية: أن يكون المرء متيقنا الطهارة، وإنما شك في الحدث، رجل استيقظ من نومه وتيقن أنه توضأ ثم لما حضرت الصلاة شك هل ذهب لدورة المياه فقضى حاجته أم لا؟ فنقول هنا لا عبرة بالشك، وإنما يبني على اليقين، فيجوز له أن يصلي لأن المستيقن هو الحدث، هاتان صورتان.

صورة ثالثة ذكرها بعض أهل العلم، قال: إذا تيقن الحدث والطهارة معا، ولم يشك في طروء أحدهما وإنما شك في الأول منهما، ما هو الأول، هل هو الحدث أم أنه الطهارة، فنقول يكون على عكس الأول منهما، يكون على عكس حالته الأولى، أي قبل يقينه بالأمرين.

قال: (وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ وَصَلَاةٌ وَطَوَافٌ.)

يعني إن المحدث سواء كان حدثا أصغر أو أكبر يحرم عليه مس المصحف لقول الله عز وجل: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وهذا يحتمل الإخبار عن الملائكة ويحتمل الأمر والإنشاء بالأمر، ونحمله على المعنيين، ويدل على الثاني ما جاء عند الترمذي من حديث أبي بكر بن حزم مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وألا يمس القرآن إلا طاهر »، وحديث أبي بكر بن عمرو بن حزم أجمع العلماء على العمل به في العقول، لأن العقول لم يرد فيها نص إلا صحيفة أبي بكر بن حزم، فكذلك هذا الحديث فهو في معناه، وقد حكى جمع من أهل العلم منهم الشيخ تقي الدين وغيره الإجماع على العمل بالحديث المرسل بشرطه، ونص على ذلك الشافعي عليه رحمة الله ومالك وغيرهم من الأئمة حكوا الاتفاق عليه، حتى قيل إنه لم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخرين كما نقله العلائي في جامع المراسيل.

والمراد بالمصحف كل ما بيع معه، ولم يفرد، وبناء على ذلك فكل ما كان متصل به من جلد أو كان من متصل به من ورق فإنه ملحق بالمصحف، وأما ما كان منفصلا عنه في البيع فإنه يكون منفصلا عنه في الحكم، كالعلاقة والحائل إذا جعلت بينك وبينه حائل فإنه يكون حينئذ يجوز مسه بواسطته.

قال: (وَصَلَاةٌ وَطَوَافٌ.)

الصلاة في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »، وأما الطواف فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عباس « الطواف بالبيت صلاة » فدل على أنه يشترط لها الطهارة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم .. يشهد لذلك ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنه قال: « افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي »، ولم يك في عائشة إلا الحدث، وهو الحيض.

قال: (وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ.)

نعم لأنه حدث أكبر ومن باب أولى.

(وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ.)

نعم، والجنب يحرم عليه أن يقرأ آية قرآن لما جاء عن علي رضي الله عنه وهو جيد بمجموع طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم القرآن على شأنه كله ما لم يكن جنبا عليه الصلاة والسلام، فدلنا ذلك على أنه يحرم على الجنب أن يقرأ آية من القرآن.

وقول المصنف رحمه الله تعالى: آية من القرآن، يدلنا على أن المنهي آية كاملة فأكثر، وأما ما كان دون آية فإنه يجوز قراءته، والمراد بالآية الآية على أي عد من عد علماء الإقراء والأداء، لأن بعض أهل العلم قد يعدون الآية الواحدة آيتين، كما في الفاتحة في قول الله عز وجل: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، فعدُّ الكوفيين أنها آية واحدة، وأما عدُّ المدنيين والمكيين أنها آيتان، فلذلك يحرم عليه حتى بعضها التي هي بعدّ المدنيين، وتعلمون أن مالكا وأحمد كانا يرجحان طريقة المدنيين في القراءة وعدّ الآي.

إذن هذا ما يتعلق بالقراءة في الآية، ذكر الشيخ علاء الدين المرداوي في التنقيح أن الآية إذا كانت طويلة وتحتمل معاني كآية المداينة فإن بعضها يأخذ حكم كلها، هذا ما اختار صاحب التنقيح، وإن لم يذكره المتأخرون.

قال: (وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.)

اللبث في المسجد لا يجوز للجنب ولا للحائض، وهذا مستقر عند الصحابة رضوان الله عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعائشة رضي الله عنها ناوليني الخمرة قالت: إني حائض، قال: « إنها ليست بيدك » فمرت مرورا بالمسجد رضي الله عنها وآتته الخمرة.

والله عز وجل في كتابه نهى عن أن يدخل المسجد الجنب ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣].

يستثنى من ذلك أمران:

الأمر الأول: ما جاء في كتاب الله أن يكون مرورا لحاجة، كما مر معنا ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

الأمر الثاني: أنه يجوز للجنب خاصة على المشهور أن يدخل المسجد وأن يمكث فيه إذا توضأ، بالوضوء، الوضوء لا يرفع الحدث وإنما يخففه، عندنا أشياء تخفف النجاسة والحدث، ولا يرفع، تخفيف الحدث مثل الوضوء عند الأكل وعند النوم وعند المكث في المسجد، وسأرجع له، وتخفيف النجاسة أن المرء إذا كان في ثوبه نجاسة ولم يستطع إزالتها بالماء لعدم الماء عنده لفقده الماء، فإنه يخففها بعود ونحوه يحكها حتى يذهب أغلبها هذا من باب التخفيف، لا من باب الرفع، حيث أمكن التخفيف فإنه يُصار إليه.

ما الدليل على أن الجنب إذا توضأ جاز له المكث في المسجد؟

نقول ما ثبت عن عطاء أنه قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون في المسجد الحرام وهم جنب إذا توضأوا، عشرة ليس واحدا، عشرة، فكان هذا بمثابة الإجماع الظاهر بينهما، ليس إجماعا لكن بمثابة الإجماع.

إذن هذا يدلنا على أنه يجوز للجنب من غير كراهة أن يدخل المسجد وأن يمكث فيه إذا توضأ.

أما الحائض فإن فقهاءنا يقولون الحائض لا تمكث في المسجد، لماذا؟ تعليلهم قديما قالوا: لأن الحيض يلوث المسجد، لأنه مظنة التلويث، هذا هو تعليلهم، وإلا فإن الفقهاء يقولون: الحدث من الجنابة أشد من الحيض، هذه قاعدة الفقهاء، يقولون: الحدث من الجنابة أشد من الحيض، الحيض أخف، وبناء على ذلك فإننا نقول يتغير الحكم بتغير الحال، أما وقد وجد من الأسباب التي تمنع وتأمن وصول دم الحيض إلى المسجد وتلويثه فإنه يجوز على قول فقهاءنا أن تمكث الحائض في المسجد إذا توضأت، كذا قاله بعض مشايخنا، تخريجا على القاعدة التي ذكروها، بناء على القاعدة التي ذكروها، ما دام القاعدة كذلك وقد اختلف الحال باختلاف الأمن ونحن قلنا المظنة قبل قليل إذا كانت من جهة الشارع، وأما من المظنة إذا كانت من جهة الفقهاء واجتهادهم فإنه إذا أمنت هذه المظنة فيجب أن نرجع للأصل.

أحسن الله إليكم، قال المصنف رحمه الله تعالى:

فصل: (مُوجِبَاتُ اَلْغُسْلِ سَبْعَةٌ:)

نعم، بدأ يتكلم المصنف عن موجبات الغسل وذكر أنها سبعة، وهذه تبع فيها صاحب المنتهى، وكثير منهم ذكر أنها ستة، وقد صوب كثير من العلماء أنها ستة، وسأذكر لماذا؟ لأن الأول والثاني أنهما واحد.

قال: (خُرُوجُ اَلْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ)

قال: الموجب الأول من موجبات الأول هو خروج المني من مخرجه بلذة، مخرج المني هو الصلب، فإذا انتقل الماء ماء الرجل أو ماء المرأة من الصلب هذا هو المخرج، إذا انتقل من هذا المكان بلذة كما قال علي رضي الله عنه فيما رواه الفاكي وغيره: إذا فضخت فاغتسل، وإن لم تفضخ فلا اغتسال، فإذا انتقل من محله بلذة، أي قذفا بلذة، فإنه حينئذ يكون موجبا للغسل سواء خرج أو لم يخرج، سواء منع من خروجه الشخص بنفسه، أو لم يخرج وحده، فإنه حينئذ يكون موجبا للغسل، وبناء على ذلك فإن المرء إذا أحس بانتقال الماء من محله، الماء الذي هو أصل خلقة الآدمي، المني، إذا أحس بانتقاله من محله ولم يخرج ثم اغتسل فقد ارتفع حدثه، فإن خرج بعد ذلك نقول إنه الخارج هذا لا يكون موجبا للغسل، وإنما يكون موجبا للوضوء؛ لأنه حكمه حكمه الودي، لأن الودي طبيعته طبيعة مني لكنه لا يكون فضخا، وإنما يكون بعد ذلك.

قال: (وَانْتِقَالُهُ)

قال: وانتقاله، أي انتقاله من غير خروج، هذا ذكرناه قبل قليل، طبعا المصنف هنا فرق بين الخروج وبين الانتقال، فجعل الخروج والخروج ظاهر البدن، أي خروجه من المحل، والانتقال هو انتقاله من الصلب قبل الخروج، فجعل المعنى فيهما .. فجعلهما اثنين، وقد اعترض بعض المتأخرين على التفصيل بينهما، وقال إن الصواب هي طريقة صاحب المقنع ومن تبعه، كصاحب الإقناع، أن نجعل الخروج والانتقال ناقضا واحدا، فنقول هو خروج واحد، وهو الخروج من الصلب، أو انتقاله من الصلب؛ لأن خروجه ظاهر البدن لا عبرة به، فالعبرة فخروجه من الصلب، هذا مشى عليه بعض المحشين من المتأخرين، فرجحوا أن الصواب أنه واحد، والنتيجة واحدة لا فرق، النتيجة واحدة هل هما موجبان أم أنه موجب واحد النتيجة واحدة، وإنما هي العبرة بدقة الألفاظ.

واعلم أن من ميزة قراءة كتب الفقهاء كثيرا أن يعتاد المرء على دقة الألفاظ، وعلى محترزاتها، ولذلك فإنهم يعنون عناية كبيرة في الألفاظ بمفاهيمها وظواهرها، ولا تعتبر الظواهر لكل كتاب من كتب الفقهاء، بل تعتبر الظواهر للكتب التي عُرفت بالتحرير والدقة، ولذلك دائما لا يقولون ظاهر كلام فلان بعينه، وإنما

يقولون ظاهر كلام فلان أو فلان أو فلان ممن عُرف بالدقة، هذا واحد، أو ظاهر كلام عمومهم فيقول ظاهر الكلام هكذا.

قال: (وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ بِلَا حَائِلٍ.)

نعم، قال: إن تغييب الحشفة يكون موجبا للوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »، ثم جهدها فقد وجب الغسل، فدل ذلك على أن التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة، وقد ترك الفقهاء العبارة التي في الحديث التي هي من الكنايات، التقاء الختانين وانتقلوا لعبارة أخرى وهي تغييب الحشفة من باب التوضيح، والمراد بالحشفة هو رأس الذكر الذي يكون تحت المحل الذي يقطع عند الحشفة، الحشفة هي التي تقطع، فما كان تحتها هو الحشفة، هو يسمى الحشفة، أي محل الحشفة التي تقطع، إذا قيدت هذه فإنه تكون موجبة للغسل.

انظر معي: وأما التقاء الختانين ملامسة من غير تغييب فإن الفقهاء يقولون تكون ناقضة للوضوء ولا تكون موجبة للغسل، لم تكون ناقضة للوضوء، قالوا هذا كلام فقهاءنا، قالوا: لأنه إذا كان مس العورة بالكف بباطنها وظاهرها ناقضا فمسها بالآلة يكون أولى، وهذا من باب القياس الأولوي، وهذا أظهر في القياس، وهذا الذي مشى عليه الفقهاء.

إذن ملاقاة الختانين إذا كان من غير تغييب فإنه ناقض للوضوء وإن كان فيه تغييب الحشفة أو قدرها من أقطع فإنه حينئذ يكون موجبا للغسل.

قال: (وَإِسْلَامُ كَافِرٍ.)

قال: وإسلام الكافر لأن النبي صلى الله عليه وسلم: « ألق عنك شعرة الكفر واغتسل ».

قال: (وَمَوْتٌ.)

قال: وموت، وهذا تعبدي فيجب غسله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « حق المسلم على المسلم ست »، وذكر منها تغسيله.

قال: (وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ.)

أي وخروج الحيض وخروج دم النفاس، كما عبر به بعض المتأخرين كالشيخ مرعي، لأنهم يفرقون بين الحيض والنفاس في إيجاب الغسل، فالمشهور عندهم أن الإحساس بانتقال دم الحيض من محله موجب للغسل، وأما النفاس فلا يجب الغسل إلا برؤية الدم.

إذن عندهم هذان الأمران: الإحساس بالانتقال يكون موجبا للغسل ولكن يكون معلقا طبعا على الخروج، لا بد بعد ذلك من الخروج والرؤية؛ لأن المني هناك الدفق وهو اللذة، هنا لا يوجد دفق، فيكون معلقا لكن يبتدئ الإيجاب من حين الانتقال.

وأما النفاس فلا بد من رؤية الدم، ولذلك فإن النفاس العاري عن الدم لا يكون موجبا للغسل.

قال: (وَسُنَّ لِجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا اِحْتِلَامَ فِيهِمَا.)

يقول يسن الاغتسال لهذه الأمور وآكدها الجمعة لأنه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من غسل واغتسل ومشى ولم يركب كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها »، وقد جاء عن الإمام أحمد أنه صوّب التشديد فيها، لكي تحمل على معنيين، قال: لكي تحمل على التأسيس دون التأكيد، فتكون من غسل واغتسل، أي غسل رأسه وغسل جسمه، وللفقهاء كلام في معنى هذا الحديث.

قال: وعيد لأن العيد مقاس على الجمعة، كما جاء في حديث ابن عباس صلى كالجمعة، أي صلاة العيد كالجمعة، أو خطب خطبتين كالجمعة، هذا حديث ابن عباس، فدل على أنه يأخذ بعض أحكامه.

والكسوف والاستسقاء لأنها عبادة لا تتكرر إلا قليلا، فناسب أن يغتسل لها.

قال: وجنون وإغماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لها لما أغمي عليه، والجنون من باب أولى.

قال: لا احتلام فيهما، لأنه لو كان فيهما احتلام فإنه يجب الاغتسال.

قال: (وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.)

الاغتسال للمرأة المستحاضة لكل صلاة مندوب وليس بواجب، لأنه لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه اختلف عن الزهري في صحته والصواب أنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما مدرج من بعض الرواة وهو محمد بن شهاب الزهري، وإنما استحب لأن المرأة المستحاضة رضي الله عنها كانت تفعله اجتهادا منها، التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تتوضأ لكل صلاة كما في الصحيح، كان تغتسل اجتهادا منها، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فكان ندبا.

قال: (وَإِحْرَامٍ.)

أي ويستحب الاغتسال عند الإحرام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(وَدُخُولِ مَكَّةَ.)

أي عند دخوله لمكة.

(وَحَرَمِهَا.)

طبعا هذا حينما كان حرم مكة غير مكة، وأما الآن فإن مكة قد جاوزت الحرم، وبناء على ذلك فإنهما يتداخلان.

قال: (وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ.)

أي قبل الوقوف بعرفة، بعد الإحرام يغتسل في يوم عرفة، سأذكر الدليل عندما ننتهي.

(وَطَوَافِ زِيَارَةٍ.)

أي عند ذهابه للطواف للزيارة.

(وَوَدَاعٍ.)

أي قبل خروجه من مكة.

(وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ.)

كذلك.

(ورَمْيِ جمارٍ.)

قالوا: لأنه قد ثبت الاغتسال لكل فعل الحج، فيستحب لأبعاضه، وهذه القاعدة أن ما استحب لكله.. أو ما أخذ الحكم لكل أفعال الحج يأخذ بأبعاضه لها طرد، حتى طردها بعض المتأخرين في مسألة، وأفتى بها بعض مشايخنا عليه رحمة الله ولكن رفضها بعض المشايخ وغضبوا عليه، وهي مسألة أنه كما يجوز التوكيل في كل الحج، فيجوز التوكيل في بعضه، فيجوز التوكيل في بعض أركانه، وهذه أوردها بعض المتأخرين أظن الشيخ ابن قايد أو نسيت من أوردها من المتأخرين فيما أظن، أظنه ابن قايد.

لكن هذه القاعدة عندهم مطردة أن ما ثبت في كل الحج فإنه يجزئ في أبعاضه كالتوكيل وهكذا.

قال: (وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ.)

أي ويجب للمرأة أن تنقض شعرها للحيض وللنفاس، لا للجنابة لحديث أم سلمة رضي الله عنها، والمعنى قالوا لأن الحيض والنفاس لا يتكرر في الشهر عادة إلا مرة، وأما الجنابة فتكرر كثيرا ففي ذلك مشقة.

قال: (لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ.)

قال: إذا روَّت أصوله، أنا أريد أن أقف مع هذه الجملة قليلا؛ لأنها مهمة، فإنها تتعلق بالرجل والمرأة سواء، نحن تكلمنا بالأمس عن الشعور في الوضوء، وقلنا إنها نوعان، شعور تمسح، وشعور تغسل.

اليوم حديثنا يتعلق بالشعر فيما يتعلق في الجنابة، شعر الرأس في الوضوء يمسح، وشعر الرأس في الجنابة يغسل، الواجب انظر معي: الواجب في غسل شعر الرأس في الجنابة غسل ظاهره وباطنه، قلنا بالأمس الواجب في غسل شعر اللحية غسل ماذا؟ غسل ظاهره فقط، والواجب في مسح الرأس مسح ظاهره فقط، لكن في الجنابة يجب غسل ظاهره وباطنه معا.

طيب.. البشرة قلنا في الوضوء لا يُشرع وأما في الجنابة فيستحب إيصال الماء إلى البشرة، يستحب، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يروي أصوله، وأما حديث تحت كل شعرة أو شعرة جنابة فهذا حديث منكر، إذن فرق بين الظاهر والباطن والأصول عفوا والبشرة وأصله.

إذن قول المصنف إذا روت أصوله المراد به ظاهره وباطنه، كما جاء في الكتب الأخرى الواضحة، وأما البشرة فلا يلزم إيصال الماء إليها، لكن الشعر كاملا يغسل ظاهره وباطنه.

خفف عن المرأة إذا كان لها شعر له ضفائر فإنه لا يلزمها نقض هذه الضفيرة، فإنها تغسل الظاهر دون الباطن في الضفيرة فقط من باب التخفيف، من باب التخفيف في الجنابة.

طبعا للفائدة فقهاؤنا يذكرون كما ذكر ذلك ابن رجب وغيره أن غسل الجنابة يخالف غسل الحيض في أربعة أحكام، أوردها ابن رجب في فتح الباري، تراجع هناك لضيق الوقت.

قال: (وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ)

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله كما في حديث جابر وغيره، والمد هو ملء الكفين، والصاع قيل إنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربع أمداد، صاع الطعام، وقيل إنه صاع آخر يسع خمسة أمداد، والمشهور أن المراد بالصاع واحد في كل أبواب الفقه، فيكون أربعة أمداد.

قال: (وَكُرِهَ إِسْرَافٌ)

نعم لما جاء عند ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تسرف ولو كنت على نهر جار »، وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أن أهل العلم عليه، ولذلك قال البخاري: كره أهل العلم الإسراف في الوضوء، وهذا بمثابة الإجماع، بل هو إجماع قطعا.

قال: (وَإِنْ نَوَى بالغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوْ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ اِرْتَفَعَا.)

يقول الشيخ إن المرء إذا اغتسل غسل الجنابة، ونوى رفع الحدثين، أي الأصغر والأكبر معا، فإنهما يرتفعان، فتتداخل الأفعال أي أفعال الوضوء مع أفعال الغسل، ويسقط الترتيب والموالاة، لأن الأصغر يدخل في الأكبر بشرط:

الحالة الأولى: أن ينوي الحدثين معا.

الحالة الثانية: أن ينوي الحدث، ما معنى ينوي الحدث؟ يعني ينوي رفع الحدث ويطلق، لم يحدد لا الأصغر ولا الأكبر، فإنه حينئذ يرتفع عنه الحدثان؛ لأن الحدث يشمل الأصغر والأكبر معا.

الصورة الثالثة: أن ينوي بالاغتسال استباحة ما لا يستباح إلا برفع الحدثين، كمس المصحف مثلا، ومثل الصلاة، فإذا نوى استباحة ما لا يستباح إلا برفع الحدثين، فإنه يرتفع الحدثان معا، هذه الصورة أوردها المصنف.

مفهوم كلام المصنف أنه إذا عمم جسده بالماء، ونوى به رفع الحدث الأصغر فقط لم يرتفع حدثه الأكبر، وهذه واضحة.

الصورة الثانية: إذا عمم جسده بالماء ونوى الحدث الأكبر فقط دون الحدث الأصغر، فإنه يرتفع الأكبر دون الحدث الأصغر.

لكن انتبهوا معي يقول العلماء: وهذه الصورة نادرة بل لا تكاد توجد، نادرا شخص يقول أنوي الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر، يعني ينفي الحدث الأصغر، نادر هذه الصورة، ففي الغالب أنه لا يوجد.

لكن يجب أن نفرق بين هذه وبين الاغتسال المندوب، الاغتسال المندوب يختلف، كغسل الجمعة والاغتسال من الإغماء ونحوه، أو المباح، أو للنظافة، الاغتسال المندوب لا يرفع الحدث إلا بشرطين:

الشرط الأول: نية رفع الحدث الأصغر أو الاستباحة، هذا واحد.

الشرط الثاني: لا بد من جريات الأربع، لابد من أربع جريات، إما على سبيل الانفصال، أو على سبيل التتبع، وذكرت بالأمس قاعدة التتبع هل تأخذ حكم الانفصال أم لا.

قال: (وَسُنَّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ.)

يسن له غسل فرجه أي قبل الاغتسال من الجنابة، ويقصد بغسل الفرج أي غسل الطاهر الذي يخرج منه وهو ماء الرجل وماء المرأة.

(وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.)

وهذا الوضوء كما تقدم معنا أنه مستحب لما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أراد أن يأكل أو يشرب وكان جنبا أن يتوضأ، وهذا الوضوء يخفف الحدث ولا يرفعه.

قال: (وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ.)

نعم ولا شك.

(وَكُرِهَ نَومُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ.)

ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم أغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين.

أما بعد.

فيقول المصنف رحمه الله تعالى: (فصل يَصِحُّ اَلتَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ إِذَا عُدِمَ اَلْمَاءُ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

فيقول: الشيخ رحمه الله تعالى فصل في هذا الفصل أتى بذكر أحكام التيمم، وهي إحدى وسائل التطهر من الحدث، وكذلك هي طريق إلى التطهر الحكمي من الخبث كما سيأتي بعد قليل.

قال يصح التيمم بالتراب مباح، عبر المصنف بيصح إشارة إلى الحكم الوضعي وهو الصحة، إذ الجواز حكم تكليفي، والصحة هي الحكم الوضعي، وأتى به المصنف لبيان أنه لا يصح التيمم في رفع الحدث، ولا في إزالة الخبث، إلا إذا عُدم الماء، إما حقيقة أو حكمًا، فلما رُتب صحة الفعل على شرط دل على صحته وهو الحكم الوضعي.

قال يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار، أما كونه طهورا فلأن النجس ليس طاهرا في نفسه فلا يطهر غيره هذا واضح، وأما كونه مباح فلأن المغصوب والمحرم منهي عنه، والقاعدة عندنا أن المحرم لا يبيح.

وأما شرط كون أن له غبارا فلأن الله عز وجل قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فهذه الآية من كتاب الله عز وجل دلتنا على شرطين في المتيمم به:

الشرط الأول: أن يكون صعيدًا أي صاعدا على الأرض، وأن يكون منه شيء يصل إلى الوجه، ثم نظر الفقهاء رحمهم الله تعالى فلم يجدوا شيئا يصدق عليه هذا الوصفين أن يكون صعيدا أي صاعدا على وجه الأرض متولدا منها، وأن يكون منه شيء ينتقل إلى الوجه والكفين، فلم يجدوا شيئا ينطبق عليه هذان الشرطان إلا التراب وحده، وبناء على ذلك فإنهم قالوا يصح بالتراب دون ما عداه.

وذلك أن المتيمم عليه أربعه درجات:

الدرجة الأول: أن يكون صعيدا على الأرض، له غبار، فهذا يصح التيمم به باتفاق.

الأمر الثاني: أن يكون هذا الصعيد منقولا بمعنى أن ينقل التراب على إناء ونحوه ثم بعد ذلك يتيمم الشخص فهذا يصح أيضًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على جدار فتيمم عليه، فكان التراب قد انتقل من الأرض إلى ذلك الجدار، وعلى ذلك فإن أهل العلم قالوا: ويصح نقل التراب للتيمم نص عليه أحمد قال ويعجبني ذلك بدلا من أن لا يتيمم فإنه ينقل معه التراب.

الصورة الثالثة: أن يكون هذا المتيمم صعيدا لكن لا يوجد منه شيء ينتقل إلى وجه المتيمم ويديه وهذا هو الرمل، والفقهاء رحمه الله تعالى في المشهور يقولون: لا يصح التيمم به؛ لأن الله عز وجل أشترط أن يكون منه شيء ينتقل إلى الوجه والكفين وليس الرمل كذلك.

الأمر الرابع: أن لا يكون صعيدا، وأن لا يكون منه شيء ينتقل من باب أولا فهذا باتفاق أهل العلم، في الجملة لا يصح التيمم عليه كهذا الخشب ولو كان على الأرض فإنه لا يصح التيمم به.

قال: إذا عدم الماء لحبس أو غيره أي عدم عدمًا حقيقيًا أو عدم حكميًا بأن يكون المرء محبوسا

نعم.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا)

قال: أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر، وهذا الخوف لابد أن يكون خوفًا محققا وليس خوفا مظنونا، بل لابد أن يكون خوفا محققا.

قال: باستعماله أي باستعمال الماء أو طلبه ضرر في بدنه أو ماله، أو غيرهما أي في غير ماله وبدنه، كالضرر الذي يكون على أهله، وحرمه، أو كالضرر الذي يكون على رفقته بأن يتأخر ويكون هو قائدا للرفقة.

(قال: وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ إِذَ ا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيحُ غَيْرُهُ.)

يقول: ويفعل عن كل ما يفعل بالماء، بمعنى أن من تيمم فإنه يفعل به كما لو توضأ بالماء.

قال: سوى نجاسة على غير بدن، إذا دخل وقت فرض، وأبيح غيره، يعني إلا النجاسة إذا كانت.. فإن النجاسة نوعان عندهم النجاسة التي تكون على البدن إذا لم يستطع إزالتها بالماء إما لعدمه الماء، أو لضرر استعمال الماء في تطهير النجاسة التي تكون على بدنه، فإنه يتيمم عنها فتكون بمثابة التطهير الحكمي، جاء ذلك عن بعض التابعين وبعض الصحابة.

وأما إذا كانت النجاسة على غير البدن كأن تكون النجاسة على الثوب، ولا يستطيع غسل هذا الثوب فإنه لا يتيمم لإزالة النجاسة التي تكون على الثوب؛ لأن التطهير إنما هو خاص ببدن الآدمي، إما لحدثه أو لخبثه.

إذن عندنا النجاسة نوعان إما إن تكون نجاسة على البدن في المحل الخارج من السبيلين أو متعدية، وإما أن تكون النجاسة على ثوب أو بقعة، فالأولى إذا لم يستطع المرء إزالتها بالماء لعجز أو مرض فإنه يتيمم لإزالة هذه النجاسة حكمًا: مثاله المريض عندما تقع النجاسة على بدنه ولا يستطيع إزالتها لعدم قدرته على الحركة، فنقول تيمم لإزالة النجاسة، كذا نُقل على بعض التابعين رضوان الله عليهم وهو الأصل في هذه المسألة.

الحالة الثانية: إن تكون النجاسة على الثوب المريض على ثوبه نجاسة أو في بقعة مصلاه نجاسة، المريض أو المقيد، فنقول إن هذه النجاسة لا يُتيمم لها وإنما يصلي على حاله.

وقد اختلفوا في ما إذا كانت سترة المصلى نجسة فهل يصلى عريانا؟ أم يصلى بثوب نجس؟ هذا الذي يسميه أهل العلم بدرجات الأحكام فأي الأمرين أولى ستر العورة أم إزالة النجاسة؟ والمعتمد عند الفقهاء أن ستر العورة أولى فيصلي بسترة نجسة أولى من أن يصلى عريانا.

قال: إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره، يقول إن التيمم لا يشرع ولا يصح إلا إذا دخل وقت صلاة الفريضة التي أراد أن يتيمم لها، والدليل على ذلك ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أدركت رجل من أمتي الصلاة فإن عنده مسجده وطهوره»، «إذا أدركت» وإذا شرطية، فدل على أن وجود جوابها إنما يكون عند وجود الشرط، فلا يتيمم المرء إلا إذا أدركته الصلاة، هذا معنى قولهم إذا دخل وقت فرض.

قال: أو أبيح غيره، أي أو أبيحه النافلة فلو أراد المرء أن يتنفل لصلاة الضحى فلا يصح له أن يتيمم لها قبل ارتفاع الشمس قيد رمح بل يتيمم بعد ارتفاعها لأنها مبيحه والمبيح إنما يتقدر بقدره وإذا وجد نعم.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اِسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.).

نعم، قال وإن وجد ماء لا يكفى طهارته بأن كان الماء قليلا، لا يكفى طهارته من الحدث بالاغتسال أو بالوضوء، أو لا يكفي طهارته لإزالة النجاسة بالكلية. استعمله في إزالة بعض النجاسة أو استعمله في رفع حدث بعض أعضاء الوضوء، ثم تيمم بعد ذلك؛ لأن كل عضو من أعضاء الوضوء – كما سبق معنا– له حكم مستقل عن باقي الأعضاء فهو يتبعض على سبيل الانفراد، ولكنه رفع الحدث الكلي لابد من جميعه، وتقدم في الدرس الماضي نعم.

(قال: وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.)

يقول الشيخ: ويتيمم للجرح: يعنى المرء إذا كان له جرح وكان هذا الجرح يضره الماء، فإذا جاء محل غسل هذا الجرح الذي أراد أن يغسله فإنه يتيمم عنه ولا يغسله؛ لأن في غسله إضرارا بنفسه فحين إذن يتيمم عنه.

قبل أن ننتقل لقوله إن لم يمكنه مسحه بالماء، أنظر معي إذا كان الجرح مستوعب العضو كله كأن تكون اليد كلها فيها الجرح فإنه يتوضأ فإذا وصل إلى هذا العضو تيمم عنده، تيمم عند هذا العضو؛ لوجوب الترتيب بين الأعضاء سواء كان غسل لجميعها أو غسل لجميعها وتيمم لبعضها.

وإن كان الجرح في بعض العضو كأن يكون في أول اليد أو في وسطها فإنه يجب عليه غسل الذي لا يضره الماء ويترك المكان الذي يضره الماء فيتيمم له، ومتى يتيمم له؟ يجوز أن يتيمم قبل غسل المكان المغسول من هذا العضو ويجوز له أن يتيمم بعده؛ لأن هذا العضو حكم واحد فلا يكون فيه الترتيب بين أجزائه.

قال: إن لم يمكن مسحه بالماء، هذه الجملة تحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: إذا لم يمكن مسح الجرح إذا غطي بجبيرة بالماء، وهذا معنى صحيح، فإن كان يمكن مسحه إذا غطي بجبيرة بالماء فإنه حينئذ يلزم مسحه ولا يجزئ التيمم عنه.

الحالة الثانية: إذا كان الجرح مكشوفًا لا جبيرة عليه، وهذه مثل ماذا؟ بعض الناس قد يكون له جرح وعلى الجرح أدهان، فإذا استخدم الماء ضره، وليس على الجرح جبيرة، لكنه يستطيع أن يمسح الجرح مسحا، فظاهر كلام المصنف أنه يجوز المسح على الجرح ويكون مجزئ عن التيمم ولو كان مكشوفا، واضحة المسألة، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين خلافا لما مشى عليه كثير من المتأخرين.

إذن الجرح له ثلاث حالات:

إما أن يمكن غسل فيجب غسله، وإما إن لا يمكن غسله ويكون مكشوفًا فنقول يغسل أطرافه ويمسح الجرح، فإن أمكن تغطيته بجبيرة ومسح الجبيرة فتمسح الجبيرة، فإن أمكن مسحه فقط من غير غسل فهذه فيها قولان، ذكرت لك قبل قليل، والذي ظاهر كلام المصنف هو اختيار الشيخ تقي الدين.

قال: ويغسل الصحيح وتقدم ذلك.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ)

نعم.. فيطلب الماء فيما قرب منه عادة يجب عليه أن يطلبه في القريب دون البعيد فإنه ليس بلازم.

(فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ)

هذه المسألة: صورتها أن امرأ كان قادرا على الماء في قرب منه، ونسي أنه قادر على الماء فتيمم، ثم أتم صلاته إلى منتهاها فحينذاك تذكر بعد الانتهاء أنه بجانبه الماء، فهل يلزمه الإعادة أم لا؟ ذكر المصنف أنه يعيد.

ولكي نفهم هذه الصورة أريد أن تفهم جميع الصور كاملة ثم نرجع إلى هذه الصورة بدليلها بعد قليل:

الصورة الأولى عندنا: من وجد الماء في أثناء صلاته، من تيمم ثم وجد الماء في أثناء صلاته، فإننا نقول: يجب عليه أن يتوضأ وأن يصلى بالماء سواء كان ناسيًا أو جاهلًا أو غير ناس ولا جاهل لوجود الماء. هذه الحالة الأولى

الحالة الثانية: أن لا يجد الماء إلا بعد انتهائه من الصلاة.

فنقول لها ثلاث حالات:

- الحالة الأول: أن يكون الماء وجد، كان مفقود ثم وجد فهذه تصح صلاته.

- الحالة الثانية: أن يكون الماء موجودا لكنه جاهلا لوجوده بقربه، لا يعلم بوجوده بقربه، فنقول تصح صلاته كذلك، لماذا؟ لأن الجهل يجعل الموجود معدوما ولا يجعل المعدوم موجودا.

وأما إذا نسيه فقالوا: يعني كان عالم بوجوده ونسي أنه كان موجود بقربة ثم لما انفتل من صلاته تذكره وجوده، فالفقهاء يقولون: هنا يعيد فقط، إذن متى يعيد فيما إن انفتل إذا كان عن نسيان.

لماذا فرقوا بين النسيان والجهل؟ هذه من الصورة القليلة التي يفرقون فيها بين الحكم النسيان والجهل، قالوا: لوجود معنى التقصير، فدائمًا إذا فرّقوا بين النسيان والجهل فعذروا بالجهل دون النسيان قالوا لوجود التقصير في بحثه عن النسيان؛ لأن الإنسان مأمور قبل التيمم أن يبحث بقربه وأن يطلب الماء ولو كان بحثه تاما لوجده، فدل على أنه مقصر في الطلب، ولذلك لم يعذر بالنسيان وإن كان قد عذر بالجهل.

قال: (وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَيَّ كُوعَيهِ).

قال: وفروض التيمم مسح الوجه لم يذكر النية لأن النية شرط، والشرط يتقدم عليها، وإنما فروضه مسح الوجه، والوجه تكلمنا عن حده بالأمس.

ويديه إلى الكوعين، الكوع: هو العظم الناتئ التي يكون مقابلا للإبهام هذا يسمى كوعا، وأما الخنصر فالعظم الناتئ الذي يقابله يسمى كرسوعًا ومجموع الكوع والكرسوع يسمى رسغا هذا يسمى رسغ.

إذا الكوع: العظم الناتئ الذي يقابل الإبهام، والذي يقابل الخنصر يسمى كرسوعا.

وقد ألف فيها بعض العلماء وهو المرتضى السبيدي رسالة كاملة مطبوعة سماها بالقول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع.

إذن إنما يجب المسح إلى الكوع يعنى يمسح ظاهر يده، وأما باطنه فبالضرب، فإنه يضرب بباطن كفيه التراب فينتقل التراب إلى كفيه، ثم بعد ذلك يمسح الظاهر وهو العلو، أما إذا لم يضرب بأن كان التراب موجودا على خرقة وأراد أن يتمسح به، فإنه يمسح يديه جميعا ظاهرها وباطنها معًا، إذن يجب مسح اليدين كاملتين.

(قال: وَفِي أَصْغَرَ تَرْتِيبٌ وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا)

يقول: إذا كان التيمم .. أحيانا قد يكون التيمم لحدث أصغر، وأحيانا يكون التيمم لحدث أكبر، فإن كان التيمم لحدث أصغر لأجل وجود واحد من نواقض الوضوء الثمانية، فإنه يجب الترتيب فيه؛ لقوله الله عز وجل: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

نعم الواو لا تفيد الترتيب في قول أغلب اللغويين كما قال ابن هشام في مغني اللبيب، لكن وجود الفاء قبلها تدل على ترتيب الأفعال المقتضية المعطوفة بعضها على بعض بعدها.

إذن الترتيب واجب، وهو أن تمسح ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، يمسح الوجه ثم تمسح ظاهر الكفين بعدها، هذا إذا كان حدثا أصغر.

وأما إذا كان المرء يتيمم لأجل جنابة عليه، فإنه لا يجب عليه الترتيب بين الأعضاء، فيجوز أن يقدم مسح اليدين على الوجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني وغيره في الرجل الذي أجنب، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب ضربة وأن يمسح يديه ووجهه، فقدم اليدين على الوجه، وهذا محمول عند فقهائنا على فيما إذا كان التيمم لأجل الجنابة، ولأننا نعلم أن الترتيب بين الأعضاء في الغسل من الجنابة ليس بواجب، فكذلك بدله وهو التيمم.

قال وموالاه أيضًا، أي الموالاة بين عضوي التيمم، وضابط الموالاة في التيمم كضابطها في الوضوء وقد تقدم.

(قال: وَنِيَّةُ اَلِاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ)

هذه هي النية، فالنية ليست فرضا، وإنما هي شرط، وبين المصنف ما الموارد بالنية؟ أن المراد بالنية، نية الاستباحة: أي استباحة العبادة التي لا تستباح إلا بالطهارة.

(قال: وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا، إِنْ نَوَى نَفْلاً أَوْ أَطْلَقَ)

يقول الشيخ: إن المرء إذا نوى بالتيمم الفرض فإنه يصلى به الفريضة، هذا مفهوم كلام المصنف، ويصلي به كل نافلة في وقته، ولكن إذا نوى بالتيمم نافلة فإنه لا يصلي بها الفرض؛ لأن التيمم إنما تكون

له نية الاستباحة، لأنه مبيح وليس رافع للحدث، فينوى به الاستباحة، إذن كما قلنا في الوضوء إذا نوى به الفريضة صلى بها النافلة، وإذا نوى به النافلة، في الوضوء لا إذا نوى به النافلة ارتفع حدثه بالكلية، لكن في التيمم إذا نوى به النافلة فإنه لا يصلى به الفريضة، هذا الفرق بين الوضوء والتيمم.

الوضوء: لو أن امرأ أراد أن يتوضأ ليستبيح نافلة ارتفع حدثه بالكلية؛ لأن الوضوء رفع للحدث ولو نوى به الاستباحة.

وأما التيمم: فهو استباحة، فإذا نوى به استباحة النافلة لا يصلي به الفريضة.

(قال: وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ اَلْوَقْتِ)

قال: ويبطل بخروج الوقت؛ لأن التيمم إباحة لعبادة بعينها، فإذا خرج وقتها فقد انقضى، فلابد أن يتيمما لما بعدها ولعموم حديث أنس الذي ذكرناه قبل قليل أنه متعلق بالصلاة.

الفقهاء يقولون: لو أنه تيمم لعبادة لا يوقت لها، كما لو أن امرأ أراد أن يتيمم لصلاة الليل، ونحن نعلم أن صلاة الليل تبدأ من بعد المغرب، فلو أراد أن يتيمم لصلاة الليل فتيمم لها المغرب، فمن حين انقضاء وقت صلاة المغرب نقول يلزمك إعادة التيمم، هذا رأي الفقهاء رحمهم الله تعالى في المسألة. والمسألة فيها خلاف كما تعلمون.

(قال: وَمُبْطِلَاتِ اَلْوُضُوءِ)

مبطلات الوضوء المتقدمة، ويضاف على الثمانية السابقة ما ذكر في باب مسح الخفين، وهو خلع الممسوح.

(قال: ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب طهور المؤمن وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليتقى الله وليمسه بشرته».

(قال: وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ)

إذا بحث المرء عن الماء، فهو بين حالتين:

إما أن يكون ظانا وراجيا لوجوده، وإما أن يكون متيقن لوجوده.

إما أن يكون ظانا وراجيا لوجوده على سبيل الظن، وإما أن يكون متيقنا، فإن كان متقين لوجوده، فيجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة، ووقت الضرورة متعلق بصلاتين وهي العصر والعشاء وسيأتي في الدرس القادم.

وأما إن كان راجيا فقط رجاء من غير يقين، فإنه يصلى في وقت الاختيار.

(قال: وَمَنْ عَدِمَ اَلْمَاءَ وَالتُّرَابَ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اِسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى اَلْفَرْضَ فَقَطْ)

قال: ومن عدم الماء والتراب فلم يكن واجدا لواحد منهما، أو لم يمكن استعمالهما وهو الفقد الحكمي، صلى الفرض فقط، يعنى يصلى الفرض وجوبا يجب عليه أن يصلى الفرض لأن الصلاة لا تسقط بحال حتى عن العاجز عن أداء أركانها، بل يجب عليه أن يصليها، فيكون صلاته لها من غير رفع الحدث، وإنما سقط عنه رفع الحدث لعجزه، سقط رفع الحدث للعجز، ولا يكون رفعا للحدث، رفع الحدث إنما يكون بالماء أو بالتراب فقط.

قوله: صلى الفرض فقط، أي من غير نافلة لأن النافلة ليس واجبا عليه أدائها.

(قال: عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ)

قال: ولا يعيد على الصحيح من قول أهل العلم؛ لأنه أتى بالعبادة كما أمره الله جل وعلا، ولم يترك شرط من شروطها مع القدرة عليها وإنما للعجز، فإنه يصلي بحسب حالة عاجزا من غير وضوء ولا تيمم ولا يعيدها.

(قال: ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ)

ما معنى ويقتصر على مجزئ، يعني يقول أن الشخص إذا صلى من غير وضوء، ومن غير تيمم، لعجزه عنهما، فإنه يصلي مقتصرا على المجزئ، وهو قراءة الفاتحة من دون قراءة سورة بعدها، قالوا وكذلك لا يستعيذ، ولا يسبح، إلا التسبيح الواجب ولا يزيد عليه.

هذا الكلام في الاقتصار على المجزئ، ظاهر كلامهم الإطلاق، والذي حققه كثير من محققي الفقهاء، أن هذا خاص فيمن تيمم من حدث أكبر، وأن المتيمم من الحدث الأصغر، فإنه يزيد على المجزئ بالقراءة وبالتسبيح وبغيره؛ لأن من عليه حدث أكثر في الأصل ممنوع من قراءة القرآن، فلا نقول له افعل ما أنت ممنوع منه، افعل فقط الواجب عليك وهو قراءة الفاتحة دون الزيادة.

وهذا التحقيق ذكره بعض محققي الفقهاء مثل جراعي، ومثل ابن الكناني من حاشية المحرر وغيره، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة.

إذن هذه الجملة، وهو الاقتصار على المجزئ، محله ماذا إنما محله في من كان تيممه لأجل حدث أكثر وهو الجنابة، دون من كان تيممه لأجل حدث أصغر، فإنه يجوز له الزيادة على المجزئ.

(قال: وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ اَلصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا)

قال: ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنب وهذا واضح، إذا كان في الصلاة منهي عن القراءة فكذلك في غير الصلاة.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: فصل تَطْهُرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ اَلنَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ)

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر إزالة النجاسة، وهذا الباب باب مهم، وأورد المصنف فيه بعض النجاسات وكيف يمكن إزالتها، وسبق ذكر نوعين من النجاسات، سبق ذكر كيفية تطهير المياه المتنجسة، وكيفية تطهير النجاسة التي تكون على البدن.

فأما الأول فمر ذكر تطهر هذه النجاسة التي تكون على الماء في باب المياه، والنجاسة التي تكون على البدن مر كيفية تطهيرها في باب الاستنجاء والاستجمار.

هنا يتكلم عن النجاسة التي تكون في الخمرة، وهي المائع الوحيد الذي يقبل التطهير، عند الفقهاء، وما عداه من المائعات لا يقبل التطهير إلا الماء طبعًا، لأن المائعات إذا أطلقت كما ذكرت لكم يقصدون بها غير الماء، وأورد كذلك الأرض والثوب ونحوه كما سيأتي بعد قليل.

بدأ أولا في الأرض فقال تطهر أرض ونحوها بإزالة النجاسة وأثرها بالماء، يعني أن النجاسة إذا وقعت على الأرض، فإنه تطهر بإزالة عين النجاسة، والمراد بعين النجاسة أمران: لونها وريحها، وأما الطعم، فإنه لا طعم لها لأنها على الأرض، فلا تُذاق، وإنما اللون والرائحة فقط، فإذا ذهب اللون والرائحة بالماء ولو بغسله واحدة فإنها تطهر، والدليل عليه أن أعرابيا بال في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فسُكب عليه فدل على أنها تطهر ولو بغسلة واحدة إذا ذهب أثرها وهو لونها وريحها.

(وقال: وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ وَقَيْئُهُ يَغْمُرُهُ بِهِ)

قال: النوع الثاني من النجاسات، النجاسة المخففة، وهي نوع واحد عندهم، وهو بول الغلام، لحديث أم قيس بنت محصن في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغمر الماء على بول الغلام، فالغلام إذا بال، والمراد بالغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام لشهوة، فإنه حينئذ يعنى لو كان مجرد تحنيك له فلا يسمى ذوق لطعام، أو أكل الطعام لعلاج ونحوه، وإنما يكون لشهوة بأن يتناوله وجبة، فإنه حينئذ فإن بوله نجس، ولكنه مخفف في كيفية تطهيره، ويكفى في تطهيره بالغمر، ولا يلزم الغسل بشرط زوال العين.

ومر معنا أن المراد بالغمر: هو غمر المحل وهو النضح، غمر المحل بالماء ولو من غير انفصال، فإن انفصل فإنه يسمى غسلا.

كما أنه لا يلزم عدد الغسلات أن يكون سبعا، ولا ثلاثا، ولا غير ذلك، وإنما فقط الغمر إذا ذهب عين النجاسة.

قالوا: وقيئه، القيء مقاس على البول، وهذا القياس يسمى قياس أولوي؛ لأن القيء مخفف في قليله من حيث نقض الوضوء به، وأما البول فقليله وكثيره سواء، فقياس قيء الصبي على بوله متجه، بل هو من

القياس القوي جدا وهو من القياس الأولوي، وبناء على ذلك فإن قيء الصبي إذا أصاب الثوب فإنه يكفى غمره إذا ذهب عين النجاسة، أهم شيء يذهب عين النجاسة.

(أحسن الله إليكم.. قال: وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا)

ذكر المصنف هنا، أو قبل ذلك نوعان من النجاسات، النجاسة التي على الأرض، وأنها تذهب بإزالة أثرها بالماء.

وكذلك ذكر النوع الثاني، وهو بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وقيئه.

بقي عندنا نوعان:

النوع الثالث: وهو النجاسة المغلظة، وهو نجاسة الكلب، سواء كان بولا، أو سؤرا أو نحو ذلك، فإنها إذا أصابت المائع في الإناء مثلا إذا شرب منه، فإنها تكون نجاسة مغلظة، فيجب غسله سبع غسلات، إحدى هذه الغسلات بالتراب، لابد أن يكون إحداها بالتراب.

ومعنى كون إحداها بالتراب أن يُجمع الماء والتراب معا ثم يجعلان، أو يجعل الماء ثم يتبع بالتراب بعده، أو يُجعل التراب على الإناء ثم يجعل الماء عليه، ولا يكفي بعد الغسلات السبع أن يذر التراب.

إذن ثلاث حالات في غسل نجاسة الكلب والخنزير، أن يُخلطا معا ثم يُجعلا في الإناء، أن يُجعل الماء في الإناء ثم يذر فوقه التراب فيكون حينئذ معه التراب، أو يجعل التراب وفوقه الماء بعده مباشرة من غير يعني اتباع له .. ليس بعد انفصاله، ثم يغسل به المحل، الذي لا يجزئ أن يذر التراب من غير ماء، ذر التراب من غير ماء لا يجزئ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إحداهن بالتراب» هذا الأمر الأول وهو صفة التطهير.

الأمر الثاني: أن الدليل على هذا النجاسة المغلظة ما جاء في حديث عبد الله بن المغفل، وأبي هريرة رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ -وفي لفظ إذا شرب- الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب أو أولاهن، أو أخراهن» ولفظة الثامنة محمول على أي الثامنة على إحداهن «بالتراب».

هذا الحديث يقول فقهاؤنا أنه يقاس عليه في بعض صوره قياسا أولويا، وفي بعض صوره قياسا مطلقا.

فأما الذي يقاس عليه القياس الأولوي، ففي صورتين أو ثلاث:

الصورة الأولى: في نجاسة الكلب، فإنه يقاس عليه الخنزير قياسا أولويا، فيأخذ الخنزير حكم الكلب؛ لأنه أشد نجاسة؛ لأن الكلب يجوز استعماله للحرث والصيد، وأما الخنزير فلا يجوز مطلقًا، والخنزير يقتل

مطلقًا، والكلب على ثلاثة أنواع كما تعلمون، إذن فقيس الخنزير عليه قياسا أولويا في النجاسة، هذا واحد.

الأمر الثاني: أنه قالوا يقاس عليه القياس الأولوي في قضية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا ولغ» فمن باب أولى بوله فهذا من باب القياس الأولى، فبول الكلب يغسل كذلك سبعا، فليست النجاسة خاصة بولوغه في الماء المائع.

الأمر الثالث: أن في قول النبي صلى الله عليه وسلم « إحداهن بالتراب » أن المراد بالتراب التطهير فإذا وجد شيء آخر يطهر مثل التراب أو أكثر فإنه يجزئ عنه، وذلك مثل الأوشنان ومثل الصابون، فيجوز إبدال التراب بأوشنان أو بصابون، إذا قيس على الكلب قياسا أولويا ثلاثة أشياء فأخذ جميع الأحكام: الخنزير، وقيس على التراب الصابون والأوشنان، وقيس على الولوغ: البول والدم ونحو ذلك.

أما القياس المساوي فإنهم قاسوا عليه سائر النجاسات التي لم يرد بها دليل، ورد دليل ببول الغلام، وورد الدليل بالأرض، وسائر النجاسات قالوا يُقاس على الكلب فيغسل سبعًا دون التتريب، لأن التتريب معنى خاصة تعبدي ولا يعرف في الشرع أنه أمر بالتتريب إلا بالكلب، فلا يلحق به إلا ما كان مثله على سبيل الأولى وهو الخنزير، وما عداه من النجاسات فهي سبع، هذا نظر الفقهاء من حيث الدليل.

أنا سأذكر كلام المصنف الآن، وأنزله على الأحاديث التي ذكرتها قبل قيل.

قال: وغيرهما أي وغير بول الغلام والأرض، بسبع غسلات، أي كل نجاسة وقعت على الثوب سواء كانت بول آدمي أو عزرته، أو دما أو نحو ذلك فلابد من سبع غسلات، ما لدليل؟

قالوا القياس على الكلب في غير التتريب؛ لأن التتريب ليس له معنى واضح، ولذلك فلا يقاس عليه، فيغسل عليه سبعا، وروى عن ابن عمر أنه كان يغسل سبعا.

هذا رأي الفقهاء عمومًا في هذه المسألة، ولكن العمل الآن عند أغلب الناس على عدم وجوب التسبيع، ولذلك فإن كثير من محققي المذهب ومنهم العلامة الموفق ابن قدامة رأى أن هذا ليس بلازم، واختار الثلاث على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب، وفاقًا للشافعية.

قال أحدها بتراب، قال بسبع غسلات أي يجب أن تكون الغسلات السبع منقية، وأن تكون عامه للمحل، والنقاء العبرة بآخر غسلة، وليس بلازم أن تكون منقية قبل الأولى.

قال أحدها بتراب، ونحوه كأوشنان وصابون، في نجاسة كلب وخنزير فقط، وغيرها لا يلزم التراب ونحوه.

قال مع زوالها: أي مع زوال النجاسة أو عين النجاسة في آخر غسلة.

(قال: وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا)

قال: ولا يضر بقاء لون أو ريح على الثوب أو في الإناء ونحوه، إذا كان عاجزًا على إزالتهما، وذلك فيما لو أن الثوب قالوا قد صُبغ على سبيل المثال بصبغ نجس؛ فإنه حينئذ لا يمكن إزالته، فيكون الغسل مرة مع الدلك مجزئ، والدليل عليه حديث أسماء وذكرته في الدرس الماضي ، لكن يقولون مفهوم هذه الجملة: أنه يضر بقاء الطعم فلو وجد طعم له فإنه يضر، ولو كان معجوزا عنه.

(قال: وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ اِنْقَلَبْتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنُّهَا)

بدأ يتكلم عن كيفية تطهير الخمرة، والخمرة هي الخمر، قال إذا انقلبت بنفسها خلا فإنها تكون طاهرة لحديث أنس رضي الله عنه، وانعقد الإجماع عليه، وأما إذا كانت بفعل الآدمي فإنها لا تطهر، وكذلك بإجماع حكاه ابن المنذر .

وانقلابها بنفسها، إما أن يكون بنفسها من غير نقل، أو بنقلها من غير قصد تخليلها، فلو نقلت من مكان إلى مكان –أي الخمرة– من غير قصد تخليلها فإنه ملحقة بانقلابها بنفسها خلا.

قال وكذلك دنها، أي الإناء التي تكون فيه.

(قال: لَا دُهْنٌ وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً)

هذا الذي ذكرته في البداية، أن الفقهاء يقولون إن المائعات سوا الماء لا تطهر مطلقًا، لا باستحالة ولا بغيرها، وكذلك المتشرب للنجاسة الذي يتشرب بأن يكون إناء يتشرب فحينئذ يصبح نجسًا.

(قال: وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لَا دَمَ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ)

هذا مما خففه الله عز وجل عنا أنه خفف عنا الدم اليسير النجس، من حيث لزوم تطهيره، وهذا مستثنى منه، إذا وقع الدم في المائعات والمطعومات، فإنه لا يعفى عنها للتأكد في لزوم تطهيرها.

قال من حيوان طاهر، أي أن يكون الدم من حيوان طاهر، لا دم سبيل، إلا من حيض، أي أن الدم إذا كان خارج من السبيلين القبل والدبر، فإنه يأخذ حكم البول، فقليله وكثيره سواء يلزم تطهيره.

قال إلا الحيض فإنه يعفى عن دم الحيض اليسير.

(قال: وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ وَبَرَاغِيثُ وَبَعُوضٌ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا)

يقول إن ما لا نفس له سائلة، النفس المراد بها الدم، ولذلك سميت النفساء نفساء لأنها يخرج منها دم. قال وما ليس له دم سائل الذي نسميه الآن نحن بلغتنا الدارجة العلمية الحيوانات ذوات الدم البارد كالعقرب والنملة والنحلة والبعوض هذه ليست لها دم سائل، فليست لها دورة دموية كاملة.

قال: وقمل هذا من باب عطف الخاص على العام، وبراغيث، وبعوض وكله مما ليس له نفس سائلة.

قال طاهرا مطلقا، الدليل على طهارته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء » ليس المراد بالذباب الذباب الذي نعرفه، وإنما كل ما طار من الفراش يُسمى ذباب، ولذلك جاء عند ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الذباب كله في النار إلا النحل » فدل على أن النحل وكل ما كان طائرًا من الفراش يسمى ذبابا.

(قال: وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ اَلْهِرِّ خِلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ)

بدأ يتكلم عن النجسات أيضًا فقال: المائع المسكر، فإنه يكون نجس، وهذا حكي عليه أجماع أهل العلم، وما نقلوا خلافا إلا عن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك فقال إنه بطهارة المائع المسكر، ولم يذكر الجامد، لأن المشهور عند الفقهاء الجامد المسكر وهو الحشيشة خاصة ليس بنجس، وأما ما ليس بمسكر وإنما هو مغيب للعقل فليس بنجس عندهم سواء كان مائعا أو كان جامدا، فيه فرق بين المسكر والمغيب، المغيب مثل البنج، فهذا ليس بنجس، النجس فقط هو المسكر الذي يغيب العقل مع نشوة وطرب، وهو الخمر ويشمله أيضًا الحشيشة.

قال ما لا يأكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة، فهو نجس كذلك.

قال ولبن ومني من غير آدمي، أي من الحيوانات غير المأكولة.

(قال: وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ، وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اَللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ)

قال: ومنه طاهرة، كمما لا دم له سائل، فإنه يكون طاهرا كما سبق.

(قال: وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ)

هذا من يحكى الإجماع عليه لأن هذا من اليسير الذي يعفى عنه للمشقة.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: فَصْلٌ فِي اَلْحَيْضِ)

بدأ يتكلم المصنف عن الحيض وأحكامه، وهو ختم بذكر أحكام الحيض كتاب الطهارة، لأن وجود الحيض يمنع من صحة الصلاة، ووجوها معا فناسب أن تكون آخر الأبواب.

(قال رحمه الله: لَا حَيضَ مَعَ حَمْلٍ)

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: إن المرأة الحامل لا تكون حائضًا، فقال: لا حيض مع حمل، والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن الحامل لا تحيض»، وبناء على ذلك فإن المرأة إذا كانت حاملا فكل دم يخرج منها نحكم بأنه دم استحاضة وليس دم حيض، ويدل على ذلك أيضًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في سبي أوطاس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ الحامل حتى تضع وأن توطأ غير الحامل حتى تحيض، فمفهوم هذا الحديث أن الحامل لا تحيض.

(قال: وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً)

يقولون إن المرأة إذا أتمت خمسين سنة فإنها لا تحيض، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب، ونقل أيضًا عن أم سلمة، قالوا: والتقدير بالخمسين على سبيل التقريب، فلو أنها حاضت بعده بقليل فإنه قد يلحق به على سبيل التقريب، لأن كثير من العلماء يقولون: إنها قد تصل إلى الستين، إما قطعا أو على سبيل الشك، فيكون الحيض حين إذا مشكوكا.

(قال: وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ)

أيضًا ما ذكرته عائشة في هذا الباب، أن المرأة لا تحيض قبل تسع سنين، وبناءً عليه المراد بالتسع، التسع سنين السنين القمرية لا الشمسية، وكل دم يخرج من البنت قبل التسع فإنه لا يعتبر حيض.

(قال: وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)

أقل الحيض يوم وليلة لقضاء على رضي الله عنه حينما قضا به شريح فصدقه، ومعنى قولنا إن أقل الحيض يوم وليلة، أي لابد أن يكون الحيض أربعا وعشرين ساعة من ابتداءه، فلابد أن يحسب بأربع وعشرين ساعة؛ لأن اليوم والليلة أحيانا يقدر بالساعات، وأحيانا يقدر بالصلوات، كما في حد الإقامة فإنها تقدر بالصلوات.

والفائدة من معرفتنا أقل الحيض يوم وليلة مسائل سيأتي بعضها في قضية الحكم على المبتدأة، ومن ذلك أننا نقول إن المرأة إذا خرج منها دم وانقطع في أقل من يوم وليلة فإن هذا الدم لا نسميه حيضًا.

وانتبهوا لمسألة إذا قلنا انقطع ما معنى انقطع معنى انقطع أنها تحتشي بقطن ونحوه فتراه جافا، كما قالت عائشة أعرضن علي الكرسف، فلا بد أن يكون جافا، ليس معناه أنه لم يخرج شيء لأن الفقهاء يرون أن داخل الفرج ملحق بخارجه فلابد أن تحتشي بقطن ونحوه فإن لم يخرج شيء فإنه حين إذا تعتبر قد انقطع الحيض إذا لابد أن يكون الحيض موجودا يوما وليلة، وما دون ذلك فلا يسمى حيض، لا تعتبر حائضا.

(قال: وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ)

قال وأكثره خمسة عشر دليله ما جاء عن عطاء رضي الله عنه أنه قال أكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليهن، وروى حديث وهذا الحديث استدل به الفقهاء لكن ذكر أهل العلم أن لا أصل له، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن سبب نقصان دين المرأة وعقلها قال: «تمكث شطر دهرها لا تصلي»، فشطر الدهر أي نصف الشهر خمسة عشر يوما.

ولكن العموم الاستدلال إنما هو بما ذكره عطاء رضي الله عنه عن الصحابة، وهذا الحديث إنما هو للاستئناس، والفقهاء عندهم أدلة للاستئناس وأدلة للاحتجاج.



(قال: وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ)

لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة: «فامكثي ست أو سبع».

(وَأَقَلُّ طَهُرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ)

لقضاء علي رضي الله عنه، الذي وافق قضاء شريح في المرأة التي حاضت ثلاث حيض وطهرين في تسع وعشرين يوما، فإذا كان أقل الحيض يوم وليلة، فإن أقل الطهر ثلاثة عشر: أي يوما بلياليهن، وبناءً على ذلك فإن المرأة، إذا جاءها حيضها تاما، انتبهوا لعبارة تام لأن سأذكر بعد قليل كيف نعرف الحيض التام من غير التام، إذا جاء المرأة حيضها تاما، وكملت عادتها، ثم رأت دما آخر، قبل أقل من ثلاثة عشر يوما بلياليهن، وتحسب بالساعات، فنقول إن هذا الدم يعتبر استحاضة ولا يعتبر حيضا.

وأما إن كان الدم غير تام الدورة غير تامة، والعادة ليست كاملة، فقد يكون من باب التلفيق، وسأذكره في محله.

(قال: وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)

ولا حد لأكثره فقد لا تحيض المرأة في السنة إلا مرة، أو تحيض في العمر مرة، فلا حد لأكثره، ولكن المصنف هنا طبعا ذكر غالب الحيض، ولم يذكر غالب الطهر، وغالب الطهر هو باقي الشهر، فإذا كان ستا فهو أربع وعشرون، أو ثلاث وعشرون.

(قال: وَحَرُمَ عَلَيْهِمَا فِعْلُ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُه)

هذا لحديث عائشة رضي الله عنه كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(قال: وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي اَلْفَرْجِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً)

من وطئ امرأة وهي حائض، سواء في إقبال الحيض أو في إدباره، فيجب عليه وجوبا أن يُكفر، وهذه الكفارة أن يتصدق بالمال بدينار أو بنصفه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، والمراد بالدينار، ما يعادل أربع جرامات وربع من الذهب، فينظر ما قيمة أربع جرامات وربع من الذهب، فيتصدق بها أو بنصفها، يجب هذا الكفارة على الرجل، وتجب على المرأة، إن كانت المرأة مطاوعة غير مكرهة، فإن عجز الرجل أو المرأة عن الكفارة سقطت لعجزه، نص عليه بعض المتأخرين.

(قال: وَتُبَاحُ اَلْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ)

أي: وتباح المباشرة فيما دون الفرج، فيجوز الاستمتاع بغير الوطء، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إلا النكاح، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يأمرها بأن تتزر فهو محمول على الكناية.

(قال: وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي)

انظروا معي، هذه سنقف معها قليلا لأنها آخر مسألة في هذا الباب.

انظروا معي: النساء نوعان، إما أن تكون مبتدأة، أو ألا تكون مبتدأة.

سنبدأ بالأول وهي المرأة المبتدأة، المراد بالمبتدأة: التي يبتدئ بها الحيض ابتداءً، لأول مرة تحيض حديثة عهد ببلوغ، أو تأخر عنها الحيض سنين، ولم تحض إلا على كبر وهكذا، إذن المراد بالمبتدأة: هي المرأة التي ابتدأ بها الحيض.

وأما الغير المبتدأة فسيأتي الحديث عنها بعد قليل، ملخص الكلام في المبتدأة سأذكره لكم على سبيل الإجمال، ثم نرجع لكلام المصنف ونطبق عليه الكلام الذي سأورده لكم فانتبهوا له واحفظوه.

المبتدأة يقولون: في أول شهر إنما تمتنع عن الصوم، والصلاة يوما وليلة فقط، وما زاد عن اليوم والليلة فإنها تغتسل وتصوم وتصلي، ويكون هذا الزائد الذي فيه الدم يسمى مشكوكًا، مشكوكًا فيه، أول شهر مطلقا كل النساء المبتدأة في أول شهر إنما تمكث يوما وليلة فقط ثم تغتسل، وما زاد يعتبر معلقا على ما سيأتي بعد قليل في الشهر الثاني وما بعده.

فإذا جاء الشهر الثاني فنقول: إذا وجد عندها تمييز، وعبر الدم أكثر الحيض، فإنها تعمل بالتمييز، إذا صلح لذلك، فإن لم يكن عندها تمييز فإنها تنتظر شهرًا ثالثًا ورابعًا وخامسًا، حتى يثبت لها تمييز أو عادة، فإذا ثبت لها تمييز أو عادة رجعت للأشهر الماضية جميعًا، وقضت صيام الأيام التي حكمنا بأنها حيض فيها فقط، هذا ملخص الكلام في المبتدأة.

(قال: وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي)

قال: المبتدأة تجلس أقله أي أقل الحيض يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي وتصوم.

(قال: فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ اِغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا اِنْقَطَعَ)

يقول: إذا كان الدم قد جاوز الخمسة عشر يوما فسيأتي، وإن لم يجاوز الخمسة عشر يوم، وإنما كان أقل من ذلك كسبع أيام أو ثمانية فإنها تغسل مرة أخرى، فيكون لها اغتسالان.

(فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ)

هذا إذا ثبت لها عادة، فتكرر ثلاث مرات، ثلاث أشهر متواليات، لأن العادة إنما تثبت بالتكرار، فترجع فتقضي ما سبق فيه من الصيام دون الصلاة؛ لأن الصلاة لا تقضى.

(وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَا)

وإذا أيست قبله، يعني لم يأتها الحيض بسبب السن يعنى بلغت خمسين سنة لم تحض إلا في آخر شهر من حين كان عمرها تسع وأربعين سنة فلما بلغت الخمسين تعتبر أيسة، فكل دم يخرج بعد

الخمسين لا عبرة بها ، أو لم يعد لها بعد ذلك أنقطع لم تحض إلا مرة واحدة فإنها حينئذ لا تعيد ولا تقضي ما وجب في تلك الأيام.

(قال: وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ)

قال: وإن جاوز أكثر الحيض فتعتبر مستحاضة، يعني ما زاد عن الحيض تعتبر مستحاضة إلا إذا كانت تستطيع التمييز.

(تَجْلِسُ اَلْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ، وَصَلُحَ فِي اَلشَّهْرِ اَلثَّانِي)

يقول: إنه إذا جاوز الخمسة عشر يوما، فما زاد عن الخمسة عشر يوما فإنه حينئذ يعتبر استحاضة، فإن استطاعت التمييز من ثاني شهر أو ما بعده، التمييز بالإمكان اكتشافه من ثاني شهر، أما العادة فلا يمكن اكتشافه إلا من ثالث شهر، لأن العادة لا تثبت إلا بثلاث، فإن استطاعت التمييز من الشهر الثاني فإنها تجلس التمييز وما زاد عن التمييز تعتبره استحاضة، وسأشرح التمييز بعد قليل.

(قال: وَإِلَّا أَقَلَّ اَلْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اِسْتِحَاضَتُهَا ثُمَّ غَالِبَه)

قال: وإلا فإنها تمكث أقل الحيض، حتى تتكرر استحاضو فحينئذ تأخذ الغالب أو تثبت لها العادة كما تقدم.

(وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا)

هذا المسألة الثانية فيما إذا لم تكن المرأة مبتدأة، وانظروا معي المرأة غير المبتدأة إما أن تكون معتادة، وإما أن تكون مميزة.

معنى المميزة أي التي تميز دم الحيض من غيره، وهو دم الاستحاضة، دم الحيض له أربعة ألوان: سواد ، وحمرة، وكدرة ،وصفرة، كل الألوان أربعة هذه تسمى دم الحيض، غيرها هذه الألوان الأربعة لا يسمى دم حيض، مثل القصة، القصة البيضاء هذا ليس حيضا لأن ليست من ألوان الدم الأربعة، إذا ألوان الدم أربعة.

المرأة المميزة تستطيع أن تميز دم الحيض من غيره، فالدم القوي مع الضعيف، القوي حيض والضعيف استحاضة، فإذا جاءها سواد وجاءتها كدرة أو صفرة فالسواد حيض، والصفرة والكدرة استحاضة، هذا يسمى تمييز.

إذن المرأة تستطيع أن تميز الحيض من غيره بثلاثة علامات: باللون وذكرنها قبل قليل، وبالرائحة، وبالأوجاع المصاحبة، دليله ما جاء في الحديث: «إن دم الحيض دم أسود يَعرف» أي من الرائحة وهو العَرف، وبعض الشراح يقول «يُعرف» ضبطه كذلك عدد من الشراح ومنهم الصنعاني في سبيل السلام، أي يُعرف بالأوجاع المصاحبة له.

هذه المرأة تعرف دم الحيض من غيره بهذه العلامات الثلاثة هذه تسمى مميزة، إذا ميزت المرأة الدم الحيض من غيره ومكثت ثلاث حيض، وقد انضبط تمييزه فتثبت لها العادة، بأن تكون لها عادة خمسة أيام، أو ستة أيام، أو عشرة أيام وهكذا، بشرط أن لا تنقص العادة عن يوم وليلة، ولا تزيد عن خمسة عشر يومًا بلياليهن، هذه تسمى عادة.

والعادة عند العلماء نوعان: عادة عدد وهو المقصود هنا، وعادة زمن وهي مذكورة في المستحاضة سيأتي محلها.

إذن العادة نوعان: ويهمنا عادة العدد، انظروا معي هذه المرأة إذا كان لها عادة ولها تمييز، فاختلفت العادة والتمييز بمعنى أنها في شهر من الأشهر زاد حيضها عن عادتها، عادتها دائمًا سبعة أيام، وفي هذا الشهر زاد حيضها يوما واحدا فأصبحت ثمانية، فهل تمكث الثمان بالدم الذي ميزته أم تمكث بالعادة السبع؟

نقول إذا عارضت العادة التمييز قدمنا العادة، والدليل عليه ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة المستحاضة: «امكثي قدر حيضتك» قدرها أي امكثي قدر العادة، إذن المرأة أذا كانت معتادة ومميزة ثم عارضت العادة التمييز فإننا نعمل بالعادة ولا نعمل بالتمييز.

كيف تُعارض العادة التمييز؟ لها صورتان، معارضة العادة للتمييز لها صورتان، وأما الصورة الثالثة فليست من باب المعارضة، بل من باب النقاء.

ما هي المعارضة؟

الصورة الأولى: أن يزيد الدم عن العادة، عادتها سبع أيام فزاد الدم يوما، هنا عارضت العادة التمييز، فنعمل بالعادة.

الصورة الثانية: أن يأتيها في أثناء عادتها اللون القوي والضعيف معًا، امرأة عادتها الدم القوي سبع أيام، والضعيف يومان لا تعتبر باليومين مثلا ترى أنه استحاضة، ففي هذا الشهر جاءها القوي خمسة أيام فقط ويومان جاءها دم ضعيف، فنقول إن الدم الضعيف في أثناء العادة يعتبر حيضًا، فالصفرة والكدرة في أثناء العادة تعتبر حيضًا؛ لأن العبرة بالعادة فتقدم العادة واضح.

الصورة الثالثة: لا تسمى معارضة بين العادة والتمييز، وإنما تسمى النقاء، وستأتي بعد قليل، وهي إذا جفت المرأة جفافًا تامًا قبل تمام العادة بأن جعلت الكرسف وهو القطن ونحوه ولم يخرج معه شيء، فحينئذ فإن انقطاع الدم يؤدي إلى الحكم بأن المرأة قد انقطع حيضها، فلا نحكم بأنها حائض، ولا دم منها، وضحت إذن عرفنا معنى معارضة العادة والتمييز.

وهذا كلام المصنف: ومستحاضة، المستحاضة أي التي عارض عندها العادة التمييز، معتادة تقدم عادتها، تقدم العادة.

طبعا كان المفروض أن أذكر مقدمات قبل، لكن قبل أن ننتقل إلى الأحكام المتعلقة بعد الحيض، سأذكر لكم قاعدة تختصرون فيها الأحكام المتعلقة بالحيض على سبيل السرعة، يعني أو سأذكر بعض أحكامها.

المرأة كيف تعرف ابتداء حيضها وكيف تعرف انتهاء حيضها؟ هذه أهم مسألة.

لا يحكم بابتداء الحيض إلا بخروج الدم، لا بد من خروج الدم، ولذلك فإن المرأة المستحاضة إذا قلنا إنها تمكث أغلب حيضها فإنها تمكث من أوله ولو كانت عادتها في وسطه كما نص عليه الفقهاء، إذن لابد أن يكون الحيض متى؟ من ابتدأ الحيض أو ما ينزل الحيض من أول الشهر إلا امرأة واحدة وهي التي يستمر بها الحيض شهره كله فيكون حيضها من أول الشهر القمري، إذن هنا عرفنا متى نحكم بابتداء الحيض، نحكم بأن المرأة ابتدأ حيضها إذا خرج منها دم يصلح أن يكون دم حيض وهو أحد الألوان الأربعة إذا لم تكن مميزة، ليس عندها قوي وضعيف. هذا ابتداء الحيض.

ونحكم بأن حيضها قد انتهى بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: بأن ترى القصة البيضاء، وهو أمر يخرج من بعض النساء دون بعض، ليس كل النساء يرين القصة، بأن يخرج مثل الخيط الرفيع أبيض يرينه، إذا رأت المرأة القصة البيضاء فقط طهرت.

العلامة الثانية: أن ترى الجفاف، وقد ذكرت لكم ذلك في حديث عائشة عند الحاكم، وليس معنى الجفاف ليس عدم خروج الدم، وإنما المراد بالجفاف هو أن تستدخل المرأة قطنا ونحوه ثم يخرج لا دم فيه، اعرضن علي الكرسف كما قالت عائشة رضي الله عنها، إذا هذا هو الجفاف.

الثالثة: هو المهم عندنا، نقول: ينقطع الحيض حكما في الصور التالية:

أولا: في المبتدأة بيوم وليلة، وفي المعتادة بعادتها، وفي المميزة بتميزها، وفي المستحاضة بغالب الحيض وهو ست أيام أو سبعة.

ومتى نصير إلى أكثر الحيض نقول نصير إلى أكثر الحيض إذا لم تثبت الاستحاضة يعنى أول شهرين أو ثلاثة، فتأخذ أكثر الحيض احتياطا.

هذا ملخص الكلام فيما يتعلق بابتداء الحيض وانتهائه.

(أحسن الله إليكم .. قال رحمه الله: وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ اَلْمَحَلِّ وَعَصْبُهُ)

قال ويلزمها: أي يلزم المرأة المستحاضة ونحوها: أي كل من به حدث دائم كجرح، أو استطلاق، أو سلسل بول، أو عدم استمساك لغائط، غسل المحل يعني غسل المحل قبل عصبه، قال وعصبه أي تغطية كلا يلوث الثوب ولا يلوث الأرض.

(قال: وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ)

قال: والوضوء لكل صلاة، لحديث المرأة المستحاضة حديث عروة.

قال: إن خرج شيء، فإن لم يخرج شيء من المستحاضة أو من به سلسل بول، فإنه لا يلزمه الضوء لكل صلاة.

(وَنِيَّةُ اَلِاسْتِبَاحَةِ)

أي ونية الاستباحة عند الوضوء. فلابد من الاستباحة.

(وَحَرُمَ وَطْؤُهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنَا)

ولا يجوز الفقهاء لا يجوز وطء المرأة المستحاضة لأن فيه إضرارا بها من جهة، ولأن المرء إذا وطء المستحاضة قد يكرهها لوجود الدم الذي يخرج منها، فإبقاء للألفة بين الزوجين يحرم وطء المستحاضة، ولأنه مشكوك فيه في بعض أحكامه، فيه شبه بالحيض، فإنه لا يجوز وطئها، إلا مع خوف الزنا على الرجل أو على المرأة.

(قال: وَأَكْثَرُ مُدَّةِ اَلنِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)

لِما جاء عن الصحابة كعائشة وغيرها أنهم قالوا ذلك، وبناءً على ذلك فإنه إذا زاد النفاس عن الأربعين فلا يسمى نفاس، وكل دم يخرج في مدة الأربعين، بأي لون من الألوان الأربعة فإنه يسمى نفاسًا.

(قال: وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهْرٌ يُكْرَهُ اَلْوَطْءُ فِيهِ)

انظر معي النقاء ما هو؟ هو انقطاع الدم من الحائض قبل تمام العادة، أو انقطاع الدم من النفساء قبل تمام النفاس ثم رجوعه بعد ذلك، إذن عرفنا ما هو النقاء؟ النقاء: هو أن ينقطع الدم من النفساء والحائض ثم يرجع مرة أخرى.

هذا النقاء كيف نعرفه؟ نعرفه بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون جفافا، وليس دم خروجه، وهذه كررتها أكثر من مرة فانتبهوا لها، يجب أن يكون جفافًا.

الشرط الثاني: أنه لا يسمى النقاء، نقاء إلا أن يكون يوما وليلة، ولذلك قال الإمام أحمد أقل ما سمع في النقاء يوم وليلة، فإذا كان الجفاف أقل من يوما وليلة فليس بنقاء بل يحكم بأنها كل اليوم نفاس، إذن لابد أن يكون النقاء يوم وليلة.

المسألة الثالثة: معنا أن النقاء هنا نقول إنه يعتبر طهر، فلو أن المرأة النفساء جاءها الدم عشرة أيام، ثم انقطع الدم نقاءً تامًا، أي جفافًا يومان أو ثلاثة، ثم بعد ذلك رجع لها الدم، بأي لون من الألوان الأربعة، فالعشرة الأولى نفاس، وما بعد النقاء نفاس، وهذه الثلاثة أيام صومها، وصلاتها صحيحة لا يلزمها إعادتها؛ لأنها طهر.

وكذلك نقول الحائض فإن الحائض نقول إن نقاءها طهر كذلك، لكن الحائض يسمى نقاءها بالعادة الملفقة، يسمونها عادة ملفقة بأن تكون حاضت يومين ثم جفت قبل تمام عادتها، عادتها خمسة أيام حاضت يومين ثم جفت نقول تصوم وتصلي، ثم بعد فترة جاء قبل ثلاثة عشرة يومًا جاءها يومان آخران فنقول يلفقان، ولو كان بينهما خمسة أيام أو عشرة أيام، فتلفق اليومان مع اليومان، ما لم تصل إلى أكثر العادة وهي خمسة أيام، عادة المرأة هذه، فيجب أن لا يجاوز عادتها، بخلاف المرأة إذا تمت عادة خمسة أيام ثم انقطع الدم وجاءها دم بعد ذلك لا عبرة به؛ لأنها تمت عادتها، كما قال علي رضي الله عنه إذا رأت المرأة الدم مثل غسالة اللحم بعد الطهر فإنه من الشيطان.

لكن الفرق بين نقاء الحيض ونقاء النفاس، أن نقاء النفاس يكره الوطء فيه أم نقاء الحيض فلا يكره.

(قال: وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ)

قال: هو كالحيض في كل ما قد سبق إلا في العدة فإن العدة لا تخرج المرأة من عدة الوفاة به، وإنما تخرج إما بثلاث حيض، أو تخرج بالولادة، والبلوغ لا نحكم بأن المرأة بالغة بخروج دم النفاس، وإنما نحكم بحملها عند من رأى طبعا أن الحمل علامة.

(قال رحمه الله: كِتَابُ اَلصَّلَاةِ)

(قال رحمه الله: (كِتَابُ اَلصَّلَاةِ: تَجِبُ اَلْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ.)

تجب الخمس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعرابي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: هل علي غيرها، قال: «لا، إلا أن تطوع»، فدل على أن الواجب هي الصلوات الخمس دون ما عداها.

على كل مسلم؛ لأن غير المسلم وهو الكافر لا نية له فلا تصح منه، وإن كان مخاطبا بها من حيث العذاب يوم القيامة، ولكنه ليس مخاطبا بها في الدنيا، والفرق بين المخاطبة في الدنيا ومن حيث العذاب أنه لا يؤمر بقضائها إذا أسلم.

(قال: وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ)

قال: مكلف سيأتي بعد قليل لأن غير المكلف لا تجب عليه، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لعشر»، فإنها لا تدل على وجوب الصلاة على ابن العشر؛ لأن القاعدة الأصولية أن الأمر بالأمر ليس أمرا، وإنما هو ندب، فالأمر بالأمر أمر ندب وليس أمر حتم ولزوم.

قال: ولا تصح من مجنون لفقده النية، ولا صغير غير مميز لأن غير المميز لا تصح نيته، وأما المميز فتصح بعض تصرفاته وبعض نياته.

(قال: وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ.)

نعم، لحديث عمرو بن شعيب.

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ اَلضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ اَلْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ.)

سيأتي إن شاء الله عز وجل أن وقت الضرورة خاص بالعصر والعشاء، والدليل على أنه يحرم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن هذه إنما هي صلاة المنافقين، يرقبون الشمس حتى إذا اصفرت نقروها، فدل على أنه لا يجوز تأخير الصلاة لوقت الضرورة، إلا لمن له الجمع بنيته، أي من أراد أن يجمع الصلاتين، صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، فيجوز له أن يؤخر الظهر إلى العصر، وأن يؤخر المغرب إلى العشاء، لكن بشرط أن ينوي الجمع في وقت الأولى، يجب أن ينوي الجمع في وقت الأولى لكي لا يكون آثما بالتأخير.

(وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.)

نعم هذه الجملة أشكلت كثيرا على الفقهاء إشكالا كبيرا، وقد قيل أن أول من قال هذه الجملة هو الموفق ابن قدامة أخذها من بعض الفقهاء الشافعية، لأن هذه الجملة لها لوازم، ولوازمها أنه لو قلنا أن كل مشتغل بشرط يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها فإنه ترتب عليه عدد من اللوازم غير الصحيحة، لو قلنا أن الشخص يجوز له أن يؤخر الصلاة يومين وثلاثة وأربعة لأنه سيجد الماء بعد يوم، وهكذا أو سترة.

والصواب أننا نقول أن المشتغل بالشرط يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان حصوله يحصل قريبا منه، مثاله: كالنائم إذا استيقظ من نومه، وسعيه للماء والوضوء سيأخذ منه وقتا وهذا الوقت يؤدي إلى خروج الصلاة عن وقتها، يعني استيقظ قبل خروج الوقت لنقول بخمس دقائق، فذهابه لدورة المياه ووضوءه فيها سيؤدي إلى أنه يصلي الظهر بعد وقتها، فنقول هذه الحالة هي التي أرادها الفقهاء، أنه مشتغل بشرطها المتيقن، يجب أن يكون متيقنا، وأن يكون حاصلا قريبا، يحصل قريبا كما ذكره بعض المتأخرين زيادة على صاحب الموفق، هذا واحد.

الأمر الثاني: أنهم يقولون يجوز تأخير الصلاة عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة للمشتغل بالشرط، طبعا بقيد أيضًا أن يكون قد يحصل قريبا، بخلاف المظنون أو المشكوك فيه كما تقدم.

(قال: وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ.)

قال: وجاحد الصلاة كافر، وهذا بإجماع أهل العلم، وأما تارك الصلاة فإن المشهور عند الفقهاء أنه كافر لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» كما جاء عند أبي داود وفي الصحيح أصله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين المرء وبين الكفر ترك الصلاة».

وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة على أن ترك الصلاة تهاون كفر حكاه جماعة كإسحاق بن راهوية كما نقله عنه تلميذه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، وقبلها حكاه .. وائل بن عبد الله فإنه قد حكى قال: لم يكن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.

(قال رحمه الله تعالى: فَصْلٌ

الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى اَلرِّجَالِ اَلْأَحْرَارِ اَلْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ اَلْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمْعَةِ.)

نعم، بدأ المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن الأذان والإقامة لأنهما العلامة التي يعرف بها الصلاة، فقال: إنهما فرضا كفاية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر خالدا إذا أراد أن يغير على قوم أن ينظر فإن سمع عندهم الأذان لم يغر عليهم ولم يصبحهم، فدلا على أنهما فرضا كفاية، ويقاتل أهل البلد إذا لم يؤذنوا.

قال: على الرجال لأن النساء لا أذان ولا إقامة، والأحرار لأن القن ملك لسيده فهو محبوس له، والمقيمين لأن المسافر لا أذان عليه.

(قال: و لَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا مَنْوِيًّا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا)

بدأ يتكلم عن شروط صحته فقال: لا بد أن يكون مرتبا، فلو قدمت جملة على أخرى لم يصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا علم أصحابه، متواليا بأن لا يكون فصل بين الجمل بكلام ليس من جنسها، أو فصل طويل.

منويا يجب أن ينوي المؤذن الأذان من ذكر لأن الأذان من ذكر لأن الأذان إنما هو على الذكور دون الإناث، وأن يكون مميزا لأن من كان دون سن التمييز لا نية فلا يصح أذانه.

وأن يكون عدلا لأن غير العدل قد يؤذن قبل الوقت ولو ظاهرا، يعني العبرة بالعدالة الظاهرة دون الباطنة.

(قال: وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ)

فلا يصح أذان قبل الوقت إلا الأذان الأول لصلاة الفجر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

(وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ)

قالوا: يسن في المؤذن أن يكون صيتا، بمعنى أن يكون صوته عاليا، وأن يكون أمينا على أسرار الناس لأنه يرقى على المآذن وعلى الأماكن المرتفعة فربما اطلع على عوراتهم.

وأن يكون عالما بالوقت، والعلم بالوقت له أربع درجات كما ذكر أهل العلم: إما باليقين، وإما بالإخبار عن اليقين، وإما بالحساب، أو بالإخبار عن الحساب.

فاليقين هو أن يرى المرء بعينيه الصبح طالعا، أو أن يرى الشمس غائبة أو الزوال أو الظل والفيء، فمن رأى بعينه فهذا هو اليقين.

الأمر الثاني: الإخبار عن اليقين وهو أن يخبره شخص واحد فأكثر، لأن الإخبار يكفي فيه رجل واحد، والدليل على الأمرين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، فحينما أخبر باليقين بطلوع الشمس أو غروبها كان يؤذن.

الأمر الثالث: أنه يعرف دخول الوقت بالحساب، والحساب معتبر بما كان متعلقا بالشمس، وكل أوقات الفرائض الخمس متعلقة بالشمس، فالحساب بها معتبر.

بخلاف ما كان متعلقا بمنازل القمر، فإنه غير دقيق؛ لأن العبرة فيه بالرؤية لا بالميلاد هذا من جهة، وللاختلاف بين الحاسبين في الميلاد، بخلاف الشمس فإنها منضبطة ولذلك السنة الشمسية منضبطة كل أربع سنين تأتي سنة كبيسة.

والرابع: هو الإخبار عن الحساب كالمؤذن يؤذن بناء على التوقيت فهو مخبر عن الحساب، وهو الدرجة الرابعة.

(بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين.

أما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى: (وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، ثم أما بعد..

فقد كنا قد وقفنا بالأمس بالحديث عن أحكام الأذان، ومر معنا أن العلم بالوقت يكون بأربع درجات، ذكرها أهل العلم تواليا، أولها: أن يكون عالما بالوقت بيقينه ومشاهدته، واليقين تتحقق بطلوع الفجر وزوال الشمس ومد الفيء ونحو ذلك.

ويلي ذلك في الدرجة الإخبار عن هذه الرؤية واليقين، ثم يليه في الدرجة الثالثة الحساب، ثم يليه في الدرجة الرابعة الإخبار عن الحساب، كحالنا نحن الآن فإن المؤذن إنما يخبرنا في الحقيقة عن الحساب فهو يخبرنا عن الدخول بالوقت.

فائدة معرفة هذه الدرجات الأربع: أننا نقول أنه إذا تعارضت هذه الدرجات الأربع فتقدم الأولى على الثانية، والثانية على الثالثة وهكذا، وبناء على ذلك فلو أن امرأ أخبره مخبر أن الشمس قد غربت، وهو بعينه يرى الشمس بازغة طالعة، فنقول له لا يجوز له أن يفطر ولا يجوز له أن يصلي صلاة المغرب؛ لأنه وجد اليقين في حقه.

والدرجة الثانية لا تقبل مع وجود الأولى، وهكذا إذا قلنا إذا تعارض الحساب مع الرؤية، فإن الرؤية تكون مقدمة، وأما الحساب وحده فإنه يكون مقبولا ما لم يعارضه ما هو أعلى منه.

ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى: ومن جمع أو قضى فوائت، الذي يجمع صلوات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما جمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة، فإن السنة في حقه أن يؤذن للأولى فقط، ثم يقيم لكل صلاة بعدها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه جابر كما في الصحيح، فقد أذن للأولى وأقام للصلاتين من غير تكرار للأذان.

وفي معنى ذلك قضاء الفوائت، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قضى الفائتة أقام لها وأذن لما كانت واحدة، فإن كانت أكثر من ذلك فإنما يقام للثانية دون الأذان.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا إِلَّا فِي الحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: اَلْحَوْقَلَةَ وَفِي اَلتَّثْوِيبِ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ.)

المؤذن إذا أذن فإنه يستحب له أي للمؤذن أن يتابع نفسه سرا، ويستحب لسامعه كذلك أن يتابعه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال مثل ما يقول المؤذن»، وهذا يشمل المؤذن ويشمل السامع له، فالكل يدخل في هذا الفضل، إذ لو قلنا إن المؤذن لا يدخل فيه لفات عليه هذا الأجر، والأصل أن الأجر عام للمؤذن وغيره.

وقوله: للمؤذن يشمل أو وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله، قوله: قوله يشمل الأذان والإقامة، ولذلك فإن الفقهاء يقولون يستحب المتابعة للأذان والإقامة معا، فيقول المرء مثل ما يقول المؤذن، ويقول

مثل ما يقوم المقيم كذلك، لأن الإقامة تسمى أذانا، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بين كل أذانين صلاة»، فسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإقامة أذانا.

الأمر الثالث: أن في قول المصنف رحمه الله تعالى: وسن لمؤذن وسامعه أي ولسامع المؤذن، ولو كان السامع قد سمع أكثر من مؤذن، فلو كان بجانبه مؤذنان، أو أكثر فإنه يستحب له أن يجيب كل مؤذن يسمعه، إذن.. ولو تكرر السماع فإنه يستحب كذلك.

إنما استثنى الفقهاء في ذلك أمرا واحدا، لا تشرع فيه المتابعة، قالوا: إذا كان المتابع يصلي، فإنه لا يشرع له المتابعة في صلاته، وكذا إذا كان متخليا أي في قضاء الحاجة، أي في قضاء حاجته، فإنه حينئذ لا يشرع له متابعة المؤذن.

قال: قوله سرا أي يستحب أن يقول سرا مثل ما يقول المؤذن، والمتابعة هو أن يقول بعده مثله، ونحن عندنا قاعدة دائما يعني يذكرها أهل العلم، وهي أن السنن فات محلها فإنها لا تقضى، فبناء على ذلك فإن المتابع إذا طال عدم متابعته للمؤذن فإنه لا يشرع له الرجوع بتكرار ما سمعه منه، وإنما يقوله بعده، وإنما يشرع القضاء لبعض الجمل، فلو أن المرء فاته أول الأذان فقط، وأدرك مع المؤذن آخره، فإنه يأتي بأوله من باب الأداء لا القضاء، ثم يأتي بآخره متابعا، لأنه تابع الآخر.

لأن عندنا القاعدة: أن كل سنة فات محلها لا تقضى، هذه قاعدة مضطردة في الفقه كله، وإنما يستثنى مواضع قليلة وردت بها السنة، كالسنة الراتبة فإنها تقضى، والوتر على أحد قولي أهل العلم، لأن بعضهم يقول إنه قضاء، وبعضهم يقول إنه ليس بقضاء، وإنما هو بدل صلاة الضحى، وهكذا.

إذن المقصود أن الأصل أن السنة إذا فات محلها لا تقضى ومن ذلك الأذان، لكن إذا فات بعض جمله فإنه لا يكون فائتا، وإنما يؤتى بما سبق ويتابعه بعد ذلك.

قال: إلا في الحيعلتين، المراد بالحيعلتين هو حي على الصلاة حي على الفلاح، وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن المرء إذا سمع المؤذن في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأن لفظ لا حول ولا قوة إلا بالله، لفظ استعانة بمعنى أنك تستعين بالله عز وجل وتنسب له الحول والقوة، وإن لا حول لك ولا قوة إلا به، فتستعين به جل وعلا على أداء العبادة والصلاة، من باب الاستعانة به سبحانه وتعالى.

ولذلك يقول أهل العلم: ومن خطأ كثير من الناس ظنهم أن الحيعلة لفظ استرجاع، فيقولنا بعد المصيبة، ليس كذلك، وإنما هي لفظ استعانة تقال عند الاستعانة على الأمر الصعب، فإنك تستعين في ابتداءها بذكر الحيعلة.

قال: وفي التثويب، المراد بالتثويب قول المؤذن الصلاة خير من النوم، قال: وعند التثويب يقول صدقت وبررت بكسر الراء، أي صدقت في قولك وبررت في دعوتك لنا، وهذه الكلمة وهي في التثويب الحقيقة أن هذه الكلمة إنما هي من اجتهاد الفقهاء، وإن كان بعضهم نسبها للأثر، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه لا أصل لها في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فيما وقف عليه الحافظ، وكذا شيخه ابن الملقن، فإنهما لم يقفا على إسناد لها.

ولكن وجه قول الفقهاء إن لم يكن منقولا وإن كان بعضهم نقل أنه منقول لكن لم يوجد له إسناد، فوجه كلام الفقهاء أنهم يقولون أن قول المؤذن الصلاة خير من النوم ليس ذكرا، كالتكبير والشهادتين، وليست أمرا لأن حي على الصلاة هذه اسم فعل بمعنى الأمر أي هلم، وليست أمرا فناسبت أن تقول بعدها لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما هي إخبار محض، إخبار بأن الصلاة خير من النوم، فلما كانت إخبارا محضا ناسب أن يصدق المؤذن بهذه الكلمة، فهو من باب الاجتهاد منهم وإلا فإنه لا أصل له كما قال أئمة الحديث في هذا الباب.

(أحسن الله إليكم، قال: وَالصَّلَاةُ عَلَى اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ)

لأن الصلاة عليه عند كل دعاء سبب لاستجابة الدعاء.

(قال: وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَالدُّعَاءُ.)

قال: وقول ما ورد مثل أن يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت نبينا محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته، وإن زاد: فإنك لا تخلف الميعاد، فهذه عند البيهقي وحسنها بعض أهل العلم، وإلا فأصل الحديث بدونها.

قال: والدعاء، بأن يدعو بعد ذلك بما شاء، فإنه موضع إجابة.

(أحسن الله إليكم .. قال المصنف رحمه الله: فَصْلٌ

شُرُوطُ صِحَّةِ اَلصَّلَاةِ سِتَّةٌ:)

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن شروط الصلاة، والمراد بالشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والشروط في الصلاة نوعان: شروط من فعل المكلف، وشروط ليست من فعل المكلف.

وما كان من فعل المكلف فإنه يجب فعله، وهذا ما لا يتم الواجب إلا به، وما ليس من فعل المكلف فإنه لا يجب عليه، وهذا ما لا يتم الوجوب إلا به فإنه ليس بواجب.

إذن عندنا قاعدتان: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو ما كان بفعل المكلف، كالوضوء واجتناب النجاسة.

وما لا يتم الوجوب، وهو الحكم الوضعي إلا به فليس بواجب، فإنه لا يكون واجبا مثل دخول الوقت ونحوه.

(قال: شُرُوطُ صِحَّةِ اَلصَّلَاةِ سِتَّةٌ: طَهَارَةُ اَلْحَدَثِ وَتَقَدَّمْتْ، وَدُخُولُ اَلْوَقْتِ)

قال: ودخول الوقت شرط لقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي مؤقتة لها ابتداء ولها انتهاء، فدخول الوقت شرط لصحتها، فمن صلى الصلاة قبل وقتها عالما أو جاهلا أو ناسيا إذا تبين له خلاف ذلك فإن صلاته باطلة.

(قال: فَوَقْتُ اَلظُّهْرِ مِنَ اَلزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَىَ مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ سِوَى ظِلِّ اَلزَّوَالِ.)

عادة الفقهاء رحمة الله عليهم أنهم يبدؤون بذكر الأوقات بصلاة الظهر، والسبب أنهم يبدؤون بصلاة الظهر، قالوا: لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه المواقيت، فكانت أول صلاة صلى جبرائيل بالنبي صلى الله عليه وسلم هي صلاة الظهر، ولذلك كان الصحابة يسمونها الأولى.

ولذلك كان الفقهاء يوردونها أول الصلوات من حيث الذكر، وإلا فإن قاعدة الفقهاء وهو المشهور في المذهب عندنا: أن النهار يبدأ من طلوع الفجر، ولا يبدأ النهار من طلوع الشمس، وإلا فيجب أن نبدأ بصلاة النهار ثم نبدأ بعدها بصلاة الليل، ولكنهم بدؤوا بصلاة الظهر موافقة لصلاة جبرائيل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وذكروا لذلك معنى، قالوا: لأن الظهر مأخوذة من الظهور والبيان، والصلاة هي إظهار للدين وإشعار له وتبيين له، فكأنه تفاؤل بذلك، ذكره بعض المتأخرين والعلم عند الله.

قال: فوقت الظهر من الزوال، أي من زوال الشمس، وهذا بإجماع أهل العلم، ويدل على أن ابتداء صلاة الظهر تبدأ من الزوال قول الله جل وعلا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر دلوك الشمس بالزوال، أي فيجب إقامة الصلاة بعد الزوال، أي بعد زوال الشمس.

أيضًا يدل على ذلك ما جاء في حديث ابن عباس كما ذكرت قبل قليل أن جبرائيل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول بعد زوال الشمس، وفي اليوم الثاني إلى حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم قال إن الصلاة بينهما.

ما المراد بالزوال؟

انتبهوا معي في هذه المسألة فإنها مسألة تحتاج إلى تنبيه، المراد بالزوال عند الفقهاء متعلقة بالظل، إذا تكلموا عن الزوال عرفوه بالظل، وهو لازمه، فقالوا: إن المراد بالزوال هو ابتداء طول الظل بعد تمام قصره، فإن الظل يقصر فإذا قصر تمام القصر ثم بدأ بالطول بعده فإن هذا يكون زوالا، هذه العلامة الأولى.

العلامة الثانية: قالوا إذا وجد شاخص فإذا ابتدأ ظله يظهر من جهة الشرق فإنه حينئذ يكون زوالا.

وأما الظل من جهة الشمال والجنوب فلا عبرة به.

إذن عندنا علامتان أوردهما الفقهاء للزوال وكلاهما متعلقتان بالظل وهو لازم زوال الشمس عن كبد السماء:

الأمر الأول: طوله بعد تمام قصره.

والأمر الثاني: بدء الظل من جهة المشرق؛ لأن الشمس تكون قد مالت جهة المغرب، أي زالت عن كبد السماء للمغرب.

فحينما يكون هناك فيء من جهة المشرق فقد زالت الشمس، وأما الظل من جهة الشمال والجنوب فلا عبرة به؛ لأنه قد يبقى يختلف الشتاء عن الصيف وهكذا.

هاتان علامتان أوردهما الفقهاء.

يقابل هاتين العلامتين ما في السماء، وهو زوال الشمس عن كبد السماء.

بدأ المعاصرون ينظرون إلى كبد السماء بالخصوص لأن النظر بالفلك الآن إنما ينظر لحركة الشمس، ويوجد في الشمس قطر فاختلف المعاصرون هل المراد بالزوال زوال الشمس عن القطر كاملا أم زوال وسط الشمس عن القطر، هل هو زوال الشمس كاملا أي ميلان الشمس كاملا وابتعاده عن قطر الشمس الذي يكون في السماء وسطها، أم هو زوال وسط الشمس.

الفرق بينهما دقيقة أو دقيقة ونصف فقط، هذا الخلاف هو الذي جعل بعض المعاصرين إن مر على بعضكم يقولون إن زوال الشمس مقدم فيه دقيقة أو فيه دقيقتان، من قال إنه تقدم الدقيقة نظروا إلى أن الزوال باعتبار قطر الشمس، ومن آخرها فنظر أن الاعتبار بزوال كامل الشمس وليس بزوال مركزها.

ولكن الفقهاء إنما يقيدون دائما باللازم وهو الفيء وهو الظل، وهو الأظهر في العلامة.

قال: حتى يتساوى منتصب وفيئه، أي كل شيء ينتصب كقلم أو نحوه، فإنه إذا كان فيئه أي ظله بنفس طوله فإنه حينئذ يكون قد خرج وقت الظهر وهذا بإجماع ودليله حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عن الجميع.

(قال: سِوَى ظِلِّ اَلزَّوَالِ.)

قال: سوى ظل الزوال أي بعد ظل الزوال، لأن كل ما كان قبل الزوال غير معتبر.

(قال: وَيَلِيه اَلْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، سِوَى ظِلِّ اَلزَّوَالِ.)

بدأ يتكلم الآن المصنف عن وقت صلاة العصر، فبدأ ببيان أن العصر يبدأ وقتها بانتهاء وقت الظهر، لذلك قال ويليه، الأمر الثاني: أنه قال المختار، وهذا يفيدنا أن العصر لها وقتان، وقت اختيار ووقت ضرورة، فوقت الاختيار يبدأ من حين يكون ظل كل شيء مثله إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، دليله صلاة جبرائيل بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس في الصحيح، فدلنا ذلك على أن وقت العصر ينقضي من حين ظل كل شيء مثليه.

وأما وقت الاختيار فإنه يبدأ من حين يكون ظل كل شيء مثليه إلى غروب الشمس، إذن هذا وقت الضرورة.

ووقت الضرورة لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لحاجة، إذا وجدت حاجة كحاجة حفظ مال ونحوه فإنه حينئذ يجوز تأخير الصلاة إليه، هذا هو مشهور المذهب.

وأريد أن أنبه لمسألة فقط بأن الرواية الثانية في المذهب أن وقت الاختيار للعصر يمتد إلى اصفرار الشمس، لما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وصلاة العصر إلى أن تصفر الشمس»، وهذا القول فيه احتياط ومراعاة لخلاف الحنفية، فإن فقهاء الحنفية يرون أن وقت صلاة العصر إنما تبدأ من حين أن يكون ظل كل شيء مثليه، فالأولى أن نصحح صلاة فقهاء الحنفية بدلا من أن نقول إن صلاتهم في وقت الضرورة مع الإثم، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: ولأن القول مقدم على الفعل، ولكن مشهور المذهب إنما أخذوا بحديث ابن عباس لسببين، السبب الأول: لأن جبرائيل هو الذي بين للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فيكون على سبيل الجزم بالتحديد.

والأمر الثاني: قالوا ولأن هذا أحوط فإن الأحوط الأخذ بالأقل.

(أحسن الله إليكم.. قال: وَالضَّرُورَةُ إِلَى اَلْغُرُوبِ، وَيَلِيه اَلْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ اَلشَّفَقُ اَلْأَحْمَرُ.)

قال: ويليه المغرب أي يبدأ المغرب من حين غروب الشمس، والمراد بالغروب غروب قرص الشمس كاملا حتى يغيب الشفق الأحمر، طبعا الدليل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق الأحمر ورود ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر وابنه وغيرهم.

(قال: وَيَلِيَهُ اَلْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اَللَّيْلِ اَلْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ.)

العشاء كذلك لها وقتان، وقت اختيار، ويبدأ وقت الاختيار من حين غياب الشفق الأحمر ويمتد إلى ثلث الليل، دليله حديث ابن عباس المتقدم وقد رواه أحمد وأبو داود أن جبرائيل عليه السلام صلى بالنبي

صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول بعد غروب الشفق الأحمر، والثاني إلى ثلث الليل وقال الصلاة ما بينهما.

ويعرف ثلث الليل باعتبار المغرب والفجر، فننظر متى تغرب الشمس ومتى يطلع الفجر ثم ننظر الثلث بينهما وذلك يكون ثلث الليل بالتمام.

(قال: وَيَلِيه اَلْفَجْرُ إِلَى اَلشُّرُوقِ.)

قال: ويليه الفجر .. والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق، والمراد بالفجر الصادق هو البياض المعترض الذي يكون بالعرض بخلاف الفجر الكاذب فإنه يكون طوليا، إذن الفجر الصادق هو البياض المعترض الذي لا يتبعه ظلمه وإنما يكون بعده النور.

قال: ويليه الفجر إلى الشروق أي يصلي الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى شروق الشمس.

(قال: وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا.)

هذه مسألة يترتب عليها العديد من الأحكام وهي مسألة إدراك المفروضة بما يكون في الوقت، بما يكون فعلها، الفقهاء يقولون تدرك الصلاة في وقتها بإدراك تكبيرة الإحرام، والدليل على أنه تدرك الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام فقط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث عائشة وغيرها: «من أدرك سجدة من الصلاة قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك سجدة قبل طلوع الفجر فقد أدرك العشاء».

إذن من أدرك سجدة فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ركنا من أركان الصلاة، ثم نظرنا في الصلاة فوجدنا أن أول أركانها تكبيرة الإحرام، وبناء عليه فإن من أدرك ركنا من أركان الصلاة قبل خروج الوقت فإنه حينئذ يكون مدركا للصلاة في وقتها.

ما الذي يترتب على هذا الحكم بناء على هذا الاستدلال، يترتب نحو من أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن من أدى الصلاة في هذا الوقت فإنه يكون قد أداها أداءً.

الأمر الثاني: يتعلق بها ما سبق ذكره قبل أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لمشتغل بشرطها يحصل قريبا.

الأمر الثالث: وستأتي هذه المسألة أن من صار من أهل وجوبها قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام فإنه يجب عليه أداء هذه الصلاة، وكذلك عكسه هي المسألة الرابعة.

أن من أدرك من أول الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام ثم جاءه عذر يمنعه من فعلها فإنه يجب عليه قضاؤها، وسيأتي هاتان المسألتان.

(قال: لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.)

يقول: لكن يحرم على الشخص أن يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت، أي الوقت الذي لا يسع كامل الصلاة، بل يجب عليه أن يصلي الصلاة من أولها إلى آخرها في وقتها.

إذن عندنا ثلاث صور:

أن يصلي الصلاة كاملة من أولها إلى آخرها في الوقت فحينئذ يكون قد صلى الصلاة أداء من غير إثم.

الحالة الثانية: أن يكون قد صلى الصلاة من أولها إلى آخرها بعد خروج الوقت، فتكون حينئذ صلاته قضاء لا أداء، ويأثم إن كان من غير عذر.

الحالة الثالثة: أن يكون قد صلى بعض الصلاة في الوقت، وبعضها خارج الوقت، فنقول حينئذ نحكم بأنه قد صلاها أداء، ولكنه يأثم إن لم يكن عنده عذر في ذلك.

إذن هي ثلاث حالات مفهومة من كلام المصنف.

(قال: وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.)

يقول: إن دخول الوقت لا يجوز للمرء أن يصلي حتى يتيقن الدخول، لأن الأصل عدم دخول الوقت وهو استصحاب للوقت السابق الذي قبله وقد ثبت عنده، ولكن نقول لما كان اليقين متعذرا في جميع الصور فإنه يجزئ عن اليقين غلبة الظن، إذن لا يصح أن يصلي المرء إلا بأحد أمرين:

إما بيقين، أو بغلبة ظن، وأما غير هذين الأمرين كالظن المجرد أو الشك أو الوهم ونحو ذلك فإنه لا يجوز للمرء أن يصلي فيه، بل يجب عليه أن يؤخر الصلاة إلى أن يتيقن أو أن يغلب على ظنه أنه قد دخل الوقت.

وخذوا قاعدة ذكرها ابن مفلح في المبدع، أن الفقهاء لا يطلقون عبارة غلبة الظن إلا إذا وجدت قرائن، دائما إذا قلنا غلبة ظن إذن لا بد أن توجد قرينة، فمن غلبة الظن أن يخبره مخبر، ومن غلبة الظن أن يرى الساعة والتوقيت دلا على ذلك.

إذن غلبة الظن هي بالإخبار أو بالحساب ونحو ذلك، وأما اليقين فإنه يكون بالمشاهدة، ولكن أما بمجرد الحدس ونحوه فلا يصح، ولذلك قال ولا يصلي حتى يتيقنه أي يتيقن دخول الوقت.

أو يغلب على ظنه دخوله، إما باجتهاد منه، يجتهد، وإما بإخبار ثقة له بنحو ذلك.

وبناء على ذلك فإن من شك في دخول الوقت لم يصل، وإنما ينتظر حتى يتيقن أو يغلب على ظنه ولا يصلي قبل ذلك.

قال: فإن عجز عن اليقين فإنه ينتقل إلى غلبة الظن.

قال: ويعيد إن أخطأ، قوله ويعيد إن أخطأ، الخطأ نوعان: إما أن يكون خطأ فيصلي قبل الوقت فيعيد، لأن صلى قبل دخول الوقت، وأما إن أخطأ فصلى بعد الوقت فإنه لا يعيد؛ لأن صلاته حينئذ تكون قضاء، ولا تكون أداء.

إذن فقوله ويعيد إن أخطأ يجب أن نقيدها فنقول إن أخطأ فصلى قبل الوقت، وأما إن أخطأ فبعده فإنه لا يعيد.

(أحسن الله إليكم قال رحمه الله: وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.)

هذه هي المسألة التي ذكرتها لكم قبل قليل وتبنى على حديث عائشة الذي سبق ذكره.

وهي مسألة من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام، كيف يكون المرء أهلا لوجوب الصلاة، كان كافرا ثم أسلم، أو كان صبيا ثم بلغ باحتلام، لأن الاحتلام يظهر في لحظات.

أو كانت المرأة حائضا ونفساء ثم طهرت، ومر معنا بالأمس أن المرأة تعرف الطهر بثلاث علامات.

أو كان المرء مجنونا ثم أفاق، لم نذكر الإغماء لم؟ لأن المشهور أن الإغماء في باب الصلاة والصوم ملحقان بالنوم، وفي باب الحج ملحق بالجنون.

إذن هنا ملحق بالنوم، فلم نذكر الإغماء، الإغماء المغمى عليه على المشهور يقضي الصلوات التي فاتته ولو طالت.

إذن المجنون لو أفاق قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام يجب عليه أن يصلي هذه الصلاة؛ لأنه أصبح من أهل الوجوب.

إذن هؤلاء الأربعة هم الذين أصبحوا من أهل الوجوب قبل خروج الوقت.

ما مقدار الذي إذا أدركه من الوقت قبل خروجه يكون مدركا للوقت، هو بمقدار تكبيرة الإحرام، ما الدليل؟ نقول لأنها أول أركان الصلاة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركنا من أركان الصلاة قبل خروج الوقت فإنه يكون قد صلى الصلاة في وقتها، فقال: «من أدرك سجدة أو من صلى سجدة قبل غروب الشمس فقد أدرك المغرب»، فعبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بركنها فدل على أن الواجب هو الركن، هذا هو نظر الفقهاء في هذه المسألة.

قال: قبل خروج وقتها بتكبيرة، عرفنا دليله، لزمته وما يجمع إليها قبلها، قول المصنف وما يجمع إليها قبلها، نذكر منطوقها ومفهومها ثم نذكر دليلها بعد ذلك.

مفهومها ما هو؟ أن المرء إذا أصبح من أهل وجوب الصلاة، في الصلاة التي تجمع لها نظيرتها وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأدرك جزءا من الثانية أدرك جزءا من العصر أو أدرك جزء من العشاء، ولو بمقدار تكبيرة الإحرام، بأن أفاق أو بلغ أو طهرت المرأة أو أسلم، فإنه يجب عليه أن يصلي هذه الصلاة التي أدرك جزءًا من وقتها وأن يصلي ما قبلها، هذا هو المنطوق.

دليله: ما ثبت عن اثنين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هذان الاثنان من أغمار الناس، بل هما من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من كبار أصحابه، وهما عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وروي عن غيرهما، لكن أصحه عن هذين الاثنين، كسعد وغيره.

أنهما قالوا: أن من أدرك جزءا من الثانية لزمه أن يصلي الصلاة التي قبلها إذا طهرت الحائض، طبعا يتكلمون عن الحائض، وهذا ظاهر بين الصحابة ولا يعلم لم مخالف، وغالبا لا يكون مثل ذلك إلا عن توقيف.

إذن هذا هو دليل المسألة.

مفهوم هذه المسألة أن من أدرك جزءا من أولها وعذر في آخرها أنه لا يصلي ما بعدها، الوقت الثاني، مثال ذلك:

المرأة الحائض، المرأة الحائض إذا حاضت في وقت الصلاة من أولها إلى آخرها لا يجب عليها قضاء هذه الصلاة كما جاء في حديث عائشة، كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

لكن لو أدركت جزءا من أول الصلاة ثم حاضت، أدركت جزءا من أول وقت الظهر ثم بعد ذلك حاضت، فيجب عليها أن تصلي هذا الظهر إذا طهرت؛ لأنها أدركت جزءا من الصلاة بمقدار تكبيرة الإحرام، ولكن لا يلزمها أن تصلي معها العصر لأنها لم تدرك وقت العصر.

إذن العبرة بأن تقضي الصلاة وما قبلها لا ما بعدها.

(قال: وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ أَوْ يَنْسَ أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اِخْتِيَارِهَا.)

الصلوات إذا فاتت المسلم يجب عليه أن يقضيها على مرتبة، الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث حذيفة وغيره لما شُغل عن صلاة العصر في يوم الخندق، قيل له النبي صلى الله عليه وسلم إنك لم تصل العصر، فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم نارا»، فصلاها بعد المغرب، أي بعد دخول المغرب، فصلى العصر ثم المغرب والعشاء، فدل ذلك على وجوب الترتيب بين هذه الصلوات الخمس.

إذن يجب الترتيب بين الصلوات الخمس، فتصلى الصلوات الفائتة مرتبة، وهذا معنى قول المصنف: ويجب فورا قضاء فوائت مرتبا، أي ترتيبها.

وقوله: ويجب فورا لأن القضاء يجب أن يكون على الفورية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها»، والفاء تفيد التعقيب والفورية، «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك هو وقتها».

إذن يجب على المرء أن يصليها فورا من حين يتذكر، أو يزول العذر، وإن تأخر أو أخر الصلاة فإنه يأثم بذلك، إلا لعذر أو سبب، الأعذار التي تبيح التأخير، أو سبب، ما هي الأسباب؟

النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الفجر فأخرها .. فاتته حتى خرج وقتها فأخرها فلم يقضها على سبيل الفور، حتى انتقل من المكان الذي هو فيه إلى مكان آخر، فقد عرس في مكان وقال من يوقظنا لصلاة الفجر فنام بلال، ومثله عمر، فلم يقوموا إلا على صراخ عمر، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فانتقل إلى مكان آخر وصلى فيه، وقال: «إن ذاك مكانا قد حضرنا فيه الشيطان».

إذن فالانتقال من مكان إلى مكان يبيح تأخيرها، وينفي الفورية في وجوب القضاء.

قال: ما لم يتضرر أو ينسى أو يخشى فوت حاضرة أو اختيارها، انظروا معي: الصلوات يسقط الترتيب فيها في ثلاثة مواضع، وإن شئت زدت رابعا، لكن نكتفي بالثلاثة.

هناك ثلاثة مواضع يسقط فيها الترتيب:

الموضع الأول: من نسي ولذلك قال: أو نسي، إذا نسي فإنه يسقط الترتيب، وما معنى كونه ناسيا، أي أن ينسى أنه قد فعل الصلاة الأولى حتى يسلم من الصلاة الثانية، يجب أن يسلم من الصلاة الثانية، فلو تذكر في أثناء الصلاة الثانية انقلبت نافلة، ثم بعد ذلك صلى الصلاة مرتبة، إذن هذا الأمر الأول فيما يتعلق بالنسيان، إذن يجب أن يكون قد نسي أداء الصلاة الأولى حتى انقضت الصلاة الثانية، وسلم منها، هذا الأمر الأول.

القيد الثاني: أن يضيق وقت الثانية إلا عن أدائها، فيكون وقت الثانية ضيق جدا، فلا يكفي إلا لأداء الصلاة، سواء كان وقت الاختيار فقط أو الوقت كاملا فيما لا اختيار فيه، فحينئذ يجوز تقديم الثانية على الأولى.

الحالة الثالثة التي يجوز فيها ترك الترتيب: في صلاة الجمعة خاصة، فإن صلاة الجمعة إذا حضرت المسلم فيجوز له أن يصلي الجمعة ولو فاتته صلاة الفجر، لأن صلاة الجمعة من شرطها أن تكون مع الإمام، فيصلي صلاة الجمعة ثم يصلي بعدها الفجر.

فهذه ثلاث حالات يسقط فيها الترتيب على المشهور.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: اَلثَّالِثُ: سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ اَلْبَشَرَةَ.)

بدأ المصنف في ذكر الشرط الثالث وهو ستر العورة، وتسمى السترة، إذا أطلق الفقهاء السترة وأنها واجبة، فيقصدون بها ستر العورة، ونبهت لهذا لأني وجدت بعض الطلبة لما وجد لبعض الفقهاء يقول والسترة واجبة، ظن أن المراد بالسترة في كلام الفقهاء سترة المصلي التي تكون أمامه، وإنما قصدهم بالوجوب السترة التي هي ستر العورة.

وجاء وجوب ستر العورة في كتاب الله جل وعلا، فقد قال الله جل وعلا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، الأمر فيها للوجوب لستر العورة وكمال الزينة محمول على الندب، والقرآن حمال أوجه.

قال: ويجب حتى خارجها، أي ويجب ستر العورة في الصلاة وفي خارجها سواء.

قال: وفي خلوة وظلمة بما لا يصف البشرة، قال: أي ويشرع أن المرء يستر عورته في خلوة وفي ظلمة، ولكن من شرط ساتر العورة أن يكون مما لا يصف البشرة، إذن شرط ساتر العورة من اللباس وغيره أن لا يكون واصفا للبشرة، وما هو الذي لا يصف البشرة؟

قالوا: ما وجدت فيه الأوصاف التالية:

أولا: ألا يصف البشرة بلونها، فلا يكون رقيقا باللون، فيشف عما تحته.

الأمر الثاني: ألا يكون واصفا للبشرة بحيث أنه يكون مفصلا لأعضائها، وعندنا فرق بين المفصل والمجسم، فإن المجسم معفو عنه، وأما المفصل فإنه حكي الإجماع على أنه غير معفو عنه، والمراد بالمفصل هو الذي يفصل دقائق العضو تماما، وأما المجسم فالذي يبين حجم العضو من صغر أو كبر ونحو ذلك، ولذلك فجاء في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، المستثنى هنا قيل: العينان، وقيل غير ذلك، وقيل: هو التجسيم، كما جاء أن عمر رضي الله عنه لما نزلت الآية رأى سودة بنت عمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قد عرفناك يا سودة، لأن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت سمينة رضي الله عنها، فلما لبست الحجاب عرفت لسمنها رضي الله عنها فقال: قد عرفناك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

إذن هذا المستثنى أربعة أشياء ومن هذه الأشياء الأربعة التجسيم، فإنه معفو عنه، كالمنكبين، ورأس المرأة ونحو ذلك فإنه يعفى عنه.

إذن ما لا يصف البشرة، هو ما لا يشف وما لا يظهر البشرة كالمشقق، والثالث: ما لا يكون مفصلا.

ثلاثة أشياء، ما لا يشف اللون، وما لا يكون مشقوقا يبين الجلد، والثالث ما لا يكون مفصلا، وحكي الإجماع عليها في الجملة.

(أحسن الله إليكم.. قال: وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحُرَّةٍ مُرَاهَقَةٍ وأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.)

قال: وعورة الرجل في الصلاة وفي خارجها هذا معنى قوله مطلقا.

قال: وحرة مراهقة أي لم تبلغ، وإنما جاوزت العاشرة تقريبا إلى البلوغ تسمى مراهق، فإنها تكون ما بين السرة إلى الركبة، والأمة في الصلاة وغيرها ما بين السرة إلى الركبة، هذا معنى قوله مطلقا.

والدليل عليه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند سنن أبي داود أنه لا يظهر إلا ما بينهما.

لكن قوله ما بين السرة والركبة يدلنا على أن السرة والركبة ليستا عورة؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود، ولكن يستحب سترهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فإنه قد يكون واجبا، لكن هو من باب الاستحباب.

(قال: وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ اَلْفَرْجَانِ.)

قال: وابن سبع إلى عشر إنما يجب عليه ستر العورة المغلظة وهما الفرجان، سنتكلم عنها بعد قليل.

(قال: وَكُلُّ اَلْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي اَلصَّلَاةِ.)

قال: وكل الحرة عورة، لما جاء من حديث ابن مسعود عن الترمذي أن المرأة كلها عورة، واستثني من ذلك وجهها في الصلاة فإنه لا يكون عورة.

وأما كفاها وقدماها فإنه على المشهور من قول الفقهاء أنها عورة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها إذا كان الدرع سابغا يستر ظهور القدمين، فدل على أن ستر ظهور القدمين واجب.

قبل أن ننتقل في قضية ما يعفى عنه من كشف العورة أريد أن أبين مسألة فيما يتعلق بالعورة: عورة الرجل في الصلاة وفي غيرها سواء من السرة إلى الركبة، لكن يقول أهل العلم إن عورة الرجل تنقسم إلى قسمين: عورة مغلظة، وعورة متوسطة أو عادية، ما الغرض إلى تقسيمها إلى هذين القسمين؟

نستفيد منها أثرا فقهيا في الصلاة وفي غيرها، أما أثرها في الصلاة فإنه سيأتي بعد قليل أنه يعفى عن خروج العورة اليسيرة، وأما إن كان خروجها من العورة المغلظة فإن اليسير في الزمن اليسير هو المعفو عنه دون ما عدا ذلك، وسأذكرها بعد قليل.

إذن المغلظة هي القبل والدبر وهما الفرجان، والعادية من السرة إلى الركبة، وسيأتي فائدتها في الصلاة.

أما خارج الصلاة فإن فائدة تقسيم عورة الرجل إلى قسمين فائدة مهمة، وهو أننا نقول أنه لا يجوز للرجل أن يخرج عورته المغلظة وهما السوءتان إلا لضرورة، وأما العورة العادية فيجوز إخراجها للحاجة، ومثال الحاجة النبي صلى الله عليه وسلم حين كان مدليا ساقيه في بئر، فقد حسر عن ثوبه حتى خرج بعض فخذه، ما الحاجة هنا، أن النبي صلى الله عليه وسلم لو ترك ثوبه إزاره لأصاب الماء إزاره، وهذا فيه حفظ لإزاره وعدم البلل، وهنا فيه حاجة، فيجوز إخراج بعض الفخذ لحاجة.

ومن الحاجة أيضًا لبث التُّبَّان، الذي يلبسه أهل البحر حينما يجعل مقدم الإزار في آخره فيخرج بعض الفخذ لكي لا يفسد الثوب وهكذا.

إذن للحاجة يجوز إخراج الفخذ، وأما لغير حاجة فلا، وأما الضرورة فإنما تبيح إخراج العورة المغلظة، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: بالنسبة للمرأة، المرأة لها ثلاث عورات في خارج الصلاة، عورة عند الأجانب، وعورة عند محارمها، وعورة عند زوجها.

أما عند زوجها فإنه لا عورة لها، وأما عند محارمها ومثلها النساء الأجانب فإنها لها عورتان، العورة العادية فإنها يجب عليها أن تستر كل ما لم تجر العادة بكشفه، كل ما لم تجر العادة بكشفه يجب عليها أن تستره أمام محارمها وأمام النساء.

ويجوز لها أن تكشف ما عدا ما بين السرة والركبة للحاجة، انتبه للحاجة، إذن الساقان والصدر إنما يجوز كشفهما عند الحاجة، كالرضاعة مثلا، أو عند العجن مثلا، فالمرأة قديما كانت تعجب بقدميها، وما عدا الحاجة فلا يجوز للمرأة أن تخرج هذه العورة.

إذن الفقهاء نريد أن ننبه، أن الفقهاء إذا قالوا إن عورة المرأة عند المرأة، أنها من السرة إلى الركبة قصدهم العورة المغلظة فقط، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز كشفه إلا ما جرت العادة بكشفه في عادة النساء، وقد حكى هذا الكلام ابن عبد البر وغيره أظن اتفاقا.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَمَنِ اِنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ أَوْ غَصْبٍ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً أَعَادَ.)

هذه مسألتان، المسألة الأولى في قوله: ومن انكشف بعض عورته وفحش، يعفى عن ظهور بعض العورة اليسير، وكيف يكون اليسير؟ نقول اليسير إما إن يكون يسيرا في الزمن، كثيرا في المقدار، وإما أن يكون يسيرا في المقدار كثيرا في الزمن، فيعفى عنه في الحالتين.

إذن اليسير إما أن يكون يسيرا في المقدار كثيرا في الزمن، كأن يظهر بعض فخذه في الصلاة، أو بعض بطنه في الصلاة، ولو طال في الصلاة فإنه يعفى، أو العكس، أن يظهر شيء كثير من فخذه لكن لزمن ماذا؟ قليل، فإنه يعفى فيه.

وأما إن كانت العورة عورة مغلظة، فإنه إنما يعفى عن يسير الزمن ويسير المقدار فقط، فإن كانت كثيرا في مقداره أو كثيرا في زمنه بطلت صلاته.

قال: ومن صلى فيه نجس أي في ثوب نجس أو غصب في بقعة ثوب أعاد لأن هذا شرط، والشرط لا يعذر بتركه لا نسيانا ولا جهلا، إلا ما كان معتذرا، لذلك قال: لا من حبس في محل نجس لا يمكنه الخروج منه، فإنه حينئذ يعذر لأجل التعذر.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: اَلرَّابِعُ: اِجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ مَعَ اَلْقُدْرَةِ.)

الشرط الرابع اجتناب النجاسة والفقهاء رحمة الله عليهم ذكروا أن اجتناب النجاسة شرط ولم يعدوه من الواجبات، وهذا له فائدة، أنهم يقولون إن من نسي النجاسة بعد علمه بها أو جهل موضعها ثم صلى، علم بها لكن جهل موضعها ثم صلى فإن صلاته باطلة، لأنه شرط، والشرط لا يعذر فيه بالنسيان.

ولذلك عدوا اجتناب النجاسة شرطا، قالوا لأن أحد الطهارتين فهي ملحقة بالطهارة من الحدث، «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

إنما يعذر في اجتناب النجاسة في مسألة واحدة وهي إذا تعذر ذلك، إما بأن لا يكون عنده إلا سترة نجسة أو بقعة نجسة فيصلي فيه حينئذ، وإما لكونه كان جاهلا لوجود النجاسة بالكلية ولم يعلم إلا بعد انقضاء الصلاة، أو علم في أثناء الصلاة ثم بعد ذلك تخلص منها.

والدليل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى ثم خلع نعله وقال: «إن جبرائيل أخبرني أن في نعلي أذى»، أي فيه نجاسة فخلعه، فدل على أن الاستمرار به يكون مبطلا حينئذ.

قال المصنف: اجتناب نجاسة سواء كانت النجاسة عينا أو نجاسة صفة سواء، غير معفو عنها كقليل دم ويسير قيء ونحو ذلك.

قال: في بدن وثوب وبقعة مع القدرة، البدن واضح أي بدن المصلي وهو سائر أجزائه، وكل ما اتصل بأجزاء بدنه ملحقة ببدنه، كشعره فلا يعتبر في حكم المنفصل وإنما في حكم المتصل.

قال: وثوب، المراد بالثوب هو كل متصل ببدن الآدمي يتحرك بحركته، فإنه يجب تطهيره، سواء باشر المصلي أو لم يباشره، فالثوب هذا إذا كانت النجاسة ليست مباشرة وإنما من الجهة الظاهرة الباطنة فإنه لا يصح فيجب تطهيرها.

قال: وبقعة، ضابط البقعة قالوا إذا كان يلاقيها بثوبه أو ببدنه، ومعنى ذلك حدوها قالوا: وحد البقعة من أسفل الرجل عند القيام وهو العقب، إلى منتهى الجبهة في السجود هذا هو حد البقعة.

ومن اليد إلى اليد عند السجود، وما بينهما، وإن لم يباشرها بجسده لكنه يباشرها بثوبه، فهذه يجب تطهيرها.

انظروا عندي مسائل أريد أن ننتبه لها، عرفنا حد البقعة، لو أن النجاسة فيه قبلة المصلي، لكنها ليست في بقعة صلاته، يعني دعنا نقول أن بقعة الصلاة تنتهي عند نهاية السجادة مثلا، أمام هذه السجادة تماما توجد نجاسة عينية مثلا، أو نجاسة طارئة وصفية، هل تصح صلاته أم لا؟ نقول نعم تصح صلاته، لأن الذي يجب تطهيرها إنما هي البقعة لا القبلة، إنما يجب تطهير بقعة فمعرفة حد البقعة ومقدارها هذا هو الواجب، هذا واحد.

الأمر الثاني: أن البقعة إنما يجب تطهير الظاهر الذي يلاقيه البدن والثوب، دون الباطن، وبناء على ذلك فلو كانت النجاسة على الأرض فغطاها بنحو ثوب ونحوه فهل تكون صلاته صحيحة أم لا؟ قالوا نعم تصح صلاته، إذا غطى النجاسة بثوب، كأن تكون نجاسة على الأرض فيغطيها بسجادة ونحوها، فيصح أن يصلي عليها مع أنها في أسفل الأرض بل السجادة من طرفها الآخر قد باشرت النجاسة.

إذن هذا هو الفرق البقعة وبين الثوب، الثوب يجب تطهيرها مطلقا سواء كان والى بدن المصلي أم لم يواله، يعني سواء كان شعارا أو دثارا، بخلاف البقعة، فإنما يجب تطهير ما والاه ببدنه أو بثوبه، مع معرفة حدها الذي ذكرته لكم قبل قليل.

طيب.. انظروا معي المرء إذا كان في نعله نجاسة وكانت النجاسة أسفل نعله، كانت النجاسة في أسفل النعل، لم يباشرها بنفسه هل يجب عليه أن يخلع نعله أم لا؟ طيب ما الفرق بين أن تكون النجاسة في أسفل النعل وبين أن تكون النجاسة في أسفل السجادة التي تصلي عليها، ما الفرق؟

أن النعل لباس، لأنه يتحرك بحركته، وأما هذا القماش الذي جعله على الأرض فإنما هو ساتر للبقعة، فانتبه للفرق بين الثنتين.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهَ أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ وَتَضَرَّر بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ إنْ لَمْ يُغَطِّهِ اَللَّحْمُ.)

نعم، يقول: ومن جبر عظمه بشيء وكان هذا المجبور به نجس، كعظم ميتة مثلا، أو عظم خنزير ونحو ذلك، أو خاطه أو خاط جرحه بنجس، والآن يستخدم بعض الخيوط تستخدم فيها خيوط مستخرجة من لحم الخنزير.

قال: وتضرر بقلعه بأن يرجع جرحه ينزف دما ونحو ذلك، لم يجب عليه النزع، لكن يتيمم لكل صلاة لوجود النجاسة، كما سبق معنا أن يتيمم لأجل النجاسة، إن لم يغطه اللحم، أي إن غطى اللحم هذه النجاسة من الخيط والعظم ونحوه فلا يجب التيمم، لأن النجاسة الداخلية معفو عنها، لأن أصل الأحشاء فيها نجاسة، فكل ما كان داخلا غير مأمور بتطهيره، الفرث موجود في البطن فهو محكوم بطهارته، فما كان في الباطن يختلف حكمه عن الظاهر، فإذا غطي فإنه يكون حينئذ لا يلزم تطهيره.

(قال: وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ وَخَلَاءٍ وَحَمَّامٍ وَأَعْطَانِ إِبِلٍ وَمَجْزَرَةٍ وَمَزْبَلَةٍ وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا)

نعم، يقول: ولا تصح الصلاة بلا عذر في مقبرة، الصلاة في المقبرة لا تصح وهي باطلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة فيها، بل ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في وإلى شيء إلا إلى المقبرة، فقد ثبت عنه النهي عن الصلاة فيها، وعن الصلاة إليها، فدلنا ذلك على أن الصلاة في المقبرة وإليها صلاة باطلة.

والعلة في ذلك النهي عن ذريعة الشرك، وهي من أعظم الذرائع التي يجب سدها، والاحتراز منها، فإن تعظيم القبور وتعظيم الصور هو أول سبب الشرك في بني آدم جميعا في قوم نوح الذين بعث إليهم نوح عليه السلام إنما كان سبب تعظيمهم الأموات حينما صوروا لهم صورا فعظموا مكانهم، إذن فالنهي عن الصلاة في المقابر إنما هو سدا لذريعة الشرك.

لا يستثنى من ذلك إلا شيء واحد فقط وهي صلاة الجنازة، لأن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود.

إذن قلنا المقبرة عندنا فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: ثبوت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة فيها والصلاة إليها، فدل على حرمة ذلك وبطلان الصلاة.

الأمر الثاني: أن النهي ورد بالصلاة إليها وفيها فدل على أن العلة فيه إنما هو ماذا؟ سد ذريعة الشرك، لكي لا يُعظم هذه القبور، وإن لم تعظمها أنت، لكن قد يظن ظان بعد ذلك أنك قد عظمتها، كما جاء في شرك الأول من بني آدم.

الأمر الثالث: أن الفقهاء لما قالوا ولا تصح الصلاة إليها قالوا لا بد من فاصل يكون بين المصلي وبين المقبرة، ولفقهائنا توجيهان في حد الفاصل.

فقيل إن أقل فاصل أن يكون جدارا، فإذا وجد جدار بين المصلي وبين المقبرة صحت الصلاة.

وقيل: لا بد من وجود جدار وطريق، ولو يسيرا بأن يمر فيه رجل واحد، وهذا الذي عليه الفتوى عند مشايخنا أنه لا بد من وجود الاثنين أن يكون طريقا وجدارا، لما سيأتي معنا إن شاء الله في كتاب الجماعة كيف يكون الائتمام وأنه وجود الطريق المسلوك يفصل الفصل التام.

قال: وخلاء، أي مكان قضاء حاجة، وحمام وهي الحشوس، الخلاء هي الحشوش المقصود بها، وحمام، المراد بالحمام أي مكان المستحم، الذي يستحم به المرء، فيكون ماءً حميما، أي ماء حارا، والمستحم يعني قليل في جزيرة العرب وإنما عرف بعد ذلك لما .. إنما كان في الشام، عند عرب الشام، كالغساسنة والمناذرة ولذلك ورد في بعض الطرق عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جمع ابن كثير جزءًا في تتبع أحاديث الحمام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إذن الصلاة في الحمام منهي عنها، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم النهي في الصلاة في الحمام.

والعلة فيه لمظنة النجاسة، الحشوش العلة فيها أمران: وهو الخلاء: لأجل النجاسة ولأنها محتضرة، محتضرة من الشياطين، وقد سبق معنا أننا قد نهينا في المكان المحتضر.

وأما الحمام فإن العلة فيه أمران، الأمر الأول: مظنة النجاسة، لأن الحمام مكان اغتسال، ليس مظنة قضاء حاجة، ولكنه مظنة النجاسة، ما هي مظنة النجاسة، أن المرء إذا استحم في الحمامات، فإنه ربما خرج منه بول، فتساهل في إخراج البول خاصة، فهو مظنة للنجاسة، والمظنة تنزل منزلة المئنة في لسان الشارع، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما عند الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن، وإن كان فيه مقال لكن له شواهد.

إذن الحمام العلة فيه أمران لأجل احتضار، ولأنه مظنة النجاسة.

قال: وأعطان الإبل، المراد بأعطان الإبل هو المكان الذي تبيت فيه، ويكون مكانا عطنا أي مكانا لمبيتها، ومقامها، لا مرورها، والسبب في أن أعطان الإبل ينهى عن الصلاة فيه ولا تصح الصلاة فيه أولا: لأنها محتضرة، مكان احتضار، فإن الشياطين تحتضر المكان الذي تحضر فيه الإبل، وتكون فيه، هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني: لأنها مكان مستقذر ليس نجس، وإنما مستقذر، وسيأتي في قضية بول الإبل وعذرته الحديث عنه بعد قليل.

قال: ومجزرة، أي المكان الذي يجزر فيه ويذبح فيه الشياة والأنعام كالبقر والدجاج وغيرها فإنه يكون نجسا لوجود الدم.

ومزبلة: أي مكان رمي الزبالة، وهو مظنة النجاسة بل هو نجاسة قطعا.

وقارعة الطريق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه لأذية المسلمين، وقيل لأن قارعة الطريق يكون فيه وجود الدواب، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي في الصلاة في هذه المواضع كما جاء عند الترمذي أنها سبعة مواضع وقد جاء لها شواهد عند أهل السنن في النهي عن بعضها على سبيل الانفراد.

الذي يهمنا في الفقه في قول المصنف: ولا في أسطحتها، هذا مبني على قاعدة الفقهاء أن للهواء حكم القرار، الهواء له حكم القرار مطلقا، ولذلك فإن من طاف بالبيت من طاف في الدور الأعلى يكون قد طاف بالبيت لأنه للهواء حكم القرار، ومن سعى بين الصفا والمرة في الدور الثاني والثالث والرابع فإنه يصح طوافه لأن للهواء حكم القرار، ومن حلف ألا يدخل بيتا فرقى على علوه فإنه يحنث لأن للهواء حكم القرار، هذا في الجملة.

وكذلك في هذه الأمور فإنه لا يصح الصلاة على أسطحتها جميعا، لكن انتبه لقيد مهم ذكره الفقهاء، قالوا: بشرط أن لا يكون السطح قد بني للانتفاع في غيره بغير ما جعلت له هذه الأمور، انتبه لهذا القيد فإنه مهم جدا.

ما هو القيد، احفظه لأني سأذكر أهميته بعد قليل، ألا يكون سطح هذه الأمور التي سبق وهو الحمام والمزبلة والمجزرة وغير ذلك وأيضًا المقبرة سأتكلم عن المقبرة بعد قليل، ألا يكون قد بني لمنفعة غير هذه الأمور.

وبناء على ذلك فلو أن حماما بني عليه دور للصلاة صحت الصلاة، لأنها بنيت لمنفعة، بخلاف إذا لم يكن قد بني لأجل هذه المنفعة.

مثال ذلك انظروا معي سأطبق مثالين بالمسجد الحرام وبالمسجد النبوي مسجد نبينا صلى الله عليه وسلم، في المسجد الحرام دورات المياه التي من جهة أجياد، سطحها لا يجوز الصلاة عليه، لماذا؟ لأن هذه الدورات لم يجعل فوقها بيوت، لم يجعل فوقها شيء للمنفعة، وسطحها لم يجعل فيه موضع للصلاة أساسا، وإنما جعل سطحها لمنفعة دورات المياه وهي الحمامات ومواضع قضاء الحاجة، فلا يجوز الصلاة على سطحها.

المثال الثاني: دورات المياه التي من جهة الشمالية في المسجد الحرام ودورات المياه هنا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فوقها بناء بني للمنفعة، فتصح الصلاة حينئذ فيه؛ لأنه بني لمنفعة، هذا تقرير فقهاءنا ممن قرر هذا الشيء الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، ونقله عنه كثير من المتأخرين وهو المستقر، إذن يجب أن نعرف هذا القيد.

طيب.. لو أن بنى شخص بيتا وبنى فيه حماما، ثم جعل فوق هذا الحمام غرفة في الدور العلوي، هل يجوز له أن يصلي في غرفته أم لا؟

نعم يجوز، لماذا؟ لأن الدور الثاني بني لمنفعة غير المنفعة التي جعلت لأصله.

انتبه لهذا القيد، لأني وجدت بعض المعاصرين لا ينتبه لهذا القيد فيحرم الصلاة في مواضع كثيرة، أو يبطل هذا القول، القول هذا قوي جدا، وقال به المحققون، نص عليه أحمد وشيخ الإسلام وغيرهم أن الصلاة على أسطحة الحمامات لا تصح، لكن بشرط هذا القيد.

المقبرة نقول المقبرة نعم، ونص على هذا الكلام أيضًا الشيخ تقي الدين، إذا كان البناء سابقا على الدفن، ثم دفن أسفل البناء، فتصح الصلاة علوه، وأما إذا كان البناء لاحقا للدفن، فلا يصح الصلاة عليه، لأنه لا يجوز البناء على القبور، فالبناء هنا محرم أساسا، فلا يصح الصلاة فوقه.

صورة ذلك موجود الآن، في أحد البلدان توجد مقبرة، فجعلوا الطابق السفلي مقبرة، ثم جعلوا الدور الثاني والثالث والرابع والخامس بنو أكثر من عشرة أدوار فوقه، والدور الأرضي بقي مقبرة لم ينبشوها، هل تصح الصلاة في الأدوار السابقة نقول لا تصح على قاعدة فقهائنا؛ لأنها طارئة بعد القبر.

(قال رحمه الله: اَلْخَامِسُ: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.)

قال والخامس من الشروط استقبال القبلة لقول الله جل وعلا: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فيجب استقبال القبلة ويحرم على المرء أن يصلي لغير قبلة إلا لعذر أو ما أبيح فيه التوجه لغير قبلة، لذلك قالوا ولا تصح الصلاة، ما تصح، من صلى لغير قبلة لا تصح صلاته.

طيب.. قال: إلا لعاجز، أي عاجز عن التوجه إليه، والعجز لسببين:

إما أن يكون عجزا عن التوجه ببدنه، لأجل المرض، فإن العجز لأجل المرض لا يستطيع أن ينقلب على جنبه الذي يكون متجه به إلى القبلة، فحينئذ نقول سقط عنك التوجه للقبلة.

وإما أن يكون العجز عن معرفة القبلة، والدليل على أن التوجه للقبلة يسقط عن العاجز أن الله عز وجل يقول: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وهذه الآية محكمة ولم تنسخ، كما جاء عن ابن ربيعة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في سفر وكانوا في غيم ولم يعرفوا القبلة فصلوا إلى غير قبلة، فلما انقشع الغيم عنهم والظلمة تبين لهم أنهم صلوا إلى غير قبلة، فنزلت هذه الآية، والحديث عند الترمذي بإسناد لا بأس به.

إذن المقصود من هذا أن العاجز بصفتيه يجوز له أن يتوجه لغير القبلة وتصح صلاته حينئذ.

قال: ومتنفل في سفر مباح، المرء إذا كان متنفلا سواء كانت النافلة مطلقة، أو من السنن الرواتب أو الوتر فإنه يجوز له أن يصليها إلى غير قبلة، بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون مسافرا، وأن يكون السفر سفرا مباحا لأن الصفر المحرم لا يبيح.

الشرط الثاني: أنه لا بد أن يكون سائرا لا واقفا، وهذا قيد لم يذكره المصنف لا بد من الانتباه إليه.

إذن لا بد أن يكون سائرا ماشيا، وأما المسافر إذا وقف فيجب عليه أن يتوجه إلى القبلة.

وقول المصنف: ومتنفل في سفر مباح يدل على أنه يجوز أن يفتتح الصلاة إلى غير قبلة، ولكن يستحب أن يفتتحها إلى القبلة ثم يتجه القبلة، إذن المسافر يجوز له أن يفتتح الصلاة وأن يتمها ابتداء واستدامة سواء، دليله حديث ابن عمر وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته حيثما توجهت به، بل حديث أنس وحديث ابن عمر نعم.

أحسن الله إليكم، قال: وَفرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا.)

نعم، الاتجاه للقبلة واجب، ولكن كيف يكون الاتجاه للقبلة، نقول له حالتان، إما أن يكون قريبا، وإما أن يكون بعيدا، فإن كان قريبا فيجب عليه أن يصيب عينها إن كان يرى عينها، وإن لم يكن يرى عينها فإنه يجب عليه أن يصيب جهة الكعبة، ولو كان قريبا.

فلو كان قريب من المسجد فينظر للمسجد الحرام، وأما البعيد خارج مكة فإنه إنما يجب عليه الاتجاه للجهة، كما روي في الحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وصح عن عمر، بعض أهل العلم يفصل فيقول إنها أربعة أقسام إن شئت، إن كنت ترى الكعبة فيجب عليك أن تنظر إليها ببدنك أو ببعض بدنك.

الأمر الثاني: إن لم ترى الكعبة وإنما كنت ترى المسجد أي مسجد الكعبة فيجب عليك أن تتجه إلى المسجد الكعبة.

الأمر الثالث: إن كنت خارج مكة.. طبعا الذي يتجه لمسجد الكعبة هم أهل مكة. إن كنت خارج مكة فيجب عليك أن تتجه إلى مكة إن كنت قريبا، وأما إن كنت خارج مكة بعيدا وهو الرابع فتتجه للجهات الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب، وهي الجهات الأربع.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للمرء وإن كان قد تيقن عنده وخاصة بالأجهزة هذه الدقيقة، أن يصيب قريبا من عين الكعبة، فانحرف عنها يسيرا جاز، لما حكى ابن رجب الإجماع عليه، أنه قد انعقد الإجماع أنه لا تجب مسامتة عين الكعبة للبعيد، لا يجب مسامتة عين الكعبة، وإنما يجب عليه الجهة، على قول فقهائنا، وبعضهم يقول اجتهاد الظن في مطلق الجهة.

إذن فيجب عليه الجهة فقط، فلو تعمد الانحراف يسيرا بدرجات يسيرة فإنه يعفى، بدليل أن هذه الأجهزة الحديثة طبقت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد أن فيها انحرافا يسيرا عن محرابه، وقد انعقد الإجماع على أن مصلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي جعل المحراب عليه بعد ذلك، لم يكن فيه



محراب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سمى لمحراب النبي صلى الله عليه وسلم نسبة لمصلاه عليه الصلاة والسلام.

فهو المحراب الذي وضع على مصلاه، فقد انعقد الإجماع على إصابتها، لا خلاف فيه، ولكن لما جرب بعد الناس وتجربون الآن تجد فيه انحرافا يسيرا فدل على ما أجمع عليه العلماء، وهو أنه إنما تجب الجهة دون المسامتة للعين، وهذا من التيسير بحمد الله.

(أحسن الله إليكم، قال: وَيُعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ وَبِمَحَارِيبِ اَلْمُسْلِمِينَ)

نعم.. قال: ويجب على المسلم إذا كان في حاضرة أن يعمل بخبر ثقة بيقين، إذا كان الثقة قد أخبر بيقين كما استفاض عند أهل البلد ونحو ذلك، قال: وبمحاريب المسلمين، المحاريب جعلها المسلمون لفائدة، الفائدة الأولى: معرفة القبلة، فالشخص إذا دخل مسجدا ورأى فيه محرابا عرف جهة القبلة، وخاصة إذا كان غريبا، وكذلك إذا كان المحراب له يعني جهة من الخارج، فلو نظر إليه من الخارج فإنه سيعرف القبلة، وهذه فائدة عظيمة، وهي من المصالح المرسلة التي لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن رأى العلماء فيها مصلحة عظيمة في معرفة جهة القبلة، وأنت إذا دخلت مسجدا ولم ترى المحراب فيه فلا بد أن يجعل علامة أخرى كسجادة وأخرى تدل عليه، فالنتيجة واحدة.

إذن هذه المحاريب كان للعلماء فيه إجماع فعلي على وضعها لمعرفة القبلة، إذن هذه المحاريب هي ليست سنة في ذاتها لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها، وإنما هي مصلحة جعلت لغرض، هذه المحاريب يستدل بها على القبلة، فلو دخل مسلما مسجدا ووجد محرابا عرف القبلة من أي جهة فيه، ويجب عليه أن يعمل به.

(أحسن الله إليكم.. قال: وَإِنِ اِشْتَبَهَتْ فِي اَلسَّفَرِ اِجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا وَقَلَّدَ غَيْرَهُ)

نعم.. قال وأما إذا كان في سفر فإنه يجتهد، وهذا يدلنا على أن المسافر إنما يعمل بعمل الثقة أو يجتهد كذلك، أن المسافر إنما يجتهد فقط وأما الحاضر فلا يجتهد بل يجب عليه أن يعمل بيقين، إما بإخبار أو بمحاريب.

قال: اجتهد عارف بأدلتها، كمعرفته بالقطب مثلا الشمالي ونحوه، أو معرفته بالشمس والقمر وأضعف منها الريح، فإن الصبا يعرف أنه تأتي من المشرق لأهل المدينة وأهل مكة تسمى الصبا فتأتي من المشرق، فمن كان على شرق المدينة ثم هبت ريح الصبا فيعلم أن القبلة عكسها وهكذا.

قال: وقلد غيره، أي غير المجتهد.

عندنا هنا مسألة، أن الفقهاء يقولون إنما الاجتهاد يقبل في السفر دون الحضر، وبناء على ذلك فإن المرء إذا اجتهد في القبلة فأخطأ فصلى فلا يؤمر بإعادة صلاته إن كان مسافرا، وأما إذا اجتهد في

داخل البلد فأخطأ فإنه يؤمر بإعادة الصلاة، والسبب، نقول: لأن اجتهاده هذا ضعيف، لأنه يمكنه أن يجد اليقين بالنظر في محاريب المسلمين، وبسؤال الثقات منهم، فلما أخطأ وترك اليقين وانتقل إلى الظن وهو الاجتهاد، فإنه لا يعذر بخطئه حين ذاك.

(أحسن الله إليكم.. قال: إِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ اَلْقُدْرَةِ قَضَى مُطْلَقًا.)

قضى مطلقا سواء أصاب أو أخطأ، إذا صلى من غير اجتهاد ومن غير يقين أو إخبار ثقة.

(قال رحمه الله: اَلسَّادِسُ: اَلنِّيَّةُ، فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ)

نعم.. بدأ المصنف بالنية، وذكر المصنف أن النية شرط، وذكرت بالأمس أن الفرق بين كونها شرطا وبين كونها ركنا، أنه يجوز تقدمها على أول الفعل، ولا يلزم استصحاب ذكرها وإنما يكفي استصحاب حكمها.

قال: فيجب تعيين معينة، انظر الصلاة إما أن تكون صلاة معينة، أو أن تكون الصلاة غير معينة، فإن كانت الصلاة غير معينة كالنوافل المطلقة، فإنما يجب فيها نية واحدة وهي نية العبادة والصلاة، نية الصلاة والقربة، لأن الفقهاء دائما يقولون نية الصلاة وينسون نية القربة، ونية القربة مهمة جدا، فلا بد أن نذكر أمرين: نية القربة لله جل وعلا، ونية العبادة نوع الصلاة.

وأما إذا كانت الصلاة معينة، سواء كان التعيين لفريضة أو لنافلة، الفريضة كالصلوات الخمس ونحوها، والنافلة كالسنن الرواتب، والوتر، فلابد من نية التعيين، بأن يصليها ظهرا أو عصرا ونحو ذلك.

الأمر الثالث: ما زاد عن التعيين وعن نية العبادة والفرضية أنها واجبة عليه مثلا، ليس بواجب، فلا يجب عليه أن يعين كونها فرضا ولا يجب عليه أن يعين أنها أداء، أو قضاء، ونحو ذلك.

قبل أن ننتقل إلى كلام المصنف بعد ذلك، انظر معي هناك مسائل أوردها أهل العلم في النية، وبينوا أن بعضها غير مشروع بل الصواب فيه عدم المشروعية، أول هذه الأمور ما يسميه أهل العلم بنية النية، وقد جاء عن بعض أهل العلم كالقاضي عياض أنه عد أن نية النية بدعة، وما المراد بنية النية؟ هو أن المرء يمكث في مكانه ويستحضر في نفسه نية العبادة، وقد سماها عياض كما ذكرت لكم بنية النية، وقال إنها ليست مشروعية، هذه ليست نية، هذه نية النية، بل النية هي معرفتك الشيء، ولذلك قال الشافعي: النية تبع للعلم، فعلمك أن هذه العبادة واجبة عليك وخروجك من بيتك لأجل الصلاة هذه هي النية.

إذن هذا الأمر الأول نية النية ليست مشروعة، الأمر الثاني: أن التلفظ بالنية بعض أهل العلم قال إنه مشروع، ولكن ظاهر السنة يدل على أنها ليست بمشروعة، التلفظ بالنية ليس بمشروع لكنه ليس بدعة، البدعة الثالثة سأذكره بعد قليل، إذن التلفظ بالنية ليس بمشروع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يتلفظ بها، ولم ينقل عنه ذلك، لكنها ليست بمشروعة، وإن قال بها بعض المتأخرين، لكنا أقول ليست ببدعة، لماذا لم نقل إنها ليست ببدعة التلفظ، لأنه قد قال بها عدد من كبار الأئمة، فقد ثبت من طريقة حرملة أن الشافعي كان يقولها، إذن ليست بدعة، لم يفعلها.. فعل إما لاجتهاد منهم.

البدعة ما هي؟ هي الجهر بالنية، ولذلك قال الشيخ تقي الدين والجهر بالنية بدعة باتفاق العلماء، وهو أن يرفع صوته حتى يسمعه من بجانبه، هذا هو الجهر بالنية، هذا باتفاق أنها بدعة، هذه بدعة، بل بالغ بعض أهل العلم قالوا يجب تأديب من جهر بالنية.

وعلى العموم وكل خير في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو نية ولم يتلفظ بها ولم يجهر بها، فكل هذه الأمور الثلاثة غير مشروعة.

قال الشيخ: (وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ)، قوله سنة يعني يستحب أن تكون النية حاضرة عند أول الفعل، وليس بواجب، بل يجوز أن تتقدم عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

فهنا قدمت النية على أول الفعل فليست بواجبة، قالوا: ولأن السنة في الأذكار أن يواطئ ذكر القلب ذكر اللسان، فالشخص إذا كبر فقال الله أكبر، فإن المشروع له أن يتفكر في معنى الله أكبر، كما في المسند من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا عدي أتعلم ما معنى الله أكبر »، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «معناه أن الله أكبر من كل شيء»، إذن الله أكبر من كل شيء، فالإنسان الأفضل له يتفكر في معنى التكبير لا أن يستحضر النية في أولها.

إذن فقوله: وسن مقارنتها أي قبل كلمة الله أكبر، لأن المشروع عند التلفظ بالكلمة أن تستشعر معناها، وأن الله أكبر من كل شيء فيصغر عندك كل عظيم.

قال: (وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ)، أي بوقت يسير، وأما إن كان طويل عرفا، بحيث أنه انشغل بغير مصلحتها، فإنه حينئذ لا تكون النية موجودة.

طبعا الحقيقة انتبه معي، فقد النية نوعان، لذلك ترى مسألة النية مسألة سهلة جدا، المتأخرون صعبوها وليست كذلك، النية في الحقيقة تبع للعلم، إذا علمت شيئا فهذه نية حاضرة، انتهينا، فقد النية يكون في صور:

الصورة الأولى: فقد نية الإخلاص وهي الشرك بالله بالرياء أو التشريك بإرادة العمل مع غيره، والتشريك غير الشرك، ولذلك يقول العلماء إن الشرك ومنه الرياء مبطل للعمل بالكلية.

الثانية: أن يصلي العبادة لا بقصد العبادة، وإنما بقصد التعليم، فالذي يصلي للناس تعليما هذا ليس قاصدا للعبادة، إذن هذا لم يقصد العبادة بالكلية، إذن هذا الثاني الذي يكون فاقدا للنية.

الثالث: الذي يصلي عبادة تشتبه بغيرها فيلزمه التعيين لهذه، فقط انتهت النية، أمر النية سهل، فالذي يأتي ويكبر مرتين وأربعا وعشرا ويقول لم استحضر النية، نقول له ائتنا بخبر عن نبينا صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من صحابته فعل مثل ما فعلت ونحن نقول أول من اقتدى بك، بل عن حتى العلماء المتبوعين فعل ذلك، لم يفعل ذلك.

(أحسن الله إليكم.. قال: وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ)

نعم يقول: ويشترط أن ينوي الإمام الإمامة، وأن ينوي المأموم الائتمام، وبناء على ذلك فلو لم ينو الإمام الإمامة لم يصح الائتمام به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فلم يسمى الإمام إماما إلا بنيته، والمأموم لا يكون كذلك إلا بالنية، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: لما قال وشرط نية إمامة وائتمام، أي لا بد أن تكون الإمامة والائتمام موجودتان في أول العمل، وبناء عليه فإن المرء إذا أحرم منفردا نية المنفرد، ثم دخل معه شخص آخر، فنوى الائتمام به، ففقهاؤنا يقولون لا تصح الجماعة، لماذا؟ وتبطل صلاة المأموم، وسأذكر لم تبطل صلاة المأموم؟ لأن الإمام لم ينو الإمامة من أول الصلاة، إذن لابد أن ينوي الإمامة من أول الصلاة، لابد أن ينويها من أول الصلاة، وكذلك المأموم إذا أحرم منفردا ثم وجد جماعة فإنه إما أن يتمها نافلة لكن لا يدخل معهم، بل لا بد أن ينويها من أول الصلاة، هذا كلامهم.

(قال: وَلِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ)

قال: ولمؤتم انفراد لعذر، المؤتم إذا دخل مع الإمام فإن قطعه الصلاة يترتب عليه حكمان: الحكم الأول: الإثم، الحكم التكليفي، فنقول لا يجوز أن يقطع الصلاة مع الإمام؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، من دخل في عمل صالح فليتمه، إلا أن يأتيه عذر فحينئذ يجوز له قطعه، وسنتكلم عن معنى العذر بعد قليل، مثل ما جاء أن معاذا أطال الصلاة فقطع رجل صلاته، إذن هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: إذا قطع المأموم صلاته بأن انفرد، فنقول إن صلاته تبطل، بل يجب عليه أن يتم الصلاة مع الإمام، أو تبطل صلاته بالكلية، ولذلك قالوا: ولمأموم انفراد لعذر إلا أن يكون لعذر، وسنذكر ضابط العذر بعد قليل.

عندنا هنا قاعدتان، أريد أن تنتبه لهاتين القاعدتين، لأن القاعدتين في صياغتهما متشابهة، لكن في معناهما مختلف.

القاعدة الأولى: أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام، وهذه القاعدة عند فقهائنا مطردة وستأتي في كلام المصنف، صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام، تبطل ببطلان صلاة الإمام.

القاعدة الثانية: تبطل صلاة المأموم ببطلان الائتمام، يعني إذا بطل ائتمام المأموم بالإمام بأن انفصل عنه أو وجد شيء يمنع الائتمام به فإنها تبطل الصلاة، هذه القاعدة ليست طردية وإنما يستثنى منها، ما كان لعذر فيجوز للمأموم أن ينفصل لعذر، وسأذكر العذر بعد قليل، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني الذي يعذر فيه إذا لم يسمع المأموم صوت الإمام، فيجوز له أن يتمها منفردا وهذا ملحق أيضًا بالعذر، مثل في بعض المساجد ينقطع الصوت فيقولون يتمونها أو يقدمون أحد فيكمل بهم الصلاة.

إذن عندنا قاعدتان ففرق بينهما، والثانية أضعف من الأولى بكثير، الثاني هي التي أوردها المصنف في قوله: ولمؤتم انفراد لعذر، وأما إذا انفرد وحده فإنها تبطل صلاته.

قول المصنف: لعذر، العذر ما هو؟ الضابط عندهم في العذر قالوا: إن كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فإنه يبيح الانفراد عن الإمام، ولذلك حمل أن ذاك الرجل الذي انفصل عن معاذ رضي الله عنه إذا كان قد أتم صلاته، لأنه جاء فيها فسلم يعني أكمل صلاته، أنه كان لعذر كحفظ مال ونحو ذلك.

فكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فإنه يبيح الانفصال عن الإمام.

إذا كان المأموم قد انفرد لغير عذر مفهوم الجملة ما هو؟ فصلاته تكون ماذا؟ باطلة، لا يصح للمأموم أن ينفرد عن الإمام إذا دخل معه.

(قال: وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسَ إِنْ نَوَى إِمَامٌ اَلِانْفِرَادَ.)

نعم.. يقول وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه، إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، كيف يكون ذلك.

تبطل صلاة الإمام بأمور، منها: إذا صلى الإمام على غير طهارة، افتتح الصلاة من غير طهارة، فصلاته حينئذ تكون باطلة، من أولها إلى آخرها، فحينئذ لا استخلاف، وبناء على ذلك لو أن الإمام كبر في الصلاة، وقرأ، ولربما صلى ركعة كاملة، ثم تذكر أنه لم يتوضأ، نقول صلاته باطلة أساسا، وبطلت صلاة المأمومين، فيجب عليه أن يبتدئ الصلاة بهم بعد الوضوء من أولها، وهذا هو الفقه.

الحالة الثانية: أن يكون حدثه في أثناء الصلاة، فإن أحدث في أثناء الصلاة، يعني انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة، فاستخلف في الركن الذي أحدث فيه، قبل أن ينتقل إلى الركن الذي بعده، صحت، لأنه حينئذ يصح الاستخلاف، كما جاء من حديث عمر، ومن حديث غيره، إذن متى يستخلف؟

بشرطين: أن يكون حدثه في أثناء الصلاة، وأن يستخلف قبل الانتقال للركن الذي بعده، لأن الصلاة السابقة صلاة الإمام فيها صحيحة، وصلاة المأمومين فيها صحيحة، وإنما كان الحدث في هذا الركن فيستخلف غيره فينوبه فيه.

الحالة الثالثة: أن يحدث في أثناء الصلاة ثم يستخلف في الركن الذي بعده، يحدث وهو ساجد ولا يستخلف إلا وهو قائم، نقول بطلت صلاته، لأنه بطل ركن من الإمام، وبطل صلاة الركن المأمومين فيه فتبطل الصلاة بالكلية.

انتبهوا لمسألة الاستخلاف فهذه المسألة تحتاج إلى انتباه ودقة، وهذه داخلة في قول المصنف: وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه.

قال: لا عكسه، أي إذا أبطل المأموم صلاته فإن صلاة الإمام تصح وتبقى نية الإمامة وإن انفرد يعني ترك المأموم الصلاة.

قال: إن نوى الإمام الانفراد، ينوي حينئذ الإمام الانفراد إن لم يكن معه أحد، نعم.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: بَاب صِفَةِ اَلصَّلَاةِ.)

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: (بَاب صِفَةِ اَلصَّلَاةِ.)

بدأ يتكلم المصنف عن صفة الصلاة وآداب المشي فيها، والفقهاء يذكرون في صفة الصلاة الواجبات والسنن والأركان معا، ثم يذكرون بعدها الأركان والواجبات ليدللوا على أن ما زاد عن ذلك إنما هو سنة.

(قال: يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ.)

نعم.. قال: يسن أن يخرج إليها متطهرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث أبي هريرة قال: « إن المرء إذا خرج من بيته لا يخرجه إلا الصلاة كان له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعت عنه سيئة »، فانظر من حيث يكون بيتك كل خطوة تخطوها تكتب لك حسنة، وترفع عنك سيئة، فأي أجر عظيم يتحقق للمسلم بذلك.

قال: بسكينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « فأتوها وعليكم السكينة ».

قال: ووقار، قيل إن السكينة والوقار سواء، وقيل إن بينهما فرقا، فالسكينة تكون في الأفعال، والوقار يكون في الهيئة، وعلى العموم هذا ذكره بعض الشراح وبعضهم يقول إنه من باب التأكيد.

قال: مع قول ما ورد، إما ما ورد في الخروج من البيت مطلقا، فيقوله، أو عند خروجه للمسجد ومنه ما جاء في حديث عطية العوفي عن أبي سعيد وذكرت إسناده للكلام في عطية، أن النبي صلى الله عليه وسلم.. ذكر أنه يقول المرء عند خروجه للمسجد: اللهم إني أسألك بحق السائلين وبحق ممشاي هذا، هذا آخر الحديث المعروف.

(قال: وَقِيَامُ إِمَامٍ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: "قَدْ قَامَتْ اَلصَّلَاةُ".)

السنة لمن كان في المسجد وكان جالسا إذا سمع الإقامة ألا يقوم إلا عند قول: قد قامت الصلاة، كما جاء ذلك من قول علي وغيره، ولكن قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « فلا تقوموا حتى تروني »، فجمع العلماء بين الخبرين بأن قالوا: إن المصلي له حالات، أنا سأذكر الحالات ثم سأنزل الحالات من كلام المصنف، أنا لم آت بجديد وإنما أبسط لكم كلام المصنف.

أن المصلي إذا كان في المسجد وكان الإمام في المسجد، وكان رائيا للإمام، وأقيمت الصلاة، فإنه يقوم عند كلمة: قد من قد قامت الصلاة، إذا كان الإمام قائما، ويراه المصلي، إذن هذه محلها.

وأما إذا كان الإمام ليس بموجود فإن المأموم ينتظره حتى يحضر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « فلا تقوموا حتى تروني ».

وأما إذا كان الإمام جالسا، فلم يقم أيضًا جلس، لأن بعض أهل العلم يقول: لا تقم إلا عند انتهاء الإقامة، فجلس حتى تأخر بعد هذه الجملة فتأخر أنت أيها المأموم فلا تقم حتى يقوم الإمام.

إذن أصبح عندنا ثلاثة حالات، حالة الإمام في المسجد وقد قام، فإنك تقوم عند قد قامت الصلاة بعد قيامه.

الحالة الثانية: الإمام ليس في المسجد فتنتظر وإن قال الإمام قد قامت الصلاة فلا تقم حتى يحضر.

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام في داخل المسجد، ولكنه لم يقم متعمدا، أو لعذر، فلا تقم حتى يقوم، « فلا تقوموا حتى تروني » أي قائما.

فنكون بذلك قد جمعنا بين الآثار في الباب والأحاديث.

طيب.. إذا كنت لا ترى الإمام، مثل إمام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هنا، لا نراه، لا ندري متى يقوم أهو حضر أم لم يحضر، فنقول نبني على الأصل وهو الأول، السنة أن تقوم عند قول المؤذن: قد من قد قامت الصلاة.

إذن قول المصنف: وقيام إمام أي ويستحب أن يقوم الإمام أولا، فغير مقيم، أي المؤذن الذي يقيم وهو المأموم، إليها أي إلى الصلاة، والفاء تفيد التعقيب أي يقوم الإمام قبله، عند قول المقيم: قد قامت الصلاة.

طيب.. فإن لم يقم الإمام فإنك تنتظره، أو لم يك حاضرا فإنك تنتظره، هذا هو تقرير كلام فقهائنا في المسألة.

(قال: فَيَقُولُ: اَللَّهُ أَكْبَرُ)

قال: فيقول الله أكبر وهذا ركن وهي تكبيرة الإحرام، وسيأتي دليلها، والسنة في الله أكبر أن تكون جزما، كما جاء ذلك عن إبراهيم النخعي، وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول، وإبراهيم معلوم من كبار فقهاء التابعين ولا شك، وقد جاء أنها تكون حذفا وقد جاء أنها حزما على اختلاف الروايات عنه.

ومعنى كونها جزما أي غير ممدودة، وغير معربة، فتقول: الله أكبر من غير مد، ولا تعربها فلا تقول: الله أكبرُ، وإنما تقول الله أكبر، من غير مد ومن غير جزم.

واستدل أحمد على كونها جزما بما جاء عند أبي داود ورواه أحمد كذلك قبل: السلام جزم، قال أحمد في كتاب الصلاة: والتكبير مثله.

أما لفظ: التكبير جزم إنما جاءت عن النخعي.

(قال: وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ)

قال: وهو قائم أي يجب أن يكون التكبير تكبيرة الإحرام وهو قائم، ولأن شرط تكبيرة الإحرام القيام، وبناء على ذلك فمن كان قادرا على تكبيرة الإحرام قائما ولا يستطيع القيام بعد ذلك، فيجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام قائما.

لذلك فإن القيام نوعان: ركن، وشرط لركن، وسيأتي في محله.

(قال: رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ)

قال: في فرض، لأن النافلة يجوز أن يصليها جالسا، كما في الصحيح أن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم.

قال: رافعا يديه إلى حذو منكبيه، انظروا معي.. جاء في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى حذو منكبيه، وهذان هما المنكبان، ورفع اليدين حذوهما بأن يجعل يديه على هذه الهيئة.

ما معنى المحاذاة؟ لأهل العلم فيها قولان، والمعتمد هو الثاني.

قيل: إن المراد بالمحاذاة بمطلق اليد، أي سواء بأطرافها أو بوسطها أو بأعلاها، والمعتمد عند الفقهاء أن المراد بالمحاذاة المحاذاة بوسط الكف، هذا، هنا بوسط الكف، هذا هو المعتمد عند فقهائنا أن المحاذاة إنما هو بوسط الكف هكذا فتقول الله أكبر، ليس مسًّا وإنما محاذاة، فتقول الله أكبر.

قد يقول قائل: قد جاء من حديث مالك بن حويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، لماذا لم نقل إنها سنتان، نقول لأن الفقهاء يقولون إن السنة في المحاذاة أن تكون محاذاة بوسط الكف، فتكون محاذاة المنكبين بهذه الهيئة، وأما حديث مالك فقد حكى الهيئة، فحكى المحاذاة باعتبار أطراف الأصابع، ولذلك إنما أوردوا حذو المنكبين لأنه في هذه الحالة يكون يصدق عليه المحاذاة بوسط الكف، ومن فعله كان محاذيا للمنكبين بوسط الكف، ومحاذيا للأذنين بأطراف الأصابع.

ففي الحقيقة لم يرجحوا حديث ابن عمر على حديث مالك، وإنما عملوا بالحديثين معا.

السنة في مد اليدين أن تكون ممدودة، وأن تكون مقبوضة الأصابع، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو في حديث عند الترمذي أظن حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد أصابعه، يمدها، فجاء أن الإمام أحمد قال: كنت أظن أن معناها أنه يفرق الأصابع، ثم عرفت من لسان العرب أن مدها إنما يكون بضمها، فيكون بذلك قد التأمت به الأحاديث في الباب.

(قال: ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ).

قال: ثم يقبض بيمنه كوع يسراه، الكوع كما سبق معنا أمس هو العظم الناتئ الذي يكون مقابلا للإبهام، هذا يسمى كوع، فيقبضها بهذه الهيئة، يقبض، وهذه السنة قد وردت وائل بن حجر رضي الله عنه.

(وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)

نعم.. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبض حال القيام في القراءة، وأين يكون موضعهما؟ روي أنه جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم على صدره في حديث، ولكن هذه الزيادة ضعفها أحمد، والشيخ تقي الدين وغيرهم، بل قيل إنها منكرة، وإن صحت فإنها محمولة على ما جاء عن علي وغيره، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه بإسناد لا بأس به، أنه قال: من السنة أن يجعل يديه تحت سرته.

وقول الصحابي من السنة الشيء معناه عندهم أن له حكم الرفع، وحديث علي أصح من حديث وائل، بل إن الإمام أحمد أنكره، بل إنهم كره بعض أهل العلم كالإمام أحمد وتبعه البعقوبي في العبادات وغيره من الفقهاء أن توضع اليدين على الصدر، قالوا لأنه يخالف هيئة الخشوع، هكذا.. وإنما يكون الصدر هكذا أسفل ولو علا على السرة بقليل جاز، أما جعله على الصدر تماما فمكروه عند الفقهاء.

وقد جاء أن الناس يحشرون يوم القيامة على هيأتهم في الصلاة، فحيث كانت عيناك في الخشوع فإنك تحشر يوم القيامة خاشعا، والذي يتلفت يحشر يوم القيامة كذلك، وكذلك في موضع خشوعك في يديك ونحو ذلك.

(قال: وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ)

وينظر مسجَدَه هذا هو الأصوب بأن تجعل الجيم مفتوحة، أي ينظر لموضع سجوده في صلاته كلها، إلا في موضع واحد وهو موضع التشهد كما في حديث عبد الله بن الزبير فإنه ينظر لإصبعه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

(بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أما بعد،

فيقول المصنف رحمه الله تعالى في باب صفة الصلاة:

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اِسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلا يوم الدين، ثم أما بعد..

فإن المصنف رحمه الله تعالى حينما تكلم عن صفة الصلاة ذكر أن المصلي ينظر مسجَده في كل صلاته ثم يقول: سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اِسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، هذا الدعاء يسمى بدعاء الاستفتاح، وقد جاء مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره رضي الله عن الجميع، وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد كتب إلى الأمصار أن يدعو بهذا الدعاء في الفريضة، لذا قال فقهاؤنا رحمة الله عليهم أن دعاء الاستفتاح ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغ كثيرة، وكلها جائزة، ولكن أفضل هذه الصيغ في الفريضة هو هذا الدعاء الذي أورده المصنف، وهو أن يقول المصلي: سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اِسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

إذن هذا الدعاء هو أفضل الأدعية، أدعية الاستفتاح التي تقال في الفريضة، وأما في النافلة فإن المرء يدعو بما شاء مما ورد، لأن كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث فغالبا ما يرد في قيام الليل خاصة وفي التطوعات، وأما هذا فقد جاء عن عمر أنه قال يقال في الفريضة.

إذن يجوز لك أن تدعو بما شئت، والأفضل أن تدعو في الفريضة بهذا الذي ورد في حديث أبي هريرة وحديث عمر رضي الله عنه، وأنت منهي أن تجمع بين دعاءين معا، فإن الجمع بين الدعاءين لا يصح، وهذا الذي يسميه أهل العلم بالتلفيق، فإن التلفيق في الأقوال بخلاف السنة غير مشروعة.

(قال: ثُمَّ يَسْتَعِيذُ)

قوله: ثم يستعيذ أي أن يتعوذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم، ولها ثلاث صيغ، وأشهرها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ، أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، هذه ثلاث صيغ.

(قال: ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا.)

نعم. البسملة قراءتها سنة لأن البسملة آية حيث ما وضعت في القرآن، حيث ما كتبت في القرآن فإنها آية، ولكنها ليست آية من أي سورة من القرآن إلا من سورة النمل فقط، إذن هي آية أنزلها الله عز وجل للفصل بين السور، فحيث ما كتبت في القرآن فإنها آية، لكنها ليست آية من آي سورة من سور القرآن إلا من سورة النمل خاصة ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل: ٣٠].

ولذلك فإن قراءة البسملة ليس واجبا، لأنها ليست من الفاتحة، وإنما الواجب قراءة الفاتحة كما سيأتي، وإنما هي مستحبة، وقد جاء من حديث أبي هريرة رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ البسملة، إذن قراءة البسملة سنة لأنها ليست من الفاتحة، فإن قال امرؤ فإننا نجد في المصحف أنه يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وبعدها واحد، الحمد لله رب العالمين اثنين، وهكذا، فنقول: إن هذا اجتهاد من علماء الأداء والإقراء، فإن علماء الإقراء اجتهدوا في أشياء ومنها عدّ الآي، هي آية لكن في ترقيم الآي وعدها اجتهدوا اجتهادا لا توقيف فيه، التوقيف في الوقف والاتصال في القراءة، وأما عد الآي فإن فيها اجتهادا، ومن أول من ألف في هذا الباب أبو عمرو الداني رحمه الله تعالى في كتاب البيان، وكثيرون ألفوا في هذا الباب.

وذكروا أن لعلماء الأداء طريقين في عد آي الفاتحة، مع إجماعهم على أنه سبع آيات، فطريقة الكوفيين أنهم يعدون بسم الله الرحمن الرحيم آية، وربما كان اجتهادهم هذا سببه ما روي عند الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة »، لكن هذا الحديث ضعيف لا يصح، كما ضعفه الأئمة كأحمد وغيره.

وطريقة أغلب علماء الأداء من المكيين والمدنيين أنهم يعدون أول آية من الفاتحة: الحمد لله رب العالمين، كما قال الله عز وجل في الحديث القدسي في صحيح مسلم: « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال عبدي الحمد لله رب العالمين »، لم يذكر البسملة فدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، فليس واجب قراءتها، وإنما يستحب.

قوله: سرا، لما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وكلهم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، فدل ذلك على أنهم لم يكونوا يجهرون

بالبسملة، وما جاء عن أبي هريرة وحده فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه جهر بإسناد صحيح إلا عن أبي هريرة فإنما هذا كان منه لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ربما مرة جهر بها تعليما، أو جهر بها من غير قصد الجهر، وإنما رفع صوت يسير فجهر بها أبو هريرة فقط، وأما عامة الصحابة فلم يكونوا يجهرون بالبسملة، فيدل على الجواز، فالجهر بالبسملة جائز، عند فقهائنا جائز، لكنه خلاف الأولى، ليس مكروها لكنه خلاف الأولى، وتكلمت قبل ما الفرق بين المكروه وخلاف الأولى.

(قال: ثُمَّ يَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً)

نعم الفاتحة واجبة لحديث عبادة، مرتبة أي مرتبة الآي، متوالية فلا يقدم آية على آية أخرى.

(وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تشديدةً)

أي في الفاتحة دون البسملة، لو أضيفت البسملة لزادت ثلاث تشديدات.

(قال: وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: آمِينَ)

قوله: وإذا فرغ أي إذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين أي القارئ، وإن كان هناك مأمومون خلف الإمام فإنه يقولها الإمام والمأموم معا، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين »، ولذا قال الفقهاء يقولها الإمام والمأموم معا.

وقولهم: يقولها الإمام والمأموم معا، نستفيد منها وإن لم يأت بها المصنف بهذه العبارة، وإنما هي عبارة الإقناع: نستفيد منها أنه يقولها الإمام والمأموم في وقت واحد، ويكون الإمام والمأموم يقولانها من غير متابعة، بمعنى لو أن الإمام تركها قصدا أو نسيانا فإن المأموم يقولها، فليست من باب المتابعة.

(قال: يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.)

نعم، فيجهر بآمين عند الصلاة الجهرية، وأما في السرية فلا يجهر بها، وآمين فيها وجهان صحيحان، إما بمد الهمز الأول فتقول آمين، والثاني عدم مدها وإنما بقصرها فتقول آمين، وهذه صحيحة عند فقهائنا، وإنما يمنعون من التشديد بأن تقول: آمّين أي قاصدين، لأنه يختلف معناها، فإن آمين معناه اللهم استجب.

(قال: وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ)

نعم، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجهر في هذه الصلوات بل لازم النبي صلى الله عليه وسلم الجهر فيها، فدل على تأكد الجهر فيها.

(قال: وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.)

ويكره للمأموم الجهر حيث أذن له بالقراءة، وأما إن لم يؤذن له بالقراءة فلا شك أن القراءة تزداد منعا، وإنما المأموم يكره له الجهر بحيث أذن له بالقراءة في السكتات أو في الصلاة السرية، فيكره له الجهر بالقراءة فيها.

وأما إذا منع فإنه يمنع من القراءة بالكلية لأن فيه تشويشا على الإمام، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد: أجمعوا أي أجمع أهل العلم على أنها نزلت في الصلاة.

فيجب على المأموم أن ينصت للإمام وألا يقرأ، من باب أولى ألا يجهر.

(قال: وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.)

قولهم ويخير عندنا قاعدة إذا قال الفقهاء ويخير، فالتخيير نوعان، إما تخيير مصلحة، وإما تخيير تشهي، من تخيير التشهي ما مر معنا بالأمس في قضية الكفارة، كفارة الوطء في الحيض، فإن الشخص مخير تخير تشهي، إما أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

والنوع الثاني من التخيير تخيير مصلحة فينظر ما هو الأصلح فيختاره، وهذا منه التخيير في هذا الباب، فإن المنفرد يختار الأصلح، الأصلح لقلبه من حيث الجهر وعدمه، والأصلح لمن هو بجانبه والأصلح فيما يتعلق بنفي الرياء عن قلبه، أو لتنبيه غيره ليقتدوا به في الصلاة.

إذن فضية الاختيار هنا ليس للتشهي المطلق، وإنما لينظر الأصلح لنفسه ولمن بجانبه لكي لا يؤذيهم بالجهر.

(قال: ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي اَلصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ اَلْمُفَصَّلِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.)

نعم هذا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، وجاء أيضًا أن عمر كان يكتب به إلى الأمصار كما عند الترمذي أنه يأمر الأئمة في الأمصار أن يقرأوا بها، وطوال المفصل للعلماء عموما للفقهاء وأهل التحزيب وهم علماء الأداء مسلكان، ولكن المشهور في المذهب أن طوال المفصل تبدأ من سورة ق، لما جاء عند الإمام أحمد وغيره من حديث أوس أنه سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن، فقالوا: نحزبه ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا وإحدى عشرة وثلاث عشرة، فإذا حسبتها وجدت أن ق هي طوال المفصل إلى المرسلات هذا هو الطوال، والأواسط إلى الزلزلة، ثم بعدها يكون القصار.

(قال: ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ)

قال: ثم يركع مكبرا، هذا التكبير يسمى تكبيرة الانتقال، وهذا التكبير واجب، والحكم في لفظه أي في صفة لفظه كما ذكرت لكم قبل أن السنة فيه أن يكون جزما أي من غير مد.

انتبهوا معي أريد أن أبين أكثر من مسألة تتعلق بصفة التكبير:

التكبير ذكر المصنف، قال: ثم يركع مكبرا، ما هو محل التكبير؟ قالوا: محله ما بين الركنين، أي عند ما تهوي من القيام متجها إلى الركوع، وانتبه معي ذكر الفقهاء أن المصلي إذا كبر في صلاته من حيث تكبيرة الانتقال له خمس حالات، بعضها تصح صلاته وبعضها لا تصح صلاته.

نبدأ سأذكر أربعا، والخامسة لأنها تحتاج إلى تفصيل تندرج في إحدى الصور.

الصورة الأولى: والخامسة تندرج فيها لكن سأؤخر الخامسة، أن يبتدئ التكبير وينتهيه فيما بين الركنين، يعني يبدأ بأول لفظ من التكبير وهو لفظ الجلالة وينتهي بآخر لفظ وهو الراء ما بين الركنين، فيقول: الله أكبر وهو هاوي في الطريق إلى الركوع، أو في الطريق إلى السجود، وهذه صحيحة، صحيح تكبيره باتفاق أهل العلم، هذه الصورة الأولى، بل هو الواجب.

الصورة الثانية: أن يبدأ بالتكبير قبل المحل، وينتهي به في المحل، كيف؟ يبدأ قبل الهوي يعني يكبر وهو قائم، فيقول الله وهو قائم، وينتهي منه وهو في المحل، فهذا على مشهور المذهب صلاته لا تصح، ما يصح، يجب أن يأتي بابتدائه في ابتداء وقته.

الصورة الثالثة: أن يأتي بالتكبير كاملا قبل محله، مثل ما يفعل بعض الأئمة إذا أراد أن يركع لأجل اللاقط، فيقول الله أكبر ثم يركع، فأيضا لا تصح، لأنه لم يأت بواجب بواجبات الصلاة وهو التكبير في محله، وإنما كبر قبل محله.

الحالة الرابعة: أن يأتي بكامل التكبير بعد المحل، مثاله: إذا قام من ركوعه أو قام من سجوده فاستتم قائما فقال: الله أكبر عالما متعمدا، فصلاته لا تصح.

الحالة الخامسة: أن يبتدئ التكبير في محله وينتهي بعد محله، فمشهور المذهب أنها تصح.

إذن هذه خمس حالات وبقيت سادسة، أصبحن ست صور.

إذن هي خمس حالات، أعيدها بسرعة:

خمس حالات أسردها سريعا لأجل الوقت:

الحالة الأولى: أن يبدأ بالتكبير وينتهي في محله فتصح صلاته باتفاق أهل العلم.

الحالة الثانية: أن يبتدئ بالتكبير وينتهي قبل محله، فيقول الله أكبر ثم يهوي، ففقهاؤنا يقولون: لا تصح صلاته، وحكي قول عامة أهل العلم، عامة أهل العلم على أنه لا تصح الصلاة إن كان عالما متعمدا.

الحالة الثالثة: أن يبدأ بالتكبير وينتهي منه بعد انتهاء المحل، عندما قام من الركوع واستتم قائما قال: الله أكبر، أو عندما قام من السجود قبل قليل، أو عندما قام من الركوع قال سمع الله من حمده، فقالوا لا يصح تكبيره، فترك واجبا من واجبات الصلاة عمدا، فلا تصح صلاته، هذه الصورة الثالثة.

الصورة الرابعة: أن يبتدئ قبل المحل وينتهي التكبير في المحل، فالفقهاء يقولون ما تصح أيضًا، لأن العبرة بابتداء الفعل فيجب أن يكون ابتداؤه في المحل.

الحالة الخامسة: أن يبتدئ في المحل وينتهي بعده، فيقول الله أكبر، فيأتي بنهايتها وهو قائم، هذه تصح الصلاة للمشقة، فأغلب الناس لا يستطيع أن يأتي بالتكبير فيما بين الركنين، فحينئذ خفف فيها للتسهيل

هذه خمس حالات، السادسة الذي قلتها لكم وهي هل يجب استيعاب ما بين الركنين بالتكبير أم لا؟ ذكر المجد وحده أنه يجب استيعاب ما بين الركنين، ولكن عامة الفقهاء يقولون إنه ليس كذلك، بل السنة عدم الاستيعاب؛ لأن السنة أن يكون التكبير جزما كما جاء عن النخعي وقاسه أحمد وعلى السلام.

قال: ثم يركع مكبرا رافعا يديه أي يرفع يديه كحال هيئتهما عند تكبيرة الإحرام محاذيا بهما منكبيه، وتكون المحاذاة بوسط اليد كما مر معنا.

طيب.. ما هو محل رفع اليدين بالتكبير؟ الفقهاء يقولون فيه محل أفضلية ومحل جواز، أما محل الأفضلية عندهم فيكون رفع اليدين مع التكبير، وما هو محل التكبير؟ ما بين الركنين، هذا محل أفضلية، وهو الأفضل؛ لأن الرفع مع التكبير، هذا الأصل، فتقول الله أكبر وأنت تهوي أو وأنت رافع.

أما الجواز فيجوز التقديم على التكبير ويجوز التأخير عنه، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ثم رفع، وروي عنه أنه رفع ثم كبر، فيجوز أن تقدم رفع اليدين على التكبير على لفظة التكبير، وتجوز أن تجعل رفع اليدين بعد لفظة التكبير للحديث.

(أحسن الله إليكم.. قال: ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الْأَصَابِعِ).

نعم.. قال ثم يضعهما على ركبتيه وجوبا، لأن الركوع لا يسمى ركوعا عند فقهاؤنا إلا أن يكون مع وضع اليدين على الركبتين مع حني الظهر، لأن للركوع صفتين، صفة كمال، وصفة إجزاء.

صفة الإجزاء ما وجد فيها وصفان: وضع اليدين على الركبتين ولو مماسة، ولو لمسا يسيرا بأطراف الأصابع، والوصف الثاني الذي يجب أن يتحقق وهو انحناء الظهر، وغالب الناس لا يضع يده على ركبتيه إلا وقد انحنى ظهره، وإنما جاءوا بالوصف الثاني مراعاة لمن كانت يداه طويلتين، فمن فعل هذا الوصف فقد جاء بصفة الإجزاء في الركوع.

ما فائدة معرفة صفة الإجزاء أننا نقول من أتى بأقل من هذه الصفة لم يصح ركوعه فلا تصح صلاته، الأمر الثاني: أننا نقول إن المأموم إذا دخل مع الإمام وأتى بصفة الإجزاء قبل أن يقول الإمام سمع الله لمن حمده أو يرفع من ركوعه فإنه حينئذ يكون مدركا للركعة ولو لم يطمئن، إذن فمعرفة صفة الإجزاء هذه مهمة يترتب عليها عدد من الأحكام.

أما صفة الكمال فهي التي أوردها المصنف، فيقول: يضعهما على ركبتيه مفرجة الأصابع، السنة أن تكون السنة مفرجة، وخذ قاعدة أن السنة في أصابع اليد دائما أن تكون مضمومة في الصلاة كلها، إلا في الركوع، فتكبيرة الإحرام السنة أن تكون مضمومة كما ذكرت لكم في أصح تفسيري أهل العلم كما مر معنا.

وفي السجود كذلك، فإن موضع اليدين في السجود كموضعهما في التكبير كما جاء في حديث ابن عمر، موضعهما وهيأتهما مضمومة متجهة للقبلة، وكذلك تكونان محاذيتان للمنكبين، وكذلك في الجلسة للتشهد وبين السجدتين، فدائما الأصابع تكون مضمومة إلا في الركوع تكون مفرجة.

قال: (وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ) يعني يجعل ظهره مستقيما والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه عليه الصلاة والسلام ولكن كان بين ذلك.

(قال: وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ)

قال: ثم يقول: سبحان ربي العظيم لما ثبت عند أهل السنن من حديث عقبة بن عامر أنه لما نزل قول الله عز وجل: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « اجعلوها في ركوعكم »، وهذا يدل على الوجوب.

وأفضل صيغة للتسبيح في الركوع أن تقول: سبحان ربي العظيم من غير زيادة وبحمده، زيادة وبحمده ليست مستحبة وإنما هي جائزة، لأن أصح اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم هي: سبحان ربي العظيم، ولذلك فإن أحمد رجّح الصيغة الأولى على الثانية، قال لأنها أصح إسنادا، وأما الثانية فإنها جائزة.

أدنى الكمال في التسبيح أن تقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، هذا هو أدنى الكمال، وأما أعلاه فلا منتهاه.. وأعلى الكمال ثلاث عشرة تسبيحة وقيل عشر.

(قال: ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعًا).

قال: ثم يرفع رأسه ويديه معا قوله ويديه معا هذا الذي تكلمنا عنه قبل قليل وهو محل رفع اليدين مع التكبير، الأفضل أن يكون رفع اليدين مع التكبير، أي في الطريق بين الركنين، ما بين الركنين، لكن

يجوز أن يكون رفع اليدين قبل التكبير، ويجوز أن يكون بعده، وهذا هو الموضع الثالث الذي ترفع فيه الأيدي.

الفقهاء ينقلون ثلاثة مواضع، وبعضهم كما في الإقناع يزيد أربعا، لما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر في صحيح البخاري أنه زاد الرابعة عند القيام من التشهد الأول، وبناء على ذلك فإن رفع اليدين بالتكبير آكده لتكبيرة الإحرام، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، ثم يليها التكبيرات الثلاث، وهو عند تكبيرة الإحرام وعند الهوي للركوع وعند الرفع منه، ثم يليها في التأكيد والاستحباب عند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة.

الفقهاء لم ينفوا استحبابها عندما نص بعضهم على الثلاث، وإنما من باب التأكيد الذين نصوا على الثلاث فهو من باب تأكيد أن هذه آكد، وبعضهم ذكر الأربع كصاحب الإقناع فدل على أن الجميع مستحب، وقد ورد النص في جميعها، وقد اختلف في حديث ابن عمر هل تصح هذه أم لا.

(قَائِلاً : سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)

قال: ويقول سمع الله لمن حمده، إذا كان إماما أو منفردا وجوبا لأنها بدل عن تكبيرة الانتقال.

(وَبَعْدَ اِنْتِصَابِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ مِلْءَ اَلسَّمَاءِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)

قال: وإذا انتصب قال: ربنا ولك الحمد وجوبا، ويستحب له أن يزيد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لما ثبت في مسلم من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك.

وفي الصحيحين اللفظ جاء بلفظ أو هذا الدعاء جاء بلفظ: ملء السموات، والفقهاء اختاروا ملء السماء لأنه جاء من طريق الإمام أحمد، وهو الذي نص عليه في المسائل عبد الله، وغالبا الفقهاء يقولون إنما نختار ما رواه أحمد كما ذكر ابن مفلح في مقدمة الفروع.

(قال: وَمَأْمُومٌ : رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ فَقَطْ)

أي والمأموم إنما يقول ربنا ولك الحمد فقط، ولا يزيد الدعاء الزائد، هذا هو المشهور عند المتأخرين، واختار أبو الخطاب أنه يستحب أن يقول هذا الدعاء الزائد.

(قال: ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى اَلْأَعْضَاءِ اَلسَّبْعَةِ)

قال: ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة، بدأ يتكلم عن ركن من أركان الصلاة وهو السجود، والسجود كذلك له صفتان: صفة كمال وصفة إجزاء.

صفة الكمال لا بد من معرفتها لأن من لم يأت بها فلا يصح سجوده، وصلاته باطلة، وأما صفة الكمال فهي التي تتحقق بها السنة.

صفة الإجزاء في السجود ما اجتمع فيه وصفان، الوصف الأول: أن تكون الأعظم السبعة على الأرض كما ذكر المصنف، ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: أمرنا بالسجود على الأعظم السبعة.

الوصف الثاني: أنه لا بد أن يكون على هيئة السجود، وما هي هيئة السجود؟ قالوا: أن يكون الرأس من أسفل الظهر، لأنه في لسان العرب لا يسمى وضع الأعظم السبعة على الأرض سجودا إلا إذا كان أسفل الظهر أعلى من الرأس فيكو على هذه الهيئة، ولذلك روى ابن عدي أن أبا طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له أسلم قال: لا أسلم فأسجد، فإني إن سجدت على إستي رأسي، فيرى أن في ذلك مذلة، وإنما منعه من الإسلام هيئة السجود.

إذن فلا يصح السجود إلا على هذه الهيئة، ما الذي نستفيده؟

أننا نقول لو أن امرأ جعل بين وجهه وبين الأرض حائلا صحت صلاته، ما لم يكن هذا الحائل مرتفعا بحيث يستوي رأسه مع أسفل ظهره، فإذا استوى أو ارتفع نقول حينئذ إن سجودك غير صحيح، ولذلك جاء عند البيهقي من حديث جابر حينما زاره النبي صلى الله عليه وسلم وكان مريضا، فأراد أن يسجد على وسادة، أي مكان مرتفع من غير هيئة السجود، أي بوضع أعظمه السبعة على الأرض، كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قضيب فأبعد الوسادة عنه وأمره بالإيماء.

إذن المقصود من هذا أننا نعرف أن الحد الأدنى من السجود ما اجتمع فيه الوصفان التي ذكرتها لكم قبل قليل وعرفنا دليلها.

(قال: فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.)

نعم.. هذه المسألة تتعلق في الترتيب في أعضاء السجود، أيها الذي يقدم، فبين المصنف أن السنة أن تقدم الركبتين أولا، ثم اليدين ثم الجبهة والأنف، لأن الجبهة والأنف عظم واحد، والدليل على ذلك هذا الذي جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وهذا الحديث مختلف في صحته، وعلى العموم سواء قدم المرء يديه أو قدم ركبتيه فإن هذه المسألة إنما هي مسألة متعلقة بالأفضلية فيجب كما قال أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين ألا تكون هذه المسألة ولا غيرها من المسائل الخلاف بين المسلمين سببا للمنازعة والمشاقة بين المسلمين.

واسمحوا لي في دقيقة واحدة: أن أورد لكم حديثا عظيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وإن لم يثبت إسناده إلا أن بعض أهل العلم يقولون إن شواهد الشريعة تدل عليه، وقد ألف بعض أهل العلم كتبا في شرح هذا الحديث، منهم الشيخ مرعي بن يوسف وغيرهم، وهو ما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: « اختلاف أمتي رحمة »، فالاختلاف رحمة، فمتى كان الاختلاف سببا للمنازعة والمشاقة بين المسلمين لم يك رحمة وإنما كان عذابا، ولذلك قال ابن مسعود: الخلاف شر.

إذن هناك فرق بين الاختلاف وبين الخلاف، الاختلاف رحمة، والخلاف شر وعذاب.

يجب ألا يكون الاختلاف بين المسلمين في فروع الفقه سببا للعداوة ولا البغضاء ولا الضغينة، ولا المنابذة، ولا المعاداة بينهم، وإنما هذان الاثنان بين الأجر والأجرين، فكلهم بين أجر وأجرين، بل المسلم ينصح أخاه ويبين له أن الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، انظر هذان القيدان: أن الإنكار في المسائل الخلافية، يجب أن يكون فيها خلاف وأن تكون مسائل اجتهادية، لأن هناك مسائل لا اجتهاد فيها، كالإخبار عن الله عز وجل، ونحو ذلك.

أنه لا إنكار فيها، والمقصود بالإنكار إنكار الفعل، فإذا رأيت يفعل شيئا فلا تنكر شيئا، وأما إنكار القول فإنه مشروع، والمراد بإنكار القول وهو أن المرء يناقش أخاه ويظهر له الدليل من غير محاجة بقصد الغلبة أو الانتصار، وإنما الرغبة بالوصول إلى السنة والظاهر والله أعلم.

(قال: وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ)

أي ويسن السجود على أطراف أصابع الرجلين بأن تكون مفروشة متجهة الأصابع إلى القبلة.

(وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ)

قال: ويستحب أن يجافي المصلي عضديه عن جنبيه، العضدان هما ما فوق الذراع يسمى عضد وهذا هو الجنب فلا يلصقهما، وإنما يجافيهما، وكذلك الفخذان عن البطن، وهذا إنما هو مستحب للرجال دون النساء، وأما المرأة فسواء كان ينظر لها الرجال أو كانت وحدها فالسنة لها أن تضم نفسها؛ لأن السنة للمرأة الستر ولو كانت وحدها، ولو كانت في صلاة، فتضم نفسها وتسدل قدميها في الجلوس مما يدلنا على أن المرأة يستحب لها الستر دائما في هيئتها وفي حالها أيضًا، لكي تتعود على الانضمام وعدم المخالفة في الستر.

(قال: وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ)

قال: ويستحب أن يفرق ركبتيه حال سجوده.

(وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَهِوَ أَدْنَى الْكَمَالِ)

كما ثبت من حديث أيضًا عقبة وحديث حذيفة السابق الذي ذكرته قبل قليل، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قول الله عز وجل: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، قال: « اجعلوها في سجودكم »، والأفضل أن يقول: سبحان ربي الأعلى ويجوز أن يقول وبحمده، لكن الأفضل ألا يأتي وبحمده، قال: وهو أدنى الكمال كما سبق.

(قال: ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)

ثم يرفع مكبرا أي قائلا: الله أكبر، ويجلس مفترشا، معنى كونه يجلس مفترشا أي يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، هذا معنى كونه مفترشا، فهذه هي السنة في هذا الموضع.

(وَيَقُولُ : رَبِّ اِغْفِرْ لِي ثَلَاثًا)

قال: ويقول رب اغفر لي ويكررها ثلاثا وقد جاء في حديث حذيفة رب اغفر لي رب اغفر لي، قالوا والمعهود في الأذكار أن تكرر ثلاثا فلذلك استحب أن تكرر ثلاثا.

وأما ما جاء في حديث ابن عباس الأدعية الأخرى فإنها جائزة، لذلك قال أحمد حديث حذيفة أصح من حديث ابن عباس.

لكن الزيادة على ما ورد من رب اغفر لي ومما ورد في حديث ابن عباس الفقهاء يقولون لا يشرع، لا يشرع أن تزيد في الدعاء بين السجدتين على ما ورد، وهو حديث ابن عباس وحديث حذيفة، حديث ابن عباس: رب اغفر لي وجوبا أو استحبابا، وحديث حذيفة جوازا، الذي هو: رب اغفر لي وارحمني وعافني وأجبرني، على اختلاف الروايات، وهي سبع ألفاظ تختلف من رواية إلى أخرى.

الزيادة على ما ورد غير مشروع، لأن الأصل في الصلاة التوقيف، وبعض الناس يقول: رب اغفر لي ولوالدي، نقول في هذا الموضع لا، قلها في السجود نعم، لكن في هذا الموضع لا تقول رب اغفر لي ولوالدي، وإنما قل: رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي؛ لأن الأصل في العبادة التوقيف.

(قال: وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَذَلِكَ)

نعم بصفة السابقة.

(ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ)

قوله: معتمدا على ركبتيه بيديه بمعنى أنه يقوم على صدور قدميه وأن يعتمد بيديه جاعلا لهما على ركبتيه، فإذا قام يجعلها على ركبتيه أو على ساقيه، فيكون اعتماده عليهما لا على الأرض، وهذا عكس ما جاء في الهوي كما في حديث وائل المتقدم.

(قال: فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ)

أي فإن شق عليه لتعبه ونحو ذلك ثقله فإنه يعتمد على الأرض.

(فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا)

أي يأتي بمثل الركعة الأولى، فتكون الركعة الثانية كالركعة الأولى تماما، إلا فيما استثني.

(غَيْرَ اَلنِّيَّةِ)

قوله: غير النية، النية موجودة إما حقيقة أو استصحابا، لكن قصد المصنف غير تجديد النية، فهنا حذف المضاف وأبقى المضاف إليه لدلالته في ذهن الفقيه، وإلا فإن النية موجودة، وهي لازمة، بل إن قطعها مبطل للصلاة، إذن قوله غير النية أي غير تجديد النية.

(والتحريمةِ)

والتحريمة ليست ركنا وإنما يجب تكبيرة الانتقال وتكون قبل استتمامه قائما.

(وَالِاسْتِفْتَاحِ)

نعم والاستفتاح والتعوذ لا يؤتى بهما في الركعة الثانية إن كان قد تعوذ في الركعة الأولى.

(وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)

ثم يجلس بعد الركعة الثانية مفترشا، هذا إذا كنت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، لأن الفقهاء يقولون إن الذي جاء في حديث أبي سعيد الساعدي: أنه عليه الصلاة والسلام تورك في تشهده الأخير، فقهاؤنا يقولون: إن معنى التشهد الأخير لا يسمى الشيء أخيرا إلا إذا سبقه شيء من جنسه، فلا يكون التورك إلا في الثلاثة والثنائية، لأنه سبقه تشهد من جنسه، وليس المراد بالأخير أخير الصلاة، وإنما الأخير من جنسه، ولذلك فإنه يفترش في الثنائية ويفترش في التشهد الأول من الثلاثة والرباعية، وهذا الذي دل عليه حديث عائشة.

(قال: وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَبْضُ اَلْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ)

قال: السنة أنه يجعل اليدين على الفخذين في آخر الفخذين، وفي التشهد خاصة دون الجلسة بين السجدتين، الجلسة بين السجدتين يجعل يديه جميعا على فخذيه من غير قبض، وإنما يضم اليدين ويجعلهما على فخذيه.

وأما في التشهد الأول أو الثاني فاليد اليسرى كحالها في الجلسة بين السجدتين مضمومة الأصابع على الفخذ، وأما اليد اليمنى فالسنة له أن يقبض الخنصر والبنصر، وأن يحلق الإبهام مع الوسطى، يحلقها هكذا على شكل حلقة، ثم يشير إشارة بالسبابة، ثم إذا جاء ذكر دعى به يحركها عند الدعاء، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

ويكون التحريك عند الدعاء، والدعاء ما هو؟ كل ما كان فيه طلب، وكل ما كان شهادة؛ لأن لفظ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هو دعاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « خير ما دعوت أنا والنبيون قبلي في يوم عرفة، قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له »، فسمى النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة دعاء.

ولعموم حديث: « من شغله ذكري عن مسائلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » حديث أبي سعيد.

(قال: وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهِمَا مَعَ اَلْوُسْطَى)

هكذا، فيجعلها على هذه الهيئة، فإذا جاء ذكر حركها تحريكا يسيرا.

(وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اَللَّهِ مُطْلَقًا)

عند ذكر الله مطلقا، الذي هو الدعاء كما سبق.

(وَبَسْطُ اَلْيُسْرَى)

وبسط اليسرى في التشهد وفي الجلسة بين السجدتين.

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

هذا هو التحيات وهو واجب الإتيان به في التشهد بين الثانية والثالثة وهو ركن في الجلوس في آخر الصلاة، وهذه التحيات الصيغة التي أوردها المصنف هي التي ثبتت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكر العلماء أنها أفضل الصيغ، وكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصيغ من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث كعب ومن حديث غيرهم كلها جائزة.

لكن يهمنا هنا مسألة: ما الواجب من التحيات؟

الفقهاء يقولون: إن الواجب في التحيات خمس كلمات فقط، لأن جميع الصيغ التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم اتفقت في هذه الصيغ الخمس، يعني خمس جمل هي الواجبة، وما زاد عن هذه الخمس الجمل فإنه يستحب الإتيان بها.

هذه الجمل الخمس:

الجملة الأولى: هي لفظ التحيات لله.

الجملة الثانية: السلام عليك أيها النبي؛ لأن الصحابة قالوا قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك، إذن فيجب أن تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة.

الجملة الثالثة: هي أن تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أيضًا لابد أن تسلم على عباد الله الصالحين.

الجملة الرابعة: أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله.

الجملة الخامسة: أن تقول أشهد أن محمدا عبده ورسوله.

هذه هي الجمل الخمس، فلو أتيت في الخامسة فقلت: أشهد أن محمدا رسوله كفى، وأشهد لا إله إلا الله أقلها هذه.

الأولى: التحيات لله، الصلوات والطيبات، هذه مستحبة وليست بواجبة، إذن الواجب خمس كلمات، وما زاد عنها مستحب، والممنوع أن تلفق بين الأدعية، فلا تقول: التحيات لله والصلوات والطيبات المباركات الزكيات، لأنه لم تجتمع الزكيات والمباركات في حديث واحد، لأن التلفيق في الأدعية غير مشروع، الدليل على أن التلفيق في الأدعية غير مشروع، حديث البراء في الصحيح أنه لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء الذي يقوله قبل نومه، وفيه: « آمنت بنبيك الذي أرسلت »، فقال البراء: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا ليس هكذا، وإنما قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت ».

فالأدعية الأصل فيها التوقيف، وبناء على ذلك فكما قلنا أنه لا يجوز التلفيق بين الأدعية التحيات وهي واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن باب أولى لا يجوز الزيادة عليها في الألفاظ، وإن كان يجوز ذكر هذا اللفظ في الخارج.

مثال ذلك وهو خطأ يقع من بعضنا: محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو سيدنا وسيد آبائنا، وأمهاتنا، وخير من وطئ الثرى، لا يقاربه أحد صلى الله عليه وسلم، هو سيدنا ولا شك، وفي كل حال نقول إنه سيدنا، وعندما قال له الصحابي: أنت سيدنا وابن سيدنا، قال صلى الله عليه وآله وسلم: « إنما السيد الله »، قال أهل العلم إنما كان محل ذلك تواضعا منه عليه الصلاة والسلام.

ليس نهيا عن تسييده صلى الله عليه وسلم، فهو سيدنا ولا شك، كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »، إذن هو سيدنا ولا شك فصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

لكن في الأدعية التي ورد فيها التوقيف كالأذان والتحيات اتباعا لسنته صلى الله عليه وآله وسلم لا نسيده، إذا كنا نقول لا نأتي بالألفاظ المجموعة وهو قد قالها في أكثر من حديث، فكذلك لا نزيد ألفاظا لم يقلها عليه الصلاة والسلام.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا)

مكبرا، وهل يرفع يديه؟ ذكرت لكم الكلام فيها قبل قليل.

(قال: وَيُصَلِّي اَلْبَاقِي كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى اَلْفَاتِحَةِ)

مقتصرا على الفاتحة، وأما الزيادة عليها فإنها ليست مسنونة.

(ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ اَلْأَوَّلِ)

ثم يجلس متوركا، معنى كونه جالسا متوركا كما في حديث أبي أسيد الساعدي أي أنه يجلس جاعلا إليته على الأرض ويخرج قدمه من شقه الأيمن، إما أن يجعل قدمه بين ساقه وبين الأرض، أو أن يجعل قدمه بين ساقه وبين فخذه، كله يسمى توركا.

(قال: فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ)

يأتي بالتشهد الأول وجوبا وهو ركن وتقدمت صيغته.

(ثُمَّ يَقُولُ: اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

هذه التي تسمى الصلاة الإبراهيمية، وهي ركن في الصلاة يجب الإتيان بها، وعندي في الصلاة الإبراهيمية ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما هو حد الإجزاء فيها، أي أقل ما يسمى صلاة، فلا تصح الصلاة بدونها، نقول أقل ما يسمى صلاة وهي ركن في الصلاة أن تقول: اللهم صل على نبينا، أو اللهم صل على محمد، فإذا قلت هذه الكلمة أجزأتك، هذا هو حد الإجزاء.

المسألة الثانية: أننا نقول كل صلاة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب أو في حديث غيره من الصحابة كلها جائزة، كل الصيغ جائزة، لكن أفضل صيغة هي أصحها إسنادا، وأصحها إسنادا ما سبق ذكره قبل قليل في كلام المصنف، وهو أن تقول انتبه معي: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، هذا أصح إسنادا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي في الصحيحين من حديث كعب واختارها أحمد أن تقول: كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

القاعدة عند فقهائنا وكثير من فقهاء الحديث: أن هذه الأدعية التي في الصلاة إذا وردت بأكثر من صيغة فإنما نختار أصحها إسنادا، قلنا في تسبيحة الركوع أصح التسبيح أن تقول سبحان ربي العظيم، وقلنا في تسبيح السجود أصحها إسنادا أن تقول: سبحان ربي الأعلى.

وقلنا: في التسميع أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أربع صيغ، أصحها أن تقول: ربنا ولك الحمد، بدون اللهم، وبإضافة الواو.

وكذلك هنا في الصلاة الإبراهيمية أصحها إسنادا ما ذكرت لكم وأورده المصنف.

(قال: وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ، اَللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)

هذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها وتقدم، في الصحيح، طبعا هذا متأكد وخاصة الدعاء الأول، لذلك في مسلم أن طاووس بن كيسان نقل عنه ابنه أنه كان يأمر أبناءه أن يقولوا بهذا الدعاء، وهو التعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والمميات ومن فتنة المسيح الدجال، فإذا ترك أبناؤه هذا الدعاء أمرهم بإعادة الصلاة من شدة تأكيده رضي الله عنه ورحمه.

(قال: وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا)

الفقهاء يقولون: إن الواجب أن تكون الصلاة لا يدعى فيها إلا بما ورد في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، أو بجوامع الكلم، فإنه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

فالمقصود أن الصلاة الواجب ألا تدعو فيها إلا بجوامع الكلم، ولذلك ينهون عن أن تدعو في صلاتك ببعض الأدعية، كأن تقول اللهم ارزقني دابة هملاجة وزوجة حسناء، وإنما ادع بجوامع الكلم، اللهم اكتب لي الخير في أمري، اللهم اقض لي القضاء الحسن، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وقد ذكر يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ: أن أيوب السختياني شيخ الإمام مالك صلى بالناس التراويح في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقنت لهم بالدعاء الذي من القرآن فقط ولا يزيد عليه، إذن فأفضل الدعاء وأجمله وأكمله وأتمه وأحراه بالإجابة أن يدعو المرء في صلاته بجوامع الكلم.

(قال: ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عِنْ يَسَارِهِ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا وُجُوبًا)

قال: ثم يسلم بأن يقول عن يمينه ثم عن يساره، ومعنى قوله أن يقول عن يمينه أي أن يبتدئ بالتكبير في الانتقال من قبل وجهه إلى يمينه، وهكذا في اليسار، فيكون التكبير في الانتقال بين المحلين.

والسنة في التسليم أن يلتفت بوجهه، هذه هي السنة، والسنة أيضًا أن يكون التفاته في التسليمة اليسرى أشد من التفاته في التسليمة اليمنى، لما جاء عند ابن ماجة وفي إسناده مقال مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورجح البخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير وقفه على عمار، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا التفت في تسليمه التفت حتى بان بياض خده الأيمن، وإذا التفت إلى اليسار التفت حتى بان خده الأيسر والأيمن، من شدة التفاته عليه الصلاة والسلام.

هذا إن صح رفعه، وأما إن كان موقوفا على عمار فله حكم الرفع، فإن عمارا مبالغته في التسليم غالبا يكون عن نقل.

قال: مرتبا معرفا يعني يأتي بالأيمن ثم الأيسر لا يسلم اليسرى قبل اليمين، معرفا يجب أن يقول السلام عليكم، ولا يقول سلام عليكم، وجوبا في كل ما سبق، أي أن السلام واجب والترتيب والتعريف واجبان.

(قال: وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ).

في كل ما سبق إلا فيما استثني.

(لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ.)

قال: المرأة تخالف صلاة الرجل في غير العورة في حكمين:

الأمر الأول: أنها تجمع نفسها ولا تجافي بين عضديها وبين جنبها، هذا الحكم الأول.

الأمر الثاني: أنها في جلستها لا تجلس مفترشة لأن جلسة الافتراش يكون فيها الظهر منتصبا وإنما تجلس سادلة لقدميها أو متربعة لكن السدل أفضل، بأن تجعل قدميها عن يمينها، لأن المرأة إذا جلست سادلة أو متربعة فإنها حينئذ لا يكون فيه انتصاب للظهر، فيكون أحرى في كمال الستر.

والدليل على التربع أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تصلي متربعة، وعائشة من هي؟ فقد كانت تصلي بمحضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما أظن يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أحد من النساء تصلي كرؤيته لزوجاته وخاصة عائشة رضي الله عنها فدل على أن هذا بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فدل على أن المرأة يجوز لها أن تصلي متربعة ومسدلة لكن السدل أفضل من أن تصلي مفترشة.

(قال: وَكُرِهَ فِيهَا اِلْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ)

قال: وكره الالتفات في الصلاة، الالتفات في الصلاة نوعان:

التفات مبطل للصلاة، وهو الالتفات بالجذع، فإذا التفت المرء بجذعه حتى أصبح جذعه لغير القبلة بطلت صلاته.

النوع الثاني من الالتفات: الالتفات بالنظر أو بالوجه، فهذان لا يبطلان الصلاة، والدليل عليه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الالتفات في الصلاة قال: « ذاك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم »، لم يقل إنه مبطل، فدل على أنه ينقص أجر الصلاة، فهو مكروه.

وأشد صور الالتفات كراهة أن تلتفت قبل السماء، أن ترفع نظرك إلى السماء، وهو أشد، بل قد يصل الكراهة فيه إلى كراهة التحريم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه يوشك لمن رفع بصره إلى السماء أن يخطف بصره.

(قال: وَإِقْعَاءٌ).

الإقعاء هو أن يقعي كما أقعى الكلب، كما جاء النهي عن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسند وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب.

ومعنى إقعاء الكلب صورتان:

الصورة الأولى: وهي منهية في الصلاة كلها الصورة الأولى، وهو أن ينصب قدميه ثم يجلس بينهما، فتكون إليتاه بين قدميه المنصوبتين كحال الكلب هذه منهي عنها في الصلاة كلها، في التشهد وفي الجلسة بين السجدتين، هذه الصورة الأولى من الإقعاء، واضحة ينصب قدميه ويجلس على الأرض فيجعل إليتيه على الأرض، هذا منهي عنها في الصلاة كلها.

الصورة الثانية من الإقعاء: أن ينصب قدميه ويجلس على العقبين، إذن إقعاء محله في الجلوس فقط، فيجلس على العقبين، هذه منهي عنها في التشهد الأول والأخير، وتجوز في الجلسة بين السجدتين لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس، كذا قرره فقهاؤنا جمعا بين الأدلة، وذكره في المبدع وغيره.

إذن الإقعاء له صورتان: صور منهي عنها في الصلاة كلها، وصورة إنما ينهى في التشهد دون الجلسة بين السجدتين.

(قال: وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا)

لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن افتراش كافتراش السبع، فلا يجعل ذراعيه على الأرض فلا يجعل ساعديه حال السجود.

(وَعَبَثٌ)

أي وعبث في صلاته بكثرة حركة، طبعا غير المبطلة، لأن الحركة الكثيرة مبطلة للصلاة.

(وَتَخَصُّرٌ)

التخصر هو وضع اليد على الخاصرة، فإنه حينئذ يكون منهيا عنه وهو مكروه.

(وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ وَتَشْبِيكُهَا)

فرقعة الأصابع في الصلاة مكروهة وقد روي فيه حديث عند ابن ماجة من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تفرقع أصابعك وأنت في صلاة، أو نحوا مما قال رضي الله عنه.

فالفرقعة منهي عنها، والتشبيك منهي عنه، التشبيك بمعنى إدخال الأصابع بهذه الهيئة، واعلم أن التشبيك له أربع درجات، أشدها كراهة في الصلاة لثبوته من حديث أبي سعيد وغيره، النهي عن التشبيك في أثناء الصلاة.

ثم يليه في الكراهة لمن كان في المسجد منتظرا الصلاة فيكره كذلك ولكنه أخف كراهة، لكنه مكروه أن تشبك بين أصابعك كحالنا الآن ننتظر الصلاة.



طبعا قلنا أن الكراهة ترتفع عند ماذا؟ عند الحاجة، من الحاجة ذكرت لكم بالأمس ماذا؟ التعليم، أنا أشبك هنا تعليما لكي لا تقول أنك فعلت المكروه.

إذن الحالة الثانية: التشبيك في انتظار الصلاة، مكروه لكنه أخف كراهة من الأول.

الحالة الثالثة: عند خروجه من البيت متجها للمسجد فلا يشبك.

وفي كل جاء نقل، إذن هذه هي ثلاث حالات يكره فيها التشبيك.

الحالة الرابعة: بعد السلام، فقهاؤنا قالوا .. بعض الفقهاء قال إنه يكره تشبيك الأصابع بعد السلام؛ لأنك في صلاة ما انتظرت الصلاة، وما دمت في مصلاك فأنت في صلاة، فهي داخلة في عموم النهي عن التشبيك في الصلاة.

لكن ذكر في الكشاف نقلا عن الرعاية أن الصواب أن نقول إنه في الموضع الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم يجوز أن الموضع الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيه التشبيك فإنه يجوز، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة لما انفتل من صلاته كهيئة المغضب شبك بين أصابعه، فدل ذلك على أن التشبيك بعد السلام يجوز لكنه خلاف الأولى.

إذن هذا خلاف الأولى، لكن الصور الثلاثة ماذا؟ مكروه.

(قال: وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ)

قال: وكونه حاقنا ونحوه، عندنا الحاقن ونحو الحاقن، انظروا معي، قالوا: الحاقن هو الذي يكون محبوس البول، أي يريد أن يقضي بوله، هناك شخص آخر اسمه الحاقب، قالوا والحاقب هو الذي يكون محبوس الغائط، يعني يريد أن يقضي حاجته من الغائط.

وعندهم ثالث يسمونه يمسونه الحاقم، وهو الذي يكون محبوس البول والغائط، أو حابسا لغائطه وبوله معا.

إذن عندنا حاقن وحاقب وحاقم، وهناك غيرها، بعضهم يقول حازق والحازق هو الذي يحبس الريح.

(قال: وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ).

نعم، لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأن ابن عمر يعني من باب التطبيق أنه كان تحضره الصلاة وعنده الطعام قد حضره فيبدأ الإمام بالقراءة وهو لم يقم من طعامه، فهنا ينشغل لأنه لا صلاة بحضرة الطعام الذي يشتهيه ليس مطلقا الطعام.

قال: (وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ)

إذا نابه شيء في صلاته، إما لتنبيه الإمام أو لتنبيه غير الإمام، فإنه يُسبح لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

(وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى)

المرأة إذا أرادت أن تنبه غيرها فإنها تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، هكذا ولا تصفق ببطن على البطن؛ لأن تصفيق البطن على البطن هذه صفة مذمومة، ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥]، لكن في الصلاة لها صفتان في التصفيق: إما تصفق على البطن على الظاهر أو بالبطن على الفخذ على هذه الهيئة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري في الأدب المفرد إذا حزبه أمر ضرب على فخذه، فدل على أن هذا التصفيق بالضرب على الفخذ، أو على ظهر اليد ليس داخلا في الصفة المذمومة في التصفيق، والتصفيق عمومًا هو مكروه، ليس محرمًا.

قال: (وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ)

البصاق له حالتان: إما أن يكون المرء في المسجد، وإما أن يكون في غير المسجد.

فإن كان المرء في المسجد، فإنه يجعله في ثوبه، يعني يأتي بثوبه ويجعله فيه، فيجعل بصاقه فيه هكذا، أو في منديل ويجعله في جيبه، وهذا يدلنا على أن البصاق، والنخامة، والنخاعة، كلها طاهرة؛ لأنها تجعل في ثوب، وتجعل في ثوب المصلي.

وأما إذا كانت البصاقة حضرت المرء بصاقة وهو في غير المسجد، فإن السنة أن يجعلها عن يساره أو تحت قدمه، وأن لا يبصق عن يمينه، ولا يبصق قبل وجهه، لما ثبت في الصحيح أعني البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنخم المرء قِبل وجهه ولا عن يمينه، وإنما يجعل نخامته تحت قدمه أو عن يساره.

(قال: رحمه الله: فصل: وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ)

بدأ يتكلم المنصف عن أركان الصلاة وهذه الأركان إنما استخرجها الفقهاء بناءً على النصوص الشرعية، لأن الفقهاء عندهم قواعد ليفرقوا فيها بين الركن والواجب، وقد ذكر بعض هذه القواعد ابن النجار في شرح الكوكب، فمن القواعد التي تدل على أن هذا الفعل ركن في الشيء وليس واجبًا فيه إذا عُبر عن الفعل باسم كله، أو عُبر عن الكل ببعضه، فإنه في هذه الحالة فإن هذا الشيء يُعتبر ركن، فالله عز وجل سمى الصلاة سجودا وسماها ركوعا، إذن السجود والركوع يعتبران أركانا فيه، وكذلك الفاتحة سميت صلاة فدل على أنها ركن، إذن تسمية البعض باسم الكل، أو تسمية الكل باسم البعض، يدل على

أن هذا البعض ركنا، أو علقت الصحة عليه، «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»، فيدل على ركنيتيها، إذا استنباط الأركان إنما مبناه على النص.

قال: (اَلْقِيَامُ)

قال: القيام: أي القيام في الصلاة، وهذا ركن كما قال الله عز وجل ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] «صل قائما» حديث عمران في الصحيح «فإن لم تستطع فقاعدا» فكونه علقها على الاستطاعة دل على الوجوب مطلقا وهو الركنيين.

(والتحريمةُ)

قال: والتحريمة: وهي تكبيرة الإحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وتحريمها التكبير» فهي ركن، لكن انتبه معي القيام ركن في ذاته وهي شرط لصحة الركن الثاني، وهو ركن التحريمة، شرط لصحة التحريمة، بناءً على ذلك من كبر جالسا وهو قادر على القيام بطلت صلاته، أو لم تنعقد صلاته أصلًا، لأن تكبيره لا يصح إلا حال القيام مادام قادرا عليه إلا أن يكون عاجزا أو في نافلة.

إذن عندنا القيام نوعان: قيام هو ركن في الصلاة، القيام للقراءة ونحوها، وقيام هو شرط لركن وهو القيام في تكبيرة الإحرام.

(وَالْفَاتِحَةُ)

نعم، لحديث عبادة

(وَالرُّكُوعُ)

للآية.

(وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ)

لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم اعتدل» «ثم أرفع حتى تطمئن قائمًا» في حديث المسيء لصلاته.

(وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ وَالسُّجُودُ)

والسجود والاعتدال عنه كذلك، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته، والقاعدة عنده أيضًا في أركان الصلاة أن كل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم المسيء لصلاته فهو ركن في الجملة.

(وَالْجُلُوسُ بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ)

لأنه لابد من ذلك لأن النبي أمر به.

(وَالطُّمَأْنِينَة)

والأحاديث التي تدل على الطمأنينة، بلغت حد التواتر، كما قال الشيخ تقي الدين في القواعد النورانية، فقد أورد نحوًا من خمسين حديثا كلها تدل على وجوب الطمأنينة في الصلاة كلها في أولها إلى أخرها من غير استثناء ركن منها، ولكن الطمأنينة لها حد أدنى، فأقل ما يسمى طمأنينة هو السكون، وعود كل ما عضو إلى مكانه، هذا أقل ما يسمى طمأنينة.

(وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ)

التشهد الأخير: المراد به الذي يعقبه سلام، أي التشهد الأخير في الصلاة فإنه يكون واجب.

وقوله: والتشهد الأخير قصده التلفظ بالتحيات؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله»، فدل ذلك على أن التحيات واجبة وهذا المراد بالتشهد الأخير.

(وَجِلْسَتُهُ)

أي الجلوس له.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن؛ لأنه جاء تبعًا لتحيات، فحيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحيات، فالصلاة عليه تبع له؛ لأن كعبًا قال لنبي صلى الله عليه وسلم قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك فلابد من الجمع بينهما.

(وَالتَّسْلِيمَتَانِ)

والتسليمتان جميعا ركن على المشهور، وقال بعضهم كما نص عليه مرعي أنها ركن في الفريضة، دون النافلة أي التسليمة الثانية.

(وَالتَّرْتِيبُ)

أي والترتيب بين الأركان.

(قال: وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ)

الواجبات: هي أقل من الفرائض والأركان، فإن الواجبات تسقط حال السهو والنسيان، فتجبر بسجود السهو.

(اَلتَّكْبِيرُ غَيْرَ التحريمةِ)

قال: إن التكبير الانتقال غير تكبيرة الإحرام واجبة وليست ركنا، والدليل على أنها واجب وليست بركن مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهى مرة في صلاته، كما جاء من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة فقام من السجدة في آخر الركعة الثانية إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول، فترك النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث واجبات، ترك الجلوس لتشهد، وترك التشهد الأول

وترك تكبيرة الانتقال، ترك ثلاث واجبات، وجبرها النبي صلى الله عليه وسلم بسجود سهو فدلنا ذلك على أن تكبيرة الانتقال إنما هو واجب وليس بركن.

(وَالتَّسْمِيع)

والتسميع: هو قول سمع الله لمن حمده للإمام والتحميد للإمام والمأموم معًا، فهو واجب على الإمام وعلى المأموم معا والمنفرد كذلك.

والتسميع: هو واجب لأنه بدل تكبيرة الانتقال.

(وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ : رَبِّ اِغْفِرْ لِي، مَرَّةً مَرَّةً)

هذا هو الواجب، وما زاد فسنه.

(وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَوَّلُ، وَجِلْسَتُهُ)

تقدم الدليل عليها

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ، وَالشُّرُوطُ سُنَّةٌ)

قال: وماعدا الواجبات والأركان والشروط فإنه سنة مما سبق ذكره في صفة الصلاة، وتقدمت في الدرس الماضي.

(قال: فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلاً، وَيَسْقُطُ اَلْوَاجِبُ بِهِمَا)

قال الركن والشرط لا يسقطان مطلقا، كما ذكرت لكم في بداية الكلام، أن القاعدة عند الفقهاء أن الركن والشرط لا يسقطان مطلقًا لا سهوا ولا جهلا، بخلاف الواجب فإنه يسقط بالسهو والجهل، ولكنه يجبر بسجود السهو وجوبًا.

(قال المصنف رحمه الله تعالى: فَصْلٌ وَيُشْرَعُ سُجُودُ اَلسَّهْوِ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ)

بدأ المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن سجود السهو، والفقهاء رحمهم الله تعالى لهم طريقة ومسلك جميل في ذكرهم لترتيب الأبواب، فإنهم عندما ذكروا صفة الصلاة أوردوا بعدها الواجبات والأركان لكي نعلم أن الركن لا يجبر بسجود سهو وأن الواجب إذا تركه المسلم فإنه يجبر بسجود السهو، وأن السنة سيأتي أنه يباح لها أو يشرع الخلاف سأورده إن شاء الله في محله على التفصيل على تحقيق المذهب في قضية هل يشرع له سجود سهو أم لا، وما عدا ذلك فلا يشرع له سجود السهو.

بدأ المصنف في أحكام سجود السهو، فقال ويشرع سجود السهو،وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث هي العمدة، حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد، وحديث عبد الله بن مالك بن بحينة، وكذلك حديث المغيرة، أربعة أحاديث، هذه الأحاديث الأربعة هي العمدة في باب سجود السهو، وبني عليها سائر أحكام سجود السهو.

وسجود السهو له مختصر سهل نورده في البداية، وتفصيل وغالبه يتعلق التفصيل في الأفضلية.

فأما مختصر أننا نقول: إن سجود السهو يشرع لثلاثة أسباب: إما لزيادة أو لنقص أو لشك.

وتفصيل هذه الثلاث سيأتي إن شاء الله في الدرس القادم، لأنها تحتاج إلى شرح.

الأمر الثاني: أن غير هذه الأسباب الثلاثة لا يشرع له سجود السهو، انظر إذا لم تزد في الصلاة ولم تنقص منها ولم تشك، فلا يجوز أن تسجد سجود السهو، فإن سجدت عالما بالحكم بطلت صلاتك، مثال ذلك:

بعض الناس يفقد الخشوع في الصلاة، بمعنى أنه يسرح، تعرفون معنى يسرح، يعني يفكر في الدنيا وشأنها، ولم ينقص شيئا من أركان الصلاة، فإذا جاء آخر الصلاة سجد سجود السهو، نقول صلاتك باطلة؛ لأنك زدت في الصلاة ما ليس من جنسها، ما يجوز لك ذلك، لا يجوز لك أن تسجد لها سجود سهو، ما يجوز مطلقا.

من فعل فعلا مباحا في الصلاة، فعل مباح في الصلاة فسجد له سجود سهو، نقول لا يجوز، صلاتك باطلة.

من فعل مكروها في الصلاة، فسجد له سجود له سهو، نقول لا يجوز لك سجود السهو.

إذن فعل المكروه وفعل المباح والتفكير وهو في شأن الدنيا في الصلاة كله ليس من موجبات سجود السهو، وأما ترك السنة ففيه تفصيل سأورده في محله، هذه المسألة الأولى أريدكم أن تعرفوها: ما هو موجب سجود السهو، ما هو موجبه؟ الزيادة والنقص والشك، النقص هذا فيه مشكلة لأني سأشرح لكم إياه في الغد إن شاء الله، لأن النقص له معنيان.

الأمر الثاني: أن سجود السهو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده، وكل موضع يشرع له سجود السهو فيجوز أن يفعل قبل السلام، وإنما محله بعد السلام على سبيل الندب فقط.

نقف هنا لأني أريد أن أبدأ الدرس من أوله غدا إن شاء الله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين.

أما بعد، فيقول المصنف رحمه الله تعالى: (فَصْلٌ وَيُشْرَعُ سُجُودُ اَلسَّهْوِ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

فيقول الشيخ رحمه الله تعالى: فصل، شرع في هذا الفصل ببيان جوابر ما ينقص في الصلاة من واجبات ونحوها، وهذا الجابر هو الذي يسمى بسجود السهو، فيقول الشيخ ويشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك لا في عمد.

قال: (وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ) هذه الجملة مسألة مهمة وتحتاج إلى عدد من الفروع المتولدة عليها، فإننا نقول إن سجود السهو لا يشرع إلا إذا وجد موجبه، فإن لم يوجد موجبه فإنه لا يشرع سجود السهو، وبناء على ذلك فمن سجد سجود السهو من غير موجب فيكون قد زاد في الصلاة ما ليس مشروعا فيها، فتكون صلاته باطلة إن كان عالما بذلك.

وقد بين أهل العلم رحمهم الله تعالى أن سجود السهو له ثلاثة موجبات، أو أن له ثلاث موجبات: الزيادة والنقص والشك.

وذكرهم لهذه الموجبات إنما هو على سبيل الجملة لا على سبيل الحصر، إذ قد تكون زيادة أو نقص أو شك ولا يكون مشروعا معه سجود السهو.

وبيان ذلك على التفصيل الذي سأذكره لكم بعد قليل.

نبدأ أولا بالزيادة: نقول إن الزيادة تنقسم إلى نوعين: إما أن تكون زيادة قول، وإما أن تكون زيادة فعل.

فنبدأ بزيادة القول: زيادة القول تنقسم كذلك إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون المرء قد زاد في الصلاة قولا لا تبطل الصلاة به، وهو الذكر المشروع في غير محله، كما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، فأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

فلو أن امرأ قرأ في ركوعه أو قرأ في سجوده فإنه يكون قد أتى منهيا عنه، لكنه ليس بمبطل للصلاة، لأن هذا القول الذي زاده في الصلاة مشروع جنسه في الصلاة، وإن لم يك مشروعا في هذا المحل.

إذن فمن أتى بذكر في غير محله استحب له سجود السهو ولم يجب، إذن النوع الأول من الزيادة وهي زيادة القول زيادة قول مشروع جنسه في الصلاة كالإتيان بذكر في غير محله، فيستحب له سجود السهو ولا يجب، ويكون محله قبل السلام، ما دليل ذلك؟

ما ذكرته لكم في الدرس الماضي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من زاد في صلاته أو نقص منها فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ».

النوع الثاني من الزيادة في القول: زيادة قول تبطل به الصلاة، والأقوال التي تبطل بها الصلاة نوعان على المشهور، أنا أتكلم الآن على المشهور:

الأقوال في الصلاة نوعان التي تبطل: نوع يعذر فيه بالسهو، ونوع لا يعذر فيه بالسهو.

فأما النوع الذي يعذر فيه بالسهو قالوا مثل اللحن المحيل للمعنى، فلو أن امرأ لحن في قراءته لحنا محيلا للمعنى، إن كان عمدا بطلت صلاته، وأما إن كان سهوا فإنها لم تبطل، لم لم تبطل؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه في قصة الغرانيق لحن لحنا أحال بالمعنى، إذن فإنه لا يبطل الصلاة وإنما عمدها الذي يبطل الصلاة، فهذا على المشهور يوجب سجود السهو؛ لأنه زيادة في الصلاة لكلام يبطل عمده الصلاة ولكن سهوه معفو عنه.

النوع الثاني من الكلام الذي يبطل الصلاة وهو الكلام الذي لا يعفى عن سهوه، فعلى المشهور أن كل كلام ليس من جنس الصلاة غير ما استثني لا يعفى عن سهوه، لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ».

فكل من تكلم بكلام ليس من جنس الصلاة إلا اللحن أو من بان منه حرفان حينما ينتحب فإن صلاته تكون باطلة، ساهيا أو متعمدا.

إذن ملخص الكلام أن زيادة القول ثلاثة أقسام أصبحت: زيادة ما جنسه مشروع في الصلاة فيستحب له سجود السهو، زيادة كلام تبطل به الصلاة لكن يعفى عن سهوه فيجب له سجود السهو وعرفنا مثاله قضية اللحن المحيل للمعنى.

النوع الثالث: زيادة كلام لا يعفى عن سهوه مثل مطلق الكلام، كلام الآدميين، فهذا تبطل الصلاة به بالكلية، فلا سجود سهو معه، « إن صلاتنا هذه لا يشرع فيها كلام الآدميين » كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم.

انتهينا من النوع الأول وهو زيادة القول.

ننتق إلى النوع الثاني وهو زيادة الفعل، وزيادة الفعل تنقسم كذلك إلى قسمين:

إما أن تكون زيادة من جنس الصلاة، أو أن تكون زيادة ليست من جنس الصلاة.

فإن كانت الزيادة من جنس الصلاة كأن يزيد ركوعا أو سجودا أو ركعة كاملة فيجب عليه أمران:

الأمر الأول: أنه يجب عليه أن يتدارك هذه الزيادة بالرجوع، فلو استمر فيها وأتم الركن الذي تذكر في أثناءه بطلت صلاته؛ لأنه يكون قد زاد ركنا أو بعض ركن عمدا فتبطل صلاته، يجب عليه أن يرجع، تذكر وهو ساجد أن هذه السجدة هي السجدة الثالثة يجب عليه أن يرجع، ثم يجلس ثم يقوم بعد ذلك.

الأمر الثاني: أن من زاد شيئا ليس من جنس الصلاة من الأفعال فإنه يجب عليه سجود السهو؛ لحديث ابن مسعود: « من زاد في صلاة أو نقص منها »، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى خامسة سجد لها سجود السهو.

إذن فالزيادة شيء عفوا لمن زاد شيئا من جنس الصلاة نعم فتجب له سجود السهو ويجب عليه أن يتداركها.

ما زلنا في ماذا؟ زيادة الفعل، ذكرنا النوع الأول وهو زيادة الفعل من جنسها.

زيادة الفعل مما ليس من جنسها، مثل حركة واحد يتحرك في صلاته، ويعدل عمامته، ويضبط عباءته، وهكذا هذه حركة، فنقول إن الحركة التي ليست في جنس الصلاة نوعان:

نوع معفو عنه أو مكروه، فلا يشرع له سجود السهو مطلقا، ومن سجد فقد بطلت صلاته إذا كان عالما بالحكم.

ما هو المأذون به: الحركة لحاجة، والمكروه الحاجة اليسيرة لغير حاجة، إذن إذا كانت حركة لحاجة أو حركة يسيرة لغير حاجة فلا يشرع مطلقا سجود السهو؛ لأنه لا يوجد موجبه.

النوع الثاني: أن يكون المرء قد زاد فعلا وهي الحركة من غير جنس الصلاة لغير حاجة، فنقول بطلت صلاته على المشهور، المشهور أنها تبطل صلاته.

والرواية الثانية: أنها لا تبطل إن كان ساهيا، لكن نمشي على المشهور.

انتبهوا لهذا لأني أريدك أن تعيدها بعد قليل، شيخ علي انتبه احفظها.. فاحفظوها لأني سأريد أن أسألكم فيها، فإن ضبط هذه المسائل مهم.

انتهينا الآن من زيادة القول وانتهينا كذلك من زيادة الفعل.

نبدأ بعد ذلك للنوع الثاني: وهو النقص.

النقص أربعة أقسام:

إما نقص لركعة كاملة، وإما نقص لركن، وإما نقص لواجب، وإما نقص لسنة.

إذن النقص أربعة أقسام، نبدأ بالقسم الأول وهو نقص ركعة، وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم عن نقص ركعتين كما في حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين في الصحيحين، فنقول إن من سلم عن نقص ركعة فأكثر فيجب عليه أن يرجع وأن يأتي بما فاته ما لم يطل الفصل، وسيأتي الحديث عنها بعد قليل.

إذن الأمر الأول يجب عليه أن يرجع فيتدارك ما فاته، ويتشهد بعدها.

الأمر الثاني: أنه يجب عليه أن يسجد سجود سهو وجوبا، ولكن يكون محله بعد السلام ندبا، انتبه لهذه الزيادة: محله بعد السلام ندبا وسأرجع لها عندما ننتهي من التقسيم.

إذن الحالة الأولى: السهو بالنقص، عن نقص ركعة كاملة فأكثر فيجب عليه أن يتدارك ما فات ما لم يك هناك فصل طويل سنتكلم عنه، ويجب عليه سجود سهو بعد السلام، ويكون بعد السلام محله.

أن يكون النقص لركن، مثل أن يكون قد ترك سجدة أو ترك ركوعا وهكذا، فإنه يجب عليه أن يرجع وأن يتدارك هذا النقص، ويجب عليه سجود السهو، ومحله قبل السلام لحديث ابن مسعود.

لكن انظر معي: من نقص ركنا كيف يتدارك؟ نقول: إن تذكره في أثناء الركعة التي هو فيها فإنه يرجع ويأتي بهذا الركن وما بعده، إنسان في سجوده تذكر أنه لم يركع، فيجب عليه أن ينتصب قائما ثم يهوي للركوع لأن الهوي للركوع واجب، ثم يهوي للركوع ثم يأتي بما بعده من القيام ثم السجدة الأولى ثم الجلسة ثم السجدة الثانية، إذن من تذكر ركنا في أثناء الركعة فيرجع فيأتي بالركن ويأتي أيضًا بما بعده.

الحالة الثانية: أن يكون قد تذكر هذا الركن بعد انقضاء الركعة التي نقص منها، فنقول: تعتبر هذه الركعة التي تذكر فيها بدلا عن الركعة السابقة، وتبطل الركعة التي فيها النقص.

تذكرت أني لم أركع في الركعة الثانية.. تذكرت أني لم أركع الركوع في الركعة الأولى، نقول بطلت الركعة الأولى، وكانت الثانية مقامها.

الحالة الثالثة: أن يتذكر بعد السلام قبل طول الفصل، من غير طول فصل، فهنا يأتي بالركعة وما يتبع الركعة وهو التشهد من التحيات والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام، فيأتي بركعة معها التحيات والصلاة والسلام.

الحالة الرابعة: أن يتذكر تركه الركن بعد السلام وقد طال الفصل فنقول بطلت الصلاة فيعيدها من جديد.

إذن هذه أربع حالات، آخر حالة أن يترك ركنا وأن لا يتذكره إلا بعد السلام وقد طال الفصل، وسنتكلم كيف يطول الفصل وستأتي هذه المسألة بالتفصيل بعد قليل فإنه يعيد الصلاة بالكلية.

إذن تكلمنا الآن عن نوعي النقص، عن نقص ركعة كاملة، وتكلمنا عن نقص ركن من أركان الصلاة وكيف يتدارك.

النوع التالي أو النوع الثالث: النقص بترك واجب، فإن الواجب من تركه وفات محله فإنه لا يتداركه، وإنما يأتي بسجود السهو إن كان تركه طبعا له سهوا من غير عمد، لأن العمد يبطل الصلاة، ما الدليل؟ حديث عبد الله بن مالك بن بحينة حينما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث واجبات، الجلسة للتشهد والتشهد وتكبيرة الانتقال، وسنتكلم متى يكون الرجوع ومتى لا يكون الرجوع في كلام المصنف بعد قليل.

إذن الواجب إذا فات محله لا يتدارك عكس الركن، لكن يجب له سجود السهو، الركن يجب أن يتدارك ويجب له سجود السهو، لكن الواجب لا يتدارك، بل من رجع وتداركه بطلت صلاته كما سيأتي، الواجب إذا فات محله لا يتدارك، وإنما يجب له سجود السهو فقط.

النوع الرابع من النقص: وهو النقص بترك سنة، فمن ترك سنة في الصلاة كالذي ترك الجهر في الصلاة الجهرية، أو مثلا ترك الزيادة على ثلاث تسبيحات ونحو ذلك، فالمتأخرون لهم طريقتان، فبعضهم إنه يباح له سجود السهو، يباح ليس سنة وليس واجب، وإنما هو مباح لأننا لو لم نقل إنه مباح لقلنا بطلت صلاته إن سجد سجود السهو.

ولكن جاء عن بعض الصحابة أو التابعين أنهم تركوا بعض السنن فسجدوا لها، ولذلك نقول إن سجودهم هذا من باب المباح لا المشروع.

وقال بعض أهل العلم إنما يشرع السجود إذا كانت السنة مما يحافظ عليها كالجهر في القراءة مثلا، فحينئذ يصبح مندوبا، وإلا فيبقى على الإباحة وهذه طريقتان عند المتأخرين.

انتهينا الآن من السجود للزيادة ومن السجود للنقص، بقي عندنا النوع الثالث وهو السجود للشك، وانتبهوا للسجود في الشك.

السجود للشك، أو الشك في الصلاة نوعان: إما شك في ترك ركن فأكثر كركعة، أو شك في ترك واجب.

نبدأ أولا في النوع الأول: وهو ترك الركن، انظروا معي ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه حديثان: حديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، في الأول أن من شك في صلاته فليبن على ما استيقن، والثاني أن من شك في صلاته فليبن على ظنه أي على غلبة ظنه.

نقول: إن من شك في ترك ركن، ليس ترك الواجب، لأن ترك الواجب سيأتي بعد قليل، من شك في ترك ركن فإنه مخير بين أمرين، أو نقول له حالتان ثم نقول التخيير.

فإن له حالتان: إما أن يكون له غلبة ظن، أو لا غلبة ظن له، فحينئذ نقول من شك في ترك ركن فإنه مخير بين أمرين: إما أن يبني على اليقين، واليقين هو الأقل دائما، شك هل سجد سجدة أو سجدتين، نقول اليقين هو الأقل، تكون سجدت سجدة واحدة فتأتي بالثانية، صليت ركعة أو ركعتين اليقين واحدة وهكذا، وحينئذ يكون السجود قبل السلام لحديث ابن مسعود، « فليبن على ما استيقن وليسجد قبل السلام ».

إذن هذا فيمن شك في ترك ركن، يجب أن تقول ترك ركن، وبنى على اليقين.

النوع الثاني: أن يكون قد شك في ترك ركن ولكن عنده غلبة ظن وذكرت لكم بالأمس أننا لا نسمي الظن غلبة ظن إلا مع وجود قرينة، من القرائن أن ينبهه شخص واحد بدل الشخصين، ومن الظن كذلك أن تكون عنده ساعة أمامه، ويعلم أنه يجلس في الركعة مثلا خمس أو عشر دقائق فيجب عليه أن يبني على هذا الظن الذي له قرينة تدل عليه.

إن كان عنده غلبة ظنه وبنى على غلبة الظن سواء كان هو الأقل أو الأكثر فإنه تصح صلاته، لكن يسجد سجود السهو ويكون محل سجود السهو بعد السلام لحديث أبي سعيد.

إذن أعيدها مرة أخرى بأسلوب آخر بسرعة:

من شك إما في ترك ركن أو واجب، فمن شك في ترك ركن فإنه مخير بين أمرين، أما أن يبني على اليقين، فإن بنى على اليقين وهو الأقل فيسجد سجود السهو قبل السلام، وإن بنى على غلبة الظن وقلنا لا يسمى غلبة ظن إلا بقرينة، فإنه يسجده بعد السلام، واضح، وهذه واضحة.. وهو مخير بين الأمرين.

لكن فقهاءنا يقولون ماذا؟ يقولون: إن الخيار الثاني وهو الخيار بالبناء على غلبة الظن خاص بالإمام فقط، دون المأموم والمنفرد؛ لأن الإمام إذا بنى على غلبة ظنه وأخطأ فإن خلفه من سينبهه على خطأه، فحملوا حديث أبي سعيد رضي الله عنه على الإمام خاصة.

هذا ما يتعلق بالشك في ركن، الشك في الواجب: نقول الشك في الواجب لا يشرع له سجود السهو إلا في حالة واحدة، وهو من شك في زيادة واجب وكان شكه في أثناء هذا الفعل الواجب فقط،

انتبهوا لعبارتي: لا يشرع الشك في الواجب إلا إذا كان الشك في الزيادة، من شك في نقص واجب لا سجود سهو عليه، إلا أن تكون في زيادة وأن يكون شكه في أثناء الفعل، فإن كان شكه بعد الفعل فلا.

مثاله: لو أن امرأ في الركعة الثانية شك أنه لم يسبح في السجود، هنا شك في ترك واجب، نقول: لا سجود سهو؛ لأن الشك إنما يكون في الزيادة.

ومن شرط أن يكون الزيادة في المحل، لكن بعد المحل فلا، وهذا يتصور في الأفعال، مثل الجلوس للتشهد الأول، أشك أهو زائد أم لا.

هذا هو مجمل الكلام في قضية سجود السهو.

اسأل أو يضيع الوقت؟ أظنه يضيع الوقت فلا حاجة للسؤال فيه، بعد الدرس أعدها عليّ.

إذن عرفنا الآن قضية الشك والنقص والزيادة وتفصيلها، وعرفنا دليل كل.

(أحسن الله إليكم.. قال رحمه الله: وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ)

نعم.. قال القاعدة العامة في كل ما سبق: أنه إذا كان الفعل عمده يبطل الصلاة كالتعمد بزيادة فعل أو نقصه من الصلاة، أو نحو ذلك فإنه يكون حينئذ واجب.

(قال: وَسُنَّةٌ لِإِتْيَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ)

أنا اسأل الآن سؤال: الإتيان بقول مشروع في غير محله سهوا، هل يعد زيادة أم نقصا أم شكا؟ ما رأيكم؟

هو زيادة، أو من زيادة القول أو من زيادة الفعل؟ من زيادة القول.

هل هذا القول مما يبطل الصلاة أم مما لا يبطلها؟ ما يبطل.. نفس الكلام الذي ذكرته وذكره المصنف، ولكني جعلته على هيئة تقسيم والمصنف ذكره على هيئة فروع.

(قال: وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ)

نعم.. ومباح لترك سنة هذا ذكرته لكم قبل قليل، أن النقص النوع الرابع منه ترك السنة، فهو مباح على المشهور.

(قال: وَمَحَلُّهُ قَبْلَ اَلسَّلَامِ نَدْبًا إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا)

نعم.. مر معنا في الدرس الماضي أنه يجوز فعل سجود السهو قبل السلام مطلقا، بل ويقول فقهاؤنا ويجوز قبل السلام وبعده مطلقا، سواء لأي موجب من موجباته، سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا، وإنما كلامهم متى يستحب أن يكون سجود السهو بعد السلام.

نقول لا يستحب أن يكون سجود السهو بعد السلام إلا في موضعين:

الموضع الأول الذي ذكره المصنف، قال: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ودليل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن ركعتين فلما نبه عن ذلك أتى بالركعتين ثم سلم ثم سجد سجود السهو عليه الصلاة والسلام.

فدلنا ذلك على أن السجود عن نقص ركعة فأكثر يكون محله بعد السلام، وهنا فائدة: أن بعض الإخوان يقرأ في كتب الفقه فيجد أنهم يقولون ومحله بعد السلام عند النقص، في أسباب سجود السهو كما ذكر البارك المرداوي ينبه عليه أنهم يطلقون كلمة النقص بمعنيين، فأحيانا يطلقون النقص ويقصدون به إما نقص الركعة أو نقص الواجب أو نقص الركن بالأنواع التي سبق ذكرها قبل قليل.

وأحيانا يقصدون بالنقص نقص الركعة فقط، فإنهم إذا تكلموا عن محل السجود فقالوا: ومحله في النقص بعد السلام، أي في نقص الركعة الكاملة دون باقي أنواع النقص الثانية.

طيب.. الحالة الثانية التي يندب فيها أن يكون سجود السهو بعد السلام لم يذكره المصنف اختصارا، وهي إذا كان الإمام قد بنى على غلبة الظن، ولم يبن على اليقين، فإنه حينئذ يكون سجود السهو بعد السلام لحديث أبي سعيد.

والعبرة بجعلها قبل السلام أو بعد السلام إنما هو النص، ولو جعل المرء سجوده كله قبل السلام صح، ولو جعله بعد السلام أيضًا صح؛ لأنه تدارك وهذا هو محله.

(أحسن الله إليكم.. قال: وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ)

بدأ يتكلم المصنف عن قضية الكلام الذي يبطل الصلاة ولكن يعذر عن سهوه، تكلمنا قبل قليل إن الكلام الذي يبطل الصلاة نوعان: نوع يعذر بسهوه، ونوع لا يعذر بسهوه.

النوع الذي يعذر بسهوه مثل السلام، فإن السلام إذا تكلم الشخص بالسلام عمدا بطلت صلاته، لكن سهوا لا تبطل صلاته، فحينئذ قال سهوا، فإن ذكر قريبا أتمها أي أتم ما فاته، إن كان قد فاته شيء وسجد لها وجوبا؛ لأنه زاد في الصلاة قولا، وهذا القول مما يبطل الصلاة لكن يعفى عن سهوه، ذكرت لكم إياها في التقسيم قبل قليل، أنا ما مثلت بالسلام هناك، وإنما مثلت باللحن الذي يحيل المعنى.

(قال: وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ قَهْقَهَ بَطَلَتْ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا، وَإِنْ نَفَخَ أَوْ اِنْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اَللَّهِ، أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ. فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ)

يقول المصنف إن الكلام في الصلاة يبطلها، سواء كان سهوا أو كان عمدا؛ لحديث معاوية: « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين »، فكل من تكلم بكلام الآدميين فإنها تبطل صلاته سهوا أو عمدا.

بدأ المصنف يذكر أمثلة من الكلام، أو الذي ألحقه الفقهاء بالكلام، طبعا أول شيء ذكره إن أحدث طبعا لا شك أن الحدث ليس كلاما لكنه مبطل للصلاة بالكلية لحديث أبي هريرة في الصحيحين.

قال: أو قهقهة بطلت، قال إن القهقهة وهو الضحك بحيث أنها تخرج حروفا وهو حرفان فأكثر، قالوا لأن أقل كلمة عرفت في كلام العرب ما كانت من حرفين، كقي وفي وعي، ولذلك قالوا: إن قهقه أو نفخ فبان حرفان فحينئذ تبطل صلاته؛ لأن القهقهة فيها كلام.

وقد روي فيها حديث وإن كان في إسناده مقال عند ابن ماجة.

قال: بطلت كفعلهما في صلبها، يعني كالكلام في الصلاة.

قال: وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله، نفخ فقال أف فبان حرفان ألف وفاء متعمدا لا من خشية الله، فإنه تبطل صلاته.

لا من خشية الله إلا طبعا يعذر لأنه من البكاء فإنه مشروع في ذلك الموضوع، لذلك الفقهاء يقولون يكره التباكي في الصلاة، لماذا يكره؟ قالوا خشية أن يتكلم فيها.

قال: أو تنحنح بلا حاجة لعدم شيء في حلقه فبان حرفان، كأن يقول احم مثلا فحينئذ تبطل لأن هذا الكلام يعتبرونه كلاما وهو كلام من حرفين، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ».

قد يقول امرؤ أنا كنت جاهلا فيما مضى، ما مضى الله عز وجل فيه غفور رحيم، ولكن فيما سيأتي انتبه لصلاتك، فإنك تقابل الجبار جل وعلا، ولذلك فإن المسلم دائما يستشعر وهو في صلاته أنه أمام الجبار، كما قال عبد الله بن المبارك: إذا كبر المرء بيده رفع يديه بالتكبير فكأنما رفع الستر بينه وبين ربه جل وعلا.

فلذلك أن تستشعر أنك أمام الجبار جل وعلا فلا كلام، ولا تنحنح إلا لحاجة، ناهيك أن يكون فيها قهقهة وهو الضحك بصوت مرتفع، أو نحو ذلك من الكلام.

ولذلك المسلم يجب أن يعظم هذه الصلاة، فإن تعظيم الصلاة من تعظيم من يقف المرء بين يديه، ولذلك كما مر معنا في الدرس الماضي أن الناس يحشرون يوم القيامة على هيئتهم في الصلاة، فكلما كان المرء أتم خشوعا هيئة وحركات كما مر معنا في الفرق بين السكينة والوقار، فإنه يحشر يوم القيامة كذلك، نص عليه عدد من الأئمة منهم أحمد وغيره، لآثار وردت في ذلك الباب.

فالمقصود أيها الإخوة أن الإنسان يحتاط في الصلاة، ولا يكثر الحركة ولا التنحنح إلا لحاجة.

(أحسن الله إليكم.. قال المصنف رحمه الله: وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التحريمةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ اَلْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ اَلَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا)

نعم هذه هي التي ذكرناها قبل قليل فيمن ترك ركنا من أركان الصلاة فإنه يجب عليه أن يتداركه، وذكرت الأربع حالات قبل قليل.

(قال: وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ)

نعم هذه هي الحالة الأولى، والتي أوردها هي الحالة الثانية.

(وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ)

نعم وهذه الحالة الثالثة، والحالة الرابعة أن يكون بعد السلام ويطول الفصل، فحينئذ تبطل الصلاة بالكلية.

(قال: وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا لَزِمَ رُجُوعُهُ)

بدأ يتكلم المصنف عمن ترك واجبا، فإنه من ترك واجبا يجب عليه سجود السهو، ولا يشرع له الرجوع لتدارك هذا الواجب، ويتحقق المثال في ذلك في ترك جلسة التشهد الأول، فقد ذكر المصنف أنه إن نهض عن التشهد الأول ناسيا لزم رجوعه ما لم يستتم قائما، لماذا؟ لأنه إن استتم قائما فإنه حينئذ يكون قد شرع في الركن الذي بعده، فحينئذ يلزمه الرجوع لعدم البداءة في الركن الذي بعده، وهو الاستتمام قائما، والركن الذي بعده نوعان: ركن كامل، وركن مقصود وهو الذي سنذكره بعد قليل.

(قال: وَكُرِهَ إِنْ اِسْتَتَمَّ قَائِمًا)

قال: فإن استتم قائما ولم يقرأ الفاتحة فإنه يكره له الرجوع، والأفضل أن يستمر ويقرأ الفاتحة، لأن الركن الأصلي هو الفاتحة، والقيام إنما هو ركن تابع.

(قال: وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي اَلْقِرَاءَةِ لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ)

قال: وحرم عليه أن يرجع إن شرع في القراءة كما جاء من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة، قال: وبطلت صلاته بالكلية إن رجع بعد شروعه في قراءته الفاتحة من الركعة الثالثة، بل هنا يكون سقط الواجب عنه ويحرم عليه الرجوع إليه.

قال: لا إن نسي فرجع ناسيا أو جاهلا بالحكم فحينئذ يعذر بالجهل والنسيان في هذه المسألة لأنها من دقيق الفقه.

(قال: وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ)

قال: ويتبع المأموم الإمام، المأموم يتبع الإمام في مسائل منها: في مسألة السهو سواء في النقص دون الزيادة، فيتبعه في النقص فيترك ما نقصه من الواجبات، دون الزيادة فإن الإمام إذا زاد شيئا من أركان الصلاة فإنه لا يتابعه عليها.

الأمر الثاني: أن المأموم يتبع الإمام في السجود إذا وجد موجبه عند الإمام وإن لم يوجد موجبه عند المأموم فيتبعه فيه.

الأمر الثالث: أن المأموم يتبع الإمام في ترك سجود السهو إن وجد موجبه عند المأموم، ولم يفعله الإمام، عكس الثانية.

والإمام يتحمل عن المأموم عددا من الأشياء، منها: السهو، ومنها: قراءة الفاتحة، ومنها قراءة سورة الفاتحة، ومنها التسميع وهو قوله سمع الله لمن حمده، ومنها السترة، ومنها ما مر معنا في قضية الزيادة على التحميد وغير ذلك.

(قال: وَيَجِبُ اَلسُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا)

أي ويجب السجود لترك الواجب مطلقا، ويجب السجود في الحالات الثلاث التي أوردها المصنف، لمن ترك الواجب، سواء قلنا يجب عليه الرجوع وهو قبل أن يستتم قائما، أو حينما يكره له الرجوع أي إذا استتم قائما وقبل قراءة الفاتحة، وحين يحرم عليه الرجوع، ففي الحالات الثلاث يجب عليه سجود السهو.

كما قلنا إن من ترك ركنا فتداركه فأتى به فإنه يجب عليه سجود السهو، فكذلك هنا.

(قال: وَيَبْنِي عَلَى اَلْيَقِينِ وَهُوَ اَلْأَقَلُّ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ)

كما سبق معنا، أن من شك في الركن فيجب عليه أن يبني على اليقين ويجوز له أن يبني على غلبة الظن إن كان إماما.

وهنا قول المصنف: إن شك في ركن أو عدد، لم يذكر الواجبات، لأن من شك في الواجب لا يشرع له سجود السهو إلا في حالة واحدة، ما هي الحالة؟ وجود قيدين: أن يشك في زيادة واجب، وأن يكون الشك في أثناء الواجب لا بعده.

وهذه أوضح من بينها صاحب الدليل.

(أحسن الله إليكم.. قال المصنف رحمه الله تعالى: فصل)

بدأ في هذا الفصل المصنف بذكر أحكام صلاة التطوع.

(قال: آكَدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ: كُسُوفٌ)

قوله: آكد صلاة التطوع كسوف لأنه ما كسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وصلى لها، فدل على أنها مؤكدة، وقد نادى النبي صلى الله عليه وسلم لها، ولأنها آية فقال: « فافزعوا إلى الصلاة »، فدل على أنها آكد صلوات التطوع، ولأن القاعدة عند أهل العلم أن الصلاة إذا شرعت جماعة فتكون آكد من غيرها في الجملة.

(قال: فَاسْتِسْقَاءٌ)

قال: فاستسقاء أي فصلاة الاستسقاء لأن الحاجة إليها كبيرة وسيأتي تفصيلها الدرس القادم.

(فتراويحُ)

قال: فتراويح وهي صلاة تخص برمضان سيأتي حكمها.

(فَوِتْرٌ)

فوتر بدأ يتكلم المصنف عن الوتر، فإنها الدرجة الرابعة من حيث آكد صلاة التطوع.

(قال: وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى اَلْفَجْرِ)

قال: ووقت الوتر من صلاة العشاء إلى الفجر، انتبه معي، حينما نقول إن وقته من صلاة العشاء أي من بعد صلاة العشاء، وليس من بعد دخول وقت صلاة العشاء، وبناء على ذلك فإن من جمع المغرب مع العشاء جمع تقديم، فإنه يجوز له أن يوتر ولو في وقت صلاة المغرب لأنه صلى العشاء، إذن العبرة في الوتر بصلاة العشاء، العبرة بصلاة العشاء لأنها توتر الصلاة، وآخر صلوات اليوم والليلة هي العشاء.

قال: إلى الفجر، قول المصنف إلى الفجر دليلها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فإذا خاف أحدكم الصبح فليوتر بركعة »، فدل على أن منتهاه الفجر.

انظر معي: قولهم الفجر يحتمل معنيين: المعنى الأول: الفجر بمعنى طلوع الفجر، والمعنى الثاني أي صلاة الفجر، فنقول إن المراد الاثنان معا، كيف؟

نقول إنك توتر إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر وهو أذان الفجر ولم تكن قد أوترت وقد اعتدت على الوتر، يجب أن يكون لم توتر وقد اعتدت على الوتر فإنه يشرع لك أن تصلي الوتر وترا قبل الإقامة، انظر تصلي الوتر وترا قبل الإقامة، يعني لا تزيد عليها ركعة.ما الدليل على ذلك؟

أن محمد بن نصر المروزي روى في كتاب قيام الليل عن عدد من الصحابة أظن يجاوز ستة أو عشرة نسيت الآن العدد كلهم كانوا يقولون إن الذي يفوته الوتر ويتذكره بعد طلوع الفجر وقبل الإقامة، أي قبل الصلاة فإنه يصليها وترا.

إذن منتهى الوتر، هو طلوع الفجر، لكن من كان معتادا عليه ونسيه فإنه يجوز له أن يصلي الوتر لا قضاء وإنما أداء بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر، يصليها ماذا؟ يصليها وترا كما هي معتاد على سبع يصليها سبع، لثبوت ذلك عن عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم.

وأما إن صلى الفجر فسيأتي بعد قليل كيف يكون قضاؤها، أنها لا تقضى بعد الفجر مباشرة وإنما تقضى بعد طلوع الشمس وتكون شفعا لا وترا، سيأتي إن شاء الله في محلها.

(قال: وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ)

قال: وأقله ركعة لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عند الإمام أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أحب أن يوتر بركعة فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ».

(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ)

قال: وأكثره إحدى عشرة لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في الحضر وفي السفر على إحدى عشرة ركعة، أي في وتره عليه الصلاة والسلام.

وأقل الكمال نعم كما ذكره المصنف أنها ثلاث.

(قال: مَثْنًى مَثْنًى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)

نعم.. قال: مثنى مثنى، لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صلاة الليل مثنى مثنى »، إذن صلاة الليل يستحب فيها أن تكون مثنى مثنى خاصة.

قال: ويوتر بواحدة، السنة أن يوتر بواحدة، لما سبق من حديث أبي أيوب.

(قال: وَأَدْنَى اَلْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ)

نعم لما ثبت أيضًا من حديث أبي أيوب.

قبل أن ننتقل إلى صفة القنوت، أريد أيها الإخوة الأكارم أن تنتبهوا لمسألة مهمة، هذه المسألة إذا عرفتها انحل عندك إشكال كثير فيما يتعلق بالوتر، لنعلم أن عندنا ثلاثة سنن بينها عموم وخصوص.

عندنا قيام ليل، وعندنا وتر، وعندنا تراويح، عندنا ثلاثة سنن بينها عموم وخصوص، أعمها قيام الليل، قيام الليل هو أعم شيء زمانا وعددا، فأما كونها زمانا فإن قيام الليل يبدأ من بعد المغرب ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يحييون ما بين العشاءين، فإن إحياء ما بين العشاءين من قيام الليل.

وينتهي قيام الليل إلى الفجر، ومن قيام الليل، انظر ومن قيام الليل الوتر، إذن الوتر ليس هو قيام الليل وحده، بل هو جزء من قيام الليل، فأنت تصلي الليل ما شاء الله عز وجل أن تصلي بدءا من بعد صلاة المغرب إلى طلوع الفجر، وإنما منها إحدى عشرة ركعة أو أقل هي الوتر.

الوتر هذا له أحكام تخصه تفارق قيام الليل، ما هي الأحكام التي تخصه؟

أولا: ما يتعلق بالوقت، ذكرنا أن قيام الليل يبدأ من بعد المغرب، وأما الوتر فيكون وقته من بعد العشاء، هذا واحد.

الحكم الثاني: أن الوتر يقضى وأما قيام الليل فلا يقضى؛ لأن السنن إذا فات محلها لا تقضى إلا ما ورد به النص، ومما ورد به النص الوتر كما جاء عند أحمد: « أن من فاته الوتر فليصلها ضحى شفعا ».

إذن الفرق الثاني أن الوتر يقضى.

الفرق الثالث: أن الوتر يسن المحافظة عليه دائما؛ لأنه من السنن المؤكدة حتى في السفر، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وتره في السفر.

وبناء على ذلك فإن هذا الوتر إذا اعتدت على خمس واعتاد غيرك على سبع، وغيرك على تسع، فإن هذه الخمس أو السبع أو التسع هي التي تقضيها في النهار دون باقي قيام الليل.

الأمر الرابع في الفرق بين الوتر وقيام الليل: أننا نقول إن قيام الليل مثنى مثنى كما في حديث ابن عمر ونعمل به لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الوتر فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاه ثلاثا سردا، صلى واحدة وصلى ثلاثا سردا، وصلى خمسا سردا، وصلى سبعا سردا، وصلى تسعا سردا فيما روي عنه عليه الصلاة والسلام ولكنه جلس فيها للتشهد، والباقيات تكون سردا بلا تشهد.

لكن قيام الليل غير الوتر ما تصلي أربعا لا يشرع أن تصلي أربعا، قيام الليل لا تصلي أربعا سردا، لكن تصليها في الوتر نعم مشروعة، لكن قيام الليل لا تصلى أربعا سردا، ولذلك يقولون.. طبعا يجوز لكنه خلاف السنة والأولى، ولذلك يقولون ينبني عليها مسألة في سجود السهو، يقولون لو أن امرأ صلى في التراويح أو لقيام الليل ركعتين ثم قام للثالثة نقول يجب عليه أن يرجع ويتشهد، ولا يأتي بثالثة ورابعة، لماذا؟ لأن صلاة الليل مثنى مثنى ما يزاد عليها، ولأنك افتتحت الصلاة ناويا ثنتين.

إذن عرفنا الفرق بين الوتر وبين قيام الليل، طيب قد يقول امرؤ ما الدليل على كلامك هذا، أقول النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى ركعتين، هذا إحدى نسخ البخاري، عد معي، صلى ركعتين، وركعتين، وركعتين، وركعتين، وركعتين، وركعتين، وركعتين وركعة، كم هذه؟ خمسة عشر ركعة، هذه بعض نسخ البخاري ليس في كلهم، خمس عشرة ركعة، نقول وتره إحدى عشرة لحديث عائشة، وما زاد هو من قيام الليل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تتفطر قدماه عليه الصلاة والسلام، من طول القيام وكثرة الركوعات عليه الصلاة والسلام.

إذن قيام الليل شيء، والوتر شيء آخر، وهذا هو كلام أهل العلم، ومثله ما سيأتي في التراويح إن شاء الله فإن التراويح حكمها منفصل.

قال الشيخ: (وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا) أي يقنت مطلقا في رمضان وفي غيره، والأفضل أن يكون القنوت بعد الركوع، لأنه الأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وروي من حديث عمر وهو الأصح ولا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت قبل الركوع، فيجوز القنون قبل الركوع، لكن الأفضل والأتم أن يكون بعد الركوع لا قبله، لكن يجوز وثبت عن الصحابة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال البيهقي أكثر الأحاديث أنها بعد الركوع.

(قال: فَيَقُولُ: "اَللَّهُمَّ اِهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)

إلى هنا هذا حديث ورد عند الترمذي والإمام أحمد وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، وجاء في بعض طرقه من طريق شعبة بن الحجاج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن: «اجعلها في قنوتك »، فهذا الحديث يستحب أو هذا الدعاء يستحب أن يكون في القنوت.

زاد المصنف: لفظة وهي ولا يعز من عاديت، هذه ليست عند أهل السنن لا أبي داود ولا الترمذي وأحمد، وإنما رواها البيهقي، وهي مفهومة مما قبلها.

(قال: اَللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِعَفْوِك مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)

نعم.. هذا جاءت عند الإمام أحمد من حديث علي رضي الله عنه.

(ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)

قال: ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أي في نهاية دعائه بأنه جاء في بعض طرق الحديث الحسن بن علي عند النسائي أنه وفيه: وصلى الله على محمد، فدل على أنه يستحب في نهاية القنوت أن يصلى على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد رويت أحاديث كثيرة حتى جمع فيها ابن بشكوال جزءا كاملا مطبوعا في الأحاديث التي وردت أن من أسباب استجابة الدعاء أن يختم ذاك الدعاء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ)

ويستحب للمأموم أن يؤمن كما جاء في حديث أبي هريرة وغيره في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت، والتأمين للمؤمن مثل أجر الداعي كما قال الله جل وعلا: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان موسى عليه السلام يدعو وهارون أخوه يؤمن، فسمى الله عز وجل موسى وهارون داعيين.

(قال: وَيَجْمَعُ إِمَامٌ اَلضَّمِيرَ)

وجوبا، الإمام إذا كان يصلي بالناس فيجب عليه أن يدعو بناء الجمع، بضمير الجمع، فيقول اللهم اهدنا، ولا يقول اللهم اهدني.

(وَيَمْسَحُ اَلدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا)

نعم هذا روي فيه عدد من الأحاديث منها حديث السائب بن يزيد وغيره، وعلى العموم هذه الأحاديث التي في الباب، يترتب عليها حكمان:

الحكم الأول: كما قال عبد الله بن المبارك أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في فضلها، كل الأحاديث التي وردت أن مسح الوجه باليدين له فضل كذا لا يثبت فيه حديث، لكن كما قال الحافظ ابن حجر: مجموعها يدل على أن لها أصلا.

إن نفرق بين ثنتين، مسح الوجه باليدين بعد الدعاء وردت أحاديث وأخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وجمع فيها السيوطي جزءا كبيرا، مجموع هذا المنقول يدل على أن له أصلا قاله الحافظ، لكن كما قال ابن المبارك ليس له فضل ثابت.

إذن الذي نفاه ابن المبارك ثبوت فضل لمسح الوجه بعد الدعاء، والأصل مشروع.

إذن فمسح الوجه بعد الدعاء مشروع لورود أحاديث أو أخبار كثيرة في هذا الباب مجموعها يدل على ثبوت شيء في الباب، سواء كان في الصلاة أو في غيرها، فإنه يشرع، لأن قوله مطلقا أي في الصلاة وفي خارجها.

(قال: وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ)

نعم التراويح سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال، أو في ليلتين، لماذا قلنا ذلك؟ لأنه في الحديث الذي في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم، فهذا يدلنا على أنه إنما صلى بهم ليلتين أو ثلاثة، إذن صلاة التراويح سنة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم نسخا لحكمها، وإنما تركها خشية أن تفرض على أمته، كما جاء في حديث حذيفة وغيره، خشية أن تفرض، فبقيت سنتها بعد ذلك، وما زال المسلمون يصلونها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، ما الذي فعله عمر رضي الله عنه جمع المسلمين على إمام واحد، فعمر جمع المسلمين بدل ما كانوا يصلون في هذا المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كل أناس على إمام، جمعهم على إمام وكان من أقرئهم وهو أبي رضي الله عنه.

إذن التراويح سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها الصحابة، وإنما عمر رضي الله عنه ماذا فعل؟ جمعهم على إمام واحد بدل ما كانوا يصلي بعضهم في أول الليل وبعضهم في آخره، وبعضهم في خارجه، وبعضهم في داخله، جمعهم في مكان واحد.

التراويح هذه سنة وهي من قيام الليل، والتراويح ليست الوتر، انظر التراويح ليست الوتر، ما الدليل على أنها ليست الوتر، ما ثبت أن أبي بن كعب، من أبي؟ من أقرأ الناس للقرآن، أبي بن كعب، جمع عمر رضي الله عنه المسلمين يصلوا بعد أبي، أن أبي كان يصلي بالناس التراويح، ثم لا يصلي معهم الوتر، إذن الوتر شيء والتراويح شيء آخر، التراويح لها حكم منفصل من الوتر، مختلف عن الوتر، التراويح لها أحكام منفصلة، لكن التراويح من قيام الليل.

من صلى التراويح فقد صلى قيام الليل، لكن التراويح شيء والوتر شيء آخر، لذلك سيأتي في كلام المصنف: يستحب صلاة التراويح مع الوتر مع الإمام، فنحن نصلي مع الإمام ثلاث ركعات وتر فقط، وعشرين تراويح.

إذن نأتي لكلام المصنف، قال: والتراويح عشرون ركعة، المستحب أن تكون التراويح عشرون ركعة، كما تصلى في بيت الله الحرام وفي مسجد رسوله صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك أمران:

الأمر الأول: ما جاء من حديث يزيد بن رومان، وبنحوه من حديث السائب بن يزيد أن عمر رضي الله عنه جمع المسلمين فصلى بهم أبي وغيرهم عشرين ركعة، وكان هذا بمحضر عمر وعثمان وعلي وباقي العشرة ويؤمهم أبي بن كعب رضي الله عنه، وباقي الصحابة، كلهم كانوا يصلون، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر »، عمر، ففعل. والظن أن عمر إنما حاكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى بهم في الليالي الثنتين أو الثلاثة، الظن لا أدري، أقول الظن به ذلك.

الدليل الثاني ما هو؟ الإجماع، فقد حكى إسحاق بن راهوية كما نقله عنه تلميذه إسحاق بن منصور كوسج في مسائله، أنه حكى إجماع المسلمين على أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة من عهد الصحابة إلى زمانه، إلى زمانه وهم يصلون عشرين ركعة، وهذا يسمى الإجماع الفعلي.

إذن فالسنة والأفضل أن تصلى عشرين ركعة، ولكن بعض العلماء استحب الزيادة على العشرين في التراويح، كما جاء أن سعيد بن جبير فيما روى ابن أبي شيبة أنه كان إذا جاءت العشر الأواخر زاد على العشرين، كما يفعل الآن في الحرمين فإنه يزاد عشر.

ونقل ابن رجب حينما جاور في مكة أن أهل مكة كانوا يزيدون هذه الصلاة في آخر الليل، إذن فالزيادة في العشر الأواخر فعلها السلف رضوان الله عليهم.

إذن والتراويح عشرون هذا هو قول كما ذكرت لكم كلام إسحاق بن راهوية والأئمة والدليل عليه.

قال: برمضان، فصلاة التراويح لا تصلى إلا في رمضان، غير رمضان لا تراويح، ورمضان.. والتراويح لها أحكام تخصها، منها:

الأمر الأول: أن التراويح إنما تصلى جماعة، ولا تصلى فرادى، الذي يقول سأصلي في بيتي هذا قيام ليل، ليس تراويح، الأفضل أن تصلي مع الإمام ثم تصلي في بيتك زيادة، لكن التراويح السنة أن تصلى هذا واحد.

الأمر الثاني: أن التراويح إنما تصلى مثنى مثنى لا تصلى أربع ركعات.

الأمر الثالث: أن التراويح يستحب أن يختم فيها القرآن كاملا، كما كان الصحابة يفعلون رضي الله عنهم.

(أحسن الله إليكم.. قال: تُسَنُّ، وَالْوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً)

قال: الوتر معها أي تسن التراويح ويسن صلاة الوتر معها، إما ثلاث ركعات كما هو موجود الآن، أو عشر ركعات كما يصلى في العشر الأواخر فتكون ثلاثين أو ثلاث وثلاثين ركعة ونحو ذلك.

قال: جماعة، أن تصلى جماعة، لأن أبي كان يصلي بهم التراويح ثم يخرج فينوب غيره من الصحابة فيصلي بهم الوتر، لأن أبي رضي الله عنه كان يزيد بعد التراويح قياما كثيرا في بيته، فلم يرد أن يصلي معهم الوتر.

(قال: وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ)

قال: ووقتها أي وقت صلاة التراويح بعد سنة العشاء، وهذه مسألة مهمة نحتاجها فإن بعض الناس إذا قام مع الإمام في صلاة التراويح نوى أن أول ركعتين من التراويح ومن السنة الراتبة، ونقول هذا لا يصح؛ لأن هاتين سنتين لا تتداخلان، وإنما تصلي الفريضة ثم تصلي بعدها الراتبة ثم تدخل مع الإمام في التراويح.

وإذا تأخر المرء عن الإمام فيستحب له أن يصلي الراتبة وحده، ثم يدخل بعد ذلك مع الإمام في التراويح.

(قال: ثُمَّ اَلرَّاتِبَةُ)

السنة الراتبة هي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويحافظ عليها في كثير من أحيانه، وكان في السفر يتركها أحيانا ويفعلها أحيانا، قلنا إنه يفعلها أحيانا لم لحديث ابن عمر رضي الله عنه عند الترمذي أنه قال: حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في الحضر والسفر، أي فعلها أحيانا في السفر، وكان يتركها أحيانا كما في حديث عائشة.

(قال: ثُمَّ اَلرَّاتِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ)

السنن الرواتب عشر، وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، هي عشر ركعات؛ لأن الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها عشر وفيها ثنتا عشرة، والأكثر أنها عشر ولأنه الأقل فيكون مجزوما، فتكون الثنتان الأخريان سنة لكنها ليست من الرواتب.

لماذا فرقنا بين السنة الأربع التي تكون قبل الظهر، قلنا ثنتين راتبة وثنتين سنة، نقول سميناها راتبة لأنه يترتب عليها أحكام، أنها تقضى، وأما غير الراتبة فلا يقضى.

الأمر الثاني: أنها تصلى في الحضر والسفر، وأما من كان محافظا عليها في الحضر فيجوز له تركها في السفر، بشرط أن يكون قد حافظ عليها في الحضر، لحديث أبي موسى في البخاري: « إن العبد إذا مرض أو سافر كتب له أجر ما يفعله صحيحا مقيما »، كان محافظا عليها في الحضر.

الأمر الثالث: أن السنن الرواتب فعلها مؤكد حتى قال الإمام أحمد إن الذي يترك السنة الراتبة رجل سوء، وقد ذكر السفاريني أن مصطلح أحمد في رجل السوء هو الذي يترك السنة المؤكدة، ليس معناه أنه آثم، وإنما معناه أنه ترك السنة المؤكدة، سواء قال هو رجل سوء، أو قال فقد أساء، مطلق الإساءة هو ترك السنة المؤكدة.

قال: (وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ اَلْفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا) لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أن ركعتين قبل الفجر خير من حمْر النعم، بالسكون، لأنك لو قلت حمُر جمع حمار، وإنما هي حمْر بالسكون أي الحمراء، الأنعام الحمراء.

(قال: وَتُسَنُّ صَلَاةُ اَللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ)

وتسن صلاة الليل وهو قيام الليل بتأكدٍ، أي يتأكد على المسلم أن يكون له حظ من الليل، وأقل قيام الليل ما هو؟ ركعة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة.. قال أبو هريرة: أوصاني خليلي بثلاث، ومنها أن أوتر قبل أن أنام، ولذلك المسلم يجب أن يكون له حظ من قيام الليل، يجب ولو بركعة، ولو للتقليل هنا.

(قال: وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلنَّهَارِ)

نعم لا شك لأنها للأحاديث الواردة فيها وهي كثيرة.

(قال: وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ)

نعم، ويستحب سجود التلاوة للقارئ أي التالي، وللمستمع أي الذي يرخي سمعه، وأما السامع فإنه لا يشرع له سجود التلاوة.

وسجود التلاوة في القرآن في أربعة عشر موضعا، وفي الحج منه موضعان، وأما التي في سورة ص فكثير من أهل العلم وهو المعتمد، أنها ليست سجود تلاوة، وإنما هي سجود شكر، وقال بعضهم: إنها سجود تلاوة كما ذكر ابن مفلح أنها الأظهر، وعلى العموم فإن الإمام أو المصلي إذا كان عالما أن هذه السجدة أي السجدة التي في سورة ص ﴿ فخر راكعا وأناب ﴾، إذا علم أنها سجدة شكر كما هو الأظهر من قول أهل العلم في المسألة وسجد في الصلاة فإن صلاته باطلة، وأما إن كان يرى القول الثاني، كما هو ما استظهره ابن مفلح وغيره أنه سجدة تلاوة فإنه حينئذ تصح صلاته، فإن سجد الإمام تتابعه، لأنه يجوز متابعة الإمام فيما يقبل الاجتهاد.

(قال: وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَكَعَ وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ)

قال: ويكبر إذا سجد للتلاوة لعموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر، يعني يقول الله أكبر في كل هوي ورفع، فكل هوى ورفع سواء كان للأركان أو للمندوبات كسجود التلاوة فإنه يكبر: أي يقول الله أكبر، لكن هل يرفع يديه؟ نقول: لا، لا يرفع يديه؛ لأن السنة لم ترد في ذلك، وقد ذكر الموفق في الكافي قاعدة جميلة: وهو أن الصلاة كلها لا يشرع فيها رفع اليدين مع التكبير إلا في كل تكبيرة لا يسبقها سجود ولا يلحقها سجود.

إذا متى يشرع رفع اليدين بالتكبير؟ التكبير، قول: الله أكبر، رفع اليدين هكذا، متى يشرع رفع اليدين بالتكبير؟

نقول في كل تكبيرة في الصلاة لا يسبقها سجود ولا يلحقها سجود، فيشرع فيها رفع اليدين، فإن سبقها سجود كالرفع من الركعة الأولى ماذا؟ لا ترفع فيها اليدين، وإن تبعها سجود للهوي للسجود لا ترفع فيها اليدين.

على هذه القاعدة واستمساك بالأصل فإن سجود سهو التكبير للهوي فيه وللرفع منه لا رفع لليدين؛ لأجل هذه القاعدة، وهذه القاعدة مطردة استثنيت في موضع واحد ذكره في شرح المنتهى.

(قال: وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّة)

وقال: ويجلس ويسلم أي في خارج الصلاة والجلوس، والتسليم مندوب إليك كما رجحه موسى في الإقناع ليس واجبا.

عفوا: التسليم هو المندوب إليه؛ لأن الجلوس من لازم السجود، لكن هذه فائدة في قول الله عز وجل ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، الثانية التي في السجود... العلماء عموما يقولون أنه يستحب لمن أراد أن يقرأ القرآن وجاءته سجدة يستحب له أمور:

الأمر الأول: طبعا في غير الصلاة يستحب له أن يقف فيكون سجوده من هوي، فيهوي ويسجد فيكون خارًا ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾، فيكون خارا من قيام مستحب وليس واجب وإذا سجد وهو جالس لا بأس به.

الأمر الثاني: أنه يستحب له أن يسلم سواء قلنا إنها صلاة، أو لم نقل إنها صلاة، فحتى الذين يقولون إنها ليست بصلاة كالشيخ تقي الدين يقول يستحب له أن يسلم.

(قال: وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّة وَسُجُودُهُ لَهَا)

لأنه يسبب إلى اختلاف بين المأمومين في ذلك.

(قال: وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا)

أي في غير السرية؛ لأن المكروه لا يلزم متابعته فيه.

(قال: وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ)

سجود الشكر مستحب وقد ثبت عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم سجدوا سجود الشكر، ويكون موجبه عند تجدد النعمة، يعني جاءته نعمة أو اندفعت عنه نقمة فيستحب له السجود، طبعا في غير الصلاة أما في الصلاة فيبطلها.

(قال: وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ)

قال وتبطل به صلاة غير جاهل وناس، فمن جاءته نعمة تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة وهو في الصلاة فلا يجوز له أن يسجد سجود شكر في أثناء صلاته، بل لا بد أن تكون خارج الصلاة، ومثلها أيضًا ما تكلمنا عن قضية سجدة ص.

غير جاهل وناس فإنه يعذر فيهما؛ لأن الجهل والنسيان يجعلان الموجود معدومًا.

قال: وهو كسجود التلاوة في الأحكام، من حيث أنه يستحب أن يكون من قيام ويستحب فيه التسليم.

(قال: وَأَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ خَمْسَةٌ)

قال: إن أوقات النهي خمسة على سبيل البسط، وهي ثلاثة على سبيل الإجمال.

(مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ اَلشَّمْسِ)

من طلوع الفجر الثاني أي من حين ما تكلمنا بالدرس الأمس حينما يخرج الفجر معترضًا، وهو النور الذي لا يتبعه ظلمه، من طلوع الفجر يكون وقت نهي، لا يصلى فيه إلا صلاة الفجر والراتبة، والوتر لمن كان محافظًا عليه وفاته، لمن كان محافظا عليه العادة وفاته.

قال إلى طلوع الشمس أي طلوع القرص، وهذا الوقت الطويل الأول.

(قال: وَمِنْ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى اَلْغُرُوبِ)

قال: ومن صلاة العصر إلى الغروب، وهذا هو الوقت الثاني، وذكر المصنف أنه من بعد صلاة العصر لأن أكثر الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها بينت أن وقت النهي في العصر متعلق بالصلاة، هذا أكثر الأحاديث، بخلاف الفجر فإنه متعلق بالوقت.

وبناء على ذلك فلو أن امرأ صلى الظهر والعصر جميع تقديم، فنقول إن النهي يستمر معه من أول وقت الظهر؛ لأنه صلى العصر، لكن لو صلى العصر في آخر وقت الاختيار، جاز له أن يتنفل قبلها، ومما يدل على أن العبرة بوقت الصلاة لا بوقت الفريضة، أنه قد جاء عند الترمذي أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» أي قبل دخول الوقت وقبل أداء الفريضة، وهذه السنة

ليست راتبة، فلا تصلى في وقت النهي، فدلنا ذلك أن الصحيح وهو ما ذكره المصنف أن وقت النهي إنما يتعلق بالصلاة، وليس متعلقا بدخول الوقت.

(قال: وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى اِرْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ)

قال: وعند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح: أي ارتفاع يسير وهو وقت قصير.

(قال: وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُول)

قال وعند قيامها: أي قيام قائم الظهيرة في كبد السماء بحيث ألا يكون هناك فيء كما مر معنا أمس، أو أن يكون الظل قد قصر إلى أقل ما يقصر إليه، حتى تزول أي حتى تميل، وتكلمنا عن الزوال بالأمس.

(قال وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ)

قال وعند غروبها حتى يتم: أي حتى يتم الغروب من حين تبدأ في الغروب وتشرع فيه، حين تحمر الشمس إلى كمال غروبها.

هذه خمسة أوقات هذه الأوقات منها وقتان طويلان، وثلاث أوقات قصيرة، الثلاثة الأوقات القصيرة هي أشد أوقات النهى عن الصلاة فيه، وهو عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيام قائم الظهيرة حتى تزول ويسمى قبيل الزوال، والأمر الثالث عند غروب الشمس، حينما تتريض الشمس للغروب، هذه أشد أوقات النهي، ولذلك يحرم فيها ما لا يحرم في غيرها، كما سيأتي في كلام المصنف، كما جاء في حديث عبقة بن عامر.

(قال: فَيَحْرُمُ اِبْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا)

يحرم ابتداء جميع النفل في هذه سواء كانت من ذوات الأسباب أو من غيرها، ويحرم الابتداء دون الاستدامة.

(قال: لَا قَضَاءُ فَرْضٍ)

قال: لا قضاء فرض قضاء الفرض يقضى في أوقات النهي لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك هو وقتها».

طبعا قول المصنف يحرم فيها فعل النوافل مطلقا حتى قضاء النافلة، فإن قال امرؤ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر كما في حديث أم سلمة بعد العصر وهو وقت نهي، نقول بإجماع أهل العلم أن هذا الحديث بعضه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا الحديث فيه ثلاثة أفعال، قضى النبي صلى الله عليه وسلم راتبة، وقضاها في وقت نهي واستدام النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة هذه النافلة إلى أن مات، كذا جاء في حديث أم سلمة.

فباتفاق أن الاستمرار على هاتين الركعتين في اتفاق يعني في الجملة لا أدري إن كان فيه خلاف لا أعلمه لكن على المشهور في المذاهب الأربعة جميعا أنه لا يصلى بعد العصر، إذن باتفاق الصورة الثانية أنها من خصائصه أو الحكم الثاني.

وكذلك الحكم الذي قبله الثاني والثالث، وإنما الحكم هذا هو عام لأمة محمد قضاء النوافل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى سنة الفجر، وقضى سنة العصر فتكرر في أكثر من موضع.

قال: لَا قَضَاءُ فَرْضٍ وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ)

ركعتي الطواف تصلى في أي وقت سواء كان وقت نهي أو في غير وقت نهي، لما روى الإمام أحمد والترمذي من حيث جبير بن نفير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت أن يصلي ركعتين خلف المقام من ليل ونهار » لم يستثني عليه الصلاة والسلام وقتا.

(قال: وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا)

المستثناة فقط سنة الفجر أداء سواء كانت في البيت أو في المنزل.

(قال: وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ)

وصلاة الجنازة يجوز فعلها في الوقتين الموسعين، دون الوقتين المضيقين، لحديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهينا عن الصلاة فيها أي الصلاة مطلقًا، وصلاة الجنازة، وأن ندفن فيها موتانا، إذن هذه الثلاث ساعات المطولة، أو القصيرة هذه منهي عن صلاة الجنازة فيها، فالتأكد فيها أشد فلا يصلى فيها على الجنازة ولا تدفن فيها الجنازة.

(بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى أله وصحبه أجمعين، اللهم أغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين.

أما بعد.. فيقول المصنف رحمه الله تعالى: فصل، تَجِبُ اَلْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ اَلْمُؤَدَّاةِ عَلَى اَلرِّجَالِ اَلْأَحْرَارِ اَلْقَادِرِينَ)

بسم الله الرحمن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد..

بدأ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل بذكر أحكام الجماعة، وأول حكم أورده المصنف حكم الجماعة، وأن الجماعة واجبة على الرجال الأحرار القادرين.

فقوله عَلَى اَلرِّجَالِ يدل على أن النساء لا تجب عليهن الجماعة، وإنما تشرع لهن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وأما الأحرار فيقابله الأرقاء، فإن الرقيق لا تجب عليه الجماعة، لأن الرقيق محبوس لمصلحة سيده.

والأمر الثالث: القادر؛ لأن العاجز تسقط عنه الجمعة والجماعة كما سيأتي في الفصل الذي بعده، والدليل على أن الجماعة واجبة على الرجال القادرين الأحرار، عدد من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قيل إنها تجاوز عشرة دلت بمنطوقها ومفهومها على وجوب الجماعة.

ومن أظهر هذه الأدلة ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام فأخالف إلى أقوام لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم، لولا ما فيها من النساء والأطفال»، فدل على ذلك أن مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للإثم.

وإنما أمتنع النبي صلى الله عليه وسلم من هذه العقوبة، لما يترتب عليها من تحريق وتعذيب من لا يستحق العذاب وهم النساء والأطفال.

ومما يدل على وجوب الجماعة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى بتركها، وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عنه -أي صلاة العشاء الجماعة- إلا منافق عليم النفاق.

هذه الأدلة وغيرها تدل على وجوب الجماعة، لكن عندنا هنا مسألة نجد هنا أن المصنف إنما اشترط لسقوط الجماعة أو اشترط لوجوب الجماعة أن يكونوا رجالا أحرارا قادرين، ولم يذكر السفر، فنقول إن السفر لا يكون مسقطًا للجماعة من كل وجه، وبناءً على ذلك فإن المسافرين إذا كانوا جماعة اثنين فأكثر وكانوا رجالا فيجب عليهم أن يصلوا معًا، ولكن المسافر إذا لم يكن معه أحد في الطريق، فإنه يجوز أن يصلى وحده ولا يلزمه أن يدخل مصر أو أن يجتمع مع أقوام مسافرين أُخر فيصلي معهم.

وهذا المعنى هو الذي أحد المعاني التي أشار لها النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن السفر وحده، أن يسافر المرء وحده.

(قال: وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ)

الإمام إذا كان راتبا فإن له حقا، وإن للجماعة معه فضل، الجماعة الأولى التي تكون مع الإمام الراتب لها فضل، وسأشير له في مسألة ستأتي بعد قليل، ولكن إذا كان الإمام راتبا في المسجد، والمسجد في الغالب لا يكون له راتب إلا واحدا، فهذا الإمام الراتب له حقوق، والاعتداء عليه افتيات، ومن الافتيات عليه وهذه تسمى الافتيات على الإمامة الصغرى، ومن الافتيات على الإمامة الصغرى أن يتقدم المرء فيصلي مع حضوره، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس

على تكته إلا بإذنه»، فإذا كان المرء ذا سلطان ولاية، أو أنه ذا سلطان خاص بأن كان إماما راتبا في المسجد فلا يجوز لأحد أن يتقدم عليه.

ولذلك يقول المصنف: وحرم أن يؤم قبل راتب، أي لا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد الذي فيه راتب، يعني يصلي إماما بالناس، لا يجوز أن يصلي بهم في الأصل إلا فيما استثني وهي ثلاثة صور سيوردها المصنف بعد قليل.

إذن الأصل أنه لا يجوز أن يتقدم أحد مكان الإمام الراتب، بل قال بعض الفقهاء وظاهر كلامهم كما من المنتهى أنه لو تقدم غير الإمام الراتب في غير الصور الثلاثة التي سنوردها بعد قليل، فإن صلاتهم تكون باطلة، لا يجوز أن يُتقدم لمخالفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم.

(قال: إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ)

أورد المنصف رحمه الله تعالى: ثلاثة صور، هذه الصور هي استثناءات لما يجوز فيه أن يتقدم أحد على الإمام الراتب.

أولها: أن يكون بأذنه، والمراد بإذنه أي النصي أي الأذن النصي بأن ينص يا فلان صلي عني، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر بأن يصلي على الناس لما وعك صلى الله عليه وآله وسلم في وفاته، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «مروا أبا بكر فيصلي بالناس»، فتقدم أبي بكر بالناس يدل على صحة صلاته بهم بل اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم به.

قال: أو عذره، بأن يوجد له عذر، بأن يُعلم أن الإمام لن يخرج، أن الإمام الراتب لن يخرج، وأنه له عذرا، إما لمرض أو لبعد ونحو ذلك، وهذا المانع من الوصول.

ومما يتعلق بالعذر تأخره حتى يخرج وقت الصلاة، عبارة تسبقها حتى يخرج وقت الصلاة، أو يشق بالناس مشقة خارجة عن العادة فحينئذ يكون بمثابة العذر.

القيد الثالث: قال أو عدم كراهته، وعدم كراهته هذه هي التي تسمى بالإذن العرفي، وصور الإذن العرفي كثيرة، إما أن يكون الإذن العرفي مطلقًا فيقول إذا تأخرت عن كذا دقيقة فيصلي أحدكم، إما قالها بلسانه، أو قالها بحاله وعرفه.

ومن صورة الإذن العرفي: أن يكون المرء يوجد في البلد توقيت كما يوجد عندنا مثلا أنه يلزم أن يكون بين الأذان والإقامة مثلا ثلث ساعة فلو زاد المرء عن هذا الوقت، فإنه بمثابة الإذن العرفي؛ لأن الجهات الرسمية تقول ما طال يجوز أن يتقدم أحد، بشرط أن يكون زاد زيادة خارجة عن العادة، وهذه تدخل في عموم الإذن العرفي، وأما أن يتقدم ابتداء قبل وجود العادة بتقدم أحد عليه فإنه لا يجوز، حرام

وذكرت لكم أن بعض أهل العلم يقولون وظاهر كلامهم وظاهر النص أن الصلاة باطلة، فلا يتقدم أحد؛ لأن الإمام الراتب له حق.

(قال: وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ اَلْإِمَامِ اَلْأُولَى أَدْرَكَ اَلْجَمَاعَةَ)

هذه مسألة مبنية على المسألة التي ذكرناها قبل في الدرس الماضي بالأمس، وهو أن الجماعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام، دليلهم ما مر معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر».

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركنا في الوقت، فإنه يكون مدرك لصلاة في الوقت، فكذلك مع الإمام فمن أدرك مع الإمام ركنا واحدا فإنه يكون مدركًا لصلاة وهذا في الصلوات كلها إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة لا تدرك مع الإمام إلا بإدراك ركعة كاملة كما جاء في حديث جابر: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة» وصلاة الجمعة إسنادها لا بأس به زيادة «صلاة الجمعة» إذن الجماعة تدرك مع الإمام بماذا؟ بالدخول قبل التسليم بمقدار تكبيرة الإحرام.

وهنا مسألة دائما تعرض لنا وهي هل الأفضل أن أدخل مع الإمام الأول وقد أدركت معه بعض الصلاة، أم أن أدخل مع الإمام الثاني وقد أدركت معه أول الصلاة، بأن أكون دخلت معه من أولها؟

نقول: يختلف الحال على حالين كما ذكر فقهاءنا فإن كان الإمام إمامًا راتبًا أي إمام المجسد الراتب فالأفضل أن تدخل مع الإمام ولو لم تدرك معه إلا تكبيرة الإحرام؛ لأن الدخول مع الإمام الراتب أفضل من الجماعة الثانية، مراعاة لخلاف من لم يصحح الجماعة الثانية، كبعض أصحاب مالك.

وأما إذا كانت الجماعة الأولى ليست جماعة راتبة، كأن يكون المسجد لا راتب له، ليس له إمام راتب، أو أن يكون المسجد مسجد طريق يمر به المصلون فيصلي جماعة خلف جماعة وهكذا، أو أن الجماعة الأولى ليست هي الراتب الجماعة الأولى انتهت من زمان، وهذه الثانية والثالثة والرابعة، ففقهاؤنا يقولون إن الدخول مع الجماعة في أولها أولى من أن تدخل مع السابقة، وإن لم تدخل إلا في آخرها.

إذن أصبح عندنا اختلف لا نصدر حكما كليا وإنما يختلف الحال بناءً على الحالة الأولى أهي راتب أما لا.

(قال: وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ رَكْعَةً، بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وتحريمتِهِ قَائِمًا)

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عما تدرك به الركعة، سبق أنه تدرك الصلاة بالدخول بتكبيرة الإحرام قبل السلام وعرفنا دليله.

ونبدأ الآن في ما يتكلم المصنف بم تدرك الركعة؟ تدرك الركعة بإدراك الركوع، دليله حديث أبو بكرة الثقفي رضي الله عنه حينما أدرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعًا في الصف فركع ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإعادة الصلاة وإنما قال: «ولا تعد» أي تعد المشي أو الصلاة خلف الصف سنتكلم عن الصلاة خلف الصف بعد قليل.

إذن الصلاة تدرك بإدراك الركعة، وعلى هذا عامة أهل العلم إلا خلافا لبعض أهل العلم وهو خلاف يسير يعني خلاف العامة.

انتبه هذه المسألة مهمة جدا معنا: كيف يكون المأموم مدركًا للركعة؟

نقول كما ذكر المصنف بأن يدرك إذا أدركه راكعًا أدرك الركعة بمعنى أن يأتي بالحد الأدنى من الركوع قبل أن يرفع الإمام من ركوعه.

نبدأ بالجزء الأول: أن يأتي بالحد الأدنى من الركوع هذا الجزء الأول.

الجزء الثاني: قبل أن يرفع الإمام من ركوعه.

نبدأ بالجزء الأول، الجزء الأول معنى كون المأموم يأتي بالحد الأدنى من الركوع أمس ذكرنها، ما هي؟ أن يأتي بوصفين ما هما الوصفان؟

أن ينحني ظهره، وأن تصل يداه إلى ركبتيه، إذن الحد الأدنى للركوع أن يفعل هذا الأمر ، إذا فعل المأموم هذا الفعل الحد الأدنى وصلت يداه إلى ركبتيه مع انحناء ظهره فقد أتى بالركوع، الحد المجزئ.

قبل أن يرفع من الركوع قبل أن يرفع من؟ الإمام من الركوع، نعرف رفع الإمام من الركوع بواحد من اثنين:

الأمر الأول: أن يأتي بأول لفظ التسميع بأن يقول حرف السين من سمع الله لمن حمده فلو سمعت الإمام أتي بأول لفظ من التسميع قبل أن تصل يداك إلى ركبتيك فلست بمدرك للركوع، إذن يُعرف الرفع بأمرين:

الأمر الأول بالتسميع بالإتيان بأول حرف منه وهو حرف السين من سمع الله لمن حمده.

الأمر الثاني: إذا كان المأموم يرى الإمام بأن كان خلفه مثلا وليس بعيدا، فإن رآه قد ارتفع، ارتفع عن الركوع، ولو لم يُسَّمع ولو لم يقل سمع الله لمن حمده فإنه حينئذ يكون لم يدرك الركوع مع الإمام؛ لأن الرفع هذا هو واجب بين ركنين، الركن الأول الركوع، والركن الثاني القيام، فهذا واجب بينهما، فلا يكون مدركا للركوع مع الإمام.

ولذلك لابد أن ننتبه إلى هذه المسألة انتباهًا كبيرًا جدًّا وقد نبه عنها الإمام أحمد كثيرا جدا وهي قضية أن الأركان يُعرف ابتداؤها وانتهاؤها بالتكبير.

قال بشرط إدراكه راكعا عرفناها قبل قليل، وعدم شكه فيه، بمعنى أنه لا يشك أنه دخل قبل الرفع أو بعده فإن كان شك فالأصل هو العدم.

قال وتحريمته قائمًا، هذه مهمة، سبق معنا اليوم أو أمس أننا قلنا إن القيام ركن وشرط في ركن، هو ركن في ماذا؟ في الصلاة وشرط في ركن الذي هو ماذا؟ تكبيرة الإحرام، فمن دخل مع الإمام يجب عليه أن يستتم قائمًا يكون واقف ليس ماشيًا واقف، وليس راكعا في الطريق، وهو واقف يكبر يقول: الله أكبر ثم إذا قال الله أكبر بعد ذلك يركع، إذن تكبيرة الإحرام يجب أن تكون وهو واقف وجوبًا، ليس وجوبًا بل هي شرط لصحة تكبيرة الإحرام، شرط لها.

(قال: وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ)

قال: وتسن الثانية، إذا دخل المأموم مع الإمام والإمام راكع، يقولون إنه يدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام، فيقول الله أكبر وهو قائم ثم يركع، يجوز له من غير إعادة التكبير لكن يستحب له أن يكبر تكبيرتين مراعاة لخلاف بعض الأئمة الذين أوجبوها؛ لأن هاتين التكبيرتين من جنس واحد وفي محل واحد فتداخلتا، فيجزئ المرء أن يكبر تكبيرة واحدة، وهذا هو الظاهر من حديث أبي بكرة الثقفي.

إذن التكبير الثاني للركوع لمن أدرك الإمام وهو راكع سنة وليست بواجبة، الواجبة الأولى؛ لأنها تكبيرة الإحرام لابد أن تكون قائما لا في الطريق، والثانية تكون في الطريق وهي سنة.

(قال: وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَ)

هذه المسألة من المسائل التي ينبني عليها فروع كثيرة، وقد أورد لها ابن رجب رحمه الله تعالى في الفوائد في آخر كتابه تقرير القواعد نحو من عشرات المسائل المنبنية عليها، وهي المسألة ما هي؟ هل المأموم المسبوق إذا دخل مع الإمام هل ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته أم أنه آخر صلاته؟

ذكر المصنف أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته ما هو دليل المصنف؟ قال: ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»، إلى أن قال في آخر الحديث «وما فاتكم فاقضوا»، فرجحوا هذه اللفظة «وما فاتكم فاقضوا»، وبناء على ذلك فيكون الذي فاتك هو أول الصلاة فتقضيه، والذي أدركته مع الإمام هو آخر الصلاة فتؤديه معه تمامًا، إذن الركعة الثانية التي أدركتها مع الإمام هي ثانية في حقه، وثانية في حقك، والثالثة مع الإمام هي ثالثة في حقه وفي حقك، التي تأتي بها هي الأولى.

ما الذي ينبني على هذا؟

ينبني عليه مسائل في قضية قراءة سورة بعد الفاتحة إذا فاتتك ركعة واحدة هل تقرأ مع الفاتحة نقول نعم على هذا الرأي، عرفتم الدليل كيف؟ فاقضوا أي فقضي الذي فاتتك فقط وهي الأولى، فتقضي

هذه، من الأشياء التي تنبني عليها في قضية من فاته ركعتان في المغرب ونحوها وينبني عليها مسائل كثيرة نقلها ابن رجب.

(أحسن الله إليكم قال: وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً)

الإمام يتحمل عن المأموم القراءة لما ثبت من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد رجاله ثقات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال إلا أن أهل العلم احتجوا به؛ لأن له شواهد كثيرة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مالي أنازع القرآن لا تقروا خلفي إلا بفاتحة الكتاب»، وهذا الاستثناء استثناء بعد حصر فدل على الجواز لا على الوجوب؛ لأن الأمر بعد الحصر يعيد الأمر إلى ما كان عليه قبل، طيب أو يعيده للإباحة.

عموما نرجع لمسألتنا، إذن القراءة مع الإمام يتحملها الإمام، الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، الفاتحة وغيرها مطلقًا، فلا يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، لكن يستحب له في السرية أن يقرأ الفاتحة، في الظهر والعصر وفي الثالثة والرابعة من المغرب والعشاء استحبابًا، بل مؤكدًا مراعاة لخلاف بعض أهل العلم.

وأما إذا كانت الركعة جهرية، فإنما يستحب له القراءة في السكتات إن وجدت سكتات، فإن لم يجعل الإمام سكتات فلا تقرأ، والدليل على ذلك ذكرت لكم الحديث، حديث جابر، ويدل عليه قول الله عز وجل ﴿وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾، قال أحمد: أجمع أهل العلم على أنها نزلت في الصلاة، فإذا قرأ الإمام فيجب على المأموم أن ينصت له.

(قال: وَسُجُودَ سَهْوٍ)

هذا تقدم أن المأموم يتبع الإمام فيه.

(وَتِلَاوَةٍ)

وكذلك التلاوة إذا تلا الإمام فإن المأموم يتبعه فيها.

(وَسُتْرَةً)

ويتحملها الإمام، لدليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في حج وكان على أتان، فترك الأتان يرتع بين الصفوف، ولم تنقطع الصفوف به، فسترة الإمام سترة لمن بعده.

(وَدُعَاءَ قُنُوتٍ)

ودعاء القنوت يتحمله الإمام، فالإمام هو الذي يدعو، والمأموم لا يجوز له الدعاء وإنما يؤمن فقط، فقط يؤمن، طبعًا عندما نقول أنه يؤمن دلنا على أن المأموم إنما يذكر التأمين فقط، أو ما كان جملة مفيدة

جنسها مشروع في الصلاة، كسبحان الله، فإما أن تقول آمين، أو أن تقول سبحان الله أو أن تسكت غير هذه الأمور لا يُشرع؛ لأن بعض الناس من المأمون يأتي بكلام ليس جملة مفيدة كاملة، مثل بعض الناس عندما يأتي الإمام في القنوت فيثني على الجبار جل وعلا فيقول يا الله، يا الله ماذا؟ أجب لا بد أن تكون كلمة جنسها موجود في الصلاة كسبحان الله وآمين ونحو ذلك.

(قال: وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ)

هذه سبق الحديث عنها قبل قليل.

(لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ وَسِرِّيَّةٍ)

نعم تقدم

(وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ)

قال إن المأموم إذا كان بعيدًا، وكان لا يسمع الإمام فإنه يستحب له أن يقرأ كذلك، لكن إن كان لا يسمعه لطرش وهو الصمم، وعدم القدرة على السماع، فإنه لا يقرأ لأنه إن قرأ شوش على من بجانبه.

(قال: وَسُنَّ لَهُ اَلتَّخْفِيفُ مَعَ اَلْإِتْمَامِ)

لحديث معاذ وأمر النبي صلى الله عليه وسلم «من أمَّ الناس أن يخفف».

(وَتَطْوِيلُ اَلْأُولَى عَلَى اَلثَّانِيَةِ)

لفعله عليه الصلاة والسلام

(وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ)

كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل كذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصلٌ)

(قال المصنف رحمه الله تعالى: فصل)

بدأ في هذا الفصل يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن أحكام الإمامة، الأحكام المتعلقة بالإمام.

(قال: اَلْأَقْرَأُ اَلْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنْ اَلْأَفْقَهِ)

بدأ المصنف رحمه الله تعالى في الحديث عن مسألة وهي قضية من الأولى بالإمامة، وفائدة معرفة من الأولى بالإمامة مهمة، من فوائدها:

أولا: أنه إذا وجد تنازع على الإمامة فمن يقدم من هذين الاثنين أو الثلاثة المتنازعين على الإمامة أيهم يقدم، فنقدم باعتبار المعيار الشرعي الذي ذكره الفقهاء، هذه مسألة.

المسألة الثانية أن الفقهاء يقولون يكره في الصلاة أن يتقدم المفضول على الفاضل فيما يتعلق بهذا التقديم الذي أورده الفقهاء بناء على النصوص التي وردت.

إذن فتقدم الأقل قراءة على الأقرأ مكروه، لكن تصح الصلاة إن كان عارفا القراءة.

بدأ يتكلم المصنف عن الأقرأ، فقال: الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقه، عندنا الأقرأ والقارئ، وعندنا الفقيه والأفقه، ولذلك الفقهاء هذه الجملة الحقيقة تشمل صورا.

أولا: ما المراد بالأقرأ؟

المراد بالأقرأ أهمها وصفان: جودة القراءة وكثرة المحفوظ، والمقدم منهما جودة القراءة، سأوردها بعد قليل مرتبة، ما المراد بجودة القراءة انتبه معي، المراد بجودة القراءة أولا: إخراج الحروف مخرجا صحيحا، فلو كان المرء حافظا القرآن كله لكنه ينطبق بعد الحروف نطقا غير صحيح فليس الأقرأ.

إذن المعيار الأول المقدم جودة القراءة، وأهم ما يأتي فيها قضية الحروف أن تخرج الحروف مخرجا صحيحا.

ولذلك فإن بعض الناس لا يخرج بعض الحروف لعجمة ونحوه، فلا يتقدم إلا بمثله، ولا يتقدم على غيره، وخاصة إن كانت مخارج الحروف تغير المعنى، هذا واحد.

الأمر الثاني في معنى الأجود قراءة: أن يكون عالما بعلم التجويد، فإن علم التجويد من جود القراءة، باختلاف طرق أهل الأداء في قضية التجويد واختلافهم من حال إلى حال، إذن علم التجويد هو المتعلق به علم الأداء.

إذن الأجود قراءة بمخارج الحروف، وبالتجويد.

ليس المراد بالأجود قراءة الأندى صوتا، أبدا، وليس المراد بالأجود قراءة الأعلى صوتا، وليس المراد بالأجود قراءة الذي يقرأ بمقامات، فإن علماء الأداء كرهوا ذلك إن لم ينهوا عنه، فقد ذكر ابن الناظم عن أبيه ابن الجزري في آخر شرح متن أبيه، أن أباه ابن الجزري إمام زمانه في التجويد والقراءات، كره القراءة بالمقامات، ولذلك الفقهاء يجعلون العبرة بجود القراءة بأمرين: المخارج وعلم التجويد، الذي هو يسمى بلحون العرب.

وأما التلحين وأما المقامات فكل هذا لا عبرة به، لا عبرة به مطلقا، بل قد يكون مكروها في بعض المواضع عند عامة الفقهاء.

انتهينا من الأجود قراءة.

إذن يقدم الأجود قراءة، ثم يليه الأكثر قرآنا، بمعنى أن يكون حافظا القرآن أكثر من غيره، فإن استووا في الجود، نظرنا في أكثر الحفظ، فإن استووا في الحفظ أصبحوا سواء فكلهم قارئ.

إذن يكون الترتيب على هذا النحو: أولا: يقدم الأجود قراءة الأفقه، فإن استووا فنقول يقدم الأجود الفقيه، فإن استووا قلنا يقدم الأكثر قرآنا الأفقه، فإن استووا قدمنا الأكثر قرآنا الفقيه، فإن استووا قدمنا القارئ منهما.

طبعا هذا على سبيل الإجمال، أوردت خمسا وبعضهم يجعلها تسعا كبعض شراح المنتهى.

إذن قال الأقرأ، وعرفنا الأقرأ أنه نوعان، إما الأجود أو الأكثر.

الأعلم لفقه صلاته نوعان: إما أن يكون الأفقه، أو أن يكون فقيها.

قال: الأولى من الأفقه الذي كان أقل قراءة، ثم إن استووا في ذلك كله فإنه يقدم الأسن، أي الأكبر سنا، ثم بعد ذلك الأشرف، والمراد بالأشرف أن يكون قرشيا، الشرف خاص في الإمامة بقريش، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «قدموا قريشا ولا تقدموهم»، متى يقدم؟ إن استووا في القراءة وفي الفقه وفي السن، قدم القرشي على غيره.

فإن كانا قرشيين معا قدم الهاشمي على غيره؛ لأن الهاشمي أشرف، «قدموا قريشا ولا تقدموهم».

ثم بعد ذلك يقرع بينهم، وبعضهم يقول: ثم الأتقى ثم يقرع، نعم.

(قال: وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ)

لعدم أمانته وعدم الثقة بصلاته.

(إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ)

لأن الجمعة من التصرفات الولائية فيها معنى الإذن، وغالبا ألا يصلي في الجمعة والعيد إلا ولي الأمر أو من نابه، بخلاف سائر الجماعات.

(قال: وَلَا إِمَامَةُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ)

الفقهاء يقولون إن من كان حدثه دائما، كأن يكون دائم البول، مستمر بوله، أو أن يكون دائم استطلاق الريح، أو أن يكون جرحه يثعب دما، أو أن يكون كثير المذي، مذاءً مستمرا بسبب مرض، فهذا الرجل له أحكام تخصه أوردها بسرعة.

أول هذه الأحكام: أننا نقول إن الله عز وجل قد خفف عنه في نقض الوضوء، فلا ينتقض وضوءه بهذا الحدث إلا أن يكون قاصدا لإخراجه أو أن يأتيه ناقض آخر، فلا ينتقض وضوءه بالحدث الدائم.

وإنما يلزمه أن يتوضأ لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة كما في حديث حمنة، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن الله عز وجل خفف كذلك في النجاسة التي تخرج منه، فإن النجاسة التي تخرج منه لمشقة التحرز منها فإنه يُعفى عن تطهيرها، هي نجسة لكن يعفى عن تطهيرها لكن يلزمه أن يستنجي إن كان المحل .. على المحل النجاسة عند كل صلاة، وأن يجعل ما يمنع وصول النجاسة إلى سائر بدنه وثيابه، إما كلصق على الجرح، أو شيء من الملابس الداخلية، الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تعصب وكانت حمنة رضي الله عنها تصلي وتجعل تحتها طستا وفي الطست أثر حمرة وصفرة، فدل على أنه يعفى عن أثر التنجيس، وهذا من العفو للمشقة.

وهنا مسألة من كان يكثر منه قضية خروج البول، فإن هذا يقول أهل العلم من باب الأدب إذا قضى حاجته فإنه يمكث في مكانه قليلا، ولا يطيل، لأن الإطالة في مكان قضاء الحاجة منهي عنه، ثم إذا قضى من ذلك استحب بعض أهل العلم كما مر معنا قضية النتر والسلت مثلا، ثم بعد ذلك يستنجي، وإذا قضى من استنجائه فإنه يرش ملابسه كما جاء عند أبي داود من حديث ابن عباس، ينضح ملابسه، بحيث إذا خرج منه شيء بعد ذلك يعني يصبح عنده ظن إما أن تكون من الماء الذي نضحه وإما أن تكون بولا، لكي تطرد عنه الوسواس بالكلية.

ثم بعد ذلك يصلي مهما كان قد خرج منه شيء يعفى عنه.

قيل للإمام أحمد: فإن احتشى بقطنة، قال: شدد على نفسه فشدد الله عليه.

لا يلزمك أن تضع شيئا على المحل لتنظر هل خرج شيء أم لا، إذا فعلت ذلك فقد خالفت السنة وشددت على نفسك، فإن رأيت نجاسة فتوضأ، وإلا فالأصل أنت معفو عنك.

يقول: إن من كان حدثه دائم كما ذكرت لكم مخفف عليه من جهتين: من حيث نقض الوضوء، ومن حيث الطهارة، فلذلك فإنه من باب التخفيف عنه، فطهارته ليست كاملة من كل وجه، ولذلك يقول فقهاؤنا رحمة الله عليهم: إنه لا تصح إمامته بغيره.

(قال: وَأُمِّيٌّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ اَلْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ أَوْ يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ اَلْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ)

قال: وأمي، المراد بالأمي ليس الذي لا يقرأ ولا يكتب، وإنما الذي لا يحسن قراءة الفاتحة خصوصا، فلا تصح صلاته بمن خلفه، ثم ضرب أمثلة لعدم إحسان القراءة، إما لعدم حفظها، أو لكونه يدغم حرفا لا يدغم، مثل بعض الناس نسمعهم يقرؤون: الحمد لله رب العالمين، فأدغم هنا وليس هنا محل إدغام.

قال: أو يلحن فيها لحن يحيل المعنى، الفقهاء عندهم لحن جلي وخفي، واللحن الخفي والجلي عند الفقهاء يختلف عن الخفي والجلي عند علماء الأداء والإقراء.

فإن الجلي عند الفقهاء هو ما غير المعنى، مثل أن يقول المرء في قراءة الفاتحة: بدل إياك يقول: إياكِ، فحينئذ أو بدل أن يقول: أنعمتَ يقول: أنعمتُ، فحينئذ يختلف المعنى فتكون الصلاة باطلة، لا تصح.

إذن اللحن الجلي عند الفقهاء هو الذي يحيل المعنى ويغيره إلى معنى سيء.

وأما اللحن الخفي فهو الذي لا يغير المعنى وإن كان ظاهرا، فلو أن امرأ قال: بدل أن يقول: الحمدُ لله رب العالمين، قال: الحمدَ لله رب العالمين، صحت صلاته، وعد الفقهاء هذا اللحن لحنا خفيا، ولذلك يجب أن نفرق بين اللحن الخفي عند الفقهاء وعند علماء الأداء والإقراء.

(قال: وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ)

تقدم أنه داخل في إمامة من حدثه دائم.

(وَعَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا)

نقول إن المرء إذا كان عاجزا عن ركن من أركان الصلاة سواء كان الركن ركنا قوليا أو ركنا فعليا، فإنه لا يصح أن يصلي إلا بمثله إلا في صورة مستثناة ستأتي بعد قليل، فمن كان عاجزا عن القيام لا يجوز له أن يصلي بالقادرين على القيام، بل يجب عليهم أن يصلي بمثله أو يقدم رجلا قادرا على القيام.

(قال: أَوْ اِجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ أَوْ اِسْتِقْبَالٍ)

كذلك الذي لا يستطيع أن يجتنب نجاسة، أو يستقبل القبلة لا يصح أن يصلي بغيره إلا بمثله.

(وَلَا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ)

يستثنى من العاجز عن القيام صورة واحدة ورد بها النص وهو أن يكون عاجزا عن القيام، فإنه يجوز له أن يصلي بالقادرين على القيام لكنهم يصلون خلفه جلوسا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كُشحت ساقه صلى بالناس جالسا عليه الصلاة والسلام، وقال: «إذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»، فدل ذلك على أن الإمام يجوز له أن يصلي وهو عاجز عن القيام فقط دون الركوع والسجود، فقط القيام، يصلي بالمأمومين القادرين على القيام، لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون إماما راتبا، يجب أن يكون هو الإمام الراتب.

الأمر الثاني: أن تكون علته يرجى زوالها وبرؤها قريبا.

وأما إن كانت علته دائمة عدم القدرة على القيام فلا تصح إمامته، داخلة في الصورة الأولى التي ذكرتها قبل قليل، والدليل ما ذكرت لكم قبل قليل، وحينئذ فإن المأمومين يصلون خلفه قعودا.

(قال: وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ)

الفقهاء يقولون لا يصح أن يصلي غير البالغ وهو المميز لأن من دون سبع سنوات أصلا صلاته غير صحيحة ابتداء، لكن المميز لا تصح صلاته بالبالغ الدليل على ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا يأمن صبي في فرض حتى يقام عليه الحد، أي إذا بلغ.

فدل على أن الصبي الذي يكون دون سن البلوغ لا يصح أن يؤم غيره في الفريضة دون النافلة للحديث الذي جاء عن ابن مسعود وروي عن غيره كذلك.

ما جاء عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه صلى بالناس، فنقول إما أن يكون محمول ذلك على النافلة، أو أن عمر كما قال بعض أهل العلم كان بالغا، فإن عمر زوج أمه أم سلمة رضي الله عنها وصلى بالناس، فدل على أنه كان بالغا، وإن كان عمره عشر فإن بعض الناس قد يبلغ قبل العاشرة، ولذلك لما احتج على أحمد بحديث عمر بن أبي سلمة قال: وما يدريك أنه لم يك بالغا، لعله كان بالغا.

(قال: وَلَا اِمْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخُنَاثٍ)

المرأة لا تصح إمامتها للرجال، وكذلك الخناث، الخنثى هو الذي له آلتان، آلة رجل وآلة أنثى، والخنثى الآن أصبح سهل اكتشاف أمره أهو رجل أم أنثى عن طريق تحليل الدم، فيمكن الآن عن طريق معرفة الكروموسومات معرفة هل هذا الذي له آلتان آلة ذكر وأنثى أهو ذكر أم أنثى، ولذلك فإن المباحث المتعلقة بالخنثى المشكل أغلبها انحلت الآن، والإسنوي من فقهاء الشافعية له كتاب ضخم في ثلاثة مجلدات في أحكام الخنثى المشكل، وهذه من الأحكام التي بنيت على حال تغيرت باختلاف الزمان.

(وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ)

لما سبق من حديث أبي هريرة.

(فَإِنْ جَهِلَا حَتَّى اِنْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ)

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى وفي نعله نجاسة.

(قال: وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ وَفَأْفَاءٍ وَنَحْوِهِ)

قال: الإمام إذا كان لحانا لحنا خفيا، ليس لحنا جليا، وإنما اللحن لحنا خفيا فتكره صلاته، وكذلك الفأفاء الذي يستمر في الفاء فففف، والتأتاء كذلك، فإنه تكره صلاته.

(قال: وَسُنَّ وُقُوفُ اَلْمَأْمُومِينَ خَلْفَ اَلْإِمَامِ)

بدأ يتكلم عن موقف المأمومين خلف الإمام، وبين أن للمأمومين مع الإمام ثلاث حالات يصلونها إذا كانوا جماعة، وبدأ بذكر أفضلها وهو أن يصلوا خلف الإمام.

ألخص كلام المصنف ابتداءً، ثم نشرح كلامه جملة جملة، نقول المأمومون مع الإمام إما أن يكون المأمومون أو يكونوا أكثر من واحد، فإن كان المأمومون أكثر من واحد فالأفضل أن يكونوا خلف الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في صلاته كلها يصلي والمأمومون خلفه، هذه الحالة الأولى وهي الأفضل.

الحالة الثانية: أن يكون معه مأمومون، فيجوز أن يصلي المأمومون عن يمينه أو عن يمينه وشماله معا، يجوز، لأن إبراهيم النخعي.. لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى وعن يمينه الأسود وعن يساره يزيد بن أسود النخعي، عن يمينه اليزيد، وعن يساره الأسود النخعيان، ثم لم انفتل من صلاته قال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

فدلنا ذلك على أنه يجوز أن يصلي المأمومين من غير كراهة عن يمينه وعن شماله، أو أن يكونوا جميعا عن يمينه، يجوز.

الذي لا يجوز أن يتقدموا عليه، أو يكونوا عن شماله فقط، إذن ثلاث حالات:

إذا كان المأمومون أكثر من واحد، تجوز، وحالتان لا تجوز: لا يجوز أن يتقدم المأمومون على الإمام، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا يجوز التقدم عليه حينئذ.

وأما إذا كان المأموم واحدا فإنه لا يجوز له إلا حالة واحدة فقط، أي يكون عن يمينه فقط، ولا يجوز أن يكون عن شماله؛ لأن ابن عباس لما صلى بجانب النبي صلى الله عليه وسلم عن شماله أخذ النبي برأسه وجعله عن يمينه، وكذا فعل مع جابر، فدلنا ذلك على أنه لا يجوز أن يكون المأموم عن الشمال، ولا أن يكون منفردا خلفه، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة للفذ خلف الصف».

(قال: وَسُنَّ وُقُوفُ اَلْمَأْمُومِينَ خَلْفَ اَلْإِمَامِ)

وهو أفضل الصيغ.

(وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا)

وجوبا أي لا خيار له بغيرها، وإنما ذكر أنه يسن خلف الإمام لأنه يجوز أن يكونوا عن يمينه وعن شماله.

(وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ)

والمرأة تكون خلف الإمام ولو كانت واحدة، وهي الصورة الوحيدة التي يجوز فيها الصلاة خلف الصف؛ لحديث أنس صليت أنا واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز وراءنا.

(قال: وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ اَلْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ أَوْ فَذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)

الذي يصلي عن يسار الإمام لا تصح صلاته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به.. ابن عباس وجابر، وكذلك الذي يصلي خلف الصف لا تصح صلاته، بل يجب عليه إما أن يدخل في الصف، أو أن يتنحنح لهم لعل أحد منهم أن يرجع معه، أو أن يتقدم فيكون بجانب الإمام.

وكره العلماء أن يجذب أحدا من الصف ويرجعه إلى الصف الثاني، مكروه، وإنما يشير لعل أحدهم أن يتبرع له تبرعا.

إذن عنده ثلاث حالات، وإلا فينتظر، فإن دخل، يقولون فإن دخل فإن أدرك الركعة وبعدها ركنان فذا بطلت الركعة، كيف؟

إذا دخل المأموم مع الإمام وهو قائم، ثم صافه أحد في حال القيام صحت الصلاة، أو صافه أحد في حال الركوع صحت الصلاة، أو صافه أحد في حال الرفع من الركوع صحت الصلاة والركعة، وأما إن صافه أحد في السجود وما بعده فلا تصح هذه الركعة؛ لأنه صلى فيها ركنين متواليين فذا.

(قال: فَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتْ اَلْقُدْوَةُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ اَلْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ اَلْإِمَامِ، وَإِن لم يجمعهما شرط رُؤْيَةُ اَلْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا)

هذه مسألة أريد أن تنتبهوا لها وهي مهمة وخاصة في المسجد هنا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي مسجد الحرم، وهو متى يصح الائتمام بالإمام؟

نقول إن المأموم له حالتان: إما أن يكون داخل المسجد، وإما أن يكون خارج المسجد، ذكر المصنف هاتين الحالتين.

الحالة الأولى: إذا كان المأموم داخل المسجد فيصح اقتداؤه بالإمام، طبعا بشرط أن يكون بجانبه أحدا يصافه، أو المرأة إذا كانت وحدها يصح.

فيصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان يعلم انتقالات الإمام، صحت القدوة بشرط العلم بانتقالات الإمام، وكيف يكون العلم بانتقالات الإمام، إما بسماع الصوت أو بالرؤية، إما أن تسمع صوت الإمام، أو تسمع صوت المبلغ، أو ترى الإمام، أو ترى المأمومين بعده.

فالعلم بالانتقال يشمل السماع والرؤية للإمام والمبلغ، والرؤية للإمام والمأمومين.

إذن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكبير، لو فرضنا أنه لم يوجد إلا الصف الأول، وأنا في آخر المسجد، إلى منتهاه، وأسمع الإمام يكبر عن طريق هذه المكبرات، هل يصح ائتمامي بالإمام مع أني لم أره، نقول: نعم، فيصح الاقتداء به ما دمت قد علمت بالانتقال، بشرط أن أكون في داخل المسجد، وانتبه لهذا القيد.

الحالة الثانية: أن يكون المرء في خارج المسجد، فحينئذ لابد من العلم بالانتقالات هذا واحد، ويضاف لها شرط ثان وهو أنه لا بد من الرؤية للإمام أو لأحد من المأمومين الذين وراءه، ولو رأى بعضهم، كأن يراه من نافذة، لا يكفي العلم بالانتقالات وهو السماع أو الرؤية، بل لا بد من الرؤية للإمام أو لأحد من المأمومين.

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده عليه الصلاة والسلام كانت هناك خوخ للبيوت التي بجانبه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإغلاق جميع الخوخ، إذن لا يصح لأحد أن يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، لأنه لا خوخة بينهم، أغلقت الأبواب ابتداء ثم أغلقت الخوخ إلا خوخة أبي بكر رضي الله عنه.

فدل على أنه لا يصح الاقتداء بالإمام إلا بالرؤية، وجاء عن ابن مسعود وحذيفة كلهم هذا الكلام، يعني هذا كله كلام الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن لضيق الوقت اختصرنا في ذكر الآثار.

إذن عرفنا هذين الأمرين، واضح.

انظروا معي: الذي في ساحة المسجد هل له أن يقتدي بالإمام مع وجود الفراغ بينه وبين المسجد، نقول: نعم، لأن ساحة المسجد من المسجد، لأن فقهاءنا يقولون: المسجد ما اجتمع فيه أمران: تخصيص البقعة للصلاة بوقف ونحوه، والبناء، لا بد من البناء، فلو أن الأرض وقفت أرض كبيرة وإنما بني في جزء يسير منها، فالمسجد هو الربع، وثلاثة أرباع ليست مسجدا، فلا يصح الصلاة في هذا الخارج إلا بوجود الاتصال.

ذكرنا قبل قليل أن الخارج من المسجد له شرطان، صح، أنا ذكرت شرطا ونسيت الآخر.

الشرط الأول: هو قلنا لا بد من الرؤية.

الشرط الثاني: الاتصال، لا بد من الاتصال.

أعيد هذه المسألة مرة أخرى لكي تكتمل، المأموم إذا كان في خارج المسجد فلا بد له من شرطين مع العلم بالانتقال:

الشرط الأول: الرؤية، بأن يرى الإمام أو من وراءه.

والشرط الثاني: لا بد من اتصال الصفوف، ومعنى اتصال الصفوف أي لا يوجد قاطع للصفوف، لا طريق مسلوك، ولا نهر ونحو ذلك، لا يوجد قاطع، الطريق الذي يمشي فيه الناس، وبناء على ذلك فمن كان بينه وبين المسجد طريق ولو كان ينظر للإمام والمأمومين لا تصح صلاته، لا بد أن ينتفي الطريق وهو الذي يسمى اتصال الصفوف، وأن يكون رائيا وعالما بالانتقالات.

(قال: وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ)

هذا لما جاء من حديث حذيفة وابن مسعود رضي الله عنه، فأنكره ابن مسعود وأقره حذيفة عليه، بخلاف العكس المأموم يصح أن يكون أرفع من الإمام، فإنا أبا هريرة رضي الله عنه صلى بالكوفة وكان المأمومون أعلى.

(قال: وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ)

يكره أن الإمام يصلي في محراب وهو الطاق الذي يمنع المشاهدة، فيكون داخلا فيه بمثابة الغرفة، بحيث لا يراه المأمومون بعده، وسبب الكراهة أنه إذا انقطع الصوت أو كان الصوت ضعيفا لم يعلم المصلون بالانتقال، فإن المصلين يعلمون بالانتقال بالنظر، ولذلك تعلمون أن الصحابة حكوا أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد تحركت لحيته في القراءة، فدل على أنهم ينظرون إليه عليه الصلاة والسلام.

فإذا كان بداخل هذا الطاق وهو المحراب الذي يكون مغلقا عليه، فحينئذ يكره.

الفقهاء لم يكرهوا المحراب، بل المحراب له فائدة كما مر معنا في معرفة القبلة، وإنما كرهوا الصلاة فيه إذا كان مغلقا كما قال يمنع مشاهدته، وأما إذا كان محرابا خفيفا فلا يكره الصلاة فيه، لأن المقصود تبيين محل الإمام لكي لا ينازعه أحد فيه.

(قال: وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ)

مسألة التطوع في موضع المكتوبة مكروه، لما جاء من حديث معاوية من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصل بين الصلاتين، لكن قول المصنف وتطوعه الضمير هنا عائد للإمام، الفقهاء قالوا: إن الذي يكره له أن يتطوع في مكان المكتوبة إنما هو الإمام، أما المأموم والمنفرد فلا يكره له ذلك، بل يفصل بينهما الإمام بانتقال أو بحركة، والحركة قالوا أقلها خطوة بانتقال القدمين كما قال الأوزاعي، والكلام بأن يتحدث مع الناس ولو بالتسبيح، ولماذا خص الحكم بالإمام خاصة؟

لأن الإمام إذا صلى الفريضة ثم صلى بعدها النافلة في مكانه لربما ظن المأمومون أنها تتمة للسابقة، كان ناسيا لها، ولربما جاء رجل من المأمومين لا يعرف يظن أنه ما زال في صلاته، وربما رجل لم يسمع السلام فرآه قائما فقام يظنها الركعة التي بعدها، وهكذا، ولهذا كره للإمام خاصة أن يتنفل فيه.

(وَإِطَالَتُهُ اَلِاسْتِقْبَالَ بَعْدَ اَلسَّلَامِ)

إطالة الاستقبال للقبلة بعد السلام مكروه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه من حديث ثوبان وعائشة وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم أنه كان إذا انفتل من صلاته قال: «استغفر الله استغفر الله استغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم انفتل بعد ذلك للمأمومين، إما عن طريق اليمين أو عن طريق الشمال كما جاء من حديث أنس وغيره.

فالمقصود أن طول استقبال القبلة مكروه لماذا كرهوه؟

أولا: لموافقة سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لم يكن يطيل استقبال القبلة بعد السلام.

والأمر الثاني: نقله ابن رجل أن الفقهاء يقولون استدلالا استئناسيا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، في بعض ألفاظه: «ولا تقوموا قبل أن يقوم».

ذكر أن بعض السلف، ذكر ذلك في شرح البخاري: أن بعض السلف قال ولا تقوموا أي تقوموا من مصلاكم حتى يقوم من مصلاه بالالتفات، قال فلذلك كره السلف هذه عبارته كره السلف أن يطيل الإمام بقاءه في مكانه، بل يلتفت فإنه إذا التفت حينئذ ارتفعت الكراهة للمأمومين بأن ينصرفوا فيخرجوا حينئذ؛ لأن العلماء يقولون يكره للمأموم أن يقوم قبل أن يلتفت الإمام، لأن الإمام ربما يكون نسي شيئا، أو أراد أن ينبه لأمر فينتظر المأموم شيئا يسيرا، كذا ذكروا وذكرت لكم دليلهم في الحديث الذي ثبت في الصحيح.

(قال: وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ اَلصُّفُوفَ عُرْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي اَلْكُلِّ)

الوقوف بين السواري قالوا إنه مكروه، جاءت كراهته عن بعض الصحابة كأنس وغيره، بشرط أن تكون لغير حاجة؛ لأن عندنا قاعدة: كل كراهة إذا وجدت الحاجة فإنها ترتفع، ومن الحاجات التي نراها في المسجد الحرام، وكذلك المسجد النبوي وهو الزحام، فإنه عند الزحام يجوز الصلاة بين السواري من غير كراهة؛ لأن عندنا قاعدة أن كل كراهة عند الحاجة ترتفع، هل كل سارية تكون تقطع الصف؟ قالوا لا وإنما السارية التي تقطع الصف عرفا، بعض قدرها بذراع وبعضهم بأكثر، ولكن العبرة بالعرف.

لماذا قلنا التي تقطع الصف؟

لأن عندنا مسألة وهو أن تراص الصفوف سنة وليس بواجب، تراص الصفوف سنة في قول جماهير أهل العلم، وقيل إنه لم يقل بوجوبها إلا بعض أهل الظاهر ورواية عن أحمد، فالتراص سنة مؤكدة جدًّا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به، فدل على أن وجود السارية أو الفراغ لا يبطل الصلاة.

(قال: وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا»، وهو محمول على المساجد، ومن أكل هذه الشجرة لهو حالتان:

إما أن يكون أكلها من غير قصد التخلف عن الصلاة، فهذا يجوز له التخلف عن الجماعة وله أجر؛ لأنه معذور.

وإما إن أكلها للتخلف فإنه يتخلف أيضًا ليس وجوبا وإنما يكره، فإنه يتخلف ويأثم للتخلف؛ لأن هذا معاملة الشخص بنقيض قصده.

(قال: وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ).

بدأ يتكلم في ما إن يعذر بترك جمعة والجماعة وكل عذر يعذر فيه بترك الجمعة، يعذر بترك الجماعة أولها المريض وسيأتي تفصيل أحكامه.

(وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ)

وسبق وهو الحاقن والحاقب وغيره.

(وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ).

كما مر في الدرس الماضي من حديث ابن عمر.

(وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ).

الذي يخاف ضياع ماله أو موت قريبه، عبر المصنف بقريبه كما عبر الإمام أحمد، وإلا كثير من الفقه يعبرون قال أو موت رفيقه لتكون أشمل، ولكن أراد أن يوافق القرابة قد تكون قرابة نسب وقد تكون قرابة في مجالسة ونحوه.

(قال: أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ).

لما ثبت من قول ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلوا في رحالكم في الليلة الممطرة».

(أَوْ مُلَازَمَة غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ).

الغريم هو الذي يكون دائنا لآخر فإن الشرع يبيح له أن يلازم المدين، فيكون ملازما له حيثما ذهب، مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه، قالوا عقوبته بملازمته فإن الملازمة صورة من صور العقوبات هذا الغريم يجوز التخلف إذا كان ملازم لدار بالكلام ونحوه، ولم يكن المدين عنده مال يفي به الدين.

(أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِمْ)

وهذه أمثلة كثيرة.

(قال رحمه الله تعالى: فصل: يُصَلِّي اَلْمَرِيضُ قَائِمًا).

بدأ يتكلم المنصف في هذا الفصل والذي بعده عن صلاة ذوى الأعذار وبدأ بصلاة المريض.

قال: يصلي المريض قائما لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلي قائمًا» فإن عمران جاءه مرض وهو بواسير، مرض البواسير المعروف، فاشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم عدم قدرته على الصلاة قائمًا فقال «صلي قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

قال: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)

المرء يجب عليه في صلاته إن يصلي قائما وجوبا ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فإن عجز عن القيام وكيف يكون عاجزا عن القيام؟ بأحد أسباب أربعة:

إما أن يكون عجزا حقيقيا لا يستطيع القيام.

الأمر الثاني: أن يكون القيام يزيد في مرضه.

الأمر الثالث: أن يكون القيام يؤخر برأه.

الأمر الرابع: أن يكون في القيام مشقة خارجة عن العادة.

هذه أربعة أشياء تستطيع أن تزيد خامسًا وهو أن يكون في القيام سبب مرضه بشرط أن يكون متيقنا أو قريب من المتيقن، إذن هذه أسباب العجز عن القيام.

عندنا مسألة ثانية: من كان قادرًا على القيام لكنه معتمدًا، يستطيع القيام لكن معتمد، فهل يجب عليه أن يعتمد على عصا؟

الفقهاء عندنا يقولون نعم يجب عليه أن يقوم معتمدا على عصا، ولا يجب عليه أن يقوم إن كان لا يستطيع القيام بنفسه إلا بأن يقيمه شخص لا يجب، وأما إن كان يستطيع بنفسه معتمدًا على عصا فيجب عليه القيام حينئذ يسقط عنه بالأشياء الخمسة التي ذكرناها قبل قليل.

قال: فإن لم يستطع فقاعدا، عرفنا دليلها في حديث عمران رضي الله عنه، ما هي صفة القعود؟

نقول المريض في قعوده ومثله المتنتل في قعوده في الصلاة يجوز له أن يقعد أي جلسة أرادها، يجوز له أن يمد قدميه، ويجوز له أن يصلي على كرسي، ويجوز له أن يصلي محتبيا مثل أخينا هذا، هذا يسمى محتبيا، ويجوز له أن يجلس القرفصاء كالشيخ هذه تسمى القرفصاء كالمحتبي لكن من غير وضع اليدين هذا يسمى القرفصاء، ويجوز له أن يكون مفترشا وهكذا.

لكن ما هي أفضل صفة في الجلوس للمريض؟

نقول: أفضل صفة للجلوس ما جاء عند النسائي عن ابن مسعود أن أفضل الصفة هي التربع في حال القيام أفضل صفة التربع، أما في حال السجود وحال الجلسة بين السجدتين فالأفضل إن لم يكن واجبا أحيانا في الجلسة بين السجدتين وهي قضية الجلوس بالافتراش.

إذن عرفنا القعود وصفة القعود، أي جلسة جلستها فهي صحيحة، ما شئت كيف ما شئت.

قال: فإن لم يستطع فعلى جنب، كما في حديث عمران «فإن لم تستطع فعلى جنب».

الصلاة على جنب لها ثلاثة صيغ من حيث الأفضلية أفضلها أن يكون مصليا على شقة الأيمن متجها وجهه إلى القبلة، هكذا يعني أن يكون رأسه من هذه الجهة أي من الجهة الغربية، فيكون رأسه من جهة الغرب، ويكون وجهه جهة الجنوب لأن القبلة الجنوب هذه أفضل الصيغ.

ثم يليها أن يكون مضجع على شقة الأيسر ووجهه على القبلة، لماذا قلنا أن هاتين الصورتين هي أفضل؟ لظاهر حديث عمران «فعلى جنب» فالجنب يشمل الجنب الأيمن والجنب الأيسر، ولكن دائما الأيمن مقدم، كما يفعل في النوم وكما يفعل في الميت عندما يوضع في قبره.

الحالة الثالثة: وهي جائزة لكن الأولَى السابقة سيأتي في كلام المصنف أن ينام مستلقيا، لكن إذا نام مستلقيا فإنه يجعل قدميه متجهة إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلًا إن استطاع؛ لكي يكون وجهه هو المتجه للقبلة، وهذا معنى كلام المصنف.

(فَعَلَى جَنْبٍ وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ)

والأيمن أفضل وعرفنا دليله.

(وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا تَعَيَّنَ)

قال وكره مستلقيا لماذا؟ لأنه يخالف ظاهر الحديث لكنه يجوز، والأولَى أن يكون على جنب.

والأمر الثاني: لأنه إذا كان مستلقيا ربما توجه بقدميه إلى القبلة وهذا ليس مناسبًا في هيئة الصلاة.

(قال: وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ)

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على راحلته فكان يومئ في السفر، ولكنه كان يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فأنا أصلي هكذا فإذا جاء الركوع جعلت يسيرا، ثم سمع الله لمن حمده ثم لما جاء السجود أجعله أخفض أكثر بقليل هكذا مثلا بحسب ما تستطيع، إذن فتجعل الإيماء في السجود أخفض من الركوع، فعله النبي صلى الله عليه وسلم عندما تطوع على الراحلة وهذا في الصحيح، وأمر به جابرًا لما كان جابر مريضًا، والحديث عند البيهقي لكن في إسناده مقال، لكن المعني واحد التنفل على الراحلة وفي المرض؛ لأن كلاهما إيماء.

(قال: فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ)

قال فإن عجز عن الإيماء فإنه يومئ بطرفه إن عجز عن الإيماء برأسه فإنه يومئ بطرفه، الطرف هو العين فيومئ بطرفه، فإن عجز عن الإيماء بالطرف فإنه يصلي بقلبه ولا يحرك إصبعه كما يظن بعض الناس، وإنما يصلي بقلبه كما سيورد المصنف.

قال كأسير خائف وهو المربوط الذي يخاف من عدو إن علموا أنه مسلم فإنه يصلي حينئذ بطرفه أو بقلبه.

(قال: فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرَ اَلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ)

فإن عجز: أي عجز عن الفعل فإنه يصلي بقلبه مستحضرًا الفعل، وإن عجز عن القول، فإنه يستحضر القول ولا يقوله في نفسه، انظر عبارة الفقهاء دقيقة قالوا فإن عجز فبقلبه مستحضرا القول إذا

كان عاجزا عن القول، ومستحضرًا الفعل إذا كان عاجزا عن الفعل، أو هما معا أن كان عاجزا عن هما معا، لم يقولوا ويقول القول في نفسه؛ لأنه قد انعقد الإجماع حكى الإجماع أبو الخطاب والنووي وكثير من أهل العلم، على أن القارئ لا يكون قارئًا إلا أن يكون بحرف وصوت، لا بد أن يحرك من لوازم القراءة ليس هي القراءة من لوازمها تحريك اللسان والشفتين، لكن الكلام لا يكون كلاما إلا بحرف وصوت، هذا حكى إجماعا النووي عليه رحمه الله في رسالة مستقلة وقبله أبو الخطاب وكثير من أهل العلم حكوا هذا الإجماع.

إذن الذي يكون في القلب هو استحضار القول، بأن تتفكر في معاني الفاتحة وفي معاني التكبير، وأما القول فلا بد فيه من التلفظ، وأقله تحريك اللسان والشفة من البشرة.

(قال: وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ اَلْعَقْلُ ثَابِتًا)

لا يسقط مطلقا خلافا لمن أسقطها من بعض أهل العلم.

(فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا اِنْتَقَلَ وَبَنَى).

هذا يدلنا على أن المرء إذا كان عاجزا عن بعض الأركان، فإنه يأتي ببدلها وهو الجلوس وما كان قادرا عليه فليأتي به، بعض الناس يكون عاجزا عن القيام قادرا على السجود فيجب عليه أن يسجد وهكذا.

ولكن اختلف العلماء في مسألة: إذا كان قادرا على القيام والركوع دون السجود أو قادر على السجود دون القيام، فأيهما أولى من الثاني؟

المذهب يقول هو مخير لاستواء الحالتين، بعض الناس يقول استطيع أن أقف لكن لا استطيع الجلوس، وإن جلست لا استطيع القيام، فهل نقدم الركوع والقيام أم نقدم السجود؟ نقول أنت مخير، المذهب يخيرونه اختر ما شئت من هاتين الحالتين.

(قال رحمه الله تعالى: فصل وَيُسَنُّ قَصْرُ اَلرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاح)

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن السنن أو الرخص في الصلاة للمسافر ولنعلم أن المسافر له رخص كثيرة قد وضع الله عز وجل عنه الحرج فيها منها قصر الصلاة، ومنها جمع الصلاة، ومنها ما سبق من مسح الخف، ومنها جواز ترك السنة الراتبة، ومنها التنفل على الراحلة، ومنها الفطر في نهار رمضان وغير ذلك.

هذه الرخص بعضها الأولَى فعله، وبعضها الأولَى تركه، وبعضها يستوي فيه الأمران.

بدأ يتكلم المصنف عن أول هذه الرخص: وهي قصر الصلاة، فقال يسن قصر الصلاة الرباعية، إذن قصر الصلاة في السفر دائما مسنون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سافر قط إلا قصر الصلاة،

لم يُعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة قط، ولكن لما جاء الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا أن القصر واجب جاء بعض الصحابة فأصبحوا يتمون الصلاة؛ لتعليم الناس أن القصر إنما هو سنة، فعله عثمان وعائشة رضي الله عنهما.

إذن نريد أن نعلم أن القصر سنة دائما هذا هو الأفضل والأتم، قبل أن نبدأ بهذا الباب عندنا مسائل لابد أن نعرفها.

المسألة الأولى: وهو ما يتعلق في قول المصنف في سفر طويل مباح.

ما هو السفر الذي يقصر له؟ ومتى يبدأ المرء بالترخص فيه؟

قبل أن نتكلم عن هذا السفر عندنا قاعدة لا بد أن تعرفوها مهمة جدا، الدور وهذا حُكي الإجماع على هذا التقسيم أن الدور ثلاثة، الشخص باعتبار السفر والإقامة، له دور ثلاثة:

إما أن يكون مستوطنا أو مقيما أو مسافرا، ثلاثة دور في الجملة حكي الإجماع عليها في الجملة أما تفصيلها ففيه خلاف في بعض جزئياتها.

المستوطن هو من؟ هو الذي يكون مستوطنا في بلده التي فيها أهله وولده، كما قال الله جل وعلا: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أحمد: فجعل العبرة بالأهل والولد، فحيث كان المرء يوجد أهله وإقامته دائمة فإنه يكون مستوطنا هذا يسمى استيطان، هذا لا يترخص بأي من رخص السفر مطلقا.

ثانيا: المسافر: قالوا والمسافر ثلاثة أشخاص –مهم جدا أن تعرف من هم المسافر– ثلاثة أشخاص.

الأول: من اشتد به السافر وهو المنتقل بين المحلين فيسمى مسافرًا، ولو طال السفر كان الناس قديمًا ينتقلون إلى الحج بشهرين وثلاثة في الطريق، فالشهران هذه كلها تسمى سفر.

الحالة الثانية: من كان داخل بلد ولم يُجمع الإقامة فيها، دخل بلد ولم يجمع الإقامة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك، قيل إن تبوك في ذلك المحل كانت بلدًا، قيل إنها ليست بلد وإنما منطقة، ولذلك لا إقامة فيها، وكما فعل ابن عمر رضي الله عنهما حينما أتى أزربيجان فجلس فيها ثلاث أشهر يجمع ويقصر؛ لأنه لما دخلها أراد الخروج فإذا بها ثلج فإذا بالثلج قد زاد تلك السنة فجلس ينتظر ذوبان الثلج حتى يخرج، فدل على المكث في بلدا من غير إجماع الإقامة لا يدرك كم سيمكث فإنه يعتبر مسافرا.

النوع الثالث من أصناف المسافر: هو الذي دخل بلدا مجمعًا الإقامة فيها لكن كان لمدة أقل من حد الإقامة قد نقول مجمعًا المكث فيها أقل من حد الإقامة.

حد الإقامة هذه هي التي فيها كلام بين أهل العلم، والمعتمد عند فقهاءنا والجمهور أن حد الإقامة هي أكثر من أربعة أيام أي واحدًا وعشرين صلاة فأكثر، فمن مكث في بلد مجمعا الإقامة عشرين صلاة

فأقل فإنه يسمى مسافرًا، وضحت؟ ما الدليل نقول نستدل بدليل يسميه الفقهاء الاستدلال بأكثر ما ورد وهو من الأدلة الاستئناسية نظرنا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم نر أنه مكث في بلد مجمعا الإقامة فيها غير عازم الخروج منها يجمع ويقصر إلا حينما دخل مكة في حجة الوداع، فقد دخلها في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن إلى منى، حسبنا الصلوات فإذا هي عشرون صلاة، فحينئذ نقول فإنه من مكث عشرين صلاة فأقل فإنه يجمع ويقصر ويكون حكمة حكم المسافر ولو أجمع الإقامة هذا الدار الثاني.

الدار الثالث يسمى المقيم: إذن انتهينا من المستوطن والمسافر بدأنا في المقيم.

المقيم هو من؟ من دخل بلدة غير بلدته مجمعًا الإقامة فيها أكثر من حد الإقامة، حد الإقامة فأكثر، وحد الإقامة كم؟ واحدًا وعشرين صلاة على ما ذكر فقهاؤنا، والمسألة فيها خلاف كما مر، الخلاف إنما هو في حد الإقامة ما عدا ذلك ففي الجملة يعني قول عامة أهل العلم عليه، وضحت المسألة وعرفنا دليل حد الإقامة، وعرفنا الدليل على كل واحدة من الثلاث.

ما الفرق بين المقيم والمستوطن؟

نقول أن المستوطن لا يترخص بأي رخصة من رخص السفر، والمقيم مثله إلا في مسألة واحد وهي مسألة الجمعة، فإن المقيم لا تجب عليه صلاة الجمعة، لكنه يجب أن يصوم ويجب أن يتم ، ولا يجمع بين الصلاتين.

يقول الشيخ ويسن قصر الرباعية دون الثنائية والثلاثية، في سفر طويل لماذا قال في سفرا طويل؟ لأن السفر نوعان إما أن يكون طويلا أو قصيرا، فالسفر الطويل هو الذي تقصر له الصلاة ومسافته ما هي؟ بحثنا فوجدنا أصح ما في الباب ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا ذهبت إلى عسفان فاقصر، وابن عباس فقيه مكة، وابن عمر فقيه المدينة، وهم من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، فإجماع الصحابيين أو اتفاق هذين الصحابيين على هذا الحد يدل على أن له أصلا عند الصحابة في الجملة.

نظرنا ما المسافة بين عسفان ومكة؟

فإذا المسافة بين عصفان ومكة مسافة أربعة برد، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وليست أميالا التي نتعامل بها الآن وتسمى بالأميال الأوروبية، أو البريطانية، الأميال الهاشمية فإن الميل الهاشمي أطول من الميل الذي نتعامل به الآن.

إذن مسافة القصر كم أربعة برد، لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وإنما قضى به الصحابة رضوان الله عليهم، ودائما نحرص دائما على أن قضية المقدرات نبحث عن دليل لضبط الناس فيه، مر

معنا القاعدة التي ذكرتها لكم أن في المقدرات نرجع أولا للنص، فإن لم يوجد ففي اللغة، فإن لم يوجد فننتقل للعرف، وجدنا في الشرع اجتهادات من الصحابة فلا شك أن اجتهادهم مقدم على عرفنا وضبطه.

طبعا يقابل السفر الطويل، السفر القصير، والسفر القصير هذا يقول لا تقصر فيه الصلاة لكن تسقط فيه الجمعة لمن كان بعيدًا عنها ويجوز التنفل على الراحلة.

(قال: وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ وَعَكْسُهُ تَامَّةً).

هذه سبقت معنا أن العبرة ليست بوقت الوجوب ولا بوقت الأداء، وإنما الأتم منهما لأن القاعدة عند فقهائنا أنهم يأخذون في باب العبادات بالأحواط.

(قال: وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ اِئْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ).

قال المصنف من نوى الإقامة مطلقًا، مطلقًا يعني من غير حد لمنتهاها، بموضع غير موضع استيطانه، أو نوى أكثر من أربعة أيام، وهنا نعرف الأربعة أيام بالصلوات، يعني نوى أن يصلي فيها واحدًا وعشرين صلاة فأكثر، فإنه حينئذ يسمى مقيما، فلا يقصر الصلاة، ولا يجمع، وإنما يتم صلاته في موضعها.

قال: أو ائتم بمقيم أتم، أي أتم الصلاة من غير قصر، ما الدليل عليه؟ ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن المسافر يصلي خلف المقيم، قال: يتم هي السنة.

والقاعدة عندنا أن الصحابي إذا قال: هي السنة، فهو مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم.

إذن فيلزم إتمام الصلاة إذا صلى المسافر بالإمام، وقد جاء عند ابن المنذر أن أحد العلماء نسيته الآن قال: أتيت المدينة فسألت فقهاءها، حيث كان فقهاؤها متوافرين، فكلهم قالوا إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم، فكان إجماعًا والله أعلم.

(بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم أغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين، أما بعد..

فيقول المصنف رحمه الله تعالى: وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وسلما تسليما كثيرا إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

فمر معنا في الدرس بالأمس ما يتعلق بصلاة ذوي الأعذار من المرضى، ثم انتقلنا بعد ذلك لما ذكره المصنف من صلاة ذوي الأعذار من المسافرين، ومر معنا أن السفر نوعان: سفر قصير، وسفر طويل.

فالسفر القصير: لا يُترخص في برخص السفر وإنما تترتب عليه بعض الأحكام مثل جواز التنفل على الراحلة، ومثل العذر بترك الجمعة، كأن يكون المرء قد جاوز البلد بنحو مسافة فرسخ، وهذا هو حد السفر القصر.

وأما السفر الطويل: فلا بد أن يكون ست عشر فرسخا، وعرفنا دليله من قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، قيل: ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.

ومما يتعلق بقضية الترخص بترخص السفر، يجب أن نعلم أن الأصل في المرء أن يكون مقيما، وعندنا قاعدة أن الانتقال عن الأصل لا تكفي فيه النية بل لا بد من النية والعمل معًا، وأما الرجوع إلى الأصل فيكتفى فيه بالنية، هذه قاعدة لها العديد من التطبيقات ومنها في باب السفر، الأصل في المرء الإقامة فإذا أراد أن ينتقل من الأصل إلى غيره وهو السفر فلابد من وجود أمرين، لابد من وجود النية، ولابد من وجود العمل.

النية ما هي؟ هي نية السفر بمعنى أن ينوى المسلم قصد بقعة تبعد مسافة قصر، هذه هي النية.

وأما العمل: فهو أن يخرج من عامر البلد، فمن حين يخرج من عامر البلد يُسمى مسافرا، وأما إذا لم يخرج من عامر البلد ولو نوى ولو تهيأ، فليس بمسافر لعدم وجود العمل؛ لأنه سينتقل عن الأصل، والقاعدة في كل الأحكام أن الانتقال عن الأصل لا يكتفى فيه بالنية بل لابد مع النية من العمل.

وأما الرجوع للأصل فيكتفى فيه بالنية، وصورة ذلك مر معنا بالأمس أن المسافرين ثلاثة أنواع، ومن هؤلاء المسافرين من دخل بلدا غير بلده التي يستوطنها، ولم يُجمع الإقامة فيها حد الإقامة فأكثر، أو لم يعلم كم سيمكث فيها، لم يُجمع الإقامة مطلقا، فحينئذ نقول إن هذا يأخذ حكم المسافر، في أي لحظة من هذه اللحظات ينوى الإقامة حد الإقامة فأكثر أو الاستيطان فإنه حينئذ يصبح مقيما بمجرد النية؛ لأن الحال واضح أنه قد أقام ببلد.

إذن هذه المسألة لابد أن ننتبه لها لماذا؟ لأننا نرى بعض الإخوان حينما يريد أن يسافر فإنه يترخص بالرخص قبل الخروج من العامر، لا يصح لك أن تترخص حتى تخرج من العامر، ولذلك فإن أبا بصرة رضي الله عنه لما خرج من الكوفة ما ترخص حتى جاوز العامر وإن كان ينظر إليه، لكن لابد أن يجاوز العامر.

(قال: وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا)

هذه المسألة التي سبق الحديث عنها قال إن حُبس ظلما، محل الحبس ظلما قديما كانت السجون تكون خارج الأمصار، ولم تكن داخل الأمصار كحالنا الآن، ولذلك فإن أغلب الأحكام التي يوردها الفقهاء في باب السجون والحبس، في قضية باب الجمعة، وفي هنا في باب القصر ونحوه؛ لأنهم يتكلمون

عن حالهم حينما كانت السجون خارج الأمصار، فقال إن من حبس ظلما، في سجنا، أو حبس بأن منع من الخروج من بلد؛ لأن الفقهاء يفرقون بين الحبس والسجن، فيجعلون السجن هو الحبس في مكانا محدد، وأما الحبس فهو مطلق التعويق، فكل من مُنع من الخروج فيسمى محبوسا، فإنه حينئذ يجوز له أن يجمع؛ لأنه من حين ينتهي ظلمه فقد نوى الخروج، طبعا ما لم يكن في بلده.

قال: أو لم ينو الإقامة قصر أبدا هذه هي الصورة الثالثة من المسافرين الذين تكلمنا عنهم في الدرس الماضي.

(وقال: وَيُبَاحُ لَهُ اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلظُّهْرَيْنِ والْعِشَائَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا).

أي ويباح للمسافر أن يجمع بين المتناظرتين وهي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بوقت أحدهما إما جمع تقديم أو جمع تأخير، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة بين الظهر والعصر، وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء، فدل ذلك على جواز الجمع بين الجميع جمع تقديم أو تأخير.

والأفضل فيها أن ينظر المسافر ما الأرفق به ما هو الأرفق إما أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير، ولا أفضلية لا لأول الوقت ولا لآخره وإنما العبرة بالأصلح له والأرفق به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له الصلاة قال: «الصلاة أمامك» لما كان الأرفق به أن يؤخر صلاة المغرب إلى آخر الوقت.

(قال: وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّة)

قال: ولمريض يباح له أيضًا الجمع، أريد أن ننتبه لمسألة تتعلق بالجمع، وهو أنه لا تلازم بين الجمع والقصر، فأحيانًا يكون هناك جمع ولا يكون هناك قصر كما سيورد المصنف بعد قليل من المسائل، وأحيانًا يكون هناك قصر ولا يكون هناك جمع كما يكون في منى للمقيم في منى في أيام التشريق، فإنه لا تلازم إذن بين الجمع وبين القصر، فإن باب الجمع أوسع بكثير من باب القصر؛ لأنه يجوز الجمع عند كل حاجة.

وأما إذا انتفت الحاجة فيحرم الجمع، كما قال عمر رضي الله عنه: من جمع بين صلاتين من غير حاجة فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب.

لا يجوز للمرء أن يجمع بين صلاتين إلا لحاجة، من الحاجة الخوف، من الحاجة المرض، من الحاجة المطر، من الحاجة الوحل، من الحاجة السفر، إذن السفر أحد موجبات الحاجة، وليس هو الموجب الوحيد للجمع، ليس كل جمع يكون معه قصر هذه مسألة.

المسألة الثانية: أن جمع الصلاتين ما معناه؟ فقهاؤنا يقولون إن جمع الصلاتين معناه أن تجمع الصلاتان حتى تكونا كالصلاة الواحدة، إذن تكون الصلاتين كالصلاة الواحدة وبنوا على ذلك أحكاما.

الحكم الأول: أنه يجب أن يكون عذر المبيح للجمع موجودًا في أول الأولى وأول الثانية، إذن يكون موجود في أول الأولى والثانية.

الأمر الثاني: أنه لا بد من نية الجمع عند الصلاة الأولى، إذا صلى الظهر لا بد أن ينوى أن يجمع معها العصر، وأما المأموم فإن نيته تبع لنية إمامه، فلو لم ينو المأموم وكان الإمام هو الذي ينوى فإنها تجزئ عنه.

الأمر الثالث: أنهم يقولون يجب أن لا يكون هناك فصل بين الصلاتين المجموعتين بحيث يكون فصل طويل أو شيء من كلام الآدميين ونحوه، حتى إنهم يقولون لا يكون بينهما سنة وإنما تصلى الظهر والعصر بعدها مباشرة، أو المغرب والعشاء بعدها مباشرة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

إذن الضابط عندهم ما هو في الجمع؟ هو جمع الصلاتين حتى تكونا صلاة واحدة؛ لأن من أهل العلم من يقول إن المراد بالجمع هو جمع الوقتين حتى يكونا وقتا واحدا كما هو القول الثاني في المذهب.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر أحكام الجمع لغير السفر، بعد أن ذكر الجمع للسفر، فقال: ولمريض أي ويجوز الجمع للمريض، لما جاء من حديث ابن عمر أنه قال: إن قويت على أن تصلي الظهر والعصر فأخر الظهر وقدم العصر، فدل ذلك على أنه يجوز الجمع بينهما للمرض، وكما جاء في بعض الطرق حديث حمنة النبي صلى الله عليه وسلم أباح لها الجمع.

قال: ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة، المراد بنحو المريض كل من كان يترتب على أداء الصلاة في وقتها مشقة في حقه، كأن يكون المرء حارسًا على مال ويخشى أن يتلف هذا المال، أو يكون خائفًا على عرضه، أو خائفًا على نفسه، فيجوز له الجمع بين الصلاتين، لمفهوم حديث عمر رضي الله عنه: من جمع بين صلاتين لغير حاجة، فكلما وجدت حاجة فيجوز الجمع، ولأنه قد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مرض ولا مطر، قال بن عباس أراد ألا يحرج أمته.

إذن كلما وجد حرج شديد في أدى الصلاة في وقتها فيجوز الجمع، ولكن المرء يجب عليه أن يراقب الله جل وعلا؛ لأن كل من جمع بين صلاتين من غير حاجة فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب وهذا خطير جدا، ولذلك يبين الفقهاء الحاجات في الجملة، الجمع لا يجوز إلا للحاجة، وما عدا ذلك فلا يجوز فإنه كبيرة من كبائر الذنوب، ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] أي مؤقتة فكل صلاة بنحوها.

قال: يلحقه بتركه أي بترك الجمع مشقة، المريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة أنواع، بعضهم يجوز له الجمع وبعضه لا يجوز له الجمع.

النوع الأول: المريض الذي يلحقه مشقة بسبب النجاسة، كيف ذلك؟ يكون يستطيع أن يؤدى الصلاتين بطهارة في ثوبه وبدنه، وأما إن صلاة كل صلاة في وقتها فإنه سيصلي صلاة بطهارة في بدنه وثوبه، وصلاة بثوب فيه نجس هذا يجوز فيه الجمع لحديث حمنة، فإن حمنة منعها وجود النجاسة على ثوبها رضي الله عنها.

النوع الثاني من المشقة: أن تكون المشقة في القيام، في الصلاة فالمرء إذا كان لا يستطيع أن يصلي الصلاة إلا بمشقة قائمة، يعني صلاته إذا صلاها بجمع فلا مشقة عليه، وأما إن صلى الصلاتين كلا في وقتها فستكون الصلاة الثانية سيصليها جالسًا أو بمشقة راقدًا، فنقول حينئذ يجوز له الجمع في هذه الحالة كذلك.

الصورة الثالثة من المريض الذي يجوز له الجمع: إذا كان يغلب على ظنه أنه في وقت الثانية سيغيب عقله إما بإغماء أو ببنج أو بسبب عملية ونحو ذلك، فهنا لا شك أنه يجوز له الجمع سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير.

الحالة الرابعة: أن تكون هناك مشقة خارجة عن العادة وقد تُلحقها بالسابقة مثل المريض الذي يغسل الكلى، فإنه ربما كان في وقت غسيل الكلى يأخذ وقت صلاة المغرب كاملا، فنقول له: يجوز لك الجمع.

من هو المريض الذي لا يجوز له الجمع؟

المريض الذي يقول استطيع أن أصلى الصلاتين المجموعتين بطهارة ماء، وإذا صليت كل صلاة في وقتها فإني سأصلي الأولى بطهارة ماء والثانية بتيمم، نقول لهذا لا تجمع؛ لأن الصلاة الثانية لها بدل وهو التيمم، وأما لا بدل له فإنه يجمع له، إذن أصبح المريض خمس حالات.

(قالٌ: وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يَبُلُّ اَلثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ)

الجمع بين الصلاتين للمرض جاء في مفهوم حديث ابن عباس في خارج الصحيح الحديث أصله في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير مطر، وأصل الحديث دون هذه الزيادة، فقوله لمطر يدل فهمه أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للمطر.

عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: ما هو ضابط المطر الذي تُجمع له الصلاة؟

مر معنا دائما هذه القاعدة: أن كل مقدر في الشريعة نبدأ فيه بالنص، فهل وجدنا في النص شيء ضبط لنا المطر لم نجد شيئا، انتقلنا بعد ذلك للقيد الثاني وهو اللغة فنبحث في اللغة هل يوجد هناك فرق بين المطر وبين غيره، نقول: نعم، فإن في لسان العرب يفرق بين المطر وبين الطل وبين ما دون ذلك،

وقد ألف أبو منصور الثعالبي كما تعلمون كتابا سماه فقه اللغة بين فيه الفرق بين هذه الألفاظ التي يكون فيها معنى مشترك، فتكون من باب المتواطئ.

فنقول نظرنا في لسان العرب فوجدنا أن الفعل أو ما نزل من السماء لا يسمى مطرا إلا إذا كان يعم المحل كاملا، وهذا معنى قولهم: يبل الثياب ليس الثوب الذي تلبسه، وإنما المراد بالثوب وهو قطعة القماش إذا نشرتها على الأرض فنزل المطر فعمَّ هذه القطعة كاملة، فمعناه أنه سيبلها بللا كاملا، هذا هو معنى الثوب، يعني ليست متجزئ على بعض المناطق دون بعضها، وإنما عمَّ هذا الثوب كاملا المنشور على الأرض؛ لأن الثوب إذا أطلق يقصد به الخام، الذي هو الثوب المنشور، وأما هذا الذي نلبسه فلا يسمى في الأصل ثوبا، وإنما يسمى قميصًا، هذا قميص، الثوب هو الذي لم يفصل يسمى ثوبا.

إذن عرفنا القيد الأول وهو ضابط المطر وهو المطر الذي يبل الثوب بحيث أنه يوجد فيه ماء كامل عليه كله، وإن نقص عن ذلك فليس بمطر وإنما يسمى طلا أو يسمى رشًا، وإن زاد فإنه من باب أولى.

الأمر الثاني في قول المصنف: توجد معه مشقة، قوله توجد معه مشقة هذا من باب الأوصاف الطردية، أي التي لا تنعكس؛ لأن بعض الأحكام إنما أُنطن بأوصاف طردية وفيها بعضها أوصاف عكسية، هذه من الأوصاف الطردية التي لا تنعكس، لأن الحكم إنما هو متعلق بالمطر، وليس متعلقا بالمشقة إذ مطلق المشقة يجوز له الجمع، إذن هذا هو الأمر الثاني.

الأمر الثالث: أن الفقهاء يقولون إنما يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط للمطر، ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر؛ والسبب في ذلك نقول إن الصحابة رضوان عليهم لم يجمعوا إلا بين المغرب والعشاء فقط في المطر، ولم يجمعوا بين الظهر والعصر.

قالوا ومن حيث المعنى أن المشقة في العشائين، أشد من المشقة بين الظهرين، إذ العشائان فيه ظلمة وهو وقت سكون ووقتهما متقارب، فلو أن المرء صلى كل صلاة في وقتها لكانت هناك مشقة أكبر، بخلاف الظهرين فإن الوقت بينهما طويل وهناك نور وشمس وضياء.

والأمر الثالث أن غالب الناس إذا جمعوا بين الظهرين فلن يرجعوا إلى بيوتهم، وإنما سيذهب لمعاشهم في مزارعهم وفي حقوقهم أو يذهبون إلى محال تجاراتهم ونحو ذلك، ولذلك فإن الجمع إنما يكون بين العشائين، فإن قال امرؤ فإن عموم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر، قد يفهم منه أنه يجمع لكل مطر، نقول إن هذا الحديث العموم فيه عموم مفهوم وليس عموم منطوق، وعندنا قاعدة وهي عند أغلب الأصوليين، أن المفهوم لا عموم له، وإنما يصدق العمل بالمفهوم ببعض أجزاءه، والصحابة رضوان عليهم فهموا كابن عمر وغيره أنه لا يجمع في المطر إلا بين العشائين دون الظهرين فإنه لا يجمع بينهما للمطر، وإنما يجمع لهما لغير ذلك من الأسباب.

(قال:وَلِوَحْلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ).

قال ويجوز الجمع لوحل وهو الطين الذي يكون مجتمع به الماء لوجود المشقة، قال وريح شديدة باردة، إذا اجتمعت هذه الأوصاف بأن تكون شديدة باردة، أو تكون الريح باردة في ليلة مظلمة، إذن لابد من اجتماع الوصفين ريح شديدة، أو أن تكون باردة في ليلة مظلمة، حينئذ تكون المشقة أكبر فحينئذ يجوز الجمع.

وإنما ذكر الفقهاء هذه القيود لكي لا يتساهل الناس في الجمع، إذ لو أطلق تقدير المشقة لآحاد الناس ربما لتساهل بعض الناس في الجمع ونسمع من بعض الناس أنه يقول عندي مشقة لأجل النوم، وبعضهم يقول لأجل الطريق وهكذا، نقول لا لابد من ضبط هذه المشقة بالاحتياط بتتبع النصوص فيها قدر الإمكان.

(قال: وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ اَلْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ).

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم.

(وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَة).

وكره فعله أي فعل الجمع بين الصلاتين في المطر ونحوه بلا ضرورة، وأما فعله مطلقًا بل حاجة فإنه محرم بل هو كبيرة من كبائر الذنوب.

(قال: وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا).

هذه المسألة التي ذكرتها قبل قيل أن الجمع بين الصلاتين يجعل الصلاتين صلاة واحدة، وبناء على ذلك بني عليه أنه لا يفصل بين الصلاتين المجموعتين لا براتبة ولا بكلام ولا بغيرة، وإنما يستثنى أشياء سيوردها المصنف بعد قليل.

(قال: وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَة).

قال: ولا يفصل بينهما إلا بوضوء خفيف لا يطيل فيه وإنما يكون خفيفًا، وإقامة أي إقامة الصلاة وما عدا ذلك فإنه يطيل بينهما فيكون فصلا طويلا.

(وقال: وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَحَّتْ مَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ)

(قال: وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ)

صلاة الخوف، يكون لها سبب أو أسباب متعددة، إما المسايفة، المسايفة التي تسمى بشدة الخوف، بأن يقابل المحارب غيره، فهذه تسمى المسايفة.

الأمر الثاني: أن يكون حال أن يكون مطلوبًا، إذا كان مطلوبًا بأن يلحق.

الحالة الثالثة: أن يكون طالبًا.

الحالة الرابعة: عند وجود مطلق الخوف.

لماذا ذكرنا هذه الأمور الأربع؟ لأن الحالة الأولى والثانية تسمى شدة الخوف فتشرع فيها الصفات جميعها، ومنها عدم التوجه إلى القبلة؛ لأن صلاة الخوف خالفت الصلاة المعتادة من جهات، ففي بعضها أنه يصلى إلى غير قبلة، وفي بعضها أن المأموم ينفصل قبل الإمام، وفي بعضها أن الإمام تخالف أفعاله أفعال المأموم، وفي بعضها أن الإمام يصلي ركعة واحدة بدل من أن يصلي ركعتين، وفي بعضها أنهم يحملون السلاح معهم وهكذا، وهي الحركة الكثيرة، إذن صلاة الخوف فيها مخالفة لصلاة المعتادة من جهات متعددة.

قال: وصحت من ستة أوجه كما قال أحمد فكلها تجوز وهو من اختلاف التنوع.

(قال: وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ)

هذا في حالة المسايفة.

(قال رحمه الله تعالى: فصل: تَلْزَمُ اَلْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ).

بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل عن أحكام صلاة الجمعة، والجمعة واجبة على كل مسلم بشرطها -كما سيأتي-، فقال تلزم الجمعة كل مسلم؛ لأن غير المسلم ليس مطالبًا في الدنيا بأداء التكليفات وإن كان معذبا عليها يوم القيامة -كما مر معنا-.

قال: مكلف؛ لأن غير المكلف لا تجب عليه العبادات وإنما هو مأمور بها بعد أمر ندب يؤمر بالصلاة أمر ندب، كما مر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال: ذكر، واشتراط الذكورة شرط للوجوب، فلا تجب الصلاة على الأنثى، وهو شرط كذلك للانعقاد، بمعنى أن الأنثى إذا حضرت صلاة الجمعة صحت فليست شرطًا للصحة، وإنما هو شرط للوجوب والانعقاد، معنى ذلك إن الأنثى إذا حضرت صلاة الجمعة كما يحدث هنا في المسجد النبوي، فإنها تصح صلاتها، لكن لا تجب عليها، يجوز لها أن تخرج هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أنه لا تنعقد بها بمعنى أنها تعتبر من الأربعين الذين تشترط لهم صلاة الجمعة -كما سيأتي.

قال حر، ويقابله العبد، فالعبد كذلك لا تجب عليه ولا تنعقد به.

قال مستوطن ببناء، قوله مستوطن ببناء، هذا من قيدين أولاً: مستوطن ومعنى الاستيطان وهو الإقامة صيفا وشتاء، والعبرة بالاستيطان كما قال أحمد بالأهل فحيث كان أهلك من زوجة وولدك وأبيك وأمك فإنك تكون مستوطن، كما قال الله جل وعلا ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الأمر الثاني: أن يكون مستوطن ببناء، معنى ذلك أن المرء إذا كان مستوطن بمكان لا بناء فيه، كمن يكون مستوطنا في مقام صيفا وشتاء في خيام، فإنه حينئذ لا تجب عليهم صلاة الجمعة، بل لابد أن يكون مستوطنا بخيام لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب صلاة الجمعة على المستوطن دون ما عداهم وحكي إجماعًا.

عندنا هنا مسألة: أننا نقول إن العبرة بالبناء، فلا يلزم أن يكون مصرا، فلو كانت قرية وجبت عليهم صلاة الجمعة، إذا العبرة بالبناء سواء كانت مصرا من الأمصار، أو قرية من القرى فلابد على الجميع أن يصلوها، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: فيما يتعلق بقوله مستوطن ببناء، أن حد هذا البناء كل من كان في هذه القرية أو كان في هذا المصر فيجب عليه أن يصلي الجمعة، وأن يذهب إلى المسجد فيصلي مع المسلمين يجب وجوباً، ولو كان -انتبه لعبارتي- ولو كان مكان أدى صلاة الجمعة بعيدًا عنه، ولو كان يبتعد عنه أكثر من فرسخ وهو خمس كيلوات، ما دام مكان إقامة الجمعة في داخل البناء، يعني في داخل القرية أو المصر فيجب عليه أن يسعى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ [الجمعة: ٩]، أي يجب عليك السعي، إذن كل من كان داخل في هذه البلدة أو المصر يجب عليه السعي ولو كان بعيدًا أكثر من مسافة فرسخ.

أما من كان خارجًا عن البلد، يسكن في بيت بعيد عن البلد، أو يسكن في مزرعة بعيدة عن البلد، فنقول تجب عليه صلاة الجمعة ما لم يكن بينه وبين البلدة مسافة سفر قصير، والسفر القصير كم هو قلت لكم؟ فرسخ واحد وهو تقريبًا يزيد عن خمسة كيلوات بقليل تقريبًا.

إذن من كان ساكنا خارج البلد إن كان يبتعد عن البلد فرسخ فأقل يجب عليه السعي، وهذا تسمى وهو السفر القصير تسمى مسافة السعي يعني أخذا من الآية ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما إن كانت سكنه يبتعد أكثر من هذه المسافة فلا تجب عليه، وإنما الأفضل في حقه والأتم أن يصليها ويسعى فإنه أكمل؛ لأن المؤمن يحب صلاة الجمعة، ويتعلق قلبه بها، ولذلك جاء في الحديث أن من ترك ثلاث جمع من غير عذر طبع على قلبه، وهذه الجمعة فيها اجتماع المسلمين وائتلاف كلمتهم.

هذه تقريبا أهم مسألة في الباب.

(قال رحمه الله: وَمَنْ صَلَّى اَلظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ اَلْجُمُعَةُ قَبْلَ اَلْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ)

يقول إن الذي تجب عليه صلاة الجمعة وهو الذكر الحر المستوطن يجب عليه أن يصليها مع الإمام، قال: فإن صلاها قبل الإمام يعني الإمام أخر الصلاة إلى بعد الزوال، ثم في وقت صلاة الظهر قام فصلاها ظهرًا لم تصح صلاة الظهر، وإلا صحت أي وإلا صحت صلاة الظهر عن إذا صلاها بعد صلاة الإمام للجمعة، إذا صلاها بعد صلاة الإمام للجمعة.

انظروا معي عندي مسألتان مهمتان فانتبهوا لهما. المسألة الأول، المسألة الثانية نؤجلها في قضية تكرار الجمعة ستأتي نعم ستأتي تكرار الجمعة.

عندنا مسألة مهمة تتعلق في صلاة الظهر يخطئ فيها كثير من الناس، بعض الناس إذا دخل المسجد فوجد الإمام قد صلى الجمعة فيأتي مباشرة ويصلي صلاة الظهر، هل نقول إن فعلك صحيح أم لا؟ نقول لو لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة صحت صلاتك الظهر، أما إذا كان في البلد جمعة أخرى وتعلم أن الجمعة الأخرى لم تصلى بعد بأن كنت تسمع الإمام الثاني يخطب في هذه اللواقط التي تظهر الصوت، وأمكنك الوصول إليه فيجب أن تسعى وتصلي الجمعة معه، وهذا من الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس؛ لأن صلاة الظهر لا تنوب عن صلاة الجمعة إلا إذا تعذرت، إما لفواتها أو لفوات شرط وجوبها، لأن الظهر بدل عن الجمعة، وليست الجمعة بدلا عنها، وإنما الجمعة بدل عنها إذا تعذرت، فانتبه لهذه المسألة ويقع فيها كثير من الناس يجب عليك أن تسعى ولو كان المسجد بعيدا في البلد، إذا كان عندك سيارة يجب أن تنتقل لمسجد بعيد حتى تصلي الجمعة، وهذا نأخذه من كلام المصنف ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، أي قبل إمام في البلد.

قال وإلا صحت، قال والأفضل بعده، أي الأفضل للمرأة والمريض والمقيم والمسافر أن يصلوا بعد الإمام.

(قال: وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ اَلزَّوَالِ وَكُرِهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ)

المسافر في يوم الجمعة له ثلاث حالات: إما أن يسافر بعد الزوال، وإما أن يسافر قبل الزوال، وإما أن يسافر قبل طلوع الشمس، هذه ثلاث حالات.

السفر قبل طلوع الشمس يجوز؛ لأنه وقت بدء طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، سفره جائز؛ لأنه لم يدخل الوقت، والوقت المحرم بعد الزوال يعني زوال الشمس وهو أذان الظهر يحرم عليه أن يسافر إلا أن يكون سيؤديها في الطريق.

الأمر الثالث: أن يسافر يوم الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وقبل الزوال هذه تكره وليست محرمة مع أنه وقت فعلها، الدليل عليه لأن ابن عمر رضي الله عنه قال لا تحبس الجمعة عن السفر بل قالها أبوه رضي الله عنه قال لا تحبس الجمعة عن السفر فدل ذلك على أنه يجوز السفر لكن مع الكراهة مراعاة لخلاف من منع منها، وهنا قاعدة أوصولية يعملها فقهاء المالكية والحنابلة خاصة وهي قاعدة مراعاة الخلاف إذ مراعاة الخلاف نوعان:

مراعاة للخلاف قبل وقوعه وهذه يعملون بها الاستحباب والكراهة خاصة، ومراعاة للخلاف بعد الوقوع وهذه خاصة بالمفتي.

(أحسن الله إليكم.ز قال رحمه الله: وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا اَلْوَقْتُ)

قال: وشرط لصحتها الوقت، انظر معي أن سأسأل سؤال فأجيبوني مر معنا أن من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، وهنا قال الفقهاء في الجمعة شرط صحتها الوقت لماذا قالوا هناك دخول الوقت وهنا قالوا الوقت؟ لماذا فرقوا بين الوقت وبين دخول الوقت؟ نعم من يجيب .. لا أسمع ..... أحسنت هناك قالوا دخول الوقت؛ لأن الصلاة غير الجمعة فعلها قبل وقتها لا يصح، وأما فعلها بعد وقتها فيصح ويكون قضاء، وأما الجمعة فقلنا الوقت أي دخولا وخروجا فالجمعة فعلها قبل وقتها لا يصح، وفعلها بعد وقتها لا يصح، فيؤتى بعد وقتها ببدلها وهو الظهر، إذن الفقهاء لما يعبرون ببعض العبارات فإنهم دقيقون في ذلك، مثل ما سبق معنا في لما قالوا: الحيض ودم النفاس فرقوا بين العبارتين لأن لكل كلمة دلالتها.

الوقت شرط لصحة صلاة الجمعة في ابتدأها وانتهاءها كما ذكرت لكم.

(قال: وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ اَلْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ اَلظُّهْرِ فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التحريمةِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً)

بدأ يتكلم المصنف عن وقت صلاة الجمعة، بين المصنف رحمه الله تعالى أن أو الفقهاء يقولون أن للجمعة ثلاثة أوقات: وقت جواز ووقت لزوم، ووقت أفضلية، وقت اللزوم أي تجب عليك صلاة الجمعة

من حين الزوال وهو وقت الأفضلية فأفضل وقت لصلاة الجمعة أن يكون بعد الزوال أي بعد زوال الشمس هذا أفضل وقت لصلاة الجمعة أن تصلى بعد زوال الشمس يعني يكون دخولها ودخول وقت الظهر سوى هذا أفضل وقت لصلاة الجمعة.

وهناك وقت يسمى بوقت الجواز، وهو أن تصلى الجمعة قبل الزوال، ويبتدئ من حين ارتفاع الشمس قيد رمح ما الدليل على ذلك؟ أنه قد ثبتت أربعة أحاديث في صحيح البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة وخرج منها قبل زوال الشمس، أربعة أحاديث، وثبت أن أبا بكر، وعمر وعثمان، وعلي رضي الله عن الجميع أنهم صلوا الجمعة أحيانا قبل الزوال، إذن أربعة أحاديث، والخلفاء الأربعة جميعا ثبت عنهم أنه صلوا قبل الزوال، فدلنا ذلك على أنه يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال.

عرفنا من الشارع أنه ينيط الأحكام بالنظائر فما هو أقرب وقت انيطت به الأحكام من توقيتات الصلاة؟ وجدنا أن أقرب توقيت هو ارتفاع الشمس قيد رمح فإنه وقت صلاة العيد، وهو وقت النهى عن الصلاة ، وهو وقت صلاة الضحى ونحو ذلك.

إذن نقول يمتد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال وقت جواز، ولكن وقت الأفضلية وقال الموفق بل هو الأولى مراعاة لخلاف الجمهور أن لا تصلى الجمعة إلا بعد الزوال، الأفضل إن لا تصلى إلا بعد الزوال كما يفعل الآن في الحرمين وفي أغلب البلدان لا تصلى الجمعة إلا بعد الزوال، لكن تجوز قبل الزوال مثال ذلك فقد تكون هنا حاجة لأجل ذلك بعض البلدان يكون المسجد ضيق وتمنع البلدة الناس أن يصلوا في الخارج، ممنوع أن تصلى في الخارج يجب أن تصلى في المكان والمكان ضيق جدا، فلو اجتمع الناس في مكان واحد إما أنهم لا يستطيعون الصلاة أو يخالفوا نظام تلك البلد، فنقول يجوز أن تصلوا الجمعة ويبتدئ من قبل الزوال ويكون على تكرار الجمعة وسيأتي في قضية تكرار الجمعة بعد قليل.

(قال: وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا)

قال: وحضور أربعين بالإمام يعني أنه لابد من حضور أربعين رجلا مع الإمام فيعد الإمام منهم ما الدليل على ذلك؟ نقول الاستدلال بأقل ما ورد فقد جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن أول جمعة جمع بها في المدينة كان قد جمع بهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه في بني بياضة هنا في تقريبا جنوب المدينة، فسئلوا كم كان عددكم؟ قال كنا أربعين، وما عُرف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بقوم كانوا دون من الأربعين هذا أقل ما ورد ، وذكر هذا العدد لابد أن نحمله على التأسيس أولى من أن نحمله على التأكيد، ولذلك قالوا إن أقل من يعني تنعقد به الجمعة أربعون فلابد من حضورهم، ويعد الإمام معهم ولذلك بالإمام.

من أهل وجوبها يدل ذلك على أن المرأة والقن والصبي ومثله المسافر لا يعدون من الأربعين وإنما تصح منهم إذا حضروها.

(قال: فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اِسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا ظُهْرًا)

قال: فإن نقصوا قبل إتمامها أي إتمام الصلاة استأنفوا جمعة إن كان عددهم أربعين أو جاء معهم من يتمم الأربعين وإلا صلوها ظهرا؛ لأنه نقص العدد.

(وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ ٱلْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة وغيره أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن أدرك دون الركعة فلا يكون قد أدرك الجمعة، وإنما يصليها أربعا إن كان لا يوجد في البلد إلا جمعة واحدة، أو كان الإمام هو من أواخر من يصلى في البلد.

(قال: وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ)

قال ومن شرطها أن تقدم خطبتين أي من شرط الجمعة أن تقدم قبلها خطبتين، وهذا شرط لما ثبت من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا قُصرت الصلاة في الجمعة لأجل الخطبتين أي أن الخطبتين بدل عن الركعتين كما قال ابن عمر وعائشة، فدل على أنه لابد من الإتيان بالخطبتين، وما عُلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جمعة من غير خطبتين قط فدل على أن هاتين الخطبتين واجبتان.

انظروا معي قبل أن نأتي بشرط الخطبتين، هاتان الخطبتان الفصل بينهما سنة، والجلوس بينهما سنة، إذن يجوز أن تكون الخطبتان متصلتين، إذا اتصلت الخطبتين هل تكون خطبة واحدة أما خطبتين؟ ظاهرًا خطبة واحدة لكن نفرق بين هاتين الخطبتين بأن نقول: يجب أن يوجد في كل واحدة من الخطبتين أركانها الأربعة التي سيوردها المصنف بعد قليل، وهذه انتبهوا لها، إذن لكي تصح الخطبتين، لا بد أن يكون في كل واحدة من الخطبتين معا أربعة أركان: الحمد لله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الشهادة، وأن يكون فيها أمر بتقوى الله، وأن تقرأ فيه آية واحدة على الأقل.

هذه لا بد أن توجد في كل واحدة من الخطبتين، بلا استثناء وانتبهوا لهذه المسألة كثير من الناس يتساهل فيترك بعض هذه الأركان، وسأذكر الدليل على هذه الأربع بعد قليل.

وأنت إذا علمت أن المرء إذا قام في خطبته، فأتى بخطبة الحاجة التي ثبتت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإنه سيحمد الله: الحمد لله نحمده ونستعين ونستغفره ثم يقول وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله هذه الشهادة أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وسيقرأ ثلاث آيات وفي هذه الآيات الثلاثة أمر بموعظة، فمن أتى بخطبة الحاجة في الخطبة الأولى والثانية معا كفته،

كفته بل أتى بالسنة كاملة، إذن لا بد من أربعة أركان سيوردها المصنف بعد قليل، في كل واحدة من الخطبتين، ولذلك قال المصنف وتقديم خطبتين من شرطهما أي من شرط هاتين الخطبتين، أو من أركانها أن تكون فيها هذه الأمور الأربعة، طبعا عبر بالشرط لماذا؟ لأن المصنف هنا أدرج الأركان مع الشروط، فأدخل العدد وهي الشروط وأما الأركان فإنها أربعة.

(قال: مِنْ شَرْطِهِمَا: اَلْوَقْتُ).

الشرط: الوقت فلابد من أن تكون الخطبتان، في الوقت وتقدم معنا أو الوقت يبدأ من طلوع الشمس قيد رمح.

(وَحَمْدُ اَللَّهِ)

حمد الله ركنا في الخطبة، دليله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل أمرا لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر» أي ناقص.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ)

لأن الله عز وجل قال: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، ومعنى ذلك الله عز وجل «لا أذكر إلا وتذكر معي» وحيث وجب ذكر الله جلا وعلا فيجب ذكر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الشهادتين وفي الصلاة وغيرها، فدل ذلك على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض أهل العلم ولو قيل بالاكتفاء بالشهادة لكان أنسب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب وخاصة في خطبة الحاجة يتشهد. طبعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم أن تكون في أولها بل لو كان في آخرها أجزأ لأن في آخرها الدعاء ويستحب أن يختم الدعاء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(قال: وَقِرَاءَةُ آيَةٍ).

قال: وقراءة أية ولو كانت الآية قصيرة لقول الله عز وجل ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، فالسعي إلى ذكر الله، فلابد من الإتيان بذكر الله، وأقل ذكر الله عز وجل قراءة آية، فلا بد من الإتيان بآية.

(قال: وَحُضُورُ اَلْعَدَدِ اَلْمُعْتَبَرِ)

أي عند ابتدائها وأن يكونوا أربعين.

(وَرَفْعُ اَلصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ)

لا بد في الخطيب أن يجهر ويكون جهره برفع الصوت بقدر أن يسمعه ولو عدد يسير، ويستحب له أن يزيد في رفع الصوت؛ لأن المقصود بالخطبة الإسماع.

(وَالنِّيَّةُ)

النية واجبة؛ لأنها قائمة مقام صلاة فتكون فيها واجبة الخطبة، وبناء على ذلك فلو أن امرأ وعظ لا بقصد نية خطبة الجمعة فلا نقول إنها مجزئة عن خطبة الجمعة.

(وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اَللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا)

والوصية بتقوى الله، فلا بد من الإتيان بالوصية بتقوى الله عز وجل، ولا يتعين أن يقول اتقوا الله بل يأتي بكل ما فيه موعظة ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾.

(قال: وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى اَلصَّلَاةَ).

وقال: ويصح أن تكون ممن.. ويجب أن تكون ممن يصح أن يؤم فيها، فلا يصح أن يؤم في صلاة الجمعة من كان دون سن البلوغ؛ لأن من كان دون سن البلوغ لا يصح أن يؤم في الفريضة كما جاء عن ابن مسعود وسبق دليله.

الأمر الثاني: أن فقهاءنا يقولون لا يصح أن المسافر يصلي بالناس الجمعة، بل لابد أن يكون المصلي مستوطنا من أهل البلد.

الأمر الثالث: أنه لا يصح أن تكون المرأة إمامة في صلاة الجمعة وكذلك القن.

قال: لا ممن يتولى الصلاة أي يجوز أن يخطب شخص وأن يتولى الصلاة شخص آخر.

(قال: وَتُسَنُّ اَلْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم صنع منبرا، ورقى عليه، عليه الصلاة والسلام وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات، وكان يجلس على الثالثة عليه الصلاة والسلام.

(وَسَلَامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)

لما جاء من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عليه إذا صعد إلى المنبر.

وقوله إذا خرج أي إذا خرج إليه فمن حين دخوله المسجد يسلم عليهم، يسلم على الحاضرين، وإذا رقى المنبر وستقبلهم بوجهه سلم مرة أخرى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(قال: وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ اَلْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلاً).

ويسن له أن يجلس، والجلوس ليس بواجب، وإنما يستحب له الجلوس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن ينتهي المؤذن من فراغه من الأذان وبين الخطبتين كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو قائم، وكان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الخطبتين بجلوس، فدل ذلك على استحباب الجلسة بين الخطبتين، وكم مقدار هذه الجلسة؟ ذكر

الفقهاء أنها تقدر تقديرًا اجتهادًا منهم بمقدار قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، لآثار وردت في ؟؟؟ لم ترفع لنبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي آثار.

(قال: وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا).

السنة الخطبة قائمة لحديث ابن عمر وتقدم.

(مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ)

قال: يستحب للخطيب أن يعتمد على سيف أو عصى؛ لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب معتمدًا في أكثر من حديث ثلاثة أحاديث ونحوها، وهذا التخيير الصحيح أنه ليس تخيير تشهي، وإنما تخيير بناء على اختلاف الحال، فالأصل أنه يخطب على العصا، ولا يخطب على السيف إلا حينما كان صلى الله عليه وسلم في قتال ونحوه، إذن إذا وجد موجب حمل السيف فإنه يحمله، وإلا الأصل أنه يخطب على العصا.

الأمر الثاني: أن السنة أن يكون قبض العصا بيده اليسرى، وأما يده اليمنى فالسنة، إذا كانت معه صحيفة يخطب بها أنه يمسك الصحيفة بيده اليمنى، فإن لم يكن هناك في يده صحيفة، كأن يكون قد خطب مرتجل، فإنهم قالوا يستحب له أن يضع يده على المنبر، يقبض بها على المنبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في منبره رمانة، الرمانة هي الأمر الذي يكون ظاهر هكذا، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها، ولذلك استحب أن المرء يضع يده على الرمانة أو على المنبر، فإن لم يكن معه عصا، قالوا الإمام مخير بين سدل يديه وبين أن يمسك بأحد يديه الأخرى، هو مخير يفعل ما شاء، لكن لا يحرك يديه كثرة، الحركة اليدين في الخطبة مكروه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خطبته قصدا في لفظه، وقصدا في نظره، وقصدا في حركته، لم يكن يحركه يديه عليه الصلاة والسلام في الخطبة.

(قال: قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ).

قال: قاصدا تلقاء وجهه، حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خطبته قصدًا، أي ينظر أمام وجهه، فالسنة عدم كثرة الالتفات في الخطبة في غير الخطبة في الدرس في الموعظة ألتفت كما شئت وحركة يديك كما شئت، وأما في خطبة الجمعة فالأتم والأكمل، لا نقول أنه مبطل فالأتم والأكمل موافقة هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أن تكون قصدا، معنى كونه قصدا أي: قصدا في لفظه فلم يكن يطيل في الخطبة فإن قصر الخطبة مئنة فقه الرجل.

(وَتَقْصِيرُهُمَا)

لما في صحيح مسلم «أن من مئنة فقه الرجل قصر خطبته وطول صلاته».

(وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ)

أي ويستحب أن تكون الخطبة الثانية أكثر قصرا.

(وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ)

الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة سنة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحضر النساء والحيض وذوات الخدور صلاة العيد ليشهدن دعوة المسلمين، فدل على أنه يستحب دعاء المسلمين والخطبة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا، وثبت عن عدد من الصحابة رضوان الله عنهم أنهم كانوا يختمون الخطبة بالدعاء، ومنها: أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم، فقد جاءت عن أبي بكر وجاءت عن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم .

(وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ).

الدعاء لولي الأمر له حالتان:

الحالة الأولى أن يكون الدعاء له بوصفه كأن تقول اللهم وفق ولي أمرنا، اللهم أصلح ولي أمرنا، ونحو ذلك فالدعاء له بوصفه مستحب، وحكى الإجماع على الاستحباب الدعاء لولي الأمر بوصفه النووي وغيرهم من أهل العلم، وهذا معنى قول الإمام أحمد وقبله الفضيل بن عياض لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان، وقد ثبت عند الفريابي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه خطب في الكوفة فدعا لخلفاء المسلمين، فقوله فدعاء لخلفاء المسلمين أخذ منها العلماء أمرين: أنه يستحب في الخطبة الدعاء لولي الأمر بوصفة، والأمر الثاني أنه يستحب الدعاء لخلاف المسلمين الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وبعد ذلك يقول الخطباء اللهم وأرض عن الخلاف الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أخذا من فعل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

النوع الثاني من الدعاء للسلطان أو ولي الأمر: أن يكون الدعاء له مع تسميته لا بوصفه، بأن يقال فلان ابن فلان فهذا جاء عن بعض السلف المنع منه كعطاء وعمر بن عبد العزيز، والفقهاء قالوا إن هذا جاء عنهم كراهته خشية من تعظيمهم في الخطبة بأن يذكر له من النعوت، ويذكر له من الأوصاف ما يكون فيه تعظيم، والمقام إنما هو تعظيم لله جل وعلا، وذكر له سبحانه وتعالى لا لأحد من الخلق، ولذلك جاء عن بعض السلف كراهة تعظيم الألفاظ، ولذلك قال فقهاؤنا تسميته المباح، وأما ذكره على سبيل الوصف فإنه مستحب بإجماع.

إذن انتبه الفقرة لما قال المصنف وأبيح لمعين كالسلطان أي أن يذكر اسمه على سبيل التعين، وأما ذكر صفته فإنه مستحب، بل قال الألوسي من علماء بغداد رحمه الله عليه في القرن الماضي إنه يستحب الجهر بالدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة لأن فيه تحبيبا للناس لولي أمرهم، وقال النبي صلى الله عليه

وسلم «خير ولاتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم » أي تدعون لهم، فهذا دل على مطلق الاستحباب.

(قال: وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَى بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ٱلْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةِ ٱلْمُنَافِقِينَ)

قال: وهي ركعتان لحديث عمر رضي الله عنه وهذا بإجماع قال: « صلاة الجمعة ركعتان، غير قصر» لا قصر فيها هي هكذا، قال يقرأ في الأول بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من صفة، منها ما ذكره المصنف هنا وجاء عن علي رضي الله عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما كانا يقرآن في الجمعة بسورة الجمعة وبسورة المنافقون ويصح أن تقول المنافقين كما قال المصنف إما رفعا على الحكاية أو على المحل.

الأمر الثانية: أنه ورد سبح والغاشية وجاءت من حديث البشير وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ الجمعة كذلك والغاشية، ثلاثة أشياء فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز غير ذلك.

(قال: وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ).

هذه مسألة مهمة فارجوا أن تنتبهوا له، الأصل أن الجمعة لا تكون في البلد إلا في موضع واحد، ولا يجوز الزيادة عليها، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور أي في الأحياء، ومع ذلك نهى وحرق وهدم مسجد الضرار لما بني، مسجد الضرار إنما جعل ضرارا لأجل صلاة الجمعة، ولذلك قيل أن السبب في مسجد الضرر لا لكونه صلاة فرد، وإنما لكونه صلاة جمعة، ولذلك فإن الأصل أنه لا يجوز أن يصلى في البلد إلا صلاة واحدة، جمعة واحدة، لكن انعقد الإجماع الفعلي حكاه أحمد وغيره على أنه يجوز أن يصلى في البلد جمعتان فأكثر إذا وجدت الحاجة، لابد من وجود الحاجة ما هي الحاجة؟

إما أن تكون البلد واسعة فإذا كانت واسعة فإنه حينئذ يعني الحرج والحاجة كبيرة جدا، ولذلك يعني العمل عندنا هنا أنه لا بد أن يكون بين كل مسجد ومسجد أقل شيء نصف كيلو خمسمائة متر كما هو الذي عليه هذا الإجراء الرسم، ولذلك قال أحمد إذا كانت البلدة واسعة كبغداد، فقد عمل المسلمون وهو حكاية للإجماع أنه يجوز تكرار الجماعة.

قالوا أو كان المكان ضيق، ضيق المكان فيجوز تكرار الجمعة، أو كان هناك خوف في أحد الشقين فيجوز تكرار الجمعة، إذن إنما يجوز تكرار الجمعة لماذا لأجل الحاجة.

أنظروا معي وإذا قلنا أنه تجوز للحاجة فقد يأتي كل أربعين واحد ويقولون عندنا حاجة سنصلي جمعة، كل أربعين يقولون عندنا حاجة، عندنا حاجة، عندنا حاجة، لذلك قال فقهاؤنا الجمعة الأولى لا يشترط لها إذن الإمام لأنها واجبة، وأما الجمعة الثانية في البلد فيشترط لها إذن الإمام، وبناءً على ذلك فلو

أننا أربعون في بلد وقلنا سنترك الصلاة مع الناس ونصلي في مسجدنا، نقول صلاتك باطلة لأن الجمعة الثانية في البلد لابد فيها من إذن الإمام، كذلك في مسجد الضرار عندما هدمه النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن الصلاة فيه، إنما لكونها بدون أذنه صلى الله عليه وسلم، ثم إذن النبي صلى الله عليه وسلم ،عبد ذلك لأناس بصلاة الجمعة، إذن هذا تجتمع به الأدلة وتتفق، إذًا إذن الإمام ليس شرطا في الجمعة، إلا في الجماعة الثانية فقط.

إذا لم يكن في البلد إمام، كالبلاد التي فيها أقليات، نقول يقدر المسلمون الحاجة، ومن صور الحاجة ما ذكرت لكم قبل قليل، أن يكون المسجد ضيقا، فيكررون صلاة الجمعة فيه في الموضع الواحد.

والدليل على أن الجمعة الأولى لا يلزم فيها إذن الإمام أن عثمان رضي الله عنه لما حُصر صلى علي رضي الله عنه بالمسلمين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هنا، ولم يقل أحد من الصحابة أنها باطلة، لم تكن بإذن الإمام لأن عثمان كان محصورا فدل على أن الجماعة الأولى لا يشترط لها إذن الإمام.

(قال: وَأَقَلُّ اَلسُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ).

قال أقل السنة بعدها ركعتان لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين في بيته، قال هذا وأقل السنة.

قال: وأكثرها ست، أكثر السنة البعدية ست لأنه قد ثبت في الصحيحين، بل في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعا» قالوا: فنجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية، فنقول إنه تصلى ست، الأربع التي ثبتت بالقول والاثنين التي زادها النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فيكون أكثر السنة البعدية للجمعة أربع.

(قال: وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ).

الجمعة ليس لها سنة قبلية، إذن السنة الراتبة يوم الجمعة إنما هي ثمان ركعات فقط، ولكن يسن قبلها سنة أخرى معتلقة بها وهي أربع ركعات، لعموم ما جاء عند النسائي: «أن من صلى أربعة قبل الظهر حرم الله وجهه على النار»، والسنة أن من دخل المسجد يوم الجمعة أن يصلي ما كتب الله عز وجل له كما في حديث أبي هريرة وهو قائم يصلي.

(قال: وَقِرَاءَةُ اَلْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا)

لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث، وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتيه كفته»، وفي رواية «عصمته من الدجال»، وفي رواية «كانت له نورا إلى الجمعة التي قبلها» وفي لفظ «وزيادة ثلاثة أيام» وهكذا، اختلفت الألفاظ في الفضل، ولكنها متفقة على مشروعية الفعل، وهو قراءة سورة الجمعة،

والأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة نوعان، بعضها متعلقة باليوم فقط مثل الاغتسال، وبعضها متعلقة باليوم والليلة مثل قراءة سورة الكهف.

(قال: وكثرة دعاء)

وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلته.

(قال: وغسل وتنظف وتطيب).

وأي ويستحب يوم الجمعة الغسل والتنظف والتطيب، يستحب في اليوم لا في الليلة، ويبدأ اليوم كما سبق معنا من طلوع الفجر، فيستحب للمرء أن يغتسل ويبدأ وقت الاغتسال من طلوع الفجر، غُسل وتنظف بمعنى أن ينظف جسده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من غسل واغتسل» وفي رواية «من غسل واغتسل» أي غسله رأسه بأشنان وصابونا ونحوه، وهذا شده تنظف.

وقال تطيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ومس من طيب أهله »، قال ولبس بياض لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن أفضل اللباس لبس البياض، ولكن يجوز أن يلبس غيره فقد ثبت عند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له برده خضراء يجعلها ليوم عيده واستقبال الوفود، ومن العيد الجمعة فإنه عيد.

قال تبكيره إليها ماشيا لحديث أوس المتقدم « من غسل واغتسل ودنى وابتكر ومشى ولم يركب ومس من طيب أهله كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها».

قال ودنو من الإمام قال ودنا من الإمام والعبرة في الدنو من الإمام أي الخطيب العبرة من الإمام أي الخطيب فالمقصود من الدنو من الإمام أي الخطيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان منبره بعيدا عن موضع صلاته ليس في محل واحد، وإنما كان يخطب في يمين المسجد، فالجمعة السنة الدنو من الخطيب.

(قال: وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ تَخَطِّي اَلرِّقَابِ)

لغيره أي لغير الخطيب تخطي الرقاب لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال «فقد آنيت وآذيت».

(قال: إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ).

إذا كانت هناك فرجة واضحة، من غير آذيت للناس وإبعاد لبعضهم عن بعض، فإن المتأخر أسقط حقه بعدم التقدم للصف الأول، فحينئذ يجوز التقدم وتخطي الرقاب لأجل هذه المصلحة.

(قال: وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ).

قال: ويكره للمرء أن يؤثر غيره بالمكان الأفضل كيمين الصف والصف الأول، لا للقبول وهو الذي أوثر، فإنه لا يكره له قبول ذلك.

(قال: وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ).

لما جاء في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه نهى أن يقيم الرجل من مصلاه إلا الصبي فإن الصبي يقام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليلني منك أولو الأحلام والنهى»، فيصبح الكبار خلف الإمام وإما الصبيان فإنهم يؤخرون، ولا يجوز أن يقيم بمعنى أنه يؤخر أو يبعد أحدا من المكان ولو كان ذلك الرجل ابنه فلا يقيمه من مكانه.

(قال: وَالْكَلَامُ حَالَ اَلْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ).

قال والكلام والخطيب يخطب محرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من قال لأخيه أنصت فقد لغى» قال حال الخطبة أي العبرة بوقت خطبة الخطيب أما قبلها وبعدها وبين الخطبتين فيجوز الكلام لما جاء أن من حديث ثعلبة رضي الله عنه أنهم كانوا يتكلمون قبل أن يقوم الخطيب وبعد أن ينزل.

قال: على غير خطيب أي إذا كلم الخطيب أي كلام المأموم الخطيب جاز؛ لأن بعض الصحابة سأل النبي صلى الله عليه وسلم لما قال يا رسول الله أدعوا الله أن يسقينا فحينئذ يجوز، ومن كلمه الخطيب من أشار الخطيب فكلمه لحاجة، أو من كلم الخطيب لحاجة ومن ذلك أن يفتح عليه أو يسأله في مسألة فإنه يجوز حينئذ.

(وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى اَلتَّحِيَّةَ فقط خَفِيفَةً).

لعموم حديث جابر «إذا دخل أحدكم مسجد فليصلي ركعتين».

(قال رحمه الله تعالى: فصل: وَصَلَاةُ اَلْعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ)

بدأ يتكلم المصنف عن صلاة العيدين وذكر أنهما فرض كفاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما قط في حال حضره، وتركهما في السفر فدل على أنها ليست بواجب وإنما هي فرض كفاية.

(قال: وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ اَلضُّحَى).

لما جاء عن عطاء رضي الله عنه أنه قال إن وقتها وقت التسبيح أي صلاة الضحى، فيبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال.

(وَآخِرُهُ اَلزَّوَالُ).

كما سبق معنا

(قال: فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنْ اَلْغَدِ قَضَاءً).

لما جاء عن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أخبرني أعمامي من الأنصار أنهم لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فصلوها من القابل.

(وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ).

نعم التي تقدم ذكرها.

(وَلِصِحَّتِهَا اِسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ اَلْجُمُعَةِ، لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضِهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ).

وهذه أيضًا قال إن من شرط صحة العيد أن يكونوا مستوطنين، وعدد الجمعة وتقدم الدليل عليه.

لكن يقول المصنف هنا ولكن يسن لمن فاتته العيد أو بعضها أي بعض الصلاة أن يقضيها وعلى صفتها أفضل، أنظر معي من فاتته صلاة العيد له حالتان، أورد المصنف الحالة الأولى قبل وهنا الحالة الثانية، الحالة الأولى أن تكون العيد فاتت أهل البلد جميعا فلم يعلموا بها إلا بعد الزوال، فحينئذ يصلونها من اليوم الثاني، إذن إذا فاتت أهل البلد جميعا لحديث أبي عمير.

الحالة الثانية: أن تكون فاتت بعض الأشخاص، رجل أو رجلان أو ثلاثة أو أكثر فحينئذ يقضونها في أي وقت، ولو بعد الزوال، ولو كان بعد الزوال، قال والأفضل أن يقضوها على صفتها بالتكبيرات الزوائد التي ستأتي بعد قليل.

(قال: وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ).

قال السنة أن تصلى صلاة العيد في الصحراء هذا هو الأفضل، ولذلك قال أهل العلم وتكره في الجامع إلا لعذر، وقد ثبت أن عليًّا صلى بالكوفة في الجامعة فدل على أنها تجوز لوجود العذر حينما كان هناك مطر، لحديث أبي هريرة ونقله عن علي رضي الله عنه.

(وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا).

السنة أن تؤخر صلاة الفطر وأن تعجل صلاة الأضحى، دليله ما رواه الشافعي مرسلا من حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وأن تعجل الأضحى وأن تؤخر الفطر». فهذا يدل على الاستحباب، «أن يعجل الأضحى وأن يؤخر الفطر» أحسنت.

قال: وأكل قبلها لما جاء في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو لصلاة العيد حتى يأكل تمرات.

(وَتَقْدِيمُ أَضْحَى)

عرفنا دليله من حديث عمرو بن حزم.

(وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ).



لما كان من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ونقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ).

لما ثبت من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كلهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

(يُكَبِّرُ فِي اَلْأُولَى بَعْدَ اَلِاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ اَلتَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي اَلثَّانِيَةِ قَبْلَ اَلْقِرَاءَةِ خَمْسًا).

السنة الإتيان بهذه التكبيرات الزوائد، هي سنة وليست بواجبة، والسنة فيها أن يأتي بسبعٍ بعد تكبيرة الإحرام، لماذا قالوا بست؟ لأن الأولى تكبيرة الإحرام لابد فيها من نية الإحرام؛ لأن هذه ركن في الصلاة، ولذلك قالوا تكبيرة وستٍ بعدها، ودليله حديث ما روى الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكبر في الأولى سبعا أي تكبيرة الإحرام وست بعدها وذلك جعل الفقهاء الست منفصلة عن تكبيرة الإحرام.

قال وفي الثانية خمسًا، ففي الأولى يكبر سبعًا مع تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسًا.

(رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

قال والسنة أن ترفع اليدان على الهيئة السابقة -ذكرتها قبل- مع كل تكبيرة لما ثبت عن البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة أي من التكبيرات الزوائد، وهذا داخل في عموم القاعدة التي ذكرت لكم، وهو أن كل تكبير في الصلاة لا يسبقه ولا يلحقه سجود فإنه ترفع فيه اليدين.

وهذه القاعدة شبه بل الأصح أنها مطردة، على المذهب أنها مضطردة عموما إلا الصورة التي ذكرت لكم، والصحيح الأظهر كما رجح شارح المنتهى أنها ليست كذلك، أنها مضطردة حتى في الجنازة فالسنة في الجنازة أن ترفع فيها اليدين، وقد جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وإن كان لم يصل إسناد لنا في الزمان لكنه احتج به أحمد واحتج به ابن المنذر فدل على أنه ثابت عن ابن عمر حتى في الجنازة.

انتبه لهذه المسألة؛ لأن آثار الصحابة كثيرة من الكتب المسندة لآثار الصحابة لم تصلنا منها من أعظم الكتب في ذلك كتاب السنن للأثرم فإن السنن للأثرم أغلبه غير موجود لم يوجد منه إلا كتاب الطهارة، ولكن ما احتج به متقدم أهل العلم في آثار الصحابة فإنه يكون احتجاجا به يدل على صحته عندهم وهذه قاعدة وخاصة في الآثار، وخاصة احتجاج أحمد؛ لأن احتجاج أحمد يتميز عن علماء الحديث، علماء الحديث قد يكونون مثله في معرفة الصحيح والضعيف، وربما جاوز بعضهم أحمد في ذلك ربما، لكن في معرفة صحيح الآثار لم يقارب أحد أحمد في ذلك، كما شهد له بذلك الأئمة كيحيى ابن معين وغيره.

(وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: اَللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اَللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا أَوْ غَيْرَهُ).

هذا ثبت عن عدد من الصحابة كابن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وغيرهم كجابر وغيره، قال: أو غيره من الأدعية التي فيها تسبيح وتحميد وتهليل.

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ فِي اَلْأُولَى "سَبِّحْ" وَالثَّانِيَةِ "اَلْغَاشِيَةَ").

قال: ثم يقرأ أي جهرا كما جاء في حديث ابن عمر بعد الفاتحة في الأولى بسبح أي سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالغاشية كما جاء في حديث البشير بن نعمان أنه اجتمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة وعيد فقرأ فيهما معا بسبح والغاشية.

(قال: ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيْ اَلْجُمُعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي اَلْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ).

قال: ثم يخطب كخطبتي يوم العيد يستحب أن تكون فيه خطبتان ليست خطبة واحدة، وقد حكي الإجماع على هاتين الخطبتين إجماع حكى الإجماع ابن حزم إذن يوم العيد خطبتان ليست خطبة واحدة إجماع حكاه ابن حزم، ويدل على هذا الإجماع ما روى الشافعي بإسناد صحيح أن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: من السنة إن تكون يوم الجمعة خطبتان، والتابعي إذا قال من السنة ذلك فيدلنا ذلك على أنه في معنى المرفوع ليس مرفوعا لكن في معنى المرفوع في أحد قول أهل العلم والإجماع يؤيده وروي فيه حديث عن ابن ماجة.

قال ثم يخطب كخطبتي إذن لابد من خطبتين ليوم الجمعة، قال يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، ما معني ذلك أي أنه يستحب للخطيب يوم العيد أن تكون الخطبة الأولى يبتدئ فيها بتسع تكبيرات نسقا، بأن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ، إذن تسع تكبيرات، وفي الثانية أي في الخطبة الثانية، يأتي بسبع تكبيرات نسقا: الله أكبر الله أكبر الله سبعا هكذا، ما الدليل على ذلك قلت لكم ما ثبت عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هذا من كبار فقهاء المدينة، وجده صحابي، وكان من فقهاء المدينة الكبار الذين أدركوا الصحابة رضوان الله عليهم.

قال: من السنة أن تفتتح خطبة العيد بتسع وسبع أي الأولى بتسع والثانية بسبع.

عبد الله بن عبيد الله بن عتبة جده صحابي وهو من كبار فقهاء المدينة، وسكن في المدينة حيث يتظافر الصحابة رضوان الله عليهم، ثم يقول من السنة في العيد ذلك يدل على أنه يغلب على الظن أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

الدلائل قوية على أنه له حكم المرفوع إذن السنة ذلك، وقد قال الزهري السنة يوم العيد التكبير، التكبير في الطرقات، والتكبير في الصلاة، والتكبير في مبتدأ الخطبة، والتكبير في تضعيفها، ويكبر الناس مع تكبير الإمام في الخطبة إذا كبر الإمام في الخطبة يكبر الناس مع تكبيره قاله الزهري.

(قال: وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي اَلْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ وَفِي اَلْأَضْحَى مَا يُضَحُّون) .

قال: ويستحب للخطيب إن يذكر في خطبة العيد أن يذكر لهم أحكام زكاة الفطر ما الدليل على ذلك؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما خطب الناس كما في قصة بلال أمر النساء بأن يتصدقن فيأمر بمطلق الصدقة، ويبين لهم أحكام زكاة الفطر، قد يقول بعض الناس إن الناس قد أخرجوا زكاة الفطر قبل الصلاة نقول لا زكاة الفطر واجبة، ووقت وجوبها يوم العيد، ومن لم يؤدها قبل الصلاة وجب عليه أن يؤديها بعد الصلاة فإنها صدقة من الصدقات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أي أنها واجبة في الذمة، فيجب أداؤها بعد الصلاة، فالخطيب إذا ذكر الناس زكاة الفطر وقد كان بعضهم نسي إخراجها فيجب عليهم أن يخرجها بعد الصلاة وجوبًا، ليست صدقة معناه أنه نافلة، لا معناه أنه صدقة أي صدقة ثابتة في الذمة فيجب إخراجها، كثير من الناس وهذا مجرب نحن نخطب العيد سنوات، كثير من الناس يأتيك بعد صلاة العيد يقول نسيت مع أن الناس الحمد لله الآن السنة ظاهرة، والأحكام بينة، وأغلب الناس يذكر في المسألة بأحكام زكاة الفطر لكن الناس كثير لا نحصيهم، يأتي فيقول بعد صلاة العيد نسيت ماذا أفعل؟ أخرج زكاة الفطر بعد ذلك فهي واجبة في ذمتك.

(قال: وَسُنَّ اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِ، وَالْفِطْرُ آكَدُ).

التكبير المطلق أنه يكبر في كل وقت، راقدًا وقائما وفي سوق وفي بيت دليله ما ثبت في البخاري تعلقا، ووصله ابن حجر في التغليق عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما كانا يكبران ليلة العيد، ويكبر الناس بتكبيرهما، ومعنى أن يكبر الناس بتكبيرهما أي أن الناس إذا سمعوا تكبيرهم كبروا معهم، ليس معنى أن الناس يكبروا بصوت واحد، ولذلك أنكر الأئمة وألف فيها ابن أبي زمنين من فقهاء المالكية الكبار في الأندلس جزءًا أن التكبير بصوت واحدة ممنوع غير مشروع، بل عد ذلك بدعة، إذن معنى أن الناس يكبرون بتكبير ابن عمر وأبي هريرة أي أنهم إذا سمعوا تكبيرة كبروا فكل يكبر بحاله، وإن وافق تكبيرهم أن يكون في صوت واحد من غير قصدا جاز، لكن أن يتعمدوا ذلك كما ذكرت لكم عن ابن أبي زمنين وغيرهم منعوا من ذلك وقالوا أنه غير مشروع وأنه عد بدعة.

مسألة التكبير المطلق هل يكون عقب النوافل ذكر ابن مفلح أنه لا، أنها ما تكون عقب النوافل وهذا من باب المغايرة سبب المغايرة بين المطلق والمقيد أن المطلق عفوا ما يكون دبر الصلوات عفوا إذن التكبير المطلق لا يكون دبر الصلوات وإنما يكون مطلقا في غير الصلاة.

(وَالْفِطْرُ آكَدُ).

والفطر آكد لما تقدم من الأثر.

(وَمِنْ أَوَّلِ ذِي اَلْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ اَلْخُطْبَةِ).

وهذا أيضًا التكبير المقيد في شهر ذي الحجة من أول أيام ذي الحجة إلى فراغ الخطبة أي فراغ الخطيب منها.

(قال: وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ وَلِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ).

هذا هو ما يسمى بالتكبير المقيد الذي يكون عقب الصلاة ولا يكون في غيره الذي يكون في غيره هو المطلق، دليله أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر إذا صلى مع الجماعة، وإذا صلى وحده لم يكبر، وهذا هو محله كما ذكر، وقد ثبت عن جماعة كعمر وابن مسعود وعلي رضي الله عن الجميع.

كم باقي.. لأننا نريد أن نأخذ الكسوف لأننا نريد أن نختم اليوم للصلاة

(أحسن الله إليكم.. قال المصنف رحمه الله: فصل: وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ).

صلاة الكسوف تسن وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها فعلها من حديث عائشة وابن عباس وغيرهم من الصحابة وأسماء وغيرهم رضي الله عن الجميع، وتصلى ركعتين.

(كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ).

وهذا أصح ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها تصلى كل ركعة بركوعين، فيقرأ ثم يركع ثم يرفع ويقرأ مرة أخرى ثم يركع مرة ثانية ثم يرفع ثم يسجد، فيكون فيه قيامان يقرأ فيهما وركوعان يسبح فيهما، والأول منهما هو الواجب والثاني مستحب.

(وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ).

وأي ويستحب أن يطول القراءة لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام طويلا نحوًا من سورة البقرة، ويطول التسبيح أي يطيل في الركوع ويطيل في السجود كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ).

أي الأول من الركعتين، والأول من الركوعين والأول من السجدتين أطول مما بعدها، كما جاء ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها.

عندنا هنا مسألة في قضية صلاة الكسوف ما هو موجبها؟ هذه مسألة مهمة.

موجب صلاة الكسوف: كسوف الشمس أو خسوف القمر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما هما آيتين فإذا رأيتموهما فصلوا»، إذن العبرة بالرؤية، وبناء على ذلك فلو لم ير الناس الكسوف ولا الخسوف لوجود غيم أو قتر لم يروا الابتداء ليس لم يروا الانتهاء، لم يروا منه مطلقا لا كسوف ولا خسوف نقول لا يصلى له، لا بد من الرؤية ولو لحظة فيصلوا له حتى يغلب على ظنهم أنه قد زال ولو وجد الغيم بعد ذلك، إذن لا يبتدئ إلا بالرؤية لابد أن يرى لأنها آية ومعنى كونها آية أنها لا تأتي دائما، والله عز وجل يذكر بهذه الآية الناس، فالله عز وجل يقول إن هذه الآية العظيمة الشمس والقمر على عظم حجمهما وحاجة الناس إليهما فالله جل وعلا قادر على ذهاب ضوئهما بأمره سبحانه وتعالى، هذا معنى كونه آية يعني أن الأمر سهل جدا.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما رآهم خرج يجر رداءه تذكر بهم ما يكون يوم القيامة، حينما تخسف الشمس والقمر، فهذه يتذكر بها المسلم ما يكون يوم القيامة، إذن هي آية من جهتين الجهة الأول أنها تذكير بقدر الله وعظمته سبحانه وتعالى، وإلا فكل شيء بأمره ﴿ أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، خلقه خلق كل شيء بحساب، وأمره ما شرع لنا، فنتذكر بها قدر الله، وتتذكر بهاتين الآيتين ما يكون يوم القيام فتخاف؛ لأنه في يوم القيامة يخسف الشمس والقمر، إذن هذا هو التخويف فيهما؛ لأنها لا تأتي دائمًا.

إذن عرفنا الأول أنها تبدأ برويتهما وتنتهي الصلاة إذا انجليا، فإذا انجليا يجب عليك أن تنهي صلاتك بسرعة، إذا انجلى خسوف القمر أو كسوف الشمس طيب إن لم تكن تراهما لوجود غيم أو قتر فلحين يغلب على ظنك أنهما قد انجليا هذا هو منتهاها.

طيب إن طلعت الشمس وهي لم تنجل، نقول ما زالت كاسفة أو غربت الشمس وهي كاسفة، إذا غربت الشمس وهي كاسفة نقول انتهى وقتها بغروب الشمس؛ لأنها ذهبت الآية طيب.

(قال: وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ)

نعم صلاة الاستسقاء سنه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم صلاها، وجاء من حديث بغيرها رضي الله عن الجميع قال إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، هذه مسألة مهمة متى نصلي الاستسقاء؟ تصلى الاستسقاء إذا وجد واحد من موجبين غير كده لا تصلى الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء لها ثلاث صيغ: إما دعاء مطلقًا، أو دعاء في الخطبة، ويخص فيه برفع اليدين، وإما أن تصلى.

صلاة الاستسقاء لا تشرع إلا في موضعين: إذا أجدبت الأرض أي احتاج الناس إلى المطر، سواء كان في وقت مطر أو في غيره، إذن إذا أجدبت الأرض وهذا معنى.. الموجب الأول حاجة الناس للمطر.

الأمر الثاني قال: وقحط المطر أي تأخر عن وقته، إذن لابد من واحد من موجبين: الأول ما هو؟ حاجة الناس وهو إجداب الأرض. الأمر الثاني تأخر المطر عن وقته، ولذلك تجدون عندنا في الحرمين وفي غيرها لا يستسقون لا صلاة ولا دعاءً في الخطبة إلا إذا جاء وقت المطر وهو دخول الوسم، الوسم هو وقت المطر عندنا فإذا جاء الوسم يسمونه الوسمي باللغة الدارجة وهو وقت نزول المطر، فتأخر عن دخوله يسيرًا بدأ الأئمة يستسقون صلاة ودعاءً، إلا أن يكون الناس فيهم حاجة، هذه الحاجة قد تكون الحاجة للماء، فإن بعض البلدان لا يحتاجون المطر وإنما الماء، فيستسقون الله عز وجل لكي ترتفع المياه عندهم في أنهارهم وفي عيونهم، فبعض البلدان يعيشون على ماء النهر والمطر يأتيهم من الجنوب كحال مصر، فأهل مصر يستسقون يسألون الله عز وجل المطر ليكون على الجنوب جنوب السودان وأثيوبيا فيكون المطر هناك فيرتفع الماء عندهم، وكذلك بعض البلدان هنا التي عندنا في المملكة التي فيها عيون إذا نزل المطر على بعض البلدان ارتفع الماء عند أصحاب العيون.

(قال: وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ)

نعم كما سبق تماما.

(وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ).

نعم فالعيد والكسوف تصح فرادى وجماعة.

(وَإِذَا أَرَادَ اَلْإِمَامُ اَلْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ اَلنَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ اَلتَّشَاحُنِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)

لما جاء من حديث عائشة أن النبي صلى الله علية وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه.

(وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا لَا مُطَيِّبًا)

لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء متذللًا متواضعًا متخشعًا متضرعًا عليه الصلاة والسلام.

والتطيب لأنها عباده فيشرع لها التنظف، وأما الطيب فلا يناسب التضرع في ذلك الموضع.

(وَمَعَهُ أَهْلُ اَلدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ)

لأننا نستسقي بالصالحين أي بدعائهم كما جاء أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، أي استسقى بدعائه، فيستحب أن يؤتى بالصالحين كحال العباس عم النبي صلى الله علية وسلم والصالحين، ثم بعد ذلك لما مات الصحابة استسقى بيزيد بن الأسود النخعي لأنه كان من الصالحين، فيستسقى بالصالحين بأن يحضروا في الاستسقاء فإنه ربما كان لبعضهم دعوة.

(وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ اَلصِّبْيَانِ)

نعم قالوا والشيوخ لأن كبير السن أقرب إلى الله عز وجل وأبعد من داعي الهوى، فخرجت الدنيا من قلبه هذا هو الغالب، وإلا فإن هناك اشيمط زانٍ وذلك من لا ينظر الله عز وجل إليه، فالغالب أن الشيخ انقطع منه داعي الهوى والرغبة في الدنيا، فيكون أقرب إلى الله عز وجل، والمميز من الصبيان يستحب إخراجهم، وأما من دون سن التمييز فيباح.

(فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ)

نعم لقول ابن عباس وخطب خطبة ليس كخطبتكم تلك وإنما أكثر فيها الدعاء والتكبير والتضرع.

(يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ)

نعم كما قال ابن عباس.

(وَيُكْثِرُ فِيهَا اَلِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةِ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي فِيهَا اَلْأَمْرُ بِهِ)

نعم كما جاء عن ابن عباس وعمر.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ اَلسَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمِنْهُ: «اَللَّهُمَّ اِسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إِلَى آخِرِهِ.)

طبعا عندنا هنا مسألتان: قضية رفع اليدين بالدعاء قال بظهورهما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغ في رفع اليدين بالدعاء، وقد جاء عن محمد ابن الحنفية رضي الله عنه أنه قال دعاء الرغبة بظهور الأكف بحيث يكون بطون الأكف إلى السماء، دعاء الرغبة ببطون الأكف وهذا تفاؤلا بنزول الخير من الله عز وجل، ودعاء الرهبة وهو الخوف بظهور الأكف فكأنك تسأل الله عز وجل أن يطرد هذا الذي خفته.

انظر معي كيف يكون الدعاء ببطون الأكف وكيف يكون بظهور الأكف؟

نقول هي أربع صيغ يكون فيها رفع اليدين، انتبهوا معي: الصيغة الأولى ثلاث منها ببطون الأكف وواحدة بظهور الأكف.

الصيغة الأولى: أن يجعل المرء بطون كفيه قِبَل وجهه وقبل السماء هكذا فيقول يا رب يا رب، فيكون بطن كفيه قبل وجهه وقبل السماء، أليست قبل وجهك فتنظر إليها، أليست قبل السماء، نعم هذا دعاء ببطون الأكف.

النوع الثاني: أن تجعل بطون الأكف قبل وجهك وأطراف اليدين قبل السماء هكذا فتقول يا رب يا رب، هذا دعاء ببطون الأكف فتجعل بطونهما قبل وجهك وأطرافها قبل السماء، وهاتان الصفتان مشروعتان في الصلاة وفي غيره.

الصورة الثالثة: أن تجعل بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى وجهك هكذا فتقول يا ربي يا رب يارب يارب بطونهم بطون الكفين إلى السماء وظهورها إلى وجهك والإنسان دائما ينظر إلى كفيه عند الدعاء فيقول يا رب يا رب هذه الصورة الثالثة.

الصورة الرابعة أي يجعل ظهور كفيه إلى السماء وهذا عند الخوف كما قال محمد ابن الحنفية، محمد بن علي بن طالب، قال: يكون عند الخوف كما النبي صلى الله عليه وسلم عندما خاف يوم بدر دعا بظهور كفيه، بعض الناس سيقول هكذا يقولون أهل العلم هذا غير صحيح فلا دعاء هكذا وإنما الدعاء هكذا، فتجعل بطون كفيك إلى وجهك وظهورهما إلى السماء هكذا، فتقول يا رب يا رب، ومن فعل هكذا أين يكون رداءه، يسقط وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فسقط رداؤه، فأتى أبو بكر رضي الله عنه فأخذ الرداء وجعله على منكبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: والله لا يخزيك الله أبدا وصدق، وهنيئا لأبي بكر مجاورته ومصاحبته للنبي صلى الله عليه وسلم.

إذن المقصود الصيغ كم؟

أربع إن لم ترفع يديك فأقله أن ترفع إصبعا واحد كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وينهى أن ترفع إصبعين فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يرفع إصبعين فقال: «واحد واحد» أو «أحد أحد». ونُهي عن اثنين.

قال فيدعوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه، لماذا قال المصنف ومنه: اللهم أغثنا غيثا مغيثا؛ قالوا لأن هذا الحديث ورد عن الترمذي أوله اللهم أغثنا غيثا مغيثا ثم زاد ألفاظا، وورد عند أحمد بلفظ آخر مع اتفاق أوله، وورد عند الشافعي في المسند طبعا المسند ليس من كلام الشافعي جمع المسند الشافعي وإنما جمعه المزني، ورواه عنه أبو بكر أبو إسماعيل الأصم، وجاء عند الشافعي في المسند بلفظ آخر، فالمؤلف وغيره من الفقهاء في قولهم إلى آخره إشارة إلى اختلاف الألفاظ الحديث.

(قال: وَإِنْ كَثُرَ اَلْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اَللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اَللَّهُمَّ عَلَى اَلظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ اَلْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ اَلشَّجَرِ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ اَلْبَقَرَةِ: ٢٨٦ اَلْآيَةَ.)

هذا الحديث يقول إذا كثر المطر وخشي على نفسه الضرر في نفسه أو على ماله أو على زرعه نحو ذلك فإنه لا يدعو بكف المطر، وإنما يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر» الدعاء، الآية ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

بعض أهل العلم يقول: لو تركت الواو وقلت ربنا لا تحملنا صح لأن المقصود ليس الآية وإنما المقصود الدعاء، ولذلك فإن بعض الكتب ترك الواو كما في المنتهى فنقول يجوز أن تأتي بالواو وهو الأولى موافقة لكلام الله جل وعلا، وإن تركت الواو جاز.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، يبقى عندنا في كتاب الصلاة الجنائز نكملها إن شاء المغرب، وغدًا إن شاء الله الزكاة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجمعين المسلمين، أما بعد .

فيقول المصنف رحمه الله تعالى: (كتاب الجنائز. تَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَل)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، ثم أما بعد..

شرع المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكره للصلاة بذكر صلاة الجنازة، وصلاة الجنازة ناسب ذكرها بعد الصلاة؛ لأنها نوع من أنواع الصلوات فيشترط لها ما يشتر ط للصلاة، وإنما أخرت عنها مناسبة لأنها آخر ما يفعل بالحي فناسب أن تكون آخر ما يذكر في كتاب الصلاة.

قال الشيخ: ترك الدواء أفضل، العلاج والتداوي حكي إجماع أهل العلم على أنه ليس بواجب وإنما هو دائر بين الإباحة والندب وخلاف الأولى، وقد ذكر المصنف هنا ما يراه هو وما يراه بعض الفقهاء، أن ترك التدواي أفضل لكن لشرط لمن صبر واحتسب، صبر على الألم وصبر على المرض، واحتسب الأجر عند الله عز وجل، وأما إن شق به مرضه أو اختلف حاله من صورة إلى صورة، فإن التداوي قد يكون في حقه أفضل.

وأما وجوب التداوي فقد حكي الاتفاق حكاه جمع من فقهائنا أنه لا يجب التداوي، نعم لكن ليس معنى عدم وجوب التداوي أن الإنسان يسعى لإمراض نفسه، فلا يجوز للمرء أن يمرض نفسه ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، لعموم هذه الآية.نعم

(قال: وسُنَّ اِسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ)

قال: ويسن الاستعداد للموت وذلك بأداء الحقوق إلى أهلها، وأداء حقوق الله جل وعلا، والاستعداد للقيام بالأعمال الصالحة ونحو ذلك .

(وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ)

وإكثار ذكر الموت، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أكثروا ذكر هادم اللذات» يعني الموت .

(وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ)

لأن عيادة المسلم من حق المسلم على المسلم، حق المسلم على المسلم ست ومنها عيادته إذا مرض، غير المبتدع؛ لأن المبتدع يهجر إذا كان في هجره مصلحة، والقاعدة عندهم أن الهجر إنما يكون مبنيا على المصلحة .

(وَتَذْكِيرُهُ اَلتَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ)

نعم ويذكر التوبة والوصية سواءً كان مرضه مخوفًا أو غير مخوف، والوصية هي سنة، والدليل على سنيتها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرؤ مسلم يبيت ثلاث ليالي إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»، فدل على تأكيدها، ولو نقل بوجوبها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يوص عليه الصلاة والسلام، وسيأتي إن شاء الله في كتاب الوصايا ما معنى الوصية وأنها تشمل خمسة أشياء.

(قال: فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ)

قال إذا نزل به أي إذا نُزل بالمحتضر الموت فإنه يستحب أن يعاهد ببل حلقه، بأن يقطر في فيه نقط، ولا يكثر الماء يبل شيئا يسيرا في حلقه، وأن يجعل على شفتيه الماء، وهذا فيه تلين لفيه، ولعل الله عز وجل أن ييسر عليه النطق بالشهادتين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان أخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله، دخل الجنة».

(وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ)

قال: وتندية شفتيه أي مع بل الحلق بنقط ونحوه .

(وَتَلْقِينُهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ" مَرَّةً)

قال ويستحب أن يلقن الميت، لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وقال عليه الصلاة والسلام: «فإنه من كان أخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله، دخل الجنة»، فدلنا ذلك على أنه يستحب تلقين الميت.

وكيف يكون تلقين الميت قالوا: بأن يذكر اسم الله عنده فيقال له: لا إله إلا الله، وقال بعضهم ولو أن يكون على سبيل التذكير فيقال له: قل، ولكن لا يكون على سبيل القوة والغلظة لكي لا يمتنع فيكون آخر كلامه الامتناع من ذكر كلمة الله لما نزل به من الألم ونحوه.

(وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ)

قال: إذا لُقن الميت الشهادة مرة لم يقلها فيكرر الثانية والثالثة، فإن لم يقلها بعد الثالثة فإنه لا يزاد عليه في التلقين، لكي لا يضجر، فإذا ضجر هذا المحتضر فلربما قال كلمة تكون سيئة في حقه ويحاسب عليها يوم القيامة، فالأنسب ألا يضجر لا بكثرة التلقين أكثر من ثلاث، ولا بصفة التلقين فلا يقال له بقوة وغلطة قُل، وإنما يقال له بطريقة مناسبة.

(وَقِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ وَيَاسِين عِنْدَه)

قال: إلا أن يتكلم فيعاد برفق، إلا أن يتكلم بعد ذكره للشهادة فيعاد عليه برفق أي من غير غلظة.

قال: ويستحب قراءة الفاتحة وياسين عنده، وهذا دليلها حديث معقل بن اليسار عند الترمذي وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرؤوا على موتاكم سورة ياسين»، وهذا الحديث هو أصح ما جاء في الباب، وإلا يكون يعني مقبولا من كل وجه، ولكن أخذ أهل العلم بهذا الحديث وعملوا به، فقالوا يستحب عند حضور المحتضر أن يُقرأ عنده بسورة ياسين وبسائر القرآن، وأفضل القرآن الفاتحة، فإن قراءة القرآن عند المحتضر أي قبل الوفاة، أما بعد الوفاة فسيأتي إن شاء الله، أي قبل الوفاة هو سنة يقرأ عليه لأنه يخفف عنه، فإن القرآن كلام الله جل وعلا، وإذا قُرئ على امرئ اطمأن قلبه، وارتاحت نفسه، وسكنت جوارحه، وهذا مناسب للمحتضر.

(وَتَوْجِيهُهُ إِلَى اَلْقِبْلَةِ)

قال وتوجيهه إلى القبلة أي ويستحب أن يوجه إلى القبلة قبل نزول الموت به، يعني في حال احتضاره، دليله ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هي قبلتكم أحياءً وأمواتا».

(وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ)

قال: وإذا مات أي قبضت روحه فإنه يستحب أمور:

الأمر الأول: أن تغمض عينه، لما جاء في المسند للإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت إذا مات تبع بصره روحه»، ولذلك جاء النبي صلى الله عليه وسلم غمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

قال: وشد لحييه، الميت إذا توفي فإنها ترتخي أعضاؤه وأعظمه، فإذا توفي كثير من الموتى يكونوا فمه مفتوحًا على هذه الهيئة، وانفتاح فم الميت بهذه الهيئة ليس مناسب لأمور:

الأمر الأول: إنه ربما دخل فيها بعض الدواب كالذباب ونحوه أو التراب.

والأمر الثاني: أنها ليست جميلة في شكله، ولذلك فإن حرمة الميت كحرمته حي، فناسب إغلاقه فيه بأن يشد لحياه، فيقرب فكه الأسفل إلى فكه الأعلى ثم يشد بنحو خرقة ونحوها كما جاء عن عمر رضي الله عنه، إذن شد اللحيين بالخرقة جاء عن عمر رضي الله عنه، وهذا ميزته ماذا؟ لكي لا يدخل في الفم

شيء من الدواب، وعند تغسيله لا يدخل في فيه ماء، فإنه إذا كان مفتوحا ربما دخل في فيه ماء، وإذا دخل الماء في فم المتوفى فإن هذا يضر جوفه ولربما يعني سبب بعض الإشكالات عليه في داخله.

(قال: وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)

قال: وتلين مفاصله، الميت أول ما يموت تكون مفاصله لينة مسترخية، فمن السهل تلينها فإذا تُرك على هيئته تيبس، فلربما تيبس وهو مرتفع اليدين، ولذلك تجد بعض الناس عند تغسيلها لا تستطيع أن تنزلها إذا يعني فرطت جثته بعد ذلك فإنها يصبح ثقيلا في إنزاله، ولذلك يستحب أول ما يكون شخص قد حضر شخصًا قد قُبضت روحه أن يلين مفاصله فيرفع يديه ويرفعها ثم يجعلها على جنبيه على هذه الهيئة، وهذا أسهل في تغسيله فيما بعد، سهل رفع يديه وإنزالها وهذا واضح نعرفها حتى في الحيوانات.

(وَخَلْعُ ثِيَابِهِ)

قال: وخلع ثيابه، وخلع الثياب هذا طبعا يُسن لجميع الناس إلا النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا تخلع ثيابه كما فعل أصحابه به، دليل ذلك أنه لما قُبض عليه الصلاة والسلام قال: أصحابه هل نجرده كما نجرد موتانا، فدل ذلك على أنه جرى عندهم من الأمر المستقر المعروف عند الجميع أن الميت إذا مات فإنه يُجرد من ثيابه.

وما معنى أن يجرد من ثيابه؟ هذا قبل الغسل فالميت أول ما يموت من السهل خلع ثيابه، قبل أن تلصق بجسده وقبل أن يثبت فيها العرق، فقد يمر على المرء ساعة وساعتين ويوم ويومين قبل تغسيله، فقد تكون إذا لصقت بالثوب يصعب إزالتها عند التغسيل، ولذلك المناسب بعد الوفاة مباشرة أن يجرد من ثيابه كما ذكرت لكم من فعل الصحابة رضوان الله عليهم وقولهم، وأن يسجى عليه ثوبه، فإذا جاء تغسيله فإنه مجرد أن يرفع الثوب بطريقة معينة سنذكرها في التغسيل ثم يكون تغسيله أسهل حينذاك.

وإذا لم تزل عنه الثياب فإن الذي يغسل سيجد مشقة في نزع الثياب، أولا: مشقة عليه، ثانيا: سيتلف الثياب، لأن الميت إذا طال الثوب عليه خلاص تلف، فتجد أن الذي يغسل لا بد أن يقصه قصا، لكن لو نزعته بعد وفاته مباشرة، لانتفعت بهذا الثوب.

(وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ)

قال: وستره بثوب يعني يغطى جسده لكي لا تظهر عورته.

(وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ)

نعم لحديث أنس رضي الله عنه أنه يوضع على البطن حديدة أو مرآة يقولون، لماذا؟ لأن هاذين يكون يعني خلى نقول مبسوطة فإن الميت إذا مات انتفخ بطنه، فناسب أول ما يموت إذا حضره أحد أن يضع على بطنه مرآة أو حديدة تكون مرتفعة بحيث أن لا تضغط على البطن فتخرج فضلات، وإنما تكون

مستوية عليه، فتكون مانعة بأمر الله من عدم انتفاخ بطنه، وهذا انسب في هيئة الميت نحن نحمله ليكون فاه مغلقا، وعيناه مغلقتين كذلك، وبطنه غير منتفخ، فكل هذه من جمال هيئته عند دفنه، وكلها وردت به السنة.

(وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ)

قال: ويستحب أن يجعل على سرير غسله أي السرير الذي يغسل عليه، لكن قالوا ويستحب أن يكون منحدرا يعنى يكون السرير مائلا رأسه هو المرتفع وأطرافه هي النازلة، هذه استحبها الفقهاء باعتبار الزمن الأول، لماذا قالوا لأن الشخص إذا كان ميتا تسترخي عضلاته فلربما خرج من الميت بول أو خرج من الميت عذرة؛ لأنه لا يستطيع أن يستمسك في عضلاته، فتجعله على سريره مجردا من الثياب فإذا خرج لا يوسخ الثياب التي عليه، وإنما هو مسجى فقط، ثم تجعل السرير مائلا قليلا لكي إذا خرج منه من بول أو عذرة لا تصيب رأسه وإنما تنزل أسفله.

الآن في أغلب الأماكن التي يغسل فيها عندنا أصبح هناك فتحات ولو كان السرير أفقيا هناك فتحات تحته ويكون مشقق بهيئة معينة لكي تسحب الفضلات التي تخرج من الميت، إذن هذا الانحدار إنما هو لمصلحة إذا وجدت نقول مستحب إذا لم يوجد فيبقى على الأصل، أو على أي طريقة تكون أنسب في تسجيته.

(وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ)

إسراع تجهيز الجنازة مستحب لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال: «أسرعوا بها» أي بالجنازة، «فإن تكون صالحة تقدموها لخير، وإن تكون شر تضعون عن أعناقكم».

(وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ)

قال: ويجب أي ويجب الإسراع في نحو يعنى في مثل هذه وفي ما معناها، تفريق وصيته، الميت إذا أوصى فإنه يوصي بأشياء خمسة سيأتي إن شاء الله، من هذه الأشياء الخمسة الوصية بسداد دينه إذا كان عليه دين، ومنها الوصية بتبرع بشرط ألا يجاوز الثلث، الميت يوصي بخمسة أشياء:

- تذكير لقرابته بتقوى الله جل وعلا.

- والأمر الثاني: يوصي على الصغار من أبنائه ويسمى الإيصاء.

- ويوصي ببيان ماله، بيان ماله بعض الناس لها أموال في بنوك وعند أشخاص ويموت ولا يعرف ورثته ذلك، فمن باب الإحسان لورثته أن يكتب في وصيته أين ماله، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء» فلك مال وقد تركتهما أغنياء لكنهم لا يعلمون أين مالك، فيستحب أن تذكر في الوصية أين يوجد مالك.

- الأمر الرابع : اللي ذكرته قبل قليل ما هي الديون التي على .. تذكرها التي عليك.
- والخامس : أن تتبرع استحبابا بأقصى شيء الثلث ويستحب ألا يصل إلى الربع فما دون وهو الأكثر.

إذن هذه خمسة أشياء الذي يستحب المبادرة إليها الثالث والرابع فيقضى دين الميت وهذه وصيته إذا ذكره في الوصية، الأمر الثاني : في تفريق تبرعاته.

قال في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه أو في ما معنى ذلك من الأمور التي يوصي بها وذكرتها خمسًا.

(أحسن الله إليك.. قال رحمه الله فصل وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ)

نعم انتهينا الآن من قضية ما يفعل عند الميت قبل وفاته وحال قبض روحه وبعدها مباشرة، بدأ المصنف في هذا الفصل بذكر الأحكام التي تفعل بالميت عند تغسيله، وتغسيل الميت واجب على الكفاية، يجب أن يغسل الميت، فإذا حضره أحد من المسلمين يجب أن يغسله أحد من المسلمين وجوبًا، وهذا من حق المسلم على المسلم، ولذلك فهو من فروض الكفايات.

قال: وإذا أخذ في غسله أي أخذ المغسل في غسله ستر عورته يستر عورته وجوبا عن نفسه أي عن المغسل وعن من حضر؛ لأن العورة لا يجوز كشفها لا من حي ولا من ميت، ومن احترام الميت أن يحترم كما لو كان حيا، فلا ينظر لعورته ولا تكشف.

(قال: وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنْ الْعُيُونِ)

قال: وسن ستر كله عن العيون، هذه مسألة ذكرها أهل العلم أنه يستحب أن الميت يسجى وأن لا ينظر إليه إلا من اقتضت الحاجة النظر إليه كالمغسل والمعاون ونحو ذلك، ومن عدا ذلك فالأفضل أن يستر عنهم، فلذلك نجد بعض الناس لما يموت لهم ميت يجعلوه مكشوف الوجه، ويطوفون به في الناس هذا خلاف الأولى بل خلاف الأفضل، فالأفضل أن يسجى؛ لأنه ربما كان في وجه الميت وهيئته ما يكره أن ينظر الناس إليه، أغلب الناس إذا كان نائمًا وهو الميتة الصغرى يكره أن الناس ينظرون إلى وجهه، فكذلك في الميتة الكبرى الرجل يكره أن ينظر إليه، ولذلك فإنه يسن ستر جسده كاملا عن العيون إلا المغسل.

(وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ)

قال: ويكره حضور غير المعين، أي للمغسل، المغسل هو الذي يباشر والمعين هو الذي يعينه إما بصب الماء، أو أنه يعينه بالتقليب كأن يكون الميت ثقيلا فيقلب، أو نحو ذلك من أسباب الإعانة، فلا يحضر التغسيل إلا المغسل المباشر وهو الذي يجب عليه الوضوء، والمعين الإعانة إما بثوب أو يعين بصب ماء ونحو ذلك.

وهناك أمر ثالث يجوز له أن يحضر من غير كراهة وهو القريب الولي، الولي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما توفي إنما حضر تغسيله أولياؤه، العباس وعلي ومولاه رضي الله على الجميع.

(أحسن الله إليكم.. قال: ثمَّ نَوَى وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيّ)

قال: ثم نوى أي يجب على المغسل أن ينوي؛لأن الغسل من أحد لأن الموت من أحد موجبات الغسل فهو في معنى العبادة، وإن كان تعبدا لكنه في معنى العبادة فلابد فيه من النية، والتسمية كذلك واجبة يجب أن يسمي وإن نسي سقطت كما مر معنا، قال وهما أي النية والتسمية كفي غسل حي، مثل ما تكلمنا عنه في باب غسل الجنابة.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ)

قال: ثم عند التغسيل يرفع رأس غير الحامل، وأما الحامل فلا ترفع، ودليل ذلك حديث بن سليم رضي الله عنه لما ذكرت صفة التغسيل فإنه قال ترفع الرأس إلا أن تك حاملا.

ثم بعد ذلك يعصر بطنه برفق ويكثر الماء بالصب، الميت إذا أردنا تغسيله وجعلناه على طاولة التغسيل مثلا أو محل المغتسل يرفع رأسه قليلا يعني يرفع كثير بحيث أنه يكون على هيئة ليست أفقي وليس الرأسي، ليس الرأسي ولا الأفقي، وإنما في وسط بينهما، ثم يعصر بطنه عصرا برفق ليس بقوة وإنما برفق، حتى يخرج ما في البطن من بول وعذرة ونحوها فتخرج، وأنت تعصر البطن هكذا في تغسيله تكثر صب الماء لكي إذا خرج شيء يذهب مع الماء، أما إن كانت الميتة حاملا فإنه لا يعصر بطنها لأن عصر بطنها قد يؤدي إلى إسقاط الجنين، ولذلك فإنه يترك استحباب العصر الذي جاء في حديث أم سليم للحامل بأن فيهما ذرة بالجنين.

(قال: وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ)

نعم لكي يخرج ما يخرج مع العذرة يذهب مع الماء.

(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا)

قال: ثم يلف على يديه أي مباشر الغسل يلف على يديه خرقة يضع خرقة على يديه وجوبا ليس استحبابا بل وجوبا؛ لأن العلماء يقولون إن مس العورة باليمين مكروهة مطلقا، ولغيره ربما يكرهها الميت بالخصوص تتأكد، فالمذهب أن لف الخرقة واجب، والدليل عليه أن علي رضي الله عنه ذكر ذلك، وأنه عندما غسل لف على يديه خرقة رضي الله عنه.

فينجيه أي يمسح مكان النجوى من القبل والدبر هذا معنى ينجيه.

(وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ)

قال: وحرم مس عورة، ولذلك يجب أن تغطي اليد بنحو خرقة ونحوها؛ لأنه يحرم مس العورة من كل أحد سواء كان حيًّا أو ميتًا إلا من أذن به وهو أن مسح الرجل عورة نفسه أو أهله.

إذن لا يجوز مس العورة مطلقا إلا شخصا واحدا وهو من كان دون سبع سنين؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أن من كان عمره أقل من سبع سنين ذكرًا أو أنثي فلا عورة له، فيجوز مس عورته ويجوز النظر إليها من كان دون سبع سنوات.

ونحن عندما نقول إن من كان دون سبع سنوات لا عورة له ليس معنى ذلك أن من كان دون سبع سنوات يترك بلا لباس ويترك هذا عريانا لا، وإنما المقصود إذا وجد سبب للنظر وإلا فالأصل أن الأب يعود أبناءه من الصغر على الستر وكمال العفاف وعلى الاحتشام وعلى كمال اللباس، فإن المرء إنما ينشأ على ما كان عوده أبوه وأمه في ابتداء أمره.

(قال: ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ)

المضمضة والاستنشاق مر معنا في الوضوء أنهما واجبان؛ لأنهما داخلان في الوجه، وكذلك في الغسل فإن في الغسل من الجنابة هناك مضمضة واستنشاق، ومر معنا هناك أن أقل ما يسمى استنشاقا هو جعل خرقة فيها ماء في الأنف وكذلك هنا، فإن المغسل يجعل خرقة فيها ماء يبلها ويجعلها في إصبعيه الإبهام والسبابة ثم يدخل هذين الإصبعين في فمه لأن السنة تقريبا مضمضة على استنشاق فيدخلها في فمه ويمسح أسنانه، ثم يأتي بالخرقة طبعا هي أو جزء آخر منها ويدخلهما في أنفه في أول أنفه فتكون بمثابة الاستنشاق.

ولا يدخل الماء إلى فمه ولا إلى أنفه؛ لأن دخول الماء إلى فمه وأنفه يضران بالميت، لا يدخلها وإنما يمسح أسنانه بالخرقة مثلا هكذا الخرقة فيمسح بها أسنانه ويمسح بها أنفه مع وجود بلل فيهما؛ لأنه لا يسمى استنشاقا إلا بوجود البلل.

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ)

ثم يوضئه أي ويستحب أن يوضئه بأن يبدأ بأعضاء الوضوء الأربعة المعروفة، ندبًا لا وجوبا؛ لأن الواجب في تغسيل الميت تعميم جسده بالماء.

(وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ اَلسِّدْرِ وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ)

السدر معروف وهو شجر معروف ينبت في أماكن كثيرة جدًا، هذا السدر عندما نأخذه ونطحنه يخلط مع الماء ويحرك فيكون له ثُفل، الثفل نحن نسميه إحسال الذي يكون في أسفله، والرغوة التي تكون فوق تسمى رغوة هذا رغوة والأسفل يسمى ثُفل، أو نسميه في العامية حسل وهي محرفة عن ثفل حسل

متقاربة في المنطق، إذن هذا الحسل أو الثفل هذا هو الأسفل، طيب ماذا يفعل؟ يؤخذ هذا الرغوة التي يكون فوقها مثل رغوة الصابون ويغسل بها الرأس واللحية.

هذا السدر ما فائدته؟ السدر مهم جدا فإن السدر يقوي البدن ويجعله مشدودا لا رخوًا، والأمر الثاني: أن للسدر رائحة قوية تمنع الدواب أن تقترب من الميت إذا دفن، ولذلك فإن الدواب من الثعالب والذئاب وغيرها والحيايا مع وجود هذه الرائحة تبتعد عن الميت، فللميت مصلحة لوجود هذا السدر في تقوية جسده وقوته من جهة، ومن جهة أخرى أنها تبعد مطلق الحيوان، يقال أنها تبعد حتى الجان، والدليل عليه ما نقل عبد الله بن وهب في الجامع، وقد وجد بعضه بحمد الله مؤخرا، ونقل بالحجر وصحح إسناده أن وهب بن منبه قال: من سحر فليأخذ سبع ورقات من سدر وليدقها ويقرأ فيها بفاتحة كتاب الله، وهذه جاءت عن وهب بن منبه وهو من مسلمة أهل الكتاب.

(قال: ثُمَ يُفِيضُ ...)

قال: وبدنه بثفله يعني ويغسل البدن بالثفل وهو الذي يكون أسفل السدر مع الماء.

(قال: ثُمَ يُفِيضُ عليه الماء)

قال ثم يفيض عليه الماء أي يعمم جسده بالماء.

(وَسُنَّ تَثْلِيثٌ وتيامن)

قال ويستحب تثليث في الغسل أن يغسل ثلاثا، يستحب تغسيله ثلاثا.

(وتيامن)

وتيامن أي يبدأ بالشق الأيمن قبل الشق الأيسر.

(وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ على بطنه)

أي كل مرة في الغسلات إضافة للمسح الأول أو الإمرار الأول الذي يكون قبل الغسل.

(فإن لم ينقى زاد حتى ينقى)

قال فإن لم ينقى، ما معنى ينقى يعنى أنه إذا غسله وضغط على بطنه إمرار فقط ليس ضغطا كالأول فمع هذا يخرج شيء من مخرج البول، فإنه يغسله مرة ومرتين حتى ينقى، ولو زاد عن سبع مرات فيغسله حتى ينقى المحل، طيب فإن لم ينقى المحل ما زال يخرج منه شيء، بعض الناس ما زال يستمر بعد تغسيله يخرج منه بعد الغسل السبعات نقول بعد السبع إنما يسد المحل كما سيذكر المصنف بعد قليل، فقط نسده بقطن ونحوه، ويعفى عن ما خرج من السبيلين.

(قال: وكره إقتصار على مرة)

نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من غسلن بناته أن يغسلهن ثلاثا. على استحباب الثلاث والنقص عنه مكروه.

(وَمَاءٌ حَارٌّ)

قال: ويكره أن يغسل الميت بماء حار، كذلك يكره أن يغسل بماء بارد؛ لأن الماء الحار يشقق الجلد وكذا البارد، وإنما يغسل الميت بماء بينهما ليس بالحار وليس بالبارد.

(قال: وَخِلَال)

قال: وخلال يعنى يكره أن يخلل أسنان الميت بخلال لأن هذا الخلال قد يجرح اللثة فإذا جرح اللثة قد خرج الدم، فهذا فيه إيذاء للميت، وإيذاء الميت كإيذاء الحي فلا يخلل، فلا تخلل أسنانه.

(وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ)

قال: ويكره كذلك جعل الأشنان، الأشنان هو يعني نبات معروف إلى الآن يباع عند العطارين وهو موجود في الصحراء، وإلى الآن يستخدم في التنظيف كان يستخدم تنظيفا، في معنى الأشنان الصابون لا يستخدم للميت لا أشنان ولا صابون تغسيل الميت لا يغسل لا بأشنان ولا بصابون ولا بخطمي ولا بغير ذلك من الأمور؛ لأن هذا يضر جلده، والميت أغلب خلايا جسده ماتت ولذلك فيكون تحمله لهذه الأمور ضعيفة، إلا لحاجة ما هي الحاجة أن يكون على جسده شيء يمنع من وصول الماء فيغسل لو بصابون أو أشنان ليزيل عنه هذا الذي يمنع وصول الماء إلى بشرته، يعنى بعض الناس يكون مثلا جاءه في حريق معين فجاء على جلده قاط، أو أن القماش لصق في ثوبه فلا نستطيع إزالته إلا بصابون ونحوه، فنزيله به.

(وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ)

نعم تسريح شعر الميت مكروه، لا يرجل لأن تسريح الشعر قد يسقط الشعر بل قطعا سيسقط الشعر ففي هذا إيذاء للميت، والأولى أن يترك كما هو، وإنما يضفر شعر المرأة يضفر يعني يجدل، الضفيرة هي الجديلة، أن يربط على هيئة ضفائر كما سيأتي، إذن التسريح بالمشط لا يسرح.

(قال: وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي ٱلْأَخِيرَةِ)

قال: ويسن في الغسلة الأخيرة أن يكون معها كافور وهو نوع من أنواع الأطياب وسدر كذلك لأنها الكافور ريحته قوية كذلك والكافور، والمعنى فيهما طرد ، تقوية الجسد أولا، الأمر الثاني طرد الدواب عن الميت بعد دفنه، لأنها آخر غسلة فيبقى على الجسد منه، لأن السدر قوي جدا وحار فهو يشد جلد الميت.

(وَخِضَابُ شَعْرٍ)

قال: ويستحب خضاب شعر كما جاء عن بعض السلف رحمهم الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد خضب في بعض الأحيان أختلف، هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يخضب والذي رجحه الإمام احمد أنه خضب مرة واحدة ولذلك كان الإمام أحمد يقول إخضب ولو مرة واحدة، يعني اخضب لحيتك إذا أصبحت بيضاء ولو مرة واحدة موافقة لمن ثبت عنده أنه خضب مرة ثم ترك بعد ذلك.

(وَقَصُّ شَارِبٍ)

قال: ويستحب قص شارب لأنها من سنن الفطرة، ويستثنى منه ذلك المحرم فإنه لا يقص شاربه.

(وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا)

إن طالا أي خرج عن العادة وإلا فيبقيان وهو الأولى.

(وَتَنْشِيفٌ)

نعم ويستحب التنشيف لأن ترك الماء على البدن يضر الجلد بأن يتشقق.

(وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ)

المحرم إذا مات وهو حال إحرامه أي قبل انتهاء نسكه، ومن المشهور في المذهب كما يمر معنا أن الحلاقة نسك يعني لو لم يبقى له إلا الحلاق فإنه يكون محرما، فإنه يجنب ما يجنب الحي المحرم.

ما هي الأشياء يجنبها المحرم؟ الطيب فلا يوضع في حنوطه طيب، أيضا يجنب تغطية الرأس لأن المحرم إنما ممنوع من تغطية رأسه، وأما الوجه ففيه قولان والصحيح أنه يجوز تغطية وجهه حيا وميتا، كذلك فإن المحرم إذا كان امرأة لا يغطى ووجهها مثلا، أيضا إذا كان المحرم رجلا قلنا لا يغطى رأسه ولا يلبس قميصا، وسيأتي أنه يمكن أن يغسل ميت أن يكفن الميت بالقميص لا يلبس قميصا وإنما يلف باللفائف وسيأتي إن شاء الله.

(قال: وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا)

نعم السقط هو الذي يموت في بطن أمه ويخرج ميتا، والسقط له أحكام إذا كان قبل الأربعين، وأحكام إذا تم عمره ثمانين أي جاوز الثمانين واحد وثمانين فأكثر مثل الدم الذي يخرج من المرأة إذا كان سقطها جاوز الثمانين فيكون دم نفاس ونحو ذلك، وهناك أحكام تتعلق بمائة وعشرين يوما، من الأحكام التي تتعلق بمائة وعشرين يوم ما ذكره المصنف هنا أن السقط إذا تم عمره مائة وعشرين يوما فإنه يصلى عليه ويغسل كما ذكر المصنف وسقط لأربعة أشهر كمولود حيا، يغسل تغسيلا كاملا ويصلى عليه ويدفن.

وأما إذا كان دون من مائة وعشرين يوما أو يعني أربعة أشهر نفس المعنى فإنه حينئذ لا يصلى عليه وإنما يوضع في أي مكان يدفن له أي حفرة في الطريق ويدفن فيها لأنه لا حرمة له، لحديث بن مسعود «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين، ثم أربعين، ثم أربعين ثم يأتي الملك بعد ذلك».

(قال: وَإِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمِّمَ)

تعذر غسل ميت لأن الغسل إنما هو الحي يقولون ذكر ذلك في المطلع، إذا تعذر غسل الميت فإنه ييمم، وكيف يكون تيميم الميت بأن يأتي مغسله يأتي بخرقة ثم يضرب هذه الخرقة على التراب فيمسح بها وجه ويمسح بها يديه ظاهرهما وباطنهما بس يكفي.

متى لا يمكن تغسيل الميت إما ألا يوجد ماء فقد حقيقي، أو أن يكون الماء يضر الميت بعض الناس يمر عليك أنك لا يمكن أن تغسله يكون محترق تمامًا، تماما محترق لا يمكن لمغسله أن يغسله محترق تماما ما الذي نغسله هنا يمم فربما لم تجد وجهه ولم تجد يديه فتجتهد في البحث عنها فتيممه عن طريق ضربة واحدة فتمسح وجهه.

طيب مباشرة التغسيل طبعا قبل التيمم إن أمكن تعميم جسده بالماء وجب ولو بلي الماء حنفية الماء وجب، وإن لم يمكن ذلك فإنه بالتيمم.

(قال: وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا)

نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي كُفن عليه الصلاة والسلام في ثلاث ثياب بيض سحولية، وأكمل شيء اختاره الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

إذن السنة أن يكفن في ثلاثة لفائف أي خرق ثلاث خرق كاملة يعني ليست مفصلة وإنما خرق كاملة تسمى لفائف.

قال: بيض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي ثيابكم أحياءا وأمواتا» التي هي البياض.

بعد تبخيرها أي تبخر قبل وضع الميت عليها لا يبخر الميت وإنما تبخر الثياب قبل وضع الميت، والزيادة عن الثلاث مكروه، كما جاء عن أبي بكر وغيره سيأتي ذكر النص.

(قال: وَيُجْعَلُ اَلْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا)

ما هو الحنوط؟

الحنوط هو أخلاط من الطين من كافور وعنبر ومسك وغير ذلك، وجمع من الأطياب تجمع مع بعض وصندل يعني جميع الأنواع الأطياب تخلط وتجمع مع بعض، فتخلط فتكون على هيئة معينة، يعني على هيئة الدقيق مثلا، أول ما تفعل في الحنوط ماذا تجعل كما ذكر المصنف فيما بينها بين كل لفافة ولفافة تجعل حنوطا يعني تجعل تنشر الخرقة الأولى وهي الأكبر ثم تكب عليه حنوطا يسيرا محل الميت ثم

تجعل عليها اللفاف الثانية ثم تسكب حنوطا ثم تضع اللفاف الثالثة ثم يجعل الميت، وسيأتي كيف نضع الحنوط على الميت، إذن الحنوط ما هو هي خليط من الأطياب من مسك وعنبر وصندل وكافور لأن الكافور يعد طيبا، أما السدر لا ليس طيبا السدر ليس طيبا لا يعد معها السدر ليس طيبا، الكافور يعد طيبا أحيانا.

(قال: وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ)

قال ومنه أي من هذا الحنوط الذي جمعناه نجعله في قطن فنجعله بين إلييه، يعني إليتيه يجعل في قطنة ويجعل بين إليتيه؛ لكي إذا خرج شيء يمنع الخروج من جهة ومن جهة أخرى تكون الرائحة قوية فالذي يحمله الميت لا يشم منه رائحة وإن خرجت منه رائحة فإنما يشم رائحة الحنوط ورائحة السدر معا.

فيكون إذن أمر أول يجعل منه أي من الحنوط في قطنة وتوضع بين إليتيه، قال والباقي على منافذ طبعا إذا وضعت على إليتيه ما يفعل يسد عليه بخرقة فتجعل كالتبان يعنى الإلية هذه ليس قطنة فقط وإنما تشد إليتيه ومثانته بخرقة يؤتى بخرقة قصيرة صغيرة جدا وتجمع إليتيه وبينه القطنة التي بها الحنوط ومثانته تشد عشان تستمسك لكي لا يخرج شيء وتشد بخرقة فتكون كالكتبان، وشرحت التبان قبل ذلك ما معناه فهو خرقة تشد على هيئة السروال.

قال: والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده يجعلها على منافذ وجهه ومواضع سجوده كالجبهة والأنف واليدين ونحو ذلك.

(قال: ثُمَّ يَرُدَّ طَرَفَ اَلْعُلْيَا مِنْ اَلْجَانِبِ اَلْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ، ثُمَّ اَلْأَيْمَنَ عَلَى اَلْأَيْسَرِ، ثُمَّ اَلثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ).

كيف يكون ذلك؟ قلنا قبل قليل الميت إذا وضع على ثلاث لفائف بينها الحنوط ثم جعلنا بعد ذلك الحنوط على إليتيه وسددناها بخرقة على هيئة التبان جعلنا الميت على هذه اللفائف الثلاث، ثم أخذنا الخرقة، قال فيرد الطرف من جانب الأيسر نأخذها من الجانب الأيسر الذي هو أيمن بالنسبة للمغسل يعتبر الأيمن إذا كان جعلته أمامي على هذه الهيئة فتأخذها من الأيسر وتجعلها الطرف الأعلى تجعله أسفل هنا، ثم الطرف الأعلى من الأيمن تجعله أسفل في اليسار، بحيث أنه يبقى في الحالة الأولى رأسه ظاهرا ثم الثانية مثلها ثم الثالثة مثلها، فيبقى حين إذن الميت قد غطى من جميع الجهات لكن بقى شيء من اللفائف لأن أطول اللفائف السفلى شيء منها من علو وشيء منها من سفل، ثم نغطي الميت بها وسأتكلم عن كيفية تغطية رأسه بعد قليل.

كان بودي في أحد معه مناديل أشرحها بالمناديل، أعطيها ثلاث مناديل يا طه، فيه أحد معه مناديل، مناديل ثلاث هذا واحد باقي اثنين، كم باقي الوقت يمدينا ولا ما يمدينا، باقي نص ساعة باقي عندنا كثير يا شيخ لأن نريد أن ننهي طيب.

انظروا معي وهذا منديل وهذا منديل وهذا هو الميت يلا أعطنا الميت، انظروا معي ترون تشوفون ولا ما ترون، ترون طيب هذا هي اللفافة الأولى نضع اللفافة الأولى، ثم نسكب عليها ماذا حنوطا، ثم نأتي باللفافة الأخرى ونضعها فوقها هكذا مربعة ونسكب حنوطا، ثم نأتي باللفافة الثالثة ونضعها فوقها هكذا ونضع حنوطا، ثم نأتي بالميت ونسد إليتيه بالحنوط كما ذكرته قبل قليل، ثم نضعه على هذه الهيئة، ثم نأتي بالجانب الأيسر من الأولى ونرده على الطرف الأيمن، ثم نأخذ الجانب الأيمن نرده على الطرف الأيسر طبعا هي ستنزل لأن هذه قصها ليس مضبوطا ثم الثانية مثلها والثالثة مثلها طبعا الميت يجب أن يكون هكذا، فيخرج رأسه ويبقى شيء طويل أعلى رأسه فيبقى حينئذ الميت على هذه الحالة، نأخذ الأيمن ثم الأيسر ثم الأيمن ثم الأيسر ثم الأيمن ثم الأيسر، ويكون الميت بهذه الهيئة.

طبعا يجب أن يكون طبعا هذا منديلنا طويل يجب أن يكون أطول من الأسفل من علو، وهذا سنتكلم عن الباقي بعد قليل. نعم.. خذ قلمك، تفضل يا شيخ عشان الوقت.

(قال: وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ)

قال: ويجعل الأكثر الفاضل يعني الزائد من جهة الرأس ثم يعقدها يعني يربطها إلا المحرم فإنه لا يربطها له وتبقى فاضلة لكي تكون مكشوف الرأس فقط، وأما الوجه فإنه يغطى من المحرم، المشهور من المذهب أنها تغطى بناءً على الاختلاف بصحة الذي نقصته دابته كما في الصحيح قال غسلوا ولا تخمروا رأسه هذا هو الثابت زيادة ولا وجهه جاءت من طريق ابن عيينة في مسلم لكن أنكرها أحمد وغيره من الحفاظ الثابتة إنما هو ولا تخمروا رأسه فيترك رأسه من غير عقد ما تعقد من فوق، تعقد لغير المحرم، طيب وتحل طبعا في القبر غير المحرم تحل العقدة التي فوق رأسه في القبر.

(قال: وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ)

المرأة يستحب أن تكفن في خمسة أثواب بدل ثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن غسل ابنته «كفنوها في خمسة أثواب».

(إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ)

قال: إزار يعني أنه القماش اللفافة الأولى لا تكون مغطية الجسد كله وإنما توضع للنصف الأسفل فقط، إذن القطعة الأولى تكون إزارا، وهي تكون دثارا لها بمعنى أنها مباشرة جسدها، وخمار يكون الجزء

الأعلى من جسدها مفصل على هيئة خمار مثلا، وقميص مفصل على هيئة ثوب، المرأة تكفن في مثل هذا الثوب طبعا ليس مثل ثوبنا هذا وإنما يجعل واسعا، ولكنه يكون ثوب قميص يكون طويل جدا.

قال: ولفافتان اللفافتان هي التي تكون على سائر الجسد، إذن ثلاث أثواب قميص وإزار وخمار هذا دثار أي مباشر جسدها، ثم بعدها لفافتان وهذا يدل على أن المرأة يستحب الستر حية وميتة، انظر حتى وهي ميتة النبي صلى الله عليه وسلم قال كفنوا ابنتي في خمسة أثواب منها خمار وإزار وقميص. نعم

(قال: وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ)

بدون إزار ولا خمار. نعم الصغيرة مراد بها غير البالغة.

(وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ اَلْمَيِّتِ)

قال: والواجب للرجل والمرأة معا ثوب يستر جميع الميت يكفي ثوب واحد يعني قطعة قماش واحدة تكفنه فيها إن لم تجد إلا هي تكفيك، فنحن نتكلم إذن عن حد أدنى وحد أعلى، الحد الأدنى ثوب يستر جميع البدن، وأما الحد الأعلى فقد ذكرناه قبل قليل.

هذه الثياب المستحب بها ألا تكون غالية، لا يستحب المغالاة في الكفن، ولذلك جاء في الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: إنما هي للمهلة، قيل المهلة معناها لفترة من الزمن ثم سيكون البعث عند الله عز وجل لأن المرء إذا دفن في قبره جاء أنه مقدار ما يحس من دفنه إلى بعثه بمقدار ما بين الظهر إلى العصر، فهي مهلة قصيرة، وقيل إنها للمهلة للمهل أي للتلف فإنها في القبر تتلف، ولذلك أَبَى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يكفن في ثوب غالي وإنما في ثوب أبيض. نعم

(أحسن الله إليكم.. قال المصنف رحمه الله: فصل وَتَسْقُطُ اَلصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ)

نعم بدأ يتكلم المصنف عن صفة الصلاة عن الجنازة، والجنازة تصح بالكسر وبالفتح قيل إنها بالفتح المحمولة والكسر جميعها، لكن على العموم هي تجوز الوجهان في كلهما.

الجنازة تصلى عليها إذا كانت حاضرة وإذا كانت غائبة، فأما إذا كانت حاضرة فلا تصح الصلاة على الجنازة إلا إذا كانت موجودة غير محمولة، إذا كانت محمولة لا يصح الصلاة عليها، فلا بد أن تكون حاضرة غير محمولة، وقاعدة فقهائنا أنهم يقولون إن الجنازة كالإمام، يجب أن تكون موجودة أمام المأموم، وبناءً على ذلك فإنه إذا رفعت الجنازة خلاص لا صلاة، فمن فاتته تكبيرة من تكبيرات الجنازة فأكثر يجب عليه أن يبادر بقضاء ما فاته من التكبيرات قبل رفعها؛ لأن إذا رفعت يعني حملت فلا صلاة على الجنازة إلا أن توضع في المقبرة.

قال: وتسقط الصلاة عليه بمكلف يعني يسقط فرضية الكفاية بوجود شخص واحد، وفرعوا على هذه المسألة مسائل.

(قال: وَتُسَنُّ جَمَاعَةً)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة في أكثر من مرة.

(وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ اِمْرَأَةٍ)

يعني الإمام يقف عند صدر الرجل أي عند مقدمه وهو رأسه وكتفاه هذا يسمى الصدر هذا هو الصدر، ووسط امرأة أي عند وسط جسدها، ولذلك يفرق بين الرجل والمرأة تعرفهم عند صف الجنائز أن الرجال يقدمون فيصلي الإمام عند رؤوسهم، وأما المرأة فيصلي عند صدرها فتكون متقدمة عليه بعض الشيء المرأة هي التي تكون متقدمة من جهة القبلة.

(قال: ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا)

نعم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا وخمسا وستا وكلها صحيحة، ولكن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعًا.

(يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ اَلْفَاتِحَةَ بِلَا اِسْتِفْتَاحٍ)

قال: يقرأ بعد الأولى أي بعد تكبيرة الإحرام، والتعوذ أي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الفاتحة أي الفاتحة والبسملة معها لأن البسملة يستحب قراءتها، ويكون قراءة فاتحة سرا من غير جهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر في قراءة الفاتحة.

قال: بلا استفتاح أي بدون دعاء الاستفتاح، وهل يجوز الزيادة على الفاتحة؟ نقول: نعم إذا لم يكبر الإمام فتجوز لك الزيادة لأنه ثبت أن ابن عباس قرأ بالفاتحة وقل هو الله أحد ، ولكن الواجب بل هو ركن صلاة الجنازة الفاتحة فقط.

(قال: وَيُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ اَلثَّانِيَةِ كفي تشهد)

قال: ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على المشهور أنه ركن المشهور على المذهب أنها ركن في صلاة الجنازة يجب أن تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، قال كفي تشهد ما معنى كفي تشهد يعني أن أقل ما يسمى صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تقول اللهم صلي على محمد، وأفضل صيغة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وغيرها أن تقول: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

من المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم الذي اختاره الإمام مالك وأحمد وكثير من فقهاء الحديث أن الآل في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعاء المراد بهم الأتقياء، كما جاء في الحديث الذي رواه تمام الرازي في الفوائد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل من آلك قال: «كل تقي»، فآل النبي

في باب الزكاة لها معنى، وأما في باب الدعاء فقد رجح الأئمة كمالك في الموطأ وغيرهم رجحوا أن الآل يشمل كل مؤمن فأنت عندما تقول اللهم صلي على محمد وآله يشمل جميع المؤمنين والأتقياء بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرته لكم قبل قليل.

(قال: وَيَدْعُو بَعْدَ اَلثَّالِثَةِ)

ويدعو وجوبا يجب أن المرء يدعو للميت فإن لم يدعو للميت فلا صلاة له؛ لأن أصلا الصلاة إنما جاءت للدعاء.

(وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ)

قوله: والأفضل لأن أقل ما يسمى دعاءً أن تقول رب اغفر له، اللهم اغفر له ولو مرة، ولكن الأفضل بما ورد من النص ولذلك قال الإمام أحمد لن يأتي فيه شيء مؤقت ادعو بما شئت ثم ذكر بعض الوارد. نعم اقرأه

(قال: وَمِنْهُ : «اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا»)

نعم هذا عند الترمذي

(«إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَ وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»)

نعم هذا عند أهل السنة من حديث أبي هريرة

(«اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ»)

نعم هذا عند ابن ماجه من حديث عوف بن مالك

(«وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَعَذَابِ اَلنَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»)

نعم هذا لصحيح مسلم، نعم كل هذا يجوز ويكفي منها أن تقول ربي اغفر له اللهم اغفر له اللهم ارحمه أي دعاء الله. نعم

قال (وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ: »اَللَّهُمَّ اِجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا»)

نعم هذا جاء في مصنف ابن أبي شيبة من حديث الحسن.

(«وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ اَلْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلْجَحِيمِ»)

نعم وهذا الدعاء الأخير جاء في سنن أبي داوود من حديث أبي هريرة، طبعا بالنسبة لصبي والمجنون المشهور عند فقهائنا أنه لا يدعو له بالمغفرة نص عليه منصور، فلا يدعى له بالمغفرة وإنما يدعى بالدعاء الذي ورد ويدعى بأي يكون فرطا لوالديه.

(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا)

نعم يقف بعد الرابعة لا يذكر شيئا.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

نعم قال ويسلم يسلم هنا يسلم تسليمة واحدة، والدليل عليها أن الإمام أحمد حكي إجماع العلماء قال فيه عن ستة لا اختلاف بينهم، لا اختلاف بين الصحابة أنه إنما يسلم في الجنازة تسليمة واحدة، قال لم يخالف إلا من النخعي، كذا قال الإمام أحمد فحكي الإجماع وأحمد من أشد الناس في حكاية الإجماع، إذن السنة أنه إنما يسلم تسليمة واحدة لأنه ستة عن الصحابة إنما سلموا تسليمة واحدة، وإن سلم تسليمة ثانية صحيحة لا نقول إنها صلاته باطلة نعم عبد الله بن مبارك قال من سلم تسليمة ثانية فهو جاهل، لكن الصواب أنها جائزة، ولكن الأكثر من فعل الصحابة الأصح منقول عن الصحابة إنما هي تسليمة واحدة.

قال: ويرفع يديه مع كل تكبيرة، رفع اليدين مع كل تكبيرة جاء عن ابن عمر رضي الله عنه احتج به أحمد واحتج به ابن منذر ولذلك هذا الحديث ثابت عنه ما احتج به الأئمة كما ذكرته قبل في الدرس العصر.

(قال: وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا)

تربيع في حملها، ما معنى التربيع طبعا جاء التربيع عن الصحابة رضوان الله عليهم كما جاء عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وجاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه.

التربيع هو أمران:

الأمر الأول: أن يحمل الجنازة أربعة من جهة واحد.

الأمر الثاني: أن هؤلاء الأربعة يتبادلون في حملها هذا يسمى التربيع، ويجوز سيحمله اثنان من الأمام والخلف لكن السنة أن يكونوا أربعة وأن يدور بينهم كما جاء عن عمر بن عبد العزيز.

(وَإِسْرَاعٌ)

قال: وإسراع أي بإسراع لا يضر الميت خشية أي يسقط.

(وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا)

نعم المستحب أن الماشي يمشي أمام الجنازة والراكب خلفها لما جاء عند الترمذي أنه قال: «الراكب خلف الجنازة» أي يكون مشيه خلف الجنازة، والأفضل أن تتبع مشيا هذا هو الأفضل بذلك وقال الراكب لحاجة.

(وَقُرْبٌ مِنْهَا)

وقرب من الجنازة حين تشيعها؛ لأن الإنسان يتذكر الموت ويتذكر ذلك المنزل.

(وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا)

المرء إذا دفن يجوز في الدفن أمران: الشق واللحد، وكلاهما جائز، فأما الشق فهو أن يحفر من غير لحد يعني حفرة واحدة إما أن يجعل الحفرة مربعة على هذه الهيئة أو يجعل مربعة وتحتها مربع أصغر فكل يسمى شق لأنه مشقوق بطريق الرأس.

أما اللحد فهو أن يمال لأن سني لاحدا أي مائلا ومنه سمي الملحد إذا كان مائلا فاللحد هو أن يجعل في جانب القبر، صورة اللحد ما هو أن يشق مربعا على هذه الهيئة ثم يجعل بجانبه حفرة أخرى هذه الحفرة الأخرى تسمى لحدًا؛ لأنه مال عن الحفرة الأساسية، وإن أنزلتها في الأسفل جاز، إذن اللحد له صورتان والشق له صورتان، الصورة الأولى في الشق أن يكون مربعا والصورة الثانية أن يكون مربعا وتحته حفرة أخرى يوضع فيها الميت كلاهما يسمى شقا.

اللحد هو الحفرة المربعة ثم يحفر بجانبها من الأسفل حفرة أخرى ويكون الأرض فيهما مستوية واحدة الحفرة الجانبية والحفرة الكبرى، أو أن اللحد ينزل قليلا عن الحفرة الأولى فكلاهما يسمى لحدًا.

والأفضل من الأمرين اللحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قبضت روحه وأراد الصحابة أن يدفنوه أرسلوا إلى اللاحد والشاق فقالوا نبدأ بمن جاءنا أولا، فجاء اللاحد فلحدوه ولا يختار الله عز وجل لنبيه إلى الأفضل ولذلك سعدا رضي الله عنه لما مات قال لحدوني كما لحد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم.

(وَقَوْلُ مُدْخِلٍ : بِسْمِ اَللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم)

نعم هذا جاء في مسند ابن ماجة ويقول إدخاله سلا من رأسه يدخل من رأسه ابتدءا سلا لا على جنب، الأفضل أن يكون سلا.

(وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ)

نعم ويلحد على شقه الأيمن أي يجعل على شقه الأيمن، وجوبا أن يجعل على شقه الأيمن وجوبا.

(وَيَجِبُ اِسْتِقْبَالُهُ اَلْقِبْلَةَ)

نعم لأنها قبلتكم أحياءً وأمواتا

(وَكُرِهَ بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا)

نعم لما جاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اتبعها فلا يجلس» أي من اتبع الجنازة نعم من تبعها فلا يجلس، انظر بالنسبة للجنازة لنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المرء تابع لها مشى معها، فمن كان تابع لها فالسنة ألا يجلس حتى توضع على الأرض، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يمر عليك بالجنازة وأنت واقف، فالسنة ألا تجلس حتى تذهب عنك مع أنك لست بتابع لها، إذن إذا مر عليك فلا تجلس بل تبقى واقفًا.

الحالة الثالثة: أن يُمر بالجنازة على الشخص وهو جالس فنقول: لا يلزمه الوقوف، ولذلك هذه من القواعد كما قال الرجل مما فرق فيها أصحابنا بين الاستدامة والابتداء، فالابتداء لا يلزم القيام، ولكن الاستدامة لازمة وهو استدامة القيام.

(وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ)

وتجصيص القبر أي وضع الجص عليه لما جاء في الصحيح من حديث جابر أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم

(وَبِنَاءٌ وَكِتَابَةٌ)

نبدأ بالبناء انظر معي المصنف هنا قال يكره بناء أي بناء القبر، عندنا أمران عندنا بناء القبر وعندنا البناء على القبر، المذهب وهو قول الفقهاء بناء القبر مكروه وهو البناء في داخل القبر لأن بعض الناس قد تكون أرضه رخوة فإن لم يبنوا فيها سقط ولذلك في بعض البلدان القبور مبنية، فبناء القبر في داخله مكروه الأولى تركه والأفضل، إذن بناء القبر هو المكروه، أما البناء على القبر فإنما نأخذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول فقهائنا: البناء على القبر حرام.

فقد ثبت من حديث أبي الهياج أن علي رضي الله عنه قال: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع قبر مشرفا إلا سويته» وفي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البناء على القبور.

إذن فرق بين البناء على القبور وبناء القبور الفقهاء إنما يعلمونا ماذا بناء القبور في داخلها، أما البناء عليها ورفعها فحرام، لم يقوله زيد ولا عمرو ولا خالد ولا عبد السلام، من قاله؟ قاله صاحب هذا القبر محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا جاءك الأمر من الله أو من رسوله فقل على العين والرأس سمعًا وطاعة لله ولرسوله مهما قال الناس ما قالوا، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، لكن أردت أن أبين كلام الفقهاء محله بناء القبر غير بناء

على القبر بناء على القبر حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز لنا أن نحكي خلافا بخلاف ذلك، الرسول يقول لا تبنوا نقول نبني، الرسول يقول لا تبنوا تقول ابنوا، إذن انتبهوا لكلام رسول الله فهو مقدم على قول كل أحد، لكن نفهم كلام الفقهاء بناء القبر غير بناء على القبر.

(وَكِتَابَةٌ)

قال: وكتابة هذا بناء على اختلاف في صحة الحديث الذي جاء عند النسائي والترمذي في حديث جابر الكتابة لأن ما رواها الشيخان ونهى عن الكتابة عليها، فبعض أهل العلم صححها فقال إن الكتابة على القبر لا تجوز، وبعض أهل العلم أعلها، وبعضهم قال إن العمل على خلافها كما قال الحاكم ولا تتبعه الذهبي، وقال: إن من عمل بالكتابة على القبر فإنه لم يكون عالم، وعلى العموم المسألة ي الكتابة أخف بكثير من البناء على القبور.

(وَمَشْيٌ)

أي ومشي على القبور لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المشي عليها لأن حرمة الميت كحرمة الحي.

(وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أن الجلوس على القبر كالجلوس على الجمر» كما جاء من حديث أبي هريرة.

(وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ اَلنَّارُ)

نعم لما جاء عن النخع رحمه الله تعالى أنه كان يكره وضع الآجر وما مسه النار، وجاء عن سعد رضي الله عنه سعد بن وقاص أنه قال لا تدخلوا في قبري خشبا، وهذا من باب التفاؤل ألا يجعل ألا يعذب صاحب القبر هذا من باب التفاؤل.

(وَتَبَسُّمٌ)

نعم لأن القبر والمقبرة ليس محل تبسم وإنما اتعاظ وتذكر، والنبي صلى الله عليه وسلم جلس مطرقا رأسه عليه الصلاة والسلام، فالإنسان يجب أن يعرف لكل منزل مكانه.

(وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا عِنْدَه)

نعم المقبرة محلها ألا يكون فيه حديث في الدنيا وإنما اتعاظ بالقبور.

(وَحَرُمَ دَفْنُ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ)

لحديث جابر فإنه لا يجوز الدفن إلا لضرورة كأن يكون الناس كثر والحافرون قلة أو الأماكن قليلة فيجوز الدفن فيه.

إذن القبر لا يجوز أن يدفن فيه إلا واحد، إلا إذا أندرس القبر الأول مثل ما يفعل عندنا في البقيع، البقيع ما الذي يحدث فيها إذا أندرس القبر وصاحبه دفنوا فيه آخر، إذن درس القبر جائز لكن قبل اندراسه لا يدفن فيه اثنان لورود النهي.

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ)

القربات نوعان: قربات مالية وقربات بدنية، فالقربات المالية بإجماع أهل العلم أنها تصل الميت كالصدقة وفي معنى القربة المالية الحج فإنه قربة مالية وبدنية.

وأما القربات البدنية كقراءة القرآن والصلاة وإهداء ثوابها للميت فقول جماهير أهل العلم أنها تصل للميت، ولم يخالف في ذلك إلا الأمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي هو الذي خالف في هذه المسألة، وإلا فجمهور العلماء أن ثواب القراءة تصل إلى الميت، إهداء الثواب هذا قول جماهير أهل العلم رحمه الله كما ذكره المصنف.

(قال: وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ)

قال: يسن لرجل مسلم أن يزور القبر، المقابر عموما ومنها قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يستحب زيارته لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النساء زيارة القبور «لعن زوارات» وفي رواية «زائرات» لأن زوارات صفة المبالغة التي تديم الزيارة والزائرات ولو مرة تسمى زائرة.

قال والقراءة عنده القراءة عنده، عند القبر ثلاث أقسام انتبهوا لهذا التقسيم.

القسم الأول: أن تكون القراءة بأجرة فهذا حكي الإجماع على أنه لا يجوز؛ لأن الذي يقرأ القرآن بأجرة ليس له أجر؛ لأن القرب لا يجوز أخذ أجر عليه لا يجوز أخذ أجرة عليها، فهذا القارئ بأجر لا يؤجر عليه.

الحالة الثانية: أن تكون القراءة بعد الوفاة مباشرة فهذه هي التي قصدها المصنف وهي التي نص عليها أحمد كما جاء في محاورة مع يحي بن معين في تاريخ عيسى الدويري عنه، نعم عباس الدوري عنه، في تاريخ عباس عن يحي بن معين نعم.

الثالثة: أن تكون القراءة من غير أجرة بعد طول مدة فهذا لا يجوز.

إذن عندنا ثلاث حالات ويجب أن نعرف محل كلام المصنف، والذي ذكره المصنف صحيح وهو موافق للسنة جاء من حديث سعد ونص عليه أحمد ويحي بن معين، وألف فيه الخلال جزءا لكن بشرطين ألا يكون بأجرة وأن يكون عند الدفن مباشرة، أما بعدها لا يجوز.

(وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي اَلْقَبْرِ)

نعم كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ: «اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اَللَّهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»)

نعم هذا ثبت في الصحيح والمستأخرين في حديث مسلم من حديث عائشة

(«نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»)

نعم هذا أيضا في مسلم من حديث بريدة.

(وَتَعْزِيَةُ اَلْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ)

نعم لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنه بعض أهل العلم أن «من عزى ميت كان له مثل أجره»، والتعزية أن تقول أحسن الله عزائك وغفر الله لميتك ونحو ذلك أو أن تقول يرجى له الخير كما في التعزية عثمان بن مظعون كما في الصحيح .

(وَيَجُوزُ اَلْبُكَاءُ عَلَيْهِ)

نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه وقد نزلت الدمعة من عينه قال «العين تدمع والقلب يحزن».

(وَحَرُمَ نَدْبٌ)

الندب هو ذكر محاسن الميت ولذلك يقول العلماء أن ذكر محاسن الميت بعد موته مباشرة تعد ندبا.

(وَنِيَاحَة)

وهو رفع الثوب بالبكاء.

(وَشَقُّ ثَوْبٍ)

نعم شق ثوب هذا من باب التسخط وهذا لا يجوز وعد من كبائر الذنوب

(وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ)

ولطم خد كما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الثياب»، والحديث في الصحيحين قال ونحوه من الأمور التي تدل على التسخط.

ونكون بذلك قد أنهينا كتاب الجنائز اسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، واسأله جل وعلا أن يحرم ضعفنا وأن يجبر كسرنا وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، واسأله جلا وعلا أن يوفق المسلمين بكل خير وأن يرد المعتمرين إلى بلدانهم، وأن يوفق ولاة أمور المسلمين بكل خير وأن يرد كيد الكائدين

على المسلمين والسنة وأهلها في نحورهم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

غدا الزكاة -إن شاء الله.

القارئ: بسم لله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولجميع المسلمين، أما بعد.

فيقول المصنف رحمه الله تعالى: (كتاب الزكاة).

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله صلا الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ثم أما بعد.

فإن المصنف -رحمه الله تعالى- لما أنها الحديث عن أحكام الصلاة وما يتعلق عن تفصيل جزئياتها بدأ بعد ذلك بذكر أحكام الزكاة، والزكاة قرينة الصلاة في كلام الله -عز وجل- وكتابه، فإن ربنا -عز وجل- يقول: ﴿ ں ں ڻ ڻ ڎ ڎ ۀ﴾ [الأحزاب: ٥]، ويقول جل وعلى ﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ﴾ [التوبة: ٥].

وذلك فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- بينوا أن مانع الزكاة حالة كحال تارك الصلاة، ولذلك قاتلوه، فقال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: (لأقاتلنا من فرق بينهما) أي بين الصلاة وبين الزكاة.

إذا فالزكاة شعرية ظاهرة يجب على المسلم أن يتعلم أحكامها، بأنه ينبني عليها إقامة أحد مباني الدين وأركانه الخمس العظام، والمرء يجب عليه أن يتعلم أحكام هذه الشعيرة لأنه يترتب عليها صلح قلبه

وصلح دينه، فإن الدين لا يتم إلا بمعرفة هذه الركن، وكذلك صلاح القلب، ولذلك جاء عند ابن ماجة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما ذكر حلاوة الإيمان ذكر أوصاف من فعلها وجد حلاوة الإيمان وذكر من هذه الأوصاف قال: «وإن يخرج زكاة ماله، ولا يخرج المريضة وذات الشرط»، إذا غالبا ما يكون مال المسلم لا يعلم بمقداره ولا بعدة إلا صاحبه بعد الله -جل وعلى-.

وإخراج الزكاة على الدقة، وإخراجها بالأمانة في الغالب تكون من أعمال السر، لأنه لا يطلع على هذا المال ومقداره إلى الله —سبحان وتعالى-، وصاحبه، ولذلك فإن المرء إذا تحر الدقة في إخراج زكاة ماله، وكان المرء عالم بكيفية إخراج الزكاة فإن ذلك ولا شك له أثر عظيم في إصلاح قلبه، وفي نيله لذة العبادة وحلاوة الطاعة التي يفتقدها كثير من الناس.

إذا عندما نتكلم عن أحكام الزكاة، نعلم أنها شعيرة واجبة على المسلم إذا كان عنده من المال ما تجب فيه الزكاة، فلذلك فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهو معرفة أحكام الزكاة.

القارئ: قال المصنف -رحمه الله-: (تجب في خمسة أشياء: بهيمة الأنعام، ونقد، وعوض تجارة، وخرج من الأرض، وثمار).

الشيخ: بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بذكر الأموال الذكوية التي تجب فيها الذكاة، قال: إنه لا تجب الزكاة إلا في خمسة أشياء: بهيمة الأنعام، النقد، وعوض تجارة، وخرج من الأرض، وثمار، وهذه خمسة أشياء سيفصلها المصنف بعد ذلك، وإنما أجملها لبيان الحصر لكي نعلم أنه لا تجب الزكاة في غيرها.

قال -رحمه الله تعالى-: بشرط الإسلام، بدأ يتكلم عن الشروط التي تجب في وجوب الزكاة، فقال: أولها الإسلام، ولأن الكافر لا نية له فلا تصح عبادة منه، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما أرسل معاذ إلى اليمن قال: «فإن هم أمنوا بذلك -أي الإسلام-، وأقروا به فأعلمهم أن الله -عز وجل- قد افترض عليهم خمس صلوات، فإن هم أقروا بذلك، فأعلمهم أن الله -عز وجل- أجب عليهم زكاة تأخذ من أغنياهم وترد إلى فقرائهم»، ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل اليمن بالزكاة إلا بعد إسلاميهم، فدل على أنه إنما تجب الزكاة بشرط الإسلام، وحرية.

قال: ويجب أن يكون المزكي حرا.

لأن القن وإن قيل بأنه يملك المال، إلا أن القن والمال الذي يملكه ملك لسيده، فلا تجب الزكاة على القن، وإنما تجب الزكاة على سيده، فيذكي سيده مال القن.

قال: وملك النصاب.

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا زكاة في ما دون عشرين مثقال من ذهب، ولا فيما دون مأتي درهم من الفضة»، ومعدا ذلك وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على النصاب.

ولكن النصاب ليس في جميع الأموال الزكوية، وإنما هو في الخارج من الأرض، وفي العروض، وفي الأثمان.

وأما ما سيأتي بعد قليل في قضية الركاز، فإن الركاز إن قيل أنه زكاة فلس فيه اشتراط النصاب.

أريد هنا أن أبين مسألة، أن النصاب على المشروط عن الفقهاء، إن النصاب في الأثمان والعروض، إنما هو على سبيل التقريب.

وأما النصاب في الخارج من الأرض فعلى المشهور أنه على سبيل التحديد، وقال بعض المتأخرين أنه كذلك في الخارج من الأرض على سبيل التقريب.

وبناء على ذلك فلو نقص النصاب شيء يسيرا، فإنه تجب فيه الزكاة.

القارئ: واستقرائه

الشيخ: نعم عندنا أمران: عندنا الملك، وعندا الاستقراء، فما لا يملكه الشخص لا زكاة فيه لأنه ليس في ملكه.

الأمر الثاني هو: استقراء الملك، وهو معنى زائد على الملك، واستقراء الملك ثلاثة أشاء:

الأمر الأول: أن لا يتعلق به حق لغيره، بمعنى أن يكون خالص له وليس لغيره حق فيه، فليس من باب الاشتراك العام، أو المنازعة في التمليك، الاشتراك العام الذي هو الانتفاع مثلا، فالانتفاع هو حق مشترك بين الجميع، وليس فيه منازعة في الاستحقاق.

الشرط الثاني: أن يمكن المالك أن يتصرف في العيب، أن يمكنه أن يتصرف فيها، وفقهائنا يقولون: أقل ما يسمى يصرفا الإبراء، فإذا كان يمكنه أن يبرء من هي بيده فإنه يكون متصرفا في المال.

الأمر الثالث: أن يكون له نمائه، لأن النماء تابع للملك، فدل على أنه مستقر.

إذا ثلاثة قيود أن لا ينازعه في ملكه غيره، وأن يكون له نمائه، وأن يمكنه أن يتصرف فيه، وأقل ما يمكن أن يسمى تصرفا هو الإبراء.

وبناء على ذلك فإنهم يقولون: إن المال المغصوب قد استقر الملك عليه؛ لأنه يمكنه أن يبرءه، أي يبرء الغصب، كما أن هذه الملك لا ينازعه فيه غيره، وكما أن هذا المال المغصوب نمائه له، وإن كان ليس بيده، لكنما المال المغصوب للغاصب، فالمال المغصوب تجب فيه الزكاة.

وكذلك الدين تجب فيه الزكاة، ومهر المرأة كذلك أن كان معينا تجب فيه الزكاة، ولو كان غير مقبوض.

إذا كل ما كان مستقر فإنه تجب فيه الزكاة، وسأتكلم كيف تكون زكاة المغصوب وعلى من بعد ما يأتي ذكرها في كلام المصنف.

القارئ: قال: وسلامة من دين ينقص النصاب.

الشيخ: الدين في الزكاة نوعان: دين يمنع وجوب الزكاة، هذا الذي يتكلم عنه المصنف هنا، ودين هل يزكا أم لا؟، وذلك بعض الطلبة في العلم، عندما يبحث عن زكاة الدين قد يخطأ في مبحثها، فيدخل أحدا المسألتين في الأخرى، وقد ذكر منصور وغيره أن الفقهاء إذا قالوا: هل الدين يزكا أم لا؟، فإنهم يقصدون به الدين الذي لك على غيرك، هل تزكيه أم لا؟، وأما الدين الذي عليك، فلا يسمونها بزكاة الدين، وإنما يقولون: هل الدين يمنع الزكاة أم لا؟.

إذا يجب أن تفرق عنوان المسألة ما هو، إذا قلنا: هل في الدين زكاة؟، فنقصد به الدين الذي لك على غيرك، هل تذكيه أم لا؟، وأما المسألة الثانية: فهل الدين يمنع الزكاة أم لا؟، فهذه هي المسألة الثانية.

هل الدين يمنع الزكاة أم لا؟ نقول: الفقهاء يقولون: إنه لا بد أن يكون سالم من دين ينقص النصاب.

الدليل على أن الدين يمنع أو ينقص النصاب ويمنع الزكاة إذا أنقص نصابها ما جاء عن عثمان -رضي الله عنه- كما في الموطأ وغيره أنه قال: «أيها المسلمون إن هذا الشهر شهر زكاتكم، فأدوا ما عليكم من الديون، ثم أدوا زكاة أموالكم»، فكان هذا ظاهرا ومستقر عند الصحابة -رضوان الله عليهم-، أن الزكاة تخصم من الوعاء الزكوي، وذلك فيقولون: إن الزكاة تخصم من الوعاء الزكوي، دليله عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- في ذلك، ولأن هذا الدين الذي في الذمة هو في الحقيقة ليس ملك لك، وإنما هو ملك لغيرك، وإنما يلزمك عليك أن تعطيه لغيرك.

إذا هذه هي المسألة الأولى عرفنا دليل أن الزكاة تصخم من الوعاء الزكوي.

قول المصنف: وسلامة من دين ينقص النصاب.

ما معنى ذلك؟، يعني أن المرء يجمع ماله الذي تجب فيه الزكاة وهو ثلاثة أشياء: النقد، وقيمة العروض، -وسيأتيان-، والأمر الثالث الديون التي له على غيره، ثم ينقص من هذا الوعاء الذي اشتمل هذه الأمور الثلاثة، ينقص من هذه الثلاثة الدين الذي عليه، ثم الباقي إن كان المجموع أقل من نصاب فلا زكاة، وهذا معنى قوله: وسلمة من دين ينقص النصاب، وإن كان المجموع أكثر من النصاب فإنه يزكا.

إذا كيف نحسب الزكاة؟، أنظر معي تأتي بالوعاء الزكوي يتكون من ثلاثة أشياء ويخصم منها رابع، النقد، وقيمة العروض، وسنتكلم عنهما، والديون التي لك على غيرك، ثم تخصم منها الأمر الرابع وهي الديون التي عليك.

إذا عرفنا ما معنى هذه الشرط، أنه يكون شرط في الوجوب إذا أصبح الدين ينقص المال على النصاب، فيصبح شرط للوجوب.

وأما يكون طريقة في الحساب إذا كان نصاب فأكثر، وسيأتي ما معنى النصاب بعد قليل.

ذكر بعض فقهائنا كالموفق وغيره أن الدين الذي يخصم من الوعاء الزكوي شرطه أن يكون دينا حالا لا دين مؤجل؛ إذا لا بد أن يكون دينا حالا لا دين مؤجل، وهذا القيد معتبر.

ما هو الدين الحال؟، قال: الذي يجب عليه سداده في وقت الزكاة، فكل دين يجب عليه سدادة في وقت الزكاة فإنه دين حال.

وأما المؤجل، فإن الدين قد يؤجل عشرين سنة وثلاثين سنة؛ بل ومئة من السنين، ومع ذلك نقول لو قلنا أنه يخصم في كل سنة لكان هناك ذهاب لكثير من الأموال، وذلك اختار الموفق وكثير أو بعض المتأخرين من أنه أنما يخص بالدين الحال دون المؤجل.

أنظر معي، كل قرض حسن، هو يسمى قرض لكن سمينه حسن في هذا الزمان حينما أصبح عند الناس اشتراك في الألفاظ بين القرض الحسن والقرض الروبي، كل قرض يؤدى كما هو، الذي يسميه المعاصرين بالقرض الحسن فكله دين حال، وإن أجله الناس باتفاق بينهم، فلو أقرضني زيد ألف وقال لا ترضها إلا بعد سنتين تعتبر دين حال فتخصم من الوعاء الزكوي كل سنة.

ما هو الدين المؤجل، الدين المؤجل هو الذي كان من أثر معاضدة بسبب معاضدة، فحينئذ أجل، فيكون له أثر في القيمة.

إذا قال: وسلامة من دين ينقص النصاب، تكلمنا عن دليلها، وكيف يحسب الدين في الزكاة وتكلمنا أيضا عن قضية القيض الذي أوردها بعض أهل العلم، وهو أن يكون الدين حالا فسقط من الوعاء الزكوي دون المؤجل.

قال: ومضي حول.

من شرو الزكاة أن تكون الزكاة مضى على تملك المال حول كامل، وقد جاء فيه حديث عن ابن عمر وروي فيه حديث كذلك عن عائشة ومجموع ما جاء في الباب يدل على أصله؛ بل انعقد الإجماع عليه، انعقد الإجماع في الجملة على أنه لا بد من حولان الحول للزكاة، وجاء عن ابن عمر وروي مرفوع عند الطبري في التعليقة.

والمراد بالحول باتفاق أهل العلم، أنه الحول القمري، وليس الحول الشمسي، حكى هذا القول الشافعي، وحكى الإجماع عليه ابن حزم وكذلك الرافعي وغيرهم.

إذا لا بد أن يكون الحول حولا قمريا، وهذا باتفاق، وينقص عن الحول الشمسي بأحد عشر يوما.

قال: إلا في معشر.



وهو الذي يأخذ منه العشر، وهو الخارج من الأرض، فإن الخارج من الأرض لا يلزم فيه الحول القمري، وإنما وقت ما يخرج من الأرض ﴿ۋ ۋ ۅ ۅ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإذا خرج ووجب فإنه حينئذ يخرج، ولو كان أكثر من سنة، فإن بعض الثمار تكون في سنة قمرية، وبعضها تكون في أقل من كذلك.

قال: ونتائج سائمة.

فإنه يتبع أصلها لما جاء عن عمر -رضي الله عنه-، كما في الموطأ أنه قال: «وعد عليهم بالسخال ولا تأخذها»، فالسخال أقل من سنة فتعد في الزكاة ولكن لا تؤخذ.

قال: وربح تجارة.

لأن نماء التجارة تابع لها وحكي الاجماع عليها في الجملة، إلا في مسألة نقد العروض دراهم سيأتي أن فيها خلاف لكن عموما هذه في الجملة أن الربح التجارة حوله حول أصله، ولا ينظر فيها لحولان الحول.

قبل أن ننتقل إلى مسألة النقصان، أوريد أن تنتبه مسألته الشخص إذا ملك مالا فإنه على تمام الحول من السنة القادمة يجب عليه زكاة هذه المال، هناك مال آخر يسمى بالمال المستفاد في أثناء الحول، المال المستفاد في أثناء الحول ركزوا معي، إذا المال ملكت مالا إما بهيمة سائمة، وإما نقد، وإما عروض، وإما غير ذلك مما تجب فيه الزكاة، فمكث عندي حولا كاملا تجب زكاته، هذا يسمى حولان الحول على المال.

هناك نوع آخر يسمى بالمال المستفاد في أثناء الحول، يعني في هذه السنة قبل تمام الحول اكتسبت مال هذا المال المكتسب يسمى بالمال المستفاد، المال المستفاد نقول أنواع:

النوع الأول: أن يكون المال المستفاد نماء أو نتاج، نماء كنماء التجارة وربحها، ونتاجا كنتاج السائمة، فإن كان المال المستفاد نماء أو نتاج، فإن حوله حول أصله، كل مال كان بسبب ربح التجارة أو كان بسبب نتاج بهيمة الأنعام فحوله حول أصلح، هذا النوع الأول من المال المستفاد في أثناء الحول.

الحول الثاني من المال المستفاد: أن يكون المال المستفاد في أثناء الحول من غير جنس المال الذي انعقد عليه حول، رجل عنده مال ذهب وفي أثناء السنة مالك مال آخر من جنس آخر وهو بهيمة الأنعام، فهذا نقول: يبتدئ له حول جديدا؛ لأنه مال مستفاد من غير جنس المال الذي انعقد عليه الحول، هذا النوع الثاني.

النوع الثالث: مال مستفاد، ما معنى مستفاد؟، يعني أنه لم ينتب عليه الحول، وإنما ملكه في أثناء الحول، مال مستفاد ليس من النماء ولا من ربح التجارة، وهو من جنس المال، بمعنى أنه ليس من غير جنسه، وهو من جنس المال، مثل ماذا؟ مثل أغلب الأموال التي نملكها الآن، مثل رواتب الموظفين، ومثل

الهداية التي تهدى لك إذا انعقد على جنسها الحول، ومثل الأشياء التي يكتسبها الشخص كالمال التي يأتيه غله من المال المستفاد، كأن تكون عنده عوامل أو تكون عنده عقارات يؤجرها فيكتسب مالا في أثناءها.

إذا هذا المال إذا أرت أن تبحث عنه في كتب فقهاء، كيف يزكي تبحث عنه باسم ماذا؟، المال المستفاد الذي أنعقد على جنسه الحوال، ولم يكن نماء ولا نتاج.

هذا هل يستأنف له حول جديدا أم لا؟، نقول: نعم، لا تجب فيه الزكاة إلا إذا تم عليه حول كامل، وبناء على ذلك فهذا المال الذي استفاده راتب شهر محرم يزكه في شهر محرم من السنة القادمة، وراتب شهر صفر يزكيه في السنة القادمة من شهر صفر، وراتب شهر ربيع الأول، يزكيه في السنة القادمة من شهر ربيع الأول؛ لكن إذا لم ينقص يعني إذا كان قد أكل واستعمل جميع شهر محرم إذا انتهت، فلا بد أن يكون قد أنعد، هذا من حيث الوجوب؛ لكن انظر معي، الحقيقة أن هذا الأمر يمكن أن يطبق في الزمان الأول تطبيقا واضحا؛ لأنه في الزمن الأول ولعهد قريب يعني آباؤنا يذكرون ذلك، أن المرء ربما لا يملك المال إلا مرة واحدة في السنة، يكون عنده زرع فيبع محصوله مرة واحدة في السنة، ويبقى المال عنده فيأخذ منه يسيرا يسيرا إلا تمام السنة، أو يكون عنده كراء لدار، فيأتيه الكراء مرة واحدة، ويأكل منها سنته كلها، فحينئذ يكون وقت اكتساب للمال مرة واحدة، أو يكون عطاء يأتيه من بيت مال المسلمين مرة واحدة في السنة، فالمشقة فيها أقل.

ولكن في زماننا هذا أصبح المال يأتي للمرء أكثر من مرة، على أقل الأحوال في كل الشهر مرة.

والأمر الثاني يصعب ذلك: أن هذا المال مختلط في حساب واحد في البنك، فإذا سحبت مئة ريال لا تدري هل هذا المائة ريال من المال الذي اكتسبته من المحرم أم من شهر صفر أم من شهر ربيع، أم من شهر الذي بعده، لا تدري، إضافة إلى ذلك أن المرء قد يكثر عليه دخول عليه أكثر من مرة في السنة، ولذلك فإن الصحابة –رضوان الله عليهم-، كانوا يستحبون، وفقهائنا يقولون: هذا من باب الاستحباب، أن المرء إذا انعقد الحول على جنس المال الذي عنده أن يخرج الزكاة عند الحول المال الذي انعقد عليه عند بدء الحول الذي انعقد على جنسه.

ولذلك يقول محمد بن شهاب الزهري: كانوا أي الصحابة –رضوان الله عليهم- يستحبون، هذا من باب الاستحباب وفقهائنا يقولون استحباب، وقول الجمهور إلا الحنفية يرونه وجوبها، يرون الاستحباب، أن المال المستفاد الذي انعقد على جنسه الحول أنه يزكا مع أصله استحبابا هذا هو الأحوط والأدق للمسلم.

وبناء على ذلك فإن المسلم إذا أراد أن يزكي زكاة ماله احتياطا واستحبابا وأدق في الحساب أن يجعل له حول يوم في السنة، كما كان الصحابة يفعلون كما في حديث عثمان «إن هذا الشهر شهر زكاتكم»، فيأتي فيزكي كل المال الذي انعقد على جنسه الحول، ولو كان مستفاد في أثنائه استحبابا.

والمرء دائما في باب الزكاة يحتاط فيخرج الزكاة ويحتاط في إخراجها لأنها من المسائل الدقيقة.

إذا عرفنا أن نتاج السائمة وربح التجارة حولهما حول أصلهما، لماذا؟، لأنهما من المال المستفاد الناتج عن الربح وعن النماء.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: وإن نقص في بعض الحول ببيع أو غيره لا فرارا انقطع.

الشيخ: يقول: إن المال إذا نقص في أثناء الحول عن النصاب ملك المرء المال شهر الله المحرم في الخامس من شهر الله المحرم في السنة القادمة ينظر من شهر الخامس إذا لم يكن خلالها للسنة كلها قد نقص عن النصاب، سنتكلم عن النصاب بعد قليل، فإنه تجب عليه الزكاة حينئذ.

وأما إن كان نصب في سنته كلها، وإن كان قد نقص عن النصاب في اثناء السنة فإنه لا زكاة عليه.

متى تكون زكاته؟، من حين يتملك المال، ويبتدأ النصاب، يعني رجل ملك النصاب في شهر الله المحرم، وستمر مالك للنصاب إلى رمضان، فلما جاء رمضان لأجل مصاريف رمضان نقص المال الذي يملكه عن النصاب، نقول انقطع حوله فلا زكاة عليك الآن؛ لكن لما جاء شهر شعبان ملك نصاب، إذا انتقل حولك من شهر الله المحرم إلى شهر الله شعبان، فتزكي في شهر شعبان من السنة التي بعدها وهكذا.

إذا يجب أن يكون النصاب موجودا في طرفي الحول وفي وسطه في كامل الحول في الطرفين وفي الوسط، لا ينظر إلى الطرفين فقط، وإنما ننظر للطرفين وللوسط، وسنتكلم نتكلم بعد قليل في ضرب مثال لها بعد قليل.

قال: ذات فرارا.

بعض الناس قد ينقص ماله عن النصاب من باب الفرار عن الزكاة وقد ذكروا في بعض طبقات الفقهاء، أن بعض الناس كان إذا جاء قبل الزكاة بيوم أو بيومين جمع أبنائه جميعا أمامه، ثم قال لأبنائه: يا أبنائي إن هذا المال لا طعم له إنما جمعت هذه المال لكم وأنا أريد أن أهب لكم مالي فيقول له أبنائه: قبلنا الهبة، فيأتي الخدم فيأخذون المال على رؤوسهم وينقلونه إلى بيت الأبناء ومكث عندهم يوم أو يومين، فيأتي وجوب الزكاة، هل عليه زكاة؟، قبل الزكاة بيوم خلاص نقص النصاب قبلها بيوم لا زكاة عليه، بعد يومين يأتي الأبناء وقد حملوا المال إلى أبيهم، فقالوا: يا أبانا أنا وجدنا أن الحياة لا طعم لها بدونك، ولذلك فقد وهبنا لك المال الذي وهبتنا إياه، فيقول: قبلت، فيرجع له بعد يومين.

الإنسان يكذب على من؟، يكذب على نفسه، الله -عز وجل- يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إذا فمن أراد أن يفر من الزكاة بمثل هذه الطرائق فإنه معاقب وتجب الزكاة عليه، لأن المرء يعامل بنقض قصده.

إذا قضية الفرار من الزكاة خطيرة؛ لكن من نقص نصابه من غير فرار فإنه يسقط عنه وجوب الزكاة.

قال: وإن أبدله بجنسه فلا.

عندنا هنا مسألة في قضية تبديل المال، انظر معي، المال يبدل بأحد ثلاثة أشياء: أما أن يبدل بخير جنسه فإنه يقطع الحول. -طبعا ننظر من جنسه باعتبار باب الزكاة والأجناس الذي تقدم-.

مثاله قالوا: أن يأتي الشخص فيكون عنده مال، وفي منتصف الحول أو قبل تمامه يشتري بهذا النقد الذي هو مال يسمى مال نقد يشتري بهذا النقد سائبة، بقرة، أو إبل، أو غنم، نقول انقطع الحول، لأنه أبدله بغير جنسه، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يبدله بجنسه.

مثاله: أن يشتري بالذهب فضه، والفضة ذهبا، وعلى القول يعني الذي قر في المجامع أن هذه الأوراق النقدية ملحقة بالذهب والفضة، وكذلك إذا اشترى بهذه الأوراق النقدية ذهب أو فضه، فإنه حينئذ قد أبدل المال بجنسه، فيكون حينئذ حول المال الثاني هو حول المال الأول، لماذا؟ لأنه أبدله بجنسه، في أثناء السنة اشترى ذهب، لا نقول الحول من شراء الذهب؛ بل الحول من الملك الأول، بهذا المال اشترى أو بالذهب اشترى فضة أو باع الذهب وجعله نقود، نقول لا ينقطع الحول؛ بل يكون الحول هو الحول الأول.

إذا الحالة الثانية ماذا أبدل المال بجنسه.

انظر معي الحالة الثالثة، الحالة الثالثة: وهو ابدال المال بعروض التجارة، هذه المسألة المشهورة يسميها الفقهاء بنض العروض دراهم، ونض الدراهم عروض، نقول أن عروض التجارة ملحقة بالنقدين فلا تقطعوا الحول.

وبناء على ذلك فلو أن التاجر عنده مال فإنه اليوم سيشتري بهذا المال بضاعة، نضت الدراهم عروض غدا سوف يبيع هذا العرض فتنض العروض دراهم، إذا نض العروض دراهم والدراهم عروض، لا تقطع الحول لأن العروض مقومة بالنقضين.

إذا عندنا ثلاثة أنواع: بغير جنسه يقطع الحول، بجنسه لا يقطع الحول، الدراهم إذا نضت عروض أو العروض إذا نضت دراهم أي عروض تجارة فإنها لا تقطع، إذا هي ثلاث حالات.

وهذا معنى كلم المصنف وأن ابدله بجنسه فلا، وذكرت منطوقها ومفهومها.

القارئ: قال: وإذا قبض الدين زكاة إلى ما مضى.

الشيخ: هذه المسألة المهمة وهي مسألة زكاة الدين، قلت لكم قبل قليل إن الفقهاء ومنهم منصور إذا قال زكاة الدين ما المراد به؟، الدين الذي لك على غيرك، لو سألك سائل هل في الدين زكاة أم لا؟، ما المقصود؟، أي الدين الذي لي، وليس الدين الذي علي، هذه المسألة تسمى بالزكاة الدين.

زكاة الدين ذكر الشافعي -رحمه الله تعالى- أن الأصل فيها أنما هو الآثار والأصل فيها إنما هو الأقيسة، فلم يرد حديثا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها، ولذلك فإن فقهائنا يقولون: الأصل فيها الاحتياط، وقد جاء عن علي -رضي الله عنه- وجوب الزكاة الدين، ولذلك أخذ فقهائنا بالظاهر أنها ملك تام، وقد جاء عن علي -رضي الله عنه- أن الدين يزكا مطلقا، فقالوا: بما أن القاعدة فيها الأصل أنها دين تام لجواز التصرف فيها بالإبراء، فإن فيها الزكاة، سواء كان الدين الذي لك على غيرك حال أو كان مؤجل، وسواء كان الدين الذي لك على غيرك على مليء أو على غير مليء وهو المعسر، وسواء كان الدين الذي لك على غيرك على مماطل أو على باذل، كل الأحوال سواء، لماذا؟ قالوا: لأن هذه الملك ملك تام ومستقر، كيف هو مستقر؟، لأن نمائه لك، أن كان فيه نماء أن كان معين، ولأنك يصح تصرفك به وأقل التصرف هو الإبراء.

ولأن علي -رضي الله عنه- قضى بذلك فنحن نأخذ من قضاء الصحابة فنعمل به.

انظروا معي في زكاة الدين الذي لك على غيرك، لما قال الفقهاء: أنه يزكا، قالوا: هناك أمران الأمر الأول، -وسيأتي؛ لكن ليس الآن دعاها لمناسبتها-.

الأمر الأول: أن هذا الدين الذي لك على غيرك لا يجب أن تزكيه الآن؛ بل يجوز أن تأخر أداء الزكاة لحين القبض، لحين تقبض هذا المال ولو بعد سنتين، أو ثلاثة، أو أربعة، لأن الدين له واجب في العين وله تعلق في الذمة، وسيأتي.

ويجوز أن تعجل الزكاة، هذا التأخير ما فائدته؟، فائدته أن هذا الدين الذي لم تقبضه إذا تلف أو أصبح شخص لا يمكن سداد الدين الذي عندك، إذا كان مال ضمار بأن مات ولا وفاء عنده أو غاب فأصبح غائبا فحينئذ لا يلزمك أداء الزكاة، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن هذا المدين أذا كان ظالم في عدم سداد الدين، إذ أن هذا المدين إذا كان مماطل وكان ظالما في عدم السداد، فإن مطل الغني ظلم، يحل عقوبته وعرضه، وبناء على ذلك فإن فقهائنا يقولون: يجب عليك أن تزكي الدين الذي عند المماطل، ولكن تطالبه بعد ذلك بما بذلت هو لا يزكي

لأنك أنت المالك أنت الذي تزكيه، والنية منك أنت لكن إذا وكته وبذلت مال تقول ترجع عليه به، نص عليه الفقهاء، أنك ترجع عليه بشرط أن يكون ظالما، إذا كان ظالما هو والغاصب.

وأما المعسر فإنه لا يرجع عليه إذا أصبح بعد ذلك مليا، إذا عرفنا المسألة وعرفنا دليلها، دليله ماذا؟، هو الاستمساك بالأصل، وكما قال الشافعي لا يوجد دليل في باب الدين عند النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على أنه الأصل في الدين أنه مال فتجب زكاته وقد قضى بذلك الصحابة كعلي -رضي الله عنه-.

......

نعم، ما ذكر هذه المسألة أنا كنت أظن أنه سيذكرها.

هناك مسألة مهمة جدا أوردها الفقهاء وأشرت لها قبل قليل، وهي أن الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة، احفظوا هذه القاعدة.

القاعدة: هي أن الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة.

تجب في عين المال: بمعنى أن المال إن لم يكن مقبوض بيدك، فيجوز لك أن تأخر الزكاة لحين قبضك هذا المال، سواء كان دين، أو مال مغصوب، ونحو ذلك.

ولها تعلق بالذمة: أنك يجز أن تخرجها وإن لم يكن مالك بين يديك.

القارئ: قال: وسلط لها في بهيمة الأنعام سوما أيضا.

الشيخ: بهيمة الأنعام وهي ثلاثة أنوا: وهي الإبل، والبقر، والغنم.

أبدل بالإبل لأنها أفضلها في الهدي، ثم البقر، ثم الغنم، لا بد أن تكون سائمه، ومعنى كونها سائمة أي غير معلوفة، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «في السائمة الزكاة»، فمهوم هذا الوصف واللقط أن غير السائمة وهي المعلوفة لا زكاة فيها، مفهوم إذا بناء على ذلك فإن المعلوفة لا زكاة فيها.

ما هي المعلوفة؟، نقول: المعلوفة هي إما أن يشترى لها العلف، بأن يشتري لها الشعير أو يشتري لها الطعام الذي تأكله، أو يكون صاحبها هو الذي يحتش لها، فإذا كان يحتش لها بيده بفعله، فإنها تسمى معلوفة، إذا المعلوفة إما بماله بالشراء، أو فعله بالحش، وأما إذا كانت ترعى من الأرض فإن حينئذ تسمى سائمة ففيها الزكاة.

الحالة الثانية: إذا كانت تسوم بعض السنة، وتعلف في بعضها، فنقول: العبرة بالأكثر، لأن الأكثر يعطى حكم الكل.

القارئ: قال: وأقل النصاب إبل خمس وفيها شاة.

الشيخ: قال: وأقل النصاب إبل خمس ولا ينظر للسن المملوك الذي يعد عليه لأنه نماء.

وفيها شاة: فتخرج شاة ولا يلزم الشاة ملكه وإنما يشتري شاة ويخرجها، ولا بد أن تكون شاة لا قيمة الشاة.

القارئ: قال وفي عشرة شاتان.

الشيخ: ومن ملك عشرة من الإبل ففيها شاتان، ولا بد أن تكون الشاتان مما يجزئ في الأضحية وسيأتي ذكرها بعد قليل.

القارئ: وفي خمسة عشر ثلاث.

الشيخ: أي ثلاثة شيه.

القارئ: وفي عشرين أربع

الشيخ: أربع شياه

القارئ: وخمسين عشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة.

الشيخ: قال: وإذا ملك خمسة وعشرين، فإنه يجب عليه أن يخرج بنت مخاض، وبنت المخاض هي التي تمت سنة، على سبيل التقريب كذلك، ولا يلزم أن تكون بنت مخاض من ماله بل يجوز أن يشتري من غيرها، ولا يجزئه أن يخرج قيمتها؛ بل يجب عليها أن يخرجها كما أوجبها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القارئ: وفي سته وثلاثون بنت لبون، وهي التي لها ستان.

الشيخ: نعم بنت لبون لها سنتان نعم واضحة.

القارئ: وفي سته وأربعين حقه وهي التي لها ثلاث.

الشيخ: سميت حقه لأنها استحقت الركوب.

القارئ: وفي إحدى وستين جزعة، وهي التي لها أربع.

الشيخ: نعم ولا أربع لأربع سنين.

القارئ: وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مئة واحدا وعشرين ثلاثة بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة.

الشيخ: وبناء على ذلك فلو ملك مئتين فإنه يجوز له إما أن يخرج خمس بنات لبون أو أربع حقاق يصبح مخير؛ لأنه في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

القارئ: قال: وأقل نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع هو الذي له ساه أو تبيعة.

الشيخ: البقر أقل نصاب فيها ثلاثون بقرة بشرط أن تكون سائمة، أن كانت معلوفة فلا زكاة فيها.

قال: وفيها تبيع أو تبيعة، والتبيع هو الذي له سنة، والتبيعة كذلك لها سنة، وهذه من الصور الثلاثة التي يجوز فيها إخراج الذكور في زكاة سائمة الأنعام، فإنما يجوز إخراج الذكور في ثلاثة حالات: في البقر، يجوز التبيع والتبيعة، وإن كان النصاب كله ذكور، ويجوز إخراج ابن البون عن بنت المخاط.

القارئ: قل: وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسن.

الشيخ: هذا واضح.

القارئ: قال: وأقل نصاب الغنم أربعين وفيها شات.

الشيخ: فمن كان مالك لأقل من أربعين فلا زكاة عليه، ويجب عليه أن يخرج شاة تجزئه في الأضحية، وهي الجزء من الضأن، والثني من المعز

القارئ: قال وفي مائة واحدة وعشرين شاتان، وفي مئتين واحدة وثلاث إلى أربعمئة، ثم في كل مئة شاة.

الشيخ: في مئتين وواحد إلى أربعمئة، أي إلى إن يملك أربعمئة، فيجب عليه أن يخرج ثلاثة شياه، ثم كل مائة بعد أربعمئة فيها شات.

القارئ: والشات بنت سنة من المعز ونصفها من الضأن.

الشيخ: الشات التي تجزئ في الإضحية وتجزئ في العقيقة وتكون مجزئة في الزكاة لها سن معين، ويه أن تكون جزعا من الضأن، وهي ستة أشهر، وسمية جدع لأن شعرها بدأ يميل، هذه هي الجزع من الضأن، أو ثني من المعز وهي التي أتمت سنة، الضأن الخراف، والمعز، التيوس المعز الماعز، التي ذكرانها تسمى توس.

القارئ: قال: والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تسير المالين كالواحد.

الشيخ: الخلطة نوعان عند الفقهاء وكلاهما تجعل المالين مال واحد، إما خلطة أيعان أو خلطة أوصاف فخلطة الأعيان هي الملك الموشع، بأن اثنان مثلا أو أكثر يملكون أربعين شاة من غير تمييز لملك كل واحد منهما، فهذا تسمى خلطة الأعيان، فالزكاة واجبة عليهما شاة واحدة.

النوع الثاني: خلطة الأوصاف، بأن يختلطون في أربعة أشياء أو خمسة، أن تختلط البهيمة في المرعة وأن تختلط في المراح، وأن تختلط في المحلب، وأن تختلط في المحل.

إذا تختلط في المراح، وفي المسرح، وفي محل المبيت، وفي المحلب، وفي المرعة، هذه أربع أشاء أو خمسة.

قال: يسير المالين كل والواحد، فتجب فيه الزكاة وإن كان ملك أحدهما أقل من النصاب.

القار: قال -رحمه الله تعالى-: فصل.

الشيخ: بدأ يتكلم في هذا الفصل عن حكم زكاة الخارج من الأرض.

القارئ: قال: وتجب في كل مكيل مدخر خارج من الأرض.

الشيخ: قوله وتجيب، أي تجب الزكاة في الخارج من الأرض لقول الله -جل وعلى-: ﴿ﯔ ﯕ ﯖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، إذا فتجب الزكاة عند الحصاد.

قال: في كل مكيل مدخر، معنى قوله مكيل يعامل بالكيل، ومدخر بمعنى أنه يُجعل في البيادر وذكر بعض المحشين كابن قائد بمعنى أنه يجعل للحاجة، فكل ما كان يدخر للحاجة، فإنه حينئذ يعتبر فيه الزكاة.

وبناء على ذلك، فإن...، عندنا أمور لا بد أن ننتبه لها، أن كل مكيل ومدخر فيه الزكاة ولم يكن قوتا.

ومثال ذلك ضربوه قالوا: بالبشنان، فمن زرع بشنان ونحوه، لأنه يدخر، ويكال فإن فيه الزكاة ولم يلم يكن قوتا، كذلك أيضا قالوا: ما لا يكال وإنما اعتادت العادة أنه يكون بالحبة، أو ما لا يدخر، فإنه لا زكاة فيه، زكاته خارجة من الأرض.

قالوا: ومثال ذلك كالفواكه، فإن الفواكه كلها لا زكاة فيها، كما جاء عن عمر -رضي الله عنه-، أنها لا تزكا، فالبرتقال الذي عدنه حمضيات لا يجب عليه أن يخرج زكاتها، وإنما يخرجها زكاة مال، وسأذكر كيف بعض قليل.

الذي عنده كذلك ورقيات، بمعنى أنه إنما يأكل الورق، وليس شجرة، لأن الذي يأكل ورقه مما ينبت كالخص، والكراس، والنعناع، والجرجير، هذا لا زكاة فيه زكاته خارج من الأرض؛ لكن لو كان الورق من شجره، فإن فيه الزكاة.

قالوا: السدر مثلا، فمن زرع سدر، والسدر إنما ينتفع بورقة فإن فيه الزكاة، لأنه ينتفع بالورق يأخذه ويبيعه، فهنا ففيه الزكاة، إذا العربية بالورق إذا كان تابع للشجرة، فإنه بمثابة الثمر.

وأما إذا كان الورق بلا شجر، كالورق ... فلا زكاة فيها.

كذلك النوع الثالث: ما كان ثمرة في باطن الأرض، لا زكاة فيها كالبصل، والثوم، والجزر، والبطاطس، كل هذه لا زكاة فيها، لأن ثمرته في باطن الأرض وليس في علوه.

إذا هذه الأمور من كان يزرعها في مزرعته لا زكاة عليه فيها، إنما تجب الزكاة عليه زكاة المال، كيف؟، إذا أخذ هذه الأمر وباعها، ومكث عنده النمال سنة كاملة، فحينئذ فيها الزكاة، أما الذي يكال ويدخر من الثمر والحب كل حب والثمر والذي يكال ويدخر ففيه الزكاة ولو لم يباع منه المرء حبته واحدة، بعض الناس ثمرته يجعلها لنفسه ولأهله، نقول فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وسيأتي مقدار النصاب بعد قليل.

إذا انتبه معنى دائما.

الخارج من الأرض يزكا بشرطة سواء أكلته أو لم تأكله، بل سواء كان يؤكل أو لا يؤكل كالبشنان والسدر ونحوه.

الأمر الثاني: أن الخارج من الأرض إنما يشرط فيه أن يكون مما يكال ويدخر أن كان من الثمار أو الحب مطلق، فإن الحب كله يزكا إذا بلغ النصاب.

القارئ: قال: ونصابه خمسة أوسق.

الشيخ: لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ليس في ما دون خمسة أوسق صدقه».

القارئ: قال: وهي ثلاث مائة واثنان وأربعون رطل وستة اسباع رطل بالدمشقي.

الشيخ: الوسق ما هو؟ الوسق: ستون صاع وبناء على ذلك فإن النصاب يكون ستين في خمسة يكون ثلاث مائة صاع، كام تقدير ثلاث مائة صع؟، بعض أهل العلم يقدرها بالأرطال العراقية وقد ذكرت لكم قبل أن الأرطال العراقية هي التي كان يقدر بها في الحجاز في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، أما بعد ذلك فإن الرطل المكي والمدني أصبح يختلف عن الرطل الذي كان في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، الرطل ليس الصاع.

إذا الرطل أختلف، والذي كان مقدر بالرطل الذي كان في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما هو الرطل العراق، بعض الفقهاء قدره لأنه دمشقي بالأرطال الدمشقية، كما مشى بعض الفقهاء مثل صاحب الزاد كما تحفظون وغيره، فقدره بالرطل الدمشقي فقالوا يكون ماذا؟ كم يكون؟ ألف وست مائة رطل عراقي، كما سيذكر المصنف بعد قليل، وسأذكر لماذا غاير بين التقرير.

إذا بالرطل الدمشقي الذي كان قديما موجودا هو الف وست مائة رطل عراقي هو الذي مقدر بتقدير الفقهاء، ولكن نظرا لأن المصنف دمشقي، فقد قدره الأرطال دمشقية وهي ثلاث مائة واثنان وأربعين رطل، وست أسبع رطل بالدمشقي، لأن الأرطال تختلف.

نقدرها بكيلنا الآن.

انظر معنا.

الكيل وحدة حجم وليست وحدة وزن، وإنما قدر الفقهاء الكيل بالوزن ليحفظ، لأن وحدات الكيل تتغير، وأما وحدات الوزن لا تتغير، ولذلك لما عاد ابن القصاب على ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة أنه قدر المكيل بالموزون قل: كيف يقدر مكيول بموزون، رد عليه العلماء، فقالوا: لأن الموزون محفوظ، فحبة الشعير وزنها محفوظ، والد.. كذلك فالزن محفوظ لم يتغير، لكن الكيل قد يتغير الحجم، لأنه في الزمان الأول أصاع يختلف زيادة ونقص، فلو عندك صاع وأرت أن تصنع مثله تماما لا بد أن يزيد قليل

أو ينقص قليلا، لا بد أن ينقص، ولذلك عنده أن المصنوعات ليست مثلية، بخلاف الموزون الموزون عندهم دقيق لا يتغير، فنوقد إلى الوزن من باب الحاجة.

الآن أصبح الوزن محفوظ، فما هو مقدار الصاع؟، الذي يكون النصاب في ضربه بست مائة، نصاب الزكاة ست مائة صاع كما ذكرت لكم، الصاع الآن تقريبا قدر من حيث أخبار العلماء تقريبا على سبيل التقريب واحتاروا فيها قليلا، قالوا قدره بإناء يزن ثلاث لترات ماء، هو الحقيقة احتاطوا فيه قليلا زادوا فيه قليلا، فكيف تقدر الصاع؟، سهل جدا وهذا في زكاة الفطر، إيتي بماء بقدر ثلاث رتلات ثم اسكبه في إناء، ثم اجعل حد على هذه الأناء بمقدار ثلاث رتلات ماء، هذا هو الصاع، وهذا التقدير ليس مني ولكن تقدير هيئة كبار العلماء عندنا هنا، واحتاطوا فيه قليل من باب الاحتياط، إذا عرفنا الصاع كم هو ثلاث رتلات.

إذا كل إناء كل إناء يسع كم؟ ست مائة في ثلاثة؟ ألف وثمانمائة لتر، إذ إذا كان الناتج من الأرض مما فيه الزكاة يسع ألف وثمانمائة رتل ماء مكعب فإنه حينئذ ماذا؟ ففيه الزكاة، هذا هو النصاب.

سؤال ....

الشيخ: تسعمائة الضرب؟ لا هي خمسة أوسق وكل وسق ثلاثون صاع، ستمائة صاع، ستمائة في ثلاثة، ألف وثمانمائة.... ستون صاع صح مضبوط، ستون في خمسة ثلاثمائة صح أحسنت أنا أخطأت في الحساب، ثلاثمائة في ثلاثة بتسعمائة، إذا تكون تسعمائة لتر، أحسنت أنا أخطأت في الحساب، والخطأ في الحساب ليس عيب، فقط كان يقول السيوطي أنا لا أحسن الحساب، كل العلوم أعرفها إلا الحساب ليس عيبا أن المرء يخطأ الحساب.

إذا كان عندك طعام يزن تقريبا تسعمائة لتر فهذا إذا فيه الزكاة.

القارئ: قال: والشرط ملكه وقته وجوب.

الشيخ: العبة في الخارج من الأرض أن يكون مملوك وقت الوجوب، وما هو وقت الوجوب؟، قال كما المصنف وهو؟،

القارئ: وهو اشتداد وحب وبدور صلاح ثمرة.

الشيخ: العبرة وقت الوجوب في وقت الوجوب هذا من كان مالك للحب وما للثمرة فهو الذي تجب عليه الزكاة، وبناء على ذلك من ملك الحب بعد الوجوب فلا زكاة عليه، صورة ذلك.

رجل عنده محصول فبعد بدور الصلاح باع الصلاح باع الثمرة هل تجب الزكاة على البائع أم على المشتري؟، نقول على البائع، لأن العبرة بوقت الوجوب، هذه حالة.

الحالة الثانية: لو أن هذا الحصاد جاء رجل قال ما سقط على الأرض من التمرة هو لك دائما يكون هذا الشيء، يقول ما سقط على الارض فهو لك، فجمع تمر كثيرا فبلغ النصاب، حينئذ نقول الزكاة على من؟، على المالك الأصلي، فإن من باب المعاضدة أو من باب الهبة فتجب عليه الزكاة، وإن كان من باب الزكاة أتى فقير فقال خذه فإنه يكون بمثابة الزكاة، إذا هذا الأمر الثاني.

انظر الصورة الثالثة:

لو أن إمراء ملك الحب قبل اشتداده والثمرة قبل بدو صلاحها مثل ذلك:

أن يكون رجل عنده أرض مزروعة فجاء شخص فاشترى الثمرة مع أصلها أشترها مع الأرض أشترى الحبة مع الأرض أو اشترى الثمرة مع الشجرة، وقت اشتداد الحب ووقت بدو الصلاح هي في ملك من؟ في ملك المشتري، إذا من الذي يذكي البائع أم المشتري؟، المشتري، العبرة بقوت الوجوب.

انظروا هذه المسألة وأجيبوني.

رجل عنده مزرعة ولكن قبل بدو الصلاح واشتداد الحب في سنبله باع الثمرة باع الثمرة لمشتري، فعلى من الزكاة؟، باع الثمرة فقط؟، على المشتري، البيع باطل، لأنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدور الصلاح، ولا الحب قبل اشتداده قال أنس: وأن يحمر أو يصفر، يعني الثمرة، وهذه مسألة علها إذا كان عندك مزرعة لا يجوز أن تبيع الثمرة قبل بدو صلحها، ولا للحب قبل اشتداده، حرام لا يجوز البيع باطل، يجب أن تعطيه الثمن وتأخذ المال.

إذا هذا يتعلق بشرط الملك.

القارئ: قال: ولا يستقر بجعلها في بريدر.

الشيخ: قال: ولا يستقر بجعلها في بريدر، البيدر ما هو؟، هو المستودع، أو المخزن، أو سميه ما شئت من المسميات، فإذا جعل في هذا المكان استقر الوجوب، وينبني عليه أن العمل يأتي ويأخذ هذا الوقت، وأن المال إذا تلف بعد استقرار الوجوب فإنه حينئذ يضمنه، وإن تلف بعد استقرار الوجوب.

القارئ: قال: والواجب عشر ما سقي بلا مؤنه.

الشيخ: نعم لما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر، وفي الصحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «فما سقت الأنهار والعيون العشر».

القارئ: قال: ونصفه في ما سيقى بها.

الشيخ: قال: ونصفه العشر، نصفه أي نصف العشر فيما سيقي بها أي بمؤونه، وذلك جاء في حديث جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «فيما سقت الأنهار والعيون والعشر، وفيما سقي

بالمساقي نصف العشر»، ما هي المسابقي؟، إما أن المرء يأتي بسحب الماء بدول أو بمكينة فكل هذا يسمى مساقي فحينئذ فعليه نصف العشر، نصف عشر الخارج من الأرض.

القارئ: قال: وثلاثة أرباعه في ما سقي بهما.

الشيخ: نعم لأنه إذا استوي في السقي فإنه يخرج ثلاثة الأرباع.

القارئ: فإن تفاوتا اعتبر الأكثر.

الشيخ: فإن تفاوتا يعني كان أحدهما أكثر من الثاني فننظر الأكثر، العبرة بالأكثر أي الأكثر نفعا في الزرع لماذا لقنا هذا الشيء؟، لأن الزرع في بعض أوقات السنة لا يسقى؛ بل أن سقيه في بعض أوقات السنة يضر الثمرة، وذلك نذور الأكثر نفعا للزرع ولا ننظر الأكثر مدة، ففي بعض الأيام قد يكون أسبوع كامل لا نسقي الزرع التمر مثلا في بعض الأوقات نقطع عنه التمر أسبوع كامل أسبوعين؛ لكن في بعض الأوقات نستقيه كل يوم، فننظر الأكثر بالاعتبار الأنفع للزرع وليس بمطلق المدة.

القارئ: قال: ومع الجهل العشر .

الشيخ: ومع الجهل، لا نعلم الأكثر منهم فإننا نجعل الأصل وهو العشر.

القارئ: قال: العسل العشر.

الشيخ: قال: والعسل، من وجد عسل، سواء كان العسل أخذه من موات يعين ليس ملك لأحد، أو كان العسل في ملكه موات مثل ماذا؟، بعض الناس يذهب في غيران جمع غارن أو على رؤوس الجبال، أو على رؤوس الشجر، فيجد مناحل للنحل فيأخذ هذا العسل من هذا النحل، هذا يسمى الموات لأنه ليس ملك لأحد، أو كان نحل في ملكه بأن كانت مناحلها في ملكه في بيته أو في مزرعته، في الجميع فيه الزكاة، ما دليلة؟، حديث عمر ابن شعب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ من العسل العشر، فدل على أن العسل يؤخذ فيه العشر زكاة.

هنا فائدة في قضية الموات، الموات ما هو: هو الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص، كل أرض ليست ملك لأحد تسمى موات.

الموات قد يكون في الأرض، وقد يكون الموات في المملوك غير الأرض.

انظر معي، الحطب الذي أنبته الله -عز وجل- مباح يكون ملك لكل أحد، الحطب ملك لكل أحد.

الأمر الثاني: إذ لم يكون قد زرع الشخص الشجرة وإنما أنبتها الله فهي ملك لكل أحد.

النوع الثاني: إذا لم تكون المناحل في ملكك فإنها ملك لكل أحد.

الأمر الثالث: ما خرج من الأرض من الكلأ فإنها ملك لكل أحد لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الناس شركاء في ثلاثة: في النار، وفي الكلأ، وفي الماء»، الماء الذي هو يكون في نقع البئر، أو يكون في الغضران ونحوها، ليست ملك لأحد.

إذا الماء إذا كانت في نقع البئر أي في وسطه في داخله ليست ملك لك، وإنما هي ملك لكل أحد لكنك مختص بها، فيجوز أن تمنع إذا محتاج لها فقط، وإما إن كنت غير محتاج فلا يجوز لك المع بل يجب أن يبذل الماء لمن شاء، لأنه ليس في ملك بل الناس شركاء فيه كما جاء في الحديث.

انظر معي. نأتي لباب الزكاة.

من ملك مال مباح، كأن احتطب، أو احتش، أو أخذ فقع، ونحو ذلك، فلا زكاة في المال المباح إلا في العسل، العسل وحده هو الذي فيه الزكاة، من المباحات لأنه وجده في مكان مباح في موات فأخذه، للحديث وهو حدث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

القارئ: قال: سواء أخذه من موات أو ملكه.

الشيخ: عرفنا الفرق بين موات وملكه.

القارئ: إذا بلغ مائة وستين رطل عراقية.

الشيخ: هنا المصنف قدر بالرطل العراقي، وهو المقدر في كلام كثير من الفقهاء كصاحب الذات وغيره، وقدموا العراقي لماذا؟، قالوا: لأن العراقي هو الذي كان في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، مع أنه خالف قبل ذلك فقدره بالدمشقي، لعلنا نلتمس للمؤلف فائدة أنه أراد أن يبين لطالب العلم أن مائة وستين رطل عراقيا تعادل ثلاث مائة وثنين وأربعين رطل وسبع أرطال بالدمشقي، فأراد بين لك أن هذين متساويين.

القارئ: قال: ومن اتخذ من معدن نصاب ففيه ربع العشر في الحال.

الشيخ: من اتخذ معدن من الأرض، المعادن التي تستخرج من الأرض فإنه يجب عليه أن يخرج منها ربع العشر في الحال، بمعنى لا ينظر فيها حولان الحول.

القارئ: وفي الركاز خمس مطلق.

الشيخ: الركاز ما هو؟، طبعا الركاز هو دفن الجاهلة، كما جاء في الصحيحين من حدث أبو هريره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وفي الركاز الخمس».

ما معنى قولنا إنها دفن الجاهلية؟، يعني أن يجد المرء في الأرض المدفونة أو في بيت أو يجد تحت حجر ونحو ذلك يجد مال مسكوك أم على هيئة نقد نقود أو هيئة حلي، أو يجد هذا النقد على هيئة مصنوعات، كأصنام ونحوها، إما أن يكون هذه الصنعه، تكون من فعل أهل الجاهلية كيف؟، أن تكون

قبل مبعث النبي –صلى الله عليه وسلم–، كما يوجد كثيرا في بعض البلدان، كما في جنوب الجزيرة العربية جنوب المملكة يوجد أيضا في مصر، ويوجد في الشام، كثيرا ما يجدون دفن من دفن الجاهلية إما من آثار الفرعونية أو البابلية، ويوجد هنا في الجزيرة أصنام، وواضح الأصنام من أفعال الجاهلية، فلا توجد الأصنام إلا من دفن الجاهلية، إذا هذه من دفن الجاهلية.

إذا الحالة الأولى من دفن الجاهلية أن تكون قبل مبعث النبي–صلى الله عليه وسلم–.

الحالة الثانية من دفن الجاهلية، أن يكون البلد لم يرد عليه الإسلام إلا متأخرا، فيكون هذا الدفن قبل ورود الإسلام، فلو فرضنا أن بلد لم يرد الإسلام إلا في سنة خمس مائة من الهجرة مثلا، فوجد فيه كنز هذا الكنز قبل الخمسمائة؛ لكن بعد مبعث النبي –صلى الله عليه وسلم–، فنقول إنه من دفن الجاهلية.

إذا هذان أمران يسمان دفن الجاهلية.

الأمل الثالث: ما كان من دفن أهل الإسلام بأن يوجد عليه علامة الإسلام درهم إسلامي، دينار إسلامي، يوجد البلد أنها بلد إسلام والدفن دفن حديث، الآن يوجد عندنا يجدون مثلا فيه بعض الناس يحفر فيجد يسمونها الريالات الفرنسية الريال الفرنسي القديم هذا، كان الناس يتعاملون به عندنا قبل مائة سنة؛ لكن كان سائد عندنا كان سائدا عند المسلمين، فدل على أنه ليس جاهليا وإنما هو إسلامي.

كذلك الدراهم الساسانية، الدراهم الساسانية ما زال المسلمون يتعاملون بها، إلا عهد عبد الملك ابن مروان فسك الدرهم الإسلامي الذي توجد صورته على الريال السعودي هذه هو الدرهم أول درهم سك، هو الدرهم الإسلامي الذي سكه عبد الملك بن مروان على مقدار الدرهم في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، لأن الدراهم قبل عبد الملك بن مروان كانت تختلف وزن.

ما كان من دفن الجاهلية هذا يجب فيه الخمس، كامل ليس العشر وإنما الخمس يخمس، وإذا خمس هل يصرف مصرف الزكاة؟، نقول لا، وإنما يصرف مصرف الفيء، فيوضع في بيت مال المسلمين.

إذا الزكاة تجعل في بيت مال المسلمين تصرف مصرف الفيء تجعل لبيت مال المسلمين، يصرفها ولي الأمر في ما شاء ليس مصرف الزكاة، انتبه للفرق بين الركاز وبين سائر الزكاة.

إذا أوردوا الركاز هنا من باب ماذا؟، من باب ذكر المناسبة وإلا ليست زكاة في الحقيقة، وإنما أو نقول بالمعنى العام.

الثاني: ما كان من دفن أهل الإسلام، فإن ما كان من دفن أهل الإسلام حكمه حكم اللقطة، فيعرف سنة كاملة وبعد السنة يملكها، طيب قد يقول لها مئتين سنة يبحث عن ورثة أهل هذه القرية ووجد، وجد رجل في مكان مالا فلما سأل قالوا أن هذا المال كان يسكنه بني فلان فيجب عليه أن يعطيه لأبناء أهل تلك القرية الذي يسكنون، وكنوا يعني القرى قديما رجل ورجلان يسكنان القرية، يجب وجوب

لأن حكمه حكم اللقطة، بعد سنة ما جاءه أحد بحث لم يجد، يعرف من يسكن هذه البلدة ملكها بعد سنة، ثم يأتي حول الحول من حين فيما يتعلق بالالتقاط.

القارئ: قال: وهو ما وجد دفن الجاهلية.

الشيخ: قال: وهو ما وجد دفن بكسر الدال من دفن الجاهلية، هذا ما يتعقل بالركاز.

هنا فائدة أذكرها لكم، إن بعض الفقهاء وهم فقهاء الحنابة والمالكية، وربما ذكر غيرهم؛ لكن لم أقف عليه، ذكروا أنه يجوز لولي الأمر تقيد المباحات، ما معنى تقيد المباحات؟، يعني يجوز لك أن يمنعك من تملك بعض المباحات التي يجوز تملكها، دليلهم على ذلك إجماع الصحابة، فإن عثمان -رضي الله عنه- حما النقيع، هناك بقيع وهناك نقيع، البقيع هي المقبرة هذه التي دفن فيها أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأما النقيع فإنها بعيدة قليلة وقد كانت مرعى، فحما عثمان -رضي الله عنه- النقيع، النقيع الناس شركاء في تملكها هذا الحشيش، فيجوز لولي الأمر أن يمنع من تملك بعض المباحات لمصلحة، وهذا الذي يسمى بتقيد المباح، سياسة لمصلحة ليست لتشيه له ليضعها عنده لا، ليجعلها في مصلحة عموم المسلمين.

وبناء على ذلك، فقد ذكر أهل العلم أن ولي الأمر إذا قال: إذا وجد معدن في أرض شخص بعينه فقال إنه لا تتملك المعدن، وإنما يكون في مصلحة عموم المسلمين جاز، يجوز أنه يمنعك من تلمك الأرض التي وجد المعدن في باطنها، طبعا الشخص ما يتملك المعدن إلا بعد استخراجه، لأنه مباح والمباح لا يملك إلا بالقبض أو الالتقاط أو ما يتعلق بمعنى هذه المعنى.

....

نعم أحسنت ومما يتعلق بتقيد المباحات، ما ذكره القرافي في الفروق تخريجا على هذه القاعدة، وابن القيم -رحمه الله تعالى- في زاد المعارف تخريجا على هذه القاعدة، وهو أنه يصح لولي الأمر أن يمنع من تملك بإحياء الموات، لأن إحياء الموات من تلمك المباحات فيجوز المنع وهذا الذي عليه العامة في بلاد المسلمين جمعا، فيكون من باب الاختصاص لا التملك.

القارئ: قال: -رحمه الله تعالى- فصل وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالة.

قال رحمة الله تعالى: (فصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً، وفضة مئتين درهم.

الشيخ: نعم، قال وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس في أقل من عشرون مثقال من الذهب زكاه ولا في ما دون مائة درهم زكاة»، فدل ذلك على أنه هذا هو النصاب.

المثقال هو من الذهب، والدرهم من الفضة، انظروا معي المثقال يعادل الآن ... -الوزن مضبوط، الوزن المضبوط لم يتغير-، المثقال يعادل أربعة جرامات وربع، إذن من كان مالكاً للنصاب عشرون مثقال، أي خمسة وثمانين جرام من الذهب فإن فيه الزكاة، كم نصاب الذهب؟ خمسة وثمانون جراما لأن المثقال الواحد ويسمى دينارا يعادل أربعه وربع في عشرين خمسة وثمانون جرام.

الدرهم كم هو؟، نقول أن الدرهم وهو الذي كان يسمى الدرهم الإسلامي الذي سكه عبد الملك بن مروان، ويعادل جرامان وخمسة وتسعون بالمائة إذا مائة الدرهم تعادل كم خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً من الفضة، أليس كذلك؟ أخطأت؟ نعم .. الحمد لله.

إذن خمسمائة خمسة وتسعون واضح .. طيب .. انظروا معي .. قبل أن انتقل .. يقول الفقهاء على المشهور .. أنه العبرة بالذهب الخالص، يعني أربعة وعشرون جرام.

وبناء على ذلك فان المرأة -أربعة وعشرون قيراط أحسنت-، فإذا كان المرء يملك خمسة وثمانون جراما بقيراط واحد وعشرون؟ لا تجب فيه الزكاة؛ بل يحسبها بالنسبة والتناسب حتى تبلغ المقدار الذي ذكرته لك قبل قليل، وضحت فكرة القراريط؟ أنها لا بد أن تكون، هذا هو المشهور وهو الظاهر بالنص، ومثله ويقال أيضاً في الفضة.

خلافاً طبعاً للرواية الثانية في المذهب، طيب ..

القارئ: قال ويضمان في تكميل النصاب.

الشيخ: نعم قال ويضمان في تكميل النصاب، بلا خلاف كما قال ابن الموفق بلا خلاف، وكيف يكون الضم هنا؟ قالوا الضم بين الذهب والفضة بالأجزاء لا بالقيمة، هنا العبرة بالأجزاء.

كيف يكون ذلك؟ ننظر كم ملك من الذهب، ملك نصف نصاب من الذهب، وملك نصف نصاب من الفضة، إذن حينئذ ملك نصاب كاملاً، ملك ثلاث أرباع نصاب من الذهب وربع نصاب من الفضة، إذن ملك نصاباً، إذا العبرة بالأجزاء، فنقول كم ملكت من جزء واحد من الذهب وكم ملكت من جزء نصاب من الفضة، واجمع الأجزاء فإن كانت الأجزاء تعادل واحد وصحيحة فأكثر إذا حينئذ وجبت عليك الزكاة، وتكون الزكاة كلاً بجزئه وحسابه.

إذن فيما يتعلق بضم النصاب بين الذهب والفضة خاصة فهو متعلق بالأجزاء.

القارئ: العروض إلى كل منهما.

الشيخ: قال والعروض إلى كل منهما؛ لكن بالقيمة، فننظر لقيمه العروض.

العروض سيأتي معنى أنها نوعان:

عروض كُنية.

وعروض تجارة.

سأشرح بعد قليل وهي مهمة جداً وهي من أهم مسائل الباب.

لكن عندنا نوعاً من الأنواع ألحقه أهل العلم بالذهب والفضة مطلقاً، وهو ما يسمى بالأوراق النقدية كالريالات والجنيهات والدولارات، وغيرها من المسميات واليورو، وغيرها من الأشياء، هذه ألحقها أهل العلم المعاصرون بالذهب والفضة بناء على أن المراد ليس مطلق الثمانية وإنما غلبت الثمانية.

إذا من ملك أوراق النقدية فإننا نلحقها بالذهب والفضة، كم يكون نصابها؟ ننظر ما هو الأقل من قيمه خمسة وعشرون جراما من الذهب، أو خمسمائة خمسة وتسعين جراما من الفضة، ما هو الأقل منهم؟، فنعتبره النصاب.

الآن في هذه الأيام جرام الذهب بكم ؟، مائة وخمسين، مائة وخمسين في خمسة وثمانين ؟اثنى عشر ألف وسبعمائة وخمسون ريال، هذا النصاب إذا قدرناه بالذهب، إذا قدرناه بالفضة الآن تقريباً جرام الفضة يعادل أقل من عشر ريالات لنقل عشرة احتياطاً أسهل في الحساب، عشرة في خمسمائة وخمسة وتسعين، نقول ستة ألاف ريال أسهل، ما الأقل أثنى عشر ألف وسبعمائة، أم ستة ألف؟، ستة ألف ريال.

إذن كل من ملك ستة ألف ريال سنة كاملة لم ينقص خلال سنه حسابه عن ستة ألف ريال تجب عليه الزكاة.

لأننا قدرنا بأقل نقدي وهو الفضة، قد يكون زمن من الأزمنة يرتفع الفضة والله أعلم قد تكون الناس في حاجه للفضة، يكتشف اكتشافاً فيرتفع سعر الفضة، وينخفض الذهب ما تدري، فحينئذ نقدره بالذهب لا بالفضة وهكذا، إذن عرفنا الآن كيف النصاب وكيف نقدره.

القارئ: قال والواجب فيهما ربع العشر.

الشيخ: والواجب فيهما ربع العشر، عن حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ بل في أكثر من حديث عن حديث جابر وأبي هريرة وعن حديث عمرو بن شعيب وغيرهم، ربع العشر هو ماذا؟، أن المبلغ قسمه أربعين هذا هو ربع العشر، أو اثنين ونصف في المائة نفس المعنى.

انتهى الوقت؟.

وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

القارئ: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا وشيخنا ولوالديه ولجميع المسلمين.

أما بعد.

فيقول المصنف رحمه الله تعالى؛ وأبيح للرجل من الفضة خاتما من فوق بيعات سيف وحليه منطقة ونحوه.

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كبيرا إلى يوم الدين أما بعد.

من عادة الفقهاء –رحمهم الله تعالى– أنهم يذكرون مسائل في غير مظانها، ولذلك فإن بعض أهل العلم الف كتباً تسمى عند الفقهاء بكتب الخوادم، هذه الخوادم وظيفتها أنها تبين لطالب العلم مظنة المسألة أو محل بحث المسألة في غير مظنتها، ولذلك فإن بعض الفقهاء كانوا يعاي أين توجد هذه المسألة في أي باب.

ومن ذلك إن الفقهاء رحمه الله عليهم يذكرون ما الذي يجوز لبسه هو ما الذي لا يجوز لبسه واستخدامه من الذهب والفضة، يذكرونه في باب الزكاة مع أنه قد سبق ذكر بعض أحكامه في باب الآنية وربما عقد بعضهم باباً فيما يتعلق بالآداب أو باللباس فأورد بعضها، إذا هذه الأحكام موجودة في غير مظنتها.

قيل أن للعلماء في ذلك غرض، وهو أن لا يعرف العلم إلا من تعب فيه، فان فالعلماء كان بعضهم يعني بتصعيب بعض العبارات لكي يتعب طالب العلم في تحصيل العلم، فإذا تعب في تحصيلها يبقى في ذهنه، ولكي لا يتصور على هذه العلم كل احد، وفي زمننا هذا أصبح العلم يسيرا سهلاً يستطيع المرء أن يبحث في وسائل وأجهزة الاتصال، فيجد كلام في كثير من المسائل، ولذلك لما سهله علي الصغير قبل الكبير وعلى الجاهل قبل العالم أصبح يتكلم في دين الله –جل وعلى– من لا يعلم، ولذلك لو أن كل جاهل سكت ما حدث في الإسلام فتنه، وكل هذه الفتن والضلالات وهذا الزيغ إنما سببه بكلام الجهال في شرع الله بغير ما يعلم، وقد جاء في آخر الزمان يتكلم الجهل فاتخذ الناس الجهل يفتون بغير علم فيَضلون ويضُلون.

قال: وأبيح لرجل من الفضة خاتماَ.

الذهب لا يجوز للرجل كما مر معنا استخدامها ولا التحلي بها، وأما الفضة فإنه لا يجوز له مطلق التحلي بها، وإنما يجوز للرجل من الفضة ما ورد بالنص، ولا نجاوز النص؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أباح الخاتم ونحوه مما سيذكره المصنف، ما عدا ذلك من صور التحلي بالفضة للرجل فأنها ممنوعة كما ذكر المصنف.

قال: يباح لرجل من الفضة خاتماً.

الخاتم معروف ما يوضع باليد، ولو كان فيه فص أو بدون فص سواء، كله يسمى خاتم وكانت وقد ثبت النبي –صلى الله عليه وسلم– كان له خاتم من فضه وقد تتبع بن رجب أحكام الخواتم في جزء كامل قبله ألف البيهقي في كتاب كامل سماه (الجامع في الخواتيم)، وكلهم مجموعة.

قال: وقبيعة سيف.

قبيعة سيف هي المقبض يجوز أن تكون من فضه ويجوز أن تكون من ذهب، وأما الدليل على أن تجوز أن تكون من الفضة فقد ذكر انس –رضي الله عنه– أن قبيعة سيف النبي –صلى الله عليه وسلم– كانت من فضه، والسبب أن قبيعة السيف تجوز أن تكون من ذهب، أو فضة لأن الأوائل كانوا حين يستخدمون السيف في قتال ونحوه يشتد قبض أحدهم على هذا السيف شدة قوية؛ لأنه لو سقطت منه سيفه لهلكت نفسه؛ حتى أن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنه– كان إذا انتهي من القتال لا يستطيع أن يفك يده من شده قبضه على السيف حتى يأتوا له بالماء الحار فيسكب على يده فتلين يده، فمن شدة القبض لو كان القضبيع من حديد أو نحو هذا لربما أثرت على اليد، ولذلك كان النبي –صلى الله عليه وسلم– هو الأصوب في فعله، ومن حيث المعنى لأنه كان ألطف على اليد فيجوز أن تكون قبيعة السيف من فضه ويجوز أن تكون من ذهب كما سيأتي.

قال: من حليت منطقته.

المنطقة: هو ما يُجعل في الوسط، يربط على هيئه حزام فإنه يجوز تحليته بالفضة دون الذهب كما فعل جمعٌ من الصحابة –رضوان الله عليهم–.

القارئ: قال ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت إليه ضرورة كان.

الشيخ: قال ومن الذهب لا يجوز الرجل إلا أمران فقط:

الأمر الأول قبيعة السيف، فيجوز أن يكون من ذهب لأن الذهب لطيف على اليد، وقد ثبت أن عمر وعثمان وغيرهم من الصحابة –رضوان الله عليهم– كان القبيعة سيفهم من ذهب، فدل ذلك على أن قبيعة السيف المستخدم، ليس لأجل أن يحلى، ويجعل على الجدار، كما يفعل أهل زماننا، وإنما

المقصود بالسيف الذي يستخدم لا الذي يكون جمال للبيت ونحو، فيجوز أن تكون قبيعته من ذهب لفعل الصحابة -رضوان الله عليهم-.

قال: ما دعت عليه ضروري كأنف، لما ثبت أن أحد صحابة الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما قطع أنفه فجعله له أنف من ذهب، والحديث عند أهل السنن.

القارئ: قال: والنساء منهما ما جرت أعادهن بلبسه.

الشيخ: قال وللنساء منهما، أي من الذهب والفضة ما جرت العادة بلبسه، فكل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة من حلى سواء كان قلادة، أو كان خاتم ،أو كان محلق على هيئة يد، كله يجوز لبسه لورود النص به كما جاء في حديث ابن معاوية وغيره، وأما النساء (....) فليبسن ما شئن إلا أن تكون العادة إلا يلبسنه، مثل أن يكون فيه إسراف ومخيلة لعدم، فإنه ينهى لعدم بلسه عادة.

القارئ: قال: ولا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال أو عارية.

الحلي في الأصل من ذهب، وفضه، والذهب والفضة الأصل فيها أن فيه الزكاة، ولكن هذا الحلي لسببين اجتمع فيه أسقطنا عنه الزكاة:

السبب الأول أنه صنع يجب أن يكون مصنوعا.

الأمر الثاني أن يكون معد للاستعمال.

إذن هذا ما سنتكلم عنه وسأذكر دليلا بعد قليل إذا وجد فيه وصفان أن يكون مصنوعا على هيئه حلياً يلبس.

الأمر الثاني أن يعد الاستعمال سأذكر ما يقابلها هذين الوصفان بعد قليل.

الحلي إذا أعد للاستعمال فإن الفقه يقول لا ذكاة فيه، ما الدليل على ذلك قالوا: أنه روي في ذلك حديث ولكنه لا يصح فيه زكاه، لكن ثابت في عدد من الصحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومنهم عائشة ذكر عائشة بالخصوص لأن عائشة زوجه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكانت عائشة لا تخرج زكاه الحلي المعد للاستعمال لبساً أو إعارة، عائشة عاشت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- تسع سنين، وحليها كان موجودا في حياه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فغالبا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- على ما بحالها وأقرها على أنها لا تخرج الزكاة، فدل ذلك على أن الحلي لا تخرج زكاة ولقضاء عدد من الصحابة، وذكرت منهم عائشة -رضي الله عنها- ، مع أن عائشة هي التي روت حديث صاحبه الفتحتين، فدل على ذلك أن لها معنى وجاء أهل العلم في محله وليس هذا محل.

قال المصنف: ولا زكاة في حل مباح أعد لاستعمال.

إذن عندنا قيدان وإن شئت قول ثلاثة قيود.

نبدأ بالقيد الأول: وهو ما كان حلياً، أي ما كان مصنوعا على هيئة حلى، كل تبراً ولو كان معد للاستعمال فإن فيه الزكاة، التبر.. ما هو التبر؟ التبر يعني الذى لم يصك بعد، وفي معناه كل ما سك نقدا، كدراهم وجنيها، لأن هذا ليس ملبوس، وإنما هي دراهم وجنيهات، أو دراهم .. قولت جنيهات لأننا نسمي جنيهات الذهب، هذه لا تعتبر حليه إلا أن تسكا على هيئه عقد أو حليا أو نحوه، إذن لا بد أن يكون حلياً.

ما يتعلق بالحلي، أننا نقول هذا الحلي إذا كسر كسرا بحيث لا يمكن لبسه معه، أو إصلاحه فتجب ذكاته، إذا كسر كسرا لا يمكن لبسهم ولا يمكن إصلاحه فقد ينكسر اليوم يصلح بعد أسبوعين أو ثلاثة، ولكن هذا لا يصلح في حينئذ معناه أن صنعته قد تغيرت، فحينئذ توجب فيه الزكاة، هذا القيد الأول أن يكون حلي.

القيد الثاني: قال: أن يكون مباحا، وبناء على ذلك فإن الحلي المحرم في زكاه، أضرب لكم أمثلة للحلي المحرم، لو أن رجل عنده خاتم من ذهب أفيه زكاة أم لا؟ حلى وملبوس، ولكن نقول محرم لا يجوز.

طيب لو أنا امرأة عندها ذهب، ولكن جعلته تحفه في بيتها، عندها قالت سأجعله تحفة أجمل به جدار بيتي، هل فيه زكاة أم لا؟ لماذا؟، لأننا نقول، تذكرون الدرس الأول قلنا لا يجوز استخدام الذهب والفضة في غير الحلي وفي غير الضرورة، وفي غير الأثمان والقنية لا للرجل ولا للمرأة، لا يجوز أن تضع تحفة في بيتك من ذهب أو فضة، أنت آثم، وفيها الزكاة كل سنة، لأنه المحرم لا يبيح ولا يسقط ما اسقط في الشارع، إذا هذا الأمر الثاني في يتعلق بقول المصنف مباح.

الأمر الثالث: قال: قاعدة لاستعمال أو العارية، الاستعمال هو اللبس.

ولو أحيانا، ولو عده للبس ولم يلبسوا، بعض النساء عندها حلى، ولكن هذا الحلي تقول سوف ألبسه إذا جاءت مناسبة ما، ولا مناسبة عندها، لسنه كاملة ما جاءها ولا مناسبة، نقول لا زكاة فيه لأنه معد للاستعمال؛ لكن لم تأتي المناسبة التي تلبسه فيها.

وفي ما معناها العارية؛ لذلك فأن عائشة -رضي الله عنها-، وتعلمون أن زوجات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما توفي حرم عليهن أن يتزوجوا وحرم عليهن أن يتجملن، ولذلك قصص شعورهن، فلا يتجمل، ولا يلبسن حليا البت إلى أن متن -رضي الله عنهن-، فالحلي لا يلبسنه نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-، عائشة كان عندها حليه، فكانت تعيره -رضي الله عنها لأهلها- من بنات أخيها وبنات أختها، وحينئذ إذا أصبح مستعملا فلا زكاة فيه، إذا عرفنا المستعمل باللبس أو المستعمل بالإعارة فحينئذ لا زكاة.

غير المستعمل فما هو؟ انظر خذ معي بعضها، كل من كان عنده حلي قد جعله للتجارة، اشتري هذا الحلي لأبيعه لا لألبسه فتجوز فيه الزكاة، كل من يشتري حلي وجعله عندهم للنفقة أحفظه، الآن منخفض الذهب سأشتري الذهب، السنة القادمة سيرتفع الذهب وأبيعه هذا في الحقيقة للنفقة سآخذ منه شيئا فشيئا عند الحاجة، إذا فإن فيه الزكاة، كل من جعل حلي حيلة للفرار من الزكاة، فيه الزكاة، كل هؤلاء نقول فيه الزكاة كذلك قالوا: من عنده حلي لم يلبسه ولم يعره لكن جعله للكراء والإجارة، بعض الناس يؤجر الذهب، نقول فيه الزكاة كذلك، إنما يستثنى ما أعد للبس وما كان معاراً أو يعار.

القارئ: قال رحمه الله: ويجب تقويم عارض للتجارة بالأحض للفقراء منهما وتخرج من قيمته.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف عن مسألة مهمة جداً وهي زكاة عروض التجارة، والعروض جمع عرض، وقد انعقد الإجماع المتقدم ولا خلاف لإجماع طارئ بعد القرن الرابع فيما أنكر عدم وجوب زكاة عروض التجارة، فإن الإجماع متقدم للأهل العلم أن زكاة التجارة أو عروض التجارة واجبه.

إذن زكاه عروض التجارة واجبه بإجماع أهل العلم بلا خلاف في هذه المسألة.

طيب انظروا معي ..

العروض جمع ماذا؟، عرض، العروض أريد أن تنتبهوا معي أيها الأخوة؛ العروض في الدنيا غير الذهب والفضة، العروض نوعان إما أن تكون عروض كونيه، وإما أن تكون عروض التجارة، الأصل منهم ماذا؟ أن تكون عروض قنية، وخلاف الأصل والتجارة، وسيأتي معرفه الأصل وعدم الأصل.

عروض الكنيه لا زكاة فيها الدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- «لا زكاه في خادم في بيت المرأة، وخادمه، وفرسه »، هذا لا زكاة فيها، إذا عروض القنية لا زكاة فيها، إنما الزكاة في عروض التجارة.

كيف تستطيع أن تفرق بين العرض أنه عرض تجاره، أو عرض قونية؟ هذا قد يكون على التجارة بعد قليل يصبح قنيه السيارة التي تركبها قنية؛ لكن قد تكون عرض تجاره، كيف تفرق بينهما؟.

نقول: الفرق بينهما بأمرين: وهو أن يكون ملك العرض بنيه التجارة وعملها فقط، –انتبهوا معي سهله جدا–، إذن العرض من كنيه عرض لا زكاة في، إلى كونها عرض ماذا تجاره فيها زكاه بالنية والعمل –ركزوا معي–، بالنية والعمل.

النية ما هي؟، المراد بالنية نية التجارة بأن ينوي بيعها، كل ما اشتري و تملك شيئا بقصد بيعه فإن نية التجارة متحققة عنده، سواء أراد أن يبيع بأكثر مما مشتره، أو بأقل مما مشتره لا ننظر قصد الربح لا يقصد، ما دام قصد البيع فهذا تسمى نية التجارة، حتى لو قصد أن يبيع بأقل من السعر فهي نية التجارة، قصد أن يبيعها الآن، أو قصد أن يبيعها بعد عشرين سنه، سواء نية التجارة مدار أو ليست مداره كلها سواء تسمى نية التجارة.

إذا النية ما هي نية التجارة؟، أن ينوي بيعها.

انظروا معي .. الثانية بحاجه إلى التركيز.

عمل التجارة ما هو التجارة؟ قلنا نية التجارة واضحة، عمل التجارة ما هو انتبهوا معي، عمل التجارة أحد أمرين:

الأمر الأول: إما أن يكون وقت التملك، فإنها المعاوضة، كل معاوضة وقت التملك فتسمى عمل تجاره.

مثال من يشتري من استأجر بيتا وكان العوض عيناً، هذه معاوضة، كل معاوضة هذه وقت التملك تسمي عمل التجارة.

إذا كل من تملك عين بمعارضته، وقد نوى وقتها التملك بيعها، فأنها عروض التجارة؛ لأن التملك أحد أمرين إما بمعاوضة، أو بدون معاوضة، بدون معاوضة كالإرث والهبة، من تملهكا بمعاوضة، وكان الوقت التملك ينوى تجاره، فأنها تكون حينئذ عروض التجارة،.

إن تملكها بغير معاوضة؟، وهبت له ورثها، ولو نوى التجارة فلا تكون عروض التجارة، لأنه لم يعمل بعد فيها عمل التجارة، فلابد أن يعمل بعد ذلك عمل التجارة، وما هو عمل التجارة بعد ذلك؟ السوم أو العرض للبيع.

واضح! أعيدها بسرعة ولا أعيدها مره أخرى العرض ينتقل من كونه عرض كنيه إلى عرض تجاره بأمرين، يجب بالأمرين معه بالنية وعمل التجارة، فأما نية التجارة، فهو أن ينوى سواء عند تملك أو بعده أن ينوي ماذا؟ أن ينوي يبيعها ورابح فيها، فيسمى عمل تجاره.

الشرط الثاني: لابد من عمل التجارة، نقول عمل التجارة حالتها، إما أن يكون قد تم تملكها بمعاوضة، فحينئذ وجد عمل التجارة لأنه باع واشتري، فإذا وافق وقت الشراء أنه للتجارة فهي عوض تجار.

الحالة الثانية أن يكون قد تملكها بغيره معاوضة كهبه وإرث فإن العمل لم يتحقق بعد فلا يكون المال الذي ورث عن والده في عرض تجاره، حتى يعمل فيه عمل تجاره والنية فيه وهو السوم أو العرض.

المسألة الأخير قبل أن ننتقل ... آخر مسألة عندنا أريد أن أختصر لضيق الوقت.

نحن قلنا الأصل ما هو؟ الأصل قنية أليس كذلك، طيب، ذكرت لك القاعدة قبل يومين الشيء يرجع لأصله بالنية، ولا ينتقل عن أصلي إلا بنيه وعمل ذكرناها في صلاه المسافر قبل البارحة، نفس الشيء هنا الشخص إذا ثبت أن العرض عنده عرض تجاره، فنيه نيته فقد أن ينوي اقتناء هذا العرض نوى

اقتناؤه بأن يستخدمه، أو أن يستغلهم، ما معنى يستغله؟، يعني يكريه، يكري هذا العين، فإنه حينئذ بمجرد نيه فقط يصبح عرض قنة فلا زكاة.

أنا عندي سيارة، وعندي محل أنوى بيعها، بعد شهرين عجبتني السيارة قلت سأستخدمها حينئذ يجب أن تكون نية جازمة، ليست مترددة، نية جازمة خلاص ... للبيع، بل سأستخدمها، حينئذ لا زكاة فيها، لأني نويت نية جزمه، العكس عندي عرض قونية بيتي الذى أسكنه، أو سيارتي أرت بيعها، لا يصبح عرض تجارة إلا بأمرين نية البيع والسوم، أو العرضة أن تعرض للبيع، ولو لم يشتريها أحد، عندك أرضي تريد سكناها، ثم أحتاج بيعها، فعرضتها للبيع مع نية بيعها، إذن من حين عرضها للبيع يبدأ الحول، فبعد سنه ولم تباع ففيها زكاه.

قال: تخرج من قيمته، يعني أن زكاه عروض التجارة يجب أن تخرج من القيمة، ولا تخرج من العين، في قول عامه أهل العلم يجب أن تخرج القيمة.

كيف تخرج من القيمة؟ الآن ما شاء الله الناس كثرت بضائعها ليست كالزمن الأول، الذي نشأ عليه علماء المعاصر أن القيمة تقدر بالجملة ولا تقدر بالفرد، فعندك محل تجاري فيها مائة قطعه لو باع كل قطع على انفراد سيكون المجموع بالألف، ولكن وقت الزكاة لا يقومه على سبيل الانفراد، وإنما يقومها بيع الجملة، لا عبرة بكم اشتراها، وليس العبرة بكم بيعها على سبيل الإفراد، وإنما كان قيمتها الآن وقت الزكاة جمله، قاطعا سيقل قيمتها عن قيمه الحبة.

القارئ: قال ويجب تقوم عرض التجارة بالأحض بالفقراء من هما.

الشيخ: قال بالأحض للفقراء منهما، هذه تكلمنا عنها من قبل، وهي قضيه أنه بالأقل من الذهب أو الفضة، منهما أي من الذهب والفضة، ثم قال وتخرج من قيمتها شرحتها قبل قليل.

القارئ: وإن اشترى عرض بنصاب غير سائمة بني على حول.

الشيخ: هذه المسألة شرحتها العصر وهي التي سميناها ماذا؟ نض العروض دراهم نض الدراهم عروض، فقول جماهير أهل العلم كما ذكر الصنف: أنها لا تقطع الحول، نحن قلنا تغير جنس المال لها ثلاث حالات هذه الحالة الثالثة، هناك ذكر صورتين، وهذه هي الصورة الثالثة، فقط جمعنا المتناظرات، ذكر دليلها وهناك.

القارئ: قال رحمه الله: فصله.

الشيخ: بدا بهذا الفصل ذكر زكاه البدن، الزكاة نوعان:

زكاه في للمال.

زكاه للبدن.

وهنا يبدأ المصنف التكلم على زكاه البدن هي زكاه فطر.

القارئ: قال: وهل تجب الفطر على كل مسلم إذا كانت فاضلة عن النفقة واجبه يوم العيد وليلته وحوائج ..

الشيخ: نعم توجب الفطرة أي توجب زكاه الفطر على كل مسلم، كما ذكر المصنف سواء كان بالغا أو ليس ببالغ، عنده نصاب أو ليس عنده نصاب وهكذا، فهي واجبه على كل مسلم.

قال: إذا كان فاضلة، يعني زائدة، عن النفقات الواجبة، نفقة لمالكها، ونفقه عمن يقوته هو ويمونه ليله العيد، قال يوم العيد المقصود يوم الوجوب، كما سيأتي، وليلته.

القارئ: قال فخرج عن نفسي ومسلم يمونه وتسن عن جنين.

الشيخ: قال وليلته وحوائج أصلية، هنا زاد عن النفقة، قال: من زاد عن النفقة وحوائجه الأصلية، هناك أشياء حوائج أصليه تزيد عن النفقة، وقد ذكر الفقهاء أشياء كثيره، هي حوائج؛ لكنها ليست من ضروريات الحياه، وبناء عليه فأنها لا تباع لإخراج زكاه الفطر؛ لكنه تباع لسداد الدين، من هذه الأشياء التي ذكرها كتب طالب العلم، إذا كان المرء طالب علم يجب أن يكون طالب علم، ليس ملك الكتب إرثا، إذا كان طالب علم وعنده كتب فلا تباع الكتب في زكاه الفطر؛ لأنها من الحوائج الأصلية لأن طالب العلم لا يستغني عن الكتاب، إلا من ندر، بكان حافظ وهم قل من الناس، حتى الحفاظ لابد أن يرجع، فالكتاب هذه الكتب لطالب العلم هي بمثابة أغلى ما يملك من الأموال.

القارئ: قال وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وتجوز.

الشيخ: فيخرج عن نفسي ومسلم يمونه، معنى أن يخرج عن نفسه واضح، والمسلم الذي يمونه نوعان النوع الأول من وجبت نفقاته عليه، إما يكون من الأصول، أو مكونه من الفروع، أو الكون وزوجه، أو أكون هو من الأقارب على المشهور، فإن مفردات المذهب أنه توجد النفقة على الأقارب بالشرط، إذا كانت النفقة واجبه عليه فهذا الأمر الأول.

الثاني ممن يمونه من تكفل بنفقته في رمضان كلها، كل شخص إذا تكفل قال: أنا كفيل ومستعده أنا أقوم بنفقه فلان الشهر كله، فحينئذ تلزمه أيضا إخراج زكاه الفطر عنه، لأن زكاه الفطر تابعه لشهر رمضان.

ثم قال: وتسن عن جنين، الواجب إنما هي عن المولود ولو كان ابن يوم، وأما أن كان المرء عنده زوجه حامل فيستحب له أن يخرج عن هذا الجنين ولا يجب، لفعل عثمان -رضي الله عنه- فإنه أخرج على الجنين نعم.

القارئ: قال وتوجب غروب الشمس ليله الفطر وتجوز قبله بيومين فقط، ويومه قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقية، وتأخيره عنه وتقضى وجوبا.

الشيخ: ذكر المصنف هنا وقت زكاه الفطر، وبين لنا المصنف في كلامه أن لزكاه الفطر خمسه أوقات، لزكاه الفطر لها خمسه أوقات، الوقت الأول وقت الوجوب، ما معنى وقت الوجوب؟، يعني متى تجب عليك، بمعنى أن الشخص إذا مات قبل قبلها، فلا تخرج عنه زكاه الفطر، وأن الشخص إذا كان عنده ماله قبل هذا الوقت، ثم فَقَدَ المال بعد هذا الوقت، فلا توجد عليها؛ لكن وقت الوجوب لو كان عندهم مال، ثم فقدته بعد ذلك فتبقى في ذمته دين.

إذن وقتت الوجوب يترتب عليه عديد من الأحكام ذكرت لك بعضها.

ما هي وقت الوجوب؟، قالوا: وقت وجوبها بغروب الشمس ليلة الفطر، أي ليلة عيد الفطر، إذا غربت الشمس ليله الفطر فإنه حينئذ وجبات على وقت الوجوب، يجب على الشخص أن يخرج زكاه الفطر، هذا ذكر وهذا ما يسمى بوقت الوجوب، هذه الوقت الأول.

الأمر الثاني: وقت الجواز، وقد وجاء عن ابن عمر أن الني –صلى الله عليه وسلم– إذن بأن تقدم قبلها بيوم أو بيومي، وذلك قالوا: وتجوز قبله بيوم أو يومين فقط.

هذه المسألة أريد أن تنتبه لها لأنها تتعلق بالحساب.

ما معنى قول ابن عمر بيوم أو بيومين؟، قالوا: معناه باعتباري تمام الشهري، أو نقصانه فإذا كان الشهر تاما، أي ثلاثين فيجوز إخراج زكاه الفطر قبلها بيومين، وإن كان الشهر ناقص فيكون إخراجه قبلها بيوم، معنى ذلك أنه يجوز إخراج زكاه الفطر بغياب شمس يوم الثامن والعشرين، وبدأ ليله التاسع والعشرين، واضح؟ يعني يوم الثامن والعشرين، وأصبحت ليله التاسع والشعرين جاز إخراج زكاه الفطر، هذا معنى كونها يومين، أي بيومين عند تمام الشهر، أو قبل تمام الشهر هو ثلاثين يوما.

ثم ذكر الوقت الثالث، وهو وقت الأفضلية، يعني أفضل وقت تخرج فيه الزكاة الفطر، قال: ويومه قبل الصلاة أفضل، أفضل وقت لإخراج زكاه الفطر يوم العيد، ومر معنا أن فقهائنا يقوله لأن اليوم يبدأ بمتى؟، تطلع الشمس أم طلع الفجر؟، بطلع الفجر.

إذن أفضل وقت إخراج زكاه الفطر أن تخرجها بعد طلوع الفجر وقبل صلاه العيد، وذلك يستحب تأخيرها كما مر معنى من حدث ... ابن حزم.

ثم ذكر الوقت الرابع قال: وتكره في باقيه يجوز؛ لكن مع الكراهة، أن تخرج زكاه الفطر في يوم العيد بعد صلاه العيد وقبل الغروب الشمس يكره، ليس محرما ولكن يكره.

قال: ويحرم تأخيره عنه، أي ويحرم تأخيرها عن يوم العيد؛ لكن من لم يخرج زكاه الفطر في يوم العيد يجب عليه أن يخرج بعد العيد، ثاني يوم، ثالث يوم، بعد شهر، بعد شهرين، تبقى في ذمتك لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «فهي صدقه»، بعد العيد فهي صدقه من الصدقات في الذمة كسائر صدقات المال لا تسقط.

القارئ: قال: هي صاع من براً أو شعير أو سويقهما أو دقيق أو تمر أو زبيب.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف -رحمه الله تعالى- عن مقدار زكاه الفطر، وقد ورد فيها حديثا عن حديث ابي سعيد، وحديث بن عمر -رضي الله عنهما-، كم مقدار زكاه الفطر قال: صاع مره معنا في درس العصر كم مقدار الصاع؟ هو ما يعادل ثلاث لترات، إيتي بأي إناء أي أناء عندك وغالباً علبه الحليب انظر علبة حليب أسكب فيها ثلاث لترات ماء إذا كان هذه العلبة تكفي ثلاث لترات فهي صاع تقريبا، وإن كانت أقل فقص ما زاد عن هذه الثلاث لترات، هذا يسمى صاع هذا هو الصاع تقريبا مع احتياط يسير يكفيه.

إذا يجب صاعاً من الأمور الخمسة التي سيوردها فيها المصنف بعد قليل والقاعد عند فقهائنا أن الزكاة لا فرق فيها بين البر وغيره، بخلاف الكفارات فإنه في الكفارة المد من البُرْ عن مدين من غيرة من المطعومات.

إذن الزكاة لكونها مقدره و تعبديه مضحة فإنه لا نفرق بين البر وغيره.

قال: وهي صاع من برٍّ.

صاع من بر، البر معروف هو الذي يسميه بر إلى الآن.

قال: أو شعير الشهير أيضا يؤكل، ومازال الناس أكلنه ويجعلونه خبز.

قال: أو سويقهما أو دقيقهما، عندنا مسألتين، المسألة الأولى ما معنى السويق والدقيق؟، الدقيق واضح هو المطحون، إذا طحن الشعير أو طحن البر سمي دقيق، والسويق قالوا: أن يؤخذ البر ويحمص، ثم بعد تحميصه يطحن، فحينئذ يسمى سويقاً، إذن ما الفرق بين السويق، وبين الدقيق أنه قبل طحنه حمص فقط هذا الفرق بين السويق والدقيق.

أنظر عبارة الفقهاء كيف أنها دقيقة قالوا: صاع من بر أو شعير أو دقيقهم أو سويقهم، بمعنى إذا اردت ان تخرج الزكاة من البرُ يجب ان تخرج صاع كامله من الدقيق، لو أخذت صاع بر وطحنت واعطيته للفقير لم يجزئك، لماذا؟؛ لأنه سيكون أقل فليس صاع، يجب أن تخرج صاعا.

أما أنا فلا زال وأخرجها كما كنت أخرجها في عهد -صلى الله عليه وسلم- صاع من طعام كما قال أبو سعيد، يجب أن يكون صاع من بر، من سمراء، من دقيقه، لابد أن يكون إذا طحنته لابد أن يكون صاع كاملا هذه انتبه لها.

قال: أو تمر، وهو معروف التمر.

قال: أو زبيب، والزبيب معروف والذي هو العنب إذا جف.

قال: أو الأقط، والأقط نعرف ومازلنا نأكله وهو معروف، وبعض العلماء من أصحاب الحواشي لم يعرف الأقط ذكرها، قال: لا اعرفهم، قال :وقيل إنه شبيه بالجبن، الأقط عند الشيخ ... يختلف عن الجبن، هو لبن يجعل بطريقه معينه في يكون يابسا أقرب ما يكون للبسكوت، لكنه من اللبن وهو معروف، أذهب إلى أقرب محل يبيع لك أقطا.

الأقط هذا فقهائنا يقولون النبي -صلى الله عليه وسلم- نص عليه حديث ابن عمر، وأبي سعيد، فالقصود من هذا أن الأقط يجوز إخراجه، يعني يشرع إخراجه، قال فقهائنا ولو لم يكن قوتاً، لو كان أهل البلد لا يأكلون الأقط، فجوز أن تخرجه أقطا، لأن -صلى الله عليه وسلم- نص عليه، فيخرج ولو لم يكن قوتاً لأهل البلد.

القارئ: قال: الأفضل تمراً، فزبيب، فبر، فأنفع.

الشيخ: قال ما الأفضل من هذه الأمور الخمسة؟، قال أفضلها تمر، لحديث ابن عمر أنه ذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرجها ومازال ابن عمر يخرجها.

قال: فزبيب، فبر عند المتأخرين من الفقهاء قولان عند المتأخرين قيل إن الزبيب هو المقدم، وقيل إن البر هو المقدم على الخلاف، وبناء على أن الزبيب هو والمعروف في الحجاز في عهد -صلى الله عليه وسلم- وهو من أفضل ما كانوا يأكلون من المطعومات، وقيل إن البر لأنه أصبح وهو الأفضل عندهم عند الصحابة بعد وفاة -صلى الله عليه وسلم-، على العموم الأمر فيه أسهل.

قال: فالأنفع، والأنفع بعد ذلك المسكين.

القارئ: قال فإن عدمت أجزائه كل حب يقتات.

الشيخ: انظر معي، قال: فإن عدمت، معنى هذا الكلام أنه لا يجوز إخراج غير هذه الخمسة إلا إذا عدمت، لا تنتقل للأرز، ولا تنتقل الذرة، ولا تنتقل للدخن، إلا إذا عدمت هذه الخمسة، وهذا قول المصنف، وهو مشهور عند الفقهاء.

هناك قول أخر أيضا، ولكن هذا القول هو ما عليه المصنف فإنه لا يصار إلى غرها، وعلى العموم الأولى للمسلم والأكمل والأحوط والأتم إلا يخرج زكاه الفطر إلا من هذه الخمسة ما لم تعدم، فلا يخرجها

إلا من هذه الخمسة، كما قال أبو سعيد: وأما أنا فلا أخرجها إلا كما كنت أخرها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «زكاه الفطر من»، فعدها من هذه الأمور الخمسة مع وجود غيرها، فالأولى كما ذكر المصنف ألا تخرج إلا من هذه الخمسة، وجوب كما ذكرها المصنف، واستحباباً عند غيره.

قال: فإن عدمت هذه أجزأ كل حب يقتات، كل حب يقتاده الناس يجزى؛ لكن فيه شرطان: يجب أن لا يكون معيبا من كل حب يقتات، أو من الخمسة السابقين لا يكون معيبا كمسوس وغيره، ولا مخبوزاً، طيب عندنا سؤال: الخبز هل يجوز إخراجه؟، قولنا ما يجوز، لابد أن يكون صاعا من حب، أو دقيق، المكرونة هذه، هل يجوز إخراجها أم لا؟، نقول، لا يجوز لأنها في معنى المخبوز فلو أتيت بصاع كامل من مكرونة مع أنها دقيقه معجونة نقول لا تجزئ، إنما يجزى البر، أو الدقيق، أو السويق فقط.

القارئ: يجوز إعطاء جماعه ما يلزم الواحد وعكسه.

الشيخ: يقول: يجوز أن يعطي جماعة صاع واحده، ويجوز أن يعطي شخص واحد مائة صاع، يجوز الأمران، لكن ما هو الأفضل؟ قالوا الأفضل أمران:

الأمر الأول: أن لا ينقص عن حد الكفارة هذا الأمر الأول، بمعنى أن لا تعطي الشخص أقل من مد من بر أو نصف صاع من غيره، هذا هو الأفضل لأن الشارع قدره في الكفرات، فالفضل إلا تنقص عنه هذا الأمر الأول،

أما الزيادة، فالأفضل أن لا تزيد عن مؤنته حاجاته.

القارئ: قال: -رحمه الله تعالى- فصل، ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف عن ما يتعلق بإخراج الزكاة، وعندنا قبل أن نتكلم في إخراج الزكاة مقدمة مهمة، المرء تجب زكاته في يوماً كما ذكرت لكم من حديث عثمان: «أيها المسلمون إن هذا الشهر شهر زكاتكم، فأدوا ما عليكم من الديون، ثم أدوا زكاه أموالكم»، إذن المرء يخرج الزكاة في يوم غالباً إما استحباباً مره في السنة كلها، أو يجعل أيام لزكاه كلها وذكرناها العصر هذا التفصيل، واضحة هذه المسألة؟ شرحتها.

هذا اليوم أول شيء عندنا نقول لا يجوز تأخير الزكاة عنه، وذكرت لكم الحديث الذي رواه الحُميدي من حديث عائشة: «ما خلطت الزكاة المال قط إلا أفسدته»، قال الراوي: معناه أن يؤخر الزكاة عن وقتها، قال العلماء: ومن تأخير الزكاة أن يؤخرها نصف نهار، نصف نهار تأخير وأثم به، فلو وجبت عليه في أول النهار فلم يخرج إلا آخر النهار أثم، لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها لأن الزكاة واجبت في فورها، والقاعد عند الفقهاء أن واجب على الفور، ﴿ گ گ گ ں ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهي واجبة على

الفور، ويحرم تأخيرها، وإلا لو جاهز تأخير الزكاة عن وقتها لما قاتل الصحابة من أخر إخراجها أو لأي سبب من الأسباب، امتنع رفض التصريف؛ ولكن أخر إخراجها، وإنما قالوا يقاتل ويؤدب، يجب أن يعطي الزكاة في وقتها، إذن يجب إخراج الزكاة فورا.

يستثنى صورتان من الفورية، الصورة الأولى: إذا لم يمكن بأن كان المال بعيدا أو كان الشخص محبوساً، أو غير ذلك من الأسباب، هذا الأمر الأول.

السبب الثاني: وهذا وهو تقرير المذهب الصحيح وألف فيها ابن رجب رساله كامله أن هذا والمعتمد أنه يجوز التأخير لحاجة شيئا يسيراً، مثل أن يكون هناك قرابة، مثل أن يكون هناك أشد حاجه، وسيأتي ذكرها هذا المصنف بإذن الله.

المسألة الثانية عندنا نحن قلنا أن هذا اليوم الذي وجبت فيه الزكاة حرم التأخير عنها، ما الذي يجب في هذا اليوم؟ ركزوا معي هذه أهم المسألة بعد المسألة، ثم سرح بعد هذه المسألة مأذون لك بأن تسرح.

ما الذي يجب هذا اليوم؟، لنفرض أن الزكاة توجد هذا اليوم نحن في يوم ماذا؟، الثالث عشر .. الثاني عشر، في اليوم الثاني عشر من رمضان ما الذي تفعل؟، يجب عليك أربعه اشياء: عدٌ، وتقويم، وإخراجاً، وصرف، أربع أشياء نبدأ بالأول:

يجب عليك في اليوم يوم زكاتك أن تعد أموالك، ما هي الأموال التي تعدها؟ تعد الأموال التي عندك من نقديه، وتعد الديون التي لك على غيرك، وتنقص منها الديون الحالة التي عليك، واضح، إذن هذا يسمي العد، تجمع الأموال فتعدها وذكرنا كيف يكون العد عصر اليوم هذا الأمر الأول وهو العدد.

الأمر الثاني: يجب عليك التقويم أو التقييم اللفظان صحيحان في اللغة، تنظر هذا اليوم، اليوم الثاني عشر من رمضان ما هي عروض التجارة التي عندك و فيها الزكاة، سواء كانت عقار، أو منقول، أو نحو ذلك، فتقومها بسعر اليوم، إذن التقويم يعتبر بسعر وقت الوجوب اليوم، إذن عد وتقويم فتضيف المعدود للمقوم.

الأمر الثالث: الإخراج أن تجمع المعدود والمقوم، ثم تخرج من الجميع ربع العشر، اليس كذلك؟، تخرج من العشر قسمة الأربعين، هذا المد، ثم تخرجه يجب أن تخرجه بأن تفصله عن مالك، إما تجعله في حساب بنكي منفصل، أو تجعله في الصندوق، أحرص لكى لا تدخل في الحديث، لا يختلط مالك بمال الزكاة أجعله على جنب بأي طريقه من الطرق، ثم بعد ذلك في هذا اليوم تصرفه للفقراء ويجوز تأخيره يسيراً لحاجه، كأشد فقراً كفقيراً اشد أو قريب منها أو نحو ذلك.

إذن عندنا أربع اشياء: عدٌ وتقويمٌ وإخراج وصرف، والصرف وهو تسليمه للمحتاج، أربع حالات وستأتي بعد قليل.

القارئ: قال ويخرج الولي للصغير، والمجنون أو عنهما.

الشيخ: نعم ولى الصغير والمجنون يخرج عنهما الذكاء لما جاء عن ابن عمر و علياً رضي الله عنهما أنهما قالا: «أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»، فدل علي أن الصغير و فاقد الأهلية تجب الزكاة في ماله، وإنما يخرجها عنه وليه.

القارئ: قال ويشترط له نيه.

الشيخ: وقال ويشترط للزكاة النية، أما من مالك المال نفسه، أو من وليه.

القارئ: قال وحرم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها.

الشيخ: الفقهاء رحمهم الله يقولون: لا تجوز إخراج الزكاة من البلد التي وجبت فيه الزكاة؛ لا يجوز، ومن دليلكم على ذلك؟، قالوا: ما ثبت في الصحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لمعاذ لما أرسل إلى اليمن: «وأخبره أن الله –عز وجل– قد فترض عليهم صادقا تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم»، إذن دل على أنه يجب أن تكون الصدقة فيهم.

ويدل على فهمهم هذا، من هذا الضمير أن جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث عن ابن سعيد ابن منصور في السنن أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر في حديث معاذ إذا أخرج الزكاة من مخلاف أن ترد إلى هذا المخلاف، الخلاف هو المنطقة في تسميه أهل تهامة في جنوب الجزيرة العربية.

إذن يجب أن تكون الزكاة في البلد الذي وجب فيها، أي حيث وجد المال، لا يجوز نقل الزكاة من هذا البلد إلا لأمر سيذكر بعد قليل إذا لم يوجد هناك فقير، ولذلك يقوله المصنف وحرم نقلها أي نقل الزكاة مطلق إلى مسافة قصر، ومر معنا مسافة القصر، وأن كثير من أهل العلماء المعاصر يقدره بمائة وأربعين كيلو وهي أربع برد أو تعادل ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال كما مر معنا، نعم.

قال: إن وجد أهلها، أي في البلد، فإن لم يوجد أهلها؟، فإن يجوز نقلها حينذاك.

إن خالف المسلم فنقل زكاه ماله من بلده، نقول: إن خالف أثم؛ لكن أجزائه الزكاة، تجزئه الزكاة، لا يلزم أن يخرج زكاه الأخرى، ولكن يكون خالف لأنه فعل محرماً لكنه أجزأته لأن العبرة أن تعطى لعموم المسلمين، طبعا إلا أن يكون قد أعطاها لولي الأمر فإن ولي الأمر يجوز له أن يصرفها حيث يشاء، أو في أي بلد نعم.

القارئ: قال: فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج الزكاة المال في بلد المال، وفطرته وفطرت لزمته في البلد نفسه.

الشيخ: بدا يتكلم ما هي البلد التي تخرج فيها الزكاة، يقول العبرة بزكاه المال حيث وجد المال، لأن المال إذا وجد في بلد تعلقت نفس فقراء تلك البلد بهذا المال، اين توجد مزرعتك التي توجد فيها الخارج

من الأرض، فإنه يخرج زكاه الخارج في تلك البلد، اين يوجد مالك الظاهر أو الباطن، فإنك تخرج الزكاة في البلد التي يوجد فيها المال، إذا البلد الذي يوجد فيه المال تخرج زكاه فيها، هذا زكاه المال.

زكاه البدن: تخرج في المكان الذي صلى فيه العيد، حيث وجبت عليه صلاه العيد، وجبت عليك صلاه العيد ليلة العيد اين أنت؟ وجبت علي وأنا في مدينه النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنك تخرج زكاه الفطر هناك في المكان الذي وجبت عليك فيه، ولذلك يقول المصنف، قال: أخرج زكاه ماله في بلد المال، وفطرته وفطرة من لزمته في البلد نفسه، أي حيث وجدت نفسه، ولو كانت هذه البلد ليست بلد الاستيطان وإنما مر مرورا، فإنه يخرج الفطر فيها.

وبناء على ذلك لو كان هو في بلد والمال في بلد، فيخرج زكاه ماليه في بلد ويخرج وفطرت هو في بلد آخر.

القارئ: قال: ويجوز تعجيلها لحولين فقط.

الشيخ: يجوز تعجيل الزكاة إذا كانت من نقد أو من عروض، أما زكاة الخارج من الأرض من الزروع والمعادن فإنه لا تعجل الزكاة فيها.

زكاة النقدين والعروض يجوز تعجيلها، ما الدليل على جواز تعجيلها؟ قالوا: ما ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسل السائل فلم يعطيه العباس الذكاة فجاء الساعي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- أما عباس فهي على ومثلها، أي أني أخذت من العباس ذكاه ومثلها قبل وقت الوجوب، فدل علي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ من العباس عجلت وقد جاء في بعض الألفاظ توضيح لهذا المعنى أخذتها.

إذن فقول: هي علي ومثلها، أي أنني أخذت منه زكاه سنتين، وهذا معنى قول الفقهاء و يجوز تعجيلها لحولين، يجوز للشخص تعجيل الزكاة لسنتين لأنه أكثر ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يرد أكثر من ذلك، ولكن الأفضل عدم التعجيل:

أولا: لكى لا يحرم المرء من نفسه الصداقات.

والأمر الثاني: مراعاة لا خلاف فقهاء المالكية فإنهم يمنعون منها.

وعندنا قاعدة أصولية مشهورة: أن الفعل إذا كان له سببان جاز تقديمه على أحد السببين، وبعضهم يصيغه بطريق آخر فيقول: إن الفعل إذا كان له شرط وسبب، جائز تقديمه على شرطه دون سببه، وبعضهم يصغ هذه القاعدة عكس، فيقول: الفعل إذا كان له سبب وشرط جائزة تقديمه على سببه دون شرطه.

وعلى العموم يقول ابن رجب إذا كان لها سببان وهنا الزكاة لها سببان: ملك النصاب، وله سبب آخر وهو حولان الحول، فيجوز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول، ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.

إذا عجل المرء زكاه ماله، فما الحل؟ نقول يعجل؛ لكن لابد أن ينوي أنها من الزكاة، هذا التعجيل لا ينفي أن يفعل في وقت الوجوب الأمور الأربعة التي ذكرناها قبل قليل، وهي ماذا؟، إذا جاءه يوم وجوب زكاته في اليوم الثاني عشر من رمضان مثلا فيجب عليها أن يعد أمواله و يجب عليه أن يقوم، ثم إذا قومها ينظر وجب عليه من الزكاة ألف، وكان قد أخرج ألف، إذن لا زكاة عليه، وجب عليه من الزكاة في اليوم الثاني عشر من رمضان ألفان، وكان قد أخرج ألف، يجب عليه أن يخرج ألف، وجب على من الذكاة ألف وكان عليها أن أخرج ألفين؟، نقول: أن الألف الثانية صدقه لا يرجع فيها، لأن العائد في هبة كالكلب يعود في قيئه، وخاصة أنها قبضت كصدقة.

إذن عرفنا أن التعجيل لا ينفي العد والتقويم في وقت الوجوب، وعرفنا أن التعجيل لحولين، لماذا لسنتين؟، لحديث العباس الذي ذكرنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «هي عليّ ومثلها»، وعرفنا قاعدتها.

القارئ: قال لا تدفع إلا للأصناف الثمانية.

الشيخ: لأن الله -عز وجل- قال: ﴿ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ...﴾ [التوبة: ٦٠]، إلى آخر الآية، وإنما من أدوات الحصر وهو دخول ما الكاف على أن فتكف عملها و تفيد الحصر، وهذه من أقوى صيغ الحصر الأربع المشهور عند الأصوليين.

القارئ: قال وهم الفقراء والمساكين.

الشيخ: قال وهم الفقراء والمساكين، والفرق بين الفقراء والمساكين: قالوا: أن الفقراء هم الذين لا يجدون حاجاتهم أو يجدون بعضها، وأما المساكين فهم الذين يجدون أكثرها ولا يجدون كفايتهم، والله -عز وجل- عندما قال: ﴿ ڭ ڭ ڭ ۇ﴾، بعض اللغويين يجعل المساكين أشد حاجه من الفقراء وبعضهم يجعل العكس، ولذلك قيل أنهما من ألفاظ التضاد.

وعلى العموم اراد الله- جل وعلا- لهاتين الوصفين يدلنا على مساله مهمه، وهو أن الزكاة يستحقها كل من لم يجد الكفاية، سواء إن كان معدماً أو واجد البعض دون النصف أوجد الأكثر ما لم يجد الكفاية فإنه يستحق الزكاة.

ما هي الكفاية: انظروا معي ما معنى الكفاية: نقول الكفاية في خمسه أشياء:

من وجد نقص في واحد منها هذه الأمور الخمسة فإما أن يكون فقيرا أو مسكينا، إن عدمها أو لم يجد إلا بعضها فهو فقير، وإن وجد أكثرها لكنه لم تصل إلى الكفاية فهو مسكين.

ما هي الأمور الخمسة؟ احسبها معي:

أولا: الطعام والشراب، فكل من لم يجد طعاما، وشرابا، فيجوز اعطاءه من الزكاة ما يكفيه طعامه وشرابه سنه كامله.

الأمر الثاني: ما كان من باب الكسوة من لم يجد ما يلبسها من الكسوة فيعطي من المال، يجب أن يعطي مالا، فيعطى من المال ما يشتري به كسوه تكفيه سنه كامله، إذن يعطي من المال الطعام ويعطى المال في الكسوة، لا يعطى طعاما، هذا من الخطأ، لا يصح لك أن يعطى الزكاة طعاماً ولا تعطي الزكاة ثياب، يجب أن تعطي الزكاة نقدا، إلا في حاله واحده وهي غارم، وسيأتي بعد قليل وهو أن تقدي عنه دينها.

إذن تعطيه مالاً وهو الذي يشتري إلا أن يكون أخرق، فقد استثناه الفقهاء للحاجة، أن يكون أخرق لا يعرف أن تعطيها لوليه إن كان له ولي، أو تشتري له.

إذا الأمر الأول قلنا ماذا؟، الطعام والشراب.

والثاني الكسوة؟، الكسوة، وتعطي كسوة، سنه فقط ولا تزيد.

الثالث: أن يكون عنده حاجه، ولا كفاية له في سكناه، فيعطي من الزكاة ما يكفي كراء، ولا نقول ملك لم ينص الفقهاء عن الملك، وإنما قالوا الكراء وهو الأجرة، فيعطي كراء سنه كاملة بيت يسكنه مثله، عائله كبيره يعطيها بيت كبير، هو من طبقه يسكن في بيت في الحي الفلاني فيعطون منها ما لم يكن ما لم يكن فيه زيادة عن الحد، فيعطي كراءه سنه كاملة.

الأمر الرابع: يعطي من لم يجد كفايته في النكاح، رجل يريد أن يتزوج ليعف نفسه، انتبه، فهنا يجوز لنا أن نعطيه من الزكاة مُئنة الزواج ومنها المهر، نعطيه مئنة المهر.

رجل تزوج امرأة لكنه يريد ثانيه، لحاجه ليعف نفسها نقول ماذا يعطي لثانية أم لا؟ يعطي من الزكاة ليتزوج الثانية، لم تكفيه زوجتان فقال: أوريد ثلاثة ليس زواج لغير حاجه بل لحاجه حقيقة، نعطيهم من الزكاة لثالثه؟، نعطيها من الزكاة ليتزوج الثالثة، جاءنا قال ما كفاني ثلاثة أعطوني زكاة للرابعة نعطيه من الزكاة للرابعة، جاءنا السنة بعدها قال ما كفتنى أربعه نقول له لا يوجد تسري ولكن عليك بالصوم ليس عليك إلا الصوم أكثر من الصوم.

إذن يعطي من الزكاة المؤنة التي يحتاجها، يختلف الناس بعض الناس تكفيه زوجه وبعضهم يكفي أكثر من زوجه، هذا الأمر الرابع.

الأمر الخامس قالوا ضروريات الحياة كل من كان ضروريا في الحياة يعطي من الزكاة وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والامصار والأعصار.

إذا عرفنا هذه الأمور الأربعاء أو الخمسة نعم.

القارئ: قال عليها العاملون عليهم.

الشيخ: قال العاملون عليها: وهم الجباه الذين يكونون نوابا شوف هذا القيد مهم أن يكون نوابا عن ولي الأمر، نواب عن ولي الأمر، إذا أمر ولي الأمر شخصا أن يأخذ الزكاة وولي الأمر هو الذي يعني بصرفها، فإنه يكون من العاملين عليها، ويجب أن نفرق بين العامل على الزكاة والوكيل عليها، هناك عامل العامل النائب عن بيت مال عن بيت مال المسلمين عن ولي الأمر الوكيل في هو وكيل عني أنا يعطيك إياها كأغلب الجمعيات الخيرية، هذا يعطي المال هو الذي يصرفها نيابة عني يترتب عليها أحكام أنه لا يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة بخلاف العامل.

من الأحكام أن المال تلف إلى يد العامل برأت ذمتك ولو لم تصل للفقير ونحوه ولو لم تصل برأت ذمتك.

وأما إذا تلف المال بيد الوكيل لازم أن تأتي ببدله ولو من تفريط منه، يلزمك أيها البازل أن تعطي زكاه أخرى لأنه لم يقبضوا المسكين إلا أن يكون ذلك الوكيل وكيلاً عن الفقير أو المحتاج ونحوه.

القارئ: قال والمؤلفة قلوبهم.

الشيخ: والمؤلفة قلوبهم، والمراد بالمؤلفة قلوبهم: السادة المطعون، وهم نوعان: إما أن يكون مسلمين، أو أن يكونوا غير مسلمين، فإن كان غير مسلمين فهم أيضا نوعان: إما يعطوا تأليف قلوبهم، وإما أن يعطوا لكف شرهم، كما جاء عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنه أعطي لبعض صناديد قريش، وبعضهم لكف شره، كما جاء عن بعض الصحابة رضوان الله علهم، وكم أعطى صفوان أيضا، وأعطى غيره ، إذن النوع الأول من المؤلفة قلوبهم من الكفار وهو نوعان.

النوع الثاني من المؤلفة قلوبهم وهم المسلمين فيعطى لزيادة إيمانه بشرط أن يكون سيداً مطاعا كما جعل قيد الفقهاء ليس كل شخص يعطى الزكاة وإنما يعني المسلم لا يعطى من باب تأليف قلبه إلا أن يكون سيداً مطاعاً هذا قيد يجب أن ننتبه له، لأن بعض الناس يعطي الحديث عهد من الإسلام بالزكاة فيقول من المؤلفة قلوبهم وهو من أحد الناس لا لا يعطي، المؤلفة قلوبهم لابد أن يكون له طاعة في قومه.

الأمر الأول لتقويه إيمانه أو ليقتدي به غيره فيسلم، أو لكف شره، فإن هناك البعض الذي قد يكف شره وغير ذلك من الأمور الذي أوردوها.

القارئ: وفي الرقاب.

الشيخ: قال وفي الرقاب، معنى في الرقاب أنه يشترى بالزكاة رقاباً فتعتق، إما أن يكون مكاتبة فيعطى ليسدد الآن ... التي عليه، أو يكونوا كناً خالصا لم يكاتب فيشترى ذلك المكاتب، ويعتق؛ لكن من شرطه أن تكون الرقبة ممن تعتق عليه إذا اشتراها، بعض الناس يظن أن المقصود بالرقاب هو أن يجد شخصاً عليه دية فيدفع الدية عنه ليست كذلك، هذا ليس من الرقابة مطلقا، نعم.

القارئ: والغارمون.

الشيخ: قال والغارمون، والمراد بالغارمين نوعان وانتبهوا؛ هناك غارمون لحض أنفسهم وغارمون لحض غيرهم، فالغارم لحظ غيره هو الذي بدل المال لإصلاح ذات البين، كان يكون بين فئتين غُرم فيدفع الغُرم من نفسه ليصلح بينهم، فحينئذ يجوز إعطاءه من الزكاة من باب الإصلاح.

النوع الثاني الإصلاح من الغارم وانتبهوا له، هو قالوا هو الغارم لحض نفسه، والغارم لحض لنفسه – انتبهوا لهذا للقيد الذي معي– هو من عليه دين، وهذا الدين لا يستطيع سداده ليس عنده شيء يبيعه لسداده، وكان الدين حالا يجب أن يكون الدين حالا، القيود الثلاثة.

الأمر الرابع أن يكون الدين مباحا، بمعنى عبر بعض الفقهاء وهذا التعبير الثاني أدق أن يكون لحاجة، فمن استدان لأمر مكروه كان يسافر مثلا أو يترفه، فلا يعطي من الزكاة لأجل ذلك، وإنما يعطى لحاجه، وبعضهم معبر بإيضاح بناء على اختلاف بعض المتأخرين في القيد.

إذن أربع قيود، ليس كل من عليه دين نعطيه زكاه بأربعة قيود:

أن يكون عليه دين حالا لا يستطيع سداده.

وأن يكون سبب الدين حاجه وبعضه عبر بالمباح.

القارئ: وفي سبيل الله.

الشيخ: قال وفي سبيل الله، الذين في سبيل الله نوعان: المجاهدون إذا لم يكن لهم رزق من بيت المال المسلمين.

الأمر الثاني: من كان فقيرا ولم يحج ويعتمر عمرة الإسلام فإنه يجوز إعطاءه من الزكاة لحجه ويعتمر حجة الإسلام وعمره الإسلام، لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: الحج في سبيل الله.

القارئ: وابن السبيل.

الشيخ: وابن السبيل وهو المنقطع به السبيل فيعطي من المال ما يصل به إلى بلده.

القارئ: ويجوز الاختصار على واحد صنف، وتعميمه والتسوية بينهم.

الشيخ: قال ويجوز أن يختصر المرء في الزكاة فيعطى زكاته كلها شخصا واحداً، ولو كان من صنف واحد، ولكن الأفضل أن يعمم فيعطي الفقراء والمساكين ويعطي والغارمين، ويعطي والمؤلفة قلوبهم ويعطي الرقاب إن وجدت رقاب والمؤلفة قلوبهم، وإن لم يجد فإنه يجوز له أن يقتصر على صنف واحد.

قال: والتسوية بينهم أي يقسمها بينهم بالسوية لظاهر النص،

القارئ: وتسن إلى من لا تلزمه من أقاربه.

الشيخ: قبل أن ينتقل كيف من لا يستحب أن يعطي أريد أن تنتبه لمسألة يخطئ فيها كثيرون،

ذكر العلماء منهم الموفق وغيره أن الغني نوعان، الغنى يوجب الزكاة وتكلمنا عنه العصر، وغني يمنع استحقاق الزكاة، يعني أخذ الزكاة وتكلمنا عنها قبل قليل.

إذن عندنا الغني نوعان غني يوجب الزكاة، يعني يجب عليك أن تخرج الزكاة، وغني يمنع استحقاق الزكاة، إذا أصبحت متصفا بهذا الوصف، فانك تكون غنيا ويحرم عليك أخذ الزكاة.

النوع الأول الغنى الذي يوجد الزكاة ماذا؟ أن تملك نصاب حولا كاملا، تقريبا بكم سته ألاف ريال تقريبا أنا لا أضبطها، الغنى الذي يمنع استحقاق الزكاة هي الأمور الخمسة التي ذكرناها قبل قليل، لا تلازم بين نوعي الغنى.

وبناء على ذلك فقد يأتي رجل يكون مالكاً ستة ألف هنقول له اخرج زكاه مالك كم زكاه ستة ألف قسمه أربعين ريال نقول أخرج زكاه ستمائة ريال مائة وخمسين ريال، ثم يأتينا هذا الذي بدل الزكاة يجب ويأثم إن لم يعطيها، ثم نأتي لهذا الرجل ونقول خذ خمسين ألف ريال لزواجك وإيجار بيتك وأكلك وشربك وسكنك، إذا لا تلازم بين أخذ الزكاة وبين بدلها، انتبه لهذه المسألة كثير من الناس يقول أنا فقير؛ لكن عندهم مال، احتاج وإيجار؛ لكن عنده مال دار عليه الحول، إذا لا تلازم بين طرفي أو نوعي أو طرفي الغني.

قال وتسن إلى من لا تلزمهم منته من أقارب لحديث زينب امرأه ابن مسعود لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صدقه فإنها -أي صدقة أبن مسعود- فإنها صدقة وصلة»، الأفضل أن يعطي المرأة صدقته لأقاربه، إما نسباً أو أقارب جواراً فإنه الأفضل نعم.

القارئ: ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم.

الشيخ: ولا يجوز إعطاء الزكاة لبنى هاشم، وبنو هاشم هم الذين يلتقون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجد الرابع، وهم آل علي -رضي الله عنه-، وآل عباس -رضي الله عنه-، وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب، هؤلاء الخمسة هم الذين بقيت لهم ذريه، هؤلاء الخمسة فقط

الذين قال عنهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، أبو لهب له ذريه، منها درة ابنته وقد روت حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- منها بعضها في الصحيح.

فالمقصود من هذا أن هؤلاء الخمسة هم آل النبي -صلى الله عليه وسلم- تحرم أعطاهم من الزكاة لأنهم أوساخ الناس.

ومولاها كما قال -صلى الله عليه وسلم- مولى القوم منهم.

القارئ: قالوا لا لأصل وفرع.

الشيخ: قالوا لا يجوز إعطاء الزكاة للأصول، سواء كان الأصول ذكورا أو إناثا، وارثين أو غير وارثين، كمن رجلاً يدلي بإناث، أو امرأة تزلي برجل بين إناث.

القارئ: وفرع.

الشيخ: وفرع أي سواء كان وارثا أو غير وارث، محجوب أو غير محجوب، أو لم يرث أصلا من ذوى الأرحام، كولد أدلى بإناث، فإنهم من ذوي الأرحام.

قال: وعبد وكافر، فالعبد لا يعطى، لأنه لا يملك وأنه، وإنما توجب نفقته لسيده فيكون المال الذي أعطى إياه لسيده.

وكافر، لأن الكافر لا يستحق الزكاة إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم.

القارئ: قال فإن دفعها لمن ظن أنه أهلها فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه لغني ظنه فقيراً.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف عن قضيه أن الزكاة إذا بحثت عن المحتاج، فإنه يعفى، لا يلزم القاطع في الغني، لأن معرفه الغنى والفقر أمرها خفي.

وقد جاء أن رجلا قال: لتصدقن بصدقة، فبذل بصدقه، فلما أصبح تكلم الناس، وضعها في غنى، ولكن الله -عز وجل- قبلها كما جاء في الحديث لعله أن يتوب.

إذن فمن بدل ماله لشخص ظنا أنه فقير، ذكرنا القاعدة لا نعتبر الظن ماذا؟ إلا بوجود القرينة بوجودك قرينه ما، فأعطاه زكاه ماله، ثم تبين بعد ذلك أن هذا الذي أعطاه زكاه ماله ليس من أهل الزكاة نقول كفته إذا كان غني.

وأما إذا أعطاه شخص آخر فبان كافرا، فيجب عليه أن يخرج غيرها، إن أعطاه لشخص فبان عبداً، نقول له لا تجزئها ويجب أن يخرج بدلا منها، لو أعطاها لي شخص ظن أنه غارم فبان أنه ليس بغارم، يجب عليه أن يخرج، وهكذا.

إذا لا يستثني في العمل بالظن إلا بالغنى للحديث من جهة، ومن جهة أخرى أن معرفه الغنى والفقر من الأمور الخفية، وأغلب الناس متعفف لا يظهر الفقر؛ بل يظهر خلاف ذلك، فالقطع فيه غير مطلوب؛ بل لو ثبته خلاف ذلك فإن معفون عنها، إذن النص دل عليه المعنى.

القارئ: قال: وصدقة التطوع بالفاضل وكفايته وكفاية من يمونه سنه مؤكده.

الشيخ: نعم قال وصدقه التطوع مستحبة؛ بل هي من أفضل الأعمال، أن المرء يتصدق والأحاديث في فضل الصدقة كثيرة جداً، فهي تقي مصارع السوء، وهى السبب في زيادة المال، فإنه ملكان ينزلان فيقول اللهم أعطي منفقا خلفه وأعطي ممسكا تلافى، وتقي مصارع السوء كما راوي من حديث لعلي وغيره، وله شواهد.

فالمقصود أن الصدقة من أفضل القروبات، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «اتقوا النار ولو بشق تمره»، من أفضل الأعمال الصدقة؛ لكن بشرط أن يكون التصدق بالفاضل عن الكفاية، يعني إذا كانت عند مال هذا إنما هو في كفايتك، لحاجتك أنت بحاجه أهلك، الأفضل أن لا تصدق بها وعرفنا كفاية الأمور الخمسة، ولو كانت تجمع هذا المال حاجه بيت أو إيجار ونحوه فلا تتصدق به.

ليس معنى كلام المصنف أنك لا تصدق بكل المال إلا كفاية، لا فغن هذا إنما يستحب للخلص من أهل الإيمان، كأبي بكر عندما تصدق بماله كله، وهذا من كمال التوكل على الله -عز وجل- وقل ما يكون كذلك.

القارئ: وفي رمضان وزمن ومكان فاضل وقت حاجه أفضل.

الشيخ: قالك: الصدقة في رمضان أفضل، ولذلك كان الصحابة -رضوان الله عليه- يتسابقون في رمضان في إطعام الطعام، فيستحب الصدقة في رمضان مطلقا، ولذلك ذكرت لكم أن بعض أهل العلم قالوا يستحب أن تكون الزكاة في غير رمضان؛ لكي لا ينشغل المرء في رمضان عن في حساب زكاه، والمبادرة في إخراجها، ولكي لا يحرم نفسه من الصداقات.

قال: وزمان ومكان فاضل، عندنا قاعدة نريد أن ننتبه لها وانتبهوا هذه القاعدة وأرجو أن تحفظه، عندنا قاعدة: أنه لا تلازم بين فضل الزمان ومطلق العمل، لا تلازم أفضل يوم في السنة كلها كما ثبت في مسند من حديث عبد الله بن لقيط هو يوم عيد الأضحى، أفضل يوم في السنة كلها، وأفضل يوم في الأسبوع كله هو يوم الجمعة، ولا شك، ومع ذلك نهينا عن صوم يوم العيد الأضحى نهي تحريم، وهنا عن إفراد يوم الجمعة نهى كراه، ونهينا عن تخصيصهما بالقيام، مع أنه أفضل أوقات ليس فيها صيام أفضل وقت في اليوم كله من الصباح إلى الليل هو العصر، لذلك أقسم الله -عز وجل- به، ولا يخص بعباده.

قال: ووقت حاجه أفضل والله أعلم.

الطالب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا والوالدين ولمشايخه ولجميع المسلمين أما بعد.

فيقول المصنف رحمه الله تعالى: (كتاب الصيام).

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى أله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ثم اما بعد.

فبالأمس انتهينا ما يتعلق بكتاب الزكاة وأحكامها، ونبدأ اليوم بمشيئة الله عز وجل بالحديث عن ما أورده المصنف من أحكام الصيام، ويورد الفقهاء الصيام بعد الزكاة موافقةً لحديث بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «بني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ... »، أورد النبي- صلى الله عليه وسلم- صيام رمضان بعد الزكاة فناسب ترتيب الأبواب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

الطالب: أحسن الله إليكم، قال يلزم كل مسلم مكلفٍ قادر برؤية الهلال ولو من عدلٍ أو بإكمال شعبان.

الشيخ: بدأ تكلم المصنف عن أول مسألة من الصيام، وهي أنه يلزم، فالصوم واجب فالجملة بالشروط التي سيوردها المصنف، فيلزم الصوم أي صوم شهر رمضان لقول الله جل وعلا ﴿ ٹ ٺ ٿ ٿ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ۀ ه ه ہ ہ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فدلنا ذلك أنه يجب صيام شهر رمضان أو قضائه لمن لم يصومه لعذرٍ، كما سيأتي.

إذن لزوم صيام شهر رمضان واجب بإجماع الأمة، وفي كتابه الله –عز وجل– وسنة النبوية –صلى الله عليه وسلم– ما يدلان على ذلك،.

وقوله يلزم كل مسلم، هذا يدل على أنه إنما من شرط وجوبه وصحته في الدنيا أن يكون مسلماً، وغير المسلم تقدم الحديث عنه في أكثر من مرة.

قوله مكلف، الصوم إنما يجب على البالغ دون من كان دون سن البلوغ، كما أن الصوم إنما يجب على العاقل دون المجنون، إذاً المكلف يراد به البلوغ، ويراد به تمام عقله، وأن يكون قادراً، بمعنى أن يكون قادراً على الصوم، وغير القادر على الصوم فإنه لا يجب عليه الصوم.

قال برؤية الهلال ولو من عدلٍ، بدأ يتكلم المصنف في هذه المسألة عن متى نعلم دخول شهر رمضان، فإنه يُعلم دخول شهر رمضان بواحد من علامتين:

أول هاتين العلامتين ما ذكره المصنف بقوله: برؤية هلالٍ، والدليل على أن دخول شهر رمضان إنما يثبت برؤية الهلال، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتموه فصوموا»، فدل ذلك على أن العبرة برؤية الهلال.

والهلال هو ما استهل وظهر وعرفه الناس، إذاً لابد من رؤية الهلال.

ويثبت دخول شهر رمضان خاصة دون باقي شهور السنة، يثبت بشهادة رجل واحد، وما عدا ذلك من شهور السنة كلها فإنما يثبت بشهادة رجلين.

وأما في شهر رمضان يثبت بشهادة عدل واحد، والدليل على بأنه يثبت بشهادة عدل واحد ما جاء من حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل شهر رمضان وحكم بدخوله بشهادة بن عمر وحده.

وجاء من حديث بن عباس رضي الله عنهما أن النبي– صلى الله عليه وسلم– حكم بدخول شهر رمضان برؤية أعرابي واحد، فدل ذلك على أنه يحكم بدخول شهر رمضان ولو كان بشهادة شخص واحد، سواء كان هذا الشخص ذكراً أو انثى، حراً أو عبداً.

وأماّ إذا كان الرائي للشهر، أو لهلال الشهر إنما هو لصبي ولو كان مميزاً فلا تقبل شهادته؛ بل لا بد أن يكون بالغاً عدلاً ولو كان ظاهراً.

قال:(أو بإكمال شهر شعبان).

الشيخ: العلامة الثانية لدخول شهر رمضان وهو إكمال شعبان، إكمال شعبان لقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: «الشهر هكذا أو هكذا وهكذا»، قال النبي– صلى الله عليه وسلم– «فإن غم

عليكم فأكملوا العدة أي فأكملوا عدة»، أي فأكملوا عدة شعبان، فدلل على ذلك أنه إذا أكمل شعبان ثلاثين يوماً، فإنه حينئذٍ يحكم بدخول شهر رمضان.

إذاً هاتان علامتان يجذم بهما ومجمع عليهما بالحكم بدخول شهر رمضان وهذا بإتفاق أهل العلم

قال: (أو وجود مانع من رويته ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل وغيرهما).

الشيخ: نعم هذه هي العلامة الثالثة ليست علامة بدخول شهر رمضان وإنما هي علامة مشكوك فيها.

انظر معي، إذا تراءى الناس هلال رمضان وهو ليلة الثلاثين من شعبان يحتمل أن تكون هذه الليلة، ليلة ثلاثين، ويحتمل أن تكون ليلة الواحد من رمضان، إن تراءى الناس الهلال فيها فرأوا الهلال جذمنا أن الليلة التي بعدها هي من رمضان، وهذا مجذوم به لرؤية العدل أو برؤية العدلين فيكون حينئذٍ يقيناً هذه هي الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يتراءوا الهلال، فلا يروه، ولا يكون هناك مانع من رؤيته، لا من غيم ولا من قطرٍ ولا من جبلٍ ولا غير ذلك، فهنا نقول ليلة الغد هي ليلة الثلاثين من شعبان وهذا اليوم منهي عن صيامه، بعضهم يقوما كراهتاً، وبعضهم يقول تحريماً، سنتكلم عنه.

إذاً ليلة الثلاثين هذه مجذوم بأنها من شعبان لأننا رأينا الهلال ولم يكن هناك غيم ولا قتر.

انظر الحالة الثالثة: أن يتراءى الناس الهلال فلا يروه بسبب غيم أو قترٍ يمنعه من رؤيته، فهذه الليلة ليلة مشكوك فيها، يحتمل أن تكون من رمضان ويحتمل أن ألا تكون من رمضان.

وقد جاء عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «فإن غم عليكم فاقدروا له أو يضيقوا له»، أخذ العلماء من هذا الأمر من النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال فاقدروا له أي ضيقوا شعبان، فأجعلوا شعبان تسعة وعشرون يوماً.

وبناءً عليه، فإنه يصام هذا اليوم، بنية رمضان مع احتمال ألا يكون من رمضان، شوف كيف، يصام يوم الثلاثين من شعبان إذا –شوف القيد–، إذا تراءى الناس الهلال فلم يروه لغيم ولا قتر، فحينئذٍ يصوموا –لوجود الغيم والقتر هذا هو الشرط المهم–، فحينئذٍ يصام لأن النبي– صلى الله عليه وسلم قال : «فاقدروا له»، أي ضيقوا شعبان، فصوموا هذا اليوم.

هذا اليوم يحتمل أن يكون من رمضان ويحتمل أن لا يكون من رمضان فيصام حينئذ من باب الشك، طيب هذا الكلام الذي قاله الفقهاء إنه يصام هل أتوا به من عندهم، يعني باجتهاد منهم في تأويل الحديث فقط؟، نقول لا، بل ثبت أن عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– ثاني الخلفاء الراشدين، وأن ابنه عبدالله بن عمر من أشد الناس متابعة لفعل النبي– صلى الله عليه وسلم– وعائشة؛ بل عشرة من

أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عشرة ليس واحد أو اثنان عشرة كلهم كانوا يصومون يوم الغيم، يوم الثلاثين من شعبان إذا حال شوف هذا القيد المهم، إذا حال بين رؤيته غيم أو قتر.

إذاً يصام هذا اليوم لورود عشرة من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- بل يكاد يكون هذا إجماع سكوتي منهم -رضوان الله عليهم-، وخاصة يدل عليه الحديث «فاقدروا له».

إذن عرفنا إذ أمرين، الأمر الأول: أن هذا اليوم يشرع صومه، وعرفنا دليله من كلام النبي- صلى الله عليه وسلم-، وفعل الصحابة -رضوان الله عليهم-، وعرفنا كذلك أن هذا اليوم لما تصام يصام بنية رمضان على سبيل الشك احتمال أن يكون من رمضان، واحتمال أن لا يكون من رمضان، فإنه في بعض السنين الماضية السابقة من عقود وهكذا، فإنه صام الناس ثمانية وعشرين يوماً، فمن صام اليوم الذي يشك فيه لوجود غيم أو قتر بنية رمضان، فإنه لا يلزمه أن يقضي بعده يوما، لأنه أتى بما فعله الصحابة -رضوان الله عليهم-.

إذن عرفنا هذا الشيء، هل هذا اليوم صومه واجب، أم ليس بواجب؟، الذي مشي عليه المصنف، وذكر الموفق أنه ظاهر المذهب أنه واجب، ومال الشيخ موسي في الإقناع إلى أنه ليس بواجب، وإنما هو مندوب فقط، وعلى العموم فإنها قولان في هذه المسألة مشهوران عند المتأخرين، أهو واجب أم أنه مندوب؟، وضحت المسألة.

إذن لكنه مشروع، لا نقول أنه منهي عنه، ولا نقول أنه محرم، ولا نقول أنه حتى مكروه، هو مشروع؛ لكنه بين الندب وبين الوجوب.

الطالب: قال وأن رؤيا نهاراً فهو للمقبلة.

الشيخ: قال وأن رؤيا، أي رؤي الهلال نهاراً، فإنه يكون لليلة المقبلة، لا لليلة الماضية، ولذلك جاء عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إذا رأيتموه نهاراً، فصوموا، أي في اليوم الثلاثين من رمضان، قال: فإذا رأيتموه نهاراً، فصوموا، فإنه لليلة المتمة أي الليلة التي بعدها.

فرؤية القمر في النهار لا يكون لليلة السابقة، وإنما يكون لليلة التي بعدها.

ويدل ذلك عموم ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن في آخر الزمان تضخم الأهلة، فيورىء الهلال فيظن أنه ابن ثلاثاً وهو في الحقيقة ابن ليلتين، وهذا ملاحظ الآن فكثير من الناس يقول أن الأهلة أصبح حجمها أكبر مما كان عليه من الزمان الأول وخاصة من كبار السن.

عندنا هنا مسألة قبل أن ننتقل للمصنف للمسألة التي بعدها، قلنا قبل قليل أن دخول شهر رمضان يثبت برؤية عدلٍ، وأن خروجه لا يثبت إلا برؤية شاهدين، لو أن امرأ رأى الهلال وحده ولكنه لم يخبر الناس، أو أنه كان بعيداً ولم يستطع أن يقول شهادته واخباره، أو أنه ردت شهادته لسبب من

الأسباب، فهل يصوم أم لا؟ نقول إذا رأى هلال شهر رمضان صام ولو لوحده؛ لأنه هذا اليوم قد يكون من اليوم المشكوك فيه الذي سبق معنا حينئذ يصوم وجوباً، ولو لم يخبر شهادته، بخلاف هلال شهر شعبان، فلو رأى هلال شهر شعبان وحده، وردت شهادته، أو لم يؤدي هذه الشهادة، فإنه لا يصوم إذا لم يصم الناس، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «والفطر إذا أفطر الناس»، ولأن الفطر يشترط فيه شاهدان، ورؤيته وحده لا تكفي.

إذن نفرق بين رؤيته في دخول الشهر، ورؤيته في خروجها.

الطالب: قال وأن صام أهلاً لوجوبه وفي اثنائه، أو قدم مسافراً مفطراً، أو طهرة حائضاً في أمسك وقضى.

الشيخ: يقول أن المرء إذا أصبح أهلاً لوجوبه في اثنائه، ومثال ذلك: أولاً: أن يكون الصبي قد بلغ في أثناء النهار، أو أن يكون المجنون قد أفاق في أثناء النهار، أو أن يكون المسلم أسلم في أثناء النهار، فيصبحون من أهل الوجوب في اثنائه، وفي حكمهم كذلك الحائض إذا طهرت في اثناء النهار، والمسافر إذا قدم في أثناء النهار، يعني بالنهار أي بنهار شهر رمضان.

فنقول إن أفطر أول النهار وأكل وشرب وجاء بقاطع من قواطع الصيام فإنه جب عليه أن يمسك باقي النهار، لما؟.

أولاً: لحرمة هذا الشهر.

والأمر الثاني لأن الواجب إذا قدر الشخص ووجد شرط الوجوب في بعضه فيجب عليه أن يأتي ببعضه لقول الله -عزو وجل- ﴿ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﴾ [التغابن: ١٦]، فقد استطاع المرء الإمساك في هذه الفترة والبرهة فيجب عليه الإمساك حينئذٍ

إذن فقوله ما سار أهلاً لوجوبه إما لإفاقة ونحوه، وكذلك لو أن المرء لم يعلم برمضان إلا في النهار، فإن بعض الناس يرقد في الليل مبكراً، ولم يأتيه بعد إعلان الشهر، هل دخل رمضان أم لا، فيستيقظ وهو لم ينوي الصيام مطلقا نوى الإفطار، ولم يعلم به إلا بعد طلوع الفجر، فنقول يجب عليك الإمساك، ولكن يجب عليك القضاء لأنك لم تصمه، أو تبيت النية من الليل.

الطالب: قال ومن أفطر لكبر أو مرضٍ لا يرجى برئه أطعم لكل يومٍ مسكينا...

الشيخ: من أفطر في نهار رمضان فله حالتان، خلينا نقول حالتان وستأذكر لكم بعد قليل أربع حالات.

الحالة الأولى: إما أن يكون قد أفطر لعذرٍ الكبر، يعني لعذرٍ مستمرٍ لا يرجى برؤه، كوكنه كبيراً في السن أو لكونه مريضاً مرضاً مزمناً فيكون زمناً حينئذٍ، فهذا الرجل يجب عليه أن يكفر فقط ولا يجب عليه

القضاء، لقول الله -عز وجل-: ﴿ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال بن عباس ليست منسوخه، وإنما هي في الكبير والمريض يفطران ويطعمان، أي ويطعمان إذا أفطرا.

وإنما يكون الإطعام بعد الإفطار لا قبله، لا تطعم إلا بعد الإفطار، بعض الناس يكون عنده رجل كبير أو يكون رجلاً مريضاً، فيطعم قبل الإفطار، نقل ما يصح لا تطعم إلا بعد الإفطار، إما في كل يومٍ بيوم تطعم، أو في نهاية الشهر مرة واحدة، لأنه لا يجوز تقدم الفعل على سببه إن كان له سبب واحد، وهذا قاعده مرة معنى قبله، إذن عرفنا الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يكون أفطر لعذرٍ غير مستمر، ليس زمناً وليس كبيراً هرماً، فحينئذ نقول يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة إلا أن يكون قد أفطر بالجماع.

إذن عرفنا نوع الفطر باعتبار لزوم الكفارة، وعلى العموم كل من أفطر في نهار رمضان فهو واحد من أربع أقسام:

١- إما أن يجب عليه القضاء فقط.

٢- وإما أن يجب عليه القضاء والكفارة.

٣- وإما أن يجب عليه الكفارة فقط.

٤- وإما ألا يجب عليه لا قضاء ولا كفارة.

إذن أربع حالات سأوردها هنا إجمالاً وقد أورد المصنفون صورةً وسيأتي بإيراد بعض الصور الأخرى بعد قليل.

الحالة الأولى: الذي يجب عليه القضاء فقط من غير كفارة، هو الذي أفطر يوماً من نهار رمضان بعذر، أو بغير عذرٍ بغير الجماع، من أفطر يوماً في نهار شهر رمضان سواءً بعذرٍ أو بدونه؛ لكن بغير الجماع، فإنما يجب عليه القضاء فقط.

الأمر الثاني: الذي يجب عليه الكفارة فقط، ولا يجب عليه القضاء، وهو الذي أفطر في نهار رمضان بسبب عذر لا يستطيع معه الصيام على سبيل الاستمرار كأن يكون كبيراً أو أن يكون زمنا يعني مرض مستمر، كالذي يصاب بمرض يمنعه من الصيام والأمراض كثيرة جداً، لا يحتاج المقام بذكر تعديدها، فهذا يجب عليه أن يكفر فقط، وسنذكر الكفارة بعد قليل عندما نرجع كلام المصنف.

الحالة الثالثة: الذي يجب عليه صيام وكفارة معاً، وهم أنواع:

النوع الأول: من أفطر في نهار رمضان بجماع، فيجب عليه القضاء والكفارة وسيأتي.

النوع الثاني: من أفطر في نهار رمضان من امرأةٍ، إذا أفطرت المرأة في نهار رمضان، لا لمصلحة نفسها، وإنما لأجل جنينها الذي في بطنها، أو لأجل الرضيع الذي ترضعه فإذا أفطرت لأجل الرضيع الذي ترضعه، أو لأجل الجنين الذي في بطنها، فيجب عليها القضاء ويجب عليها الكفارة، وسيأتي.

النوع الثالث: الذي يقضي يفطر يوما في نهار رمضان لعذر أو لغير عذر ويؤخر القضاء سنة كاملة حتى يأتيه رمضان الثاني، فيجب لعيه القضاء ويبقى في ذمته ويكفر عن كل يومٍ مسكيناً.

النوع الرابع: وهو من؟، الذي لا يجب عليه لا قضاء ولا كفارة، فهو الذي أفطر في نهار رمضان لعذرٍ غير دائم، ثم مات قبل تمكنه من الأداء، يعني مات في أثناء رمضان، أو مات بعد اليوم الأول من العيد، أو مات وما زال مسافراً لم يتمكن بعد من القضاء حين ذاك، فحينئذٍ تسقط عنه الكفارة فلا كفارة في ماله، ويسقط عنه كذلك أيضا القضاء، وسيأتي إن شاء الله في كلام المصنف.

إذاً قول المصنف في ومن أفطر لكبر أو لمرض للآية، وعرضنا كيف أن بن عباس قال أنها ليست بمنسوخة وإنما هي خاصة بالمريض والكبير الذي يرجى برؤه.

قال: لا يرجى بروؤه، أي يغلب على ظنه أنه لا يشفي منه، فإن شفي منه؟، نقول المريض الذي غلب على ظنه أنه لا يشفي من المرض، فإن شفيَ بعد ذلك فله حالتان:

إن شفيَ بعد إخراج الكفارة، فلا يلزمه قضاء هذا اليوم، وإن شفي قبل إخراج الكفارة فيلزمه القضاء، يعني رجل فيه مرض قلب، وقال له الطبيب مثلاً إن المرض الذي فيك شديد، وهذا من باب الثقة، فإذا أخبره الطبيب الثقة، وقيل لابد من طبيبين، إذا أخبره الطبيب الثقة بأنه هذا يضره فلا تصم، لأنه من باب اخبار به الواحد، فترك الصيام، ثم بعد سنةٍ أو أقل من سنة، تيسر له علاج بهذا العلاج يستطيع الصيام، فأتى بهذا العلاج، فجاء فسأل هل أقضى السنة والسنوات السابقة أم لا، حينما كان يغلب على ظني أني لن ابرأ ؟.

نقول لك حالتان: إن كنت قد أخرجت الكفارة سقطت عنك القضاء؛ لأنك أتيت بالبدل، ولا يجمع البدل بالمبدل عنه، وإن كنت قد أخرت الكفارة ولم تخرجها فيجب عليك أن ترجع للأصل، مثل الذي صلى بتيمم، ثم وجد الماء، فإنه بذلك لا يلزم أن يتوضأ وأن كان قد أخر الصلاة ولم يصلي فيجب عليه حينئذ أن يصلي بالماء، ومثل هذا يقال في الحج، وهكذا فيما سيأتي معنا.

المسألة الأخيرة قال: لكل يومٍ مسكينا، أي يطعم لكل يومٍ مسكين، وكيف يكون مقدار الإطعام؟.

قالوا: القاعدة في الإطعام كما جاء عن بن عمر وغيره من الصحابة -رضوان الله عليهم-، أن كل مسكين يطعم نصف صاعٍ من أي طعام يقتادوه الناس، أي طعام يعطى نصف الصاع، كم نصف الصاع؟، مدان تأتي بحثيتين بالمد، هذا يسمى نصف صاع، أو بالتعبير الذي ذكرت لكم بالأمس قلنا

الصاع كم لتر؟، ثلاثة لترات، إذاً نصف الصاع كم يكون؟ لتر ونصف، ابحث عن قنينة، قنينة ماء تحوي لتراً ونصفاً من الماء، ثم أملاءها من الطعام، ثم أعطها الفقير، هذه تعادل نصف صاع.

إذن عرفنا مقدار نصف الصاع من غير البر، وأما البُر فإنما يكفي مدٌ واحدة، أي ربع صاع، لقضاء الصحابة كما قضى به عمر من بعده، ومشوا عليه قضاء الصحابة، فعدوا في الكفارات فقط دون الزكاة، المد من البر عن مُدين من غيرها، هذه المسألة الأولى (المقدار).

المسألة الثانية: هل يلزم أن يعطى إذا أفطر المرء ثلاثين يوماً أن يُعطى ثلاثون مسكيناً أم يكفي مسكيناً واحداً أن يعطى ثلاثون طعمة؟.

نقول هنا لا يلزم التعدد لأن كل يومٍ منفصل عن اليوم التالي، بخلاف إطعام عشرة مساكين وإطعام ستين مسكيناً كما سياتي بعد قليل، فإن العدد هناك مقصود لمعنى شرعي سأورده في محله، هذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة: هذا الإطعام هل لابد أن يكون حباً، بعض العلماء كالشافعي يقول يجب أن يكون حباً، نقول يجوز أن تطعمه حباً، ويجوز أن تطعمه مطبوخاً، كما فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- أنس وغيره، كانوا يطبخون الطعام ويعطونه مطبوخاً، رزاً مع دجاجٍ مع إدامٍ وغير ذلك.

قد تكلم العلماء فيما يسمى طعام حين ذاك.

الذي قال الفقهائنا أنه لا يجوز أن تصنع الطعام، ثم تدعوا المساكين له، هذه لا تجزأ الكفارات، لأن هذا إباحة والكفارة يلزم أن تكون تمليكاً.

إذن الكفارات لا بد أن تملكها للمسكين يصنع بها ما شاء، يأكلها يطعمها يجعلها للغد يحفظها في الثلاجة، يحفظها كيفما شاء، يجب أن تملك، وأما الطعام إذا صنعته فأنت لم تملكه للمسكين، وإنما أبحت للمسكين أكله، فقد يأكل قليلا، وقد يأكل كثيراً، وقد يكون مريضاً لا يستطيع الأكل، وقد يكون مستحي يعني يستحي الأكل، فلا يكون حينئذ ليس تمليك فلا يكفي الإباحة، فلابد من التمليك، انتبه لهذه المسألة، فرقٌ بين الإباحة، والتمليك والحديث عن الإباحة طويل جدا فيه عشرات المسائل.

الطالب: قال وسن الفطر لمريض يشق عليه ومسافرٌ يقصر.

الشيخ: المريض إذا كان يشق عليه المرض، يشق عليه الصوم بسبب مرضه، إما مشقه خارجة عن العادة لشدة ألم، والدواء يخفف ألمه، أو كون مرض يزيد بسبب صيامه، أو لكون الصيام يؤخر البرء بسبب عدم تناوله الأدوية ونحو ذلك، فحينئذ يجوز له أن يفطر، بل الأفضل له أن يفطر.

الأمر الثاني، قال: ومسافر يقصر، كل من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فالأفضل له أن يفطر والدليل أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فبين النبي- صلى الله

عليه وسلم- في مفهوم الحديث أن الأفضل هو الإفطار في السفر، وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- في آخر أمره كان في حجة الوداع وغيرها، لم ينقل عنه أنه صام- عليه الصلاة والسلام- نعم نقل عن حديث أبي هريرة أنه صام، لكن محمول على توجيهين آخرين غير هذا يدل على الجواز.

إذن الأفضل أن المرء يفطر في نهار رمضان، إذا كان مسافراً، ولو كانت لا مشقة عليه، ولو لم تكن هناك مشقة، لأن المشقة حكمة في السفر، وإنما العلة فيه السفر، والأصل في السفر إنما هو المشقة لما ثبت في مسلم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «السفر قطعة من عذاب فمن قضى مدته فليرجع»، فالسفر كله عذاب ولو كنت راكب أرفه المراتب، ولو كنت جالسا على أرفه الكراسي، فهو ماذا؟ نقول أنه عذاب، كما بين النبي- صلى الله عليه وسلم- هو مشقه.

عرفنا أن الأفضل هو الإفطار؛ لكن من صام في السفر، هل يكره له الصوم أم لا؟ بعض الفقهاء قال يكره الصوم في السفر؛ لكن نقول هذا فيه نظر، لما؟ لنه قد ثبت في الصحيح أن أبي هريرة قال: لقد رأيتنا وما منا صائم إلا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواح، وعندنا قاعدة أصولية نستنبط منها الأحكام أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يفعل مكروهاً، ولذلك رجحها جمع من المحققين كالمجد وغيره أنه لا يكره، وإنما يكون خلاف الأولى، خلاف الأولى هو الأحسن والأفضل لك أن تفطر، كما عبر المصنف، أنه يسن وهو الأفضل، لكن لو صمت جاز من غير كراه، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يفعل مكروهاً.

هذا المكروه، أو هذا الأولى أحيانا قد يكون هو يقدم إذا علم المرء من نفسه أنه ربما لن يقضي الصيام بعد رمضان، بعض الناس يعرفون من نفسه التسويف والتأخير، أو يعرف من نفسه كثرة الأشغال بعد رمضان، فيقول سوف أصوم في السفر لعدم وجود مشقة عليه فحينئذ قد نقول أن الصيام هنا أولى، كما ذكر ذلك نقلت لكم قبل قليل عن بعض الفقهاء.

الطالب: قال وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهم قضتا فقط.

الشيخ: طبعاً هنا قال ومسافر يقصر، لما؟ لأن السفر مر معنا أنه نوعان: سفر قصير، وسفر طويل.

فالمراد بالسفر هنا السفر الطويل، فالمراد بالسفر هنا السفر الطويل الذي عرفنا حده وهو أربع ... لما نص عليه بن عمر وبن عباس.

قال: وإن أفطرت حاملٌ أو مرضع خوفاً على أنفسهما، خافت الحامل على نفسها كالمرض أن يشق عليها، أو يزيد، أو يسبب لها الفطر المرض، ونحو ذلك، فحينئذ تفطر لأنها ملحقةٌ بالمريضة، فتفطر فقط ولا كفارة عليها.

قال: قضتا فقط فتفطر فقط وتقضي هذا اليوم من غير كفارة، مثلها المرضع إذا خافت على نفسها لأنها تعلم أنها إذا صامت تنضر هي في بدنها فحينئذ تفطر فقط.

الطالب: قال: وإن خافتا على والديهما فمع الإطعام مما يمون ولد.

الشيخ: قال وإن خافتا على والديهما المرضع، كثير من النساء إذا أرضعت تقول إذا صمت هذا اليوم فسيجف الحليب الذي يخرج من ثديها سيجف، فحينئذ فيه خوف على الولد، لا يلزم الخوف خوف هلاكه، لأن خوف الهلاك قد يكون هناك بدائل صناعيه، الخوف من الولد هو ترك الرضاعة، لأن الرضاعة مستحبة ومتأكدة بل إن النبي- صلى الله عليه وسلم- حذر المرأة من منع وليدها لبنها كما جاء في الحديث في رؤيا النبي- صلى الله عليه وسلم-، فالمقصود هنا خوف جفاف.

فإذا خافت المرأة أن يجف ثديها فحينئذ جاز لها أن تفطر وتقضي هذا اليوم، ولو أفطرت سنتين، لأن المرأة ترضع صغيرها حولين متوالين، لو خافت في السنة الثالثة بعض النساء ترضع للسنة الثالثة، وبعض النساء ترضع أربع سنوات ولدها طبعاً مكروه الزيادة عن السنتين.

وقد نبئت لبعض أهل هذا الزمان بعض البلدان المسلمين أن امرأة ترضع وليدها وليس وليداً لها وولدها قد جاوز ثمانية عشرة عاماً، وولدها تزوج وحدثني جارهم ليس كما قيل وإنما قال هذا الولد هو جاري، ونقول هذا المكروه عند أهل العلم أن تزيد عن سنتين؛ بل ربما قد يصل إلى المنع.

نرجع لمسألتنا المرأة إنما تفطر حولين لأنه وقت الرضاعة، ما يزيد عن حولين لا يجوز لها أن تفطر من اجل وليدها، لكنها تفطر، وماذا؟ وأن تطعم عن كل يوم مسكيناً كما قال الصحابة –رضوان الله عليهم- كابن عمر وبن عباس، الأثر الذي ذكرت لكم قبل قليل.

أوردت أولاً وفي الأخر قال: والمرضعة على ولدهما أن يفطرا وأن يطعما عن كل يوم مسكينَ.

الحامل، الحامل إذا قال لها الطبيب الثقة إن الصوم يؤدي إلى سقوط الولد فهذا خوف على الولد، وأما إذا قال يضرك أنت لسبب فقر دم ونحوه، فحينئذ يكون الخوف عليها فحينئذ تفطر وتطعم عن كل يومٍ مسكين.

قال ممن يمون الولد، الكفارة واجبة على الأم، وإنما هي واجبة على من يمونه بأن يكون لزمته النفقة، أو تكفل بنفقته، كما مر معنا في باب زكاة الفطر، أو تكفل بالنفقة، قد يكون أباً، أو قد يكون متطوعاً، أو قد يكون قريباً ونحو ذلك..

الطالب: قال ومن أغمي عليه أو جن جميع نهاره لم يصح صومه، ويقضي المغمى عليه.

الشيخ: نعم عندنا هنا اثنان أو ثلاثة، عندنا جنونٌ وعندنا إغماءٌ وعندنا نوم، ثلاثة أشياء، جنونٌ وإغماءٌ ونومٌ، وعندنا حالتان:

الحالة الأول، -أنا سأذكر الحالات ثم سنقسمها إلى بناء على الصور الثلاثة-.

أن يبيت النية من الليل أو ألا يبيتها، وإما أن يفيق في أثناء النهار أو ألا يفيق، واضح؟.

نبدأ بالمجنون، نقول المجنون إذا لم يبيت النية من الليل أو بيتها سواء، إذا لم يفق في أثناء النهار فإن صومه غير صحيح، هذا واحد.

الأمر الثاني: ما زلنا نتكلم في المجنون، نقول المجنون إذا لم يفق أثناء النهار كله ولو لحظة واحدة فإن الصوم ليس بواجب عليه، ليس واجب عليه يسقط عنه الصوم لأنه مجنون، سقط عنه الصوم كلياً لأنه غير مكلف، إلا إذا أفاق في أثناء النهار ولو لحظة هذا ما يتعلق بالمجنون.

نأتي بالمغمى عليه.

المغمى عليه: سواءً يعني بفعله أو ما يلحق بالمغمى عليه كأن يتناول مغيباً لعقله كالبنج ونحوه، أو بفعل غيره بأن الطبيب أعطاه البنج وغيره.

المغمى عليه أنظر معي إذا أغمى عليه النهار كله ثم أفاق يجب عليه قضاء هذا اليوم بخلاف المجنون، وأما إذا نواه من الليل وأغمى عليه النهار كله فنقول يجب عليه القضاء كذلك، وأما إذا نواه من الليل وأفاق في أثناء النهار ولو شيئاً يسيراً صح صومه.

إذن الفرق بين المجنون والمغمى عليه في صورة واحدة فقط ، وهو إذا أغمى عليهما النهار كله أو غاب عقلهما في النهار كله فالمجنون لا يؤمر بالقضاء، والمغمى عليه يؤمر بالقضاء، المجنون لا يؤمر بالقضاء، والمغمى عليه يؤمر بالقضاء.

هذا هو الفرق بين المجنون والمغمى عليه في الصيام.

ويتفقان بأنهما إذا بيتا النية من الليل وأفاقا ولو جزء من النهار صح الصوم، فإن لم يُبيتا النية من الليل أو لم يفيقا جزء من النهار لم يصح صومهما، وهل يلزم القضاء على ما قولنا الفرق بين المجنون والمغمى عليه.

إذن عرفنا المجنون والمغمى عليه، هذا معنى كلام المصنف.

ومن أغمى عليه أو جُنى جميع النهار لم يصح صومه سواء أن بيت النية أم لم يُبيت النية من الليل.

مفهومها، أنه إذا اغمى، أو جُن عليه وقد افاق جزءاً من النهار سواء في اوله، أو في آخره، أو في وسطه ولو يسير، فإنه يصح صومه بشرط أن يكون قد بيتا النية من الليل.

قال ويقضي المغمى عليه مطلقاً سواء أفاق في أثناء النهار أم لم يفق، وأما المجنون فلا يقضي اليوم هذا إلا إذا أفاق في أثناء النهار ولو للحظة، إذاً ذكرنا تفاصيل الثلاث طرق جبتها لك بأكثر من أسلوب في التقاسيم لكي تفهم مسألة.

أما النائم، فالنائم لا يلزم أن يفيق في أثناء النهار، فالنائم إذا بيت النية من الليل ونام النهار كل صح صومه، وسواءً أفاق أو لم يفق صح صومه، والنائم يجب عليه القضاء إذ لم يبيت الليل يجب عليه القضاء مطلقاً.

طبعاً قاعدة عند فقهائنا أن المغمى عليه أحياناً يلحقونه بالمجنون، وأحياناً يلحقونه بالنائم، بناءً على الأحُط في الأحكام قاعدة في الإغماء الأحُط هذا أمر واحد.

الأمر الثاني أن المغمى عليه لا ننظر فيه للمدة سواء أن كان يوماً أو يومين أو ثلاثة، كما جاء في بن عمر أو أكثر من ذلك، حتى لو أغمى عليه شهران، أو ثلاثة، أو أكثر مهما طالت مدة الإغماء فيسمى مغماً عليه لا ينظر للمدة.

الطالب: قال ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل.

الشيخ: نعم قال لا يصح صوم الفريضة، المقصود بالفريضة صوم رمضان، أو قضاء رمضان، أو النذر، هذه تسمى الفريضة، ومن الفريضة أيضاً صيام ثلاثة أيام التي تجب على الحاج، التي وجبت بناءً على الكفارات هذه تسمى صوم فريضة، وسائر الكفارات.

ولا يصح صوم الفريضة إلا بنية من الليل، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- فيما جاء عنه مرفوعاً وثبت موقوفاً والموقوف له حكم الرفع، أن النبي- صلى الله عليه وسلم قال: «لا صيام لمن لن يبيت الصيام من الليل»، لابد من ان يأتي بجزء من الليل بالنية، لأنه يجب استيعاب النهار كله بالنية وما لا يتحقق الواجب به فهو واجب، والواجب لا يتحقق إلا بأخذ جزء من الليل ولو قل، فلذلك يجب كما قلنا في المرفقين أنه يجب الزيادة على المرفق ولو بيسير لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكذلك. إذن يجب الإتيان بجزء من الليل في الصيام، ولو لحظات يسيرة.

طيب انظروا معي، هذه النية كيف تتحقق؟ تتحقق بالعلم أن غداً يجب صومه وأنه من رمضان، علم المرءُ أن غداً من رمضان هذه نية لأن النية تبع للعلم ، مع العزم على الفعل، أنه يقول غداً من رمضان، أي يوم واجب، أعلم أن غداً من رمضان، وأعزم على الصيام، فهذه هي النية.

النية أحياناً قد يدل عليها الفعل فمن أكل أكلة السحر، أو شرب ماءً من الليل فإنه حينئذ يكون قد نوى، لأن هذا الفعل دل على النية، ليس هو النية وإنما هو دالٍ على وجود النية، لأن النية محلها القلب.

الأمر الثاني سبق معناه أننا قلنا أن النية يجوز أن تتقدم بيسير، في الصوم يجوز أن تتقدم إلى غروب الشمس، فكل نية بعد غروب الشمس من الليلة السابقة يسمى يسيراً، فليل كله يسمى يسيراً لعموم حديثه- صلى الله عليه وسلم «لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل».

الطالب: قال ويصح نفلٌ مما لم يفعل مفسد بنية النهار مطلقا.

الشيخ: قوله بنية معينة المراد بالنية التعين، نية الصوم، وهي نية الفعل مع نية التعيين بأن يكون كفارة، أو يكون رمضان، أو يكون قضاء، أو نذر، هذا نية التعيين.

أما نية كونه قضاء، أو أداء ليس واجب، وإنما كونه صوم واجب عن رمضان أو قضاء له.

قال ويصح نفل مما لم يفعل مفسدا بنيه نهاراً مطلقا، معنى هذا الكلام أن المرء يجوز ويصح له أن يصوم النفل سواء إن كان النفل نفلاً مطلقا، أو نفلاً مقيدة، كالست من شوال، كما هو ظاهر كلام الفقهاء.

يجوز أن يصوم مطلقاً سواء أكان مطلقاً أم مقيداً بالنية في أثنائه يعني في أثناء النهار الدليل على ذلك ما جاء في حديث عائشة –رضى الله عنها– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يدخل عليها فيقول: «أعندكم طعام؟»، فإن قالت لا، قال «فإني صائم».

فالنبي– صلى الله عليه وسلم– لم ينوي الصيام في النافلة إلا في أثنائه.

والدليل الثاني: أنه في عاشوراء قبل أن يفرض صيام رمضان، وقضاء رمضان، لأن فرض صيام رمضان، وفرض قضاء رمضان، قبل ذلك كان واجب صيام عاشوراء فقط من غير قضاء، أمر النبي– صلى الله عليه وسلم– الذي لم يعلم بالصيام من الليل أن يصوم في أثنائه. فدل ذلك أنه يصح الإمساك لكن إنما خص رمضان والواجب بلزوم تبيت من الليل.

نقول هذه النية لا فرق أن تكون قبل الزوال أو بعده، هذا واحد فيجوز أن تنوي قل الظهر ويجوز أن تنوي بعده، لكن بشرط واحد، أن لا تكون قد أتيت بمفسد من مفسدات الصيام، وما هي مفسدات الصيام؟، أن تأتي بأكل أو بشرب أو بجماع أو بغير مما سيأتي بعد قليل ذكره، وهذا معنى كلام المصنف، فيصح نفلاً لحديث عائشة وغيرها، ممن لم يفعل مفسد يعني من مفسدات الصيام، التي سيأتي، بنية أي أن ينوي نهارا، أي في النهار مطلقاً.

قوله مطلقاً، تحتمل أي ما قبل الزوال وما بعده، وتحتمل أن تعود كلمة مطلقاً للنفل فتشمل جميع النفل سواء أكان النفل مقيداً أو نفلاً مطلقا، فصيام الست من شوال مثلاً يجوز صيامه ولو من نصفه.

ولكن انتبه لمسألة ليس أجر من بيت الصيام من الليل كأجر من نواه في أثناء النهار فإنما يؤجر من نيته فما بعد، فيكون أجره أقل من أجر من بيت من الليل.

الطالب: قال –رحمة الله تعالى– فصلا، ومن أدخل إلى جوفه أو مجوفاً في جسده كدماغ وحلق شيء من أي موضع كان غير إحليله، أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل عن مفسدات الصيام، وهي مسألة مهمة جداً، وبدأ الأول بأول المفسدات وهو الأكل والشرب وما في معناه، وقد قال الله جل وعلا:﴿ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالأكل والشرب مفسدات.

قالوا: ويدخل في معنى الأكل والشرب ما في معناهما، مما اجتمع فيهما معنيان، أن دخل فيهم جوف أو مجوف وكان دخوله من مدخل نافذ إنتبه لهذين القيدين فسأرجع إليهما بعد قليل.

إذن ما هو عند فقهائنا الذي في معنى الأكل والشرب، قالوا: كل ما يدخل في جوف الآدمي ومجوفه، ويسمى الجوفان كذا عبر بعض الفقهاء المتأخرين يسمونه الجوفان.

ما دخل جوف الآدمي، أو مجوفه وسأذكرها بعد قليل بالتفصيل، بمدخل نافذاً، بمعنى أنه مدخل يوصل إلى داخل الجوف.

نبدأ بالقيد الأول الفقهاء يقولون جوف أو مجوف كما قال المصنف من أدخل إلى جوف أو مجوفه في جسده، ويسمى الجوف والمجوف الجوفان كما عبر به بعض المتأخرين كالشيخ منصور، يسمى أحد الجوفين، ما الفرق بين الجوف والمجوف؟.

أول من فرق بين الجوف والمجوف فقهائنا ابن القدامى، ثم تبعهم من بعده، الفرق بين الجوف والمجوف، قالوا: إن الجوف هو الذي يهضم الطعام، نسميه الآن بالجهاز الهضمي، بدأً من المريء فما دونه.

أما ما فوق المريء فليس جوفاً، بل له حكم الظاهر، فالفم له حكم الظاهر ليس جوفاً؛ بل ولا ملحقاً بالمجوف، وإنما حكمه حكم الظاهر.

وبناء عليه ذلك جعلت في فمك شيء فإنه لا يفطر ما لم ينزل كما سيأتى بعد قليل في المكروهات والمفطرات.

وأما المجوف فهو كل شيء مغطى في الجسد كالدماغ مثلاً، والرئتين تسمى أيضاً مجوفاً وسائر الجسد يسمى مجوفاً.

إذن هذا الفرق بين الجوف والمجوف.

الفقهاء يقولون كل ما يدخل إلى الجوف والمجوف فإنه يكون مفطراً، هذا القيد الأول.

القيد الثاني: أن يكون من مدخل نافذ، ما معنى نافذ؟، أي أنه يوصل للداخل، ما هي النوافذ؟، قالوا: الفم والأنف ولا شك، أن الفم والأنف يوصلان للجوف ومن باب أولى المجوف، لأن كل جوف مجوف، كل مجوف لأن الجهاز الهضمي مجوف، ولكن ليس كل مجوف جوفاً.



لا شك أن الفم والأنف يوصلان مباشرة إلى الجوف هذا لا شك فيه، من المنافذ قالوا العين، والعين له حكم الظاهر في بعض الأحكام، -لا الوجه- لها كحم الظاهر في بعض الأحكام، ولكنها ليس وجهاً.

وبناء على ذلك فيقولون: هي نافذ في نفسها ليست جوفا، العين ليست جوف ولا مجوف لكنها نافذ، وهي نافذ للجوف لا للمجوف.

وبناء عليه فيقولون: فمن فقط في عينيه فوجد طعمه في حلقه أي في جوفه أفطر، فيكون نافذاً أدى إلى الجوف.

النوع الثالث: قالوا الأذن، الأذن لا تؤدى إلى الجوف، وإنما تؤدى إلى مجوف وهو الدماغ، فمن قطر في أذنيه، سأذكر كلام المصنف، سأذكر بعد قليل كلام أخر، نشرح كلام المصنف، فمن قطر في إذنه فوصل إلى داخل مجوف، وهو داخل الرأس يعني جاوز الأذن الخارجية، لأن الأذن الخارجية لها حكم الظاهر وليس حكم الباطن، فحينئذ يكون مفطراً.

المنفذ الرابع: قالوا: الاحتقان، وأنا أسأل ماذا تفهم من كلمة الاحتقان؟ هل يقصد بها الحقنة هذه؟ يقول: لا، لأنه جاء عند أبو شيب وغيره أنه قد كره الاحتقان روي مرفوع، وثبت عن علي وغيره، كره الاحتقان، ما هو الاحتقان؟، هو إدخال شيء من طريق الدبر، الذى تسمى بالتحميل الشرجية، ونحوها.

الاحتقان هذا مفطر، لأنه يوصل إلى الجوف مباشرة، فيكون حينئذ مفطراً، لأنه يؤدى إلى الجهاز الهضمي، وهي الأمعاء، وهي تمتص وتحيل الطعام، فهو مفطراً، هذا ما يتعلق بالاحتقان.

كذلك أيضاً قالوا إذا كان في اليد جرح، أو كانت في الرأس جائفة، فحينئذ إذا جعلت على الجرح دواء فإنه سيمتصه الجسد، فعندهم يفطر كذلك، ويلحق الإبر هذه التي تغرز فإنها تكون دخلت إلى داخل المجوف من الجسد، ذهبت إلى المجوف سواء كانت في الوريد، أو كانت في العضل.

إذن كل هذه تعتبره عنده مفطر لأنها أدخلت إلى جوف، أو مجوف، ومن منفذاً يدخل إليها.

ما هي المنافذ التي لا تدخل إليها؟ اثنان:

الأمر الأول ما ذكره المصنف، قال: أو قطر في إحليله، الذى يقطر في الإحليل، الإحليل هو مخرج البول، فمن قطر في الإحليل يقول أنه يؤدى إلى المثانة، والمثانة لا تمتص وإنما تطرد، فمن قطر في إحليله فسيخرج من دواء مع البول، فحينئذ لا يفطر.

الأمر الثاني: ما كان من باب الجلد الذى لا جرح فيه.

وبناء على ذلك فإن الناس، نعرف نحن جربناها، إذا مشى المرء على الحنظل يجد طعم الحنظل في حلقه، يقول ما كان في مسام الجلد فلا يفطر، وما كان من الإحليل فلا يفطر، واضح الكلام هذا؟.

بناء على كلام المصنف هنا سأذكر اسئلة وأجوبه، لو أن امرأ تناول إبرة هل يفطر بها أو لا، على كلام المصنف وهو قول الجمهور؟، يفطر؛ لأنه دخل شيء إلى جوفه، أو مجوفه، من منفذ.

الصورة الثانية: لو أن امرأ أتى بما يسمى المنظار الطبي، عن طريق فمه، هل يفطر به أم لا؟ نقول يفطر به؛ لأنه دخل شيء له جرم إلى جوفه أو مجوفه.

الأمر الثالث: لو كان أدخل دواء عن طريق الدبر وهو التحاميل يفطر به أم لا؟، يفطر.

لو أدخل منظار عن طريق الدبر يفطر به أم لا ؟، يفطر كذلك.

لو أن امرأ أتى بلصق الذى يخفض الحرارة فجعله على جبينه، جاءت حرارة فجعل هذا اللصق على جبينه وهذا اللصق موجود في الصيدليات هنا فجهل اللصق على جبينه يفطر او لا ؟، لا يفطر؛ لأنه لم يدخل إلى داخل جوفه.

لو أن امرأ وجد حراً شديداً وتعب، فإن غمس في الماء من غير أن يبتلع شيء في فيه، يفطر بذلك أم لا؟، لا يفطر.

لو أن امرأ تمضمض بالماء يفطر بذلك أم لا؟، لماذا يفطر؟، لم يصل شيء للجوف لأنا الجوف قلنا هو؟، الحلق ما دون، الذي هو المريء فما دون، هذا ظاهر له حكم الظاهر.

لو أن امرأ تسوك بالمسواك في نهار رمضان قبل الزوال؟، فنقول لا يفطر كذلك، لأنه لم يصل شيء؛ لكن لو تفتت أجزائه ونزل إلى جوفه متعمداً به أفطر، وسيأتي إلى مرحلة ذوق الطعام وغيرها، وضحت المسألة؟.

هذا الذى عليه الفقهاء وعليه أكثر المتأخرين؛ لكن للفائدة هذا خارج عن الدرس وإنما للفائدة، وبالمناسبة ذكر هذه الفائدة لأننا في شهر الصوم، أن الذى مفتى عليه عند مشايخنا.

نحن قلنا قبل قليل المنافذ كم؟ نوعان: أحدما منفذ والأخر ليس بمنفذ للجوف، المفتى به عند مشايخنا أن المنافذ ثلاثة أنواع:

المنفذ الأول: ما أدى إلى الجوف الذى هو يهضم الطعام، فإنه يفطر مطلقاً، وهو الفم والأنف، والدبر، وعليه فتوى المشايخ

هذه الثالثة الطرق تفطر مطلقاً؛ لأنها أدت إلى جوف يهضم الطعام.

النوع الثاني: المنفذان الذين ذكرهما الفقهاء وهما: الجلد، والتقطير في الإحليل، لا يفطر مطلقاً؛ لأنه ليس منفذاً للجوف ولا للمجوف.

النوع الثالث: وهذا هو الفرق، أن ما كان من غير هذه المنافذ الخمس لذكرناها قبل قليل، فلا تفطر إلا أن تكون مغذية.

إذن الأن الفرق بين ما افتى به وما ذكره الفقهاء -رحمة الله عليهم- في هذا الكتاب وغيره، أنهم قالوا: إذا كان من غير المنافذ الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل فلا يفطر إلا المغذى، كالإبر.

الإبر إذا لم تكن مغذية، كإبر الأنسولين فالمفتى به لا يفطر، وأما إذا كانت مغذية لتقوية البدن، كالفيتامين، أو الجلوكوز، وغيره لتنشيط البدن فإنها تكون مفطره وهكذا.

قالوا من أي موضع غير الإحليل والإحليل عرفناه.

قال أو ابتلع نخامة، أو نخاعة، أو أبتلع قيئ، أو ابتلع دماً.

فما الفرق بين النخامة والنخاعة؟ النخامة ما تخرج من الصدر، وهو البلغم، والنخاعة تنزل من الجيوب الأنفية، يقولون تنزل من الرأس أي من الجيوب الأنفية من العلو، هذه نخامة وهذه نخاعة.

تعمد بلع النخامة، أو النخاعة، أو القيئ، أو الدم الذى يكون في الفم، مفطر تعمد، ذلك مفطر بشرط أن تكون هذه الأمور الأربعة قد وصلت إلى الفم.

أحياناً النخاعة تكون وصلت مباشرة من الجيوب الأنفية إلى الصدر ولو تعمدت بلعها لا تفطر، لأنها لم تصل للفم لم تصل للخارج فنقول الفم خارج، كونه خارج إذن إذا خرج شيء إما من المجوف أو من الجوف فإنه حينئذ يفطر إذا ابتلعه.

ومثله النخامة إذا ارتفعت لوسط الحلق ونزلت ولو عمدا لا تفطر، إذا وصلت للفم تفطر.

وهذا معنى قول المصنف إذا ابتلع نخامة أي عمداً بعد وصولها أي النخامة أو النخاعة أو القيئ أو الدم إلى فمه، لأن قاعدتنا أن الفم من الوجه من الخارج وليست من الجوف، طبعاً ليس كل داخل جوف وليس كل خارج وجه، ولذلك أنا قلت خارج من الوجه هذه قاعدة وليس محلولة.

الشيخ: قال أو استقاء فقاء، لما جاء من حديث أبي هريرة وصححه جمع من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه».

من استقاء أي فعل القيء، قالوا: ويكون الاستقاء بأمور منها:

أن يدخل يده في فيه، حتى يستدعى القيء، فيخرج ما في بطنه، أو أن يعصر بطنه عصراً شديداً حتى يخرج ما فيه، أو أن يتعمد النظر إلى ما يعلم أن النظر إليه يكون سبباً في القيء، وذا بعضهم: أو يتعمد شم رائحة – انظر يتعمد، يذهب ليشم هذه الرائحة-، التي يعلم من نفسه أن شمها يؤدى إلى القيء.

فذكروا بعضهم ثلاثة وبعضهم أورد أربع أسباب، ولا تنازع لأن العبرة في جميع الفعل، وأما بمجرد أن يتفكر في أشياء تؤدى إلى القيء هذه معفو عنها لأن الفكر كما سيأتي معنا معفو عنه وليس ملك الشخص.

هذا القيء إذا خرج، ما معنى خرج؟ يعني تجاوز الجوف ووصل إلى الحلق، أفطر مستدعيه أي الذي متعمده سواء كان قليلاً أو كثيراً، بخلاف الوضوء، الوضوء إنما ينقض الكثير دون القليل، لماذا؟ لأنه هنا مفسد، والمفسد كان بفعله فلا ننظر لقليله، أو لكثيرة، بخلاف هناك الوضوء فالوضوء كل قيء سواء كان منه ولا من غيره يعني باستدعاء أو غير استدعاء منه فإنه يكون ناقض، إذن هن أو استقاء.

سأسل سؤال، لو أن امرأ استدعى القيء، ما معنى استدعاه؟ طلب القيء استقاء، فحينئذ خرج القيء إلى فيه، فتذكر أو ندم، -تذكر ندم لكن نقول ندم-، فقال سأرجع القيء فبتلعه، ما خرج إلا شيء يسير جداً جداً أفطر بذلك أم لا؟ أفطر بماذا؟ بأمرين: باستدعاء القيء وبالأكل، وهو بلعه للقيء.

لو جاء شخص لماذا لم تقل إن من أسباب الاستدعاء القي أكل الحبوب؟ هناك حبوب تجعل المعدة تقيء لم يذكرها لماذا؟ لأنه أقطر بأكل هذه الحبة قبل أن يقيء.

الطالب: قال أو استمنى، أو باشر دون الفرج فأمنى أو أنذى، أو أكثر النظر فأنذى.

الشيخ: نعم أنظر معى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال أن الله -عز وجل-: كل عمل ابن أدم له الحسنة بعشرة أضعافها إلا الصوم فإنه لي»، الله -عز وجل- قال فإنه لي يدع طعامه وشرابه وشهوته لأجلى.

قلنا طعامه وشرابه يدخل فيه الأكل والشرب، وما في معناه وشرحناه قبل قليل.

وقول الله -جل وعلا- في الحديث القدسي: «ويدع شهوته لأجلى».

تقضى الشهوة كما يعلم جميع الناس بثلاث أشياء: إما أن تقضى بجماع، وإما أن تقضى بإمناء، وإما أن تقضى بإمذاء.

إن تقضى الشهوة بثلاثة أشياء: بجماع، وإمناء، وبإمذاء، ثلاثة أشياء تقضي الشهوة والكل يعلم هذا الشيء، أن الشهوة تقضى بهذه الأمور الثلاثة نبدأ بأولها:

الجماع مفسد للصيام بإجماع جميع المسلمين؛ بل في كتاب الله -عز وجل-: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ثم قال بعد ذلك، لما ذكر مباحات الليل، ﴿ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ چ﴾، فدل على أن ما قبل ﴿ ڃ ﴾، لا يأخذ حكم ما بعده.

إذن فلا يجوز الجماع.

فجاء الرجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: هلكتُ، فهو من اعظم المفسدات إثماً، هذا واحدا.

اثنين: أن الإمناء؛ ما معنى الإمناء؟ هو انتقال المني من محله، ولم لم يخرج إلى الخارج كما سبق معنا أي موجب الغسل، فبمجرد الإحساس بخروج المني من محله، أي من الصلب دفقاً؛ واضح معنى دفقاً، كما

قال علي –رضى الله عنه– وجاء نحوه عن ابن عباس: إذا دفخت أي خرج دفقاً، انتقل دفقاً، واضح المعنى والكل يعرفه، فإذا انتقل المني ولو لم يخرج إلا بمنع الشخص له، أو لم يخرج وحده، فإنه يفسد الصوم، إذا استدعاه، وذلك قول المصنف أو استمنى.

وهذا عليه قول عامة أهل العلم؛ بل هو قول الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، المذاهب الأربع جميعاً على أن الاستمناء مفسد للصوم، ولذلك عده كثيرون من مسائل الاتفاق، والاختلاف قيل أنه وارد بعد ذلك، وارد متأخر بعد القرون المفضلة بعد القرن الرابع.

إذن الاستمناء مفسد في قول عامة أهل العلم وحكمه اتفاق، إذن هذا النوع الثاني.

النوع الثالث من المفسدات (يدع شهوة)، الإمذاء، ما الفرق بين المني والمذي؟ تعرفون أم أبين؟.

أولاً المني والمذي يخرجان من الرجل والمرأة سواء، المرأة يخرج منها مني، يجب أن نفرق، بعض الناس تقول أن المرأة لا تمني، بل تمني نص عليه الفقهاء كابن عقيب في التذكرة ونص عليه الكثيرون، حتى الأطباء يثبتون ذلك.

الفرق بين المنى والمذي بسرعة، المني يخرج دفقاً بلذة، والمذي قد يخرج بلذة، وقد يخرج بغير لذة؛ لكن الذى يفسد الصوم هو الذي يخرج بلذة، كما يأتي بعد قليل.

الأمر الثاني: أن المني فقيراً والمذي رقيق.

الأمر الثالث: أن المني طاهر والمذي نجس، يجب تطهيره.

الأمر الرابع: أن المني لا يجب منه الاستنجاء وأما المذي فيجب منه الاستنجاء، يجب غسل الذكر والأنثيين، فما الأنثييان؟ قلت لكم في حديث ... بن الزبير مرفوعاً وله شاهد عند أبو العوان متصلاً صحيحاً كما قال ابن القيم.

ما هما الأنثييان؟ الأنثييان عما تعلمون الخصى، الرجل يجب عليه إذا أمذى أن يغسل ذكره كاملاً ليس محل خروج النجاسة فقط كامل مع الأنثيين، لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو ثابت.

الأمر الرابع: أنه يستحب نطح الثوب للمذي.

الأمر الذي بعده، أنه يفسد بهما الصيام لكن يختلف الحكم في جزئيه سأدخلها بعد قليل، إذن عرفنا الفرق بين المنى والمذي.

المذي، من تعمد خروج المذي في نهار رمضان فسد صومه، ما الدليل؟ الله –عز وجل– يقول كما في الحديث القدسي: «يدع طعام، وشهوته لأجلى»، فلا شك أن المذي يقضى الشهوة أو جزء منه.

طيب أنظروا معي نرجع للثلاثة: الجماع ما الذي يفسد؟، نقول لا يفسد من الجماع إلا ما كان فيه تغييب حشفة في قبلاً أو دبر، لابد من تغييب الحشفة، أما ملاقه فقط لا تفسد الجماع، لكنها منهي عنها كما سيأتي بعد قليل، فإنها مباشرة واضح الجمال.

هذا ما يفسد وهو تغيب الحشفة.

نأتي للثاني: المنى والمذي ركزوا معي، المني والمذي: قد ينزلان إما بسبب التفكر، أو ينزلان بسبب المباشرة ومنه الاستمناء، المباشرة يعني بالفعل ومنه الاستمناء، أو ينزلان بسبب تكرار النظر، ليس بنظرة الأولى فإن النظرة الأولى لك والثانية عليك، ذلك الفقهاء بعبران بتكرار النظر.

إذن المني والمذي ينزلان بماذا؟ بثلاثة أسباب:

إما بالتفكر، وإما و بالمباشرة وهو الفعل ومنه الاستمناء، أو بتكرار النظر، ركزوا معي.

السبب الأمر الأول وهو التفكر إذا نزل مذي أو مني بسبب التفكر فلا يفسد الصوم، لأن التفكر ليس بإرادتك، لا تستطيع أن ترد التفكر، أنت أحياناً تريد في صلاتك ألا تتفكر فيخرج ذهنك فيذهب اليمين والشمال، التفكر ليس بملكك، ليس بإرادتك فيعفي عنك.

أنت اشغل ذهنك بالطاعة نعم لكن أحياناً لو أن المرء يستطيع أن يتحكم في فكره دائما لما جعل فكره إلا في كتاب الله -عز وجل-، وفي سنه رسوله -صلى الله عليه وسلم- ، لكنه لا يستطيع، شواغل الدنيا كثيرة، إذن معفو عن التفكر.

النوع الثاني: إذا كان نزول المني أو المذي بالمباشرة، ومنه الاستمناء فيفسد الصوم مطلقاً سواء نزل بالمباشرة ومنها الاستمناء، مني أو مذي يفسد صومه.

الأمر الثالث: إذا نزل بسبب تكرار النظر، فيفسد إذا نزل المني، إذا كرر الصائم النظر فيفسد إذا نزل منه مني، أما إذا نزل منه مذي فلا يفسد، لأن المذي أسرع نزولاً من المني، معروف.

الطالب: قال ولو نوى الإفطار.

قال: (أو نوى الإفطار).

الشيخ: قال أو نوى الإفطار، معنى أن نوى الإفطار أي نوى قطع نية الإمساك، وليس المراد بالنية العزم؛ لأن التحقيق التفريق بين العزم، وإن كان بعض المتأخرين إن قال أن العزم والحكم به؛ لكن التحقيق أن العزم هو أن يكون ترددا، فلا يكون حينئذ إفطارا، نعم.

قال: (أو حجم، أو احتجم).

الشيخ: الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثبت عن الحج ثوبان، ومن حديث رافع؛ بل جاء عنه -صلى الله عليه وسلم- من نحو وستة وقيل من عشرة من أصحابه أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ما قالها في واقعة نقل عنه ستة، وقيل عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أصح حديث رافع وثوبان.

أفطر الحاجم والمحجوم، يدلنا على أنه قررها في أكثر من موضع، وفي أكثر من محل، ولذلك في أن هذا الحديث ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا شك في صحته صححه الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد لما رواه هذا الحديث، قال لقد ثبت عندي ولا أعلم شيئا يدفعه، ما أعلم أن شيء يدفعه هذا الحديث.

أما ما روي عن بن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم، فإن علماء الحديث يقولون هذا حديث منكر، فإن الرواة السقاة، إنما قالوا احتجموا وهو محرم، ولم يعلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع كان صائما في طريقه، فإنما احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم، وهو الصحيح في اللفظ الحديث.

إذا لا يعلم أن حديث ناسخا لهذا الحديث، هذا الحديث ثابت، فعملوا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- العمل به متحتم حين ذاك، إذا نقول أفطر الحاجم والمحجوم.

بحثنا عن العلة لما أفطر الحاجم والمحجوم، نقول هذه علتها تعبدية؛ لكن لها علة مظنونة، ما هي العلة المظنونة؟

أن الحاجم إذا مص الدم وصل الدم إلى جوفه، وأما المحجوم فهو ضعف بدنه، هذه علة مظنونة، وقلت لكم قبل أن الشارع إذا نزل الحكم بالمظنة فلا عبرة إذا انتفت هذه المظنة، لما قلنا أن العبرة بالتعبد إذا كله فعلا يسمى حجامة، فإنه مفطر، وكل فعل يسمى فاعله حاجما، فإنه مفطر، وإلا فلا.

انظروا معي سأسأل وأجيبوني، لو أن رجلا احتجم في ضهره، وحاجمه حجمه بفيه، هل يفطر المحجوم والحاجم أم لا؟

نقول أفطر، النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يقول أفطر الحاجم والمحجوم».

طيب لو احتجم وخرج دم يسير جدا قليل يفطر أم لا؟ يفطر كذلك لا عبرة بقدر الدم.

الحالة الثانية: لو احتجم في رجله يفطر أم لا؟ يفطر لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- «أفطر الحاجم المحجوم لا ننظر للمكان».

لو حجمه الحاجم بآلة من غير مص نقول يفطر كذلك نقف عند النص لن نجد له علة، وإنما حكمة، والأحكام إنما تناط بعتلها دون حكمها، نقول يفطر وإن كان مصا.

طيب أنظروا معي لو فصد فصدا من غير حجامة، الفصد يكون بالمشرط من غير مص عادة نقول الفصد لا يفطر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أعلم قال: «أفطر الحاجم»، ولم يقل أفطر كل من خرج منه دم قصدا، قال أفطر الحاجم، وخاصة أن هذا على خلاف القياس القاعدة العامة، وكل ما ورد على خلاف القياس نقف عليه في محله ولا نقيس عليه في الأصل نقول.

لو أن امرئ تبرع بالدم في نهار رمضان نقول لا يفطر، والممرض الذي سحب الدم لا يفطر.

لو أن امرئ حلل دمه في نهار رمضان قليلا، أو كثيرا لا يفطر كذلك، لما؟ لأن النص إنما ورد بالحاجم والمحجوم، ونحن نقف عند النص ولا نجاوزه لغيره، لأننا لم نجد معنا قويا نلحقه به، وإنما وجدنا حكمة، وهذه الحكمة التي أوردتها لكم قبل قليل قد تنخرم وليس هذا محل ذكره.

الطالب: قال عامدا مختارا.

الشيخ: عامدا مختارا فيما سبق؛ لأن المكره وغير القاصد معفو عنه، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «من أكل أو شرب ناسيا، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وهذا يشمل فريضة والنافلة السواء ولا فرق.

الطالب: ذاكر لصومه أفطر.

الشيخ: نعم، كما سبق.

الطالب: لا أنفكر فأنزل.

الشيخ: قال: لا أنفكر فأنزل، أو أملى، فالتفكير يعفى فيه عن الإنزال والإمذاء.

الطالب: أو دخل ماء مضمضة، أو استنشاقا حلقه.

الشيخ: قال أو دخل وهو يتمضمض، أو يستنشق إلى حلقه، فإنه حينئذ لا شيء عليه، ولا كراهية عليه، لأنه فعل شيئا مشروعا ومستحبا.

الطالب: ولو بالغ، أو زاد على ثلاث.

الشيخ: قال ولو بالغ في المضمضة والاستنشاق؛ لكن يكره لو المبالغة حال الصوم، ويكره زيادة عن ثلاث؛ لكن حتى لو زاد عن ثلاث؛ بل حتى مضمض وهو من غير وضوء؛ بل حتى لو جمع ريقه سيأتي أيضا جمع ريقه في محله، لم يفسد صومه بالجميع.

الطالب: قال ومن جمع برمضان نهارا بلا عذرا شبق ونحوه فعليه القضاء والكفارة مطلقة.

الشيخ: قال ومن جمع في نهار رمضان، قوله في نهار رمضان يفيدنا أن من جمع في صوم واجب غير رمضان لا كفارة عليه، ولو كان الصوم الواجب صوم كفارة، ولو كان الصوم الواجب صوم قضاء لرمضان، ولو كان مضيقا يعني ما بقي له إلا يومين من شعبان وعليه يومان من رمضان الذي سبق، يجب عليه الصوم هذين اليومين، وإن جمع فيهم فلا كفارة عليه، إذن الكفارة إنما هي لانتهاك حرمة هذا الشهر الكريم.

إذن قال: ومن جمع برمضان نهارا، قوله جمع بنهار رمضان يشمل ذلك من صومه هذا اليوم صحيح، ومن صومه في هذا اليوم غير صحيح مما لزمه الإمساك، كلهم يجب عليه الكفارة؛ لأنه يلزمه الإمساك، فكل من لزمه الإمساك وذكرنا ما لم يلزمه الإمساك، فإن عليه كفارة.

أما في الليل فللآية وذكرتها قبل قليل، بلا عذر؛ لأن العذر يعني معفو عنه، لأنه يؤدي يجيزه الفطرة في نهار رمضان.

كشبق ونحوه، إما أن يكون قد يكون شخص فيه مرض، وعدم المجامعة تضره، ونحو ذلك؛ لكن إن أمكن الاستئناف حينئذ يكون أخف الأمرين كما قال بن نصر الله.

قال فعليه القضاء يجب على من جمع في نهار رمضان القضاء أن يقضي هذا اليوم؛ لأنه أفطر يوما من غير عذر.

والكفارة مطلقة، إذن يلزم عليه القضاء، أو الشيء يلزم قبل القضاء أن يمسك هذا اليوم لا يجوز له أن يأكل بعده، ويجب عليه مع ذلك أن يقضي هذا اليوم؛ لأنه أفطر يوم من نهار رمضان، ويجب عليه كذلك أن يكفر، وما هي الكفارة؟، سيأتي ذكرها بعد قليل.

قال مطلقا أي يعني من غير فرق بين العالم والجاهل، أو غيرهم؛ لأن فقهائنا يقولون انظر معي الرجل لا يعذر بالإكراه على الوطء، وهو قول الجمهور إلا بعد الحنفية لما قالوا ذلك؟ قالوا لأن الرجل لا يتصور منه أن ينتشر وهو مكره تحت تهديد السلاح، أو يضرب لا يمكن أن ينتشر، قالوا هذا بداء على أنه لا يمكن ذلك، لا يتصور هذا طبعا هذا الشيء؛ لكن لو تصور أو وجد فهذه مستثنى، والنادر لا حكم له، فيكون النادر حينئذ يأخذ الحكمة نوعه لا جنسه، إذا تصور وهذا نادر.

الأمر الثاني: قالوا لا يعذر في الوطء في نهار رمضان بالجهل فيه للرجل، قال لأن هذا من الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، فلكل يعلم أن الوطء في نهار رمضان لا يجوز؛ بل وفي كتاب الله، فهو معلوم من الدين بالضرورة.

الأمر الثالث: أنه لا يعذر بالنسيان، لماذا قال لا يعذر بالنسيان؟، لسببين:

السبب الأول: قالوا أن الجماع من الأفعال التي يكون فيها مشاركة بين اثنين فأكثر، فحينئذ يغلب على الظن أن لا يوجد هناك نسيان من اثنين من الرجل والمرأة.

الأمر الثاني: أن القاعدة عند فقهائنا أن كل ما كان باب الأحكام الوضعية ومنها الاتلاف، فلا يعذر به بالنسيان، كل ما كان من باب السبب، أو يكون عنده حكم وضعي ومنه الائتلافات فلا يعذر بالنسيان.

الائتلافات مثل ماذا؟ لما الشخص ينسى فيتلف عمامتك نسي، نقول لا يعذر؛ لأنه حكم وضعي لأنه سبب، والائتلافات كلها أسباب، فلا يعذر بالنسيان عندها.

قالوا والجماع ملحقا بالائتلاف لماذا هو إتلاف؟

قالوا لأن من جمع امرأة ولو بشبهة فيجب عليه أرش بضعها، يجب عليه الأرش سواء كانت بكرا، أو لا، فهذا أرش فكأنه إتلافا وفي المعنى الاتلاف كما لو أتلف يده، كما لو أتلف عضو من أعضائه، فذاك يقول هو الجماع بمعنى الاتلاف هذا معنى كلامهم.

إذا الجماع في نهار رمضان لا يعذر فيه بالنسيان، ولا بالإكراه للرجل، ولا بالجهل، وهذا معنى قول المصنف مطلقا أي مهما كان حالهم.

الطالب: قال ولا كفارة عليها.

الشيخ: أي للمرأة خاصة، أو نسيان.

الطالب: مع العذر كنوم وإكراه.

الشيخ: إذا كانت معذورة كنأمة، أو مكرهة؛ لأن المرأة تصور إكراها بخلاف الرجل؛ لأن هي الموطوءة.

ونسيانا وجهلا؛ لأن المرأة يكثر فيها الجهل أكثر من الرجال، الجهل في النساء أكثر من الرجال، وخاصة بالزمان الأول.

الزمان الأول كان القليل ممن تعد من النساء فقيها؛ حتى قال بعض فقهاء الحنفية وهو بن الوفاء القرشي لا أعلم فقيهة حنفية كذا قال في ترجمة الفقهاء الحنفية، في الزمان الأول الجهل عند النساء أكثر من الرجال، ولذلك كان بناء على الحال يعني أنه يعذرون بهذا الجانب.

الطالب: وعليها القضاء.

الشيخ: قال وعليها القضاء فقط بدون كفارة؛ لأنها معذورة.

وأما القضاء فأنه لوجود مفسد، فلا يعني يعذر به حينئذ، فالعذر يتعلق بالكفارة دون القضاء.

الطالب: قال وهي عتق رقبة.

الشيخ: بدأ يتكلم عن الكفارات كما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين، أن الرجل أتى لنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله: هلكت وأهلكت مما يدل على أن الكفارة تجب على الرجل والمرأة سواء، وأهلكت خارج الصحيح، قال: «ما فعلت؟»، قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: «أعتق رقبة»، والمراد بإعتاق الرقبة أن يجد رقبة فيشتريها فيعتقها، أو تكون في ملكه فيعتقه بعد ذلك، والآن لا يوجد رق، الرق أتلغى الآن؛ بل ذكر بعض الفقهاء الشافعية في القرن العاشر أنه يستحب في زمانهم أن يكفر بغير العتق لماذا؟

قالوا لأن الرق في ذلك الزمن أي في القرن العاشر، أو الحادي عشر لا يوجد رق إلا من طريق غير مشروع بسبب سرقة ونحوها.

ولذلك قال فلما غلب على الظن عدم وجود الرق الشرعي؛ لأن الرق الشرعي ثلاث أنواع فقط.

متى ولد من الرق قبل الإسلام، وما كان بسبب حرب مع غير العرب، وما توالد عن ذلك، وغير ذلك ملغي.

الطالب: قال فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

الشيخ: قال فإن لم يجد عتق رقبة فيصوم شهرين متتابعين يجب أن يكون الشهران متتابعين، ولا يجوز قطع هذين الشهرين بغير عذر، وما هي الأعذار؟ هي الأعذار التي تبيح الفطر كالسفر، والمرض، والحمل تفطر لأجل ولديها، فإذا وجد فطر في أثناء الشهرين، فإنه لا يقطع التتابع؛ بل يلزمه إذا زال عذره أن يتم بعد ذلك ويكمل التتابع بعد ذلك هذه المسألة، فإن أفطر يوم بين الشهرين من غير عذر أنقطع التتابع، فيلزمه بعد ذلك أن يعيد الشهرين كاملين.

المسألة الثانية عندنا كيف نعرف الشهرين؟ نقول لك حالتان.

إما أن تبتدئ الصيام من أول الشهر القمري فتصوم شهرين قمريين سواء كان الشهران تامين، أو ناقصين، أو أحدهم تام، والآخر ناقص، وغالبا ما يكون أحدهما تام، والآخر ناقص، أو كلاهما تاما.

إذن إذا ابتدأت من أول الشهر فتصوم الشهرين تامين لا ننظر لنقصان الشهر وعدمه.

وأما إن ابتدأت من غير أول الشهر، كان ابتدأت من اليوم الثاني إلى اليوم الأخير منه، فإنه يلزم أن تصوم ستين يوما كاملا سواء كان الشهران إذا صمتهم ناقصين، أو تامين.

الطالب: قال فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

الشيخ: فيجب عليه أن يطعم ستين مسكينا، كل مسكينا نصف صاعا إلا من الُبر، أو من غير البُر، أو من البُر يطعمه مدة، وهل يلزم العدد وهو الستون؟، نقول نعم، يلزم أن يطعم ستين مسكينا لا يعطي واحدا هذا المقدار من الطعام؛ بل يجب أن يعطي ستين ما الدليل عليها.

أولا ظاهر الحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أطعم ستين مسكينا»، فلو كان المقدار لقال أطعم مقدار كذا، فدل على أنه يجب أن يكون الستون مقصود.

الأمر الثاني: أن فيه معن للعقوبة، بعض الناس الآن بدأ يترخص فيقول سأعطي مالا، نقول لا مقصود الشرع أحيانا جعل الكفارة طعاما، وأحيانا جعلها كسوة لليمين، وأحيانا جعلها صياما، وأحيانا جعلها مالا.

متى جعل الشارع الكفارة مالا؟ وذكرنها قبل في وطء الحائض مال فلوس، فالشارع غاير بينها، فهذه المغايرة بين الكفارات تدل على وجوب منصوصة، إذن يجب الستين من باب القصد أنه يلزمك أن تبحث عن ستين مسكينا تدور على فقراء البلد، لا تعطي أي مسكين؛ بل تعطي مسكينا محتاجا للطعام، وهذه فيها معنيان.

معنى التأديب لمن فعل هذه الذنب فيكون زجرا له.

ومعنى عظيم للمجتمع أن المسلم يبحث عن الفقراء، لا يتتبع الذين يسألون فقط؛ بل يبحث حتى عنهم في بيوتهم، وينظر إليهم، وهذا من مقاصد الشرع؛ لكن لما أصبحنا نتتبع الرُخص، ونقول يجوز إعطاء المال، وأصبحنا نجعل الوكلاء يبحثون عنا يخرجون عنا مع أن من السنة أنك أنت تعطي الفقير بيدك، أصبح الفقير يبيت بجانبك، وهو جار لك ولا تعلم بفقره، وهذا من أسباب المدنية الحديثة حين فرقت الناس، وأصبحت المرء ربما لا يعرف اسم جاره، الشرع يقول أبحث عن جارك لا يجب عليك أنت تبحث عن الفقراء في بلدك، في الزكاة، وفي الكفارات، وفي غيرها.

إذا أطعم ستين مسكينا تبحث عن الستين هؤلاء، ولا يجزئ المال؛ بل لا بد أن يكون طعاما، إما مصنوعا، أو حبا وتكلمنا عنها قبل قليل.

الطالب: قال فإن لم يجد سقطت.

الشيخ: قال فإن لم يجد، أي إلا لم يجد هذه الكفارة سقطت عنه، وهذه من الكفارات القليلة التي تسقط بالعجز؛ لأن غيرها من الكفارات ككفارة اليمن، وكفارة الظهار، وغيرها إذا كان عاجزا عنها لم تسقط، وإنما بقيت في ذمته حتى يقدر عليها، فإما تخلف ماله.

أما هذه الكفارة، وهي كفارة الوطء في نهار رمضان، فإنها تسقط وقت الوجوب، فلو اغنى بعدها بأيام ووجد مالا، أو وجد ما يشتري به كفارة الطعام، أو العتق نقول لا يجب عليك أن تكفر، ما الدليل على أنها تسقط؟

هذا الرجل الإعرابي الذي جاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: هلكت وأهلكت، قال: «أعتق، قال: ما عندي، قال: فصم، قال: وهل أوقعني في ذلك إلا الصوم، قال: فأطعم، قال: لا أجد ما

أطعم به»، فأوتي النبي –صلى الله عليه وسلم– بفرق بالتحريك هذا هو الأصوب، وقال القاضي عياض في المشارق يصح الوجهان وبعضهم يفارق بين الفَرَقِ، والفَرْق، فيجعل الفَرَق أكثر من الفرق قدرا، وليس هذا محله، نرجع فأوتي النبي –صلى الله عليه وسلم– بفرق فيه تمر فقال: «تصدق بيه، قال: ما بين لابتيها أي المدينة رجل أفقر مني يا رسول الله، فقال: أطعمه أهلك».

السؤال: القاعدة عند الفقهاء أن ما زاد عن الحاجة يجب أن يتصدق به، وهذا الفرق أكثر من حاجته، ومع ذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم– «أطعمه أهلك»، فدل على أنها سقطت عنه، ولم يقول إذا اغتنيت غدا، أو أنت الآن أصبحت غنيا؛ لأنه أصبح عندك طعام كثير ما تكلمنا أمس كم مقدار ما يطعم يعطى الفقير من الطعام والمال وهو خمس درهم، ربما يأتي لها درسا آخر، وهذا معنى قول المصنف فإن لم يجد سقطت.

الطالب: قال وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه.

الشيخ: المرء إذا كان صائما ثم جمع ريقه، ولو قصدا طبعا ابتلاع ريقا الذي من غير جمع يجوز ومن غير كره؛ لأن الفم مليء بالريق؛ لكن أن يجمع ريقه، كيف يجمع ريقه؟ يعني ينظر حتى يجتمع الريق، ثم يبتلعه، قالوا هذا يجوز ابتلاعه؛ لكن مع الكراهة، لماذا يجوز؟ لأنه أصلا ينزل وحده، ولأنه لم يرد ما يدل على التفطير به؛ ولكنه يكره مراعاة لخلاف بعض الفقهاء.

وهذه المسألة يعملها فقهاء كثيرا موافقة للمالكية، وهي مسألة مراعاة الخلاف، هذه مراعاة الخلاف مسألة مهمة جدا، وفي مراعاة الخلاف ائتلاف المسلمين كذلك، فمراعاة الخلاف ما معناها كما ذكر أبو الوفا في الواضح وغيره، معنى مراعاة الخلاف أن ما كان بعض أهل العلم يرى وجوبه، وكان ذلك الذي من أهل العلم ممن يعتد بقوله، وله حظ من النظر، إذ ليس كل خلافا معتبر إلا خلافا له حظ من النظر.

إذن لا بد أن يكون معتدا بخلافه، ولخلاف حظ من النظر.

فقال بوجوب بشيء، أو قال بحرمة ذلك الشيء، فنقول المراعاة لخلافه بندب أنه مندوب هذا الشيء الذي قيل بوجوبه، أو بكراهة ما قال بتحريمه من باب مراعاة الخلاف، وهذه القاعدة لا شك أنها قاعدة معتبرة تنظيرها، والاستدلال عليها طويل جدا؛ لكنها قاعدة معتبرة، وكثيرا ما يستدل بها الفقهاء كما ذكرت لك في هذا المحل.

الطالب: وذوق الطعام.

الشيخ: قال وذوق الطعام، ذوق الطعام مكروه إذا كان من غير حاجة، وأما إن كان بحاجة، فإنه يكون حينئذ مباحا؛ لأن القاعدة أن كل مكروه يباح عند الحاجة.

ما هي الحاجة في ذوق الطعام أن يعرف ملوحة الطعام ومرورته، وحلاوته، وعدم حلاوته يعني أن يكون هامجم ونحو ذلك، أو غير ذلك، أو حرورته وبرودته إذا كان فيه فلفل ونحو ذلك؛ لأنه إذا كان مرا ربما لم يتناوله الناس عند الإفطار، فذوق الطعام حينئذ تكون له حاجة، فلا يكون مفطر.

ما الذوق، الذوق يكون بفطر اللسان ليست الذوق أن تشرب ملعقة كاملة هذا أكل مفطر ولو لحاجة؛ لكن لضرورة فرق بين الحاجة والضرورة، هذا الذوق يكون بطرف اللسان ليس بالشرب كاملا، وإنما يذوقه حتى يعرف حلاوة من الطعام من مرورته.

الطالب: ومضغ علكة لا يتحلل.

الشيخ: قال ومضغ علكة لا يتحلل بمعنى أن يكون العلك قويا كل ما مضغ زداد قوة؛ لا بد أن يكون قويا لا يتقطع، ولا يتحلل أن يدوب منه شيء، الذي يتحلل مثل هذا السكريات التي تباع في المحلات التجارية هذا يتحلل، فيصل بعد أجزائه إلى الجوف، حينئذ يكون مفطرا كما سيأتي في كلام المصنف.

وأما ما يزداد مع المضغ قوة، وهو الذي لا يتحلل فإنه لا يفطر؛ لأن غايته جمع الريق فقط، ولذلك قال يكره، يعني يكره لماذا؟ لأنه أولا يؤدي إلى جمع الريق فيدخل في معناه هذا أول.

الأمر الثاني: لكي لا يظن بالمسلم السوء، إذا كان المرء يأكل علكا لا يتحلل، ولا يفطر؛ لأنه لم يصل شيء إلى جوفه لم ينزل شيء إلى الجوف؛ لكن الذي ينظر إليه يقول (أوووه، الحسن) يأكل في نهار رمضان، والإنسان مأمورا بأن يدرأ عن نفسه القيل، ألم يقل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أكرم الله الخلق على الله -عز وجل- وقد جاء في الحديث عند القاضي عياض في الشفاء أن من حيث العباس: النبي -صلى الله عليه وسلم- أفضل الخلق الذي نعلنه ولم نعلم، فإن صح هذا الحديث فهو كذلك، أو أفضل أهل الأرض مطلقا.

على العموم الأمر خلاف يعني سهل جدا، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أفضل الخلق، هذا النبي -صلى الله عليه وسلم- مشى مع زوجه، فمر رجلين من الأنصار فقال: «على رِسلكما أنها صفية».

إذا الإنسان دائما يحرص على أن يبعد عن نفسه القيلة والقال، وأن يبعد عن نفسه الريبة، ومن ذلك كما ذكره فقهائنا ألا يأكل علكا لا يتحلل؛ لكن لا يظن الناس أنه يأكل فيتكلمون فيه.

الطالب: قال وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر.

الشيخ: قال وإن وجد طعمهما أي طعم الطعام، أو طعم العلكة بأن كان يتحلل، فحينئذ يفطر.

الطالب: والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته.

الشيخ: قال والقبلة في نهار رمضان لا تفطر إذا كانت لا تحرك الشهوة؛ لأنه جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- ذلك وجاء أيضا من حديث -نسيت الآن-؛ لكن في إسناده ما قال أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص بها للشاب دون الشيخ؛ لكن هذا حيث فيما قال؛ لكن الثابت عن بن عباس -رضي الله عنهما-، النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُقبل وهو صائم

الطالب: قال وتحوم إن ظن إنزاله.

الشيخ: القبلة ممن تحرك شهوته إذا ظن ولا ظن من غير غلبة ظن أنه سينزل بها، أو يمذي، فحينئذ نقول يحرم عليه ذلك.

وأما إن كانت تحركه من غير ظن الإنزال، أو الإمذاء، فحينئذ تكره ولا تحرم.

الطالب: ومضغ علكٍ يتحلل.

الشيخ: نعم تقدم.

الطالب: وغيبة ونميمة، وشتم، ونحوه بتأكد.

الشيخ: قال والغيبة والنميمة، والشتم في نهار رمضان محرم يعني مكروه بتأكد؛ هي محرمة مطلقا؛ لكن يزداد تحريمها في هذا الوقت لقول -صلى الله عليه وسلم-: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يضع طعامه ولا شرابه».

إذن الغيبة والنميمة، والشتم محرم مطلقا فالسنة كلها، وفي رمضان تتأكد؛ لأن الأعمال والأماكن الفاضلة كما ذكر أهل العلم تضاعف فيها السيئات حجما كمكة والأماكن الفاضلة كرم الله.

الطالب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم أغفر لنا ولشيخنا، ولوالدينا، ولجميع المسلمين.

أما بعد.

فيقول المصنف -رحمه الله تعالى- وسنة تعجيل الفطر.

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

فيقول المصنف -رحمه الله تعالى- في كتاب الصيام والسنة تعجيل فطر: أي يفطر عند أول وجود وقت الإفطار وهو غروب الشمس لما ثبت من الحديث السهل بن سعد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطرة».

الطالب: وتأخير السحور.

الشيخ: قال وتأخير السحور، أن المراد بالسحور أكلة السحر التي تكون في وقت السحر، وهو في آخر الليل، ودليلها ما جاء في بعض ألفاظ الحديث المتقدم؛ لكنها في إسنادها نظر؛ ولكن ثبت عند أهل السنن أن الحديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنه قال: تسحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قمنا إلى الصلاة، فسئُل زيد كم كان بين مقدرا سحوركم، وبين القيام للصلاة، قال: مقدار خمسين آية، فدل على أن تأخير السحور سنة لفعله -صلى الله عليه وسلم-.

الطالب: وقوله ما ورد عند فطر.

الشيخ: قال ويسن أن يقول ما ورد عند فطر، وقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدد من الأحاديث منها ما جاء عند أبي داود من حديث معاذ بن زُهر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، وجاء في زيادة عند بن السني أن يقول: «سبحانك اللهم بحمدك، اللهم تقبل مني».

كذلك جاء عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

الطالب: وتتابع القضاء فورا.

الشيخ: قال ويستحب أن يتتابع القضاء بمعنى أنه يقضي ما فاته من رمضان لعذر ونحوه متتابعا أي متواليا، وأن يكون فورا.

فأما كونه فورا بعد العيد مباشرة؛ فلأن الأصل في الأوامر الفورية، وأما لزوم تتابعه، فلأن الأصل أن القضاء يحاكي الأداء فحيث كان الأداء متتابعا، فالقضاء مستحب أن يكون مثله.

الطالب: قال وحرمة أخيه إلى أخر بلا عذر.

الشيخ: يعني لا يجوز للمرء أن يأخر قضاء رمضان إلى شهر آخر بعده بلا عذر لحديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: كان يكون علي الصيام من رمضان، فلا أقضيه إلا في شعبان لما كان النبي –صلى الله عليه وسلم–.

الطالب: قال فإن فعل وجب مع القضاء وإطعام مسكينا عن كل يوم.

الشيخ: قال فإن فعل أي فعلت تأخير، فلم يقضي الصيام الذي تعمد الإفطار فيه في نهار رمضان إلا بعد رمضان الذي بعده، فإنه يجب عليه القضاء ويبقى القضاء في ذمته، ويطعم عن كل يوم مسكينا، ومقدار الإطعام تقدم لما جاء من حديث من قول أبي هريرة، وحديث بن عمر –رضي الله عنهما– أن من أخر قضاء إلى رمضان الذي بعده فعليه كفارة؛ لكن عندنا هنا مسألتان.

المسألة الأولى: أنه يجب أن يكون تأخيره من غير عذر، فمن دام سفره، أو دام مرضه السنة كلها، فإن حينئذ يعتبر عذرا فلا كفارة عليه.

الأمر الثاني: أننا نقول أن الكفارة لأجل التأخير فسببها التأخير، وبناء على ذلك فيجوز له أي يكفر قبل القضاء؛ لأن سبب الكفارة هو التأخير بخلاف الكفارة لمن أفطر في نهار رمضان لعذر، فإنه لا يكفر إلا بعد الإفطار؛ لأن سببها الإفطار.

الطالب: قال وإن مات المفرط، ولو قبل أخر أطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصام.

الشيخ: يقول أن المرء إذا فرط في قضاء ما وجب عليه من الصيام، ثم مات، فإن كان تأخيره بلا عذر، فإنه يبقى في ذمته الكفارة، وما هي الكفارة؟ إطعام مسكين عن كل يوم، وبناء على ذلك فمن أفطر أيام من رمضان وأخرها بلا عذر بعده إلى شهر ذي القعدة مثلا، ومات قبل ذي القعدة فيجب إن يخرج من ماله الكفارة؛ لأنه تعلقت بذمته فيخرج من ماله عن كل يوم نصف صاع، أو مد من البُر، وهذا ذكرته في الحالات الأربع لما تكلمنا في البداية من الذي يجب عليه الكفارة.

قلنا الذي يجب عليه الكفارة، هو الذي يموت بعد القدرة على الأداء، ومع ذلك فإنه يجب الكفارة تخرج من ماله كما ذكر المصنف.

قال: ولا يصام عنه؛ لأن حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، قال أئمة الحديث كأحمد وأبي داود، وغيرهم من الأئمة: أن هذا خاص بالنذر.

فلا يصام عن الميت الصوم الواجب ألا النذر، لو أن المرء مات وعليه صوم كفارة، أو صوم قضاء من رمضان، فلا يقضى عنه ما يقضيه عنه وليه، وإنما يقضى عنه فقط صوم النذر؛ لأن الواجب لا يؤدي

عن شخص عن آخر واجب من أعمال الأبدان، وإنما هو متعلق بأفعال البدن، فلا يقوم أحد عن أحد استثني للنص من مات وعليه صوم صام عنه وليه استثني النذر فقط.

لو أراد امرئ أن يتطوع عن غيره بالصيام، ويهب المتوفى الأجر هذه تقدمت سبق قبله أنها تجوز، الممنوع ماذا أن تقضي عنه واجب غير نذر، إما أن يكون بسبب كفارة، أو أي يكون بسبب فوات أيام من رمضان.

الطالب: قال وإن كان على الميت نذر من حج، أو صوم، أو صلاة، ونحوها سنة لوليه قضائه، ومع تركة يجب لا مباشر ولي.

الشيخ: قال من كان عليه نذر من مال، أو من فعل بدني حج، وصلاة، وصوم، فإنه يسن لوليه قضائه أي يقضيه عن؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «من مات وعليه صوم»، أي صوم نذر؛ لأن المقصود في ذلك الحديث رجلا مات وكان عليه صوم نذرا، ولم يثبت النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر إلى ذلك الرجل، «من مات وعليه صوم أي صوم نذر صام عنه وليه».

وكذلك كل الأفعال البدنية التي تجب بالنذر كالصلاة، والحج مع اشتراك المال فيها، وهذا معنى قوله سن لوليه قضائه، ومعنى ذلك أنه لا يجوز إعطاء رجلا مالا ليصوم عن الميت؛ لأن من أخذ مالا لا أجر له أساسا؛ لأنه صام وصلى لأجل المال، وأعمال القرب لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وإنما صام عنه وليه استحبابا.

قال ومع تركة يجب أي إذا كانت النذر ماليا، فيجب إخراجها من تركته كما سبق.

قال لا مباشرة ولي لا يلزم أن يكون وليا فقد يكون رجلا بعيد؛ لكن بشرطه أن لا يأخذ المال؛ لأن القاعدة إذا أخذ أجرة على العبادة أصلا لا يجوز أخذ الأجرة على العبادة؛ لأنها أعمال قرب، وإنما يأخذ أجرة السعي في الحج ونحوه، فلا يلزم أن يباشرها الولي.

والأمر الثاني: أن هذه يكون مخالف لظاهر الحديث صام عنه وليه.

الطالب: قال –رحمه الله تعالى– فصلا.

الشيخ: بدأ في هذا الفصل بذكر الصوم النافل المستحب.

الطالب: يسن صوم أيام البيض.

الشيخ: أيام البيض هي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر لكل شهر قمري يستحب صيامها لما جاء عند الترمذي من حديث أبي ذر –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا صمت ثلاثة أيام من الشهر، فصم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر»، فدل على استحباب الصيام هذه ثلاثة الأيام البيض.

الطالب: والخميس والأثنين.

الشيخ: قال والخميس والأثنين لما ثبت في الصحيح من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استحب الصيام يوم الأثنين، وفي بعض ألفاظه من طريق شعبة، أو بعض الألفاظ التي تفرد بها شعبة، قال الأثنين، والخميس؛ ولكن لها شواهد في غير حديث أبي قتادة.

الطالب: قال وستٍ من شوال.

الشيخ: قال ويستحب صيام ستة من شوال لحديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال، فكأنما صام الدهر كله».

ولبعض أهل العلم أجزاء حديثية مفردة في تتبع طرق هذا الحديث، والشواهد له والمتباعات من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم-، ومنهم العلائي في جزء مطبوع، ومنهم أيضا أبو محمد الخلال، وهو غير أبي بكر الخلال.

وقال وستٍ من شوال قول الفقهاء وستٍ من شوال يفيدنا مسائل.

الأمر الأول: أن قوله ستٍ من شوال نكرة، فدل على أنه يجوز أن تصومها في أول الشهر، وفي أخره، ومن وسطه، ويجوز أن تكون متتابعة، ويجوز أن تكون متفرقة؛ لكن الفقهاء الأفضل أن تكون متتابعة، وأن تكون متوالية لشهر رمضان يعني يأتي برمضان مع القضاء، ثم يتبعها الست من شوال بعد ذلك، هذا على سبيل الاستحباب، فتكون عقب العيد مباشرة.

المسألة الثانية: أن في قوله وستٍ من شوال، هنا من باب التحديد بشوال فالنافلة هذه إنما تستحب في شوال فقط؛ لأنه قال من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال، ومن تبعضية، فلا بد أن يكون من شوال.

وعندنا قاعدة يكررها أهل العلم كثيرا، وهو أن السنة إذا فات محلها، فإنها لا تقضى، فمن فاته صيام هذه الستٍ في شوال سواء لعذر، أو لغير عذر، وأراد أن يصوم بدلا منها ستٍ في ذي القعدة، لقولنا أنه لا يشرع؛ لأنها سنة فات محلها، والسنة إذا فات محلها لا تقضى إلا أن يرد الدليل بها.

الطالب: قال وشهر الله المحرم.

الشيخ: شهر الله المحرم هو الشهر الأول من السنة الهجرية، شهر الله المحرم، وهو من الأشهر الفاضلة المحرمة حرم فيها القتال، وأشهر الأربعة المحرمة ﴿ۀ ہ ۂ ۃ ۃ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ﴾ [التوبة: ٣٦]، ومن أجلِهَا شهر الله المحرم.

وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصومه كما في الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أفضل الشهور السنة بعد رمضان شهر الله المحرم».

الطالب: وآكده العاشر ثم التاسع.

الشيخ: قال وآكده أي أكد الصيام في شهر الله المحرم العاشر، وهو الذي يسمى بيوم عاشورة.

قال ثم التاسع أي يستحب صيام العاشر على سبيل الانفراد، ويستحب صيام التاسع على سبيل الانفراد؛ ولكن الأفضل أن يجمع بينهما، فيصوم التاسع والعاشر معا، ويستحب كذلك أن لم يصم التاسع مع العاشر أي يصوم العاشر مع الحادي عشر، وإنما استحب العلماء كأحمد صيام التاسع والعاشر، والحادي عشر فيما إذا شك في دخول الشهر، فحينئذ يستحب له صيام التاسع والعاشر، والحادي عشر.

الطالب: وتسع ذي الحجة.

الشيخ: وتسع ذي الحجة لحديث عباس معروف في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام أيام عشر»، وقول إمام أيام العمل الصالح يشمل كل عملا، ومنه الصيام، وقد جاء من حديث بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم هذه التسع، وثبت عند بن جرير في تهذيب الآثار أن بن عمر جاور في مكة فكان يصوم هذه التسع.

وأما ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- فإنما تحكي علمها، وعدم العلم ليس علما بالعدم، وهذا يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كان يفطر أحيانا، ويصوم أحيانا وليس نفي لمطلق العمل.

الطالب: قال وآكده يوم عرفة لغير حج بها.

الشيخ: وآكده يوم عرفة لحديث أبي قتادة في مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من صام يوم عرفة فإني احتسب على الله أن يكفر السنة الماضية».

الطالب: وأفضل الصيام صوم يوم، وفطر يوم.

الشيخ: لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أن أفضل الصيام صيام داود -عليه السلام- كان يصوم يوما، ويفطر يوما»، ومعنى ذلك أن الزيادة عليه مكروه، وهو صيام سرد السنة، فإنها مكروهة إلا لموجب كالكفارات كان يصوم شهرين متتابعين.

الطالب: قال ويكره إفراد رجب.

الشيخ: قال ويكره إفراد رجب، لأن الصحابة كانوا ينهون عنه، وقد كان عمر -رضي الله عنه- يضرب على يدي من يصوم في شهر رجب، ويقول أنه مشابهة لأهل الجاهلية، ويأمره أن يأكل، وقد جمع الحافظ بن حجر جزءا كاملا في الدلالة على المنع من إفراد رجب بالصيام.

الطالب: والجمعة.

الشيخ: قال والجمعة لما ثبت في الحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يصوم من أحدكم الجمعة»، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصوم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوم، أو بعده يوم.

الطالب: والسبت.

الشيخ: قال والسبت أن يكره لحديث عبد الله بن بشر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تصوم السبت إلا فيما أوجب الله عليكم»، وكنا إن هذين النهرين للكراهة لا على سبيل التحريم لسببين.

السبب الأول: حديث أبي هريرة المتقدم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز صيامه مع صيام، أجاز صيام الجمعة مع صيام السبت، فما دام جاز صيامهم على سبيل الاجتماع دل على أن إفرادهم إنما هو على سبيل الكراهة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ما جاء في الحديث أبي قتادة ذكرناه قبل قليل أن أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوم، ويفطر يوم، فمن صام يوم، وأفطر يوم، فإنه سيفرده صيام الجمعة أحيانا، ويفرد صيام السبت أحيانا، وهذا الحديث محمول عندهم على سبيل الكراهة.

الطالب: والشك.

الشيخ: قال والشك، انظر معي ليوم الشك يومان.

اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان.

ويوم الثلاثين من شهر شعبان، مر معنا أن يوم الثلاثين له حالتان.

الحالة الأولى: أن يكون هناك غيم، أو قتر حينما يتراءى الناس الهلال، إذا لم يتراءه فهم لا يعلمون هل يوجد هناك غيم، أو قتر؛ لكن إذا تراءىُ وكان إنما منعهم الغيم والقتر فنقول إن الصيام ذلك اليوم مشروع، فعله عشرة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: إذا لم يحل بين الناس، وبين رؤيته غيم، أو قطر، أو كان اليوم، اليوم التاسع والعشرين فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن صيام هذا اليوم، وبعض أهل العلم حملوه على الكراهة، وبعضهم حملوه على التحريم، وهما قولان في مذهب كما ذكره أهل العلم.

الطالب: قال وكل عيد للكفار.

الشيخ: وكل عيد للكفار يكره صومه، ولم نقم بتحريمه لماذا؟ لأن العادة أن الأعياد إنما تعظم بالإفطار، ولا تعظم بالصيام، وإنما تعظم بالإفطار، وذلك نحن نفطر في يومي العيد عندنا يوم الفطر، ويوم الأضحى.

وقد أطال الشيخ تقي الدين في اقتراء الصراط المستقيم في تقرير هذا المعنى أن هذا النهي الذي ورد في السبت؛ لأنه يوم عيد لليهود إنما هو من باب الكراهة لا من باب التحريم؛ لأنه ليس لكونه عيد لهم، وإنما معنا ذكره الشيخ في محله.

إذا كل أيام عيد الكفار صيامها، إنما هو على سبيل على الكراهة، لا على سبيل التحريم.

الطالب: وتقدم رمضان بيوم، أو يومين ما لم يوافق عادة في الكل.

الشيخ: هذا تقدم ما لم يوافق عادة في كل ما سبق، فإنه يجوز حينئذ لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الطالب: قال وحرم صوم العيدين مطلقا.

الشيخ: لما ثبت في الصحيحين من حديث عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صوم يوم العيدين.

الطالب: وأيام التشريق إلا عند بمتعة وقران.

الشيخ: وأيام التشريق، وهو يوم العاشر، ويوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر هذه أيام التشريق لا يجوز صومها لما ثبت في صحيح مسلم من حديث بن..... الهدى -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيامنا، وقال: «أنها أيام أكل وشرب»، فلا يجوز صيام أيام التشريق لا للحاج، ولا لغيره، إلا في حالة واحدة وهو التي استثناها المصنف قال: إلا عن دم متعة وقران، طبعا لما ثبت في الصحيح في حديث بن عمر وعائشة -رضي الله عنهما- أنهما لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد دم المتعة والقران، كيف يكون ذلك؟.

نقول أن من دخل في النسك متمتعا أو قارنا كما سيأتي معنا إن شاء الله في الدرس القادم في باب الحج، أنه يجب عليه أن يفدي يذبح شاة ونحوها يوم العيد، وأيام التشريق، فإن شرع في الحج، وكان غير مالكا لما يفدي به، ليس عنده قيمة الهدي، فإنه حينئذ ينتقل إلى بدله، وما هو بدله؟.

أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا راجع المرء إلى أهله، ولا يلزم أن يكون عند أهله؛ بل يجوز أن يصومها حتى وإن كان في مكة، هذه الثلاث أيام كيف تصام؟.

سيأتي إن شاء الله في باب التنبيه لها.

يجب أن تصام والإنسان متلبسا بالإحرام يجب أن يحرم، ثم بعد ذلك يصوم، ما هو أفضلها؟ قالوا أفضلها أن يصوم السابع والثامن، والتاسع فيكون التاسع أخره، فيحرم إن كان متمتعا من اليوم السابع، أو قبله فيصوم السابع وهو عليه الإحرام والثامن، والتاسع.

ثم يليها أن يصوم ما قبل يوم التاسع من أيام العشر الأُول كان يصوم السادس، والسابع، والثامن وهكذا، وهذا قد يقال بأفضلية بأن أغلب الناس في يوم التاسع يقوفون في عرفة وخاصة في هذه السنة حيث يكون حر شديدا، فربما شق عليهم الصيام.

فإن لم يصم قبل الحج، قبل الوقوف بعرفة، قالوا فإنه يصومها في أيام التشريق، إذن لا ينتقل لأيام التشريق إلا إذا لم يصومها ذلك، فيصوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

فإن لم يستطع صيامها، أو لم يعلم وجوبها، أو لأي سبب آخر، فإنه يصومها بعد الحج يعني بعد اليوم الثالث عشر حيث ما كان في أي بلد في مكة، أو في غيره فتكون ملحقة بسبعة.

الطالب: قال ومن دخل في فرض موسع حوم قطعه بلا عذر.

الشيخ: من دخل في فرض موسع، الفرض الموسع مثل قضائي صوم رمضان قبل أن يضيق الوقت من عليه ثلاثة أيام فهو في السنة كلها قضاء موسع إلا إذا لم يبقى من شهر شعبان إلا ثلاثة أيام، فحينئذ يصبح قضاء، أو فرض مضيقا.

الحالة الثانية: في النذر قد يكون النذر مطلقة كأن يقول لله علي أن أصوم يوم، فهذا موسع.

وأما إذا قال لله علي أن أصوم يوم غدا، فهذا نذر مضيق، فيجب عليه أن يصوم يوم الغد، أو أن يقول الله علي نذر أن أصوم يوم عرفة، فهذا يعتبر مضيق.

ومن دخل في فرض موسع، قال حرم قطعه بلا عذر يحرم قطعه مفهوم ذلك من باب أولى، المفهوم الأولوي، وهو المفهوم الموافق أنه إذا كان الفرض مضيق من باب أولى؛ لأن الموسع يحرم قطعه، إذن فكذلك المضيق؛ لكن مفهومه ما سيرده بعد قليل، وهو مفهوم مخالف لقضية التطوع.

الطالب: قال أو نفل من غير حج وعمرة كره بلا عذر.

الشيخ: يقول أما النفل فإن من صام نافلة، فإنه يكره له قطعه؛ لأن الله –عز وجل– يقول: ﴿ ڎ ڈ ژ﴾[محمد: ٣٣].

وقد جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قطع صوم نافلة أحيانا ففي الصحيح من حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– يدخل عليهم ويكون صائما، فيقول هل عندكم من طعام، إن قالوا نعم قدم إليه فأكله، وقالت كنت قد أصبحت صائما، فدل على ذلك أنه يجوز قطع النافلة.

قال غير حج وعمرة، الحج والعمرة لا يجوز قطعها من دخل فيها فيجب عليه إتمامها لقول الله -عز وجل- ﴿ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ﴾[البقرة: ١٩٦]، فكل من دخل في النسك حج أو عمرة سواء كان الحج والعمرة واجبين، أو كان نافلة يجب إتمامهما، وحكي الإجماع على ذلك لم يخالف في ذلك أحد، حكى الإجماع عليه بن حزم.

لكن أنظر، قيل أن داود خالف في هذه المسألة، ونقلها بعد المتأخرين في القرن العاشر نقول صاحب داود أبو محمد بن حزم حكى عدم خلاف المسألة فلا يصح نقد الخلاف بالخلاف المحكي الذي لا يثبت عند داود.

إذن فبإجماع أهل العلم أنه لا يجوز رفض الإحرام، وهو قطع الإحرام معناه، يسموه العلماء رفض الإحرام يعني أن تنقلب حلالا؛ حتى لو أفسدته، حتى لو أبطلته، فلا يجوز رفضه يجب أن تتمه، ثم تقضيه بعد ذلك مع الفدية.

الطالب: قال -رحمه الله تعالى- فصلا والاعتكاف سنة.

الشيخ: بدأ المصنف في ذكر شيء يتبع الصيام؛ لأن من سننه الصيام عندهم، وهما يسمى باعتكاف، وقد جاء في كتاب الله -جلا وعلا-، والاعتكاف فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحث عليه، وفعله الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ ولكن لا يثبت في فضله على الخصوص حديث، وإنما يثبت الفضل في عموم لزوم المساجد، وهو لزوم المساجد، والزيادة كما سيأتي بعد قليل، لزومها لطاعة.

إذا الاعتكاف مستحب لما أورده العلماء لاعتكاف في المساجد في باب الصوم لسببين.

السبب الأول: أنه يستحب في الاعتكاف أن يكو المرء صائما استحبابا، كل اعتكاف يستحب فيه أن يكون المرء صائما.

الأمر الثاني: أن وقت الاعتكاف المستحب المؤكد فيه، وهو شهر رمضان وخاصة العشر الأواخر، إنما هو شهر الصيام شهر رمضان، فنسب للمجاورة أن يذكر مع الصيام.

قال الشيخ: والاعتكاف سنة.

سنة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلها، وفعلها أصحابه من بعده، ولذلك جاء من حديث بن سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعتكف من الشهر كله، من أوله، وأوسطه، وآخره، وكان آخر فعل -صلى الله عليه وسلم- أن أعتكف من آخره، وترك النبي -صلى الله عليه وسلم- الاعتكاف سنة فقضاه في شوال، فنقول أن قضاه من خصائصه -صلى الله عليه وسلم- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- من خصائه أنه إذا فعل مندوب وجب عليه الاستمرار فيه؛ ولكنه أفادنا حكم آخر، وهو أنه يجوز الاعتكاف في غير الصيام، خلافا لمن ذكر قبل لحام، وغيره أنه شرط أن يكون فيه صيام.

قال والاعتكاف سنة، إذن عرفنا الاعتكاف ما هو، الاعتكاف أن المرأة يلزم مسجدا يجب أن يكون مسجدا، وهذا المسجد ليس بشرطه أن تقام فيه الجمعة كما سيأتي بعد قليل؛ بل يجوز أن يعتكف المرء في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ بل ولا تقام فيه الجماعة إن كان ليس من أهل الجماعة مثل المرأة أحيانا ليست من أهل الجماعة؛ بل يجوز لها أن تعتكف في مسجدا لا تقام فيه الجماعة مثل ماذا؟.

قد تكون هناك بعض المساجد، مساجد مهجورة هجرت، ومن صورها أن يقام مسجدان بجانب بعضهم، فيترك الناس القديم ويصلون في المسجد الجديد، المسجد القديم ما زال مسجد لوجود شرطين.

البقع الموقوفة والمخصصة للصلاة، ووجود البناء المحاط، فتأخذ حكم المساجد تماما لا تغايرها، وبناء على ذلك في أننا نقول يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد التي لا تقام فيه الجماعة؛ لأنها ليست من أهل الجماعة.

وأما الرجل إن كان من أهل الجماعة فيجب عليه ليس مريضا مثلا، ونحو ذلك فيجب عليه أن لا يكون اعتكافه إلا في مسجد تقام في الجماعة، الجمعة ليست لازمة؛ لأن الجمعة لا تتكرر في الأسبوع إلا مرة واحدة فيكون خروجه إليها غير قاطع الاعتكاف.

الطالب: قال ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تقام.

الشيخ: قوله ولا تصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تقام فيه أي تقام فيه الجماعة، هذا ذكرناه قبل قليل، مفهومه أن المرأة التي لا تلزمها الجماعة، أو الرجل يجوز له أن يعتكف في أي مسجد كان.

قوله إلا في مسجدا أنظر معنا في قوله إلا في مسجدا مسائل:

المسألة الأولى: أنه لا يصح الاعتكاف في غير المساجد بعض الناس يعتكف في بيته، ويقول هذا اعتكاف، نقول لا يسمى اعتكاف البتة، وإنما هذا كف للاختلاط بالناس لا يسمى اعتكافا رجل، أو امرأة.

فإن قال امرئ فإنه قد جاء بالحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ببناء المساجد في الدور، وقد جاء عن بعض أهل العلم كسفيان وغيره، أن المراد بالدور هنا البيوت فتبنى المساجد في البيوت، نقول هذا بالمعنى العام ما بالمعنى الخاص بالمساجد، وإلا في أن كثير من أهل العلم يقولون أن مراد ببناء مساجد في الدور أي في الأحياء، والمقصود بالمسجد له معنايان جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، مسجدا أي مكان للسجود، والمسجد المعنى الخاص هو المكان المحاط مثل مقبرة لها معنايان، معنى العام وخاص.

المقبرة بمعنى بناء المحاط، والمقبرة والتي وجد فيها الدفن ولو كان قبرا واحدا.

إذا الأمر الأول نستفيده أن لا اعتكاف إلا في مسجد، والمسجد موجود فيه قيدين، التخصيص للبقعة، ولا بد من السور ونحوه، والسوق قد يكون مثل السوران مثل مسجد النبي -صلى الله عليه

وسلم- له سوران؛ بل أكثر ربما إن شئت، أن اعتبرت المسجد القديم سور، والفناء الكبير سور، والذي يطوف يعني يعم الفناء الخارجي لمسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- من شمال وجنوب، وشرق وغرب هو سور؛ لأن البقعة مخصصة، فكل هذه تسمى مسجدا، إذا فناء المسجد النبوي هو من المسجد ويجوز الاعتكاف فيه والمكث، إذا هذه المسألة.

المسألة الثانية: قال إلا في مسجد أي في أي مسجدا مطلقا سواء المساجد الثلاثة، أو في غيرها، وأما ما جاء عن حذيفة وبن مسعود، فقد أنكر بن مسعود على حذيفة في هذه المسألة، فهو أعم في جميع المساجد ليس خاص بالثلاثة؛ لكن أفضل الاعتكاف في المساجد الثلاثة بيت الله الحرام، ومسجد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، والمسجد الأقصى يسر الله -عز وجل- المسلمين الصلاة فيه، وتطهيره من محتليه.

الأمر الثالث: أن من أعتكف في المسجد ما يشترط لمن لزم المسجد من الطهارة، من الحديثين، وهكذا.

الطالب: قال إن أتى عليه صلاة.

الشيخ: مثل ما تقدم طبعا إن أتى عليه صلاة نستفيد منها مسألة وهو أنها فقهائنا يقولون يجوز الاعتكاف ولو ساعة معناها أنه لا حد للاعتكاف، فيجوز الاعتكاف، ولو ساعة، لماذا؟.

لأن الاعتكاف جاء في كتاب الله -عز وجل- وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- مطلقا، ولم يأتي مقيدا بزمن مطلقة، فذلك يجوز أن تعتكف، ولو ساعة؛ لكن الاعتكاف ما هو، قلنا لزوم مسجد لطاعة بنية، فإذا وجدت هذا القيود الثلاثة فيسمى اعتكافا لزوم المسجد لطاعة بلا نية لا يسمى اعتكاف حينئذ.

الطالب: قال وشرط طهارة مما يوجب غسله.

الشيخ: هذا تكلمنا عنها قبل في قضية مكث الجنب، وأنه يجب عليه أن يكون طاهرا.

الطالب: قال وإن ناده، أو الصلاة في المسجد غير الثلاثة، فله فعله في غيره.

الشيخ: من نظر أن يعتكف في غير المساجد الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل، وهي المسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- والمسجد الأقصى، فله أن يؤدي اعتكافه في أي مسجد شاء؛ لأن المساجد سواء؛ لأن عندنا في النذر في الاعتكاف والصلاة نذر للطاعة وللصفة، نذر للطاعة للفعل، ونذر للصفة.

الطاعة يجب الوفاء بها من نذر أن يطيع الله فليطعه، وأما من نذر صفة فأنا فقهائنا يقولون أن هذه الصفة قد تكون مشروعة في ذاتها أي مستحبة، فحينئذ يلزم الوفاء بها، أو تكون لا أثر في الطاعة، لا أثر لها مطلقا، فحينئذ لا يلزم الوفاء بها.

وأما أن تكون الصفة منهية عنها، أو مكروهة ككشف الرأس، وأن يكون مضحيا ونحو ذلك يعني للشمس فهنا لا يفعلها؛ لأنه ورد النهر عنها، إذا فيها الصفة.

ومن، نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد ما، فنقول المساجد سواء فيعتكف في أي مسجد سياء، أو ما هو أعلى منها كما سيأتي.

الطالب: قال وفي أحدها فله فعله فيه وفي الأفضل.

الشيخ: قال أو في أحدها أن أعتكف نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فله أن يصلي، أو يعتكف في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– أو المسجد الحرام؛ لأنه أعلى منه، لحديث جابر في الصحيح إنما نذر أحد الصحابة أن يصلي في المسجد، قال صلي هنا فإن صلاة في مسجد تعدل ألفا من الصلاة في مسجد إلا المسجد الحرام، جاء في بعض في الطرق فإنها تعادل مائة ألف صلاة، فدلنا ذلك على نعم أنا قلت من في الصحيح؛ بل عند أبي داود فيما أظن أو مسند أحمد وليس في الصحيح.

الطالب: قال وأفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبي –عليه السلام–.

الشيخ: عرف محل قبل قليل وأن المسجد الثالث هو المسجد بيت المقدس.

الطالب: قال لا يخرج معتكف منذور متتابعا إلا لما لا بد منه.

الشيخ: أنظر معي من المسائل المهمة في الاعتكاف، أن نعلم أن الاعتكاف نوعان.

اعتكاف منذور.

واعتكاف تطوع.

اعتكاف النذر، أو المنذور هو أن يقول لا بد من التلفظ أن يقول لله علي نذرا أن أعتكف في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– خمسة أيام، أو عشر هذا اعتكاف منذور.

أما الاعتكاف غير المنذور فهو أن يدخل لمسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– ويعتكف مباشرة من غير نذر، من غير أي يتقدمه نذر، أيهما أفضل الاعتكاف المنذور، أم غير المنذور؟.

الأفضل: الغير المنذور؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إنما يؤخذ من مال البخيل أي نذر»، ولذلك يكره نذر الطاعة؛ لكن يلزم الوفاء به، لا تلزم نفسك الإنسان إذا أقبل على الطاعة، وقد خير فيها أعظم أجرا من أن يقبل عليها، وقد إلزام بها، وذلك فإن العمل الطاعة من غير نذر أفضل من أن تعملها بنذر.

إذا عرفنا المسألة الأولى الفرق بينهم من حيث الصفة، وعرفنا المسألة الثانية أن أفضلهم أن يكون بدون نذر.

طيب أنظر معي، الحالة الثانية: ما الذي يترتب على الحكم في الفرق بين المنذور وعدم المنذور؟

نقول يترتب عليه أمران.

الأمر الأول: أن المنذور يعني إذا انقطع بطل كما سيأتي من كلام المصنف سأرجع له بعد قليل أنه إذا خرج يكون قد انقطع فيأتي به من جديد فيعيده، بمعنى أنه ينقطع فيعيده من جديد، ويبتدئه من جديد، قال لله علي أن أعتكف عشر أيام، فقطعه بخروج لغير عذر، نقول أرجع وعد عشر أيام من جديد لأنك خرجت من غير عذر.

وأما غير المنذور فإنه إذا قطعه جاز له القطع، وأما ذاك فلا ينقطع فيجب عليه البدل وهو الإعادة، هذا واحد.

الأمر الثاني: أن الاشتراط إنما هو في المنذور دون غيره، بعض الناس يدخل متطوعا يقول سأعتكف واشترط بأن أخرج لأجل كذا وكذا، نقول لا غير المنذور لا اشتراط فيه، إنما الاشتراط في المنذور فقط؛ لأن غير المنذور يجوز قطعه وقت ما تشاء تخرج، فلا يكون لك أجر معتكف، ثم ترجع فيكون لك أجر المعتكف؛ لأن الغرض من الاشتراط والفائدة هو إسقاط الواجب عنه الذي وجب بنذرك.

وما معنى الاشتراط؟، هو يقول: نذرت أن أعتكف لله –عز وجل– عشر أيام في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– وأن أخرج لزيارة أمي المريضة كل يوم هذا يجوز؛ لأنه اشترط أن يزور أمه، فلو لم يشترط وخرج لزيارة أمه فلا كما سيأتي.

الطالب: قال ولا يعود مريض.

الشيخ: قال ولا يخرج من أعتكف منذورا متتابعا إلا لما لا بد له منه منذورا متتابعا، بأن قال نذرت أن أعتكف أسبوع هذا متتابع، أو شهرا، أو جمعة هذا متتابع؛ لكن لو قال خمسة أيام وكان نويا لمطلق التفريق، فحينئذ لا يعتبر متتابعا، قال إلا لما لا بد منه وهو الحاجة.

الطالب: ولا يعود مريض.

الشيخ: ولا يعود مريض؛ لأنها ليست حاجة.

الطالب: ولا يشهد جنازة إلا بشرط.

الشيخ: إلا بشرط؛ إذن عرفنا أمرين وهو أن كلام المصنف أتى بأمرين ذكرتها لكم قبل قليل، أن المنذور خاصة يترتب حكمان.

أنه ينقطع بالخروج بدون حاجة وعذر، ولو زيارة بمريض، أو شهود جنازة بخلاف غير المنذور؛ فإنه لا ينقطع أصل هو انقطع؛ لكنه يبتدئ آخر ولا يلزمه بدله.

الأمر الثاني: أن الشرط إنما هو خاص بالمنذور دون ما عداه.

الطالب: قال ووطء الفرد يفسده.

الشيخ: لقول الله -عز وجل-: ﴿ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ﴾ [البقرة: ١٨٧].

كيف تصور الوطء نقول إذا كان قد اشترط الخروج إلى بيته، فخرج إلى بيته ووطء زوجته، فحينئذ نقول فسد اعتكافه ويجب عليه إن كان منذور أن يعيد العشرة أيام من أولها.

الطالب: قال وكذا إنزال بمباشرة.

الشيخ: وكذا إنزال بمباشرة هذا معنى قوله بعض فقهائنا ويفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم، لأن الذي يفسد الصوم عندهم الجماع والإنزال بمباشرة لا مطلق الأكل؛ لأن الأكل يجوز في الليل، والاعتكاف يكون في الليل أحيانا.

الطالب: قال ويلزم لإفساده كفارة يمين.

الشيخ: ويلزم لإفساد الاعتكاف المنذور، الاعتكاف المنذور هو الذي تلزمه به كفارة اليمين.

الطالب: وسن اشتغاله بالقرب، واجتناب ما لا يعينه.

الشيخ: ويستحب أن يشتغل بالقرب من أعمال الصالحات، ومن أفضل ما يفعل في المسجد قراءة القرآن والاكثار منه، والصلاة فإن المساجد إنما قامت لأجل ذلك فداء واجتناب ما لا يعينه من المباحات نهيك عن المحرمات.

وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يعتكفون في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو ليلة فقد جاء في المسند، وسنن أبو داود من حديث عبد الله بن أنيس الجهني أن أباه أنيس الجهني -رضي الله عنه- أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله: أني إمام قوم في البادية فأجعل لي ليلة أتي إلى مسجدك، فيقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- «أتي ليلة واحد وعشرين»، فكان أنيس -رضي الله عنه- يأتي ويركب بغلته ويأتي لمسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ويربط دابته عند حلقة الباب، ثم يدخل تلك الليلة ولا يخرج إلا بطلع فجرها.

ولذلك يقول العلماء -رحمه الله تعالى- وأقل المستحب ليلة كما جاء من حديث عبد الله بن يونس مع أبي، ولذلك المسلم لا يحرم نفسه المكث في بيوت الله -عز وجل- مطلقا، وخاصة الزوار الذين منَّ الله -عز وجل- وأنعم وتفضل وأجاد وأكرم بأنظار مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم تمم الله -عز وجل- عليهم الفضل والإنعام بأن يقصد بيته، وقصاد بيت الله -عز وجل- هم ضيوف الله -جلا وعلا-، ووفده وأكرمهم من أكرم ضيف الله -جلا وعلا-، ولذلك إذا منَّ الله -عز وجل- على المرء هذا فليقصد المسجد الحرام، أو مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ويمكث فيه ولو ليلة على الأقل، أو ساعة وينوي بالاعتكاف، وخاصة أننا في هذا الشهر الكريم شهر رمضان، وهو أحل الاعتكاف عادة.

أحسن الله إليكم، قال المصنف -رحمه الله تعالى- كتاب الحج والعمرة.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (كتاب الحج والعمرة).

الشيخ: بدء المصنف -رحمه الله تعالى- بالحديث عن أحكام الحج والعمرة، وكما سبق معنى إنما أخره المصنف لأنه آخر الأركان التي جاءت في حديث ابن عمر ويناسب تأخيره في آخر العبادات أنه عبادة مالية وبدنية معا، وقد تقدم ذكر العبادة البدنية وهي الصيام، والصلاة، والمالية وهي الزكاة، وهذا الحج جامع لهما.

وذكر المصنف هنا أنه سيتكلم عن الحج والعمرة معا.

وبعض العلماء يقول: كتاب المناسك ليدخل فيه بعض المسائل المتعلقة بها كزيارة مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحوه.

قال: (يجب على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفرد).

الشيخ: الحج والعمرة واجبان كلاهما، لقول الله -عز وجل-: ﴿ۓ ﮃ ﮄ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإذا وجب الإتمام فيجل الابتداء، فحينئذ الأصل أنه يجب الحج والعمرة كلهما لله.

وقد جاء الدليل على إثبات وجوب العمرة من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما جاءت رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إن أبي قد اقتتلت نفسه ولم يحج، أفحج عنه؟، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «نعم، حج عن أبيك، واعتمر»، فدل على أن الحج والعمرة واجبان.

ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دخلت العمرة في الحج إلى قيام الساعة»، هذا الحديث يدل على الوجوب، وإن كان قد استدل به على العكس، وإن كان قد استدل به على العكس، فكف كان يدل على الوجوب؟، نقول: دخلت أي أخذت حكمها، فكما أن الحج واجب، فكذلك العمرة واجبة، وإنما يتداخلان في القارن، فإن القارن يفعل أفعال واحدة فيسقط عنه الحج والعمرة كما سيأتي في محاله.

قال: على المسلم.

اشتراط الإسلام شرط صحة لأنه إذا فعل ووقف في هذا المواقف غير المسلم فلا يصح منه حج لأن نيته غير صحيحة.

قال: الحر.

لأن القن ليس بواجب عليه، فاشتراط الحرية شرط إجزاء، بمعنى أنه إذا حج القن فإنه حجه صحيح؛ لكنه غير مجزئ له، فهو شرط إجزاء.

قال: المكلف.

والمكلفكما مر معنى في أكثر من باب يشمل النوعين، يشمل البالغ، ويشمل العاقل.

فإما اشتراط العقل: فإنه شرط للصحة، فالمجنون وفاقد الأهلية بفقد عقله فإنه لا يصح حجة، ولا يصح أن ينوب عنه وليه، لا يتحمل عنه النية.

أما النوع الثاني من التكليف وهو البلوغ، فإنه شرط إجزاء، لا يجزئ عنه، وبناء على ذلك فإن الصبي سواء كان مميز أو غير مميز يصح حجه وعمرته وينوي عنه وليه، لكن يقولون يستحب للمميز أن ينوي له.

وأما من كان من دون التمييز أصلا فلا نيته له فاقد بالكلية.

قال: المستطيع.

وشرط الاستطاعة ليس شرط صحة ولا شرط إجزاء، وإنما هو شرط وجوب، بمعنى أن غير المستطيع إذا حج وهو غير مستطيع صح حجة وكفاه عن حجة الإسلام.

إذا هو شرط وجوب، لقول الله -عز وجل-، ﴿ۓ ﮁ ﮂ ﮃ﴾ [آلعمران: ٩٧]، وقد جاءت أثار كثيرة، وأحاديث مراسيل متعددة، أن المراد بالاستطاعة الزاد والراحلة، ولذلك فقهاءنا يقولون: إن المراد بالاستطاعة هو إمكان الركوب مع ملك الزاد والراحلة، لا بد أن يكون ملك.

وبناء على ذلك لو أن رجل قال له رجل: حج وأنا سأتبرع بكامل النفقة، فإنه لا يلزمه قبول ذلك؛ لكن لو قبل المال قبل ذلك وتملك المال وجب عليه الحج حين ذاك.

إذا الاستطاعة هي إمكان الركوب مع ملك، يجب أن يكون ملك للزاد والراحلة.

قال: المستطيع في العمر مرة واحدة لحدث أبي هريرة: «لو قلتها لوجبت»، والحديث في الصحيح.

قال: على الفور

لأن الأصل في الأوامر الفورية، وقد جاء من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أظن من حديث عباس، أنه قال: تعجلوا بالحج والعمرة، فإن أحدكم لا يدري متى يموت، أو نحو مما قال -رضي الله عنه-.

القارئ:قال: فإنزال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعل إذا وقع فرد.

الشيخ: يقول: إذا زال المانع، أي المانع من الإجزاء، ليس المانع من الصحة، وإنما المانع من الإجزاء بعرفة، إذا زال المانع مانع حج بعرفة.

نبدأ بحج بعرفة، المانع من الإجزاء ما هو؟، الرق، والبلوغ، فإذا بلغ الصبي في عرفة، وهو محرم لأن إحرامه صحيح، أو أعتق الرقيق في عرفة، يعني قبل الخروج من عرفة، فإن هذه الحج يجزئه عن حجة الإسلام.

بعض الناس يقول هذا نادر؛ بل كثير كل سنة يتصل على هاتف الدعوة أناس كثيرون يقولون بلغنا في يوم عرفة، ويكون بلوغهم غالبا في الاحتلام كل سنة ليس سنة واحدة يمر هذا السؤال.

ولذلك كلام الفقهاء فيس فرضا لمسائل غير موجودة؛ بل هي موجودة وحقيقية، وكثيرة الوقوع.

قال: فإن زال مانع، أي مانع ماذا؟، قولنا: مانع الإجزاء، لأن مانع الصحة أصلا ليس هو بمحرم، قولنا نحن نتكلم عن الذي وقع منه الإحرام، قال مانع حج بعرفة، أي قبل خروجه من عرفة فإنزال بعد خروجه من عرفة في وقت يصح الوقوف فيه بعرفة، ثم رجع إليها نقول صح، فلو احتلم، أو أعتق وهو في المزدلفة فرجع إلى عرفة ومر بها مرور وقف يسيرا، ثم رجع نقول صح حج وأجزئه عن حجة الإسلام.

قال: وعمرة أي فإنزال المانع من الاجزاء فالعمرة قبل طوافها أي قبل الشروع بالطواف لازم قبل الشروع؛ لأن الطواف واحد لا يتجزء بخلاف الوقوف بعرفة، فإنه يمكن تجزئه لذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث عروة: «من وقف معنا ساعة ليل ونهار».

قال وفعل إذا أي وفعل بعد زوال المانع وقع فرضا بمعنى أنهما أجزء.

القارئ: قال وإن عجز لكبر، أو مرض لا يوجب وهو لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتبر من حيث وجب.

الشيخ: يقول أن من عجز عن الحج والعمرة، إما لكبر؛ لأن الكبر لا يرجى أن يرجع المرء صبيا، وذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث إلا الهرم، فإن الهرم ليس له دواء.

قال أو مرض الذي لا يرجى برؤه، الأمراض التي لا يرجى برؤها كثير، ومنها كل مرض يمنع من الركوب، كل شخص مقعد ولو كان قوي البدن، لأن الفقهاء يقولون إمكان الرقوب القدرة على الركوب، كل شيخ لا يستطيع الركوب بكونه مقعد، نقول: سقط عنه وجوب الحج، لا يجب عليه الحج، وكذلك ما ليس ملكا لا للزاد، ولا الراحلة، أو مرض ونحوه.

قال أو مرض لا يرجى برؤه يغلب على ظن عدم البرء لزمه أن يقيم ما يحجه عن بمعنى أن ينيب غيره، أنظر معي قوله لزمه أي يقيم بمعنى أنه يجب هو الذي ينيب هذا الرجل، وبناء عليه في الفريضة نحن نتكلم عن الفريضة.

لو أن ابنا أراد أن يحج عن أبيه حج الفريضة، أو يعتمر عنه عمرة الفريضة لم أبوه وأمه لم يحج ويعتمر لعدم الوجوب عليهم أو للعجز، وهما أحياء يجوز ولا ما يجوز؟.

يجوز للعجز، وقد تبرع بدون مال، نقول؛ لكن لا يصح أن تحج عنه وتعتمر الفريضة إلا بإذنه، أتصل عليه بالهاتف، وقل يا والدي إذا كان عقله معه، يا والدي أريد أن أعتمر عنك غدا فينيبك، إذا

إذن ألقى جزاك الله خير بأي لفظ يدل على يلزم أن يكون وكلتك ما أدري أيش، لا يلزم نحن نعتبر أنك قاصد.

إذا لا بد أن انتبهوا لهذه المسألة وكثيرا من الإخوة الذين يعتمرون عن قرابتهم عمرة الإسلام يعني العمرة الواجبة الأولى ليست نافلة، ويكون المعتمر عنه حي عاجز، حي عن الوصول، وعاجز لأن لا تصح أن يعتمر عن شخص غير عاجز لا بد أن ينتبهوا إلى هذا القيد وهو الإذن.

قال لزمه أي يقيم إذن لا بد من إذنه ونيابته من يحج عنه ويعتمر كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- نعم حجة، لما قالت امرأة أن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستقيم على الراحلة أفحج عن أبي، قال: «نعم حجِ عنه».

قال ويعتمر من حيث وجب أي يجب أن ينيب غيره من حيث وجبت عليه، إن كان من أهل مصر، فينيبه من مصر، وإن كان من أهل الشام فمن الشام، وإن كان من العراق فمن العراق، لماذا؟.

قالوا لأن الحج عبادتان كما ذكرت لكم في البداية، بدنية ومالية، فمعنى كونها مالية بأن فيها نفقة سقطت عنك الحج ألا ليس عندك مالا تحج به من بعيد إلى مكة؛ لكن أهل مكة يحجون بأقل مؤنة، فلذلك يجب عليك أن تنيب شخص من بلدك يحج عنك لأنك بمالك بدلت هذا شيء، هذا من باب النيابة.

أما من باب التبرع من تبرع عنه ولو من غير مال فليس بلازم أن يكون من بلده، إنما يكون من بلده إذا أنابه بالمؤنة أعطاه الفلوس، إذا كان عجز عن كبر، أو مرض.

القارئ: قال ويجزئانه ما لم يبرء قبل إحرام نائب.

الشيخ: مر معنا قبل في درس الصيام وفي غيره، أنه لا يجمع بين البدل والمبدل، هذا العاجز عن الحج والعمرة لكونه كبيرا في السن، أو لكونه مريضا مرضا لا يرجى برؤه، إذا أناب غيره فأدى عنه الواجب، ثم منَّ الله -عز وجل- عليه بالشفاء، فنقول أنه حينئذ لا يلزمه أن يأتي بالفريضة لا يلزمه فسمع عن ذلك سقطت عنه الندب؛ بل يشرع له تكرار الحج والعمرة، فإن تكرار الحج والعمرة مستحبان، وقد ثبت عند بن حبان بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال، قال الله -جلا وعلا- «أن عبدا أصححت له في بدنه، ووسعت عليه في رزقه، ثم تمر عليه خمس سنين لا يفد إلي لمحرم».

ولذلك استحب العلماء العمرة ولو مرة واحدة كل خمس سنين، أن تفد إلى الله -عز وجل- وإلى بيته.

كذلك جاء الحديث آخر ذكرناه عند أبي داود وغير النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهم ينفيان الفقر والذنوب»، إلى هنا سنن بداود بإسناد صحيح، وفي الزيادة ويطلان العمر، وهذا من باب الجزاء بنقيده ما يخشاه الناس، فإن الناس يتركون الحج والعمرة خشية الفقر فيزدان في المال، ويتركانها خشية الأشغال فيبارك له في العمر ويزيد.

وقد جعل علي –رضي الله عنه– في قول الله –عز وجل–: ﴿ ﮓ ﮔ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﴾[الرعد: ٣٩]، قال علي –رضي الله عنه– الكتاب الذي عنده –سبحانه وتعالى– لا يتغير ولا يتبدل.

وأما الكتاب الذي تنقل منه الملائكة فإن الله –عز وجل– يمحو فيها وما يشاء ويثبت، فيكتب مثلا هذا من كلامي ليس من كلام علي، أن عمر زيد خمسين، فإذا تصدق، وبر والديه، وحسن خلقه، وزار بيت الله –عز وجل– الحج والعمرة فقط، وزار بيت الله –عز وجل– حج ومعتمرا زاد في عمره كذا وكذا، إذا هذا معنى كلام أثر علي –رضي الله عنه–.

نرجع إلى كلام المؤلف قال ويجزئانه ما لم يبرء قبل إحرام نائبه يعني إذا أدى العمرة كاملة، أو أحرم بالحج والعمرة أجزئه، ولا يلزمه أن يأتي بحج أو عمرة بعد ذلك.

عندنا هنا مسألة لو أن امرئ كبيرا، أو عاجز عن الركوب بنفسه؛ لكنه قادرا بماله أن يحج، أو يعتمر، نقول يجب عليه ماذا؟ أن ينيب وجوب لأنه قاده بماله وهو الزاد والراحلة؛ لكنه غير قادر على الركوب.

انظر معي فإن مات نقول يجب أن يخرج من تركته ما يحج به ويعتمر من بلده، فتعطى نفقة شخص من بلده التي هو فيها إلى مكة فيحج بها ويعتمر إلا أن يتبرع عنه شخص ولو من أهل مكة تبرع، وهنا يكون من باب الإجزاء انتهينا من الأمر الأول.

ما الدليل على هذا كله، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «فدين الله أحق بالقضاء»، فسمى النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا دينا، فدل على أنه يستخرج يأخذ من التركة، لأنها فريضة مثل الزكاة الذي مات ولم يزكي يجب أن تخرج الزكاة التي وجبت عليه في حياته.

وأما الزكاة التي وجبت بعد الوفاة ولو بيوم سقطت؛ لأن الورثة يبدأ حوله من حين قسمة التركة إذا قسمت التركة بدأ حولهم لعدم استقرار قبل القسمة استقرار وبعده يستقر الملك.

القارئ: قال وشرط لمرأة محرم أيضا.

الشيخ: لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر»، في بعض الألفاظ هكذا مطلق، وفي بعضها يوما وليلة إلا مع محرم، والمراد بالمحرم الذكر الذي يحرم زواجها به على سبيل التأبيد لا لعقوبة، قلنا على سبيل التأبيد لماذا؟ لأن الرجل قد يحرم عليه زواج امرأة على

سبيل التأقيت كالجمع بين الأختين والمرأة، وعمتها، وخالتها، أو لكونهم يعني تزوج أربعة لا عقوبة لكي نخرج الملاعنة، فإن الملاعنة محرمة على ملاعنها عقوبة، ولو أكذب نفسه.

إذن عرفنا المحرم، والفقهاء يقولون من شرط المحرم أن يكون بالغا، فلا يكون محرم محرما إلا إذا كا بالغ.

وقال بعض فقهائنا المذهب أنه إذا كان المراهق أخذ حكمه يعني أبو ثلاث عشر عند الحادي يأخذ حكمه لما قالوا لأنها قرب الشيء أخذ حكمه.

القارئ: قال فإن أيست منه استنابت.

الشيخ: قال فإن أيست من المحرم امرأة مقطوعة ليس لها فروع وأيست من أن تتزوج.

والأمر الثاني: أن ليس لها إخوة، أو أخوات قد يكون لهم أبناء فيكون حينئذ لها محرم، فإذا أيست أي من المحرم، فإنه يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها ويعتمر من بلدها.

إن حجت من غير محرم، نقول حجها صحيح؛ لأن المحرم شرط للوجوب، وليس شرطا لا للصحة ولا الاجزاء حجها صحيح، وإنما هي يعني لما يجب عليها.

القارئ: قال وإن مات من لازمه وأخرج من تركته.

الشيخ: كما تقدم عن الحديث بن عباس: «حق فدين الله أحق بالقضاء».

القارئ: وسنة لمريد إحرام الغسل، أو تيمم عذره تنظفا وتطيبا في بدنه.

الشيخ: بدأ المصنف –رحمه الله تعالى– فيما يتعلق بما يبدئه المحرم، المحرم إذا أراد أن يحرم لحج، أو عمرة فيستحب له أشياء.

أولها وقال سنة لمريد إحرام غسل لما ثبت في مسلم من حديث جابر –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر أسماء –رضي الله عنها– أن تغتسل عند الإحرام، وهذا أمر مطلق حتى وإن كان لموجب وهو طهرها من الحيض؛ لكنه يدل على مطلق الاغتسال.

وقد روي عند أهل السنن أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اغتسل عند إحرامه، وهذا جاء عند أهل السنة من حيث زيد بن ثابت –رضي الله عنه–، وعلى العموم يعني يشهد له حديث أسماء فالمجموع يدل على أنه يستحب الاغتسال، الاغتسال سبق صفته صفة الكمال والاجزاء فيه.

الاغتسال لما قال وسنة لمريد إحرام غسل بعض الناس يظن أن الاغتسال يجب أن يكون عند الميقات هذا قديم حينما كان ما قبل الميقات فيها مشقة، وفيها يعني طريق ويكون فيها غبرة في الثياب، وفي البدن والرائحة، الآن من السكن هنا بجانب مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى الميقات لا

يتجاوز ولا ربع ساعة، وبناء على ذلك، فلو أراد المحرم أن يغتسل من سكنه، ثم يركب الباص، ثم يذهب فإذا مر إلى الميقات نوى الإحرام هذا يكون طبق السنة تماما.

إذا ليس مشروعا في الميقات، وإنما عند الإحرام العبرة بالزمن وليس بالمحل، لمريد إحرام ليس مقصود الميقات، ولذلك فإن من جاوزه غير مريد، ثم طرقت النبية كما سأتكلم بعد قليل، فإنه يغتسل في المحل، إذن العبرة بالإرادة وليست المراد بالمحل وعرفنا دليلها، إذا وسنة لمريد إحرام لحج أو عمرة غسل.

هذا الغسل لو انتقض بعد اغتساله نقول لا يلزمك أن تعيد الإحرام لا يشترط له الطهارة، فلوأن امرئ اغتسل وبعد اغتساله مس ذكره بكفه لا يلزمك أن تتوضأ بعدها، وإنما الاغتسال فقط هذا إرادة، فلا يلزم أن يكون وقت النية أنت تكون طهارة، ولو انتقض لا يشرع تكرره.

قال: أو تيمم لعذر يعني المصنف أتى بعبارة خلاف لما قبله لما صاحب الذات قال أو تيمم لفقد ماء، أو لفقده، فقال الصواب أن تقول لعذر؛ لأن الفقد العذر أوسع من الفقد والمصنف نظر لأنه متأخر، وذاك كل متأخر يتتبع المتقدم في الألفاظ، وتكلمنا قبل ما هي الأعذار في التيمم.

القارئ: والتنظف.

الشيخ: قال وتنظف المراد بالتنظف أمران.

الأمر الأول: التنظف في البدن بإزالة الشعر الزائد، كشعر الذي يكون في الأبط، والشعر الذي يكون أسفل البطن، فهذا كله يسمى تنظفا، أو الأقلام يقلم الأظافر يسمى تنظفا وهو مستحب لعموم الأدلة الذي تدل على التنظف.

الأمر الثاني: التنظف المبالغة في الاغتسال بأن يستخدم أشنانا، أو صابونا، أو شامبوا، أو غير ذلك من الأمور التي تنظف البدن، فإن بعض المواضع يستحب فيها مبالغة في التنظف منها يوم الجمعة خاصة، ومنها الحائض إذا طهرت يستحب لها أن تستخدم المنظفات، أما الجُنب فلا، وإنما يستوي في الأمران كما ذكر ذلك جماعة من الفقهاء ومنهم بن رجب في الفتح، وغيره، ومن هاهنا فيستحب استخدامها، ومر معنا في الاغتسال في الجمعة بعض الأدلة على ذلك.

القارئ: وتطيبا في بدنه.

الشيخ: قال ويطيب يستحب أن يطيب بدنه أي بشرته وهو حديث عائشة -رضي الله عنه- طيبت النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث الصحيحين لإحرامه وإحلاله، وجاء أنها قالت رأيت أثر الطيب في مفرق النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفرق شعره، وهذا يدل على أنه يستحب أن يكون الطيب على الجسد.

القارئ: قال ولو كره في ثوب.

الشيخ: قال وكره أن يطيب الثوب، وهو الإحرام لبس الإحرام سواء كان إزار، أو كان رداء للرجل، أو ثوب المرأة مطلقا لحديث يعلى بن أمية المعروف، وفقهائنا يقولون أن طيب ثوبه كره، فالأفضل له أن يغسله؛ لكن إن خلع ثوبه فلا يلبسه لا يجوز له اللبس، لأن لبسه بمثابة لبس الثوب المطيب كأنه ابتدء الطيب، وهذه من المسائل؛ لكن لم أذكر قاعدتها؛ لكن شرح القاعدة طويل التي الاستدامة فيها يخالف الابتداء، فاستدامة الطيب جائز إذا كان تطيبه قبل الإحرام، وإن ابتداء الطيب بعد الإحرام فلا يجوز، سيأتي إن الله التطيب.

القارئ: قال وإحرام بإزار ورداء أبيضين.

الشيخ: أم كونه أنه يستحب رداء والإزار لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يلبس المحرم القمص، ولا البرانس، ولا الخفاف، ولا العمامة»، فلذلك كون النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أحرم بإزار ورداء، وبناء على ذلك فإنه يحرم عليه كل مخيط، وسيأتي إن شاء الله ورد المخيط في محله.

قال بإزار ورداء أبيضين لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «خير ثيابكم البياض، أو ألبس من ثيابكم البياض».

القارئ: قال عقب فريضة، أو ركعتين في غير وقت نهي.

الشيخ: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أن جبرئيل أتاني، فقال: صلي في هذا الوادي المبارك»، أي ذو الحُليفة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم بعدما صلى، فدل على استحباب على أن يكون هناك صلاة؛ لكن عبارة المصنف عقب فريضة، أو ركعتين لماذا؟.

قالوا لأن هاتين الركعتين تتداخلان مع الفريضة الموجودة، أو ركعتين أي ركعتين كسنة الراتبة، أو سنة الوضوء فتتداخل، لأن الفقهاء يقول أنها من قاعدة التداخل بين العبادات، إذا صلى أي صلاة تجزئه ولا يشرع له أن يأتي بعدها بركعتين خاصتين بالإحرام؛ لكن إلا لم تكن هناك صلاة، فإنه يصلي ركعتين إلا أن يكون في وقت نهي، ومر معنا أن أوقات النهي كام خمسة، هي على سبيل الإجمال ثلاثة، وعلى سبيل التأصيل خمسة وذكرناها في الدرسين، أو الدرس الماضي.

القارئ: قال ونيته شرط.

الشيخ: ونيته شرط لا يصح الإحرام إلا بنية، والمراد بالنية نية الإحرام هو أن يتلبس المرء به، وذلك يعني يعرف الإحرام بالنية، وهذا عليه إشكال، فكيف عرف الشيء بشرطه؛ ولكن هذه المسألة سيأتي إن شاء الله في محله.

النية شرط يعني لا بد أن ينوي الإحرام، ما معنى أن ينوي الإحرام يعني أن ينوي الدخول في النسك بأن كل ما كان حلال عليه قبل ذلك أصبح حرام عليه هذا هو النية.

قال والاشتراط فيه سنة، الاشتراط أن يقول أن حبسني حابس فمحلي بكسر الحاء أي من الإحلال حيث حبستني لحديث الضباع –رضي الله عنها– في حديث بن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لها: « اشترطي فإن لكي ما اشترطي».

بناء على ذلك فإن المحرمة إذا عرض عليه شيء مما يكون سببا للإحصار فإنه يجوز له أن يتحلل، ويسقط عنه فدية الإحصار، ويسقط عنه لزوم القضاء إذا قلنا بلزوم القضاء، هذا هو فائدة اشتراط عند الإحرام أمرين.

يسقط عنه فدية، ويسقط عنه القضاء إن قيل بالقضاء، وسيأتي إن شاء الله في باب الإحصار.

القارئ: قال وأفضل أنساك التمتع.

الشيخ: بدأ يتكلم عن الأنساك بالحج وأن الأنساك ثلاثة، وذكر أن أفضلها الأول هو التمتع؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الصحابة بأي يتمتع بأي يحل بعمرة، فدل على أنه أفضله.

القارئ: هو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم به في عامه، ثم الإفراد.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف عن التمتع صفته، المراد بالتمتع أي يأتي بحج وعمرة، وأن يتمتع بينهما يتمتع بأنه يحل له ما كان حرام فليس المخيط، ويأتي أهله ويتطيب ويقص شعره، وسائر محظوراته يجوز له فعل هذا هو التمتع، إذا تمتع بين العمرة وبين الحج، تمتع بينهما باستخدام، وفي نفس الوقت لم يرجع إلى بلده عدم رجوعه إلى بلده حينئذ أوجبنا عليه الفدية؛ لأنه تمتع بالعمرة إلى الحج.

وذلك قال وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم به في عامه يحرم بالعمرة في أشهر الحج، العبرة بالإحرام لا بأداء الطواف إلى المناسك الطواف والسعي، وبناء على ذلك انظروا معي من أحرم عند الميقات يوم الخامس من شوال، أو العاشر من شوال، ثم ذهب إلى مكة، وأخذ عمرة، ومكث في مكة إلى الحج، نقول هو متمتع أم لا؟ متمتع.

إن قال أنا لست ناوي التمتع ما نويت التمتع، نقول هو متمتع، إن قال العمرة نويتها عن أبي، والحج عن أمي متمتع، إذن لا عبرة بمن نويت عنه العمرة، ولا عبرة هل نويت التمتع، العبرة بفعلك، هذا واحد.

أثنين قلنا أحرم بعمرة في أشهر الحج انظروا معي الصورة هذه رجل ذهب إلى مكة ليلة العيد، فأحرم في ليلة العيد، ثم طاف وسعى ليلة العيد قبل أن يأتي العيد من بكرة، فهل يكون متمتعا أم لا ومكث إلى الحج، ليلة العيد يا شيخ؟ متمتع لماذا؟ لأنه أتى بعمرة ليلة العيد، العيد من شهر شوال، وأشهر الحج ثلاثة ما هي؟

شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، أو عشر من ذي الحجة، وسيأتي عندما نتكلم في أشهر الحج لما قال بعضهم عشر، وبعضهم قال تسعة، لماذا قال بعضهم شهر.

انظروا الصورة الثالثة رجل خرج من المدينة، مدينة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المدينة المنورة قبل غروب الشمس وأحرم من الميقات قبل غروب الشمس؛ لكن الباص تأخر ما وصل إلا بعد غروب الشمس ليلة العيد.

وقال مجلس القضاء المحكمة العليا الآن طبعا، وقالت المحكمة العليا غدا العيد أحرم قبل غروب الشمس، وأدى المناسك بعد غروب الشمس، هل يكون متمتع أم لا؟ أفتونى مأجورين ليس متمتعا، ولو جلس إلى الحد لا يجب عليه فدية؛ لأن عمرته تعتبر عمرة رمضان؛ لأن العبرة بالإحرام هذا كلام المصنف أحرم بعمرة في أشهر الحج، العبرة بالإحرام أنا ما أتيت لك بجديد، كلام المصنف فقط بسطه فقط.

قال ويفرغ منها يعني يفرغ من العمرة كاملة لماذا قلنا يفرغ؟ لأن القارن لم يفرغ من العمرة، ثم به أي بالحج في عامه؛ لأن القارن دخلت العمرة في الحج، كما سيأتي بعد قليل.

هناك وقت يقول علمائنا لا يشرع فيه التمتع، وهو إذا بدأت أعمال الحج اليوم الثامن، فإذا جاء اليوم الثامن من شهر ذي الحجة فمن دخل مكة لا يشرع له التمتع، وإنما يكون قارنا هذا واحد.

اثنين من أحرم بعمرة، ثم فاته الوقوف بسبب من الأسباب من الفوات التي ذكرناه قبل قليل كان يأتي في اليوم الثامن، لأن يوم الثامن محل للوقوف للذهاب إلى مينا، وهو يوم التروية؛ لكن من دخل مكة وجاءه عذر كمرأة حائض كعائشة -رضي الله عنها-، فنقول دخلت العمرة في الحج، وإن التمتع فإنه يكون قارنا بعد ذلك؛ لأنه نواه عمرة.

القارئ: قال ثم الإفراد وهو أن يحرم بحج، ثم بعمرة بعد فراغه منها.

الشيخ: الأفضل بعد التمتع أن يسهم مفردا أفضل من القران؛ لأن الإفراد فيه عمل حج كامل، وعمل عمرة كاملة بخلاف القران، فإن القران تتداخل فيه العمرة مع الحج، فالأفضل الإتيان بكامل الأفعال، فأتى بحج كامل، وأتى بعمرة كاملة.

أين الهدي، نقول يستحب لك أن تهدي، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهدى كم ثلاثة وستين بقدر عمره -صلى الله عليه وآله وسلم- أنت أهدي هدي مستحبا، والمستحب أجره عظيم عند الله -عز وجل-.

إذا الأفضل أن يكون التمتع وإلا إفرادا بأن تفرد، ثم تأخذ عمرة منفصلة بعد ذلك، وذلك قال ثم الإفراد وهو أن يحرم بحج، ثم بعمرة بعد فراغه منه.

القارئ: قال والقران أن يحرم بهما معا، أو بها ثم يدخلها عليها قبل الشروع في طوافها.

الشيخ: قال والقران هو أن يحرم بهما معا، يعني أن يقول عند الإحرام: لبيك اللهم عمرة وحج، هذا إحرام بهما، أو يحرم بها بالعمرة.

ثم يدخل عليها الحج قبل أن الشروع بالطواف قبل أن يبدأ بالطواف، لأنه يجوز كما مر معنا في أن ما قبل الطواف هو أول الأركان الفعلية، ويترتب على معرفة أول أركان الفعلية أحكام مثل ما مر معنا في الصلاة عندما يستقم قائما وهكذا.

انظروا معي نحن قلنا للقران هو إدخال حج وعمرة له صورتان انظروا معي، ركزوا معي في الصورتين القارن هذا.

الصورة الأولى: أن يأتي بطواف وسعي العمرة قبل الوقوف بعرفة، كيف يكون ذلك، أن يذهب إلى الكعبة ومس الكعبة فيطوف، ثم يسعى، ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفة بعد يومين، بعد ثلاثة، بعد أسبوع، بعد شهر، بعد شهرين؛ لكن يبقى على إحرامه ما يتغير، حينئذ يكون الطواف طواف عمرة، وطواف قدوم معا، واضح، والسعي الذي سعاه يكون سعي عمرة، وسعي حج حينئذ بعد اليوم العاشر لا يجب عليه السعي بقي عليه السعي ماذا؟ سعي الحج.

إذا تداخلت العمرة مع الحج تداخل هنا في ماذا؟ في السعي، ولم تتداخلا في الطواف؛ لأن الطواف للحج لا يجوز قبل الوقوف بعرفة، وقبل مضي نصف الليل بمزدلفة التي هي ليلة العاشرة ما يجوز التوقف لمضي نصف الليل، واضح معي.

الحالة الثانية: أن يأخر السعي والطواف، فيأتي مباشرة مثلا إلى عرفة، ثم في اليوم العاشر يطوف ويسعى، فيكون الطواف هنا طواف عمرة، وطواف حج تداخل ركنان ركن العمرة مع ركن الحج، ثم يسعى بعده فيكون سعيه سعي عمرة، وسعي حج تتداخلت -وصلى الله وسلم على نبينا محمد-

القارئ: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم أغفر لشيخنا ولوالديه، ولمشايخه، ولجميع المسلمين أما بعد.

فيقول المصنف -رحمه الله تعالى- وعلى كل من متمتع وقارن إذا كان آفقيا دم نسك بشرطه.

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

كنا قد توقفنا في الدرس الماضي عما يتعلق بأحكام المناسك الثلاثة، أو الانساك الثلاثة، وهي التمتع، والقران، والإفراد، ومر معنا صفة هي الانساك الثلاثة، والأفضل منها وأنه التمتع، ثم يليه القران، ثم يليه الإفراد، ثم بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- يبين الفرق بينها من حيث لزوم النسيكة، وهي الفدية، أو الهدي، فقال على كل من متمتع وقارن إذا كان آفقيا دم نسك بشرطه أي أن الدم دم هذا التمتع والقارن إنما يجيبان على الأفقي فقط.

إذن تكلم المصنف -رحمه الله تعالى- عن وجوب الدم النسيكة وهو هدي التمتع والقران، وبين أنهما واجبان على المتمع والقارن دون المفرد إذا كان آفقيا بمعنى أنه يسكن خلف المواقيت التي سيلد ذكرها بعد قليل.

وأما إن كان ساكنا دونها، أو كان من أهل مكة فلا يجب عليه الدم لقول الله -عز وجل-: ﴿ثى ثي جح جم حج حم خج خح﴾ [البقرة: ١٩٦].

فمن كان من سكان مكة وكان أهله معه بمعنى أن مستوطن فيه، وليس مقيم فإن المقيم يجب عليه الدم، وإنما المراد المستوطن كما قال الله -جلا وعلا-: ﴿ثى ثي جح جم حج حم خج خح﴾.

وكذلك من كان دون المواقيت مما ليس بآفقيا كأهل جدة، وأهل عسفان، وأهل الكامل، وغيره من المدن والقرى التي تكون دون المواقيت؛ ولكنهم ليسوا من أهل مكة أي من أهل بلدة الحرام، فإنه لا يجب عليهم الدم.

القارئ: قال وإن حاضت متمتعة فخشية فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة.

الشيخ: قال إن المتمتعة بحج وعمرة فخشيت فوات الحج بسبب أنها لم تطهر من حيضها؛ لأن المرأة الحائضة يحرم عليها أن تطوف بالبيت، فإنها حينئذ تصير قارنة كما جاء في قصة عائشة -رضي الله عنها-.

القارئ: قال وتسمى التلبية، وتتأكد إذا على نشز، أو هبط واديا، أو صلى مكتوبا، أو أقبل ليل، أو نهار، أو ألتقط ساق، أو ركب، أو نزل، أو سمع ملبيا، أو رأى البيت وفعل محظورا ناسيا.

الشيخ: التلبية هي أن يقول المرء «لبيلك اللهم لبيك»، وهذه التلبية سنة عند الإحرام وبعده، وتنقطع التلبية عند الطواف بالنسبة للمعتمر، والحج تنقطع التلبية عنده عند ما يشرع، أو قبل شروعه برمي جمرة العقبة.

قال وتتأكد إذا على نشز أي مكان مرتفعا، أو هبط واديا، أو صلى مكتوبا أي عقدها، أو أقبل ليل أو نهار؛ لأن وقت الذكر، قال أو التقاء الرفاق ببعضهم البعض، أو ركب، أو نزل على دابته، أو سمع ملبيا فيلبي بتلبيته كما كان الصحابة يلبي بعضهم بتلبية النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: أو رأى البيت أي قبل أن يشرع بالطواف، إذا كان معتمرا، أو فعل محظورا ناسيا لأنها بمثابة الاستغفار.

القارئ: قال وكره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل أشهره.

الشيخ: الإحرام قبل الميقات كأن يحرم من دويرة أهله، أو قبله جائز؛ ولكنه مكروه إذا الأولى والأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات، وهنا مسألة لا بد أن ننتبه لها هناك فرق بين الإحرام، وبين مسألة التجرد من المخيط فبعض الناس قد يقول أنا سأتجرد من المخيط من سكن في مدينة النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم أحرم أي أنوي وألبي تبع للإحرام عند الميقات، فنقول هنا تحققت السنية، ولا تدخل في الكراهة، الكراهة أنت تنوي قبل الميقات لسببين.

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله، ولأن المرء ربما ألزم نفسه الدخول في النسك فآته عارض قبل الوصول إلى الميقات فحينئذ يكون ملزم بإتمام الحج، ولا يستطيع رفضه حينئذ.

قال وبحج قبل أشهره عندنا معرفة أشهر الحج لها أحكام معرفة بدايتها، ومعرفة نهايتها.

فأما معرفة بدايتها، فإنه يتعلق بها من الأحكام أولا أن من أخذ عمرة قبل أشهر الحج، ثم حج من سنة تلك، ولم يقطع بينهما بسفر يبيح قصر فإنه يكون متمتعا بخلاف من أخذ العمرة قبل أشهر الحج، فإنه حينئذ لا يكون متمتعا هذا الحكم الأول.

الحكم الثاني: أنه يكره له أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فالأفضل له أن لا يحرم إلا في أشهر الحج، وذلك بحال المفرد، والقارن هنا مسألة التي كان محلها بالأمس؛ لكن قطعنا الأذان أننا نقول أن المتمع لكي يكون متمتعا يجب أن لا يفصل بين الحج، وبين العمرة بالخروج من مكة مسافة قصر، إذن فكل من خرج من مكة مسافة قصر بعد أدائه العمرة، فإنه إذا رجع وأتم حج من غير عمرة مرة أخرى، فإنه حينئذ يكون مفردا.

القارئ: أحسن الله إليكم، قال -رحمه الله تعالى- فصلا.

الشيخ: هذا الفصل بدأ يذكر فيها المصنف أحكام المواقيت، ومحظورات الحج.

القارئ: قال وميقات أهل المدينة الحُلفية.

الشيخ: بدأ يتكم عن المواقيت المكانية، وقد ثبت في الصحيحين من حديث بن عباس وغيرها بيانها، فقال ميقات أهل المدينة المراد بأهل المدينة من كان مستوطنا فيها، أو مقيما فيها، أو مارا عليها، ولو لم يكن من أهلها.

قال الحُليفة، والحُليفة معروفة مقرها وهي وادي أغلب المواقيت أودية وبعضها جبال كما سيأتي بعد قليل، والحُليفة وادي كما جاء في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- «أن جبرئيل قال له صلي في هذا الوادي المبارك»، وهو الآن له مسجد بني في مكان الذي أحرم منه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القارئ: والشام ومصر، والمغرب الجحفة.

الشيخ: قال والشام، وأهل الشام، وأهل مصر، والمغرب الجحفة أي إذا جاءوا إما من طريق الساحل، أو جاءوا من طريق البحر انظر معي، إذا جاءوا من طريق الساحل، أو جاءوا من طريق البحر، فهؤلاء جيمعا يحرمون من الجحفة، والجحفة هي قرية كانت خريبة، ثم عمرت بعد ذلك، والآن بني في الجحفة ميقات نفس المكان الذي يعني في مكان القرية القديمة التي كانت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، انظر معي أريد أن ننتبه إلى هذه المسألة، قلنا أن أهل الشام إذا جاءوا برا من طريق الساحل؛ ولكن لو جاءوا برة من طريق المدينة قيل أنهم يلزمهم أي يحرمهم مع ميقات أهل المدينة وقيل؛ ولكنه الخلاف المشهور أنه يجوز لهم أن يأخروا الإحرام إلى الجحفة، هذا واحد.

الأمر الثاني: عندما نقول أنهم جاء أهل مصر من طريق البحر؛ لأنهم إن جاء من طريق البحر فحازوا ميقات الجحفة فيلزمهم أي يحرموا من الجحفة كما أن كل من جاء من طريق البحر من الجنوب أي من طريق جنوب البحر الأحمر فيلزمه إذا حاز ميقات يلملم أي يحرم منه.

إذن يحرم من جاء من الشمال عن طريق البحر من هذه الجهة، ومن جاء من الجنوب من الجهة الأخرى.

وأما من لم يحازي واحد من الميقاتين كأهل سواكن في السودان مثلا يضرب الفقهاء قديما بأهل سواكن، فيقول لو كان لا يحازي واحد من الميقاتين كأهل سواكن، فإن أهل سواكن يحرمون من جدة، ويصح فيها بالضم فتقول جُدة، إذن يحرمون من جدة أهل سواكن؛ لأنهم لم يحازوا لا ميقات الجحفة، ولا ميقات يلملم.

وقد حكى الإجماع عليه بن دقيق العيد فيما حكاه العبد دريه عنه في رحلته حينما لقاه، فقد ذكر وأن إجماع أهل العلم جميعا متفقون على أنهم يحرمون من جدة؛ لأنهم لا يحازون أحد الميقاتين، وكيف تكون المحازاة؟ المحازاة عندهم إنما تكون بالقدر يعني بالرؤية رأى القرية، أو رأى يلملم، أو بقدرها كيف يكون قدرها؟ بأن يظن يقدر التقدير، فإن لم يستطع التقدير، فإنه ينظر أبعد المواقيت عنه فيحرم منه، هذا كلامهم.

المحازاة بين الميقاتين لما جاء من طريق البحر ومثله الجو ليس معناه كما ظن بعض الناس أن تجعل خط بين ميقات يلملم، وبين ميقات الجُحفة، ثم نقول أن من مر على هذا الخط فإنه يكون محازايا لا ليس هذا المقصود بالمحازاة، وإنما بالمحازاة باعتبار الرؤية لمن كان في البحر، وكان موازيا لخط أفقيا مع أحد الميقاتين التي ذكرتها قبل قليل فإنه يكونوا محازايا حين ذاك، ليس المقصود أن يتصل بينهما؛ لأن لو وصلنا بينهما الآن بالحساب الدقيق لربما كان بعض أجزاء جدة خارج المواقيت، لأن لملم داخلها ليست على البحر، والجُحفة داخل بعض الشيء، فهناك جزء يعتبر خارج المواقيت ولا يكون مما دونها.

القارئ: قال واليمن يلملم.

الشيخ: قال واليمن يلملم وهي معروفة قيل أنه وادي وهو الأظهر وهم كانوا معروف.

القارئ: ونجد القرن.

الشيخ: قرن وهي قرن المنازل، وهي معروفة، وهو وادي كذلك.

القارئ: والمشرق ذات عرق.

الشيخ: قال وأهل المشرق كالعراق وشمال الجزيرة العربية، فإنهم يحرمون من ذات عرق، وذات عرق قيل أنها جبل، وقيل أنها وادي، وذات عرق الآن حدد مكانها، ويبنى الآن في مكانها ميقات؛ لأن هناك خط سيمر محازيا لميقات ذات عرق.

القارئ: قال ويحرم من بمكة لحج منها.

الشيخ: قال وأما أهل مكة فإنهم يحرمون منها،

القارئ: والعمرة من الحل.

الشيخ: وأما إذا أرادوا أن يحرموا بالعمرة فإنهم يحرمون من الحل، انظروا معي سأذكر لكم مسألة مهمة أريد أن تنتبهوا لها في قضية المواقيت، النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «هن لهن ولمن مر عليهن ممن يريد حج أو عمرة»، هذا كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- من جاوز ميقات واحدا من هذه المواقيت، فإننا نقول الأصل أنه لا يجوز له أن يجاوز الميقات إلا أن يكون محرما بحج أوعمرة، لما جاء عن

بن عمر وبن عباس أنهم قالوا يجب على من جاوز الميقات أن يحرم إما بحج وعمرة، ويستثنى من المنع اثنان.

من كان قاصدا غير مكة كأن يكون قاصدا لجدة، أو عسفان، أو كامل، أو غيرها من المدن التي تكون دون المواقيت؛ لكنها ليست مكة هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: من تكرر دخوله وكثرت حاجة دخوله إلى مكة فحينئذ يجوز له الدخول إليها من غير كراهة من غير إحرام، وكل من كانت له حاجة وتتكرر فكذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخلها وعلى رأسه المفرد ولم يكن محرم -عليه الصلاة و السلام- كما في حديث أنس في الصحيح.

إذن عرفنا من جاوز الميقات انظر معي الذي يجاوز الميقات من غير إحرام الأصل أن المسلم لا يجاوز الميقات إلا بإحرام كما مر معنا، ومن جاوز الميقات من غير إحرام، إما لكونه قاصدا غير مكة، أو لأنه ممن يتكرر دخوله إليها، أو لغير ذلك من الأسباب.

فالفقهاء يقولون مجاوزة الميقات له حالتان، إذا جاوز الميقات من غير إحرام فله حالتان.

الحالة الأولى: أن تكون عنده النية الصغرى للإحرام، فقهائنا يقولون أن النية للإحرام نوعان:

نية صغرى.

ونية كبرى.

النية الكبرى هي نية الإحرام والتلبس بالإحرام.

والنية الصغرى يسميها الشافعية كما في عند ما وردت الحاوي يسميها العزم ولا مشحة في الاصطلاح أي العزم على أخذ عمرة جاوزة الميقات إلى جدة، وقد عزمت على أخذ عمرة بعد يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، و نحو ذلك هذا يسمى النية الصغرى.

إذن من جاوز الميقات غير محرم يعني فاقد للنية الكبرى لم ينوي النية الكبرى، فهو إما أن يكون عازما على الإحرام وتسمى النية الصغرى، أو ليس بعازم لها لا نية لها مطلقا لا يريد أن يأخذ عمرة.

فإن كانت عنده النية الصغرى وهو العزم على الإحرام فيجب عليه إذا أراد نية الإحرام نية الكبرى أي يرجع إلى الميقات لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «هن لهن ولمن مر عليهن ممن يريدوا حج أوعمرة»، فقوله يريدوا تشمل النية الصغرى والنية الكبرى معا.

وأما إن جاوز الميقات معذور، ثم بعد ذلك طرئت عليه النية بعد ذلك، فإنه ينشئ الإحرام من حيث أنشئ النية كما سيأتي في كلام المصنف بعد قليل.

إذن فمن حيث أنشئ ومن حيث طرئت عليه نية الإحرام فيحرم منها ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات.

القارئ: قال وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة.

الشيخ: لقول الله –عز وجل-: ﴿ٱ ب ببٖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ﴾[البقرة: ١٩٧] .

القارئ: قال ومحظورات الإحرام تسعة.

الشيخ: هذه المحظورات الإحرام التي يحرم على المرء إذا تلبس بنية الإحرام أي يفعلها.

القارئ: إزالة شعر.

الشيخ: لقول الله –عز وجل-: ﴿ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز حلق الشعر.

والحلق يشمل الأخذ بالموس، أو الأخذ بالمقراط، الموس الذي هو الموس، والمقراط هو المقص، أو النتف من أصل الشعر، فكله يسمى أخذ للشعر، طبعا إنما يجوز إزالة الشعر من غير فدية في حالة واحدة إذا كان الأذى من نفس الشعر، كالصأل إذا صال على المحرم فإنه إذا قتل فلا هدي عليه، فإذا كان الأذى من نفس الشعر كأن تكون الشعر دخلت في العين، ولا يمكن إزالتها إلا بذلك، ونحو ذلك فحينئذ يجوز إزالتها من غير كفارة؛ ولكن إذا رفع الأذى لا يزول إلا بإزالة الشعر كالقمل كما في حديث كعب، فإنه يجوز إزالته؛ ولكن عليه الكفارة، إذا عندنا ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن يكون الأذى من نفس الشعر، فحينئذ يجوز إزالته ولا كفارة.

الحالة الثانية: أن يكون إزالة الأذى بإزالة الشعر، وليس منه الأذى كالقمل الذي يكون في الرأس، فيزيل المرء شعره حينئذ لإزالة القمل، فلا أثم عليه، وعليه كفارة.

الحالة الثالثة: أن يكون قد ازاله بلا أذى ولا حاجة، فعليه أثم وعليه كفارة معا.

القارئ:قال وتقليم الأظفار.

الشيخ: أظفار أي جمع أظافر وهو أقل الجمع ثلاثة.

القارئ: وتغطية رأس ذكر.

الشيخ: وتغطية رأس ذكر؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى أن يلبس المحرم العمامة، والضابط عندهم في تغطية الرأس كما ذكر منصور قيدان.

القيد الأول: قال كل ساتر ملاصق، هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني: قال أو كل ساتر معتاد، كل ما يسمى ساتر معتاد فإنه حينئذ يكون ساترا، أو كان ملاصق.

القارئ: قال ولبسه مخيط إلا سراويل لعدم إزار.

الشيخ: قال ولبسه المخيط، المخيط أي كل ما يفصل على قدر العضو عادة يجب أن يكون كذلك عادة، كل ما يفصل على قدر العضو، قال وقيل أن أول من قال بلفظ المخيط أنه إبراهيم النخعي وإلا فالحديث النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى أن المحرم يلبس القمص، أو السراويل.

قال إلا السراويل لعدم الإزار فمن عدم الإزار فإنه يلبس السراويل حينئذ، ولا فدية عليه؛ لكن إذا استطاع أن يجد إزارا فيجب عليه الرجوع إلى الأصل.

القارئ: وخفين لعدم نعلين.

الشيخ: وكذلك الخفان لا يجوز لبسهما للمحرم لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن لبسهما؛ لكن إلا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع لأخرهما؛ لأن آخر الأمرين من النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو حديث بن عباس، لأن حديث بن عمر كان في المدينة، وأنه قال أقطعوا الخف أي أقطعوا آخر الخف.

وأما حديث بن عباس في كان في مكة، وفقهائنا قالوا أن الثاني هو المتأخر منهما فيعمل به فيكون بمثابة النسخ الأول، فمن لم يجد نعل جاز له أن يلبس الخف من غير قطع لعقبيه.

القارئ: والطيب.

الشيخ: قال ولا يتطيب حال إحرامه، ولا يشم طيبا كذلك، فإنه يحرم عليه أن يشم الطيب أي تعمد شم الطيب؛ لأن الطيب إنما يترفه به بشمه، هذا هو الأصل، فحرم وضع الطيب وحرم تعمد شم الطيب، كذلك الفقهاء من باب يعني ذكر الطيب قالوا أنه ما كان طيبا، وكان يتناول كذلك، فإنه لا يجوز للمحرم فعله يمثل ذلك بالزعفران هذا كلامهم.

القارئ: وقتل صيد البر.

الشيخ: وهو الصيد الوحشي دون الحيوان الأهلي.

القارئ: وعقد نكاح.

الشيخ: لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في صحيح مسلم من حديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، وقوله لا ينكح أي لا يكون زوجا ولا زوجة، ولا ينكح أي لا يكون وليا في النكاح، وبناء على ذلك فإن غير عقد النكاح يجوز؛ لكن قالوا يكره فيكره الخطبة للمحرم، ويكره أن يشهدها كذلك، أي يشهد عقد النكاح.

وأما الرجعة فإن المشهور عند فقهائنا أن الرجعة ليس عقدا، وإنما هي الرجوع إلى الأمر الأول، فيجوز للمحرم أي يراجع زوجته من غير كراهة، وينبني على أن الرجع ليست بعقد مسائل منها هذه المسألة هنا، ومنها أنهم لا يشترطون الشهادة عليه، فلا يشترطون الشهادة على عقد الرجعة، ومنها في باب الأيمان إذا حلف لا نكحت فلان، فرجعها.

القارئ: قال وجماع.

الشيخ: وجماع هذا باتفاق أنه لا يجوز للرجل أن يجامع امرأته من باب أولى أن الزنا يفسد الحج.

القارئ: ومباشرته فيما دون فرج.

الشيخ: والمباشرة فيما دون فرج محرمة؛ ولكنها قد تفسد الحج، وقد لا تفسده، فإن كانت سيأتي من كلام المصنف الإنزال والإمذاء؛ ولكن إذا كانت المباشرة تتبعها جماع أفسدت الحج، وإلا لم يكن فيها جماع، وإنما فيها إنزال لمذي، أو لمني فإنها لا تفسد الحج، وإنما توجب الفدية.

إذا المحظورات ثلاثة أنواع.

محظور يفسد الحج، ويوجب الكفارة، وهو الجماع.

ومحظور لا يفسد الحج، ويوجب الكفارة، وهو سائر المحظورات.

ومحظور لا يفسد الحج، ولا كفارة فيه، وهو عقد النكاح، إذا هو ثلاثة أنواع.

القارئ: قال في أقل من ثلاث شعرات، وثلاث ألفاظ في كل واحد فأقل طعاما مسكين.

الشيخ: من أخذ من شعره شعرة واحدة، أو ظفر واحد فلا تجب عليه الفدية الكاملة، وإنما يجب عليه طعام مسكين بأن يطعم مد من بُر، أو مدين من غيره، والدليل على ذلك قضاء الصحابة كابن عمر....

القارئ: قال وفي الثلاث فأكثر دم.

الشيخ: قال وفي الثلاث من الشعر، أو من الأظفار دم، والفقهاء -رحمهم الله تعالى- يتجاوزن فيسمون فدية الأذى التي هي فدية فعل المحذورات يسمونها دم، والحقيقة أن فيها تخير بين ثلاثة أمور كما قال الله -عز وجل-: ﴿ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ﴾، فهو مخير بين ثلاثة أشياء، بين أن ينسك نسيكة وهو أن يذبح دم، أو أن يطعم ستة مساكين من فقراء الحرم، أو أن يصوم ثلاثة أيام حيث شاء وسيأتي أين تكون النسيكة إن شاء الله في كلام المصنف بعد قليل.

إذن فقوله وفي أكثر ثلاثة دم هذا من باب التغليب أحد الأوصاف، لأحد الأجناس الثلاثة في الكفارة، والتخيير فيها تخير تشيه كما قال فقهائنا.

القارئ: قال: وبتغطية رأس بلاسق، ولبس مخيط، وتطيب في بدن، أو ثوب، أو شم، أو تهن الفدية.

الشيخ: نعم كما تقدم في هذه الأمور وعرفنا أن المراد أن المراد بالفدية ما تقدم.

القارئ: قال: وإن قتل صيد بريا أصلا فعليه جزائه.

الشيخ: وسيأتي أن الجزاء نوعان، إما أن يكون مثلي أو غير مثلي.

القارئ: قال: والجماع قبل التحلل الأول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد للنسكهما مطلقى.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف عن المحذور الذي يفسد الحج وهو الجماع، فبين أن الجماع نوعان: جماع قبل التحلل الأول، وجماع بعد التحلل الأول، فإن كان جماع الرجل لزوجته قبل التحلل الأول، فقد فسد حجة، كما ذكر المصنف قال: والجماع قبل التحلل الأول في حج مفسد للنسكهما، أي للزوج والزوجة معا.

قال: في حج وقبل فراغ سعي في عمرة، أي وقبل انتهائه من الركل الثاني من أركان العمرة وهو السعي، فإنه يكون مفسدا لحجهما؛ لأنه لم يحصل به التحلل.

القارئ: قال وفيه لحج لبدنة، فلعمرة شاة.

الشيخ: قال وبالجماع تجب كفارة سواء قبل التحلل أو بعد التحلل تجب فيه بدنة للحج، وشاة لمن أفسد عمرته.

القارئ: قال: ويمضيان في فاسده.

الشيخ: يعني وإن فسد الحج والعمرة فيجب عليهما أن يكملا الحج والعمرة لقول الله -عز وجل-: ﴿ۓ ﮆ ﮇ ﮈ﴾.

القارئ: ويقضيانها مطلق.

الشيخ: ويقضيانها مطلقا، أي على الفور مطلقا.

القارئ: إن كان مكلفين فورا.

الشيخ: ويقضيانها مطلقا، أي سواء كان حج أو عمرا إن كان مكلفي، لأن غير المكلف ليس واجب في ذمته شيء من الواجبات.

القارئ: قال: وإلا بعد التكليف وحجة الإسلام فورا.

الشيخ: قال: وإلا بعد التكليف، لأنه حينئذ يكون في ذمته يثبت في ذمته لأنه بمثابة المتلفات، وحجة الإسلام لأن حجة الإسلام لا تكون قضاء، فيأتي بحجة الإسلام، ثم يأتي بقضاء ما أفسد بعد ذلك.

القارئ: قال: ولا يفسد النسك بمباشرة.

الشيخ: قال وإن باشر الرجل زوجه، وفي معنى المباشرة إذا قبل ونحو ذلك، فإنه لا يفسد الحج به؛ لكن له ثلاث حالات:

إما أن يباشر فلا ينزل، وإما أن، يباشر فينزل، وإما أن يباشر فينذي.

إذن عندنا ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن يباشر ولا ينزل، فيقولون هنا لا يجب عليه الكفارة.

الحالة الثانية: أن يباشر فينزل، وفي معنى المباشر هنا إذا كرر النظر، قالوا، أو قبل أو استمنا فإنه حينئذ كما سيأتي يجب عليه الكفارة، وإن باشر فأنذى، أو أمنى بالنظر فقط من غير تكرار فتجب عليه كفارة كذلك، ولكن الفرق بين كفارة الإمناء وكفارة الإنذاء، أن كفارة الإمناء بدنه، وكفارة الإنذاء شاه.

أعيدها بلغة أخره، نقول: إن المباشرة أو تكرار النظر أو الاستمناء ونحو ذلك، إما أن يترتب عليه إمناء أو إنذاء، فإن أنزل بسبب تكرار نظر، أو مباشرة، أو استمناء فتجب عليه بدنة، وإن أنذى فقط، أو أنزل بسبب النظر فقط، فإنه تجب عليه شاه، لأنه أخف، ولكن لا يفسد نسكه، ما يفسد النسك بالإنزال والإمذاء، وإنما يفسد بالجماع، وإن كان قد أنزل أو أمذى بالتفكير فلا شيء عليه.

القارئ: قال: ويجب بها بدنة إن أنزل وإلا شاة.

الشيخ: قال ويجب بها بدنة، أي جب بالمباشرة بدنة إن أنزل، وإلا، أي وإن لم ينزل وإنما أمذى شاة أو باشر من غير إنزال ففيها شاة، وأما أن أنزل بالتفكير فلا شيء عليه.

القارئ: قال: ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني.

الشيخ: قال ولا يفسد بالوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، لا يفسد.

القارئ: لكن يفسد الإحرام.

الشيخ: قال لكن يفسد إحرامه فيلزمه أن يعيد إحرامه ليطوف طوافا صحيحا.

القارئ: قال: فيحرم من الحل ليطوف لزيارة في إحرام صحيح.

الشيخ: فيذهب إلى التنعيم، أو إلى عرفة، أو إلى الشرائع، شرائع المجاهدين لحيرم منها، فحينئذ يكون في أدنى الحل.

القارئ: ويسعى أن لم يكن سعى، وعليه شاة.

الشيخ: إن لم يكن سعى بأن يكون قدم السعي في القارن والمفرد، وعليه شاة لأنه أخف بعد التحلل الثاني.

القارئ: قال: وإحرام مرة كرجل؛ إلا في لبس مخيط.

الشيخ: قال إن المرأة يحرم عليها كما يحرم على الرجل تمام في المحذورات السابقة؛ إلا لبس المخيط، فإنها يجوز لها أن تلبس المخيط.

القارئ: وتجتنب البرقع والقفازين.

الشيخ: وتجتنب ثلاثة أشياء، الأمر الأول: تجتنب البرقع مطلقا سواء عند الأجانب وعند الأجانب، وتجتنب البرقع، وفي معنى البرقع اللثام وكل مفصل على الوجه، لقول عائشة –رضي الله عنها– النبي –

صلى الله عليه وسلم- قالك «لا تنتقب المحرمة، ولا تلتثم»، فدل ذلك على أن البرق مطلقا محرم على النساء، عند الرجل الأجانب، أو عند غيرهم.

الأمر الثاني: القفازان يحرم على المرأة لبسهما؛ لحديث عائشة أنه ولا تلبس القفازين، والقفازان هو كل مفصل على الكف.

الأمر الثالث: قال وتغطية الوجه، لكن تغطية الوجه إنما يحرم إذا لم يكن هناك أجانب، فإن كان هناك رجال أجانب جاز لحديث عائشة إنه إذا مر بهم الركب أسدلن الخمر علين.

إذن الفرق بين النقاب وبين تغطية الوجه أن تغطية الوجه يحرم على المحرمة إذا لم يكن هناك أجانب، يعني كانت وحدها، أو كانت عند نساء، أو كانت عند محارمها، يحرم عليها أن تغطي وجهها مطلقا، فإن غطته عالمة لأن هذا يعزر فيه بالجهل لأنه ليس اتلافا كما سيأتي من كلام المصنف، فإن غطته عالمة فإن عليها الفدية.

القارئ: قال: فإن غطته بلا عذر فدت.

الشيخ: قوله فلا عذر، أي بلا عذر وجود الأجانب، أو بلا عذر أي عذر النسيان كما سيأتي.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: فصل في الفدية.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف عن أنواع الفدية، وبدأ بأول فديه وهي فدية الأذى، التي هي فعل المحذورات.

القارئ: قال: يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، أو ذبح شاة.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف عن فدية الأذى، وذكر أنه يخير بينها كما مر معنى تخير تشه هذه عبارة الفقهاء بين ثلاثة أمور للآية: ﴿ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال يخير بفدية حلق، أي بحلق ثلاثة شعرات فأكثر، وأما ما كان دون ذلك فإنما يجب عليه مد، أي مد بر في كل شعرة.

قال: وتقليم، أي تقليم ثلاثة أظافر فأكثر.

وتغطية رأس، بملاصق، أو بالمعتاد كما ذكر الشيخ منصور.

قال: وطيب، أي التطيب، فإنه يكون موجب للفدية.

ولم يذكر المصنف، لبس المخيط، وسبب عدم ذكره له أن المصنف -رحمه الله تعالى- أخذ كثير من هذا الكتاب بلفظه من كتاب الزاد للشيخ موسى، والشيخ موسى في أكثر نسخه، أو في كثير من نسخة ليست فيها ولبس المخيط، سقطت منه، فالمصنف النسخة التي وقعت عنده سقطت منها هذه الكلمة

فتبعه عليها، ومعلوم أن كثير من أهل العلم يقر بنقصه وخطئه في كثير من الكلام فكان يأذن لبعض طلابه أن يقوم بإصلاح كتابه، ومنهم الموفق في المقنع، فقد ذكر المرداوي أنه قد أذن لطلبه أن من وجد خطأ في كتابه أن يصححه، وذلك اختلفت النسخ فيه زياده ونقص.

وقد ذكروا أن ابن الحاجب صاحب جامع الأمهات قد أذن لابن راشد القفصي وحده أن يصحح له الكتاب، وذلك كان المالكية يسمونه بمصحح المختصر. إذن لأحد تلاميذه أن يصححه، وهذا من باب الإقرار أن دائما طالب العالم يقر بأن كل كلام سواء ألفه هو أو ألفه غيره، لا بد أن يوجد فيه نقص أو خطأ، حشى كتاب الله —سبحان وتعالى-.

إذا هذه سقط وعرفنا سبب سقطه خطأ من الأصل الذي اختصره منه المصنف.

قال: يخير بين الصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

صيام ثلاثة أيام لا يلزم يعني الفقهاء يقولون يجب فيها التتابع، يجب أن يصومها تتابعا، أو إطعام ستة مساكين، ويجب أن يكون هؤلاء الستة في الحرم، أي يجب أن يكونوا من أهل الحرم، سواء ساكنين، أو مارين بها.

ثم بين مقدار المساكين أنه مد بر، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير.

قال: أو ذبح شاة، ذبح شاء إذا كان قد فعل المحذور في الحرم فيجب أن يكون ذبها فيا لحرم، وأما أن كان فعل المحذور خارج الحرم، فيجوز ذبحها حيث وجب عليه.

القارئ: قال: وفي جزاء صيد مثل مثلي، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعام يجزئ في فطرة.

الشيخ: قال: وفي جزاء صيد، أي من قتل صيد، والذي يقتل الصيد نوعان، إما أن يقتله وهو محرم، سواء قتله في الحرم أو خارج الحرم، فمن حين تحرم كل من قتل صيد فإن عليه الجزاء.

النوع الثاني: كل من قتل صيدا في الحرم، سواء كان محرم، أو غير محرم ففيه الجزاء.

إذن جزاء الصيد، إما أن يكون محرما، وإما أن يكون في الحرم، سواء كان محرم في الحرم أو غيره، وفي الحرم سواء كان محرم، أو غير محرم، فالجزاء فيهما سواء.

قال: وفي جزاء صيد، أي صد بري وهو الوحشي غير الأهلي، بين مثل مثلي، المثليات سيأتي ذكرها المصنف بعض الأمثلة لها، أن المثليات يؤتى بمثله، إما من معز، أو من بقر، أو من شاة، من إبل، فتذبح ويتصدق بلحمها على الفقراء حيث وجب.

قال: أو تقويمه، أن يقوم المثلي، يقوم المثلي من البقر، أو من الغنم، أو من الشياة، والماعز، أو يقوم المثلي بدراهم، ويكن التقويم في وقت الوجوب، وهو الموضع الذي أتلف فيه، لأنه قد يتلفه في مكان يكون أغلى فيه الشياة، أو البقر، أو الغنم، فيقوم في وقت... العبرة بقوت الوجوب.

فيقوم بدراهم أي في الموضع الذي تلفت فيه فيشتري به طعام، المراد بالطعام، كل طعام يجزئ في الفطرة، وقد سبق معنا أنه أربعة أنواع، أو خمسة.

قال: يجزئ في فطرة فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، كما سبق في الفطرة.

قال: أو أن يصوم عن طعام كل مسكين يوم، فلو أن الشاة تكفي عن يعني قيمة الشاة تعادل قيمة خمسين صاع من الشعير مثلا، فحينئذ نقول أنت مخير بين أن تطعم هذه الخمسين صاع تعطيها لمئة مسكين، أو أنك تصوم مائة يوم عن كل مسكين يوم، ﴿ئو ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ﴾، هذا في جزاء وهنا جزاء الصيد.

قال: وبين إطعام، أو صيام في غير مثلي.

غير المثلي، كل الطيور ما عدى الحمام ليس مثليا مثلا، فإنه مخير بين الإطعام والصيام فقط، وليس له أن يذبحه.

يذبح المثلي نعم.

القارئ: وإن عدم متمتع، أو القارن صام ثلاثة أيام في الحج.

الشيخ: قال: وإن عدم التمتع، أي في موضع الوجوب، قد يكون واجد للمال في لبلده؛ لكنه عادم له في وقت وجوبه، يعني عادم ثمنه مثلا.

قال: وأن عدم المتمتع، أو القارن الهدي صام ثلاثة أيام، وهذه الأيام الثلاثة لا يلزم فيها التتابع في الحج.

قال: والأفضل جعل آخره يوم عرفة، وتكلمنا عنها بالأمس، بأن يكون محرما لا يكون في الحج إلا أن يكون محرما، فلا بد أن يحرم ويلبس لبسة الإحرام بعد ذلك، بأن يخلع المخيط، فيصوم أفضلها بأن يصوم السابع والثامن والتاسع.

قال: وسبعة إذا رجع إلى أهله، وكذلك لا يلزم فيها التتابع، وإنما يصومها حيثما شاء.

القارئ: قال: والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام، ثم حل.

الشيخ: نعم إذا لم يجد المحصر الهدي فإنه يصوم عشرة أيام، ثم يحل بعد.

القارئ: قال: وتسقط بنسيان في بلبس، وطيب، وتغطية رأس.

الشيخ: القاعدة أن محذورات الإحرام نوعان:

محذورات فيه الائتلاف ومعناه، ومحذورات لا ائتلاف فيها.

فالمحذورات، التي فيها معنى الائتلاف، وهو قص الشعر، وتقليم الأظافر، والجماع، فهذه لا يعزر فيها بالنسيان مطلقا.

وإما لا إتلاف فيه كما ذكر المصنف، وهو اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، ومثلها أيضا لبس المخيط فإنه هذه الأمور الأربعة فإنها يعذر فيها بالنسيان، وذلك قال المصنف: وسقط بنسيان، ومن باب أولا أنه يقسط بالجهل كذلك والإكراه.

القارئ: قال: وكل هدي في مساكن الحرم.

الشيخ: قال: الأصل أن كل هدي واجب فيكون لمساكين الحرم، المقصود بكل هدي والإطعام، جزاء الصيد، وترك الواجب فإنه يكون هدي بالغ الكعبة، في كل صيد مطلقا وترك الواجب مطلقا وفعل المحذور إذا كان فعل المحذور في داخل الحرم.

إذن هذه الأنواع الثلاثة من الهدي يجب أن تكون تذبح في الحرم وتكون لفقراء الحرم.

قال: وكل هدي أو إطعام في مساكين الحرم.

أما الهدي فإنه يجب أن يذبح في مكة، أي في الحرم، وأن يوزع على فقراء مكة، فإن تملكه مكة أو الواردون عليها من الحجاج ونحوهم، ثم نقوله هم جاز؛ لكن لا ينقله من وجب عليه.

قال: وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، فيجب أن يعطى لمساكين الحرم.

القارئ: قال: إلا فدية أذى.

الشيخ: قال: إلا فدية الأذى، فحيث وجب عليه، فإن وجب في الحرم ففي الحرم، أي مكة، وإن وجب عليه في خارجيه فإنه يبذله حيث وجب عليه.

وفدية الأذى هي التي يسميها العلماء فيدية المحذور.

القارئ: قال: إلا فدية آذى ولبس ونحوهما، فحيث وجد سببها.

الشيخ: سائل المحذورات فحيث وجد سببهما.

قوله وحنوهما، يشمل ذلك أيضا الاحصار فحيث وجد الاحصار فإنه كذلك.

القارئ: قال: وجزئ الصوم بكل مكان.

الشيخ: قال: وجزئ والصوم يجزئ بكل مكان ولا يلزم أن يكون بمكة؛ إلا الثلاثة أيام في الحج فيجب أن يكون المراء فيها محرما، يجب من هذا القيد.

القارئ: والدم شاة، أو سبع بدنة، أو بقرة.

الشيخ: لما جاء من حديث جابر وقضى به الصحابة -رضي الله عنهم- فيذبح شاة، أو أن يشترك مع غيره في سبع بدنة، أي سبعة يشتركون في بدنة أو بقرة.

القارئ: قال: ويرجع في جزاء صيد إلى ما قضت فيه الصحابة.

الشيخ: الصحابة -رضوان الله عليهم- قضوا في بعض الأشياء بأثلة فلا نجاوز قضائهم -رضوان الله عليهم- مثل أنهم قالوا: إن من قتل غزال فإنه يجب عليه مثله وهو العنز، وقالوا إن من قتل مثلا ضب فإنه يجب عليه جفر وهو ذكر المعز الذي يكون صغيرا، ومثل ذلك أنه مثلا يعني أيضا من قتل حمامة فإن عليه أن يذبح شاة، لأنها تعب مثلها، وهكذا.

القارئ: قال: وفي ما لم تقضي فيه إلا قول عدلين خبيرين.

الشيخ: نعم قول عدلين خبيرين، من أهل الثقة والعدالة.

القارئ: قال: وما لا مال له تجب قيمته مكانه.

الشيخ: تجب قيمة هذا الذي صادقه فيبذله إما طعام، أو يقدره ثم يصوم عن كل مدي يوما.

القارئ: قال: وحرم مطلقا صيد حرم مكة.

الشيخ: لا يجوز صيد الحرم في مكة مطلقا، أي في حدود الحرم، طبعا عبر الحرم المصنف حرم مكة، لأن قديمة كانت مكة أصغر من الحرم، وأما الآن فقد استع عمرانها وأصبحت مدينة مكة أكبر من الحرم، والذي يحرم إنما هو حد الحرم فقط، وما خلف الحرم لا يعتبر صيده محرم.

قال: وحرم مطلقا، أي سواء كان المراء محرما أو غير محرم، فصيد حرم مكة، لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يعضض شوكه، ولا يختل خلاه، ولا ينفر صيده»، فمجرد تنفير الصيد لا يجوز.

إذن لا يجوز الصيد، ولا تنفيره لمن اصطاده كذلك.

القارئ: قال: وقطع شجره وحشيشة إلا الاذخر.

الشيخ: قال: وطع شجره وحشيشة، كما سبق لحديث ابن عباس المتقدم، وقول المصنف وقطع شجرة، يفيدنا ماذا؟ يفيدنا أن من ليس بشجر يجوز قطعه وهو مثل الكمأة، وإن كانت الكمأة نادر ما تخرج في مكة لأنها لا تخرج في الأرض الجبلية، وإنما تخرج في الأرض الرملية، فلو خرجت كمئة في مكة، فنقول يجوز أخذها، لأنها ليس شجرة، لا يعضد شجره.

إذن في قضية الشجر.

وقوله: شجره، أي شجر مكة الذي نبت وحده، وأما ما أنبته الآدميين، فإنه يجوز قطعه وقصه، فكل ما الآدميين في مكة فيجوز قصه مطلقا.

قال: وحشيشه، الحشيش هنا أطلق المصنف ولم يقل الأخضر، لماذا؟ لأن الشوك هل يجوز قطعة أم لا، من ذكر أنه لا بد أن يكون أخضر أباح قطع الشوك في مكة، ولكن المعتد عند كثير من المتأخرين كما في المنتهي وغيره أنه لا يجوز قطع الشوك، ورجه أيضا الموفق، لا يجوز قطع الشوك في الحرم لظاهر

الحديث أنه لا يعضد شوكوه، وهذا هو الأصح دليل وهو المعتد ورجحه جماعة من الأولين منهم الموفق وغيره.

قال: إلا الإذخر، وهو نوع من الشجر معروف يجعل في سقوف البيوت، ويجعل في القبور لكي يستمسك به اللبِن ونحوه، وقد استثناه النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أشار له عمه العباس -رضي الله عنه-.

القارئ: قال: وفيه الجزاء.

الشيخ: قال: وفيه أي وفي الصيد في الحرم الجزء الذي وجب في مطلق الصيد للمحرم يجب عليه الجزاء ويجب عليه الضمان، ويحرم ذلك التملك، كصيد المحرم يحرم صيده.

القارئ: قال: وصيد الحرم المدينة.

الشيخ: لحديث سعد ابن وقاس أنه يحرم صيد المدينة فلا يجوز الصيد فيها وهو ما بين عير إلى ثور وفي الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما بين عور إلى ثور حرام»، النبي -صلى الله عليه وسلم- حرمها.

القارئ: وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء.

الشيخ: ولا يجوز قطع شجر وحشيشة المدينة ما بين عير إلى ثور لغير حاجة، إلا لحاجة، وبين صفة الحاجة وهي علف دواب، لأن الصحابة كانوا يعلفون دوابهم ويحتشون لها.

وقتب، وهو الذي يجعل على الراحلة، فيجعلونه من باب الصناعة يجعلون في أول الراحلة ومأخرها.

قال: ونحوهما الحاجة، ولا جزاء فيه، لا جزاء فيه مطلقا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للصحابي: «يا عمير ما فعل النغير»، وهذا الحديث على صغيرة إلا أن فيه أحكام كثيرة جدا، حتى ألف فيه أبو العباس ابن القاص، أحد علماء الشافعية في القرن الرابع، ألف جزء كامل مطبوعا في استنباط الأحكام من هذه الحديث «يا أبا عمري ما فعل النغير»، ومن الأحكام فيه، التي لم يردها أبو العباس أن الفقهاء استدلوا به على أنه لا جزاء لمن أصطاد صيد في الحرم لأن هذا الصحابي كان من أهل المدينة واصطاد هذا العصفور الصغير

قال -رحمه الله تعالى-: (باب دخول مكة).

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف عند دخول مكة، وكيف يكون دخولها وأداء العمرة والحج، ويرد العلماء هنا الواجبات والسنن معا.

قال يسنى النهار من أعلها.

الشيخ: نعم يسن الدخول من اعلا مكة لماذا؟، لحديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة من أعلاها؛ بل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قصد علوها قصدا ليس من باب غير القصد هكذا، الموافقة، والدليل أنه سأل حسان قال: «إين حسان»، ماذا قال حسان؟، قال:

عدمنا خليلنا، إن لم تروها ** تثير النفع، موعدها كداء.

فقال: «أدخلوا من حديث ذلك الموضع».

فيستحب الدخول من كداء، وكداء هو علو المدينة يقاربه الآن ما نعرفه من بسم الحجون، ويصح بالفتح، ويصح بالضم، واللغويين أجازوا الوجهين، وإن كان بعضهم قدم الفتح، وبعضهم قدم الضم، فيصح أن تقول الحَجُون، ويصح أن تقول الحُجُون، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قصد الدخول من أعلاها فلذلك يستحب.

القارئ: والمسجد من باب بني شيبة.

الشيخ: قال ويستحب دخول المسجد من باب بني شيبة، ذلك حينما كان هناك مسجد ما روى البيهقي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد من هذا الباب يعني باب بني شيبة، فلمستحب لمن دخل المسجد، وباب بني شيبة محله في الصحن قريب من بئر زمزم وهذا إنما كان مستحب حينما كان هناك باب، وحينما كان ذلك المحل موجدا، أما وقد استع المسجد حتى دخل فيه ربما مكة كلها التي كانت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ربما لا أدري

بالضبط؛ لكن أقول ربما كانت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كلها دخلت في المسجد الحرام، فنقول هذا الاستحباب فات محله.

والقاعدة أن الشيء إذا فات محله سقط، وحينئذ فالظاهر من كلم فقهائنا وتقعيدهم أننا نقول: لما فات محل الدخول من باب بني شيبة إذا كل مكان يدخل منه الحاج والمعتمر للحرم سواء لا نقول ما يحاذيه كباب السلام، لأن باب السلام أصبح الآن خلف المسعى؛ بل أن باب السلام خلافه ما هو داخل في المسجد وهي الساحات الملحقة بها.

وذلك ظهرت قاعدة الفقهاء أنه لما أصبح المسجد واسع وإنما قصد النبي -صلى الله عليه وسلم- بعينه وقد دخل في المسجد فكل باب يدخل منه المرء للمسجد يحصل به المعنى.

القارئ: قال: إذا رأى البيت رفع يديه وقال ما أراد.

الشيخ: نعم وأصح ما فيه ما جاء عن سعيد بن جبير وهو أن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، أو أن يقول: اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا كما جاء عن سعيد بن المسيب.

القارئ: قال: ثم طاف مطبعا للعمرة المعتمر وللقدوم غيره.

الشيخ: سين للطائف إذا كان هذا أول طواف يطوفه إذا دخل البيت أن يكون مطبعا، والاطباع هو أن يخرج زراعه الأيمن ويجعل ردائه تحت إبطه، ويجعل طرف ردائه على كتفه الأيسر، هذا يسمى اطباعا.

والاطباع مستحب في الطواف إذا كان أول طواف يدخله، سواء كان طواف قدوم أو طواف عمرة، كما سيذكر المصنف بعد قليل لحديث جابر، فكان أول طواف اطبع به النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا الاطباع يسمى أيضا اشتمال الصماء كما فسره أبو عبيد، والإمام أحمد.

وبناء على ذلك فإنه مكروه في الصلاة، وعلى ذلك فإن هذا الاطباع إذا انتهى من طوافه، ثم أراد الصلاة فإنه الأفضل له أن يفك الاطباع، ثم بعد ذلك يصلي.

القارئ: قال: ويستلم الحجر الأسود ويقبله.

الشيخ: ثم طاف مطبعا للعمرة المعتمر، لأنه أول طواف.

وللقدوم غيره كالقارن والمفرد.

قال: ثم يستلم الحجر الأسود ويقبله، أي ويقبل الحجر.

عندنا هنا مسألتان ، قوله: ويستلم، ويقبله.

نبدأ أولا في الاستلام: استلام الحجر الأسود مستحب أن يستلم الحجر الأسود، ولكن استلام الحجر الأسود له درجات، أفضلها، أن يستلم الحجر الأسود ويقبله، ثم يليه أن يستلمه بيده، ومعنى الاستلام أن يضع يده عليه، أو أن يمسح، أن يضع يده عليه، ثم يقبل يده، كما جاء من حديث ابن عباس.

والدجة الثالثة: أن يستلمه بغير يده، كعصى ونحوها، كمحجر، وجاء عن ابن عباس أنه يقبل ما وضعه عليها، كالعصى ونحوها.

الدرجة الرابعة: إذا لم يستلمه لا بيديه ولا بعصى فإنه يشير له إشارة بيده، بيده ليس بيديه، وإنما بيده وحده، وحينئذ لا يقبل يده بعدم الورود.

إذا هذا ما يتعلق باستلام الحجر وتقبيله هذه أربع درجات.

المسألة الثانية: أننا نقول لا يستلم من أركان البيت إلا ركنان فقط.

لاستلام الذي هو ماذا؟، باليد بوضع اليد أو مسح، وهما الركنان المانيان، الحجر الأسود والركن اليماني الذي يقابله، وما عداها من الأركان لا تستلم، ولذلك لم يكشف هذان الركنان، هذه ستارت الكعبة منذ القدم لا يكشف منها إلا ركنان، فلا يستلم هذان الركنين لأنها السنة، هذا الأمر الثاني.

الأمر الثالث: أن الكن اليماني الآخر ليس الحجر الأسود، وإنما الركن اليماني يستلم ولا يقبل، لا يقبل، التقبيل إنما هو خاص للحجر الأسود كما قال عمر -رضي الله عنه-: لولا أني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك، فإنما العبرة بالإتباع.

قال: فإن شق عليه أشار إلى هذا وذكرنا قبل قليل أنه قد يكون إذا أشار فقط فإنه لا يقبل ما أشار به؛ بل لا بد مستلم وإنما بيده أو بعصى ونحوها.

المعتمر يجب عليه أن يحاذي الميقات وجوبا، وأن يكون محاذاته بوجهه، فيلفت عليه بجسمه، وأن لا يكون بجانبه فيلفت عليه بكل وجهه وأن يحاذي بعضه ولو حاذى بعضه.

والمحاذاة هنا إنما يعتبر فيها الظن ولا يلزم القطع واليقين فيها، مثل ما قلنا في المحاذاة في المواقيت، فلا يلزم أن يكون موافقا للخط حينما كان هناك خط، أو عند لبضة الإضاءة عند ذلك، وإنما بالظن بحسب نظره.

القارئ: قال: فإن شق أشار إليه.

الشيخ: قال ويقول ما أراد وهو أن يقول بسم الله والله أكبر، جاء ذلك عن ابن عمر موقفا وروي مرفوعا وفي إسناد الحارث الأعور.

القارئ: ويرمل الأفقي في هذا الطواف.

الشيخ: ويرمل أي يستعجل، يعني يسرع في مشيه مع مقاربة الخطى، وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث جابر وابن عمر.

قال: في هذا الطواف، أي في طواف العمرة، والقدوم لغير المعتمر، ويكون الرمل ثلاثة فقط، وأما الأربعة الأخرى فإنه لا يمل فيها وإنما يسعى، يعني مشي عاديا.

القارئ: قال: فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام.

الشيخ: يصلي ركعتين ندبا لقول الله -عز وجل- ﴿ۋ ې ې ۉ﴾ [البقرة: ١٢٥]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك كما في حديث جابر وغيره، والصلاة خلف المقام قيل أن المراد بالمقام هو الحجر، وقيل أن المراد بالمقام هو المكان، ولذلك يقول العلماء: أن كل من صلى ركعتين في أي مكان في المسجد كفاه، ومن صلى مكتوب، أو غيرها من السنن تدخل فيها لتداخل الصلوات.

القارئ: قال: ثم يستلم الحجر الأسود.

الشيخ: أي يستلم الحجر الأسود بعد صلاة الركعتين، لما جاء في حديث مسلم من حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قضى الركعتين رجع إلى الكعبة فستلم الحجر، وكن الفقهاء يقولون: دائما في كل مكان يستلم فيه الحجر إذا كان فيه مشقة عليه، أو مزاحمة لغيره من المسلمين، فإنه حينئذ الأفضل في حقه ترك هذا الاستلام، لأنه يترتب عليه ضرر أشد.

القارئ: قال: ويخرج إلى الصفا من بابه.

الشيخ: قال: ويخرج إلى الصفا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «أبدأ بما بدء الله به»، فيخرج منه بعده مباشرة إلى الصفا من بابه، طبعا وقوله ويخرج، أتى بالواو مما يدلنا على أنه لا يجب موالاة السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت.

قال: من بابه، أي الباب الذي كان موجود قديما حينما كان الصفا والمروة خارج الحرم، وأما الآن فلا يوجد باب زال الباب فيكون المحل قد فات.

القارئ: قال: فيلقاه حتى يرى البيت.

الشيخ: قال: فيرقاه، لما ثبت في المسند من حديث أبي هريره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما طاف رقا حتى نظر إلى البيت -عليه الصلاة والسلام- ورفع يديه وجعل يحمد الله ويكبره، كذا في كحديث أبي هريرة في صحيح مسلم.

القارئ: قال: فيكبر ثلاثة ويقول ما ورد.

الشيخ: قال: فيكبر ثلاثة، لما جاء في مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك ثلاث، أي كبر ثلاثة الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

ويقول ما ورد منها أن يقول: ﴿ڎ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومما يقوله أيضا أنه يكبر، ويقول ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك يقول ما ورد من حديث الدعاء فإنه يستحب عند ابتداء السعي كل شوط أن يمد يديه إلى المساء ويدعوا.

القارئ: قال: ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول فيسعى شديدا إلى الآخر.

الشيخ: قال: ثم ينزل ماشيا، يعني يمشي على قدميه من غير رمل ولا شدة إلى العلم الأول، العلم الأول الذي كان بيت العباس -رضي الله عنه- وهو الذي نعرفه الآن بالعلامة الخضراء هذا هو العلم الأول.

قال: إذا وصل إليه سعى سعي شديدا، السعي هنا يكون مشيا سريعا ويقارب فيه الخطى ولكن لا يكون فيه إيذاء بحيث أن يسقط منه شيء، والراكب كالذي يلف بعربية لا يشرع له السعي في هذا الموضع.

قال: إلى الآخر، أي إلى العلم الآخر بشرط أن لا يؤذي ولا يؤذى.

القارئ: قال: ثم يمشي ويلقى المروة.

الشيخ: قال: ثم يمشي ما بعد العلم الثاني إلى أن يصل المروة.

قال: يلقى المروة، انظر معي. رقي الصفا والمروة مستحب وليس بواجب، وهما مستحبان للرجل المرأة فإن المرأة لا يستحب له الرقي على الصفا والمروة، ولا يستحب لها الرمل في الطواف ولا السعي بين العلمين، كما جاء من حديث ابن عمر المرأة تخالف في هذه الأمور الثلاثة.

لما قلنا إنه لا يجب رقي الصفا والمروة ما هو أقل المواجب لاستعاب ما بين الجبلين قالوا أن يلسق كعبه بالجبل الأول، فيمشي حتى يصل إلى الجبل الثاني ويلصق كعبه بها، هذا أقل ما يكون واجبا، وبناء عليه فلو رقى ولو خطوة واحدة فيكون أتى بالواجب.

طبعا الجبل ذكر العلماء عدد درجاته، عدد درجاته في الصفا، وعدد درجاته في المروة، ليبينوا المقدار والدرجات موجودة إلى الآن، ترى الدرجات، ولكن بعض هذه الدرجات قط غطيت برخام، ولذلك الآن يوجد عندنا في بدء كل شوط في الصفا والمروة ما هو حد الوجب في السعي، إذن الحد الواجب يوجد هناك علامة مكتوب عليها: نهاية الطواف، وابتداء الطواف، هذا هو ابتداء الجبل، كما قدروا الآن، وقد قدر بناء على قرار من هيئة العلماء لأنهم عرفوا تقديره بالتدرجات.

والدرجات يعني أنا أتذكر إلى قبل العشرة وقفت عليه أغلبه كان موجودا، لم يكن قبل العشرة مغطى من الدرجات إلا درجتين أو ثلاث قبل عام العشرة، وعددتها يعني بقاي منا أحد عشر من أصل

خمسة عشر درجة، والثاني عاشر باقي منها طرفها، وأما الآن فقد غطي بالزجاج ونحوه لأن بعض الناس ربما سبب الزحام للمسلمين برقيه ومكثه على الجبل، فكانت المصلحة من فعل ذلك.

ولذلك قاعدة عند أهل العلم أنه يجوز المصلحة فعل بعض الأمور، كثير من الأشياء أنه من المصلحة تركها، النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك بناء الكعبة على بناء إبراهيم للمصلحة، وكذلك هذا يدلونا على أن كثير من التصرفات في الحج تصرفات ولائية.

ولذلك فإن العلماء في باب ذكر الأحكام السلطانة، يعدون الأحكام السلطانية كالقاضي أبا يعلى، وقبل القاضي الموردي، ذكروا أن الأحكام السلطانية والوليات السلطانية أحدا عشرة، منها ولية الحج، وبعض العلماء يزيد في ولية الحج حتى في قضية النفر من عرفة كالمالكية، فيجعلون أن النفرة من عرفة قبل أمير لا تصح، أو فيها دم.

فالمقصود باتفاق أهل العلم أن كثير من تصرفات إنما هي تصرفات ولائية.

القارئ: قال: ويقولون ما قاله على الصفا.

الشيخ: نعم وتقدم.

القارئ: ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعية في الصفاة.

الشيخ: نعم وتقدم.

القارئ: ويفعله سبع ويحصب ذهابه ورجوعه.

الشيخ: يعني يحسب ذهابه شوط، ورجوعه شوط، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبتدأ بالصفا، وانتهى بالمروة، فدل على أن كل ما بين جبيلين شوط.

القارئ: قال: ويحلل ومتمتع لا هدي معه بتقصير شعريه.

الشيخ: يقول المصنف إن المتمتع إذا حج متمتعا فله حالتين: إما أن يكون ساق الهدي معه، فإن كان قد ساق الهدي معه فإنه لا يجوز له أن يتحلل بقص شعره، وإنما يبقى لحين ذبح هدية كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لو أنني قد سقت الهدي لتحللت»، ولكنه لم يتحلل عليه الصلاة والسلام، لحلقت، فلم يحلق النبي -صلى الله عليه وسلم- لأجل أنه لم يسوق الهدي ولم يتحلل.

النوع الثاني: أن يكون المرء لم يسوق الهدي، ما معنى سوق الهدي، أي أن يأتي بالهدي معه من بلده، من خارج الحرم، إن كان لم يسوق الهدي فإنه يتحلل بص شعره بعد أداء العمرة.

قال: قال ومعه هد إذا حج، فلا يتحلل إلا إذا حج.

القارئ: قال: وتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف.

الشيخ: وكذلك المعتمر كما جاء في حديث جابر.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: فصل في صفة الحج والعمرة.

يسن لمحل بمكة الإحرام والحج يوم التورية.

الشيخ: يقول المصنف إن المحل وهم أهل مكة، أو من كن متمتع وتحلل بعمرة، أو من دخل مكة بعمرة قبل أشهر الحج، ومكة في مكة وأنشأ الحج بعد ذلك، فهؤلاء الثلاثة المتمتع وأهل مكة، ومن كان قد دخل مكة بعمرة قبل ذلك، أو أبوح الدخول لها، فإنه يتسحب له أن يحرم بالحج يوم التروية.

وأما القارن، أو المتمتع الذي لم يحل فإنه على إحرامه، فيحرم بالحج يوم التروية بعد اغتساله استحبابا كما فهل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القارئ: والمبيت بمنى.

الشيخ: والمبيت بمنى، استحبابا في اليوم الثامن، وقد حكاه الكرماني إجماعا، أن كل أفعال اليوم الثامن مستحبة، من التخصيص بالإحرام، أو المبيت بمنى في اليوم الثامن.

القارئ: فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرانة.

الشيخ: نعم كما جاء في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- «إنما خر ج من منى متجه إلى عرفة بعد طلوع الشمس».

قال وكلها أي كل عرفة موقف؛ إلا بطن عرنة، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ورفعوا عن بطن عرنة».

القارئ: قال: وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديما.

الشيخ: أي ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر وأن يكون جمع تقديم، وأن يكون الجمع فيها مع الإمام، فإن صلى مع الإمام فإنه يصلي في المكان الموجود هذا الذي خارج وهو نمرة، أو يصلي داخل عرفة فيجوز له ذلك.

قال: تقديما، أي يستحب أن يجمع جمع قديم.

وقول المصنف: جمع فيها، المشهور عند فقهائنا أن الجميع في يوم عرفة ليس نسك وإنما لعلة الصفر، ولذلك ذكر بعض الفقهاء كما هو ظاهر المنتهى، ونص عليه صراحة بن قائد في حاشية عليه أن المكي لا يجمع بين الظهر والعصر في عرفة.

القارئ: قال: ويكثر الدعاء ومما ورد.

الشيخ: قال: ويكثر الدعاء في هذا الموضع.

ومما ورد، ومن أفضل ما ورد أن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحي وميت وهو الحي الذي لا يموت بديه الخير وهو على كل شيء قدير.

القارئ: قال: وقت الوقوف من فجر عرفة إلى فجر النحر.

الشيخ: نعم هذا هو المشهور، لأن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، طيب من وقف قبل بعد طلوع الفجر فقد صح وقوفه، لعمم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لحديث عروة ابن المغرس: «من وقف معنى في هذا اليوم»، فيشمل اليوم من طلوع الفجر، المستحب والمتأكد بعد الزوال كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-

القارئ: قال: ثم يرفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة.

الشيخ: قال: ثم يدفع، أي يخرج من منى متجه إلى مزدلفة بعد الغروب وجوبا لمن دخل عرفة قبل الغروب.

بسكينة، أي بهدوء وعدم زحام، ومزاحمة الآخرين.

نقول: نعم انظر معي، من دخل عرفة بعد الغروب جاز له الخروج في أي وقت شاء. هذا الدرجة الأولى.

الدرجة الثانية: من دخل عرفة قبل الغروب، فلا يجوز له الخروج إلا بعد غروب الشمس، فإن خرج قبلها وجب عليه دم وصح حجة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ما دفع أحد قبل الغروب، وقد قال: «خذي عني مناسككم»، ولم يأذن لأحد البتة، فدل على أنها واجب، هذه الحالة الثانية.

الحالة الثالثة: أن يدخل قبل الغروب وتغرب ليه الشمس ولكن الإمام لم يدفع بعد، الإمام أمام الحج، ودائما يكون أمير الحج أمير مكة، أمير مكة هو أمير الحج، والحج يكون معه يسمونه البيرق، هذا هو العلم، وكل سنة يحج، لا بد أن يحج بالمسلمين أمير من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعده الصحابة لا بد أن يحج في كل سنة أن يكون أمير الحج، إلا أذا كان هناك سنة تخلف ولا أدري.

فأمير الحج الفقهاء يقولون: يكره أي يدفع قبله، إذا دفع قبل الغروب حرم، وبعد الغروب وقبل أمير الحج يكره وليس بمحرم، وغالب أول من يدفع هو، لأن أمر الحج يكون مقرة في طرف عرفة، ولا يفتح الطريق للسيارات إلا بعد الدفع، وغالب الذي يدفع قبله بعد الغروب إنما هم المشاة.

القارئ: قال: وجميع فيها بين العشاءين تأخيرا ويبيت بها.

الشيخ: ويجمع في مزدلفة بين العشاءين تأخيرا كما النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « أبل أمامك»، فأخر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه الأصل، ويبيت بها.

القارئ: قال: فإذا صلى الصبح أتى المشعل الحرام.

الشيخ: إذا صلى الصبح في تلك الليلة أتى المشعل الحرام، المشعل الحرام قيل أنه كله مزدلفة، وقيل أن المشعل الحرام هو الجبل الذي في محله بن هذا المسجد.

وقد ذكر بعض العلماء من علماء المكة في القرن الماضي أن هذا الجبل غير مجزوم به أنه هو المشعل الحرام، ولعل في ذلك حكمة أرادها الله -عز وجل- لكي لا يكون الناس يتزاحمون في مكان معين.

القارئ: قال: فرقاه ووقف عنده.

الشيخ: قال: فرقاه، بناء على المشهور عند فقهائنا أن المشعل الحرام هو الجبل، وليس بعموم المزدلفة.

قال: ووقف عنده.

القارئ: وحمد الله وكبر، وقراء: ﴿ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ﴾ الآيتان، ويدعو حتى يسفر.

الشيخ: ويدعوا حتى يسفر، إسفارا لا عند طلوع الشمس، لكي لا يشابه المشركين حينما كانوا ينتظرون حتى طلع الشمس فيقون أشرقت ثبير، وإنما يدفع قبل طلوع الشمس.

القارئ: قال: ثم يدفع إلى منى.

الشيخ: أي ينتقل من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس عند الاسفار استحباب.

القارئ: فإذا بلغ محسرا أسرع ولم يتحجر.

الشيخ: المحسر هو وادي بين مزدلفة وبين منى، وهو معروف وواضح والسنة فيه الإسراع.

بالنسبة للمشاة إذا أراد أن يعرف وادي محسر ما هو، وأنت ماشي مع طريق المشاة وهو الطريق مزمين هذا هو طريق المشاة الآن إذا رأيت لوحة مكتوب عليها نهاية مزدلفة فأسرع حتى تصل إلى اللوحة التي بعدها مكتوب عليها بداية منى، هذه المنطقة تقريبا وزدنا فيها بعض الشيء يسمى وادي محسر، بعض الشيء يعني زدنا.

قال: أسرع ولم يتحجر لأنه ليست مسافة بعدية.

القارئ: قال: وأخد حصى الجمار سبعين أكبر من الحمص والدون البندق.

الشيخ: يستحب أن يأخذ حصى الجمار قبل دخوله منى، والفقهاء يقولون: ويكره أخذها من منى؛ لأنهم من منى الأولى له أن يكون مسرع في الذهاب إليها.

وأخذ الحصى لا يكون من مزدلفة فقط؛ بل له الحق أن يأخذه من المزدلفة، ومن الطريق قبل مزدلفة وبعدها، من أي مكان شاء، لأنهم قالوا يكره من منى، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لأخذها قبل ذلك.

قالوا: وحجمها أن تكون أكبر من الحُمصة أو الحِمصة وهي معرفة حجمها، ودون البندق والبندق يكون أكبر منها قليلا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أشار بيديه فقال: «بمثل هذا فلموا»، عليه الصلاة والسلام.

وبناء على ذلك فالصغير جدا لا يجزئ والكبير جدا لا يجزئ، هذا واحد.

ثانين: لما لم يكن حصى وليس صاعدا على وجه الأرض فلا يجزئ كذلك، فلو رمى مثلا بنعل ونحوه فإنه لا يجزئ لأنه ليس حصى وليس في معناه.

القارئ: قال: فيرمي جرمة العقبة بسبع.

الشيخ: أي بسبع حصيات متعاقبات، لا بد أن تكون متعاقبات.

إذن قوله فيرمي لا بد أن يكون الفعل فعل رمي، وبناء عليه فلو وضعها وضع فليست مجزئة، لا بد أن يكون فعل رمي، وفعل الرمي واضح لا بد فيه من الفعل، غير الوضع فإنه ترك، الأمر الأول لا بد أن يكون رمي.

ثانيا: لا بد أن يكون سبع، وصفة السبع لا بد أن تكون متعاقبات، أي واحدة بعد واحدة، فلو رما السبع رمية واحدة ما أجزئه، ولذلك السبع بعضهم يقولون: يكون عائدا للرمي، أي بسبع رميات، فيكون رمي سبع رميات بحجارة، إذن لا بد من السبع.

ومراد من الرمي ماذا؟ قالوا: أن يصيب الحوض، لماذا قولنا الحوض؟، لأن الجمرة هي محل جبل صغير سواء في الصغرة أو في الكبرة، أو طرف جبل في الكبرة، ولم يكن لها حول في الزمان الأول، -افهموا معي-، لم يكن له حول في الزمان الأول، ثم بعد ذلك جاء المسلمون، والمسؤولون عن الحج منذ الزمن القديم جعلوا حدا لهذا المكان الذي يرمى، الجبل الذي يرمى، فجعلوا له حدا، وهذا الحد جعلوا له طووه طوى، الطوي تعرفونه باللغة العامة الذي يكون في البئر ونحوه، يعني جعلوه مثل الحجارة، فأصبح محدود بها.

ما الذي حدث بعد ذلك؟، الأرض تشب ترتفع، معروف الأرض تشب، وذلك لما أرادوا أن يوسعوا مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد قرون في القرن تقريبا قالوا الخامس أو الرابع نسيت الآن حفروا في بعض الأطراف فوجوا الحجارة تحت قامة رجل، بطول قامة رجل كامل، وجدوا الحجارة الحصباء التي فرش عمر بها المسجد، ذكر ذلك بعض المؤرخين أظن بن النجار أو أبن فرحون نسيت الآن، وجودها بطل قامة الرجل.

فدل على أن الأرض تشب ترتفع، باللهجة الجامية نسميها تشب يعني ترتفع.

فأصبحوا يزيدون في هذا الطي، أو الطيلي لهذا الحجارة، ترتفع ترتفع وهكذا.

ثم بعد ذلك جلوا لها شاخصا، الشاخص لم يكون في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد المتقدمين وإنما جعلوا للتبيين، فجلعوا شاخصا للجمار.

إذن الواجب ما هو؟، رمي المحل، والمحل ما هو؟، هذا المطوي، الجدار المبني، هذا هو الواجب شرعا، ما زاد عن هذا الجدار لا يكون مجزئا، ولو ضرب المرء الشاخص ثم ارتد إليه فليس بمجزئ كذلك، بل لا بد أن يكون في المحل، ولو سقط في المحل ثم خرج أجزئ، واضح المسألة؟.

ما الذي حدث بعد ذلك؟، الأرض ما ذلت تشب وترتفع، لما جاءت التوسعة الأخيرة حفروا ونزلوا تحت بطول أكثر من يعني طويل جد يعني تحت الدور البدرون وتحت البدرون، ورأيت بنفسي بمسافة أكثر من عشرين ربما متر أو أكثر لا أضبطها، يوجد الطي القديم جدا الحجارة القديمة، وجدت الحجارة القديمة، فما الذي فعلوه؟، جعلوا له بمثل ما نسميه المحقان، وهو أن الأسفل ضيق والأعلى واسع، فالطي القديم ما زال موجودا إلى الآن، إلى الآن الطي القديم موجود، وهذا المرمى الموجود الآن هو الحقيقة من علو ثم ينزل إلى الطي الأسفل، وذلك فإن من يرمي في الدور الأسل الذي تحت الأرض إنما يرمي في الطي القديم فقط، الذي يرمي تحت لا يرمي إلا في المكان الصغير، والذي أعلى منه إنما هو بمثابة المصب فيه.

وقد نص الفقهاء أنه لو رمى، ثم عاد إذا كان رمى في جبل، ثم سقط إليه، فإنه يجزئ حينئذ؛ لأنه بفعله الرمي وسقط في السفل.

إذن الموجود الحقيقي هو نفسه المرمى القديم وإنما جعل فوقه بمثابة الموصلات إليه، وقد نقص الفقهاء على جواز ذلك.

إذن لم يزدوا في المحل شيء، لم يزد في المحل شيء البتة، ومن رمى في تحت الأرض الدور الذي هو تحت الأرض سيجد المرمى كما هو بالحجارة القديمة لم تتغير القديمة جدا، ربما من القرن الثاني، أو الثالث، أو الرابع هجري، لا أدري بالضبط تحتا إلى تحليل يعين لأي زمن هي.

إذن عرفنا كيف يكون سبع جمرات.

القارئ: قال: يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه.

الشيخ: ندبا.

القارئ: ويكبر مع كل حصاة.

الشيخ: كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث جابر.

القارئ: بسم لله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين، أما بعد.

فيقول المصنف -رحمه الله تعالى- : ثم ينحر وحلق أو يقصر من جميع شعريه.

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله أجمعين.

ثم أما بعد.

فذكر المصنف -رحمه الله تعالى- في صفة الحج حينما ينتهي من رمي الجمار قال: ثم ينحر، أي ينحر هديه إن كان معه هدي، أو كان متمتع أو قارن فهذه هو محل النحر، فإن النحر لا يجوز إلا في هذا الوقت، أي بعد مزدلفة.

قال: ويحلق، في بعض المختصرات، ثم يحلق، جلعوا ثم هنا من باب الترتيب بالأفضلية فإن الأولى أن يبدأ بالنحر، ثم الحلاقة.

والمصنف إنما أتى بالواو ربما ليبن أنه يجوز تقديم النحر على الحلق أو العكس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما سؤل عن شيء قدم ولا أخر يوم ذاك إلا قال: «أفعل ولا حرج».

قال: أو يقصر من جميع شعره، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا للمحلقين ثلاث وللمقصرين مرة، فدل على أن التقصير مجزئ، ولكن لا بد أن يكون التقصير من جميع الشعر، من جوانبه وقفاه وصدغيه، وقد حكى ابن مفلح الإجماع في باب الطهارة على أن الصدغين من الرأس وهذه ينبني عليها أحكام حينما قلنا إنه يجب مسح واستيعاب الرأس فيجب مس الصدغين.

وكذلك عندما نقول أنه يجب قص جميع الشعر، فيقص من شعر صدغيه، والفقهاء لما قالوا من جميع الشعر أي على سبيل الأغلب والظن، إذ لا يمكن القص من كل شعرة على السبيل الجزم.

قال: المرأة قدر أنملة، يعني بقدر أن تقطع ما قادر هذه الأنملة، قالوا: فأقل، يعني لو نقص عن الأنملة شيء يسير فإنه يكون مجزئ حينئذ ولا شك، فقالوا فأنملة فأقل، ليس على سبيل التقليل قالوا فتكون أنملة فأكثر، وإنما قالوا أنملة فأقل مما يسمى قصة.

قال: ثم حل له شيء إلا النساء، وفي ما معنى النساء كالمباشرة فلا يجوز وعقد النكاح كذلك فلا يجوز.

إذن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: وهو الحلاق ورمي جمرة العقلة والطواف بالبيت، وإنما أورد المصنف هنا التحلل الأول بعد أمرين اثنين: وهو الحلاق، ورمي الجمرة، ولم يذكر الطواف لأن السنة أن يكون بعد ذلك، من حيث الترتيب والأفضلية.

وأما النحر فلا أثر له في التحلل لا في الأول ولا في الأخير.

القارئ: قال: ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن.

الشيخ: قال ثم يفيض إلى مكة، يعني يقص مكة، فيطوف طواف الزيارة الذي هو يسمى بطواف الحج، بعض العلماء يسميه طواف الصدر وإنما فقهائنا فإنما يسمون طواف الوداع طواف الصدر، لأن بعض العلماء يسمون طواف الإفاضة طواف الصدر كما هي طريقة الشافعية، بخلاف الحنابلة فإنهم يسمون طواف الوداع طواف الصدر.

إذن قال: فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن، لما قال إنه ركن أراد أن يبين أشياء منها:

أن هذا الطواف لا بد فيه من نية؛ لأن الركن مكان جزء من الماهية فلا بد من وجوده، هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثاني: أنه لما كان ركن فإن له وقت، فلا يجوز طواف الزيارة قبل منتصف الليل من ليلة العاشر من ذي الحجة قبل منتصف الليل لا يجوز، وسيأتي إن شاء الله تحليل منتصف الليل بعد قليل عندما نتكلم عن أركان والواجبات في الحج.

الأمر الثالث: أنه لا يصح قبل الوقوف بمزدلفة، أو المبيت بمزدلفة بأقل ما يسمى مبيت فيما سيأتي بعد قليل، فلو أن امرأ قدمه على المبيت في مزدلفة، ثم ذهب إلى مزدلفة نقول لا يصح، لأن من شرط الركن الترتيب.

القارئ: قال: ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء.

الشيخ: لما ثبت من حدث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما طاف بالبيت وسعى في اليوم العاشر قال: فحل عليه ما قد حرم عليه، أي من النساء ومن غيرها.

وقوله المصنف: ثم يسعى إن لم يكون سعى، انتبه؛ هنا لما قال الفقهاء: ثم، هذه لها فائدة جدا مهمة عندهم، وهي أنهم يقولون إن السعي لا يصح إلا أن يسبقه طواف، لا يصح سعي بدون أن يتقدمه طواف، قالوا: وما جاء في بعض ألفاظ الحديث، سعيت قبل أن أطوف، فقد أنكرها الأئمة وقالوا أنها لا تصح، والصواب أنه فعل قدم كل شيء إلا السعي فإنه لا يصح أن يتقدم على الطواف.

إذن هنا فقول المصنف: ثم يسعى، أي من شرط صحة السعي أن يتقدمه طواف، سواء كان الطواف واجب، أو غير واجب كمندوب ونحوه.

قال: إن لم يكن سعى، الذي سعى من هو؟، المفرد والقارن كما مر معنى بالأمس إذا أخذ الطواف والسعي قبل الوقوف بعرفة.

القارئ: قال: وسن إن يشرب من زمزم لما أحب ويضلع منه ويدعوا بما ورد.

الشيخ: قال: ويسن للمسلم دائما أن يشرب من ماء زمزم، لما أحب، لما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث جابر وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « ماء زمزم طعام طعم، وشفاء سقم»، وجاء عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»، ولكنهم يستحبون أن يتضلع، بمعنى أنه يشرب حتى لكأن يخرج الماء من ضلوعه، مما يدل على أنه يشرب شرب كثيرا جدا.

ولا شك أن ماء زمزم لما شرب لها، وقد جمع بضع أهل العلم ما نشرب ماء زمزم لأجل العلم، إما لأجل أن يقرئ، وإما لأجل أن يحدث عالم، أو لأجل أن يرزق فقه، أو لأجل أن يرزق علما.

وذلك فمن أعظم ما يشرب له ماء زمزم أن يشرب لأجل السؤال الله -عز وجل- الفقه في الدين، والعلم بأحكام شرع الله المتين، منهم أئمة كثر، وألف الحافظ جزء كاملا مطبوع في ذكر الأئمة وتبعه تلميذه السخاوي في من شرب ماء زمزم للعلم.

القارئ: قال: ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال.

الشيخ: قال: ثم يرج، أي لمنى فيبيت بها، أي بمى ثلاث ليالي إذا كان متعجل لغير المتعجل.

المبيت بمنى ما ضابطه؟، المبيت عندنا يأتي في الحج مرتان: مبيت في مزدلفة، ومبيت في منى.

أما المبيت بمزدلفة فالعبرة بالزمن، الذي هو نصف الليل، العبرة بنصف الليل، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص لهم وكان الصحابة يتراءون، أو بعض الصحابة يتراءون القمر إذا غاب، فالعبرة عندهم بالزمن، وسيأتي إن شاء الله.

وأما المبيت في منى، فالعبرة عندهم بالفعل، انظر الفرق بين المبيت في المزدلفة، والمبيت بمنى.

المبيت بمزدلفة العبرة إلى نصف الليل من حيث الزمن، فمن أتى مزدلفة قبل الليل ولو بنصف ساعة، كفاه نصف ساعة، وسيأتي.

وأما في منى فالمبيت لا يسمى مبيت إلا إن يمكث نصف الليل فأكثر، وكيف يعرف نصف الليل؟، ينظر غروب الشمس، وينظر طلوع الفجر، ويحسب نصف هذا الليل بالقدر، فيلزمه هذا النصف من الليل.

القارئ: قال: ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة.

الشيخ: قال: ويمي الجمار في كل يوم، يعني الجمار الثلاث يبتدئ بالصغرة، ثم الوسطة، ثم الكبرة.

قال: من أيام التشريق، وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن كان متأخر بعد الزوال وجوبا، لأن ابن عمر -رضي الله عنهما حكى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينتظر زوال الشمس، ثم بعد ذلك يرمى، فلم يرمي النبي ولا من أصحبه معه -رضوان الله عليهم- الجمرة قبل الزوال،

فدل على أن الانتظار إلى ما بعد الزوال واجب، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «خذي عني مناسككم».

قال: وقبل الصلاة، وقبل الصلاة ندب، إذن بعد الزوال وجوب، وقبل الصلاة ندب، والدليل على كونه ندب النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سؤال رميت بعد ما أمسيت قال: « افعل ولا حرج»، والقاعدة عندنا أن المراد بالمساء ما كان بعد الزال، كل مساء كان بعد الزوال يسمى مساء.

وذلك قال الإمام أحمد: أهل مكة يقولون قبل الظهر أي قبل الزوال صبحك الله بالخير أو كيف أصبحت، وبعد الزوال يقولون كيف أمسيت، وما زلنا نقولها إلى الآن، فلماذا في لهجتنا الدارجة وهذا لسان العرب، يقولون بعد الزوال: كيف أمسيت، وقبل الزوال يقولون كيف أصبحت، أو صبحك الله بالخير، ومساك الله بالخير.

القارئ: قال: ومن تعجل في يومين إلا من يرخ قبل الغروب لزمه المبيت ورمي من الغد.

الشيخ: المبيت بمنى إما أن يكون يومين للمتعجل، وإما من أراد أن يتأخر فله ثلاثة لليالي.

من أراد أن يتأخر إما أن يكون بإرادة، هو يمكث بإرادة، وأحيانا نزلمه بالمبيت في الليلة الثالثة.

متى يكون ذلك؟، نقول: إذا غربت عليه شمس ليلة الثاني عشر وهو لم يخرج، إذا لم يخرج من منى قبل غروب الشمس، فإنه حينئذ ماذا؟، يلزمه المبيت، انظر معي، - لليلة الحادي عشر أحسنت، ليلة الثالث عشر، ليلة الثالث عشر الليلة المقبلة ثلاث عشر، يعني غابت شمس يوم الثاني عشر-.

انظر معي؛ عندنا قاعدة عند الفقهاء أن ما قارب الشيء أخذ حكمه، ومن تفريعاتها، أن من نوى فعل معنيا، وبدأ فيه ولكن لم يكمله إلا بعد خروج الوقت، فإنه يأخذ حكم من فعل ذلك.

نفس الشيء نقول من كان في منى وقد تهيئ للخروج قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر، وغربت عليه الشمس، وإنما سبب منعه خروج من منى زحام ونحو ذلك، نقول لا يزمله المبيت.

تطبيق هذه القاعدة أين ثاني؟، في الصلاة، حينما نقول إن المسافر لا يكون مسافر إلا إذا خرج من العمر، فلو أن امرأ تهيأ للخروج، وحمل متاه، ولكنه زحم في البلدة ولم يخرج، نقول أنت في حكم المسافر ولست بمسافر، يجوز لك أن تترخص لكن إذا جاوزت العامر، وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في داخلها.

القارئ: قال: وطواف الوداع واجب.

الشيخ: وطواف الوداع واجب لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف»، أمروا وهذا أمر لا وجه لصرفه للندب، وإنما يستثنى من ذلك المرأة الحائض، فإن المرأة الحائض يسقط عنها ذلك.

وقد أومئ الوفق وإن لم يعتمده المتأخرون على أن المريض يسقط عنه كذلك، إيماء، بناء على قاعدة الفقهاء بأن الحيض يعدونه نوع من أنواع المرض.

ذكر ذلك الموفق تفقه منه، لكن لم يذكره المتأخرون.

القارئ: قال: يفعله، ثم يقف في الملتزم داعيا بما ورد.

الشيخ: قال: يفعله، أي فعل طواف الوداع، ثم يقف في الملتزم، والملتزم هو ما بني الركن والباب، المسافة القصية التي تكون بين الركن والباب، هذا المحل محل فاضل وقد كانت العرب تلزم فيه، يعني إنها تلسق بطونها بالكعبة، وذلك فإن الالتزام في هذا المحل مستحب.

وقد أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة عندما كانوا يفعلونه وأقر الناس عندما كانوا يفعلونه التزام، كما في قصة ابن خطل وغيره.

وهذا المحل وهو الملتزم، وهو ما الباب وبين الحجر الأسود، وهو الركن، جاء عن عمر أنه تسكف فيه العبارات، وجاء عن بعضهم خبرا لا نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنه من مواطن إجابة الدعاء، وعلى العموم أنه لا شك أنه من الأماكن الفاضلة التي ذكرها أهل العلم وإن لم يرد نص صريح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك لكن عمل الصحابة، وقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- وإقراره لهم يدل على ذلك.

قال: ثم يقف في الملتزم داعيا بما ورد، أي بما ورد من جوامع الكلم، إذ لم يرد في هذا الموضع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء، وإنما ورد عن بعض السلف كما جاء عن الشافعي –عليه رحمه الله- أنه كان يدعوا مثلا في هذا الدعاء يعني مثلا بأدعية فكان يقول: اللهم هذا بيتك، ولا هذا الحرم حرمك، وإلى غير ذلك، لكن بما ورد من جوامع الكلم، أو نقل.

ولنعلم أن ما نقل عن الأوائل من الدعاء في الغالب ما كون فيه من جوامع الكلم، وفيه من خير التعبير خير من دعائنا لأنفسنا، ولذلك جاء أن الشيخ أبا عمر أخ الشيخ أبي محمد، من أبو محمد؟، الموفق، يقول: ما مر علي دعاء قل به أحد من العلماء إلا دعوته وسألت الله -عز وجل- به.

إذن مثل هذا الأدعية ما قال هؤلاء العلماء إلا أقل أحوالها لأن ما فيها من اللاغة لكما نقلت لكم عن الشافعي وغيره.

قال: قال: وتدعوا الحائض والنفساء على باب المسجد.

لا تدخل المسجد بناء على ما سبق من ذكر أن الفقهاء يقون: إن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، بخلاف الجنب، وتكلمنا عنها والتفصيل والقيود التي في محلها.

القارئ: قال: وسن زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقبري صاحبيه.

الشيخ: زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة، لأن زيارة قبور المسلمين سنة عامة، «ألا كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، فزيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة بعموم النص وبخصوصه، فقد كان بعض الصحابة كابن عمر -رضي الله عنهما- يقصد قبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ويزوره ويسلم عليه عنده.

إذن زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبر صاحبيه -رضوان الله عليهما- وضدجيعيه في القبر سنة مستحبة لعموم الأدلة وخصوصها، فكل من كان في مدينة النبي -صلى الله عليه وسلم- زائر لمسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستحب له أن يزور قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ويسلم عليه؛ لكن السلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا وهناك وفي الصين وفي كل بلدان الدنيا واحد، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن لله ملائكة سيارين يبلغونني السلام أينما سلمتم»، فكل من قال اللهم صلي وسلم على محمد، فأجره هنا وهناك سواء، الفضل يعتبر لزيارة القبر، فإن زيارة النبي -صلى الله عليه وسلم- فاضلة كزيارة سائر قبور المسلمين، فإنها فاضلة، بأنها تذكر الآخرة، ولها أغراض كثيرة ربما أشرنا لبعضها في كتاب الجنائز.

القارئ: قال: وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحلم، وغيره من دويرة أهله إن كان دون ميقات وإلا فمنه.

الشيخ: بدأ التكلم المصنف عن صفة العمرة، وقال: إن العمرة التي يحرم بها ثلاثة أنوان:

النوع الأول: أن يكون المرء أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل، أن يكون المرء من أهل مكة، أي من أهل حرم مكة، لأنه لو كان من مكة من خارجها من الحل فيحرم من دويرته.

إذن إذا كان من أهل الحرم فإنه يحرم بها من أدنى الحل، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعمر عائشة من التنعيم الذي بني في محله مسجد كبير يسمى بمسجد عائشة -رضي الله عنها-.

الحل ما هو؟، إما التنعيم الذي بني فيه المسجد، أو عرفة، أو الشرائع الجزء الأخير منه الذي يسمى بشرائع المجاهدين، أو الشميسي، أو أي منطقة من الحل، لا يلزم أن يكون من التنعيم، وإنما النعيم هو أقرب الحل للمسجد الكعبة، هو أقرب الحل مشوارا.

طبعا مفهوم هذه الجملة أن من كان من أهل مكة وأحرم من الحرم، فإن عليه دم، ينعقد إحرامه؛ لكن عليه دم.

قال: وغيره من دويرة أهله، إن كان دون الميقات، وغيره ممن كان خارج الحرم، ودون المواقيت ليس آفاقيا، فحينئذ يحرم من دورية أهله.

ما معنى قوله دويرة أهله؟، أي المكان الذي أنش فيه.

الفقهاء يقولون: والبلدة يجوز الإحرام من طرفيها.

المستحب له أن يحرم من بيته من البيت الذي هو فيه، ولكن البلدة إذا كانت كبيرة، فإن تعتبر محل واحدا، فيحرم من طرفيه.

وبناء على ذلك فلو أن امرأ من أهل مثلا قلت لكم عصفان مثلا، أو الجموم، أراد أن يحرم من ليس من بيته، وإنما من طرفها، نقول يجوز، ولذلك نجد أن أهل جدة مثلا كثير منهم يؤخرون الإحرام لطرفها، محطة المبانزين التي توجد في الطرف، نقول لأنها طرف المدينة.

لكن قد يقال: إنه يجب الإحرام من البيت خاصة، وخاصة إذا كانت المدينة كبيرة كجده وغيرها، ولذلك فإنه عندما قال المصنف: ومن دويرة أهل إذا كانت البلدة كبيرة نقول بوجوب أن يكون الإحرام من البيت لا من طرف البلدة.

قال: وإلا فمنه، أي إن كان آفاقي مجازا للميقات فمن الميقات.

قال: ثم يطوف ويسعى ويقصر وسبق بيانه.

القارئ: قال -رحمه الله -: فصل، أركان الحج أربعة:

إحرام، ووقوف، وطواف، وسيع.

الشيخ: أركان الحج أربعة، هذه الأربعة إذ لم تتحقق فإن الحج يفوت، أو أن الحج لا ينعقد، أو غير ذلك، كما سأذكر لك بعد قليل.

قال: أولها الإحرام.

وهو نية الدخول في النسك، كما قال العلماء، ومن ترك هذا الركن لم ينعقد نسكه ابتداء فلا يزلمه شيء.

والثاني قال: الوقوف، أي الوقوف بعرفة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الحج عرفة»، وبناء على ذلك فمن فاته الوقوف بعرفة فإنه يسمى فواتا وسيأتي حكمه.

والثالث: هو الطواف، أي بالبيت وهذا بإجماع أهل الطواف، أن الطواف ركن في الحج، فيبقى في الذمة ولو بعد انقضاء أشهر الحج.

الرابع: وسعي، أي سعي الحج لأنه معه، وكذلك بإجماع.

القارئ: قال: وواجباته سبعة.

الشيخ: وواجباته سبعة، هذه ليست أركان، وإنما هي واجبات فإذا تركها المرء عمدا أو نسيانا في الجملة؛ لأن فيها أشياء يعذر بها، في الجملة، فإنه يجبرها دم، دليله ما ثبت عند مالك في الموطأ أن ابن عباس -رضي الله عنهما- من ترك نسك فعليه دم.

فقوله: من ترك نسك يشمل من ترك واجب أو فعل محذور، وتقدم المحذور، وهنا وترك الواجب.

القارئ: قال: إحرام مار عن ميقات منه.

الشيخ: تقدم لقو النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هن لهن ولمن مرة عليهن من غير أهلهن ممن يريد حج وعمرة».

القارئ: ووقوف إلى الليل إن وقف نهاره.

الشيخ: وسبق الدليل عليه، فإن من دخل في عرفة نهارا فيجب عليه أن يبقى إلى الليل.

القارئ: ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافها قبله.

الشيخ: قال: ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه، انظر معي؛ المبيت بمزدلفة وقته من غروب شمس اليوم التاسع إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر كل هذا يسمى مبيت بمزدلفة، هذا هو الوقت.

هذا الوقت ينقسم إلى قسمين:

النصف الأول، والنصف الثاني.

فمن دخل مزدلفة في النصف الأول منه، فإنه يجب عليه إن يمكث في مزدلفة إلى تمام النصف، الدخول بمزدلفة واجب ، فإن دخله في النصف الأول فإنه يجب عليه أن مكث إلى تمام النصف.

وإما إن دخل في النصف الثاني منه فيكفيه المرور.

إذن عندنا ثلاثة أشخاص، رجل دخل مزدلفة قبل النصف، فنقول كيفيك، لماذا؟، لأن تمكث إلى نصف الليل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للناس بالخروج، رخص للنساء ولمن معهن، وللرعاة، ولغيرهن، ولابن عباس، ابن عباس كان جدعا ليس بالصغير، ومع ذلك رخص له، ونظرنا في التويت الشرعي وجدنا أن الشرع إنما يوقت بالمتناظرات، فوجدنا أقرب توقيت قدره الشارع نصف الليل في صلاة العشاء، فأمطنا الحكم به، كما قال عمر أفي الأشباه والنظائر، ثم قس الأمور بعد ذلك.

إن جاء بعد نصف الليل، نقول ماذا؟، يكفيك المرور في مزدلفة.

إن طلع المفجر وهو لم يأتي فإن كان من غير عذر فعليه دم، وإن كان حبس عنه سقطن عنه للعجز.

القارئ: قال: وبمى لياليها.

الشيخ: وبمى لياليها، فهو واجب وتقدم، وإنما قلنا إنما هو واجب وليس بركن لأنه النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص بالترك المبيت لرعاة والسقاة، والركن لا يسقط مطلقا.

القارئ: ورمي مرتب.

الشيخ: والرمي كذلك مرتب لأنه تابع للمبيت بمنى ولأنه أجاء فيه التوكيل.

القارئ: وحلق أو تقصير.

الشيخ: وحلق أو تقصير، فإنه كذلك من الواجبات.

القارئ: وطواف وداع.

الشيخ: نعم وكذلك لحديث ابن عباس وما عدا ذلك مما ذكره قبل فإنه سنن.

القارئ: قال وإركان العمرة ثالث: إحرام، وطواف، وسيع.

الشيخ: وتقدمت.

القارئ: وواجبها اثنان: الإحرام من الحل، والحلق، والتقصير.

الشيخ: الإحرام من الحل لمن كان من أهل مكة، أو أخذ نسك وأراد أن يأتي بعمرة أخرى، وأما أن كان آفاقي فإنه يحرم من الميقات.

والحلق والتقصير، وتقدم.

القارئ: قال: ومن فاته الوقوف فقد فاته الحج، وتحلل بعمرة وهدي إن لم كن اشترط.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف عن مسألة يسمها الفقهاء بالفوات، وهو فوات الوقوف بعرفة، نقول: يكون فوات الوقوف بعرفة بانتهاء الوقوف، وينتهي الوقوف بعرفة بطلوع الشمس يوم العاشر، دليل ذلك ما جاء من حديث جابر -رضي الله عنه- أنه قال: «إنه لا يفوت الحج إلا بطلوع شمس يوم الأضحى أو يوم العيد»، كذا قال جابر.

إذن فوات الحج يكون بطلوع فجر يوم العاشر، وهو يوم العيد.

قال: ومن فاته الوقوف بعرفه فاته الحج، إذن لا يكون حاجا لا يقف باقي المواقف، وتحلل بعمرة، يعني يجب عليه أن يتحلل بعمرة، كما قال عمر -رضي الله عنه- صنع ما صنع المعتمر، ثم تحلل بعد ذلك بهدي، قاله عمر ورويه مرفوع.

قال: وتحلل بعمرة، وهذا العمرة يكون فيها طواف، وسعي، وحلاق.

قال: وهدي، ويأتي بهدي ولو لم يكن متمتع، أو قارن، إن لم يكن اشترط.

قوله: إن لم يكن اشترط، أغلب الفقهاء يجعلون الاشتراط متعلق بالإحصار لا بالفوات، ولكن المصنف جعله سواءه أحد الروايتين عند المتأخرين.

القارئ: قال: ومن منع البيت أهدى ثم حل، فإن فقده صام عشرة أيام، ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة، ولا دم.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف عن الإحصار وهو المنع من الوصول إلى البيت، أو لبعض الشعائر، المنع ثلاثة أنواع: إنما كون منعا عن البيت كله وهو مكة، أو أن يكون منع عن عرفة بالخصوص دون بقاي

البيت، أو أن يكون منع عن باقي الشعائر كمنى ومزدلفة، الأول والثاني أوردهما المصنف، والثالث لم يذكره، والفقهاء يقولون: ومن منع من شيء من الشعائر صح حجه، وليس عليه شيء، وإنما الحكم متعلق بمن منع من عرفة، أو منع من البيت.

بدأ بالأول، فقال: ومن منع البيت، الوصول إلى مكة أهدى، ما معنى أهدى؟، يعني أهدى بمعنى أنه ذبح شاة، وهذا يسمى هدي الإحصار، أهدى، ثم حل، يعني ثم يحل ولو كان ذلك قبل الوقوف، أن منع، ولو قبله بيومين أو ثلاثة.

المنع يكون بماذا؟ يكون إما صاحب ذي غلبة يعني كعدو ونحو، أو أن يكون بمرض، هذا هو الإحصار، وقد أحلق بعض أهل العلم به صور أخرى لكن المجمل أمرين.

قال: فإن فقده، أي فقد الهدي الذي يذبحه، صام عشرة أيام، قياس على هدي التمتع والقران، قياسا، فيصوم ذلك.

عندنا هنا مسألة في الفوات، ذكرنا أنه يحلق، وهنا لم يذكر أنه يحلق، فهل المحصر يحلق شعره أم لا؟، ظاهر ما ذكره المصنفون، ومشى عليه في الروض أنه لا يحلق، ولكن رجع الشيخ موسى في الإقناع أنه يلزمه الحلق، الذي هو الحلاقة أو التقصير، يلزمه.

قال لظاهر النص مع أن قولهم ﴿ ۋ ۋ ۅ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجهه لمن لم يلزمه قال بمعنى الإحلال مطلقا، وليس المقصود به النسك، وعلى العوم هي قولان للمتأخرين.

النوع الثاني: قال: ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم.

ومن صد عن عرفة فقط دون البيت، فإنه يكون حكمه حكم الفوات، فيتحلل بعمرة ولا دم عليه.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: فصل، والأضحية سنة يكره تركها لقادر.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل عن أحكام الأضحية، وعادة يرود العلماء الأضحية بعد باب الهدي، لوجود التشابه بينهما من حيث الزمان، ومن حيث الصفة، فإنه لا يضحى إلا بما يهدى به وهو بهيمة الأنعام، من ثلاثة أنواع فقط.

وكذلك إنما تكون الأضحية في وقت ذبح هدي التمتع والقران.

قال: والأضحية سنة، وقد جاء فيها حديثان مرويان عند ابن ماجة، وهذا في فضلها، وأما مشروعيتها فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى في أكثر من حديث عليه الصلاة والسلام، بكبش عنه بكبش عن من لم يضحي من عموم المسلمين، وكان كبشين أبيضين أقرنين يأكلون في سواد ويمشيان في سواد -صلى الله عليه وسلم- يعني أن فهمه أسود وأقدامه سود.

قال: والأضحية سنة يكره تركها لقادر.

إذا كان المرء قادر بأن كان عنده مال يستطع أن يضحي به فإنه يكره له تركها، لفضلها العظيم، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ترك الأضحية، بل في حجة فقد جاء من حديث عائشة أنها قالت: فأدخل علينا في منى بلحم بقر، وقيل هذه أضحية النبي -صلى الله عليه وسلم-، في حجته وهو مسافر هدى إبل وضحى ببقر، كذا قال أهل العلم جمعا بين أحاديث الباب.

القارئ: ووقت ذبح بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر ثاني الشريق.

الشيخ: وقت الذبح لا يجوز ذبحها قبل الصلاة، أو قدرها لمن لم يصلي، أو لم يكن عنده بجانبه من يصلي، بأن ينتظر بعد ارتفاع الشمس قيد رمح بمقدار ما تتم به صلاة العيد، وهو تقريبا عشر دقائق، ربع ساعة بالكثير بعد ارتفاع الشمس، قيد رمح، يعني بعد الإشراق ينتظر ارتفاع الشمس قيد رمح ثم ينتظر بها قدر الصلاة لنقل ربع ساعة، ثم بعد ذلك يجوز له الذبح.

ويستحب أن يؤخرها إلى ما كون بعد الخطبة، هذا من باب الاستحباب، لحديث البراء وجابر وغيرهم، أنه لا تجوز الأضحية إلا بعد الصلاة لا قبلها.

قال: وقت ذبح بعد صلاة العيد أو قدرها لمن لم يصلي إلى آخر ثاني التشريق.

إذن يكون الذبح اليوم العاشر، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، ثلاثة أيام فقط، والدليل على ذلك أنه كما قال أحمد: جاء عند عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم- عن غير واحد من الصحابة أن الذبح ثلاثة أيام فقط، يوم العيد ويومان بعده.

ونحن نحتاط للعبادة فنأخذ بأقل ما ورد، وأقل ما ورد عن الصحابة كما قال أحمد: عن غير واحد، جاء في بعض أنهم ثلاثة من الصحابة، وجاء أكثر أنهم من الثلاثة، غير واحد أن الذبح ثلاثة أيام، فالإنسان يحتاط قدر استطاعته، فيذبح أضحيته في هذه الأيام الثلاثة.

ويدل على ذلك ما جاء عن الني -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن ادخار لحم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، طبعا ثم نسخ هذا الحكم، إنما من أجل الدفة كما تعلمون، حتى يذكرون الأصوليين في مسائل التك العلة.

فإذا كان يجوز الذبح في اليوم الرابع لماذا نهي الادخار ويجوز الذبح؟، فدل على أن الذبح إنما هو في وقت الادخار.

القارئ: قال: ولا يعطى جازر أجرته منها.

الشيخ: قال: والجازر لا يجوز أن يعطى من أجرته من هذه الأضحية؛ لأن الأضحية عبادة لله -عز وجل- وهو نسيكة وهدي لله -سبحان وتعالى- فلا يعطى منها أجرة، ما نأجره عليه، لكن تعطيه هدية

تعطيه هبة، إذا كان فقيرا تعطيه صدقة يجوز؛ لكن لا يعطى أجرة من أجزاء الذبيحة، لا ثمن جلدها ولا من لحمها، ولا من جللها، ... ما يجعل عليها.

القارئ: ولا يباع جلدها ولا شيء منها بل ينتفع به.

الشيخ: قال: ولا يجوز بيع جلدها، ولا شيء منها، من لحم، ولا غيرها، ولا حتى الجل الذي يجعل فوقها كانوا قديما لكي عرف يجعل عليها الجل الجلال يجعل فوقها هذا لا يجوز بيعه، بل ينتفع به، يعني أن الشخص الأضحية له يتصدق بها ويهدي وسيأتي الآن، وينتفع بالجزء الثلاث، هذه الجزء الثالث الذي جعله له يجعله انتفاع، إما بأكل أو يجعله وسائد في بيته كالجلد ونحو ذلك، واضح معي.

ولا يجوز له هذا الجزء الذي أراده للانتفاع أن يبيعه؛ لكن يجوز كما خرجه ابن رجب وجزم به يجوز المبادلة به، لأن من قواعدنا أن يجوز الابدال والاستبدال في الوقف وفي ما معناه ومنه ذلك، فيجوز أن يبادل من جلد من أضحية بغيره.

إذن قلنا لا يجوز في الجزء الذي يريد الانتفاع به؛ لكن لو أعطى الجلد لفقير، ثم باع الفقير هذا الجلد لمصنع الجلود، نقول يجوز.

إذن أنت إذا أرت أن تتصدق بالجلد، فتصدق بالجلد، والمتصدق عليه هو الذي يبيعه تعطيه للجمعية الخيرية والجمعية هي التي تبيعه، أو الفقير هو الذي يبيعه، أو الجهة التي تكون نائبة، اما أنت فلا تتولى بيعه، لأنه يجب ﴿ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ﴾ [الحج: ٣٦]، كلوا، انتفاع، وأطعموا القانع والمعتر، وهو الفقير، القانع وهو الصديق ونحوه.

القارئ: قال: وأفضل هدي وأضحية، أبل، ثم بقر، ثم غنم.

الشيخ: نعم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– بين أن الذي يأتي في الساعة الأولى كأنما أهدى أبل، والثاني بقرة، والثالث غنم، يدل على الأفضلية.

القارئ: ولا يجزئ إلا جدع ضأن أو ثني وغيره.

الشيخ: لما جاء من حديث جابر وغيره فالجدع الضأن وهو الشاة، الجدع هو ما تم ست سنين، والثني، ما سيأتي بعد قليل في تقديريه؛ لكنه في المعز له ستة أشهر، ست سنوات لا سديس هذا يعني غير مأكول اللحم، يصبح لحمه قاسي، ستة أشهر أحسنت، نحن نسمي الذي له ستة سنوات سديس يعني أن لحمه يكون ثقيل.

القارئ: قال: فثني إبل ما له خمس سنين.

الشيخ: نعم، فثني ما له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزئ ذبح.

القارئ: وبقر سنتان.

الشيخ: وما دون ذلك لا يجزئ ذبح.

القارئ: وجزئ الشاة عن واحد.

الشيخ: طبعا وثني المعز سنة.

قال: وتجزئ الشاة عن واحد، أو عن واحد وأهل بيته، لكن لا يتشارك اثنان في شاة، لماذا؟، لأن الأضحية تجزئ عن واحد فهنا اثنان اشترك فيها.

ما معنى قولنا: إنها تجزئ عنه وعن أهل بيته؟، قولهم وجزئ عن أهل بيته لها معنيان كلاهما صحيح.

المعنى الأول أن يكون الرجل ومن دخل معه في الشاة يسكون بيت واحد، بمعنى أن كان مطبخهم واحد ومطعهم واحد.

إذن هم أهل بيت ولم كن أبوهم واحد.

الأمل الثاني: أن يكون المراد بأهل البيت من هم من قرباته؛ كأبنائه ومن يقوم بنفقتهم ومؤنتهم، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «شاة عنه وعن أهل بيته»، أي عن زوجاته عليه الصلاة والسلام، ولا فليس له ذرية صلوات الله وسلامة عليه.

القارئ: قال: والبدنة والبقرة عن سبعة.

الشيخ: جاء ذلك عن جابر، وجاء عن قضاء الصحابة -رضوان الله عليهم-.

القارئ: ولا تجزئها بينة عور، أو عرج.

الشيخ: قال: ولا تجزئ في الأضحية، ولا في غيرها مما فيه هدي واجب، هزيلة وهي التي جاءت في حديث علي أنها عجفاء.

وبينة عور، أي العوراء البين عورها، لأن العوراء لا تأكل جيدا، ولا تمشي مع القطيع مشي مناسب، وكذلك من باب أولا العمياء ولو كان عماها غير بين فإنها لا تجزئ.

قال: أو عرج، وله التي بان ضلعها يعني تمشي مشي واضحا فيه العرج، والعبرة بمن كانت فيها هذا العيب قبل التعيين، وأما إن طرأ العيب عليها بعد التعيين؛ كأن تقول اشتريت أضحية وعين أنها أضحية فطرأ العيب فإنها حينئذ تجزئ فالعربة بوقت الوجوب وهو التعيين، لا بوقت الذبح.

القارئ: ولا ذاهبة الثنايا.

الشيخ: وهي الهتماء التي ذهب ثناياها

القارئ: أو كثر أذنها، وقرنها.

الشيخ: لحديث علي وهي العضباء التي ذهب أكثر أذنها وقرنها، وهي داخلة في قاعدتنا السابقة وهو أن الأكثر حكم الكل، وإما أن كان الذي ذهب نصفها أو أقل فإنه يجوز، وأما أن كان أذنها غير موجودة بالكلية فإنها يجوز وتسمى بالبتراء، يعني خلقت بلا أذن، أو بلا قرن.

القارئ: قال: والسنة تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح غيرها.

الشيخ: كما جاء من حديث ابن عمر أنه ذبح كذلك وقال: هكذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال تنحر الإبر قائمة أي لا تكون مضطجعة، قائمة معقولة يدها اليسرى يعني تربط يدها اليسرى، ويكون النحر بضربها سكين ونحو ذلك بالطعن فتطعن فيما بين الرقبة، وما بين الصدر، ما بين العنق والصدر.

قال: وذبح غيرها بالنحر، بأن يكون من أول الرأس ويكون من أول الرقة أو من أسلفها، يجوز الوجهان.

القارئ: ويقول بسم الله اللهم هذا منك ولك.

الشيخ: قال: ويقول عند الذبح بسم الله وجوبا، ولا تسقط عمدا ولكن تسقط سهوا، بخلاف الصيد، فإن البسملة على الصيد ليست واجبة؛ بل شرط فمن ترك التسمية على الصيد نسيانا حرم أكل الصيد، لحدث أبي تعلبة، وأما التسمية هنا فإنها واجبة، لأنه يكثر منن الناس الذبح، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء في حديث عائشة قال: «فسمي ثم كلي».

وأما قوله: هذا منك ولك، فقد جاء في سنن أبي داود بإسناد حسنه بعض أهل العلم لأن فيه محمد ابن إسحاق، فذكره مستحب وليس بواجب.

القارئ: قال: وسن أن يأكل، ويهدي، ويتصدق، أثلاث مطلقة.

الشيخ: مطلقة، للآية وهي قول الله -عز وجل- ﴿ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ﴾، فيقسمها ثلاث.

مطلقا، كلمة مطلقا تحتمل جميع الأضاحي سواء كانت الأضحية واجبة أو ليست بواجبها، إلا أضحية واحدة وهي الأضحية التي تكون وصية وينص على أنها صدقة، فيجب أن تكون حينئذ كاملة من باب الصدقة، وأما المنذورة فإنها تقسم ثلاث.

القارئ: قال والحلق بعدها.

الشيخ: قال: ويحلق بعدها، طبعا هذا ما يتعلق في الأضحية إذا كان لم يأخذ من شعرة وظفره وسيأتي ذكره بعد قليل.

القارئ: وإن أكلها إلا أوقية جاز.

الشيخ: قال وإن أكل الأضحية كلها ولم يتصدق بشيء إلا بمقدار أوقية، الفقهاء يقولون إن أقل ما توزن به اللحم الأوقية، وهي مقدار صغير بملأ الكف، أو الكفين تقريبا هذا مقدار الأوقية قليل جدا.

يجوز لك أن تأكل الأضحية كلها إلا بمقدار أوقية، فإن أكلتها كاملة ولم تبقي أوقيه يقول الفقهائنا يجب أن تضم هذه الأوقية، بمعنى أن تشتري للحم بمقدار أوقية وتتصدق به، لماذا؟ لأن الله -عز وجل- أمر بالصدقة من الأضحية، والأصل في الأضحية القربة إلى الله -جلا وعلا- ﴿ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ﴾، أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

إذن من أكل أضحيته كلها يجب عليه أن يضمن بأن يشتري للحم أو يخرج من اللحم الذي عنده في البيت مقدار أوقية على الأقل ويتصدق به وجوبا.

القارئ: قال: وحرم على مريدها أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر

الشيخ: لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- في حديث مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دخلت العشر وأرد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشريه شيئا».

القارئ: قال: وتسن العقيقة.

الشيخ: قال: وتسن العقيقة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كل مولد مرهون بعقيقته»، ومعنا قوله أنه مرهون بعقيقته، أي مرهونة سلامته، فمن باب الفأل بسلامة الولد وصحة بدنه، وسلامة عقله، وطول عمرة بمشيئة الله -جلا وعلا- أن يعق عن هذا المولود.

نستفيد من ذلك أن المولود إذا توفي، كأن يكون سقط، أو توفي قبل أن يعق عنه فنقول: فات محله فلا يعق عنه، لأن سنة فات محلها، هذه قاعدة، وللحديث: «كل مولد مرهون» أي مرهونة سلامته، أي سلامة المولود.

طبعا وقد قيل أن المرهونة، أي مرهونة شفاعته، ولكن نقل أحمد، كما نقل ابن القيم أن المراد بالمرهون المرهون سلامته.

القارئ: قال وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

الشيخ: قال عن الغلام، أي الذي ولد عنه يذبح عنه شاتان، كما عقد النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ابن بنته.

قال: عن الجارية شاة، تذبح عنه يوم السابع، أولا المخاطب بالعقيقة هو الأب هو الذي يخاطب بالعقيقة أساسا ابتداء، وبناء على ذلك فلو عق غيره عنه فإنها لا تقع في محلها إلا إذا أذن الأب، لا بد أن يأذن الأب، أو يستأذن، لأنه هو الخاطب بها، والسنة متجهة إليه حين ذاك.

الأمر الثاني: عندما قال وتسن العقيقة، لو فرد أن مولد ولد في يوم وهذا السابع وافق أن يكون وليمة نكاح، نقول يتداخلان، وهل يتداخل مع الأضحية كذلك؟، قال بضعهم: نعم يتداخل مع الأضحية فلأنها المقصود الذبح في اليوم السابع.

قال: تذبح عنه يوم السابع، المراد باليوم السابع، ليس عند تمام السابع، بل عند الدخول في السابع.

انتبه للفرق، لو أن مولود ولد في يوم السبت فإنه تذبح عنه عقيقته يوم الجمعة، لأن جمعة هو اليوم السابع، وأما اليوم السبت الذي القابل أتم السبعة ودخل في الثامن، إذن تذبح عنه في يوم سابعه، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث سمرة وغيره.

القارئ: قال: فإن فات ففي أربعة، عشر، فإن فات ففي أحد عشرين، وثم تعتبر الأسابيع.

الشيخ: لأن جاء في بعض طرق الأحاديث عند ابن داود أنه قال: وإلا في أربعة عشر، أو أحدى وعشرين، ولم يزد على ذلك.

القارئ: قال: وحكمها كأضحية.

الشيخ: قال: ثم لا تعتبر الأسابيع، يعين إن لم يعق في اليوم الواحد والعشرين، فأي وقت شاء، الثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والثامن والعشرين، لا ننظر للأسابيع كل الأيام متساوية ما يكبر الصبي.

قال: وحكمها كأضحية، يعني من حيث نوع ما يذبح أنه لا بد أن يكون من الأصناف الثلاثة من بهيمة الأنعام، ومن حيث السن، والسلامة من العيوب ونحو ذلك؛ ولكن يقولون الفرق بين الأضحية وبين العقيقة من جهات.

الجهة الأولى: أنه يستحب في الأضحية أن تقطع أجدالا، بمعنى أن لا يتكسر عظامها، وهذا من باب التفائل بسلامة المولود، جاء ذلك عن عائشة -رضي الله عنها-، وعمل به الصحابة كثير نقل عنهم.

الأمر الثاني: أنهم يقولون: إن الأضحية كما مر معنى لا يجوز بيع شيء منها، بينما العقيقة يجوز بيع شيء منها وتصدق بثمنه، فقروا بين الثنتين، لأن الحقيقة في لأجل سلامة المولود بين الأضحية فهي محض التعبد لله -عز وجل-، ولذلك يقول العلماء: أفضل ما يفعل في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة على الإطلاق هو أن يذبح لله -عز وجل- نسيكة وهي الأضحية، أفيض ما يفعل على الاطلاق وهي الأضحية.

سؤال:...

الشيخ: .. لا بالفجر لا ما أخطأت بالفجر العرفة ينتهي بالفجر، أن كنت قلت بالشمس فهو من باب الاستعجال، بطلوع الفجر

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: كتاب الجهاد.

الشيخ: بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بكتاب الجهاد بعد كتاب الحج، وفقهائنا لهم مسلكان في ذكر كتاب الحج، فبعضهم مثل الموقف، ومن تبعهم ومنهم المصنف، يذكرون كتاب الجهاد بعد الحج، ويعدون الجهاد من العبادات، لأن الأصل في الجهاد أن يكون عبده، فليس لك امرأ أن يجتهد فيه كما شاء، ولا أن يتأول في كما شاء؛ بل نحن محكومون فيه بشرع، وبعض الفقهاء كالخرق أبي القاسم -رحمة الله عليه- كان يجعل كتاب الجهاد في آخر الأبواب بعد الحدود والجنايات، وملحظه في ذلك قال: لأن الجهاد إنما هو متعلق بولي أمر المسلمين، فولي أمر المسلمين هو الذي يقيم الحدود وقيم بالقصاص ونحو ذلك، فكذلك هو الذي بيده الأمر بالجهاد.

وذلك جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاثة إلا أئمتكم»، ومنها الجهاد، هذان الترتيبان عند الفقهاء لها دليلة عظيمة جدا، فليس كل من سم فعله جهاد يكون جهادا، وليس كل من أدعى أنما يقوم به هو شعيرة من شعائر الإسلام كذلك، وأنت إذا نظرت في كتب أهل العلم المتقدمين، وخاصة إذا قرأت في تاريخ الطبري، وكتاب الكامل لابن المبرد حينما عقد فصل في بلاغة الخوارج، ستقرأ كلما بليغا يحث على الجهاد، ويرغب فيه ولو قرأته لدمعة عينك، ورق قبلك؛ ولكن إذا علمت من القائل ومن المقول فيه، علمت أن الله -عز وجل- ربما جعل بعض الناس يكون من أضلهم يحسبهم أنه على هدى وخير، وإذا به في ضلال.

كان الذي يقول في هذا اللفظ في الجهاد ويحثون عليه خوارج خرجوا على علي، وعثمان قبله، وعلى خلفاء المسلمين بعده، فلست العبرة بالكلام، وإنما العبرة بالأفعال أن تكون محكومة بشرع الله -عز وجل- قبل كل شيء فإنه الأصل.

وذلك بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الشخص يخرج مع أقوام في طريق مستقيم وكيون في النار مع أنهم في جهاد مستقيم، والعكس، فإن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أبلى معه بلاء حسنا، فقال أصحابه هنيئة له دخل الجنة، قال: «هو في النار»، فذهبوا فإذا به لما كثرت جراحه جعل السيف أو الرمح ثندواتيه ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه.

إذا الراية كان عليها راية النبي -صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك صاحبها في النار، وعكسه بعكسه، فقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن في آخر الزمان جيش يأتون يغزون مكة، ربما كان ذلك

باسم الجهاد وابسم الدين يريدون غزو مكة، قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: «فيخسف بهم»، كلهم يخسف بهم، ثم يبعثون على نياتهم كما جاء في حديث عائشة.

إذن المقصود أن باب الجهاد إنما يحكم بالنص فهو الأصل، ولما كان الأمر أمر عاما جعل العلماء كلم باتفاق أن تحديد أوامره في الجملة لوي أمر المسلمين، حتى حكي إجماع أنه لا يجوز جهاد بدون إذن إمام، وقال بعضهم: لا يجوز جهاد مع نهي الإمام، وهاتان المسألتان مختلفان.

الفقهاء عادة إنما يرودون في باب الجهاد الأحكام التابة للجهاد كأحكام الغنيمة وغيرها، وإنما أحكام الجهاد نفسه، فإنهم يذكرون في الأحكام السلطانية وفي كتب العقائد، هل هذا الجهاد صحيحا أم لا؟؛ لأنهم يوكلون أمره لولي الأمر، لكن يتكلمون في باب الجهاد عن تبعات الجهاد التي تختلف من وقت لوقت كما سيذكره المصنف.

القارئ: قال –رحمه الله-: هو فرد كفاية

الشيخ: هو فرد كفاية ولا يكون فرد عين إلا في أحوال.

القارئ: إلا حضرة أو حصره.

الشيخ: إلا حضرة العدو، لقو الله –عز وجل-: ﴿ى ي ي﴾ [الأحزاب: ١٥].

وقوله حضره، أي حضر الرجل الصف، أذا حضر الرجل الصف.

القارئ: أو حصره.

الشيخ: أو حصره العدو.

القارئ: أو بادره العدو.

الشيخ: أو حاصره، أو حصر بلده عدو.

القارئ: أو كان في النفير عاما ففرد عين.

الشيخ: أي أمر ولي الأمر بالنفير ﴿ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: « وإذا استنفرتم فانفروا»، وذلك يقول أهل العلم إنما يجب الجهاد في أربع حالات:

الحالة الأولى: في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– قال طعاء: كان الجهاد واجبا على الأصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على الأعيان وأما أنتم فلا.

الحالة الثانية: إذا حضر المرء الصفين، فلا يجوز له أن ينفر؛ لأنه من كبائر الذنوب.

الأمر الثالث: إذا حصره العدو كما ذكره المصنف هنا.

والأمر الاربع: إذا استنفر ولي الأمر ذلك الرجل بعينه.

إذن ولي الأمر إذا استنفر رجل بعينه وجب عليه القتال، وإذا نهى رجل أو جماعة عن القتال، يحرم القتال، أذا نهى، واختلف، إذا سكت لم ينهى ولم يأمر فلمشهور عند فقهائنا أنها إذا سكت، وهو إذ لم يأذن فإنه منهي عنه كذلك، إذا سكت لم يقل قاتل، أو لم تقاتل، المشهور في المذهب وهو قول الجمهور، إلا قول ذكره صاحب الروضة وفقهي وذكره أيضا ابن جماعة أنه يجوز، إذا سكت، وفرق بين أذا سكت، وإذا نهى.

إذا نهى، إذا نهى هذا هو الإجماع المحكي، وأما إذا سكت فهو الذي فيه خلاف والجمهور وهو المشهور أنه لا يجوز إلا بأذنه.

القارئ: قال: ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم، إلا بإذنه.

الشيخ: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاءه رجل قال إني كنت في غزوة كذا وترك أمه تبكي فقال: «فأضحكهما كما أبكيتهما».

القارئ: قال: وسن رباط وأقله ساعة وتمامه أربعين يوما.

الشيخ: سن الرباط لزوم الثغر للحماية، وذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «عينان لا تمسهم النار»، وذكر منهما عين باتت تحرص في سبيل الله، والثغر قد يكون لأجل كفار أو لأجل معتدين، وقد يكون لحفظ النفس، وقد يكون لحفظ المال، وقد يكون لحفظ العقل كذلك، فكل ذلك يسمى رباط.

وقد قر الشيخ تقي الدين ... السراط المستقيم صور كثيرا للرباط، فليس خاصا بين المسلم والكافر، بل قد يكون بين مسلم ومعتدي مسلم آخر.

قال: وأقله ساعة، لأن هذا أقل برهة في الزمان، وتمام أربعين يوما، لما جاء من حديث أبي إمامة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من رابط أربعين يوما خرج من ذنبوه كيوم ولدته أمه».

القارئ: قال: وعلى الإمام منع مخذل ومرجف.

الشيخ: المخذل الذي يخذل الناس، والمرجف الذي يخوفهم.

القارئ: وعلى الجيش طاعته والصبر معه.

الشيخ: وجوبا.

القارئ: وتملك الغنيمة بالاستلاء عليها في دار حرب.

الشيخ: بدأ يتكلم عن الغنيمة هي ما يؤخذ من مال الحربي في الحرب، أو ما استولي على مال حربي في بلاد حربي.

قال: بالاستلاء عليها في دار حرب، وهذا مفهومه أنه لو وجد في غير دار حرب لا تسمى غنيمة.

القارئ: فيجلع خمسها خمسة أسهم.

الشيخ: قال إذا وجدت غنيمة فإنها تخمس خمسة أقسام، خمس يخمس أخماس وخمس يقصم بين الغانمين، فالخمس الذي يخمس أخماسا خمس الخمس، يكون لله ولرسول فيصرف مصرف الفيء، وخمس لذوي القروة، وهم بنوا هاشم والمطلب، فأدخل بنوا المطلب معهم هنا لأنهم صبروا مع بني هاشم في الشعب، وأما في الزكاة فالمعتمد خلاف اللي مشى عليه موسى في الزاد، أنما المحرم إنما هم بنوا هاشم فقط، دون بنوا المطلب، فبنوا المطلب ليس محرم عليهم الزكاة، خلاف للرواية الثانية كما ذكرت لكم عن موسى.

قال: وسهم ليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وهذا واضح للآية. ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ﴾ [الأنفال: ٤١].

القارئ: وشرط في من يسهم له إسلام.

الشيخ: لأنه لا يسهم لأحد من غير أحد الإسلام.

القارئ: ثم يقسم الباقي لمن شهد الواقعة، للرجل سهم، والفارس على فرس عربي ثلاثة، وعلى غيره اثنين.

الشيخ: هذا لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- في الصحيحين، أنه يسهم لرجل ولفرسه ثلاثة وللراجل سهم.

القارئ: ويقسم لحر مسلم مكلف ويرضخ لغيره.

الشيخ: إن لم يكن مسلم ولا حر ولا مكلف فيرضخ، أي يعطى من باب الرضخ والنفل.

القارئ: واذا فتحوا بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين.

الشيخ: قال: إذا فتح المسلمون أرضا فولي الأمر مخير بين قسمها بين المسلمين كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما قسم خبير بين الصحابية -رضوان الله عليهم-، أو وقفها، هو مخيرا أن يقفها على المسلمين، كما فعل عمر -رضي الله عنه- حينما وقف سواد العراق ومصر والشام، فإنها أوقفت على المسلمين.

قال: ضارب عليهم خراج مستمر يؤخذ منه من هي في يديه.

وهذا الخراج يكون واجب وقد يجوز لولي الأمر اسقاطه كما سنتكلم في الجزئية إن شاء الله.

القارئ: قال: وما أخز من مال مشرك بلا قتال كجزية خراج وعشر فيء لمصالح المسلمين وكذلك خمس خمس الغنيمة.

الشيخ: يقول المصنف هنا إن الجزية والخراج والعشر من المعشرات غير الزكاة وكذلك خمس الغنيمة الذي هو مصرف لله ولرسوله، فإنه مصرفه مصرف الفيء، لا يكون للفقراء وإنما في مصالح العامة للمسلمين، في طرقاتهم ومنافعهم العامة.

القارئ: قال -رحمه الله- فصل، ويجوز عقد الذمة بمن له كتاب، أو شبهته.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف عن قعد الزمة فقال: يجوز قعد الذمة بمن له كتاب، أو شبهته، وهم المجوس، لحديث عبد الرحمن بن عف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «سن بهم سنة أهل الكتاب»، لأن للمجوس شبه كتاب لأنهم قيل أن لهم كتاب لكنه محرف، والكفار ثلاثة أنواع وإن شات قلت أربعة:

حربي لا صلح بيننا وبنه، وذمي مقيم في بلد المسلمين، وعاهد دخل بلاد المسلمين بعهد، المستأمن وبينه وبين المعاهد عموم وخصوص.

وكثير من أهل العلم يجعلهما متقاربان.

القارئ: قال: ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا أو يعطي الجزية.

الشيخ: فلا بد لهم أن يسلموا أو يعطوا الجزية، فإن رضوا بإعطاء الجزية، ثم اسقطها ولي الأمر عنهم جاز، حكي إجماعا فعليا ذكر ذلك ابن الجزري في تاريخه، فقد ذكر ابن الجزري في تاريخه أن الجزية من بعد المعتصم الخليفة العباسي لم تؤخذ، كذا قال ابن الجزري من فقهاء الشافعية في القرن السابع الهجري.

وقد حكى أن زمانه لم تأخذ الجزية في وقته، أن عطلت في زمانه، وذكر أن هذا منن باب التي يجوز لولي الأمر اسقاطها، وذكر ذلك أيضا من بعده شيخ تقي الدين.

القارئ: قال: وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا.

الشيخ: أي غير أهل الكتاب، والمجوس.

القارئ: وتأخذ ممتهنين مصغرين.

الشيخ: أي عند الأخذ، فيجلوان في انظار لقول الله -عز وجل-: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

القارئ: ولا تأخذ من صبي وعبد ومرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم.

الشيخ: لأن عمر -رضي الله عنه- لم يأخذ منهم وكذا النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأذن به... المكتسب

القارئ: ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال وغيرها.

الشيخ: يأخذون؛ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أوصى بأهل ذمته، يعني لا تأخذوا أو تعتدوا على ذمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

القارئ: قال: وليزمه الميز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سروج.

الشيخ: هذه بعض الشروط العمرية التي كتباها عمر لأهل الشام حينما صالحهم وهذا الشروط ألف فيها الخلال جزءا، ولها طرق عند الأزدي في كتاب فتوح الشام.

القارئ: قال: وحرم تعظيمهم وبدائتهم بالسلام.

الشيخ: تعظيمهم بأن يكون لهم مكان مرتفع في مجلس أو بناء ونحوه، وبدائتهم بالسلام لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بدائه أهل الكتاب بالسلام، وإنما يُبدأون بغيره من التحيات، لكن السلام لأنه أمان لا يبدءون به.

القارئ: قال: وأن تعدا ذمي على مسلم أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده.

الشيخ: نعم انتقض عهده مطلقا فيخر الإيمان فيه كما لو كان أسير حرب بين القتل وبين الاسترقاق وبين المن إن رأى في ذلك مصلحة عامة للمسلمين.

نكون بذلك بحمد الله -عز وجل- أنهينا كتاب العبادات كاملة بملحقاتها.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يمن علينا بالهدى والتقى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأسأله -جلا وعلا- أن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأساله -سبحان وتعالى- أن يريني الحق حق وأن يرزقنا اتباعه، وأن يرنا الباطل باطل وأن يرزقنا اجتنابه، وسأله -جلا وعلا- أن يرحم ضفنا، وأن يجبر كسرينا، وأن يجرينا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة، واسأله -سبحان وتعالى- أن يغفر لنا ولولدينا وللمسلمين والمسلمات، وسأله -سبحان وتعالى- أن يغفر لوالدينا وأن يشفي المرضي منهما وأن يعيننا على برهما، وأسأله -جلا وعلا- أن يوقف ولاة المسلمين في كل بلاد المسلمين بخير وأن يرفع الضر والأواء والشر عن إخواننا المسلمين في كل مكان، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم وصلى اللهم وسلم وبارك على سدنا وإمامنا وقدوتنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد.

قال العلامة ابن بلبان -رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين-: كتاب البيع وسائر المعاملات.

الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

فإن المصنف -رحمه الله تعالى- لما أنهى الحديث عن العبادات شرع في الحديث عن البيوع وسائر المعاملات وقبل أن نتكلم في بيان ما اراده المصنف في هذا الباب لنعلم أن المسلم حري به أن يتعلم أحكام البيوع والمعاملات، وذلك لسببين عظيمين:

السبب الأول: ما يتعلق بتعبده لله -جلا وعلا- فإن المرء إذا فعل أمر محرم في معاقداته وبيوعاته، فإنه يترتب عليه عقوبة، وأثم عند الله -جلا وعلا- ولذا فإن المرء في معرفته للبيوعات فيه معنا التعبد لله -سبحان وتعالى-.

والمعنى الثاني: وهو من أغراض المعرفة أحكام البيوعات وسائر المعاملات، أن المرء إذا تعلم أحكامها وأصاب في فعلها فإن ذلك يكون سبب في بركة ماله.

وذلك أن الأموال نوعان:

مال مبارك، ومال قد نزعت منه البركة، وبين هذين المالين درجات، فبعضها يكون بركة المال فيه بالنصف، وبعضه أقل، وبعضه أكثر، وذلك بحسب أسباب منها:

أن تكن على طريقة صحيحة وهو أصابه السنة والحكم الشرعي في عقد البيع، ومنها مراعاة الصدق في الاكتساب، ومنها أداء الزكاة، فإن الزكاة تكسب المال بركة.

ولذلك فإن بعض الناس قد يرفع الله -عز وجل- عنه الإثم والمآخذة لجهله بالمعاقبة، ولكن تنتفي بركة المال عن ماله، بسبب أنه لم يصب في معاقدته ولم يحسن في بيعه وشرائه.

ولذا فإنه حري بالمسلم أن يتعلم أحكام البيع والشراء قدر حاجته، وقدر استطاعته معا.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، قال أهل العلم: ومعنى كونه فريضة على المسلم أي إذا أحتاج إليه.

ولذا قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لقد هممت أن أمر الصراف، أي الذين يتعاملون بالصرف في النقدين، أن أمر الصراف أن يمنعوا من السوق حتى يتعلموا أحكام البيع والربا.

ولذا فإن من احتاج إلى البيع والمعاقدة، فيلزمه شرعا أن يتعلم أحكامه، وأن يعنى بتفصيلها فإن ذلك مما أوجب الله -عز وجل- عليه.

الشيخ -رحمه الله تعالى- قال: كتاب البيع وسائر المعاملات.

كتاب البيع هو من أطول الكبت، وذلك فإنه تورد تحته فصول متعددة، وكل فصل من الفصول التي تورد تحته، والأبواب التي تورد تحته فإنه يذكر فيها قعد من العقد.

ولذا فإن أول كتاب يردونه بعد كتاب البيع هو كتاب الوصايا، والمسافة بين الكتابين بعيد.

ولذا فإن المصنف أحسن حينما جعل عنوان هذا الكتاب فقال: (كتاب البيع وسائر المعاملات)، ولا أعلم أحد وفقه في هذه التسمية لكنها تسمية حسنة؛ لأن هذا الكتاب يذكر فيه أحكام البيع، ويذكر فيه أحكام الإجارة، ويذكر فيه أحكام السلم، ويذكر فيه أحكام العارية، والوديعة والربا، وغيرها من المعاملات المباحة والمحرمة.

ولذا أنه ناسب أن يذكر فيها كلمة (وسائر المعاملات)، بيد أن اللغويين يعترضون على الفقهاء في استخدام بعض ألفاظهم، فإن الفقهاء كثير ما يستعملون لفظة (سائر) بمعنى باقي.

وأما اللغويون فيقون إن الصواب أن يقصد (بسائر) أي جميع العاملات، والفقهاء إنما يقصدون بها باقي المعاملات؛ لأن من المعاملات من لا يدخل تحت هذا الباب، كالوصايا والأوقاف فإن لها كتب مفردة.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: ينعقد بمعاطاة واجاب وقبول بسبعة شروط.

الشيخ: يقول الشيخ: ينعقد، أي ينعقد البيع وسائر المعاملات بالمعاطاة وبالإجاب والقبول، الله -عز وجل- يقول: ﴿ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ﴾ [النساء: ٢٩]، فلا يصح البيع وسائر المعاملات إلا برضا، وحيث كان الرضا محله القلب ولا يكون مكشوف جعل الشارع له علامة لا بد من وجودها، وهو ما ينعقد به البيع، وسائر المعاملات.

إذا قول المصنف ينعقد إي نقعد البيع وسائل المعاملات، بالأمرين اللذين سيذكرهما المصنف بعد قليل.

وهذان الأمران وهو الدلالة القولية، والدلاة الحالية، الدليل على لزومهما أن الله -عز وجل- جعل الرضا شرط لصحة المعاقدة، والرضا في القلب وحيث كان في القلب، والأمر مما يتعلق به أفعال الناس لا فعل شخص واحد، فإنه حينئذ لا بد فيه من ما يدل عليه وهو الكاشف له وهو الدلالة القولية، أو الحالية.

يقول الشيخ: ينعقد بمعاطاة، أو بإيجاب، وبقبول.

جرت عادة الفقهاء أن يقدموا الإجاب القبول على المعاطاة، والسبب في ذلك أنه الأقوى والأصل، وأما المعاطاة فإنها تكون أضعف، والطريقة الأسلم والأكثر عند العلماء أن يقدمون الأقوى على الضعيف، ولكن المصنف بدأ بالمعطاة قبل الإيجاب ربما لمعنا، لأنه أراد بذلك أن يبين التأكيد على المعاطاة.

وذلك أن فقهائنا من أوسع المذاهب في الإعمال الدلالة الفعلية والحالية في المعاقدات فيرون على سبيل المثال أن الأوقاف تنعقد بالفعل، والرجعة تنعقد بالفعل، ولو بدون نية، وهكذا من الأمور.

إذا من أوسع الفقهاء في إعمال دلالة الحالف في المعاقدات عموما؛ بل وفي سائر التصرفات، هم فقهائنا حينما توسعوا فيها.

نأخذ ما تنعقد به البيوع وسائر المعاملات وهما أمران:

قال أولا: وهو المعاطاة، والمراد بالمعاطاة هي الدلالة الحالية على العقد، وسميت معاطاة من باب صورة من صور هذه الدلالة الحالية، فكأن البائع يعطي المشتري السلعة والمشتري يعطي البائع الثمن، فيناول كل واحد منهم الآخر ما بيده، حينئذ يكون كالإجاب والقبول ويكون دلالة حالية عليه.

إذن المعاطاة، المراد بها الدلالة الحالية.

وهذه المعاطاة تارة تكون من الطرفين، وتارة تكون من أحدهما، ومن أحدهما قول.

صورة ذلك إذا كانت من الطرفين أن يبذل البائع السلعة ويأتي المشتري، فيأخذها ويبذل السمن.

وإذا كانت من أحدهما فيقول البائع بعتك كذا، حينئذ المشتري يأخذ السلعة ويعطيه الثمن، والعكس أن يقول المشتري بعني كذا، فيعطيه البائع السلعة، ويأخذ السمن.

إذن فالمعاطاة إما أن تكون من الطرفين، وإما أن تكون من أحدهما حينئذ يكون لها ثلاثة صور.

والمعاطاة كذلك ليس معناها أن تكون بالبذل باليد، فقد تكون بالبذل باليد، وقد تكون بمعدم المنع، فإذا كان البائع قد جعل أمامه فراش وجعل عليه سلعه كالكتب مثلا، ثم دلالة الحال تدل على أنه ما فرش هذا البساط وجعل هذه السلع عليه إلا لقصد بيعها، فجائه شخص فأخذها ووضع الثمن على البساط فإنه حينئذ يكون دلالة حالية.

إذن الدلالة الحالية كثيرة جدا، وقد توسع فيها في زماننا، حتى هذه الأجهزة التي يشترا بها المشروبات ويشترى بها كثير من السلع تعتبر من الدلالة الحالية؛ بل فقهائنا يقولون: إن الكتابة من الدلالة الحالية، وذلك أنهم يقولون: إن الكتابة يغلب فيها الفعل على القول، انظر الكتابة يغلب فيها الفعل على كونها قول.

ولذا فإنهم يصححون بها العقود وإلا النكاح، فالنكاح لا ينعقد بالكتابة، بل لا بد من التلفظ، وذلك أن فقهائنا في النكاح يشترطون التلفظ ولا يصح فيه الدلالة الفعلية، لا تصح الدلالة الفعلية في النكاح.

إذن فعندهم الكتابة المغلب فيها كونها فعلا وإن كان القول من الفعل؛ لكنه ليست بقول على كل وجه.

إذن من دلالة الحالية الكتابة في البيع والشراء التعاقد عن طريق النت، وغير ذلك، فإنه منن الدلالة الفعلية من المعاطاة.

قال: وبالإيجاب، والقبول، والمراد بالإيجاب والقبول، التلفظ من المتعاقدين، فالبائع لفظه يسمى إيجاب، والمشتري لفظه يسمى قبول، فتقدم الإجاب على القبول، بأن يكون البائع قد عرض سلعته، فقال بعتك، والمشتري يقول: اشتريت، هذا هو الإجاب والقبول.

ويصح أن يكون الإجاب والقبول، يعني لا يلزم فيهما التواري، فيصح أن يتقدم القبول على الإجاب، كأن يقول بعني، فيقول: بعتك، وهكذا.

كما أن الإجاب والقبول لا يلزم أن يكون بلفظ الخبر، فيجوز أن يكون بلفظ الأمر، كبعني، واشتر ونحو ذلك مما يدل عليه.

القارئ: قال -رحمه الله-: بسبعة شروط الرضا منهما وكونه عاقد التصرف.

الشيخ: قال الشيخ: بسبعة شروط، هذه الشروط تكون متقدمة على القعد، والقاعدة عند أهل العلم أن الشرط يكون متقدم على العقد، ويستصحب حكمه في اثنائه أي في أثناء التعاقد، في أثناء الإجاب والقبول وهو التعاقد.

وهذه الشروط ما دامت قد سميت شروط فالقاعدة عند أهل العلم أن فواتها ولو جهل وخطأ لا يصح معه العقد، لأن قاعدة فقهائنا أن الشروط لا يعذر فيها بالجهل، ولا بالنسيان، ما كان من باب الشروط لا يعذر فيه.

وبناء على ذلك فقد عد الفقهاء لصحة عقد البيع ونحوه سبعة شروط.

ودليل على أنها سبعة الاستقراء، إذ أن الفقهاء استقرأوا النصوص الشرعية فوجدوها تعود إلى سبع شروط للبيع:

أولها قال: الرضا منهما، أي من التعاقدين، والدليل على الرضا في كتاب الله -عز وجل- ﴿ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ﴾، وقد ذكر العلماء أن الرضا هو أهم الشروط؛ بل أن كل الشروط تعود إليه، كل الشروط تعود إلى الرضى.

ولذا فإن بعض الفقهاء المتقدمين، ذكر شرط واحد للبيع قال وشرطه الرضى، وذلك أن لم يكن جائز التصرف بأن يكان فقاد للأهلية أو ناقص لها، فإنه حينئذ لا يكون رضاه كاملا، وكذلك إذا كان البيع من بيوع الغرر فإنه لا يتحقق الرضا به ما دام فيه غرر، كما سيأتي بعد قليل.

ولذا فإن الحديث عن الرضا هو من أهم الحديث، ولذا قدمه المصنف، لأنه أهم شروط العقد؛ بل إن كل الشروط يمكن إرجاعها إليه؛ بل حتى التعاقد بالإجاب والقبول يرجع إلى الرضا لأنه كاشف عن ما وقع في النفس من الرضى.

قوال المصنف: الرضا منهما، المراد بالرضى، نوعان، أو الرضا بالأمر هو ما كان شامل لأمري: قصد العقد وقصد نتيجته، فكل من كان قاصدا العقد وقاصد نتيجته فإنه يسمى راضيا بالعقد.

-انظروا معي هذه مهمة-، إذن الرضا يكون شاملا لأمرين: قصد العقد، وقصد نتيجته.

فإما قصد العقد، بمعنى أن المرء تلفظ بهذا اللفظ أو فعل هذا الفعل قاصدا القعد الذي أريد منه؛ كالبيع والإجارة ونحوها، ويقابل ذلك، أن يقابل من كان قاصد للعقد من كان مخطأ، فالمخطأ لا رضى له لفقده قصد العقد، وكذلك النائم إذا تلفظ، فإنه يكون فاقدا لقصد العقد؛ لأنه تكلم غير مريد للعقد، إذن هذا العقد الأول في الرضى.

القيد الثاني في الرضى، قالوا: هو قصد النتيجة، ومعنى قصد النتيجة، أي أن يكون المرء قصد التلفظ باللفظ وقصد ما يؤول إليه معا، ويقابل قصد النتيجة، بمعنى أنه يكون حينئذ فقدا لهذا القصد، لمن كان هزال، فإن الهازل هو الذي يتلفظ بالفظ قاصد له لكنه لا قصد لنتيجته.

والهازل لا ينعقد بيعه، ولا شرائه ولا سائر عقوده إلا ثلاثة عقود، جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الحسن أنه قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة»، هذه الأمور الثلاثة يعتبر فيها القصد الفظ دون قصد النتيجة.

إذن حينما نتكلم عن الرضا فإننا نشمل، أو يقابله كل من كان فاقد لقصد اللفظ كالمخطأ مثلا، والناسي.

والثاني: كل من كان فقاد لقصد النتيجة وهو الهازل، والمكره، فإن المكره تلفظ باللفظ كلفظ البيع وهو مريد له؛ لكنه لا يرد نتيجته، وإنما يريد الفكاك من مكرثه.

إذا عرفت ذلك عرفت أن فقد الرضا يكون بهذين الأمرين هذا على سليل الإجمال.

ثم قال الشيخ: وكون عاقد جائز التصرف، من شرط صحة العقد أن يكون جائز التصرف، المراد بجائز التصرف أن يكون بالغ، وأن يكون عاقل، وأن يكون غير سفيه.

والعلماء يجعلون التصرف مما جائز التصرف أو صحيح التصرف، وهنا يقصدون به جائز التصرف.

وبناء على ذلك فإن من فقد هذه القيود الثلاثة بأن كان فاقد العقد، أو ليس رشيد محسن للتصرف محجور عليه بسفه، فإنه لا يصح تصرفه. لما؟، قالوا: لأن نية هؤلاء ناقصة، وكل من كانت ناقصة أو مفقودة فإنه لا يتحقق له الرضى.

بيد أن نقصان النية يصحح، هنا نقصان النية وفقدان النية، في بعض الصور قد يكون ناقص النية لا فاقدها وهو المميز، فالمميز يصح بعض عقوده المأذون له فيها، لأنه ناقص النية لا فاد لها بخالف من كان دون سن التمييز فإنه فاقد النية بالكلية.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: وكون مبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة.

الشيخ: يقول الشيخ إنه لا يصح للمرء أن بيع كل شيء، وإنما يبيع المال فقط، وهنا مسألة لا بد أن ننته لها فإن الله -عز وجل- جلعنا خلائف في الأرض ومعنى كوننا خلائف في الأرض، أي أن بعضنا يخلف بعضا في الأرض، وهذا معنى أن الله -عز وجل- جعل آدم خليفة إي خلاف من قبله في الأرض، وبنوه يخلفونه في الأرض في عمارتها، وفي ملك الأعيان فيها، ونحو ذلك.

وهنا فائدة نخرج عن الدرس، إياك إياك، أنت تقول أن آدم هو خليفة الله -عز وجل- فإن هذا من الخطأ الكبير المؤدي إلى المعاني الفاسدة في الشريعة الإسلامية فالله -عز وجل- ليس له خيفة.

وإنما معنى كون آدم خليفة، أي أنه خلف من قبله في الأرض، ويخلفه بنوه بعده فيها، في عمارتها، وفي حرثها، وفي ملكها الأعيان فيها وهكذا.

مما يهمنا هنا أن الله -عز وجل- جعلنا خلائف في الأرض فنحن لا نملك الملك المطلق، وإنما ملكنا الله -عز وجل- وصحح تصرفنا فيما أذن لنا به، فإن من الأعيان ما لا يصح ملكه ومما يحوزه المرء ما لا يصح له بيعه، وهذه معنى عظيم في مقاصد الشريعة، وفي معنى ملكية المرء، بخلاف بعض الأنظمة ترى التملك مطلق، فيقول: إن المرء يملك كل شيء، ويصح له أن يبيع كل ما حزه وملكه، ليس ذلك كذلك، وإنما في الشرح أنت خليفة في هذا المال.

انظر، يقول الشيخ: لا يصح بيع إلا ما كان مالا، إذن المال في الشريعة يختلف عن المال في اللغة، فإن المال في اللغة كل ما يتمول ويمكن أن ينتفع به، وأما في الشريعة فإن المال لا يكون مال إلا بوجود قيدين، وهذان القيدان أوردهما المصنف فقال: وهو ما فيه منفعة مباحة.

انظر معي، إذن المال الذي يجوز بيعه ويجوز شراءه ويجوز المعاضدة عليه لا بد أن يكون فيه قيدان، أن يكون فيه منفعة، وأن تكون تلك المنفعة بماحة.

نأخذها جملة جملة.

الجملة الأولى في قولنا: أنه لا بد أن يكون ذلك المال فيه منفعة لأن ما لا منفعة فيه فإنه لا يسمى مالا شرعا فلا يجزز بيعه، كل ما لا منفعته فيه لا يسمى مالا شرعا ولا يجوز بيعه، لماذا؟ لأن الشرع يقول إن هذا المال الذي في يدك، أنت مستخلف فيه فلا يجوز بذله في مالا منفعة فيه، حرام عليك أن تبذله فيما لا منفعة فيه، فإن اشتريت شيء لا منفعة فيه فإنه حينئذ بذلت المال فيما لا يجوز فلا يصح بيعك.

ومن أمثلة ما لا منفعة فيه قالوا أولا: إن هذا الأمر يخترف باختلاف الأزمنة، فإن الأزمنة تختلف من زمان لزمان في الأشياء التي فيها منفعة وفي الاشياء التي لا منفعة فيها، فعلا سبيل المثال، في الزمان القديم كانوا يقولون إن الحشرات لا منفعة فيها، ولذا كانوا لا يجوزون بيع الحشرات إلا أنواع معدودة، كدودة القز لأن فيها منفعة.

وأما في وقتنا هذه فإن بعض الحشرات فيها منافع، وليس جميعها، فقد يستخرج من بعضها عقاقير، وقد تستخدم بعض الحشرات لأجل معاجلة الآفات الزراعية، فيكون من باب علاجات الآفات الزراعية بغير الرش الكيماوي.

إذن فقول العلماء قديما إن الحشرات لا يجوز بيعها إلا دودة القز لأن يستخرج منها الحليب، والدود الذي يصطاد به السمك، هذا باعتبار زمانهم الأول يحث لا يعلم فوائد، وإنما في وقتنا هذا فإنه يوج فوائد من الفوائد طلاب كلية الطب مثلا يشترون بعض الحشرات ليتعلمو فيها التشريح، يشتروا الفئران ليجروا عليها التجارب.

الفقهاء قديما كانوا يقولون لا فائدة في بيع الفئران، وفي بيع الحشرات لكن في زماننا هذا وجد في بعضها منفعة، وأما لا منفعة فيه فلا يجوز بيعه، وهكذا أشياء كثيرة جدا تعدادها والحديث فيها طويل.

القيد الثاني: قال: أن تكون المنفعة مباحة، ومعنى قوله إنها مباحة، أي ليست محرمة، لأن من الأشياء ما فيها منفعة لكنها محرمة، وهذا التحريم إما أن يكون تحريما مطلقا على الكل، كالخمر فإن الخمر منفعتها محرمة على الجميع، فلا يجوز لمسلم أن يشتري الخمر؛ لأنه لا منفعة في الخمر مباحة.

ومن ذلك النجاسات، فإن النجاسات لا منفعة فيها، حينئذ لا يجوز شرائها، النجاسات التي لا ينتفع بها.

وهناك نوع قد تكون المنفعة فيها محرمة في حالة دون حال، تكون محرمة في حال دون حال، هذه صور منها على سبيل الإيجاز:

من اشترى عين محرمة لغيرها، عين محرمة لغيرها، كالبنج مثلا، فإن من اشترى البنج لأجل أن يستعمله الاستعمال المحرم نقول إن بعيه غير صحيح، وأما من اشتراها ليستعملها الاستعمال المباح فإنه يجوز، وكذلك الأدوية النفسية ونحوها.

مثلها يقال أيضا كبيع السلاح في الفتنة، والعنب لمن يتخذه خمر وسيأتي بعد قليل.

أختم هذه الجزئية بمسألة وهو أننا يجب أن نعلم أن هذا المال الذي تجري عليه المعاقدة لا يخلوا من ثلاثة أحوال:

إما من أن يكون عين، وإما أن يكون منفعة، وإما أن يكون اختصاص.

فإما الأعيان فيجوز بيعها إن كان فيها منفعة مباحة.

وأما المنافع، فإن بيعها إن كان على سبيل التأبيت فسمى بيعا، كبيع حقوق الارتفاق في الأعيان المملوكة كحق الاستطراق، وذلك يقولون أن بيع الأعيان على سبيل التأبيت خاص بالعقار، قاله موسى وغيره.

وإن كان للمنافع على سبيل التعقيد فسمى إجارة.

النوع الثالث وانتبه له: وهو بيع الاختصاص، والفقهاء يقولون: إن الاختصاص لا يجوز بيعه، حكى الإجماع عليه ابن فرحون المالكي، وبن قدامة وغيره.

وما هو الاختصاص أي أن يكون للشخص حق الانتفاع من عين؛ ولكن هذا الانتفاع لا يجوم له المعاوضة عليه، إما لكرامة هذا الحق كالمصحف، فإن المصحف لا يجوز بيعه، لأنه من الاختصاص، قال أحمد: لا أعلم في المصحف رخصة، هذا بمثابة الإجماع، وهو الذي مشى عليه المصنف.

أو لإهانته وخساسته، كالكلب، وقد ثبت في صحيح البخاري ثلاثة أحاديث أنه لا يجزز بيع الكلب، ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ثمنه، فلا يجوز بيع الكلب.

والأمر الثالث: ما كان من باب اختصاص العام، كحقوق الانتفاع، كالطريق وغيره.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: وكونه مملوك لبائعة أو مأذون له فيه.

الشيخ: قوله وكونه، أو كون المبيع مملوك لبائعة، كون المبيع سواء كان ثمن أو مثمنا.

مملوك لبائعه، أي لباذله، والدليل على ذلك ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيع مالا يملك، وفي لفظ آخر قال: «لا تبع ما ليس عندك»، في حديث حكيم ابن الحزامي وغيره رضي الله عن الجميع.

فدل ذلك على أن المرء لا يجوز له أن يبيع عين ليست في ملكه.

وأما إن كان موصوفا فهذا باب السلم، وسيأتي أن الموصوفات يجوز بيع الموصوف بشرط أن يكون في الذمة، وإنما قوله بيع المملوك أي بيع المملوك المعين، أو نقول بيع الموصوف الحال.

إذن فقوله وكونه أي كون المبيع إذا كان معين أو موصوف حالا فلا بد أن يكون مملوك، لبائعه.

وأما كان المبيع موصوف في الذمة فلا يزم أن يكون مملوك له وهو الذي يسمى باب السلم وسوف يأتي في محاله.

قال: أو مأذون له فيه، أي مأذون للبائع في بيعه، فقوله فيه أي في بيعه لا في مطلق الأذن، فإن المأذون له في بعض التصرف لا يؤذن في البيع.

والمأذون فله في البيع أنواع، إما أن يكون وكيلا بالبيع، أو أن يكون وصيا، أو أن يكون ولي على معجور عليه، أو أن يكون حاكما، هؤلاء الأربعة هم المأذون لهم بالبيع.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: وكونه مقدورا على تسليمه.

الشيخ: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح أنه نهى عن بيع الغرر، وهذا الحديث حديث عظيم جدا، وتفصيل هذا الحديث في كلام أهل العلم، وذلك قسموا بيع الغرر إلا شروط متعددة، مما يدل عليه هذا الحديث، أنه لا بد أن يكون المعقود عليه مقدور على تسليمه، لأن غير المقدور على تسليمه محتمل الوجود ومحتمل عدم القدرة على التسليم، فحينئذ يكون الغرر كبير.

مثال غير المقدور على تسليمه، الغرر لعدم القدرة على التسليم.

عندما يكون للشخص طائر، عنده صقر، وهذا الصقر قد طار في السماء، فقال بعتك هذا الصقر، نقول قد يعدو الصقر وقد لا يعود، ومثله الحمام، أو أن للشخص شاة وهذه الشاة قد هربت منه، فتكون شاردة فحينئذ لا يجوز له بعيها حتى تعود للحظيرة وتعود إلى المكان الذي تبيت فيه، فهذا ليس مقدور لتسليمه، فلا يجوز بيع الشارد، ولا بيع الآبق.

ومن غير المقدور على تسليمه، قالوا: ما كان في معنى المال الضمار، أي الذي يحتمل أن يكون يأتي، أو لا يأتي ولها صور كثيرة وخاصة في العقار.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: وكونه معلوما لهما برؤية أو صفة تكفي في السلم.

الشيخ: يقول الشيخ: وكونه، أي وكون المثمن، هنا يعود للمثمن فقط، لماذا؟، أنه سيأتي نص على الثمن بعده.

قال: وكونه المثمن معلوم لهما، أي للمتعاقدين معا، برؤية أو صفة تكفي في السلم.

انتبهوا معي هذه مسألة مهمة جدا.

لا يجوز أن تبيع شيئا إلا أن يكون معلوم، لا بد أن يكون معلوم، والسبب في البيع غير المعلوم، وهو المسمى بالمجهول لأجل الغرر، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر، والغرر يفضي للمنازعات، والشرع جعل قيود في البيع لكي لا تفضي إلى المنازعات، لأن من مقاصد الشرع في البيوعات، ائتلاف المسلمين وعدم خلافهم.

وذلك جعل الشرع شروط في البيع لنفي هذا الاختلاف بينهم.

ونهى الشرع كذلك عن بيع المسلم على بيع أخيه، وعن شرائع على شرائه؛ لكي لا يكون بينهم نزاع وخصومة.

إذن الشرع من مقاصده في اليع والشراء أن لا توجد نزاع بين المسلمين، ولا يوجد بينهم خصام؛ بل يكون البيع واضحا جليا، لا نزاع فيه، ولا خصام.

ولذا بيع الغرر، ولذا الشعر يقول لا يجوز لك أن تبيع شيئا إلا أن تكون عالما بيه، أي بالمثمن، وهو والبيع.

كيف يكون العلم به؟، قالوا: والعلم به يكون بأحد أمرين فقط.

انتبهوا معي ويحتاج إلى تفصيل.

إما أن يكون بريئة، أو أن يكون بوصف.

ما الذي تكون به الرؤية قال تكون الرؤية إما لجميعه، أو لبعضه، إن كان بعضه يدل على الباقي، كيف؟، شخص أراد أن يبيع كتابا، فقال هذا الكتاب الذي سأبيعك إياه هذه الرؤية، لجميعه، الرؤية لبعضه، سأبيعك مئة كتاب وهذا الكتاب جزء منه، طبعا هذا لا يتصور في الكتب عند الفقهاء، لأن سأتكلم عن بيع الأنموذج، وإنما يتصور عندهم في المثليات وهو المكيالات والموزونات، خلينا نقول المثال الأدق، أن نقول أن أبيعك خمسة أكياس من الرز، وهذا نموذج الرز الذي سأبيعك إياه، أو هذا أنموذج من التمر الذي سأبيعك إياه، فحينئذ يجوز البيع، فهو من باب رؤية بعض الشيء.

إذن إما أن يكون الرؤية للجميع، أو رؤية بعض الشيء في المثليات، وهي المكيلات والموزونات.

النوع الثالث: وانتبهوا معي في الثالث لأنها تحتاج إلى فهم دقيق بعض الشيء، وهو ما يسمه الفقهاء ببيع الانموذج، بيع الأنموذج هو أن يقول له سأعطيك هذا الشيء سأبيعك مثله، هذا يسمى بيع الأنموذج.

بيع الأنموذج قديما كان الفقهاء يقولون: إنه لا يصح، لماذا؟، لأنهم في الزمان القديم مصنوعاتهم يدوية وبدائية، فلا يكاد يوجد شيء يشبه الآخر، اذهب إلى سوق بيع المشغولات اليدوية، كالجرار، جمع جرة، من الفخار ونحوه، هذا الذي صنعها بيديه لا يمكن أن تكون الجرتان متساويتين؛ بل لا بد أن تكون إحداهما أكبر من الأخرى جما واسمك جدارا وربما كانت الفوهة أدق أكبر أو أصغر ونحو ذلك.

فالأنموذج في المصنوعات غير متصور في زمانهم الأول، فغير دقيق.

أما في زماننا هذا إن الأنموذج والدقة فيه عالية جدا حتى أنها أصبحت تقدر بالملي؛ بل إن بعض المصنوعات قدر بما هو دون الملي، كالنان، النان جزء من الآلف الأجزاء من الملي.

فدلنا ذلك على أنه يصح بيع الأنموذج في المثليات حيث ما توسعنا في المثليات، وقاعدة فقهائنا تقتضي التوسع في المثليات وإن كانوا ينصون على أن المثليات خاصة بالمكيل والموزون فقط، ولكن قعدة ومقتضاها أنا تتوسع.

وذلك المحقيقين من فقهائنا على قاعدة الأصل قالوا: إنه كل ما يتصور عرف فيه المثليات يكون كذلك.

وهذا من باب التقعيد على الأصل لا على الفرع.

إذن عرفنا الرؤية، الرؤية بماذا؟، بثلاثة أشياء.

انتبه معي.

الرؤية للكل، أو الرؤية لماذا؟، للجزء، أو الرؤية للمثل، وهو بيع الأنموذج.

وكلها يسمى رؤية، هذه الرؤية قد تكون وقت التعاقد وهذا هو الأصل، وقد تكون قبل التعاقد نعم ويصح ذلك بشرط ألا تتغير قبل التعاقد وسيأتي في خيار ... تفصيل.

قال: أو في صفة تكفي في السلم.

قوله أو بصفة تكفي في السلم، يعني يصح بيع الغائب غير الحاضر في مجلس التعاقد، بشرط أن يوصف وصف يجزئ في السلم، عندنا في قولنا تكفي في السلم مسألتان:

المسألة الأولى: أن ما يجري فيه السلم ليس خاصا بالمكيلات والموزونات؛ بل حتى في المعدودات والمزروعات، فهو أشمل من المثليات، هذا واحد.

إذن كل ما كان ينضبط بالصفاة وإن لم يكن مثليا فحينئذ يصح بيعه بالصفة. هذا واحد.

أثنين: أن بيع الموصوف لما قلنا أنه بصفة تكفي في السلم أي كل صفة مؤثرة في الثمن، فكل صفة تؤثر في الثمن، زيادة أو نقص، أو كانت الصفة مؤثرة في رغبة البائع في العين، فإنه لا بد من ذكرها، فإن أخفيت هذه الصفة، أو ذكرت فبان على خلافها فسيأتينا إن شاء الله في نهاية درس اليوم، وهو ما يسمى خيار الخلف في الصفة.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: وكن ثمن معلوم.

الشيخ: ثم نص المصنف بعد ذلك على الثمن وأنه لا بد أن يكون معلوم، لماذا فرق بينهم المصنف؟ للسببين:

السبب الأول: للتفريق الذي سيأتي بعد قليل.

والمسألة الثانية: لأن الثمن في الغالب يكون غير معين، ما يكون معين، وإن كان فقهائنا يقولون: إن الأثمان تتعين بالتعيين، هذا هو مشهور عند فقهائنا إنها تتعين بالتعيين، ولكن غالب استخدام الناس إنها لا تتعين بالتعيين، وذلك أشار المصنف لهذا المعنى

القارئ: قال: فلا يصح بما ينقطع به السعر.

الشيخ: انظر معي، هذه مسألة مهمة، ما معنى ما ينقطع به السعر؟، عندنا شيء يسمى ببيع المزايدة، نسمى بلغتنا الدارجة بيع الحرج، تأتي بسلعة فتدخلها بيع المزايدة، عند الفقهاء يسمونها بيع المزايدة، ثم يتساوم فيها أهل السوق، بخمسة، بستة، بسبعة، حتى ينقطع إلى ثمن معين.

انظروا معي، عندنا ما ينقطع به السعر له حالتان:

الحالة الأولى: إذا انقطع السعر قال البائع، بعتها بكذا، وقال المشتري: اشتريتها بهذا السعر يصح.

إذن انتبهوا لهذه الصورة.

قوله: البيع بما ينقطع به السعر له حالتان:

الحالة الأولى أن يكون الايجاب والقبول بعد انقطاع السعر، فحينئذ يكون الرضا بعد الانقطاع، بإجماع أهل العلم يصح البيع، وعمل الناس عليه، واضح تذهب إلى السوق فتجلس في بيع المزايدة، وهو الذي نسميه في لهجتنا الدارجة هنا نسميه بالحراج، فتجلس في الحراج فإذا وصل إلى خمس مائة فتقول اشتريه بخمس مائة أو أشتريه بخمس مائة وواحد، أو عشرة وهكذا.

بإجماع لأن إنشاء الرضا وهو الاجاب والقبول بعد انقطاع السعر وليس هذا المراض من كلام المصنف هنا.

مراض المصنف هنا ماذا؟ أن يكون الاجاب والقبول قبل انقطاع السعر، كيف؟ يدخل صاحب السلعة السوق يريد أن يبيع خضار، أو فواك، أو غيرها من السلع، فيأتيه رجل فيقول: هذه السلعة التي معك اشتريتها منك أدخلها السوق، حيث أنقطع السعر فأنا سأشتريها به بعشرة أو بمائة، أنا شاري له.

إذن ما الفرق بين الصورة الأولى والثانية؟.

الأولى الاجاب والقبول بعد انقطاع السعر، بإجماع يجوز.

الثانية: الاجاب والقبول قبل انقطاع السعر، أما إثناء المزايدة أو قبلها.

فهذا الذي سنتكلم عنه بعد قليل، ماشين معانا؟.

أنا أذكر لكم التقسيم، لكي نفهم المسألة تمام فهمي فيها.

هذا البيع بما ينقطع به السعر الصورة الثانية، ينقسم إلى قسمين أيضا، علشان نذكر كل الحكم بالدلالة.

فإن كان البيع بما ينقطع به السعر في عقد مؤجل فقط انعقد الإجماع على تحليله، انعقد الإجماع على البيع بما ينقطع به السعر بالثمن المؤجل، وهذا يسمونه بيع مستقبليات بالثمن المؤجل.

يقول: اشتريت منك هذه السلعة، بثمن بعد شهر بما ينقطع به السعر بعد الشهر، لا يجوز بإجماع.

وأما بثمن الحال بمعنى أنه سينقطع السعر في مجلس التعاقد، كيف؟ يعني أنا دخلت أنا وإياك قلت أدخلها الحراج، وحيث ينقطع السعر اشتريت به، فإنها فقهائنا يقولون: لا يصح؛ بل لا بد أن ينشئ الاجاب والقبول جديدين ولو بمعاطاة، وقال بعض أهل العلم: بل يصح، ولكنه يصح ويبقى له خيار المجلس، والنتيجة واحدة، تقريبا إلا في فرق بسيط وهو قضية أنه لا بد أن ينفسخ ليبدأ عقد جديد، وضحة المسألة، أرجوا أن يتكون واضحة، وأنا ذكرتها على سبيل التفصيل لأنها مسألة قد تشكل على بعض الإخوان.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: وإن باع مشاع بينه وبين غيره، أو عبده، أو عبد غيره بغير إذن، أو عبد، وحر، أو خل، وخمر صفقة واحدة صحة في نصيبه، وعبده والخل بقسطه ولمشتري الخيار.

الشيخ: بدأ يتكلم عن مبدئ فقهي مهم، وهذا المبدئ الفقهي يتوسع فيه فقهائنا، وفقهائنا -رحمه الله عليهم- من أوسع الفقهاء في المعاملات إباحة وتصحيح للعقود.

هذا المبدئ مبدئ مهم في العقود وهو مبدئ تفريق الصفقة، ما معنى تفريق الصفقة؟ عندنا تفريق الصفقة معناه أن يبيع شيئين بعقد واحد، إذن العقد واحد ولكنه مكون من جزئيين، فنجعل كل جزء صفقة مستقلة، فحينئذ يسمى تفريق الصفقة.

من باب -انظروا معي- من باب التفريق الذي يشكل على بعض الإخوان.

عندنا فرق بين تفريغ الصفقة وبين العقدين في عقد واحد، ما الفرق بينهما؟، أن تفريق الصفقة هو بيع عيدين بعقد واحد، وأما العقدان في عقد واحد، فهما عقدان مختلفان ينشأن في لفظ واحد، بحيث أن يكون أحدهما مربوطا على الثاني معلق عليه أو مشروط فيه، وسيأتي إن شاء الله في الشروط.

نحن نتكلم في تفريق الصفقة أي عقد واحد، ولكن المعقود عليه يجزئ إلى جزئيين.

تفريق الصفقة نمن صورها ماذا؟، رجل باع نضرب مثلا للكتب، لأنه أقرب شيء لي الآن، رجل باع لآخر كتابين، هو بيع واحد ولكنه لشيئين فنقول، من باب تفريق الصفقة، إذا بان أحد الكتابين لا يصح البيع فيه فنقول لا يصح فيه ويصح في الثاني.

إذن لا يصح في جزء دون الجزء الثاني، وهذا يسمى تفريق الصفقة.

تفري الصفقة، أورد المصنف صورتين أو ثلاث، فقال: إن باع مشاع بينه وبين غيره، عبده وعبد غيره بغير إذن، معنى ذلك أن يبيع ما يلمك ومالا يملك، هذا معنا تفريق الصورة الأولى.

وبيع ما يملكه وما لا يملكه، وما لا يملكه صورتان أوردهما المصنف، قد يكون من باب المشاع، وقد يكون من باب المميز.

من باب المشاع عندي أرض بيني وبينك شراكة لي النصف ولك النصف؛ لكن لا أعرف نفصي من نصفك، ليس نصف الشمالي وليس نصفك الجنوبي، لا نعرف النصف، هذا يسمى مشاع، فأتيت فبعت الأرض كلها مع أن لك نفسها، هذا يسمى بيع المشاع، المملوك لي جزء منه، يصح في جزئي ولا يصح في جزئك.

بيع غير المشاع، بعتك كتابين قلت لك بعتك هذين الكتابين، الكتاب الأول ملكي والكتاب الثاني ليس ملكي لكني بعتوه لك، فيصح البيع في ملكي ولا يصح في ملكك بجزئه، وسنتكلم كيف يكون بجزئه، أو يثبت الخيار، هذه الصورة الأولى وهو بيع المملوك وغير المملوك.

الصورة الثانية: قال أن يبيع حر عبد وحر، وهو بيع ما لا يصح بيعه مما لا يملك ابتداء، وهو بيع المملوك وهو الحر، ما لا يجوز بيعه كالمغصوب ونحوه.

والصورة الثالثة: أن يبيع خل وخمر، وهو بيع محرم، يأتي بخل وخمر، أنتم تعلمون أن الخل قبل أن تتخلل تكون خمر، وذلك عندنا من كان عنده عصير تفاح يأتي بالتفاح ويجعل عليه الماء وبعض الأشياء كسكر ونحوه، ثم يغلقه، إذا فكه ليجعله خل جاز، فإنه يصبر في أول وقت يكون خمرا، ثم ينقلب خل، هنا يجوز، لأن انتقل من كونه عصير إلى كونه خل فيجوز؛ لكن إن انقلبت خمرا، ثم حازها وأغلقه فلا يجوز له حينئذ أن يخللها، ثبت النهي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تخليل.

إذن هذا ما تعلق بتخليل الخمر، لو أن شخص عنده خل وخمر فباعهما معا، صح في الخل دون الخمر، وهذا معنا قوله الثاني.

الثالث لم يرده المصنف، وهو إذا باع مجهول ومعلوم، فيصح في المعلوم بجزئه إذا أمكن تمييزه بشرط أن يمكنه تمييزه.

قال: صفقة واحدة أي في عقد واحد.

قال: صح في نصيفه، أي من الملك المشاع، وعبده أي في العين المميزة، والخل، أي في المباح، بقسطه، أي بقسطه من البيع، ولمشتري الخيار.

المشتري له الخيار بفسخ العقد، أو بشرائه بقسط، لما؟، قالوا: لأن المشتري قد يكون له الغرد بشراء الجزئيين معا، وقد يكون راغب بأحد الجزئيين دون الآخر، فحينئذ يكون له الخيار.

وأما البائع فلا خيار له.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، وتصح سائر العقود.

الشيخ: يقول الشيخ –رحمة الله عليه-: ولا يصح بلا حاجة، ثبت في كتاب الله –عز وجل- يقول الله –عز وجل- ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا أمر من الله –عز وجل- بترك البيع، فلا يجوز البيع، ولا الشراء، متى؟، بعد النداء الثاني، والمراد بالنداء الثاني، النداء الذي يكون بعده الخطبة مباشرة هو الداء الثاني، وأما النداء الاول فهو الذي يكون قبل ذلك.

قال: ولا يصح بلا حاجة، المراد بالحاجة، أي الحاجة إلى الشراء كأن يكون ليتوضأ بيه الماء ليتوضأ به، أو لحاجة الأكل كالإطرار إليه، ونحو ذلك.

قال: قال ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء، لأن الشراء من لازمه البيع ﴿ ٺ ٺ ﴾.

قال: ممن تلزمه الجمعة، الذي تلزمه الجمعة مر معنا وهو الذكر دون الانثى، المستوطن في بلد دون المقيم في مكان ليس في بنيان، كأن يكون في بادية، ونحو ذلك.

الحر دون العبد.

قال: بعد ندائها الثاني، وعرفنا ندائها الثاني الذي يكون بعده الخطبة.

قال: وتصح سائر العقود، لماذا؟، قالوا: لأن الله –عز وجل- في الكتاب نهى عن البيع فقط، ولما نهى عن البيع كان هذا النهي غير معلل بل هو تبعدي، والقاعدة عندنا أن ما كان تعبديا على خلاف القياس فإننا نقف عند مورد النص ولا نقيس عليها هذه هي قاعدة العلماء، أن ما كان على خلاف القياس لا يقاس عليه، والقرآن نهى عن البيع ﴿ٺ ٺ﴾، ولم يقل أتركوا الإجارة، ولم يقل أتركوا النكاح، أو الصلح وغير ذلك، فدل هذا على أن الحكم متعلق بالبيع دون ما سواه.

قالوا: ولأنه جاء في حديث كعب وغيره أن النبي –صلى الله عليه وسلم- في خطبته أشار إلى رجل بأن يضع من ماله، فيكون ذلك من باب الإشارة بالصلح، فدل على أن الصلح يجوز في أثناء الخطبة، فدل ذلك على أنه ليس ممنوع منه، وإنما الممنوع منه فقط البيع دون ما عداه من العقود.

القارئ: قال –رحمه الله تعالى-: ولا بيع عصير أو عنب لمتخذيه خمر، ولا سلح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه.

الشيخ: ذكر المصنف هنا ما يحرم لا لذاته، وإنما لغيره، ما يحرم لغيره، من باب النظر إلى المألات، فقال: لا يصح بيع عصير، أو عنب لمن يتخذ منه خمير، أي يصنع منه خميرا لا يجوز ذلك، ولا يصح البيع؛ بل يكون البيع باطل والكسب حرام، فلا يجوز البيع، وقولنا لمن يتخذه خمرا نقول عندنا حالتان، أو ثلاثة حالات كي تكون القسمة كاملة:

الحالة الأولى: أن يكون علما أنه سيتخذه خمرا أي متيقن، فحينئذ يحرم البيع ولا يصح.

الحالة الثانية: أن يكون ظان، ومعنى قولنا أنه ظان، أي غالبا على ظنه ذلك، والفقهاء إذا أطلقوا الظن فيقصدون به غلبة الظن، وإذا أطلقوا أيضا غلبة الظن، فإنه لا بد من وجود قرنة دالة عليه، لا بمجرد الحدث، فإن مجرد الحدث لا عبرة به؛ بل لا بعد من وجود القرينة، إذن عرفنا المراد بالظن، أن يكون ظانا أنه سيستخدم هذا العين في محرم، فالصحيح كما قال صاحب الانصاف المرداوي: وهو الصواب أنه لا يصح بيعه كذلك.

إذن المتقين وهو العلم والظان، والمراد بالظان من كانت عنده غلبة ظن، ولا تتحقق غلبة الظن إلا بالقرينة، لا بد من القرينة وسأذكر القرينة بد قليل، هؤلاء لا يصح بيعهم ولا يجوز، ويحرم الثمن.

الحالة الثالثة: إن لا يكون ظانا، وإنما شاك، أو متوهم، من كان شاك أو متوهما، أي لم ترد عنده قرينة على استخدامه في حرام، أو لا يعلم ذلك، فإنه حينئذ يجوز البيع، ولو استخدمه في حرام.

إذن هذه ثلاث حالات، نبدأ بها:

قال: أولا لا يصح بيع عصير أو عنب لمتخذه خمر يعني يصنعه خمرا، أو يصنع منه شيء محرم فلا يجوز اليع له، وهذا واضح، وهو انعقد الإجمال عليه في الجملة.

قال: ولا سلاح في فتنة، المراد بالفتنة نوعان: الفتنة الخاصة يكون الشخص يبيع سكين فينظر لرجلين يتصارعان، ومختصمان، وقد بلغ الغضب منهما أشده، فيأتي أحدهما له ويقول بعني هذه السكين وهو حال غضب، نقول يحرم عليك، وبيعك باطل إن بعته أن تبيع عليه هذا السلاح وهو السكين، لأن هذا فتنة خاصة، فقد يجرح أخاه المسلم، أو يقتله.

والفتنة العامة، حينما تكون فتنة بين فئتين عظمتين من المسلمين فلا يجوز بيع السلاح لهما.

قال: ولا عبد مسلم لكافر، لا يعتق عليه، لأن من باع مسلم لكافر، فإنه حينئذ فقط سلط الكافر عليه، ولم يجعل الله -عز وجل- للكافرين على المؤمنين سبيلا، فلا يجوز عليه، إلا أن يكون يعتق عليه بأن يكون ذا رحم محرم، وفي لفظ في الحديث «إن يكون ذا رحم محرم»، فحينئذ يباع عليه لأنه سيعتق عليه حين الشراء.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه، وشراءه على شرائه وسومه على سومه.

الشيخ: هذه ثلاث جمل وردت فيها السنة عن الني -صلى الله عليه وسلم- ففي صحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المسلم على بيع أخيه، وشراءه على شراءه وسومه على سومه، عند مسلم، الأخيرة زيادة في مسلم.

نبدأ بالأولى وهو بيع المسلم على بيع آخيه، ما معنا بيعه على بيع أخيه، بمعنى أن المرء يشتري من آخر سلعة، فيأتي ثلاث —وانتبه لهذا القيد الذي سأذكره- فيأتي ثلاث في مدة الخيارين، لا بد من هذا القيد وسأرجع له بعد قليل، فيقول للمشتري عندي مثل هذا السلعة بسعر أقل.

إذن ثلاثة أشخاص رجل باع سلعة بعشرة، فيأتيه ثلاث وهو زيد فيقول سأبيعك مثلها بتسعة، وأرجع السلعة، متى يكون محرم؟، قالوا: إذا كان في مدة الخيارين، وما هما الخياران؟، خيار المجلس وخار الشرط، لماذا؟، -انتبهوا معي-، لأنه في مدة الخيارين المشتري يصح له أن يفسخ القعد، فيأتي للائع ويقول خذ سلعتك وأعطني عشرة، ثم يشتري التسعة.

أما انقضاء مدة الخيارين فالعقد يكون لازما، وحينئذ لو جاء له شخص وقال: عندي مثلها بتسعة لو أرجع السلعة للبائع لزم البيع، وإنما يكون من باب الإقالة، والإقالة مندوب لها.

إذن البيع على بيع أخيه يحرم متى؟، إذا كان في مدة الخيارين خيار الشرط وخيار المجلس، وسيأتي بعد قليل إن شاء الله.

وأما بعد الخيارين فإنه لا يسمى بيع على بيع على بيع أخيه، وإنما هو بيع جديد.

هذا البيع على بيع أخيه حرام أثم البائع، فيجب عليه التوبة إلى الله -عز وجل-، وليعلم أن فعله هذا سبب للكسب الحرام، وسبب للإثم عند الله -عز وجل-.

النوع الثاني، هو الأمر الثاني: أن العقد باطل، صورة ذلك:

لو رجل لآخر وقال: سأبيعك هذا الذي اشتريته بعشرة سأبيعه بتسعة، ففسخ العقد من أجل ذلك، ثم لما أنقضا مدة الخيارين علم البائع الأول فيجوز له أن يلزم بالعقد حينئذ، ويرجع لعقدة الأول إذا علم بذلك، هذا معنى عقده باطل لأنه ربت عليه.

قال: وشراءه على شرائه، شراءه على شرائه سهل جدا، رجل يشتري سلعة بعشرة، فيأتي رجل ثلاث ببائع فيقول: أنا سأشتريها منك باثني عشر، غالب البيع على بيع آخيه، والسوم على سوم أخيه، متى يكون؟، في الاسواق المفتوحة، السوق المفتوح الذي كون فستقي يه الناس؛ لأن خيار المجلس يكون فيه متوسع، فيأتي واحد للمحل الأول، فيشتري منه السلع بخمسة، فيذهب له صاحب المحل الثاني فيقول: بكم اشتريته؟، فيقول: بخمسة، يقول: أنا أبيعها بأربع، نقول حرام عليك أن تقول ذلك، يحرم عليك ذلك.

إذا علمت السنة، وإما إذا جاءك المشتري وسالك هو، شوف سالك عن السعر، لا لأجل البيع فحينئذ تخبره، ولكن لا تعرض عليه من باب أنك تبيع على بيع أخيك، فالقصد مأثر حينئذ.

الجملة الثالثة: قال: وسومه على سومه، السوم على السوم ما معناه يعني قبل عقد البيع قبل الإجاب والقبول، يأتي رجل لصاحب محل، فيقول: سأشتريها بخمسة، فيأتي رجل آخر ويقول: سأشتريها بستة، هذا يسمى السوم على سوم أخيه.

انظروا معي.

السوم على سوم أخيه يخالف البيع على البيع آخيه من جهات:

الجهة الأولى: أن السوم على سوم أخيه في بيوع المزيدات جائز بإجماع، يجوز بإجماع في بيع المزايدة، بكم؟ بخمسة، بستة، بسبعة، يجوز بإجماع.

الذي لا يجوز إذا ركن إليه البائع، وأما قبل الركون فلا سواء كان بيع مزايدة، أو لا، كيف؟، عندما تذهب إلى السوق دخلنا قول سوق الخضار أقرب سوق عندنا، ويأتي المزارع بسطل تمر في الفجر، بكم؟ سأشتريه منك بخمسة، ليس بيع مزايدة، لا لا زد يقول: لا بخمسة، أنت رأيت يشتريه بخمسة، يجوز لك أن تزيد إلا إذا رأيت البائع قد ركن إليه، وجد أنه قد مال، فإن كان لم يركن إليه، قال لا لا أبيعه بخمسة، واضح أنه رافض، يجوز لك حينئذ أن تسوم على سوم أخيك.

إذن السوم على السوم يجوز في حالتين، إذا كان بيع مزايدة، وإذا لم يوجد الركون، وإن لم يكون بيع مزايدة، بأن وجدت علامة بأن البائع لم يرضى بهذا السعر فيجوز لك أن تسوم على سوم أخيك، هذا واحد.

المسألة الثانية عندنا: أن عبارة المصنف هنا فيها قصور، لأن المصنف قال: وحرم ولم يصح بيع وشراء وسوم، وليس كذلك؛ بل السوم يحرم، ويصح البيع، البيع على بيع أخيه يحرم ولا يصح، والشراء على شراءه حرم ولا يصح، وأما السوم على سومه فيحرم ويصح، لكنه حرام، لماذا قلنا أنه حرام؟، لأنه ليس متعلق بالقعد وإنما لمقدماته.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: فصل والشروط في البيع ضربان صحيح.

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف -رحمة الله عليه- عن الشروط في البيع، ولنعلم أن الشروط شروط للبيع، وشروط في اليع، فالشروط للبيع شروط الصحة، والشروط في البيع هي الشروط الجعلية التي يجعلها المتعاقدان.

الشروط في البيع نوعان، وإن شئت قلت ثلاثة، والمصنف قصمها إلى قسمين والقسم الثاني قسمه إلى قسمين.

النوع الأول: الشروط الصحيحة، قال: والشروط في البيع ضربان: صحيح، أي شريط صحيح، والشروط الصحيحة ثلاثة أشياء، شروط ذكرها وعدم ذكرها سواء، وهو كل ما كان من مقتضى القعد، ولذا لم يردها المصنف.

النوع الثاني: الشروط التي هي من مصلحة العقد، كالرهن، والكفيل، أو الضمين.

والنوع الثالث من الشروط: الشروط التي لمصلحة أحد المتعاقدين، والمصنف أورد الثاني والثالث فقط دون الأول.

القارئ: قال: صحيح كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن.

الشيخ: هذا هو النوع الأول من أنواع الشروط وهو الشروط التي لمصلحة العقد، فإن من مصلحة العقد، واستيفاء الثمن أن يكون فيه رهن، وهو توثيقة دين بعين.

وضامن، والمراد بالضامن، أي الكفيل بالمال، وهو ضمن ذمة إلى ذمة بالتزام الدين، أو التزام المال.

وتأجيل ثمن، أي صفة في الثمن أن يكون مؤجل، لأنه من مصلحة الثمن، وهو معرفة الأجل.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: وكالشرط بائع نفع معلوم في مبيع كسكن الدار شهر، أو ...

الشيخ: بدأ يتكلم المصنف عن الشرط الذي يكون لمصلحة أحد المتعاقدين.

ضرب لذلك مثل قال: كشرط بائع نفع معلوم في مبيع، كسكن الدار شهر.

هذه مسألة يسميها العلماء بالثنيا، الثنيا، والمراد من الثنيا الاستثناء، والاستثناء قد يكون جزء معين وقد يكون جزء من المنفعة.

انتبهوا معي.

هذه تسمى ماذا؟ الثنيا، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن الثنيا وفي لفظ خارج الصحيح إلا أن تعلم، من حديث أبي العباس، فدل على أن الثنيا إذا علمت كانت جائزة، وإن كانت مجهولة فهي حرام.

كيف الثنيا؟، رجل باع لآخر شيء مثل أن يبيعه عشر شياه، قال: بعتك هذه الشياه، إلا شاة واحدة، وهي فلانة أو المعينة؟، هذا يجوز، فكأنه باعه التسع.

النوع الثاني من الثنيا: ثنيا للمنفعة استثناء المنفعة، فيصح بشرط أن تكون معلومة، وأما إذا تكون مجهولة فلا يصح الشرط، صورة ذلك:

رجل باع لآخر بيته، قال: بعتك البيت، ولكني أشترط أن أسكن في البيت سنة أو شهر حتى أجد لي بيتا آخر، نقول يجوز؛ لأنها اشتراط منفعة في المبيع، فهو استثناء للمنفعة، ولا يصح إلا بشرط أن تكون معلومة، وذلك قال: اشتراط نفع معلوم.

وإما إذا كانت مجهولة فلا يصح، لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح عن الثنيا؛ إلا أن تعلم كما عند الترمذي، فإن كانت معلومة فتصح.

قال: كسكن الدار شهرا، وعرفنا مثالها قبل قليل.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: أو مشتري نفع بائع حمل حطب، أو تكسيره، وإن جمع بين الشرطين بطل البيع.

الشيخ: طبعا الدليل أنه يجوز اشتراط المنفعة في العين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما اشترى من جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- دابته اشترط عليه جابر -رضي الله عنه- حملانها، يعني أن يركبها إلى أن يصل إلى المدينة، فاشترط منفعة الدابة إلى وصول المدينة، وهذا نص على جواز هذه المنفعة.

النوع الثاني الذي مثل به المصنف منفعة للمشتر، قال: كاشتراط نفع من البائع، كأن يحمل الحطب، أو أن يكسره، يعني يشترط عليه أنه يحمل الحطب إلى بيته، أو الأثاث إلى بيته، أو أن يكسره.

وهنا مسألة، الأصل عند الفقهاء أن من اشترى سلعة فإن نقلها ليس واجب على البائع، لا يجب نقل السلعة على البائع، هذا هو الأصل، إلا إذا وجد شرط، يشترط على البائع نقل السلعة، أو تركيبها، إذا كانت مفككة، مثل بعض السلع المفككة، لا بد من الشرط.

وهذا الشرط قد يكون نصي، كأن يكون اشترطت عليك حملانها إلى البيت، نقلها إلى البيت، أو يكون الشرط عرفيا.

طبعا النص نوعان، نصيا في وقت التعاقد ونصف قبل التعاقد، كأن يكتب البائع يتعهد المحل بنقلها مجانا، مثل بعض المحلات، أو بتركيبها، هذا يعتبر شرط، وإن كان متقدما لكنه بمثابة الموافقة، أو عرفي، جر العرف عند الناس أن من اشترى من فلان هذه السلعة أنه ينقلها معه، فهذا من باب الشرط العرفي، والقاعدة عند فهقائنا أن المعروف عرف كالمشروط شرطا، واضحة المسألة.

بناء على ذلك لو أنه قال لم تنقلها أريد فصخ العقد، نقول إذا لم يوجد شرط نصي أو عرفي فلا يلزم.

قال: أو تكسير كتكسير الحط، أو تركيبه إذا كان من الأشياء المفككة والمجزئة.

القارئ: قال: وإن جمع الشرطين بطل البيع.

الشيخ: يقول المصنف: وإن جمع بين الشرطين بطل البيع.

هذه من المفردات ودليهم في ذلك حديث مروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع وشرط، وفي لفظ وشرطين، وحمل عليه هذا المعنى.

هذه المسألة بعض أهل العلم يقول مثل ما مشى عليه المصنف: أن المراد بالشرطين الشرطان اللذين يكونان لمصلحة أحد المعقدين فحينئذ يكون ممنوعا، وأما ما كان لمصلحة العقد ومقتضاه فإنه ولو كان أكثر من شرط فإنه يصح، هذا رأي المصنف.

والقول الذي لا بد من السرورة لها لا بد وهو الرواية الثانية عند فقهائنا والقول الثاني في المذهب، وهو الذي يعمل به المسلمون في جميع بلدان المسلمين، أنه يصح العقد بشرطين جعلين، وبثلاثة؛ بل وبمائة، الآن كل عقود الناس مليئة بالشروط، اذهب لأي عقد يذكر لك عشرين شرطا.

ولذلك فإن التشتيت على الناس وقول أنه لا يصح الشرط كما قال بعض أهل العلم كالإمام أبي حنيفة، أو أنه لا يصح شرطان، كل هذا الأقوال غير صحيحة، ولا يصح من ذلك إلا أنه ينهى عن الشرط الفاسد فقط دون الشرط الصحيح.

وهذا مما عمل المسلمين الآن عليه جميعا كل الناس في جميع أمصار المسلمين على هذا القول وهو القول الثاني مثل أحمد وهو من مفردات الإمام أحمد.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: وفاسد يبطله كشرط عقد آخر من قرد وغيره.

الشيخ: الشروط الفاسدة سأذكر لكم فيها قاعدة واحفظوا هذا القعدة، وهذه القاعدة مهمة جدا.

الشرط الصحيح ثلاثة أشياء ذكرناها قبل قليل فقلط.

وأما الشروط الفاسدة فتنقسم إلى قسمين: شرط يفسد واحده، ولا يفسد العقد معه وقاعدته: هو كل شرط خالف مقتدا العقد، هذه قاعدة؛ كل شرط خالف مقتدا العقد فإنه يفسد ولا يفسد العقد.

النوع الثاني: وسيبدأ به المصنف، الشرط الفاسد الذي يفسد ويفسد العقد ويبطل العقد معه، وهو ثلاثة أشياء: كل شرط خلاف حقيقة العقد، وكل تعليق للبيع، وكل عقد حوى شرطين، وسأذكرها بعد قليل بعد ما أنتهي من كلام المصنف، سأذكرها بعد قيل؛ لكن أهم شيء القاعدة الأولى فيه وهو أنه كل شرط ماذا؟، خالف حقيقة العقد -ركزوا معي- إذا كان الشرط يخالف حقيقة العقد بطل العقد، وإذا كان الشرط يخالف مقتدا العقد بطل الشرط وصح العقد.

ما الفرق بين الحقيقة والمقتدى؟، الحقيقة معناه: أن الشرط ينقل العقد من صفة مباحة إلى صفة محرمة، هذا معنى كونه خالف العقد، أي نقل من عقد مباح إلى عقد محرم، أقرضتك مئة ترضها مئة، هذا قرض، قلت لك مئة تردها بمئة؛ لكن إن تأخرت تعطني منفعة، أو مال هذا الشرط باطل، ويبطل العقد لأنه ينقله إلى الربا، هذا مثال واضح وجلي.

الشرط الذي يخالف مقتضى العقد، العقد إذا تم صحيحا فله آثار بعده، هذه الآثار إذا خالف الشرط بعضها فسد الشرط.

مثال ذلك، وسيأتينا بالتفصيل في كلام المصنف.

رجل باع لآخر كتاب قال بعتك هذا الكتاب بشرط أن لا تقرأ فيه، مقتضى العقد الانتفاع بالكتاب، لما منعته من منفعة من الكتاب شرطك باطل والعقد صحيح، شخص باع لآخر بيت، قال: بعتك هذا البيت، ولكن هذا البيت عزيز علي وأشترط عليك أنك ما تسكنه، يبقى كدا ديكور، يجوز ذلك أم لا؟، ما يجوز، الشرط باطل، العقد صحيح، سأذكر الدليل بعد قليل.

رجل جاء لآخر وقال: شوف هذا القلم عزيز علي، جاءني هدية من والدي ولكني محتاج سأبيعه لك؛ لكن بشرط ما تبيعه لأحد، يبقى عندك أنت لا تبيعه لأحد بك، نقول الشرط باطل والعقد صحيح، لأن الشرط مخالف لمقتضى العقد وليس مخالف لحقيقة العقد.

الدليل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاءت بريرة فشرط مواليها لمن يشتريها أن يكون ولائها لهم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اشتريها واشترطِ فإن الولاء لمن اعتق، ثم قال: إن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط»، أي كل شرط خالف مقتدى العقد فإنه باطل وإن كان مئة شرط، والعقد يصح وذلك صحيح قد شراء بريرة -رضي الله عنها-، والحديث في الصحيح.

إذن انتبه لهذا المسألة إذا عرفت هذه القاعدة، عرفت حتى باب النكاح، باب النكاح الشروط التي تفسد القعد هي التي تخالف حقيقته كالشراء، أو التحريم، والتي تفسد وحدها كنفي المهر، ونحوه.

بدأ المصنف يذكر النوع الأول من الشروط، وهي الشروط المتعلقة التي تكون فاسدة، وتبطل العقد.

قال: كشرط عقد آخر من قرض وغيره، أو ما يعلق البيع، كبعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد.

العلماء يقولون: إن الشروط التي تخالف حقيقة العقد أنواع.

النوع الأول: عقد عقدين في عقد واحد، هذا على المشهور، وقول لكم دائما إذا قلت على المشهور فمعناه أن هناك خالف في المسألة والخلاف قوي جدا، وأما إذا لم أقل لكم على المشهور فمعناه أن الخلاف فيه في الغالب يكون ضعيف.

المشهور أنه لا يصح قعدان في عقد واحد، وروي في ذلك حديث، «لا يصح بيعتان في بيعة»، قالوا: وبيعتان في بيعة يكون له صورتان.

الصورة الأولى: شرط عقد في عقد، أن يشرط عقد في عقد.

الصورة الثانية: أن يعلق عقد على عقد، فشرط عقد على عقد يقول: بعتك إن أقرضتني، هذا شرط عقد في عقد.

وتعليق عقد على عقد مثل أن يقول: بعتك إن جاء العقد الفلاني أو تحقق العقد الفلاني، وهذا يسمان عقدان في عقد، وعندهم أن هذا من الشروط التي تخالف حقيقة العقد.

الأمر الثاني: هو ما ذكره المصنف في قول: أو ما يعلق البيع، الفقهاء يقولون: إن العقود بعضها تقبل التعليق، وبعضها لا يقبل التعليق، فالوصية مثلا من العقود التي تقبل التعليق، كل واحد إذا أوصى يقول: إذا متُّ فهذه العين هبة لفلان، هذه وصية تقبل التعليق.

البيع لا يقبل التعليق عندهم؛ بل يجب أن يكون البيع بات غير معلق، وكل من علق البيع على شرط فإنه لا يصح.

مثال التعليق عند الفقهاء، قال: كقوله بعتك إن جئتني بكذا، أو أن رضي زيد.

بعض الناس يقول: بعتك كتابي إن رضي والدي، يقول ما يصح، إلا أن يكون حاضرا في المجلس، فينشئ العقد بعد رضاه فحينئذ يستحق.

انظروا معي.

في القوانين يسمى عندنا بيع المستقبليات، بيع المستقبليات الفقهاء يقولون إنه باب باطل؛ لأنه من باب التعليق على الزمن، بعتك بعد شهر، بيع المستقبليات في البرصة يقول: اشتريت منك كذا وكذا من العين الموجودة في البرصة من أوراق نقدية، أو عيان بعد شهر وأشتريها من الآن، ويرون أن هذا العقد ملزم، في الشرع أن بيع المستقبليات ليس ملزم، وإنما هو وعد وليس بيع، وذلك ذكر الفقهاء أنه شرط يبطل العقد، وهو التعليق على المستقبل، هذا النوع الأول من الشروط.

القارئ: قال -رحمه الله تعالى-: وفاسد لا يبطله كشرط أن لا تشارط عليه، أو متى نفق وإلا رده ونحو ذلك.

الشيخ: النوع الثاني من الشروط، الشروط الفاسدة التي لا تبطل وهي الشروط التي تخالف مقتضى العقد، مقتضى العقد، يعني مقتضيات العقد من حيث التمليك والجواز الانتفاع والبيع ونحو ذلك.

من الأمثلة التي أوردها المصنف، أورد لكم قبل قليل أمثلة كما لو اشترط عليه أن لا يبيعه، اشترط به أن لا ينفع به، اشترط عليه أن لا يبيعه إلا لزيد، بعه بيته، وقال اشترط عليك أن لا تبيعه إلا لمحمد، أو لزيد، أو لا تبيعه لغيره، هذا الشرط باطل، لأنه يخارف مقتضى العقد.

أورد المصنف أمثلة أخرى، قال: لو اشترط عليه أن لا خسارة عليه، قال بعتك هذه السلعة واشترط المشتري أنه إن خسرت في بيعها الثاني بيعها بعدك، فإنه حينئذ أرد البيع، نقول أهذا الشرط باطل والعقد صحيح؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، لأن مقتضى العقد، مطلق الانتفاع، ومطلق البيع، ولا يلزمه فيه ضمان الخسارة.

قال: أو متى نفق وإلا رده.

انتبه هذه المسألة شبيه بعقد يسمى بعقد التصريف، وبعض الناس يظن أن عقد التصريف مثل هذه فيقول إنه حرام.

صورة هذا البيع –ذكروا معي، أعرف أني قد أطلت عليكم، وكتاب البيع قد يكون فيه مسائل كثيرة، إن رأيت يا شيخ نقف ولا نستمر؟.. –.

هناك ما يسمى بعقد التصريف، خلينا نأتي بمسألة المصنف، ثم عقد التصريف.

مسألة المصنف هو أن يقول بيعتك بيعا تاما مترتبة عليه آثاره من الضمان، ونقل الملك وسائر الأمور، ثم يقول هذه العين إذا لم أبيعها ولو طال الزمان، فإني سأرجعها لك، فإنه حينئذ أردها لك بالثمن الأول، فإنه يكون حينئذ علق الرد على النفوق، نقول هذا ما يصح لأنه شرط يخالف مقتضى العقد.

أما بيوع عقد التصريف، فإنه عندهم من باب الجعالة، كيف باب الجعالة؟، أبسط مثال محالات اللبن، اللبن يذهب إلى محالات التجزئة، شركات اللبن فتقول سأنزل عندك مائة حبة بع الحبة بريال واحد لك في الريال كذا وكذا هلل، ثاني يوم لم يبقى شيء سأخذه، لم أحسبه عليك، فحينئذ من باب الجعالة، لا من باب البيع.

إذن عقد التصريف هو عقد جعالة، وليس داخل في الصورة التي أوردها المصنف.

القارئ: قال –رحمه الله تعالى–: وإن شرط البراءة من كل يعب مجهول لم يبرئ.

الشيخ: يقول الشيخ: وإن شرط البراءة من كل عيب، مجهول فهو شرط باطل والعقد صحيح، بعض الناس يأتي لشخص بعتك هذه السلعة، وكل عيب فيها مجهول أنا برئ منه، نقول لا باطل الشرط، والعقد صحيح، فإن وجد المشتري بيع فهو بالخيار، وسيأتينا بعد قليل.

وكذلك لو أنه أتشرط البراءة من عيب معين، مثل رجل قال بعتك هذه السيارة، وأنا برئ من عيب المكينة، أو من العيب المتعلق بالشيء الفلاني، ولم يكن ظاهر في وقت التعاقد، فإنه حينئذ لا يبرئ.

فقول المصنف –رحمة الله عليه–: من كل عيب ليس مفهومه مراد؛ بل من كل عيب ومن عيب مجهول ولو كان معين، فقوله: كل مفهوم وليس مراد.

إذن نقف عند هذه الجزئية، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وسأل الله –عز وجل– أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

الأسألة:

هذا أخونا يسأل عن مقدار زكاة الفطر.

زكاة الفطر واجبة على المسلم، وقد جاء وجوبها...

زكاة الفطر أوجبها الله -عز وجل- في كتابه، فتجب على المسلم صغيرا أو كبيرا وهي واجبة على من يمونه.

وزكاة الفطر تجب في خمسة أشياء، ترج منها، وهذا الخمسة الأشياء التي جاءت في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد قال ابن عمر أما أنا فلا أخرجها إلا كما كنت أخرجها في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي: التمر، والبر، والشعير، والأقط، والزبيب، خمسة أشياء، هذه خمسة أشياء هي التي يخرج منها زكاة الفطر، فإن عدمت هذه الخمسة الأشياء أو عدم الانتفاع بها، مثل الأقط أغلب البلدان لا ينتفعون بالأقط، فإنه حينئذ ينتقل إلى كل قوت ينتفع به، في البلد، كالأرز والدخن ونحو ذلك.

كم مقداره؟، قال العلماء في زكاة العلم لا يفرق بين البر وغيره، فيخرج من الجميع صاع.

كيف تخرج صاع؟، أهل العلم لهم طريقان، طريقه يقدره بوحده الكيف، وبعضهم يقدره بالوزن، ومن أول من قدره بالوزن الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، صاحب كتاب الرسالة، وكتاب النوادر والزيادات، وهو من أئمة المسلمين —عليه رحمة الله-، فاعترض عليه ابن القصار وقال: كيف يقدر بالوزن؛ لكن على العموم نقدره بالوزن، ثم نرجع بالتقدير الأحسن وهو بالكيل.

تقديره بالوزن، قدره كثيرا من المعصارين على سبيل الاحتياط، شوف أنا قلت على سبيل الاحتياط، والأكثر بثلاث كيلوا جرام، هذا على سبيل الاحتياط، هو أقل، فيجزئ عن كل واحد صيرا، أو كبيرا، ذكر، أو أنثى ثلاث كيلوا، من بر، أو شعير، أو تمر ونحو ذلك، هذا الأمر الأول.

التقدير الثاني: وهو الأحسن وهو تقديره بالكيل.

على سبيل التقريب أيضا، أصل فقهائنا يقولون إن التقدير على سبيل التقريب مع الاحتياط، هو ثلاث لترات، هو أقل من ذلك تقريبا بنحو عشرين بمئة؛ لكن خلينا نقول على سبيل الاحتياط، هو ثلاث لترات، وصدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء.

ماذا تفعل؟، إيتي بإناء، قدر، إيتي قدر، ثم اسكب فيه ثلاث لترات، عندك بعد الوحدات تكون دققه في البقالة ثلاث لترات وسكب في الإناء، إن نقص قليلا فلا يؤثر لأنه أقل من ثلاث لترات بقليل، ثم اجعل خط الذي يحدد اللترات الثلاثة، ثم بعد ذلك يعتبر هذا صاع، هذا هو الصاع تماما، ثم زن به في ليلة العيد.

ومن السنة ذكر العلماء، أو قالوا مما يندب أن تزن بنفسك الطعام، تأتي بالصاع، وذلك إذا أرت أن تشتري من الطاحون البر، أو تشتري من صاحب التمر عند بعضهم يأتي الصاع يقول زن لي بالصاع، موجود الصاع النبوي لا يزال موجودا ومقدم وعليه ختم البلدية، فقول زن لي بالصاع، فيزن لك بالصاع فتتحقق فيه الندم، أشار إلى ذلك أهل العلم، وخاصة أن البركة في المدينة بأن يكون مكيلا، فاشتري في المدينة شيء كيل دائما، اشتري بالكيل، فترى فيه البركة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما دعا لصاع المدينة قيل أن كل ما شُري بالصاع، أو كل ما كان جنسه يشترى بالصاع توجد فيه البركة.

هذا ما يتعلق به على سبيل الايجاز.

السؤال الأخير: أخونا يقول لو جمع في عقد واحد بين شرطين منفعة واحدة للبائع، وأخرى للمشتري على المشهور، هل يصح؟.

على المشهور لا يصح؛ بلا لا بد أن تكون شرط واحد، وأما على القول الثاني فإنه يصح وهذا الذي عليه عمل المسلمين.

أخونا يقول: ما الفرق بين الاشتراط في البيع وبين التعليق في البيع؟.

فرق بين الاشتراط والتعليق:

الاشتراط: العقد بات، ووجد فيه شرط في اثنائه.

وأما التعليق: فإن العقد لا يبدأ إلا إذا علق على شرط، هو معلق أصلا لم يبدأ الآن فهو معلق على شرط المستقبل.

وذلك الشروط يقولون نوعان:

شرط واقف، وشرط فاسخ.

الشرط الواقف: هو الذي يسمى تعليق العقد.

والشرط الفاسخ: هو الشرط الذي يكون في القعد، يبيح لمن شرط له العقد أن يفسخ، كما سيأتينا في باب الخيار.

إذن الشروط نوعان، شرط واقع وشرط فاسخ.

الشرط الواقف: هو تعليق العقد.

والشرط الفاسخ: هو الشرط في العقد.

إذن فتعليق العقد يسمى شرطا بالمعنى الكلي.

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد، اللهم أرزنا علما نافعا وعمل صالحا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيِّنا محمد وعلى آلِه وصحبه أجمعين.

أما بعد..

قال المصنِّف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيْخِنا وللحاضرين ولجميع المسلين، قال فصْلٌ والخيارُ سبْعةُ أقسام.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيّبًا كما يحبُّ ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أشهد أن محمد عبد الله ورسوله صلّى الله عليهِ وعلى آلِه وأصحابه وسلَّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثم أمّا بعد..

قال الشيخ "فصلٌ والخيار"، العقدُ إذا انعقدَ فإنَّه ينعقدُ إمّا جائزًا أو لازمًا، فإن كان جائزًا أي يجوز لكل واحد من المتعاقديْن فسْخُه وإن كان لازمًا فلا يجوز لواحد من المتعاقديْن فسْخُه إلّا باتفاق منهما جميعًا ويسمى إقالةً أو عند اختيار من له حقُّ الخِيار.

إذًا هذا الباب وهو الخِيار المقصود بهِ أن يختار أحد المتعاقديْن فسْخ العقدِ أو إمضائهُ بعد أن انعقد صحيحًا لازمًا.

وقد يكون له خِيارٌ إضافةً لخِيار الفسْخ فيُخيَّر بين الفسْخِ وبين الأرْش، فيُجمِع له خيارٌ بين ثلاثة أمور وإلا فأصْل أنّ الخِيار يكون بين أمريْن، بين الإمضاءِ وبين الفسْخ.

إذًا فهذه الخِيارات أمورٌ شَرعها الله عزَّ وجلّ لحكمة فإنّ النادمُ أحيانًا يحتاجُ إلى أن يرجِع، وإنّ المغشوشَ والمغبون يحتاج إلى أن يرجِعَ في بيْعِه فجعل الله عزّ وجلّ هذا الباب من باب الرجوعِ في العقد بعد أن أنعقدَ لازِما.

يقول الشيخ "وَالْخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ"

وَالْخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

قوْل المصنِّف إن الخِيار سبعةُ أقسام (هذه الأقسام سيأتي تفصيلُها بعد قليل)، بيْد أنّ هذه السبعة أو أنّ قوْلهُ سبعة مفهوم العدد فيها ليس مقصودًا بِخلاف ما عاداها من المواضع فالأصل عند الفقهاء أنّهم إذا أوْرَدوا شيئًا من الأقسام أو التنويع فإنّه يكون حاصِرًا إلّا في هذا الموضِع، ولذلك فإنّ بعضً من المتأخِّرين كالشيخ مرْعي جعلها ثمانية، وبعضهم زادها، وسيأتي الإشارة البعض أنواعِ الخِيار، طبعًا بعضُهم قال إنّها ليست بخِيار كخِيار الشرْط أو عند تخلُّف الشرْط لأنّّه متعلِّقٌ بالباب الذي قبْله سنشير إليها إن شاء الله في نهاية هذا الباب.

خِيَارُ مَجْلِسٍ، فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

يقول الشيخ "خِيَارُ مَجْلِسٍ"، ثَبت عن النبيّ صلّى الله عليْهِ وسلّم من حديث نافع عن ابن عمر أنّه قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا».، والمرادُ بالتفرُّقِ التفرُّق بالأبدان دليل ذلك قوله صلّى الله عليْهِ وسلّم "ما لَمْ يَتَفَرَّقا"، قال ابن الأعرابي اللغوي الإمام المشهور "التفرُّقُ بالأبْدان" والافتراقُ بالأقوال فدلَّنا ذلك على أنَّ الخِيارَ يكونُ ثابتًا إلى حين التفرُّق بالأبدان.

وقول المصنِّف "الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ"، أي لكل واحدٍ منهما الخِيار بين الإمضاءِ وبين الفسْخ الحكمةُ في ذلك أن المرء ربما يسْتعجِلُ أحيانًا فيعقدُ عقْدًا فينْدمُ عليه بعده مباشرة، فجعَل له الشارع الخِيار في إمْضاء ذلك العقد أو فسْخِهِ إن رأى مصلحةً في ذلك ما لم يتفرَّق من المجلس.

قال "مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا"، زاد "بِأَبْدَانِهِمَا" مراعاةً لخلاف من ظنَّ من أهل العلم أن التفرُّق إنما هو بالأقوال، مع أن دلالة الحديث على التفرُّقِ إنما هو بالبدن وأمّا بالقول فإنّه افتراق.

قال "عُرْفًا"، لأن الافتراق بالبدن عُرف يختلف من حالٍ إلى حال، وضربوا لذلك أمْثِلةً فقالوا: أولا "إن كان المتعاقدان في غُرفٍ واحدة" فيكون التفرُّق بخروج أحدِهما منها، الحالة الثانية قالوا "إذا كانوا في دارٍ فيها عُلوٌ وسُفُل فصعود أحدِهما في عُلُوِّهِ أو نزوله إلى سُفلِهِ هذا من باب التفرُّقِ بالأبدان، "وإن كان في مفازةٍ" أي بر ونحو ذلك فأن يتدابرا ويمضي كل واحدٍ من طريق، "وإن كان في سوقٍ مفتوح" فأن يغيب أحدهما عن نظر الآخر.

فكُل هذا من باب التفرُّق بالأبدان عُرْفا هذا من باب التفرُّق عُرْفا، عندنا هنا مسألتان قبل أن ننتقل للتي بعدها:

المسألة الأولى: أنه إذا لم يتفرَّقا بالأبدان وإنَّما طال المكْث كما لو كان أثنين في غُرْفةٍ واحدة وناما ومكثا فيها وقتًا طويلا، فنقول إن نومهما لا يقطعُ المجلس ولا يقطع خيار المجلس ولو طالت المدة فلا عِبرة بالمدة إنما العبرة بالبدن.

الأمر الثاني: فيما يتعلق بالأبدان أنَّهُ عند فقهاءنا لا يجوزُ للمرء أن يتعمد الخروج لنفي الخيار، لا يجوزُ له ذلك لأن هذه من الحِيَل لإسقاط حق الآخر وإنَّما يجوز نفي الخيار ابتداءً فيقول عاقدتك هذا البيْع على ألَّا خيار بيننا في المجلس وبهذا نجمع بين حديثي عبد الله ابن عُمر وعبد الله ابن عمرو ابن العاص في الباب.

أيضًا مما يتعلق بالتفرُّق بالأبدان أن هذا الوقت الان في زماننا هذا جدَّتْ معاقداتٍ كثيرة وتكلّم الفقهاء عن معانيها فعلى سبيل المثال التعاقد عن طريق الهاتف قالوا مجلِسُهُ حتى ينْقطِع الهاتف وضربوا له مثالًا ٦:٢٤ قواعد الأوائل عندما قالوا "تعاقدهم من خلْفَ جِدار حتى ينقطِع كلامَهُما" وهكذا أيضًا كلُّها بالإمكان جعْل المجلس يتحدَّد ويكون تحديده عن طريق العُرْف.

وَخِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

وَحَرُمَ حِيلَةً وَلَمْ يَصِحَّ اَلْبَيْعُ،

يقول الشيخ النوع الثاني من الخيار "خِيَارُ الشَرْط"، ومعنى قوله عرَّفَ ذلك قال "أَنْ يَشْتَرِطَاهُ" يعني أن يشترطاه لهما معًا للبائع والمشتري.

"أَوْ أَحَدُهُمَا" أي أن يشترطا للبائع أو للمشتري أي لأحدِهما.

قال "مُدَّةً مَعْلُومَةً"، لابد أن يكون الخِيار معلوم المدة، والمصنِّف هنا أطلق، وهذا يدلنا على أنه يجوز الخِيار ثلاثةَ أيام ويجوز الخِيار أكثر من ذلك ولو طالت المدَّة فإنّه لا حدّ لمدة الخيار ما دام برضا الطرفين إلّا أن يكون حيلةً وسنتكلم عنها بعد قليل فإنّه حينئذٍ يكون منْهيًا عنه.

إذًا خِيار الشرط جائز فيجوز أن يكون لهما معًا ويجوز أن يكون لأحدهما.

قال "وَحَرُمَ حِيلَة"، أي وحرُمَ عقدُ الحيلةِ الذي فيه شرْطُ الخِيار، لأن الذي يحرُم هو الذي يحرُم هو العقد وليس الشرط، لأن العقد إذا حرُم بطل فحينئذٍ نُبطِل العقد الذي فيه شرط الحيلة، صورة ذلك.. رجلٌ يريد أن يقترض من آخر ألْفا على أن ينتفِعَ ببيتهِ فهذا العقد حرام لا يجوز لأنّه قرض جرَّ منفعة وهو الانتفاع بالبيت، فأراد أن يتحيَّل على ذلك فقال "بِعْتُك بيتي بألْفٍ ولي شرطُ الخيار بالرد لمدة سنة" ف ٨:٣٠ المال الذي هو في الحقيقة صار مشتري للبيت يأخذُ البيت وينتفع به وعند تمام السنة أو قبلها يردُّ له المبلغ، حقيقة العقد مادام قد أتفقا عليه وجعله من باب الحيلة فإنّه يكون باطلا حينئذْ، فيجب رد المال ويجب رد الأجرة إذا كان على وجه الغصب، ولذلك قال "وَلَمْ يَصِحَّ اَلْبَيْعُ" أي أنّ البيع باطل لا نقول الشرط وحده باطل بل البيع باطل لأن العقد "عقدُ حيلةٍ" فالشرط هنا وهو شرط الخيار نقل العقد من حقيقته وهو البيع إلى الربا فأصبح ألفًا بألفٍ وبينهما منفعة سُكنَ البيت فهذا الشرط يكون مُخالفًا لحقيقة العقد فأبطل العقد.

وَيَنْتَقِلُ اَلْمِلْكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ،

يقول الشيخ إنّ في الخيارين، وخد هذا المصطلح "الخِيارَيْنِ" دائمًا إذا قال الفقهاء "الخيارانِ" فيعْنونَ بالخِيارَيْنِ (خِيار المجلس، وخيار الشرط) دائمًا هما خيار المجلس وخيار الشرط والأحكام المتعلقة بالخِيارَيْنِ كثيرة جدًا ومنها في وقت المدة قال "وَيَنْتَقِلُ اَلْمِلْكُ فِيهِمَا" أي في مدة الخِيارَيْنِ (خِيار المجلس، وخيار الشرط).

"لِمُشْتَرٍ"، أي للمشتري، ومعنى كوْنه أنه ينتقلُ له بمعنى أنَّه لو تلِفَ فإنَّه يكونُ من ضمانة والماء المتصِلُ يدْفعُ العيْن والنَّمَاءُ المنْفصِلُ يكونُ له، فالدرُّ والصوفُ والولدُ والثمرةُ كُلُّها تكونُ مِلْكً للمشتري لأنَّها في ضمانهِ، وأمَّا المتَّصل فيَتْبَعُ أصْلَهُ إن ردَّهُ إلّا أمسَكَه.

لَكِنْ يَحْرُمُ. وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعِوَضِهِ مُدَّتَهُمَا إِلَّا عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا، وَإِلَّا تَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ.

يقول الشيخ "ولَكِنْ في مُدّة الخِيارَيْن يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ"، يعني أنّ تصرُّفَهُ فيهِ بنِقْل البيع لا يصح.

"تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعِوَضِهِ"، العِوَض هو الثمن.

"مُدَّتَهُمَا"، أي مدة الخِيارَيْن (خِيار الشرط، وخيار المجلس) إلّا أشياء أُستُثْنِيَتْ أوَّلُها العِتْق، ولذلك قال "إِلَّا عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا"، قولهُ "مُطْلَقًا" يعني سواءً كان الخِيار لهُ أو الخيار للبائع أولهما.

الأمر الثاني قال "وَإِلَّا تَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ"، المراد بالتصرُّف بالمبيع هنا هو التصرُّف في المبيعِ للتجربةِ ليُجَرِّبَه، المشتري يأخذ المبيعَ فيُجرِّبه فإنَّه حينئذٍ إذا جرَّبَهُ فإنَّهُ لا يُسقِطُ خيارهُ، وأمَّا التصرُّف بغيرِ ذلك أي بغيرِ التجربة وبغير العِتْق فإنَّه يكونُ مُسْقِطًا لخِيارهِ إن كان له الخيار وحدهُ، وإن كان له الخيار لهما معاً فإنَّه يحرُم عليه التصرُّفُ فيهِ.

إذًا نستطيع أن نُلخِّص ذلك مرّةً أُخرى فنقول إنّ التصَرُّف في المبيع قِسْمان:

قِسمٌ يَصِحُّ مطْلَقًا سواءً كان الخيار للمُتَصرِّفِ أو لغيْرِهِ أو لهُما معًا، وهما أمران: الأمر الأول ما ذكره المصنِّف في قوله "العِتْق" يصِحُّ فيهِ التصرُّف ولو كان الخِيار للطرف الثاني، الأمر الثاني "تصَرُّفُ المشْتَري في المبيع" إذا كان الخِيارُ لهُما معًا من باب التجْرِبة يجوز وإن كان للمشتري أيضًا الخيار له فيجوز التصرُّف من باب التجْرِبة للعيْن.

الحالة الثانية إذا كان الخِيارُ لأحَدِهما فمن لهُ الخِيار تصرُّفهُ في العْينِ المبيعة جائزٌ ومُسْقِطٌ لخِيارِهِ بشرط أن يكون الخِيار لهُ وحده، صورةُ ذلك إذا كان الخِيار للمُشتري فقط فتصرَّف في العيْنِ المبيعة

بإتلاف كأكلٍ وشُربٍ ونحوه فتَصَرُّفَهُ صحيح ويسْقُطُ خِياره، لأن إسقاط الخِيار يكون في أحد أمريْن إمّا باللفظ يقول "أسْقَطُّ خياري" أو بالفعل وهو التصرُّف إذا كان الخيار له وحده، هذه مسألة واضحة هي سهلة لكنّ التقسيم فيها وكثرة الإشكال يُبعِدُها، فأرجو أن تكون هذا التقسيم فيه موضح له، وكلام المصنِّف فيه أدخل نوعين معًا أدخل التصرُّف المطلق في الخيار المطلق لهما والتصرف الذي يكون لأحدِهما.

وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنْ اَلْعَادَةَ لِنَجْشٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ.

بدأ يتكلم المصنِّف عن الخيار للغَبْن وهذه مسألة مهمة دائمًا تقع لكثير منَّا، وصورة الغَبْن هو أنَّ البائع يزيدُ في الثمن زيادة خارجةً عن العادة فيعلم المشتري حينئذٍ فيقول أريد أن أردَّ السِلْعة لِأنَّك غبَنْتني في السعر، متى يكون خيار الغَبْن؟، قالوا يكون خيار الغَبْن في ثلاث صور:

أوّل صورة في خيار الغَبْن في حال النَجَش فمن وُجِد نَجَشٌ فإنّه حينئذٍ يكونُ غَبْنًا، صورة النَجَش قالوا أنَّ المرء يزيدُ في السِلْعةِ وإذا كان لا يريدُ شِرائها لِأجل أن يغْبِنَ ثانية، يكون أُناس بيْع مزايَدة فيجتمع خمْس أو سِتة اثنان منهمَ أو ثلاث لا يريدون الشراء وإنّما يزيدون غبْنًا لمن يريد الشراء، فلو كانت مزايدة بدون نجش لبيعت بخمسة ولكن مع النجش بأن زاد في السعر من لا يريد الشراء وصلت إلى عشرة فهذا غَبْنٌ وهذا يسمى "النجش بالزيادة"، هناك نجش "غبْن بالنقص" وهو أن يمتنع المتزايدون من الزيادة بقصد الإضرار بالبائع وهذا يُثبِت فيه خيار الغَبْن كذلك.

إذًا النجش نوعان، "أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها لأجل الزيادة" و"أن يمتنع من المزايدةِ من يريدُ الشراء لأجلِ نقْص الثمن على صاحبةِ" وكلا الحالتين يسمى نجش، فحينئذٍ يجوزُ للمغْبون وهو المشتري أو البائع في الحالتين يجوزُ له أن ١٥:٤٠ الخِيار.

الصورة الثانية من صور الغَبْن قالوا تلقِّي الركبان فإنّ من باعِ سِلعَتهُ قبل الدخول للسوق لا يعرف سعرها فيكون مغْبونًا في السعر عندما تُشترى من.

والثالث وهو المهم عندي وهو "المسْتَرْسِلْ" ومعنى المسْتَرْسِل أي الذي لا يعرف السوق ويشتري ولا يعرف أن يشتري شراءً جيدًا فيسمى حينئذٍ مسْتَرْسِلَ.

هؤلاء الثلاثة هم الذين يثبُتُ لهم خِيار الغَبْن، فإذا وُجدَ الغَبْنُ غبْنًا خارجًا عن العادة، معنى كوْنهِ خارجًا عن العادة ليس السعر أعلى من العادة وإنما الغَبْن لأن الناس كُلُّهم يتغابنون ما في أحد لا يتغابن لا يوجد أحد لا يُغْبَن بشيءٍ اليسير، لا بدَّ أن يُغْبَن، وإنما الذي يكون خارجًا عن العادة هو الغَبْن مما يُذكر في ذلك يذكرون أن عبد الله ابن جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه كان رجلًا كريمًا غاية الكرم كريم جدًا حتى إنه يسأله الرجُل المال فيُعطيه ألفًا وألفيْن وعشرةً ومِائةَ ألفٍ من غير أن تتبعُ نفسهُ ذلك المال،

ولكن كان إذا دخل السوق وأراد أن يشتريَ بالدرهم ماكس، فقيل له بذلك قال إنّني إذا طُلبت إنّما أعرِضُ خُلُقي وإذا بايعتُ واشتريتُ إنّما أعرِضُ عقلي فأنا أرى أنّ غَبْني هذا يُنْقِصُ عقلي، فبعضُ الناس لا يحسِنُ المماكسة ولذا فإنّ المسْتَرْسِل الذي لا يعرِفُ السوق يُسمّى مسْترْسِلا.

طيب هذا يُسمّى الغَبْن، ما الذي يثبت له؟.. نقول يثبُت له الخِيار فيجوزُ له أمران أو يُخَيَّرُ بين أمرين "أن يُرضيَ البيْعَ بالسعر الذي يريده" أو "أن يفسخَ العقدَ" ليس مُخيّرًا إلّا بين الأمرين، ليس له الحقُّ أن يَرجِعُ بفرق الثمن هذا هو المشهور، واختار بن رجب أنَّ له الحق أن يرجِعَ بفرق الثمن بين الغَبْنِ والعادة، الغَبْن المرتفِع والسعر المعتاد أو الغَبْن المعتاد وهذا اختيار بن رجب ولكنّ المشهور عند المتأخِّرين هو ما ذكرتُ لكم قبل قليل وأنَّه مُخَيَّرٌ بين أمرين.

قبل أن ننتقل للمسألة التي بعدها عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: في قوْل المصنِّف "لَا لِاسْتِعْجَالٍ" يعني أنّ الغَبْن يثبُتُ حال النجشِ وحال تلقّي الرُّكْبان وعند كوْن الشخص مُسْتَرسِلًا لكن إن كان المسْتَرسِلُ غيْرَ مُسْتَعجلٍ، فإن كان مُسْتَعجلًا يعني أشترى بسرعة لأنّه مُسْتَعجِلٌ عِنْدَهُ عمل فليس له خِيار الغَبْن، لأننا نعمل أن المسْتَعجِل الذي يريدُ الشيء بسرعة سيشتريهِ بسُرعة فلا يثبُتُ له خِيار الغَبْن.

وهنا تنبيه على عبارة المصنِّف، ظاهِرُ كلام المصَنِّف لما قال "لَا لِاسْتِعْجَال" أنَّ نفي خِيار الغَبْن يثبُتُ ينتفي عن كلُّ مُسْتَعْجِل وليس كذلك وإنَّما المسْتَعْجِلُ فقط يسقُطُ عنه خِيار الغَبْن إذا كان مُسْتَرسِلًا فقط، وأمّا في حال النجش ولو كان مُسْتَعْجِلًا فله خِيار الغَبْن، فقط هذا من باب التدقيق ودائمًا يعني يُعْنى طالب العلم بأن يُدَقِقك كما قال الإمام المطَّلِبي محمد ابن إدريس الشافِعي عليه رحمة الله: "من تعلَّم عِلْمًا فليُدَقِّق فيه خشية أن يضيع"، بعضُ الناسِ يقول هذهِ دقائق.. لا اعرف هذه الدقائق لأن هذه الدقائق مهمة لطالب العلم، من عَرفَ الدقائق عُنِيَ بالمسائل التي تكون أوسع منها.

المسألة الثانية: هذه فائدة لطالب العلم، فُقهائنا يقولون إنّ خِيار الغَبْن نوعان: "خِيارٌ يثبُتُ بالشرط"، و"خيارٌ يثبُتُ بالفِعل"، فأمَّا الخِيارٌ يثبُتُ في الشرط فهو الذي جاء في الحديث ذاك الرجل الذي كان يُخْدع فقال له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم «قُلْ لا خِلابة» فهذا أشترطَ أن لا غَبْن، هذا النوع الأول، النوع الثاني "يثبُتُ بالفِعل" أي في كلِّ بيْعِ مُسْتَرسِلٍ وحالَ نجشٍ وحال تلقّي ركبان فإنَّه حينئذٍ يكونُ فيه خِيار الغَبْن، هذا بالفِعل وهذا بالشرط.

ما الفرقُ بينهما؟.. وهذه دقيقةٍ جدًا لم يُشِر لها إلا الموَفَّق عليه رحمةُ الله ثم نقل عنه بعض المتأخِّرين، نقول أنه إذا كان قد أشْترطَ أنَّه لا يُغْبَن فيثْبُتُ له الخِيار إذا كان السعرُ أكثرَ من سِعر المِثْل، يعني إذا كان قد أشْترطَ نفي الغَبْن قال "على ألّا تغْبِنَني في السعر" " لا خِلابة" ونحو ذلك من العِبارات،

فإن زاد السِعرُ عن سعرِ المثْلِ فلهُ الخِيار وأمَّا إن لم يشترط فلا يثبُتُ له خِيار الغَبْن حتى يزيد الغبْن عن العادة، أنظر للفرق هناك يزيد السعر عن العادة والثانية يزيد الغبْن عن العادة، ما في أحد منا إلا ويُغْبَن كُلُّنا نُغْبَن لاشك، الغَبْن يختلف حتى من سوقٍ إلى سوق، وأنت تعرف أنَّ هذه السِلْعةُ تباعُ بالمكان الفلاني بعشرة وفي المكان الفلاني بعشرين لكنك لأنك بعيد عن المكان الأول اشتريتها بعشرين الغَبْن يجري على الجميع فالعِبْرة بالغَبْنِ عادةً لا بالسعرِ إلا في حال الشرط، وهذه المسألة انتبهوا لها فإنّها مهمة جدا.

وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ اَلثَّمَنُ كَتَصْرِيَةٍ وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.

يقول "وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ"، التدليس هو أنَّ المرء يُدَلِّسُ في العينِ المعيبة، الغَبْن في الثمن والتدليس في العين فيجعل فيها أوصافًا حسنة وهي فيها أوصافٌ مُنْقِصةٌ للقيمة كأن تكون فيها لون ليس بالحَسَن فيصْبِغَه بلونٍ آخر أو يستُرَهُ بشيء ولذلك مثَّل بالتسويد تسويد اللون كتسويد الشعر مثلًا.

قال أو "التَصْرِيَةٍ"، إذا أشترى الشخصُ شاةً فإنّ الناس يضعون على ضرعِ الشاةِ شَمْلَةً (الشَمْلَة هي قطعة القِماش التي تُجعَل على الضَرْع لأجل أن يتَجمَّع) وعادةً أنّ الشَمْلَة تُجْعَل لكي تُحْلَب مرة واحدة في النهار، فبعض الناس قد يُصرُّ الشاة يومين وثلاثةَ وأرْبعة فإذا باعها جاء المشتري فرأى الضَرْعَ مليئًا فظنَّ أنّ هذا ضرْع يومٍ واحد وهي في الحقيقةِ مُصَرَّاه أي عليه الشَمْلِة، فحينئذٍ يكونُ من باب التدليس فَدلَّس فليس هذا ضَرْعُها ليوم وإنّما هو ضرعُها لِأيام فهذا يُسَمّى تدليسًا، فالتدْليس يُثبِتُ الخِيار.

طبعًا التَصْرِيَة وَرَدَ فيها نص يخُصُّها في حكمٍ مُتعَلِّقٍ بها سيتكلم عنه المصنِّف بعد قليل وإلّا الأصل أنّ التَدليس كل من ثَبَتَ عليه التدليس مُخَيَّرٌ بين أمرين بين الرَدِّ وبين الإمضاء ليس به أرش الأرش خاص بالعين.

وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ عَلَى اَلتَّرَاخِي مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ اَلرِّضَا إِلَّا فِي تَصْرِيَةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

يقول الشيخ "وَخِيَارُ الغَبْن"، وَخِيَارُ الغَبْن في الثمن والعيْبِ في السلْعةِ (طبعًا سيأتي العيبُ بعد قليل) والتدْليسِ (وهو أن يُغَطَّى العيْبُ ولا يكونُ ظاهرًا).

"عَلَى اَلتَّرَاخِي"، يعني ليس من شرْطِهِ أن يكون على الفورية لأن الحقوقَ نوعان: "حقٌّ على الفورية" مثلُ حقُّ الشُفعة، وقد جاء في حديثِ عند ابن ماجة "أنَّه كحلِّ عِقاد".

وهناك "حقوقٌ على التراخي"، الحقوق التي تكون على التراخي في الغالب أنَّ الطرف المقابل يكونُ منه تقصير، ففي الغَبْنِ يكونُ تقصيرٌ من الغَابِن، وفي التدليس منه تقصيرٌ في تدليسهِ، وفي العَيْبِ فيه مَظِنَّةُ علمهِ بالعيب وكِتْمانِهِ له وليس جزمًا أن يكونَ عالِمًا به، فحينئذٍ نقول إنّه يثبُتُ على التراخي.

بِخلافِ الشُفْعة ونحْوِهِ مما يكونُ من الحقوق على الفورية فإنّ الطرف الآخر ليس منه تقصير إنّما هو بائِعٌ ومُشْتَري فأصبحَ في تأخيرهِ إضرارٌ به.

معنى قولِهِ "على التأخير" أي حتى ولو عَلِمَ بهِ ولم يُطالِب بالرد إلا بعدِ يومٍ أو يومينِ أو ثلاثة أو أكثر فإنّه يجِبُ الرَّد، فإنَّه يجوزُ له الرد.

وبناءً على ذلك.. فإنَّه في بعض المحلَّات يكتبون لوحةً يقولونَ فيها "إذا وُجِدَ في السلْعةِ عيْبٌ فالتبديل خلال ثلاثةِ أيامٍ فقط وما زاد عن ثلاثةِ أيامٍ فلا"، فنقول إنَّ التقييدَ بثلاثةِ الأيام ليس بلازم لأنَّ الخِيارَ على التراخي ما لم يرد دليل عن الرضا (وسنتكلم عنه بعد قليل وسأرجِع لهذا المِثال).

أنظروا الصيغة الأخرى لو أنَّ رجلًا قال أو صاحب محل كتب لوحة وقال "يُمْنَع الاستبدال أو الرد بعد يومٍ وليلة" نقول يصِحُّ هذا الشرط لأنَّهُ بمثابة أن يقول "أنا أريدُ أن أُقيلك" ولو لم يكن فيهِ عيْب، أمّا إذا كان فيهِ عيْب فلا يُقيَّد بمدة بل هو على التراخي، الذي يصِح التقييد بيوم وليلة هذا تَفَضُّل من صاحِب المحِل وهو الردُّ والإقالة أمَّا إذا وُجِدَ له عيْب فليس له مُدَّة.

يقول الشيخ "مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ اَلرِّضَا"، دَلِيلُ اَلرِّضَا إمَّا القوْل أو الفِعْل، فأمَّا القوْل فأن يقول "رَضيت" عَلِمْتُ فَرَضيت، وعندنا قاعدة يجب أن نعلمُها دائمًا وربما ذكرْتها في الدرس الأول "لا يمكن أن يكون رِضا إلّا بعدَ العِلم"، خُذ قاعدة في كلِّ الفقه "لا رِضا إلّا بعدَ العِلم" فالرِضا فرْعُ العِلم لا يكونُ مُتقَدِّمًا عليْه، إذًا إذا وُجِدَ الرضا بالقول أو بالفِعْل.. كيف الفِعْل؟.. قالوا مثَّلوا للرضا بالفِعل بالتصرُّف والانتفاع بالعيْن، فإذا بدأ بالانتفاعِ بالعيْنِ بعد ذلك فإنَّه يكونُ بمثابةِ الراضي بالعيْن.

قال "إِلَّا فِي تَصْرِيَةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّام"، لحديثِ أبو هُريرة أنَّ النبي صلَّى الله عليهِ وسلَّم قال: «إنّ مَن أشْتَرى شاةً مُصَرَّاه فإنَّ لهُ الخِيَارُ ثَلاثَةُ أيامٍ فقط»، بعد الثلاثة أيام ليس له حقُّ الخِيار، هذا الفرق الأول الفرق الثاني أنَّه يرُدُّها ويردُّ بدلًا من الحليب الذي أحتَلَبَهُ من الشاةُ المصَرَّاه أو الناقةُ المصَرَّاه يرُدُّ صاعً مِنها، هَذانِ الأمران هما لورود النص فلا يُقاسُ عليْهُما وإنَّما نقول هُما مُتعَلِّقانِ بالشاةِ وما في معناها من المصَرَّاه، لماذا خُصَّتْ بثلاثةِ أيام؟..، هناك معنى قالوا لأنّ الشاة في الغالب والبهيمة من البقر والإبِل يتَغَيَّرُ لبُنها بعدَ يومٍ أو يومين لتَغيُّرِ مكانِ مَرَاحِها، فإذا جاءت ثلاثُة أيام وقد أمْتَنَعتْ درِّ اللبن فإنَّه حينئذٍ معناها أنها تكونُ مُدَلَّسَةً أو مُصَرَّاه.

وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيمَةَ اَلْمَبِيعِ، كَمَرَضٍ وَفَقْدِ عُضْوٍ وَزِيَادَتِهِ.

قال الشيخ "وَخِيَارُ عَيْبٍ"، يعني العيوب التي تكونُ موجودةً في العيْن، ومتى يكونُ العيْبُ يُثبتُ الخيار؟..، في حالتين، الحالة الأولى "إذا كان العيْبُ قبلَ العقد"، والحالة الثانية "إذا كان بعد العقد وقبل القبض" لماذا؟..، لأنَّنا (سيأتي معنا ان شاء الله في الفصل الذي بعد هذا مباشرة) أنَّ العيْن المباعةَ قبل القبْضِ هي في ضمان البائع فحينئذٍ كلُّ عيْبٍ يطرأُ على العيْنِ بعد العقدِ وقبلَ اقباضِها المشْتَري فإنَّهُ

حينئذٍ تكونُ في ضمان البائع يكون عيبًا، إذًا هذا العيْب قد يكون سابقًا العقد وقد يكونُ بعْدَهُ لكنَّ قبل القَبْض، وكلُّ عيْبٍ بعدَ قبْضِ العيْن فإنَّه يكونُ في ضمانِ المشْتَري ولا يؤدّى.

قال "وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيمَةَ اَلْمَبِيعِ"، العُيوب كثيرة والناس يختلِفون فيها، بل إنَّ بعض الناس قد يرى شيئًا عْيبًا وغيرهُ يرى أنَّهُ ليس بعيْبٍ بل هو جمالٌ وحُسْن في العيْب، وهذا واضح حتى في بعضِ المنتجات الزراعية مثلًا، ولذلك نقول جَعَل الفُقهاء قيْدًا مُهِمًا في العيْب هو الذي يكونُ مؤثِّرًا في الخِيار، ما هو؟..، قالوا أن يكونَ العيْبُ مُنْقِصًا للثمن وهذا قال فيه أن يكون "مُنْقِصًا لقيمةِ المبيع" لابدّ أن يكونَ العيْبُ مُنْقِصًا للقيمة فإن لم يكن مُنْقِصًا للقيمة فلا شك أن ما من شيء إلّا وفيهِ عيْب، ما من شيء في الدنيا إلّا وفيهِ عيْب.

إذًا قوله "يُنْقِصُ قِيمَةَ اَلْمَبِيعِ" هذا قيْدٌ مهم لِنعرِف العيْب المؤثِّر والعيْب غير المؤثِّر.

ضَرَبَ أمْثِلةً قال "كَمَرَضٍ" رجُل أشترى دابةً فإذا بها مريضة وكان هذا المرض مما يُنقِصُ العيْن.

قال "وَفَقْدِ عُضْوٍ وَزِيَادَتِهِ"، فقْد العُضو مثل أن تكون الدابةُ مثلًا ناقِصةً لِإلْيَةٍ مقصوصةَ الإِلْيَةِ هذا فقْدٍ لعُضو، مقصوصة الأُذن أكثر من النِصف هذا عيْب يُنقِص الثمن، لماذا يُنقِصُ الثمن مع إنّه لا يُنقِص اللحم؟..، لأنّ من ذهبَ نِصْفُ أُذُنِها فأكثر لا تُجزِءُ في الأضحية لن يشتريها منك أحدً الأُضحية ولن تُضَحي بها، فيَجوز لك أن تَرُدها بهذا العيْب لأنّهُ عيْبٌ مؤثرٌ في الثمن، لكن لو وَجَدتَّ فيها وسْمًا الوسْم لا ينقُصُ الثمن لكن واحد قال لا أُريدُها موْسومَة نقول هذا لا أثَرَ له، فلابدَ أن يكونَ العيْبُ له أثرٌ في القيمة.

قال "وَزِيَادَتِهِ"، كزيادة إصْبَعٍ أو رجلٍ ومدود، يعني مرَّ عليّ شاة لها رِجلٌ زائدة خامسة.

فَإِذَا عَلِمَ اَلْعَيْبِ خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ أَوْ رَدٍّ وَأَخْذِ ثَمَنٍ.

يقولُ الشيخ رحمة الله عليه فَإِذَا عَلِمَ اَلْعَيْبِ خُيِّرَ بين ثلاثةِ أُمور، إما "الإمساك مُطلقًا" ولم يذكُرها لأنها كإسقاط الخِيار ولذلك لم يذكُرْها أو "إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْش"، ما معنى الأرْش؟..، كيف يكونَ الأرْش؟..، قالوا الأَرْشُ حِسابُهُ بطريقةٍ حسابية سهْلة، شخصٌ اشترى كِتَبًا فلمَّا أشترى هذا الكِتاب بعشرة رجع للبيت فوجد أنّ فيه صفحةً ساقِطة، هذا عيْب لكنَّه يعلم أنّ هذا الكتاب لن يَجِد مثلَه أو يعلم أنّ هذه الصفحة الساقطة لا يحتاجُها هو يحتاج أبواب المعاملات ولا يحتاج أبواب العبادات أو مُقَدِّمةُ المحَقق فماذا فَعَل رَجَع لصاحب الكتاب وقال أُريدُ آخذ أرْش العيْب، نقول طيب ننظر أنت اشتريْت الكتاب بِكم؟..، بِعَشَرة، نجعَلُ قيمة الشراء على جنب وننظر كم قيمة الكتاب في السوق إذا كان سويًّاً قيمتهُ في السوق بعشرين لكن هو خفَّض لي إياه فباعهُ بعَشْرة، قيمتهُ في السوق بعشرين وقيمتهُ لأن فيهِ بياضً



بعشرة إذًا الفرق بين المعِيب والسليم كم؟..، نِصْفُ الثمن ما نقول عشرة ريالات نقول نصف الثمن هي النِسبة، نرجِع لقيمة الشراء بكم اشتريْت؟..، بِعشرة، نقول يجِبُ على البائعِ أن يرُدَّ لك خمسة، لو قال لك البائعِ يا أخي أنا بعتُك إياه بعشرة أصلًا وهو فيه البياض يُباع في السوق بعشرة، نقول لا أنت بعتني إياه على أنَّه سليم فتُعْطيني الأرش، إذًا الأرْش ما هو؟..، هو فرقُ ما بين الصحيحِ والمِعيبِ ونِسْبةُ ذلكَ للثمن، يجب أن نقول "ونِسْبةُ ذلكَ للثمن الذي أُشْتُرِيَ بهِ" يجب أن نرجِع فيه للنِسبة، وقد يكون بسِعرٍ أغلى وهكذا، هذا معنى الأرْش.

قال "أَوْ رَدّ وَأَخْذِ ثَمَنٍ"، بمعنى أن يقولُ لا أريدُ كتابًا وأعطِني الثمن هو مُخَيَّرٌ بين هَذيْنِ الأمرين، إذَا الخِيارات السابقة هو مُخَيَّرٌ بين أمرين فقط وهو الإمساك أو الرَدّ أمَّا في العيْب مُخَيَّرٌ بين ثلاثةِ أشياء (الإمساك و الرَدّ وأخذُ الأرْش).

وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرْشٌ،

يقول لو أنَّ هذا المِشْتَري وقد وجد العيْب تَلِفَ العيْن المبيعة، تَلِفَت لم يتصرَّف فيها بالبيْع بعد عِلْمِهِ بالعيْب وإنَّما تَلِفَت، أو أعتَقها لأنّ الإعْتاق بمثابةَ الإتْلاف.

قال "تَعَيَّنَ أَرْشٌ"، لأنّ ليس له أن يرُدَّها وهي قد تَلِفَت ٣٣:٥٥ كمالها.

وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ وَرَدٍّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ.

هذه مسألة أيضًا حِسابية وفي بعض الأبواب تحتاجُ إلى ذِهنٍ رياضيٍ للحساب، هذه مسألة حِسابية سهلة، مِثالُنا قبل قليل في الكتاب اشتريْتُ كتابًا من أخينا بِعشرةٍ والعيْبُ الذي فيهِ يُنْقِصُهُ إلى خمسة وعرفنا كيف نأخُذُ الأرْش، طيب أنا اشتريْتُ هذا الكتاب بعشرة ثمَّ لما اشتريتهُ وأنا أقرأ بهِ إذا بالماء ينْسَكِبُ عليْه فأتْلَفَ جُزءً من الكتاب فَتعيَّب عندي عيْبًا ثانيًا، إذًا الكتاب كم صار فيه من العيْب؟..، عيْبان، عيْبٌ سابق في ضمان البائع وعيْبٌ لاحقٌ في ضماني، هذا معنى قول المصَنِّف "وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا"، يعني تعيَّب عند المِشتَري.

"خُيِّرَ فِيهِ"، أي خُيِّرَ المِشتَري فِيهِ بيْنَ "أَخْذِ أَرْشٍ" (يأخذ الأرْش فقط) آخذ منك الخمسة يعني آخذ الخمسة مع وجود الكِتاب مع العيْب أو "أن أرُدَّ الكِتابَ مَعيبًا" وأدفعُ له أرْش العيْب الذي نَزَلَ عِندي، كيف نَحْسِبُهُ؟..، نقول هذا الكِتاب الذي فيهِ صفحةٌ ناقِصة كم قيمتُهُ؟..، عشرة، إذا أنْسَكَبَ عليْهِ ماءٌ كم يكونُ قيمَتُهُ؟..، خمْسة، إذًا يجوزُ لي النسبة للنسبة أن أرُدَّ له الكتاب وأُعطيهِ هذا الفرق أرْش العيْب الذي جاءَ عِنْدي وهي نِصْفُ الخمسةُ أثنيْنِ ونِصف يكون الأرْش أرْش العيْب المتواجد عِندي بِنِسبةِ أرُدُّ له أثنيْنِ ونِصف أو ريالان ونِصْف.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ .

قوله "وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ"، ما معنى ذلك؟..، العيْب قد يحدُثُ قبل التعاقد فهو في ضمان البائع، أن يحدث بعد التعاقدِ وقبل القبضِ فهو في ضمان البائع، أن يحدث بعد القبضِ فهو في ضمان المشتري، اختلفوا فقال المشتري حَدَثَ قبل قبضي العيْب، وقال البائع بل حَدَثَ في ضمانك بعد القبض ولا بَيِّنة، لا توجد بَيِّنةٌ بينهما معًا فحينئذٍ نقول أنَّ القوْلُ قوْلُ المشتري، لأنَّ المشتري ضامِنٌ وأمينٌ معًا، لِأنَّها في ضمانة وكل ما كان الشيءُ في ضمانة فإنَّه يكونُ حينئذٍ القوْلُ قوْلُه، وما دامت في عيْنِهِ فإنَّ القوْلُ قوْلُه، وقاعِدة عندنا كلما نقول "القوْلُ قوْلُه" دائمًا إذا وجدت في كُتُب الفقه القوْلُ قوْلُه فمعنى ذلك أنَّه لا توجدُ بَيِّنَة، والأمر الثاني أنَّه لابد من يَمينِهِ هنا أتى بها المصنِّف لكن بعض الفُقَهاء فيقول القوْلُ قوْلُه ويسْكت عن يَمينِه، بس فائدة في باب القضاء لما قُلنا القوْلُ قوْلُه حيثُ لا "بَيِّنَة" أمّا لو كانت هناك بَيِّنَتانِ مُتَعارِضَتان فالمشهور عند فُقَهائِنا أنَّه عند تعارُض البَيِّنَتيْن لا تتساقطا وإنَّما تُقَدَّم بَيِّنَةُ الخارج، وسيأتينا إن شاء الله في باب القضاء، ولذلك نحن نُعَبّر دائمًا حيْثُ لا بَيِّنَة إلَّا في صور معيَّنة لاستوائِهما لِعدم وجود خارجٍ ولا داخِل وسيأتي بعْضُها ان شاء الله.

وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ،

نبدأ بِفِكْرَتِها ماذا؟..، "تَخْبِيرِ الثَمَن" هو الإخْبار، التخْبير هو مصدرٌ للإخْبار يعني أنَّ البائع يأْتي للمشتَري فيقول: "يا زيْد هذا الكتاب اشتريْتُهُ بكذا، وسأبيعَهُ عليْكَ بكذا"، إذًا أخْبَرَهُ ثمن البيْع وخَبَّرَهُ بالثمن الذي دخل عليْهِ بِهِ وهذه كثيرة عند الناس، تأتي عند صاحب المحل تقول له خفِّضلي يقول لك لأن داخل عليك بخمسة، حتى مجرَّد قول هذا يُعْتَبر تَخْبيرٌ بالثمن، ما الذي يحدث حينئذٍ؟..، إذا ثبت أنَّ الثمن قد دخل عليهِ بأقل من ذلك، بأقل من السعر الذي قالهُ، فيُثبِتْ لك الخِيار.

أنظروا معي، التَخْبيرُ بالثمن البيْعُ مع التَخْبيرِ بالثمن أرْبع حالات، أحيانًا يُخَبِّرُهُ بالثمن ويقول "سأرْبَحُ عليك كذا"، "الكتاب اشتريْتُهُ بعشرة وسأَبيعهُ عليك بأحد عشَر" إذًا هنا مُرابحة لِأنَّهُ زادهُ ثمنًا، وأحيانًا يقول اشتريْتهُ بعشرة وسَأبيعهُ عليْكَ بِتِسْعة هذا يُسَمُّونَهُ مُواضَعَة، الأول يُسَمُّونَهُ مُرابحة والثاني يُسَمُّونَهُ مُواضَعَة، وهنا فائِدة كثيرٌ من الفقهاء يقولون من أفْضل صِيَغ البيع المرابحة، وقالوا إنَّها من العقود التي تدُلُّ من برَكَةِ المال لأنَّ المشتري مُطمَئن بكم اشتريت وعالمٌ كم الربح، إذًا هذا مُرابَحَة والاخر مواضَعة نقص الثمن.

النوع الثالث يقول "اشتريْتُهُ بعشرة وسأبيعَهُ عليك بعَشرة" ويُسَمَّى هذا "تَوْلِيَةً" يعني بنفس الثمن الذي أخبرتُك بالشراء سأبيعُك عليْه، النوع الرابع أن يقول " اشتريْتُ الكُرْتون أو الدَرْزَن (الدَرْزَن في اللغة أثنا عشر حبَّة) يقول اشتَريْتُ الدَرْزَن بمائةُ وعشرين وسأبيعُ عليك الواحدةَ بعَشر" هذا يُسمَّى "مُشاركة"

أي بيْع جزءٍ منهُ بِقِسْطِهِ يُسمَّى هذا شرِكة أو مُشاركة أي مُشاركةٌ بالقِسْط، ليس عَقد الشركة ليس عقْدًا وإنَّما بيْعُ بطريق الشركة.

فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ،

أنا سأسأل سؤالًا، في بعض الكُتب يقولون "فَمَتَى بَانَ أَقَل" وبعْضُهم يقول "فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ"، أيُّهُما أصْوَب أم كِلاهُما صواب؟..، "فإن بانَ الثمنُ الذي اشترى بهِ أقل" وأمَّا إن قدَّرْت "فإن بانَ ما باعَهُ به أكثر أو ما أظهرَهُ أكثر" إذًا يَخْتَلِف بحسبُ التقدير.

قال "فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ" أي متى بان أنَّ الثمنَ الذي أظْهَرَهُ هو أكثر مما أشتراهُ بهِ حقيقةً فإنَّه يثبُتُ بهِ الخيار، ما معنى يثبُتُ بهِ الخيار؟..، يعني أنَّ يُخَيَّر بينِ الرَدِّ وبين الإمْساك هذا معناه، أو سيأتي الخِيار.

أَوْ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً،

يقولون أنَّ الشخص اشترى سِلْعةً بثمنٍ مؤجل فإنَّهُ في الغالب يزيدُ في الثمن ولذلك تقول "أنا اشتريْتُ منك هذا الكتاب بعشرة حالَّة أو مُؤَجَّلةٍ باثني عشرٍ" غالب الناس يعملون هذا الشيء، طبعًا الشارِع له رأيٌ في هذه المسألة لكن خِلاف الجُمهور، بشرط أن يتفرقا من المجلس وقد أتفقا عليه.

الذي يشتري السلعة بثمنٍ مؤجَل في الغالب أنَّه يُزادُ على الثمن الحقيقي، فلو جاء هذا المخبِر بالثمن قال اشتَرَيْتُها باثني عشر وسكت ولم يَقُل مؤجلا فالحقيقة كأنَّه دَلَّس في الثمن الذي أشتراه منه، المصَنِّف مَشَى على أنَّهُ يثْبُتُ له الخِيار، خِيار الرد وخِيار الإمْضاء أو أخْذ الفرق، والذي ظاهِرُ المنتَهى عليْه أنَّهُ له الخِيارُ بيْنَ الإمْضاءِ أو الإمْضاءِ مع تأْجيلِ الثمن فقط وليس لهُ الردّ ولا فرْق الثمن، ليس له فرقُ الثمن وليس له الردّ وإنَّما لهُ خِيارُ التأْجيل فيؤجل الثمن المشْترى بهِ كما أُجِلَ الثمن الأوَّل، هذه المسألة يعني فقط من باب أنَّ المصَنِّف قال فيهما ٤٣:٠٠ .

أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ

كأبيهِ أو أُمِه، فَإنَّهُ في الغالب من اشترى من أَبيه أو أُمِه يرْفَع السعر، أو من زوْجَتِهِ يرْفَع السعر جدًا لأنَّه يريد أن ينْفَعُهم.

أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً،

"أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ" يقول زوِّد الفواتير لكي كلما جاءني شخصٌ أقول له اشْتريتُ بهذا السعر، هذا من باب الحيلة.

أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، فَلِمُشْتَرٍ اَلْخِيَارُ.

"بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ" الذي هو المشارَكة وتكلَّمنا عنها قبل قليل.

قال "وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، فَلِمُشْتَرٍ اَلْخِيَارُ" مُخَيَّرٌ بين الردِّ وبين الإمضاءِ أو أَخْذِ القِسط أو الفرق.

وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ اَلْمُتَبَايِعَيْنِ، فَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ لَهُمَا حَلَفَ بَائِعٌ، وَمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ مَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلِكُلٍّ اَلْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ اَلْآخَرِ، وَبَعْدَ تَلَفٍ يَتَحَالَفَانِ، وَيَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ.

هذا النوْع من الخيار دائمًا يرِدْ عندنا وهو أن يختلِف المتَبايعَان في قدر الثمن أو في الأُجْرة إذا كان عقد إجارة فيقول أحدُهما "أنا اشتريْتُ منك بكذا والبائع يقول لا بل بِعْتُكَ بكذا (بأكثر)" وهذا يُسَمَّى "خِيَارٌ لِاخْتِلَافِ اَلْمُتَبَايِعَيْنِ"، والدليل على إثْبات هذا الخِيار ما جاءَ عن ابن مسعود مرْفوعًا وموْقوفًا و المَوْقوفُ أَصَحّ، أنَّهُ قال: "إذا اخْتلَفَ المتَبايِعَان ولا بَيِّنَةَ والعيْن وقائمةٌ تَحالَفا ولِكُلٍّ الخِيار، يثبُتُ الخِيار لكلِّ واحدٍ مُنْهُما"، وهذا القوْل لابن مسعود هو حُكمُ الرَفْع وإنْ لم يَثْبُت مرْفوعًا لكن له حُكمُ الرَفْع لِشَواهِدِهِ الدالةِ عليْه.

يقول "فَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ" أي ليس لهُما بَيِّنَةَ، "أَوْ لَهُمَا" أي لهُما بَيِّنَة ولكنَّهُ لم تُقَدَّم أَحَدُهُما على الأُخرى بأن كانت أقوى منها، فحينئذٍ نحكُمُ بالتُّساقُط لعدمِ وجودِ داخِلٍ وخارِج بل كِلاهُما مُدَّعٍ فكِلاهُما يَدَّعي ثمنًا خِلافَ ثمنِ الآخر، فَحينئذٍ لا نُقَدِّم بَيِّنَةَ الخارج.

قال "حَلَفَ بَائِعٌ"، يعني يجب أن يبدأ البائع بِالحَلِف أولًا، ويجب أن يبدأ في الحَلِفِ بالنَفي قبل الإثْبات، إذًا عِندنا ترتيبانِ واجِبان: أولًا ترتيبٌ بين البائِع والمشْتَري فَيَحلِف البائِع قبل المشْتَري، ثانيًا واجِبٌ في اليمين أن يُقَدِّمَ الحَلِف بالنفي قبلَ الإثبات فيَأتي البائِع فيقول "واللهِ ما بِعْتُها بكذا" وهو الحَلِف على النفي "وإنَّما بِعْتُها بكذا" فيُقَدِّمَ النَفيَ على الإثْبات، ثُمَّ يأتي المشتري بَعدَهُ وجوبًا ولِذلك قال "ثُمَّ" أي وجوبًا، فلو حَلَف المشتري قبل البائِع لم يُعْتَدّ بِحَلِف المشتري بل لابُدَّ من حَلِفِهِ مرةً أُخرى.

قال ثُمَّ يَحْلِف المشْتَري "مَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا"، لماذا أُلْزِمَ بالترتيبِ فيهما لِحَديثِ ابنِ مسْعود رضيَ اللهُ عنْه في الباب وهو نصٌّ فيه.

قال "وَلِكُلٍّ اَلْفَسْخُ"، أي لكلِّ واحدٍ منهُما الفَضسْخ إذا لم يرْضى بقوْلِ الآخر، البائِع يقول "أنا بِعْتُها بعشَرة" والمشْتَري يقول "أنا اشتريتها بخمْسة" فَتَحالَفا، يجوزُ للبائِع أن يقول "خلاص أعْطِني الخمْسَة ورَضِيت"، ويجوز للبائِع أن يقول "لا .. أُريدُ الفسْخ"، والمُشْتَري يجوزُ له أن يقول "خُذ العشَرة" ٤٣:٤٦ ، ويجوزُ لهُ أن يقول "أُريدُ الفسْخ"، هذا معنى أنَّ لكلِّ واحدٍ مِنْهُما الفَسْخ إذا لم يرْضَى بقول الآخر.

قال "وَبَعْدَ تَلَفٍ"، إذا تَلِفَتْ العيْن بمفهوم حديثِ ابنِ مسْعود "يَتَحَالَفَانِ" نفْيًا وإثْباتا.

قال" وَيَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ"، أي قيمة العيْن ليْسَ قيمة الشراء لِأَنَّهُما مُخْتَلِفان في قيمة الشِراء وإنَّما قيمَتُها إنْ كانت قِيميةً وأمَّا إن كانَ مِثْليًّا فَظاهِرُ كلامِهِم إنَّهُ يبذُلُ القيمةَ وإن كانَ مِثْلِيًّا، هذا ظاهِرُ

كلامِهم، وإن كان بعْضُ المتَأخِّرين قال " يجوزُ أن يُعْطِهِ مِثْلِيًّا" لكِن ظاهِرُ كلامِهم إطْلاق، فقالوا يَصْرِفْ يَضمَنُ القيمةَ مُطْلَقا.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ أَوْ قَدْرِهِ فَقَوْلُ بَائِعٍ

يقولُ أمَّا إن اختلَفا في شيْءٍ ليس من صُلْبِ العقد وإنَّما من الطوارئِ عليْه كالشروط أو الأَجَل وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ نَافٍ لِأَنَّهُ مُسْتَمْسِكٌ بالأصْل لأنَّ معهُ أصْلًا يسْتَمْسِكُ بِهِ وهو النَفْي إذْ الأصْلُ في العقود عدم وجود الشروط الجَعْلِيَّة، ولذلك فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ قوْلُه بِأنَّ مَعَهُ أصلًا.

متى يُقَدَّمُ القوْل؟..، إمَّا بالبَيِّنَة وإمَّا بالأصْل أو عِنْدَ التَعارُف فتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الخارِج، هذهِ القواعِد العامة في تقديم الأَقْوال.

قال "فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ"، اختَلَفَ في عَيْنِ المبِيع، هل المبيع كذا أو كذا؟، هل المبيع السيَّارة الحمراء أم السيَّارة الزرقاء؟، أو أختَلَفَ في قدْرِه، هُمْ مُتَّفِقون على أنَّه باعَّهُ كُلْ كيلو من الرُّز بِعَشَرة "هل بِعْتَني عشر كيلوً أم عشرين كيلوً؟"، هذا قَدْرِه.

قال "فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائع"، أي حيْثُ لا بَيِّنَة معَ يَمِينِه، دائمًا نقولُ قوْلُ فُلان أي معَ يَمينِهِ، لماذا؟..، لِأَنَّ هذهِ العيْن في ضمانِهِ ابتِداءً فالقوْلُ قوْلُهُ.

وَيَثْبُتُ لِلْخِلْفِ فِي اَلصِّفَةِ وَتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

هذا هو الخِيار الثامِنْ الذي لم يردهُ المصَنِّف ولم يَعِدَّ من الإعداد وعَدَّهُ بعْضَهُم شرْط خِيارٌ نوْعًا من الخِيار وهو خِيار خُلْفَ الصِفَة.

وبعْضُ أهلُ العلم يرى أنَّ خِيارَ الخُلْفِ في الصِفَة داخِلٌ في خِيارُ الشرْط، ولذلك لم يُرِيدُهُ كخِيارٍ مُسْتَقِل.

قال "وَيَثْبُتُ لِلْخِلْفِ فِي اَلصِّفَةِ وَتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ"، في الدرْس الماضي ذَكرْنا أنَّ العَيْنَ المباعةَ تُعْرَفُ إمَّا بالرؤية أو بالوَصْف نبدأ بالرؤية.

"الرُؤْيَة" سَلَّمَكَ الله قد قُلْنا أنَها قد تكونُ قبْلَ التعاقُد وقد تكونُ في وقت التعاقُد، إنْ رَآها قبْلَ التعاقُد ثُمَّ سَلَّمَهُ العَيْنَ وقد اختلَفَت فقد اختَلَفَت الصِفَة اختَلَفَت العيْن إمَّا هَزَلَت أصْبَحَت نَحيلةً الشاة أو الشَجَرَ ضَعُف أو الثَمَرة ضَعُفَت وهكذا، إذًا هذا تَغيُّرٌ في الصِفَة فيما تقَدَّمَت رؤيَتُهُ، أو الخُلْفُ الصِفة

فيما إذا كانت موْصوفةً باللِّسان، قال وَزْنُها كذا حَجْمُها كذا جودَتُها كذا فاخْتَلَفَت فَحينئِذٍ يَثبُتُ له الخِيار، ما الخِيار؟..، بيْنَ الردِّ وبيْنَ الإمْساك.

في هذا الفصْلِ يُورِدُ الشيْخ رَحِمَهُ الله تعالى أحْكامً مُتَعَلِّقَةً بالقَبْضِ، وأحكامً تتعلَّقُ بالإقَالة، وقبلَ أن نتكلم في المسائِلِ المتَعَلِّقة بالقبْض القَبْض من المسائِلِ المهِمَّة جدًا جدًا جدًا في البيوع، إذًا العُقود تنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسام:

عقودٌ إذا لم يتَحَقَّقُ فيها القَبْض فالعقدُ باطِل، كالسَلَمِ والصَّف.

النوْع الثاني عُقودٌ العَقْدُ صحيحٌ بِلا قَبْضٍ ولكِنَّ العقْد لا يكونُ لازِمًا إلَّا بالقَبْض، وهو الهِبَة والرَهْن.

النوع الثالِث عقودٌ تكونُ صحيحةً لازِمَةً بدونِ قَبْضٍ ولكن لا يجوزُ نقْلُ المِلْكِ فيها لِشَخْصٍ ثالِث إلَّا بالقَبْض وهو البيْع .

إذًا مسائِل القَبْض مُهِمَّة جدًا، والاعتناء بمَعرِفَتِها مُهِم جدًا، وقد وَرَدَت فيها أحاديث كثيرة، سَيَأْتينا إن شاء الله أنَّهُ لا يُشْترط استِدامةُ القَبْض إلَّا في الرَّهْن، ولا يُشْتَرَطُ الإقباضُ أي أن يكونَ القَبْض بِإذنِ البادِلْ إلَّا في الهِبَة، وما عدا ذلك فمُطْلَق القَبْضِ ولو بِدونِ إذنٍ ولا يُشْتَرَطُ فيها الاسْتِدامة.

هنا بدأ يتكَلَّم المصَنِّف عن نقلِ المِلْك في العيْن قبل القَبْض أنَّهُ لا يَجوز.

شِرَاءُ اَلْمَكِيْلِ وَنَحْوِهِ

وَمَنْ اِشْتَرَى مِكْيَالاً وَنَحْوَهُ لَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

يقول الشيخ إنّ "وَمَنْ اِشْتَرَى مِكْيَالاً وَنَحْوَهُ"، نَحْو المكِيل ما هو؟..، "المؤْزُون والمعْدُود والمجْرُود" مما يَجري فيهِ السَلَم كُلُّها لا يجوزُ بيْعُها لطرفٍ ثالث إلَّا بعْدَ القبْض.

قال "لَزِمَ بِالْعَقْدِ"، أنَّ القَبْض ليس شرْطًا في صِحَّةِ البيْع ولا في لِزُومه وإنَّما شرْطٌ لِنَقْل المِلْك، لأنَّ هناك عقود تشترِطُ القَبْض شرْطٌ لِصِحَّة العقد وهناك عقود شرْطٌ في اللزوم وهناك شرْطٌ في نقْل المِلْك، هنا يتَكَلَّم عن نقْل المِلك.

أوْمَأَ المصَنِّف في قوْلِهِ واللازِم بالعَقْد للتقْسيم الثلاثي الذي ذكرتُهُ لكم قبل قليل.

قال "لَزِمَ بِالْعَقْدِ"، معنى قولهِ لَزِمَ بِالْعَقْدِ أي لا يجوزُ الرجوع فيه ويكونُ باتًّا لازِمًا والنَّماءُ لِمالكِ الأصْل وهكذا.

قال "وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ"، لِثبوتِ ثلاثة أحاديث عن النبي صلَّى الله عليْهِ سلَّم بل أكثر أنَّهُ نَهَى التُجَّارَ أنْ يبيعُوا الطعامَ «حتَّى يَحُزُوهُ إلى رِحَالِهِم»، وفي حديثٍ آخر «حتَّى يُجْرِيَ فِيهِ الصَّاعان»،

وفي حديثِ ابن عبَّاس قال: «ولا نَظُنُّ غيْرَ الطَعَامِ إلَّا مِثْلَه»، وهذا يدُلُّنا على أنَّهُ لابدَ من القّبْض، وهذا شرْطٌ بنَقْل المْلكيَّة.

المسألة القادمة مهمة انتبهوا، "لماذا نَهَى الشارِعُ عن بيْعِ المشْتَرى قبْلَ قَبْضِه؟..، لسَببيْن، بَعْضُ العلماء وهذا هو المشْهور عندَ أغْلَبِ جُمْهورِ عُلَماء المذاهِب الأرْبَعَة، أنَّهُم يقولون العِلَّة لِأَجْل النَهيْ عن تَوَالِ الضَمَانِيْن، وهذهِ العِلَّة مَشْهورة في كُتُب الفِقْه نأْخُذُها للفائِدَة فقط لِطَلَبةِ العِلْم، الآن هذا الكِتاب بِعْتُهُ علَيْك ولَكِنَّهُ في يدي فما دامِ في يدي فهو في ضماني، ولِذلِك إذا وَجَدْت صَارَ فيهِ عيْب فهو من ضَمَاني أنا وليسَ من ضمانِكَ أنت فَهو في ضَمَاني، فإذا بِعْتَهُ أنتَ لزيْدٍ الطرَفَ الثالِثْ وهو ما زالَ في يدي فَهو في ضماني وفي ضمانِك فَتَوالى ضمانَانِ على محَل، يقولون إنَّهُ لا يَصِح، لماذا؟، لأنَّ بعضُ أهْل العِلْم كالشيخ تقييدي ناقَشَ هذهِ العِلَّة وقال هذهِ العِلَّة غير صحيحة والصواب أنَّهُ نُهِيَ عن بَيْعِ العَيْن قبلَ قبْضِها لِعِلَّة مَقْصِدِ الشَرْع من زوالِ الضَغينَة من قلوبِ المسْلِمين، فَإنَّ بعضَ الناس إذا باعَ سِلْعةً لآخر بِعْتُ عَليْكَ هذا الكِتاب بِعَشرة وهو ما زالَ في يدي ثمَّ وَجَدتُّك بِعْتُ هذا الكِتاب بِعِشْرين سيكون في نفْسي الكِتاب في يدي، فيكون في نفْسي، بل ربما تكونُ نفسي ظالمة فأمْنَعُكَ إعْطائك هذا الكَتاب حتَّى تُعْطِيَني عِوَضًا أو أدَّعي تَلَفَه أو أُتْلِفُهُ بِقَصْدٍ أو بِآخر أو أبْحث عن مسألة، فلِذَلِك الشارِع دائِمًا من مَقاصِدِهِ (وهذِهِ ميزة التَشْريع الاسْلامي) أنَّ الشرْع يسْعى لإنْهاء الخُصُومات ويسْعى دائِمًا لإبْقَاء صِحَّةِ العقود، طبعًا الفرْق بين التعْيين لَهُ ثَمَرَة أو فائِدَة الفرْق بيْنَها وهو قضِيَّة "إسْقاط الحَقّ"، فإن قُلْنا لتَوَالِ الضَمَانِيْن فكانَ لِحَقِّ الله عزَّ وجل فلا يُصَحَحْ العقد وإن قُلْنا إنَّهُ في حقُّ الآدمي فَيُصَحَحْ حينئذٍ إذا رَضيَ الطرف الثاني، ولكن ٥٥:٣٥ الأوَّل.

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوِعَاؤُهُ كَيَدِهِ

يقولُ الشيخ أنَّ ما يُبَاعُ بالكَيْلِ يكونُ قَبْضُهُ بِذَلِكَ أي بِكَيْلِهِ حتَّى يجْرِيَ بِهِ الصَّاعان، وما كانَ بالوَزْنِ فبِذَلِكَ أي بالوَزْن، وما كانَ بالعَدِّ فبِذَلِكَ أيْ بالعَدِّ، وما كان بالذَرْعِ وهو المِتْل مثلًا فبِذَلِكَ أي بالمِتْل، مثلًا واحد اشْتَرَى من آخر طولَة قِماش فطالَها فَيَحْسِب الأمْتار التي يُرِيدُها وهَكذا.

قال "مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ"، لابدَّ من الحُضور لِأنَّهُ لابدَّ من الكَيْلَ والوزن ولا يلْزَم النقْل عِندَهُم النقْل معنى زائِد عن القَبْض، القَبْض هو التمْييز بالكَيْل والعَدّ ونحو ذلك، والنَقْل معنى زائِد وإنَّما يُسْتَحب ويتأكَّد فقط.

وصُبْرَةٍ وَمَنْقُولٍ بِنَقْلٍ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ .

قال "وصُبْرَةٍ وَمَنْقُولٍ بِنَقْلٍ"، أمَّا الصُبْرَةِ فلابدَّ فيها من نقل لِأنَّها لا تُكال ولا تُوزَن فلابدَّ فيها من نقل، "وَالمِنْقُولِ" لأنَّهُ لا يُعَدُّ بلْ هو مُتَمَيِّزٌ لابدَّ فيهِ من نَقْل، إذًا الصُبْرَةِ والمِنْقُول لابدَّ فيها من نقل لأنَّها لا تُعَدُّ ولا تُكالُ ولا تُوزَنُ ولا تُزْرَعْ.

قال "وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ" أي باليد يكونُ قَبْضُهُ باليد ولا يلْزَم نقْلُهُ فمن أشْتَرى من آخر قلَمًا فما دامقد بقيَ في يدِهِ فهذا بمثابة النقل.

قال "وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ"، كالعَقَار والأشْياء الثقيلة التي تبقى على الأرض فإنَّها تكون بالتَّخْلِيَة بِأنَّه يسمح لهُ بالتَّصَرُّفُ بِها.

وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ تُسَنُّ لِلنَّادِمِ .

هذه المسألَة ليست بالسهلة نحفظُها في كَلِمَتيْن "الْإِقَالَةُ فَسْخٌ"، عِلْمًا أنَّ العلماء اختلفوا، هل الإقالة فسْخ؟ أم أنَّها بيْن؟، وقد أطال الحافِظُ الإمام أبو الفرَج بنْ رَجَب في القواعِد في بيانِ هذهِ القاعِدة والاختلاف فيها وما يُتَرَتب عليْها من آثار كثيرة جدًا، ومعنى قولنا إنَّها فسْخ أي أنَّها ليست بيْعًا جديدًا فحينئذٍ تترتب أحكام كثيرة جدًا منها مما لم يذْكُرهُ بن رجب:

أنَّنا نقول إنَّهُ يجوزُ تعليقُ الإقالةِ على شرْط لِأنَّها فسْخ، وإذا قُلْنا إنَّها بيْع فلا يَجوزُ تعْليقُها على شرْط، وبِناءً على ذلك فإنَّ بيْعَ العُرْبونِ صحيح.

ما ورد أنَّ النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم نَهى عن بيْعُ العُرْبان ضعيف لا يَصِحَّ حديث أنَّ النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم نَهى عن بيْعُ العُرْبان، بل ثَبَتَ عن عُمر رضيَ الله عنهُ وكان ظاهرًا عند الصحابة بيْعُ عُرْبٌ.

بيْعُ عُرْبٌ هو ماذا؟..، هو أن يقول اشتَرَيْتُ منك هذا الكِتاب وهذا جُزءٌ من ثَمَنِهِ رِيالان إلى شهْرٍ فإن لم أُعْطِكَ باقي الثمن تمام الشهر فالريالان لك والبيْعُ مفْسوخ، نقول إنَّ هذا العُربون (أنظر إلى دقة الفقه عند العُلماء رحْمَةُ الله عليْهم) يقولون أنَّ بيْع العُربون هو تعليق الفَسْخِ على شرْط (البيْع صحيح)، تعليق الفسْخ على شرطٍ مع عِوَضٍ للفسْخ ليس العِوَض هذه العشرة ليست قيمة البيْع وإنَّما قيمةُ الفسْخ فيجوزُ الفسْخ على عِوَض ويجوزُ مجانًا، ولذلك بيْعِهِ قال ليس خِلاف القاعِدة والأصل بل هو من باب القاعدة الصحيحة وليس من باب التعْليق.

قال "وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ تُسَنُّ لِلنَّادِمِ"، لِما جاء عندَ ابنِ ماجة؟..، النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم قال: «من أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ الله عَثْرَتُه يَوْمَ القِيَامَة»، فيُسْتَحَبُّ للمسْلِم وليس بواجب بعد انتهاء مُدة الخِياريْنِ وحيْثُ لا خِيار إذا جاءهُ نادِمًا أنْ يُقيلَهُ قد يكونُ نادِم لفوات رغْبَتِهِ في العيْنِ المباعة، قد يكون لوجودهِ للسلْعَةِ أرْخص من الثمن الذي أشتراه مني، لِأي سبب من الأسباب يُسْتحَبُ إقالَتُهُ وهذا مما فيهِ أجْر والجزاءُ من

جِنْسِ العمل، دائمًا القاعِدة الشرْعِيَّة "الجزاءُ من جِنْسِ العمل"، منْ ضارَّ ضارَّ الله بهِ، من أقالَ نادِمًا أقالَ الله عثْرَتَه، منْ أغاثَ مُسْلِمًا أغاثَهُ الله، وهكذا.

رِبَا اَلْفَضْلِ وَرِبَا اَلنَّسِيئَةِ

هذا الباب أيُّها الإخوة بابُ الرِّبا بابٌ مُهِم، ويجِبُ علينْا في هذا الزمان أنْ نَتَعَلَّمَ أحْكامه، لِأنَّ النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم بَيَّنَ أنَّ في آخرِ الزمان يكْثُرُ الرِّبا ويفْشُ حتَّى إنَّ الذي لا يأكُل الرِّبا لابدَّ أن يُصيبَهُ غُبار ، وقد جاء عن النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم من الأحاديث والأخبار في التحذير منه الشيْء الكثير، ولو لم يأْتِ في ذلك إلا قوْلُ رَبِّنا جلَّ وعَلا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]،. فكفى في ذلِكَ واعِظًا.

وقد بيَّن الله عزَّ وجل أنَّ الذي يأْكُلُ الرِّبا أنَّهُ مُحاربٌ للهِ ورسُولِهِ، ولذا أيُّها المسلم يجبُ عليْكَ أنْ تتعلَّم أحكام الرِبا، وأن تحْذَرَ من الرِّبا غايةَ الحَذَر فَإنَّ باب الرِّبا خطير جدًا وهو بابُ شرٍّ عظيم، وما دَخلَ الرِّبا على مالٍ إلَّا أَفْسَدَهُ ومَحَق بركَتَهُ وأصابَ بَدَن صاحِبِهِ بالسوء وكان سببًا في حَجْبِ دَعْوَتِه يمُدُّ يدَيْهِ إلى السماء يا رب يا رب ومَطْعَمَهُ حرامٌ ومَشْرَبَهُ حرامٌ وغُذِّيَ بالحرامُ فأنَّا يُسْتَجابُ ذلِك ولذلك أيُها المسلم احذر من الرِّبا، بل إنَّ النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم يقول: «الحَلَالُ بَيِّنْ والحَرَامُ بَيِّنْ وبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهات، فَمَن اتقى الشُبُهات فَقَد اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وعِرْضِه»، ولذا كانَ السلف يترْكونَ ثُلُثا الحلالِ خَشيْة الوقوعِ في الحرام، كيف وقد قيل.

ولذا أيُّها المسلم قدْرُ المسْتَطاع ابْتَعِد عن ما يكونُ سببًا للكَسْبِ الحرام ومِنْ أخْطَرِ الرِّبا، لماذا قُلْنا "مِنْ أخْطَرِهِ"؟..، لِأنَّ الرِّبا عَكْس المال المسْتحق، المالُ المسْتَحق للناس صاحِبُهُ يُطالِب به الرِّبا لا يُطالِبُك بِهِ أحد بل هو ٠١:٠١ لك، الرِّبا رِبْحُهُ سَهْل ليس فيهِ تِجارة وتَعَب، مالُكَ تَبيعُهُ بمالٍ أعْلى منه، الرِّبا امتِحانٌ لِإيمان المسلم لِأنَّ فيهِ شُبْهه كما قال المشْرِكون ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، فردَّ الله عز وجل عليهم فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فَفِيهِ شُبهه عند بعض الناس في اشتباهِهِ بالحلال، ولذا فإنَّ الذي يُعْنى بهذا الباب تَفَقُّهًا ابتِداءً ثمَّ حَذرًا بعدَ ذلِك فإنَّه الموَفقُ والمسَدَّدُ بإذنِ الله عزَّ وجل.

لكي نأْخُذَ البابَ كاملًا بِصورَتِهِ الشاملة نبدأ بِهِ إن شاء الله غدًا بعد صلاة العصر، والعِلْمُ إذا جاءكَ جُمْلَة ذَهَبَ جُمْلَة وإذا أخذْتَهُ مُجَزَّءً بَقِيَ في الذِهْن فلَعَلَّنا أن نُراجِع.

أسألُ الله عزَّ وجل للجميعَ التوفيقَ والسداد وأن يرزُقَنا وإياكم العلم النافِعَ والعمل الصالِح، وصلَّى الله وسَلَّم على سيدنا ونبيِّنا محمد.

– هذا أخونا يقول، "ما الذي أحفظ الزاد أم الأخْصَر؟ مع العِلم أنيَّ أدرس ٠١:٠٣ وقد شارفت على الانتهاء منه"، كلُّ مَتْن يكْفيك مَثَلُ واحد فقط تحْفَظه لا تزيد عليْهِ إلا أن تكون عندك قدرة زائِدة

في الحِفظ، الكِتاب الذي يتَيَسَر لك والذي يُقْرِءُهُ المشايخ في أي مذهب من المذاهِب ما دام الشيخ اختار كتابًا وقد قرأتَهُ وتَفَقَّه فيه أهل البلد فأتِ به المهم لا تأتي بكتابٍ مُسْتَغْرَب، هذا هو المقصود.

- يقول أخونا كنت أعمل في المدينة وأُخْرِجِ زَكاةَ الفِطرِ في بلدي مِصر، هل يجوزُ أن أُخْرِجَهُ في مكانِ عملي الآن وهو المدينة؟..، العلماء يقولون إنَّ زَكاةَ المال الأفْضَل أنْ تُخْرَج حيْثُ وُجِدَ المال لِحَديثِ معاذٍ أنَّ النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم لما قال: «وأَخبِرْهُم أنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِم زَكَاةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِم فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِم»، أي فُقَراء البَلَدْ ويدُلُّ ذلِكَ الرواية عند سعيد ابن منصور في السنن أنَّ النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم أَمَرَ إذا أُخْرِجَت الزكاة من مِخْلابٍ أن تُرَدَّ إليْها، هذا "زَكاة المال"، إذًا المال يُخْرَج حيث وُجِدَ المال، أمَّا البَدَنْ وهي زَكاة الفِطْر تُسَمَّى زَكاتُهُ زَكاة البدن فإنَّهُ حيثُ جاء وقت الوجوب، ووقتُ وجوب زكاة البدن هو يوم العيد طلوع فجر يوم العيد، فاليوم الذي يطلع عليْكَ فَجرُ العيد فيهِ وأنت فيه تُخْرِجُ الزكاة فيه، خرجت عليك في المدينة فتُخرِجِ زكاة الفطر في المدينة، خرَجَت عليْكَ في مِصر خرجت عليك في الهند خرجت عليك في أي بلاد من بلاد الله عزَّ وجل فإنَّك تُخْرِجُها فيها، هكذا يكون.

- يقول أخونا إذا وَجَدَ لبنًا مُصَرَّاة كما هو ولم يَتَغيَّر، يمكن ردُّهُ ولا يردُّ صاعَ تَمْرٍ أم يلْزم صاعَ تَمْرٍ؟..، نقول أصلًا لا يمكن أن يعرِف التدليس إلَّا بِحَلْبِ اللبن أو الحليب فلابدَّ من حلْبِهِ ولا يُمكن أن يبقى الحليبُ في التصْرِيةِ إلَّا بعدَ الحَلْب ولذلك لا يُتَصَوَّر ذلك.

- هذا أخونا يقول أُريدُ تعريف المشاركة التي هي من خِيار التَخْبير بالثمن، "المشاركة بالتخبير بالثمن"، التَخْبير بالثمن شيْء، والمشاركة بعد التَخْبير بالثمن، والمرابحة من بعد التخْبير، والمواضَعَة والتَوْلِيَة بعد التخْبير، التخْبير أن يقول "اشتريته بكذا" هذا يُسَمَّى تَخْبيرٌ بالثمن، المشاركة يقول "اشتريت العشرةَ بِعشرةٍ" هذا تَخْبيرٌ بالثمن وسأَبيعُكَ جُزْءً مِنْهُ سأَبيعُكَ واحِدً بِواحدٍ فشارَكَك بِجُزءٍ من المبيعِ بِقِسْطِهِ منَ الثَمَن هذا معنى المشاركة.

المشاركة قد تكونُ مُواضعةً، و قد تكونُ مُرابَحَةً، و قد تكونُ توْلِيَةً.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلِه وصحبه ومن والاه، اللهم أغفر لنا ولشيْخِنا وللحاضرين.

يقول المصنِّف رحمه الله تعالى: (فصل اَلرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسِيئَةٍ).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيّبًا كما يحبُّ ربنا ويرضى، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له أشهد أن محمد عبد الله ورسوله صلّى الله عليهِ وعلى آلِه وأصحابه وسلَّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثم أمّا بعد..

اَلرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسِيئَةٍ.

بدأ المصَنِّف رَحِمَهُ الله تعالى في هذا الباب بالحديث عن أحكام الرِّبا، وذكر المصنِّف في أولِ جُملة فيه أنَّ الرِّبا نوعان: "رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسِيئَةٍ"، ولنعلم أنَّ هَذيْن النوعين يُمكن أن يُستخرج منها ثلاثة أقسامٍ للرِّبا، إذًا نوعا الرِّبا اثنان لكن يُستخرج منها ثلاثة أقسام للرِّبا.

أمَّا النوعان فهما: "اَلْفَضْلُ" وهو الزيادة، و"النَّسَأُ" وهو التأخير.

والأقسام المسْتخرجة من هَذيْن النوعين هو: "الفَضْلُ المجرَّد" و"النَّسَأ المجرَّد" و"ما جَمَعَ فَضْلٌ ونسّأ" وهو ربا الجاهلية.

وهذا الذي أقولهُ لكم قبل قليل وهو أنَّهُ يَتَخَرَّج من نوعي الرِّبا ثلاثةُ أقسام معْرِفَتُها مهمة جدًا لأنَّ القسم الثالث وهو الذي يجمَعُ بين الفَضْلَ والنَّسَأ هو أخْطرُ أنواع الرِّبا وهو الذي قال عنه النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم: «رِبَا الجَاهِلِيَّة تَحْتَ قَدَمَيَّ».

فهو أخْطرُ أنواع الرِّبا، وعادةً العُلَماء يُفَصِّلونَ أحكام الرِّبا، ربا الجاهلية الذي جَمَعَ الفَضْلَ والنَّسَأ في باب القَرْض بعد ذلك، يُأخِّرون الحديث عنه بعد ذلك.

ولذا فَإن أُريدكم أن تعلموا أنَّ أقسام الرِّبا ثلاثة مَرَدُّها إلى نوعين: "رِبا فَضْل مُجرَّد" وهو زيادة بلا تأخير، و"رِبا نَسَأٌ مُجرَّد" وهو تأخيرٌ بلا زيادة، و"رِبًا جَمَعَ الفَضْلَ والنَّسَأ" سمَّاهُ نَبِيُنا صلَّى الله عليْهِ وآلِهِ وسَلَّم ب"رِبَا الجاهِلِيَّة" وقال: «إنَّ رِبا الجَاهِلِيَّة مَوْضُعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ».

من آثار التفريق بين الجاهليةِ وبين الفَضْلِ والنَّسَأ مسألتانِ مُهِمَّتان أريد أن تنتبهَ لهُما.

المسألةُ الأولى: أنَّ تحريم الرِّبا الفَضْلِ المجرَّد و النَسَأِ المجرَّد إنَّما تحريمُهما من باب تحريمِ الوسائل لِأنَّهُما يُفْضِيانِ إلى تحريمِ رِبا الجاهلية، بينما رِبا الجاهلية الذي جَمَعَ الفَضْلَ والنَّسَأ فَتَحْريمهُ تحريمُ مقاصد فهو أشدّ.

المسألة الثانية: أنَّ العِلَّةَ الرِبَوِيَّة مُتَعَلِّقَةٌ بالفَضْلَ والنَّسَأ، وأمَّا رِبا الجاهليَّة الذي يجْمع الفَضْلَ والنَّسَأ معًا فَإنَّهُ يَحْرُمُ فِي كلِّ المثْليات، سواءً كان من العِلَلِ الرِّبَوية أو من غيْرِها، فكُلَّ ما كان مِثْلِيًّا فإنَّهُ حينئذٍ يدخُلُ فيهِ ربا الجاهليَّة.

حسنًا هذهِ المسْألة الأولى التى نأخُذُها من قول المصَنِّف الرِّبا نوْعان رِبا فضْلٍ ورِبا نَسيئَة.

"النَّسِيئَة" هي النَّسَأْ، فقد أُعَبِّر أحيانًا بالنَّسِيئَة أو بالنَّسَأ لا فرْق.

قبل أن نأتي لكلام المصَنِّف وهو قصير إن شاء الله، أُريدُكَ أن تعلم مَسْأَلةً مُهِمَّة هذهِ المسألة تُبَيِّنُ لك أنواعًا وأقسامًا تحتاجُها كثيرًا فِي ضبْطِ باب الرِّبا.

نقول أولًا: إنَّ الأموالَ نوعان، كلُّ الأموال في الدنيا نوعان، "أموالٌ رِبَوِيَّة" و"أموالٌ غيرُ رِبَوِيَّة".

"فالأموالُ الرِّبَوِيَّة" هي التي يجري فيها رِبا الفَضْلَ والنَّسَأ وغيْرُها من الأموال هي "الأموالُ غيرُ الرِّبَوِيَّة".

إذًا ما ليس رِبَوِيًّا فلا يجري فيه رِبَا الفَضْل ولا يجري فيه رِبَا النَّسَأ ولكن قد يجري فيه رِبَا القروض.

ما هي الأموال الرِّبَوِيَّة؟..، هي سِتَّة التي جائت عن النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم في حديث عُبادة وغيرِهِ أو وما يُقاسُ عليْها.

ثانيًا: المسألة الثانية التي أريد أن تنتبهوا لها أنَّ الأموال الرِبَوِيَّة تنقسمُ إلى قسمين بحسب اختلاف عِلَّةِ الرِّبا وهذا بإجماعِ أهل العلم.

إذًا الأموال الرِبَوِيَّة تنقسمُ إلى قسمين ونسمي كلَّ قِسمٍ بِأنَّهُ "قد اتَّحَدَ فِي عِلَّةِ الرِّبا"، وقد انعَقَد الإجماعُ على أنَّ الذَهَبَ والفِضَّة "قِسْمٌ لَهُ عِلَّة" وأنَّ الأربعةَ الباقيةَ "قِسْمٌ لَها عِلَّةٌ أُخرى".

تحتَ كلِّ قِسمٍ من هَذيْن القسْميْن أجناس، والجِنْسُ هو ما كان لَه إسمٌ يَخُصُّهُ يشْملُ أنواعً تحْتَه، إذًا فهم هذا الرسم فِي ذِهْنِك.

الأموال تنقسِمُ إلى قسمين "أموالٌ رِبَوِيَّة" و"أموالٌ غيرُ رِبَوِيَّة".

"الأموالُ الرِبَوِيَّة" هي السِتَّة وما قيسَ عليْها تنقسِمُ إلى عِلَّتَيْنِ، القسم الأول وهو "الذَهَبَ والفِضَّة وما قيس عليه"، والقسم الثاني "الأموال الأربعة وما قِيسَ عليها" وهي المكيلات الأربعة الباقية.

كل واحد من هَذيْن القسميْن المتحديْنِ فِي العِلَّة يكونُ تحْتَهُ أجناس مُتَعَددة، الذهبُ جِنْسٌ والفِضَّةُ جِنْسٌ والبُرُّ جِنْسٌ والشَعيرُ جِنْسٌ والمِلْحُ جِنْسٌ والتَمْرُ جِنْسٌ وهكذا.

إذا عَرَفتَ هذا التقسيم سَتَفْهَمَ الكلام الذي سيأْتي بعدَ قليل فهْمًا تامًّا، ويُصبحُ عِندَكَ سهْلٌ جدًا.

الأموال

أموالٌ رِبَويَّة
(وهي السِتَّة وما قِيسَ عليها)،
تنقسم إلى عِلَتيْن

أموالٌ غيرُ رِبَويَّ

الذَهَبِ والفِضَّة وما قيس عليه
(تَحْتَهُ أجناس مُتَعَدِدة)

الأموال الأربعة وما قِيسَ عليها
(تَحْتَهُ أجناس مُتَعَدِدة)

فَرِبَا اَلْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، وَلَوْ يَسِيراً لَا يَتَأَتَّى

بدأ أولًا الشيخ ب "رِبَا اَلْفَضْلِ"، و رِبَا اَلْفَضْل هو الزيادة وحدها من غير تأخير حينئذٍ يسمى فضلا.

هذا رِبَا اَلْفَضْل يقول الشيخ يَحْرُم هو حرامٌ لنهي النبي صلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّم عنه في غيرِ ما حديث ومنها: «بِيعُوا مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فلا يجوز الزيادة إذا كان يدًا بيد، المقصود أنَّ بيْع المِثْل بالمِثْل هذا هو المنهي عنه رِبَا اَلْفَضْل فَيَحْرُمُ الزيادة.

هل يَحْرُمُ في كل شيْء؟...، نقول لأ لا يَحْرُمُ في كل شيء، ولذلك قال المصَنِّف "يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ" معنى ذلك أنَّهُ يحرُمُ في الأموال الرِبَويَّة دونَ غيْرِها أمَّا غير الأموال الرِبَويَّة فإنَّهُ لا يَحْرُم هذا أولًا، الأمر الثاني أنَّهُ يحرُمُ في الأموال الرِبَويَّة إذا بِيعَتْ بِجِنْسِها، فكُلُّ مالٍ رِبَويٍّ بِيعَ بِجِنْسِهِ فَإنَّهُ حينئذٍ يَحْرُمُ فيهِ الزيادة، إذا بِيعَ الذهب بالذهب فتحْرُمُ الزيادة، إذا بِيعَت الفِضَّة بالفَضَّة فتحْرُمُ الزيادة، إذا بِيعَ البُرُّ بالبُرِّ، الشَعيرُ بالشَعيرِ، التَمرُ بالتَمرِ، المِلْحُ بالمِلحِ، وهكذا وغيرُها مما يُقاسُ عليها فإنَّها تَحْرُمُ الزيادة.

وهذا معنى قولهِ "يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ" وهذا هو الأموال الرِبَويَّة "بِيعَ بِجِنْسِهِ" أي أتحدَتْ في الجِنْس متفاضِلًا أي بالزيادة وأمَّا بدون زيادة فلا يضُرُّ ذلك.

أنتبهوا معي، قول المصَنِّف "يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ" هذه هي معنى قولنا إنَّهُ مالٌ رِبَوِيّ، وغيَّر المصَنِّف لم يقُل في الأموال الرِبَوِيَّة دون غيْرِها أراد أن يخْتَصِر وأراد أن يقول لك "إنَّ الأموال نوعان أموال رِبَوِيَّة وغير رِبَوِيَّة"، فالأموال الرِبَوِيَّة: هي كل ما كان يُباع بالكَيْلِ أو الوزن، على رأي المِصَنِّف وهو المشهور، فأراد أن يُبَيِّنَ لك فائدتين في قول المصَنِّف "فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ"، الفائدة الأولى: أنَّ غير المكِيل والمؤْزُون فليس مالًا رِبَوِيًّا، الفائدة الثانية: أنَّ العِلَّةَ في الأموال الرِبَوِيَّة أن تكون مَكيلَةً أو مؤْزونة فالعِلَّة في الذهبِ والفِضَّة "الوَزْن" والعِلَّةُ في الأربعةِ الباقية "الكَيْل"، هذا هو رأي المِصَنِّف.

وبناءً على ذلك فإنَّ بيْع غير المكِيل والمؤْزُون كالمعدودات وغيرها فيجوزُ فيهِ الفَضْل مُجَرَّدًا دون أن يكون فَضْلٌ مع نَسيئَة.

عندنا مسألة أخيرة في قول المصَنِّف "فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ" هنا المصَنِّف أطْلق ولم يُغَيِّر ذلك بأن يكون مطعومًا في المكِيلات وهو كذلك فإنَّ كلَّ مَكِيلٍ سواءً كان مطعومًا أو غيرَ مطعومٍ فيدخُلُهُ الرِّبا.

ثم قال الشيخ " وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى" أي لا يَتَأَتَّى كيلُهُ ولا وَزْنُهُ، هذه مسألة مهمة أريد أن تنتبهوا لها، العلماء يقولون "إنَّ الأصل في العقود أنها مباحة" كلُّ شيءٍ يُباحُ بيْعُهُ وشراءُهُ إلَّا ثلاثةُ أشياء: "ما حُرِّمَ بيْعُ عيْنِهِ"، "كالنجاسات والمحرَّمات والخمر وغيرها" و"الرِّبا" و"الغَرَرْ"، ثلاثةُ أشياءٍ فقط، غير هذهِ الثلاثةُ أشياء كُلُها تجوز ما لم يكن مُحَرَّم العيْن أو يكن رِبا أو يكن غررًا.

فمُحَرَّم العيْن له أحكامه يهُمُنا هنا "الرِّبا" و"الغَرَرْ" لأنها عقود وتلك معقود عليه، "الرِّبا" لا يجوزُ قليلُهُ ولا كثيرهُ فإنَّ دِرْهمَ رِبا يُفسِدُ مال المسلم ويَحْرُمُ عليه سواءً كان قليلًا أو كثيرًا بِخلافِ عِلَّةِ الغرَرْ "كالجهالة" مثلًا وعدم القُدرة على التسليم فإنَّهُ يُعْفى عن الغرَرِ اليسير بإجماع.

إذًا ما حُرِّمَ لِأجلِ الغرَرْ فإنَّهُ يُعْفَى عن يسيرِهِ، وما حُرِّمَ لِعِلَّةِ الرِّبا فإنَّهُ يَحْرُمُ قليلُهُ وكثيرهُ لسببين، السبب الأول: لخطورة الرِبا إثمَهُ أشدُّ وجُرْمَهُ أعظم عند الله عزَّ وجل، وكلَّما عَظُمَ الذنبُ في الشيء كلَّما كان لا يُغْتَفَر عن قليلِهِ ولا كثيرِهِ كدَمِ المسْلِم فإنَّ دم المسْلِم من أشدِّ الذنوب "الاعتداء على دم المسْلِم" ولذا حَرُمَ جَرْحُ المسْلِم بل حَرُمَ لَطْمُهُ ونَكْزُهُ، فدَلَّ ذلك على أنَّهُ كلَّما أشتدت حُرْمَة الشيء كُلَّما كان الخطورةُ فيه أشدَّ ولم يؤذن في قليله.

السبب الثاني: قالوا لأنَّ العِلَّة في تحْريم الرِّبا "حقُّ الله عزَّ وجل"، فهو حُرِّمَ لحقِّ الله عزَّ وجل فنحن مُتَعَبَّدون بهذا التحريم، ولذا يكون الكمال لامتثال بكمال الامتناع فتَمْتَنِعُ عن قليلِهِ وكثيرِهِ.

ولنعلم أنَّ إنْكِفاف المسْلِم عن الرِّبا دليلٌ على صِدْقِ إيمانهِ ودليلٌ على صِدْق اعتقادِهِ بِرَبِّهِ جلَّ وعلا وكمالِ تسْليمهِ لهُ جلَّ وعلا، ولذا فإنَّ المؤمن يترُكُ الرِّبا ولو كان فِلْسًا واحِدًا، وأمَّا الغَرَض فإنَّهُ يُعْفَى عن قليلِهِ لِحاجَةِ الناس ولِأنَّ التحريم ليس لِحقِّ الله وإنَّما لِحَقِّ العِباد فاغْتُفِرَ فيهِ القليل.

أذًا أريدك أن تعلم أنَّ الرِّبا يَحْرُمُ قليلُهُ وكثيرهُ وأمَّا الغَرَرْ فَيُباحُ بإجماعِ أهل العِلم قليلُه وأمَّا كثيرُه فَيَحْرُمُ بإجماعِ أهل العِلم في الجُملة نقولُ في الجُملة لإختلاف أهلِ العلم في تنزيل بعض المسائل أهي من الغرَرِ أم لا، فقد ذكر جماعة من أهل العِلم كأبي الوليد الباجي والنووي وغيرهم أنَّ كثيرًا من اختلافِ العلماءِ في بعض العقود سببُهُ تنزيلُهُم هذا العقد أهو من الغرَرِ المحَرَّم أم من الغرَرِ المعفُوِّ عنه، هذهِ مسألة أخرى تتعلق بتحقيق المناط.

ونقف هنا عند قول المصنِّف "وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى"، أي لا يَتَأَتَّى كيْلُهُ أو وزنُهُ.. قالوا كحَبَّةٍ بِحَبَتيْنِ شيء يسير لكن مع ذلك يجبُ فيهِ المماثلة.

وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا

يقول "وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا"، إذًا يصِحُّ بيْع الشيْء بِمِثْلِهِ متساويا.

مِثالُ ذلك: أنَّ امرءً يُعطي أخر صاعً من بُرٍّ في مقابل أن يعطيهِ صاعً آخر من بُرٍّ ولو أختلفَ نوعُهُما، فالبُرٍّ الذي عندنا في السوق نوعان: "بُرٍّ وادي الدواسر" و"بُرٍّ القصيم" هذا أشْهر نوعيْن بُرٍّ عندنا في السوق، فلو أنَ امرءً باع بُرَّ من النوع الأول بالنوع الثاني فإنَّهُ حينئذٍ نقول يجب بينهما التساوي في الكيل فيبيعُ صاعً بصاعٍ وهكذا، يجب التساوي.

حسنًا أنظر معي، يقولُ عُلماءنا "فَإِنْ كَانَ الجِنْسان من الطرفين مُتَّفِقانِ في الجِنْس يعنى كِلاهُما بُرٍّ ومُتَّفِقانِ (إنتبه لهذا القيد المهم) ومُتَّفِقانِ في الجوْدةِ نفس الجوْدة من نفس العيْن، فهل يجوزُ الفَضْلُ من أحدِهِما على الآخر أم لا؟..، صورةُ ذلك.. رجُلٌ أعطى آخرَ صاعً من "بُرٍّ وادي الدواسر" بصاعيْن من "بُرٍّ وادي الدواسر" نفْس الجوْدة نفس الإنتاج نفس القوة، طبعًا فُقَهائُنا قديمًا لما كان أكْثرُ المتأخِّرين بعد ١٥:٣٠ من المصريين كانوا يُمثِّلون بنوعي البُرٍّ الموْجود في مصر كالبُرٍّ "الصعيدي" والبُرٍّ الثاني نسيت اسمهُ الآن لكن أنظر الأمثلة التي عندنا في السوق هنا في المدينة وغيرها، هذا هل يجوزُ أم لا؟..، لفُقهائِنا طريقتنا (انتبهوا لِأنَّها تحتاج إلى إعمال ذهنٍ وفقه) لهُم طريقتان فبعضهم يقول "وهذه طريقة الموَفَق" يقول: "يجوزُ إذا كان بلفظِ الهِبة ويحرُمُ إذا كان بلفظِ البيْع"، فيقول "أعطيْتُكَ الصَّاعيْنِ أحَدُهُما هِبَة والثاني بيْع" فحينئذٍ يصِح، هذهِ طريقة والطريقةُ الثانية يقولون: "إذا أتَّحدا في الجِنسِ والجودة" ليس في الجِنْس فقط بل لابد أن يتحد معهُ في الجوْدة فحينئذٍ يجوزُ مُطْلقا ما دام فيهِ تقاطُب لأن إعمالَ مقاصِد الشرْع ومقاصِد المكَلَّفين مُعْتَبَرة عند أصولِ أصحابِنا، وبناءً على ذلك فمن أعْطى صاحِبَهُ صاعيْنِ بصاعٍ بنفس الجودة فإنَّ الصاع الثاني يكونُ هِبةً وإنْ لم يتَلَفَّظ بها لِأنها موجودة في النِّيَّة، أضرِب لكم مِثالًا أوْضَحَ وأسْهل، من أعطى غيْرَهُ عَشَرَةَ ريالات على أن يُعْطِيَهُ خمْس ريالاتٍ الآن، الجِنْس واحد "ريالات" والجوْدة واحدة لأنها ريالات أصلًا لا جوْدةَ بيْنها القديم والجديد جوْدَتُها واحدة، الطريقة الأولى إذا قال أحدهم إذا قال له

"بِعْتُك" لا يجوز وإذا قُلْتُ لك "خَمْسةٌ هِبة" جاز هذه الطريقة الأولى، الطريقة الثانية يجوز مطلقًا لأنَّه لا يوجد عاقلًا يُعْطى آخر عشرة ليردَّ له خمسة من باب البيْع وإنَّما هي من باب التبرُّع الهِبة.

أريدك أن تنتبه لهذهِ المسألة لأن بعض المسائل الدقيقة قد يغفل عنها بعض الأخوان فيسْتَشْكِل ويجعل بعض الحلال حرامًا، ولذلك يقول بعض أهل العِلم: "إنِّي تأمَّلْت كلام أهل العلم في هذه مسائل الرِّبا فوجَدتُ أنَّهُم لا يُحَرِّرون المسائل فيُحَرِّمون كثيرًا من صوَر الحلال فيَتَحيَّلُ الناس عليها أو يقعوا ويتأثَّموا في الحرام".

فلابد من فهم هذهِ الدقائق لكي تعلم أنَّ تصرُّف كثير من الناس إنَّما هو جائز هذا يجوز، قد تذهب لشخص فتقول له "معك عشرة ريالات؟" فتقول له "خُذ معك فكَّة؟" يقول "ما معي إلا خمسة" فتقول "أعطني الخمسة وأسامِحُكَ على الباقي"، إذًا هي هبة لأنه قال "سامحتُك" على القولين لأنه نصَّ على المسامحة فإن لم ينُص على المسامحة فعلى القولين معًا أنَّها جائِزة لأنها حينئذٍ تكون من باب التبرُّع لأن المِقْصد أنها تبرُّع.

وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ،

قوْل المصنِّف "وَبِغَيْرِه"، المختَصَرات الفِقْهيَّة فيها مَقْصِد ولا أقولُ عيْب وإنَّما هو مَقْصِد وهو وجود الضمائر والإيجازُ في الألفاظ، وهذا المِقْصِد قالوا لكي يَكِدّ طالب العِلم ذِهْنهِ في حل هذه الألفاظ فإذا كَدَّ ذِهْنَهُ في حل هذه الألفاظ فقرأ اللفظ مرَتيْن أو ثلاثً ثمَّ بعدَ ذلك أي بعدَ قِراءتهِ اللَّفظ سأَلَ وراجع إلى الشروح فإنَّ المعلومة تثبُت في ذِهْنِهِ ولا ينْساها، فهي مقصودة للفقهاء في عْد الضمائر وفي إيجاز الألفاظ لكي لا يتصور على هذا العِلم كل أحد.

ولذا أعذروني سأخرُج عن درسي قليلًا إنَّ من أعظم البلاء الذي ينزِلُ بالمسْلمين أن يتَكلَّمَ في دينِ الله عزَّ وجل من ليس من أهل العِلم وقد قال النبي صلَّى الله عليهِ وسلَّم: «إنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانْ يُقْبَضُ العِلْم لا يُقْبَضُ مِنَ الصُدُور وإنَّمَا يُقْبَضُ بِمَوْتِ العُلَمَاء فَإذَا مَاتَ العُلَمَاء أَتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا »، ما أَضَلَّ الناس عن السبيل المستقيم والطريق القويم إلَّا من أفتى وتكلَّم في شرْعِ الله بِغَيْر عِلْم، وانظر لضَجيعِ رسول الله صلَّى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم كيف كان حالهُما مع ذلك، آيةُ في كِتاب الله سُئِل عنْها أبو بكر وعُمر: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس:٣١]، سُئِلَ أبو بكر رضْيَ الله عنه ما معنى "أَبًّا"؟..، مع أنَّهُ فَصيحُ اللِّسان عَرَبِيُّ التقويل والبيان، فقال رضْيَ الله عنه: "أيُّ سماءٍ تُظِلُّني وأي أرضٌ تُقِلُّني إن قُلْتُ في كِتابِ الله ما لا أعلم" ثم سُئِلَ عن نفس الآية عُمر فقال عُمر رضْيَ الله عنه: "وَيْحَ عُمر وأبيهِ وأُمِهِ إن قال في كتاب الله ما لا يعلم"، فانظُر أولائك القوم شَرُفوا بِتَعْظيمِهم كلام الله عزَّ وجل ووَحْيَهُ والعِلْم، ولما أصبحَ الناس يَتَكَلَّمونَ بغيْرِ عِلمٍ ضلُّوا وزاغوا، ولذا قال عَلِيُّ رضْيَ الله عنه

وأرْضاه: "العِلْمُ نُقطَة كَثَّرَهُ الجاهلون بِخَوْضِهِم" ولو أنَّ كلَّ جاهِلٍ سَكَت ما حَدَثَت الإسلام فِتْنَة، ما أستُبيحَ الحرام، ما أستُبيحَت الأعراض، ما أستُبيحَت الأموال، ما أستُبيحَت الدِماء، ما حُرِّمَ الحلال إلَّا بسبب القوْل على الله بغيْر عِلم، ولذا أيُّها المسْلِم اعلم أنَّ أفضَل القُرُبات عند الله عزَّ وجل بعد أدائِكَ الفرائض أن تسعى في طَلَبِكَ العِلم ولذا كان طالبُ العِلمِ في سبيل الله، قاله ابنُ عبَّاس فطالب العلم مَثَلُهُ كمثَلِ الغازي في سبيل الله، إنَّ الله وملائِكَتَهُ ليُصَلُّون على مُعَلِّمُ الناس الخيْر، والنبي صلَّى الله عليهِ وسَلَّم يقول: «إنَّ هَذِهِ الدُنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إلَّا رَجُلٌ غَدَا عَالِمًا أَو مُتَعَلِّمًا»، فالعِلْم مُهِم جدًا ولذلِك ناسَبَ ذِكْر هذا في قضية العلم، أنَّ العُلماء أرادوا في مُخْتَصَراتِهِم ألَّا يَتَصَوَّر كلُّ أحد على العِلْم، بعض الناس يذهب في النت فيجد المسألة ثمَّ يُفْتي بِها ويتَكلَّم وكأنَّهُ قد جَزَمَ بِها وهذا من ٢٢:٢٢.

نرجِع لقوْل المصَنِّف، قوْل المصنِّف "وَبِغَيْرِه"، أي ويجوزُ بيْعِ المكيلِ والموْزونِ بِغَيرِهِ من الأموال الرِّبَوِيَّة، فيجوزُ بيْع جِنْسٍ بِغَير جِنْسِهِ، فيجوزُ بيْع البُرِّ بالشعير، ويجوزُ بيْع البُرِّ بالمِلح، ويجوزُ أيضًا جِنْسٍ بِغَيْر جِنْسِهِ ممَّا أختلف بِعِلَّةٍ رِّبَوِيَّة، فيجوزُ بيْع الموْزونِ بالمكيلِ.

قال "مُطْلَقًا"، أي سواءً تَماثلا أو لم يتَماثلا، إذًا عندنا قوْلهُ "وَبِغَيْرِه" أي يجوزُ بيْعُ الجِنْس بِغَيره من الأجْناس، سواءً أتَّحَدَ في العِلَّةِ أو أختلفَ مَعهُ في عِلَّةٍ رِّبَوِيَّة مُطْلَقًا سواءً تَماثلا أو لم يتَماثلا.

قال "بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ"، هذا الشرط القبض قبل التفرُّق فيما إذا باعهُ بِجِنْسٍ غَير جِنْسِهِ بِشرْط أن يتَّحدا في العِلَّةِ الرِّبَوِيَّة.

انظروا معي، نحن قُلْنا في أول الدرس الأموال تنقسِم إلى رِبَويٍّ وغيرُ رِبَويٍّ، غيرُ رِبَويٍّ لا نُريدُه أخرجوه عنَّا لن نتكَلَّمَ عليْه، والأموال الرِبَوِيَّة تنقسِم إلى عِلَّتيْن أو قسميْن "الذَهَبُ والفِضَّة" وعِلَّتُهُما الوزْن والأربعة الباقية عِلَّتُها الكَيْل كما هو اختيارُ المصنِّف، إذًا ينقَسِمُ إلى عِلَّتيْن وكلُّ عِلَّة تحتها أجناس، الجِنْس إذا بِعْتَهُ بِجِنْسه يَحْرُمُ فيهِ رِبا الفَضْل وإذا بِعْتَهُ بِجِنْسٍ غير جِنْسِهِ مما يتَّحِدُ معَهُ في عِلَّةِ الرِّبا فيَحْرُمُ النَّسَأُ ولا يَحْرُمُ الفَضْل وهذا معنى قوْلِهِ "وَبِغَيْرِه" أي بالأموال الرِبَوِيَّة مُطْلَقًا بِشَرط قبضٍ قبل التفرُّق إذا كان المبيعُ مما يتَّحِدُ معَهُ في عِلَّة الرِّبا.

هذه المسألة هي أهم مسألة إن فهِمتُموها فقد فهِمتُم نصف باب الرِّبا، أُعِيدُها للمرة الأخيرة.

رِبا الفضْل ورِبا النَّسِأ، رِبا الفضْل وهو الزيادة يحرُمُ في كل بيْع جِنْسٍ بِجِنسٍ مِثْلِهِ إذا كان رِبَوِيًّا .. كل جِنْسٍ بِمِثْلِهِ يعنى جِنْس آخر بِمِثلِهِ إذا كان رِبَوِيًّا أي ٢٥:٣ فِعلة الرِّبا.

رِبا النَّسِأ وهو التأخير يحرُمُ في بيْع الجِنْسِ بِغير جِنْسِهِ مما أتَّحَدَ معهُ في عِلَّة الرِّبا، هذا قُلْناه بأسلوبٍ آخر، إذًا قول المصنِّف "قَبْلَ تَفَرُّقٍ"، إذًا لابد من التقابض حينَذاك.

لَا مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا عَكْسُهُ، وَإِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي اَلْمِعْيَارِ اَلشَّرْعِيّ

العلماء يقولون لا يجوزُ بيْعُ مالٍ رِبَوِيٍّ بِمِثلِهِ إذا كان مِمَّا يُكال بالوزن ولابيْع المَوْزون بالكيْل، أشرح لكم هذهِ المسألة .. نبدأ بالدليل.

أولًا بالدليل: النبي صلَّى الله عليهِ وسَلَّم كما ثَبَت من حديث ابن عُمر قال: «الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّة وَالكَيْلُ كَيْلُ أَهْلِ المَدِينَة»، هذا الحديث فَهِمَ منه العُلَماء أحكامًا كثيرة، من هذهِ الأحكام المسألة التي تتعلق معنا في الرِّبا، قوْل النبي صلَّى الله عليهِ وسَلَّم: «الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّة..» يعنى الأشياء التي كان يَزِنُها أهل مكة فالعِبرَة بِبَيْعِها بالوزن، فإنَّهم يزِنون الذهبَ والفِضَّة وغير ذلك من الأمور وزنا والمعادن تُباعُ وزْنًا عِنْدَهم، وأمَّا أهلُ المدينة فقد كانوا يَزِنونَ الحبوبَ و يَزِنون المِلحَ و يَزِنون التمرَ من الثِمارِ (وأمَّا غيرهُ من الثمار فلم يكونوا يَزِنونَهُ وإنَّما يبيعونهُ بالحَبَّةِ كالفواكِه ولذلك فلا تُسَمَّى كيْلًا)، إذًا هذا معنى الحديث.

انظروا معي بيْعُ هذهِ الأشياء التي كانت تُباع في عهد النبي صلَّى الله عليهِ وسَلَّم وزنًا وكيْلًا هل يجوزُ بيْعُها بِغَيْر المعيار الشرعي؟..، ما هو المعيار الشرعي؟..، المعيار الشرعي أنَّ الذهَبَ والفِضَّة تُباعُ بالوزن والأمور الأخرى تُباعُ بالكيْل، هذا يُسَمَّى المعيار الشرعي، هل يجوزُ بيْعُها بِغَيْر المعيار الشرعي أم لا؟..، نقول عِنْدَنا ثلاث حالات أوثلاثة عقود.

العقد الأول: إذا كان بيْعُها بِغيْر جِنسِها وهو باب البيْع فإنَّهُ يجوز، مِثالُ ذلك التمر في عهد النبي صلَّى الله عليهِ وسَلَّم كان يُباعُ بالكَيْل، الآن اذهب إلى السوق نادر وقليل جدًا من يبيع في الصندوق أغلب الناس يبيعُك بالكيلو وهو الوزن (الكيلو هو الوزن - الكيْل هو الحجم وهو الصُنْدوق أو الصاع ونحو ذلك)، الآن في المدينة كثيرٌ من النَّاس يبيعون التمر الذي كان يُباعُ كيْلًا يبيعونهُ وزنا، نقول يجوز بيْعُهُ إذا كان بِغيرِ التمرِ وإنَّما يُباعُ نقْدًا فيجوز ولو كان يُباع وزنا يجوزُ ذلك، هذهِ الصورة الأولى أنتهيْنا منها.

الصورة الثانية: بيْعُهُ بِجِنسِهِ هذا هو الرِّبا، خشية وقوع الرِّبا، إذا بِيعَ بِجِنْسِهِ فلا يجوزُ بيْعهُ إلَّا بالمعيار الشرعي، لا يجوزُ أن تبيع البُرَّ بالبُرِّ إلَّا كيْلًا، ولا التمرَ بالتمرِ إلَّا كيْلًا، ما يجوز بيْعُهُ وزنًا، لا يجوز أن تبيع خمسة كيلوات تمر من نوعٍ بَرْنِي بخمس كيلوات من تمرٍ عجْوَة ما يجوز بل يجب أن يكون مُتَّحِدًا كيْلًا، بمعنى صُندوق بصُندوق لأنَ العِبرة بالمعيار الشرعي، هنا دائمًا الأخوان يُخطِئون في الكيْل لماذا؟..، لأنَّ الكيلو يَظُنُونهُ كيْل، الكيلو هذا معيار جديد الكيلو هذا وزن وليس كيْل فانتبِهوا لهذهِ المسألة، الكيلو وزن وأمَّا الكيْل فهو الصندوق أو الصاع أو ٢٩:١٠.

الحالة الثالثة: بيْعُهُ سَلَمًا، يقولون لا يجوز بيْع المَكِيلِ سَلَمًا إلَّا كيْلا ولا الموزنِ سَلَمًا إلَّا وزنا، إذًا بيْعهُ بِغيرِ جِنسِهِ يجوز ، بيْعهُ بِجِنسِهِ لا يجوز إلَّا بالمعيار الشرعي، بيْعُهُ سَلَمًا على المشهور أقول أنَّ المسألة فيها خِلاف لايجوزُ إلَّا بالمعيار الشرعي وسيأتِينا إن شاء الله في هذا الدرس، وهذا معنى قوْل المصَنِّف "لَا

مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ" مفهومه إذا كان بغيرِ جنسِهِ فيجوز، فلا يُباع المكِيل بجِنْسِهِ إلَّا وزنًا لا عكسُهُ فيجوزُ بِغيرِ جِنسِهِ وهي الصورة الأولى التي أوردت لكم قبل قليل.

قال المصَنِّف "إلَّا إذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي اَلْمِعْيَارِ اَلشَّرْعِيّ"، والمعيار الشرعي ذكرتُ لكم قبل قليل وهو ما كان في عهد النبي صلَّى الله عليهِ وسَلَّم فما كان في مكة مؤْزونًا فالعِبْرَةُ بهِ والعِبرةُ في المدينة بما كان يُباع بها كيْلا وما لم يكُن كذلِك فإنَّهُ يُلْحَقُ بِهِما فإن لم نجد ما يُلْحِقُهُ فنرجِع لِعُرفِ الناس.

يَحْرُمُ فِيمَا اِتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ كَمَكِيْلٍ بِمَكِيْلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نِسَاءً

هذهِ المسألة شرحتُها قبل قليل أنَّ ربا النَّسيئة وهو التأخير يكون فيما اتَّحَدَ في عِلَّةِ الرِّبا وإن اختلفَ جِنْسُه وهذا معنى قولِه "فِيمَا اِتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا" سواءً اتَّحَدَ الجِنْس أو اختلفَ الجِنْس، فإن اتَّحَدَ الجِنْس فإنَّه يكونُ يَحْرُمُ فيه الربا الفَضْل والنَّسيئة، وأمَّا إن اختلفَ الجِنْس فيحْرُمُ النَّسيئةُ فقط.

قال "كَمَكِيْلٍ بِمَكِيْلٍ" أن هذهِ العِلَّة في الأربعة الباقية.

"وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ" في الذهبِ والفِضَّة.

"نِسَاً" أي تَأخُّرا هذه ذكرناها قبل قليل، وهي مفهومة من الجُملة السابقة.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ اَلثَّمَنُ أَحَدَ اَلنَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ،

هذا القيد المهم "إِلَّا أَنْ يَكُونَ اَلثَّمَنُ أَحَدَ اَلنَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ" ما معنى هذا الشيء؟..، يقول إنَّ النقدان الأصل أنهما يُباعان وزنا هذا هو الأصل، لكن إن أُشْتُرِيَ بالنَّقديْن شيءٌ من المؤْزونات فعلى القاعِدة الواجب أن نقول إنَّهُ لابد من التَقابُض ، لكن نقول يجوزُ شِراءُ شيءٍ من الموزونات غير النقديْن بالنقدِ كشِراءِ الحديد فإنَّهُ موزون، وشراءِ النُحاس فإنَّهُ موزون، وشراء كل ما يُباع وزنًا فإنَّه يجوز شراؤه بالنقديْن نسَأً (أي بتأخر) فهذِهِ مُسْتَثْناة للإجْماع المنْعَقِد، وكان النبي صلَّى الله عليهِ وسَلَّم يَنْسَأُ أي يشتري الشيء ديْنًا في كثيرٍ من العقود التي تُباعُ وزْنا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا،

نعم هذهِ ذكرْتُها لكم قبل قليل، هذهِ المسألة التي أوْردْناها قبل قليل أنَّ بيْعَ الموزون بالمكِيلِ يجوز وبيْع المكِيل بالمؤْزون يجوز مُطْلقًا سواءً كانت فيها نَسَأ أو لم يكنْ فيها نَسَأ لَأنَّهُما مُختلِفان في عِلَّة الرِّبا، فإنَّ الكيْل عِلَّة والمؤْزون عِلَّة تختلِفُ العِلَّة فيهما.

طبعًا نقصُد المكِيل هنا المكِيل بالمعيار الشرعي والمؤْزون المؤْزون باعتبار المعيار الشرعي لا باعتبار فِعل المتعاقِدَيْن.

وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُه .

ويقول يجوز صرْف الذَهَب بالفِضَّةِ وعَكْسُهُ أي صرْفُ الفِضَّة بالذَهَب يجوز لكن لابد من شرْط وهو شرط التَقابُض ولا يلْزم التماثُل لاختلاف الجِنْس.

وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

قال "وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ" أي الذي باعَ أحد النقديْن بالثاني فإنَّه يبطُل العقد فيما لم يتَقابَضا فيهِ وأمَّا ما تَقَبَضاهُ أو ما قَبِضَهُ أحدُهُم من الآخر فإنَّه يصِحُّ هذا مبنيٌّ على الدرس الماضي حينما تكلَّمنا عن مسألة تفريق الصَفْقَة، فهذا يصِحُّ فيما قُبِض ويفسُد فيما لم يُقْبَض، هذا وعند هذهِ الجُملة نكون قد أنتَهيْنا من باب الرِّبا ولنعلم أيها الإخوة سأختُم لكم في مسألةٍ قبل أن ننتقل للمسألة التي بعدها يعنى مسألة عامة تُفيدُ في حياتُنا أنَّ مسألة الرِّبا مسألةٌ مهمةٌ جدًا وباب الرِّبا بِحَمدِ الله عزَّ وجل سهل ليس بالصعب، بيْد أن من صعوبة هذا الباب أنَّ فيهِ خِلافًا بين أهل العلم في ثلاثِ مسائل كُلِّية هي محل الخِلاف فقط إن حُلَّت هذهِ المسائل الثلاث فإنَّ المسائل التي بعدها مُتَّفقٌ عليها بين أهل العلم وهذا ما جعل بعض أهل العلم يستشكِلون بعض مسائل الرِّبا حتى قد ثبت عن عُمر رضي الله عنه أنَّه قال: "قد مات النبي صلَّى الله عليْه وسلَّم وبودي أن اسألُهُ عن ثلاثِ مسائل وذكر منها الكلالةَ وذكرَ منها الرِّبا"، فقد كان عُمر رضي الله عنه يُشْكِلُ عليْه بعض المسائل، معنى قولُنا أنَّه يُشكِل عند بعض الناس ليس معنى ذلك أنَّه لم يظهر بل هو حق فإنَّ النبي صلَّى الله عليْه وسلَّم ما مات إلَّا وقد تَرَكنا على المِحَجَّةِ البيضاء ليلُها كنهارِها لا يزيغُ عنها إلَّا هالك.

يقول الصحابة قام النبي صلَّى الله عليْه وسلَّم على مِنْبَرِه ما يُنْزِلَهُ من منبرِهِ ذات يومٍ إلَّا حاجة كالصلاةِ وحاجةِ المرء من طعامٍ ونَحْوِه، فما ترَك شيئًا إلَّا ونبَّئنا عنه حتى الطائرُ في السَّماء، عَلِمَهُ من عَلِمَهُ وجَهِلَهُ من جَهِلَهُ، وكذلك الرِّبا فإنَّ باب الرِّبا بابٌ سهْل وواضح بحمد الله عزَّ وجل، والله عزَّ وجل قد يُخْفي بعض أحكامِهِ عن بعض الناس لِحِكْمَة، هذهِ الحِكْمَة مُتَعَدِّدة منها، يُبْتَلى المؤمن في قضية الاشتباه ولذلك يقول الله عزَّ وجل: (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ) [الأنفال:٣٧]،. الله عزَّ وجل يجعل على بعض الناس بعض المسائل مُشْتَبِهة لِيَميزَ الخبيثَ منَ الطَّيِّب، كما جاء في حديث النعمان بن بشير: «الحَلَالُ بَيِّنْ والحَرَامُ بَيِّنْ وَبيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَمَنْ تَرَكَ الشُبُهَاتْ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِه»، فهذا الذي خَفِيَ على بعض الناس حِكْمَتِهِ أنَّهُ إن خَفِيَ عليك وكنت من أهل العلم تَرَكتَهُ لله عزَّ وجل خوْفًا وإنابة وخشيْةً من الوقوعِ من الحرام ارتَقَتْ دَرَجَتُكَ عند الله عزَّ وجل درجة، ومن الحِكْمَةِ كذلك وهذهِ مُهِمَّة لنا باعتبار أنَّنا نتَدارس هذا الباب أنَّ خفاء بعض الأبواب فيها حِكَمَةٌ عظيمة لِيَبْذُلَ طالب العلم جهْدهُ ويُعْنَى غاية العِناية بِتَعلُّم الاحكام لِيُفَضِّلَ الله عزَّ وجل طالبَ العِلم على غيره ويَعْرِف الناسُ فضلَ ذلِك العالم على غيْرِه، ولذلك هذهِ المسائل البسيطة وهي جَلِيَّة واضِحة لمن وفَّقَهُ الله عزَّ وجل وهداه.

من الحِكمِ كذلك في خفاءِ بعض المسائِل أنَّ المرءِ يتَضَرَّع لله عزَّ وجل بِأن يُرْشِدَهُ للهدى، هذا نبِيُّنا صلَّى الله عليْه وسلَّم كان في قيام الليل ماذا يقول؟..، يقول: «اللَّهُمَ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وإِسْرافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضْ ..إلى أن قال.. إهْدِنِي ..(في قيام اللَّيل يقول إهْدِنِي).. إهْدِنِي بِمَا أُخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإذْنِكْ إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاء إلَى صِرَاطِ المسْتَقِيم»، طالب العلم إن ظنَّ أنَّ ذكَاءَه وأنَّ ما حَوَتْهُ مكتبتهُ من الكتب وما نالَهُ من الشهادات هو الذي يكْفيهِ في معْرِفتهِ الحقَّ من الصواب فقد هلك، إنَّما الهادي هو الله عزَّ وجل هو الذي يهْدي وهو الذي يُرْشِد صاحِبَهُ للصواب، ولذا في لحظات تجد أنَّ ذِهْنَك قد اسْتَشْكل عليك في المسْألة وقد انغلقَ عليك في فهمِها فما عليك إلَّا أنْ تُمَرِّغَ وجْهَك لله عزَّ وجل ساجِدًا داعِيًا سائِلًا ومُناجِيًا وطالِبًا لهُ سُبحانهُ وتعالى أن يَهْدِيَكَ للصواب، كان من دعاءٍ كثيرٍ منَ السلَفْ إذا أَشْكَلَتْ عليهم مسألة أنَّهُ يدعو الله عزَّ وجل في سُجودِهِ ويقول: "اللَهُمَ يَا مُعَلِّمَ آدَمَ عَلِّمْنِي وَيَا مُفَهِّمَ سُلَيْمانَ فَهِّمْنِي"، طالبُ العلم إذا أَشْكَلَتْ عليه المسألة لا يثِقُ بِذكاءِهِ ولا يعْتمِدُ على تحْصيلِه وإنَّما يَكِلُ أمْرَهُ إلى الله عزَّ وجل لكن ليس بمُجَرَّدِ وهمٍ أو ظنٍّ منه بل لابُدَّ من أن يبنِيَ على نصوصٍ شرعية، وهذا مُهِم.

ولذلك طالب العلم دائِمًا مُتَعَلِق بالله عزَّ وجل يسْألُهُ الهداية، وهذِهِ الحِكم وغيْرَها مُهِمَّة، ولذا طالب العِلم يُعْنى بِتَعلُّمِ العلم فإن اسْتَصْعبَ شيئًا كرَّرَه وردَّدَه وأعادَه كرَّات ومرَّات حتَّى يفهمها، لابد أن تُكَرِّر العِلم إيَّاك إيَّاك أن تسْتَصعِب العلم فَتتْرُكَه، من ترك شيْئًا فقد فاتَهُ بِترْك هذا العلم أشياء أكثر وأُمورًا أشدّ وهذِهِ من حكْمَةِ الله عزَّ وجل، ومن حِكَمِ الله عزَّ وجل في الاختلاف أنَّهُ ربما قد يُراعى الخِلاف في بعض المسائِل وفي بعض المواضِع فيُجازُ في بعض المسائِل ما لا يُجازُ في غيْرِهِ ولهُ حديثٌ آخر.

فَصْلٌ وَإِذَا بَاعَ دَارًا... إِلَخْ

أَجَلُّ المسائِل الثلاث التي أختلف فيها العلماء في الرِّبا أوَّلُها: العِلَّةُ الرِّبَوِيَّة، هذهِ العِلَّةُ الرِّبَوِيَّة هذهِ من أهم المسائِل التي يُشْكِلُ فيها أعظم المسائِل التي يُبْنى عليها أكثر الفروع الفقهيَّة.

المسْألة الثانية: في نِطاق رِبا الجاهِلِيَّة، رِبا الجاهِلِيَّة ما هو نِطَاقُه؟..، فإنَّ بعض الناس ظنَّ أنَّ نِطاق رِبا الجاهِلِيَّة خاصٌّ بالأموال الرِّبَوِيَّة دون ما عاداها.

المسألة الثالثة: وهي من المسائِل المهِمَّة وهو أثرُ تغيُّرِ الأعراف في تغَيُّرِ المعيار الشرعي وهذهِ المسألة مهمَّة جدًا فإنَّ الأعراف تتغيَّر فعلى سبيل المثال: أضْرُب لكم مثالًا في الرِّبا، في باب الرِّبا ذكرَ بعض أهل العلم أنَّ الأعرافَ إذا تغيَّرت في المعيار الشرعي وأصبَحَ مُتَماثلًا في العُرْف فإنَّهُ يُصبِح مُتَماثلًا حينذاك، فإذا جرى عُرْفُ الناس على بيْعِ المكِيلاتِ وزنًا ثمَّ بِيعت بعد ذلك وزنا بِمُماثلةً فإنَّهُ حينئِذٍ يجوز وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وهذهِ مسألة يعني لم أذكُرها لكن هذهِ أهم ثلاثة مسائِل مُتعلِّقة بالرِّبا.

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ اَلْبَيْعُ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا، وَسُلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً،

يقول الشيخ رحْمَةُ الله عليْهِ في هذا الباب..، طبعًا هذا الفصل يورِدُ فيهِ المصَنِّف والعلماء رحمةُ الله عليهِم ما يُسمَّى بِبيْع الأصول والثِمار، ويعْنونَ بالأصول "الأرض" والثِمار "ما كان فرعًا لها"، أو يعْنونَ بالأصول "أصول الشجَرِ" والثِمار "ثمرَتُها"، فيُسَمُّون بالأصول يقصُدون بهِ أصول الثِمارِ وأصول العقار، والثمر يقصُدون بهِ ثمر الشجرِ وفروع العقار مما يكون مُتصِلًا بِها.

بدأ يتكلَّم عمَّا يتعلق بالدُور والعقار، يقول الشيخ "وَإِذَا بَاعَ دَارًا"، لو قال رجُلًا لآخر "بِعْتُكَ داري" فَنَصَّ في العقدِ على بيْع الدار فإنَّهُ "لفظَ الدارِ" يشْملُ أمريْن "يشمل الأرض" وهذا معنى قوْلِهِ "شَمِلَ اَلْبَيْعُ أَرْضَهَا" وشَمِلَ كلَّ مُتَّصِلٍا لِمصْلَحَتِها.

"لفظَةِ الدار" تشْمل أمريْن "الأرض" وتَشْمَلُ المتَّصِلَ لِمصْلَحَتِها، ما هو المتَّصِلُ لِمصْلَحَتِها؟..، ذكر المصَنِّف أمْثِلَةً باعتبارِ زمانِه فقال "كَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا" أي سَقْفِ البِناء، لماذا أفْرَدَ السَقْف؟..، إلى عهدٍ قريب ونذكُرُه ونُدْرِكُهُ كان الناس يبيعون الجُدُرْ دون السقْف لِأنَّ السقْف كان يُباع من طَيّ (يُطْوَى) يعني يجعل من طَيّ من حِجارة فيبيعون الحِجارة فيكونُ للسقف قيمة مختلِفة عن قيمة البيت، فقد يبيعُ له البيت دون السقف فالطَوّ الذي يكون في السقف أو الفَرْش يُسمَّى الفَرْش وهو الحِجارة المعْتَرِضة موجودة في بيوت المدينة وفي غيرِها في بيوت جزيرة العرب جميعًا، يُسَمُّونَها فَرْشًا يبيعُهُ وحْدَهُ دون البيت لكن إذا قال "بِعْتُكَ الدار" وسَكَت فيَدْخُلُ السقفُ مَعه.

قال "وَبَابًا مَنْصُوبًا" الأبواب قديمًا كانت تُباع مُنْفَصِلةً، فإذا كان منصوبًا أي مُتَّصِلًا بِهِ فإنَّهُ يشْمَلُه وأمَّا إذا كان غير منصوبٍ وإنَّما مِثل اللَّوْح يوضَع ويُزال فإنَّهُ ليس تابِعًا لهُ.

قال "وَسُلَّمًا"، المرادُ بالسُّلَّم الذي يكونُ مُتَّصِلًا يُرْقَى بِهِ العُلِّيَّة، وهذا في البيوت القديمة.

قال "وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ"، الرَّفّ المِسْمور هو الذي يُثبَت يكونُ ثابِتًا في الجِدار.

وهذهِ أمْثِلَة ذكَروها في زمانِهِم، في أزمِنَتِنا كثيرة جدًا كُلُّ شيءٍ كان مُتَّصِلًا بالبِناءِ لمِصْلَحَتِهِ فإنَّهُ يأخُذُ الحُكم، هذا هو الضابِطِ عِنْدَ فُقَهائِنا.

ثمَّ قال "وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً"، الخَابِيَة المدْفُونَة أيْضًا مُتَّصِلةٌ لِمصْلَحَتِها.

بدأ يتكلم المصَنِّف عن الأشياء غير المتَّصِلَة، فالأشياء غير المتَّصِلَة فإنَّها لا تدْخُلُ في لفظ قوْلِهِ دار.

لَا قُفْلاً، وَمِفْتَاحًا،

قال "لَا قُفْلاً، وَمِفْتَاحًا"، قديمًا عِنْدَهُم القُفْل كبير ولهُ قيمة والمفتاح كبير يكون بحجم اليد، والمفتاح والقُفْل ممكن أن يُنْقل أي مكان فلِذلِك لا يشْمَلُهُ، هذا طبعًا على عُرْف السابِق سنَرجِعْ لقاعدتِنا بعد قليل.

قال "وَدَلْوًا"، الدَلْو الذي يُنْزَعُ بِهِ الماءُ من البئِر.

"وَبَكَرَةً"، والبَكَرةُ هي الدائِريَّة نُسَمِّيها ثواني مثل الثانية التي تكونُ على البِئر يُجْعَلُ عليْها الحبل ثُمَّ يُسْحَبْ بِهِ الدَلْو نُسَميها في اللغة العاميَّة الثَّواني "الثانية".

قال "وَبَكْرَةً ونَحْوَهَا مِمَّا يَكُونُ مُنْفَصِلًا فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلْ"، إذًا قاعِدة عند فُقَهَئِنا إذا قال "الدار" يَشْمَلُ كلَّ مُتَّصِلٍ لمِصْلَحَتِها وأمَّا ما كانَ مُنْفَصِلًا فإنَّهُ لا يدْخُل فيها إلَّا إذا جرى العُرْفُ بِشيْء فإنَّ العُرفَ حينئذٍ يُقَدَّم، وهذا العُرْف يخْتَلِف من زمانٍ لِزمان ولذلك فإنَّ المحاكِم إذا باع رجلٌ لآخر دارً فأخرَجَ جُزءً مِنها، هل يخْرُجُ هذا الشيء أم لا؟..، يُحيلونَهُ إلى هيئة النَظَر وهيئة النَظَر هي تُقَدِّر لِأنَّهُ مَبْنِيٌ على العُرْف.

عِندَنا قاعِدَتان "المتَّصِل لِمصْلَحَتِهِ تابِعٌ له" وأمَّا "المتَّصِل لِغير مصْلَحَتِهِ" كالمدفون مالٌ مدفون فليس تابِعًا له و"المنْفَصِل" ليس تابِعًا له، إلَّا (وهو قاعِدَة ثانية) أن يكون قد جرى عُرْفٌ بِهِ فالعُرْف مُحَكَّم.

أَو أَرْضًا شَمِلَ غرْسَهَا وبنائَها،

قال "أَرْضًا شَمِلَ غرْسَهَا وبنائَها"، إذا باعَهُ الأرضَ ولم يقُلْ الدار فَإنَّهُ يشملُ كلَّ غَرْسٍ فيها منَ الشَجَر وكلَّ بِناءٍ عليْها.

لَا زَرْعًا وَبَذْرَهُ إلَّا بِشَرْطْ

قال "لَا زَرْعًا وَبَذْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ"، يعني لو أنَّ امرءً باعَ شخصًا أرضَ وهذهِ الأرض فيها زرع كبُرٍّ وَشَعيرٍ ونحوِ ذلك، أو فيها بَذْرٌ (مبْذورةٌ) فيجوزُ لهُ أن يأخُذ الزرع، يجوز لهُ لأنَّ الزرعَ ليس تابِعًا للأصل لِأنَّهُ يكون زرع حينئذٍ ظاهِرًا، إلَّا إذا أشْطَرَتَهُ المشْتَري فيجوز.

وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ،

قال "وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ"، أي إذا لم يَكُن عالِمًا بهذا الشيء بِحُكُم فإنَّهُ يَصِحّ، والقاعِدة عند فُقَهَائِنا أنَّه هنا يَصِحّ العقد لكن من كانَ جاهِلًا يَثْبُتُ لهُ الخِيار، وهذهِ قاعِدة إن شِئتم للفائِدة وإن كانت دقيقة، "مَنْ شَرَطَ شَرْطًا فاسِدً فِي العَقْدْ فَإِنَّ هَذَا الشَرْطَ يَفْسُدُ ويَصِحُّ العَقْدُ"، إلى هنا صحيح، هل يثبُتُ لِمن كانَ لهُ الشرط الخِيار أم لا؟..، ظاهِرُ كلام الفُقَهاء السكوت عن ذلك أنَّهُ لا يَثْبُتُ لهُ الخِيار، واختارهُ الشيخ تقي الدين ونصَّ عليه الشيخ مَرْعِي في "الغاية" وفي "الدليل" أنَّهُ يثبُتُ لهُ الخِيار لأنَّهُ كانَ جاهِلًا، فحيْثُ كان جاهِلًا بِفَسادِ الشرط فقد كان لهُ غرضٌ صحيحٌ بِهِ فحيثُ إنتَفى الشرط فَنُثبِتُ لهُ الخِيار وهذا هو الذي عليهِ العمل وهو ما مَشى عليْهِ الشيخ مَرْعِي في "الغاية" وهذا مأخوذٌ من كلام المصَنِّف هنا ويَصِحُّ مع جهْل ذلِك لكن نقول يثبُتُ لهُ الخِيار.

وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارً فَأُصُولُهُ لِلمُشْتَرِي، وَجَزَّةٌ وَلَقْطَةٌ ظَاهِرَتَانِ لِبَائِعْ مَا لَمْ يَشْطَرِتُ الْمُشْتَرِي

"مَا يُجَزُّ"، مِثلُ البُرُّ والشَعير والورقيات كالنعناع والجرجير هذا يُجَزّ.

و"يُلْقَطُ"، مثل البامية والخيار وغيرها.

قال "يُلْقَطُ مِرَارً فَأُصُولُهُ لِلمُشْتَرِي"، لِأنَّهُ تابِعٌ للأرض وأمَّا الجَزَّةُ ظاهِرَةُ واللَّقْطةُ ظاهِرَةُ ولو كانت غير تامَّة الصلاح فإنَّها تكونُ للبائِع ما لم يشْطَرِتْهُ المشْتَري لِأنَّهُ يجوزُ بيْعهُ مع أصْلِه وقد بِيعَ مع أصْلِه فيجوزُ حينئذٍ اشطراتُه.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَالْثَمَرُ لَهُ مُبَقًّى إِلَى جَدَادٍ مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرٍ

انظروا معي جاء عن النبي صلَّى الله عليهِ وسَلَّم أنَّهُ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا لَمْ تُؤَبَّر فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْبَائِعْ»، معنى التأبير أي التلقيح، قبل التأبير فإنَهُ يكونُ للبائِع.

انظروا معي عِنْدنا في النخل ثلاث مراحِل انتبِهوا معي في المراحل الثلاث: الأول "التشَقُّق" ثمَّ "التَأْبير" ثمَّ "غُدُوُّ الصلاح".

التشَقُّق النخل تجدون أنَّ أكْمامَ النخلِ تتشقَّق هكذا .. تنْشَق .. يخرُجُ التمرُ على شكلِ أكْمام يعني على شكل الشيء الصغير، ثمَّ يتَشقَّق فإذا تَشقَّق جَعَلَ الناسُ فيهِ اللِّقاح .. وَضْعُ اللِّقاح هذا يُسَمَّى تَأْبيرًا ثمَّ يَخْرُجُ بعد ذلك عِنْقُ التمرِ وهذا بَدأُ ظهورِهِ ثمَّ بعد ذلِك إذا بدا لوْنُهُ مُحْمَرًا أو مُصْفَرًا كان حينئِذٍ بدأ صلاحُها.

الحُكْمُ في بيْع الثمرِ وحدَهُ دون الأصْل مُتَعَلِّقٌ بغُدُوُّ الصلاح .. وسَيأْتينا بعد قليل، وأمَّا إذا بِيعَ الأصْلُ وحْدَهُ فإنْ كانَ لمْ يَتَشَقَّق فإنَّهُ حينَئِذٍ يكونُ للمُشْتَري وإن كان بعد التشقُّقِ فإنَّهُ للبائِع، فَإِنْ قال القائِل فإنَّ النبي صلَّى الله عليهِ وسَلَّم أَنَاطَ الحُكمِ بالتَأْبِير ولمْ يُنِطْهُ بِتَشَقُّقِ الطَلْعْ، فنقول سبب لِأنَّ التَأْبِيرُ خَفِيٌّ وإنَّما نُنِيطُ الحُكْمَ بالظاهر لا بالخَفِيّ، والقاعِدة عند العُلماء أنَّ ما خَفِيَ أُنِيطَ بالظاهِرِ .. كلَّ ما خَفِيَ أُنِيطَ بالظاهِرِ، تطْبيقها بالعشرات مِثْل ما قُلْنا في الوضوء أنَّ الذي ينْقُضُ الوضوء هو خروج شيْء من السبيلَيْن كالمِذْي مَثَلًا ولكن مَسَّ الرجُلِ لامرأةٍ بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الوضوء لِأنَّهُ مَظِنَّةٌ لِخروجِ شيْء من السبيلَيْن ومِثْلَهُ يُقالُ في النوم، كذلِكَ هنا لِأنَّ التَأْبير خفي .. لماذا التَأْبير خَفي؟..، التَلْقيح أحيانًا يكونُ بِفِعلِ آدَميين وأحيانًا يكون بغير فِعلِ الآدَميين مِنَ الله عزَّ وجل (الريح تُلَقِّح) ولذلك بعض النخيل إذا كانت طويلةً نُسَمِّيها عيدان (طويلةً جدًا) فبعضُ الناس يسْتَغرِب وهي طويلة ولا يأْتيها المؤبِّر الذي يُلَقِّحُها ومع ذلك تحْمِل وتُخْرِجُ ثَمَرًا وتمرا، السبب أنَّ بِجانبِها فَحالًا فالرِّيحُ تُلَقِّحُ هذا الطَلْع الذي تشَقَّق مِنَ الفَحال فلمَّا كان التأبيرُ خَفِيًا؛ أَنَطْنا الحُكمَ بالظاهِرِ وهو التَّشَقُّق.

لماذا أَطَلْتُ في هذِهِ المسْألة؟..، لكي نعلم أنَّ كلام الفُقَهاء ليس مُصادِمًا مُعارِضً للنَّص بل هو النَّص، وإنَّما النَّص أَنَاطَهُ بالعِلَّة ونحنُ أَنَطْنَاهُ بالظاهر.

قال"وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَالْثَمَرُ لَهُ مُبَقًّى إلَى جَدَادٍ مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرٍ"، أي من باعَ نخلًا بعد تَشَقُّق الطَلْع فإنَّ الثمر يكون مُبَقًّى يعني يبقى لَهُ إلى الجَدادِ (أو إلى الجُدادِ يَصِحُّ الوجْهانِ لُغَوِيًا) ما لم يشتَرِطْهُ المشْتَري لِأنَّهُ يكون قد اشتراهُ مع أصْلِه وأمَّا بعد التَشَقُّق فإنَّهُ يكونُ للمُشْتَري.

وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، بادٍ يعني ظاهر، فكلُّ ثمَرٍ بدأَ يظهر ولو لم يبدو صلاحهُ فإنَّهُ يكونُ للمشْتري لا يكونُ للبائِع.

أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَمِشْمِشٍ،

بَعضُّ الثمر يكونُ نَوْرًا يعني زهْرًا مِثْل المِشْمِشْ فإنَّهُ إذا انتقلَ من النَوْر وأصبحَ يبدو ولو صغيرًا مِشمشًا صغيرًا فإنَّهُ حينئذٍ يصبحُ تابعًا للبائع ما لم يشْتَرِطْهُ المشْتَري.

أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ، الوَرْدُ يُقْصد بالبيْع أحيانًا مِثل ورْد الطائِف يُباع بِأغلى الأثمان ويُسْتَخْرَج مِنهُ الأطياب وغيرِها، هذا الورْد متى من باع الأرضَ وكان الورْدُ قد خرجَ من أكمامِهِ (تعرِفون الورْد تبدأ على شكل أكمام صغيرة جدًا خضراء) فإذا بدأ بالظهور إذًا يكونُ مِلْكًا للبائعِ إلَّا أن يشترِطَ، والقُطْن مثل ذلك.

وَقَبْلَ ذَلِكَ وَالوَرَقُ مُطْلَقًا لِلْمُشْتَرِي،

قال "وَقَبْلَ ذَلِكَ"، أي وما بِيع قبل التَّشَقُّق وقبل بُدُوِّ الثَمَرِ وقبل الظهورِ منَ النَوْرِ والخروجِ منَ الأَكْمَامِ فإنَّهُ يكونُ للمُشْتَرِي، والوَرَقُ دائِمًا يكونُ للمُشْتَرِي أي "الوَرَقُ مُطْلَقًا" سواءً كان الورق مقْصودً بالبيْعِ أم لا، مثل ماذا الورق المقصود بالبيع؟..، مثل ورق العِنَبْ فإنَّ ورق العِنب مقصودٌ، وبعض الشَجَر ورقُهُ مقصودٌ لِأجل أنَّهُ يُصنع مِنْهُ بعض الصِناعات، فسواءً كان الورقُ قد ظَهَر أو لم يظهر فإنَّهُ دائِمًا يكونُ للمشْتَرِي.

هذا الكلام طالبُ العِلْمِ يجب عليهِ أن يتَعلَّمه لا يقول أنَّ فائِدَتَهُ قليلة، سَتُسْأَلُ عنْهُ يومًا، في يوم من الأيام كنت أظن أنَّهُ قد لا نُسْأَل عنه فإذا بالأسئلَةِ بالعشرة، أنت طالِب عِلم فيجب أن تتعلم العِلم خشْيَة أن لا يضيع.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ مِنْ قَبْلْ بُدُوِّ صَلَاحِه، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اِشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكٍ

بدأ يتكلَّم المصَنِّف هنا عن مسألة مُهمة وهذهِ دائِمًا تعرض لنا، وهو بيْعُ الثمرِ دون الأصل، الثمر هذا بعد قطْفِهِ وبعد جَدَادِهِ ما في شك أنَّهُ يجوزُ بيْعُه.

الحالة الثانية أن يكونَ بيْعُهُ قبلَ الجَدَاد وقبل القطف وقبل الحصاد لكن بعد بُدُوِّ الصلاح، بيْعُهُ ماذا على سبيل الانفراد؟..، أيْضًا يجوز .. لِحديثِ أنَسْ.

إذًا .. بَيْعُ الثمرِ وحدَهُ بعد الجَدَاد (بالعقل أصلًا كل الناس يبيعون ويشترون من السوق بعد الجَدَاد) يجوز (المفروض ألَّا أذكُر الحالة الأولى ٥٤:١١ العقلية)، الحالة الثانية قبل الجَدَادِ (بمعنى أنَّ الثمر ما زال على الشجرة) وبعد بُدُوِّ الصلاح فيجوز لِحديثِ أنَسْ وسأذكُرُه بعد قليل.

الحالة الثالِثة قبل بُدُوِّ الصلاح وسيأتي معنى ما بُدُوِّ الصلاح من كلام المصَنِّف، فنقولُ لا يجوزُ بيْعُ الثَمَرةِ قبل بُدُوِّ الصلاح إلَّا في حالات: الحالةُ الأولى "أن تُباع مع أصلِها".. كيف تُباع مع أصلِها؟..، يعني تبيعَها مع الشجرة أو تبيعها مع الأرض فحينَئذٍ يجوز، الحالة الثانية "أن تبيعها بشرط الجَدادِ أي القَص" بشرط أن يُقَص حالًا فإن تأخَّر بطل البيع.

ولذلك يقول الشيخ "وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ مِنْ قَبْلْ بُدُوِّ صَلَاحِه"، "وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكٍ" هذهِ هي الصورة الثالِثة.

إذًا يجوزُ بيْعُ الثمرَ على سبيل الانفراد لثلاثةِ أشخاص أو في ثلاث حالات: "مع أصلِها" تبيعُها مع أصلِها مع الأرض، الحالة الثانية "بِشرطِ جَزِّها، الحالة الثالثة "لِمالِكِها" كيف يكون ذلك؟..، قد يأتي شخص ويستأجِر الأرضَ من صاحِبها من باب الإيجار ويقومُ بِزِراعَتِها فيجوزُ لهُ حينَئذٍ بيْعُ الثمرة لمالِك الأصل.

لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ أَوْ أَرْضِهِ إلَّا بِشَرْطِ قَطْعٍ إنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ وَلَيْسَ مُشَاعًا،

الأَصْلُ هو الشجرة، هذهِ هي الصورة التي ذكَرْناها قبل قليل "أنَّهُ يجوز بيْعُ الثمرةِ قبل بُدُوِّ الصلاح بشرطِ القطْعِ في الحال" يجب أن يكون القطْعِ في الحال فَإنْ تأخرَ في قَطْعِها فإنَّهُ حينئذٍ يَبْطُل العقد، وسيأتي كلام المصَنِّف.

وذكر المصَنِّف هنا شرْطيْن: الشرط الأول "أنَّهُ لابد أن تكون الثمرة مُنتَفِعًا بها قبل بُدُوِّ الصلاح"، التمر عندنا من اشتراهُ قبل بُدُوِّ الصلاح يُنتفع بهِ فإنَّهُ يجُزُّها ويجعلها للبهائِم، بعض النخل قيمته رخيصة جدًا جدًا، أو يظهر للمُزارِع أنَّ هذا النخل قد أصابَتْهُ آفة كالعَتَّةِ ونحوِها فحينئذٍ يعلم أنَّه لو أنْزَلَهُ للسوق بعدَ شهريْن لن يأتيَ بقيمةٍ تُعادِل القيمة التي خسرها، فيجوزُ لهُ بيْعُها قبلَ بُدُوِّ الصلاح لكن بِشَرْط الجَزّ فَيَجُزُّها، يأخُذُها من أصحاب البهائِم، فيأخُذها ويعطيها للبهائِم فيأكلونها، هنا مُنتَفع بها قبل بُدُوِّ الصلاح ففيها منفعةٌ قبل بُدُوِّ الصلاح.

ومثلُها أيضًا في الزيْتون، فقد ذكروا أنَّ الزيْتون يُنْتَفَع بهِ في بعض أنواع العصْر يذكرونَ ذلك قبل بُدُوِّ صلاحه، وأنا لا أعرف الزيْتون أعرِفُ في النخل فقط ولذلك لا أضرِبُ مِثالًا إلَّا بالنخل فَكُلُّ واحدٍ يعرِفُ ما عِندَهُ من الزراعَةِ في بيْتِه.

الشرط الثاني "أن لا يكونَ مُشاعًا" معنى مُشاعًا يعني أنَّ الشخص عِندَهُ مزرَعة من البُرِّ مثلًا لهُ ثُلْثُها فيقول "بِعْتُكَ ثُلْثَها بشرطِ الجَزِّ الآن" لكن ثُلْثَك غير مُتَمِّيز فقد يأْبى صاحِبُ الأرض شريكُك بالثُلُثَيْن الباقيين فحينئذٍ لابد أن يكون مُفْرَزًا غير مُشاعًا.

وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ

قال "وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ" فإنَّهُ لا يُباعُ مُفْرَدًا إلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ في الحال أو جَزِّهِ في الحال جَزَّةً جَزَّة.

وَلَا قِثَّاءٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً أَوْ مَعَ أَصْلِهِ،

قال "وَلّا قِثَّاءٍ وَنَحْوِهِ"، أي وَنَحْوِهِ من القِثَّاءِ ممَّا يُلْتَقَط كالبامية والخيار وغيره.

"إلَّا لَقْطَةً لَقْطَة"، فتَبيعُها لَقْطَةً لا تبيع الَقْطَة الثانية، واللَقْطَة معروفة عند المزارعين الذين يلتقِطون من القِثَّاء وغيرِه أو يجُزُّونه كالبَقْلِ (البَقْل مثل الجرجير وغيرِه يُسَمَّى بَقْلًا) هذا فقط الجزّ ٥٨:٣٠ الجزّ قد يكون طويلًا وقد يكون صغيرًا وهكذا.

"أو مَعَ أَصْلِهِ" يعني يُباع مع الأرضِ أو مع الشجر.

وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ اَلْبَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ

هذا الشرط الثالث الذي ذكرْناه قبل قليل بِشرْط القَطْعِ على الفَوْرِيَّة، فإن تُرِكَ قصدًا فإنَّهُ حينئذٍ بطل البيْع.

قول المصنِّف "بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ" هذهِ العِبارة عندنا فيها مسألتان، المسألة الأولى "أنَّ الشَرْع يعفو دائِمًا عن اليسير الذي فيهِ مَشَقَّة"، وهذا هنا فيهِ مَشَقَّة فلا شكَّ أنَّ المرء إذا عاقدَ آخر على قطْعِ جَزَّةٍ أو أخْذ لُقْطَةٍ فإنَّهُ من المشَقَّة أن يقطعها في هذهِ اللحظة فلِذلك عُفِيَ عن اليسير، وهذهِ قاعِدةٌ مُنضَبِطة.

المسألة الثانية عندنا في قول المصَنِّف "بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ"، ما ضابِطُ اليسير؟..، المصَنِّف مَشَى على أنَّ ضابِطَ اليسير في الطول فقال في الزِّيادَة فظاهرُ كلامِهِ أنَّها مُتَعَلِّقة بزيادة الثمرة في طولِها وحجمِها، وأمَّا ما مشى عليهِ غيْرُهُ من العُلماء فجعلوا العِبْرَةَ في القِلَّةِ والكَثْرَة بالزَمَن وهذا الذي مشَى عليْهِ الشيخ موسى في الإقناع فقال "ويُعْفى عن يومٍ ويومينِ ونَحْوِها الشيء اليسير عادةً، يعني عادةً الجَزَّة تأخُذ يوم أو يومين فيُعْفى عن الزمن ولا يُعْفى عن المِقدار وهذا هو الأقرب لِانَّ الفورية العفو فيها عن الزمان وليس عن الحجم.

إِلَّا اَلْخَشَبَ [فَلَا] وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا.

يقول "إِلَّا الخَشَبْ"، لو أنَّ امرءً اشترى من آخر شجرةً لِقَصِّ خشبِها وبقاءِ أصْلِها فإنَّهُ يجوز لهُ أن يتأخَّر، ولكن إن تأخَّر حينئِذٍ لا يبْطُل البيْع وإنَّما يشْتَرِكانِ في مزاد، ويشْتَرِكانِ في مزاد في الطول وهذا لأنَّ العُرْف جرى بِهِ في البلاد التي تُقَصُّ فيها الخشب لِأجلِ الانتفاعِ بهِ.

وَحَصَادٌ وَلُقَاطٌ وَجِدَادٌ عَلَى مُشْتَرٍ،

يقول الشيخ إنَّ أُجْرَةَ الحَصَّادِ وأُجْرَةَ اللَقَّاطِ وأُجْرَةَ الجَدَّادِ (أو "الجُدَادِ" يصِحُّ الوجْهان) فإنَّها على المشتَرِي لأنَّ المنْفَعَةَ لهُ .. لأنَّ العَيْنَ لهُ .. وهذا من تمام كمال الانتفاع بالعيْن.

وَعَلَى بَائِعٍ سَقْيٌ وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ .

ويجِبُ على البائِع أن يَسْقِيَها يَسْقِيَ الثمرة إلى حين الجداد، يعني إذا اشتراها بعدَ بُدُوِّ الصلاح وأنتظر إلى حين الصلاح فمن حين بُدُوِّ الصلاح إلى الجَدَاد يجِبُ على البائِع أن يَسْقِيَها بعد الجَدَاد لا يجِبُ عليْه السَقْيْ إلَّا بِأُجْرَة فيُعْطِيهِ المشْتَري أُجْرَة.

وَمَا تَلِفَ سِوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَى بَائِعٍ مَا لَمْ يُبَعْ مَعَ أَصْلٍ، أَوْ يُؤَخَّرْ أَخْذٌ عَنْ عَادَتِهِ.

هذهِ قاعدة شرعيَّة مُهِمة جدًا وهي التي تُسَمَّى ب"وَضْعِ الجَوائِحْ" وهذهِ لا توجدُ إلَّا في شرْعِ الله عزَّ وجل في دينِ الاسلام، وهذهِ من رحمةِ الله عزَّ وجل، وهي مسألة وضْع الجوائِح وهي تأتي في البيوع وتأتي في الإيجارات وتأتي في بيْع الأصولِ والثِمار، والعُلماء إنَّما يورِدونها في بيْع الأصولِ والثِمار لأنَّ النبيّ صلَّى الله عليْهِ وسلَّم أوْرَدَها في ذلك، فقد أمر بوضْع الجوائِح أي في الثِمار وقال «بِمَا يأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه»، ما معنى ذلك؟..، معنى هذا الشيْء أنَّهُ إذا تَلِفَ من الثمرةِ شيْءٌ بعد بُدُوِّ الصلاح أو بعد وقت الجَدَاد ولم يكن قد تأخَّر تأخُّرًا كبيرا يعني فرَّط في جدادِها "بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ" ليس بِفِعلِ آدَمِيّ، فإنَّ ضمانها

تكون على البائِع لا على المشتَري فيرُدُّ له البائع قيمتها، وهذا إنَّما هو موجودٌ في الشرْع فقط ولا يوجد في أي معاملة مدنية في القوانين المعاصِرة مُطْلقًا، وهذهِ من خصائِص الشريعة الاسلامية هي وضعُ الجوائِح ولذلك يقول المصَنِّف "وَمَا تَلِفَ سِوَا يَسِيرٍ" لأنَّ اليسير لا ينْضَبِط كأكل الطائِر ونَحْوِه، "بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ" كمَطَرٍ وبرَدٍ ومَردٍ ونحو ذلك ويُقابل ذلك فِعل الآدميين إنَّما تلِفَ بفِعل الآدميين فضمانُهُ على المتْلِف.

بِآفةٍ سماوِيَّة فعلى البائِع مع أنَّ القاعدة أنَّها تكون على المشتري لأنَّه اشتراها وأصبح في مِلْكِه لكن نقول هو على البائِع ما لم يُبَعْ مع أصْلِهِ لأنَّه إن باع مع أصلِهِ فإنَّ الضمان يكونُ على مالِك الأصل، أو يؤخَّر أخْذٌ عن عادتِهِ يعني بعد وقت الجَداد ووقت الحصاد أخَّرَهُ المشتري تأخُّرًا كبيرًا وهذا معنى قولِهِ "أَخْذٌ عَنْ عَادَتِه" مِثالُ ذلك، عادةً في التمر مثلًا أنَّهُ يُحْصدُ إذا أصبح لوْنًا فالمشْتري قال لا أريدُ أن أُؤخِّرَهُ حتَّى أصرِمَهُ صَرْمًا واحَدًا لأجعلَهُ مكبوسًا نُسَمِّيه عندنا المكبوس الذي يُجْعل على شكل تمر مخصوص، ففي حال هذا التأخير جاءت آفة نقول هذا تأخُّر عن الأخذ عادة.

وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا اَلَّذِي فِي اَلْبُسْتَانِ،

يقول الشيخ كيف نعرِف صلاح الثمرة؟..، قال إنَّ صلاحَ بعض الثمرة صلاحٌ لكل الشجرة، وصلاح شجرةٍ واحدة صلاحٌ لكل الشجرِ من نوعةِ في البستان وهذا معنى قول المصنِّف "وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي البُسْتَان"، لأنَّ من الصعب أن نقول لابد أن يكون الصلاح لكل ثمرة.

فَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَعِنَبٍ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ اَلْحُلْوِ وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ بُدُوُّ نُضْجٍ وَطِيبُ أَكْلٍ، هنا ذكر المصَنِّف كيف يكون بُدُوِّ الصلاح وقد جاء في حديثِ أَنَسْ أنَّ النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم نَهى عن بيْع الثَمَرةِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها فَلمَّ سُئِلَ كيف يبدو صَلاحُها قال: «أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرّ»، قال الثمر أن يحْمَرّ أو يَصْفَرّ، ثمرُ النخلِ تعلمون أنَّهُ يخْرُجُ أَخْضَرَ ثمَّ بعد ذلك يُصْبِحُ لوْنًا أي أصْفرَ أو أحْمرَ وثمر التمر دائِمًا إمَّا أصْفرَ أو أحْمرَ، أي ثمر في الدنيا إمَّا أصْفرَ أو أحْمرَ الحُلوة يُسَمُّونها حمراء والأصفر وهو أغلب ثمر المدينة يكونُ أصفرًا.

بعضُ الثمر يكونُ أحْمَرَ حُمْرَة شديدة فيكون من بدايتِهِ قريب من السواد هذا من شِدَّةِ الحُمْرَة وهذا موجودٌ في بعض التمرِ كالعَجْوَة مثَلًا.

قالَ "أَوْ يَصْفَرَّ" وقال "وَعِنَبٍ أَنْ تَمَوَّه بِالماءِ الحُلْوِ"، يعني يُصبِحُ فيه الماء الحُلو ليسَ يابِسًا، العِنَب إذا كان يابِسًا فإنَّهُ لم يبدو صلاحهُ فإن بدأ بعْضُهُ يلين فيُصْبح فيهِ الماء والماء الحُلوٌ ذهبتَ المرورة التي كانت فيه ولو ثمرة واحدة في البُستان فإنَّه يدُلُّ على صلاح جميع البُسْتان.

قال "وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ بُدُوٌّ نُضْجٍ وَطِيبُ أَكْلٍ"، هذا في المِشْمِشْ وفي غيْرِها من الثمار الأخرى بهذهِ الطريقة.

وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارَهَا وَمِقْوَدَهَا وَنَعْلَهَا،

يقول إنَّ من باع دابةً شَمِلَ البيْعُ "عِذَارَهَا وَمِقْوَدَهَا"، العِذَار هو اللِّجام للخيْل والمِقْوَد للإبِل ونَحْوِها.

"وَنَعْلَهَا" النَعْل الذي يُجْعَل تحت الرِّجل في الخيْل فإنَّهُ يشْمَلُها وهذا مبنِيٌّ على العُرْف، أمَّا لو أخْتَلَفَ العُرْفُ بذلك بزمان كما هو في زمانِنا الآن أنَّ من باعَ الدابَّة لا يُشْمَلُ البيْعُ اللِّجام، العُرْفُ الآن عِندنا أنَّ اللِّجام مُسْتَقِل فيَبِيعُها بِلا لجِّام لأنَّ اللِّجام سِعْرُهُ غالٍ الآن وخاصةً بعض أنواع اللِّجام يُصبِح غالٍ جدًا، وأمَّا النَعْل فلا شك أنَّهُ معهُ لأنَّهُ متَّصِلٌ بالخيْلِ.

وَقِنٍّ لِبَاسَهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ.

قال ومن باع قِنَّ شَمِلَ لِباسَهُ لغيْر جَمَل لأنَّ لِباس الجمل كالحُلِيّ لا يدخُلُ معهُ.

هذا أخونا يقول يكثُر الكلام أنَّ بعض البنوك الإسلامية بنوكٌ وهْمِيَّة وأنَّها تحْمِلُ هذا الشعار وتقع في مُعاملات رِبَوِيَّة، فما رأيك في هذا الكلام؟ وهل عامة البنوك الإسلامية حرام؟

عندنا قاعدة وهذهِ قاعدة شرْعيَّة "أنَّ العِبرةَ بالعقدِ لا بالشَخْصِ" بدليل هذهِ القاعدة لها طَرْدٌ وعكْس وطَرْدُها وعكسُها هو دليلُها من فِعل النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم، فإنَّ النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم نَهى عن الرِّبا مع المسْلِم فالعِبرةُ بالعقدِ وإنْ كان الشخص مُسْلِمًا بل لو كان أَبَرَّ الناس، والعكس فإن كان العقد صحيحًا يجوز ولو كان الذي أمامك يأكُلُ الرِّبا ولو كانَ غيْر مُسْلِمٍ وقد أقترَبَ النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم من يهوديٍ ورهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَه وأجَّرَ عليّ رضي الله عنه نفْسَهُ عِنْدَه (عِندَ يهوديٍّ) ينْزِعُ لهُ دِلاءً كلَّ دُلْوٍ بِتَمْرَةٍ فأَكَل النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم مِنْها إقرارًا له، مع إنَّ الله عزَّ وجل حكى عن اليهود أنَّهم يأكُلون الرِّبا ويأْكُلونَ الرِّشا فمالُهُم حرامٌ مع ذلك يجوز، إذًا العِبْرَةُ بالعقد.

إذًا سؤالُ أخينا لا جوابَ له، الجواب نقول هل العقدُ صحيحٌ أم لا؟..، فإن كان العقد صحيحًا فالمعامَلَةُ صحيحة سواءً كان البنكُ وضعَ في اسمِهِ أنَّهُ إسلامي أو لم يضعْ في اسمِهِ أنَّهُ إسلامي سواءً كان مالِكُوهُ مسلمين أو كان مالِكُوهُ غير مسلمين الحُكْمُ في العقدِ سواء هذا واحد.

الأمر الثاني عملُكَ عِنْدَه، العِبْرةُ بطبيعةِ عملِك إن كان عملِك لا تعَلُّقَ له بالحرام فحلال، فمن كان عملُه في حلال في أي بنكٍ فجائِز، الوَرَعْ شيء آخر أنا أتكلَّم عن الحلال، الورع مسألة أخرى في خاصَّةِ نفْسِك، الفتوى لا يُفْتى فيها بالورع والاحتياط إلَّا في مسائِل الاشتباه وهذا لها نظر عند عُلماء الأصول، لكن نتكلم عن فتوى العبرةُ في القاعِدة إن كنت تريد أن تتعامل مع البنك بِبيْعٍ أو شِراء أو تتعامل معهم باستئجار بعقد أن تكون مُوَظَّفًا عِنْدَهُم العِبرةُ بِعَمَلِك فأنتَ حارِس عملُكَ حلال، أنت تصْرِف المال

فقط عملُكَ حلال، لكن إن كنت آكِل الرِّبا أو موكِلَهُ أو كاتِبَهُ أو شاهِدَيْهِ فإنَّهُ حينئذٍ تدْخُلُ في لَعْنِ النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم لَعَنَ هَؤلاء الخمْسَة، ومن لعنة النبي صلَّى الله عليْهِ وسَلَّم فقد طُرِدَ من رَحْمَةِ الله فلا بَرَكَةَ في ماله ولا يُمْنَ في حياتِه ناهيك عمَّا يكون في آخِرَتِه إلَّا أن يتَدارَكَهُ الله عزَّ وجل بِرَحْمَتِه ويتوب في حياتِهِ الدُنيا.

هذا هو مُلَخَّص الكلام والمجْمَل في جوابِ فيما سبق والله أعلم، وصلَّى الله وسَلَّم نبينا مُحَمَّد.

(فصلٌ: وَيَصِحُّ اَلسَّلَمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ).

بدأ المصنِّف –رحمة الله عليه– يتكلم عن بيع السلم، والسلم بيعٌ وهو صورةٌ من صور البيع، وإنَّما أفرد بيع السلم بهذه الصورة؛ قالوا: لأنه خالف من جهتين:

- الجهة الأولى: أنّ فيه بيعًا لمعدوم.
- والجهة الثانية: أنّ فيه بيعًا لما لا يملك.

ولذا فإنّ بعض أهل العلم يقول –[٠٠:٣٥] بعبارة قول بعض– فإنّ بعض أهل العلم يقول: إنّ بيع السلم مستثنىً من البيع؛ لأنّ من شرط البيع أنْ يكون المبيع معلومًا مملوكًا، وقد استثني ذلك في السلم، وقال بعضهم وهو التحقيق أنّ بيع السلم ليس مستثنىً من القاعدة، بل إنه يجوز بيع غير المملوك؛ لأنّ النبيّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إنّما قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وأما رواية «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ في ملكك»، فإن ثبتت؛ لأنّ الأصح من حيث اللفظ الأول فإنّ ثبتت فإنها محمولةٌ على الغالب، بدليل أنّ الولي والوكيل والوصي والحاكم يجوز بيعهم عمن ولوا عليه وليسوا مالكين له، فجاز حينئذٍ البيع.

إذًا فدَل على أنّ هذا الحديث ليس مستثنى، وإنَّما القاعدة هناك نقول: لا يجوز أنْ يبيع المرء ما ليس عنده، ولا نقول: ما ليس في ملكه.

بيع السلم هو أنْ يبيع الشخص شيئًا لا يملكه بشرط أنْ يكون موصوفًا، الشيء الذي يُباع إما أنْ يكون معينًا، وإما أنْ يكون موصوفًا، والمعين إما أنْ يعين بالرؤية أو أنْ يعين بالوصف، هذا التقسيم مهم ذَكَر الشيخ موسى أنّ بعض النَّاس يخطئ بسبب عدم التفريق؛ لأننا نستخدم الوصف مرتين في كتاب البيع.

المبيعات نوعان:

- معينٌ.
- وموصوفٌ غير معينٍ.

إذًا الأشياء المباعة نوعان:

- معينٌ.
- وموصوفٌ غير معينٍ.

المعين نوعان:

- معينٌ برؤية.
- ومعينٌ بوصف.

أضرب مثالًا: نبدأ في المعين، المعين بالرؤية بعتك هذا الكتاب، هذا معينٌ برؤية، معينٌ بوصف بعتك كتابي الذي رأيته معي بالأمس أو الذي كان معي بالأمس، وصفه كذا وكذا، عدد صفحاته كذا، حجمه كذا، جودته كذا، لون غلافه كذا، بعتك كتابي معين، لا يوجد عندي إلا كتابٌ واحد، فبعتك كتابي المعين، أو أقول: بعتك سيارتي، هذا هو رقم لوحتها واستمارتها، ووصفها كذا كذا كذا.

إذًا هو معين لكن كيف عرف؟ بالوصف.

المعين تكلمنا عن بيعه في كتاب البيع، البيع هناك تكلمنا عن بيع المعين، سواءً عُيِّن بالرؤية أو عُيِّن بالوصف انتهينا عنه تكلمنا عنه في درس الأمس.

درسنا اليوم هو بيع الموصوف غير المعين، الموصوف غير المعين سأبيعك كتابًا، كتابًا ليس كتابي، لونه كذا وصفته كذا، قولي: كتابًا يوجد في السوق مائة كتاب، أما عندما أقول: كتابي، لا يوجد في السوق إلا كتابي أنا فقط، ويختلف إذا تلف الكتاب لا يلزم أنْ أءتيك ببدله، لكن في الموصوف يجب عليّ أنْ أءتيك ببدله، الفرق بين بيع المعين وبيع الموصوف.

مثال آخر: عندما تأتي لشخص وتقول: أعجبتني غترتك، عندما أقول: بعتك غترتي، بيعٌ لمعين أم لموصوف؟ معين، عندما أقول لك: هذه الغترة من النوع الفلاني، سأبيعك مثلها، هذا بيعٌ موصوف، بيع الموصوف معناه أنه يوجد عشرات المعين واحد.

نأتي لبيع الموصوف، بيع الموصوف هذا هو بيع السلّم، وهو بيع موصوفٌ في الذمة، قد يكون هذا الموصوف في ملكك، وقد يكون ليس في ملكك، وكثيرٌ من النَّاس يتعاملون ببيع السلَم كثير جدًّا جدًّا، عندما تذهب لصاحب المحل وتقول له: أريد منك الشيء الفلاني، تقول: غدًا أءتيك به أعطني الثمن وغدًا أءتيك به، هذا بيعٌ لموصوف.

يرى معك شخص شيء معين فيعجبه كطعام مثلًا، فيقول لك: أعجبني ذلك، تقول له: أعطني عشرة أءتيك غدًا بمثله أو بمقدار كذا منه، هذا سلم، فكل ذلك يُسمى سلمًا.

إذًا هو بيع موصوف.

بيع الموصوف -قلت لك- قد يكون في ملكك وقد لا يكون في ملكك، جاء الشرع بإباحته ولكن الشرع جعل له قيودًا، فقد ثبت عن النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «مَن أسلف»، وفي لفظٍ «مَن أسلم»، أسلف بمعنى أسلم، ولكن أهل الحجاز أهل المدينة يسمون بيع السلم سلفًا، وأهل الكوفة والعراق يسمونه سلمًا، وفقهاؤنا أخذوا التعبير بالسلم دون السلف؛ قالوا: لأنّ كلمة السلف تشترك مع سلف القرض، فلذلك أرادوا أنْ يدرؤوا الاشتراك في الألفاظ، فاختاروا الاسم العربي الثاني وهو اسم السلم.

إذًا قال النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَن أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم»، هذه هي الشروط السبعة التي سيوردها المصنِّف، وهذه الشروط أوردها النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقالها.

نأتي بالشروط السبعة المأخوذة من الحديث.

قال -رحمه الله تعالى-: (أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ).

يقول: الشرط الأول: أنْ يكون المعقود عليه في السلم مما يمكن ضبط صفاته كمكيلٍ ونحوه، قوله: (وَنَحْوِهِ) أي: كمكيلٍ أو موزونٍ أو معدودٍ أو مزروع، ليس خاصًا بالمثليات وهو المكيل والموزون، كل شيءٍ من الأمور الأربعة يمكن ضبطه فيه فإنه يجوز.

قاعدة مهمة وسأقول لك إنّ هذه القاعدة تغيرت بتغير الزمان في زمان المؤلف شيء وتغيرت في زماننا، القاعدة هي: قال: (أَنْ يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ)، فكل ما يمكن ضبط صفاته فإنه يجوز، وما لا يمكن ضبط صفاته بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالزرع فإنه لا يجوز.

من أمثلة ذلك: بيع الرطب وبيع البر كله يجوز؛ لأنه مما يمكن ضبط صفاته، هناك أشياء في الزمان القديم كانوا يقولون لا يمكن ضبط صفاتها، في زماننا هذا يضبط، أضرب لكم مثالين، هذان المثالان مهمان جدًّا؛ لأنّ عدم علمك أنّ هذين المثالين الخلاف فيهما إنَّما هو في تحقيق المناط وليس في تخريجه، إنَّما هو في التحقيق وليس في التخريج، يعني القاعدة متفق عليها ولكن في التخريج.

- المثال الأول: الفواكه، العلماء قديمًا كانوا يقولون: الفواكه لا يجوز فيها السلم؛ لأنها تُباع عدًا خمس حبات برتقال، خمس حباتٍ مشمش وهكذا، قالوا: لكن الحبات تختلف في الحجم صغرًا وكبرًا، فلذلك كانوا يقولون: لا يجوز بيعها سلمًا، هذا كلامهم قديمًا، أما الآن فإنه يمكن ضبطها اذهب لمزارع الفواكه الكبيرة عندنا هنا في تبوك مثلًا، فيصنف لك المشمش إلى ثلاثة أنواع أو أربعة أنواع باعتبار الحجم، حجم واحد، حجم اثنين، حجم ثلاثة، حجم أربعة، حجم خمسة.

فما كان قديمًا لا يمكن ضبطه أصبح في زماننا يمكن ضبطه، بل أغلب ما في السوق مصنَف الفاكهة على الحجم، فالآن اختلف المعيار، فنقول: يجوز بيع الفاكهة سلمًا؛ لأنه أمكَن ضبطها بالصفات من حيث الحجم، هذا واحد، انتهينا من الصفة الأولى.

- المثال الثاني: العلماء قديمًا كانوا يقولون: إنّ المصنوعات لا يجوز السلم فيها، تأتي لشخص وتقول له: أريدك أنْ تصنع لي كذا وكذا، أو تأتيني بالمصنوع الفلاني كذا وكذا، يقولون: لا يجوز السلم فيه؛ لأنه غير منضبط هذا كلامهم هذا قديمًا.

أما الآن فإنّ الصناعة دقيقةٌ جدًّا، بل إنّ الصناعة الآلية أدق من الدقيق، ذكرت لكم بالأمس ليس بالملي بل بجزءٍ من الملي، الآن أصبحوا يجعلون أجزاءً من الملي في النانو، فالمصنوعات المتعلقة بالأجهزة الدقيقة مثل الكمبيوترات والآلات الدقيقة، الصناعة في جزءٍ من ألفٍ من جزء، فيجوز السلم فيها.

من صور السلم في المصنوعات الآن التي تجوز: يأتي شخص لآخر ويقول: أريدك أنْ تأتيني بآلة كذا أو بسيارة، السيارة عندي ليست عندي، لكن السيارة مضبوطةٌ صفاتها، تأخذ كتالوج من المصنع بل موجود على الإنترنت كتالوج المصنع كامل جميع التفاصيل، فأءتيك بمثلها بعد شهرين أو ثلاثة أو أربعة، فيجوز في المصنوعات، لم نخالف قول الفقهاء، وإنَّما اختلف الزمان في تحقيق المناط، المناط واحد لم يتغير وإنَّما اختلف التحقيق، فلا نقول إننا خالفنا الفقهاء في هذه المسألة.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا وَحَدَاثَةٍ وَقِدَمٍ).

يقول الشيخ: إنه يلزم ذِكر صفة المبيع ونوعه ما هو نوعه، وكل وصفٍ يختلف به الثمن، من حيث النوع، من حيث اللون، من حيث القدم والحداثة وغير ذلك، ولذلك فإنّ قول المصنِّف: (وَحَدَاثَةٍ وَقِدَمٍ)، ليست على إطلاق بل نقول: يلزم ذِكر الحداثة والقدم إذا كانت مما يختلف بها الثمن، وأما إذا لم يكن يختلف بها الثمن فلا أثر له.

في بعض الأشياء إذا كانت قديمةً زاد ثمنها، مثل: الرز، الرز كلما طال زمنه وكان أقدم كلما كان أغلى، وهناك أشياء كلما كانت أجد كلما كانت أغلى مثل التمر، فالحويل وهو تمر السنة الماضية أرخص من التمر الذي كنز في هذه السنة كنز هذه السنة، فبعض الثمار إذا أصبحت قديمةً أصبحت أغلى، وبعضها إذا كانت جديدةً أصبحت أغلى، وبعضها لا أثر له.

(وَذِكْرُ قَدْرِهِ).

قال: (وَذِكْرُ قَدْرِهِ) أي: يجب ذِكر القدر بالمعيار الشرعي.

(وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا وَعَكْسُهُ).

هذا معنى قولنا: ويجب ذكر قدره بالمعيار الشرعي، أي لا يجوز السلم في المكيلات إلا كيلًا، وفي الموزونات إلا وزنًا هذا هو المشهور عند فقهائنا، وذهب بعض الفقهاء وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهو الرواية الثانية عن أحمد أنه يجوز السلم في المكيلات وزنًا، وفي الموزونات كيلًا إذا جرى العرف بها، وهذا الذي جرى العرف به عندنا الآن فإنّ التجار الآن يشتري التمر وزنًا قبل حصاده.

الآن الموردين يشترون من المزارعين يقول: أريد منك كذا وكذا كيلو، فنقول: هذا بناءً على اختلاف الأعراف وهو على الرواية الثانية.

(وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ).

قال: (وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ)، هذه مسألة مهمة عندنا فيها مسألتان مهمتان لا بُدَّ أنْ نتكلم عنهما:

- الجملة الأولى: في قوله: (وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ).
- والثانية: قوله: (كَشَهْرٍ).

قوله: (ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ) أي: يجب في السلم أنْ يكون مؤجلًا، ولا يجوز أنْ يكون السلم حالًا، الدليل: قالوا: لأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَن أسلم فليسلم في كيلٍ معلوم إلى أجلٍ»، فيجب حينئذٍ أنْ يكون هناك أجل.

بعض أهل العلم يقول: يجوز السلم الحال، وسأذكر لكم مثال دائمًا نتعامل به الآن وقالوا إنّ قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إلى أجلٍ معلوم» أي: إذا كان فيه أجلٌ فيلزم أنْ يكون الأجل معلومًا، ما هي صورة السلم الحال؟

صورة السلم الحال: هذه صورة دائمًا تأتينا، عندما تذهب لصاحب محلٍ تجاري وتقول له: أريد منك السلعة الفلانية مما يجري فيها السلم، مما يمكن ضبطه بالصفات، ويكون مما يعرف قدره، فيقول لك: طيب، ليست عنده، أعطني الثمن، فيأخذ منك الثمن، ثم يذهب إلى جاره ويأخذ هذه السلعة بثمنٍ أقل أو أكثر أو بالمساوٍ، ثم يعطيك إياه، إنْ قلت: إنّ السلم الحال يجوز صح العقد وأصبح لازمًا، وإنْ قلت: إنّ السلم الحال ليس بجائزٍ، فإنّ العقد حينئذٍ لا يكون لازمًا وإنَّما يكون وعدًا، فيجوز للمشتري أنْ يفسخ العقد.

أما لو قلنا: إنّ الثمن الحال لازم، وهو قول الشافعي واختيار الرواية الثانية مذهب أحمد، فليس له الرجوع ما ليس لك الرجوع إلا خيار المجلس إنْ كان في خيار مجلس، انتهينا من هذه المسألة، هذا معنى قوله: (وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

(كَشَهْرٍ)، قول المصنِّف: (كَشَهْرٍ) معناها: أنه لا بُدَّ أنْ يكون للأجل أثرٌ في الثمن، بمعنى ألا يذكر أجلٌ حيلةً، فيقول لك: بعد ساعة، ساعتين، هذا غير مؤثر، نصف ساعة، بل لا بُدَّ أنْ يكون مؤثرًا، هل يلزم أنْ يكون شهرًا؟ هذا قول لبعض أهل العلم، والصحيح أنه ليس لازمًا.

ولذلك قال المصنِّف: (كَشَهْرٍ)، والكاف للتشبيه، فلا يلزم أنْ يكون أقل الأجل شهر، بل قد يكون يومًا، بشرط أنْ يكون للأجل أثرٌ في الثمن، هذا كلامهم والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ لأنّ مبني على الخلاف هل يجوز السلم الحال أم لا.

لعلنا نقف، نكمل باقي الشروط إن شاء الله، وسأتكلم عن صور السلم؛ لأنْ سنتكلم عن السلم المعاصر الآن، وما يتعلَّق به من صور الاستصناع إنْ شاء الله في نهاية الدرس، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد ...

قال المصنِّف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين في شروط السلم: (وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّه، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا ويرضا، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أمَّا بعد ...

فقد ذَكَر المصنِّف أنّ شروط السلم سبعة، ومعنى السلم: هو بيع الموصوف في الذمة بثمنٍ حالٍ مقبوض، من هذه الشروط: أنه لا بُدَّ أنْ يوجد المسلم فيه غالبًا في محِلِه، أي في المحل الذي يحل فيه أو في الوقت الذي يحل فيه الأجل.

معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أنْ يسلم في شيءٍ لا يوجد في وقت الأجل، من أمثلة ذلك: لو أنّ امرأً قال لآخر: أسلمت، أريد منك كذا وكذا صاع تمر في الشتاء، يقولون: التمر الرطب يعني لا يوجد في الشتاء، فحينئذٍ نقول: إنّ هذا السلَم لا يصح؛ لأنه لا يوجد في محلِه في وقت حلول الأجل.

والسبب في اشتراط هذا الشرط؛ لأنّ الشارع عُني بجعل القيود لنفي الخصومة بين المسلمين، فكيف تبيع شيئًا يغلب على الظن أنه لن يوجد؟ فحينئذٍ نقول: لا بُدَّ أنْ يكون قد غلب على الظن وجود ذلك المسلم فيه في محلِه، أي في وقت الحلول.

هذه الجملة نستفيد منها أيضًا أنه إذا قيل بجواز السلم الحال، فإنّ من شرط السلَم الحال أنْ يكون موجودًا غالبًا في محلِه، أي في وقت التعاقد بأنْ يكون قريبًا منه وغالبًا على ظنه أنه يجده، لكيلا يكون من أكل أموال النَّاس بالباطل.

ثم قال الشيخ: (فَإِنْ تَعَذَّرَ)، معنى قوله: (فَإِنْ تَعَذَّرَ) يعني: إذا وجد هذا الشرط وغلب على ظنه أنه سيجد التمر أو سيجد القطن، أو سيجد الحديد في وقته، فجاء الأجل ولم يجد الموصوف، فما الحكم؟

قال: (فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ)، أو تعذر بعض الموجود فإنه مخيرٌ بين أمرين:

- إما أنْ يصبر حتى يوجد ولو طالت المدة.
- وإما أنْ يأخذ رأس ماله، إما كاملًا أو جزءه فيما تعذَّر من باب تفريق الصفقة.

إذًا هو مخيرٌ بين أمرين فقط، ولا يجوز له غير هذين الأمرين.

ما الذي لا يجوز؟ من أمثلة ما لا يجوز: قالوا: أنْ يأخذ عوضًا عما في الذمة، فيقول مثلًا: في ذمتك خمسة آصعٍتمرٍ بدلًا منها أنا كنت قد اشتريتها منك بمائة، بدلًا منها أعطني مائةً وعشرين، نقول: ما يجوز، أو يعاوضه عليه بجنسه أكثر، فيقول: بدل خمسة آصع أعطني عشرة بعد شهر أو شهرين، لا يجوز، أو يعاوضه عنها بشيءٍ معينًا من غير جنسه، يقول: بدل هذه التي في ذمتك أريد بدلًا منها كذا، فيقولون: لا يجوز على المشهور.

قال –رحمه الله تعالى–: (وَقَبْضُ اَلثَّمَنِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ).

هذا الشرط من الشروط المهمة جدًّا وأريد أنْ تنتبهوا له؛ لأنّ هذا من أهم الشروط في السلم، من شروط صحة السلم: أنه لا بُدَّ من قبض الثمن وهذا بإجماع أهل العلم، لكيلا يكون من باب بيع الدين بالدين، أي الدين الواجب بالدين الواجب، فلا يكون من باب بيع الدين الواجب بالواجب؛ لأنّ الديون نوعان:

- بيع واجبٍ بواجب وساقطٍ بساقط.
- وساقطٍ بواجب وواجبٍ بساقط.

هذا من الواجب الذي وجب بالعقد، فيُسمى دينًا واجبًا، وأما الساقط فهو ما كان قبل العقد فيُباع في أثناء العقد، بيع الدين الواجب بالواجب يقولون: لا يجوز بإجماع أهل العلم لا خلاف فيه.

إذًا لا بُدَّ أنْ يكون أحد العوضين مقبوضًا إما الثمن أو المثمن وجوبًا، لكيلا يكون من باب بيع الدين بالدين.

عندنا مسألة مهمة: في أنّ المرء إذا خالف في هذا الشرط، فلم يقبض الثمن فما الحكم؟ نقول: لا يصبح العقد سلمًا ولا يكون لازمًا، وإنَّما الحكم حينئذٍ أنّ العقد يكون مواعدة، يكون عقد مواعدة أي عقدًا جائزًا، فلا يلزم الباذل أنْ يعطي الثمن، ولا يلزم الباذل للسلعة أنْ يسلمها، بل يجوز له أنْ يغير في الثمن.

لأنّ عندنا قاعدة: أننا إذا قلنا إنّ هذا العقد لا يصح، ليس معناه أنه حرام، فقد يكون معناه أنه لا يصح حرام، أو أنه لا يصح أي لا تترتب عليه آثار ذلك العقد، وهنا إذا قلنا: إنّ العقد لا يصح، فيكون معناه أنه لا تترتب عليه آثاره، فيكون عقدًا جائزًا لا لازمًا، وهذه مسألة مهمة يجب أنْ ننتبه لها لأنها هي أكثر ما يقع فيه الإشكال في باب السلم.

قال –رحمه الله تعالى–: (وَأَنْ يُسْلِمَ فِي اَلذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ).

يقول: يجب أنْ يكون الشيء المسلَم فيه يجب أنْ يكون في الذمة، بمعنى أنه غير معين وإنَّما موصوف، قال وبناءً على ذلك: (فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ)، ما يصح لشخص أنْ يقول: أعطني خمسة آلاف ريال، وسوف أعطيك بعد شهرٍ سيارة فلان، انظر سيارة فلان فهذه معينة؛ لأنها ليست ملكه، فلا يجوز له أنْ يُسلِم في عينٍ ليست في ملكه.

وأما إذا كانت العين في ملكه فهو بيع، فلا يُسمى سلمًا وإنَّما هو بيعٌ، ولكنه هو مؤجل التسليم في العين فقط مؤخر التسليم، لكن مقصود المصنِّف: (فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ) أي: في عينٍ ليست ملكًا له.

قال: (وَلَا فِي ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ)، الشجرة قد تكون ملكًا له، لكن ثمرتها معدومة ليست موجودة لم تأتِ بعد، فلا يجوز له أنْ يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، بل قبل وجودها فهذا لا يصح، لكن يقول: سوف أعطيك كذا صاع أو أبيع لك أسلم لك كذا صاع من التمر النوع الفلاني، ولكن لا أقول لك من الشجرة الفلانية، أو من هذا البستان بعينه، بل يجوز له أنْ يختار أي بستان.

وهذه القيود التي أوردها الشارع هي من مصلحة المتعاقدين معًا، ليس من باب التشديد بل هي من باب المصلحة، إذ قد تتلف الشجرة، أو ينقص جودتها وغير ذلك، فتكون من مصلحة الطرفين معًا.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ).

يقول الشيخ: إنّ من المسائل المشكلة أنّ السلَم مؤجل التسليم، فقد يختلف المتعاقدان أين يكون التسليم، فقال الشيخ: إنهم إذا اشترطوا مكانًا للتسليم فيكون التسليم فيه، فإنْ لم يشترطوا مكانًا للتسليم فإنّ الوفاء بالمسلَم فيه يكون في موضع العقد، ومثله أيضًا سيأتينا في الكفالة أنّ الكفالة في البدن يكون التسليم لموضع التعاقد.

قال -رحمه الله-: (وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ).

يقول الشيخ: إن هذا الدين الذي في الذمة وهو المسلم فيه لا يصح بيعه قبل قبضه؛ لأنّ الشرع يقول: لا يجوز للمرء أنْ يبيع العين قبل قبضها، نهى عن بيع الطعام حتى يحوزه التجار إلى رحالهم، وهذا يشمل المكيل ونحوه.

وقلت في الدرس الماضي أنّ نحوه يشمل المكيل والموزون والمعدود والمزروع، وهذه الأربعة هي التي تجري في السلم؛ لأنّ هناك كلمة ونحوه خالف فيها الموفق في [الكافي] فقال: "إنّ الذي يشترط فيه القبض نقل الملك إنَّما هو الموزون والمكيل فقط"، هذا رأي الموفق في [الكافي].

وأما المتأخرون فإنهم يرون أنه عام لعموم حديث عبد الله -رضي الله عنه- قال: "ولا أرى غيرها إلا مثلها"، فهو عامٌ في المكيل والموزون والمزروع والمعدود.

يقول الشيخ: إنّ مَن اشترى مسلمًا فيه فلا يجوز له أنْ يبيعه قبل قبضه، سواءً حل الأجل أو لم يحل للحديث، وهذا تقدَّم.

قال: (وَلَا اَلْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ)، وسيأتينا الحوالة إنْ شاء الله بعد قليل، الحوالة لا يجوز لأنه لا يجوز الحوالة على الدين غير المستقر، وهذا دينٌ غير مستقرٍ؛ لأنه يستطيع أنْ يعجز عن تسليمه، فيمكن أنْ يعجز عن تسليمه، فحينئذٍ لا يكون واجبًا فقد ينتقل إلى بدله وهو الفسخ.

إذًا كل ما ليس بمستقرٍ كالمال في مدة الخيارين والسلم قبل قبضه فإنه لا يصح الحوالة به ولا عليه.

قال: (وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ)؛ لأنه ليس ثابتًا كمال الثبوت في الذمة، فقد يُفسخ فحينئذٍ لا يلزم أخذ الكفيل به، قال: (وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ)، وهذه المسألة التي ذكرناها قبل قليل أنه لا يجوز المعاوضة عنه، لا يجوز المعاوضة عن السلم في الذمة أبدًا؛ لأنه يكون من باب بيع الدين.

قال -رحمه الله تعالى-: (فصلٌ: وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بَنِي آَدَمَ).

هذه مسألة مهمة فصلٌ جديد وهو يتعلق بالقرض، والقرض في الشرع معناه: أنْ يبذل شخصٌ لآخر مالًا، ثم يرد له مثل هذا المال، أنْ يعطيه مالًا، ثم يرد له مثله؛ لأنه إنْ أعطاه المنفعة فقط فإنه لا يُسمى قرضًا وإنَّما يُسمى عاريةً، فألزمه برد العين، وقال: "أباح له المنفعة فيُسمى عاريةً".

وإنْ رد له أكثر منه فإنه يُسمى بيعًا أو غيره فإنه يُسمى بيعًا، وقلت إنّ هذا هو في اصطلاح الفقهاء؛ لأنّ المعاصرين أصبحوا يجعلون القروض نوعين:

- قرضٌ بفائدة.
- وقرضٌ بلا فائدة.

وأما في الشرع وفي اصطلاح الفقهاء فإن القرض كله يجب أنْ يكون بلا فائدة، ولا يُسمى القرض بفائدةٍ قرضًا وإنَّما يُسمى ربا، ولذا فإنّ المعاصرين لما جعلوا هذا المصطلح اضطروا ليسموا القرض بلا فائدة بالقرض الحسن، وهذا القرض الحسن مسمًّى جديد حادث، ولم يوجد عند الأوائل.

- ولذا فإنّ الفقهاء كلهم إذا أطلقوا القرض فإنهم يعنون به قرض العين لا المنفعة، لكي نخرج العارية، والمقصود به القرض رد مثل العين، لكي نخرج الذي يكون بفائدة وهو الربا فإنّ الربا محرم، هذه مسألة.

- المسألة الثانية: يقول الشيخ: (كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ)، قول المصنِّف: (كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ)، هذه من صيغ العموم، وأنتم تعلمون أنّ أغلب الأصوليين والفقهاء يرون أنّ القواعد كليةٌ بصياغتها أغلبيةٌ بتطبيقها، معنى هذا الكلام أنّ هذه القاعدة الكلية مثل هذا (كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ) أنها في صياغتها كلية، لكن عند التطبيق تكون أغلبية، فإنّ لها استثناءات وقليلٌ في كتب الفقهاء ما ليس له استثناء، لذا عني الفقهاء بتأليف كتبٍ في الاستثناء، مثل البكري لما ألف [الاستغناء في الفروق والاستثناء].

فكل الكليات أو أغلب الكليات مستثناة، لماذا قلت هذا؟ لأنّ هذه الكلية التي أوردها المصنِّف لها استثناءات، أورد المصنِّف استثناءً وسأورد استثناءً ثانٍ أو ثالث.

قول الشيخ: (كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ)، نأخذ مفهومها، ثم ننتقل لمنطوقها، مفهومها أنّ كل ما لا يصح بيعه فلا يصح قرضه، الخمر لا يصح بيعها فلا يصح قرضها، النجاسات لا يصح بيعها فلا يصح قرضها وهكذا، فكل ما لا يصح بيعه فلا يصح قرضه، وهذا واضح.

أما ما صحَّ بيعه مما ذكرناه في أول البيع مما يكون مالًا فيه منفعةٌ مباحةٌ لغير حاجة، فإنه يصح بيعه، فحينئذٍ يصح قرضه إلا، هذا الإلا هو الاستثناء الذي يجعل القاعدة أغلبيةً لا كلية، ذَكَر المصنِّف

هنا قال: (إِلَّا بَنِي آدَمَ)، فإنّ ابن آدم يصح بيعه إذا كان قنًا وهذا في الزمان الأول، أما الآن فلا يوجد رقٌ انتهى الرق حقيقةً أو جزمًا منذ نحو مائة سنة أو أقل، ووجودًا منذ مئات السنين.

فقد أشار بعض الفقهاء كابن حجر الهيتمي المكي من كبار علماء الشافعية إلى أنّ الرق في زمانه -أي في القرن العاشر- كان أغلبه غير صحيح، فإنّ سبب اكتساب الرق في ذلك الزمان كان غير مشروعٍ، إما بسرقةٍ أو ببيع أحرارٍ ونحو ذلك من الأسباب.

وبناءً على ذلك فإننا نقول: بني آدم، نتكلم عما كان في الزمان الأول يجوز بيعه إذا كان سبب رقه صحيحًا، وأسباب الرق الصحيحة ثلاثة بعضها انقطع وبعضها لم ينقطع، مما انقطع ما كان بيد النَّاس قبل الإسلام وما توَّلد منه، وما كان في حربٍ مع غير العرب على المشهور، والإمام مخيرٌ فيه بين أربعة أشياء منها الاسترقاق.

إذًا هذه هي أسباب الرق غيرها ملغي، غير هذه الأسباب ملغي.

الآدمي لا يجوز قرضه؛ لأنّ القرض هو للعين وليس للمنفعة يجوز عارية الآدمي، لكن لا يجوز قرضه؛ لأنّ من لازم القرض الانتفاع ولو بالوقت وهذا لا يجوز، فالآدمي ولو كان القن لا يجوز قرضه، هذا مثال ذكره المصنِّف شرحته لذكر المصنِّف وإلا فإنّ الفائدة فيه قليلة.

- الأمر الثاني: مما يصح بيعه ولا يصح قرضه قالوا: المنافع، فإنه على المشهور عند أصحابنا أن المنفعة، وقلت لكم إذا قلت: المشهور معناه أنّ الخلاف قوي، وقد يكون ما كان على خلاف المشهور هو الأقوى والعمل عليه، أنّ المنافع يجوز بيعها -كما ذكرت في أول الدرس الماضي- إما على سبيل التأبيد أو التأقيت فيكون إجارةً، ولكن لا يصح قرضها.

مما يُستثنى أيضًا من هذه الكلية قالوا: المصحف، فإنّ الصحيح خلافًا لما هو ظاهر منتهاه أن المصحف لا يجوز بيعه حكاه أحمد إجماعًا، المصحف هذا لا يجوز بيعه، قال أحمد: "لا أعلم فيه رخصة لا عن الصحابة ولا عن التابعين"، ولكن يجوز شراؤه عند الحاجة، إذا احتجت لشراء المصحف فتشتريه لكن لا يجوز بيعه، فإنّ الشرع يجيز شراء أشياء للحاجة مع نفيه جواز بيعها، لمَ حرم بيعه؟ لعظم شأنه وعلو قدره.

وبناءً على ذلك فأصحاب المكتبات حيث جاءهم من المطبعة لا يجوز له أنْ يتربَّح فيه هلالةً أو فلسًا أو مليمًا واحدًا، بل يجب عليه بكم دخل عليه وهو أجرة الرق أي الورق، وأجرة النسخ والطباعة يبذله بنفس ما خسر، لا يجوز الربح في المصحف، المصحف أَجل وأعظم من أنْ تتربَح به لا يجوز ذلك؛ لأنّ فيه كلام ربنا -جل وعلا-، وتعظيم المصحف من تعظيم كلام الله -جل وعلا-.

القرآن غير المصحف فالمصحف هي الأوراق، وأما القرآن فهو كلام الله -جل وعلا-، ولذا فإنّ المصحف يُسمى قرآنًا باعتبار ما فيه، لذلك أول مَن سمى المكتوب مصحفًا هم الصحابة، لما جمعه أبو بكر -رضي الله عنه- قال: "ما نسميه؟" فقالوا: "نسميه مصحفًا؛ لأنه جمع صحائف"، فلما رآه أبو هريرة قال: "تذكرت حديثًا سمعته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول فيه: «سيأتي أقوامٌ يؤمنون بالمعلق»، فعرفت أنه هذا".

لأنه يعلق أول في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعلق، فلا يوجد إلا مصحف أو مصحفين فقط في مسجده -صلى الله عليه وسلم-، وهذا من إخبار النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يكون بعده، وله حديثٌ غير هذا الحديث.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ وَمَكِيْلٍ وَمَوْزُونٍ، فَإِنْ فُقِدَ).

يقول الشيخ: (يَجِبُ رَدُّ المِثْلِ) في المثليات، وأما القيمي فإنْ فقد فإنه يبذل قيمته، المثلي هو كل مكيلٍ وموزون فيجب رد مثله على المشهور؛ لأنّ المشهور عندهم المثلي في المكيل والموزون، وأما وقد توسعنا في معنى المثليات -كما كررت في أكثر من درس اليوم والأمس- فإننا نقول: إنّ ضابط المثلي أوسع.

المثلية الآن في بعض المصنوعات أدق وأشد من بعض المكيلات والموزونات، ولذلك الأصل والمناط يقتضي أننا نتوسع في ضابط المثليات.

إذًا إذا كان له مثلٌ دقيقٌ فإنه يرد مثله، وهذا معنى قوله: (وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ)، يجب رد المثل، ومعنى قوله: (يَجِبُ رَدُّ المثل)؛ لأنه لا يجب أنْ ينتقل إلى غيره إلا عند العجز.

قال: (مِثْلِ فُلُوسٍ وَمَكِيْلٍ وَمَوْزُونٍ)، الفلوس هي التي تكون من نحاس ليس الفلوس التي نتعامل بها، وإنَّما التي تكون من نحاس، (وَمَكِيْلٍ وَمَوْزُونٍ)، وكذلك أيضًا الأوراق النقدية فإن مَن اقترض من شخصٍ ألفًا فيجب عليه أنْ يرد له مثلها ألفًا، ويُستثنى من ذلك حالتين سنوردها في كلام المصنِّف بعد قليل.

قال -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ).

يقول الشيخ: (فَإِنْ فُقِدَ) أي: فقد المثلي (فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ) في الوقت الذي فقد فيه؛ لأنه لا يصار للبدل إلا عند تعذِّر المبدل، فلا ننتقل للبدل وهي القيمة إلا في وقت فقد الأصل، ولذلك قال: فإن فقد فالعبرة بقيمته يوم الفقد لا بقيمته يوم القبض.

قال: (وَقِيمَةُ غَيْرِهَا) أي: قيمة غير المثلي (يَوْمَ قَبْضِهِ)؛ لأنه من حين القبض ينتقل إلى البدل، عندنا هنا مسألتان:

- المسألة الأولى: مَن اقترض قيميًا، ما معنى قيمي؟ على قولهم المكيل والموزون، وعلى ما يقتضيه الزمان الآن كل شيءٍ ليس له مثل، مَن اقترض قيميًا، ثم جاء طلب صاحب الدين بالسداد، هل يلزمه أن يرد نفس عين القيمي أم لا؟

أضرب لك مثالًا: اقترضت منك عباءةً هذه العباءة قيمية أو مثلية؟ قيمية لا شك ليست مثلية، اقترضت منك هذه العباءة ووقت السداد بعد شهر، لما جاء بعد الشهر إذا بها قد تلفت، فحينئذٍ أعطيك قيمتها وهي مائتي ريال مثلًا ما في إشكال، جاء وقت السداد والعين قائمة، هل يجب عليّ أنا أو يجب عليك أنت أيها المقترض أن ترد العين أم لا؟

نقول: لا يجب عليك رد العين؛ لأنه قرضٌ للقيمة وليس قرضًا للعين، وهذه نأخذها من كلام المصنِّف قوله: ويجب رد قيمة غيره يوم قبضه ولم يفصِل، سواءً وجدت العين أم لم توجد العين؛ لأن هذا ليس عارية العارية هو عارية المنفعة، فيجب رد العين وإنَّما هو قرض.

إذًا فيجوز رد قيمته ولو بقيت عينه.

- المسألة الثانية: هنا أريد أنْ نعلم شيئًا المفروض -أي ذكرتها في أول الباب- ما الفرق بين الدين وبين القرض؟ الدين والقرض الفرق بينهما من جهتين: عمومٌ وخصوص واختلاف:

- فأما العموم والخصوص فإنّ كل قرضٍ دينًا، وليس كل دينٍ قرض هذا واحد، وسأرجع لها بعد قليل.

- الفرق الثاني: أن القرض عقدٌ والدين أثرٌ، الدين أثر الذي يقرض غيره مائةً فيردها له مائة، فقد اقترض مائةً وهي دينٌ في ذمته، مَن باع غيره عباءةً بمائةٍ فإن المائة التي هي قيمة المثمن دينٌ لكنها ليست قرض، مَن أتلف لغيره شيئًا مذَّق عباءته، فإن قيمة المتلف دينٌ لكنه ليس بقرض.

إذًا القرض عقد ثمرته الدين، الدين قد يكون سببه القرض وقد يكون سببه شيءٌ آخر غير القرض، ولذلك فرق بين الدين والقرض.

أنا سأذكر هنا مسألة في الدين عمومًا سألني عنها أحد الإخوان قبل الصلاة قبل قليل، مَن كان له دينٌ في ذمة آخر بسبب قرضٍ أو بغيره، نحن قلنا قبل قليل في كلام المصنِّف أنه يجب رد مثلٍ في مثلي، مَن كان له دين في ذمة غيره فيجب أن يرد مثله.

في ذمتك لي ألف ريال تردها ألفًا، خمسة آلاف جنيه تردها خمسمائة جنيه، متى نلغي المثلية ونصير للقيمية؟ نقول: نصير لها إذا انتفت قيمة هذا المقترض، وبناءً على ذلك وهذه موجودة في بعض البلدان مثل اليونان تضخمت جدًّا أسعارها، بعض البلدان يكون فيها حرب، فتلتغي عملتها أو يطول الزمان.

بعض النَّاس يقول لي رجل يقول: أقرضت شخصًا عام ثمانين هجري، يعني قبل ثمانية وخمسين سنة؛ لأن القصة قبل سنتين، أقرضته ستين ألفًا، ثم بعد ستٍ وخمسين عامًا قال: يا فلان، خذ هذه الستين ألف الذي اقترضتها منك، قلت: أين؟ الستين ألف قديمًا كانت تعادل ملايين، كيف تقول: رد لي ستين ألف؟ فتح له الكتاب قال: يجب رد مثلٍ في مثلي، ما يجوز لك أن أغيره، نقول: هذا يُستثنى فيما إذا فقد القيمة.

فهذه الأوراق النقدية إذا فقدت قيمتها بالكلية بإلغائها، أو وجد تضخمٌ كبير، وأقول تضخم كبير لأن التضخم في كل سنة اثنين بالمائة ثلاثة بالمائة هذا طبيعي لا أثر له، وإنَّما تضخمٌ كبير جدًّا، مثل ما في بعض البلدان لما فك الارتباط أصبح العملة قيمتها بنصف قيمتها قبل فترةٍ يسيرة.

فحينئذٍ فإن الديون سواءً كانت بسبب قرض أو بيع أو إتلاف نرجع فيها إلى قيمتها الأولى وقت القرض، كم قيمتها وقت القرض بالذهب، فنقدرها به ويلزمه السداد بقيمتها لا بمثلها.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا).

يقول الشيخ رحمة الله عليه: (وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا)، أي شرطٍ فإنه يحرم، يحرم كل شرطٍ في المنفعة، وقد جاء فيه خبر ولكنه مجمعٌ على هذا الخبر وإن لم يصح إسناده، هذه المنفعة قد تكون من جنس الدين، وقد تكون من غير جنسه، وقد تكون منفعةً مطلقة كالسكنى في الدار وغيرها، فكل هذا لا يجوز.

مسألة: بعض النَّاس يقرض آخر قرضًا، وهذه سنتكلم عنها بعد قليل في الرهن، لكن أشير لها هنا، يقرض آخر قرضًا، ثم يرهنه عينًا، ثم يقول له: أذنت لك بسكنى البيت أو استخدام السيارة، هل يجوز ذلك أم لا؟ نقول: لا يجوز؛ لأنه حينئذٍ يكون من باب القرض الذي جر نفعًا.

وهنا مسألة سأرجع لها بعد قليل، لكن نذكرها هنا من باب الفائدة: مَن رهن عند غيره رهنًا بسبب دين، وأذن لصاحب الدين بالانتفاع، فهل يجوز له أن ينتفع بها أم لا؟ فنقول: إن كان سبب الدين قرض فلا يجوز الانتفاع؛ لأنه يكون قرضًا جر منفعة، وإن كان سبب الدين الذي وثِّق بالرهن غير القرض كأن يكون بيعًا أو غيره، فيجوز له الانتفاع بالعين المرهونة بإذن الراهن، هذه مسألة دقيقة انتبهوا لها، لو لم نخرج من درسنا إلا هذه الفائدة.

وهذه من أخطاء كثير من الناس، وهذا من أسباب الربا، نقول: المسألة كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا، كذا روِينا في الخبر وانعقد الإجماع عليه، هذه المنفعة قد تكون من جنس القرض، وقد تكون من غير جنسه، وقد تكون عينًا، وقد تكون منفعة، المنفعة مثل سكنى الدار، مثل ركوب الدابة أو السيارة، مثل الانتفاع بكل عينٍ مع بقاء العين لا يجوز الاشتراط.

هناك شيء آخر غير الاشتراط سيأتي التبرع سأتكلم عنه بعد قليل، لكن هناك شيء آخر وهو الرهن مَن كان قد أقرض آخر قرضًا وارتهن منه رهن طلب منه رهن، وأذن له الراهن بالانتفاع بالعين المرهونة، فهل يجوز له أنْ ينتفع بها أم لا؟ يعني شخص يطلب آخر دينًا بمال، والدائن قال: أعطني رهن، فقال المدين: خذ سيارتي، وأذنت لك باستعمالها، هل يجوز له أن يستعملها أم لا؟ قلت لكم قبل قليل: أن الدين قد يكون بسبب القرض، وقد يكون بغير سبب القرض.

فإن كان الدين بسبب القرض فلا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة ولو أذن الراهن ما يجوز؛ لأنه حينئذٍ يكون من باب القرض الذي جر نفعًا؛ لأن هذا حيلة على الفائدة، حيلة كيف؟ أقرضتني ألف فقلت لك: خذ الألف واسكن بيتي هذا الشهر كله، هذه منفعة، فبدل من أن أقول لك: واسكنه رهنت البيت واسكنه، والفقهاء يعملون المقاصد وحقائق العقود.

أما لو كان الدين ليس بسبب القرض وإنَّما بسبب البيع أو بسبب إتلاف أو غير ذلك من الأسباب، فإنه حينئذٍ يجوز الانتفاع بالعين المرهونة بإذن صاحبها، أما بغير إذنه لا يجوز، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يغلق الرهن من صاحبه»، فلا بُدَّ من إذن صاحبها هنا لفوات أمن الربا والفائدة.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ).

يقول الشيخ -رحمة الله عليه- وانتبهوا لهذه المسألة أيضًا فإنها دقيقة، يقول: إن الشخص إذا اقترض من آخر قرضًا، نحن نتكلم عن القرض ولا نتكلم عن الدين عمومًا، نتكلم عن الدين الذي سببه قرض، مَن كان له في ذمة آخر قرض، ثم عند السداد أراد أنْ يعطيه شيئًا أجود أو أكثر من الشيء الذي أعطاه إياه، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

نقول: إنْ أعطاه عند السداد أكثر عددًا مما اقترض منه فلا يجوز، لا يجوز من حيث العدد، اقترضت مائة ريال ردها مائة فقط، ولا تردها مائة وخمسين ما يجوز الزيادة، وأما إن رد إليه أجود فقط من باب الجودة اقترض منه برًا يعني رخيصًا فرد له برًا جيدًا فيجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ وفاءً»، باعتبار الجودة لا باعتبار العدد.

لماذا فرَّق العلماء بين ذلك؟ لحديث طبعًا النبي -صلى الله عليه وسلم- والنبي -صلى الله عليه وسلم- ردها بكرةً، فردها أعلى من الجودة ولم يردها من حيث العدد، قالوا: لكي لا يكون ذريعةً للربا، كيف هذا الشيء؟ بعض النَّاس معروف أن مَن أقرضه مائة فسيردها مائةً وخمسين، معروف هذا الرجل، هذا الرجل لو عرفته باسمه وكان العقد جائزًا لذهبت لأقرضه من غير طلب منه، فالنَّاس يتسارعون لإقراضه لا قرضًا، وإنَّما يريدون عادته، عادته وهو الرد بزيادة، فحينئذٍ في الحقيقة آل إلى الربا.

- الأمر الثاني: أنه عندما يكون رجل يرد بزيادة والآخر يرد بلا زيادة، فالنَّاس لن يقرضوا الثاني وإنَّما سيقرضون الأول، فسيكون في عرفهم مع كثرة الفعل لا يقرضك إلا بعرفٍ أن ترده بأكثر، فحينئذٍ وقعنا في الربا ونحن لا نعلم.

ولذا الفقهاء يقولون: مَن أقرض غيره قرضًا فلا يجوز له عند الرد أنْ يرد أكثر منه ولو بريالٍ واحد ما يجوز، ما الذي يجوز؟ يجوز أن ترد كما قال المصنِّف: (أَجْوَدَ) من حيث الجودة، أغلى إذا كان عينًا فترد له مثلها ولكن أغلى لكن لا أكثر عددًا، أو بعد الوفاء، انتهينا، سددنا الحساب، أغلقنا الورقة، مزقنا ورقة الدين، بعدها بيوم أو بيومين أو بأي وقت شئت تقول: هذه هدية، حينما انتهينا وانتهت الخصومة والمطالبة تعطيه الهدية، قالوا وهذا يجوز.

هذا يدل على الانفصال؛ لأن انتهت المطالبة فحينئذٍ يجوز؛ لأن هذا من مثابة المفصلة، فهي بمثابة الشكر على القرض، هذه مسألة يخطئ فيها كثيرون فانتبهوا لها عند سداد القرض، وهذا معنى قوله: (فإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ الوفاء بِلَا شَرْطٍ) يجب أن يكون بلا شرط، (فَلَا بَأْسَ)، مفهومها أنه إذا وفاه أكثر بشرطٍ أو بلا شرط فحرام.

قال -رحمه الله تعالى-: (فصلٌ: وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ).

بدأ المصنِّف -رحمة الله عليه- في ذِكر أحكام الرهن، والرهن: هو توثقة دينٍ بعين، وفائدة الرهن نتكلم عن الرهن بالصفة المختصرة للعموم، ثم ندخل في كلام المصنِّف، فائدة الرهن هي توثقة الدين، شخصٌ إذا أقرض آخر فمن باب توثقة الدين يوثق بعقدين: يوثق بالرهن ويوثق بالضمان، وسيأتينا الضمان في العقد الذي بعده مباشرة.

فائدته: أنه إذا حل الأجل ولم يقم المرء بالسداد المدين، فإن العين تُباع ويسدد منها الدين، فإن وفت بالدين فالحمد لله، فإن بقي من قيمة العين ما هو أكثر من الدين، فيجب رد الباقي لمالك العين الأصلي وهو المدين، وإن كان قيمة العين المرهونة أقل من الدين فالباقي يبقى دينًا في ذمة الأول.

إذًا هذا هو الفائدة.

الخطأ فيها أمور: أهمها: أن كثيرًا من النَّاس يعتقد أن توثقة الدين بالرهن، سواءً كان بسبب بيع أو بسبب قرض أنه عند حلول الأجل أنه يأخذ العين المرهونة، نقول: حرام وسيأتي في كلام المصنِّف، فلا يجوز أن تأخذ العين المرهونة أبدًا ما يجوز، بل يجب أن تُباع، ثم إذا بيعت يسدد منها الدين، ولا يجوز أخذها حرام حرام وهذا من الظلم.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا، وَقِنٌّ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ).

يقول الشيخ: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ)، هذه الجملة لها منطوقٌ ومفهوم، منطوقها الواضح أن كل ما يجوز بيعه مما سبق في كتاب البيع فإنه يجوز رهنه، استثني من ذلك صورة واحدة عند صاحب [المنتهى]، حيث أن صاحب المنتهى ظاهر كلامه يجوز بيع المصحف، لكنه يجيز بيعه ولا يجيز رهنه لعظم شأنه، والصحيح أنه لا يجوز بيع المصحف ولا يجوز رهنه، منطوق هذه الجملة أن كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، في الجملة صحيح إلا ما استثناه المصنِّف.

إذًا قول المصنِّف: (وَكَذَا)، قوله: (وَكَذَا) أي: وكذا مما لا يجوز بيعه لكن يجوز رهنه ما يلي وهو:

- أولًا: الثمر والزرع إذا لم يبدُ صلاحهما فلا يجوز بيعهما كما تقدَّم على سبيل الانفراد، وإنَّما يجوز بيعهما مع أصلهما أو لمالك أصلهما أو بشرط الجدل، ولكن يجوز رهنها؛ لأنها تبقى في ملك الأصيل.

قال: (وَقِنٌّ دُونَ وَلَدِهِ)، الشرع بل النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن مَن فرَّق بين المرأة وولدها، والتفريق بين المرأة وولدها يكون بصور:

- منها: التفريق بين المرأة وولدها الذي ترضعه بنزعه منها من غير وجه حق في حضانةٍ ونحوها، في وقت الحضانة وهي السنتان الحولان.

- ومن التفريق بين القن وولده: التفريق بين المرأة طبعًا الأمة ليس الذكر وولدها إذا بيع الولد دون أمه فلا يجوز شرعًا، لكن يجوز الرهن؛ لأن الرهن لا يلزم منه التفريق.

قال -رحمه الله-: (وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ).

هذه مسألة -أريد أن تنتبهوا معي- عقد الرهن يصح بالتلفظ يكون صحيحًا، لكنه لا يكون لازمًا إلا بالقبض، ما معنى قولنا: إنه لا يكون لازمًا إلا بالقبض؟ بمعنى أن هذه العين المرهونة لأقول: إن هذا الهاتف هو المرهون، هذا الهاتف لما رهنته لغيري هو مرهون، إذا قبضه أصبح لازمًا، فلو بعته حال قبضه لم يصح البيع.

أما إذا لم يقبضه فإنه لا يكون لازمًا، فيجوز لمالك العين التصرف في بيعه، فحينئذٍ ينحل الرهن.

إذًا قول المصنِّف: (وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ) أي: أنه صحيحٌ بلا قبض، لكن القبض يجعله لازمًا، فلا يجوز التصرف في العين المرهونة ولا الرجوع فيها، وأما حال عدم القبض فيجوز الرجوع والتصرف ويصح البيع.

المراد بالقبض هنا: ابتداؤه واستدامته وهذه فائدة مهمة، القبض في باب الرهن يشترط فيه الابتداء والاستدامة، بخلاف الهبة يُكتفى فيه بالابتداء دون الاستدامة، والبيع الابتداء دون استدامة، أما في الرهن فلا بُدَّ من الابتداء والاستدامة، كيف؟ رهنت هذا الهاتف فقبضه الدائن، لا يجوز لي البيع، ثم أعطاني إياه قال: استعمله أو خذه خله معك اليوم، هذا اليوم الذي أرجعه لي فيه بعته فيه صح بيعي، يصح البيع حينئذٍ.

لكن ما دام في يده أو في القبض الحكمي -بالصورة التي تقدم ذكرها- فإن بيعي للعين المرهونة باطل، نحن قلنا إن من صور القبض القبض الحكمي بالتخلية، القبض الحكمي الذي عليه العمل الآن أنه يتوسع فيه، ولذلك فإن القبض الحكمي في العقار يكون بذهابك إلى جهات التوثيق ككتابة العدل ويُهمش على السك على سك الملكية بأن العين مرهونة، فإذا هُمش على العقار بأن العين مرهونة، حينئذٍ يكون بمثابة استدامة القبض فلا يصح البيع، ما يصح مطلقًا، فهذا من باب التوسع في القبض الحكمي.

والحقيقة أننا في هذا الزمان يجب أن نتوسع في القبض الحكمي في أشياء كثيرة حتى في النقد، وسيأتينا إن شاء الله في الحوالة في الحوالات البنكية كيف أن استلام السند بمثابة القبض، هذا الزمان وقتنا الآن يجب أن نتوسع في القبض الحكمي، سواءً في الرهن في الربا في الصرف في البيوع، وصورها كثيرة ويحتاج إلى يوم كامل للحديث عن القبض.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَتَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْآخَرِ بَاطِلٌ).

فإنه لا يجوز في العين المرهونة اللازمة، إذا كان الرهن لازمًا أي مقبوضًا لا يصح تصرف مالكها وهذا واضح، وأما تصرف الآخر فإنه باطل؛ لأنه لا يملكه وإنَّما هي مرهونةٌ عنده، إلا ما سيستثنيه المصنِّف بعد قليل.

قال -رحمه الله-: (إِلَّا عِتْقَ رَاهِنٍ وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا).

قال: (إِلَّا عِتْقَ الراهن)، فإنه إذا أعتقه فلأن الشرع متشوفٌ للعتق، فإنه يكون ناجزًا حينئذٍ ونافذًا، ولكن يلزمه أن يأتي ببدله من حيث القيمة نقدًا ويجعلها رهنًا.

قال: (وهو أمانةٌ في يد مرتهنٍ).

يقول: إن هذا الرهن المقبوض هو أمانة في يد المرتهن، معنى كونها أمانة أنها إذا تلفت بدون تفريطٍ منه فليس عليه الضمان، وأما إذا تلفت بتفريط فإن عليه الضمان؛ لأن الأيدي ثلاث:

- يد ملكٍ.
- ويد أمانةٍ.
- ويدٌ عادية.

- الأيدي ثلاث، ما في يد إلا هذه الأيدي الثلاث، يد الملك يجوز له أن يتصرف فيه بتفريطٍ أو بدون تفريط لا شيء عليه، أو شبه الملك أيضًا في شيء يسمونه شبه الملك يد شبه الملك.

- النوع الثاني: يد الأمانة، يد الأمانة يضمن القيمة أو المثل إذا تلف بالتفريط، وأما إذا تلف بدون تفريط فلا ضمان.

- النوع الثالث: اليد العادية، ويسميها البعض يد الغاصب، اليد العادية يضمن كل تلفٍ في العين بتفريطٍ أو بدون تفريط منه أو من غيره.

قال -رحمه الله تعالى-: (وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما أو رهناه، فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه).

يقول الشيخ: إنه لو رهن عند اثنين، يعني اقترض من اثنين ورهنهما جميعًا عينًا واحدة كالكتاب، (أو رهناه) يعني: رهن اثنان عينًا واحدة وكان هو الدائن، (فاستوفى من أحدهما) أي: رد الدين إلى أحدهما أو أخذ الدين من الثاني من الذين رهناه، (انفك في نصيبه)، فيكون المرهون هو الجزء الثاني من العين المرهونة، وهذا من باب تفريق الصفقة.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَإِذَا حَلَّ اَلدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى اَلْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ اَلرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَّى دَيْنَهُ وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ).

هذه هي الثمرة المهمة في الرهن، هذا الرهن إذا حل الأجل وكان الدين مما يقبل التأجيل؛ لأن عندهم بعض الأشياء لا تقبل التأجيل منها القرض عندهم لا يقبل التأجيل، إذا حل الدين فإنه يطالب بالوفاء، فإنْ امتنع من الوفاء إما مطلًا أو عجزًا، فنقول: له حالتان:

- إما أن يكون قد أذن للمرتهن ببيع العين المرهونة، فإنه يأتي المرتهن فيبيعها ويأخذ الثمن ويرد الباقي له، كما ذكرت في أول الدرس، وهنا بيعه لها من باب الوكالة لا من باب التصرف في ملك الغير؛ لأنه أذن له في بيعها، فكأنه قال: إذا جاء بعد شهرٍ ولم أوفك حقك، فقد وكلتك ببيعها، فحقيقتها وكالة، فهو مأذونٌ له في البيع، بخلاف قبل ذلك.

قال: (وَإِلَّا)، وهذه الحالة الثانية: إذا لم يأذن له (أُجْبِرَ عَلَى اَلْوَفَاءِ)، يجبره ولي الأمر على الوفاء، (أَوْ بَيْعِ اَلرَّهْنِ)، يجب عليك أن تفي أو أن تبيع الرهن بإرادتك، (فَإِنْ أَبَى حُبِسَ وعُزِّرَ)، يجبره الحاكم فيُحبس وهذا يُسمى حبس الاستظهار لكشف ما عنده من المال.

قال: (وعُزِّرَ)، بأي وسائل التعزير التي تختلف، (فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ حَاكِمٌ) أي: ولي الأمر يبيع العين ولا يبيعها صاحب الدين، (وَوَفَّى دَيْنَهُ)؛ لأن الحاكم هنا يكون من باب المكره على البيع بحق، ولا يقوم غيره مقامه لا يقوم غيره مقامه؛ لأن الإكراه بحق -يقول العلماء- هو من خصائص الحاكم ولي الأمر.

قال: (وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ)، أن الغائب عن البلد في السداد يكون حكمه كحكم الممتنع، وهذه مطردة حتى في القضاء، فإن الدعوى على الغائب تشمل الغائب والممتنع، فيقولون: أن الغائب كالممتنع حتى في الدعوى، فيصح رفع الدعوى على الغائب، ويصح رفع الدعوى والحكم على الممتنع، وسيأتينا إن شاء الله في باب القضاء.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يُبَاعُ إِذَا حَلَّ اَلدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ اَلشَّرْطُ).

هذا تفريعٌ على الدرس الماضي حينما قلنا: إن كل شرطٍ يخالف مقتضى العقد فإنه يفسد الشرط وحده، ويكون العقد صحيحًا، هنا المدين وهو الذي رهن العين شرط شرطين، وكل شرطٍ من هذين الشرطين يخالف مقتضى العقد:

- الشرط الأول: قال: اشترطت عليك ألا يُباع العين المرهونة في الدين، إذا جاء الأجل اشترط عليك ألا تُباع، نقول: هذا الشرط باطل، بل يجب أن تُباع إما بتوكيلك أو بفعلك أو بإلزام الحاكم، فحينئذٍ يبطل الشرط ويبقى الصحيح العقد.

- الشرط الثاني: قال: إذا اشترط عليه أنه إن جئتك بالدين في الأجل فالحمد لله، وإن لم أءتيك به فإن العين المرهونة لك، نقول: هذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى الربا هو من باب بيع الدين، فحينئذٍ لا يجوز، فالشرط باطل ولكن العقد صحيح.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ).

انتفاع المرتهن بالعين المرهونة التي بيده، العين المرهونة هي التي بذلها الراهن للمرتهن، هذه العين المرهونة تكون في يد المرتهن، ككتابٍ أو هاتفٍ أو سيارةٍ أو بيت، لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالعين.

الأصل أنه لا يجوز، إن أذن له، نقول: إن أذن له يجوز إذا كان أصل الدين غير القرض فيجوز، وإن لم يأذن له فلا يجوز له الانتفاع بها إلا في حالةٍ واحدة: إذا كانت مما يُركب ويُحلب، مما يأكل ليس السيارات، وإنَّما المقصود بها الدواب، فإنه يركبها ويحلبها بقدر النفقة عليها، وأما السيارة فلا يجوز له أن يركب وأن يستخدم السيارة المرهونة، وإنَّما فقط الدواب؛ لأن الدواب عليها نفقة، فهو يركبها في مقابل ما أنفق عليها، فهو من باب المعاوضة.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ، لَمْ يَرْجِعْ وَإِلَّا رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ أو نَفَقَةِ مِثْلَهِ إِنْ نَوَاه).

يقول الشيخ: إن مَن أنفق على العين المرهونة، أي الدائن وهو المرتهن الذي بيده العين، إن أنفق عليها قد يكون إطعامًا، وسبق أنه مَن أنفق عليه إطعامًا جاز له أن يركب بقيمتها، أو ينفق عليها حراسةً، هناك مَن يحتاج أن يحرس العين المرهونة، أو عمارة كادت أن تسقط فاحتاج إلى بعض الترميم لها، أو كاد أنْ يأتي شخصٌ يتلفها فمنع وهكذا.

فإن أنفق عليها قال المصنِّف إن له حالتين:

- الحالة الأولى: أنْ يكون الراهن يمكن إذنه معرفة إذنه بأن يكون حاضرًا، فحينئذٍ يجب أن يستأذنه، فإن لم يستأذنه وأنفق بلا إذنه لم يرجع عليه؛ لأنه بذل المال من غير إذن صاحبه، وليس له الحق أن يبذله إلا بإذنه.

- الحالة الثانية: قال: (وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن حاضرًا ولا يمكن أخذ إذنه، قال: (وَإِلَّا رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَق وَنَفَقَةِ مِثْلَهِ إِنْ نَوَاه)، ما معنى هذا؟ يقول: يرجع إن نوى الرجوع هذا أولًا، يرجع عليه بالنفقة التي نفقها إن نوى الرجوع، وأما إن نوى التبرع فلا يرجع، والمقدار الذي يرجع فيه يرجع بالأقل، بحسب ما الذي أنفقه ونفقة المثل، ما هو الأقل منهما فيرجع به؛ لأنه متهمٌ بأنه ربما أنفق أكثر مما يستحق.

قال -رحمه الله تعالى-: (ومعارٌ ومؤجرٌ ومودعٌ كرهنٍ).

يقول الشيخ: إن العين المعارة والمؤجرة والمودعة كالرهن في حيث الضمان، من حيث أن كلها تكون يده فيها يد أمانة، ويترتب عليه الأحكام المتقدمة.

(وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ).

يقول نفس الشيء في عقد العارية والإجارة والعين المودعة والرهن أنه لو احتاجت إلى نفقة، فإنه يرجع عليها بالطريق وهو التقسيم السابق، قال: وكذلك لو خربت العين (فَعَمَرَهُ) أي: عمر العين، رجع بالآلة فقط دون الرجوع بغير الآلة كأجرة اليد؛ لأن الآلة باقية وأما أجرة اليد فهو بمثابة المتبرع بها، فحينئذٍ لا يأخذها، نقف عند هذا المحل، ونكمل إنْ شاء الله غدًا بعد صلاة العصر نتكلم عن العقد الثاني من عقود التوثيق وهو عقد الكفالة، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسئلة

س/ هذا أخونا يقول: الأرض المرهونة إذا كانت ستتلف إن لم تُزرع، هل يجوز أن ينتفع بها؟

ج/ الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يغلق الرهن من صاحبه»، معنى ذلك: أن صاحب الأرض الزراعية له الحق أن يزرعها مع بقاء العين المرهونة، فهذا لا ينفي القبض فيها فيزرعها ويكون الثمرة لصاحبها، فحينئذٍ يزرعها المدين الراهن.

س/يقول: كيف نجمع بين أن البيع لا يكون منجزًا أي لا يتعلق وبين وضع الرهن عند المرتهن وعدم السداد وبيعها مع أنه بيعٌ معلق؟

ج/ أول شيء نقول سأتكلم عن مسألتين:

- المسألة الأولى: البيع المعلق الفقهاء يقولون: إن البيع المعلق لا يصح، ومعنى قولهم: إنه لا يصح بمعنى أنه لا يكون لازمًا، وليس معنى ذلك أن العقد وكسبه محرم، أي أنه ليس بلازم وصورة ذلك البيع المعلق: يقول: بعتك بعد شهر، فهذه من بيوع المستقبليات، فهو بيعٌ غير لازمٍ، لكن إذا جاء الأجل ورضيه الطرفان بنفس القيمة، فإنه يكون بمثابة إنشاء عقدٍ جديد، هذا هو المشهور.

واختار الشيخ تقي الدين أنه يصح بشرطٍ، فيكون من باب التعليق، ولها كلام لا أريد أن أشرحه هنا، تعليق الرهن الرهن ليس تعليقًا للبيع، وإنَّما هو بمثابة التوكيل بالبيع، العقود -ذكرت لكم في الدرس الماضي- أن هناك عقودًا تقبل التعليق، وهناك عقودٌ لا تقبل التعليق، العقود التي تقبل التعليق الوكالة، الكفالة، الوصية وغير ذلك، هذه تقبل التعليق، الإجارة تقبل التعليق.

فتقول: أجرتك بيتي بعد سنة، لكن في عقود لا تقبل التعليق مثل: البيع، الصرف، السلم، هذه لا تقبل التعليق؛ لأنها تقتضي أمرًا آخر فاسدًا وهو بيع دينٍ بدين، حينئذٍ الرهن هو في حقيقته توكيلٌ بالبيع معلقٌ على أجل، فليس تعليقًا للبيع، وهذا الفرق بين الثنتين.

س/ هذا أحد الإخوان يقول: الوضوء في أثناء الاستحمام هل يكون في الحمام أو بعده واجبٌ أو يجوز؟

ج/ مَن كان عليه حدثٌ أصغر أو حدثٌ أكبر، ثم اغتسل تحت صنبور الماء فنقول: إن له حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون عليه حدثٌ أكبر جنابة، أو حائضٌ اغتسلت فإنّ تعميم جسدها بالماء يكفيها ويكفيه -أي الجنب- عن الحدث الأصغر، فيرتفع الحدث الأصغر مع الأكبر؛ لأن الأصغر يدخل في الأكبر، ولا يلزم نية الأصغر ولا يلزم فعل الوضوء، وإنَّما يستحب استحبابًا فعل أفعال الوضوء لحديث ميمونة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغسل ويتوضأ قبل تعميم جسده بالماء استحبابًا، هذه الحالة الأولى.

- الحالة الثانية: أن يكون الشخص عليه حدثٌ أصغر، وليس عليه حدثٌ أكبر، كيوم الجمعة يغتسل أو للتبرد ونحو ذلك، فنقول: يجب عليك أن تتوضأ وجوبًا، وكف يكون الوضوء؟ إما أن تتوضأ وضوءًا كاملًا قبل التعميم أو بعده هذه صورة من صور الوضوء، وضوء كامل بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل القدمين، ويجوز أنْ يكون الوضوء عن طريق الجريات.

كيف يكون الجريات؟ يقولون: إن مَن جلس تحت حنفية الماء، فجرت عليه أربع جريات ونوى بها الوضوء أجزأته عن الوضوء، فتكون الجرية الأولى لوجهه، والثانية ليديه، والثالثة لرأسه، والرابعة لقدميه، فحينئذٍ تجزؤه.

إذًا واحدة من اثنتين إما أن يتوضأ وضوءًا كاملًا، أو أن يجلس تحتها أربع جريات، الجرية هي أن تبدأ من الرأس وينفصل، هذه معنى الجرية أي تعمم الجسد كاملًا، ثم الجرية التي بعدها، غالبًا مَن جلس تحت حنفية الماء أو الدش ثلاث دقائق أو دقيقتين ربما قطعًا ستمر عليه، لكن إذًا لا بُدَّ من النية نية رفع الحدث، أما الجنابة فلا يلزم النية ولا يلزم الجريات الأربعة، تكفي جرية واحدة لرفع الحدثين الأصغر والأكبر.

س/ أحد الإخوان يقول: النفي والإثبات في صفات الله تعالى؟

ج/ الله -عز وجل- أثبت لنفسه صفات ونفى عنه أشياء، ومَن تأمل في الكتاب والسنَّة وجد أن الله -عز وجل- يثبت لنفسه إثباتًا مفصلًا، وينفي عن نفسه النفي المجمل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ نفيٌ مجمل، والإثبات مفصل وهو ﴿السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾، فنثبت لله -عز وجل- كل ما أثبته لنفسه، وننفي عنه ما نفاه عن نفسه -جل وعلا-، ونفي الله -عز وجل- مجمل.

فلذا نثبت النفي المجمل، ولما سمع بعض النَّاس في وقت ابن عباس بعض الآيات [٠١:١٣:٢٠]، فقال ابن عباس: "لقد كانت تُقرأ هذه الآيات، وتُسمع هذه الأحاديث عند مَن هو أفضل" يعني صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، "فيؤمنون بها"، فالمؤمن يؤمن بكل ما جاء في كتاب الله على مراد الله -جل وعلا-.

س/ أخونا يقول: هل يجوز أخذ المرهون عن قيمته إذا كانت تساوي قيمة الرهن ورضي المدين؟

ج/ نقول: لا يجوز، لا يجوز أخذه ولو ساوت القيمة، لا يجوز أخذه ولو رضي المدين، نحن قلنا لو اشترط الشرط باطل، وإنَّما يُباع ويكون الدائن من ضمن مَن دخلوا في المزايدة، فيدخل في المزايدة ويشتريه حينئذٍ يجوز، لو كان بعشرة قال: أريد أنْ أشتريه بإحدى عشر يجوز، فيدخل معهم في المزايدة، فحينئذٍ يكون كأسوة الشارين.

س/ أحد الإخوان يقول: ما هو الدعاء المستجاب؟

ج/ الدعاء المستجاب يقتضي أمورًا:

- الأمر الأول: أن يكون القلب غير لاهٍ، فإن الله -عز وجل- لا يستجيب قلب لاهٍ، وكيف يكون القلب لاهٍ؟ بمعنى أن المرء يدعو بقلبه ولسانه معًا، الدعاء ثلاثة أنواع:

- باللسان هو أنْ يتكلم بالدعاء وقلبه بعيد جدًّا لا يدري ماذا يقول.

- وباللسان والقلب هو أن تتفكر فيما تدعو.

- وبالقلب وهو تعظيم الله -عز وجل-، هذا ذِكر القلب أن تستشعر عظمة الجبار -جل وعلا-، هذا هو ذكر القلب.

مَن دعا وكان قلبه مستحضرًا ما يدعو به، مستحضرًا عظمة الجبار -جل وعلا-، مستحضرًا انكساره بين يدي الجبار -سبحانه وتعالى-، فإن ذلك سببٌ لاستجابة الدعاء، بل أعطيك أعجب الله -عز وجل- يقول: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾[النمل:٦٢]، ففي هذه الآية وعدٌ من الله -جل وعلا- أن كل مضطرٍ يجيب الله دعاءه، ولو كان ذلك المضطر غير مسلم، فإن الله يجيب دعاء المضطر ولو كان غير مسلم.

وهذا يدلنا على أن القلب المتعلق بالله -جل وعلا- يكون هو من أعظم الأسباب لإجابة الدعاء، وقد كان بعض السلف -رحمة الله عليهم- يدعو الله -عز وجل- لحاجة، يقول: فمن كثرة دعائي أصبح قلبي متعلقًا به -جل وعلا-، منصرفًا إليه، أجد من الأنس بالله وبذكره وبدعائه ما لم أكن واجده قبل، قال: حتى إني لأتمنى ألا يتحقق سؤالي من شدة تعلقي به سبحانه.

هذا لدرجة أنك تجد إذا انطرحت بين يدي الجبار -سبحانه وتعالى-، وعلمت أنه لا ملجأ لك ولا منجى إلا به سبحانه، فهذا علامة تعلق قلبك به، وحينئذٍ أحيانًا يجد بعض الأشخاص يقول: إني لأدعو وأنا مستيقنٌ بالإجابة، لما علم من قلبه ليس تكبرًا ولا تأليًا؛ ولأنه علم أن قلبه انقطع من جميع الأسباب إلا من الجبار -جل وعلا-.

ولذلك هذه المرحلة صعبة ولكن النَّاس فيه درجات، إذًا هذا السبب الأول، لا يقبل دعاءٌ من قلب لاهٍ.

- الأمر الثاني: وهو عدم الاعتداء في صيغة الدعاء؛ لأن الاعتداء في صيغة الدعاء وفي هيئته، نبدأ في الصيغة الاعتداء في صيغة الدعاء يقول الله -عز وجل-: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]، وجاء أنّ بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأظن عبد الله بن

المغفل سمع ابنه يدعو دعاءً، فقال: "يا بني، إني سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: «سيأتي أقوامٌ يعتدون في الدعاء»".

إن الله لا يحب المعتدين، فإن مَن اعتدى في دعائه فإنّ الله لا يحبه ولا يحب دعائه، وهل تظن أن مَن لا يحبه الله ولا يحب دعاءه يستجيب الله دعاءه؟ لا.

إذًا احرص على ألا تعتدي في دعائك.

كيف يكون الاعتداء في الدعاء التي تحذرها؟

– أول شيءٍ من الاعتداء في الدعاء: ألا تسأل شيئًا محرمًا، ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعة رحم، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–، إياك أن تدعو بشيءٍ محرم، لا تدعون على مسلمٍ بغير حق، لا يحب الله الجهر بالسوء إلا من ضرب، قيل: أن يدعو عليه بقدر ما ظلمه ولا يزيد على ذلك.

إذًا إياك أنْ تدعو بحرام بقطيعة رحم، تدعو بأكل مالٍ حرام، فإنه أنت تكسب إثم ولم يُستجاب.

– الأمر الثاني من الاعتداء في الدعاء: أن يكون الاعتداء بالدعاء في سؤال دقائق الأمور.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

يقول المصنف –رحمه الله تعالى–: (فصلٌ: وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد؛

فهذا الفصل أورد فيه المصنف –رحمه الله تعالى– ثلاثة عقود: عقد الضمان، وعقد الكفالة، وعقد الحوالة، فنبدأ بأول هذه العقود وهو عقد الضمان، ولنعلم أن الضمان يُطلق في كتب الفقهاء على أمرين: يطلق على عقدٍ، ويطلق على أثر تصرف، ويجب عليك أن تُفرِّق بين هذين الإطلاقين، فإنه يُقصَد به العقد في هذا الباب، أو هذا الفصل، ويتكلم عنه عن أثر التصرف عند الحديث عن باب الغصب، حينما يتكلمون عن الغصب، فإن من غصب أو أتلف لغيره مالًا فإن من أثر تصرفه أنه يضمن قيمته، أو مثله إن كان مثليًّا، وأما الضمان الذي نتكلم عنه هنا فهو آخر، شيءٌ آخر، وهو عقدٌ جائزٌ ابتداء لازم الانتهاء من أحد طرفيه، فهو عقد بينما هناك فهو أثر.

طيب قبل أن نتكلم عن هذا العقد أريد أن أؤكد مرةً أخرى أن الأثر لا نتكلم عنه في الضمان وإنما نتكلم عن العقد الذي يسميه الآن كثيرٌ من الناس بعقد الكفالة، كثيرٌ من الناس يسمونه الكفالة، الفقهاء يسمونه الضمان ويخصون الكفالة بكفالة البدن التي سيوردها المصنف بعد قليل، هذا العقد وهو عقد الضمان، أو الذي يسميه البعض بكفالة المال، ويسميه بعض الفقهاء بكفالة المال، هذا من العقود المهمة وازدادت أهميتها في وقتنا هذا لكثرة تعامل الناس بها، فإن عقود التأمين كلها تندرج تحت عقد الضمان؛ لأن عقود التأمين إما أن تكون تأمينًا لمسئولياتٍ، فحينئذٍ يكون من باب الكفالة، وإما أن يكون تأمينًا لممتلكاتٍ، فحينئذٍ يدخل فيها معنى الكفالة وقد يدخل فيها معنى التزام الضمان المطلق، إذًا فكثيرٌ من الأحكام المتعلقة بالتأمين الذي نستخدمه في كل أحياننا في العلاج، وفي القيادة وفي البضائع وفي غيرها محلها هذا الباب وهو باب الضمان، الذي يسميه بعض الفقهاء بباب الكفالة.

الضمان ما هو؟ العلماء يقولون إن عقد الضمانِ: هو ضم ذمةٍ إلى ذمةٍ في التزام الحق، هذا التعريف من أهم التعاريف أو من أهم الجمل في هذا الفصل أن تعرف تعريف الضمان، وهو ضم ذمةٍ إلى ذمةٍ في التزام الحق، لأن الحوالة ستأتي معنا بعد قليل هو نقل ما في ذمةٍ إلى ذمة، فتنتقل الحقوق التي في ذمة إلى ذمةٍ أخرى، وهذه تسمى حوالة، بينما الضمان ضم الذمتين في التزام الحق، فتكون كل ذمةٍ من الذمتين مشغولةً بالحق ابتداءً، مشغولة بها كمالًا ابتداءً، صورة ذلك بصورة سهلة، أنَّ رجلًا يكون عليه حقٌ ماليٌ، ثم بعد ذلك يأتيه شخصٌ ثالث ويقول: أنا كفيلٌ عنه، أو أنا غريمٌ عنه، أو أنا زعيمٌ عنه، أو أنا ضامنٌ عنه، فحينئذٍ تنشغل ذمة المدين الأصلي، ومن قام بضمانه، وكفالتهِ فتنشغل ذمة الاثنين في التزام الحق، فيكون كل واحدٍ منهما مطالبٌ بالدين كاملًا.

طيب يقول الشيخ –رحمه الله تعالى–: ويصح ضمان جائز التصرف، قوله: ويصح، يدلنا على أن الضمان والكفالة جائزة، وقد جاء ذلك في كتاب الله –عز وجل– ففي قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[يوسف:٧٢] أي أنا به ضامنٌ وكفيل، والنبي –صلى الله عليه وسلم– لما حضر عنده بجنازة وقيل له إن عليه ثلاثة دراهم امتنع النبي –صلى الله عليه وسلم– من الصلاة عليه، وهذا كان في أول الإسلام قبل أن ينسخ الحكم، امتنع من الصلاة عليه حتى قام أبو قتادة –رضي الله عنه– فقال: هي عليَّ يا رسول الله، وهذا من باب الكفالة ومن باب الضمان، وقد أجمع العلماء على الكفالة وهذا معنى قول المصنف يصح الضمان، طيب قول المصنف يصح ضمان الضمان هو ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق وسيأتي تفصيله قال: جائز التصرف، قوله جائز التصرف يعني به البالغ العاقل الذي يكون رشيدًا يجوز له أن يتصرف في ماله، هذا يسمى جائز التصرف، والعلماء عندهم مصطلحان تارةً يقولون جائز التصرف

وتارةً يقولون جائز التبرع، أو يصح تبرعه، الذي يصح تبرعه هو جائز التصرف فقط، بنفسه دون الذي يجوز تصرفه نيابة عن غيره كالوكيل والوصي ونحوه، هذا الفرق بين جائز التصرف ومن يصح تبرعه.

يقول الشيخ: ويصح ضمان جائز التصرف عرفنا من هو جائز التصرف، ما وجب أو سيجب على غيره، ما وجب أي من الأموال فقط، ماعدا الأموال فإنها لا تضمن لأن الحدود والعقوبات لا ضمان فيها، وإنما تضمن الأموال أو ما في معنى المال لأنه يؤول إلى المال حينذاك، طيب إذًا قوله ما وجب، أو سيجب على غيره، قد لا يجب في هذه اللحظة في وقت العقد وإنما يجب في المستقبل، من أمثلة ذلك عند الفقهاء قديمًا ثم سأشير لبعض الأمثلة في زماننا.

من الأمثلة القديمة عند العلماء أنهم كانوا يقولون لو أن امرأ استأجر من آخر منزلًا وكانت الإجارة بعد سنة فطلب صاحب العقار من المستأجر ضمينًا فأتى بضمين فإن هذا الضمين سيضمن له الإيجار الذي سيحل بعد سنةٍ، أو سنتين، أو ثلاث، فهو ليس الآن واجب وإنما سيجب في المستقبل، ومثله أيضًا يقال في الجعالة، فالجعالة لا تستحق إلا بإنجاز العمل ولم ينجز العمل بعد، فيجوز كفالته أيضًا وضمانه، الأمر الثالث هناك ما يسمى ضمان عهدة المبيع، صورة ضمان عهدة المبيع أن امرأ يبيع آخر سلعةً ككتابٍ مثلًا فيقول المشتري ربما يكون فيها عيب، أرش العيب هذا من يدفعه؟ يقول: أنا، يقول: لالا أريد معك ضامنًا فيأتي بضامنٍ يضمن عهدة المبيع أي إذا وُجِدَ عيبٌ في السلعة المباعة فإنه يكون ضامنًا لها، أي يدفع أرش العيب فيها، وهذا اللي يسمى ضمان عهدة المبيع، وعهدة المبيع قد توجد، وقد لا توجد، إذ العيب قد يكون موجودًا وقد يكون غير موجود.

من صور الضمان التي نتعامل بها الآن لما سيجب في المستقبل على الغير كل ما يسمى الآن عندنا من خطابات الضمان البنكية، وفتح الاعتمادات المستندية كل هذه هي كفالةٌ في المستقبل، في عقدٍ قد يأتي وقد لا يأتي، لأن المرء قد يقدم على مناقصة فتقبل وقد لا تقبل فكل هذه تسمى كفالةٌ هي كفالةٌ لما سيجب في المستقبل.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (لَا الأَمَانَاتِ بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا، وَلَا جِزْيَةٍ).

يقول: الأمانات لا ضمان فيها، المراد بالأمانات كما لو أن امرأ وضع عند آخر وديعةً فإنه جعلها عنده أمانة، فلا يحق للذي بذل العين واستودع غيره أن يطلب كفيلًا وضمينًا، لأن هذه العين لا تعلق بها حقٌ مالي، لا يلزم بها حقٌ مالي، لأن لو تلفت بفعل الله -عز وجل- أو بفعل آدمي غير تفريطٍ من المستودع، فإنه حينئذٍ لا ضمان فيها فلا يلزم الضمان فيها فوجود الضمان وعدمه سواء ولذلك لا يصح.

قال: بل التعدي فيها، يعني يصح أن يأتي بكفيلٍ إذا تعدى صاحب الأمانة من كانت يده يد أمانة فإذا تعدى حينئذٍ يصح أن يؤخذ عليه ضمين لأن التعدي هنا يؤول إلى الضمان فحينئذٍ يلزم.

قال: ولا جزية، لأن الجزية فيها معنى آخر وهو إضافةٌ لبذل المال ليس مالًا محضًا بل إن فيها معنى آخر وهو إظهار عزة الإسلام، ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩] فلا يقوم أحدٌ عن أحدٍ ببذلها، ولذا فإنه لا ضمان في الجزية لا يضمن مسلم ولا غير مسلم في الجزية، والجزية تكلمنا عن تفصيلها قبل ذلك.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَشُرِطَ رِضَاءُ ضَامِنٍ فَقَطْ، وَلِرَبِّ حَقٍّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا).

يقول الشيخ: وشُرِطَ رضا ضامنٍ فقط، عقد الضمان أو الذي يسمى بالكفالة المالية عقدٌ مكونٌ من ثلاثة أطراف، الطرف الأول: هو الذي عليه الدين، ونسميه المضمون، وهذا لا يشترط رضاؤه، الطرف الثاني: صاحب الدين وهو المضمون له، وهذا لا يشترط رضاه أيضًا، الطرف الثالث: الضامن وهذا يشترط رضاه، ما الدليل على أنه لا يشترط رضا المضمون والمضمون له؟ حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-، فإنه قال: هي عليَّ، وقَبِلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الضمان وكان المضمون له ميتًا فلا يشترط رضاه، وأما المضمون له فكان غائبًا فلا يشترط رضاه كذلك، ولأن الشرع يقول إن هذا العقد لا ضرر فيهِ على المضمون له، ولا المضمون، لأنهما مستفيدان فأما المضمون له فبدلًا من أن يطالب رجلًا سيطالب رجلين، وأما المضمون فإنه سيشاركه أحدٌ ولن نقول شاركه وإنما سيشاركه أحدٌ في المطالبة فقط، دون بقاء الدين فإنه يبقى في ذمته، إذًا فالفقهاء يقولون لا يشترط إلا رضا الضامن فقط، لماذا الضامن فقط؟ لأن الضامن سيلتزم مالًا في ذمتهِ فحينئذٍ يلزم رضاه، ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩].

فلابد أن يكون بالرضا لأنه سيكون باذلًا وهذا معنى قول المصنف: وشُرِطَ رضا ضامنٍ فقط، والفقهاء إذا قالوا: (فقط) هذا من باب التأكيد على أن هذه الجملة مفهومها مقصود، طيب ثم قال الشيخ: ولرب حقٍ، المراد بـ رب الحق هو الدائن، أي المضمون له، ولرب حقٍّ مطالبة من شاء منهما، إذا ضمن شخصٌ لآخر دينًا فالدائن إذا جاء وقت وجوب الدين مخير يطالب من شاء إما المدين، أو يطالب الضامن الذي نسميه كفيلًا بالمال، له أن يطالب من شاء منهما ولو كان المدين مليئًا وذهب للثاني جاز، فيختار من شاء منهما.

وقول المصنف له المطالبة أي المطالبة وما تبع المطالبة، فالمطالبة أي المطالبة بالمال ويتبع المطالبة أنه يجوز ملازمة أيًّا من شاء منهما ويجوز له المطالبة بحبس أي من شاء منهما وبيع متاعه وهكذا، إذًا هذا ما يتعلق بالمطالبة.

عندنا هنا مسألة قبل أن ننتقل للعقد الثاني وهو الكفالة، إذا طالب صاحب الدين الضامن ولم يطالب المدين فإن أدى الضامن الدين فنقول له حالتان: إن أداه بنية التبرع، فليس له أن يطالب المدين،

لأنه متبرع، وإن أداه بنية الرجوع، أو بدون نية، لم تكن له نية، فله الحق أن يرجع على المدين بالمبلغ الذي بذله من الدين، إما كامل الدين، أو بعضه.

بقي عندي مسألة أخيرة نختم بها هذا الباب وهو أن الفقهاء يقولون كما نقل ذلك ابن المنذر في الأشراف وحكاه إجماعًا إلا ما نُقِلَ عن إسحاقٍ الرهوي وما نُقِلَ عن إسحاقٍ الرهوي له وجه كما هو مفهوم من كلامه الذي نقله إسحاق بن منصور جوسق أنهم حكوا الإجماع أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة، ولا الضمان، لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وهذا هو أكبر إشكالٍ عند المعاملات البنكية المعاصرة، فإن المعاملات البنكية الآن تبيع الائتمان هذا مسماهم المعاصر والذي يسميه الفقهاء بيع الضمان يبيعون الائتمان بمال، والشرع يقول لا يجوز بيع الكفالة ولا الضمان ولا أخذ الأجرة عليها وحُكِيَ إجماعًا.

يقول المصنف –رحمه الله تعالى-: (وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَ).

بدأ يتكلم عن النوع الثاني من العقود وهو عقد الكفالة، وعقد الكفالة والضمان كلاهما من عقود توثيق الديون، من عقود التوثيق، مرَّ معنا بدرس الأمس الرهن أنه من عقود التوثيق واليوم عقد الضمان، عقد الكفالة ما المراد به؟ هو إحضار بدنِ من عليه الحق إلى مجلس التعاقد أو إلى ما اتفقا عليه، رجل عليه دينٌ لآخر فيطلب كفيلًا بالبدن هذا الكفيل بالبدن وظيفته أن يحضر بدن المدين إلى مجلس التعاقد أو إلى المكان الذي اتفقا عليه، فإن لم يحضره فإن الفقهاء يقولون: يلزمه ما في ذمته من المال، سواءً فرَّطَ في عدم إحضاره، أو لم يفرط.

أعيد انتبهوا لهذه المسألة الكفيل ملزمٌ بإحضار البدن فإن لم يحضر البدن سواءً لتفريطٍ أو لعدمه فإنه يلزمه ما في ذمة هذا صاحب البدن الذي عليه الدين سواءً كان الكفيل قد فرَّطَ في عدم إحضار وسعى في إخراجه من البلد أولم يفرط بأنه غاب عن عينيه ففي كلا الحالتين يلزمه ما في ذمته من الدين، ولذلك قال: وتصح كفالة ببدن من عليه حقٌ مالي، لأن الالتزام متعلقٌ بالمال، وأما من ليس عليه حقٌ مالي وإنما حقٌ في البدن كأن تكون عليه حد، أو أن يكون عليه عقوبة تعزيرية، أو قصاص، فالفقهاء يقولون لا يصح كفالته ببدنه، لأنه إذا تعذر إحضار بدنه فإنه لا يمكن أن يستوفى الحق من بدن الكفيل، لأن العقوبات إنما هي شخصية، على من أخطأ وأجرم ولا تتعداه لكفيله.

ثم قال: وبكل عين يصح ضمانها، قوله هنا: وبكل عين أي تصح الكفالة لغير الآدميين فيصح كفالة البهائم وتصح كفالة الأعيان، من صور كفالة الأعيان: رجل يستأجر من آخر دارًا، استئجاره لهذه الدار يخشى المستأجر من أن يكون المؤجر قد تعدى في إفساد هذه الدار، فحينئذٍ يطلب منه كفيلٌ برد الدار على هيئتها مثلًا، وهكذا سائر الأعيان التي تكون من هذا الباب.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَشُرِطَ رِضَاءُ كَفِيلٍ فَقَطْ).

نفس ما تقدم أنه يشترط رضا الكفيل فقط، ولا يشترط رضا المكفول الذي عليه الدين ولا يشترط رضا المكفول له وهو الذي له الحق.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبٍ بَرِئَ).

بدأ يتكلم المصنف عما تنقضي به الكفالة والضمان، سأذكرها على سبيل الإجمال ثم نرجع لكلام المصنف، العلماء يقولون إن الكفالة بالبدن والضمان وهي كفالة المال تنقضي بسببين: سببٌ أصلي، وسببٌ تبعي، فالسبب الأصلي: هو أن تنقضي الكفالة من غير انقضاء الدين، والسبب التبعي: هو أن تنقضي الكفالة بانقضاء الدين.

فنبدأ بالتبعي كل ما كان سببًا لقضاء الدينِ فإنه حينئذٍ يكون سببًا لانقضاء الكفالة، فسداد الدين والإبراءُ منه، سداد الدين والإبراء من الدين أو إرث الدين، رجل كان الذي أقرضه أخوه ثم مات أخوه فورثه هو فأصبح قد وَرِثَ دين نفسه، حينئذٍ نقول بريء كفيله، وليس له أن يطالب كفيله بما كان عليه قبل الوفاة، نقول لا، سقطت الكفالة وسقط الضمان على سبيل التبع، بسقوط الدين.

النوع الثاني وهو سقوط الكفالة فقط عن طريق الأصالة يسقط أصيلًا دون سقوط الدين، فالضمان يسقط أصالةً بالإبراء للكفيل، فيجوز للدائن أن يقول أبرأت أيها الكفيل فقط، وأما الثاني فلم أبرئه، فحينئذٍ يسقط على سبيل الانفراد بالإبراء ولا تسقط بالموت، الضمين إذا مات فإن الكفالة تبقى في ماله، فيؤخذ من ماله قيمة ما ضمنه.

وأما كفالة البدن فإنها تسقط على سبيل التبع وتسقط على سبيل الانفراد، على سبيل الانفراد بالإبراء وعلى سبيل التبع بما ذكره المصنف، بتلف العين أو موت الآدمي المطلوب إحضاره، أو قضاء الدين إذا كان عليه دين، فإذا مات أو تلفت العين بفعل الله قبل طلبٍ بريء.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَتَجُوزُ اَلْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا، وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ وَعَكْسُه).

بدأ المصنف يتكلم عن العقد الثالث والأخير في هذا الفصل وهو الحوالة، وعقد الحوالة هو انتقال الدين من ذمةٍ إلى ذمة، انتقال الحق بكليته، ليس ضمنًّا وإنما انتقال، معنى الحوالة أن المحيل تبرأ ذمته ولا يبقى في ذمته شيء، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من أحيل على مليء فليحتل» وهذا يدلنا على أن الحوالة عقدٌ جائز، ومعنى قوله جائز أمران أنها جائزة الابتداء ليس معناها أنها جائزة الانتهاء بل هي جائزة الابتداء ولكنها لازمة الانتهاء، والأمر الثاني أن معنى قوله: جائز، أي أنه عقدٌ جائزٌ باعتبار الحكم التكليفي.

ولو أن المصنف عبَّر بالصحة لكان أنسب، كما عبَّر في باب الضمان بالصحة فالأنسب أن يعبرِّ في الحوالة بمثلها.

يقول الشيخ: تجوز الحوالة على دينٍ مستقر إذا اتفق الدينان، نأتي بصورة الحوالة باختصار، لمن لا يعرفها، زيدٌ اقرض عمروً ألف ريال، وقد حلَّ الدين، فلما جاء ليطالبه قال عمرو: أنا مقرضٌ خالدًا ألف ريال، فالدينان متساويانِ في القدر متساويان في الحلول المحال عليه هو خالد مليء، حينئذٍ لما قال له أحلتك عليه حينئذٍ يجب عليه أن يطالب خالدًا وليس له أن يطالبني أنا أيها المقترض الذي هو قلنا قبل قليل اسمه زيد، ليس له أن يطالبني ويجب على خالد أن يبذل له المال، هذه هي فائدة الحوالة، إذا فائدة الحوالة أمران: سقوط الدين من ذمة المحيل، ولزوم البذل من المحال عليه للمحال، يجب أن يبذل له المال، هذه هي فائدة الحوالة، وسأتكلم إن شاء الله إن ما نسيت في نهاية الجملة بعد قليل ما الفرق بين هذه الحوالة والحوالة البنكية، الحوالة البنكية من باب الشراكة اللفظية.

يقول الشيخ: على دينٍ مستقر، أول شرط لصحة الحوالة ولزومها وتكون لازمةً بالأثرين المتقدمين أن تكون على دينٍ مستقر لأن الديون بعضها مستقرة، وبعضها غير مستقر، غير المستقر مثل ماذا؟ مثل ما قد يوجد وما قد لا يوجد، ضربوا لذلك أمثلة منها الذي ذكرناها في الدرس الماضي بالأمس وهو دين السلم، قلت لكم بالأمس السلم أنه لا يصح الحوالة به ولا عليه لما لأنه دينٌ غير مستقرٍ، فقد يعجز عن سداد المسلَم فيه فحينئذٍ يكون غير مستقر فيرجع لأصله فيتغير الدين، إذا فالمسلَم فيه لا يصح الحوالة عليه، ضربوا أيضًا مثالًا آخر فقالوا إن المرأة مهرها قبل الدخول الدين فيه غير مستقر، لأنه قد يطلقها قبل الدخول فيثبت النصف، فكمال المهر غير مستقر لكن النصف مستقر، فنصف المهر مستقر بالعقد والنصف الثاني لا يستقر إلا بالدخول، بالآية كما تعلمون، وسيأتينا إن شاء الله بعد بضعة دروس.

إذًا الديون المستقرة تختلف والاستقرار نستفيد منه هنا ونستفيد منه أيضًا في بابِ الزكاة.

قال: إن اتفق الدينان جنسًا يعني يجب أن يكون الدين الأول والدين الثاني من جنسٍ واحد كلاهما ريالات، كلاهما بُر، كلاهما ذهب، فلا يجوز أن يختلفا في الجنس بل يجب أن يتفقا في الجنس وجوبًا، قال: ووقتًا المراد باتفاقهما وقتا أي ألا يكون أحدهما حالًا، والآخر مؤجلًا إذ لو كان أحدهما حالًا، والآخر مؤجلًا فإنه حينئذٍ لا تكون الحوالة لازمة.

قال: ووصفًا، أي وصفةً في الدين، في ذات الدين، قال: وقدرًا، ما معنى قوله قدرًا؟ يعني أن يحيله خمسةً على خمسة، وعشرةً على عشرة، انظر ماذا يقول الشيخ؟ قال: وتصح بخمسةٍ على خمسةٍ من عشرة، كيف؟ نحن قلنا عقد الحوالة ثلاثي المدين لما أقول أنا المدين؟ لأنني سأكون الوسط بينهما وأخونا طارق هو الدائن لي وأخونا أحمد هو الذي أنا أقرضته قبل ذلك، إذًا طارقٌ أقرضني عشرة وأنا كنت قد

أقرضت أحمد عشرة، الحوالة المعتادة أن يكون قد اتفقا في المقدار والجنس فأحيل طارقًا على أحمد، فحينئذٍ سقط الدين الذي في ذمتي ولزم أحمد أن يعطيه الدين، نحن قلنا اتفقت قدرًا عشرة على عشرة، يجوز إذا كان الدين الذي لي على أحمد عشرين والدين الذي علي لطارق عشرة أن أحيل عشرةً على عشرين.

وهذا معنى قوله: وتصح بخمسةٍ على خمسةٍ من عشرة، طارق يطلبني خمسة وأطلب أحمد عشرة فأحيله بخمسةٍ على خمسةٍ من العشرة، لكن لا يجوز أن أقول له خذ بدل الخمسة عشرة لا يجوز، لأنه يكون حينئذٍ بمثابة الربا أو المحرم ما يجوز، فيجب أن يكون خمسة من خمسةٍ على عشرة.

ثم قال: وعكسه، عكسه ماذا؟ أن يكون الدائن طارق يطلبني عشرة وأنا أطلب أحمد خمسةً فأحيله بخمسةٍ من العشرة على خمسة، حينئذٍ يجوز، لكن لا أقول له أسقط العشرة في مقابل الخمسة، لا يُلزَم بذلك، إلا أن يبرئ هو وبإرادته وإسقاط الدين من نفسه فحينئذٍ يجوز.

ويقول المصنف –رحمه الله تعالى–: (وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيء).

يقول الشيخ: إن الرضا مشترطٌ في اثنين: الأمر الأول رضا المحيل، من هو المحيل؟ الذي عليه دينٌ للأول وله دينٌ للثاني، لابد من رضاه، لأنه قد يكون له غرض لا يريد أن يطالب أحدٌ الثاني فقد يكون الثاني رجل له غرضٌ في بقاء الدين عليه إما لكرامتهِ، أو لمطالبةٍ، أو لحاجة، فلابد من رضاه، هذا الأمر الأول وهذا واضح، إذًا رضا المحيل واجبٌ مطلقًا، يجب رضاه مطلقًا، ولا يلزم أن يُلزَمَ بالإحالة، وأما المحتال وهو صاحب الدين الأول، الذي أحيل يسمى محتالًا ويسمى محالًا، وأما المحتال الذي أحيل وهو صاحب الدين الأول، فإن له حالتين: الحالة الأولى إذا كان المحال عليه وهو أحمد مليء والمراد بالمليء مليء المال والبدن والفعل والقول.

مليء المال عنده قدرة على البذل، مليء الفعل واللسان يستطيع أن يذهب للمحاكم وأن يخاصم، في ثبوت الدين وفي عدم ثبوته، ويستطيع أن يرد نعم تستحق أو لا تستحق، هذا معنى المليء.

فإن كان مليئًا فإنه لا يشترط رضا المحتال، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من أحيل على مليء فليحتل» إذًا لم يشترط رضاه وجوبًا، وأما إن كان غير مليء فلا تلزم هذه الحوالة إلا برضاه، لأن هذا الذي أحيل عليه إذا كان غير مليء قد لا يسدد، فحينئذٍ لابد من رضاه، فإذا رضي أصبح العقد لازمًا فانتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، إذا كان غير مليء.

عندنا هنا فقط مسألة فائدة قبل أن تختم هذا الباب كليًّا، أو قبل أن نتكلم عن التحويلات البنكية، العلماء يقولون: إذا كان المحال عليه ظن المحتال أنه مليء فبان خلاف ذلك، ظن أنه مليء فبان خلاف ذلك فحينئذٍ له حق الرجوع، إذا كان قد ظنه مليئًا، وأما إذا علم أنه غير مليء فرضي فإنه حينئذٍ ليس له الرجوع.

هذا باب الحوالة وهو بابٌ مهم، يخطأ كثير من إخواننا حينما يظنون أن الحوالات البنكية من باب الحوالة، لا، ليس كذلك، فإن الحوالات البنكية اسمها حوالة من باب الاشتراك اللفظي، وإلا فحقيقتها هي وكالة، وقد تجمع وكالة وصرفًا، فلا يدخل حكمها في باب الحوالة المطلقة، ولا تعلق لها بالحوالة مطلقًا، ولذلك إذا أردت أن تعرف أحوال الحوالة فانظرها في باب الوكالة.

كيف نكون ذلك؟ نقول: إن رجلًا في المدينة يريد أن يحيل يعني يحول، ما نقل يحيل، يريد أن يحول وهذا من باب الاستخدام اللغوي، يريد أن يحول مالًا إلى فرنسا، يريد أن يحول أمولًا إلى فرنسا، انظر معي، إذا أعطى شخصًا هذا المال، وقال: أعطه لقريبي هناك، جيد، فإنه وكله بتسليمه، فقط انتهت الفكرة، إذا كان هذا الذي في الوسط بنك، بنكٌ في الوسط، فإن هذا البنك إذا أعطيته المال، أعطيته عشرة آلاف، وأوصلها هناك عشرة آلاف من نفس العملة هي وكالة لاشك فيها، فإن أخذ جزءً مقطوعًا، أو نسبة، فهي وكالة بأجرة، فتكون عقد إجارة وتجوز كذلك، فإن حوَّلها بغير العملة فنقول له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون التحويل هنا عندما تعطيه البنك أو المصرف الذي يحولها، فإنه يأخذ منك خمسة آلاف ريال، ثم يضرب بالآلة الحاسبة كم تعادل في عملة البلد الثاني؟ فيقول: تعادل خلينا نقول ألف في عملة تلك البلد، فإذا عادلت ألفًا يحولها ألف، هنا جمع بين أيش؟ صرف، ووكالة بنقل المال، مع أجرة أخذ نسبة للنقل، فجمع الثلاثة عقود، كلها جائزة، الإشكال فقط في الصرف، لأن الصرف من شرطه التقابض، هل يلزمه أن يقبض العملة الآن؟ نقول: لا يلزمه ذلك، بل إن مجرد أخذه السند، سند أنه حول له مبلغ كذا، وكذا هذا بمثابة القبض، لأن الآن أصبح النقض قبضه يسمى بالقبض الحكمي، الآن أغلب النفض نقض إلكتروني، ينزل راتبك وتشتري وتبيع، ربما لا تستخدم النقض بيدك أبدًا، وإنما كلها عن طريق الأخير، وعن طريق الخصم الإلكتروني، إذًا لا يلزم القبض الحقيقي وإنما القبض الحكمي، فمجرد وجود السند هذا بمثابة القبض للعملة.

الحالة الثانية: أن يكون التحويل هناك، فتحول الألف هناك ألفًا، أو الخمسة آلاف تحول خمسة آلاف، ثم إذا وصل هناك يتصارف مع الذي سيقبضها وهي أخي هناك سيقبضها هناك بالسعر الذي يتفقان عليه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ابن عمر روي مرفوعًا وموقوفًا والموقوف أصح أنه قال: «إذا كان على إمري دنانير، فأراد أن يقتضيها دراهم جاز إذا كان بسعر يومها» معنى بسعر يومها ليس بمعنى سعر السوق، وإنما بما اتفق عليه في ذلك اليوم، ليس بسعر السوق، قد يزيد وقد ينقص بناءً على الاختلاف، هذا معنى الحوالات، وهذا الذي صدر فيه القرارات من المجامع العلمية.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (فصلٌ).

هذا الفصل يتكلم فيه المصنف عن الصلح، والصلح معاقدةٌ عند الفقهاء، لأنه تارة يكون بيعًا، وتارة يكون هبةً، وتارة يكون إجارةً، وترة يكون غير ذلك.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ).

قال المصنف: والصلح في الأموال، الصلح تارة يكون في النكاح، ويذكره الفقهاء في باب النكاح، تبعث حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، وتارة يكون الصلح في الدماء ويذكر في الجنايات، وتارة يكون الصلح بين فئات من المسلمين ويذكر في باب البغي، أما هذا الباب فإنما يذكر فيه الصلح في الأموال فقط.

ثم قال المصنف: وهو قسمان، هذان القسمان باعتبار الإقرار بالدين وعدم الإقرار به.

(أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ).

إذًا القسمان أحدهما صلحٌ على الإقرار، والقسم الثاني الصلح على إنكار، الصلح على الإقرار ما معناه؟ وما معنى الصلح على الإنكار؟ أن شخصًا يدعي على أخر مالًا، فإن أقر بالمال، ثم صالحه عليه، فهذا صلحٌ على إقرار، وإن أنكر المال، ولكنه أراد أن يبرأ ذمته، بعض الناس يريد أن يبرأ ذمته حتى من الشبهة، أو أنه شك لأنه كثير النسيان، أو لطول العهد، فأراد أن يبرأ ذمته كذلك، أو لكون المدعي عليه أيضًا صاحب مروءة وصاحب هيبة، وبعض الناس يقول: أنا مكانتي أعلى من أن أذهب إلى محاكم، وأنكر، أو أحلف على اليمين، فحينئذٍ يصالح على الإنكار، إذًا الأول: يسمى صلحًا على الإقرار، والثاني يسمى صلحٌ على إنكار، إذًا الإقرار والإنكار باعتبار المدعى عليه الحق.

بدأ الشيخ يتكلم عن النوع الأول وهو الصلح على الإقرار وبين أنه نوعان.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَهُوَ نَوْعَانِ: اَلصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ).

يقول: إن من صالح غيره على إقرار، إما يصالحه بعد ما يقر المدعي عليه بالحق، فيأتي المصالح فيصالحه على جنسه، يعني بمثل جنس الذي في الذمة، أو يصالحه على غير جنس، رجلٌ في ذمته ادعى عليه ألف ريال، قال: نعم أقر بالألف، أو شهدت البينة بالألف، شهود البينة بمثابة الإقرار، ثم اصطلح على جزءٍ من الألف، هذا صلحٌ على جنسها، أو اصطلح على أخذ كتبٍ بدل الألف ريال، هذا صلح على غير جنس ما أقر به، هذا صلح على غير الجنس، كل واحد مهما له حكم، نورده على سبيل الاختصار.

بدأ بالنوع الأول وهو الصلح على جنس الحق.

قال -رحمه الله-: (مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ لَهُ اَلْبَعْضَ وَيَأْخُذَ اَلْبَاقِي).

يقول المثال: أن يقر له، أو أن تثبت بالبينة وهم الشهود أن له دينٌ في الذمة، بمال نقض أو عين، يقول: نعم أخذت منك كذا وكذا، من الأعيان كسيارة أو قلمٍ أو كتاب، فحينئذٍ يأتي المدعي فيضع يقول: وضعت عنك نصفه، وضعت عنك ربعه، فيضع أو يهب، يقول: وهبت لك بعضه، ويأخذ الباقي، إما أن يكون الباقي من نفسه، أو من مثله إن كان من المثليات.

قال -رحمه الله تعالى-: (فَيَصِحُّ).

فيصح، لماذا لا يصح؟ أو ما الدليل على أنه يصح؟ أن رجلًا اختصم مع آخر في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وارتفعت أصواتهما، فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمن ادعي بالحق فأشاره له أن ضع، أي ضع بعض الدين، فوضع امتثالًا لإشارة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا يدلنا على أنه يجوز له أن يضع من بعض الدين، إذًا فقوله فيصح الدليل الذي تقدم ذكره.

قال الشيخ: (فَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ).

لا يصح الصلح عن وضع بعض جزء من الدين إلا ممن يصح تبرعه، وهو البالغ العاقل الرشيد، أما وكيل الصبي والوصي عليه والوكيل فلا يصح أن يتصرف بهذا الصلح إلا الوكيل إذا أذن له موكله، إذًا هذا قول المصنف ممن يصح تبرعه، لم يُعبِّر بمن يجوز تصرفه، وإنما قال: من يصح تبرعه ليخبر الوكيل والوصي والنائب.

ثم قال الشيخ: (بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ بِلَا شَرْطٍ).

هذه مسألة انتبهوا معي فإنها دقيقة، يقول العلماء: يجوز الصلح عن بعض الحق إذا كان من جنسه بشرطين، هذان الشرطان أوردهم المصنف، الشرط الأول قال: بغير لفظ صلحٍ، يجب ألا يكون بلفظ الصلح، وإنما يكون بلفظ الهبة، أو بلفظ الإبراء، أو بلفظ الوضع، كما أشار له النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ضع.

لماذا قالوا إنه لا يصح بلفظ الصلح؟ قالوا لأن الصلح عند الفقهاء بمعنى البيع فإنه حينئذٍ كأنه قال: بعت لك الشيء ببعضه، والشيء هذا كان في الذمة دينًا، فإنه حينئذٍ يكون من صور الربا، فلذلك قالوا أنه لا يصح أن يكون بلفظ الصلح، وإنما يكون بغيرها من الألفاظ، هذا كلامهم.

وأما الرواية الثانية فيقول: الصلح بلفظ الصلح، لأن العبرة بالمقاصد للعقود لا بألفاظها، وتكلمنا عنها بالأمس في مسألتين أو ثلاث، نفس الفكرة.

القيد الثاني: أنه لابد أن لا يكون بينهما شرط، بمعنى أنه لا يصح لأمرئٍ أن يقول: أقر لي بالحق لأسقط عنك بعضه، فمن قال لآخر: أقر لي بالحق فأسقط لك البعض الصلح ليس بلازم والإقرار ثابت، ما فائدة هذا الشيء؟ انتبهوا معي هذه فائدة مهمة، بعض الناس يكون له الحق على آخر والثاني رافضٌ

الإثبات، وإنما هو جاحد له، يعلم مستيقن لكن جاحد، ولا تريد بينهم بينة، فصاحب الحق ليظهر حقه، ماذا يقول؟ يقول: يا ابن الناس أيها المدعى عليه أقر لي بالحق ولك عليَّ أن أسقط لك نسبة، فيأتي المدعى عليه فيقول: أقررت لك بالحق وليس لك إلا نصفه، نقول: لا، الحق حينئذٍ ثبت والصلح ليس بلازم فيلزمك أن تعطي المال كله، وهذا يسمونها حيلة الفقهاء.

فإن من حيل الفقهاء في إظهار الحق أن يقول للمدعى عليه أقر لي بالحق وأسقط عليك ثلاثة أرباع، فإذا أقر بالحق لزم، وما كتبه في ورقة أنني سيسقط عنك ثلاثة أرباعه يكون باطلًا ولاغيًا، وهذه من الحيل التي يذكرونها في باب القضاء لإظهار الحق، وهذه عندهم وهذا هو المعتمد، وعليه القضاء عندنا أن اشتراط الصلح قبل الإقرار يكون لاغيًا لأن فيه ظلمًا، ما وجه الظلم؟ أن هذا الجاحد والمنكر ابتداءً ما أقر إلا ليسقط بعض الحق، فهو من باب أخذ أموال الناس بالباطل وظلمًا واعتداءً.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (اَلثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرْفٌ، وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ).

يقول: وإن صالحه بغير جنسه فإنه يصح حينئذٍ، ولكنه بلفظ الصلح وبغيره، ولكنه يكون معاقدة فإنه ينتقل على حسب الهيئة، فيقول الشيخ: فإن صالحه بأثمان عن أثمان فيكون صرفًا، أطلبك ألف ريال سعودي، ثم اصطلحنا على أن ترد لي بدل الألف مائتين دولار مثلًا، نقول: هذا يصح لكنه يسمى صرفًا، يعتبر صرف، فإذا تفرقنا من المجلس ولم تعطيني مائتي الدولار تصبح حينئذٍ الصلح باطل، العقد باطل، لأننا تفرقنا من المجلس من غير قبضٍ، أما أنت فقد قبضت الألف لأنه قبض متقدم، والقبض المتقدم كالموافق، فيكون من باب القبض الحكمي، هذه صورة، هذه معنى قوله: إذا كان بأثمان على أثمان فهو صرف.

قال: وبعرض، أو بعرضٍ عن نقضٍ فبيع، رجل في ذمته ألف قال: بدل الألف أعطني كتاب كذا وكذا، أعطني كتاب فتح الباري لابن رجب، وكتاب فتح الباري لابن رجب أول ما ألفه مصنفه كما ذكر ذلك ابن الديبع لما جيء به إلى زبيب في اليمن، أخذ بعض التجار هذا الكتاب ووزنه، وزنه كاملًا ثم تصدق بوزنه من شدة فرحه بهذا الكتاب العظيم، وهو من أجل شروح كتاب البخاري المتأخرة.

إذًا المقصود من هذا أن يصح لك أن تصطلح عن المال بكتب فهذا من باب الصلح فيكون حينئذٍ بيع، أو العكس في ذمتك كتابٌ لي ولم ترجعه، فقلت: خلي الكتاب عنك وأعطني بدله عشرين ريال يصح، فيكون بيع ويترتب عليه أحكام البيع، فلابد من العلم بالثمن والعلم بالمثمن، ولابد من نفي الغرر والقدرة على التسليم والشروط الستة التي سبق ذكرها.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (الْقِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ فَيُنْكِرَ، أَوْ يَسْكُتَ ثُمَّ يُصَالِحَهُ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعاً فِي حَقِّ مُدَّعٍ).

يقول: القسم الثاني الصلح على الإنكار، أن يدعي رجلًا على آخر حقًا مالًا أو عينًا ثم ينكر يقول ليس لك شيء وهو صادق، لأنه لو أنكر وهو كاذب ثم بان كذبه فإن الصلح حينئذٍ يعتبر باطلًا، فلو صالح امريٌ على شيء على إنكار ثم ظهرت البينة، نقول: الصلح باطل ويجب عليه أن يرد المال، لأنه حينئذٍ يكون كاذبًا.

قال: والصلح على الإنكار بأن يدعي عليه فينكر، ينكر يقول: ليس لك شيء وهو صادق، أو يسكت، ولأن السكوت عند الفقهاء بمثابة الإنكار، ولذلك يُقضى عليه بالنكول فقط، يقضى عليه بالنكول ولا يلزم اليمين على المشهور، قال: أو يسكت، قال: ثم يصالحه، أي يصالحه على ما في الذمة، لماذا المنكر يصالحه؟ كما ذكر في أول الدرس يكون من باب إبراء الذمة، بعض الناس يقول: أنا أريد أن أبرء ذمتي، أو يكون قد شك وليس مستيقنًا النفي، أو بعض الناس من ذوي الهيئات يقول: أنا لا أريد أن أذهب إلى المحاكم ويدعى علي ويتوجه إلي اليمين، فأنا أريد أن أشتري جاهي بالصلح، فهذا من باب الصلح على إنكار، قال: فيصالحه فيصح ذلك الصلح.

قال: ويكون إبراءً في حقه، أي إبراءً في حق المدعى عليه، كيف يكون إبراءً؟ هو ليس في ذمته شيء لكن يكون إبراءً لذمته عند الله -عز وجل-، هو إبراءٌ للذمة، فإن كان قد بقي في ذمته شيء فإنه قد أبرء ذمته أمام الله -جل وعلا-.

قال: ويكون بيعًا في حق المدعي، فيكون المدعي قد باع، وحينئذٍ يلزم فيه شروط البيع التي تقدم ذكرها.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ).

من علم كذب نفسه، سواء كان هو المدعي أو المدعى عليه فالصلح باطلٌ في حقه، لأنه أكل أموال الناس بالباطل.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (فصلٌ).

بدأ المصنف بهذا الفصل يتكلم عن مسألتين، عن أحكام الجوار والاستطراق، وعن بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الاتفاق.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ أَوْ غُرْفَتِهِ لَزِمَ إِزَالَتَهُ).

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: إن الرجل إذا كانت له أرض، وهذه الأرض بجانبه شخصٌ آخر جارٌ له، ثم إن جاره قد نبت في شجرته غصن وطال حتى وصل إلى أرضك، أو كان عرق شجرته ممتدًا حتى وصل إلى أرضك، هذا من باب تعدي الجار على الجار باعتبار الغصن وباعتبار العرق، وقد يكون الاعتداء ليس على الأرض، وإنما على الجدار، فقد يصل الغصن على الجدار فيكون سببًا في سقوطه من شدة الضغط، أو العرق تحت الجدار فيكون سببًا في سقوطه كذلك فهذا من باب الإيذاء.

قال: أو هوائه، لأن القاعدة عند العلماء أن الهواء هو له حكم (٤٨,٥٠) فقد يكون الغصن على الأرض وقد يكون مرتفعًا، لكن ارتفاعه أيضًا مؤذي، فقد يتساقط بعض الورق، قد يكون هناك شيء يجرح وهكذا، إذًا هذا من باب الضرر من الجار على جاره، ما الحكم فيه؟

قال: وإذا حصل غصنٌ أو عرقٌ أو غرفة سنرجع لكلمة غرفة بعد قليل، إذا حصل غصنٌ أو عرقٌ في أرض جاره أو جدار جاره، أي على جدار جاره، أو هواء جاره لزم إزالته، أي يلزم صاحب الشجرة أن يقص أو يلوي الغصن وأن يزيل العرق، لأن فيه ضرر على جاره.

قال: (وَضِمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ).

بعد الطلب، يعني أنه إذا طالبه بالإزالة ولم يزلها فإنه حينئذٍ يضمن التلف، وإن لم يكن قد طالبه فإنه لا يضمن، لأنه قد يكون له غرض من الغصن يريد أن يستظل به، فيكون قد انتفع بغصن جاره فلا يضمن إلا بعد الطلب.

قال: (فَإِنْ أَبَى).

يعني أبى من إزالتها، لم يجبر بقوة وإنما يلويه ليًّا صاحبه، الآن يمكن ليها فيلويه، ولا يلزم أن يجبر صاحبه على قصها.

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْه).

أي يمكن لي الغصنُ.

(فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ).

أي بلا حكم حاكم، لأنه وصل إلى أرضه فيقصها، وهذا من باب الضرر الذي ليس فيه خصومة، لأنه جلي وواضح وصل إلى أرضك فتقصها بلا حكم حاكم، ما هي الأشياء التي تحتاج إلى حكم حاكم؟ ما كان فيه خصومة، وما لا خصومة فيه بأن كان الضرر واضحًا وجليًّا وظاهرًا، فإنه حينئذٍ لا يكون ماذا؟ لا يحتاج إلى حكم حاكم.

عندنا هنا مسألتان قبل أن ننتقل إلى ما بعدها، المسألة الأولى في كلام المصنف قوله: أو غرفته، غرفته هنا فسَّرها الشراح ومنه البعلي في الروضة وغيره، أن المقصود بها العلية وهو الغرفة التي تكون مرتفعة،

بأن يرفع المرء جزءً من غرفته حتى تخرج على جاره، فيأخذ جزءً من هوائه، ولعل المراد عرقه وليس المراد الغرفة، لأن الغرفة لها حكم مستقل، فإنه لا يلويها ولا يكسرها بنفسه، وإنما تهدم، فالسياق يتعلق بالعرق ولا يتعلق بالغرفة، ولعل المصنف وهم في ذلك، فإن الأصل في كتب الفقه إنما هو العرق، أما الغرفة فلابد أنه يلزم بإزالتها إلزامًا، ولا يستطيع كسرها بنفسه، لأنه يترتب فيها إتلاف ماله هذا ما يتعلق بالأمر الأول.

الأمر الثاني: أن هذه المسألة التي أوردها الفقهاء، هذه يسموها المثال التقليدي، هناك أمثلة عندنا كثيرة جدًّا، اضرب لكم مثالًا بعض الناس يقول: يسكن بجانبي جاره على سبيل الجوار، ثم بعد ذلك يخرج من بيته ماءٌ إلى بيت جاره، إما أن يكون حنفية مفتوحة أو شيء، فإن نبهه ولم يزل هذا الضرر في ابتدائه لزمه ضمانه، كثير من الناس يكون ساكن فوق جاره، أو بجانب جاره، ثم يأتي الماء فيفسد شيئًا في بيت جاره إما جداراً أو يفسد البوية، أو يفسد أي شيء من الأشياء، نقول: إذًا الجار ملزم بالضمان؛ لأنه متعدً وقد أُمر بإزالة ما فيه الضرر ولم يزله فحينئذٍ يلزمه ضمانه، وهكذا كل ما كان يخرج من داره مما يتعلق به هو، لا ما ليس بفعله، كأن تخرج حشرات هذه ليس بإرادته وإنما بقضاء الله وقدره.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ).

بدأ يتكلم المصنف عن حقوق الارتفاق، انظر معي.

حقوق الارتفاق نوعان: ارتفاقٌ عامٌ للناس جميعًا، وارتفاقٌ خاصٌ بأناس، الارتفاق العام هو الذي يكون لعموم الناس جميعًا وهو الذي قصده المصنف في دربٍ نافذ، فيقول: يجوز فتح بابٍ في الاستطراق في الدربِ النافذ، يعني لو أن المرء له بيتٌ على شارع، فيجوز له أن يفتح فيه بابًا واحدًا، وأما الزيادة على الباب فإنه يُمنع منه إلا بإذن ولي الأمر كما سيأتي في كلام المصنف، فلا يصح له أن يفتح أكثر من باب، لأن فتح أكثر من باب على الطريق مؤذٍ إلا أن يكون الإذن به وهو النظام البلدية، عندنا يسمى البلدية مثلًا، البلدية هي التي تنظم كام بابًا تفتح.

الضرب النافذ هو: الذي يمر به جميع الناس.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابَاطٍ وَمِيزَابٍ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ).

قال: ولا يجوز له إخراج جناحٍ، الجناح هو الذي كنا نسميه قديمًا بالروشن، والروشن لو تروا الآن البيوت القديمة في المدينة وغيرها ترى أن بعض البيوت فيها شيءٌ متقدم من خشب ونحوه، هذا المتقدم على حد الجدار هذا يسمى جناح، فكأنه شيءٌ مرتفع متقدم، يسمى روشنٍ أو يسمى شرفة، شرفة متقدمة خارجة حد الملك فتأخذ جزءً من الطريق، شرفة متقدمة، يقول: أن أخذ هذه الشرفة، أو الروشنٍ أو الجناح، أو سمه كما شئت من الطريق لا يجوز، لا يجوز إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون بإذن ولي الأمر.

الشرط الثاني: ألا يكون في ضررٌ على من يمر في الطريق.

فإن كان فيه ضررٌ على من يمر في الطريق فلا يجوز ولو أخذ فيه الإذن، لأن إذن ولي الأمر مناطٌ للمصلحة، فإنه معتبر لأجل المصلحة العامة فإذا كان ضارًا بالمصلحة العامة فيأثم من جعل ذلك، ولذلك قال: إلا بإذن إمامٍ مع أمن الضرر، فلابد من الشرطين، هذا مثال إخراج جناحٍ.

قال: وإخراج سباطٍ، السباط نستطيع أن نسميه الآن المظلة، فلا يجوز لإمري أن يضع مظلةً في الطريق، لا يجوز له ذلك إلا بالشرطين، أن يأذن له الإمام، والأمر الثاني ألا يضر الناس، لأن هذا السباط الذي نسميه الآن مظلة من حديد ونحوها، قد تمر سيارة مرتفعة، أو دابةٌ في الزمن الأول تحمل متاعًا كثيرًا فتضرب فيه وتصطدم به، فحينئذٍ تتلف الدابة أو تتلف السيارة، أو يتلف المال، فحينئذٍ فيه ضررٌ على الناس، فلا يجوز جعل سباط وهي المظلات في الطرق، إلا بالشرطين السابقين.

قال: وميزابٍ، المراد بالميزاب هو الذي يكون مخرجًا للماء، والميزاب ليس دائمًا لأجل السيل، فإن الميزاب أحيانًا يكون للغسيل، فالناس في البيوت قديمًا قبل أن يأتي الصرف الصحي والمجاري يغسل فيذهب إلى الطريق فيؤذي الناس بهذه الطريقة، وقد يكون أيضًا -أكرمكم الله- لقضاء حاجتهم فقد يخرج من الميزاب نجاسات، ولذلك فإن جعل ميزابٍ فيه ضرر، وأما يخرج الماء مع أسفل الأرض فإن بالإمكان دفعه بطين ونحوه، أما الميزاب فضرره أكبر على الناس، فلذلك لا يجعل إلا بالشرطين وهو إذن الإمام مع أمن الضرر.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جارٍ وضربٍ مشترك حرامٍ بلا إذنٍ).

قال: وفعل ذلك وهو جعل جناحٍ وسباطٍ وميزابٍ، وعرفنا معنى هذه الأمور الثلاثة، في ملك جاره، أي ملك غيره، ودربٍ مشترك، الدرب نوعان، الدرب النافذ الذي يمر عليه الجميع، والدرب المشترك هو الذي يكون مغلقًا فيكون حق ارتفاق خاص، مثل أن يكون السكة مغلقة عليها ثلاثة أبواب من هنا، وثلاثة أبواب من هنا، وتنغلق بباب، فتكون المجموع سبعة، هذا الدرب يسمى حق ارتفاق خاص.

الإذن في الإحداث فيه ليس لولي الأمر وإنما الإذن لمن هم مختصون بالانتفاع به وهم السبعة، إذًا من أراد أن يجعل جناح كالروشن مثلًا أو اللي سمناه الشرفة، أو السباط كالمظلة، أو الميزاب ومن صور الميزاب جعل أمبوب الصرف الصحي على الشارع لا يجوز له ذلك إلا بإذن المستحق، والمستحق مالك الدار الأرض، إن كان لها مالك، أو المشتركون في استحقاق حق الارتفاق المشترك، وأما الدرب النافذ فإنه ليس محصورين لذلك ناب عنهم ولي الأمر.

قال المصنف –رحمه الله تعالى-: (وكذا وضع خشبٍ إلا ألا يمكن تسقيفٌ إلا به، ولا ضرر فيجبر).

يقول: وكذلك وضع الخشب، لا يجوز لامرئٍ أن يضع خشبه على جدار جاره إلا لحاجه، لأن وضع الخشب هذا يضر الجدار، قد يكون سببًا لإسقاطه لثقل الخشب، إلا في حالة واحدة إذا وجد شرطان: الشرط الأول: إذا لم يكن الجار متضررًا من هذا الخشب الذي يوضع على الجدار، والشرط الثاني: أن لا يمكن التثقيف إلا به، فحينئذٍ يُجبر الجار عليه، لما جاء في حديث أبي هريرة –رضي الله عنها– النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يمنعن جارٌ جاره أن يضع خشبه على جداره».

فدلنا ذلك على أنه يجبر لكن بشرطين: الحاجة لوضع الخشب، وألا يتضرر الجدار منه، طبعًا بعض أهل العلم لفائدة يقولون: إن المراد بالجدار الذي يُجبر عليه الجدار المشترك لا الجدار الذي تمحض في الملك، وهذه لها بحثًا آخر.

قال: (ومسجدٌ كدار).

قال: ومسجد أي، وجدار المسجد كجدار الدار ليس أنه في حكمه في كل الأحكام.

قال المصنف –رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ اِنْهَدَمَ شَرِيكَهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرَ كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ اَلرُّجُوعِ رَجَعَ).

يقول الشيخ: وإن كان اثنين شركاء في شركة أملاك في حائط مشتركان فيه، كيف يكونوا مشتركين في حائط، تعرفون الآن إذا كان الجاران في أرضين يبنى بينهما جدار، هذا الجدار يكون شراكة بينهما، نصفه للأول ونصفه للثاني، هذا هو الأصل، فهذا هو الجدار المشترك بين الاثنين، قال: لو هذا الجدار المشترك بين الاثنين كان آيلًا للسقوط، فطلب أحد الشريكين من جاره أن يبنيه ورفض، فإنه يجبر على البناء، وكذلك إذا كان خاف من سقوطه فيجبر الجار على مؤنة النقض، أي هدم الجدار.

وهذا معنى قوله: (وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ شَرِيكَهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرَ كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ).

يعني إذا سقط يجبر على أنه يعطي مؤنة النقض، وكذلك أيضًا في الحائط والسقف كيف يشترك اثنان في سقف، أن يكون أحدهما في سفلٍ والآخر في علو فيجبر الشريك على البناء لأن هذا علو داره وهذا سُفل داره، فكلاهما مشتركان في هذا السقف، والبناء واضح، يعني كلاهما شركات أملاك.

قال: (وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ اَلرُّجُوعِ رَجَعَ).

يعني أنه إذا لم يعمله وإنما الشريك هو الذي بناه ابتداءً، ولكن كان ناويًا الرجوع فإنه يرجع، وأما إن نوى التبرع فلا يرجع على شريكه.

قال: (وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ).

كبئر، إذا تهدمت البئر فإنه يلزم شريكه في المشاركة في بنائها.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (فصلٌ).

بدأ المصنف في هذا الفصل يتكلم عن الحجر على الغير لمصلحة الدائن، وهو الحجر لمصلحة الغير.

قال: (وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالاً وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ).

يقول الشيخ: إن من كان عليه دين، هذا هو القيد الأول أن يكون عليه دين، والقيد الثاني: أن يكون القيد حالًا لا مؤجل، لأن المؤجل لا يحجر على صاحبه، والأمر الثالث: ألا يكون له مالٌ يفي بالدين.

هذه ثلاثة شروط متعلقة بالشخص، إذًا يكون عليه دين، والدين حالٌ، وليس على المدين مالٌ يفي به الدين، فإنه حينئذٍ يجب الحجر عليه في ماله، بشرط: أن يطلب بعض الغرماء ذلك، وقد روينا عند الطبراني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حجر على معاذ بطلب بعض غرمائه، ما معنى الحجر؟ يعني يمنع من التصرف في ماله كله، لا يصح بيعه، ولا يصح تأجيره، ولا يصح أي تصرف له في ماله.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَسُنَّ إِظْهَارُهُ).

قال: وسن إظهار الحجر لكي لا يتعامل أحد معه، فحينئذٍ يتضرر.

قال: (وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ).

إذا حُجر على المفلس فإن كل تصرف في ماله من هبةٍ، وصلحٍ لأن الصلح بمعنى البيع، وبيعٍ، وإجارة، ونحو ذلك، فكله لا ينفذ، لا أثر لتصرفه، وهذا معنى قوله: لا يصح تصرفه بعد الحجر، ولا إقراره عليه أي على المال، فلو أقر بعد الحجر أن هذا الكتاب لزيد (كان عنده من المحجور كتب) فنقول: إن إقرارك هذا ملغي، لأنه إقرار بعد الحجر، ولو كان الإقرار قبل الحجر لصح، فالإقرار على المال بمثابة التصرف فيه، وهو متهم في إقراره، فحينئذٍ لم يُقبل إقراره، وأما لو ثبت أن هذه العين لملك فلان بالشهادة فيعمل بها.

قال -رحمه الله تعالى-: (بَلْ فِي ذِمَّتِهِ).

قال: بل في ذمته، انتبه!، هذه مسألة مهمة، المحجور عليه في ثلاث لا يصح تصرفه في ماله، وإنما يصح تصرفه في ذمته، كيف في ذمته؟ يقول: اشتريت منك بالدين، اشترى منه في الذمة هذا يصح، فيصح تصرفه في ذمته، يصح تأجيره لبدنه، يصح أن يشتري بالثمن المؤجل والثمن الحال في الذمة، ولا يصح الشراء بالثمن المعين، لأن المعين ماله، ولا يصح حينئذٍ، إذًا ما اشترى على سبيل الذمة يصح سواء علم أنه بمحجور أو ليس بمحجور.

قال: (بَلْ فِي ذِمَّتِهِ).

أي فيصح، لأن الحجر في المال لا في الذمة.

قال: (فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ).

ولا يطالب بالدين إلا بعد أن يُفك الحجر، لأن الحجر متعلق بالمال كله، فحينئذٍ يتعلق به الغرماء، وحقوق الغرماء السابقين قبل الحجر، وكل دين بعد ذلك فإنه يكون متعلقًا بما اكتسبه بعد فك الحجر، وسيأتي أن فك الحجر يكون بأحد أمرين: إما سداد الدين، أو بيع الأموال كاملة.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالِ جَاهِلِ الْحَجْرِ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا).

يقول: إن الشخص إذا سلَّم غيره عين مال، من سلمه عين مال، يعني أنه أعطاه يعني باعه مثلًا سيارة، فسلمه عين السيارة، هذا معنى سلمه عين مال، جاهل الحجر لم يكن عالمًا بالحجر، قال: أخذها يؤخذها إن كانت بحالها، طبعًا الدليل على أنه يأخذها قبل أن نذكر الشروط ما ثبت في الصحيح، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أدرك متاعه عند مفلس، فهو أحق به» فهذا يدلنا على أنه يجوز أن يأخذ عين ماله بشرط، الأول: أن يكون جاهلًا الحجر عليه، هذا الشرط الأول، الشرط الثاني ذكره المصنف بقوله: إذا كانت بحالها، أي لم تتغير لا زيادة، ولا نقص، ولا عيب.

الشرط الثالث ذكره في: (وَعِوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ).

يعني أن المفلس لم يدفع من ثمنها شيء، ولو دفع جزءً من ثمنها فإنه حينئذٍ يكون أسوة الغرماء في العين، فتقسم العين بين الجميع.

قال: (وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ).

وهذا هو الشرط الرابع، ومعناه أنه لا يتعلق بها حق شفعة، ولا حق ضمان متعلق بالرقبة، إن كان يتعلق بين الرقبة كالأرقاء ونحوهم.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهِ وَيُقْسِمُهُ على غرماءه).

هذا هو ثمرة الحجر أو النتيجة التي بعدها، الثمرة الأولى: أنه يمنع تصرفه في أثناء الحجر، يمنع تصرفه في المال مطلقًا، بعد ذلك يأتي الحاكم لك أمواله غير التي تكون كافية له، كداره ودابته، فإنها لا تباع، وكتب العلم إن كان المرء من طلبة العلم، فكتب العلم المحتاج إليها، لا الكتب التي جُمعت للتكثر، فإن بعض الناس عنده مكتبة مليئة هذا للتكثر، ثم لا يقرأ منها، وإنما تكون قراءته في بعضها، الكتب التي يقرأها دائمًا لا تباع لأنه للحاجة.

ولذلك هنا نقف على فائدة، أن العلماء يرون أن حاجة طالب العلم للكتب كحاجة غيره للدار، والثوب، وحاجتهم للطعام، وهذا يدلنا على أن طالب العلم (نخرج عن الدرس نغير شوية) لابد له من كتاب، لابد له من إدامة النظر.

أَخي لَن تَنالَ العِلمَ إِلّا بِسِتَّةٍ سَأُنبيكَ عَن تَفصيلِها بِبَيانِ
ذَكاءٌ وَحِرصٌ وَاِجتِهادٌ وَبُلغَة وَصُحبَةُ أُستاذٍ وَطولُ زَمانِ

فلابد من الدربة، ولابد من كثرة القراءة، ولابد من كثرة المراجعة، ولذا فأن العلماء في باب الحجر على المفلس عدوا كتب طالب العلم كطعامه، من شدة أهمية ملازمته للكتاب، وكثرة نظره به، والإنسان يجب أن يقرأ كلام الأوائل، وألا يقول إني لا أريد النظر فيها، لأن هذا هو الأصل، ونحن إنما نعيد صياغته في زماننا، وننزله على صورنا، فمن لم يعرف الأول لم يستطع حكم على الآخر، ولذلك لابد من إدامة النظر في الكتب.

يقول الشيخ: ويبيع الحاكم ماله، أي غير المحتاج له، ثم يقسمه على غرماءه.

المراد بالغرماء: كل من كان له دين عليه قبل الحجر، وأما من كان له دين بعد الحجر فإنه في الذمة يبقى بعد القسمة.

إذًا الغرماء المراد بهم كل من كان له دين، سواء كان هذا الغريم قد طالب بالحجر أو لم يطالب، مادام قد ثبت أنه غريم فإنه يدخل في القسمة.

قال: ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل، تحرم مطالبته، وحبسه، وكذا ملازمته، هنا أراد المصنف أن يبين لنا من الذي يجوز الحجر عليه، قال أولًا: من لم يقدر على وفاء شيء من الدين، وهو المعسر، ليس عنده وفاء للدين ولا جزء منه، هناك يحجر لا يستطيع وفاء كل الدين، فنحجر على الباقي لنسدد بعضه، هنا لا يستطيع أن يسدد شيء من الدين، ليس عنده من الدنيا شيء، فهذا ليس عنده شيء يحجر عليه، ومن أثر ذلك أنه لا يطالب، ولا يحبس ولا يلازم، وسأذكر ما معنى الملازمة بعد قليل.

قال: ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل، أي أن الدين مؤجل وليس حالًا، ومر معنا أن بعض الديون تقبل التأجيل، وبعضها لا يقبل التأجيل كالقرض، فإن القرض عند الفقهاء على المشهور لا يقبل التأجيل، وعلى الرواية الثانية أنه يقبل التأجيل، أما إذا كان مؤجلًا فالمؤجل، إذًا لا يحجر على من عليه دين مؤجل لأنه لم يحل بعد.

قال: وتحرم مطالبته، لا يجوز لأحد أن يطالبه بالدين، لماذا قلنا تحرم؟ لأن مطالبته بذلك إيذاء له، تطالب بشيء لم يحل، أو تطالب بشيء عاجز عنه، فتحرم مطالبته لا يطالب، حتى يحل الدين أو يكون عنده شيء من المال ليسددك به، فتحرم مطالبته وحبسه فلا يحبس، وكذا ملازمته، ما معنى الملازمة؟ الملازمة هو أن الدائن أو وكيل الدائن يكون ملازمًا للمدين، حيث ما ذهب، ذهب معه، إذا ذهب المسجد صلى بجانبه، وإذا ذهب إلى السوق أتى معه، وإذا ذهب إلى عزيمة أو مناسبة حضر معه، بحيث

أنه يضيق منه، فحيث ما ذهب يقول، فإذا جلس في مجلس يقول: يا فلان أعطني الدين، سدد الدين، سدد الدين.

هذه الملازمة حرام إلا لمن عليه دين حالٌ، وعنده وفاء، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ليُّ الواجد ظلم يحل عقوبته وعِرضه» قال وكيع: عقوبته بحبسه وملازمته وعِرضه بشكوى، وهو المطالبة أمام القاضي.

إذًا هذا الحديث أخذناه للواجد، وأما غير الواجد فإنه يحرم مطالبته وتحرم ملازمته، ويحرم حبسه، لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عمرو بن شريك.

(وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ).

يقول الشيخ: إن الدين المؤجل إذا أفلس المدين، وحُجر عليه فإنه لا يحل، بل يبقى مؤجلًا، فإن باع الحاكم المتاع قبل حلول الأجل لم يدخل أسوة الغرماء، وإن باع ماله بعد حلول الأجل دخل أسوة الغرماء.

هذا معنى قول المصنف: ولا يحل مؤجل بثلاث، قال: ولا بموت يعني إذا مات المدين، فإنه لا يحل الأجل، بشرط أن يوثق الورثة الدين، إما برهن محرز، معنى قوله: محرز، أي يكفي الدين، ويمكن الوفاء منه، أو بكفيل مليء، فحينئذٍ يبقى مؤجلًا، فإن لم يوجد واحد من هذه الاثنين فإنه يحل بالوفاء.

قال -رحمه الله-: (وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ).

يقول الشيخ: إن ظهر غريم بعد القسمة، وكان الغريم مستحقًا للقسمة لكون الدين حالًا في وقت القسمة، ولم يعلم به، فما حكمه؟ قال: يرجع على العلماء بقسطه، صورة ذلك انظروا معي!: رجل عليه دين لخمسة أشخاص، كل شخص يطلبه ألفي ريال، أو نصغر العدد بدل خمسة، رجل عليه دين لشخصين، كل شخص يطلبه ألفًا واحدًا، جاء الحاكم فلم يكن عنده ألفان فحجر على ماله، كم مالك؟ وجدنا أن مال المدين ألف وخمسمائة ريال، الدائنون اثنان، يعطى كل واحد بنسبته، كل واحد يطلبه ألف، نسبة الألف من أصل الدين وهو الألفان النصف، إذًا يستحق كل واحد كم من الألف وخمسمائة؟ سبعمائة وخمسين بالنسبة والتناسب، بعد ما قسم المال بشهر أو بشهرين أو سنة، جاء رجل كان غائبًا وقال: هذه بينة تثبت أن لي على المدين دين حال قبل القسمة، بمقدار ألف.

إذًا الدين كان يظن أنه ألفان، فبان أنه ثلاثة آلاف، لو قسمناها اللي هي الألف وخمسمائة على ثلاثة آلاف، فيستحق كل واحد كم؟ خمسمائة، وقد كان كل واحد منهما أخذ سبعمائة وخمسون، فنقول إن هذا الثالث الغريم الذي ظهر يرجع على كل واحد من الغريمين بمائتين وخمسين ريال.

هذا معنى قول المصنف: (وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ).

نأخذ آخر فصل ثم نختم.

قال المصنف -رحمه الله-: (فصلٌ).

بدأ المصنف في هذا الفصل يتكلم عن الحجر لحظ نفسه، لا لحظ غريمه وهو النوع الثاني من الحجر.

قال: (وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيه لِحَظِّهِمْ).

قال: وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، والمقصود بالصغير ما كان دون سن البلوغ، وسيأتي كيف يُعرف البلوغ، والمجنون بصوره المختلفة كالعته وغيرها، والعلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في بعض الصور، هل هو من الجنون أم من الإغماء؟ ومنها الصرع، من كان يُصرع هل هو يُلحق بالمجنون أم بالإغماء؟ والمعتمد عندهم أنه ملحق بالإغماء وهذه مسألة أخرى ليس هذا محله.

قال: وَالسَّفِيه وهو الذي لا يُحسن التصرف في ماله، لِحَظِّهِمْ أي لمصلحة أنفسهم.

قال: (وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لَا مَا تَلِفَ).

يقول ومن دفع إلى الصبي أو المجنون أو السفيه ماله، أي بعقد معاوضةٍ، أو لا: أي بدون عقد معاوضة كأن يجعله عنده أمانة ونحو ذلك، رَجَعَ بِمَا بَقِيَ يعني فيما بقي مما لم يتلف، لَا مَا تَلِفَ لأن ما تلف هو مفرِّط في إعطائه إياه، ما يُعطى المجنون ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[النساء:٥] وأنت أخطأت فجعلتها أمانة عنده أو بعتها له، فإنه حينئذٍ لا يرجع فيما تلف.

قال: (وَيَضْمَنُونَ جِنَايَة).

قال: وَيَضْمَنُونَ جِنَايَة، أي ويضمن الصغير والمجنون والسفيه جنايته العمدية لأن القاعدة عند الفقهاء: عمد الصبي والمجنون خطأ، فيضمنها ضمان خطأ لا عمد.

(وَإِتْلَافِ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ).

قال: وَإِتْلَافِ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ، كل ما أتلفوه مما لم يُدفع إليهم فإنه يضمنونه سواء كان بفعلهم أم بدون فعلهم، أما ما أُعطوا إليه لا يضمنونه لأنه خالف أمر الله -عز وجل- حينما قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[النساء:٥].

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، انْفَكَّ الْحِجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ).

يقول: وأما المحجور عليه إذا بَلَغَ رَشِيدًا يعني يحسن التصرف، أو المجنون المحجور عليه إذا عقل ورشد فإنه ينفك الحجر عنه بلا حكم حاكم، فلا يلزم حكم الحاكم فيه لأن هذا من باب مصلحة نفسه وليس فيها خصومة، ومتى يحتاج إلى حكم حاكم إذا نازع ذلك الرجل في رشده، فقال أنا قد رشدت، وقال



وليه لم ترشد، فحينئذٍ يُصار إلى حكم الحاكم للمنازعة في رشده وعدمه، ومما يدل على ذلك أن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء:٦] فدَّل ذلك على أنه لا يلزم حكم الحاكم.

قال: وَأُعْطِيَ مَالَهُ، كما قال الله -عز وجل-: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء:٦] لا قبل ذلك بحال فلا يُعطون ولا يجوز، فإن أعطى الولي المال للمجنون أو الصبي أو السفيه فإنه يكون حينئذٍ مفرطًا فيضمن.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وبلوغ ذكر بإمناء، أو بتمام خمس عشرة سنة، أو نبات شعر خشن حول قبله، وأنثى بذلك وبحيض، وحملها دليل إمناء).

بدأ يتكلم المصنف -رحمه الله تعالى- عن علامات البلوغ، وفقهاؤنا يذكرون أحكام البلوغ وعلاماته في باب الحجر ولا يذكرونها في العبادات، وإنما يُشيرون لها إشارة.

يقول إن علامات البلوغ في الرجل ثلاثة: أولها: الإمناء، الإمناء: معناه خروج أصل المني وهو أصل خلقة الآدم وقد يكون الإمناء بفعلٍ وقد يكون باحتلام فمن أمنى فإنه يكون قد بلغ، سواء كان الأمن الرجل أم الأنثى، فإن الرجل منيه ماء أبيض غليظ والأنثى منيها أصفر رقيق.

العلامة الثانية: تمام خمسة عشر سنة أي إتمام تمام خمسة عشر سنة قمرية، فالعبرة بالسنة القمرية لا الشمسية فمن أتم خمسة عشر عامًا ولم يرى علامة من علامات البلوغ الأخرى فإنه يكون حينئذٍ بالغًا كذلك، لأن ابن عمر -رضي الله عنه- استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في بدرٍ فلم يأذن له، واستأذنه في أحد فأذن له وكان قد بلغ خمسة عشر عامًا.

قال: أو بنبات شعر خشن حول قبله، الذي يكون من علامات البلوغ هو نبوت الشعر الذي يكون أسفل البطن وهذا الذي يكون حول القُبل، هذا من علامات البلوغ في الذكر والأنثى سواء، فمن رأى هذا الشعر فإنه حينئذٍ يكون بالغًا.

قال: وأنثى بذلك أي بالعلامات الثالثة وبحيض، أي إذا رأت دم الحيض، إذًا بشرط أن يكون ذلك بعد أقل سنٍ ترى فيه الحيض، وفقهاؤنا يقولون أقل سنٍ ترى فيه المرأة الحيض تسع سنين.

قال: وحملها دليل إمناء، الحمل ليس علامة بلوغ في ذاته وإنما هو علامة على أن البلوغ كان قبل ذلك، وهذا يفيدنا لما نقول إنه علامة بلوغ فما قبله ليس بلوغًا، لا، نقول هو علامة بلوغ فما قبله كان بلوغ، ولكن كان المرء جاهلًا فحينئذٍ يلزمها أن تقضي ما يغلب أنه كان وقت بلوغ.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغٍ، وَالرُّشْدُ هُنَا إِصْلَاحُ الْمَالِ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَةٍ).

ذكر الشيخ هنا مسألة سهلة جدًّا وهي قال إنه لا يجوز دفع المال حتى يُختبر ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ حتى يُختبر بما يليق به ويُؤنس رشده، يعني يعرف الرشد.

قال: وَمَحَلُّهُ أي محل الاختبار قبل البلوغ، لأن البلوغ هو وقت وجوب دفع المال فيجب أن يُختبر قبل ذلك، فإن لم يُؤنس رشده فيُعاد اختباره بعد البلوغ لكي لا يؤخر الدفع فيكون ماطلًا وظالمًا.

قال: وَالرُّشْدُ معناه هنا: إِصْلَاحُ الْمَالِ، لأن الرشد له معنيان هنا وفي تصرفٍ آخر، قال: وَالرُّشْدُ هُنَا إِصْلَاحُ الْمَالِ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا، لأنه سبق معنا في الدرس الماضي بالأمس أنه ما من أحدٍ إلا ويُغبن.

قال: وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَة، فلا يشتري به الحرام، ولا يشتري به ما لا فائدة منه، هذا واضح.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحِجْرِ الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظِّ).

يقول الشيخ إن الولي على المحجور عليه (الصغير والمجنون والسفيه) هو الأب ولا يقوم الجد مقامه، بل الأب فقط، ثم وصيه، والمراد بالوصي أي أن الأب إذا مات كتب في وصيته أن الوصية على أموال أبنائي فلان أو فلانة ويُقدم وصي الأب على كل أحد، ولذلك بعض الناس إذا مات كتب في وصيته أن الوصية على أموال أبنائي زوجتي، يصح ذلك أو الوصي على أموال أبنائي فلان الغريب، يصح ذلك، لأن الوصية سيأتينا إن شاء الله، الوصية ثلاثة أشياء إيصاء بالتزويج وإيصاء بالمال وإيصاء على المال، فهي ثلاثة أشياء تكون بها الوصية.

قال: ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، فإن لم يوجد حاكم فإن القرابات يختارون فيما بينهم يكون وليًّا لهم.

قال: وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظِّ، أي لا يجوز للولي أن يتصرف في مال موليه إلا بالأحظ له، فلا يجوز له أن يتبرع ولا يجوز له أن يدخل فيما فيه ضرر وما فيه خطورة إلا الأب لأن الأب يجوز له أن يتصرف في مال ابنه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أنت ومالك لأبيك».

قال: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ وَضَرُورَةٍ وَتَلَفٍ لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ).

يقول: وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، أي قول الولي بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ: هل هذا الأنفع أم غيره، وَضَرُورَةٍ أي أنه بذل ها المال في ضرورة وغيرها، وفي تَلَفٍ أي هل المال قد تلف أم لا.

قال: لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْد، أي لا يُقبل قوله وإنما يقبل قول المدفوع له لأنه المستلم، إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ أي إذا تبرع بالولاية.

قال: (وَيَتَعَلَّق دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدِينُ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ، وَقِيَمُ مَتْلَفَاتِهِ بِرَقَبَتِهِ).

هذه مسألة يذكرونها الفقهاء يقولون في الأرقة نمر عليها بسرعة، يقولون إن الرقيق إذا تعلَّق إذا كان عليه دين، فإن الدين هذا نوعان، إما أن يكون هذا الرقيق أو العبد مأذون له بالتصرف والبيع والشراء، فحينئذٍ يكون الدين في ذمة سيده، وأما إذا كان الرقيق غير مأذون له بالتصرف وإنما تصرف ابتداءً ولذلك قال: وَدِينُ غَيْرِهِ، أي غير المأذون له، أو أن هذا الرقيق قد جنى جنايةً وثبت عليه أَرْشُ فإنه حينئذٍ يكون متعلقًا برقبته، ما معنى متعلقًا برقبته؟ يعني أن سيده مخَيَّر إما أن يدفع ذلك الدين وهذا الأرش للجناية وقيمة المتلف ويبقى القن، أو أن يبيع القن ويسدد منه الدين، فإن وفَّى وإلا كانت قيمة القن أقل من قروش الجنايات وقيمة المتلفات والدين، فيسقط الباقي ولا يلزمه سداد الباقي.

نكون بذلك بحمد الله -عز وجل- أنهينا فصل الحجر بنوعيه، إن شاء الله -عز وجل- نبدأ بعد صلاة المغرب بإتمام الباقي، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

أخونا يقول: كيف نجمع ما بين حديث: «لا تبع ما ليس عندك» والسلم الحالي في الأسواق؟

رد فضيلة الشيخ: نقول أن الجمع بينهما بثلاثة أوجه، الوجه الأول (وقلتها بالأمس): أن بعض أهل العلم يقول إن السلم مستثنى من بيع ما لا يملك، ونقول إن هذا ليس دقيقًا على طريقة فقهاء الحديث، فإن فقهاء الحديث يرون تخصيص العلة ولا يرون الاستثناء منها، وفرق بين تخصيص العلة وبين الاستثناء، وهذا هي دقة فقهاء الحديث ولذلك فإن الفقهاء لهم مسلك الطرد ومسلك التأثير، والتأثير إن لم يكن فيه استثناء فهذه طريقتهم، ولذا فإن الفقهاء يقولون إن عقد السلم ليس بمستثنى إذًا كيف نجمع بين السلم وبين حديث «لا تبع ما ليس عندك» نقول إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تبع ما ليس عندك» ولم يقل: لا تبع ما لا تملك، في أصح الحدثين وسأوجه الحديث الثاني.

وبناءً على ذلك فإن الذي باع مسلمًا فيه يغلب على ظنه، أنه سيكون عنده بعد شهر، ولذلك قلنا إن من شرط صحة السلم أن يكون مما يغلب على الظن وجوده عند وجود الأجل، فهو غالب على ظنه وجوده، وعندنا قاعدة أن المظنة تُنَزَّل منزلة المئنة، فحينئذٍ يكون داخل في عموم أنه قد باع ما عنده.

وعلى الحديث الثاني: لا تبع ما لا تملك، فنقول إن هذا خرج مخرج الغالب، ليس على سبيل الطرد، بدليل أنه يجوز بإجماع أهل العلم أن يبيع الوكيل والولي والوصي والحاكم ما لا يملك وهو المال المولَّى عليه، فدَّل على أنه خرج مخرج الغالب، أو كان مخرج سؤال والعلماء يقولون إن المفهوم ليس حجة إذا خرج مخرج السؤال وقد خرجت مخرج حكيم بن حزام أو نقول إن المفهوم لا عموم له كما قرر الشيخ تقي الدين وغيره.

يقول: بعض الإخوان يحضر الدرس مع الشرح.

رد فضيلة الشيخ: نقول جيد لكن الطريقة الأحسن في الطلب أنك تقرأ الشرح بعد الدرس، بعد انتهاء الدرس تقرأ الشرح، هذا يفيدك في أمور، الأمر الأول: أن المعلومة تثبت في ذهنك، لأنك سمعتها ثم قرأتها، الفائدة الثانية: أن قراءتك الشرح تزيدك معلومات كانت قد فاتت عليك، الفائدة الثالثة: أنه معلوم أن في الشرح أحيانًا قد يكون هناك خطأ مع التلفظ ولذلك فقد ينسى المتلفظ ويُخطئ في عبارته فإذا راجعت الشرح قد تكون قد صححت ما وُجِد من خطأ والغالب إن شاء الله أن أغلب المشايخ تكون نسبة الخطأ عندهم أقل من صوابهم وأما من كان خطأه أكثر من صوابه فليس له الحق أن يتكلم أو أن يُدرس.

لكن في أثناء الدرس حاول ألا تقرأ الشرح لكي لا يتشتت الذهن، وإنما يكون قراءة الشرح بعد الدرس.

يقول: كيف تكون قسمة مال المحجور عليه بين الغرماء إذا كانت ديونهم ليست متساوية بالنسبة والتناسب؟

رد فضيلة الشيخ: مثال ذلك: رجل أقرضه شخصًا ألفًا وأقرضه آخر ألفين، مجموع الدين ثلاثة، أحدهما له سهمان، والآخر له سهم، بعنا ماله، وجدنا أن ماله ثلاثمائة، فمن له ألف يأخذ مائةً ومن له ألفان يأخذ مائتين إذًا بالنسبة والتناسب وهذه أرقام سهلة.

هذا أخونا يقول: إن ضمان الثمر على الشجر قبل الجزاز على البائع ويجوز تصرف المشتري فيه، فكيف يستقيم التصرف في مال ضمانه على شخصٍ آخر؟ وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ربح ما لم يُضمن، وكيف يجوز له التصرف في شيء لم يقبضه؟

رد فضيلة الشيخ: لا، ليس كذلك، هو ليس ضمانه عليه من كل وجه، ليس ضمان مالك الشجر أو الأصل للثمر كل وجه، ولذلك أُمِر بوضع الجوائح، ولذلك قالوا إن وضع الجوائح خلاف الأصل، خلاف القاعدة والقياس، هذا قاعدتهم ولذلك بعضهم خصوه بالثمر ولم يخصوه في غيره، ولذلك فليس ضمانه عليه من كل وجه، وإنما من وجه دون وجه فلذلك فيصح بيعه.

يقول: ما معنى قول الفقهاء في تقسيم الديون بيع واجب بواجب، وبيع ساقطٍ بساقط؟

رد فضيلة الشيخ: الديون وقت التعاقد إما أن تكون واجبة أو ساقطة، الواجب هو الذي وجب في وقت التعاقد، والساقط هو الذي كان واجبًا قبل التعاقد، اضرب لكم مثالًا: زيد وعمرو تعاقدا فقال زيد بعتك ألفًا في الذمة دينًا، وقال: عمرو: اشتريتها بمائة صاع في الذمة، إذًا دينٌ بدين، لكن الدينان كلاهما وجب الآن، فهذا من باب بيع الواجب بالواجب.

بيع الساقط بالساقط يقول زيد لعمرو في ذمتي لك ألف وأنت في ذمتك لي عشرة صاع، أو مائة صاع، فهذا من باب بيع الساقط بالساقط، بيع الساقط بالواجب اقلبها هكذا أو الواجب بالساقط وتكون هكذا أربع صور.

ثم إن بيع الدين بالدين تارة يكون بمن هو عليه وتارة يكون على غير من هو عليه، وتارة يكون بجنس الدين وتارة يكون بغير جنس الدين وتارة يكون بغير جنسه، وذكروا تقاسيم أخرى، مجموع صور بيع الدين بالدين تتجاوز خمسين صورة، ولذلك مسألة بيع الدين بالدين مشكلة من حيث الصور وما حكم كل صورة على سبيل الانفراد.

رد فضيلة الشيخ على سؤال غير مسموع: الحديث الذي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود أظن أو نسيت الآن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم» وذكر منهم: «رجل أقرض ماله ولم يُشهِد ورجل أتى ماله سفيهًا» معنى أنه لا يُستجاب له، لأن من علامة استجابة الدعاء أن يكون القلب مقبلًا على الله -عز وجل-، ومن أعطى ماله لغيره ولم تكن له ببيِّنة عليه فإن قلبه يكون مشغولًا بهذا المال، مشغول دائمًا يُفكر بهذا المال، لا يعلم هل يأتي أم لا، وتجده دائمًا يُفكر هل سيرده لي، إذا مات كيف سأطالب الورثة، فيكون ذهنه دائمًا مشغولًا بهذا المال.

ومثله من أعطى ماله سفيهًا فإنه يكون حينئذٍ مشغول الذهن به، ولذا فإن من كان ذهنه وقلبه مشغول ولاهٍ، فإنه لا يُستجاب دعاؤه فإن دعاؤه كون بلسانه كذا ذكر أهل العلم في توجيه هذا الحديث.

ومثله من كانت له امرأة سيئة الخلق وهي الثالثة، ولم يُطلقها لأن المرأة إذا كانت سيئة الخلق تُشغل ذهن الشخص جدًّا ولذلك يقولون: كُل كُرهًا واشرب كُرهًا ولا تجالس كُرهًا، فمن كان امرأته سيئة الخلق تُشغل ذهن، حتى الصلاة لا يُحسن الصلاة كما جاء في الحديث عند الحاكم.

نجعل الأسئلة إن شاء الله بعد المغرب، صلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد ...

قال المصنِّف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين، قال في كتابه [أخصر المختصرات]: (فصلٌ: وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ وَقَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا ويرضا، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أمَّا بعد ...

فيقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: (فصلٌ)، في هذا الفصل أورد الشيخ -رحمه الله تعالى- أحكام الوكالة، والوكالة من العقود التي تتفرع على الإنابة؛ لأنّ الإنابة بينها وبين الوكالة عمومٌ وخصوصٌ وجهي، بل عمومٌ وخصوصٌ مطلق، فكل وكالةٍ إنابة وليست كل إنابةٍ وكالة.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: (وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ)، أما كون الوكالة صحيحة فلأنّ النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه أنه وَكَل أصحابه في كثيرٍ من الأمور، فوَكَل عليًا -رضي الله عنه- في نحر جذورٍ كانت له -عليه الصلاة والسلام-، ووَكَل غيره أنْ يقترض عنه، ووَكَل غيره أنْ يفي بالقرض عنه، ووَكَل النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عروة بن الجعد البارقي بأنْ يشتري له وأنْ يبيع له، فَدل ذلك على أنّ الوكالة جائزةٌ وصحيحةٌ في الجملة، وهذا معنى قوله: (تَصِحُّ الْوَكَالَةُ).

ثم قال الشيخ: (بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ)، هذه الجملة مكونةٌ من جزئين:

- الجزء الأول: قول المصنِّف: (بِكُلِّ قَوْلٍ)، يدلنا ذلك مفهومها على أنّ الوكالة لا تصح بالفعل، لا يصح إنشاؤها بالفعل وإنَّما تصح بالقول، وهذا هو المشهور عند فقهائنا، بيد أنّ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي في [الغاية] مال إلى أنه تصح الوكالة بالفعل، وهذا طردًا له على القاعدة بأنّ الفعل يقوم مقام القول، والفقهاء إنَّما منعوا من الوكالة أي من إنشاء الوكالة بالفعل؛ قالوا: لأنّ الوكالة بالفعل محتملة، ونظرًا لأنّ هذا العقد يترتب عليه التصرف في الأموال ويتصرف فيه الكثير من الحقوق.

فقالوا: من باب الاحتياط فلا نقول تنعقد إلا بالقول، ولكن إذا دل الفعل -كما قال الشيخ مرعي- على الوكالة دلالةً لا تقبل التأويل فإنها متجهة، مثل بعض النَّاس عندما يكون هناك سياقٌ معين

فيرمي له الكتاب، يقول: بع هذا الكتاب لمن أراد شراءه وهكذا، فهناك بعض الصيغ الفعلية التي تكون صريحةً في ذلك، ولكن المصنِّف مشى على ما مشى عليه أكثر المتأخرين.

- ثم قال الشيخ في الجملة الثانية قال: (يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ).

إذًا قول المصنِّف: (قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ)، هذا يدلنا على أنّ عقد الوكالة ينعقد بكل لفظٍ دَل عليه، وأنه ليس محصورًا في ألفاظٍ معينة، وذلك -أيها الأفاضل- لأنّ العقود نوعان:

- عقودٌ لا تنعقد إلا بصيغٍ محصورةٍ دون ما عداها، وذلك مثل عقد النكاح، فإنّ عقد النكاح لا ينعقد إلا بالنكاح والتزويج دون غيرها من الألفاظ، فليست له ألفاظٌ كنائية، وهناك عقودٌ أيضًا ملحقةٌ به لا تنعقد إلا بالصريح والكنائي فقط وهي محصورةٌ كنائية، وأما الوكالة فإنه يصح بكل لفظٍ دل عليه، فقد يكون بلفظه الصريح فيقول: وكلتك أو أنبتك، وقد يكون تصريحًا بالفعل، فيقول: بع واشتر وهب وأقبض وغير ذلك من الصيغ التي تدل عليه.

إذًا فالصيغ التي تدل على الوكالة غير محصورة وكلها دالةٌ على المعنى، الشرط أنْ يكون دالًا على الإذن، وهذا هو القيد المهم لا بُدَّ أنْ يكون دالًا على الإذن في التصرف.

ثم قال الشيخ: (وَقَبُولُهَا) أي: وقبول الوكالة من المؤكل يصح بكل قولٍ أو فعلٍ دالٍ عليه، القبول يصح بالقول والفعل ليس خاصًا بالقول، فإنّ من الأفعال الدالة عليه التصرف والفعل ما وكله فيه وغير ذلك.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا جَائِزَي التَّصَرُّفِ).

يقول يشترط في الوكيل والموكل كليهما أنْ يكونا جائزي التصرف، وبناءً عليه فلا يصح توكيل فعلًا أو قبولًا من صغيرٍ دون البلوغ ولا من سفيهٍ ولا مجنون، فلا يجوز توكيل السفيه في أي تصرفٍ ولو كان مأذونًا له فيه، السفيه والصغير دون البلوغ والمجنون لا يصح بدأه بالوكالة ولا تصرفه فيها فيكون موكلًا، وهذا معنى قوله: (وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا جَائِزَي التَّصَرُّفِ).

قال -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوَكُّلٌ وَتَوْكِيلٌ فِيهِ).

يقول الشيخ: (وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ) أي: إذا جاز لك التصرف في شيءٍ فإنه يجو لكز التوكيل فيه؛ لأنّ الوكالة نائبةٌ عن الأصيل، والأصيل إذا جاز له تصرفٌ في شيءٍ جاز له التوكل فيه في الجملة؛ نقول هذا في الجملة لأنّ الاستثناءات ربما أوردها بعد قليل.

قال: يجوز له توكلٌ وتوكيلٌ فيه، وبناءً عليه فإنّ المؤكل إذا كان لا يصح تصرفه في شيءٍ، فلا يصح توكله فيه، وهذه مثل التصرفات التي يشترط فيها الإسلام كما سيأتي في العبادات، فإنّ هناك تصرفاتٍ يشترط فيها الإسلام، فلا يصح توكيل غير المسلم فيها، كذلك في التصرفات الولائية عندما يكون الرجل

مولًا على غيره، فالأصل أنّ وكيل الولي يشترط فيه ما يشترط في الولي وهكذا، ومثله أيضًا في سائر الشروط المتعلقة بها.

طبعًا هناك استثناءات ذكروها، فمن ذلك أنهم يقولون -على سبيل المثال-: إنّ الأعمى يصح تصرفه ولا يصح توكله، كذلك بعض الجوانب التي لا يصح التوكيل فيها مثل بعض التصرفات الولائية وليس جميعها.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ لَا ظِهَارٍ وَلِعَانٍ وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ اَلنِّيَابَة).

يقول: تصح الوكالة (فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ) يعني: أنه من حقوق الآدميين، سواءً كان إبرامًا أو فسخًا أو إقرارًا، يعني إبرامًا أو إزالةً فيشمل الفسخ وغيره كالطلاق، إبرامًا أو إزالةً أو إقرارًا كل هذه يأتي فيها التوكيل، أضرب مثالًا: نقول: البيع يصح للمرء أنْ يبيع وهو لحقه، فيجوز أنْ يوكل غيره بالبيع.

الإزالة يصح للمرء أنْ يفسخ عقد البيع، فيصح أنْ يوكل غيره في فسخه، الإقرار يصح للمرء أنْ يقر على نفسه بحقٍ بمالٍ أو عينٍ، فيصح أنْ يوكل غيره فيه، من حقوق الآدميين الزواج؛ لأنّ الزواج هو البضعة من حقوق الآدميين، فالمرء يصح له أنْ يفعله لنفسه.

فهي حينئذٍ يصح أنْ يوكل غيره، فيجوز أنْ يوكل غيره أنْ يقبل عنه، أو يوجب عنه إذا كان وليًا.

وهنا مسألة: من شرط الولي أنْ يكون ذكرًا، الولي على المرأة الذي يوجب في عقد النكاح من شرطه أنْ يكون ذكرًا، فلا يجوز له أنْ يوكل امرأةً أن توجب في عقد النكاح؛ لأنه لا يصح للمرأة أنْ توجب ابتداءً وإنّما من شرطه أنْ يكون ذكرًا.

فحينئذٍ ويشترط في الوكيل ما يشترط في الأصيل، وهذا مفرعٌ على المسألة التي ذكرناها قبل قليل، هذا إنشاء عقد النكاح.

فسخ النكاح إما بالفسخ أو بالطلاق فيجوز التوكيل فيه، وهذا واضح والفقهاء يفرقون بين التفويض والتوكيل، فالتوكيل بالطلاق يذكر العدد وأما التفويض فلا يذكر العدد، وهذا مصطلح عند الحنفية أكثر ما يكون.

النوع الثالث من العقود: أو الإقرار بأنْ يقر بالنكاح.

إذًا هذه أمثلة لإنشاء العقد وللفسخ أو الإزالة وللإقرار به.

ثم قال الشيخ: (لَا ظِهَارٍ) أي: أنّ الظهار لا يجوز التوكيل فيه، الظهار هو أنْ يقول الرجل لزوجته: هي عليه كظهر أمه، وهذا القول سماه الله -عز وجل- زورًا في كتابه، سمى هذا القول ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة:٢]، فسماه الله -عز وجل- زورًا.

فحينئذٍ لما كان حرامًا لا يجوز للمرء أنْ يبتدئه ابتداءً، وإنْ وقع عليه أثره فلا يصح أنْ يوكل غيره فيه.

قال: (ولا لِعَانٍ)؛ لأنّ اللعان شهاداتٌ موثقةٌ بأيمان، والأيمان لا وكالة فيها ففيها معنى اليمين.

قال: (وَأَيْمَانٍ) أي: لا ينوب أحدٌ عن غيره في اليمين، مثال الأيمان: قالوا: لو أنّ شخصًا عليه حقٌ أمام القاضي وتوجهت اليمين عليه، فلا يصح أنْ يوكل المحامي أنْ يحلف عنه، المحامي وكيل بالخصومة فالمحامي لا يحلف اليمين أبدًا عن الخصم ولا الابن ولا الأب، لا يحلف إلا صاحب الحق فقط.

من صور الأيمان التي لا يجوز التوكيل فيها: الإيلاء، فالإيلاء هو أنْ يحلف المرء على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، فحينئذٍ لو قال رجل لآخر: احلف أنْ تولي من امرأتي، نقول: لم يقع الإيلاء، من الأيمان التي لا يجوز التوكيل فيها أيمان القسامة وستأتينا إنْ شاء الله في الجنايات.

ثم قال الشيخ: (وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ اَلنِّيَابَة)، حقوق الله -عز وجل- هي الأشياء التي فيها معنى التعبد بعضها تدخلها النيابة وبعضها لا يدخله النيابة، الذي يدخله النيابة:

- أولًا: العبادات المالية، فكل العبادات المالية حقوقٌ لله -عز وجل- تدخلها النيابة، مثل: الصدقات، مثل الكفارات المالية فهذه تدخلها النيابة.

- النوع الثاني: ما كان فيه معنى المال، هو قد يكون بدنيًا لكن فيه معنى المال، فالذي فيه معنى المال هو الحج والنذر بالبدن، النذر بالبدن كأنْ ينذر لله -عز وجل- صومًا أو حجًا أو نحو ذلك، هذه يقولون فيها معنى المال، كيف؟ قالوا: لأنّ الحج عبادةٌ مالية وبدنية، لأنّ ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، والاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة ففيها معنى المال.

وأما النذر فلأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّما يستخرج من مال البخيل»، فدل على أنها في معنى المال، لكن نقول: الحج والنذر إذا كانا واجبين والنذر أصلًا لا يكون إلا واجبًا، وكان مَن قام به الوجوب حيًا فلا يصح له التوكيل، متى يصح التوكيل؟ إذا كان الحج أو العمرة نافلةً أو كان عاجزًا عن أدائه أو مات.

فحينئذٍ يجوز أداء الحج والعمرة والصوم عن الميت «مَن مات وعليه صومٌ صام عنه وليه»، قال أحمد وأبو داود صاحب السنن هو في النذر خاصة.

إذًا عرفنا الآن العبادات المالية والعبادات التي فيها معنى المالية.

- النوع الثالث من الحقوق التي تدخلها النيابة: قالوا الأقارير وتنفيذ الحدود، الأقارير فيجوز في الحدود أنْ يوكل القاضي مَن يسمع الإقرار من غيره، وأنْ يوكل مَن يقوم بتنفيذ الحد، فهذا مما يجوز فيه التوكيل مع أنه لحقوق الله.

قال –رحمه الله تعالى-: (وَهِيَ وَشَرِكَةٌ وَمُضَارَبَةٌ وَمُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَوَدِيعَةٌ وَجُعَالَةٌ عُقُودٌ جَائِزَةٌ لِكُلٍّ فَسْخُهَا).

هذه الجملة مهمة جدًّا نعرفها في كل العقود جميعًا وهي أنّ العقود الشرعية تنقسم إلى قسمين:

- عقودٌ جائزة.
- وعقودٌ لازمة.

لا نعني بالجائزة المباحة وإنَّما نعني بالجائزة ما كان مقابل للازم، فالعقد اللازم هو الذي إذا دخل فيه العاقدان لم يجز لأحدهما أنْ يفسخه بإرادته المنفردة، بل لا بُدَّ من اجتماع الإرادتين عند فسخ العقد، فيكون إقالةً حينذاك، هذا يُسمى عقدًا لازمًا، إذا انبرم وانعقد صحيحًا ليس لأحدهما فسخه وحده، بل لا بُدَّ من اتفاق الإرادتين، هذا يُسمى عقد لازم.

إذا قلنا: عقد جائز، أي أنّ هذا العقد إذا انبرم ونشأ صحيحًا، فيجوز لكل واحدٍ من المتعاقدين أنْ يفسخه بإرادته المنفردة، فلذلك سميناه جائز أي جائز الاستمرار والديمومة وجائز الفسخ، هناك عقود آتية في الوسط جائزةٌ لأحد الطرفين لازمةٌ للطرف الثاني، مثل الكفالة وعقد الضمان فإنه بالنسبة للكفيل لازمة والمكفول له هي جائزة.

ذَكَر المصنِّف هنا العقود الجائزة فقال: (هِيَ الشَرِكَ وَالمضَارَبَة وَالمسَاقَاة والَمُزَارَعَة وَالوَدِيعَة وَالجُعَالَة)، (وَالجُعُالَة) هي مثلثة يصح جَعُالة وجُعَالة وجِعالة، قبل أنْ نذكر هذه العقود الخمسة أو الستة التي أوردها المصنِّف قال: (هي عُقُودٌ جَائِزَةٌ لِكُلٍّ فَسْخُهَا)، إذا حكمنا أنّ العقد جائز يترتب عليه أحكام:

- الحكم الأول: ذكره المصنِّف هنا أنّ لكل واحدٍ من الطرفين فسخه، ولو لم يرضَ الثاني ولو لم يعلم الثاني؛ لأنّ الرضا والعلم بينهما ارتباط، وقد ذكرت لكم أنّ الرضا شرطه العلم، فحيث نفينا الرضا فلا يلزم العلم هذا في الجملة إلا إذا ترتب عليه ضرر فإنّ حينئذٍ لا ضرر والضرر يزال.

إذًا عرفنا الأمر الأول أنه لا يشترط علمه ولا رضاه للفسخ.

- الأمر الثاني: أنّ كل عقدٍ جائز إذا حكمنا بجوازه، فإنه ينفسخ بوفاة أحد المتعاقدين، إذا مات أحد المتعاقدين انفسخ العقد في الجائز أما اللازم فلا ينفسخ.

- الأمر الثالث: أنّ العقد الجائز حيث حكمنا أنه جائز فإنه ينفسخ بجنون أحد العاقدين، إذًا العقد الجائز ينفسخ بالإرادة المنفردة وبالجنون وبالموت، العقد اللازم لا ينفسخ بإرادةٍ منفردة بل بإرادةٍ مشتركة بين المتعاقدين، ولا ينفسخ بالموت ولا بالجنون.

إذًا هذه فائدة مهمة جدًّا لكي نعرف طبيعة العقد.

طالب العلم من أهم ما يلزم أنْ يعلمه في العقود ونظريته أنْ يعرف ما هي العقود اللازمة وما هي العقود الجائزة.

إذًا عرفنا الفرق بينهم.

ما هي العقود الجائزة؟ قال الشيخ: (وهِيَ) أي: الوكالة، الوكالة عند الفقهاء عقدٌ جائز يجوز فسخه إلا -كما ذكرت لك- إذا ترتب عليه ضرر، وكان الشخص غير عالمٍ به، كيف ذلك؟ يكون رجل وكل آخر ببيعٍ أو بفعلٍ معين ولم يخبره بفسخه، فتصرف ظانًا أنه لم ينفسخ.

فحينئذٍ نقول: إنّ هذا الضرر يجبر، والوكالة لا شك أنها عقدٌ جائز يجوز للوكيل وللموكل أنْ يفسخه بدون إذن ورضا وعلم صاحبه.

- الثانية: قال: (وَشَرِكَةٌ وَمُضَارَبَةٌ وَمُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ):

- أولًا: الشركة والمضاربة المصنِّف فرَّق بينهما من باب التأكيد فقط، وإلا فإنّ المضاربة جزءٌ من الشركات كما سيأتينا بعد قليل إنْ شاء الله، وعقود الشركة عند الجمهور أنها عقدٌ جائز وليس بلازم.

إذًا كل واحدٍ من الشركاء يجوز له فسخ الشركة هذا كلام الفقهاء، لكن ذَكَر العلامة أبو الفرج ابن رجب المكي مجاور -عليه رحمة الله- المتوفى سنة خمسة وتسعين وسبعمائة أنّ عقد الشركة إذا ورد شرطٌ بلزومه أو جرى عرفٌ بلزومه فيكون لازمًا.

لماذا ذكرت هذا الكلام مع أنه خلاف؟ نحن عادةً في كتب الدرس ألا نخالف ما يذكر المؤلف لكي ما نكثر العلم؛ لأنّ العمل الآن على هذا الشيء، العمل أنّ عقود الشركات أنها لازمة، ولا يخرج الشريك منها إلا برضا الشريك المقابل، وهذا الذي عليه النظام، فيكون هذا النظام بمثابة الشرط من المتعاقدين والشرع لم يمنع منه.

إذًا فهي لازمةٌ لا بذاتها وإنَّما بالشرط أو العرف الذي جعلها لازمةً لأجله.

قال: (وَمُضَارَبَةٌ) والمضاربة مثلها، قال: (وَمُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ)، وسيأتي بعد قليل حكمها وتفصيلهما، ولكن ذَكَر بعض أهل العلم ومنهم العلامة الشويكي وابن ذهلان وهو تلميذ تلميذه أنّ العمل قد جرى على أنّ المساقاة والمزارعة عقدان لازمان أنه عقدٌ لازم والعمل جرى عليه، قالوا لوجود الضرر الكبير على العامل عند الفسخ.

فلو قلنا إنه إذا ترتب عليه ضرر تنقلب إلى عقد إجارة، فإنّ الإجارة هنا لا تجبر هذا الضرر، والعرف هنا ليس ترجيحًا للقول وإنَّما هو بمثابة القيد والشرط العرفي الذي نجعله بمثابة الشرط المقارن، والعمل أيضًا عندنا أنّ عقد المساقاة والمزارعة أنه عقدٌ لازم، هذا الذي عليه العمل منذ أربعمائة سنة أو أكثر.

ثم قال: (وَوَدِيعَةٌ وَجُعَالَةٌ أو وجُعالةٌ) ويصح الوجهان، هي من العقود الجائزة وسيأتي تفصيلها إنْ شاء الله بعد.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِه وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ، وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ).

عندنا مسألة تُسمى تولي طرفي العقد، بمعنى أنّ الشخص يتولى أنْ يكون موجبًا وقابلًا في العقد إما أصيلًا في أحدهما ووكيلًا في الثاني أو وكيلًا في الطرفين، صورة ذلك أنا أضرب لك مثالًا: رجلٌ أراد أنْ يبيع شيئًا، فلو باعه لغيره هو طرفٌ وغيره طرفٌ آخر.

فلو قال له آخر: وكلتك في شراء هذه منك، فيكون حينئذٍ قد تولى طرفي العقد في الشراء، أو أنْ يكون وكيلًا للبائع ووكيلًا للشاري فيكون قد تولى طرفي العقد أيضًا في الشراء، المسألة تولي طرفي العقد، يكون أيضًا في النكاح، يكون أيضًا في عقود كثيرة جدًّا.

- القاعدة عند فقهائنا: أنه يجوز تولي طرفي العقد إلا فيما يشترط فيه التقابض كالصرف والسلم، فلا يجوز تولي طرفي العقد في الصرف والسلم، فهذا القيد الأول.

- القيد الثاني والاستثناء الثاني: لا يجوز تولي طرفي العقد حيث وجدت التهمة كما هي صورة مسألتنا الآن.

إذًا عرفنا القاعدة الكلية، ثم عرفنا مكان هذه المسألة التي أوردها المصنِّف من القاعدة الكلية.

إذًا الأصل عندهم أنه يجوز تولي طرفي العقد إلا إذا وجدت التهمة، متى تكون التهمة مثل هذه الصورة، مثل ماذا هذه الصورة؟ أنّ الرجل يكون موكلًا بشراء سلعة، يأتيه رجل ويقول: اشترِ لي كأسًا، فيقول: طيب، ويكون عنده الكأس فيشتريه من نفسه، يقولون هذه فيها تهمة، ما وجه التهمة؟

قال: اشترِ لي كأسًا، الكأس في السوق بثلاثة ريالات مثلًا، ذهب إلى السوق فوجد كأسًا بريالٍ واحد فاشتراه لنفسه، ثم باعه هو للثاني بالوكالة فربح ريالين، ففيها تهمة.

- الأمر الثاني: أنه ربما يزيد في السعر إلى أقصى سعر المثل مع أنه قد وجده في الأقل، فحيث وجدت التهمة نقول درءً للخصومة ورفعًا للمنازعة بين المسلمين قبل وقوعها، فقد ذكر الفقهاء وفقهاؤنا يحتاطون في سد الذرائع في باب المعاملات كثيرًا، سد الذرائع بما تفضي إليه من الخصومة هذا ركز على هذا الباب، وسيأتينا في الشركات كثير تطبيق هذا المبدأ.

فلذلك قالوا: لا يشتري من نفسه إلا إذا أذن له الموكل، فقال لي: اشترِ لي كأسًا ولو من نفسك، ولو كان عندك لا مانع، فما دام قد أذن له بأنْ يشتري له من نفسه جاز؛ لأنّ المنع هنا لأنه ذريعةٌ

للتهمة، وقلت لكم قاعدة دائمًا أكررها أنّ ما حرم للذريعة لا لذاته وإنّما لغيره، فإذا أمنت الذريعة جاز، فحيث أمنت الذريعة أنه أذن له، فحينئذٍ يجوز التوكل، هذا معنى كلام المصنِّف.

يقول: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ)، فلا يبيع لنفسه، رجل أعطاك سيارة قال: بعها، فاشتريتها أنت ما يجوز إلا إذا أذن لك، فترجع له تقول له: سأشتريها يقول لك: خلاص، فتذهب بالوكالة إلى الجهات الرسمية وتسجل البيع والشراء، يجوز إذا أذن لك، إذا لم يأذن لك لا تشتري لنفسك؛ لأنك متهمٌ بأنْ تحابي نفسك.

قال: (وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ)، إذا كانت السلعة منه لا يشتريها لموكله؛ لأنه متهمٌ بالمحاباة وهذا الكلام مطلق، يعني سواءً كان حاضرًا المزايدة، يعني باعها في مزايدة وزايد معهم أو لم يزايد، وسواءً كانت بسعر المثل أو بغيره، فهو ممنوع من الشراء لنفسه والبيع لها إلا إذا أذن له الموكل فحينئذٍ يجوز.

ثم قال الشيخ: (وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتَبُهُ كَنَفْسِهِ)، الولد الشخص متهم في المحاباة بولده، وقوله: (وَلَدُهُ) هنا يشمل الوارث وغيره، ونعني بالوارث هو مَن أدلى بذكورٍ خلص، وغير الوارث مَن أدلى بإناث كابن البنت فإنه ليس بوارثٍ، ومع ذلك لا يجوز الشراء له أو الوكالة أو البيع له.

ومثله الوالد والوالدة، سواءً كان وارثًا أو غير وارث كالجدة التي تدلي بإناثٍ خلص، أو الجد الذي يدلي بذكورٍ خلص، كالجدة التي تدلي بذكورٍ خلصٍ أو إناثٍ خلص، والجد الذي يدلي بذكورٍ خلص، فهذا وارث وغيرهم لا يكون وارثًا.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ اِشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا).

يقول الشيخ: لو أنّ رجلًا وَكّل آخر بالبيع وسكت، فيجب على الوكيل أنْ يبيع بسعر المثل، فإنْ قال له: بع بأي سعر فهنا يبيع بأي سعرٍ حضر في السوق، فإنْ قال له: بع بسعر كذا وهو السعر المقدر، فيجب عليه أنْ يبيع بالسعر المقدر.

إذًا الحالات عندنا ثلاث:

- أنْ يحدد له سعرًا.
- أنْ يسكت.
- أنْ يبيح له البيع أو أنْ يطلق له البيع بأي سعر.

إذًا ثلاث حالات.

أورد المصنِّف هنا حالةً واحدة وفهمنا الحالتين الأخريين، ذَكَر المصنِّف هنا إذا سكت، فيجب على الوكيل أنْ يبيع بسعر المثل في السوق ولا ينقص عنه، وإنْ قدَّر له سعرًا فيجب عليه أنْ يبيع بالسعر الذي

قدر ولا ينقص عنه، وإنْ أطلق قال: بع بما شئت فإنه يجوز له أنْ يبيع بالقليل والكثير دون سعر المثل أو أكثر.

ولذلك يقول الشيخ: (وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ)، حيث سكت أو بدون السعر المقدر حيث قدره، أو اشترى إذا كان قد وكله بالشراء بأكثر من سعر المثل أو مما قدره له صح البيع والشراء؛ لأنّ الوكالة متجهةٌ للبيع وهي صحيحة.

(وَضَمِنَ زِيَادَةً)، ما الدليل على الصحة؟ ثبت في صحيح البخاري أنّ النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَل عروة بن الجعد بأنْ يشتري بدينار شاةً، فاشترى بها شاتين.

إذًا فاشترى بغير السعر الذي قُدِر له، فصحح النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بيعه، إذًا حينئذٍ يصح البيع في الجملة، فحيث صح وقد زاد فيصح وقد نقص.

قال: (صَحَّ وَضَمِنَ) أي: ضمن الوكيل زيادةً أو نقصًا، ضمن الزيادة إذا كان السعر الذي باع به أقل فيضمن الزيادة، وإذا كان السعر الذي اشترى به أكثر فيضمن النقص يعني يدفعها من جيبه.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسْلِمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ اَلشِّرَاءِ اَلثَّمَنَ وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٍ يُخَاصِمُ).

هذه مسألة سهلة جدًّا يقول المصنِّف: ما هي المأذون للوكيل به؟ الأصل أنّ الوكيل لا يؤذن له إلا بما تلفظ له به، لكن في بعض الأشياء تكون أتت تبعًا، يقول الشيخ يقول: (وَوَكِيلُ مَبِيعٍ)، يعني لو أنّ شخصًا وَكل آخر بالبيع قال: وكلتك بالبيع وسكت، فإنّ لفظ البيع يقتضي تسليم العين المباعة، وهذا معنى قوله: (وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسْلِمُهُ) أي: يسلم العين المباعة.

قال: (وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ) أي: قوله: وكلتك بالبيع لا يلزم منه التوكيل بالقبض، وينبني على ذلك إذا لم يجرِ عرفٌ بخلاف ذلك نقول: ما لم يجرِ عرفٌ بخلاف ذلك، وينبني على ذلك لو أنّ رجلًا قال: وكلتك ببيع كذا فباعها، ثم لما جاء الثمن قبض الثمن، فتلف في يده من غير تفريط يضمن، هذا هو الأثر فقط، وإلا لو قبض الثمن ورده لصاحبه الحمد لله ليس عليه شيء.

فالفرق بينها إذا تلف في يده بعد القبض هل يضمنه أو لا وكان من غير تفريط، أما لو جرى عرفٌ بخلاف كذا.

قال: (وَيُسَلِّمُ)، طبعًا (إِلَّا بِقَرِينَةٍ) كقرينة العرف وغيرها، قال: (وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ اَلشِّرَاءِ اَلثَّمَنَ)، أنّ مَن وكل غيره بالشراء فإنه من لوازمه تسليم الثمن، فهو توكيلٌ بتسليم الثمن، قال: (وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ)، لو أنّ رجلًا وكل غيره بالخصومة أمام القاضي وهو المحامي، فإنه لا يقبض، ووكيل قبضٍ الوكيل بالقبض يخاصم له حق المخاصمة، هذه مقتضيات وهي مسألة سهلة.

قال –رحمه الله تعالى–: (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيط).

هذه مسألة دائمًا نكررها أنّ مَن كانت يده يد أمانة، وممن يده يد أمانةٍ الوكيل، فالوكيل أمينٌ فإنه لا يضمن العين التي بيده، سواءً كانت نقضًا أو كانت عينًا أخرى إلا بالتعدي والتفريط هكذا الأمين، الأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط بخلاف مَن كانت يده يدًا عادية، فإنّ اليد العادية تضمن مطلقًا بالتعدي وبالتفريط وبغيره، وتُسمى يد الضمان، يسمونها يد الضمان وتُسمى اليد العادية وتُسمى يد الغصب كلها معنى واحد، سموها يد الضمان لكي يدخلوا فيها العواري؛ لأنّ العارية ليست تعدي وإنَّما جعلوها أشمل.

قال –رحمه الله تعالى–: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا وَهَلَاكٍ بِيَمِينِهِ، كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ اَلْعَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوَكِّلٍ لَا لِوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ).

قالوا: لما كان هذا الوكيل أمينًا فإنه يقبل قوله؛ لأنه مصدق فقد اؤتمن على المال فيصدق فيما يحدث له، قال: (فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا) أي: نفي التعدي والتفريط، الفرق بين التعدي أي بفعله الهلاك والتفريط بامتناعه عن الدفاع عنه وعن حفظه، قال: أنا لم أتعدَ ولم أفرط ولا توجد بينة فالقول قوله.

قال: (وَهَلَاكٍ)، كذلك لو أنه قال: هلكت السيارة أو تلفت التفاح الذي أمرتني ببيعه؛ فحينئذٍ نقول: يقبل قوله لأنه أمين، وقد أمنته في الابتداء فيؤمن عند الانتهاء، قال: (بِيَمِينِهِ)؛ لأنّ القاعدة كل مَن قيل القول قوله فإنه يؤخذ قوله بيمينه.

ثم قال الشيخ: (كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ اَلْعَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوَكِّلٍ)، الوكالة نوعان:

- وكالةٌ بلا ثمن.
- ووكالةٌ بثمن.

فالوكالة التي بلا ثمن عقدٌ جائز، فيجوز فسخه من كليهما، والوكالة التي تكون بثمن بع لي كذا في مقابل كذا، فتارةً يكون الثمن أجرةً وتارةً يكون جعلًا، فتصبح العقد عقد جعالةٍ أو إجارة.

إذًا عرفنا الفرق بين الوكالتين بثمن وبدون ثمن.

إذا كانت بدون ثمن فهذا التي قال عنها المصنِّف: (كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ اَلْعَيْنِ) أي: لو أنّ وكيل متبرع بلا أجرة ادعى أنه قد رد العين لمن وكله، كان قد أعطاه الكتاب قال: بع لي الكتاب، ثم بعد شهر رفع صاحب الكتاب دعوى على المحكمة، وقال: إنّ زيدًا قلت له: بع الكتاب ولم يبعه، فلما أحضر الوكيل قال: أنا أرجعت له الكتاب، هل معك بينة؟ لا، ليس معي بينة على إثبات الإرجاع.

نقول: القول قولك؛ لأنك متبرع والمتبرع أمين فيؤخذ قوله، وهذا معنى قولك: (كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ اَلْعَيْنِ)، (أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوَكِّلٍ)، فيقول: بعت الكتاب وأعطيته الثمن، فحينئذٍ يقبل ما دام متبرعًا، أما إذا كان

الوكيل ليس بمتبرع بل بأجرة، إما بأجرة أو جعالة والفرق بينهما أنّ الجعالة على النتيجة وإتمام العمل والأجرة على الزمن أو مطلق الفعل.

فإنه حينئذٍ نقول: لا يقبل قوله؛ لأنه يكون أجيرًا فيكون كجالب المنفعة لنفسه، فحينئذٍ لا يقبل قوله بل القول قول الأصيل صاحب العين؛ لأنّ الأصل أنه نقلها له فلا بُدَّ أنْ ترجع له بإثبات.

قال: (لَا لِوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) يعني: أنّ مَن ادعى رد المال للورثة أو رد العين للورثة فلا يقبل قوله مطلقًا، سواءً كان وكيلًا متبرعًا أو كان وكيلًا بأجرة، وهذا معنى قوله: (لَا لِوَرَثَتِهِ) أي: لا يقبل قوله مطلقًا مهما كان حاله متبرعًا أو غير متبرعٍ إذا ادعى رده للورثة بعد وفاة العاقد، (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)، فلا بُدَّ أنْ يأتي بالبينة وهي الشهود الاثنان أو شاهد مع اليمين أو شاهد وامرأتان؛ لأنها من الحقوق المالية.

قال -رحمه الله تعالى-: (فصلٌ: وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ).

بدأ يتكلم المصنِّف عن باب الشركات، وسأذكر تقسيمًا نفهم به الشركات؛ لأنّ الشركات -كما ذَكر الشيخ العلامة شمس الدين الزركشي- غير محصورة العدد، ولكنها ترجع لنوعٍ من الشركات، اعلم أنّ الذي يجوز الشركة فيه ثلاثة أشياء:

- إما أعيان.
- وإما أعمال وتُسمى تصرفات.
- وإما ذمم.

لا شركة في غير هذه الأمور الثلاثة، إما أموال وأملاك، أموالٌ أعيان سمها ما شئت، إما أموالٌ وهي الأعيان وإما تصرفاتٌ وتُسمى أعمالًا، وإما ذمةً الذمة، نبدأ الآن لنفرض أنّ الشركاء اثنان إذا كان الشركاء كلاهما منه المال فقط من غير عملٍ من أحدهما ولا ذمة، فإننا حينئذٍ نسمي الشركة شركة الأملاك، هذه التي تُسمى شركة الأملاك، وشركة الأملاك لا يُتكلم عنها في باب الشركات أبدًا لا يتكلمون عنها هنا؛ لأنها داخلةٌ في مطلق الشركات.

- أنا وأنت اشترينا سيارةً فقط، اشترينا بيتًا نصفه لي ونصفه لك، نصفه ملك لي ونصفه ملك لك، لم نشترك في عملنا ولا في ذممنا، هذا النوع الأول من الشركات.

- النوع الثاني من الشركات: أنْ يشترك الشركان أحدهما بالمال والعمل، والثاني بالمال والعمل، يعني نقول: من أحدهما الملك والتصرف والثاني الملك والتصرف نفس المعنى، حينئذٍ نسمي هذه الشركة شركة العنان.

إذًا إذا اشتركا وكان من جميعهما مالٌ وعمل نسميها شركة العنان.

- إذا اشترك الشركان فكان من أحدهما مالٌ ومن الآخر عملٌ، فإنها شركة المضاربة أو القرض، تُسمى المضاربة وتُسمى قرضًا هذه الشركة الثالثة.

- الشركة الرابعة: إذا اشتركا من كل واحدٍ منهما عملٌ فقط، يعملان فقط ولم يبذل أحدٌ منهما مالًا، فحينئذٍ تُسمى الشركة شركة الأبدان.

- الشركة التي بعدها: إذا كان من أحدهما عملٌ وذمة ومن الآخر عملٌ وذمة، فهذه التي تُسمى بشركة الوجوه، فيما يلتزمان في ذممهما فيكون منهما عمل، وقد تكون وجوه وعنان معًا.

ولذلك قد يكون من أحدهما عنان ومن الآخر مضاربة، صورتها كيف عنان ومضاربة؟ يكون من أحدهما عملٌ ومال ومن الآخر عمل فقط، فنقول: هذه شركة عنانٌ ومضاربة، وهذا معنى كلام الزركشي أنه يتولد عدد كبير جدًّا من الشركات وهكذا.

يقول الشيخ: (الشَّرِكَات خَمْسَةُ أَضْرُبٍ)، هذه الشركات هي التي تُسمى بالشركات الشخصية، يعني باعتبار ذمة الشخص؛ وسميناها شخصية -هذا مصطلح حديث- لأنّ المعاصرين أوجدوا شركاتٍ أخرى غير الشخصية وهي التي تكون شخصيتها وذمتها منفصلةً عن ذمة المساهمين، وتُسمى بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، هذه لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون وإنَّما تكلم عنها الفقهاء المتأخرون، ولن أتكلم عليها لأنها ليست في الكتاب.

فنمشي أنّ المراد بهذه الشركات هنا الشركات الشخصية قال: إنها خمسة أضربٍ، هي خمسة أضرب في الجملة ويمكن أنْ تولد عنها غيرها كما ذكرت لكم عن الزركشي.

قال -رحمه الله تعالى-: (شَرِكَةُ عِنَانٍ وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزِ اَلتَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ مِنَ اَلرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا).

شركة العنان -باختصار شديد جدًّا- أنْ يأتي اثنان فأكثر من كل واحدٍ منهما مالٌ وعمل، يبذلان المال ويبذلان العمل هذا هو فكرتها على سبيل الاختصار، على سبيل التفصيل نأخذها من كلام المصنِّف على سبيل التفصيل:

- أولًا: قال: (وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ)، قوله: (أَنْ يُحْضِرَ)، يدلنا على أنه يجب أنْ يكون مال شركة العنان حاضرًا في مجلس التعاقد، وبناءً عليه فلا يصح أنْ يكون رأس مال شركة العنان في الذمة دائمًا ما يصح عند الفقهاء، بل لا بُدَّ أنْ يكون حاضرًا، وإنْ قيل بجواز إلا أنْ قول الفقهاء هنا أدرأ للخصومة حقيقةً، ومَن نظر في القضايا المعروضة للقضاء يجد أنّ كثيرًا من المشاكل في الشركات الشخصية سببه عدم حضور رأس المال ولن يكون بينًا في الذمة، فقد لا يسلم الدين، وقد يأتي ببدله، وقد يكون هناك خلاف كثير جدًّا.

ولذا ألزم الفقهاء أنْ يكون حاضرًا، مفهوم هذه الجملة إذا كان المال في الذمة فلا تصح الشركة ما تنعقد.

قال: (أَنْ يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ)، قوله: (كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ) نستفيد منها فائدتان:

- الفائدة الأولى: أنه يجب أنْ يكون المال من الجميع لكي تكون عنانًا، فلو كان المال من بعضهم ومن بعضهم العمل فتكون إما مضاربةً أو مضاربةً وعنان، كما ذكرت لكم قبل قليل، يعني شركةً مركبةً من المضاربة والعنان.

قوله: (كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ)، يدل على أنّ الشركة قد تكون من اثنين وثلاثة وأربعة وعشرة ومائة وألف وأكثر.

قوله: (جَائِزِ اَلتَّصَرُّفِ) أي: لا بُدَّ أنْ يكون ممن يصح تصرفه بنفسه عن نفسه، أو تصرفه عن غيره، وتقدم الحديث عنها كثيرًا معنى جائز التصرف.

قال: (مِنْ مَالِهِ نَقْدًا)، قول المصنِّف: (مِنْ مَالِهِ)، يدلنا على أنّ ما لا يجوز نسبته له من المال فلا يصح أنْ يكون رأس مالٍ في الشركة، قالوا: مثل المال المستحق، المال المستحق بقاؤه في يدك من باب البقاء المؤقت إما على شكل وديعة أو على شكل ضمان، فمَن غصب مالًا أو سرقه لا يجوز له أنْ يجعل رأس المال المحرم رأس مال في الشركة، ومثله إذا كان عنده وديعةً لغيره فلا يجوز له التصرف فيها.

قوله: (نَقْدًا)، هذا من مفردات المذهب أنه لا يجوز في الشركات أنْ يكون رأس المال عروضًا، بل يجب أنْ يكون نقد والحقيقة أقولها من نظري في بعض القضايا كلما كان رأس مال الشركة نقد كلما كان أدرأ للخصومة بكثير، لا تتصور بعض النَّاس يقول: أنا مني السيارة وأنت منك المال، ثم بعد ذلك يختصمان يقولون: السيارة انخفض سعرها أو المال تغير، يبدأن في الخصومة ويقول: أنا أريد أكثر مما بذلت، ثم يكثر الكلام، أو يقول: أنا مني السيارة وأنت منك مثلًا السيارة الثانية، فإحدى السيارتين يكون عليها العمل والثانية لا يكون عليها العمل، فيقول: أنا مني العمل الأكثر.

ولذا الفقهاء قالوا: يكون نقدًا لكي ندرأ هذه الأبواب الشر والخصومات بين المسلمين، فلا بُدَّ أنْ يكون نقدًا فلا يصح عروضًا.

قال: (مَعْلُومًا) أي: يجب أنْ يعرف قدر وهذا واضح ليعمل فيه كلٌ فيكون العمل من الجميع على أنّ له من الربح، فيشترطان من الربح جزءًا مشاعًا معلومًا، أي كل واحدٍ من المتعاقدين يكون له جزءٌ مشاع من الربح النصف الربع الثلث.

هذه تُسمى شركة العنان، شركة العنان لا يصح إذا كان الربح معلومًا، واحد يعطي الآخر مبلغ ويعمل معه، ويقول: لي كذا شهريًا هذا لا يجوز؛ لأنه حرام سواءً كان باسم الأجرة أو باسم الربح، كلها لا يجوز عندهم، باسم الأجرة هذا في خلاف هل يجوز الجمع بين الربح والأجرة؟ وأما باعتباره ربح فبإجماع أهل العلم.

بل لا بُدَّ أنْ يكون الربح مشاعًا، يعني نسبة خمسة بالمائة ستة بالمائة، ويكون ستة بالمائة من الربح أو خمسين بالمائة من الربح، ولا يكون جزءًا من رأس المال، فإنْ كان الربح جزءًا من رأس المال أصبح معلومًا لم يصبح مشاعًا، كيف جزء من رأس المال؟ بعض النَّاس لا يعرف، فيقول: أنا أأخذ منك المال الفلاني وربحك خمسين بالمائة مما بذلت، لا، هذا أصبح معلومًا وليس مشاعًا.

قال -رحمه الله تعالى-: (اَلثَّانِي: اَلْمُضَارَبَة، وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ [مَعْلُومٍ] مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ).

يقول الشيخ: المضاربة وهي أنْ يكون من أحدهما المال ومن الثاني العمل، ولذلك قال الشيخ: (ودَفْعُ مَالٍ)، لا بُدَّ أنْ يكون المال معلومًا، وأنْ يكون نقدًا كذلك، (مُعَيَّنٍ)، لا بُدَّ أنْ يكون معينًا، (مَعْلُومٍ)، لا بُدَّ أنْ يعرف قدره، (لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ)، لا بُدَّ أنْ يكون يتجر بجزءٍ مشاع.

طبعًا الفقهاء لما ذكروا أنه لا بُدَّ أنْ يكون نقدًا، أوردوا في آخر كتاب المساقاة فيمن دفع لغيره دابةً ليعمل عليها وله أجرتها، فبعض فقهائنا ألحقه بالمضاربة، وهذه طريقة الشيخ تقي الدين، ولذلك قالوا: إنه لا يلزم في المضاربة أنْ يكون رأس المال نقدًا، بل يجوز أنْ يكون عروضًا ليعمل به.

ومنهم مَن ألحقه بصور المزارعة وألحقها بها، وقال: إنها مقيسةٌ عليها وهذه طريقة المتأخرين فيوردون هذه المسألة هناك في المزارعة، هذا فقط من باب الفائدة.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَّ الْأَوَّلَ حَرُمَ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ).

ما صورة هذه المسألة؟ رجلٌ أعطى آخر مالًا قال: خذ هذا المال، وتاجر لي فيه والربح بيننا لي الثلثان ولك الثلث، قال: طيب، هذا يُسمى عقد مضاربة، وهذا العقد من العقود لطيبة المباركة، وقد فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الإسلام، فقد كان يعمل مضاربةً لزوجه خديجة -رضي الله عنها-.

فالمقصود من هذا أنّ هذا العقد من العقود الطيبة وفعلها الصحابة -رضوان الله عليهم-، بعض أهل العلم وهو ابن حزم قال: "لا أعلم عليها دليل، لكنها انعقد الإجماع على جوازها"، الدليل: هو أنّ النَّاس كانوا يعملونها قبل الإسلام وفعلوها بعد الإسلام ولا يوجد نص، لكن يوجد العمل، وهذا يدلنا على مسألة وهو العمل الذي لم ينكر الأصل في العقود الإباحة.

نرجع لمسألتنا إذًا هذا ما يتعلق بالمضاربة، هذه صورة المضاربة المصنِّف هنا ذَكَر مسألة لو أنّ العامل العامل هو المضارب الذي منه العمل، لو أنّ العامل أخذ منك المال على أنّ له الثلث ولك الثلثان، ثم قبل انتهاء مدة الشركة ضارب لرجلٍ آخر، ولذلك قال: (وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَّ الْأَوَّلَ)، أضره بأنّ زاحمه في البضاعة أو انشغل عن عمله.

قال: (حَرُمَ)، ما يجوز له أنْ يضارب لاثنين إذا كان يضر الأول، (وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ) أي: رد حصته من ربح الثاني، إذا ربح من المضاربة الثانية يجب أنْ يأخذ كل المال ويضعه في ربح المضاربة الأولى، ثم يقتسمانه، فإنْ كان -سيأتي بعد قليل- فإنْ كانت المضاربة الأولى رابحة فله ثلث الربح الثاني والثلثان للأول، وإنْ كانت غير رابحةٍ فيُعْطى منها رأس المال.

قال -رحمه الله-: (وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ أَوْ خَسِرَ، جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ).

يقول الشيخ -رحمة الله عليه- إنّ هذا المضارب إذا ربح فإنهم يقسمان الربح على ما اتفقا عليه، وهذا واضح، فإنْ لم يربح بل خسر خسر في التجارة، أو تلف رأس المال بأي سبب من الأسباب تلف، أو تلف بعضه وقد خرج بعض الربح، نقول: هذا الربح لا يقتسم بينهما، وإنَّما يجبر به رأس المال، فإنْ كفى وزاد شيء فيقتسم ما زاد وإلا فيجبر به رأس المال.

إذًا رأس المال لا يضمن وإنَّما يجبر من الربح إنْ ظهر.

قال -رحمه الله تعالى-: (اَلثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهَيْهِمَا وَكُلٌّ وَكِيْلُ الْآخَرِ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ).

النوع الثالث من الشركات: شركات الوجوه، وشركة الوجوه هو أنْ يكون من كل واحدٍ منهما عملٌ وذمة، يعني يبذل العمل ويبذل الذمة، العمل يشتريان ويبيعان، والذمة هو أنهما ليس معهم مال فيشتريان في ذمتهما هما معًا، ليس في ذمة أحدهما بل في ذمتهما معًا، ويجوز الشركة في الذمة مع العمل، وأما الاشتراك في الذمة فقط بدون عمل فلا يجوز.

ولذلك حكى ابن فرحون المالكي والعلامة أبو محمد بن قدامة الإجماع على أنّ الذمة والاختصاص لا يجوز بيعه على سبيل الانفراد، وكذلك أيضًا لا يجوز الشراكة فيها على سبيل الانفراد ويجوز على سبيل التبع.

إذًا الذمة وحدها لا يجوز الاشتراك فيها ولا بيعها.

من صور بيع الذمة: يأتيك واحد يقول: خذ اسمي وتاجر به، ما الذي بذلته؟ لم تبذل مالًا، فلا يجوز لك البيع ولا يجوز لك الشركة، إذا أعطيت شخصًا اسمك، أنا لا أقول الاسم التجاري الذي عليه قيمةٌ قانونيةٌ اعتبارية؛ لأنّ الاسم التجاري المعاصرون أخرجوه حيث أنه اعترف له القانون أو النظام عن طريق الاسم التجاري فجعل له قيمة، فيقول لك: هذا قيمته كذا وكذا مسجل.

لكن مجرد اسمك لكي تفتح سجل تجاري، فتقول لآخر: اعمل به ولي نصف ولك نصف، هذا اشتراكٌ مني بالذمة فقط من غير مال فلا يجوز، حكي الإجماع عليه لا بُدَّ أنْ يكون مع الذمة مالٌ أو عمل لا بُدَّ وإلا فلا يجوز.

نرجع لمسألتنا شركة الوجوه هذه أنْ يعمل بعملهما مع الذمة، حينئذٍ يكون كل واحدٍ منهما وكيلٌ عن الآخر في التصرف وكفيلٌ عنه بما ثبت في ذمته من هذا الدين.

إذًا حقيقة شركة الوجوه أنها عقدٌ من الوكالة والضمان الذي هو الكفالة، بينما عقد المضاربة هو عقد وكالةٍ بالتصرف قبل ظهور الربح وبعد الربح يكون شراكة عقد وكالة بالتصرف فقط.

قال: (وَكُلٌّ وَكَيْلُ الْآخَرِ وَكَفِيلُهُ)، أتى بها المصنِّف.

قال -رحمه الله تعالى-: (اَلرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ).

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: ومن أنواع الشركة شركة الأبدان، وهو أنْ يشتركا اثنان في العمل فقط من غير ذمةٍ ولا مال، وقد جاءت السنَّة بها، فقد ثبت أنّ ابن مسعودٍ وصاحبه اشتركا فيما يجدان من سلبٍ يقتسمانه بينهما، وعلى هذا جماهير أهل العلم.

إذًا شركة الأبدان جائزة ووردت بها السنَّة وأقرها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ولذلك قال: (هو أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ)، تملك المباح مثل الاحتطاب مثل الاحتشاش مثل الصيد وغير ذلك، فهذه تُسمى تملك المباحات، صورة ذلك يذهب اثنان إلى البر ليحتشا حشيشًا، ثم في نهاية يومهما يقتسمانه بينهما بالسوية، قد يحتش الأول أكثر من الثاني، نقول: يجوز؛ لأنهما مشتركان فيه.

ومثله أيضًا في المباحات الأخرى كالاحتطاب والصيد عندما يذهب النَّاس للصيد، وهذا كثير معروف الذين يذهبون للصيد أغلبهم تكون شركتهم شركة أبدان، فيذهبون للصيد قد يصيد أحدهم طيرًا والآخر يصيد عشرة، ولكنهم يقتسمونه بينهم، والذين يصطادون الصقور الطيور الحرة هذه قد لا يجده إلا أحدهم، لكن إذا وجده اقتسموا ثمنه بينهم جميعًا، وهذا مشهور وكل النَّاس يتعاملون بهذه الطريقة في المباحات.

قال: (أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ)، هنا تقبلا في الذمة ولم يشتركا في الذمة، انظر دقة الفقهاء الاشتراك في الذمة وحدها ما يجوز؛ لأنها اختصاص، التقبل في الذمة تقبل العمل وتقبل الإجارة، كأنه يجوز أخذ الأجرة عليها ابتداءً، فهناك فرقٌ بين الذمة والتقبل في الذمة، ولذلك التقبل في الذمة يتوسع سيأتينا إنْ شاء الله درس الغد في الإجارة.

قال: (أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ)، أو اثنان يعملان في التنظيف شيءٍ معين سيارات، فيقولون: ننظف السيارات اليوم، ثم نقتسم الأجرة بيننا كل هذا جائز.

قال -رحمه الله تعالى-: (فَمَا تَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ وَطُولِبَا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكٍ).

يقول الشيخ: هذه ثلاث جمل يقول: إذا تقبل أحدهما العمل لزمهما أي لازم الاثنين، (عَمَلُهُ) أي: العمل الذي تقبله أحدهما، (وَطُولِبَا بِهِ): طولبا بهذا العمل فيكون في ذمتهما معًا.

قال: (وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ) أو لغيره عجز هذا العذر أو لغيره ترك العمل، (فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا) أي: فالكسب بينهما وإنْ تركا العمل؛ لأنهم قد اشتركوا ابتداءً.

قال: (وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِر أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ الشريك)، لا بُدَّ أنْ يقيم مقام مَن يقوم بهذا العمل، (بِطَلَبِ الشريك) أي: إذا طلب الشريك منه ذلك، وإنْ لم يطلب فإنّ الشريك يقوم بالعمل وحده.

قال -رحمه الله تعالى-: (الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ، وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيّ وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا).

هذا النوع الخامس من الشركات: وهو شركة المفاوضة، العجيب أنّ بعض أهل العلم يقول: شركة المفاوضة جائزة، وبعضهم يقول: كالإمام الشافعي لا أعلم شيئًا حرامًا إنْ لم تكن شركة المفاوضة حرام، ما الفرق بين هذا وذاك؟ الفرق بينهما الاشتراك في الألفاظ.

ولذلك يقول جمع من أهل العلم كالشيخ تقي الدين وقبله الآمدي: أغلب اختلاف العقلاء بسبب الاشتراك في الألفاظ، فالمفاوضة التي يقصدها الشافعي -رحمة الله عليه- غير المفاوضة التي يقصدها غيره.

ولذا فإننا نقول: إنّ شركة المفاوضة تنقسم إلى قسمين:

- مفاوضةٌ صحيحة.
- ومفاوضةٌ فاسدة.

فنبدأ بالمفاوضة الصحيحة، المفاوضة الصحيحة هو أنْ يشترك اثنان في العمل وفي الذمة وفي المال، بشرط أنْ يكون معلومًا وهذا معنى قول المصنِّف، (وهو أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيّ)، فيجوز له التصرف في العين المال الذي بين أيديهم وفي الذمة، (وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا): عليهما هو الذمة ولهما من الربح.

إذًا هذا مطلق وهذه تُسمى شركة المفاوضة الصحيحة، هذه شركة المفاوضة الصحيحة إذا كانت معلومةً.

قال: (فَتَصِحُّ)، وأما المفاوضة الفاسدة فهي التي أشار لها المصنِّف قال: (إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا)، دخول الكسب النادر يعني في الشيء الذي لم تجرِ العادة بربحه، مثل: قالوا لو أنّ اثنين قال: كل شيء تملكه أنت فأنا شريكٌ فيه حتى الذي تملكه من الإرث، حتى لو ورثت شيئًا أنا أدخل معك، هذا نادر الإرث لا يكون إلا قليلًا في العمر، أو شيئًا لم يعتاد عليه جرى العرف عليه مثل اللقطة يقولون لو ملك شيئًا بلقطة أو الهبات كذلك.

ولذلك فإنّ هذه تُسمى الشركة الفاسدة، الشركة الفاسدة هي قريبةٌ من النظام الاجتماعي الذي يقول النّاس شركاء في الملكية قريبةٌ منه، ولذلك قال عنها الشافعي لا أعلم شيئًا فاسدًا إنْ لم تكن المفاوضة فاسدةً.

قال -رحمه الله-: (وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ).

قال: (كُلُّهَا جَائِزَةٌ) يعني: يجوز للمرء أنْ يدخل فيها، بل إنّ العلماء يقولون إنّ الربح في الشركة أفضل من الربح في غيرها، الربح في الشركة أعظم، ودليل ذلك أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «قال الله -عز وجل-: أنا ثالث الشريكين إنْ صدقا وبينا»، «صدقا» أي: صدقا أحدهما الآخر فلم يغشه، و«بينا» أي: بيَّن العقد فالتزم الشروط الشرعية التي ذكرناها في البداية، بين النقد ومقداره وعلم النسبة وكان قد طبق الشروط الشرعية في البداية، فضبط الأحكام الشرعية، ثم صدقا في تعاملهما فإنه حينئذٍ تكون الشركة من أعظم أسباب الرزق بركةً.

ولذلك متى يكون مباركًا؟ إذا كان مبينًا ولا يكون مبينًا إلا إذا كنت عالمًا الأحكام الشرعية، فلذلك تعلُم الأحكام الشرعية في الشركات وفي غيرها -كما قلت لكم في أول باب البيوع- سببٌ لكسب بركة المال، بعض النَّاس يفقد هذه البركة لأسباب متعددة، فيجد أنّ المال تأتيه آفةٌ تذهبه مرةً واحدة السبب نزع البركة.

يجد المرء أنه يجمع المال فيمده الله له مدًا أي يكثر، كثرة المال ليست بركةً، فإنّ الله -عز وجل- ذَكَر أنّ مال الكفار يمد يمد الله -عز وجل- لهم مدًا أي يكثر مالهم، ولكنه ربما يسقم بدنه فيذهب ماله ولا ينتفع به، حينئذٍ ليس بركة، مَن صرف المال في غير وجهه المباح أو غير وجهه المشروع فليس مباركًا.

إذًا المال المبارك يراه في صحة بدنه، وفي استجابة دعائه، وفي نمائه وعدم تلفه وأمورٍ كثيرةٍ متعلقةٍ به، متى يكون ذلك؟ إذا «بينا» عرفت الأحكام الشرعية، وصدقت في تعاملك مع الناس.

قال –رحمه الله تعالى–: (فصلٌ: وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَ
يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرَةِ أَوْ اَلشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا).

بدأ يتكلم المصنِّف وبه نختم درسنا اليوم ما هو يتعلق بالمساقاة، المساقاة والمزارعة بعض أهل العلم –كما هي الرواية الثانية– يرون أنها جزءٌ من الشركات، وأما المشهور فيرون أنها عقدٌ منفصلٌ عن الشركة، وذلك أنهم يشترطون في الشركة أنْ يكون المال مقبوضًا وأنْ يكون نقدًا، وليس ذلك هاهنا موجودًا إضافةً لبعض الفروقات الأخرى المذكورة.

ولذلك يرون أنه عقدٌ منفصلٌ عن الشركات، حتى قال بعضهم إنه من العقود التي على خلاف القياس كما قال بعضهم، والصحيح أنها من عقود الشركات وأنها جاريةٌ على القياس والسنن، فإنّ الشريعة كلها منضبطٌ قياسها لا يشد شيءٌ عن قياسًا، ونعني بالقياس القاعدة الكلية ولا نقصد بالقياس العلة، انتبه: الفقهاء إذا أطلقوا القياس يقصدون به القاعدة الكلية أو المناط.

يقول الشيخ: (تَصِحُّ الْمُسَاقَاة)، المراد بالمساقاة: هو أنْ يكون للرجل شجر فيدفعه لآخر ليقوم بسقيه وما يصلح شأنه، ثم يكون بعد ذلك الثمرة بينهما جزءان مشاعان كل واحدٍ له جزءٌ من هذه الشجرة جزءٌ من ثمر هذه الشجرة.

يقول الشيخ: (وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ)، (شَجَرٍ) يدلنا ذلك على ما ليس بشجرٍ لا يُسمى مساقاة، وإنَّما قد يكون مزارعةً وقد لا يكون كذلك، مثل الورقيات، قال: (لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ)، قول المصنِّف: (لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ) أي: أنه لا بُدَّ أنْ يكون له ثمر، فما ليس له ثمر فإنه لا تصح المساقاة عليه، وما كان له ثمرٌ لكن لا يؤكل فالمشهور أنه لا تصح المساقاة عليه، فإنّ بعض الشجر يكون الغرض منه إنَّما هو خشبه مثلًا، فإنهم يرون أنه لا تصح المساقاة عليه، وكذلك ما قصد ورقه على المشهور لا يصح.

قال: (وَثَمَرَةٍ) أي: وتصح المساقاة على ثمرةٍ موجودةٍ بجزءٍ منها، المساقاة أحيانًا تكون قبل ظهور الثمرة وأحيانًا تكون بعد ظهور الثمرة، المساقاة قبل ظهور الثمرة تجوز، وبعد ظهور الثمرة تجوز لكن بشرط ألا تكون الثمرة قد بدا صلاحها، يعني بدأت أو نضجت، فإنها إذا كانت قد بدات صلاحها ونضجت فلا تصح المساقاة عليها؛ لأنها حينئذٍ تكون بيعًا فلا يجوز.

إذًا ما قبل بدو الصلاح يصح المساقاة، وما بعده يكون بيعًا ولا تصح فيه المساقاة.

قال: (وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ)، لا بُدَّ أنْ نقيدها بأنْ تكون ثمرةً قد ظهرت قبل بدو صلاحها، (بِجُزْءٍ مِنْهَا) أي: بجزءٍ من الثمرة، قال: (وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ) أي: ويجوز المساقاة على الشجر قبل غرسه، فيغرسه ثم يساقيه حتى يثمر، (بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرَةِ أَوْ اَلشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا) أي: من الاثنين فيجوز كذلك وكل هذا واضح.

قال -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ).

سأذكر مسألة فقط من باب جمع النظائر قلت في درس الأمس أنّ الثمرة لها ثلاث مراحل كل مرحلةٍ يتعلق بها حكم:

- المرحلة الأولى: ظهور الثمرة.
- المرحلة الثانية: تشقق الطلع أو التأبير.
- المرحلة الثالثة: بدو الصلاح.

هذه ثلاث مراحل، هناك أحكام متعلقةٌ بالظهور وأحكام متعلقةٌ بالتشقق أو التأبير إنْ شئت، وقلنا التشقق لأنّ هو الأظهر والتأبير خفي، والأمر الثالث: أحكام متعلقةٌ ببدو الصلاح، فانتبه لهذه الأمور الثلاثة، هذه المسألة متعلقة بالظهور.

يقول الشيخ: المساقاة بناءً على ما يمشي عليه الفقهاء أنها عقدٌ جائز، وقلت لكم أنّ ابن ذهلان وقبله الشويكي قالوا: إنها عقدٌ لازم، قال: (فَإِنْ فَسَخَ المالك) بناءً على أنها عقدٌ جائز، (قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ) قبل الظهور فللعامل الأجرة فيكون أجيرًا؛ لأنه عقد جائز، ففسخه فله أجرة المثل فيعطيه أجرة المثل، فإنّ فسخها بعد الظهور نقول ليس له الفسخ؛ لأنه قد استحق الثمرة بالظهور ليس له الفسخ، فيجب أنْ تبقى الثمرة؛ لأنه استحقها بالظهور ليس ببدو الصلاح.

قال: (أَوْ عَامِلٌ) أي: فسخ العامل العقد (فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لأنه هو الذي فسخ جهده فلا يكون له مستحقًا لا لأجرةٍ ولا لغيرها.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَتُمْلَكُ اَلثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا).

هذا هو الذي ذكرناها قبل قليل أنّ الثمرة لكم بالظهور لا ببدو الصلاح ولا بالتأبير، التأبير له أحكامه وبدو الصلاح له أحكامه.

(فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِخَتْ بَعْدَه، وَعَلَى عَامِلٍ كُلَّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ وَنَحْوُه وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا- جَدَادٌ).

يقول: (فَعَلَى العامل تَمَامُ العمل إِذَا فُسِخَتْ بَعْدَه)، يجب عليه أنْ يكمل العمل؛ لأنه قد استحق الجزء من الثمرة.

قال: (وَعَلَى عَامِلٍ كُلَّ مَا فِيهِ)، ما الذي يجب على العامل مطلقًا يعني سواءً فسخت أو لم تفسخ، يجب عليه كل ما فيه نموٌ وصلاحٌ للثمرة كالسقي وحرث الأرض، ومثل عندنا في النخل نسميه التشويك تشويك سعف النخل، ومثل أيضًا القطع المؤذي من الشجر ونحو ذلك.

قال: (وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ)، أيضًا حصاد فإنها على العامل، (وَنَحْوُهُ): مما يقوم مقامه، قال: (وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ) أي: حفظ المزرعة، (وَنَحْوُه): مما يقوم مقام الحفظ، مثل إذا وجدت بعض الأشياء التي تحتاج إلى نقل فإنه ينقلها.

قال: (وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا- الجداد) أي: جداد الثمرة.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ بِشَرْطِ عِلْمِ بَذْرٍ وَقَدْرِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْض).

المزارعة تختلف عن المساقاة فإنّ المزارعة أنْ يعطيه أرضًا بلا شجر، وإنَّما يعطيه الأرض فيقوم العامل بزرعها، فيقول: (وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْض)، هذه مسألة مهمة لا بُدَّ أنْ يكون جزءًا معلومًا يقابله إذا كان جزءًا مجهولًا، فيقول: لك جزء ويسكت هذا ما يصح العقد، فتنقلب إلى عقد إجارة، أو يكون ليس جزءًا وإنَّما بقطعةٍ معلومة مثل أنْ يعاقده على ما يجر على [٠١:٠٤:٣٥].

فيقول لك: اعمل في الأرض والربع الفلاني أو المكان الفلاني لك، هذا أيضًا لا يجوز تعتبر عقدًا فاسدًا فتنقلب إلى عقد إجارة ما يُسمى مزارعة صحيح، بل لا بُدَّ أنْ يكون جزءًا مشاعًا، لك من المحصول ربع ما يخرج من الذرة، ربع ما يخرج من البر، ربع ما يخرج من الرز، ربع ما يخرج من الورقيات.

قال: (بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ بِشَرْطِ عِلْمِ بَذْرٍ وَقَدْرِهِ)؛ لأنّ مقدار ما يبذر لا بُدَّ أنْ يعلم؛ لأنه يترتب عليه معرفة قدر الربح، قال: (وَكَوْنِهِ) أي: وكون البذر (مِنْ رَبِّ الْأَرْض)، هذه المسألة فيها خلاف على قولين: هل يلزم أنْ يكون البذر من صاحب الأرض أم يجوز أنْ يكون من العامل؟

- المشهور عند أغلب الفقهاء أنه لا بُدَّ أنْ يكون من رب الأرض أي مالك الأرض؛ لأنّ العامل يجب ألا يكون منه إلا عملٌ فقط.

- والقول الثاني: الذي مشى عليه الشيخ موسى والذي عليه العمل عندنا من سنين بل من مئات السنين أنه يجوز أنْ يكون البذر من العامل، وهذه مبنية على أنها من عقود الشركات وتنضبط القاعدة على الرواية الثانية أنّ المزارعة من عقود الشركات، فيجوز أنْ يكون من أحدهما مالٌ ولو لم يكن نقدًا، نكون بذلك بحمد الله -عز وجل- أنهينا كتاب الشركة، وإنْ شاء الله -عز وجل- نبدأ غدًا بباب الإجارة غدًا وبعد غدٍ، ثم ننهي كتاب المعاملات كاملًا بمشيئة الله -عز وجل-.

أسئلة

س/ هذا أخونا يسأل سؤالًا يتعلق عن البطاقات الائتمانية؟

ج/ البطاقات الائتمانية هي التي يتعامل بها الناس، ولها أسماء كما ذكر أخونا هنا أسماء كثيرة شركات متعددة، البطاقات الائتمانية هي البطاقات القرضية التي تستخدم للاقتراض، ليست لأجل سحب المال من الحساب الجاري، هذه البطاقات القرضية تستخدم استخدامين بطاقات الائتمان تُسمى الفيزا والماستر كارد وغيرها هذه تستخدم استخدامين:

- الاستخدام الأول: أنْ تسحب بها نقدًا عن طريق أجهزة الصرفات.

- والاستخدام الثاني: أنْ تشتري بها من نقاط البيع.

بالنسبة للشراء بها أو السحب بها عن طريق الصرفات فلا يجوز؛ لأنه جميع البنوك مهما كان اسم البنك لأنّ جميع البنوك لا بُدَّ أنْ يأخذ جزءًا مما سحبت أو يأخذ مبلغًا مقطوعًا، وكلا الحالتين حرام لا يجوز.

إذًا احرص قدر المستطاع ألا تسحب بها نقدًا.

إذا كنت في غاية الحاجة هذه مسألة أخرى فقد يصار للقول الضعيف عند الحاجة هذه مسألة أخرى الحاجة الشديدة، لكن نتكلم [٠١:٠٧:٢٤] لا تسحب بها النقد مطلقًا؛ لأنه إما أنْ يأخذ عليك فائدةً اثنان ونصف في المائة أو ثلاثة بالمائة مثلًا، أو يأخذ عليك مبلغًا مقطوعًا كخمسةٍ وعشرين ريالًا على كل عملية نقول: لا يجوز.

- الحالة الثانية: أنْ تستخدم هذه البطاقات الائتمانية القرضية لأجل الشراء من نقاط البيع، فنقول يجوز في حالتين:

- الحالة الأولى: أنْ تكون مغطاةً بحيث أنك من حين تشتري من نقاط البيع يُخصم من المبلغ الذي غطيتها به قبل ذلك، تسميها مغطاةً تسميها مسبقة الدفع، حينئذٍ يجوز، فلا تحتسب عليك الفائدة.

- الحالة الثانية التي يجوز فيها التعامل: ألا تكون مغطاةً ولكنها مربوطةٌ، لكن بشرطين:

- الشرط الأول: أنْ تكون مربوطةً بالحساب الجاري، بحيث أنها تسدد مائة بالمائة قبل نهاية الشهر، يجب أنْ تسدد هو يقول لك: كم تسدد نهاية كل شهر؟ تقول: مائة بالمائة، يجب أنْ تسدد مائة بالمائة قبل نهاية الشهر؛ لأنها لو أتمت شهرًا ولم تسدد لحسبت عليك فائدة.

- الشرط الثاني: يجب أنْ تجعل الحد الائتماني مناسب مع دخلك، فلو كان راتبك على سبيل المثال إنْ كنت ذا راتبٍ عشرة، فاجعل الشراء بها دون ذلك؛ لأنك لو اشتريت بها أكثر وكان حسابك الجاري لا يغطيها فإنها ستحسب عليك فائدة، فحينئذٍ وقعت في الربا.

والقاعدة عندنا: أنّ الربا يحرم عقده ويحرم أكله، فلا تقول إني سوف أشتري بها، ثم سأسدده بعد ذلك قبل نهاية الشهر؛ لأنك عقدت الربا إلا أنْ تكون قد غطيتها -كما ذكرت لك قبل قليل- مائةً بالمائة، وكان الحد الائتماني مناسبًا مع حسابك الجاري.

س/ أخونا الذي يقول هنا يقول: النيابة في الحج ما بقي من المال الذي أخذه وكيلي تكاليف السفر، هل هو للوكيل أخذه لنفسه أم لا؟

ج/ نقول: الأصل أنّ مَن وكل غيره بالحج أو العمرة عنه نافلةً، أو عما لا يستطيع الحج فإنه لا يجوز له أنْ يأخذ من المال إلا مؤنة السفر فقط، وما زاد فيلزمه رده إليه إلا أنْ يقول: أذنت لك به فخذه؛ لأنّ هذه من أعمال القرب، والأصل في أعمال القرب أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وأنا أقول الأصل لأنّ هناك استثناءات مذكورةٌ في محلها، وسيأتينا إنْ شاء الله في كتاب الإجارة غدًا ربما.

إذًا أعمال القرب الأصل أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها، فتستأذن صاحبها.

س/ يقول: يحدد السعر في الصيانة معدة هل هناك سقف أعلى في سعر الصيانة المعدات مع أنّ تكاليف الصيانة ليست عالية، إلا أنّ التكلفة تكمن في رواتب الفنيين وتكاليف الشركة وغير ذلك؟

ج/ نقول: تكاليف الصيانة أو البيع جمهور الفقهاء يقولون: لا حد لتقدير الثمن إلا العرف، ما نقول الثلث كما قال بعض أهل العلم، وإنَّما نقول العرف ما دام هذا السعر موجود في السوق فبع به، أو أجر به، مثل الصيانة هو عقدٌ مركب من شراء قطع الغيار والتركيب وهو عمل عمل إجارة، ما دام هذا هو السوق بهذا السعر فيجوز لك ذلك.

وإياك إياك أنْ ترفع السعر على مَن كان مسترسلًا، ومر معنا في درس الأمس أو قبل أمس خيار الغبن يثبت في حق المسترسل إلا أنْ يكون مستعجلًا ذكرناها أمس.

إذًا المقصود هنا إذا كان الذي أمامك لا يعرف السوق فكن أنت عارفًا بنفسك، ومستحضرًا لمراقبة الله -عز وجل- لك فلا تغش أخاك المسلم، فإنّ المسلم يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه.

س/ هذا سؤال أخير يقول أخونا: مَن استخرج من البنك قرضًا لأخيه، يقول: استخرجت من البنك قرضًا لأخي باسمي ويسدده أخي؟

ج/ نقول: إذا كنت لا تنتفع أنت من القرض شيء مطلقًا ولا من أخيك بشيء فيجوز، وهذه من العقود التي يسميها العلماء بعقود التلجئة، عقود التلجئة لها مسببات منها الصورية في العقود لبعض الجوانب، بعض النَّاس قد لا يكون له إمكانية أنْ يقترض؛ لأنه قد اقترض قبل ذلك أو موضوعٌ في قائمة الأسماء التي ممنوعة من القرض فيقترض باسم أخيه.

فنقول: ظاهرًا المقترض أخوك باطنًا أنت، والفقهاء يقولون كل عقدٍ له ظاهرٌ وباطن فالعبرة بالباطن إذا ثبت، وبناءً عليه فإنّ البنك يطالبك، لكن له الحق أنْ يرفع عليك أمام المحاكم الشرعية المحكمة العامة وكلها المحاكم عندنا بحمد الله شرعية، ثم بعد ذلك يطالبك أنت بالسداد عنه، يعني يطالب الظاهر الباطن بالسداد، بذلك نكون أنهينا هذا الباب بحمد الله -عز وجل-.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وسيدنا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

أمَّا بعد ...

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.

يقول المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (فصلٌ: وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أمَّا بعد ...

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: (فصلٌ) أي: أورد في هذا الفصل أحكام الإجارة، والإجارة هو بيع المنافع على سبيل التأقيت؛ لأنّ بيع المنافع قد يكون على سبيل التأبيد فيكون بيعًا، وهذا خاصٌ بالعقار،

وقد يكون على سبيل التأقيت وهذا الذي يُسمى بعقود الإجارة، وأما لو كان بذل المنافع مجانًا فإنه الذي يُسمى بالعارية، فإنّ العارية بذلٌ للمنفعة مجانًا.

يقول الشيخ: (وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ)، أما كون الإجارة مما يصح فهذا مما انعقد الإجماع عليه، وقد جاءت أحاديث كثيرةٌ في الدلالة على صحة عقد الإجارة، منها أنّ عليًا -رضي الله عنه- أجَر نفسه عند يهوديٍ ينزع له أدلاءًا من الماء كل دلوٍ بتمرة، فأتى بالتمر للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأكل معه، وهذا إقرارٌ من النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لجواز عقد الإجارة، كما ثبت أنّ النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استأجر وأجر نفسه قبل ذلك قبل الإسلام.

قال: (بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ) أي: أنّ هذه الشروط يجب أنْ تكون في كل أنواع الإجارة، سواءً كانت الإجارة إجارة عينٍ أو كانت الإجارة على منفعة، أي أنّ هذه الشروط الثلاثة يجب أنْ توجد في كل عقد إجارةٍ بلا استثناء.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (ومَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ، وَإِبَاحَتُهَا وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ إِلَّا أَجِيرًا وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا).

- يقول: إنّ أول هذه الشروط الثلاثة: أنه لا بُدَّ من معرفة المنفعة، وتكون معرفة المنفعة بمعرفة نوعها ومعرفة قدرها.

إذًا تكون معرفة المنفعة بالنوع وبالقدر.

أما النوع فأنْ يعرف نوع المنفعة حينما يكون للعين أكثر من منفعة، حينما تكون الإجارة للأعيان فتكون للعين أكثر من منفعة، فيلزم أنْ يحدد نوع المنفعة التي استئجرت لأجله، لكيلا يكون ذلك سببًا وذريعةً للخصومة بين المتعاقدين.

وكذلك لا بُدَّ من معرفة قدرها، ويكون معرفة قدرها بمعرفة ابتداء المنفعة وانتهائها، إذا كانت مقدرةً بالمدة، وقد يُقال بمعرفة القدر بلا معرفة الابتداء، بناءً على أنّ الأصل أنّ الإجارة تلي العقد، فلو قال: استأجرته شهرًا وسكت، فنقول: إنه يصح؛ لأنّ الأصل أنه يلي العقد مباشرًا، فتكون الإجارة مواليةً للعقد، وإنْ كانت جائزةً أنْ تكون في الذمة.

- الأمر الثاني: قال: (وَإِبَاحَتُهَا)، قول المصنِّف: (وَإِبَاحَتُهَا) أي: لا بُدَّ أنْ تكون النفعة مباحةً، وعندما قالوا: إباحتها المقصود بالإباحة بلا ضرورة ليخرجوا بها منفعة الكلب، فإنّ الكلب لا يجوز تأجيره؛ لأنّ منفعته مباحةٌ عند الحاجة.

وبناءً على ذلك فكل منفعةٍ محرمةٍ فلا يجوز استئجار العين لها، أو الاستئجار لأجل استيفاء هذه المنفعة، فمَن استأجر آلة لهوٍ لأجل اللهو فلا شك أنه عقدٌ باطل، ولا يستحق أجرةً ولا أجرة مثلٍ أساسًا؛ لأنّ المنفعة محرمة.

وهذا الذي دل عليه حديث النبيّ -صلى الله عليه وسلم- حينما قال: «مهر البغي وحلوان الكاهن»، نص على أنهما باطلان وأنهما حرام؛ لأنّ حلوان الكاهن أجرةٌ لكهانته، ومهر البغي أجرةٌ لبغائها، وكلا الأجرين محرمان.

- ثم الشرط الثالث المشترط: قال: (وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ) أي: لا بُدَّ أنْ تكون الأجرة معلومةً، وقد ذكر العلماء أنّ معرفة الأجرة أءكد من معرفة الثمن في البيع، نص على ذلك ابن القيم، وهذا يدلنا على أنّ الأجرة يلزم معرفة قدرها في الجملة إلا فيما استثني بعد قليل لدليلٍ سأذكره في محله.

والسبب أنّ معرفة الأجرة أءكد من معرفة الثمن؛ قالوا لأنّ الأجرة تتغاير بخلاف الثمن، فإنّ الثمن في الغالب يكون مضبوطًا بسوق ويكون مضبوطًا بعرفٍ ونحو ذلك؛ ولأنّ النَّاس جرت عادتهم في البيوعات للمنافع أنْ يتساهلوا بها أكثر من بيوعات الأعيان، ولذا فلا بُدَّ فيها من ضبط الأجرة.

استثني من ذلك أمران أو ثلاثة أمور:

- الأمر الأول: قال المصنِّف: (إِلَّا أَجِيرًا وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا)، الأجير يجوز أنْ يُستأجر من غير تحديد مقدار أجرة، وإنَّما يستأجر فيُقال له: بأكلك وشربك، تعمل عندي اليوم ثماني ساعاتٍ مثلًا بأكلك وشربك، هذا يقولون يجوز وسأذكر الدليل بعد قليل.

قال: (والظئر)، والمراد بالظئر: هي المرضعة ترضع الولد في مقابل أكلها وشربها فقط، والدليل على أنّ الظئر يجوز أنْ تُستأجر بأكلها وشربها دون تحديد مقدارٍ للثمن كتاب الله -جل وعلا-، فإنّ الله -عز وجل- يقول: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، فنص ذلك على أنه يكسو ويأتي بالطعام والنفقة بالمعروف، أي نفقة المعروف وهو ما جرى عليه العرف بين النَّاس وتوسطوا فيه، وهذا صريحٌ في كتاب الله -عز وجل- في الظئر.

وأما الأجير فإنّ الدليل عليه فعل الصحابة، فقد قضى به عمر -رضي الله عنه-، وأقره عليه الصحابة -رضوان الله عليهم-، وهذا يدلنا على أنّ الظئر والأجير يجوز استأجرهما بطعامهما وكسوتهما.

عندنا هنا لما عرفنا دليل استثناء هذين الأمرين، نأتي للمعنى في سبب استثنائهما، فالمشهور عند الفقهاء أنّ استثناء الأجير والظئر إنَّما هو استثناءٌ لخلاف القاعدة والقياس، وبناءً على ذلك فلا يُقاس عليه غيره لا في البيوعات ولا في غيرها، فهو مستثنىً بالنص، وما استثني بالنص فنقف عند مورد النص ولا نزيد عليه.

وقال بعض الفقهاء المحققين: إنّ هذا مندرجٌ في القاعدة الكلية، وهو أنّ ما كان له مقدارٌ معلومٌ في العرف والعادة فإنه يصار إليه، وإنّ النقص في الثمن القليل أو الزيادة عليه معفوٌ عنه، فهذا يكون مما يؤل إليه العلم، وهذا هي الرواية الثانية، وبنوا عليه جوازه حتى في البيوعات.

لماذا قلت هذا التفصيل؟ يوجد الآن في الفنادق القريبة من مسجد النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يوجد مطاعم، تدخل المطعم بمبلغٍ معين تبذل عشرةً أو عشرين أو ثلاثين أو أربعين أو خمسين، ثم تدخل المطعم فتأكل ما شئت في هذا الدخول، هل يجوز هذا أم لا؟ على الرواية الثانية نعم يجوز؛ لأنّ القاعدة في استئجار الظئر والأجير بطعامه وشرابه ليست للاستثناء وإنَّما هي مضطردة؛ لأنه يؤل للعلم.

وعلى القول الأول المشهور لا يجوز، والذي عليه عوام المسلمين القول الثاني وهو الذي عليه أغلب المحققين في المسألة أنّ استثناء الظئر والأجير إنَّما هو لمعنى وليس فقط استثناءً من النص؛ لأنه يؤل للعلم؛ لأنّ في الغالب أنّ متوسط أكل النَّاس متقارب وكذلك كسوتهم.

- الصورة الثانية التي استثناها المصنِّف:

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ).

الصورة الثانية التي استثناها المصنِّف ما جرت العادة والعرف بتقديره، فإنّ العادة والعرف في أشياء معينة يعرفون ثمنه، فقال: (وَمَن دَخَلَ حَمَّامًا)، المراد بالحمام الذي يستحم به وهو يوجد في البلاد الشامية، وليس المراد بالحمام الذي تُقضى فيه الحاجة، وإنَّما المقصود الذي يستحم به.

فمَن دخل حمامًا ليستحم ويتنظف، أو ركب سفينةً من غير نصٍ على العقد، فإنه يصح عقد الإجارة ولصاحب السفينة ولصاحب الحمام أجرة المثل؛ لأنّ العادة جرت أنّ صاحب السفينة يركب النَّاس من شط النهر إلى شط النهر الثاني بسعرٍ معروفٍ عند النَّاس جميعًا.

ومثله الآن في مكة -على سبيل المثال- النقل الذي يكون من بعض أطراف الحرم أو مكة إلى الحرم، فإنه يكون بريالين أو بثلاثة ريالات، والنَّاس يعرفون هذا السعر، ومثله في الباصات فإنّ باصات النقل شاحنات النقل هذه لها سعرٌ محددٌ بالعرف ريالان أو ثلاثة ريالات، فإنه جرت العادة به، فلا يلزم أنْ يحدد الثمن؛ لأنّ هناك عرفًا بتقدير الثمن، وهذا معنى كلام المصنِّف.

قال: (أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا وَنَحْوَهُ)، الخياط الذي يخيط الثوب أو نحوه كالقصار الذي يقص بعض الثوب، فيقصه ويكفته من أسفله، فهذا الذي يجوز إعطاؤه؛ لأنّ العرف قد جرى بتقدير ثمنٍ، وهذا فيما لو كان له عرف ولو لم يكن له عرف فلا.

على سبيل المثال: جرى عندنا العرف قبل فترة أنّ خياطة الثوب الكامل عند كل خياطٍ في السوق بأربعين ريال، تعطيه القماش فيخيط لك الثوب بأربعين ريال، هذا العرف قبل فترة الآن غلت الأثمان بعض الشيء، فأي خياطٌ تعطيه هذا الثوب ثم يخيطه فجرت عادة السوق بثمنٍ معين، فلا يلزم تحديد الثمن لوجود العرف.

إذًا هذه الأمثلة التي أوردها المصنِّف لا بُدَّ أنْ يكون فيها عرفٌ جارٍ في السوق بثمنٍ محدد.

- الأمر الثاني: أنها ليست محصورةً بالسفينة أو دخول الحمام أو الثوب، بل هي كل ما جرى من العقود على المنافع والأعيان مما قرر العرف فيه ثمنًا معينًا، جرى العرف بثمنٍ معين، بخلاف الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، فعلى المشهور فهما خاصٌ بهما.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (وَهِيَ ضَرْبَانِ).

بدأ المصنِّف يتكلم عن مسألةٍ ذات أهمية: وهو تقسيم عقود الإجارة باعتبار المعقود عليه، فإنّ الإجارة تنقسم إلى قسمين:

- إجارةٌ لأعيان.
- وإجارةٌ على منافع.

المراد بالإجارة على الأعيان: أي أنْ يكون محل العقد هي عينٌ محددة، قد تكون هذه العين إنسانًا آدميًا، فيقول: أجرتك نفسي على أنْ أعمل عندك في المحل ثماني ساعات في اليوم، فأنا خصصت العين هنا عُيِن المستأجر وقعت معه ويُسمى عقد العمل، عندما تأتي مع موظف ويوقع معه عقد أنت أجيرٌ إجارة أعيان؛ لأنّ العين متعلقة بالبدن، وقد يكون العين غير الآدمي مثل السيارة، هذه السيارة أجرتك إياها، هذه الدار أجرتك لها.

إذًا قد تكون العين آدميةً، وقد تكون العين غير آدميةٍ كالسيارة والدار والدابة ونحو ذلك، هذا واحد.

- الأمر الثاني: أنّ إجارة الأعيان أيضًا قد تكون معينةً، وقد تكون موصوفةً، المعينة يقول: أجرتك داري هذه، وأما الموصوف فيقول: أجرتك دارًا طولها كذا وعرضها كذا وهيئتها كذا، فتكون موصوفةً بوصفٍ يصلح في السلَم، هذه تُسمى الإجارة على الأعيان هذه إجارة الأعيان.

النوع الثاني: الإجارة على المنافع، أي أنّ المعقود عليه هو محل المنفعة، ولذا سيأتي أنّ الإجارة على المنفعة من شرطها بيان المحل المعقود عليه، صورة ذلك: عندما يستأجر رجلٌ آخر لنقل بضاعة، عندما أقول لك: انقل هذا الكتاب المحل المعقود عليه هو المعين، إذًا هذا إجارةٌ على منفعة، انقل هذا الكتاب.

عندما أقول لك: انقل أنت كتابًا، استأجرتك لتنقل لي كتبًا أو كتابًا فهذه إجارة عينٍ؛ لأنه حدد العين المؤجرة، وأما المنفعة فإنه يحدد محل المنفعة التي تُقصد وليست العين المؤجرة، ما فائدة هذا التفريق؟ فائدته من جهتين:

- الجهة الأولى: أنّ إجارة الأعيان لا بُدَّ أنْ تستوفى المنفعة من العين نفسها، فلو أنّ رجلًا أجرك سيارته، ثم تلفت سيارته، إذًا انفسخ عقد الإجارة، أجرك السيارة لنقل الكتب، ثم تلفت السيارة انفسخ عقد الإجارة؛ لأنك استأجرت هذه السيارة.

إذا كان الإجارة على المنفعة حينئذٍ يجوز أنْ تُستوفى بغير هذه العين، يجوز أنْ تأتي بسيارةٍ أخرى من السوق، فتنقل الكتب مثله الخياطة عندما أعطيك ثوبًا لتخيطه أنت، لو خاطه غيرك من الخياطين لي الحق أنّ أقول هذه الإجارة غير صحيحة وتضمن لي الثوب، وإنْ كان الخياطة [١٥:٥٦]؛ لأني اخترتك أنت بعينك، بينما لو قلت لك: أريد خياطة الثوب، فحينئذٍ تكون العقد على المنفعة، فيجوز أنْ تخيطها بنفسك، ويجوز أنْ تبعث بها لمحلٍ آخر ليخيطها لك.

إذًا الفائدة الأولى من التفريق بين إجارة الأعيان وإجارة المنافع أو الإجارة على المنافع كيفية استيفاء المنفعة، فإجارة الأعيان لا بُدَّ أنْ تُستوفى المنفعة من العين المؤجرة، ولا يجوز بدلها إلا برضا صاحب الحق، وأما إجارة المنافع فلا يلزم الشخص الذي عقد؛ لئلا يوجد هناك شخص معقود عليه عينٌ معقودةٌ عليها، بل يجوز أنْ يستوفي المنفعة بأي طريقةٍ شاء من نفسه أو من غيره، هذا الفرق الأول.

- الفرق الثاني المهم: أنّ إجارة الأعيان إذا تلفت العين انفسخت الإجارة، وأما إجارة المنافع فإنَّما تنفسخ الإجارة بتلف المحل، أجرتك لنقل هذا الكتاب، فحينئذٍ إذا تلف الكتاب انفسخ العقد، أصلًا ما في عين معقودٌ عليها لكي نقول ينفسخ بها.

إذًا نفرِق بين الأمرين.

الذي يشكل عند الإخوان أنه قد يكون في الذهن أحيانًا مثال، هذا المثال يجمع إجارة أعيانٍ وإجارة منافع معًا، قد يجتمع في مثالٍ واحد إجارة أعيان ومنافع وهذا يصح، مثال الجمع بين إجارة الأعيان والمنافع استأجرتك لنقل هذا الكتاب، هذه إجارة أعيان وإجارة منافع فاجتمع فيها الوصفان، فتنفسخ بفوات العين المستأجرة، وتنفسخ بفوات المحل، فحينئذٍ تكون متعلقةً بنوعي الإجارة.

نأتي بكلام المصنِّف.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (وَهِيَ ضَرْبَانِ: إِجَارَةُ عَيْنٍ).

هذا النوع الأول أو الضرب الأول وهو إجارة الأعيان، والأعيان قد تكون معينةً أو موصوفة، وقد تكون لآدميٍ أو غيره.

قال المصنِّف: (وَشُرِطَ مَعْرِفَتُهَا).

قال: ويشترط معرفتها فإنْ كانت معينةً فلا بُدَّ من معرفتها بالتعيين إما بالرؤية أو بالوصف المميز لها، وإنْ كانت موصوفةً فلا بُدَّ من معرفتها بالوصف الذي يصلح أنْ يكون في باب السلَم.

(وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا).

وهذا الشرط الثاني: لا بُدَّ أنْ تكون مقدورًا على تسليمها كالبيع؛ لأنّ غير المقدور على تسليمه من باب الغرر؛ لأنّ تسليم العين تستلزم تسليم المنفعة استيفاء المنفعة بعدها.

(وَعَقْدٌ فِي غَيْرِ ظِئْرٍ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا).

يقول: (وَعَقْدٌ فِي غَيْرِ ظِئْرٍ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا)، يعني أنه يجب أنْ يكون العقد في عقود الإجارة على المنفعة دون الأجزاء، فلا يجوز مثلًا أنْ تقول: استأجرت منك التفاحة لأكلها، يقولون: هذا لا يصح فلا يكون عقد إجارة وإنَّما يكون عقد بيع، إذا اتفقا على فوات الأجزاء.

إذًا فلا يُسمى عقد إجارة إلا إذا كان يمكن أنْ يُستوفى من العين منفعة مع بقاء أجزائها، ولذلك فإنّ النقود الريالات لا تُستأجر؛ لأنه لا يمكن أنْ يستوفى منها منفعة إلا بفوات عينها، فلا بُدَّ أنْ يكون العقد على النفع دون الأجزاء.

يُستثنى من ذلك أمور:

- الأمر الأول: ما ذكره المصنِّف قال: (فِي غَيْرِ ظِئْرٍ)؛ لأنّ الظئر وهي المرضع تُستأجر للحفظ، وتُستأجر أيضًا للإرضاع، فإنها عندما أرضعت الولد فإنها يذهب جزءٌ من العين، ولذلك يقولون هذا مغتفرٌ في الظئر.

- الأمر الثاني الذي ذكروه: قالوا: مَن استأجر بئرًا فإنّ استئجار البئر يجوز له أنْ يأخذ من نقعه وهو ما يكون في أسفل البئر، فيجوز أنْ تستأجر البئر وإذا استأجرت البئر جاز لك أنْ تشرب من مائها ولو أكثرت من الشرب، فحينئذٍ مع استئجار العين ذهب بعض أجزائها.

- ومما يُستثنى أيضًا: قالوا: ما كان على سبيل التبع لا القصد، فمَن استأجر بيتًا وفي البيت شجرةٌ غير مقصودةٍ بعقد الإجارة، فيجوز له أنْ يأكل من ثمرتها، فحينئذٍ يجوز له أنْ يأكل من ثمرتها؛ فلأنه غير مقصود أساسًا من عقد الإجارة.

قال: (وَاشْتِمَالُهَا عَلَى اَلنَّفْعِ).

قال: (وَاشْتِمَالُهَا عَلَى اَلنَّفْعِ)، أي: لا بُدَّ أنْ تكون العين مشتملةً على النفع، فما لا نفع فيه فلا يصح إجارته، مثال ذلك: لو أنّ رجلًا قالوا استأجر أرضًا لا تنبت للزراعة أرضًا سبخة قال: استأجرتها

للزراعة، فحينئذٍ نقول: هذه لا تصح؛ لأنّ المرء لا يجوز له أنْ يشتري بماله ما لا منفعة فيه، وكذلك لا يجوز له أنْ يستأجر عينًا لا منفعة فيها له مقصودة.

فاستئجار الأرض السبخة للزراعة لا تصح، لكن قد يستأجر الأرض السبخة لاستخراج الملح منها، وفي بعض مناطق المملكة عندنا مثل شمال المملكة في القريات مثلًا تُستأجر الأرض السبخة ليُحفر فيها حفر، ثم يجعل فيها الماء، ومن هذا الماء إذا جعل فترةً معينة يصبح ملحًا، فحينئذٍ بعض الأراضي السبخة قد تستأجر لغير الزراعة فحينئذٍ يصح، وأما للزراعة فلا تصح.

كذلك أيضًا قالوا: لو أنّ رجلًا استأجر دابةً زمنةً أو سيارةً خربةً يعني لا تعمل، لتنقل له متاعه فلا يصح؛ لأنّ هذا من بذلِك المال من غير منفعة، وقلت في أول درس البيوع الدرس قبل الماضي أنّ الإنسان مستخلفٌ في المال، ليس له أنْ يبذل ماله فيما لا منفعة فيه ليس له ذلك، بل لا بُدَّ أنْ يكون فيه منفعة.

قال –رحمه الله تعالى–: (وَكَوْنُهَا لِمُؤَجِّرٍ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا).

هذا هو الشرط الخامس أنه لا بُدّ أنْ تكون لمؤجرٍ، يعني أنها تكون في ملكه وعندما نقول –وهذه مسألة مهمة عندنا– عندما نقول: إنها لمؤجرٍ معناها أنّ المنفعة تكون ملكًا للمؤجر، سواءً كانت العين ملكًا له أو ليست ملكًا له.

نقول من شرط صحة الإجارة أنْ تكون منفعة العين المؤجرة ملكًا للمؤجر، سواءً كانت العين ملكًا له أم لا، كيف تكون العين ملكًا له؟ قد يكون الشخص مالكًا للعين والمنفعة، أملك الدار وأملك منفعتها، فحينئذٍ يجوز أنْ تؤجر الدار؛ لأنك مالكٌ للمنفعة والعين.

أحيانًا تكون مالكًا للعين بلا منفعة، مثل الذي يملك الدار وقد أجرها لزيد مدة سنة، خلال هذه السنة أنت لا تملك منفعتها، فحينئذٍ لا يجوز لك أنْ تؤجرها في هذه المدة؛ لأنّ المنفعة هنا مملوكةٌ لغيرك في هذه المدة، هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة: قد يكون الشخص مالكًا للمنفعة فقط دون العين، صورة ذلك: رجلٌ أجَر آخر داره مدة سنة، المؤجر يجوز له أنْ يؤجر الدار لثالث، إذًا المستأجر يجوز له أنْ يؤجر الدار لثالث؛ لأنه مالكٌ للمنفعة، والعبرة بملك المنفعة لا بملك العين.

عندنا هنا مسألة: متى لا يجوز تأجير الدار فقهًا؟ نقول: لا يجوز تأجير الدار في حالتين تأجير الدار أو العين عمومًا قد تكون عينًا أو غيرها:

– الحالة الأولى: إذا كان تأجيرها لمن يستخدمها بما فيه ضررٌ أشد، فلو أنّ رجلًا أجر داره لمن يسكنها، فاستأجرها شخصٌ ليجعل فيها مصنعًا، لا شك أنّ المصنع يفسد العين المؤجرة، فحينئذٍ لا يجوز تأجيرها لما فيه ضررٌ أشد على العين المؤجرة؛ لأنّ قلنا ضررٌ أشد لماذا؟ لأنّ المستأجر لا بُدَّ أنْ يكون له

ضرر، فما من إجارةٍ إلا وفيها استهلاك للعين المؤجرة، ولذلك البطارية تضعف، ولذلك في أشياء تستهلك، فإنْ أجرتها لمن استخدامه فيه ضررٌ أشد لا يجوز، هذا القيد الأول.

- الحالة الثانية: إذا كان المؤجر قد اشترط ألا تؤجرها، فالمشهور عند فقهائنا أنّ هذا الشرط فاسدٌ والعقد صحيح؛ لأنّ هذا الشرط يخالف مقتضى العقد، فلا يصح لمرءٍ أنْ يشرط أنّ المستأجر لا يؤجر؛ لأنها منفعةٌ ملكها فله الحق أنْ يستوفيها بما شاء إما بنفسه أو بغيره، إما بعوضه أو بدون عوض، كأنْ يهبها لأخيه فيسكن أخاه في البيت.

واختار بعض أهل العلم وهو الذي مال له ابن رجب وغيره أنّ هذا الشرط صحيح؛ لأنه لا يخالف مقتضى العقد، فإنه قد يكون للمرء مصلحةٌ في ذلك، وهذا الذي عليه العمل عندنا، فعلى سبيل المثال في مكة مثلًا: العقود هناك أنه ممنوع أنْ تؤجر المساكن في موسم الحج، كثيرٌ من المؤجرين يقول: لا تؤجر أحد المساكن في الحج؛ لأنه يعلم أنّ التأجير في الحج قد يؤثر على العقار وقد يؤذيه، فحينئذٍ من باب إغلاق الباب فقد يشترط هذا الشرط.

إذًا هذه هي المسألة معنى قول الفقهاء: وكونه لمؤجرٍ، (أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا): كالوكيل والنائب.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ).

قال المصنِّف: إنّ إجارة العين سواءً كانت دارًا أو دابةً أو آدميًا أو سيارةً أو قلمًا أو مصباحًا أو غير ذلك من الأعيان تنقسم إلى قسمين، وهذان القسمان باعتبار كيف يمكن معرفة قدرها.

قال: (إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ يَغْلِبُ عَلَى اَلظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ).

يقول: (إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ) أي: يصح تأجير العين إلى أجل، وهذا الأجل لا بُدَّ أنْ يكون معلومًا، ويكون العلم به إما بتحديد تاريخٍ معين، كأنْ يقول: إلى الأول من شهر الله المحرم، أو أنْ يقول: إلى شهرٍ، فيحسبه بالقدر أو بالتاريخ، وهذا معنى قوله: (إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ)، فلا بُدَّ أنْ يكون معلومًا، وأما المجهول فإنّ العقد يكون فاسد حينئذٍ.

قال: (يَغْلِبُ عَلَى اَلظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ)، قول المصنِّف: (إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ)، أطلق فيصح أنْ تكون الإجارة قصيرةً، ويصح أنْ تكون الإجارة طويلةً، وهذه من المفاريض والتي عليها عمل المسلمين الآن في البلدان، فيصح أنْ تكون الإجارة طويلة سنةً وسنتين وثلاثًا وعشرًا ومائةً وهكذا، وتوجد عقود إلى مائة سنة، موجودة عقود إجارة إلى مائة سنة.

قال: (إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ)، لكن من شرط هذه الإجارة الطويلة أنْ يغلب على الظن بقاؤها فيه، فعلى سبيل المثال الدور في الغالب أنها لا تطول عمرها إلى مائة سنة، فلذلك الدور لا تؤجَر مائة سنة، وإنَّما

الذي يؤجر مائة سنة الأرضين، فالدور تكون مؤجرةً إلى أمدٍ دون ذلك، لكن لو أجرت مسافةً ثم هدمت الدار، فإنه حينئذٍ ينفسخ عقد الإجارة بذهاب العين، وهذا معنى قوله: (يَغْلِبُ عَلَى اَلظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ).

قد يقول امرؤٌ: لماذا قلتم يغلب على الظن فيه وأنتم تقولون: إنه إذا انهدمت الدار انفسخت الإجارة فالنتيجة واحدة؟ نقول: تنفسخ إذا ذهبت العين؛ نقول لأنّ الأجرة تستحق عند العقد، فلو أنّ امرأً أجر لآخر إجارةً طويلة، وسلمه الأجرة كاملة وقد كان غالبًا على الظن أنّ العين لم تبقَ إلى انتهاء المدة، فإنها سوف تزول وتتلف قبل انتهاء المدة، فحينئذٍ تكون هناك خصومة، فسيرجع المستأجر على المؤجر، ونحن نبني الأحكام على غلبة الظن دائمًا.

فلذلك نقول: لا بُدَّ من وجود غلبة الظن لبقاء العين.

قال -رحمه الله تعالى-: (الثاني: لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّن).

يقول القيد الثاني: أنْ تكون الإجارة (لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ) أي: إجارة العين المعينة أو الموصوفة لعملٍ محدد، قال: (كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ)، الدابة هذه هي العين (لِرُكُوبٍ) هذا هو العمل، استأجرت دابتك لركوبٍ، فحدد العمل، فإنْ قال: لركوبي أنا، أصبحت حينئذٍ إجارة أعيانٍ وإجارةٌ على منفعة محددٍ محلها، لكن لو قال: سأستأجر هذه الدابة للركوب، أركب أنا أو يركب غيري لا يلزم تعيين مَن الذي سيركب؛ لأنها إجارةٌ للدابة وليست إجارةً على المنفعة.

قال: (كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ) أي: حمل المتاع، (إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّن) لا بُدَّ من تحديد الموضع حينذاك.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (الضَّرْبُ اَلثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ).

يقول الشيخ: (الضَّرْبُ اَلثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ)، ثم قال: (فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ)، قول المصنِّف: (فِي شَيْءٍ) قد يوهم أنّ المراد بالشيء هي المنفعة، لا ليس كذلك، وإنَّما المراد بقوله: (فِي شَيْءٍ) أي: في محلٍ وهذه هي عبارة [المنتهى] وهذه أوضح، أي لا بُدَّ أنْ تكون المنفعة في محلٍ.

إذًا المعقود عليه وهي المنفعة حدد محلها، ولم يحدد عين التي تستوفى من المنفعة، وإنَّما المحل الذي تستوفى فيه.

ولذلك قال: إنها منفعةٌ في الذمة ليست متعلقةً بالعين وإنَّما متعلقةٌ بالذمة.

قال: (فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ)، كأنْ يقول لخياطة ثوبي هذا أو خياطة قماشٍ هيئته كذا صوف أو أبيض وهكذا.

قال -رحمه الله تعالى-: (فَيُشْتَرَطُ تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ كَبِنَاءِ دَارٍ وَخِيَاطَةٍ).

الفقهاء يقولون: إن عقد الإجارة لا بُدَّ أنْ تُقدر إما بعمل أو أنْ تُقدر بمدة، وسيأتي إنْ شاء الله ما الفرق بين تقدير العمل والمدة في الأجير الخاص والمشترك في نهاية الباب.

قال: (كَبِنَاءِ دَارٍ)، بناء دار في شهرٍ هذه مقدرةٌ (كَبِنَاءِ دَارٍ) يحدد الدار فهذه تكون محددةً بالعمل ابنِ لي الدار في شهرٍ استأجرتك للبناء شهرًا، وأما الجمع بين العمل والمدة فالفقهاء لا يجوز أنْ يُجمع بينهما في العقد، لكن يجوز أنْ يكون شرطًا في العقد، وهذا هو الفرق بين أنْ تكون المدة شرطًا في العقد، وأنْ تكون هي مقدار العقد.

مثال ذلك: عندما تستأجر شخصًا لخياطة ثوب، فالمعقود عليه هو الخياطة وهو العمل، على أنْ تسلمني إياه بعد شهرٍ هذا شرط، فحينئذٍ يجوز، وأما إذا قلت: استأجرتك شهرًا لخياطة ثوبٍ فيقولون: لا يصح، فيقولون: معقود عليه الاثنان؛ لأنه لا يمكن أنْ ينتهي الاثنان في وقتٍ واحد.

فحينئذٍ هذا يمنع منه فيكون سببًا للخصومة.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُه).

أي: لا بُدَّ من معرفة العمل والمدة وضبطه.

(وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ).

العقد على المنافع إنَّما تكون في الذمة، والذمة إنَّما تكون للآدمي فقط دون ما عداه، إلا ما تطور الفقه الآن فأثبت الذمة المالية للشخص الاعتباري، ولذلك يجوز أنْ يكون العاقد على المنفعة شخصٌ اعتباري وهذا كثير، مثل: شركة الاتصالات شخصٌ اعتباري، فتكون في ذمة شركة الاتصالات وهي شخصٌ اعتباري، وهذا من تطور الفقه الحديث، فلا يلزم أنْ يكون آدميًا أو شخصًا اعتباريًا كذلك حينما اعترفنا بشخصيته وذمته المنفصلة.

قال: (جَائِزَ التَّصَرُّفِ) أي: يصح تصرفه عن نفسه.

(وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ).

هذا الشرط مهم جدًّا الفقهاء يقولون: أعمال القرب لا يجوز أخذ الأجرة عليها إلا ما استثني، وسأذكره بعد قليل؛ لأنّ الأصل في أعمال القرب أنها تعمل لله -عز وجل-، ومَن عمل قربةً لأجرةٍ فإنّ عمله لا يكون لله وإنَّما يكون للأجرة، فلا يتحقق له فيه معنى القربة.

فحينئذٍ لا يصح إجارته عليه؛ لأنّ العمل لا يصح، العمل لا يصح حينئذٍ، هذا هو المعنى.

من أدلة ذلك: أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «واتخذ مؤذنًا لا يتخذ على أذانه أجرًا»، فأمر النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أنْ لا يأخذ المؤذن أجرةً على أذانه، فلا يجوز أخذ الأجرة على أفعال القرب، يُستثنى من ذلك أمور:

- الأمر الأول: كل ما كان من باب الجعالة، فإنّ الجعالة تجوز، ما الجعالة؟ الجعالة هي أخذ العوض على النتيجة لا على العمل، والدليل على ذلك: حديث أبي سعيد في الصحيح حينما رأوا لديغًا، فقيل لهم: "أفيكم راقٍ؟" فقالوا: "اجعلوا لنا جعلًا"، فجعلوا لهم جعلًا فرقى أبو سعيد -رضي الله عنه- بالفاتحة، ثم أتى بالجعل للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «وما يدريك أنها رقية، اضربوا لي معكم بسهم»، فدل على أنه يجوز أخذ الجعل على أفعال القرب، الرقية من أعمال القرب فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

ما يجوز أنْ يقول الثالث: سأرقيك الساعة بكذا، أو سأرقيك اليوم بكذا أو مدة شهر بكذا، هذا لا يجوز وحكي إجماعًا عليه، حكاه الشيخ تقي الدين وغيره، لكن يجوز أخذ الجعل عليه، إذا شفاك الله -عز وجل- فإنّ لي جعلًا، حينئذٍ يجوز.

إذًا فيجوز على النتيجة إذا منَّ الله -عز وجل- بها عليه، فحينئذٍ يجوز؛ لأنه تجاوز في الجعالة ما لا تجاوز في الإجارة.

ومثله أيضًا في المسجد مَن يقوم بحفظ المسجد ورعايته فيجوز أخذ الجعل عليه.

- الأمر الثاني الذي يجوز: ما كان من باب الرزق أي من بيت مال المسلمين، فكل ما كان من بيت مال المسلمين فيجوز أخذه وإنْ كان من أعمال القرب، ومن ذلك: الأذان والإقامة إذا كان يدفع الراتب ولي أمر المسلمين كما هو الموجود في أكثر بلاد المسلمين، فيجوز، من ذلك: الغنيمة فإنّ الغنيمة حكمها حكم مال المسلمين، فإنّ الغال من الغنيمة سمي غال لأنه كأنه سرق من [٣٧:٥٠] المسلمين، فالغنيمة إذا قسمت كأنه أخذ أجرةً ورزقًا على عمله، فحينئذٍ يجوز لأنه من بيت مال المسلمين.

لكن لا شك أن الذي يعمل القربة لله -عز وجل- من غير أجرة أفضل أجرًا، يدرس لله -عز وجل- من غير أجرة أفضل، ولذلك في صحيح مسلم أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من غازيةٍ يغزونها فيغنمون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم».

- الحالة الثالثة المستثناة: هو ما ذهب إليه جمعٌ من المتأخرين من فقهائنا أنه يجوز أخذ الأجرة على أفعال القرب عند الحاجة فقط، وأما عند غير الحاجة فلا يجوز، مثل: قالوا: إنّ تعليم القرآن إذا كان معلم القرآن لا يأخذ أجرةً لن يجلس لك إلا ما نذر، فلن يجلس معلم قرآنٍ للتعليم، فحينئذٍ جاز للحاجة لحاجة النَّاس، والفقهاء إذا أطلقوا الحاجة التي تبيح فإنهم يقصدون بها الحاجة العامة.

إذًا فلحاجة النَّاس لمعلم القرآن نقول: يجوز أنْ يأخذ أجرةً.

البلدان التي لا يوجد فيها مَن يتبرع بإمامة المساجد، ولا يوجد فيها مَن يبذل رزقًا وهو ولي الأمر، فيجوز أخذ الأجرة على الإمامة والأذان، وعلى ولاية القضاء وسائر القربات.

إذًا هذه المسألة مهمة عرفنا استثناءاتها وهي ثلاثة استثناءاتٍ قد ذكرها العلماء وفصلوا فيها، أما ما عدا ذلك فلا يجوز.

من أمثلة ذلك: ما ذكرنا في الراقي لا يجوز، من أمثلة ذلك: بعض الأئمة يقول: أنا إمام مسجد ويأتيني راتبٌ من الدولة مبلغ كذا، ثم يقول: لباني المسجد أو الجيران لأنّ صوتي جميل لا يكفيني، أريد منكم مبلغًا آخر حرامٌ عليه ذلك؛ لأنه طلب أجرةً فحرامٌ عليه حيث كان له رزقٌ فلا يجوز له أنْ يطلب أجرة، أما لو لم يكن له رزق ولا يحفظ المسجد إلا بأجرة فإنه يجوز عند الحاجة.

وعندنا القاعدة عند فقهائنا ومذهب مالكٍ كذلك: أنه يصار للقول الضعيف للضرورة العامة، وهذا من الضرورة العامة.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (وَعَلَى مُؤَجِّرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ، كَزِمَامِ مَرْكُوبٍ وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ وَحَطٍّ، وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوَ مَحمِلٍ وَمِظَلَّة، وَتَعْزِيلُ نَحْوَ بَالُوعَةٍ إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ).

يقول الشيخ: إنّ المؤجر يجب عليه كل ما جرت العادة والعرف ببذله، فإنه يجب عليه فعل ذلك، وأما المستأجر وهو المكتري فإنه يجب عليه ما كانت المنفعة له، ولم تجرِ العادة بأنْ يكون تابعًا للعين، ويجب عليه كذلك كل ما كان بسببه مثل ما ذكر من تفريغ بالوعةٍ وغيرها، الأمثلة التي ذكرها المصنِّف كانت قديمةً قد تكون قليلةً في زماننا.

قال: (فيجب عَلَى مُؤَجِّرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ)؛ لأنّ كل ما لم يرد النص بتقديره ولا اللغة فإننا نصير إلى العرف.

قال: (كَزِمَامِ مَرْكُوبٍ)، إذا استأجر مركوبة فيجب عليه أنْ يأتي بزمامها، والشد أي ربط المتاع، (وَحَطٍّ) أي: على المتاع، (وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوَ مَحمِلٍ) أي: يوضع على الدابة، (وَمِظَلَّة) أي: كذلك تكون مثابة على الدابة، (وَتَعْزِيلُ نَحْوَ بَالُوعَةٍ) أي: تنظيفها، (إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى المكري)، وهو المؤجر، (تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ) أي: فارغةً.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (فصل: وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ).

يقول المصنِّف: إنّ عقد الإجارة عقدٌ لازم، فإذا انعقدت الإجارة ولزمت بالعقد فليس لكل واحدٍ منهما -على سبيل الانفراد- فسخها، بل هي لازمةٌ للطرفين معًا.

قال: (فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ اَلْمُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ).

يقول: إنّ المستأجر إذا لم ينتفع من العين المؤجرة، فإنْ كانت العين المؤجرة دارًا فلم يسكنها، نقول: لزمتك الأجرة، أو كانت العين المؤجرة غير الدار كالدابة ومقدرةٌ بمدة، ولم يستخدمها في هذه المدة لعملٍ معين، نقول: وجبت عليك الأجرة، وهذا معنى قوله: (فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ اَلْمُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ)، لا تنفسخ بعدم استيفائه المنفعة، بل تجب عليه الأجرة.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ).

قال: (وَإِنْ حَوَّلَهُ)، معنى قوله: (حَوَّلَهُ) يعني: أنه نقله ومنعه من استيفاء المنفعة المالك، (فَلَا شَيْءَ لَهُ) يعني: لا أجرة للمالك، وهذه مسألة أريد أنْ تنتبهوا لها: الآن هذه المنفعة نضرب مثالًا بمنفعة الدار، منفعة الدار أجِّرت لمدة السنة، مدة هذه السنة تكون ملكًا للمستأجر، لما جاء المؤجر فمنعه من دخول الدار، هل هذه السنة تكون المنفعة ملكًا لمن؟ للمستأجر، فيكون حينئذٍ مالك الدار ظالمًا وغاصبًا له.

ما الذي يجب عليه؟ قالوا: يجب عليه قيمة أجرتها يعطيها المستأجر، يجب عليه أنْ يعطيه قيمة أجرتها، هو آثمٌ بالمنع فيجب عليه التمكين، فإنْ انتهت المدة يجب عليه أنْ يعطيه الأجرة، فإن كانت أجرتها مساويةً لما اتفقا عليه أو كانت أجرتها أقل مما اتفقا عليه، فحينئذٍ لا شيء للمالك لا يُعطى أجرةً.

استأجر زيدٌ من عمروٍ بيتًا بألف، جاء عمروٌ منعه ما أعطاه المفتاح، قال: يا أخي، أنا أريد أسكن ابني، رفض أنْ يسكنه في البيت، استأجرها بألف، هو ظالمٌ وغاصبٌ للمنفعة، فيجب عليه أنْ يرد إذا انتهت مدة المنفعة يجب عليه أنْ يرد قيمة أجرتها كما سيأتينا إنْ شاء الله اليوم في باب الغصب، يجب أنْ يرد قيمة الأجرة، نقول: هذه الأجرة لها ثلاث حالات:

- إما أنْ تكون الأجرة المثل مثل ما تعاقدا عليه، هما تعاقدا بألف وأجرتها (أجرة المثل) في السوق بألف، نقول: حينئذٍ ليس للمالك شيء.

- الحالة الثانية: أنْ تكون أجرة المثل أقل مما تعاقدا عليه، هما تعاقدا على أنّ الأجرة سأعطيك أجرتها ألف ريال، ولكن أجرتها في السوق ثمانمائة ريال فقط، نقول: ليس لك شيء؛ لأنك غصب مانع المنفعة.

- الحالة الثالثة: أنْ تكون أجرة مثلها أعلى مما تعاقدا عليه، فحينئذٍ يجب على المؤجر أنْ يدفع الفرق، استأجرها منه بألف أقل من سعر السوق، ثم منعه وجد أنّ السعر ارتفع قال: لا، لا، لا أريدك أنْ

تسكن، نقول: يجب على المؤجر أنْ يعطيه فرق سعر السوق مقارنةً بما استأجرها منه، سعرها بألف ومائتين، فحينئذٍ يعطيه مائتين.

إذًا فقول المصنِّف: (فَلَا شَيْءَ لَهُ)، محله إذا كانت أجرة المثل مثل ما تعاقد عليه، أو كانت أجرة المثل أقل مما تعاقد عليه.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (وتنفسخ بتلفٍ معقودٍ عليه).

بدأ المصنِّف يتكلم -رحمة الله عليه- عما تنفسخ به الإجارة، فقال: (تنفسخ بمعقودٍ عليه)، المعقود عليه هنا هو إجارة الأعيان: فالنوع الأول: وهي إجارة الأعيان إذا انفسخ المعقود عليه وهو تلفت الدابة أو تلف الآدمي أو تلفت الدار، فإنه حينئذٍ تنفسخ الإجارة.

قال: (وبموت مرتضع).

(وبموت مرتضعٍ)، هذه من إجارة المنافع؛ لأنّ المنفعة متعلقةٌ بالمرتضع، فحينئذٍ تنفسخ به.

(وانقلاع ضرسٍ أو برئه ونحوه).

قال: (وانقلاع ضرسٍ)، وهذه أيضًا من إجارة المنافع، كأنْ يكون رجلًا استأجر طبيبًا دخل على الطبيب ليقلع له ضرسه، اتفق لتقلع لي الضرس ليس لأجل الكشف وإنَّما لقلع الضرس، فقبل أن يدخل سقط الضرس، نقول: الإجارة انفسخت ولا يلزمه أنْ يدفع شيء، لكن لما دخل كشفية الكشفية لا، هنا ليس لأجل قلع الضرس وإنَّما للكشفية، فيكون هنا المعقود عليه شخص وليس منفعة، فيكون المعقود عليه شخص فدخلتها للشخص، فأنت منحبسٌ عنده بمنفعةٍ مقدرة.

قال: (أو برئه ونحوه).

قال: (وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا نَحْوَ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرِفَ حِذْقُهُمْ إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ).

قال: (وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ لَا مِنْ حِرْزِهِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَالْخَاصُّ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ وَالْمُشْتَرِكُ بِالْعَمَلِ).

بدأ يتكلم المصنِّف عن نوعي الأجير والأجراء نوعان:

- أجيرٌ خاص.
- وأجيرٌ مشترك.

والأجير الخاص والمشترك يطأن على إجارة الأعيان والمنافع معًا محتملة، الأجير الخاص مَن هو؟ قال المصنِّف: (هو مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ)، يعني احتبس بمدةٍ معينة، استأجرتك أسبوعًا شهرًا، ولذلك كل

عقود العمل الموظفين أغلبها هم أجراء خاصين، الموظف في المؤسسات وفي الشركات وفي الحكومة كلها أجيرٌ خاص.

قال: والأجير المشترك هو الذي قدِر نفعه بالعمل، مقدرٌ نفعه بالعمل، رجلٌ عنده محلٌ ورشة لإصلاح السيارات، الموظف الذي يعمل عنده عامل هذا أجيرٌ خاص، وأما الرجل الذي جاء بسيارته فإنّ صاحب المحل أو المحل يعتبر أجيرًا مشتركًا عنده؛ لأنه يصلح سيارته ويصلح سيارة غيره، فهو مقدرٌ بالعمل.

ماذا يقول الشيخ؟ يقول الشيخ: إنّ الأجير الخاص لا يضمن، الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتفريط، وأما الأجير المشترك فيضمن مطلقًا، سواءً فرّط أو لم يفرط هذا في الجملة، وسيأتي الاستثناءات بعد قليل.

لماذا قالوا ذلك؟ قالوا: الأصل أنّ الأجير الخاص لا ضمان عليه، لكن للحاجة لكي لا تضيع حقوق الناس، ولما قضى به جمعٌ من الصحابة كعلي –رضي الله عنه– ضمنا الأجير المشترك.

وبناءً على ذلك مَن أدخل سيارته للورشة وكان العامل يعمل فيها، فرجع خطأً فصدم في السيارة، يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن، العامل أجير خاص، إذًا السيارة مَن يضمنها؟ لا ضمان عليها لا، نقول: السيارة يضمنها له صاحب المحل؛ لأنّ المحل [٥٠:٣٦] نقصد به صاحب المحل ومالك المحل أجيرٌ مشتركٌ عنده، فيجب عليه أنْ يأتيه بضمانها، وصاحب المحل لا يجوز له أنْ يرجع على الأجير الخاص؛ لأنّ الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتفريط.

إذًا هذه الصورة فيها ضمانان:

- ضمانٌ على خاص.
- وضمانٌ على مشترك.

يقول الشيخ: (وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً)، وأما ما جنت عمدًا فإنه يضمن لا شك.

قال: (وَلَا نَحْوَ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرِفَ حِذْقُهُمْ)؛ لأنّ الحجام والطبيب والبيطار أجيرٌ مشتركٌ، ولكن أجرته المشتركة فيها شروط نفي الضمان، فإنّ النبيّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَن تطببّ ولم يعلم منه الطب فهو ضامن»، كما عند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مفهومه أنه إنْ كان قد علم منه الطب فلا ضمان عليه.

إذًا الحجام والطبيب والبيطار لا يضمنون بشروط:

- الشرط الأول: أنْ يكونوا عالمين حاذقين بصنعتهم «مَن تطببّ ولم يعلم منه الطب».

- الشرط الثاني: أنْ يكون مأذونًا له بالتصرف بالحجامة أو بالطب، يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما يُسمى بحالة الطوارئ، فإنه عند الطوارئ يجوز للطبيب أنْ يعالج وإنْ لم يأذن له المريض.

- الأمر الثالث أو الشرط الثالث: أنه لا بُدَّ أنْ يتخذ الإجراءات المعتادة في الطب وفي الحجامة وفي غيرها من الأمور المتعلقة بها.

- وهذا معنى قول المصنِّف: (عُرِفَ حِذْقُهُ)، هذا الشرط الأول.

- (إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُ غَيْرِه) هذا الشرط الثاني.

- الشرط الثالث: قال: (وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ)، هذا هو الشرط الثالث.

فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة فلا يضمن هؤلاء.

قال الشيخ: (وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ)، الراعي سواءً كان أجيرًا خاصًا أو أجيرًا مشتركًا لا يضمن؛ لأنه بمثابة المستأمن فهو ليس أجيرًا فقط، بل هو أجيرٌ ومستأمنٌ؛ لأنه سينقله معه، فحينئذٍ لا يضمن إلا بالتفريط كحال الأجير الخاص.

ثم قال: (وَيَضْمَنُ المشترك) أي: الأجير المشترك، (مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ) مطلقًا (لَا مِنْ حِرْزِهِ)، أما ما تلف من حرز الأجير المشترك لا بفعله هو، فإنه حينئذٍ لا ضمان عليه، كأن يأتي سارقٌ فيسرق، أو أنْ يجعل السيارة في مكانٍ معتاد، ثم يأتي بَرد ومطر شديد فيفسد السارة، فحينئذٍ نقول: لا ضمان عليه؛ لأنه ليس بفعله، وقد حفظها في حرزه، وأما إنْ كان بفعله أو من غير فعله لكنها لم تكن في محلها وحرزها، فحينئذٍ فعليه الضمان.

قال: (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ)، لا نقول: يُعطى الأجرة؛ لأن سقطت الأجرة بفوات العيب والضمان، ثم بيَّن الخاص والمشترك وعرفناها في البداية.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تُؤَجَّلْ).

يقول الشيخ: (وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ)، هذا في إجارة الأعيان، وأما إجارة المنافع فإنّ إجارة المنافع لما كانت في الذمة فإنها لا تجب إلا عند استيفاء المنفعة، وأما إجارة الأعيان فإنها تجب بالعقد، وحينئذٍ تستحق كاملةً بتسليم العين.

قال: (مَا لَمْ تُؤَجَّلْ) أي: ما لم يتفقا على التأجيل إما لانتهاء المدة أو بعدها أو حسب ما يتفقان عليه؛ لأنّ الشرط هنا لأحد المتعاقدين فلما أسقط حقه جاز.

قال -رحمه الله-: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا).

المستأجر مهما تلف من العين فإنه لا يضمنه، ما لم يكن بتعدٍ منه أي بفعله (أَوْ بِتَفْرِيطٍ) منه في حفظه، فإنه حينئذٍ يضمن.

قال: (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا) أي: في نفي التعدي والتفريط؛ لأنّ يده يد أمانة.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (فصل).

بدأ المصنِّف في هذا الفصل يتكلم عن المسابقة، والعلماء يوردون المسابقة بعد الإجارة؛ لأنّ فيها نوع شبه، وإلا فإنّ بعض من فقهائنا يورد المسابقة بعد الجعالة، وقد نصوا صراحةً كما في [الزاد] وغيره على أنّ المسابقة صورةٌ من صور الجعالة، والمسابقة قبل أنْ نبدأ في الأحكام التي أوردها المصنِّف لنعلم أنّ المسابقة ثلاثة أنواع:

- نوعٌ من المسابقة يحرم بعوضٍ وبغير عوض، وهذا منه المسابقة في الأمور المحرمة، فكل ما كان محرمًا فإنه لا يجوز المسابقة عليه بعوض أو بدون عوض، ومن ذلك المسابقة واللعب بالنرد، فقد ثبت في الصحيح أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَن لعب بالنردشير فكأنَّما غمس يده في لحم خنزيرٍ ودمه»، والمراد بالنرد: ما نسميه بالزهرة وهي المكعبة التي فيها أرقامٌ من واحدٍ إلى ستة، فهذه لا يجوز اللعب فيها مطلقًا سواءً لعب بعوض أو بدون عوض، بمحللٍ أو بدون محلل مطلقًا لا يجوز، والسبب في ذلك أمران:

- التعبد للحديث الذي ورد عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-.

- والسبب الثاني: بأنها مخالفةٌ للإيمان بالله -عز وجل-؛ لأنّ من الإيمان بالله -عز وجل- الإيمان بقضاء الله وقدره، ومَن لعب بالنردشير فإنه سيبني حظه سواءً كان فيه عوض أو من غير عوض على الحظ وعلى الحجز على حسب الرقم الذي يخرج لك.

- فحينئذٍ نقول: إنّ هذا يخالف الإيمان بالقضاء والقدر، وفيه إنقاصٌ لإيمان المؤمن، ولذا فإنّ المؤمن إما يتعلق بالله -عز وجل-، أو يتعلق بالأسباب الكونية المعلومة بالعقل، الأسباب غير المعقولة لا يجوز التعلق بها كالنردشير والتعلق بالتمائم [٥٧:٠٦] للسحرة، كل هذه لا أثر لها؛ لأنه لا يوجد لا رابط عقلي ولا رابطٌ شرعيٌ لاعتبارها، هذا النوع الأول.

- النوع الثاني: ما يجوز المسابقة عليه بغير عوض، وهذا يجوز في كل شيءٍ خلاف النوع الأول.

- النوع الثالث: ما يجوز المسابقة عليه بعوض، وهذا الذي نتكلم عنه هنا، وهذا الذي يُتكلم عنه في هذا الباب، وهذه المسألة ما يجوز المسابقة عليه بعوض فيه خلافٌ طويل بين أهل العلم، ولكن نمشي على ما مشى عليه المصنِّف

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (وتجوز المسابقة على أقدامٍ وسهامٍ وسفنٍ ومزاريق وسائر حيوان لا بعوضٍ).

هذا الذي قلناه قبل قليل إنه يجوز المسابقة من غير عوض على كل شيءٍ إلا أنْ يكون منصوصًا عليه كالنرد، أو محرمًا كآلة لهوٍ ودجلٍ وسحرٍ وكذبٍ وغير ذلك.

قال –رحمه الله تعالى–: (إِلاَّ عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وِسِهَامٍ).

هذه الأمور الثلاثة ثبت عن النبيّ –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا سبق إلا في ثلاث: خفٍ و حافرٍ ونصلٍ»، فهذه الأمور الثلاثة هي التي أجيز فيها، والسبق هو الجائزة والجعل، فدل على أنه يجوز أخذ الجعل عليها.

قال –رحمه الله تعالى–: (وَشَرْطُ تَعْيِينِ مَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا).

بدأ يتكلم عن الشروط وهي سبعة قال:

– أولها: يشترط أنْ يعين المركوبان التي يكون عليها المسابقة، فلا بُدَّ من تعيينهما، (وَاتِّحَادُهُمَا) أي: اتحاد نوعهما فيسابقوا بإبلٍ مع إبل، أو خيلٍ مع خيل، وكذلك يتحدان في النوع فيكون نوع الخيل متفق، فخيلٌ عربية غير الخيل الهجينة مثلًا فيكون من نفس النوع.

(وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ).

وتعيين الرماة في المناضلة بالسهام، فلا بُدَّ من تعيين الرامي.

(وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ).

وتحديد المسافة سواءً في المسابقة أو في المناظرة بالسهام، فلا بُدَّ من تحديد المسافة أو تحديد الغرض، فيكون في الرمي تحديد الغرض مكان الغرض الذي يُرمى.

(وَعِلْمُ عِوَضٍ).

قال: (وَعِلْمُ عِوَضٍ) أي: مقدار العوض الذي يستحقانه.

(وَإِبَاحَتُهُ).

(وَإِبَاحَتُهُ) بأنْ يكون مباحًا غير محرمٍ ولا مستحقٍ لآخر.

(وَخُرُوجٌ عَنْ شَبَهِ قِمَارٍ).

قال: وخروجٌ من شبهة القمار هذا على المشهور، فعلى المشهور ألا يجوز أنْ يكون العوض من جميع المتسابقين، بل يكون من بعضهم ويكون بعضهم لا عوض منه، وهذا الذي لا عوض منه لا بُدَّ أنْ يكون متحدًا معهم في المركوب وفي نوع الرمي، ويحتمل أنْ يفوز هذا على المشهور أو أنْ تكون الجائزة من غيرهم من أجنبي، هذا هو المشهور.

أنا أقول هذا لأنّ من أهل العلم مَن يقول: إنه في هذه الأمور الثلاثة يجوز أنْ يكون العوض من جميعهم ولا يلزم المحل، وهذا اختيار ابن القيم في كتاب [الفروسية].

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (فصل).

بدأ المصنِّف في هذا الفصل يتكلم عن عقدٍ من عقود التبرعات وهو العارية، والعارية: هو التبرع بالمنفعة للغير، فيملِك غيره منفعة عينٍ مجانًا.

قال -رحمه الله-: (وَالْعَارِيَةُ سُنَّةٌ).

قال: (وَالْعَارِيَةُ سُنَّةٌ)، فكونها سنَّة أي مندوبٌ إليها ومؤكدة، وقد جاء في قول الله -عز وجل-: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[الماعون:٧]، أي: يمنعون إعارته في أحد توجيهات هذه الآية وقيل إنه الطعام من باب التعبير بالإناء عنه، فدل ذلك على أنّ العارية مستحبةٌ، وتتأكد فيما يحتاج النَّاس إليه، تتأكد تأكدًا شديدًا فيما يحتاج النَّاس إليه.

فلو احتاج امرؤٌ إلى ماعونٍ ليطبخ فيه أو لينزع منه ماءً، فيتأكد أنْ تعيره إياه بل قد قيل بوجوبه أحيانًا عند بعض أهل العلم، والعارية تُسمى عَارِيةً وتُسمى عاريَةً فهما وجهان في اللغة صحيحان.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا اَلْبُضْعَ وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ).

يقول الشيخ: إنّ كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، فإنه حينئذٍ يجوز إعارته، وأما ما لا تبقى عينه وإنَّما تستهلك فإنه لا يكون عاريةً وإنَّما يكون هبةً للعين والمنفعة معًا، وهذا معنى قوله: (وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ).

قوله: (نَفْعًا مُبَاحًا) أي: لا بُدَّ أنْ تكون هذه المنفعة مباحةً، والفقهاء أحيانًا يقولون: نفعًا مباحًا ويسكتون، وأحيانًا يقولون: نفعًا مباحًا بلا حاجة، هنا في باب العارية يقولون: نفعًا مباحًا ولو كان لحاجة، فحينئذٍ يجوز إعارة الكلب للحراسة وللرعي والحرث.

قال: (صِحُّ إِعَارَتُهُ) كما تقدَّم (إِلَّا اَلْبُضْع)، فلا يصح؛ لأنّ البضع لا يجوز إعارته، (وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ)؛ لأنّ فيه إذلالًا للمسلم وهذا لا يصح.

قال: (وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ).

قوله: (وَصَيْدًا) يعني: لا يجوز أنّ المرء يصطاد صيدًا، ثم يعيره لمحرمٍ؛ لأنّ المحرم يحرم عليه الصيد، ويحرم عليه الدلالة على الصيد، ويحرم عليه مباشرة ذبح الصيد الذي اصطيد، يعني إذا صيد الصيد يحرم عليه نحره ويحرم عليه أيضًا إمساك، فدل ذلك على أنّ الصيد لا يجوز إعارته للمحرم، لكيلا يكون متسببًا في نحره وفي صيده وذبحه، فحينئذٍ لا يجوز.

قوله: (وَنَحْوَهُ) أي: ونحوه مما يحرم على المحرم، فلا يُعطى مثلًا آلة الصيد، فلا يُعار آلة الصيد للصيد فلا يجوز.

(وَأَمَةً وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ).

قال -رحمه الله تعالى-: (وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا بِمِثْلِ مِثْلِيّ، وَقِيمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ).

قول المصنِّف: (وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا)، هذه من مفاريع عند فقهائنا؛ لأنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «عاريةٌ مضمونة»، ومعنى أنها مضمونة أي سواءً فرَّط المستعير فتلفت بتفريطٍ منه وتعدي، أو لم يفرِط وهذه من المفردات.

إذًا فرط أو لم يفرط فإنّ المستعير يضمن، ولو كانت بفعله أو بفعل غيره بآفةٍ سماوية أو بفعل آدمي يضمن مطلقًا عندهم هذا للحديث وهذا معنى قوله: (وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا).

قال: (بِمِثْلِ مِثْلِيّ) يعني: إنْ كانت من المثليات وهو المكيل والموزون يُعطى مثله، قال: (وَقِيمَةِ غَيْرِهِ) أي: وقيمة غير المثل من المقومات كالمصنوعات وغيرها، (يَوْمَ تَلَفٍ)، يوم التلف ليس العبرة بيوم العقد وإنَّما العبرة بيوم التلف؛ لأنّ وجوب المثلي والضمان إنَّما هو في وقت التلف لا في وقت الملك.

قال: (لَا إِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ)، بدأ يتكلم عن الصور التي يسقط فيها ضمان العارية:

- أول صورة: قال: (إِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمْلِ مِنْشَفَةٍ)، عندما يكون الشخص يستخدم الغترة ويكون فيها أطراف، أطراف الغترة مثلًا واستعارها للبس، فمع كثرة اللبس تكون الأطراف تهترئ معروف دائمًا تهترئ مع اللبس، ولذلك الشرع أباح أنّ جيب الآدمي يجعل فيه علمًا من حرير؛ لأنّ الحرير مع كثرة اللمس لا تهترئ بخلاف سائر الأقمشة، فالجيب هذا لأنه يُلمس كثيرًا فإنه يجوز أنْ يكون فيه علمًا من حرير بشرط ألا يجاوز أربعة أصابع.

إذًا هذه الأطراف مع كثرة الاستعمال تهترئ كثيرًا جدًّا، فخمل المنشفة أطرافها وأهدابها خمل أطراف الثوب، أنت إذا لبست الثوب ثلاث أربع خمس مرات، انظر لطرف ثوبك من أسفل تجد أنّ فيه بعض الاهتراء، هذا الاهتراء غير مضمون؛ لأنه جرت العادة به مع الاستعمال، وهذا معنى قوله: (إِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ) أي: العادة به، هذه الحالة الأولى.

- الحالة الثانية: ما كان وقفًا، كل الأعيان الموقوفة إذا استعيرت فإنها لا تُضمَن إذا تلفت، قال: (وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ؛ إِلَّا بالتفريط) طبعًا نتكلم، مَن استعار كتابًا موقوفًا وتلف بغير تفريطٍ منه فلا يضمن؛ لأنّ العين الموقوفة طبعًا للمنفعة العامة وليست الموقوفة على أعيان؛ لأنّ العين الموقوفة هذه المقصود منها المنفعة، وإذا تلفت فإنَّما إنْ تكون تلفه بالاستعمال وهذا من استعمالها.

قال: (إِلَّا بِتَفْرِيطٍ)، فيجب عليه الضمان، (وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا)، أجرة الرد مطلقًا في كل عاريةٍ يجب عليه مؤنة ردها.

- الحالة الثالثة التي لا يكون فيها ضمانٌ في العارية: قال: (إِذا أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ لَمْ يَضْمَنْ)، يعني إذا أركب في سبيل الله فالأصل أنّ العارية هنا لا ضمان فيها إلا بالتفريط؛ لأنّ الأصل أنّ مَن أركب منقطعًا لله -عز وجل- الأصل وغالب الظن أنها تتلف هذه الدابة عند الإركاب.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-: (فصل).

بدأ المصنِّف في هذا الفصل يتكلم عن أحكام الغصب، وأحكام الغصب مهمةٌ جدًّا؛ لأنّ بعض النَّاس يظن أنّ المراد بالغصب هو الأخذ على وجه القهر فقط، وهذا غير صحيح، بل الغصب صورٌ كثيرةٌ جدًّا، السارق غاصب، ومَن أخذ على وجه القهر فهو غاصب، ومَن منع العارية يكون غاصبًا، ومَن كانت عنده أمانةٌ فما ردها لصاحبها يكون غاصبًا، ومَن التقط لقطةً بغير قصد التعريف يكون غاصبًا.

إذًا الغصب صور كثيرة جدًّا صاحب [شرح المنتهى] أوصلها إلى عشرة بل تزيد عن ذلك، إذًا صور الغصب كثيرة جدًّا.

والغصب أحيانًا يكون بالاستيلاء على مال الغير، وأحيانًا يكون بالتعدي بالفعل، التعدي بالفعل يعتبر صورة من صور الغصب، ذكرنا قبل قليل أنّ المؤجر إذا منع المستأجر من عين المنفعة يكون غاصبًا للمنفعة.

إذًا صور الغصب كثيرة جدًّا جدًّا وسيمر معنا.

إذًا لما ظن بعض النَّاس أنّ الغصب هو الأخذ على وجه القهر، ظن أنّ هذا الباب لا فائدة منه وهو ليس كذلك، بل الغصب هو كل مَن أخذ مالًا أو منفعةً لغيره بغير وجه حق، فإنه يكون غاصبًا لهذه العين، ما هو وجه الحق؟ أنْ تكون يده يد ملكٍ أو شبه ملكٍ، أو تكون يده يد أمانة، غير هذا يُسمى يد غاصبٍ يد ضمانٍ فتترتب عليه الأحكام، هذا واحد.

أيضًا قبل أنْ نتكلم عن مسألة الغصب، إذا تكلم الفقهاء في باب السرقة عن الغصب يقصدون غصبًا غير الغصب الذي هنا، فيقصدون به الأخذ على وجه القهر والغلبة، وهنا يقصدون به أمرًا أوسع كما ذكرت لكم قبل قليل.

- المسألة الثانية المهمة في الغصب: أنّ الغصب يترتب عليه الضمان، ولذلك كل مَن أراد أنْ يعرف أحكام الضمان فإنّ محلها باب الغصب، يحتاج إليها القاضي، يحتاج إليها الجار مع جاره، كيف يكون التعويض، يحتاج إليها التاجر مع الذي اعتدى على بضاعته فكسر بضاعته، الذي كسر البضاعة هذا غاصب متلف، كيف يكون تقدير الإتلاف؟ يكون عن طريق باب الغصب.

إذًا باب الغصب باب مهم جدًّا، وفي نفس الوقت فيه تفصيلاتٌ دقيقة معرفة هذه التفصيلات كانت صعبة على كثيرٍ من طلبة العلم.

ولذا فإنّ بعض مشايخنا وأنا أقرها دائمًا كان يقول: أصعب باب في أبواب المعاملات ليس الربا ولا الإجارة، وإنَّما باب الغصب؛ لأنه يتعلق به الضمان.

أختصر لكم هذا الباب في جملتين قبل أنْ نمر على كلام المصنِّف: مَن غصب من غيره حقًّا فإنه يجب عليه أمور:

- الأمر الأول: يجب عليه رد العين المغصوبة أو المنفعة المغصوبة، يجب تسليم المنفعة، إذًا يجب رد العين فإنْ لم يردها فهو ظالمٌ.

- اثنين: يجب عليه مؤنة الرد ولو كانت مؤنة الرد أغلى من العين، هذا الأمر الثاني.

- الأمر الثالث: يجب عليه أنْ يرد العين مع زيادتها ونمائها، سواءً كان الزيادة والنماء متصلًا أو منفصلًا.

صورة ذلك: رجلٌ أخذ من آخر ألف ريالٍ من غير وجه حق، ثم تاجر بهذه الألف حتى صارت بعد عشر سنين مليون، مليون يعني ألف ألف، أصبحت مليون، حينئذٍ يجب عليه أنْ يرد الألف والزيادة جميعًا، كل ما زاد يجب عليه رده.

- أربعة: يجب عليه ضمان نقصها وعيبها، فإنْ كانت العين باقيةً وتلف فيها عيب فيجب عليها رد أرش العيب، وإنْ كانت نقصت كأنْ يكون غصَب ألفًا فأصبحت خمسمائة، فحينئذٍ يجب عليه رد النقص.

نقص النماء يجب عليه رده، غصب زيدٌ من عمروٍ ألفًا فاتجر بها، بعد سنة صارت عشرة آلاف، نقول: رد العشرة آلاف، وكان قد خصم منها ألفًا أكلها وشربها، نقول: ارجع الألف التي خصمتها السنة الماضية؛ لأنك غاصب.

إذًا يجب رد العين مع نمائها مع أرش عيبها وضمان التلف الذي فيها.

ضمان نقصها وضمان عيبها يشمل الاثنتين ضمان النقص وضمان العيب؛ لأنهما منفصلان.

- الأمر الأخير: يجب عليه بذل أجرة العين مدة الغصب، يعني رجل غصب من آخر سيارة مدة أسبوع، ثم رجعها له، نقول: ارجع السيارة وأجرة الإرجاع ولو كانت في مكة تستأجر له مَن يرجعها له.

- ثلاثة استخدمتها في تأجير أجرة السيارة تعطيه إياها.

- أربعة: عطب القفر تصلح القفر.

- خمسة: حتى وإنْ لم تكن قد أجرتها يجب عليك أنْ تبذل أجرتها المدة الماضية؛ لأنك منعته المنفعة.

- الأمر الأخير: يجب أنْ يسويها إنْ كان قد غيَّر شكلها، وسيأتي في كلام المصنِّف نمر عليه سريعًا.

قال: (وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ) من كبائر الذنوب؛ لأنه تعدٍ على مال الغير.

قال: (فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً؛ رَدَّهُمَا، لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ).

يقول: إنه يجب الرد هذا الحكم الأول، ولو كان كلبًا يُقتنى؛ لأنّ الاقتناء من باب الاختصاص للملك، (أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍّ) أي: الخمر كان في ملك ذمي؛ لأنه مقرٌ ملكه عليه.

قال: (لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ)، إلا جلد الميتة فإنه لا يلزم رده؛ لأنّ جلد الميتة نجسٌ، والنجس لا منفعة فيه، استثنى بعضهم كالشويكي قال: إلا أنْ يكون فيه منفعة، كأنْ يكون جلد ميتةٍ مأكولة اللحم مدبوغًا يستخدم في يابس فيجب رده، وكلام الشويكي هو الصحيح.

قال: (وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدَرٌ).

إذًا يجب الرد، لكن إنْ تلفت عينها فلا يلزم رد هذه العين ولا بدلها؛ لأنها ملغاةٌ مالية.

قال: (وَإِنْ اِسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلِيَّهُ).

كيف يستولي على حرٍ مسلم؟ بمعنى أنه يحبسه وليس المراد بالحبس السجن في مكانٍ محدد، فإنّ الحبس عند الفقهاء هو التعويق والمنع من التصرف، فإنْ حبس مسلمًا بأنْ قيده مثلًا، فإنه لا يضمنه ما يضمن البدل بشرط ألا يكون قد منعه الطعام والشراب، وأما إنْ منعه الطعام والشراب فإنه يكون مات بحبسه، لكن إنْ لم يمنعه فمات فإنّ موته من الله -عز وجل-، فلا يكون ذلك سببًا لموته فلا يضمنه.

قال: (بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلِيَّهُ)، بل إذا كان الصغير قد تلف وعليه ثيابٌ وحلي فيضمن الثياب والحلي؛ لأنه في هذه الحالة في الغالب أنّ الصغير لا يحفظه فيضيعه، فحينئذٍ قيَّد بالصغير، وأما إذا كان هلاكه بفعلٍ منه، سواءً كان بفعل امتناعٍ كمنعه الطعام والشراب، أو بفعلٍ مباشر فإنه حينئذٍ يضمن.

قال: (وَإِنْ اِسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ؛ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ كَقِنٍّ).

هذه واضحة أنه يجب عليه أجرة الآدمي، وتقدر الأجرة كما لو كان قنًا، وحيث لا يوجد قنٌ فيقدر أجرة مثله، فلو حبس مثلًا طبيبًا يُعطى أجرة الطبيب، ولو حبس عاملًا يُعطى أجرة العامل، ولو حبس مثلًا معلمًا يُعطى أجرة المعلم وهكذا، أو راعيًا أجرة الراعي، وهذا من باب التقدير الآن باعتبار العرف.

قال: (وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ)، أي: رد المغصوب إلى المحل الذي غصبه فيه، وقد ذكرت لكم قبل قليل أنّ الأمر الثالث الذي يجب رده يجب الرد ومؤنة الرد.

إذًا فيلزم الرد ومؤنته، (بِزِيَادَتِهِ): هذا الذي ذكرناه قبل قليل.

قال: (وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ، فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ).

إذًا المضمون نقصان:

- نقص العدد.
- ونقص العيب.

فيضمن العيب بالأرش، ويضمن النقص بالعدد بالقيمة، وأما إنْ كان النقص بتغير السعر فلا يضمن؛ لأنّ المسعر الله كما قال النبيّ -صلى الله عليه وسلم-.

قال: (وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَهُ قَلْعٌ).

هذه المسألة الأخيرة التي ذكرناها وهي التسوية فيلزمه القلع والتسوية.

قال: (وَأَرْشُ نَقْصٍ).

وهذا من باب أرش العيب أرش نقصٍ في الأرض.

(وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ)؛ لأنه من باب الرد على هيئته، (وَالْأُجْرَةُ)؛ لأنه متعدٍ فيها وهذه ذكرناها في الأمور الستة التي ذكرتها لكم قبل قليل.

قال: (وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَر، أَوْ صَادَ، أَوْ حَصَدَ بِهِ؛ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ).

يعني يقول: لو أنّ امرأً أخذ مالًا على وجه القهر والظلم والاستحقاق، فاتجر به فكل ما ينتج من هذا المال المتاجر من نمائه وزيادته فيكون للمالك.

(أَوْ صَادَ به): أخذ آلةً فاصطاد بها، فالصيد يكون لمالك الآلة، (أَوْ حَصَدَ بِهِ): حصد به زرعًا مباحًا، فإنّ الزرع المباح يكون لمالك الآلة أو أجرة الحصاد إذا كان ليس زرعًا مباحًا وإنَّما زرعًا مملوكًا.

قال: (وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ).

القاعدة عند فقهائنا: أنّ الخلط بما لا يتميز إتلافٌ، وأما الخلط بالمميز فإنه يمكن الفصل حينئذٍ.

قال: (وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ) أي: أتلف المال حينئذٍ، فأصبح غير متميزٍ، فلا نقول إنه يلزمه القيمة بل يلزمه جزءٌ منه، ولذلك قال: (فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا)، رجلٌ سرق من آخر صاع برٍ وخلطه بصاع برٍ عنده، فاختلط الصاعان لا نقول: يُعطى القيمة نظرًا لأنه أتلفه وكان أتلفه بمثليٍ مثله، فحينئذٍ يكونان شريكين في هذا المال المختلط فلكل واحدٍ منهما الصاع، وهذا معنى قوله: (فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا).

ثم قال: (أَوْ صَبَغَ اَلثَّوْبَ)، قديمًا كان لصبغ الصوب قيمة وتزيد قيمة الثوب وكان له أثر، أما الآن الصبغ اختلف، فلذلك هذا المثال متعلقٌ بالزمان الأول دون زماننا.

قال: (وَإِنْ نَقَصَتِ اَلْقِيمَةُ ضمن).

هنا يضمن نقص القيمة في حالة واحدة إذا كان نقص القيمة بفعلٍ منه، كالخلط أو بالصبغ، وأما إذا كان نقص القيمة بغير فعلٍ منه فلا ضمان كما تقدَّم من كلام المصنِّف، نقف عند هذا الجزء، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال -رحمه الله تعالى-: (فصلٌ).

قال: (فصلٌ)، بدأ يتكلم المصنِّف عن بعض المسائل المتعلقة بالغصب.

قال: (وَمَنِ اِشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ وقُلِعَ ذَلِك؛ رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ).

يقول: إنّ مَن اشترى أرضًا، ثم بنى فيها أو غرس، ثم استحقت معنى استحقت يعني بان أنها ليست لمن اشتراها منه، بل هي مغصوبةٌ من شخصٍ ثالث، وهذه دائمًا تحدث، طبعًا أول شيء لا يجوز لمرءٍ أنْ يشتري مالًا مغصوبًا أو مالًا مستحقًا حرامٌ عليك، حرامٌ على المرء أنْ يشتري مالًا يعلم أنه مستحق، أو يغلب على ظنه أنه مستحق.

بعض النَّاس يذهب للسوق فيعلم أنّ هذا الهاتف مسروق لا يجوز لك شراؤه، وإذا غلب على ظنك أنه مسروق إما بالدلالة على السوق، فإنّ بعض الأسواق يعرف أنه لا يجلب فيها إلا السراق، أو باعتبار البائع فإنّ علامات البائع أنه سارق وليس مثله يملك هذه العين، فيحرم عليك شراء الذهب منه، ويحرم عليك شراء العين منه حرام.

لكن لو اشتريت منه ظنًا أنها ملكه أو مأذون له فيها، ثم بانت مستحقةً يعني أنها مأخوذةٌ من غيره مسروقة أو مستحقة، فما الحكم؟

قال: (ثُمَّ اسْتُحِقَّ وقُلِعَ ذَلِك) أي: يجب قلعه (رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَ)، فإنه يرجع على البائع الذي اشتراها منه بقيمتها كاملةً، وبما خسر عليها من حيث التسوية وأرش العيب ونحو ذلك.

وقول المصنِّف هنا: (عَلَى بَائِعٍ) أي: على البائع المباشر، والبائع المباشر يرجع على الذي قبله وهكذا، هذا هو المشهور، وهناك رواية أخرى أنه يجوز الرجوع على أول غاصبٍ ثبت في حقه التعدي.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ، ضَمِنَ آكِلٌ).

يقول الشيخ: وإنْ كان المرء قد غصب طعامًا وأطعمه لضيوف، فإنّ هذا الضيف إنْ كان عالمًا أنّ المال حرام فإنّ الذي يضمن الطعام هو العالم؛ لأنه اجتمع متسببٌ ومباشر، وإذا اجتمع المتسبب والمباشر فالضمان على المباشر، والغاصب السارق لا ضمان عليه وإنَّما يؤدب تعزيرًا، يؤدب طبعًا ما لم يكن سارقًا فتقطع يده بشرطها، فحينئذٍ يكون الضمان على المتلف المباشر، وأما إنْ كان الذي طعمها غير عالمٍ بأنها مستحقة فلا ضمان عليه.

(وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ).

هذه دائمًا نكررها وهي واضحة.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ، وَلَا عِبَادَةٌ).

يقول الشيخ: إنّ المرء إذا كانت بيده عينٌ مغصوبة مستحقةٌ لغيره، فيحرم تصرفه فيها فلا يجوز له أنْ يستخدمها لنفسه، ولا يجوز أنْ يتصدق بها على غيره، ولا يجوز له أنْ يهب منافعها لغيره، ولا يجوز له أنْ يؤدي عبادةً فيها؛ لأنه حرام التعدي فيها.

وبعض النَّاس -وهذا من الخطأ الشائع- يكون في يده مالٌ مستحقٌ لغيره، ويريد أنْ يبرئ ذمته فيتصدق بهذا المال على الفقراء، حرام لا يقبل منك وفي ذمتك الضمان، المال المستحق يجب رده لمستحقه، فإنْ كان مستحقه آدميًا معلومًا فيجب رده إليه، وإنْ كان مجهولًا فيبقى في ذمتك، وسيأتي من كلام المصنِّف أنه يجوز التصدق من باب التخلص وإذا جاء ضمن وسيأتي في كلام المصنِّف.

وأما إذا كان المال مستحق لجهةٍ عامة، كمَن غل من بيت مال المسلمين، أو أخذ مالًا أو راتبًا من غير وجه حق فيجب عليه رد المال إلى بيت مال المسلمين، ولذلك فإنّ الرجل الذي غل خرزاتٍ ما برئت ذمته بالصدقة بها وإعطاءها للفقراء، وإنَّما برئت ذمته بحيث ردها لبيت مال المسلمين.

إذًا فالمستحق في الغلول هو بيت مال المسلمين، فمَن غل من بيت مال المسلمين فيجب أنْ يردها إليه، ومَن غل من آدمي فيردها إليه.

ولذلك قال: (وَحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ)، بيعٌ ولا شراءٌ ولا إجارةٌ ولا [١٠:٢٣:٠١] بالعين المغصوبة، (وَلَا عِبَادَةٌ)، مَن صلى في ثوبٍ مغصوبٍ أو صلى في بقعةٍ مغصوبةٍ فإنه لا تصح عبادته بها أو توضأ بماءٍ مغصوب، فإنه لا تصح عبادته؛ لأنّ العبادة بها محرمة.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ).

(قَوْلُهُ) أي: قول الغاصب الذي يغرم؛ لأنّ هو مقرّ بالعين لكن هو الذي بيده قدرها وتلفها.

(وَفِي رَدِّهِ وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ).

(قَوْلُ رَبِّهِ) أي: مالك الأصل هل رده أم لم يرده؛ لأنه قد ثبت الناقل وهو الغصب ولم يثبت الرد، والعيب كذلك الأصل عدم وجوده، فلما كان الأصل عدمه فالقول قول ربه.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهِلَ رَبَّهُ، فَلَهُ اَلصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ اَلضَّمَانِ، وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَصْبٍ).

قول المصنِّف: (وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ) أي: [١٠:٢٤:٠١] الغصب من سائر التعدي مما تكون فيه اليد يد غصبٍ وتعدٍ، قال: (أَوْ غَيْرُهُ) أي: مما تكون فيه اليد يد أمانة، قلت لكم الأيدي ثلاثة، قال: (وَجَهِلَ رَبَّهُ)، جهل ربه لم يعرف صاحبه بحث عنه فلم يجده، قال: (فَلَهُ اَلصَّدَقَةُ).

إذًا ما يجوز التصدق بالمال المغصوب والمجهول صاحبه إلا إذا جهل.

قال: (فَلَهُ اَلصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ) أي: عن صاحبه، (بِنِيَّةِ اَلضَّمَانِ) أي: إذا جاء صاحبه يلزمه أنْ يضمن، قال: ويسقط عنه حينئذٍ إثم الغصب، إذًا الصدقة فائدة إسقاط الإثم لا إسقاط الضمان إذا جاء صاحبها.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ أَتْلَفَ -وَلَوْ سَهْوًا- مُحْتَرَمًا؛ ضَمِنَهُ).

يقول: (وَمَنْ أَتْلَفَ) مالًا (وَلَوْ سَهْوًا)، سواءً كان عمدًا أو خطأً، مالًا محترمًا مالًا أي له قيمة مالية، (مُحْتَرَمًا): لنخرج ما ليس بمحترمٍ كالخمر الذي يكون بيد الذمي، فإنه مالٌ غير محترم حينئذٍ، وكذلك الكلب؛ لأنه ليس بمحترم فلا ضمان فيه، قال: (ضَمِنَهُ).

قال -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ؛ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا).

بدأ يتكلم المصنِّف هنا والجملة التي قبلها عن الضمان لا بالغصب وإنَّما بالتصرف، وهذه المسألة هي ثلاثة أرباع المحاكم عليها، ولكن الفقهاء يطيلون فيها، وهنا المصنِّف أورد جملةً أو جملتين: إذا حدثت حوادث السيارات، إذا حدثت غير الجروح للآدميين، طبعًا الجروح لأنّ لها باب الجنايات، إذا حدث حوادث بين الناس، إذا حدث تعدٍ على أموال، فمَن الذي يضمن ومَن الذي لا يضمن؟ هذه التي تكلم عنها الفقهاء.

هنا أورد المصنِّف صورتين:

- قال: (إذا رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ)، قديمًا كانت الطرق ضيقة، ولا يجري في الطرق الضيقة إلا الأشخاص ولا تجري فيها الدواب، ولذلك قال: (وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ)، فهو أول شيء متعدٍ بإدخال الدابة وربطها، فقد تعدى هنا باب التسبب، (ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ) الدابة (مُطْلَقًا)، أي: ضمن كل شيء يكون بسبب الدابة، سواءً أتلفته بفمها أو أتلفته بقوائمها أو أتلفته بالمتاع سقط على أحد؛ لأنه متسبب والمباشر هو الدابة ولا يمكن نسبة الفعل للمباشر، فحينئذٍ يضمن المتسبب.

ثم قال: (وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ)، أي: أنّ الدابة عليها راكبٌ ويمسك بزمامها، (أَوْ بيد قَائِدٍ)، والقائد الذي يكون أمامها، (أَوْ بيد سَائِقٍ)، والسائق الذي يكون خلفها.

قال: (ضَمِنَ) أي: ضمن الراكب والقائد والسائق (جِنَايَةَ مُقْدِمِهَا، وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا) فقط، أي الجناية التي تفعلها بفمها أو بيديها المقدمتين أو بوطء الرجل؛ لأنه متحكم بهذه الأمور، وأما ما رفسته بقدمها أو بذيلها فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لا يتحكم به، وهذه أمثلة أوردها الفقهاء سابقًا الحديث في تفصيلها ومناطها طويل جدًّا، وأحسن مَن تكلم عن الضمن من فقهائنا وهو العمدة في ذلك فهو الشيخ مسعود الحارثي قاضي مصر في كتابه [شرح المقنع] وهو من أشمل الكتب في هذا الباب.

نكون بذلك أنهينا باب الغصب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، اليوم إنْ شاء الله نكمل باب المعاملات، إنْ بقي شيء نكمله غدًا إنْ شاء الله العصر بحيث أننا إنْ شاء الله غدًا العصر نكمل كتاب المعاملات كاملًا ونبدأ في الفرائض في الدرس الذي بعده.

أسئلة

س/ هذا أخونا يقول -على سبيل الإجمال-: هل يضمن الغاصب الفرصة الفائتة أو الأرباح المتوقعة خلال مدة الغصب أم لا؟

ج/ نقول: لا، لا يضمن ذلك؛ لأنّ هذا يُسمى من باب الضمان المعنوي، والفقهاء يرون أنه لا ضمان للضرر المعنوي وإنَّما الضمان للضرر المادي والضرر المادي يكون للأجرة فقط الأجرة أجرة الأعيان فقط وما عدا ذلك فلا، وبناءً عليه فإنّ ما لا يصح تأجيره مما ذكرناه في أول الدرس فإنه لا أجرة له.

ما لا يؤجر مثل ما يكون استيفاء المنفعة بذهاب أجزائه، فإنه حينئذٍ مَن غصبه لا يرد أجرةً؛ لأنه لا يؤجر وهكذا، وهذه من باب ربط مسائل الفقه بعضها ببعض.

س/ هذا أخونا يقول: في بلدنا نقصٌ كثيرٌ للسيولة مما جعل بعض النَّاس يضطر إلى شراء العملة وهي الدولار بسكٍ مصدقٍ بأكثر من سعر، فإذا كان دولارًا فإنك تشتريه بالشيك بأحد عشر، ومنهم مَن اتخذها تجارة، فهل يجوز البيع والشراء بالسكوك هذه أم لا؟

ج/ نقول: لا، هذا ما يجوز؛ لأنّ هذا من باب بيع الدين وهذا من باب ربا الجاهلية، هذا باب بيع الجاهلية بيعوا دولار بدولارين مؤخرين، لا شك أنّ هذا من باب بيوع الجاهلية، وهذا السك هو في الحقيقة كمبيالة هو يُسمى كمبيالة، ولذلك بيع الكمبيالة أو السند بسعرٍ أعلى لا يجوز، فهذا الفعل لا يجوز، الحل ما هو؟ أنْ تقول: أبيعك بدل الدولارات سلعًا فتشتري سلعًا بشرط ألا يكون من صور الحيلة وهو بيع الوفاء.

س/ يقول: هل يجوز للمسلم أنْ يصلي بعد الوتر من الليل؟

ج/ نقول: نعم، الرجل إذا صلى مع الإمام الوتر وأراد أنْ يصلي بعده فله ثلاث حالات سأذكرها لكم وكلها بهذا الترتيب:

- أولها وأفضلها: أنْ توتر مع الإمام، ثم بعد ذلك تصلي ما شاء الله لك -عز وجل-، وتصليها شفعًا، والدليل عليه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر، ثم يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين، فدل ذلك على أنه يجوز أنْ تصلي بعد الوتر شفعًا، ولكن احرص على أنْ تجعل الوتر آخر صلاة ليلك، هذه الصورة الأولى.

- الصورة الثانية: يقول بعض أهل العلم: إنه يجوز أنْ تصلي مع الإمام الوتر، ثم تشفعها بركعة فتصلي ركعتين، قلنا: إنّ هذه الدرجة الثانية؛ لأنّ المشهور عند فقهائنا أنّ الصلاة لا تصح؛ لأنه يجب أنْ توافق أفعال المأموم أفعال الإمام، لكن قال بعض أهل العلم بجواز أنْ تكون أفعال المأموم أكثر من أفعال

الإمام بشرط أنْ ينوي عند افتتاح الصلاة ذلك، ولكن الأولى أنْ يصير الصورة الأولى خروجًا من الخلاف القوي في هذه المسألة.

- الصورة الثالثة: وقد منع منها كثيرٌ من أهل العلم أنْ تصلي مع الإمام الوتر، ثم تأتي فتشفع الوتر بركعةٍ منفصلة، ثم توتر وترًا ثالثًا في الليل، وهذه ذكرها بعض أهل العلم لكن الأوْلى الأوَلى، الأولى هي أوْلى الأفعال.

إذًا مَن صلى الوتر مع الإمام يجوز له أن يصلي بعد ذلك ركعتين مثنى مثنى.

س/ أخونا هنا يقول: التثاؤب أثناء الصلاة هل يجوز أم لا؟

ج/ نقول: إذا جاء التثاؤب للمسلم فالسنَّة له أنْ يكظم بأنْ يمنع فاه من أنْ ينفتح، فإنْ لم يستطع فإنه يغطي فاه، والسبب في ذلك لكي لا يكون ذلك مخالفًا لهيئة الخشوع، فإنّ هيئة الخشوع تقتضي عدم فعل ذلك، وأنت تقابل الله -عز وجل- كما قال عبد الله بن المبارك: "إذا كبَّر المرء فرفع يديه فإنما يكشف السترِ بينه وبين الله -عز وجل-"، استشعر أنك أمام الجبار -جل وعلا- في صلاتك.

س/ أخونا يقول: هل يجوز التبول واقفًا؟

ج/ نقول: نعم، يجوز ذلك لما جاء من حديث حذيفة أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى سباطة قومٍ فبال واقفًا، والقاعدة عندنا أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يفعل مكروهًا.

إذًا الأفضل أنْ تبول جالسًا، ويجوز البول واقفًا من غير كراهة لكنه خلاف الأولى، إذًا مخالفة السنَّة أحيانًا يكون مكروه وأحيانًا يكون خلاف الأولى، فهذا من باب خلاف الأولى وليس من باب المكروه؛ لأنّ الرسول لا يفعل مكروهًا إلا لحاجة.

س/ يقول: المسكين جاء للعمرة وقام هلال شوال، هل يجب عليه الحج أم لا؟

ج/ الحج إذا كان لم يحج حجة الإسلام فإنه يجب عليه الحج، وأما إنْ كان حج حجة الإسلام فلا يجب عليه الحج إلا مرةً واحدة، سواءً أدرك هلال شوال بل حتى لو أدرك ذي الحجة أو أدرك عرفة وهو بعرفة لا يلزم عليه ذلك.

س/ آخر سؤال ونقف عنده، يقول: بعت منزلًا وأخذت عربونًا، وأعطيته مهلة شهرين على تسديد باقي المبلغ ولم يتمكَّن من التسديد، وبعد فترةٍ اتفقنا على أنْ أبيع المبنى وأرجع له مبلغه ولم نبع المبنى بعد، علمًا أني أعطيته جزءًا بسيطًا من المبلغ والمبلغ اشتغلت به في التجارة والحمد لله ربحت هذا سؤاله؟

الجواب/ نقول: إنْ كنتم قد اتفقتم على أنّ هذا المبلغ عربون وجرى في عرفكم العمل بالعربون، لماذا قلت هذا القيد؟ لأنّ كثيرًا من الفقهاء يرى أنّ العربون لا يجوز، ولكن الصحيح أنه يجوز عمل به عمر وهو من مفردات المذهب، فإنه حينئذٍ إذا لم يعطك الثمن في وقت الحق، فيجوز لك فسخ العقد وتأخذ

كامل العربون لك، وأما إذا لم تفسخه يعني قلت: لا أريد أنْ يبقى العقد على أمره الأول، واتفقت على بيعه، أو لم يجرِ بينكم عملٌ بالعربون، أو لم تتفقا على أنه عربون فيكون البيع لازمًا وتكون العين ملكًا له.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: (فصلٌ: وَتُثْبِتُ اَلشَّفْعَةُ فَوْرًا لِمُسْلِمٍ تَامٍّ اَلْمَلِكِ فِي حِصَّةِ شَرِيكَهُ اَلْمُنْتَقِلَةِ لِغَيْرِهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ بِمَا اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ اَلْعِقْدَ).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا ويرضا، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد ...

فيقول الشيخ: (فصلٌ)، في هذا الفصل يتكلم المصنِّف –رحمه الله تعالى– عن الشفعة، والشفعة –قال العلماء– هي استحقاق الشريك أنْ ينتزع حصة شريكه إذا باعها، فحينئذٍ هذه من خصائص التشريع الموجودة وهي حق الشفعة.

يقول الشيخ: (وَتُثْبِتُ اَلشَّفْعَةُ) أي: أنّ الشفعة تثبت بمجرد العقد، (فَوْرًا) أي: من حين البيع، وصاحب الحق يجب عليه أنْ يبادر بطلبها، ولذلك روينا أنّ النبيّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ عِقَالٍ» أي: أنه يجب أن يطالب بها فورًا، فإنْ تأخر في المطالبة، فإنه حينئذٍ يكون حق الشفعة قد سقط عنه، والمطالبة: إما أنْ يطالب صاحب الحق مباشرةً بها، أو أنْ يُشهِد على طلبها.

صورة الشفعة: هو أنْ يكون هناك شريكين يملكان أرضًا أو دارًا، ثم يبيع أحد الشريكين جزءه لطرفٍ ثالث، فيأتي شريكه ويقول: أريد الشفعة ويطلبها؛ لأنه قد يتضرر من دخول هذا الثالث عليه، فحينئذٍ له حق الشفعة، فيعطي هذا الثالث المبلغ الذي دفعه لشريكه، ويتمَّلك الجزء المباع، هذا يُسمى الشفعة.

فله الحق أنْ يطلبها وإنْ لم يرضَ البائع وهو شريكه الأول، ولا المشتري وهو الطرف الثالث الجديد، وهذا حقٌ أثبته الله –عز وجل– للشركاء، لكن الفقهاء يقولون: إنه ليس في كل بيعٍ تثبت الشفعة وإنَّما في بعض العقود دون بعض.

– فأول شرطٍ أورده المصنِّف: قال: (فَوْرًا).

إذًا يجب الشرط الأول أن يطالب بها فورًا، فلو علم ببيع شريكه للعقار، ثم سكت عن المطالبة، ثم طالب بعد ذلك، لقلنا سقط حقه يسقط بالتراخي بل لا بُدَّ من الفورية، لا بُدَّ أنْ يكون فورًا، هذا واحد.

- الأمر الثاني: قال: (لِمُسْلِمٍ)؛ لأنّ حق الشفعة يثبت لدفع الضرر عنه، ودفع الضرر يُراعى فيه اعتقاد الشخص، بينما أغلب العقود فلا يُراعى فيها الاعتقاد؛ لأنها متعلقة بالمال، وأما هنا فهو متعلقٌ بدفع الضرر واحترام الشخص.

قال: (تَامٍّ اَلْمِلْكِ) أي: لا بُدَّ أنْ يكون ملكه تامًا، وبناءً على ذلك فلو أنه كان غير مالكٍ تمام الملك، لكونها مثلًا ربح مضاربةٍ لم تخرج، ومر معنا أنّ ربح المضاربة قبل الحساب تكون ناقصة الملك، وبعد الحساب وقبل القسم تكون تامة الملك، فالعبرة بالحساب وليس العبرة بالقسمة، وإن عبروا بالقسمة أحيانًا.

قال: (فِي حِصَّةِ شَرِيكَهُ)، لا بُدَّ أنْ يكون شريكه، وبناءً عليه فلو كان جارًا له فلا تثبت الشفعة في الجوار، وأما حديث «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، فالمراد بالجار هنا أي الشريك، وهذا مشهورٌ في لسان العرب، كما قال الأعشى: "أجارتنا بيني فإنكِ طالقٌ"، فهنا أي الشريكة، "بيني": أنتِ مطلقةٌ.

فالمقصود من هذا أن العرب قد يسمون أحيانًا الشريك جارًا باعتبار أنه مجاورٌ في الملك.

قال: (فِي حِصَّةِ شَرِيكَهُ اَلْمُنْتَقِلَةِ لِغَيْرِهِ)، لا بُدَّ أنْ تنتقل لغير البائع، فالشخص لا يطلب الشفعة من نفسه.

قال: (بِعِوَضٍ مَالِيٍّ)، هذه مسألة دائمًا يفرِّع عليها الفقهاء لا تثبت الشفعة إلا إذا كان الجزء المطلوب قد انتقل بعوضٍ مالي، فلو انتقل بغير عوضٍ مالي فلا شفعة، كأنْ يكون الشريك قد وهب جزءه لطرفٍ ثالث فلا شفعة، أو مات فورثه ورثته بعده فلا شفعة، أو وقف العين المشاعة بينهما.

ولذا يقول العلماء: ما لم يكن حيلة، فبعض النَّاس قد يتحيل بالحيلة لأجل إسقاط حق شريكه في الشفعة، وهذا موجود كثير جدًّا قد يتحيلون، فقد يظهروا أنها هبة وبينهم شيءٌ في الباطل، فإن ثبت أنه بينهم مبلغ في الباطل فيكون بيعًا، وهذا مبنيٌ على أنهم قالوا: الهبة بقصد الثواب تكون بيع، وسيأتينا في الهبة أن الهبة بقصد الثواب تكون بيعًا على المشهور إذا نصَّ على الثمن في العقد، وستأتينا في محلها إن شاء الله.

قال: (بِمَا اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ اَلْعِقْدَ) أي: يدفع له الثمن الذي اتفق عليه.

(وَشَرْطُ تَقَدَّمَ مَلَكٍ شَفِيعٍ).

بدأ يتكلم عن شروط الشفعة قال أول شرطٍ إضافةً -للقيود التي تقدَّم ذكرها- قال الشرط الأول: أنْ يكون الشفيع الذي يطلب الشفعة لا بُدَّ أن يكون ملكه متقدمًا على البيع، يقابل ذلك فيما لو كان موافقًا أو متراخيًا، موافقًا رجلٌ باع نصف عقاره لاثنين في وقتٍ واحد، فليس لأحدهما أن يطالب بالشفعة للثاني؛ لأنّ ملكهما كان في وقتٍ واحد، فحينئذٍ لا يطالب الموافق، بل لا بُدَّ أن يكون المالك لجزء من الشفعة سابقًا عنه.

- الشرط الثاني: (وَكَوْنِ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنْ اَلْأَرْضِ تَجِبُ قَسَمْتُهَا).

قال: ولا بُدَّ أن يكون شقصًا مشاعًا ويقابل المشاع المفرز، فلو كان مفرزًا بأن عرف ملك كل واحدٍ منهما هذا النصف الشمالي وهذا النصف الجنوبي، فحينئذٍ لا شفعة؛ لأن الشفعة إنَّما تثبت في المشاع دون المفرز ولا شفعة في الجوار على قولهم.

قال: (مِنْ أرضٍ تَجِبُ قَسَمْتُهَا)؛ لأن ما لا تجب قسمته فإنه لا شفعة فيه كاليسير ونحوه.

(وَيَدْخُلُ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ تِبَاعًا، لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٍ).

يقول: (وَيَدْخُلُ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ)، الغراس وحده لو أنّ رجلًا عنده شجرة يملكها اثنان عندهم، فباع أحد الشريكين جزءه فليس لشريكه شفعة، لكنها تدخل تبعًا أي تبعًا للأرض التي تكون ملَكها بالشفعة.

قال: (لَا الزرع والثمر)؛ لأنّ الزرع والثمر يكون مملوكًا ببدو صلاحه.

(وَأَخذَ جَميعِ مَبِيعٍ).

- يقول: الشرط الثالث: أنْ يأخذ جميع المبيع، فلا بُدَّ أن يأخذه كله، فليس للشفيع أنْ يطلب بعضه يقول: أريد أن أخذ النصف والنصف يبقى لا، إما أنْ يأخذ الجميع أو يتركه.

(فَإِنْ أَرَادَ أَخْذِ اَلْبَعْضِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ اَلثَّمَنِ بَعْدَ إِنْذَارِهِ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوِهِ: سَقَطَتْ).

هذه المسائل التي أوردها المصنِّف هي مسقطات الشفعة، مسقطات الشفعة:

- أولًا: عدم المطالبة بها على الفورية.

- فوات شرطٍ من الشروط.

- الأمر الثالث: إذا أخذ بعض العين المشفوع فيها وترك بعضها، وهذا من باب مخالفة الشرط.

- أو عجز عن دفع الثمن أو بعضه بعد الإنذار ثلاثة أيام؛ لأنه ينذر ثلاثة أيام لدفع الثمن، فإن لم يدفع الثمن فإنه يسقط حقه في الشفعة؛ لكيلا يكون هناك ضرر على الأطراف الباقيين.

قال: ومن المسقطات أنْ يقول: للمشتري بعني أو صالحني، إنْ قال له: بعني أو صالحني يقولون: هذا يكون بمثابة الرضا بالبيع الأول، فكأنه طلب منه عقدًا جديدًا، صورة ذلك: محمدٌ وزيد مشتركان في

أرض، باع زيدٌ أرضه لخالد، محمدٌ له حق الشفعة من خالد فيقول: أطالب بحقي من الشفعة فيأخذها بالثمن.

فإن ذهب محمدٌ لخالد الذي اشترى الجزء وهو الطرف الغريب الثالث، فقال: بعني جزءك، نقول: سقط حقه من الشفعة؛ لأن قوله: بعني كأنه معناه قال: أنا رضيت بانتقال الملك إليك أنشئ لي عقدًا جديدًا بالبيع، فإذا قال: بعني حينئذٍ سقط حقه من الشفعة، فيبقى انتقال الملك:

- أولًا: مبنيًا على رضا مَن انتقل إليه الملك.
- والأمر الثاني: لا يلزم أنْ يكون بالسعر الذي استقر عليه العقد، بل يجوز بأقل أو أكثر بحسب ما يتفقان عليه.

قال: (أَوْ صَالِحْنِي)؛ لأنّ المصالحة عندهم في معنى البيع.

من مسقطات الشفعة كذلك قال: (إذا أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوِهِ)، يعني أخبره العدل الثقة أنه قد باع العقار، فقال: أنت لست بصادق؛ لأن هذا يعتبر عندهم تثبت فيه الحقوق، فإن كذَّبه حينئذٍ بمعنى خطأه فإنه حينئذٍ يسقط حقه.

قال: (وَنَحْوِهِ) أي: أنْ يكذبه أو يوّهمه أو نحو ذلك.

(فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ باقيهم اَلْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ).

يقول: لو كان لهم عقارٌ بين ثلاثة ثلاثة مشتركون في عين، فباع أحدهما حقه فجزءه هذا للاثنين الباقين، فهو جزءه للاثنين الباقين لكل واحدٍ حقه بالنصف، فإن أسقط أحد الشريكين حقه فللثاني أن يأخذ نصيبه ونصيب صاحبه، وهذا معنى قوله: (فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ) أي: بعض مَن استحق الشفعة، (أَخَذَ باقيهم) أي: باقي مستحق الشفعة كل العين، (أَوْ تَرَكَهُ) بالكل.

(وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبِ بَطَلَتْ).

موت الشفيع أي مستحق الشفاعة له حالتان:

- الحالة الأولى: أنْ يكون قبل المطالبة فيسقط؛ لأن هذه من الحقوق التي لا تورث.
- الحالة الثانية: أنْ يطالب بالشفعة وقبل انتقال الملك إليه يكون قد مات، بأن يقول: أشهد أنني قد طالبت بالشفعة.

فحينئذٍ يورث حقه في المطالبة، فيقوم وارثه مقامه في المطالبة، لهم الحق أن ينظروا في المطالبة ولهم حق الإسقاط، وأما إذا لم يطالب فيكون حقه قد سقط.

(وَإِنْ كَانَ اَلثَّمَنُ مُؤَجّلاً أَخَذَ مَلِيءٌ بِهِ وَغَيْرُهُ بِكَفِيلِ مَلِيءٍ).

قال: (وَإِنْ كَانَ اَلثَّمَنُ مُؤَجَّلاً) بمعنى: أنّ شخصًا طالب بالشفعة ولكن الثمن كان مؤجلًا، قال: (أَخْذَ مَلِيءٌ بِهِ) يعني: أنه يؤخذ به، قال: (وَغَيْرُهُ): وغير المليء يؤخذ (بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ).

صورة ذلك: أرضٌ بين اثنين زيدٍ وعمرو، باع زيدٌ نصيبه بثمنٍ مؤجل بعد سنة، فجاء عمروٌ فطلب بالشفعة، نقول: لك حق الشفعة بالثمن الذي استقر عليه العقد وهو ألفٌ مؤجلة، فنقول: إنّ هذا عمرو إن كان مليئًا أُخِذ به، وإنْ كان غير مليءٍ لا بُدَّ أنْ يأتي بكفيلٍ مليء، فإن كان غير مليءٍ ولم يأتِ بكفيلٍ مليء، فإنه حينئذٍ يسقط حقه؛ لأنّ في هذا ظلم له وتضييع لحق شريكه.

(وَلَوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَتَتْ).

صورة هذا: أنّ اثنين يكونان شركاء في أرض، عمروٌ وزيد مشتركان في أرض، فيأتي عمروٌ فيقول: بعت جزئي لخالد، فيقول خالد: لم أشترِ منك، إذًا البائع أقر ببيع جزئه، والثالث الطرف غير الشريكين أنكر قال: لم أشترِ منك، حينئذٍ لما أنكر فيكون البيع لا بُدَّ من البيِّنة بالنسبة لهم هذا عقد مستقر ينظر فيه بالبينات.

بالنسبة للشريك شريك البائع له حق الشفعة وإن لم يثبت البيع؛ لأن شريكه وهو البائع أقر على نفسه بالبيع، فحينئذٍ يدفع الثمن الذي استقر عليه العقد إما للمشتري وهو خالد، أو يعطيها البائع الذي فسد بعد ذلك البيع، أو لم يثبت البيع أمام القاضي.

(فصل: وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ).

بدأ الشيخ في هذا الفصل يتكلم عن الوديعة، فقال (يُسَنُّ قَبُولُ الوديعة)، لمن أودع لغيره مالًا ليحفظه فيُسن بشرط أن يكون ممَن يعلم من نفسه الأمانة، فإن كان لا يعلم من نفسه الأمانة، والمقصود بالأمانة: خشية التضييع أو خشية الإتلاف، أو يعلم من نفسه ضعفًا فإنه يكره في حقه قبولها، وأما إن علم أنه سيأخذها وسيتلفها عمدًا في يده فحينئذٍ يحرم.

فالمقصود هنا أن الذي يكون عنده ضعف لا يستطيع أن يحافظ عليها، أو يكون كثير الغفلة، فيُكره في حقه قبول الأمانة.

(وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا).

مَن أعطي وديعةً فإنه يلزم مَن أعطيها وأودعها أنْ يحفظها في حرز مثلها بما جرت العادة بحفظه، والعبرة في المثلية هنا للعرف.

(وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ ضَمِنَ).

يقول: ولو أن صاحب الوديعة الذي يملك العين عيَّن له مكانًا معين، قال: احفظها في هذا الصندوق، احفظها عندك يسمونه الصندوق التجوري مثلًا، أو قال: احفظها عندك في الدرج، أو قال: اجعلها تحت السرير، فنصَّ له على مكانٍ معين وحرزٍ معددٍ ليحفظه.

قال: (فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ) يعني: بما هو أقل منه لا ما هو أعلى، (أَوْ تَعَدَّى)، سواءً نصَّ له على حرز أو لم ينص فتعدى بيده، (أَوْ فَرَّطَ) في الحفظ، (أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ عَنْهَا)، أعطي وديعةً دابة فلم يعطها طعامًا ولا شرابًا.

فحينئذٍ في الجميع يضمن، إلا إذا كانت عنده دابة وقال له صاحبها: لا تعلفها، أنا سأرجع بعد قليل ولا تعلفها، ومع ذلك ماتت، فحينئذٍ لا ضمان، وهذا معنى قوله: (بِغَيْرِ قَوْلٍ) أي: بغير قولٍ من صاحبها لا تعلفها.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ فِي ردها إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا وَارِثِهِ).

يقول الشيخ: إن إذا اختلف المودَع والمودِعُ المودِع هو مالك العين إذا اختلفا هل رد العين أم لا، فالقول قول المودَع؛ لأنه أمين، فحينئذٍ القول قوله، قال: إذا اختلفا في ردها إلى ربها أو غيره، أو غيره يعني قال: اعطها فلانًا، فحينئذٍ كذلك يعتبر القول قول المودَع لأنه أمين.

قال: (أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ)، لا بُدَّ أن ما يُعطى غير المودع إلا بإذنه، قال: (لَا وَارِثِهِ)، فإن أعطاها لوارثه فإنه لا تقبل إلا ببيِّنة؛ لأنه مفرط فالأصل أنه يعطيها لربها دون وارثه، سواءً كان ميتًا طبعًا أو حيًا؛ لأن الفقهاء يتساهلون في إعطاء الوديعة للابن أو الزوجة في بعض الصور.

(وَفِي تَلَفِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدٍّ وَفِي الْإِذْنِ).

قال: (وَفِي تَلَفِهَا) أي: وفي تلفها إن تلفت فالقول قول المودَع، وكذلك عدم تفريطه فيه وتعدي، قال: (وَفِي الْإِذْنِ)، معنى قوله: (وَفِي الْإِذْنِ) أي: لو أن المودَع أعطاها زيدًا طرفٌ ثالث، فجاء صاحب العين قال: مَن قال لك تعطيها زيدًا؟ قال: أنت قلت لي، بمعنى أنت أذنت لي، فقال: لم أءذن لك، فترافعا للقاضي ولا بينة فالقول قول المودَع.

وهذا معنى الإذن أي الإذن يعود في الإذن هنا الإذن المذكور في أول الجملة في قوله: (فردها إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ)، فالإذن هنا العهدية تعود للإذن المذكورة في أول الجملة.

(وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلَبَ أَحْدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ أَوِ امْتِنَاعِهِ سُلِّمَ إِلَيْهِ).

يقول: لو أن اثنين أودعا شيئًا مما يُكال أو يوزن، كأودعا مثلًا صاعين أو ثلاثة آصع من تمرٍ عند واحد، فطلب أحدهما نصيبه (لِغَيْبَةِ شَرِيكه) لكونه غير حاضر، أو امتناعه من المطالبة سُلِّم هذا الجزء له؛ لأن المكيلات والموزونات مثلية:

- أولًا: مثلية، فحيث كانت مثلية فلا فرق بين ما يُعطى هذا وذاك، بخلاف غيرها من المعدودات والمعينات.

- والأمر الثاني: أنه لا ضرر على الشريك في تسليم شريكه جزءه، فحينئذٍ يُسلم له ذلك؛ لأنه من المثليات التي لا ضرر على الشريك في قسمتها.

(وَلِمُودِعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا).

هذه المسألة أوردها المصنِّف في غير مظنتها، وهذه المسائل التي يسمونها الفقهاء بخبايا الزوايا، بعض المسائل تبحث عنها في بابها أو مظنة بابها لا تجدها فيه، وإنَّما تجدها في غيرها، هذه المسألة متعلقةٌ برفع الدعوى، فالمصنِّف يقول في هذه الجملة: إن كل مَن كانت يده يد أمانة، فله حق رفع الدعوى على المعتدي بالرد.

فلو أن غاصبًا ناهبًا سارقًا غير ذلك من صور الغصب غصب مال وديعةٍ أو مال مضاربةٍ أو رهنًا أو عينًا مستأجرة، فلكل واحدٍ من هؤلاء وهو المودَع والمضارب -أي العامل- والمرتهن -أي صاحب الدين- والمستأجر أن يطالب بها؛ لأن يده يد أمانة، وكل صاحب يد أمانة له حق رفع الدعوى.

لأن تعلمون أنتم في القضاء أنه لا تقبل الدعوى إلا ممَن له صفة، وهو مالك العين أو مدعي ملكها أو وليه، وكذلك مَن كانت يده على العين يد أمانة فإن له حق الدعوى.

(فصلٌ: وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنْ اَلِاخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ؛ مَلَكَهَا).

هذا الفصل يتكلم أو يتعلَّق بإحياء الموات، وقد ثبت عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عند الترمذي وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، إحياء الموات ومثله أيضًا ما سيأتينا في اللقطة هذه تُسمى من ملك المباحات؛ لأنَ المرء لا يملك مالًا إلا بأحد ثلاثة أسباب:

- إما بالإرث.
- وإما بالعقد.
- أو بالإباحة.

هذه أسباب الملك الثلاثة لا يوجد غيرها، الإرث واضح وسيأتينا في كتاب الفرائض، العقود البيع والسلَم والإجارة وغيرها، والإباحة منها اللقطة ومنها الاحتشاش والاحتطاب ومنها إحياء الموات، لماذا سميناها إباحة؟ لأن هذه العين لم تكن ملكًا لأحدٍ قبلك، لو كانت يملكها أحدٌ قبلك لا يجوز لك أخذها إلا بعقد ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[النساء:٢٩] وهو العقد.

وأما المباح فهو الذي ليس ملكًا لأحد، أما ما ليس ملكًا لأحد فإنه يجوز أن تأخذه بالإباحة لكن لها قيود، أنا أذكر هذا لأن الفقهاء ذكروا -ومنهم العلامة ابن القيم وقبله شهاب الدين القرافي في [الفروق] أن ما كان من باب الإباحة فيجوز لولي الأمر تقييده، أما الإرث فلا، وأما العقد فلا.

انتبهوا لهذه المسألة مهمة: ولي الأمر صالحيته في تقييد المباحات فقط، وليس له صلاحيةٌ في تقييد الإرث ولا في تقييد العقود، ما معنى تقييد المباحات، ثم أرجع لكم العقود والإرث؟ تقييد المباحات ثبت أن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- حميا النقيع، حمياه، النقيع ملك للناس جميعًا، فيجوز لكل امرئٍ من المسلمين من أهل المدينة أو يحتش وأنْ يحتطب من النقيع، مع ذلك جاء ولي الأمر كان عمر ثم بعده عثمان فحمياه، منع أحدًا أن يحتش أو يحتطب لمصلحةٍ عامة؛ طبعًا لأن تصرفات ولي الأمر مبنية على المصلحة.

إذًا فيجوز منعهم من هذا الاحتشاش.

يجوز لولي الأمر أن يأتي لمنطقةٍ معينة يقول: هذه محمية من الصيد، لا أحد يصطاد فيها حمايةً للحياة البرية مثلًا يسمونها، يجوز ذلك من باب تقييد المباحات للمصلحة، ومثله أيضًا: فالاحتشاش والاحتطاب، كما هو عندنا ممنوع الآن الاحتطاب مطلقًا ممنوع الاحتطاب، هذا يجوز شرعًا؛ لأن هذا من باب تقييد المباحات.

من صور تقييد المباحات: هذا الذي يناسبنا في هذا الباب أن العلماء ذكروا كابن القيم وقبله شهاب القرافي ذكروا أنه يجوز لولي الأمر أن يمنع من التملك بالإحياء يجوز ذلك، وهذا الموجود في أغلب

البلدان الإسلامية أنه الآن لا يتمَّلك بالإحياء يجوز ذلك، ويكون فقط الإحياء سببًا للاختصاص لا للملك، ونصَّ عليه العلماء قديم وأطالوا في التدليل على هذا الأصل.

إذًا انتهينا من الأمر الأول وهو المباحات يجوز تقييدها من ولي الأمر.

الإرث لا يجوز لأحدٍ أن يزيد فيه ولا ينقص، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾[البقرة:٢٣٠]، لما ذَكَر الله -عز وجل- الإرث قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

إذًا الحد لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص.

فلو أن في بلدٍ ما جاء وغُيِّر الإرث، وجيء ببعض الأحكام التي تخالف النصوص الشرعية، ليست من باب الخلاف، هناك مسائل فيها باب الخلاف مثل: هل الأم ترث السدس أم ترث الثلث عند وجود جمعٍ من الإخوة المحجوبين بالأب؟ هذه مسألة خلافية ومشهورة، مثل: الجد والإخوة هل يكون فيها تشريك أم لا؟ أم أنهم محجوبون بالجد؟ هذه مسألة خلافية، حكم الحاكم يرفع الخلاف في النزاع عندها إذا ترافعوا الحاكم، لا، نحن نتكلم عما كان الخلاف فيه ملغيًا، وهناك أمثلة في الذهن لا أحتاج أن أذكرها.

نقول: لا يجوز ذلك، ولا يُباح لمن أخذ شيئًا منها أن يكتسبها، مثال ذلك أضرب مثالًا: أغلب العلماء يقولون: لا يوجد في الشرع شيء اسمه الوصية الواجبة، وبناءً على ذلك فمَن أعطي شيئًا من الوصية الواجبة، فيجب عليه أن يذهب لأعمامه ويستأذنهم؛ لأنه أخذ شيئًا من مالهم، لا يبيح له تقييد ولي الأمر في النظام فيها شيء يجب أن يستأذنهم.

- الأمر الأخير: وهو قضية العقود، العقود لا أثر لاجتهاد ولي الأمر، ولذلك يقول: أهل العلم لو أن ولي الأمر كان حنفيًا، وأبو حنيفة النعمان -عليه رحمة الله- الإمام أبو حنيفة كان يرى أن شركة الأبدان غير مشروعة، فليس معنى ذلك أنّ الشريكين إذا اشتركا بأبدانهما فكسبهما حرام، بل نقول: هو حلال؛ لأنّ حكم الحاكم هنا لا يؤثر في العقود؛ لأن فيها معنى التقرب إلى الله -عز وجل- بالتعبد فيما يجوز وما لا يجوز.

إذًا هذه المسألة يجب أنْ ننتبه لها ونعرفها، وهذه مسألة تقيد بمقياد الشرع، فولي الأمر يجوز له تقييد المباحات للمصلحة، وهذا موجود وأمثلته بالعشرات.

يبدأ الشيخ قال: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا).

إذًا إحياء الموات خاصٌ بالأرض دون غيرها من الأشياء.

(مُنْفَكَّةً عَنْ اَلِاخْتِصَاصَاتِ)، تعبير المصنِّف بالاختصاصات جميل؛ لأن الاختصاص نوعان:

- اختصاصٌ خاصٌ.

- واختصاصٌ عام.

فالاختصاص العام هو ما يُسمى بحقوق الارتفاق، فيكون لكل أحدٍ الانتفاع بها من غير ملكها، مثل الطرق فإن الطرق لا يملكها أحدٌ بإحيائها؛ لأنها من حقوق الارتفاق، مثل الأودية، الشعاب، المسايل، كل هذه لا تُملك بالإحياء، ومَن ادَّعى أنه يملكها بالإحياء فماله حرام؛ لأن هذا فيها الملك مشاع، وبعض النَّاس قد يتعدى على الأودية ويتعدى على الشعاب بدعوى أو بغيرها بإحياءٍ قديم، ثم يملكها، نقول: ملكك باطل؛ لأنها لا تُملك وإنَّما هو من باب الاختصاص، والاختصاص لا يجوز المعاوضة عليه ناهيك عن بيعه.

إذًا الأمر الأول الاختصاص العام كحقوق الارتفاق كالأودية والشعاب والطرق ونحو ذلك من الأمور العامة كالمساجد، ومن الحقوق العامة المشاعر منى وعرفات ومزدلفة، كلها لا يجوز أن تُملك ولو بنيت فيها إن شاء الله مئات العمائر لا تُملك، ليست ملكًا لأحدٍ من الآدميين، إذًا هذا ما يُسمى الاختصاص العام.

الاختصاص الخاص هو أن يسبقك أحدٌ إلى تحجير الأرض؛ لأن الأرض الموات التي ليست ملكًا لأحد، موات يعني ليست ملكًا لأحد ومنفكة عن الاختصاص، إذا جعلت عليها عقمًا من تراب فقد أصبحت مختصًا بها، لكن لست مالكًا لها، فإن بنيت عليها -ما سنذكره بعد قليل- أو حفرت بئرًا ملكت هذا المحل.

إذًا فمَن سبقك إلى محلٍ فهو مختصٌ به، فليس لك أن تطرده من اختصاصه مع أنه ليس مالكًا له، والاختصاص لا يُباع كما قلت.

قال: (وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ؛ مَلَكَهَا).

قول المصنِّف: (وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ)؛ ليشمل المسلم والذمي، فإن المسلم والذمي من أهل الكتاب معصومون، فإذا ملكوا شيئًا فإنه لا يجوز انتزاعه منهم إلا برضا.

(ويحصل بحوزها بحائطٍ منيع).

قال: يحصل الإحياء بأمور:

- أول شيء: أن يكون هناك حائطٌ منيع، فلا بُدَّ أن يكون حائطًا منيعًا لا مطلق الحائط كالشبوك وغيره، بل لا بُدَّ أن يكون حائطًا منيعًا، والحقيقة أن هذا كلام أهل العلم قديمًا قد يكون له وجهٌ حينما كان البناء له مؤنة، ولا يضع المرء حائطًا إلا على قدره.

ولذلك فإن الرواية الثانية أن يكون هناك حائطٌ مع سقف، وقد يُقال بهذا الأمر، فحينئذٍ يكون بناءً حقيقيًا.

(أو إجراء ماءٍ لا تزرع إلا به).

قال: (أو إجراء ماءٍ)، كأنْ يحفر جدولًا من نهرٍ، أو يذهب للعين فيحفر جدولًا للعين حتى تصل، فحفره لهذا الجدول هذا إحياءٌ للأرض، فيكون حينئذٍ مختصًا أو مالكًا له بعد ذلك.

(أو قطع ماءٍ لا تزرع معه).

كانت الأرض مغمورةً بالماء، فبنى شيئًا يمنع من وصول الماء إليها، فحينئذٍ يكون قد استصلحها.

(أو حفر بئرٍ أو غرس شجرٍ فيها).

قال: (أو حفر بئرٍ)، فإن مَن حفر بئرًا في أرضٍ منفكةٍ عن الاختصاص وهي الموات، يملك البئر وحريمها، وحريم البئر إنْ كانت البئر عاديةً أي قديمةً خمسون ذراعًا، وإنْ كانت جديدةً خمسةً وعشرون ذراعًا فقط، ما زاد عن ذلك فلا.

قال: (أو غرس شجرة)، فمَن غرس شجرةً ملك جدرها وحريم الجزع، ومقدار الحريم بمقدار مد أغصانها، فإن كانت أغصانها النخل عادةً غصنه لا يتجاوز المترين تقريبًا أو ثلاثة أمتار على أقصى تقدير، فيكون متران أو ثلاثة أمتار من كل، يعني يكون نصف قطرها متران أو ثلاثة بحسب أغصان الشجرة.

(ومَن سبق إلى طريقٍ واسعٍ، فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر).

يقول الشيخ: إن ما كان من باب الاختصاص العام كالطرق والمنتزهات والمساجد وغيرها ومنى وعرفات، فمَن سبق للجلوس فيها فهو المختص بها، ليس مالكًا وإنَّما المختص، فليس لأحدٍ أن يقيمه من مقامه منى لمن سبق، وكذلك الطرق الواسعة عبَّر بالواسعة؛ لأن الضيقة لا يجوز الجلوس فيها؛ لأن فيها أذيةً بالمسلمين، فحينئذٍ ليس لأحدٍ أن يقيمه من حقوق الارتفاق العامة.

قال: (فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه)، أي: ما دام متاعه باقيًا فإنه مستحقٌ فيه، (ما لم يضر) أي: ما لم يضر غيره بذلك.

هنا فائدة: دائمًا تعرض لنا في المسجد هنا يتكلم العلماء عن وضع السجاجيد في المسجد وحجزها في بابين:

- أحد البابين هو بابنا هذا باب إحياء الموات.
- والباب الثاني سهل وهو باب الجمعة.

تكلم العلماء عن وضع السجاجيد في المسجد هل يجوز وضعها أم لا؟ فقالوا: إن كان المرء وضعها ليذهب قريبًا أو يعود جاز، وأما إن وضعها إضرارًا بالنَّاس كأنْ يأخذ مكانًا كبيرًا للناس فلا يجوز له ذلك، ولذلك يقولون: فإذا أقيمت الصلاة ترفع كائنًا مَن كان ليس أحق بهذا المكان؛ لأنه أضر بالنَّاس وقت الصلاة.

إذًا ما دام فيه إضرارٌ بالناس أو تقدمٌ للحجز قبل أن يأتي الناس، فيضعه ثم يذهب، فالفقهاء يقولون: هذا منهيٌ عنه شرعًا، وتكلموا عنها في بابين: في باب الجمعة قالوا: إنها تجوز، وهنا تكلموا بالقيد فقط إذا جمعت البابين اتضح لك الصورتين الذي ذكرتها قبل قليل.

(فصلٌ: وَيَجُوزُ جَعَلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً وَلَوْ مَجْهُولاً).

هذا العقد هو الذي يسميه العلماء بباب الجعالة أو عقد الجعالة، ما الفرق بين الجعالة والأجرة؟ الأجرة تكون على العمل، والجعالة تكون على النتيجة، حيث كانت النتيجة ولو كانت بعملٍ يسير أو بعملٍ كثير لا ننظر لمقدار العمل، بل ننظر للنتيجة.

إذًا هذا أهم فرقٍ بين الجعالة والإجارة.

مثال ذلك: جاء رجلٌ لآخر فقال له: استأجرتك لبناء هذا الجدار، هنا إجارة أعيان، فحينئذٍ يستحق الأجرة بالبناء، فإنْ لم يكمل البناء أستحق نصف الأجرة، أما لو قال: إن بنيت لي انظر إنْ علقها، إنْ بنيت لي هذا الجدار فلك ألف، فبناه إلا عشره، فليس له من الأجرة شيء لأنها جعالة؛ لأن الجعالة لا يستحق الأجرة إلا بكمال العمل، وأما الإجارة فإنه يستحق الأجرة بحسب ما أنجز من المنفعة ما لم يكن فيه ضرر، هذا الفرق الثاني.

- الفرق الثالث: أن عقد الجعالة عقدٌ جائز، وأما عقد الإجارة فعقدٌ لازم، فلو فسخ الجاعل عقد الجعالة انفسخ ما لم يكن العامل في الجعالة قد بذل شيئًا، فإنْ كان قد بذل شيئًا فيأخذ أجرة المثل، هذه من أهم الفروقات فيها من الفروقات ما سيورده المصنِّف وهو جهالة العامل وجهالة الجعل.

يقول الشيخ: (وَيَجُوزُ جَعَلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ)، يعني مبلغ أو عين أو أشياء أخرى، (لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً)، قوله: (عَمَلاً)، سواءً كان العمل لمن جعل الجعل أو لغيره فيجوز ذلك.

قال: (وَلَوْ مَجْهُولاً)، قول المصنِّف: (وَلَوْ مَجْهُولاً) يشمل أي: ولو كان العمل مجهولًا، أي ولو كان العامل مجهولًا، أي ولو كان الجعل مجهولًا، فعقد الجعالة تسُهِل في العلم بقدره أي بقدر الثمن وبالعمل، بينما هذا في الإجارة لا يقبل.

قال: (كَرَدِّ عَبْدٍ).

رجل عنده عبدٌ آبقٌ أو عنده حيوانٌ شارد، فقال: مَن أتى لي به فله كذا هذا عقد جعالةً، والعمل فيه مجهول لا يعرف قد يبحث عن الناقة الشاردة فيجدها بعد كيلو، قد لا يجدها إلا بعد مائة كيلو والجعل واحد لا يتغير.

قال: (وَلُقَطَةٍ).

قال: مَن وجد لقطتي فله كذا متى يجدها الله أعلم.

قال: (وَبِنَاءِ حَائِطٍ).

كالمثال الذي ذكرت لك قبل قليل.

إذًا أريدك أنْ تنتبه للصيغة: إنْ قلت في بناء الحائط: إنْ بنيت لي الحائط فلك كذا هذه جعالة، وإنْ قلت استأجرتك لبناء الحائط فهذه إجارة، فالصيغة لها أثر، أحيانًا عند الفقهاء بعض الصيغ تكون مشكلة، ولذلك ذَكَر بعض الفقهاء في بعض العقود ترددٌ أهي جعالةٌ أم إجارة؟

قالوا: ونرجع للفظ المتلفظ، قالوا: مثل إنزال البضائع من السفن، فقال: أنزل بضاعتي من السفينة، فهي مترددة تحتمل أن تكون جعالة، وتحتمل أن تكون إجارة، فنرجع للصيغة، دائمًا إذا كان عندنا عقد متردد بين صورتين فلا نفصل إلا باللفظ الذي تلفظ به العاقد.

قال: (فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ؛ اِسْتَحَقَّهُ).

فمَن علم بالجعل وفعل ذلك استحق الجعل، وأما مَن رد الشارد والآبق ورد اللقطة غير عالمٍ بالجعل فإنه لا يستحقه؛ لأنه لم يفعل لأجل الجعل.

(وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا).

لأنها عقدٌ جائز فلكلٍ من الطرفين فسخها.

(فَمِنْ عَامِلٍ لَا شَيْءَ لَهُ).

قوله: (فَمِنْ عَامِلٍ) أي: لو كان الفسخ من العامل هو الذي فسخ، (فلَا شَيْءَ لَهُ)، ولو كان قد بذل أغلب الجهد لا شيء له.

(وَمِنْ جَاعِلٍ لِعَامِلٍ أُجْرَةَ عَمَلِهِ).

قال: (وَمِنْ جَاعِلٍ) أي: باذل العوض، (لِلعَامِلِ أُجْرَةَ عَمَلِهِ)، يُعطى أجرة المثل.

(وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ).

يقول الشيخ: (وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِلَا جُعْلٍ).

(وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدٌّ بِلَا إِذْنٍ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ، مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ؛ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ).

يقول الشيخ: إنّ مَن فعل شيئًا لغيره بلا جعل أو بلا إذنٍ منه، لم يأذن للنَّاس، جعل جعلًا لشخصٍ بعينه فجاء رجلٌ آخر غيره فعمل هذا العمل، فليس له الجعل لا يستحق الجعل، إلا في صورةٍ واحدة يستحق الجعل وإنْ لم يجعل صاحب المال فيها جعلًا.

قال: (فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ، مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ)، يعني سقط المتاع من السفينة أو في البر، (فَلَهُ أَجْرة المثل) في هذه الصورة.

(وَفِي رَقِيقٍ دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا).



أو مَن رد رقيقًا شاردًا فإنه يستحق دينارًا أو اثنا عشر درهمًا لقضاء الصحابة -رضوان الله عليهم- بذلك، فقط هاتان الصورتان هما المستثنيات فقط، وغير هذا لا بُدَّ أن يوجد هناك عقد جعالةٍ، وأن يؤذن له بالعمل، أو أن يُقال يكون إذن عام: مَن رد لي كذا فله كذا.

(فصلٌ: وَاللُّقَطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ).

بدأ المصنِّف -رحمه الله تعالى- في هذا الباب في الحديث عن اللقطة، واللقطة: هي ما يوجد ولا يعرف مالكه، ما يوجد في غير ملكٍ ولا يعرف مالكه، قال: (وهي ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ)، باعتبار نوعها.

(مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاس كَرَغِيفٍ وَشِسْعٍ؛ فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ).

يقول: النوع الأول: مَن وجد في الأرض شيئًا لا تتبعه همة أواسط الناس، يعني أن أواسط النَّاس لا يرون له قيمة، قال: (كَرَغِيفٍ) أي: كرغيف خبزٍ، (وَشِسْعٍ) يعني: شسع نعل ليس النعلين وإنَّما أحد النعلين فقط أو جزء منه، قال: (فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ)؛ هذا يملك بلا تعريف لأنّ أغلب النَّاس لا يهتمون إذا فقدوه أو لم يفقدوه.

وهذا المثال الذي ذكره المصنِّف هو على سبيل التمثيل، وإلا فالأعراف تختلف، فعلى سبيل المثال: الآن الريال الواحد أواسط النَّاس لا تتبعه همتهم، فحينئذٍ يُملك، وهكذا من الأشياء المختلفة، طبعًا ذكروا أشياء أخرى أيضًا تملك بلا تعريف، مثل: ما وجد في مفازةٍ ومهلكة، أو ما وجد في مكبٍ للقمامة بحيث أنه القرينة تدل على أن صاحبه غير مريدٍ له، فحينئذٍ هذا معناه أنه رماه ولا يريده، فحينئذٍ يملك بلا تعريف.

(اَلثَّانِي: اَلضَّوَالُّ اَلَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ اَلسِّبَاعِ، كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ، فَيَحْرُمُ الْتِقَاطُهَا، وَلَا تُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهَا).

النوع الثاني من اللقطة: الضوال، ويقصد بالضوال أي الضالة بهيمة الأنعام، فإن كانت الضالة من بهيمة الأنعام تمتنع من صغار السباع كالخيل والإبل والبقر، فلا يجوز التقاطها، ولا تملك بتعريفها بل تترك، كما قال النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: «مالك ومالها معها سقاؤها ترد الماء وتأكل الكلأ»، فدَل ذلك على أنه لا يجوز التقاطها هذا كلامهم.

وذَكَر بعض فقهائنا كابن عقيل وغيره أنه إذا فسد الزمان، وكانت مثل هذه الضوال يُخشى عليها من الذين يعدون عليها بالسرقة، فإنه حينئذٍ يشرع التقاطها وتعريفها؛ لأن العرب قديمًا عندهم من العيب أن تلتقط شيئًا من الضوال، لا تلتقطها عندهم عيب هذا، وما زال في عرف البوادي إلى الآن إذا وجد شيئًا من الإبل ما يلتقطها، قد يجعلها معه فيبقى عليها وسمها ولا تُلتقط أبدًا؛ لأن هذه ليست ملكًا لك من ضوال الإبل وغيرها.

ولذا كان العرف القديم عند العرب أنه لا يوجد أحدٌ يأخذها، إلا أن يكون سارقًا وهم قلة، أما إذا فسد الزمان فأصبحت إذا من حين تضل يأتي مَن يسرقها مباشرة، فقد ذكر بعض علمائنا وفاقًا لبعض أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز التقاطها حينذاك.

(اَلثَّالِثُ: بَاقِي اَلْأَمْوَالِ).

يعني فيكون هذا الحكم من المعلل، فانتفت العلة فحينئذٍ تغير الحكم بتغير علته وإلا الحكم باقي.

(اَلثَّالِثُ: بَاقِي اَلْأَمْوَالِ كَثَمَنٍ وَمَتَاعٍ وَغَنَمٍ وَفُصْلَانٍ وَعَجَاجِيلَ).

عجاجيل: جمع عجلٍ، وهو صغير البقر.

(فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخذَهَا).

يقول: إنّ باقي الأموال غير ما سبق، وهي الضوال التي تمتنع من صغار السباع وما لا تتبعه همة أواسط النَّاس، فإنه لكل أحدٍ أن يلتقطها بشرط أنْ يأمن على نفسه، يعني يأمن على نفسه إتلاف العين، وأنه قادرٌ على حفظها.

(وَيَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ اَلْمَسَاجِدِ).

(يَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا)، هذان أمران يجب التعريف وهو أن يقول: ينشد فيقول مَن له ضالةٌ فإنها عندي، ولكن لا يجوز نشدًا الضالة ولا تعريفها في المساجد؛ لأن المساجد لم تُبنَ لذلك.

قال: (حَوْلاً كَامِلاً).

المراد بالحول الكامل: يعني الحول القمري.

(وَتَمْلَكُ بَعْدَهُ حُكْمًا).

قال: فورًا يعني يعرفها فورًا من حين الالتقاط، ويجب عند الالتقاط أن ينوي التعريف، فإن التقطها وقد نوى عدم التعريف، فإنه حينئذٍ يكون غاصبًا لها، فيضمنها مطلقًا ولو تلفت من غير تفريط.

قال: (كل يومٍ)، (فيكون فيعرفها حولًا كاملًا فورًا كل يومٍ، فيعرفها فورًا كل يومٍ مرةً أسبوعًا، ثم شهرًا كل أسبوعٍ مرة، ثم مرةً كل شهر).

هذه ذكرها بعض أهل العلم بناءً على صفة التعريف المذكورة ما جرى عليه عرفهم.

ثم قال: (وَتَمْلَكُ بَعْدَهُ حُكْمًا)، قوله: (حُكْمًا)؛ لأنه قد يأتي صاحبها، فإذا جاء صاحبها فإنها حينئذٍ يجب عليه رد هذه العين له.

(وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، وعِفَاصِهَا، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا).

قال: ويحرم التصرف في العين قبل معرفة وعائها، الوعاء: هو ما كانت موضوعةً فيه وتحفظ.

قال: (وَوِكَائِهَا)، هو الذي تربط به، فقديمًا كانت الذهب والمجوهرات تجعل في خريطة، وتربط بخيط هذا الخيط هو الذي يكون علامةً بين النَّاس.

قال: (وعِفَاصِهَا)، والعفاص: هو طريقة الربط، فكانوا قديمًا يعرفون طريقة التجار بطريقة ربطهم لهذا الوكاء.

قال: (وَقَدْرِهَا) أي: وقدر اللقطة التي وجدها، (وَجِنْسِهَا) أهي ذهبٌ أم فضة من أي أنواع الريالات أو الدراهم أو الجنيهات.

قال: (وَصِفَتِهَا)، من حيث الجودة والقدم ونحوها.

(وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ).

قال: (مَتَى) أي: قبل الحول أو بعده فإنه يجب دفعها حينئذٍ إليه.

(وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلَقْطَةٌ).

هذه من المسائل التي تعرض لنا ربما حتى في المسجد الحرام، وهو قضية مَن فقد نعله، كثيرًا من النَّاس يفقد نعله، فقد يكون احتمال أنْ يكون مسروقًا، وقد يكون احتمال خطأ من شخصٍ آخر، فإنْ فقد نعله ووجد مكانه نعلًا آخر وهذا النعل ليس لأحد، يعني خرج كل مَن في المسجد فلم يبقَ أحد.

حينئذٍ علمت أنه ليس لأحد، فوجدت نعلًا مكانه لا نقول: إنه لك حلال، بل هو بمثابة اللقطة، فقد يكون صاحب هذا النعل نسيه وذهب محتفيًا، وقد يكون مخطئًا فأخذ نعلك مكان نعله، فحينئذٍ يكون حكمه حكم اللقطة تأخذه من غير استعمال، وتعرفه سنةً كاملة إنْ كان هذا النعل مما تتبعه همة أواسط الناس.

ثم بعد السنة تستعمله، وأما إنْ كان هذا النعل من النعل الرخيص المهترئ الذي لا قيمة له، فإنه حينئذٍ يكون مما لا تتبعه همة أواسط الناس، فانتظر حتى يخرج النَّاس من المسجد، ثم خذ هذا النعل المهترئ واستعمله، أما لو كان غاليًا فلا يجوز لك أنْ يتملك وإنَّما هي لقطة، يجب عليك أنْ تعرِّفه، فتنتظر حتى يأتي صاحبه ربما الجمعة التي بعدها أو الصلاة التي بعدها، وتخبر مَن في المسجد ليعلموا ذلك.

(وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ؛ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ إِلَى التَّمْيِيزِ).

- بدأ يتكلم وهو آخر الباب ودرسنا اليوم الحديث عن اللقيط، اللقيط -أيها الإخوة- ذَكَر المصنِّف أنه طفلٌ، إذًا لا يُسمى اللقيط لقيطًا إلا أنْ يكون طفلًا، والكبير لا يُسمى لقيطًا، هذا واحد.

- اثنين: قال: (لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ)، قول المصنِّف: (لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ) هذه عبارة تدلنا على أنّ اللقيط قد يكون مجهول النسب، وقد يكون مقطوع النسب، عدم معرفة النسب؛ لأنّ النَّاس إما معلوم النسب أو غير معلوم النسب، معلوم النسب يعرف مَن أبوه هذا معلوم النسب، غير معلوم النسب هو مَن لا يعرف أبوه، غير معلوم النسب نوعان:

- مجهول النسب.
- ومقطوع النسب.

مجهول النسب هو مَن لم يُعلَم أبوه ولا يُعلَم سبب الولادة، وأما مقطوع النسب فهو الذي ألغى الشرع سبب ولادته وإنْ علم مَن هو من مائه، يعني مجهول النسب لا ندري قد يكون من زواجٍ شرعي، وقد يكون من زواجٍ غير شرعي، فحينئذٍ نقول: هو مجهول النسب.

أما مقطوع النسب فهو الذي ولد من زنا، فالذي ولد من زنا ولو عرفنا هو من ماء مَن، فما دام لم يولد على فراشه فهو مقطوع، أي قطع الشرع نسبه، ولا يجوز استلحاقه بمن قطع الشارع نسبه، بخلاف المجهول فإنه يجوز استلحاقه، وسيأتينا إنْ شاء الله في محله إنْ شاء الله، فقط أردت أنْ أبين لك أنّ تعبير الفقهاء بأنه لا يعرف نسبه ليشمل النوعين: المقطوع والمجهول.

قال: (وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ)، أي: لا يُدرى أهو رقيقٌ مملوك أم هو حرٌ، وأما الآن فالجميع الحرية لكن إذا وجد فحينئذٍ نحكم بأنه مجهول النسب، ونحكم بأنه حر.

قال: (نُبِذ) يعني: رماه أهله أو غيرهم، (أَوْ ضَلّ): ضل الطريق، ودائمًا بعض الأزمات التي تأتي مثل الفيضانات وهكذا يوجد أطفال ولا يعرف أهلهم، إما أنّ أهلهم ماتوا أو كذا، وهذه دائمًا تأتي في المناطق التي فيها مثل هذه الأمور.

قال: (إِلَى التَّمْيِيزِ) يعني: أنّ سنه إلى التمييز بعد التمييز لا يكون لقيطًا.

(وَالْتِقَاطُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

(فَرْضُ كِفَايَةٍ)، يجب على بعض المسلمين أنْ يفعله؛ لأنه إنْ لم يلتقطه فإنه يهلك، وهذا من حق المسلم على المسلم.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ؛ أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ).

يقول: النفقة على هذا اللقيط على مَن؟

- نقول: أولًا: إنْ كان معه مال، يوجد طفل أحيانًا ويوجد معه سرةٌ فيها ذهب أو فيها أموال، فينفق عليه من ماله؛ لأنّ هذا ماله الذي معه، القرينة تدل على أنه ماله، فإنْ لم يكن معه مال، فينفق عليه بيت مال المسلمين، فإنْ فقد معًا يعني تعذَّر لم يكن معه شيءٌ وتعذَّر بيت المال، ينفق عليه عالمٌ به، يعني عالمٌ بحاله سواءً الملتقط أو غيره، لا يلزم الملتقط أنْ ينفق عليه، ولكن بلا رجوع يعني حتى لو نوى الرجوع عليه أنه إذا كبر وأصبح مكتسبًا، فإنه لا يرجع عليه أي لا يرجع على اللقيط إذا كبر.

(وَهُوَ مُسْلِمٌ).

نحكم بأنه مسلم مطلقًا.

(إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يُكْثِرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ).

قال: (إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يُكْثِرُ فِيهِ اَلْمُسْلِمُونَ)، يعني أنّ العبرة للأكثر وهذا من باب الحكم للأكثر، وهذه هي المسألة التي تكلم عنها الفقهاء لما تكلموا كيف تعرف دار الإسلام من دار الكفر، بعض أهل العلم قال: العبرة بكثرة عدد سكان المدينة، فإنْ كان أكثر سكان المدينة مسلمين، فحينئذٍ نحكم بأنّ هذه البلدة بلدة إسلام.

وبعضهم قال: العبرة بظهور الشعائر ولو كان المسلمون أقل، فإنْ كان يُسمح بالصلاة والصيام ورفع الأذان والعيد، فحينئذٍ يحكم بأنها دار إسلام.

إذًا هاتان المعياران، أين ذكرت؟ ذكرت هنا وذكرت في باب أهل الذمة والدار حينما يتكلم عن الدار هناك.

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ أُلْحِقَ بِهِ).

هذه المسألة التي أشرت لها قبل قليل وهي قضية استلحاق مجهول النسب، اللقيط حكمنا بأنه مجهول، مجهول النسب هو مَن لم يعرف أبوه الذي ينسب إليه فليس فراشًا، وفي نفس الوقت لم يقطع الشرع السبب الذي كانت به الولادة، هذا يجوز استلحاقه لكن بشرطين:

- الشرط الأول: أنْ يمكن استلحاقه، فيأتي رجلٌ يمكن استلحاقه عقلًا وعادة، عقلًا فيكون المستلحق أكبر سنًا من مجهول النسب، المستلحق أكبر سنًا، ما يأتي واحد عمره خمسة عشر يقول: أنا أبٌ لابن عشرين ما يجوز، فيجب عقلًا أنْ يكون أكبر منه بسنٍ يمكن فيه أنْ يتزوج وأنْ يلد.

- عادةً قالوا: ألا يستلحق مشرقيٌ مغربي، وخاصةً الزمان الأول حينما لم تكن هناك طائرات ينتقلون فيها، فالمشرقي لا يمكن أنْ يصل للمغربي هذا المثال القديم، بالإمكان أنْ تأتي بأمور عادية أخرى تدل على ذلك.

إذًا هذا هو العادة.

القيدان إذًا: عادةً وعقلًا، الاستلحاق لمجهول النسب ابتداءً لا يجوز إلا إذا علم؛ لأنّ المرء ملعونٌ إذا أدخل على أهل بيتٍ مَن ليس منهم، سواءً كان امرأةً أو رجلًا، لا يجوز لأحدٍ أنْ يستلحق وإلا وقد غلب على ظنه أنّ هذا ابنه، الاستلحاق غير التبني، الاستلحاق أنْ يغلب على ظنه أنّ هذا ابنه، فحينئذٍ يستلحقه، فحينئذٍ يلحق به ويُناط.

وأما التبني فهو يعلم أنه ليس ابنًا له، فحينئذٍ يحرم عليه التبني، ولا يجوز له الاستلحاق وهو ملعون، ولا يحكم القاضي بهذا التبني والاستلحاق ما يجوز.

إذًا فرقٌ بين الاستلحاق وبين التبني، هذا واحد.



المسألة الثانية معنا: أنه قد حكي إجماع، أقول حكي لأنّ المسألة فيها خلاف متقدم، على أنّ الاستلحاق خاصٌ بالمجهول دون المقطوع، مقطوع النسب لا يستلحق، كل مَن حكمنا بأنه مقطوع نسبٍ فإنه لا يجوز استلحاق نسبه، مَن هو مقطوع النسب؟

- أولًا: كل مَن ولدته أمه من غير فراش، كل مَن ولدته أمه وليست زوجةً لأحد، فإنه حينئذٍ يُسمى مقطوع نسب بأي سبب، ولدته بسبب تحملٍ التحمل مثل التلقيح الصناعي يسمونه الآن عندنا، قديمًا كانوا يسمونه تحملًا، أو بسبب فجورٍ أو بسبب خطأ لا ينسب لأحد، ما دامت ليست مزوجةً فلا ينسب لأحد، ولو جاء الرجل الذي منه الماء قال: أريد أنْ ينسب لي، نقول: لا ينسب لك، قطع الشرع نسبه.

- الأمر الثاني: كل مَن نفي نسبه بلعان، فإنّ الذي يُنفى نسبه باللعان فإنه ليس لأحدٍ أنْ يستلحقه إلا واحد وهو الذي لاعن عن أمه، فيجوز له أنْ يكذب نفسه فيستلحق الولد، لكن تحرم عليه أمه، وسيأتينا إنْ شاء الله في باب اللعان.

في صور تحتاج إلى تفصيل وهو قضية مَن ولد لأقل من ستة أشهرٍ من بعد العقد، أو لأكثر من أربع سنين أو أكثر مدة الحمل -خلينا أقول أصح- لأكثر من مدة الحمل بعد الفرقة، فهذا عندهم أيضًا يُسمى مقطوع نسب، هذا ما أردنا الحديث عنه.

أو قبل ذلك أذكر صورةً أخيرة ودائمًا تحدث هذه وبالأمس سُئلت عنها القريب: لو أنّ رجلًا فجر بامرأةٍ وحملت منه فهذا زنا، فإنْ ولدت فالولد لا يجوز أنْ ينسب له ولا يرث منه، إنْ تزوجها وهي حامل قبل الولادة، فإنْ تزوجها وولدت بعد ستة أشهرٍ فهو ولده، وإنْ تزوجها وولدت لأقل من ستة أشهرٍ ففيه خلافٌ على قولين، والذي اختاره أبو الخطاب ونقله الموفق قولًا عن أبي حنيفة -وإنْ لم يوجد في أغلب كتب الإمام أبي حنيفة أنه- يكون ابنًا له؛ لأنّ الشرع متشوف لإثبات النسب، وهذا الذي عليه الفتوى.

إذًا مَن فجر بامرأةٍ، ثم تزوجها وولدت وهي زوجةٌ له، فإنه حينئذٍ يصح استلحاق هذا الولد وإنْ كان ابتداء الحمل قبل الزواج، ولكن لا شك أنه آثم إثمًا خطيرًا، ولا يجوز له أنْ يتزوج بامرأةٍ فجر بها إلا إذا تابت، ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣].

أسأل الله العظيم أنْ يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وسيدنا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله والله أعلم، غدًا إنْ شاء الله العصر نكمل الوقف والوصايا والهبة، ونكمل المعاملات كاملةً إنْ شاء الله في درس الغد، فنكون أنهينا المعاملات في أربعة أيام.

أسئلة

س/ يقول: رجلٌ حفر بئرًا ثم تركه، ثم بعدما حفر جاء آخر فأكمله، فمَن أحق به؟

ج/ نقول: أحق مَن أكمله؛ لأنّ الأول ترك العمل، فحينئذٍ يكون الذي أكمله هو الذي يكون أحق بالفعل، أما لو بدأ بالحفر ولم يتركه، وإنَّما فقط ليجمع مالًا أو شيئًا بسيطًا، فيكون مختصًا به اختصاص لكن لا يملكه، وهو أولى من غيره بإكمال العمل.

س/ هذا أحد الإخوان يسأل عن قضية المكافآت على المبيعات كيف هذا الشيء؟

ج/ يعني تأتي بعض الشركات فتقول لمندوب المبيعات: ما بعت من كذا فلك كذا، هذا يقولون يجوز سواءً كانت باعتبار الثمن أو باعتبار القدر، باعتبار الثمن قالوا مثل أنْ يكون وهذا من عقود الجعالة، يرون أنها من عقود الجعالة فالسمسرة كلها من عقود الجعالة، فيقول: بع هذا الكتاب بعشرة وما زاد عن عشرة فهي لك، يقولون هذا يجوز، وقد جاء عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن هذه المسألة فقال: هو جائز، وهذا نص عليه فقهاؤنا هذه الصورة الأولى.

- الصورة الثانية: إذا قال: كل ما بعت عددًا من هذا الكتاب فإني سأعطيك مالًا أو يسمونه البونص، فإنه حينئذٍ يجوز فهذا من عقود الجعالات بناءً على ما اتفق عليه.

س/ أحد الإخوان يقول: ما حكم مَن لعن زوجته؟

ج/ هناك فرقٌ بين لعن الزوجة وملاعنة الزوجة، لعن الزوجة ما يجوز حرام، لا يجوز لعن الزوجة بل لا يجوز لعن المسلم، بل حتى مَن استحق اللعن إنْ كان معينًا فالأولى ألا يلعن، لذلك لم يكن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- لاعنًا، وإنَّما اللعن يكون للأوصاف، ولما لعن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بعضًا من المشركين أنزل الله -عز وجل- عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨].

قيل: إنّ النهي هنا للعن فلا تلعن، فترك النبيّ -صلى الله عليه وسلم- اللعن، وقيل: نهيٌ عن التسمية، وبعضهم توسع فقال: نهيٌ عن مطلق الدعاء في الصلاة في القنوت، هذه مسألة أخرى.

فهو إذًا اللعن عندنا لعنان: لعن أوصاف ولعن أعيان، فالمسلم لا يلعن الأعيان قدر استطاعته ولو كان مستحقًّا، حتى ولو كان كافرًا حيًا لا تلعنه؛ لأنّ المؤمن ليس باللعان.

لما يلعن مسلمٌ زوجته أو يلعن دابته، ما معنى اللعن؟ معناه الطرد من رحمة الله، فكأنك تقول: يا ربي، اطرد سيارتي من رحمة الله، ومَن طرد من رحمة الله -عز وجل- فقد فَقَد البركة في الدنيا فأصبح شؤمًا على صاحبه، ولذلك لما كان النبيّ -صلى الله عليه وسلم- في سفر كان معه امرأة، فكانت معها دابة فلعنتها لعنت دابتها، فقال النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: «سيبوها»، اتركوها «لا يصحبنا ملعون»؛ لأنها تصبح حينئذٍ منزوعة البركة.

ولذا فإنّ المؤمن إذا أكثر من اللعن ربما وافق ذلك بابًا مستجاب من الدعاء، فتصبح دابته، ويصبح كتابه الذي لعنه، وتصبح وظيفته، وتصبح زوجته سببًا في الشؤم عليه، فإياك إياك واللعن مطلقًا، أو لعن مَن لا يستحق اللعن، ناهيك عن أنّ مَن لعن مَن لا يستحق اللعن فإنها ترقى، فإنْ كان مّن وجه له اللعن ليس مستحقًا لها حارت عليك، فتكون حينئذٍ كأنك دعوت على نفسك.

إذًا احذر اللعن.

مَن أذنب ولعن مسلمًا زوجته أو غيره ماذا عليه؟ يستغفر الله فقط، يستغفر الله -عز وجل-، وهل عليك كفارة؟ ليس عليك كفارة، سواءً لعنت زوجتك أو غيرها، الذي نتكلم عنه نحن اللعان هذه مسألة أخرى، موجب اللعان أحد أمرين:

- إما درء لحد القذف.
- أو نفي الولد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الْوَقْفُ وَمَبَاحِثُهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابة أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

(فصلٌ وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ.)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما يُحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لآإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابة وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فيقول الشيخ —رحمه الله تعالى-: فصلٌ

في هذا الفصل تكلم المصنف -رحمه الله تعالى- عن الوقف وأحكامه، وأول جملةٍ أوردها المصنف قولهُ:

(وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ.)

الواو هنا من باب عطف هذا الفصل على ما قبله؛ لأن الفقهاء إذا أوردوا فصلاً فإنما يقصدون أنه متفرعٌ عن الباب الذي هو تحته، أو الكتاب الذي فُرِعَ عليه ولذا فإن الإتيان بالواو هنا لغرض؛ فإن الوقف من المعاملات. قال: والوقف سنة.

المراد بالوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، أي أن الأصل يُصبَحُ مُحبساً أي ممنوعاً من بيعه وشرائه واستهلاكه وأما منفعته كغلته وثمرته ونحو ذلك فإنها تُصبح مُتصدقاً بها، وقول المصنف: إنها سُنة

كون الوقف سنةً؛ لما ثبت من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وإقراره، وإجماع المسلمين قِيل: ومن فِعله كذلك، فأما ما جاء من قوله -صلى الله عليه وسلم- فلما ثبت في الصحيح من حديث عمر -رضي الله عنه- «أنه لما أصاب سهماً في خيبر سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يفعل بها، فقال: احبس أصلها وسَبل ثمرتها»، وأما الصحابة فقد جاء أنه لم يكن أحدٌ منهم ذا مالٍ إلا وقد أوقف. فدل ذلك على الإجماع على الوقف، وأما النبي -صلى الله عليه وسلم- فقيل: إنه قد أوقف ماله، وذلك حينما قال -صلى الله عليه وسلم-: «إننا معشر ا؛ ؛ ؛ لأنبياء لا نُورَث ما تركناه صدقة» فما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- من بيتٍ ومن غيره فقد حُبِّسَ لمصلحة المسلمين؛ ولذا دخلت بيوته في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- فهي وقفٌ منه -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين بعد ذلك كذا ذكر بعض أهل العلم والله أعلم نعم.

(وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا)

نعم يقول: إن الوقف يصح بالقول والفعل معاً. أما القول فسيأتي تفصيله بعد قليل في ألفاظه الصريحة والكنائية، وأما الفعل فالفقهاء يقولون: إن عقد الوقف مما ينعقد بالفعل؛ لأن الفعل له قوة في الدِلالة على المعنى فحين إذن يصح الوقف بالفعل، قال: بشرط أن يكون دالاً عليه عُرفا وسيضرب أمثلة بعد ذلك.

(كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا.)

نعم مثل ضرب المصنف، أو ضرب المصنف مثالينِ للوقف بالفعل فقال: كمن بنى أرضه مسجداً بنى أرضه مسجداً يعني أحاطها على هيئة المسجد بأن جعل لها محراباً، ومنبراً، أو جعل لها منارةً، ونحو ذلك. كذا ذكر ونصوا على المحراب، والمنارة.

وأذن للناس أن يصلوا فيها فإنه حين إذن تكون وقفاً بهذا الفعل قال: أو أحاط مسجد أحاط أرضاً وأذن للناس أن يدفنوا فيها فإنه حين إذن مقبرةً فيكون ذلك بمثابة الوقف بالفعل.

(**وَصَرِيحُهُ**: وَقَفْتُ وَحبَّسْتُ وَسَبَّلْتُ، وَكِنَايَتُهُ : تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمَتُ وَأَبَّدْت).

نعم ذكر المصنف أن ألفاظ الوقف تنعقدُ إما بالصريح أو بالكناية قال: فالصريح هو وقفت، وحبزت، وسبلت؛ لأن هذه الألفاظ الثلاثة لا تدل إلا على عقد الوقف فقط دون ما عاداه، وأما الكناية فذكر ثلاثة ألفاظ وهي تصدقت وحرمت وأبدت؛ لأن هذه الألفاظ الثلاثة تُستعمل في الوقف وفي غيره ولكنها في الوقف أظهر، ولا تكون هذه الألفاظ الثلاثة وقفاً إلا إذا اقترن بها شيئاٌ من ثلاثة أمور. إما أن تقترن بها النية والنية هنا في غير ظاهرة وإنما في قلب المتلفظ فحين إذن يُدينَ بها، الأمر الثاني أن يقترن بهذا اللفظ ما يدل على التأبيد كأن يقول تصدقت أبدا، أو تصدقت بما لا يُباع ونحو ذلك مما يدل على

التأبيد. الحالة الثالثة أن يقترن بلفظ الكناية أحد الألفاظ الخمسة الباقية هنا ذكر ثلاثة ألفاظٍ صريحة وثلاثة ألفاظٍ كنائية إذا أتى بواحد من هذه الألفاظ الكنائية وقرن به لفظاً صريحاً أو اللفظان الكنائيان الباقيان أصبح حين إذن دالاً على الوقف. كأن يقول مثلاً: تصدقت صدقةً موقوفة، أو تصدقت صدقةً محرمةً، أو تصدقت صدقةً مؤبدةً فإذا قرن باللفظ الكنائي لفظاً آخر صريحاً أو كنائياً فإنه حين إذن يكون دالاً على التأبيد دالاً على الوقف.

(وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:)

نعم بدأ يتكلم المصنف عن الشروط وقال: إنها خمسة، وهذه الخمسة بالإمكان تقسيمها وجعلها سبعة، وبالإمكان أن يُزاد عليها فهنا الخمسة التي أوردها المصنف لا مفهوم لها ؛ لأن بعض من الفقهاء يزيدون شرطاً سادساً وسابعاً وبعض هذه الشروط يمكن أن تُقسَّم.

(كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ)

نعم يقول الشيخ: كونه في عين معلومة. إذن هذه الجملة تفيد هنا قيدين. القيد الأول أنها لا بد أن تكون في عين. إذن المنافع لا تُوقف وهذا واضح ؛ لأنها لا يبقى عينها فلا بد أن تكون في الأعيان، الأمر الثاني أن قوله في عينٍ يدلنا على أنها مُطلقه فيشمل العقار، والمنقول، وغيره. فكل ما كان منقولاً أو غير منقول كالثابت يشمله قول المصنف عين. الأمر الثاني في قوله في عينٍ معلومةٍ وهذا يدلنا على أنه لا يصح وقف المجهول.

القاعدة عند العلماء أن عقود التبرعات يُغتفر فيها في الجهالة، فالهبة يصح فيها أن تكون مجهولةً أما الوقف فقالوا: إن فيه معنى التبرع ؛ لأن الموقوف عليه فيه معنى التبرع له فيه عفواً فيه معنى المعاوضة والتمليك له فإنه حين إذن لا بد أن يكون معلوماً فلا يصح الوقف المجهول. فلو قال: أوقفت شيئاً وسكت. نقول: هذا اللفظ لاغي ولا يلزمه أن يأتي بشيء. بخلاف ما لو قال: لك شيءٌ، أو أوصى له بشيءٍ فحين إذن يصح الوصية بالمجهول، ويصح الهبة بالمجهول ولكن يفسره بما شاء، لكن لو تلفظ بالوقف المجهول نقول لغى ولا يلزمه أن يفسره لا يلزمه التفسير نعم.

(يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ).

قال: لا بد أن يكون مما يصح بيعه فما لا يصح بيعه فإنه لا يصح وقفه. ما لا يصح بيعه كل ما لا يتمول، كل ما كان نجس العين، كل ما كان محرم العين. كل ما كالخمر مثلاً، كل ما كان ليست فيه منفعةٌ إلا لحاجة كالكلب فإنه لا يصح وقفه.

قال: غير مصحفٍ مر معنا أن المصنف وافق الشيخ موسى في أنه لا يجوز بيع المصحف، وهذا هو منصوص الإمام أحمد بل حكاه إجماعاً، وأما صاحب المنتهى فظاهر كلامه غير المنصوص أنه يجوز بيعه

وثاقاً لغيره والأحوط ما ذكره المصنف وهو الأظهر دليلاً أن المصحف لا يجوز بيعه. فإن المصحف لمكانته وعلو قدره فإنه لا يباع ولذلك فإنه لا يجوز بيعه لكن يجوز وقفه لا يجوز بيعه ولكن يجوز وقفه.

(وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا،)

قال: ومن شرط العين أنه يُنتفع بها مع بقائها، وأما إذا كانت العين تُستهلك بالمنفعة فإنه لا يجوز الوقف. مثال ذلك المأكولات المأكولات يقول: لا يجوز وقفها. فمن بدلها أصبحت كالهبة أصبحت هبةً.

وبناءً عليه فيجوز الرجوع قبل اللزوم وهو الإقباض ومن أتلفها لا يكون متلفاً للعين الموقوفة.

إذن فمن أوقف عين يعني يينتفع بها باستهلاك أجزائها فإنها تنقلب إلى كونها هبةً ويترتب عليها أحكام الهبة ولا تسمى وقفا طيب.

عندنا هنا مسألة هي من المسائل الكبرى التي صار فيها نقاشٌ وجدلٌ وأُلِف فيها ربما عشرات المؤلفات وهو مايسمى بوقف النقد. يأتي رجلاً فيوقف نقداً فيقول: أوقفت ألف ريال يوقفه لماذا؟ قال: للإقراض أو يوقفه ل المتاجرة يتاجر به أناسٌ ثم يُرد أو يوقفه لشراء كتب تباع بسعر الثمن ثم تُرد وهكذا.

فهل يصح وقف النقد أم لا؟ على قاعدة الفقهاء هنا وهو منصوصهم أن وقف النقد لا يصح؛ لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاك أجزائه وهذا مبنيٌ على أصلهم أن النقد يتعين بالتعيين، هذا أصلهم المشهور. وأما إذا قلنا بالرواية الثانية أن النقد لا يتعين بالتعيين فحين إذن العبرة بقيمته فيصح وقفه. وهذه هي الرواية الثانية لمذهب أحمد وثاقاً لمالك وبعض الحنفية مشهورٌ الحنفية بينهم نقاش حتى أن أبا السعود صاحب التفسير رد على قاضي زاده وكل منهما ألف على آخر كتاباً أو كتابين في الرد على هذه المسألة وهي مشهورة جداً. والعمل الآن على جواز وقف النقود. بشرط أن يكون موقوفاً في ما يعني لا يهلكه كمال عين كالإقراض أو كالإجارة ونحو ذلك.

(وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ)

قال: من شرط الوقف أن يكون على بر. بمعنى أنه لا يجوز الوقف على المحرم، ولا على المكروه، ولا على ما لا فيه معنى البر وهو المباح. إذن الوقف على المحرم لا يجوز الوقف على أهل الفجور والفسق، لا يجوز الوقف على المكروه مثل ما فيه تضييع أوقات وزيادة ترف وتحسين الأمر الثالث لا يجوز الوقف على المباحات كأن يقول: أوقفت على الأغنياء. الأغنياء ليس فيهم معنى البر. إنما معنى البر أن يكونوا قرابة له أن يكونوا فقراء أن يكونوا محتاجين أن يكونوا مِن مَن يستفيدوا بهذا المال كابن السبيل ونحوه نعم.

(وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ،)

يقول: يصح الوقف أن يقف مسلم على ذمي والعكس أن يقف ذميٌ على مسلم فقد ثبت أن صفية زوج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أوصت بثلثها لأخيها وكان أخوها يهودياً. فدل ذلك على

أنه يجوز الوصية والوقف والإكرام للقريب الذمي؛ لأنها في معنى البر فيجوز الوقف عليهم. إذا كان فيه معنى البر كأن يكون قريباً أو جاراً أو صديقاً وأما إذا لم يكن فيه معنى البر فلا يصح، فلو قال: أوقفت هذه العين على الكفار أو أوقفت هذه العين على النصارى يقول لا يصح؛ لأن ليس فيها معنى البر. فإن الوصف الذي استحقوا به المنفعة من العين ليس فيه معنى البر وإنما لو أوقف على معناً كقريبه المحتاج فحين إذن يجوز.

(وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ،)

نعم يقول العلماء: إن الوقف نوعان وقفٌ على معين، ووقفٌ على غير معين. الوقف على معين هو أن يُعرف من الذي يستحق منفعة الوقف، وعلى غير معينٍ كأن يكون غير مُحدد كالمسجد ونحوه. نبدأ بالأول الوقف على المعين يجوز، لكن له شرطٌ ذكره المصنف أنه لا بد أن يكون المعين مِن مَن يملك، وبناءاً عليه فلا يصح الوقف على الحيوان. فيقول: أوقفته على حيوان الفلاني هذا لا يجوز؛ لأنه لا يملك أو يقفه على بعض الناس يقول: أقفه مثلاً يضربون مثالاً على الملائكة أو على الجن هذا لا يملك. فحين إذن لا يصح الوقف عليهم فلا بد أن يكون على من يملك ومن الذي يملك؟ هو من له ذمة وهو الآدمي وذكرت لكم في الدرس الماضي أنه قد تغير الفقه الآن فأصبح يُعترف بالشخص الاعتباري فقد يُوقف على الشخص الاعتباري وهذا موجود مثل الجمعيات الخيرية الجمعيات الخيرية تُوقِف عليها أنت.

فحين إذن يكون معيناً كالشخص الاعتباري إذن هذا المعين من شرطه أن يكون يملك.

الوقف على غير المعين ليس من شرطه أن يكون مالكاً. مثال ذلك الوقف المساجد، وقف المدارس، وقف المستشفيات، الوقف في إطعام الحيوانات هناك وقف مازال قائماً وغلته موجودة في مكة، غلته في إطعام طيور الحرم هذا وقفٌ على غير معين لم يقل على الطير الفلاني وإنما قال: في إطعام الطيور أو في إطعام الحيوانات الضالة هذا يجوز؛ لأنه على غير معين أما إذا كان على معين محدد بعينه فلا بد أن يكون مالكاً أما غير المعين فيجوز أن يكون غير المعين غير مالك ولذلك قال: في غير مسجد ونحوه كمدارسٍ وسقايات الذي يجعل سقاية للحيوانات تجدون في البر كثير من الناس يجعلون أحواضاً للحيوانات كي تردها هذا وقف منهم فهذا وقف على غير المعين نعم.

(وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ اَلتَّصَرُّفِ،)

نعم قوله: وكون واقف نافذ التصرف أي يصح تصرفه بأن يكون جائز التصرف أو مأذوناً له بالتصرف بالوقف كأن يكون وكيلاً ونائباً يجوز له الوقف.

(وَوَقْفِهِ نَاجِزً ا).

قال: وهذا من الشروط المهمة لا بد أن يكون الوقف ناجزاً ومعنى كون الوقف ناجزاً أمور. الأمر الأول أن يكون جازماً غير مُتَردد فيه فكل صيغةٌ فيه ترددٌ فإنه حين إذن لا تكون وقفا. مثل الوعد سوف أفعل كذا في المستقبل فإنه لا يكون ناجزاً؛ لأنه متردد لم يجزم به أو إذا علقه على المشيئة بقصد التردد لا بقصد التحقيق هذا واحد. اثنين كل صيغة وقفٍ عُلقت على شرطٍ واقفٍ فإنها ليست بناجزه. الشرط الواقف: هو الذي يقف ابتداء العقد عليها. كأن يقول إن رضي فلانٌ فبيتي موقوف أو إن جاء زمان كذا فبيتي موقوف فيقولون: لا بد أن يكون العقد ناجزاً أي غير معلقٍ على شرط واقف.

ويستثنى من ذلك صورتان فقط الصورة الأولى التعليق على الوفاة: وهو الوقف وصيةً فيجوز ، الصيغة الثانية ما كان من باب نذر التبرر لا نذر اللجاج فهذا من باب التعليق، لكنه يكون لازماً حين ذاك. الأمر الثالث وهذه مهمة؛ لأني سأذكر فيها خلافاً وهو ألا يكون الوقف معلقاً على شرطٍ فاسخ ألا يكون العقد معلقاً على شرطٍ فاسخ فيقول: أوقفتها شهراً أو أوقفتها إلى عودي من السفر الجمهور هو المذهب أنه لا يصح أن يكون الوقف معلقاً على شرط فاسخ بل لا بد أن يكون مُنَجَزَ الإبتداءِ ومؤبد الانتهاء. ولذا فإنهم لا يجيزون ما يسمى بالوقف المؤقت وهذا هو معنى الثالث.

هذه المسألة صورتها ماذا؟ يأتي رجل فيَبني مكاناً ويقول: هذا مسجدٌ شهرا أو يقول هذا مسجدٌ حتى أحتاج إلى بناء الأرض وأبنيها بيتاً. إذن عند الوقف نَصَّ على أنها مؤقتة وعلق الصيغة بشرط فاسخ معي؟ الجمهور يقول: هذا لا يصح؛ لأن هذا يناقض شرط الوقف فحين إذن لا يصح، وقال بعض أهل العلم وهي الرواية الثانية وثاقاً لمالك وبعض الحنفية: أنه يصح. ما الفائدة بين أو ما الفرق بينهما الفرق أن الأوئل لا يقولون وقفاً والثاني يقولون: وقفاً فحين إذن يأخذ حكم المساجد فقط أمس تكلمنا عنها بعد الدرس فيجوز أن يكون المسجد مؤقتاً وقفه وقفاً مؤقتاً كأن قلت لكم قبل في باب المساجد أن المسجد لا يُحكم بأنه مسجد إلا بشرطين الإحاطة، والوقف أو التخصيص وهو الذي يسمى بالوقف المؤقت والخلاف محله هنا هل يجوز أن يكون الوقف مؤقتاً أم لا؟ نعم.

(وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إنْ وَافَقَ اَلشَّرْعَ،) ٥٩٢٥٩٢

نعم يقول: إن الواقف إذا تلفظ بشرط فيجب العمل به إن وافق الشرع وأما إن خالف الشرع فيكون لاغياً. فمن وقف وقفاً على شيء محرم فالوقف نقول: صحيحٌ ولكن الشرط باطل. فالوقف صحيحٌ والشرط باطل فيصرف في أوجه البر وقول المصنف: يجب العمل بشرطه أي بشرطه في صرف الغَلة سواءً كان جمعاً، أو تفريقاً، أو تقديماً، أو تأخيراً، أو تخصيصاً، أو إطلاقا.

صورة ذلك بالنسبة للجمع والتفريق أن يقول: إن المستحقين لهذا الوقف هؤلاء جميعاً أو الذكور منهم. هناك فرق بعضهم دون بعض، والتقديم والتأخير يُقال: قدم الطبقة الأولى على الطبقة الثانية والتخصيص بأن يُخصص بوصفٍ دون وصف. وهذا معنى قولهم ويجب العمل بشرط واقف نعم.

(وَمَعَ إِطْلَاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى.)

يقول: وإذا أطلق الواقف سواءً كان الوقف يعني أهلياً أو بمقصود به التبرع المحض فإنه يستوي الغني والفقير والذكر والأنثى كيف ذلك؟ رجلٌ قال: أوقفت على أهل هذا الحي هذا التمر. فيقسم هذا التمر بين أهل الحي المحصورين سواء الغني والفقير لا فرق بينهم؛ لأنه لم يقل على فقراء لم يخصص الفقراء، فحين إذن إطلاقه يستوي الجميع الفقير والغني والذكر والأنثى؛ لأنه لم يخصص الذكور دون الإناث، ومثله لو قال: أوقفت هذا البيت على ولدي قال: على ولدي فحين إذن يستوي الذكر والأنثى سواء فيأخذ الذكر سهماً والأنثى تأخذ سهما لا يُفضل الذكر على الأنثى إلا إذا خصص بأن يُقسم بينهم كقسمة الميراث فحين إذن يكون للعمل بشرطه أو من باب الجمع والتقديم من باب التقديم والتأخير فيقول: على الذكور أو على الإناث فإذا انقطعوا فعلى الذكور وهكذا.

(وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ اَلشَّرْطِ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ)

نعم يقول الشيخ: والنظر أي الناظر الذي يحق له التصرف نيابةً عن مستحق الوقف عند عدم الشرط أي إذا وُجدَ شرطٌ من الواقف فإن الناظر هو من اشترطه الواقف سواءً كان الوقف على مُعين أو على غير مُعين ما دام هناك شرطٌ من الواقف فيُعمل بشرطه، وأما إذا لم يُوجد شرط من الواقف فيقول المصنف: إن له ثلاث حالات الحالة الأولى أن يكون على معين محصورين فحين إذن يكون النظر لهم؛ لأنهم هم المنتفعون به مثل أن يقول: وقفت هذا البيت على بنيَّ أو على ولدي وسيأتي فرق ما فرق بين بني وولد.

فأبنائه وأولاده هم النُظار فينتخبون منهم واحداً يقوم بالنظر في مصلحة العين الموقوفة إذن إذا كان بدون شرطٍ بدون تحديدٍ من الناظر بتحديدٍ من الواقف لمن هو الناظر وكان الوقف على مُعينٍ محصور هذه الحالة الأولى على مُعينٍ محصور فحين إذن يكونون هم النظار. وأما إذا كان على غير مُعين ولا شرط كالوقف على المساجد فالناظر الحاكم، أو كان على معينٍ غير محصور كقوله: وقفت على قريشٍ وهم غير محصورون وهم غير محصورين فحين إذن يكون الوقف للناظر ما لم يشترط الواقف ناظراً بعينه. وهذا معنى قوله: لموقوفٍ عليه إن كان محصوراً.

وإلا قول المصنف وإلا يشمل صورتين يشمل المعين غير المحصور، ويشمل غير المعين فلحاكمٍ وكل ذلك عند عدم الشرط.

قال: (كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.)

المسجد هذا على غير معين ونحوه مما يكون على معينٍ غير المحصور كالوقف على قريشٍ نعم.

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ،)

نعم الفقهاء يفرقون بناءً على دلالة اللغة بين الولد والابن. فيقولون: إن الولد يشمل الذكر والأنثى وأما الابن فإنه خاصٌ بالذكر. هذا كلامهم حيث لم يوجد عُرفٌ يخالفه فإن وُجد عرفٌ يخالفه فإننا نقدم العرف عليه؛ لأن الدلالة العرفية مقدمة أحياناً أحياناً مقدمة على الدلالة اللغوية، وإلا فالأصل أن الدلالة اللغوية هي المقدمة، لكن في بعض الأحيان تُقدم وخاصة إذا كان المرء لا يُحسن معرفة الدلائل اللغوية الدقيقة.

إذن حيث كلامنا حيث لا يوجد عرف. ما الفرق بين الولد والابن؟ قالوا الولد يشمل الذكر والأنثى والابن يشمل الذكور فقط. وبناءً على ذلك قال: إذا وقف على ولده قال: هذا البيت وقفٌ على ولدي أو ولد غيره على ولد ابنه أو ولد فلان فهو لذكر وأنثى يشمل الذكر والأنثى يستفيدان من الغلة والمنفعة بالسوية لماذا قلنا بالسوية؟ حيث لا شرط. فإن قال على ولدي يُقسم قسمة الميراث أو للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون يقدم الذكر على الأنثى وقد يكون العكس مَرَّ علي في بعض الأوقات من جعل للأنثى سهمين وللذكر سهم فرأى أن بناته يعني حاجتهن للمال أشد فجعل للبنت سهمين وللذكر سهماً. فهو على شَرطِه طيب.

قال: ثم لولد بنيه. يعني إذا ماتت الطبقة الأولى وانقضت بكليتها لم يبقى ذكر ولا أنثى فينتقل إلى الطبقة الثانية من أولاد الصلب لا من أولاد البطن أولاد الصُلب هم أولاد الذكور أولاد البطن هم أولاد البنات وبناءً على ذلك فمشهور وأنا أقول مشهور لأن المسألة فيها نزاع أن الوقف إنما يكون لولد الصلب فيكون الطبقة الذين استحقوا للذكر والأنثى معاً، لكن بشرط أن يكونوا قد أدلوا للمستحق بذَكر وهذا معنى قوله: ثم لولد.

قوله لولد يشمل الذكر والأنثى بنيه أي الذكور فقط. إذن نريد أن نعرف مسألة نختصر هذه المسألة من قال: أوقفت على ولدي ثم سكت. لم يقل بعد ذلك شيء. فالولد يستحقون الذكر والأنثى سواء؛ لأنه قال ولد إذا ماتوا يستحق الطبقة الثانية مِن أبنائهم مَن كان من أبناء الذكور وأما أبناء البطون فلا يستحقون على المشهور على المشهور أنهم لا يستحقون لماذا؟

لأن ذاك يقول بنونا بنو أبنائنا وبناتنا أبناء الرجال الأباعد قال: الفرسدق. فدائماً أبناء البنت لا يسمون للرجل فلا يكونون داخلين في ولده طيب.

عندنا هنا مسألة فقط عشان ما نطيل قول المصنف: وإن وقف على ولده لو أن رجلاً كتب وقفاً أو أشهد على وقفاً فقال: هذا الوقف على ولدي وكان له ولدٌ وبنت وعندما تم الوقف بعده بسنه جاءه ولدٌ آخر والسنة التي بعدها جاءه ولدٌ آخر حتى أصبحوا عشرة وقت الوقف كان اثنين ثم بعد ذلك أصبحوا عشرة.

الثمانية الباقون هل يدخلون في الوقف أم لا؟ قولاً وهذه مما اختلف فيها صاحب المنتهى مع الاقناع والذي مشى عليه الاقناع والذي عليه العمل هو قول الاقناع أنه يشمل ولده الموجود وغير الموجود. يشمل ولده جميعاً الموجود وغير الموجود حتى الذين سيولدون بعد الوقف سيدخلون في الوقف وهذ الذي عندنا عليه العمل عندنا في المحاكم نعم.

(وَعَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُ؛ ؛ ؛ لأن فَلِلذُّكُورِ فَقَطْ،)

نعم قال: وإن أوقف على بنيه قال: على أبنائي أو قال: على أبناء فلان فإنه خاصٌ بالذكور فقط.

وعندنا هنا مسألتان المسألة الأولى التي ذكرتها قبل قليل أن هذا مرده حيث لا عُرف فإن كان عُرف الناس أنهم لا يفرقون بين الابن والولد كما هو حال كثير من الناس. فحين إذن نقول: نرجع لعُرفهم نرجع لعُرفٍ فيكون الابن عند عُرفهم يشمل الذكر والأنثى هذا واحد. الأمر الثاني أن الوقف على الأبناء الذكور فقط سماه بعض أهل العلم بوقف الجنف؛ لأنه ظلمٌ وحيفٌ إذ منع الإناث من الوقف. وقد منع منه بعض أهل العلم ولكن جماهير أهل العلم على أنه وقفٌ صحيح، ولكن الأَولَى بالمسلم إذا أوقف وقفاً أن يكون على ولده لا على بنيه يعني يشمل الذكور والإناث وليس خاصاً بالذكور فقط؛ لأن بعضاً من أهل العلم وهو قولٌ له حظٌ من النظر قالوا: إنها يسمى وقف الجنف وقف الظلم فلا يجوز ولكن قول المذاهب الأربعة جميعاً في مشهورها أنه يجوز نعم.

(وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ،)

يقول: وإن كانوا قبيلةً يعني لو أوقف على قبيلةً كأن يقول: وقفت على قريشٍ أو وقفت على بني تغلبٍ أو هكذا. دخل النساء التي ينتسبون هذه القبيلة دون أولادهن من غيرهن يعني دون أولاد النساء من غيرهم وهذه مبنية على مسألة مشهورة جداً وهي هل ابن البنت ينال شرافة نَسب أمه أم لا؟ وهذه مذكورة في دائم النَسب الأشراف ويتعلق بها الشرافة لهم ويتعلق بها الوقف هنا.

والمعتمد عند فقهائنا وأكثر الفقهاء أنه لا يستحق الشرافة ولا يستحق الوقف بنسب أمه وإنما يستحق بنسب أبيه وعرفنا أن هذا العرف مثال العرب كما ذكرت بيت فرسدق نعم.

(وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ)

نعم هذه مسألة وإن كانت في الوقف لكن لها فائدة سأشرحها باعتبار الوقف ثم سأذكر فائدتها قال: وإن أوقف على قرابته قال: أن هذا المال وقفٌ على قرابتي أو على أهل بيتي أو على قومي هذه الصيغة. قال: فإنه لا يدخل كل الناس. إن هذا صعب فإن كل الآدميين من قرابتك. كل الآدميين قرابتك ومما يستطرف أن رجلاً جاء لمعاوية فقال: «يا معاوية –رضي الله عنه– أنا من قرابتك فصلني صلة رحم، قال: وأي قرابة بيني بينك قال: أنا وأنت أبناء رجل واحد، قال: من؟ قال: آدم فأعطاه درهماً واحداً، فقال: أُدلي لك بقرابةٍ وتعطني درهم، فقال معاوية: وكان حكيماً وكان حليماً قال:لو أعطيت كل من أَدلى لي بقرابتك لما بقي في خزائن المسلمين أحد»

هذه القصة وإن كانت هي طرافة ولكن تدلنا على معنى أن قول المرء قرابتي يشمل الآدميين جميعاً. فهي واسعة وقد تكون حصرها صعب. ولذا ما الذي حصره الفقهاء؟ قالوا: ينحصر لمن ينتسب إلى الجد الرابع فذلك قال: دخل أولاد أولاده وأولاد أبيه هذا الدرجة الثانية، وجَدِه وجَد أبيه لماذا حصروه بهذا؟ قالوا: لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل فضلاً وأحكاماً خاصةً بقرابته. والمراد بقرابته بنو هاشم والنبي ما اسمه؟ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. فالجد الرابع هذا هو الذي خُص بنو هاشم بالفضل لقرابة النبي –صلى الله عليه وسلم– لقرابتهم بالنبي –صلى الله عليه وسلم– به. فكذلك كل من قال من قرابتي فكل من أدلى بالجد الرابع.

هذه من حيث ما يتعلق بالوقف. لها فائدة آخرى ذكروها العلماء في باب الآداب فقد ذكروا أن صلة الرحم نوعان صلة واجبة، وصلة مستحبة. فصلة الرحم الواجبة ما هي؟ قيل: إن الرحم الواجبة التي يجب صلتها ويحرم قطعها كل من أدلى إلى المرء إلى أصله الرابع. كما قيل في الوقف فيجب أن يبر المرء أعمامه وعماته وأخواله وخالاته أعمام أبيه وأعمام جده كل من أدلى بجد أبيه فإنه يكون واجباً هذا قول.

وأما القول الثاني وهو اختيار أبي الخطاب فيما نقله ابن مفلح ومال له في الآداب أن صلة الرحم ليست متعلقة بهذا الباب، وإنما يجب صلة الرحم المحرمة فقط؛ لأنه حِرُم الملك فيها ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» طب بنت العم مع أنها مدلية بالجد ما سماه النبي –صلى الله عليه وسلم– قطع رحم. فليس من قطع الرحم الواجب. وهذا هو الأظهر كما استظهره العلامة محمد بن مفلح في الآداب. هذه فائدة خارج الدرس لكن للفائدة.

قال: و(لَا مُخَالِفُ دِينِهِ.)

أي أن مخالف الدين لا يدخل في الوقف؛ لأنه في معنى هنا يكون في معنى التبرع ومعنى الوصية لا يدخله مخالف الوقف؛ لأنه نسبه له والنسبة تقتضي نسبة المشاركة في الدين نعم.

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ،)

يقول: لو وقف على جماعةٍ يمكن حصرهم كأهل الدار، وأهل الحي، وأهل المدينة الصغيرة فهنا أو أبناء فلان ويُعرف أبنائهم على سبيل الحصر فحين إذن يجب تعميمهم إعطائهم جميعاً وتسوية التسوية بينهم أي التسوية بين المستحقين سواءً كانوا أقرب أو أبعد العبرة ما داموا مستحقين فإنه حين إذن يجب التسوية بينهم ما لم يكن هناك شرط نعم.

(وَإِلَّا جَازَ اَلتَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُعَلَى وَاحِدٍ.)

نعم قال: وإلا أي وإن لم يمكن التعميم وإن لم يمكن الحصر لهم كأن يقول وقفت على قريشٍ أو وقفت على بني تغلبٍ أو وقفت على هل المدينة الأنصار الكبيرة المدينة ويمكن حصرهم أهلها الآن. فحين إذن يجوز التفضيل العبارة الصحيحة أنه يجوز التفضيل؛ لأن في بعض النسخ التعميم الصواب أن تقول يجوز التفضيل أي يجوز تفضيل بعضِهم على بعض ويجوز الاقتصار على واحد؛ لأن التعميم هنا ليس مقصود الأصل التعميم فنقول يجوز التفضيل والاقتصار على واحد منهم نعم.

قال –رحمه الله–:

(فصلٌ)

نعم بدأ المصنف بهذا الفصل يذكر النوع الثاني من عقود التبرعات وهو الهبة فقد ذكرنا من تبرعات الوصية الوقف وذكر هنا الهبة والهبة: هو بذل العين مع منفعتها مجاناً أي تبرعاً نعم.

(وَالْهِبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ)

نعم لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان يهَب غيره عليه الصلاة والسلام ويقبل الهبة والهبة إن كانت لمستحقٍ بقصد الأجر فتكون صدقة فالصدقات كلها تدخل في الهبات وإن كانت لمن يعني موازٍ وكان بينه وبينه قرابة ونحو ذلك فتعتبر حين إذن هبةً نعم.

(وَتَصِحُّ هِبَةُ مُصْحَفٍ،)

يقول الشيخ: وتصح هبة مصحفٍ؛ لأن سيذكر بعد قليل أن كل ما صح بيعه صحت هبته ويستثنى من ذلك سور المصحف فإنه لا يصح بيعه لكن تصح هبته بإجماع نعم.

(وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ،)

قال: وكل ما يصح بيعه فتصح هبته وهذه على سبيل الإطلاق من حيث المنطوق، وأما المفهوم فقد مر معنا أن المصنف استثنى منها المصحف فإنه لا يصح بيعه وتصح هبته، وكذلك قالوا: المجهول فإن المجهول لا يصح بيعه لكن تصح هبته وتكلمت عنها في أول الباب الذي قبله.

فحين إذن يجوز له أن ذكر أو يسمي ما شاء كذلك أيضاً يقولون: يصح هبة ما فيه منفعةٌ لحاجة كالكلب والنجاسات إن كان فيها منفعة فيصح هبتها ولا يصح بيعها نعم.

(وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا.)

سواءً كان من الألفاظ أو من الأقوال فكلها تسمى سواءً كان من الألفاظ أو الأفعال فمن الأفعال أن يرمي له بشيء مع دِلالة الحال أنها هبة.

(وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ.)

نعم انظر معي هذه مسألة مهمة الهبةُ تصح باللفظ بمجرد التلفظ أني وهبته لك تصبح صحيحة. لكنها لا تكون لازمةً إلا بالقبض لا بد من القبض؛ لأن النبي —صلى الله عليه وسلم– قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » قيل لبعض أهل العلم هذا على سبيل الذم، قال: فقد عاد فدل على أنه يصح العود في الهبة قبل اللزوم ولكنه مكروهٌ العود فيها.

صورة ذلك رجلٌ قال: لآخر أعطيتك أهديتك سيارتي أهديتك يعني وهبتك أهديتك سيارتي وقبل أن يقبضها الموهوب له قال: رجعت في هبتي صح الرجوع، لكن إذا قبضها بالشرط الذي سنذكره بعد قليل إذا قبضها الموهوب له فحين إذن لا يصح الرجوع أصبحت في ملك الموهوب له لا يجوز لك أن ترجع إلا من باب الفسخ والإقالة. إذن انتهينها في المسألة الأولى وهو أنه لا بد من القبض وعرفنا الدليل وقد جاء أيضاً أن أبا بكر الصديق لما حضرته الوفاة قال: «إني كنت قد نَحلت عائشة نخلاً لي في العالية فإن كانت قبضته فقد ملكته فإن كانت حازته فقد ملكته وإلا فهو في الورثة»

إذن قبل الحيازة ما الذي يترتب؟ يترتب عليه حكماً يجوز الرجوع مع الكراهة الحكم الثاني أن الواهب إذا مات خلاص لا تلزم الهبة سقطت فيقوم وارثه مقامه فيجوز لهم الرجوع ويجوز لهم إنشاء هبة جديدة، وهذا معنى قوله: وتلزم بقبضٍ.

إذن عرفنا ما معنى اللزوم. القبض تقدم معنا صفته إما بالكيل، أو بالتناول، أو بالتخلية، أو بالعُرف. قال: بإذن واهبٍ. الهبة لا يصح القبض إلا بإذن الواهب فلو قبض الموهوب العين من غير إذن الواهب مثال ذلك قلت لك هذا القلم هبة. واستغفلتني وأخذته بيدك. فتقول حين إذن لزم ليس لك حق الرجوع نقول لا؛ لأن قبضك له من غير إذنٍ مني وذلك يعبرون عنه بالإقباض، فيكون فيه فعلٌ من الوهب فلا بد فيه من الإذن؛ لأن هنا فيه جواز الرجوع فحين إذن لا بد فيها من الإذن درءًا للخصومات نعم.

(وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِئَ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ).

يقول: ومن أبرأ غريمه من دينٍ في ذمته سواءً كان نقداً أو عيناً بَرِئ من هذا الدين سواءً كان الدين طبعاً قرض، أو كان يعني ضمان مُتلف، أو كان أرش عيبٍ، أو كان دين بيع. كل هذه الديون إذا أبرأه فإنه يعني تَبرأ ذمته ولو لم يقبل ولم يقل قَبِلت تكون قد برئت الذمة؛ لأنه بمثابة القبض الحكم الذي في ذمته نعم؛ لأن قَبِل أخد المال، وقد قبضه قبضاً حكمي؛ لأنه في ذمته فحين إذن عندما أبرأه سقط؛ ولأن القاعدة عند الفقهائنا أن الإسقاطات لا يشترط فيها القبض. ولذلك قالوا في الزكاة أن الزكاة لا بد أن تكون تمليكاً ولا يصح أن تكون إسقاطا؛ لأنه يجوز للفقير أن يرد الصدقة يقول: لست من أهلها. فإن أسقطت عنه دين في ذمته وتحسبها من الزكاة ما برئت ذمتك؛ لأنها لا تسمى حين إذن زكاةً نعم.

(وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ)

عندنا مسألة قبل أن أبدأ في شرح هذه المسألة مصطلح العطية يُطلقها الفقهاء على معنيين يطلقونها في باب الهبة على معنى، وفي الباب الذي بعده في الوصية على معنى مختلف. ففي باب الهبة إذا أطلقوا العطية فيقصدون بها الهبة للوارث وأما في باب الوصايا الذي بعده فإذا أطلقوا العطية فيقصدون بها تصرفات المريض أي هبة المريض في مرضه المخُوف طيب. ولذلك هنا قيدها فقال: تعديل في عطية أو عطية وارثٍ طيب.

نبدأ هنا الهبة للوارث سواءً كان ولداً أو غير ولد يجب العدل بينهم إلا الزوج والزوجة لا يلزم العدل بينهم سأذكرهم بعد قليل. الدليل عليه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– « لما جاء يستشيره النعمان وقد نحل ابنه نِحلةً قالت: أم النعمان لا أرضى حتى تشهد النبي – صلى الله عليه وسلم– فلما أتى النبي – صلى الله عليه وسلم–، قال: أَكل ولدك أعطيتهم مثل ذلك؟ قال: لا، قال: فإني لا أشهد على زور، وقال: أشهد عليه غيري، وقال: أترضى أن يكون بنوك لك في البر سواء؟، قال: نعم فأمره بالعدل بينهم» وهذا يدلنا على أن عدم العدل بين الأولاد في العطية حرام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– سماه زوراً فهو حرام هذا من حيث أنه حرام.

وهل هو صحيح أم لا؟ المشهور نعم أنها صحيحة. هو حرامٌ تكليفاً لكنها صحيحة بمعنى أنها تلزم بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: أشهد عليه غيري فدل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يشهد على حرام لكن لما قال: أشهد عليه غيري دل على أنها نافذة. انتبهوا معي؛ لأن هذه ينبني عليها حُكم وسيأتي بكلام المصنف إذن تفضيل بعض الورثة ذكراً كان أو أنثى على بعضٍ حرام، لكن لو فضله مَلك الولد المال، أو مَلكت البنت المال، أو مَلك الأخ المال، وهكذا ما دام وارثاً. إذن المسألة الأولى عرفنا الحكم أنها حرام لكنها نافذه وعرفنا الدليل.

المسألة الثانية من الذي يجب العدل بينهم؟ قال: في عطية وارث يجب. العدل في عطية الوارث سواءً كان الوارث ابناً، أو بنتاً، أو أخاً، أو أختناً، أو عماً، أو عمةً، ترث العمة؟ لأ الفقهاء يقولون كلمة يقولون العمة مسكينة مسكينة لماذا مسكينة؟ تُورَث ولا تَرِث؛ لأن ابن أخيها ابن أخ وابن الأخ يرث وهي عمةٌ والعمة ليست من ذوي الفروض ولا من التعصيب وإنما هي من ذوي الأرحام، وذوي الأرحام إذا عُدم ذوي الفرد والتعصيب ورثت. وهذه من لطائف الفقهاء التي يذكرون من باب النكتة العمة مسكينة دائما يقول العمة مسكينة مسكينة مثل ما جاء أخونا أمس يقول: المسكين يقصد نفسه نقول العمة دائماً مسكينة طيب.

نرجع لمسألتنا إذن فيعدل بين أعمامه إذا كانوا وارثين وأما إذا كانوا غير وارثين فلا يلزم العدل بينهم فإنما هي هبة. إذن عرفنا المسألة الثانية من الذي يلزم العدل بينهم؟ الورثة. إلا الزوجة فيجوز أن يعدل بين أبنائه ولا يعطي زوجته شيء يجوز، ويجوز أن يعطي زوجته شيئاً ولا يعطيه لبنيه فالزوجة إذا أعطاها الزوج أو الزوجة إذا أعطت زوجها لا يلزم فيه العدل على قول فقهائنا لماذا؟ لأن الزوجة جرت العادة أن الرجل يُعطيها من الهدايا وينحلها من الهبات ما لا يهبه لأبنائه وإخوته. ولو قلنا بحرمة ذلك لخالفنا العمل والفعل الذي يفعله الناس الإجماع الفعلي طيب.

إذن انتهينا مِن مَن يجب التعديل بينهم المسألة الأخيرة عشان الوقت. كيف يكون العدل بين الأبناء؟ العدل بين الأبناء يكون بالقسمة بينهم كقسمة الميراث فيقسم قسمة ميراث على أصح الوجهين عند المتأخرين، لقول قتادة:هي قسمة رضيها الله لنا بعد الوفاة فنرضاها في حياتنا، ولو كنت مفضلاً لفضلت الأنثى على الذكر؛ لأن الأنثى دائماً لا تكن مكتسبه وتكون محتاجة للمال أكثر من الذكر، لكن تُقسم قسمة الورثة هذا أصح الوجهين؛ لأن فيه عند المتأخرين لأن عند المتأخرين وجهين نعم

قالوا: ويجب تعديل في عطية وارثٍ عرفنا التفصيل قبل قليل.

(بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ،)

وهذه اللي تكلمنا عنها قبل قليل وهو أن العدل بإعطاء الذَكر ضعف مال الأنثى؛ لأن هذا مقدار الإرث.

قال الشيخ:

(فَإِنْ فَضَّلَ).

يعني فإن فضل بعض الورثة على بعضٍ

(سَوَّى بِرُجُوعٍ،)

كيف سوى برجوع؟ يعني يجب عليه أن يسوي بينهم في العطية. برجوعٍ فيجوز له الرجوع في الهبة التي وهبها لأبنائه أو لإخوانه. لكي يكونوا جميعاً سواء فسوى برجوعٍ يجوز أيضاً غير الرجوع وهو تفضيل من لم يُفضل أو تسوية من لم يُفضل فيعطيه من المال ما يكونوا سواء إذن يجب تدارك الحرام بالرجوع أو بالتسوية طيب.

قال: (وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ)

أي مات قبل التسوية (ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ.) هذا ذكرناه قبل قليل وهو أنه حرام لكنه صحيح فلو فَضّل أحد بنيه وأعطاه مالاً أو أرضاً ثم مات بعد الوفاة لا يلزم أن يردها لزوماً وضعياً من حيث الصحة والفساد وإنما يعني ديانة وإبراراً بأبيه أن يردها للورثة من باب إبرار الورثة من باب إبرار ذمة أبيه إذن هذا ما يتعلق في قول المصنف:وإن مات قبله ثبت تفضيله هذا هو المشهور خلاف الرواية الثانية طيب. عندي مسألة أخيرة أختم التقبيض في العطية؛ لأن التقبيض في العطية دائماً يكون عنها سؤال.

العلماء يقولون يجوز تفضيل بعض الورثة على بعضٍ في حالات ثلاثٍ أو أربع الحالة الأولى إذا كان من باب النفقة فإن ما كان من باب النفقة يجوز التفضيل لماذا قلت ذلك؟ لأن بعض الأبناء يحتاج من باب النفقة أكثر من غيره. بعضهم يأكل أكثر من غيره، بعضهم يحتاج لبس أكثر من غيره. معروف البنات مؤنة لبسهن أكثر من لبس الأبناء.

الأبناء مثلاً الكبير أنفقت عليه عشرين عاماً مثلاً والصغير سنة لا يلزم أن أقول يجب علي أن أحفظ قيمة التسعة عشر لهذا الابن الصغير لا ما كان من باب النفقة فإنه كله يعني لا يلزم فيه التعديل هذا واحد، الأمر الثاني ما كان بإذن الوارث بقية الورثة ما كان بإذن الورثة يعني أنه إذا أعطى واحداً وأذن الباقون فإنه حين إذن يصح، الحالة الثالثة نعم هناك حالة ثالثة نسيتها لكن الحالة الرا نعم ذكر الموثق وهي الرابعة لكن الثالثة لعلي أتذكرها نُسيتها الآن لكن ذكر الموثق أنه يجوز إذا كان من باب الخدمة فلو كان بعض بنيه يخدمه ليست محبة قلب فقط، وإنما من باب الخدمة والبر والإحسان فيجوز تفضيله كما لو كان أجنبياً. الأجنبي إذا خدمك فإنك ستعطيه نِحلةً ليس أجرة بل قد تكرمه فوق الأجرة بما يزيد لا نقول أجرة(صوت غير واضح دقيقة ٠:٤٧) مال بما يزيد بما جرت العادة به. فحين إذن يجوز التفضيل لأجل ذلك نعم هذه تقريبا الحالات الثلاث إن ذكرت الرابع سأنبئكم بها نعم.

(قال: ويحرم على واهبٍ أن يرجع في هبةٍ بعد قبضٍ)

نعم يقول: إن الواهب إذا وهب غيره شيئاً وأقبضه إياه يعني قبضه بإذنه فلا يجوز له الرجوع فيها؛ لأنها أصبحت ملكاً لغيره. فقول المصنف هنا: حَرُمَ أي حَرَمَ ولا يصح رجوعه إلا من باب الإقالة.

قال: وكُره قبله أي قبل القبض؛ لأنها ليست لازمة فيجوز الرجوع لكنه مكروه وسمي مكروهاً؛ لأنه من خوارم الطباع الكريمة فإن المرء إذا بذل مالاً فالأصل ألا يرجع فيه ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «العائد في هبة كالكلب يعود في قيئه» ليس لنا مثل السوء. فهو كالكلب فشبه بالكلب فيكون دليل على أنه مكروه.

قال: إلا الأب فإن الأب إذا نَحل أبنائه فقد يجب عليه الرجوع إذا كان لم يسوي بينهم، وقد يجوز له الرجوع إذا كان قد سوى؛ لأن الأب يجوز له أن يأخذ من أموال أبنائه «أنت ومالك لأبيك» نعم.

قال: (وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ)

نعم يقول: يجوز له أن يتملك ويجوز له أن يتملك بقبضٍ مع قولٍ أو نيةٍ (مِنْ مَالِ وَلَدِهِ). يعني يجوز للأب أن يتملك الدين أن يتملك العين أن يتملك عيناً من الأعيان مع تلفظٍ بقولٍ أو نية؛ لأننا قلنا لا بد أن يقول: أنني أريده لي فيكون ملكا له أو نوى أن يكون له أما لو أخده من غير قولٍ ولا نية فإنه حين إذن يكون إما عاريةً أو أن يكون ديناً.

إذن إذا تلفظ الأب عندما أخذ من ابنه مالاً قال: أريده لي أنا ملكاً لي فحين إذن يصبح ملكاً للأب وأما إذا أخذه من غير قولٍ ولا نية للتملك فإنها تصبح فإن المال الذي أخذه من ابنه يصبح ديناً في ذمته ديناً في ذمة الأب وهذا معنى قوله: وله أن يتملك بقبضٍ مع قولٍ أو نية. إذن الشرط الأول لا بد من القول أو النية، الشرط الثاني أن يكون بقبضٍ لا بد أن يكون بقبض وقبل القبض لم يتملك ولو تلفظ قال: بيتك الفلاني لي لا يكون ملكاً للأب. لو أن أباً قال: لابنه بيتك الفلاني لي ثم مات الأب فجاء أبنائه قالوا: تملك أبونا بيتك نريد أن ندخل في الميراث. نقول لا لأنه تلفظ بالملك لكنه لم يقبض فحين إذن لا يكون مالكاً للبيت، القيد الثالث قول المصنف: وله أن يتملك شوف يتملك هذا يدلنا على أن الذي يملكه الأب من ابنه إنما هي الأعيان فقط دون الديون التي في الذمم.

فلا يستدين على ابنه ما يستدين على ابنه ما يقول يشتري من واحد ويقول سيسددك ابني؛ لأن هذا ليس من مال الابن هذه ذمة الابن والذمة متعلقة بنفسه وليس لأحدٍ أن يُشغل ذمته بشيء. فالأب لا يستدين على ابنه وإنما يجوز له أن يتملك من أعيان ماله نقداً أو سائر الأعيان بشرط القبض والتلفظ أو النية نعم قال: من مال ولده يشمل الولد الذكر والأنثى والأب يشمل الأم كذلك، وهذا خاص بالأب والأم المباشر دون الجد والجده فإنهم لا يتملكون من أموال أحفادهم.

قال: (غَيْرِ سُرِّيَّةٍ).

السُرية هي الأَمة التي وطئها فإذا وطئها صارت سُريةً؛ لأنها أصبحت موطوؤة لابنه فلا يجوز لأبيه أن يطأها.

قال: (مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّهُ ،) ما شاء من المبالغ ما لم يضر الابن ويجحف به. والمقصود به الضرر البين وأما الضرر اليسير فكل أحداً أُخذ منه ولو ريالاً تضرر والمقصود به الضرر البين نعم.

(مَا لَمْ يَضُرَّهُ ،أَوْ لِيُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ)

قال: أو لو ليعطيه لولدٍ آخر يعني يأخذ من ابنه هذا ويعطيه للثاني ؛ لأنه حرامٌ التفضيل من ماله ابتداءً فمن باب أولى ألا يُفضل أخاه من مال أخيه نعم.

(أَوْ يَكُنْ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا،)

قال: أو أن يكون في مرض موت أحدهما؛ لأنه حين إذن يكون حكمه حكم الوصية وهذا لا يكون كذلك.

(أَوْ يَكُنْ كَافِرًا، وَالابْنُ مُسْلِمًا.)

أبٌ كافر لا يأخذ من الابن المسلم؛ لأنه لا يجوز له إرثه إبتداءً فلا يجوز له الأخذ من ماله.

إذن يجوز للأب ملخص الكلام الأب أن يأخذ من مال ابنه بشروط الشرط الأول أن يكون عيناً لا ديناً أخذناها من قوله: يتملك، الثاني أن يكون قد قبضه، الثالث أن يكون منه قولٌ أو نية، الرابع أن يكون من ولده المباشر دون من دنى دنى قال: من ولده فإن الجد لا يأخذ من مال أحفاده، قال: الخامس أن يكون غير السرية فإن السرية لا يأخذها الأب، السادس ألا يكون ضاراً ضرراً بيناً، السابع ألا يُعطيه ولداً آخر، الثامن ألا يكون بمرض موت أحدهما، والتاسع ألا يكون الأب كافراً نعم.

(وَلَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.)

نعم يقول الشيخ: إن الابن إذا كان له دين على أبيه نحن عرفنا قبل قليل أن الأب يجوز له أن يتملك من أعيان ابنه، وقد يكون للابن دينٌ على أبيه. صورة ذلك أن يكون الابن أقرض أباه أو أن الأب أخذ شيئاً من مال ابنه بغير قولٍ أو نية فيكون ديناً في الذمة فيكون ديناً في ذمة أبيه لكن ما دام ديناً في ذمة أبيه لا يجوز للابن أن يطالب أباه أمام القضاء. هذا معنى المطالبة الدين باقي في الذمة، لكن لا يطالب أباه أمام القضاء وهذا معنى قوله: وليس لولدٍ مطالبة أبيه بدينٍ، فلا يطالب أباه بدينٍ.

قوله: ونحوه أي ونحوه من الأعيان التي تكون كالأمانات فلا يطالبه بأمانة تكون عنده أو بضمان مُتلف ونحو ذلك طيب.

إذا مات الأب له الحق أن يطالب الورثة أن يُسدد الدين فلا يسقط الدين يبقى في ذمة الأب إلى الوفاة، فإذا مات له أن يطالب الورثة طيب.

قال: وليس لولدٍ ولا لورثته أي ورثة الولد وهو ابن الابن وبنت الابن مطالبة الأب وهو الجد بدينٍ ونحوه بل بنفقة واجبة فيجوز للابن أن يرفع دعوى على أبيه بالنفقه.

طبعاً هذا هو المشهور وهناك قول لبعض أهل العلم أنه يجوز للابن أن يطالب أباه في القضاء وهذا الذي يعني وإن كان نادراً بحمد الله عز وجل أمام المحاكم لكن يوجد الآن من يطالب أباه بدينٍ وإن كان القاضي يحاول أن يصرف الدعوة قدر الاستطاعته لكن يعني قليل ما تسمع وهي نادرة بحمد الله نعم.

(وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مُخَوِّفٍ تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ،)

نعم يقول الشيخ إن الأمراض نوعان إما أن تكون مخوفة أو غير مخوفة المراد بالمخوف ال الذي يُخشى منه الموت وإن كان ليس سبباً في الموت، فعلى سبيل المثال الشلل أول ما يصيب المرء الشلل وهو الذي يسمونه بال ال يسمونه سيأتي بعد قليل من كلام المصنف في الضمان يسمونه ماذا؟ ال سيأتي من كلام المصنف نعم. فالشلل في أوله أول ما يصاب الشخص بالشلل أو بالجلطة في أولها مخوفة وإن طال أمده فليس بمخوف. فالجلطة في أولها مخوفة ثم بعد ذلك ليس مخوفاً.

إذن المخوف هو الذي يُخشى أن يتبعه الموت مباشرة يقول: من كان مرضه غير مخوف كالحمى المعتادة، وألم السن، وغير ذلك، فإن تصرفه كصحيح يعني تصرفه كتصرف الصحيح تماماً في صحة البيع والشراء والتبرعات نعم.

قال:

(أَوْ مُخَوِّفٍ كَبِرْسَامٍ أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ .

وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْ؛ ؛ لأن عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مُخَوِّفٌ لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ اَلثُّلُثِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.)

يقول: وإن كان المرض مخوفاً قال: كبرسام، البرسام شيء يبرز في الذهن في الرأس في آخر العمر ثم يبدأ بعدم الإدراك ولذلك الشخص دائماً قبل وفاته أو كثير من الناس قبل وفاته وخاصةً إذا كان كبير السن يبدأ يغيب عن العقل ويتخيل أشياء لا وجود لها فتجده قبل الوفاة يُلحظ هذا يُعرف قبل وفاته بأيام تجد أنه بدأ يذكر أشياء ولا يكون مدركاً كمال الإدراك مما بجانبه. حتى إن الذين بجانبه يعلمون أن وفاته قد قربت؛ لأنه بمثابة المخوف. ولكنه قد يشفى ويمر علينا أحيانا يأتيه مثل ذلك ثم يشفى بعد ذلك. هذا الذي يسمى برسام.

قال: وإسهالٍ متدارك يعني أنه مستمر مستمر غير منقطع فغالب الإسهال يسبب الوفاة. ومنها بعض الأمراض المشهورة مثل ال الا هذه التي من البعوض الكوليرا الكوليرا إذا لم يكن هناك دواء فإنها كذلك تعتبر من الإسهال المتدارك فإنها من المرض المخوف.

قال: وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله أنه مخوف إذا قرر طبيبان أنه مرضٌ مخوف فإنه حين إذن يعتبر كذلك مثل ذلك الأمراض الأورام في المراحل المتقدمة منها فإنه يسمى مخوفاً.

ما الذي يترتب عليه؟ الأمر الأول قال: لا يلزم تبرعه لوارثٍ بشيء. نحن قلنا إن التبرع للوارث يصح ويجوز إذا عدل بين الورثة. هنا إذا كان المرض مخوفاً فلا يصح تبرعه مطلقاً للوارث؛ لأنه لا وصية لوارث، اثنين قال: ولا بما فوق الثلث لغيره. أي لغير الوارث لا يجوز له أن يتبرع بنصف ماله أو بما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة وستأتي إن شاء الله في باب الوصية.

ملخص الكلام أن تصرفات المريض المرض المخوف وهو الذي يسميه العلماء بعطية المريض عطية المريض عطية في مرضٍ المخوف يأخذ معنى الوصية، ولا يأخذ حكم الوصية. لماذا قلنا أنه يأخذ معنى الوصية ولا يأخذ حكم الوصية؟ لأن بين عطية المريض في المرض المخوف وبين الوصية أربعة فروقات سيوردها المصنف بعد قليل نعم.

(ومن امتد مرضه بجذامٍ ونحوه ولم يقطعه بفراشٍ فكصحيحٍ)

قال: ومن امتد مرضه بجزامٍ كالأمراض التي يعني الجدري وغيرها هذا هو الجزام من امتد مرضه وطال ونحوه. كالجلطة إذا امتدت بصاحبها وهو ما زال كذلك قال: ولم يقطعه بفراشٍ يعني لم يكن ملازم للفراش دائماً يعني لم يقطعه بذلك، قال: فحكمه حكم الصحيح بتصرفه نعم.

قال:

(ويعتبر عند الموت كونه وارثاً أو لا ويبدأ بالأول فالأول)

طيب يقول الشيخ: ويعتبر عند موته أو يعتبر عند الموت أي عند موت الذي أتى بالعطية وأتى بالهبة كونه وارثاً أم لا؟ يعني رجل قبل وفاته قال لفلان: لابن عمي مائة ألف وكان ابن عمه غير وارث؛ لأن له ابناً؛ لأن هذا المتبرع كان له ابن. حين إذن ما حكم هذه العطية؟ عطيةٌ لغير وارث ويجب ألا تجاوز الثلث فنقول تكون موقوفة لحين الوفاة ثم بعد ذلك إن جاوزت الثلث فيعطى الثلث فقط وإن كانت دون الثلث فلا تُعطاه كاملة طيب. قبل الوفاة بلحظة أو بساعة مات ابنه، ثم أصبح ابن عمه أو ابن ابنه الآخر لو فرضنا أن دائماً الواحد يوصي لابن الابن ثم أصبح ابن ابنه الآخر هو الوارث نقول يرث ولا يستحق العطية التي كانت في مرض الموت فحين إذن أخذت حكم الوصية.

المثال أوضح نقول شخص أوصى لابن ابنه الميت بمبلغ وعنده ابن حي فمات ابنه الحي فحين إذن ابن الابن يأخذ الوصية أو العطية في مرض الموت ولا يأخذ عفواً يأخذ الميراث ولا يأخذ الوصية ولا العطية نعم.

قال الشيخ: ويُبدأ بالأول فالأول هذه هي الفروقات بين عطية المريض وبين الوصية.

الفرق الأول أن العطية هنا العطية المراد بها عطية المريض ليست عطية الورثة أن عطية المريض يُبدأ فيها بالأول فالأول كيف؟ رجلٌ تركته ثلاثة آلاف في مرضه المخوف أوصى لشخصٍ بخمس مائة ثم أوصى

لشخصٍ آخر بخمس مائة ثم أوصى لثالثٍ بخمس مائة فنقول يعطى الأول خمس مائة والثاني خمس مائة والثالث لا شيء له لماذا؟ لأن ثلثه ألف. الوصية بخلافها لو أوصى للأول بخمس مائة والثاني بخمس مائة والثالث بخمس مائة وصية يعني قال: أوصيت لهم بعد الوفاة فإنها تقسم بينهم بالسوية وهذا معنى قوله فيبدأ بالأول فالأول بالعطية هذا هو الفرق الأول نعم.

(ولا يصح الرجوع فيها)

هذا هو الفرق الثاني أن العطية لا يصح الرجوع فيها، بينما الوصية يصح الرجوع فيها؛ لأنها معلقة على شرط.

(ويعتبر قبولها عند وجودها)

قال:ويعتبر القبول عند الوجود. يعني الوصية لا تقبل إلا بعد الوفاة. بينما العطية يجوز قبولها عند الوجود صورة ذلك رجل انظر معي في عطية في مرضه المخوف قال: لزيدٍ غير الوارث لزيدٍ ألف ريال، فقال: قبلت. قبوله هنا معتبر، الحالة الثانية قال: أوصيت لزيدٍ بألفٍ، قال: قبلت قبولك غير مقبول لا عبرة به يجب أن يكون القبول بعد الوفاة.

عكسها رد القبول قال: لزيدٍ ألفاً وهبت لزيد ألف فقال لا أقبلها خلاص إذن سقط حقه. لو قال: أوصيت لزيدٍ بألفٍ قال: لا أريد وصيتك نقول عدم قبولك هنا لا أثر له؛ لأن العبرة بوقت القبول متى؟ بعد الوفاة إذاً نأخذها طرداً وعكساً إذن فقول المصنف: يعتبر قبولها عند وجودها أي وردها كذلك، وهذا هو الفرق الثالث نعم.

(ويثبت الملك فيها من حينها)

نعم يصح المِلك ويصح المِلك وجهان لغويان صحيحان قال: يثبت المِلك فيها من حينها يعني إذا كان قد قبضها وكانت في يده فنمائها حين إذن تكون له؛ لأن الملك له وأما إذا كانت وصية فإن الملك لا يثبت إلا بعد الوفاة وهذه هي الفروق الأربع بين عطية المريض وبين الوصية.

قال:

(والوصية بخلاف ذلك كله)

نعم بذلك نكون يعني تكلمنا عن المسألة السابقة نعم. قال -رحمه الله تعالى-:

(كِتَابِ الْوَصَايَا)

هذ الكتاب هو أخر كتابٍ في درسنا إن شاء الله عز وجل وهو سماه المصنف بكتاب الوصايا وعادة المصنف في الأبواب السابقة كلها أنه يجعلها فصولاً وبعضهم يجعل لبعض الفصول أبوابا وإنما أفرد الوصايا بكتابٍ مستقل؛ لأنها فيها شبه من الفرائض حيث لا تُملك إلا بعد الوفاة.

بينما المعاملات كلها تثبت تملك في الحياة هذا الأمر الأول، الأمر الثاني أنها قد أنها تقدم على الميراث فناسب أن تكون سابقة للميراث الأمر الثالث أن هذه الوصية الأصل أن مال المرءِ إذا مات انتقل ماله كله لورثته إلا ما أوصى به فكانت هذه الوصية بمثابة المستثنى من الميراث فذاك كان فيصلاً بين المعاملات التي يملك التصرف فيها، وبين الاستخلاف الذي هو مال الإرث. فناسب أن تُفرد بكتابٍ مستقل نعم قبل أن نتكلم عن الوصايا لنعلم أن المرءِ يستحب له في الوصية خمسة أشياء تفعل في الوصية؛ لأن كثيراً من الناس يظن أن الوصية خاصةٌ بالتبرعات لا ليس كذلك بل الوصية متعلقة بخمسة ما نقول تستحب فيها خمسة وإنما نقول متعلقة بخمسة أشياء.

الأمر الأول تكون متعلقة بكتابة ما له من حقوقٍ على غيره. فيستحب للمسلم أن يكتب ماله كله ويبين أين يوجد؟ وخاصة الخفي؛ لأن بعض الورثة إذا جاء الميراث لا يعلمون ميراث أبيهم فيضيع والنبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ» فدل على استحباب أن يترك لهم الخير فإذا كان لك مالٌ في حساب بنك مهجور غير معروف اكتبه ليعرف الورثة مالك أو لك دين على زيد من الناس أو عمرو اكتبه لكي لا يضيع الحق.

إذن الأمر الأول كتابة الحقوق كتابة أموالك، الأمر الثاني وهو كتابة ما عليك من الديون؛ لأن هذا واجبٌ عليك سداده وقد يأتي الدائن بعد وفاتك ولا تكون له بينة. فحين إذن لا يعطيه الورثة المال فتكون أنت محاسباً عن ذلك، ولذلك كل دين عليك فاكتب إبراءً لذمتك ولو كان مؤجل إبراءً لذمتك اكتبه في وصيتك وهذا من باب إبراء الذمة وربما من اللازمات لإبراء الذمة أنت تكتب الديون التي عليك. لايلزم أن تقول للورثة سددوا الدين؛ لأنه يجب تسديد الدين ولو لم تقل سددوه بل هو مقدمٌ على ميراثهم مقدمٌ على الوصية حتى.

إذن الأمر الثاني ذكرناه قبل قليل وهو ماذا؟ أن تكتب الديون، الأمر الثالث وهو أن يستحب للمرء أن يوصي بتبرع بمبلغٍ مالي يوصي بتبرعٍ مالي.

وهذا اللي سيتكلم عنه المصنف بعد قليل يعني يتبرع بجزءٍ وسيأتي بعد قليل تفصيله وهو أغلب ما يتكلم عنه الفقهاء، الأمر الرابع وهو ال وهو الإيصاءُ في الولايات والإيصاءُ في الولايات هما ولايتان ولاية المال، وولاية التزويج. فالميت إذا مات له أن يختار ما شاء من العدول المسلمين ليكون أولياء على أموال بنيه القُصر من كان دون البلوغ، وكان فاقد الأهلية بجنون ونحوه.

فهذا يسمى إيصاء إيصاءٌ على ولاية المال ويجوز له للأب خاصة أيضاً . أن يوصي على ولاية التزويج له بنات ويعلم أن أخاهن أو أن أخاه هو لن يقوم بحاجتهن في التزويج، فيوصي لإمام المسجد مثلاً أو لرجلٍ عاقل يقول وصيت أوصيت لفلان بتزويج بناتي، فحين إذن يُقدم الوصي على أخيهن وعلى

عمهن؛ لأن الوصية في ولاية التزويج أن الموصى إليه في ولاية التزويج أَولَى مِن مَن سوى الأب حتى الجد هو مقدم عليه.

إذن الأمر الرابع هو الوصية بالإيصاء في الولايات المالية والتزويج، الأمر الخامس وهي النصيحة. فإنه يُستحب للمرء أن يكتب في وصيته نصيحة لورثته وقد جاء عن ابن مسعود من أراد أن يقرأ الوصية للنبي –صلى الله عليه وسلم– التي عليها خاتمه والنبي – صلى الله عليه وسلم– لما قال: «إتوني بدواة اكتب لكم » كان فيها نصيحة. ليست من باب الإيصاء، وإنما من باب النصيحة للمسلمين. ولذلك يُستحب للمسلم أن يكتب لأبنائه وصيةً بالمحافظة على الصلاة، بصلة الرحم، بالحرص على أمهم، الحرص على زوجة أبيهم مثلاً، وإن كان المرء من أهل العلم فليكتب وصيةً لعامة المسلمين.

ابن قدامة له وصيةً تقرأ إلى الآن فيها نصيحة عظيمة. ابن الحبال له وصية عظيمة كذلك قال (صوت غير واضح دقيقة ١:٩:٣٠) وصية قبل وفاتة تقرأ وتُدرس في المساجد. ابن الجوزي له وصية لابنه. أبو الوليد الباجي له وصيةٌ رائعة لابنه. أهل العلم ربما يكتب لابنه وصيةً، فيكتبها من قلبه فحين إذن ينتفع بها ابنه وينتفع بها المسلمين. إذن في الوصيه لأبنائك دايماً تقبل بعد الوفاة عندما يقرؤن هذا الكلام النصيحة لها أثر. وأعرف شخصٍ كان غير محافظٍ على الصلاة، فلما مات أبوه وفتح وصية أبيه وجد أن أباه يوصيه بالمحافظة على الصلاة، وعلى بعض الطاعات فلزمها حتى أصبحت له سجية وطبعا.

إذن أحياناً الورثة يتأثرون بهذه الوصية توصيهم بالبعد عن الحرام، عن الربا، توصيهم بالبعد عن الشبهات. فهذه مؤثرة وخاصة إذا رأوها بعد وفاتك. إذن الوصية التي تكتب خمسة أشياء الفقهاء يتكلمون عن شيئين الوصية بالتبرعات، ثم يتكلمون عن الإيصاء بعد ذلك نعم.

(يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ.)

نعم يقول الشيخ: يُسن لمن ترك مالاً كثيرا عرفاً. المال الكثير عرفاً هو الخير الوصية بخُمُسِه لماذا قلنا إنه مستحب الوصية لمن ترك مالاً كثيراً؟ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس» فمادام المال كثيراً يكفي الأبناء على الكفاية أو الكفاية التامة، فيستحب لك الوصية بالتبرع بما زاد عن ذلك.

كم مقدار الوصية التي تستحب يجوز إلى الثلث، ويحرم ما زاد عن الثلث، ولكن المستحب أن يكون الخُمُس كذا فعله أبو بكر وعليٌ –رضي الله عنهما– فإنهما قالوا: «لو أن الناس غضوا إلى الخمس لكان أفضل» وهذا من فِي من أفاضل الصحابة وهم الخلفاء الراشدين وقولهم إذا لم يخالف غيرهم يدل على الاتفاق على استحباب الخُمس نعم.

(وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ.)

يقول الشيخ: وتحرم أي تحرم الوصية ممن يرثه غير أحد الزوجين بأحد بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارثٍ بشيء. انظر معي الشخص الذي يرثه ورثة غير الزوجين أو زوجان معهم غيرهم فإن الميراث سيستوعب الجميع إما بالفروض، أو بالتعصيب، أو بالرد أو بالرد واحد من الثلاث إما بالفرض ولا يكون للمعصبين شيء أو المعصبون يأخذون فما بقيت الفروض فلأَولَى رجل ذكر أو بالرد طيب، وأما إذا لم يكن يرثه إلا أحد الزوجين ماتت زوجةٌ عن زوجها فقط أو الزوج عن زوجته فقط ولا يوجد وارثٌ آخر، فلا يوجد فرضٌ غيره وهو النصف أو الربع ولا يوجد معصبٌ لا يوجد معصب لا يرثه إلا أحد الزوجين وعلى المشهور فلا رد؛ لأن المشهور سيأتينا إن شاء الله في الفرائض أن الرد يكون على غير الزوجين الزوجين لا رد عليهما، وبناءً على ذلك فإن من لم يرثه إلا أحد الزوجين يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث وسأذكره بعدما ننتهي.

إذن من كان له ورثة والورثة يستوعبون ماله بالفرض أو بالتعصيب أو بالرد فإنه يقول المصنف: يحرم عليه الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي. لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث «الثلث والثلث كثير» قال: أو أن يوصي لوارثٍ بشيء ولو بقليل لا يجوز ذلك هذا كلام المصنف قال: يحرم وبعض الفقهاء قال: إنه لا نقول يحرم وإنما نقول يُكره لماذا؟ لأنه لو أوصى لوارثٍ أو أوصى بما زاد عن الثلث لأجنبيٍ فأمضاه الورثةُ جاز تنفيذاً، فحين إذن نفذ والأصل عندنا أن ما حرم عقده لا يترتب عليه أثر. ولذا اختار بعض المحققين مثل صاحب الإنصاف أن الأَولَى أن يقول يُكره يُكره فقط؛ لأنه قد يصح إذا أمضاه الورثة تنفيذاً وسيأتي إن شاء الله. طيب على العموم أمر سهل.

المسألة الأخيرة من كان له لم يرثه إلا زوجته أو الزوجة لم يرثها إلا زوجها فالفقهاء يقولون إنما يأخذ الزوج نصيبه وهو النصف أو الزوجة نصيبها وهو الربع. وما بقي فلا يوجد وارثٌ يرثه لا فرضاً ولا تعصيباً ولا يُرد على أحد الزوجين. طيب الباقي ماذا يفعل به؟ إذا لم يُوصي به الزوج فلبيت مال المسلمين فللحق الزوج أن يوصي بماذا؟ بثلاثة أرباع تركته إذا لم ترثه إلا زوجته يجوز له أن يوصي به فيوصي به لبعيدٍ وهكذا من شاء نعم.

قال:

(وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ)

نعم قول المصنف: وتصح الوصية بأكثر من ثلثٍ لأجنبي أو لوارثٍ بشيء تصح وهذا الذي جعل القاضي علاء الدين المرداوي يقول الأَولَى أن نقول: تكره كيف تحرم لا تصح، وقاعدتنا أن النهي يقتضي الفساد وتكلمنا عنه في غير هذا المحل. ولذلك قال: تصح لكن تكون موقوفة على إجازة الورثة فإذا

أجازها الورثة وقالوا أمضينا ما أوصى به مورثنا فإنها تصح نافذةً أو تصح تنفيذاً للوصية لا عطيةً مبتدأه وهذا معنى قوله: وتصح موقوفة أي أنها صحت فيكون تنفيذاً حين ذاك نعم.

(وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ،)

قال: وأما الفقير فإنه إذا كان وارثه محتاجاً والمراد بالفقير هنا ليس الفقير في باب الزكاة. وإنما المقصود بالفقير الذي عنده مالٌ ولا دين عليه. ولكنه مالٌ يزيد عن حاجته وقت الوفاة. قال: وواثه محتاج فإنه الأفضل ألا يُوصي نعم.

(فَإِنْ لَمْ يَفِ اَلثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ اَلْعَوْلِ)

نعم يقول الشيخ: فإن لم يفي الثلث بالوصايا. صورة ذلك أن رجلاً يوصي لآخر بالثلث يوصي لواحدٍ بالثلث ثم يوصي لآخر بالربع. الثلث زائد الربع أكثر من الثلث ماذا نفعل حين إذن؟ نقول يتحاصون يتحاصون فيه أي بالنسبة والتناسب.

نفرض المسألة مسألة عول كما لو أن شخصاً يستحق الربع وشخصاً يستحق الثلث فالمسألة تصح من كم؟ من اثني عشر هذا له ثلاثة وهذا له أربعة فالمجموع سبعة. فحين إذن نردها إلى سبعة فيقسم الثلث إلى سبعة هذا قسمة رد. قسمة عول. أوصى لواحدٍ بنصف وواحدٍ بنصف وواحدٍ بثلث فتكون المسألة من ستة النصف والنصف لهما ثلاثةٌ وثلاثة والثلث اثنان فتعول إلى ثمانية. إذن فقول المصنف كمسائل العول أي كمسائل العول والرد في الحساب. فتحسب كمسائل العول والرد طبعاً هذا خلاف إذا أوصى إذا أعطى في مرض الموت، فيقدم الأول على الأول ولا يتحاصون ما يتحاصون. الذين يتحاصون في الوصايا وأما عطية المريض فإنهم يقدم الأول على الأول وتقدمت قبل بضع دقائق نعم.

(وَتُخْرَجُ اَلْوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ مُطْلَقً)

نعم يعني يقول: وتخرج الواجبات الشرعية من دينٍ. وهذا عندهم مقدم؛ لأنه حق آدميٍ وحقوق الآدميين مبنية على المشاحاة وحجٍ أي من وجب عليه حجٌ. إما حجة الإسلام وكان قد وُجِدَ في حقه شرط الوجوب، وإن وجد في حقه المانع ما هو شرط الوجوب؟ مِلك الزاد والراحلة، وأما المانع فهو عدم القدرة على الركوب لمرضٍ ونحوه.

المانع لا يمنع إخرج الزكاة من المال وأما فوات الشرط فهو الذي يمنع. فإن كان غير مالكٍ للزاد والراحلة فإنه لا يُحج عنه بأن كان ماله أقل من قيمة الزاد والراحلة طيب. إذن من كان من وجب عليه الحج فريضةٍ ووُجد شرطه وهو الزاد والراحلة مثلاً أو كان الحج حج نافلةٍ لكنه نذره فيكون واجبٍ عليه حين ذاك فيجب أن يُخرج من ماله.

قال: وزكاة. وهذه المسألة أريد أن أنبه لها. علمائنا يقولون: الزكاة لا تسقط بطول المدة إذا تعمد تركها، ولا تسقط إذا جَهِل وجوبها؛ لأن الزكاة متعلقة بالمال وكل ما كان متعلق بالمال فلا يسقط بالجهل. ما يسقط بالجهل مثل الإتلافات المتعلق بالحقوق المالية لا تسقط بالجهل ولأن الزكاة من المعلوم من الدين بالضرورة هذا على المشهور. بعض الناس يموت وعليه زكاة عشرين سنة لم يؤد الزكاة نقول يجب أن تُخرج زكاة عشرين سنة قبل قسمة الميراث كيف حسابها؟ محلها غير هذا المحل نعم. قال: تُخرج من رأس المال. أي قبل إخراج الثلث، وقبل قسمة التركة، وكذلك تُخرج مؤنة التجهيز. يُبدأ بمؤنة التجهيز، ثم بالحقوق المالية المتعلقة بالتركة يقدم حق الآدمي، ويقدم من حق الآدمي ما كان متعلقٌ بعين التركة كما يكون فيه رهنٌ عين في التركة، ثم ما لا رهن فيه ثم حقوق الله عز وجل، ثم تقدم الوصية، ثم بعد ذلك قسمة الميراث. وهذا معنى قوله: رأس المال أي قبل الوصية.

(وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلُثٍ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ،)

يعني هذه المسألة سهلة يقول لو أن امرءاً قال: لعبد يملكه لك ثلث المال. نقول يصح، لكن ننظر قيمة الثلث وقيمة العبد. فإن كانت قيمة العبد هي قيمة الثلث عتق. وإن كانت قيمة الثلث أكثر فإنه يعتق من قيمته ومازاد يأخذه وإن كان الثلث أقل فعتق منه بجزء ما أوصي له به. فكأنه قال: أوصيت بك لنفسك نعم.

قال:

(فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ)

نعم ذكرناه قبل قليل.

(وَبِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ ،)

نعم يقول الشيخ: يجوز الوصية بحملٍ ولحملٍ تحقق وجوده. انتبهوا هذه المسألة مهمة. بعض الناس يقول: أوصيت للحمل هذه الوصية للحمل الذي في بطن فلانة. قد يكون ذكر وقد يكون أنثى أوصيت له بمائة ألف أو بألف هذه الوصية للحمل الوصية بالحمل عنده شاه حامل يقول أوصيت بولدها أو أوصيت بنتاجها لفلان هذه الوصية بالحمل وهذه الوصية للحمل.

الوصية بالحمل وللحمل جائز بشرط قال: بشرط تحقق وجوده أي بشرط تحقق أي الجزم بوجود الحمل وقت الوصية ليس وقت الوفاة وقت الوصية. وبناءً عليه فلو لم يأتي الحمل الموصى به أو له إلا بعد الوصية وقبل الوفاة فإن الوصية تكون باطلة. إذن لا بد أن يكون موجود لأنه لا تصح الوصية بالمعدوم ولا للمعدوم لكن الحمل يصح الوصية له لأن له أهلية وجوبٍ ناقصة. الوجوب اللي هي التملك تثبت للمرء

من حين يكون جنيناً في بطن أمه ولو علقة ابن يوم. وتكمل أهلية الوجوب بأن يخرج حياً مستهلاً بصراخ أوعطاسٍ أو حركةٍ يعرف بها حياته عُرفاً طيب.

انظروا معي إذا أوصى رجلٌ ل قال أوصيت بألفٍ إذا حملت فلانة. حين إذن نقول تصح الوصية أم لا؟ إذا حملت فلانة لا تصح طيب. إذا قال: ما في بطن فلانة قالوا: تدري؟ قال: يمكن حامل ويمكن لا؛ لأنها تزوجت قبل شهر يمكن ويمكن نقول ما يصح؛ لأن التردد هنا كالعدم نعم.

قال:

(لَا لِكَنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ وَا؛ ؛ ؛ لأنجِيلِ وَنَحْوِهِمَا ،)

يعني يقول: ولا تصح الوصية لمحرمٍ كأن يوصي لكنيسةٍ؛ لأنها تعبد لله عز وجل غير مشروع وبيت مالٍ للمجوس وكُتبِ توراتٍ يوصي يكتب التوراة بها ونحوها من الأمور المحرمة لا يجوز. لكن يجوز الوصية للقريب غير المسلم كما فعلت صفية -رضي الله عنها- حينما أوصت لأخيها وكان يهودياً أوصت له بالثلث بثلث مالها يجوز ذلك فيجوز الوصية إذا كان فيه معنى القرابة نعم.

قال:

(وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ .
وَمَا حَدَثَ بَعْدَ اَلْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا،)

نعم يقول الشيخ: وتصح بمجهولٍ لكن حين إذن يلزمه أن يحدده وإلا يصدق على أقل. وبمعدومٍ أي أنه معدومٌ حضوره لكن يستطيع أن يفسره بعد ذلك بشيء. قال: ومما لا يقدر على تسليمه ويفسره حين إذن بشيء؛ لأنه أصلاً هو قد يوجد وقد لايوجد نعم.

قال:

(وَمَا حَدَثَ بَعْدَ اَلْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا،)

قال: وما حدث بعد الوصية من الأموال يدخل فيها يعني كثر المال فيزيد الثلث.

(وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ مُعَيَّنٍ وُصِّيَ بِهِ،)

يعني لو أن امرءاً أوصى لآخر بسيارته فتلفت أو دابة فتلفت بطلت الوصية ولا يلزم البدل.

(وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ)

نعم هذه مسألة انتبهوا لها. هي مسألة حسابية سهلة جداً رجلٌ أوصى لآخر بمثل ابنه قال: أوصيت لورثة للغريب بمثل ابني. وكان عنده ابنٌ واحد فكيف تقسم المسألة؟ تقسم من سهمين له ابن

سهم وهذا سهم فنقول أصبح أكثر من الثلث فينقص إلى الثلث. لو كان له ابنان ابنٌ وابنين؟ فيكون له الثلث انتهى كلامه هذه المسألة واضحة جداً طيب.

لو كان له زوجة وابن؟ الزوجة لها الثمن والابن له الباقي. رجلٌ أوصى لآخر خلنا نقول ما نقول ابن خلنا نقول له زوجة وابنان زوجة وابنان وأوصى لآخر بمثل أحد أبنائه كابن ابنه قال: أوصيت لابن ابني أن يكون له مثل نصيب ابني فكيف تقسمها؟ لأ تكون من كم؟ المسألة من كم؟ من ثمانية للزوجة واحد والباقي للأبناء وتصح من ستة عشر أليس كذلك؟ للزوجة اثنان والباقي وهو أربعة عشر للأبناء للآن ماشي. أعطي الورثة نصيبهم ماذا تفعل؟ نقول إياك أن تقول أحسبهم كثلاثة أبناء خطأ، وإنما تقول نصيبُ الابن بعد التصحيح كم قلنا؟ سبعة احنا قلنا سبعة؟ سبعة من أربعة عشر نعم سبعة من أربعة عشر نسيت الرقم سبعة فتضيف السبعة إلى الستة عشر ستة عشر زائد سبعة ثلاثة وعشرون.

فتقول: المسألة تصح من ثلاثة وعشرين للزوجة اثنان وللأبناء كم؟ سبعة وللموصى له سبعة فيدخل النقص على الجميع حتى للزوجة هذه المسألة يخطئ فيها ووجدت أن بعض الخاصة يخطئ فيها وهذا من الخطأ الذي يجب أن تنتبه له. بعض خاصة الخاصة أخطأ فيها فقسمها كما لو كانت زوجة وابنان وموصى له وجعلهم ثلاثة أبناء هذا خطأ قسمة خاطئة ولذلك قال الشيخ: فله مثله أي مثل النصيب مضموماً إلى أصل المسألة وليس إلى نصيب الأبناء نعم.

قال:

(وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهُ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ،)

قال: وبمثل نصيب أحد ورثته يعني لو أوصى بمثل أحد الورثة وسكت ولم يُحَدث. فننظر أقل الورثة كم يأخذ فيعطى مثل أقلهن مضموماً إلى أصل المسألة.

(وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُس ٌ)

نعم قال: لو أوصى بسدس فسدس؛ لأن أقل الفروض السدس.

(وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ)

طبعاً نعم أقل الفروض غير فرض الزوجة طبعاً؛ لأن الزوجة مستثناه نعم.

(وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.)

يفسرها بما شاء ولو بحظٍ يسير نعم.

قال-رحمه الله تعالى-:

(فصلٌ وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا،)

نعم بدأ يتكلم المصنف عن الإيصاء. والمراد بالإيصاء أمران. الإيصاء بالولاية على مالِ القصر من أبنائه فقط. أبناء أبنائه لا يوصى عليهم وإنما أبناء صلبه ذكوراً أو إناثاً يوصي إلى من يقوم بحفظ مالهم والصرف عليه وتنميته هذا يسمى الإيصاء بولاية المال على أبناء صلبه فقط. ليس له أن يوصي لأبناء أبنائه لا يمكلك ذلك. الذي يملك الإيصاء الأب فقط هذا واحد.

النوع الثاني من الإيصاء. الإيصاء بولاية التزويج فله أن يوصي إلى من شاء أن يزوج بناته، لكن من شرط الإيصاء بالتزويج أن يكون ذكراً؛ لأن الوصية نائب والنائب لا يصح إلا أن يكون فيما يصح له فعله عن نفسه فلا بد أن يكون ذكراً.

وأما الإيصاء بالمال فيصح للذكر والأنثى يقول الشيخ: يصح الإيصاء إلى كل مسلمٍ؛ لأن الإيصاء فيه معنى الولاية فلا يصح لغير المسلم على المسلم مكلفٍ؛ لأن غير المكلف لا يصح تصرفه لنفسه فغيره من باب أولى رشيدٍ؛ لأن الرشيد لا يصح تصرفه بماله فلغيره من باب أولى، عدلٍ؛ لأن هذه في معنى الولاية والأصل في الولايات العدالة والعدالة عند فقهائنا أقول عند فقهائنا على المشهور، يلزم أن تكون ظاهراً وباطناً إلا في عقدٍ واحد وهو الإشهاد على النكاح فيكتفى بالعدالة الظاهرة هذا كلامهم.

قال: ولو ظاهراً وطبعاً إلا في النكاح وفي الإيصاء هنا فقط موضعان. إلا في موضعين في الإيصاء وفي النكاح. قال: ولو ظاهراً،

قال: (وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ)

يصح أن يوصي الكافر إلى المسلم لا العكس (وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ.) نعم.

قال:

(وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ)

قال: ولا يصح الإيصاء إلا في شيء معلوم. مالٍ معلوم يملك الموصي فعله ولذلك فإن الموصي الذي لا يملك التصرف في مال الغير لا يصح له أن يتصرف في ماله. مال أبنائه البالغين ليس له أي وصيه عليهم نعم.

(وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ ، فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا)

نعم يقول الشيخ: إن الشخص إذا مات وله تركة وليس له وارث أو كان ورثته قصر. فإن الذي له ولاية التصرف على مال القصر هو من أوصى إليه فإن مات في محلٍ بمحلٍ ولا حاكم فيه فإن لم يوجد فولي الأمر فإن لم يكن هناك ولي أمرٍ ولا وصي. ولكن قال: وإن مات بمحلٍ لا حاكم فيه ولا وصي

فلمسلمٍ أي مسلم من المسلمين حوز تركته يعني يجمع المال وفعل الأصلح فيها إما من تجارة أو من ردٍ للورثة أو نقلٍ أو إبضاعٍ أو مضاربة.

والفرق بين الإبضاع والمضاربة الإبضاع هو أن يتاجر بها بلا مال بلا ربح. وبربح هو الذي يسمى المضاربة.

قال: (مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا،) وتجهيز الميت منها. (وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ) أي ومع عدم المال منه أي من ماله. أي المسلم يُجهز هذا الميت من ماله هو.

قال: ثم (وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا) أي يرجع على ماله البعيد، أو (وَعَلَى مَنْ تُلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ،) أي تلزم الميت نفقته بما أنفق. (إِنْ نَوَاهُ،) أي إن نوى المسلم الذي جهز الميت في مكان لا يوجد له مالٌ فيه إن نوى الرجوع (أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.). وأما إن لم يستئذن حاكم وقد وُجد حاكم أو لم ينوه فإنه حين إذن ليس له الرجوع.

فقبل أن أختم هذا الباب كنت قد ذكرت في أول هذا الباب أن الإيصاء خمسة أشياء. ما زاد عن هذه الأمور الخمسة فليس لازماً للمرء فعله ولا لازمٌ على الورثة فعله. مثال ذلك بعض الناس قد يوصي بأن يدفن في البلدة الفلانية، وفقهائنا يقولون: من أوصى بأن ينقل دفنه لبلدٍ آخر فلا يلزم الوفاء بهذه الوصية بل الأولى والأفضل ألا يُنقل؛ لأن عدم النقل هو السنة؛ لأن فيها الإسراع في التجهيز، ولأن فيها يعني احترام الميت فإن احترام الميت بسرعة دفنه ولأن يرمي المرء عن عنقه هذه الجنازة، كما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم–بالإسراع بها إذن من أوصى بالنقل لا يلزم.

من أوصى بقسمة المال على هيئة معينة كيف؟ يقول للأبناء مثلاً المال المنقول. للأبناء المال العقار وللبنات النقد فلا يلزم العمل بها لا يلزم مطلقاً لا يلزم ذلك. بل تُقسم القسمة التي ارتضاها الله عز وجل لنا، ثم للأبناء الحق أن يمضوا ما أشار ما نقول ما أوصى ما أشار به مُوَرِثُهم أو لم يمضهم. إذن الأشياء المهمة هي الخمسة، وما زاد عن ذلك فهي أمور يعني ليست ذات أهمية. نكون بذلك بحمد الله عز وجل أنهينا كتاب الوصايا وبه نكون أنهينا كتاب المعاملات وتوابعه كالوصايا.

فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا، وللمسلمين، والمسلمات، وأسأله جل وعلا أن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحا، وأن يشرح صدورنا وأن يتقبل أعمالنا، وأسأله جل وعلا أن يمتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، وأسأله جل وعلا أن يرزقنا صحبة نبيه محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– في الجنة، وأن يقبض أرواحنا على الإسلام وعلى سنته –صلى الله عليه وسلم–، وأسأله جل وعلا أن يغفر لوالدينا، وأن يرحمهما، وأن يجزيهما خير ما جزى والدٍ عن ولده، وأن يشفي مريضهما، ويغفر لميتهما، وأن

يصلح لنا ذرياتنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ونكون بذلك أنهينا كتاب المعاملات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

هذا أخونا يقول: إذا أقيمت الصلاة للمغرب ولم أصلي العصر فماذا أفعل؟

نقول إن ترتيب الصلوات واجبٌ في قول عامة أهل العلم، والدليل عليه أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لما كان في غزوة الخندق حصره المشركون فلم يصلي وشغلوه فلم يصلي العصر حتى غابت الشمس «فقال: شغلونا شغلهم الله ملأ الله قبورهم نارا فصلى العصر بعد غروب الشمس ثم صلى بعدها المغرب والعشاء» فدل ذلك على وجوب الترتيب بين الصلوات، وهو واجبٌ لا يسقط بل بعضهم عده شرطاً وذاك يعدون الترتيب بين الصلوات شرطاً طيب.

هذا الترتيب يقولون: يسقط في حالات الحالة الأولى إذا نسي الصلاة الأولى حتى سلم من الثانية فحين إذن يسقط الترتيب هذه الحالة الأولى، الحالة الثانية قالوا: إذا ضاق وقت الاختيار في الصلاة الثانية إلا عنها وعبرت بالاختيار لأجل العشاء والعصر فإذا ضاق وقت العصر والعشاء وقت الاختيار إلا عن أداء الوقت الثاني وهي العصر فإنه حين إذن تصلى العصر ثم يصلى بعدها الظهر أو تصلى المغرب ثم تصلى بعدها العصر إذن هذه الحالة الثانية، الحالة الثالثة قالوا: في يوم الجمعة خاصة. ذكروه هناك في باب الجمعة؛ لأن الجمعة تفوت وأما غيرها من الصلوات فلا تفوت.

فمن حضر صلاة الجمعة ولم يصلي الفجر فيصلي مع الإمام الجمعة وتسقط الجماعة هذه الثلاث المسائل الأصلية. زاد بعضهم رابع لكن هي الأصل. وبناءً على ذلك فإذا أقيمت صلاة المغرب فعلى المشهور يجب عليك أن تصلي وحدك العصر ثم تدخل معهم المغرب. أو تصلي المغرب فتكون نافلةً ثم بعد ذلك تصلي العصر؛ لأنه لا يجوز لك حرام في قول أكثر أهل العلم إلا بعض الشافعية. لا يجوز لك أن تصلي خلف إمامٍ وتكون أفعالك أكثر من أفعاله.

الأدلة عليها أولاً ثبت في مسلم أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «سئل عن المقيم يصلي خلف المسافر المقيم عفواً المسافر يصلي خلف المقيم المسافر كم يصلي؟ ركعتان يصلي ركعتين والمسافر يصلي أربعاً يعني الإمام أربع والمأموم ثنتين والسنة أن تصلي ثنتين، قال: المسافر يصلي خلف المقيم قال: يُتِم هي السنة» والصحابي إذا قال سنة مرفوع للنبي –صلى الله عليه وسلم– فحين إذن النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: « يجب أن تصلي مثله» بعض أهل العلم حمله على لزوم اتحاد الأفعال وبعضهم حملها على لزوم اتحاد الأفعال والنيات. وهذه مسألة ربما أشرنا إليها في أحكام الإمامة والإمام.

إذن فقول أكثر أهل العلم لا يجوز لك أن تصلي العصر خلف من يصلي المغرب. نعم من أهل العلم من يقول وهو اختيار الشيخ تقي الدين وجمع من مشايخ (صوت غير واضح ٠١:٣٧:٠١) السعد

وغيره يجوز أن يسقط الترتيب فتصلي المغرب قبل العصر لأجل إدراك فضل الجماعة إذا كان الجماعة لا تتدارك، لكن الأَولَى ما ذكرت لك أن تصلي وحدك أو تصلي المغرب مع الناس نافلة ثم تصلي بعدها العصر والمغرب. هذا قول أكثر أهل العلم والأدلة تدل عليه.

نفس الشيء السؤال الثاني إذا أقيمت الظهر العصر نعم.

يقول الصلاة في مسجد النبي —صلى الله عليه وسلم- بألف صلاة هل هذا خاص بالنفل أم لا؟

جاءت بعض الأحاديث مطلقة «فإن صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد»، وعندنا قاعدة وهي الحديث الذي ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» وكان الإمام الشافعي دائماً يستدل بهذا في أحاديث الفضائل.

ما دام النص يحتمل الفضل فظن بالله خيراً. فالله عز وجل أكرم الكرماء لا تتصور كرم الله عز وجل الله يثيبك على النية على نيتك الخير نية المؤمن كما عند الديلمي أبلغ من عمله «إن إخواناً لكم في المدينة ما قطعتم وادياً ولا رقيتم جبلاً إلا كُتب لهم من الأجر مثل ما لكم حبسهم العذر» نيتك تُأجر عليها فكيف إذا كان عملٌ بحسن ظنٍ بالله والسنة تحتمله؟ ما تقل أظن شيئاً لا سنة. هذا السنة تحتمله فكلام النبي —صلى الله عليه وسلم- يحتمله فنقول إذن: الصلاة في مسجد النبي —صلى الله عليه وسلم- بألف صلاةٍ فريضة كانت أو نافلة، ولا نقول: يحمل المطلق على المقيد هذا في الأحكام. أما في الفضائل فلا تدخل فيها القواعد الأصولية القواعد الأصولية لا تدخل مطلقاً كما تُنَزل في أحاديث الأحكام تُنَزل في أحاديث الفضائل لا بل نقول إن الأصل ما جاء ورد حديث مطلق فنحمل على الإطلاق وهذا من باب حسن الظن به سبحانه وتعالى.

يقول الرهن للبنك هل يجوز للبنك أن يأخذ فيه فائدة إذا كانت مدة طويلة ؟

لا يجوز إن كانت الصورة التي أعرفها هي المشهورة.

يقول: هل الجن يموتون وإذا كانوا يموتون هل يدفنون؟

الله عز وجل يقول: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن:٢٦]. فلا شك أنهم يموتون و﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ ،كيف يدفنون؟ لا نعلم. وأنتم تعلمون القصة المشهورة جداً جداً جداً وهي أن رجلاً أتى عامر بن شرحبيل الشعبي فقال له: «كيف كانوا زواج إبليس وكيف كان بنوه، فقال: هذا زواجٌ لم نشهده» إن من الإيمان بالله عز وجل الإيمان بكتابه فما ورد في كتاب الله عز وجل نؤمن به. في الكتاب أن هناك جن. في الكتاب أنهم خلقوا من نار فلهم أمور. في الكتاب أنهم ضعفاء ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٧٦]

فمن الإيمان الإيمان بضعف كيدهن، وأنهم لا يتسلطون إلا بأمر الله عز وجل ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢] فمن الإيمان بالله عز وجل الإيمان بما في كتابه مما أخبر من الأعيان ومما الأعمال لهم هذا ما يتعلق بالإيمان.

ما وراء ذلك لا نعلم لأننا لم نره، ولم نسمع به، ولذلك لا نعلم. ولذلك أيها الإخوة كثيرٌ من الناس زل في هذا الباب بعض الزلل كم بقي؟نسيت نسيت ست دقائق طيب زل في هذا الباب بعض الزلل وخاصةً ممن يدخل فيما يسمى بالرُّقى وغيرها. وقد جاء رجلٌ للإمام مالك هنا في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم– ونقل هذا الخبر عن ابن عبد الحكم في كتابه الجامع الذي شرحه أبو بكر الأبهري وهو مطبوع. فقال لمالك: يا إمام إن رجلاً يقرأ على الناس، فيقول: يا فلان فيك عين، ويا فلان فيك سحرٌ، ويا فلان فيك مس، فغضب الإمام مالك غضباً شديداً، وقال: بدعة بدعة بدعة. هذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله أين هذه العلامات التي يذكرها؟ يقول حدثاً في نفسي وهماً خيالاً لا يجوز.

المشكلة الأطم والأعظم أن يُنسب تصرف هؤلاء للدين وأن يقال هذا هو شرع الله وهذا خطير جداً. ولذلك أيها الأخوة الإيمان بما في كتاب الله واجب. ما زاد عن ذلك هذا من باب التشقق قد يجعل المرء يقع في أمورٍ ضارة.

وقد جاء عن بعض العلماء المحققين العُباد الزُهاد أنه قال: جائني رجل فقال: ياف؛ ؛ ؛ لأن لقد رأيتك ونحن في سفينة وقد ماج بنا البحر، فرأيتك تطير في السماء حتى قبضت السفينة حتى إذا استوى البحر طرت ولم نرك، فقال: أظنك أنت، فقال: لا ليس أنا، وليس هذا مَلكاً، وإنما هذا إما وهماً منكم، وإما هو شيطانٌ أراد أن يضلكم، أو أراد يضلني يضلكم بالغلو، ويضلني بالعجب بالنفس، أو هو رجلٌ محب جاهل لا يعرف كيف ينفع(صوت غير واضح دقيقه٧:٤٢:١).

إذن المؤمن انظر كيف؟ في مراحل معينة يقف عندها يقول لا أمنت بكتاب الله وقف ولا تزد. ولذلك ذكر أهل العلم أن الذي يسمع من يخبره بمرضٍ أو يخبره بحال لا يجوز له أن يتكلم به. وهذا مثل الكُهان ولذلك الكهانة لا قتل فيها؛ لأنه قد يسمع بعضهم موجود من يقول أسمع هذه كِهانة ليست سحراً، ولكن فقهائنا يرون الساحر يُقتل والكاهن لا يقتل؛ لأنه قد يسمع ويخبر بما سمع.

بعض الناس يأتيك لا يجوز لك الكلام بها بل ولا التصديق به أنا أقول هذا بأنه قد نسمع بعض الأشياء. المؤمن مؤمنٌ بكتاب الله عز وجل، القرآن نافعٌ من الأمراض النفسية والروحية والجسدية فيه شفاء، ولكن يجب ألا يستخفن بعض الناس بهذا وذلك قد يكون هذا فتنة لبعض الناس.

هذ السؤال عن المرابحة والمرابحة طويلة جداً يعني لو كان في غير هذا الدرس.

يقول هل من السنة مد كلمة آمين في الصلاة الجهرية؟

نعم فقد ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يمدونها. قال عطاء: أدركت الصحابة في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– وهم يمدون آمين ويقولون المد في محل المد بعد حرف المد وهو الياء؛ لأن مد الأول زيادة عن الحد يغير المعني في قول البعض فيقول آمِّينَ نعم.

يقول رجلٌ له أولادٌ ومات ولدٌ في حياته هل ولد ولده لهم سهمٌ في الميراث؟

ليس لهم سهم إلا بوصية مادام له ولدٌ ذكر، أما لو كان له إناث فكانوا وارثين بالعصبة فيصح.

لو أوصى لحمل وولدت لأكثر من ستة أشهر؟ فإنهم يقولون لا تصح، قالوا: إذا لأ هم يقولون: إذا ولدت لأكثر من مدة الحمل وهو أربعة سنين لم يقولون لأكثر من ستة أشهر.

قال المصنف –رحمه الله–: (كِتَابُ الْفَرَائِض. أَسْبَابُ الْإِرْثِ رَحِمٌ وَنِكَاحٌ)

شرع المصنف –رحمه الله تعالى– بعد ذكره أحكام الوصايا بذكر أحكام الفرائض، وبين ترتيبه هذين الكتابين مناسبة؛ وذلك أنَّ أحكام الوصايا تكون سابقة للفرائض، فإنَّه إذا أعطي أصحاب الوصايا حقهم تقسم بعد ذلك الأموال على أصحاب الفرائض كما أوجب الله –عزَّ وجلَّ–، ولذلك فإنها كما ترتب في الأولوية رتبت في التبويب.

وقول: (كتاب الفرائض) الفرائض جمع فريضة، أي: التي فرضها الله –عزَّ وجلَّ– وقدرها، والمقصود بهذا الكتاب ليس مجرد الفرائض المقدرة فحسب التي هي أحد أنواع الإرث وهي الفرض والتعصيب، وإنما المراد به عموم المقدر، ولذا قيل إنَّ هذا الباب فيه حذف للمضاف وأنَّ المراد به: العلم بالفرائض وتوابعها من القسمة ونحوها.

قال –رحمه الله–: (أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحِمٌ وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ)

بدأ المصنف بذكر أسباب الإرث، والمراد بأسباب الإرث، أي: الأمور التي يورث بها.

وهذا العدُّ بأنها ثلاثة أسباب فقط هذا دليله الاستقراء لأننا نظرنا في الفرائض التي في كتاب الله وجاءت في سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– فلم نجد سببًا للإرث صحَّ به الدليل غير هذه الأمور الثلاث، ولهذا مفهوم فإنَّ ما عدا هذه الأمور الثلاث لا يورث به.

على سبيل المثال: المشهور عند فقهائنا أنَّ بيت المال لا يرث من الشخص ولو لم يكن أحدٌ من ذوي الفروض أو العصبات، وإنما يوضع المال في بيت المال حفظًا فيوضع من باب الحفظ لا من باب الإرث، خلافًا لبعض أهل العلم كالشافعي وغيره.

فالمقصود أنَّ العلماء عندما عدوا أسباب الإرث ثلاثة لها منطوق ولها مفهوم، فمفهومها نفي الإرث بغير هذه الأسباب الثلاثة لا بالإسلام على يد أحد أو التقاط اللقيط ولا أنَّ بيت المال سبب للإرث.

قال: (أولًا الرحم) الرحم يطلق في باب الفرائض على معنيين:

المعنى الأول: كل قرابة تكون سببًا للإرث سواء ورث بها فرضًا أو تعصيبًا.

أو المعنى الأخص للرحم، والمعنى الأخص للرحم هي: كل قرابة ليست من ذوي الفروض ولا من ذوي التعصيب كالعمات وبنات العم ونحو ذلك.

إذًا يجب أن نعلم هذه المسألة أنَّ كتاب الفرائض يطلق فيه الرحم على معنيين، معنى عام وهو سبب للإرث به، ومعنى خاصّ وهو ميراث ذوي الأرحام الذي سيأتي.

قال: (ونكاح) أي: عقد نكاح، فالمراد بالنكاح العقد لا مجموع العقد والوطء معًا، فإنَّه يورث بمجرد العقد، ومن شرط الإرث بعقد النكاح أن يكون صحيحًا، فإذا كان النكاح فاسدًا أو باطلًا فلا إرث به، لأنَّ القاعدة عند فقهائنا وغيرهم: أنَّ المحرم لا يورث به، ولا يبيح ولا يترخص به، ونحو ذلك من التوابع، فلا يترتب على المحرم حكم شرعي على سبيل التبع، وإنما يثبت له على سبيل الأصالة كضمان المتلفات.

قال: (وولاء) وهو السبب الثالث، والمراد به العتق، والفقهاء إذا أطلقوا أنَّ الولاء سبب للإرث فمرادهم أي: الولاء من علو لا الولاء من سفل، فإنَّ الولاء من سفل ليس سببًا للإرث عند فقهائنا.

والفرق بين الولاء من علو والولاء من سفل: أنَّ المعتق هو مولى من علو، والمعتقُ: وهو الذي كان قنًا ثم أعتق هذا مولى من سفل، وكلما تكلمنا عن الولاء والإرث به فإنما نقصد به الولاء من علو لا النوع الثاني وهو الولاء من سفل، لأن الذي يرث إنما هو من كان يده عالية.

(وَمَوَانِعَهُ: قَتْلٌ، وَرِقٌّ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ)

أي: وموانع الإرث إذا وجد سببها ثلاثة: قتل، لما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنَّه قال: «لا يرث القاتل شيئًا» وقد أخذ علماؤنا من هذا الحديث أنَّ كل قتل يترتب عليه حكم إمَّا بدية أو كفارة، أو قصاص فإنَّه لا يرث القاتل من المقتول شيئًا لظاهر الحديث، ولو لم يكن عمدًا فالعمد والخطأ، وشبه العمد كل هؤلاء الثلاثة لا يرثون، ومن ترتب عليه واحد من الأمور الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل

وهي القصاص، أو الدية، أو الكفارة سواء قتل بمباشرة أو بتسبب، أو قتل مجتمعًا مع غيره، أو ممالئًا لغيره وسيأتي الفرق بينهما فإنَّ هؤلاء الأربعة جميعًا لا يرثون.

بقي نوع واحد قد يكون له دور في القتل وهو الردء، والردء العلماء في مشهور المذهب يقولون: إنَّه لا يترتب على فعله قصاص ولا دية ولا كفارة وإنما يُعذر، والمراد بالردء: هو الذي يدل على الجاني مثلًا، أو يساعد في ترصد الجاني ونحو ذلك من الصور، ولا يثبت للردء حكم المباشر إلا في الحرابة وما عدا ذلك فالأصل أنَّ الردء إنما يعذر، ولا يثبت عليه لا حكم قصاص ولا حكم حد، فالردء في السرقة لا تقطع يده بخلاف المشترك إذا كان فعله يصلح أن يكون سرقة كاملة وهكذا.

قال: (ورقٌّ) أي: أنَّ الرقيق لا يرث من الحر والعكس، لأنَّ الرقيق إذا كان فإنَّ ماله لسيده فلا يرث قرابته من ماله شيئًا، والحر إذا مات وكان بعض ورثته بالنسب أرقاء فإنَّ هؤلاء لا يرثون؛ لأنّنا لو ورثناهم لانتقل المال الذي حازوه إلى مواليهم لأنَّ مالك القنِّ يملك القن وما ملكه من المال، فحينئذ نكون قد ورثنا مال الميت لمن ليس بينه وبين الميت رحم، ولا نكاح، ولا ولاء، ولذلك فإننا نقول: إنَّ القن لا يرث ولا يور معًا.

والأمر الثالث: (اختلاف الدين) فثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: «لا يرث الكافر من المسلم شيئًا» وهذا يدلنا على أنَّ اختلاف الدين معتبر.

وعندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أنهم عندما قالوا: اختلاف الدين يدلنا على أنَّ الكافر لا يرث من الكافر والمسلم لا يرث من الكافر، وأنَّ الكفار إذا اختلفت مللهم فإنَّه لا يرث بعضهم من بعض شيئًا إذا تحاكموا إلينا، لأنَّ الكفر ملل وليست ملة واحدة فلا يرث واحد منهم الآخر إذا اختلفت مللهم.

المسألة الثانية: أننا نقول: أنَّ المرتد لا ملة له، فالمرتد لا يرث ولا يورث لا من المسلمين ولا لمن ارتد واعتنق دينهم لأنَّ المرتد لا يقر على دينه الذي انتقل إليه، ولذلك يقول فقهاؤنا: إنَّ من حكم بردته بحكم قضائي فإن ماله يكون فيئًا للمسلمين.

المسألة الثالثة: أنَّ المعتمد عند فقهائنا أنَّ العبرة في اختلاف الدين إنما هو بحال قسم التركة، وبناءً عليه فلو مات وهلك هالكٌ وكان من ورثته بالرحم من اختلف معه في الدين ولكن قبل قسمة التركة أسلم، فإنَّه حينئذ نقول: يرث، ترغيبًا له في الإسلام، وتحبيبًا له فيه.

فالعبرة عهنا في اختلاف الدين بقسمة المال، لأنَّ الميت إذا مات انفك ملكه عن ماله ولم ينتقل الملك تامًا إلى ورثته إلا بالقسمة وعبرت بالتام، لأنَّكم تتذكرون في كتاب الزكاة قلنا: إنَّ التركة قبل

قسمتها يكون ملك الورثة عليها ناقصًا ولذلك فإنَّه لا زكاة فيها وإن حال الحول عليها أحوال متعددة، ولذا فنقول: العبرة بحال اختلاف الدين عند قسمة التركة.

هنا فائدة وإن كانت خارج الدرس بعض الشيء: ذكر الشيخ تقي الدين –رحمه الله– وتلميذه ابن القيم: أنَّ أغلب نصوص الإمام أحمد تدل على أنَّ الكافر لا يرث من المسلم مطلقًا، وأمَّا المسلم فإنَّه يرث من تركة الكافر، إلا أن يكون الكافر حربيًّا.

ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة ونقلها عن شيخه وقالها شيخه في غير هذا الموضع: أنَّ أغلب نصوص أحمد وهذا واضح لمن تأمل كتاب أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال وهو مطبوع فإنَّ أغلب نصوص ألإمام أحمد أنَّ المسلم يرث الكافر إلا أن يكون الكافر حربيًّا أي: بيننا وبينه حربًا حمل حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– «لا يرث المسلم الكافر» أي: إذا كان حربيًّا، لا ذميًّا، أو مستأمنًا أو معاهدًا، وهذا الاختيار للشيخ تقي الدين وهو غالب نصوص أحمد هذا فيه فسحة وسعة لكثير من المسلمين الذين يسلمون وآباءهم يبقون على دين غير الإسلام في البلدان غير المسلمة، ولذلك فإنَّ النصوص وقول عدد من الصحابة كمعاوية وغيرهم على هذا القول، وكذلك عدد من الفقهاء كما قلت لكم عن الشيخ تقي الدين وغيره، هذه فائدة مفيدة في قضية الإرث وثيرًا ما يعرض هذا لحديث العهد بالإسلام.

(وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُوَرِّثٌ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ)

(وأركانه) أي: وأركان الفرائض، فلا يمكن أن تقسم فريضة إلا إذا وجدت ثلاثة أمور:

الأمر الأول: (وارث) فحيث لا وارث فلا فريضة، وإنما يكون المال مجموعًا عند بيت مال المسلمين لحين ظهور وارث، أو بيد أمينة لحين ظهور وارث، فلا حيازة لأحد على سبيل الملك المطلق له.

الأمر الثاني: (مورث) وهو الهالك فلا بد أن يكون المال لمورث هالك، وهذا الهالك يعرف ملكه لهذا المال.

الأمر الثالث: (مال موروث) وعبر بالمال لفائدة لأنَّه لا يورث كل شيء، وإنما تورث الأموال وما في معنى الأموال، ولذلك فإنَّ الديون لا تورث فكل ما كان على الميت من الديون فإنَّ مورثه لا يرثه ولا ينتقل إليه،كثير من الناس يظن أنَّه إذا مات أبوه أو مورثه وعلى أبيه أو مورثه مائة ألف دينًا أنَّ هذا الدين ينتقل إلى ذمة الورثة وهذا غير صحيح باتفاق أهل العلم، وإنما يورث المال دون الديون، فالدين إنما هو متعلق بمال الميت فقط فإن كفا عنه فبها ونعمت وإلا لم يكفي شيء فإنَّه يسقط ولا يلزم الورثة أن يؤدوا من هذا الدين شيء ولو كانوا من أعنى الأغنياء إلا أن يتبرعوا وهذا من باب التزامهم أو من باب إحسانهم، التزامهم يكون بالضمان مثل حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– حين قال: «هي عليَّ يا

رسول الله» هذا من باب الضمان الذي يسميه البعض بكفالة المال، فحينئذ تكون لازمة للوارث وإلا فلا، أي: إنَّ بالتزامه بضمان، أو بتبرع منه وإلا فلا.

العلماء يقولون: الحقوق نوعان: حقوق تورث، وحقوق لا تورث.

فإنَّ من أوصى لغيره بحق، ومات الموصى له في حياة الموصي فإنَّ وارث الموصى له لا يرث حق الوصية لأنَّ الوصية متعلقة بعين شخصٍ فلا تورث، بخلاف إذا مات الموصي ثم مات الموصى له بعده فإنَّ حق القبول يورث.

ولذلك أفرد العلامة أبو الفرج بن رجب قاعدة جميلة في أنواع الحقوق التي تورث والحقوق التي لا تورث فحقوق التملك لا تورث مثل الشفعة فإنَّها لا تورث، وفصَّل فيها ابن رجب في محلها في القواعد.

(وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ، وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ اَلْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ)

بدأ يتكلم المصنف عن شروط الإرث فأولها: (قال: تحقق موت مورث) والمراد به هو الهالك الذي كان يملك المال.

وهذا يدلنا على أنَّ الموت لا يحكم بانتقال من الميت إلى غيره إلا عند التحقق نستفيد من ذلك أنَّ العلماء قد قسموا الموت إلى نوعين: موت تام، وموت ناقص، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وهذه التي يسميها العلماء الحياة المستقرة وغير المستقرة هي مثلها، وقد أفرد ابن العماد الإخفاسي الشافعي كتابًا مطبوعًا في التفريق بين نوعي الحياة، ونوعي الموت كذلك فمن مات ولم يحكم بتمام موته فإنَّه لا ينتقل الملك.

من تطبيقات ذلك أنَّ في وقتنا الآن وهذه كثيرة جدًّا أنَّ بعض الناس يحكم الطبيب بوفاته دماغيًّا ولا يحكم بوفاته جسديًّا، فنقول: إنَّه لا يقسم ماله حتى يحكم بوفاته الوفاة السريرية التامة ولا يُكتفى بالحكم بوفاته دماغيًّا بل لا بد وفاة مخه ومخيخه وسائر أجزاءه العصبية في الجسد فحينئذ يورث، ولذا فإنَّه أحيانًا قد يموت دماغيًّا ويبقى تحت أجهزة ربما أيامًا لتنقل بعض أعضاءه ونحو ذلك، فنقول: لا يجوز قسمة ماله حتى يحكم بتحقق الموت، وهذه المسالة استفدناها من قول المصنف: (تحقق موت المورث) إذ الموت نوعان في ابتدائه ولتمامه.

المسألة الثانية: أنَّه إذا شك في وفاته، أو جهلت وفاته، فإنَّه لا يجوز قسمة ميراث الشخص مطلقًا إلا في صورة واحدة مستثناة لم يوردها المصنف وهو المفقود فالمفقود هو الصورة الوحيدة التي يجوز فيها قسمة ميراثه ولو لم نتحقق وفاته، والسبب أنَّنا انتظرناه المدة التي ضربها الصحابة -رضوان الله عليهم- سواء كان فقده في حالة غلبة سلامة، أو في غلبة هلاك على اختلاف الحال وتعرفون قضاء عمر -رضي

الله عنه-في المسألة فنزلنا غلبة الظن منزلة اليقين حيث لم يمكن معرفة اليقين، وهذا من باب تنزيل المظنة منزلة المئنة.

الشرط الثاني قال: (وتحقق وجود وارث) أي: لا بد أن يكون الوارث موجودًا حقيقة متيقنة، ويعرف ذلك بأن يكون الوارث قد ولد مستهلًا كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا استهل المولود صارخًا ورث» فدل ذلك على أنَّه لا بد أن يستهل، وهي مثل الوفاة فإنَّ الحياة نوعان: حياة مستقرة، وحياة غير مستقرة، فمن ولد وهو غير مستقر -وسيأتي كيف نفرق بينهما- فإننا لا نحكم بإرثه حتى تشهد القوابل باستقرار حياته، أو يشهدن بأنَّه قد بانت فيه خلقة الآدمي كذلك.

الشرط الثالث قال: (العلم بالجهة المقتضية للإرث) وهو الأشياء المتقدمة، وهو نوع القرابة والرحم، ونوع النكاح هل هو صحيح أو فاسد، والولاء هل هو من الولاء الذي يورث به أو لا، لأن الولاء أحيانًا قد يثبت لقوم ثم يجر لآخرين ومن درس كتاب العتق يعرف ذلك، فإنَّ الشخص يكون ولاءه لموالي أحد أبويه فإذا أعتق أبوه، الآخر جر ولاءه له فينجر الولاء أحيانًا بعتق أحد الموالي.

(وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ)

أجمل المصنف أنواع الإرث فقال: إنَّ الورثة (ذو فرض) وذو اسم موصول بمعنى الذي، أي: له فرض مقدر في كتاب الله، (وعصبة) وهم ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، وبالغير، ومع الغير، والثالث: (ذو رحم) وسيفسره المصنف.

(فَذَوُو اَلْفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَان وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ)

قال: (فذو الفرض عشرة) أي: عشرة أشخاص:

(الزوجان) الزوج والزوجة والزوجان لا يمكن أن يجتمعا في فريضة بل لا بد أن يوجد أحدهما دون الآخر وقد ينتفيان معًا.

قال: (والأبوان) المراد بهما الأب والأم وقد يجتمعان، وقد ينتفيان، وقد يوجد أحدهما دون الآخر.

قال: (والجد والجدة) ولم يعبر المصنف بالجدين لفائدة وهو أنَّ الجد إدلائه وإرثه غير الجدة، فإنَّ الجدات اللائي يرثن ثلاث، وأمَّا الجد الذي يرث فهو الذي يدلي بذكور خلَّص.

(وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُخْتُ، وَوَلَدُ الْأُمّ)

قال: (والبنت) أي: من الصلب، (وبنت الابن) فإنَّ بنت الابن إذا أتت بذكور خلص فإنها ترث، (والأخت) من أي الجهات سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، فإن كانت شقيقة فهي إمَّا ترث النصف أو الثلثين، وكذا لأب، وإن كانت لأم فهي إمَّا ترث السدس أو الثلث، ومثله أيضًا يقال في الزوجان، فالزوج يرث إما النصف وإما الربع، والزوجة إما الربع وإما الثمن.

(وولد الأم) والمراد به الإخوة لأم فيشمل الذكور والإناث، فقوله: (الأخت هنا) يشمل الأخت من الجهات الثلاث، وقوله: (ولد الأم) يشمل الولد والبنت لأنَّ الفقهاء إذا عبروا بالولد فيشمل الذكر والأنثى، وإذا عبروا بالابن فإنَّه يختص بالذكر فقط.

ولذلك فإنَّ عبارة المصنف هنا قد يقال: إنَّ فيها تداخل فإنَّ الأخت لأم ذكرها المصنف في موضعين: في قوله: (الأخت) وذكرها في قوله: (وولد الأم)، وذلك إنَّ بعض الفقهاء لكي يبتعد عن هذا التداخل بدلا من أن يقول: (الأخت) يقول: (بنات الأب) فتشمل الشقيقة والأخت لأب ولا تدخل الأخت لأم، وهذا من باب التحرز في الألفاظ وإلا المعنى صحيح

قال: (وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اَللَّهِ سِتَّةٌ)

حصرها المصنف استقراءً ولا يوجد في كتاب الله غير هذه الفروض الستة، وهذا من باب التسهيل لطالب لكي يجزم انَّه لا توجد غير هذه الفروض الستة، وهي: النصف، ونصف، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفها، ونصف نصفها.

نصف النصف: ربع.

ونصف نصفه: نصف الربع الثمن.

ونصف الثلثان: ثلث.

والثلث نصفه: سدس.

وتستطيع أن تقول العكس، تقول إنَّ الفروض هي: الثمن، وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه، وضعف ضعفه.

الفرائض العلماء –رحمهم الله– صاغوها بطرق متعددة لا بطريق واحد فإذا قرأت في كتبهم وجدت لهم طرائق غريبة، حتى إنَّ بعضًا من العلماء المتأخرين بعد القرن العاشر ألف كتابًا في ضبط الفرائض على حروف زيد؛ حرف الزاي، وحرف الياء، وحرف الدال، وردَّ جميع أحكام الفرائض لهذه الحروف الثلاثة بطريق حساب الجمل والكتاب مطبوع ومعروف وهو من بعض علماء المالكية من المغرب، المقصود أنَّ معرفة الفرائض بأكثر من طريق تثبت المعلومة فأنت تقرأ الفرائض عن طريق المختصرات الفقهية، وقبل ذلك تقرأ الآيات من كتاب الله –عزَّ وجلَّ– ثم بعد ذلك تحفظ المتون، وتقرأ أكثر من متن في الفرائض لكي تثبت المسألة في الذهن، ولنعلم مسألتين:

المسألة الأولى: أنَّ هذا العلم ينسى ما لم تكرره، فاحرص دائمًا على تكرير هذه المسألة ومن أشهر ما قيل في ذلك قول قتادة بن عامة السدوسي التابعي: من أراد أن يتعلم الفرائض فليمت جيرانه. فأكثر من هذه المسائل، وأكثر من معرفتها.

المسألة الثانية: أنَّ دقائق هذا العلم وإن كانت قليلة إلا أنَّ معرفتها تثبت العلم، وقد أشير إلى بعض هذه الدقائق وإن كانت المختصرات لا تعنى بالدقائق كثيرًا.

(النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ)

بدأ يتكلم في من الذي فرضه النصف، أولهم قال:

(اَلزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ)

قال: إنَّ الزوج فرضه النصف إذا لم يكن لزوجته ولد فقوله: (ولد) يشمل الذكر والأنثى (ولا ولد ابن) أي: أنَّ لها وقت وفاتها ابن ابن أو بنت ابن، أي: أدلى إليها بذكر وإن نزل مفهوم ذلك أنَّه إن كان لها ولد بنت فقط فإنَّ الزوج يرث النصف كاملًا، وسواء كان هذا الولد للزوجة من الزوج أو من غيره لا فرق.

(وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ)

قال: (والبنت) فرضها النصف، (وبنت الابن) كذلك فرضها النصف (مع عدم ولد الصلب) أي: إذا م يكن هناك ولد في درجتها أو أعلى منها، وأمَّا إذا كان هناك ولد من الميت لكنه أنزل منها درجة فإنَّه لا ينقصها عن فريضتها، وإنما يعصب من في درجته أو أدنى منه –وهذه المسألة دقيقة– أو أعلى منه إن استوعب الثلثان.

صورة ذلك: هلك هالك عن بنات بغض النظر كم عددهم، وبنات ابن، وبنات ابن ابن، وأبناء ابن ابن، إذًا ثلاث درجات.

لو لم يكن هناك معصب فالثلثان للبنات، والباقي ليس لهن فرض، فإن وجد معصب حاز الباقي وإلا ردَّ للبنات الباقي، إن كان هناك معصب في درجة البنات السفليات فكان المعصب ابن ابن ابن فكيف تكون الفريضة؟

الحل في هذه المسألة أنَّ ابن الابن عصب البنات اللاتي في درجته واللائي أعلى منه بدرجه، وأمَّا أعلى منه بدرجتين فهي لها الفرض.

(وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ)

قال: (والأخت لأبوين) وهي الشقيقة (عند عدم الولد) أي: ذكرًا كان أو أنثى فلا يوجد للهالك ابن ولا بنت، و(عند عدم ولد الابن) أي: ليس له ابن ابن ولا بنت ابن وإن نزلوا مدلين بذكور خلَّص، طبعًا هذا في الجملة.

(وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشِقَّاءِ)

عند عدم الأشقاء، وعند عدم فقد شرطهم، وهو: عدم الولد وولد الابن.

(وَالرُّبُعُ فَرْضُ اِثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ اَلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ اَلِابْنِ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَا)

قال: والربع فرض اثنين وهو الزوج إذا وجد ولد أو ولد ابن، إذًا (مع الولد) أي: ولد الزوجة الهالكة.

قال: (والزوجة) أي: والربع فرض الزوجة (فأكثر)أي: ولو كان للهالك أكثر من زوجة كزوجتين أو ثلاثة أو أربع فإنهم جميعًا يرثن فرض الربع، (مع عدمهما) أي: مع عدم ولد الزوج، أو ولد ابنه.

فإن هلك هالك عن خمس زوجات، ما الحكم؟ نقول: إن كان قد نكحهن في الإسلام، فالخامسة لا ترث لأنَّ نكاحها زنا، وإن كان قد أسلم عليهن ومات قبل الاختيار فإنه يقرع بينهن.

وسؤال هل يمكن أن يرث من الشخص أكثر من أربع؟ نعم، في مسألة قالوا يرث ثمانية من الرجل، ابحثوا عنها، متى يرث من الميت ثمان نساء؟

(والثُّمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ: وَهُوَ اَلزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ اَلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ اَلِابْنِ)

قال: (والثمن فرض واحدٍ) أي: فرض شخص واحد وهو الزوجة (فأكثر) أي: فأكثر من زوجة إن وجد ولد للهالك أو ولد ابن له، ذكرًا كان أو أنثى.

(وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: اَلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ)

قال: والثلثان فرض أربعة أشخاص (البنتين فأكثر) أي: إذا هلك هالك عن بنين فأكثر، ولم يذكر المصنف هنا الشرط لأنَّه سيذكر في باب التعصيب شرط التعصيب بالغير، فإنَّ شرط إرث البنتين بالثلثين ألا يكون للهالك ابن صلب لا يكون له ابن ذكر.

(وَبِنْتَيْ اِلابْنِ فَأَكْثَرَ)

إذا هلك هالك عن بنتي ابن ولم يكن للهالك ابن صلب، ولا ابن ابن في درجتهن فإنَّه حينئذ بنتي الابن يرثن الثلثين.

قال: (وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ)

أي: الأختان الشقيقتان، والأختان لأب فإنهن يرثن الثلثين، وشرطه إذا فقد ابن الصلب، وبنت الصلب، فنقول: شرطه فقد ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى.

(وَالثُّلُثُ فَرْضُ اِثْنَيْنِ: وَلَدِي اَلْأُمِّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ)

المراد (بولدي الأم) هم الأخوة لأم، وعبر المصنف بالولد ليشمل الذكر والأنثى أي: الأخ لأم والأخت لأم، وقوله: (فأكثر) لأنَّ الأخوة لأم إذا كانوا اثنين فأكثر فهم شركاء في الثلث يستوي فيها الذكور والإناث، وإن كان واحدًا فقط فليس له إلا السدس ذكرًا كان أو أنثى وهذا معنى قوله: (ولدي

الأم فأكثر)، ولم يعبر المصنف بأولاد الأم السبب في ذلك لأنَّ فقهاؤنا يرون أنَّ أقل الجمع ثلاثة فلو عبر بالولد لذهب الوهم إلى أنَّه ثلاثة فقال: (ولدي الأم فأكثر) للتوضيح.

قال: (يستوي ذكرهم وأنثاهم) أي: لا يميز الذكر بأن يكون له سهمان، وللأنثى سهم وإنما هم فيه مستوون، وهذه من المواضع التي استوى إرث الذكر مع الأنثى فيها، وقد جمع هذه المواضع كلها الغزالي في بعض مصنفاته وهو إمَّا جمعها في الإحياء، أو في المنخول والأقرب في ذهني أنَّه المنخول.

(وَالْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ اِبْنٍ وَلَا عَدَدَ مِنْ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ)

يقول الشيخ للأم فرضها الثلث، لكن بشروط: الشرط الأول: حيث لا ولد ولا ولد ابن، أي: أنَّ الهالك ليس له ولد لا ذكر ولا أنثى من صلبه، وليس له ولد ابن لا ذكر ولا أنثى أي: ابن ابن أو بنت ابن وإن نزلوا مدلين بذكور خلَّص، فإن كان له ذرية لكنهم لا يرثون من ذوي الأرحام كبنت بنت أو ابن بنت فإنَّ هذا لا يحجب الأم حجب نقصان بل ترث الثلث كاملًا.

قال: (ولا عدد من الإخوة والأخوات) هذه مسألة مهمة، المشهور عند فقهائنا أنَّ الهالك إذا هلك وله جمع –أي: اثنان فأكثر– من الإخوة فإنَّ أمه ترث السدس فقط، وإن هلك وليس له إلا أخ واحد، أو ليس له إخوة فإنَّ أمه ترث الثلث ما لم يكن له ولد من صلبه، هذه واضحة للآية.

المهم عندي أن تعرف أننا نقول: سواء كان الإخوة محجوبين أو كانوا وارثين فإنَّه يحجبون الأم حجب نقصان هذا هو المشهور عند فقهائنا.

ولذا إذا قال لك شخص: هلك هالك وترك أمًا وأبًا يجب عليك أن تقول: هل له أخوة أم لا؟ مع أنهم لا يرثون، يجب أن تسأل هذا السؤال، ثم بعد ذلك تقسم، فإن قال له: ليس له جمع من الأخوة فتعطي الأم الثلث. إن قال: له أخ واحد أو أخت واحدة فتعطى الأم الثلث، والأب يعطى الباقي.

إن كان له أخوان: تعطى السدس على المشهور مع أنَّ هذين الأخوين محجوبان بالأب.

لو أنَّه هلك أم وأب وأختين، ليس إخوة لأنَّ الإخوة معصبون، فكم ترث أمه؟ السدس، لأننا قلنا: جمع من الإخوة أو الأخوات لا ننظر وارثين أو غير وارثين.

هذه يجب أن ينتبه لها القضاة فمن الإنهاءات الموجودة في محاكم الأحوال الشخصية وهي مسألة الإنهاء بحصر الورثة، يحصر الورثة ويذكر أيضًا من يؤثر في قسمة التركة وإن لم يكونوا ورثة يجب أن يذكر الإخوة وعددهم، بعض الذي يبتدأ في القضاة يتساهل فيقول: إن الإخوة ليسوا ورثة فلا يذكرهم في الإنهاء لأنَّه ليس فيه خصومة لا يذكر فيه وجود الإخوة فيأتي القاسم بعد ذلك فيخطأ ولذلك يجب الانتباه لهذه المسألة.

(لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ اَلْبَاقِي فِي اَلْعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا أَبَوَانِ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَة)

قال: الأم أحيانًا لا ترث الثلث، وإنما ترث شيئًا آخر شبيهًا بالثلث اسمه ثلث الباقي، وجدت فيه الشروط السابقة ولكنه لم تعطى الثلث المال كله وإنما أعطيت ثلث الباقي موافقة لظاهر القرآن وهي في مسألة العمريتين لأنَّ عمر قضا فيهما:

الأولى: أب، وأم، وزوج.

والثانية: أب، وأم، وزوجة.

نبدأ بالأولى: أب، وأم، وزوج، الزوج يأخذ النصف، الباقي كم؟ النصف، نقول: نعطي الأم ثلث الباقي؟ كم نصف الثلث الباقي؟ يعادل السدس، فأعطيناها السدس، وجعلنا للأب الباقي ويعادل الثلث لأنَّ الأب يجب أن يأخذ ضعف ما للأم، لأنَّ لو أعطينا الأم الثلث كان نصيب الأب السدس، فكان نصيبه أقل من الأم، وهذا غير مقبول فلذلك أعطيناها ثلث الباقي موافقة في التسمية لظاهر القرآن.

المسألة الثانية: لو أنَّ رجل هلك عن أب، وأم، وزوجة. فالزوجة تأخذ الربع. الباقي كم؟ثلاثة أرباع، نقول: وتعطى الأم ثلث الباقي، ويعادل الربع حقيقة، وأمَّا فرضًا فهو ثلث الباقي، كم بقي؟ النصف وهو للأب، فكان الأب يرثه تعصيبًا، فحينئذ نقول: إنَّ الأب هنا ورث ضعف ما للأم، إذًا ففي مسألة العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي ولم ترث ثلث المال، وقد أجمع عليها الصحابة.

قال: (والسُدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ)

هذه المسألة التي سبقت وهي أنَّ إذا هلك هالك عن أمه وولد إما ذكر أو أنثى، أو ولد ابن، ابن ابن أو بنت ابن، أو عدد من الأخوة والأخوات فإنَّه ينقص فرضها من الثلث إلى السدس، أي تحجب حجب نقصان.

(وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذ)

هنا أل دخلت على المفرد فتعم، والمراد: الجدات، وسيأتي في كلام المصنف أنَّ لا يرث عندنا إلا ثلاثة جدات فقط لقول إبراهيم النخعي: كانوا لا يورثون وأحمد كان يقوي قول إبراهيم: كانوا، ويرى أن في ذلك مرتبة عالية من حيث حكاية فعل الصحابة –رضوان اله عليهم.

قال: (فأكثر) أي: جدة أو جدتان أو ثلاث أو أكثر إذا أدلينا إلى هؤلاء الجدات الثلاث فقط، (مع تحاذ) أي: كن في درجة واحدة فيقتسمن السدس، دائمًا الجدة لا تأخذ إلا السدس ولا تأخذ الثلث.

(وَبِنْتِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ)

لو أنَّ رجل هلك، أو امرأة هلكت ولها بنت وبنت ابن، فالبنت تأخذ النصف، وبنت الابن تأخذ السدس تتمة الثلثين.

(وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ)

نفس الشيء إذا هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب فالأخت الشقيقة تأخذ النصف، والأخت لأب تأخذ السدس تتمة الثلثين.

(وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَالْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، وَالْجَدُّ كَذَلِكَ)

قوله: (الواحد من ولد الأم) فإنَّ الواحد من ولد الأم يرث السدس وتقدمت معنا، لأنَّ الجمع من ولد الأم الأخوان فأكثر يرثون الثلث، وإذا كان واحدًا أخذ السدس.

(الأب مع الولد) فإنَّ الهالك إذا هلك عن أب وابن، أو أب وبنت فإنَّ الأب يأخذ السدس والباقي للولد أو والنصف للبنت، ثم يأخذ الأب الباقي بعد فرض البنت سواء كان النصف أو الثلثين.

قال: (أو ولد الابن) أي: ابن ابن، أو بنت ابن، فهي مثلها.

ثم قال: (والجد كذلك) أي: والجد يأخذ السدس كذلك إذا وجد الولد، وأمَّا إذا لم يوجد الولد فإنَّه سيدخل في مسألة المشركة.

قال —رحمه الله-: (فصل)

بدأ المصنف في هذا الفصل يتكلم عن مراث الجد مع الأخوة.

وقبل أن نتكلم عن هذا الباب الجد مع الأخوة هذه من المسائل الدقيقة مع سهولتها لمن عرفها وقد ضبطها العلماء بطرائق متعددة، ولكن أريدك أن تعلم أنَّ الذي العمل عندنا في المحاكم هو الرواية الثانية وقد اختارها جمع من أهل العلم ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب وآباءه من بعدهن واختيار الشيخ تقي الدين وغيره: أنَّ الجد مع الأخوة إذا كانوا في فريضة واحدة فإنَّ الجد يحجبهم وهذا الذي عليه العمل عندنا في المحاكم ولا يرثون شيئًا.

(وَالجَدُّ مَعَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَأَحَدِهِمْ)

قول المصنف هنا: (والجد مع الأخوة والأخوات) قوله: (والأخوات) و هنا ليست بمعنى الجمع المطلق فقد تكون كذلك، وقد تكون من باب المغايرة، فقد يجتمع في الفريضة جد وأخوة وأخوات، وقد يأتي الجد مع الأخوة فقط، أو الأخوات فقط، فالواو هنا لها معنيان وكلاهما صحيح، قد تكون بمعنى المغايرة فتكون بمعنى أو، وقد تكون لمطلق الجمع وكلاهما صحيح.

قال: (والجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب) لأنَ الأخوة لأم إنما يرثون فرضهم ولا يقاسمهم الجد.

قال: (كأحدهم) أي: يقاسمهم.

وقول المصنف: (كأحدهم) عبارته فيها إطلاق ويجب تقييدها لأنَّه في أحيان كثيرة لا نعطي الجد المقاسمة، وإنما نعطيه الثلث حيث كان الثلث أحظ له، ولذلك نقول: فإنَّ قول المصنف (كأحدهم) أي:

أحيانًا لا دائمًا، أو نقول: (كأحدهم) إذا كانت المقاسمة أحظ له، وإن كان الثلث أحظ أعطي الثلث ولم يكن كأحدهم بل يعطى الفرض.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسَمَةُ ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ)

يقول: (إن لم يكن معه) أي: مع الأخوة الأشقاء أو لأب (صاحب فرض) كزوجة مثلًا ونحوها، غير البنت لأنَّ البنت إذا كانت موجودة حجبت الأخوات كما تعلمون.

قال: (إن لم يكن معه صاحب فرض فله خير الأمرين المقاسمة) أي: أن يقاسمهم فيكون كأحدهم فيعطى سهمين وتعطى الأخت سهمًا، ويعطى الأخ سهمين، فيكون له سهمان أي: الجد، والذكور من الأخوة له سهمان، والإناث لهن سهم، هذه تسمى المقاسمة.

(أو ثلث جميع المال) فينظر ما هو الأحظ من المقاسمة أو ثلث جميع المال فيعطى.

(وَإِنْ كَانَ)

أي: وإن كان معه صاحب فرض، الأولى ليس معه صاحب فرض، وهنا معه صاحب فرض.

(فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ)

يخير بين ثلاثة أمور ما هو الأخير، وليس التخيير مطلقًا وإنما ما هو الأخيَر والأحظ له.

(الْمُقَاسَمَةُ ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرْضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ)

ينظر ما هو الأخير له والأكثر المقاسمة بأن يكون كأحدهم، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال، ولها قاعدة ذكرها العلماء.

(فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا)

من أهم الأمور لطالب العلم في المختصرات الفقهية أن يعرف ما عود الضمائر إليه، والعلماء يتعمدون مقصود، وجدت بعضه نصَّ على هذا المقصد أن يجعلوا في المختصرات الضمائر كثيرة لكي يجهد طالب العلم ذهنه في عود الضمائر وفي فهم المسائل فلا يكون المتن مفهومًا من البداية بل لا بد أن يعيد ويتأمل لما يعود الضمير، ولذلك فإنَّ عود الضمائر مهم ومن أهم أغراض الشروحات على المتون بيان الضمير لم يعود.

فقول: (فإن لم يبق غيره) الضمير يعود للسدس، أي: حيث لم يبق غير السدس أخذه، أي: أخذه الجد (وسقطوا) أي: سقط الأخوة ولم يرثوا شيئًا.

(إلا في الأكدرية) هذه الأكدرية التي كدرت على زيد –رضي الله عنه– أصوله، والإمام أحمد رجح مسألة التشريك بين الجد والأخوة قال: لأنّه قول زيد.

(إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ)

الأكدرية لها صورتان:

قال: (زوج وأم، وجد، وأخت لأبوين أو أخت لأب)

الزوج هنا يرث النصف.

والأم ترث الثلث.

والجد السدس.

والأخت الشقيقة أو الأخت لأب ترث النصف.

المصنف حلها في السطر الذي بعدها، لكن لننظر من كم تصح المسألة فيها سدس وفيها نصف، وفيها ثلث فتصح من ستة.

نصف الستة من؟ ثلاثة فالزوج له ثلاثة.

وثلث الستة كم؟ اثنان فالأم لها اثنان.

وسدس الستة كم؟ واحد فالجد له واحد.

ونصف الستة كم؟ ثلاثة فالأخت الشقيقة أو الأخت لأب لها ثلاثة.

المجموع كم؟ تسعة. إذًا فالمسألة أصل المسألة من ستة ثم تعول إلى تسعة، وهذا معنى قول المصنف: (فللزوج نصف) أي: ثلاثة من ستة، (وللأم ثلث) اثنان من ستة، (وللجد سدس) واحد من ستة، (وللأخت نصف) ثلاثة من ستة، فتعول المسألة إلى تسعة، قال: (ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما) قلنا قبل قليل إن نصيب الجد سدس واحد، ونصيب الأخت نصف ثلاثة، فنجمع الواحد والثلاثة فيكون أربعة، فنقسم هذه الأربعة بين الجد والأخت للجد سهمان وللأخت سهم واحد، إذًا رؤوس ثلاثة وفريضتهم أربعة فلا تنقسم عليها بل بينهما مباينة فحينئذ تصح من تسعة في ثلاثة فحينئذ تصح من سبعة وعشرين.

نصيب الزوج ثلاثة في ثلاثة فتكون تسعة.

ونصيب الأم اثنان في ثلاثة تكون ستة.

ونصيب الجد والأخت أربعة في ثلاثة اثنا عشر اقسمه على ثلاثة لأنَّ رؤوسهم ثلاثة، فنصيب الأخت أربعة ونصيب الجد ثمانية.

قال المصنف: (ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما) أي: بين الجد والأخت الشقيقة أو لأب (وهو أربعة على ثلاثة) أربعة أي: فرض الجد والأخت معًا وعرفنا كيف جاء، على ثلاثة وهي الرؤوس فهنا مباينة بينهما فلا بد أن تضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس، قال: (فتصح من سبعة وعشرين لأنَّ

أصل المسألة ستة وعالت إلى تسعة فتضرب ثلاثة وهي الرؤوس بتسعة فتكون سبعة وعشرين) ولم يكملها المصنف وبينتها لوضوحها.

قال: (ولا يعول في مسائل الجد ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها)

يقول: لا يوجد مسألة فيها جدٌ فيها عول إلا هذه المسألة، هذه قاعدة، كذلك الأخت لا يفرض فيها مع الجد ابتداءً إلا في هذه المسألة، والغالب أنَّ مسألة فيها أخت مع الجد فإنَّ الجد لا يقاسمها وإنما يأخذ إمَّا ثلث الباقي أو سدس جميع المال، لأنَّ الأخت يكون فرضها النصف فإنَّ الحالة الثانية التي لها الخيار فلا مقاسمة هنا إلا في هذه المسألة.

(وَإِذَا كَانَ مَعَ اَلشَّقِيقِ وَلَدُ أَبٍ عَدَّهُ عَلَى اَلْجَدِّ)

أي: عادة تسمى المسألة المعادة، محل ذلك حيث احتيج إلى عده وإن لم يحتج فإنَّه لا يعد عليه.

ومعنى المعادة: يدخل معه في العدد عند المقاسمة ولكنه لا يرث لأنَّ ولد الأب محجوب بالشقيق، وهذا معنى قوله:

(ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ)

أي: لولد الأب.

(وَتَأْخُذُ أُنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَالْبَقِيَّةُ لِوَلَدِ الْأَبِ)

إذا عدَّ معها وذلك إذا كان الشقيق أختًا واحدة فقط ليس جمعًا من الأخوات وليس معها ذكور، فإنَّه في هذه الحلة تعطى النصف فرضها كاملًا، وما فضل عن فرضها فإنَّه يعطى لولد الأب سواء كان ذكرًا أو أنثى، ثم بعد ذلك يكون المعادة على الجد، ومسألة المعادة هذه من المسائل المستثناة مما سبق وهي المسائل المشهورة عند أهل العلم ويسمونها الزيديات الأربع، وينبني عليها تفريعات أخرى مشهورة.

قال -رحمه الله-: (فصل)

بدأ المصنف في هذا الفصل يذكر أحكام الحجب، وهو نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

وذكر المصنف فقط حجب الحرمان ولم يرد حجب النقصان لأنَّه أورد أغلب أحكامه عندما ذكر الفروض هناك.

(حَجْبُ الْحِرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ)

هذه قاعدة: يجب أن تعرفها لكي لا تخطئ الزوجان والأبوان، والولد ذكرًا أو أنثى لا يدخل عليهم حجب حرمان أبدًا، بل لا بد أن يرثوا من الهالك وإنما يمنعون من الإرث بقتل أو رقٍّ أو اختلاف دين فقط، نعم قد يدخل عليهم حجب النقصان لكن لا يدخل عليهم حجب الحرمان أبدًا هؤلاء الثلاثة لا

بد أن يرثوا جميعًا وهم الزوجان: الزوج والزوجة، والأبوان فقط دون الجد والجدة فإنهم يحرمون حرم حرمان، والولد أي: ولد الصلب، وأمَّا إن نزلوا فإنهم يحجبون بولد الصلب فإنَّ ولد الابن محجوب بالابن.

(وَيَسْقُطُ الجَدُّ بِالْأَبِ)

بدأ بأنَّ الجد يسقط إرثه ويحجب بوجود الأب.

(وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ)

وكذا كل جد بأبعد بجد أقرب، فأبو أب الأب محجوب بأب الأب، ومثله الابن الأبعد محجوب بالابن الأقرب فابن ابن الابن محجوب بابن الابن ولو لم يكن أبًا له، بل قد يكون عمًا فحينئذ يكون محجوبًا به.

(وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ)

تعبير المصنف بقول: (وكل جدة بأم) يدل على أنَّ هذه الجدة قد تكون مدلية بالأم، وقد تكون غير مدلية بها.

صورة ذلك: أم الأم ترث، فإذا وجدت بنتها وهي الأم فإنها تحجب بها.

أم الأب ترث لكن إذا وجدت أم الميت وهي لم تدلي بها بل لا تقرب لها حجبتها، وهذا معنى قول المصنف: (وكل جدة بأم) أي: سوء كانت أدلت بها أو لم تدلي.

(وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلَقًا)

أي: سواء كانت قد أدلت أو لم تدل بها.

مثال ذلك: أم أم أمٍ، مع أم أب، الإرث لأم الأب دون أم أم الأم لأنها أنزل منها بدرجة.

(لَا أَبَ أُمَّهُ أَوْ أَمَّ أَبِيه)

عندي (لا الأب أمه) أي: أنَّ الأب لا يحجب أمه، فالجدة ترث وإن كان ابنها حيًّا لأنها لم تأخذ فريضته وإنما تأخذ فريضة الأم، وقد جاء من حديث ابن مسعود «أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ورث الجدة وابنها حي» فابن الجدة لا يحجبها وإنما يحجبها أم الهالك، (وأم أبيه) نفس الشيء، مثل: هلك هالك عن أب، وأم أب أبٍ فإنَّ أم أب الأب ترث السدس والأب يرث فرضه ولا يحجبها حجب حرمان ولا نقصان.

(وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثٌ)

أي: ثلاث جدات، هنا ذكر العدد لأنَّ التمييز مؤنث وهو الجدات دليله ما ذكرت لكم قبل قليل قول إبراهيم النخعي، ومن أصول استدلال أحمد الاستقرائية أنَّ أحمد يعظم إبراهيم النخعي: كانوا، أو فعلوا ونحو ذلك.

وأنتم تعلمون الخلاف المشهور عند الأصوليون أنَّ التابعي إذا قال: كانوا، هل هو محمول على السنة أو قول الصحابي أو متردد بين كونه قول صحابي أو تابعي، وفيها روايتان عن أحمد عن هذه المسألة مشهور في كتب الأصوليين، لكن أحمد يرى أن إبراهيم النخعي من الورع والعلم في آثار الصحابة ليس كغيره، ولذلك له كلام كثير في مرسلات إبراهيم.

قال: (إلا ثلاث جدات فقط دون من عداهم وهي: أم الأم وإن علت أمومتها كأم أم الأم، وأم الأب وإن علت أمومتها كذلك أم أم الأب، وأم أب الأب، وإن علت أمومتها كأم أم أب الأب)، وأما إن زاد أب في هذه الجدات؛ فإنها لا ترث.

(أم أم، وأم أب، وأم أب أب وإن علون أمومة، ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس).

يعني لو كانت الأم تدلي بقرابتين، هي أم أم أم، وفي نفس الوقت هي أم أب أب، وورثت معها جدة أخرى، هي أم أم أب، فنقول: إن الأولى ترث سهمان، وأم الأب ترث سهمًا من السدس.

(ويسقط وَلد الأبوين بابن وإن نزل).

(وَلد الأبوين)؛ المراد به الأخ الشقيق، (بابن)؛ أي ذكر (وإن نزل)، طبعًا لأنها لو كانت أنثى قد تعصِّبها تعصيبًا مع الغير.

(وأب).

(وأب)؛ لأن الأب يَحجب الأخوات.

(وولد الأب بهؤلاء، وأخ لأبوين).

(ولد الأب)؛ المراد به الأخ لأب، أو الأخت لأب، (بهؤلاء)؛ ممن تقدَّم، (وأخ لأبوين)؛ واضح.

(وابن أخ بهؤلاء، وجد، وولد الأم بولد، وولد ابن وإن نزل).

لأنه أبعد درجة، وأبعد أيضًا جهة، فإن من الجهات الأخوة أبعد من جهة الأبوة، ولذلك فإن الجد يحجب ابن الأخ إضافة لما سبق.

قال: (وولد الأم)؛ وهم الإخوة لأم؛ ذكرًا كان أو أنثى محجوب بالولد، (وولد ابن)، وهذا معنى قول الله -عز وجل-: ﴿يُورَثُ كَلالَةً﴾[النساء:١٢]؛ أي ليس له فرع وارث سواءً كان ذكرًا أو أنثى.

قال: (وإن نزل، وأب وأبيه)؛ أيضًا الكلالة من ليس له فرع وارث، ولا أصل؛ أب (وإن علا).

(وأب وأبيه وإن علا، ومن لا يرث لمانع فيه لا يَحجب).

يقول الشيخ: (ومن لا يرث لمانع فيه)؛ فإنه (لا يَحجب)، قول المصنف: (لمانع) تحتمل معنيين، ونحملها على الأول دون الثاني، وإن كان قد يُستخدم الثاني.

المعنى الأول: أن يكون مراده (لمانع)؛ أي من موانع الإرث المذكورة في أول الباب، وهي الرِّق، واختلاف الدِّين، والقتل، وهذا هو مراد المصنِّف.

الاحتمال الثاني: أن يكون مراده بقوله (لمانع)؛ أي لكل سبب جعله لا يرث، فدخل في ذلك أن يكون محجوبًا، فحينئذ نقول: لو كان هو هذا المعنى لما صحَّ على مشهور المذهب، لم؟ لأن المذهب يرون أن جمع الإخوة يَحجبون غيرهم حجب نقصان مع أنهم لا يرثون، وهذه مسألة مهمة؛ لأن بعض الشراح نسب لبعض العلماء أنهم يختارون الرواية الثانية من المذهب؛ أن جمع الإخوة لا يَحجبون الأم حجب نقصان بناءً على عبارة شبيهة بهذا، وإنما توجه أن المراد بالمانع أحد الموانع الثلاثة فقط، لا مطلق المنع.

قال -رحمه الله-: (فصل).

هذا الفصل في التعصيب دليله حديث ابن عباس -رضي الله عنه- في الصحيح: «أعطوا الفرائض لأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»، وهذا الحديث أصل في هذا الباب. قاله جماعة من أهل العلم.

(والعصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

(العصبة)؛ أي المعصِّبون الذين سيذكرهم بعد قليل، أو سيشير لهم المصنف بعد قليل، قال: (يأخذ ما أبقت الفروض)؛ بدأ يتكلم المصنف عن النوع الأول، وهم العصبة بالنفس.

لنعلم أن التعصيب ثلاثة أنواع، يجب أن تعرف الأنواع الثلاثة:

عصبة بالنفس، وهذا خاص بالذكور فقط، لا يدخل فيه غيرهم.

النوع الثاني: عصبة بالغير، وهذا يكون في الذكور والإناث معًا، فيجتمع ذكور وإناث معًا فيها.

النوع الثالث: عصبة مع الغير، وهذا خاص بالإناث فقط.

إذًا، التعصيب ثلاثة أنواع، احفظوها، تعصيب بالنفس، وبالغير، ومع الغير.

بالنفس: للذكور فقط، لا يرث به إلا ذكور فقط.

بالغير: يرث به الذكور والإناث معًا، فالأنثى ورثت بغيرها، وهو الذكر الذي معها.

تعصيب مع الغير: خاص بالإناث، لا يرث به إلا الإناث.

(وإن لم يبق شيء سقط مطلقًا).

يقول: (وإن لم يبق شيء سقط مطلقًا)؛ أي لا يرث الذي يرث بالتعصيب شيئًا مطلقًا؛ حيث لم يبق له شيء.

(وإن انفرد أخذ جميع المال).

قال: (وإن انفرد أخذ جميع المال)، (انفرد)؛ أي حيث لا توجد فريضة، فلا يوجد صاحب نصف، ولا ربع، ولا ثمن، ولا سدس، ولا ثلث، ولا ثلثان.

(ولكن للجد والأب ثلاث حالات، فيرثان بالتعصيب).

يقول الشيخ: إن العصبة، وهم القرابات الذكور؛ الأصل أنهم إذا لم يبق شيء من المال؛ فإنهم يسقطون، لكن الجد والأب مستثنيان، فإنهم يرثون بالفرض، ويرثون بالتعصيب معًا، ولذلك قال: إن (للجد والأب ثلاث حالات، فيرثان).

(فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد، وولد الابن).

قال الشيخ: (فيرثان بالتعصيب)؛ حيث لا ولد للهالك، ولا ولد ابن له، (فيرثان بالتعصيب)، فتعطى الأم حقها، والجدة حقها، وغيرهم من أصحاب الفروض حقهم، ثم يُعطى الأب أو الجد جميع المال.

(وبالفرض فقط مع ذكوريته).

يعني إذا كان للهالك ولد صُلْب، أو ولد ابن صُلْب، لكنه كان ذكرًا؛ أي ابن صُلْب، أو ابن ابن صُلْب.

(وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته).

يعني إذا كان للهالك بنت، أو بنت ابن فأكثر.

(وأخت فأكثر مع بنت، أو بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل).

يقول الشيخ: (وأخت فأكثر)؛ بدأ يتكلم المصنف عن التعصيب مع الغير، وهو النوع الثالث، وهذا خاص بالإناث، فقال: (وأخت فأكثر مع بنت، أو بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل)؛ أي حيث لم يوجد ذكر يعصِّبهن تعصيبًا بالغير بأن يكون أخًا للبنات، أو يعصِّب بنفسه، فيرث كالأب.

صورة ذلك: هلك هالك عن: بنت وأخت، أو بنات وأخت، فاقسم لي المسألتين.

تعصيب مع الغير، هذه من أسهل المسائل، البنات يأخذن الثلثين، والثلث تأخذه الأخوات تعصيبًا مع الغير. فقط، سهلة جدًّا. في حديث أبي موسى لما قال: «قد هلكت إذًا».

(والابن، وابنه).

قوله: (والابن، وابنه، والأخ لأبوين) إلى آخره، هذا هو النوع الثالث من التعصيب، وهو التعصيب بالغير؛ أي ذكور وإناث معًا.

يقول: (والابن، وابنه، والأخ) يعصبون أخواتهم.

لو هلك هالك عن: ولد ذكر، وبنت؛ ورث ابنه وبنته المال تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، نقصوا، أو زادوا.

(وابنه)؛ ابن الابن مع من في درجته أو أعلى منه كذلك.

(والأخ لأبوين)؛ مع أخواته إذا كن كذلك شقائق، (أو الأخ لأب)؛ فإنه يعصبهن كذلك.

قال: (فللذكر مثل ما للأنثى)؛ يعني له سهمان، وللأنثى سهم.

(ومتى كان العاصب عمًّا، أو ابنه، أو ابن أخ؛ انفرد بالإرث دون أخواته).

هذه مسألة واضحة جدًّا، يقول: هؤلاء الفرق بينهم وبين السابقين الذي عصَّبوا بالغير أن هؤلاء أخواتهم لسْن من ذوي الإرث، لا يرثن فرضًا، ولا تعصيبًا، لسن من الوارثات، وإنما هن من ذوي الأرحام، يقول: (ومتى كان العاصب عمًّا)؛ أخ العم من؟ عمة، والعمة لا ترث لا فرضًا، ولا تعصيبًا، فإنه يرث وحده، ولا ترث أخته معه شيء.

(أو ابنه)؛ ابن العم أخته من؟ بنت عم، فليست من الذين يرثون لا فرضًا، ولا تعصيبًا.

(أو ابن أخ)؛ أخته بنت أخ، لا ترث لا فرضًا، ولا تعصيبًا كذلك.

قال: (انفرد بالإرث دون أخواته)؛ لأنهن لسن وارثات لا بالفرض، ولا بالتعصيب.

طيب، هنا مسألة، يعني نكتة يذكرها العلماء، يقول العلماء: إن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام الذين سيتكلم عنهم المصنف بعد ذلك عندما يتكلم عن ميراث ذوي الأرحام، فهن لا يرثن، ولا يورِّثن إلا العمة، فالعمة لا ترث من ابن أخيها؛ لأنها ذات رحم، ولكنها تورِّثه، ما صلة قرابته لها؟ ابن الأخ، هل ابن الأخ يرث؟ فرضًا أم تعصيبًا؟ تعصيبًا.

إذًا، العلماء -لكي يفهم الواحد هذه المسألة- قالوا نكتة، قالوا: العمة مسكينة، يسمونها العمة المسكينة. عكس بنت العم، بنت العم لا تَرث ولا تُورَث، أيضًا بنت الأخ لا تَرث ولا تُورَث، لا بنت الأخ تورَث؛ لأنه عم، لكن العمة تورَث، ولكنها لا ترث، يسمونها العمة المسكينة. الخالة لا ترث، ولا تورَث.

(وإن عُدِمَت عصبة النسب ورث المولى المعتِق مطلقًا).

قال: (وإن عُدِمَت عصبة النسب)؛ الذين يدلون إليه بقرابة الذكور (ورث المولى)؛ أي المعتِق، ولذلك قال: (المولى المعتِق) على وزن اسم فَاعِل؛ لأنكم تعرفون أن المصدر الميمي إذا كُسِر ما قَبل الأخير فهو اسم فاعِل، وإن فُتِح فهو اسم مَفعُول، وهنا يجب أن يُكسَر ما قبل الأخير، فتقول: (المعتِق)، (ورث المولى المعتِق مطلقًا).

قول المصنف هنا: (مطلقًا)؛ أي سواءً كان المولى ذكرًا أو أنثى، وسواءً كان بالغًا أو غير بالغ، وسواءً أعتقه لكفارة، أو أعتقه اختيارًا، وسواءً أعتقه بمكاتبة؛ أي بمال، أو أعتقه مجانًا؛ لأي سبب من أسباب الاعتاق.

قال: (ثم عصبته الذكور)؛ أي عصبة المولى المعتِق (الذكور الأقرب فالأقرب في النسب).

انظر، للجهة والدرجة كذلك، والقوة أيضًا.

قال -رحمه الله تعالى-: (فصل.

أصول المسائل سبعة).

هذه مسألة أصول المسائل مهمة جدًّا؛ لأنك عندما تقسم التركة لا بد أن تنظر لأصل المسألة، ولا يمكن أن تستغني عنها بالكسور؛ لأنك إذا عرفتَ أصل المسألة قد تعول المسألة، أو يكون فيها رَد، والكسور حينئذ لا تكون وافية بالغرض.

إذًا، فمعرفة أصول المسائل مهم جدًّا، كثير من المسائل لا عول فيها، ولا رد، فتغنيك معرفة الكسور، فالزوجة لها الربع مثلًا أو النصف، تأتي بالتركة، وتقول: لها الربع، قسمة أربعة وانتهينا، لكن هناك كثير من المسائل فيها رد، أو فيها عول، فحينئذ لا بد أن تعرف أصل المسألة، أصل المسألة هي التي يخرج منها قِسمة المسائل أولًا، ثم بعد ذلك يُنظَر فيها في التصحيح.

العلماء لكي يبسطون ويسهلون على طالب العلم أصول المسائل قالوا: إنه لا يمكن أن تكون هناك للمسائل أصول إلا سبع، فإن خرج لك أصل غير السبع فأنت مخطئ قطعًا.

إذًا لما قال المصنف: إنها سبع؛ لكي إذا خرج لك أصل مسألة غير هذه السبع فإنها خطأ، ما هي الأصول السبع؟ هي مأخوذة من الفرائض، النصف: اثنان، الثلث: ثلاثة، الربع: أربعة، السدس: ستة، الثمن: ثمانية، صح؟ باقي عندنا، أريد أن آتي لك مما تخرج، سدس وربع: من اثني عشر، ثمن وسدس: من أربعة وعشرين. إذًا، خمسة من هذه الأصول هي مأخوذة من الفرائض، وأصلان عند اجتماع أكثر من فريضة، وهذه افهمها واحفظها، غير هذه الأصول الستة طلع لك: خمسة وعشرين، طلع لك: تسعة، طلع لك: عشرة؛ غلط.

مسألة العول مسألة أخرى.

طيب، قال: (أربعة لا تعول)، هذه سهلة، ثم سنأخذ العول بعد قليل، وهي.

(أربعة لا تعول، وهي ما فيها فرض، أو فرضان من نوع).

قال المصنف: (وهي ما فيها فرض)؛ فرض واحد، كل مسألة ليس فيها إلا فرض واحد مع معصِّب فهي من هذه الأربع، زين؟

(أو فرضان من نوع) واحد؛ سدس مع سدس، ونحو ذلك.

(فنصفان).

قال: (فنصفان). هلك هالك مثلًا عن: زوج، وبنت، صح؟ خطأ، مصيبة يا شيخ، عن زوج وأخت، لماذا قلنا: إنه خطأ: زوج وبنت؟ لأنه كما تفضل الشيخ: البنت تحجب الزوج حجب نقصان، فيكون ربعًا.

فنقول: زوج وأخت. للزوج نصف، وللأخت نصف، المسألة من كم؟ أصل المسألة من اثنين، للزوج واحد، وللأخت واحد، سهلة.

طيب، (أو نصف والبقية)، هذه سهلة، من يأتي بمثالها؟ مثال آخر غير الزوج، بنت وعم، باقي مثال ثالث، من يأخذ النصف؟ أخت شقيقة أو أخت لأب مع عم، مع ابن عم، اختر أي قريب. طيب، من اثنين.

المسألة الثالثة قال: (وثلثان، أو ثلث والبقية من ثلاثة)، مسألة فيها ثلثان وباقي، أعطوني مسألتين، لا أريد مسألة واحدة، غيرك، شيخ حسن، ثلثان وباقي، شيخ مسعود، أختان وأب، طيب، مسألة أخرى، هو قال: أختان أم بنتان؟ أنت قلت: أختان وعم، بنتان وعم، أحسنت، هذه ثلثان وباقي.

ثلث وباقي كثير أيضًا، أعطوني ثلث وباقي، من يأتيني بثلث وباقي؟ أريد شخصًا جديدًا، أم وأب، صح، مثال آخر، من يأخذ الثلث إذا كانوا جمعًا؟ ولد الأم. ولد الأم، واختر أي معصِّب، أحسنت.

(وربع والبقية: من أربعة)؛ هذه سهلة، لا يوجد لها إلا مثال واحد، أو مثالان، وزوج مع ابن، أو زوجة مع أي معصِّب.

قال: (أو مع النصف)؛ أي ربع مع النصف، من يأتيني بمسألة فيها ربع ونصف؟ هذه سهلة، زوج وبنت، أحسنت. مثال آخر، زوجة وأخت، لا يوجد بنت، وأخت شقيقة، أو لأب، أحسنت.

قال: (الثمن والبقية)، هذا رجل هلك عن زوجة، سهلة.

(أو مع نصف)؛ أيضًا هذه سهلة.

(وثلاثة تعول، وهي مع فرضها نوعان).

نبدأ بالعول، العول ما هو؟ أن تقسَم الفرائض قسمة كما أوجب الله -عز وجل-، ثم نخرج أصل المسألة، فإذا أعطينا صاحب كل فرض نصيبه، وجمعنا الفرائض وجدناها أكثر من أصل المسألة، هذا الذي يسمى عول؛ بمعنى أنه تزيد الفرائض عن أصل المسألة.

والعول حُكي الإجماع عليه؛ لأن الصحابة قضوا به، وخالف ابن عباس، وقيل: إن ابن عباس رجع لقولهم. وقيل أيضًا: إن الإجماع انعقد بعد الصحابة عليه. قلت: قيل لماذا؟ لأن بعضًا من أهل العلم كابن

كثير في كتابه، أظن في (المسنَد) أو في غير مسند الفاروق، قال: إن هذا الإجماع غير صحيح، وذكر بعضًا من أهل العلم رأوا عدم العول، ولكن قلت: وقيل: إنه إجماع.

إذًا، العول هو: أن تزيد الفروض عن أصل المسألة، العلماء لكي يضبطوا معك المسألة قالوا: إنه ليست كل أصول المسائل يكون فيها عول، وإنما ثلاثة أصول فقط هي التي تعول، وهي.

(وهي ما فرضها نوعان فأكثر، فنصف مع ثلثين أو ثلث، أو سدس: من ستة، وتعول إلى عشرة شفعًا ووترًا).

قال: (فنصف مع ثلثين)؛ مثل زوج وأختان. زوج نصف، وأختان ثلثان، هذه تكون من ستة.

قال: (أو ثلث)؛ يعني نصف مع ثلث، مثل: زوج وأخوات لأم.

(أو سدس)؛ أخت لأم، فإنها تكون (من ستة، وتعول)؛ قد يكون معهم أصحاب فروض غير هذين صاحبي الفرض، فتعول حينئذ (إلى عشرة شفعًا ووترًا)، فقد تعول سبعة، أو تعو إلى ثمانية، أو تسعة، أو عشرة.

إن جاءت عندك مسألة أصلها ستة، وعالت إلى أكثر من عشرة؛ فأنت مخطئ، اجزم بذلك.

(وربع مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس: من اثني عشر).

الأصل الثاني: الذي يعوله اثني عشر، ويخرج من ربع وثلثين، أو ربع وثلث، أو ربع وسدس، هذه تكون (من اثني عشر)؛ لأن الربع والثلث بينهما تباين، الأربعة والثلاثة، وهي مقام الكسر بينهما تباين، فحينئذ لا بد أن يكون (من اثني عشر)، (وتعول).

(وتعول إلى سبع عشر وترًا).

(وترًا)؛ يعني فقط تعول إلى إما ثلاثة عشر، أو خمسة عشر، أو سبعة عشر.

(وثمن مع سدس، أو ثلثين، أو هما: من أربعة وعشرين، وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين).

لا بد الأربع وعشرين لا تعول إلا عولًا واحدًا؛ إلى سبعة وعشرين، الثمن لا بد أن تكون فيه زوجة، أربعة وعشرين لا بد أن يكون فيه ثمن، وهو خاص بالزوجة.

(وإن فضل عن الفرض شيء ولا عصبة؛ رُدَّ على كلٍّ بقدْر فرضه ما عدا الزوجين).

هذه مسألة الرد عكس العول، هلك هالك عن: بنت، وبنت ابن، فنقول: إن البنت لها النصف، وبنت الابن لها السدس. سدس، ونصف، فأصل المسألة من كم؟ من ستة، النص كم؟ ثلاثة، والسدس كم؟ واحد، فيكون المجموع أربعة، ابحث عن معصِّب، لم نجد لهؤلاء معصِّبًا، فنقول: نرد عليهما، أصل المسألة من ستة، ثم تكون ردًّا من أربعة، فتأتي لأصل المسألة، تشطب على ستة، وتكتب أربعة، فتحل المسألة.

إذًا، معرفة أصل المسألة مهم، وخاصة في العول وفي الرد.

قال: (ما عدا الزوجين)؛ لا يُردّ عليهما، الزوج والزوجة لا يرد عليهما، بل يُعطى فرضه، وما فضل ولم يكن له وارث إلا واحد من أصحاب الفرائض، فيُردُّ إليه.

هلك هالك عن: زوجة وبنت، فللزوجة فرضها، وهو الثمن، وللبنت النصف، ولا يوجد معصِّب، فيرد لها الباقي؛ أي يرد للبنت دون الزوجة.

هلك هالك عن: زوج فقط، أو زوجة فقط. فالزوج أو الزوجة يأخذ نصيبه، ولا يرد له الباقي، وإنما يؤخَذ الباقي، ويوضع في بيت المال، ليس إرثًا، وإنما حفظًا.

(فإذا كانت التركة معلومة، وأمكن نسبة سهام كل وارث من المسألة، فله من التركة مثل نسبته).

هذه مسألة قسمة التركات، قسمة التركات هذه تستطيع أن تستغني عنها الآن بسهولة جدًّا عن طريق الآلة الحاسبة، الآن تستغني عنها بسهولة، لكن المصنف أشار إلى أن طرق الحساب كثيرة جدًّا في قسمة التركات.

وأعطانا أسهل طريقة، يقول: إذا كانت المسألة بعد التصحيح يمكن نسبتها إلى مال المورِّث.

نحن قلنا قبل قليل: آخر مسألة من أربعة، للزوجة واحد، والبنت كم؟ ثلاثة، كم مال الميت؟ أربعة آلاف ريال، هنا ننسبها، فيكون للزوجة ألف، وللبنات ثلاثة، هذه طريقة سهلة في النسبة، وهذا معنى قوله: (وأمكن نسبة سهام كل وارث من المسألة، فله من التركة مثل نسبته).

(وإن شئت ضربت سهامه في التركة، وقسمت الحاصل على المسألة، فما خرج فنصيبه، وإن شئت قسمته على).

هذا حساب الضرب؛ أن تضرب الكسور العشرية، فتضرب بالبسط، ثم تقسِّم على المقام، المقام هو أصل المسألة، والبسط هو نصيب كل وارث، نفس الفكرة تمامًا، هي نفس الفكرة، قال: (وإن شئت).

(وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق).

القسمة كثيرة بالنسب المئوية عن طريق الآلات الحاسبة، الطرق كثيرة في القسمة، ولذلك طرق القسمة سهلة جدًّا، ولا حاجة له، مع وجود الآلة الحاسبة شبه لا حاجة له؛ لأن المشايخ قديمًا تذكرون، كانوا يعلموننا القراريط، أغلب الكتب الفقهية، اقسم على أربع وعشرين، بعدما تنتهي من تقسيم المألة أقسم على قراريط؛ على أربع وعشرين.

(فله نصف قيراط).

لماذا قسموا على القراريط؟ لأن القرايط فيها ثمن، وفيها سدس، وفيها ثلثان، وفيها ثلث، وفيها سدس، وأغلب العوام إذا حكيت لهم عن القراريط لا يفهمونها، ولذلك مسألة القسمة بالقراريط المشهورة في كتب الفقهاء ربما الآن بعض المدرسين يشرح بها؛ هذه الحاجة لها أصبحت قليلة.

ولذلك عبارة المصنف دقيقة: (وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق)؛ فلك، كل طريق يؤدي الغرض إلى القسمة، أهم شيء معرفة أصل المسألة، وتصحيح المسألة، هذا أهم شيء، أصل المسألة والتصحيح.

قال –رحمه الله تعالى-: (فصل.

في ذوي الأرحام).

بدأ المصنف يتكلم عن ذوي الأرحام، وهو الذين ليس لهم فرض، وليسوا من أهل التعصيب، قال المصنف: (وهم أحد عشر صنفًا).

والمصنف ذكر النص كما هو من (دليل الطالب)، نقل هذه العبارة بالنص من (دليل الطالب)، ولكنه أخطأ، فأسقط شخصًا، وهم العمات، فلم يورد العمة، والعمة من ذوي الأرحام، فإنما أورد عشرًا فقط، ونسي نوعًا حاديًا عشر؛ النوع الحادي عشر مع أنه نص على الاسم في الابتداء.

(وهم أحد عشر صنفًا: ولد البنات).

(ولد البنات) ذكورًا أو إناثًا.

(لصُلْب أو لابن).

(أو لابن). يعني (ولد البنات لصُلْب)؛ ابن بنت، أو ابن بنت ابن، وهكذا.

(وولد الأخوات).

ابن الأخت أو بنت الأخت.

(وبنات الإخوة).

(وبنات الإخوة) من ذوي الأرحام.

(وبنات الأعمام).

بنت العم ليست وارثة بالفرض، وإنما من ذوي الأرحام.

(وولد ولد الأم).

(ولد ولد الأم)؛ أي أبناء الإخوة لأم، والأخوات لأم.

(والعم لأم).

لأنه ليس من ذوي العصبات.

(والأخوال والخالات).

(الأخوال والخالات) مع أن لهم حقًّا، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ابن أخت القوم منهم»، وقال: «الخالة والدة»، وجُعلت الخالة مقدَّمة في باب الحضانة، لكنها في باب الإرث لا ترث، وإنما من ذوي الأرحام.

(وأبو الأم).

(وأبو الأم)؛ أي الجد، وهو أبو أم الهالك.

(وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو أب أعلى من الجد).

هذه ذكرناها قبل قليل، (أدلت بأب بين أمين)؛ أي لسن بإناث خُلَّص، (أو) أدلت بـ(أب أعلى من الجد)؛ لأن المذهب إنما يرث ثلاث جدات، وهذه هي استثناؤها: (أب أعلى من الجد)، ما معنى ذلك؟ أم أدلت بالأب؛ من هي؟ أم الأب، وارثة، سبقت معنا. أم أدلت بالجد؛ من هي؟ أم أب الأب، وذكرنا قبل قليل. أم أدلت بأعلى من الجد؛ من هي؟ أم أب أب الأب، لا ترث على المذهب؛ لأثر إبراهيم النخعي -رحمة الله عليه-.

(ومن أدلى بهم، وإنما يرثون إذا لم يكن صاحب فرض، ولا عصبة بتنزيله منزلة).

قال: (وإنما يرثون إذا لم يكن صاحب فرض)؛ لماذا قلنا: (إذا لم يكن صاحب فرض)؟ لأنه إذا وجد صاحب فرض فإنه وإن بقي شيء بعد فرضه رُدَّ إليه، وقوله: (ولا عصبة)؛ لأن المعصِّب يُرد إليه المال كاملًا.

هنا نحتاج عبارة لتقييد كلام المصنف، قوله: (إذا لم يكن صاحب فرض) غير الزوجين؛ لأن ذوي الأرحام يرثون مع الزوجين؛ لأن الزوجين لا يُردّ إليهما، ذكرناها قبل قليل.

قال: (بتنزيلهم)؛ هذه أهم مسألة في ذوي الأرحام، ذوو الأرحام يرثون بالتنزيل؛ لأن العلماء لهم طريقان في توريث ذوي الأرحام، والمعتمد عند فقهائنا أنهم يرثون بالتنزيل، كيف؟ ننظر لكل واحد من ذوي الأرحام نزل أو أدلى بمن؟ فيرث ميراثه، فمن أدلى بالأم يرث ميراث الأم، ومن أدلى بالأب ورث ميراثه، ومن أدلى بالابن ورث ميراثه، والبنت كذلك، فحينئذ ننظر من الذي أدلى بهم، فيرث بهم، وهذا معنى قوله: (بتنزيلهم منزلة من أدلوا به).

(وذكرهم كأنثاهم).

قوله: (وذكرهم كأنثاهم)؛ محل ذلك إذا كانوا مستوين في الدرجة، وأما إذا لم يستووا؛ فإنه يُعطَى من أدلى به الميراث، ويقسم بينهم.

إذًا، فقوله: (وذكرهم كأنثاهم) ليس على سبيل الإطلاق، وإنما في حال استوائهم لمن أدلوا إليه؛ كابن بنت، وبنت بنت، فإنهم يرثون ميراث أمهم على السواء، الذكر والأنثى سواء، وهذه المسائل أيضًا التي يستوي فيها ميراث الذكر والأنثى.

(ولزوج أو زوجة معهم فرضه بلا حَجب ولا عول، والباقي لهم).

هذا الاستثناء ذكرناه قبل قليل في مسألة الفرق.

قال -رحمه الله تعالى-: (فصلٌ).

بدأ يتكلم المصنف عن ميراث الحمل، ونحوه.

(والحمل يرث ويورَث إن استهلّ صارخًا).

للحديث.

(أو وجد دليل حياته سوى حركة أو تنفس يسيرين، أو اختلاج).

انظر معي، هذه مسألة مهمة، هذه المسألة هي المعيار في التفريق بين الحياة المستقرة وعدم المستقرة، هذا المعيار يترتب عليه أمور كثيرة: ميراث، يترتب عليه ثبوت وصية، يترتب عليه حَجب لغيره، يترتب عليه مسائل كثيرة جدًّا، ومن نظر في الأقضية الموجودة؛ فإن هذه المسألة كثيرًا ما تَرد أمام القاضي.

هذا (الحمل يرث ويورَث)، ويَحجب أيضًا (إن استهلّ صارخًا)؛ للحديث الذي ورد: «إذا استهل صارخًا فقد ورث»، فإذا ورث، أيضًا فإنه يورَث إذا مات بعد ذلك.

أيضًا «إذا استهلّ صارخًا» ترتب من الأحكام عليه أنه تثبت فيه دية كاملة، وهكذا.

قال: (أو وُجد دليل حياته)؛ دليل الحياة أي الحياة المستقرة التامة، قال: (سوى حركة أو تنفس يسيرين)؛ الحركة اليسيرة هذه يقولون: إنها ليست دليلًا على الحياة التامة؛ لأن المذبوح قد تُقطع رأسه كاملة ويتحرك، مر على بعضنا شاة تُقطع رأسها، وتمشي، ترون هذا، مع أنها ميتة قطعًا.

فمثل الحركة اليسيرة هذه تسمى حركة المذبوح، لا أثر لها، تظنها تمشي، لكنها لا تمشي، وإنما هي حركة لا إرادية.

(أو اختلاج)؛ الاختلاج يكون في اللحم، والتحرك الذي يكون حركة المذبوح، هذه لا أثر لها، فلا تدل على الحياة المستقرة.

بقي عندنا مسألة أوردها المصنف، قال: (أو تنفس يسير)؛ التنفس اليسير عند متأخري أصحابنا لهم طريقان، أو وجهان، المصنف هنا تبع صاحب (الإقناع) بأن التنفس اليسير ليس دليلًا على الحياة المستقرة التامة.

والذي ذهب له صاحب (المنتهى) أن التنفس ولو كان يسيرًا فإنه دال على تمام الحياة، والذي يقرره الأطباء فيما سمعت، ولست طبيبًا؛ لكيلا ينسب لي ذلك العلم أن الثاني هو الأظهر في كثير من الصور؛ لأن التنفس الطبيعي من غير آلة لا يكون إلا لمن كان فيه حياة مستقرة.

وعلى العموم؛ المسألة تحتاج إلى الرجوع إلى أهل الطب أكثر، لكن المتأخرون لهم طريقتان، وهذا ما اختلف فيه (الإقناع)، و(المنتهى).

(وإن طالب الورثة القسمة وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين).

لأن الذكرين والأنثيين إذا كانوا جمعًا يؤثر فيما لو كانوا جمعًا من الإخوة، كأن يكونوا إخوة لأم، فقد يحجبون غيرهم، فحينئذ إذا طلب الورثة القسمة أو بعضهم فإنه يوقف له؛ أي للحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين)، ثم يُعطى من طلب القسمة نصيبه.

(ويدفع لمن لا يحجبه إرثه كاملًا).

يدفع إرثه؛ أي (يدفع لمن لا يحجبه) الحمل (كاملًا)؛ لأنه سواءً كانوا ذكرين أو أنثيين لا أثر عليه.

قال: (ولمن ينقصه)؛ أي ينقصه الحمل (يعطى اليقين)؛ أي الأقل (من ذكرين أو أنثيين).

(فإذا وُلد أخذ نصيبه، ورد ما).

(فإذا ولد)؛ أي وُلد الحمل حياة مستقرة (أخذ نصيبه، ورد).

(ورد ما بقي).

(ورد ما بقي)؛ يعني عن نصيبه وزاد، فيرجعه إلى غيره.

(وإن أعوز شيئًا رجع).

(وإن أعوز شيئًا)؛ أي احتاج شيئًا مما صرف لغيره (رجع عليه).

(ومن قتل مورِّثَه ولو بمشاركة أو سبب لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة).

يقول الشيخ: (ومن قتل مورِّثَه)؛ هذه من موانع الإرث (ولو بمشاركة أو سبب)، (بمشاركة) بأن يشترك مع غيره، سنذكرها في الجنايات، سأشير لها بسرعة.

عندنا نوعان في المشاركة: مشاركة بلا ممالأة، ومشارة مع ممالأة، ما الفرق بينهما؟ المشاركة بالممالأة أن يشتركا في الفعل بقصد العدوان، فإذا اشتركا في الفعل بقصد العدوان فهي ممالأة، فإنهم يُقتَلون به جميعًا ولو كان فعل بعضهم لا يصلح أن يكون قاتلًا. هذه الممالأة.

أما الاشتراك وحده فهو: أن يشترك في فعل أن يكون قاتلًا من غير قصد الاتفاق على قتله، فلم يتمالئوا، ويتفقوا على ذلك. فنقول: لا يُقاد به إلا من كان فعله صالحًا للقتل فقط، إذًا فرِّق بين الاشتراك المحض، والاشتراك مع الممالأة، وسيأتينا إن شاء الله بالتفصيل في كتاب الجنايات.

إذًا فقوله: (بمشاركة)؛ أي بممالأة؛ حيث أثبتنا عليه القود، قال: (أو سبب) مثل من يحفر حفرة، فيسقط فيها غيره، هذا يسمى سبب، المتسبِّب إذا وجد معه مباشِر؛ فالقود على المباشر دون المتسبِّب، حفر شخص حفرة، فجاء ثالث، فدفع فيها شخصًا فمات، فالقود على المباشر، والمتسبِّب لا شيء عليه، وقد يُعزَّر.

إذا لم يكن هناك مباشر؛ فينسب الفعل للمتسبِّب، إذًا المتسبِّب بالقتل ليس دائمًا عليه قود أو دية، وإنما يكون حيث لا مباشر، وهذا معنى قوله: (ومن قتل مورِّثَه ولو بمشاركة أو سبب لم يرثه إن لزمه قود) متى المشارك لا يلزمه قود؟ إذا كان من غير ممالأة، وفعله لا يصلح على سبيل الانفراد بالقتل.

ومتى إذا كان بسبب لا يلزمه القود؟ إذا وجد مباشر يُنسب الفعل إليه.

قال: (أو دية أو كفارة)، وإذا لم ينسب له شيء من هذه الأمور الثلاثة فلا يحجب حينذاك.

(ولا يرث رقيق ولا يورَث).

قال: (ولا يرث رقيق ولا يورَث) تقدم معنا.

(ويرث مبعَّض ويورَث، ويَحجب بقدر حريته).

أي بالنسبة، فلو كان نصفة حرًّا، ونصفه قِن؛ فإنما يرث نصف ميراث الحر، ويورِّث نصف تركته. نأخذه بسرعة، باب العتق سهل.

قال -رحمه الله تعالى-: (كتاب العتق).

بدأ المصنف (كتاب العتق)، وجعل العتق بعد الفرائض، وقبل النكاح، أما جعله بعد الفرائض؛ فلأن الفرائض؛ من أسباب الإرث: الولاء، والولاء سببه العتق، وجعله قبل النكاح؛ لأن أسباب إباحة البضع أمران: إما ملك اليمين، وهو الذي يكون العتق تابعًا له.

أو عقد النكاح.

قال -رحمه الله-: (يُسنُّ عتق من له كسب، ويكره لمن لا قوة له ولا كسب).

قال: (يُسنُّ عتق من له كسب)؛ لأن من أفضل القربات عتق القِن، والشرع توسَّع وحثَّ على إعتاق المماليك، وقوله: (من له كسب)؛ أي أن من ليس له كسب بأن كان عاجزًا عن الكسب؛ لكونه زمِنًا، أو كبيرًا في السن، أو لا صنعة له؛ فالأفضل ألا يُعتَق؛ لأنه إذا بقي في مِلك مالكه أنفق عليه وجوبًا، فحينئذ أفضل ألا يعتق عليه.

قال: (ويكره لمن لا قوة له) ببدنه على الكسب، (ولا كسب)؛ لا يستطيع أن يكتسب لأي سبب من الأسباب باختلاف الأعراف.

(ولا تصح الوصية به، بل تعليقه بالموت، وهو التدبير، ويُعتبر من الثلث).

هذه المسألة مشكِلة، انتبهوا معي في هذه المسألة، هذه المسألة قيل: إن المصنف أخطأ فيها. هذه المسألة فيها تقديم وتأخير، انظر معي، ركزوا معي، قلت لكم: من الأمور المهمة في المختصرات معرفة عود الضمائر.

يقول الشيخ: (ولا تصح الوصية به)؛ الضمير بقوله: (به) يعود لماذا؟ قد يُظَن أنه يعود للعتق، لا، ليس بصحيح؛ لأن الإجماع منعقد على أن العتق يجوز الوصية به، قد يقول امرؤ: إن الضمير يعود للمعتَق إذا اعتُق، فنقول: إذًا، لا فائدة به؛ لأن المعتَق أصبح حرًّا، فلا يوصَى به، هذا لا يقوله مبتدئ، ناهيك أن يُقال في كتب الفقه.

إذًا، الضمير يعود لماذا؟ يعود لكلمة متأخرة: (وهو التدبير)، فالجملة فيها تأخير وتقديم، والصواب أن تُقدَّم كلمة (التدبير)، فيقول: والتدبير لا تصح الوصية به. هكذا يحل الإشكال؛ لأن اللسان العربي أن الضمير يعود للمتقدِّم، هناك لُغَيَّة ضعيفة جدًّا في الشِّعر أن الضمير يعود إلى لمتأخر، ويسمونه ضمير الغائب، وغير ذلك.

لكن الأفضل والأفصح أن يكون للمذكور المتقدم، كيف التدبير لا يصح الوصية به؟ التدبير هو تعليق العتق على آخر الحياة، إذا قال الشخص: أنت أيها القِن حرٌّ إذا متُّ. هذا يسمى تدبيرًا، واضح؟ هذا يسمى تدبيرًا.

كيف يعلَّق الوصية به؟ إذا قال شخص: أوصي أن يُدَبَّر عبدي فلان. نقول: لا يصح؛ لأنه إذا مات انتقل مِلك ماله لورثته وإن كان ناقصًا، ثم بعد ذلك علَّق عِتق هذه الوصية على شيء متقدِّم، فلم يتحقَّق، يعني علَّق المتأخر على المتقدِّم، مات، فبعد وفاته تلفت الوصية، الوصية بعتقه، عتق القن متعلِّق بماذا؟ بموته، فعلَّقها بشيء متقدِّم غير موجود، فحينئذ لا تصح الوصية به، لكن يصح تعليقه بالموت؛ أي يصح أن يعلَّق العتق بالموت، فيقول: إذا متُّ فعبدي فلان حر. هذا يسمى تدبير.

قال: (ويعتبر من الثلث)؛ كالوصية.

(وتُسنُّ كتابة).

هذه الكتابة، وهي أن يشتري القن نفسه، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣].

أحسن الله إليك.

(وتُسنُّ كتابة من علم فيهم خيرًا، وهو الكسب ولأمانة، وتكره لمن لا كسب له).

لأن الأمانة؛ قد يسرق لسداد النجوم التي عليه.

(ويجوز بيع المكاتَب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبِه، فإن أدَّى).

قال: (ويجوز بيع المكاتَب)؛ لأنه داخل في كونه قنًّا.

قال: (ومشتريه)؛ أي مشتري المكاتَب (يقوم مقام مكاتَبِه)؛ لحديث بريرة -رضي الله عنها- وهو صريح.

أحسن الله إليك.

(فإن أدى عتق، وولاؤه منتقل إليه).

قال: (فإن أدى عتق)؛ أي عتق القن، (وولاؤه منتقل إليه)؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الولاء لمن أعتَق».

(وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله).

(من كل ماله)؛ أي ليس من الثلث؛ من أصل المال.

(وهي من وَلدت من فيه صورة ولو خفية من مالِك ولو بعضها، أو محرَّمة عليه، أو من أبيه إن لم يكن).

يقول: (وهي من وَلدت)؛ يعني الأمة إذا ولدت من المالك بأن جعلها فراشًا له، وطئها، لكن ولدت ماذا؟ من استبانت فيه خِلقة آدمي (ولو خفية)، ويكون معرفة الخِلقة بعرضه على القوابل ولو كانت خفية.

والاستبانة نقول: لها ثلاث حالات، ذكرناها في باب النفاس، تذكرون:

إما أن يولَد دون الأربعين، أو دون الثمانين، أو فوق الثمانين.

إن وُلد دون الأربعين فجزمًا أنه لم تستبن فيه خِلقة آدمي، جزمًا.

الحالة الثانية: إذا ولد بعد الثمانين، فالأصل أنه قد استبانت خلقته إلا أن تُنفى، كيف؟ نقول: إن نظر إليه القوابل، فقلن: إن فيه بدء خِلقة آدمي؛ عتقت أمه، والدم دم نفاس، وإن قلن: إنما ألقت مضغة لحم؛ فنقول: لا شيء.

طيب، ما فائدة قولنا: الأصل؟ أنه إذا خرج متمزقًا، الأطباء الآن يعملون تنظيف، فنقول: إذا خرج متمزقًا، فلم يكن النظر إليه، فنقول: الأصل أنه قد استبانت خِلقته؛ لأنه ابن ثمانين.

الحالة الثالثة: إذا كان بين الأربعين والثمانين، فنقول -على الصحيح-: إن الأصل أنه لم تستبن خِلقته إلا أن يثبت بالقوابل. هذا الفرق ما بين الأربعين إلى الثمانين وما زاد على الثمانين.

قال: (ولو بعضها)؛ يعني الذي وطئها كلن يملك بعضها، فحينئذ تعتق عليه، فتكون أم ولد.

قال: (أو محرَّمة عليه)؛ يعني أنها ولدت من يحرُم عليه، أو من أبيه.

(وأحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها أو يُراد له).

قال: (وأحكامها كأمة)؛ أم الولد في حياة مالكها كالأمة، استثني المصنف من ذلك صورة واحدة، قال: (إلا فيما ينقل الملك في رقبتها)؛ مثل: البيع والشراء، والهبة ونحوها، (أو يراد له)؛ كالمعاوضة ونحوها.

(ومن أعتق رقبة، أو عتقت عليه فله عليها الولاء، وهو أنه يصير عصبة لها مطلقًا عند عدم عصبة النسب).

يقول الشيخ: (ومن أعتق رقبة، أو عتقت عليه)؛ (عتقت عليه) يعني من غير فِعله، ما يسمى: العتق القهري، ومثال ذلك: لو أن رجلًا أعتق جزءًا من قِنٍّ، فإنه يسري إلى باقي القِن ما دام موسرًا، وأما إذا كان معسرًا؛ فقد عتق منه ما عتق، هذا أصح اللفظين.

وأما لفظ: وأُمر العبد بالاستسعاء؛ فقد أعلَّها جمع من أهل العلم كالإمام أحمد، وابن المديني وغيرهم، ولذلك الصحيح أنه لا استسعاء، لا يؤمَر العبد بالاستسعاء، وإنما يعتُق عليه إذا أعتق الجزء، هذا من جانب.

الحالة الثانية: إذا ملك الشخص ذا رحم مُحرَّم، أو مَحرَم، يصح أن تعبر باللفظين؛ فإنه حينئذ يعتق عليه من حين الملك، فمن اشترى أباه، أو أمه، أو أخاه، أو أخته، أو ابن أخيه، أو بنت أخيه، أو خاله، أو خالته، فما دام إذا فُرض أن أحدهما ذكرًا، والآخر أنثى؛ صار محرمًا له، فإنه حينئذ يعتق عليه بمجرد الملك، وهذا معنى قوله: (أو عتقت عليه)؛ أي الرقبة سواء كانت ذكرًا أو أنثى (فله عليها الولاء)؛ قد يكون الولاء له على أبيه أو ابنه، (وهو أنه يصير عصبة لها مطلقًا)؛ أي مطلقًا سواءً كان ذكرًا أو أنثى (عند عدم عصبة النسب)، وهذه تقدَّمت معنا في الميراث.

نكون بذلك بحمد الله أنهينا كتاب العتق، نكمل كتاب النكاح بعد الصلاة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

س١: أخونا يقول: هلك هالك، وترك شقيقتين وعاصب، وأقرت إحداهما بالعاصب، وأنكرت الأخرى، فكيف تقسم التركة؟

ج١: عندنا مسألة النفي، وعندنا مسألة الإثبات، مسألة النفي؛ الذي عليه فقهاؤنا أن الورثة إذا نفوا المعصِّب، فيقبَل قولهم ولو لم يأت ببينة، فلو أن بنتين جاءتا للقاضي، فقالتا له: إن أبانا قد هلك، ولا وارث غيرنا. فنقول: يقبل قولهما ولو لم تأتيا بالبينة؛ لأن مثل هذا أمر ظاهر، فيكتفى فيه بالظاهر.

الإثبات؛ إذا قالتا: إن فلانًا أخًا لنا. فأقرَّت به إحداهما؛ أي إحدي البنيتين، أو الشقيقتين، والأخرى لم تُقر به، ولم يثبت ذلك ببينة، إن استطاع أن يثبت هو ببينة، أو هن استطعن أن يثبتن ببينة فبها وإلا فلا.



فإنه حينئذ إذا لم يثبت ببينة فإنه تعطى المنكرة نصيبها كاملًا، وتعطى المقرة نصيبها إذا كان هذا الأخ موجودًا معها، فتقسم بهذه الطريقة.

فمثلًا: شقيقتان أقرتا بأخ لهما ثالث، أو بنتان أقرتا لهما بأخ، فالتي أنكرت تُعطى الثلث كاملًا مع الرد، فيكون نصفًا، والثانية تَقتسم النصف مع أخيها كما في جزئها، لا في جميع المال.

اترك هذا اللغز غدًا، أخونا أتى بجواب الثمان، نجعله غدًا لكي يفكر الجميع في المسألة: متى يكون هناك ثمان زوجات يرثن؟

س٢: يقول: ما الرأي في منظومة (الفارضية) في الفرائض؟

ج٢ : أي منظومة سهلة عليك فاحفظها، لكن المشايخ يحبون (الرحبية)؛ لأنها سبحان الله، طُرح لها القبول، والفارضي يقول في منظومته لما أورد ذكر الرحبية قال:

وجيـــزة والحشـــو فيهـــا ينـــدرُ ونظـــــم الـــــرحبي سُـــــكَّر

فالرحبي يُضرب المثل حتى بألفاظه، مثل: قوله: فاحفظ فكل حافظ إمام.

فبعض الناس يكون: سبحان الله، نظمه سهلًا يسيرًا، وبعض الناس يكون نظمه صعبًا غلقًا، حتى في الشِّعر العامي، بعض الناس يحب شعره، الخلاوي؛ الناس يحبون شِعره؛ لأنه سهل، وبعض الناص يكون شِعره منغلق.

على العموم؛ أنت انظر في الأبيات ما يلي:

أولًا: التي لها شروح، مهم جدًّا أن يكون للكتاب شرح، المختَصَر، أو المنظوم الذي ليس له شرح؛ العناية به للمبتدئ الفائدة فيه أقل. هذا واحد.

ثانيًا: المتون التي يشرحها المشايخ في بلدك، ما هي المتون التي تُشرَح؟ لأنك إذا أتيت بمتن مستغرَب لشيخ ربما يجلس ساعة يُعمل الذهن في حل الألفاظ، لكن المتن الذي هو شرحه مرات وأعاده؛ ما يحتاج، يستطيع أن يحله لك كشرب الماء، بل ربما تقرأه عليه وأنت تمشي في الطريق، هو حافظ المتن، يعني مستعد أن يعطيك المعلومة وهو مضطجع، وهو نائم.

نعم، ماذا قلت في مسألتك؟ تعطيه أول البيت؛ يعرف الباقي، فالمتون؛ دائمًا المشايخ من طريقتهم القديمة أن المتون تكرر محدودة معينة، قد تكون في كل فن ثلاثة، أو أربعة، أو أقل، أو أكثر. هذه المسألة الثانية مهمة جدًّا.

الأمر الثالث: انظر للأسهل عليك، بعض الإخوان يحب المنظوم، بعضهم يحب المنثور، لكن إياك أن تحفظ منظومًا ولم تحفظ كتاب الله، قلت لك: ابدأ بحفظ آيات كتاب الله —عز وجل-، فإنه يسهل عليك بأمر الله —عز وجل-.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ

كِتَابُ اَلنِّكَاحِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم أغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين، قال المصنف رحمنا الله وإياه "كتاب النكاح".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد..

شرع المصنف رحمة الله تعالى بذكر أحكام النكاح، فعقد لها كتابًا، ووجه كونه كتابًا لأن هذا الفصل أو أن هذا المبحث لا تعلق له بما قبله، والعلماء يعقدون الكتاب والفصل والباب.

فالكتاب: هو الذى يكون لا تعلق له بما قبله وليس منبنيًا عليه، فإن انبنى عليه جُعل فصلً أو بابًا تحته.

(يَسُنُّ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخَفْ اَلزِّنَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ).

يقول الشيخ يسنُ أي يسنُ النكاح مع شهوةٍ لمن لم يخاف الزنا، أما كونُه سنةً فلأن النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم أمر به، فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

وقوله صلَّى الله عليْهِ وسلَّم يا معشر الشباب يدل على أن هذه السُنية هي لمن كان عنده حاجةٌ إليه وباعثٌ يرغِّبُ به، وذلك قرنه بالوصفِ الغالب المقارب له هو الشباب، ولذلك قال المصنف يُسنُّ مع شهوةٍ أىّ لمن كانت له شهوة.

والنبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم بيّن أنّ الزواج هى سنةُ المرسلين، وأن من تبتّل ليس منه صلى الله عليه وسلم، في النفر الثلاثة الذين سمعهم النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم وقد تقالّوا عمله، فقال بعضهم "أما أنا فلا أتزوج النساء" فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له، ثم ذكر من وصفه صلَّى الله عليْهِ وسلَّم أنّه يتزوج النساء، ومن رغب عن سنتة صلَّى الله عليْهِ وسلَّم فليس منه.

وقوله يسنّ عبّر المصنِّف بالسنيّة لأن أعلى درجات الندب "السنيّة" بثبوته عن النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم قولًا وفعلًا وحثا، وقوله لمن لم يخاف الزنا هذا القيد بإخراج الوجوب كما سيأتى في كلام المصنِّف، وأما من خاف الزنا على نفسه فإنه يجب عليهِ أن يتزوج ليَعفَّ نفسه، فذكر المصنِّف أولاً الإستثناءَ ثمَّ ذكر مفهومة بعد في قوله "ويجب على من يخاف الزنا".

(وَيَسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيبَةٍ دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بَكْرٍ وَلُودٍ) نعم، قوله المصنِّف "يُسنُّ النكاح واحدةٍ .."، ذكر العلماء أنّ السنّة أن لا يتزوج المرء إلا واحدةً فقط، وأمّا الزيادة عليها فإنه جائزٌ، وهذا الجواز قد يرقى للندب عند الحاجة إليه، وقد نصَّ أحمدُ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وغيرهم من أهل العلم على أنّ السنَّة والأفضل للشخص ألا يتزوج إلا واحدة، وعبَّر الفقهاء بالسنّة لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو من خصائصة، ولذا فإنّ العلماء يعقدون بابًا فى كتاب النكاح، بابًا طويلًا جدًا في خصائصة صلَّى الله عليْهِ وسلَّم، وجل خصائصة إنما هي في النكاح، في عقدة وفي صفتة فإنه يجوز أن يعقدةُ ب... هبة ومن غير مهرٍ وأن يزوج غيره بلا وليٍّ وغير ذلك من المسائل.

فالأصل أنَّ جُلَّ خصائص النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم في باب النكاح، ولذا فإن تزوجة بتسعٍ هو من خصائصة، وليس غيره موافقًا له في هذه الخصيصة.

والدليل على أنَّ السنَّة أن تكون زوجة واحدة، ما روي عند ناصر الدين من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنَّ النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم قال: «يا أبا ذر إنِّي أراك رجلٌ ضعيف فلا تتزوجنَّ إلا واحدة»، وأستدلَّ الشافعيُّ على ذلك بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة:٢٨].

فكثرة الولدِوهم العيلة والعيال تكون سببًا في الإنشغال عن العلم والإنقطاع عن العبادة، ولذا نصَّ أحمد والشافعيُّ وأبو حنيفة وغيرهم من أهل العلم على ذلك، وهذه السنيَّة كما تقدم قد ترتفع عند الحاجة لما يخالفة.

قوله "حَسِيبَةٍ" أي أنَّ المرء إذا أراد أن يتزوج فليبحث عن المرأة الحسيبة، والحسب والنسب بينهما عمومٌ وخصوص، فالحسب أعمُّ من النسب، فإن من الحسب النسب، ويزيد عليه بأمورٍ أُخَر كالشرف والرياسةِ ونحوها.

والمظنة أن من تزوج حسيبة فإن أبنه منها يكون شبيها بخئولتة وأجداده، وقد ذكر الذبير البكَّار أنَّ أشبه الناس بالرجلِ أبناء بنته، ولذا فإنَّ أشبه الناس بالنبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم سبطاه الحسن والحسين وغيرهم أي.. ابن جعفر، لكن من أشبه بالحسن والحسين، فالمقصود أنَّ الشخص يبحث ويتخيَّر نطَفهِ الحسيبة ذات المكانة ومن المكانة النسب.

قوله "دَيِّنَةٍ" لقول النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، إذ الدين هو الأصل ولذا قُدِّم على غيره.

قوله "أَجْنَبِيَّةٍ" أي ليست قريبةً، لعمر رضي الله عنه فإنه أمربأنَّ الناس يغتربوا وألا يأخذوا من القرابات لكي يكون أبنائهم أنجب وأقوى بدنًا ولا ي...

وقوله "بَكْرٍ" لقول النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم في حديث جابر: «فَهَلَّا بكْرًا تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ».

وقوله "وَلُودٍ" أي أنَّ أهلها ينجبون، لأن النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم قال: «خيرُها الوَدُودُ الوَلُود»، أي أنَّها تنجب، فالمرأة إذا كانت تنجب هذا من صفات الخيرية.

(وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ اِمْرَأَةٍ -مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ- نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا)

نعم، قول المصَنِّف "وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ اِمْرَأَةٍ" بدأ يتكلم المصَنِّف عن النظرِ إلى المرأة، الأصلُ أنَّ النظر إلى المرأة محرم إلا عند الحاجة، ومن الحاجة الشهادة والعلاج وغيره من الأمور ومنها لمن أراد خِطْبَة امرأةٍ، وقد أمر النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم جابرًا أن ينظرَ إلى امرأةٍ فقال أنظر إليها فإنَّ في أعين الأنصار شيئا، ان المقصود أعين الأنصار من الرجال أو أعين الأنصار من النساء.

وقول المصنِّف مُرِيدِ النكاح ظاهر هذه العبارة أنَّ النظر إلى المخطوبةِ جائز، وهذا الذى مشى عليه في المنتهى، بينما الذى مشى عليه في الإقناع وهو ظاهر نصُّ حديث النبي صل الله عليه وسلم أنَّه سُنَّة، وإذا قال ويسَنُّ النظرُ إلى المخطوبة، وهذا هو الأظهر وهو الذى مشى عليه موسى في الإقناع، وهو ظاهر الحديث أنَّ النظر إلى المخطوبة سنَّة، «فإنَّه أحْرى أنْ يؤدمُ بيْنَكُما».

ولكن أجابَ من أنتصر لقول المنتهى والمصنِّف أنَّ هذا أمرٌ بعد حظرٍ، والأمر بعد الحظر يعيدهُ إلى حاله الأول وهو الإباحة، كما أنَّ الأمر في قول الله عز وجل: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ) [النساء:٣]، أمرٌ بعد حظرٍ فأرجعه إلى الأمر الأول وهو الإباحة.

وقوله "وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ اِمْرَأَةٍ" يدل على أنَّه لا يجوز النظر لامرأةٍ إلا إذا أراد خطبتها، هذا هو القيد الأول أن يكون مريدًا.

القيد الثانى ذكره المصنِّف في قوله "مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ" فإذا ظن الإجابة، فإنَّه حينئذٍ يجوز له النظر، سواءً أذِنت أو أذِنَ أهلُها بالنظر إليها أو لم يأذنوا فإنَّ جابرا كان يَتَتَّبَعُ من أراد خِطبَتها في الأسواق أو في الأزِقة فينظُرُ إليها.

قال "إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا" غالبا، العلماء يقصدون بما يظهرُ منها غالبًا، بل ينُصُّون على أنها أربعةٍ أشياء فقط وهو الوجهُ واليدان والرقبةُ والقدمَ، نصُّوا على هذه الأربع، وقالوا هى أربعٌ ونصُّوا عليهم، قالوا هي أربعٌ بهذا العدد.

وإن كان بعض المشايخ يقول لأ إنَّ قيدهم هذا يختلف بإختلاف الأوقات، ولكن ظاهر كلام الفقهاء التخصيص بهذه الأربع.

والوجه معروفٌ حدُّه، أما اليدان فقد ذكر القاضي أنَّ اليدان يكونان إلى المرفقين يجوز النظر إليهما، كما ذكر القاضي، والرقبةُ معروفٌ والقدم كذلك.

قال إن "إِنْ أَمِنْ اَلشَّهْوَةَ"، هنا كلمة الشهوة أمرٌ في القلب، فإنَّ الشهوة في القلب وتختلف من شخص إلى آخر، ولا شك أنَّ الرجل اذا نظر لامرأةٍ فلربما كان نظرة الى شهوة، فليس المراد هنا إذا أمِنَ مطلق الشهوة وإنما المقصودُ هنا إذا أمِنَ فوران الشهوة، وهكذا نصَّ عليه صراحةً أنَّ المقصود بالشهوة هنا فوَرانُها لا مُطلقها، لأنَّ كل نظرةٍ التعمُّد فيهِ يكون سببًا ربما بشهوةٍ ونحو ذلك.

(غَالِبًا بِلَا خُلْوَةٍ إِنْ أَمِنَ اَلشَّهْوَةَ، وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَمِنْ أُمَّةٍ).

قال "وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ"، أي يجوز للرجل ان ينظر إلى ما ظهر غالبا وهي أربع، قال هي الأربعة أمور التي سبق ذكرها قبل قليل.

"وَرَأْسٍ" أي وكامال الرأس بشعره، "وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ" أي من النساء التي يحرم عليه أن يتزوج بهنَّ من قرابة أو الرضاعة، وهي كلُ امرأةٍ محرمة عليه بالنكاح وهو محرم لها.

قال "وَمِنْ أُمَّةٍ" سواءً كانت الأمة مستامةٍ أو غير مستامة كما يطلق المصنف ووافقه عليه صاحب الإقناع، وهذا وفاقًا لصاحب الإقناع وأما المنتهى فقد فرَّق بينهما.

و(حَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَخِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ)

يقول الشيخ "وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ"، الخطبة لها لفظٌ صريح ولها لفظٌ فيه تعريض وليس بالصريح، فالصريح يقول "أريد الزواج منكِ" أونحو ذلك من العبارات، وأمَّا التعريض بالخطبة بأن يأتي بالألفاظ التي تدل على ذلك مثل أن يقول "إنِّ لي رغبة بكِ"، وقد جاء أنَّ عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه حينما كان واليا في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، مات رجلٌ من أهل المدينة، فمرَّ بزوجته وهي تلطم وجهها فقال لها عمر رضي الله عنه "لا تلطمى فإنَّ لنا فيه نظرة" وهذا من باب التعريض بالخطبة.

إذًا فالتعريض بالخطبة يختلف بالصيغ المختلفة لكن لا يكون تصريحًا به.

من الناس من يقول هل المعتدَّة منطلاقٍ بائن "هل يجوز لها أن ينظر لها الخاطب؟"، نقول لأ، إذا تعرَّضت له معناها أنَّها خطبة، ولكن إن نظر إليها من غير إذنِها ومن غيرِ علمها، فهذا أمرٌ آخر يتعلق بهِ هو، وأمَّا في عرفنا الآن فهي تخرُجُ له فمعناها أنَّها نوع خطبة وان لم يسمِها خطبةٍ لكنَّها مقدِّمات النكاح.

قال الشيخ "وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَه"، المعتدَّة قد يكون عدَّة من أربعِ أشياء، إمَّا أن يكون طلاقٍ رجْعيّ، أو أن يكون من وفاة، أو أن يكون من طلاقٍ بائنٍ بينونةٍ كبرى، أو أن يكون من طلاقٍ بائنٍ بينونةٍ صغرى، أو مِن فسخْ، خمسة أمور.

لكي نفهم هذه الخمس، النوع الأول قالنا أن تكون معتدة من طلاق رجْعيّ بأن يكون قد طلقها الطلقة الأولى أو الثانية، فهي زوجة، هنا زوجةٌ لزوجها الذي طلقها إذ يحل له أن يراجعها بقولهِ أو بفعله، والمعتدةُ من عدة طلاق رجْعيّ، يحرُم التصريح والتعريض بخطبتها، من غير زوجها لأن زوجها يجوز له

المراجعة فمن باب أولى أنه يجوز له التعريض والتصريح بالخطبة، أمَّا غير زوجها فلا يصح التصريح ولا التعريض مطلقًا.

ثانيًا: المطلقة طلاقً بائنٍ بينونةٍ كبرى وهي ثلاثً، أو بينونةٍ صغرى وهي المطلقة بعِوَضٍ بلفظ الطلاق، أو بفسْخٍ، كأن تكون بذلت عوضًا فتَلَفظَ بلفظ الخُلْع لا بلفظ الطلاق، أو بالفوسوخات الأخرى التي يفسَخُها الحاكم، فهؤلاء الثلاث عدتُهُنَّ ثلاث حِيَضْ ان كانت من ذوات الحِيَضْ، أو ثلاثةُ أشهر.

ولا يجوزُ لزوجها أن يراجعها، لكن يجوز له في الحالة الثانية والثالثة أن يعقد عليها عقدًا جديدًا لأنها بينونة صغرى أو مفسوخة ولا تحسب من الطلاق.

هذه المرأة المبانة لا يجوز لأي رجُلٍ غير زوجها طبعا أن يصرح بخطبتها، لأن هذه العِدَة فيها حظُ الزوج فيها معنى حظُ الزوج الاحترام وغيره وان كان، طبعًا التعريض هذا فيه إشكال عند بعض أهل العلم كالشيخ ١٣:٤٤ ، لكن يجوز التعريض لها من غير زوجها، فيأتي رجل لامرأة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى أو فسخت نكاح زوجها أن يعرِّضَ لها.

أمَّا زوجها فإنه يجوز لها أن يصرِّح بالخطبة إذا كانت بينونة صغرى أو من فسخ، أمَّا البينونة الكبرى أصلا لا يجوز له أن يتزوجها حتى تنكح زوجًا غيره.

أما النوع الخامس المتوفى عنها زوجها، أفردت هذه لأنه لا زوج لها لكي نقول هل يخطبها زوجها أم لا، فهذه المرأة يجوز التعريض ولا يجوز التصريح

إذًا هذا قول المصنِّف "وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ" مطْلَقَة بالأنواع الخمس التي ذكرناها قبل قليل على غير زوجٍ تحِلُّ له، متى تكون تحِلُّ للزوج؟.. في ثلاث حالات فقط:

الحالة الأولى: إذا كان طلاقًا رجعيًا

الحالة الثانية: إذا كان طلاقًا بائنًا بينونة صغرى

الحالة الثالثة: إذا كان بالفسخْ

وأما إذا كانت ببينونة كبرى أو بوفاة، فإن الزوج يمكنه في الوفاة أن يعرِّض ولا يحلُّ له في الطلاق البينونة الكبرى.

قال " وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ"، يحرُم على الكل إلا زوجها أن يعرّض بذلك.

قال "وَخِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ"، ماثبت في الصحيح أن النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم نهى أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، والخطبة على خطبة المسلم لها شروط أورد المصنف بعضها.

الشرط الأول: أنه لابد أن يكون قد أُجيب ، فإن لم يكن قد أُجيب فإنه في هذه الحال يجوز الخطبة على خطبته، وكيف يكون لم يجَب؟..، في أحد أمرين، إما أنهم رَدُّوه أو سكتوا ولم يردُّوا عليه، وكيف تكون الإجابة؟..، هل العبرة بالوليّ أم بالمرأة نفسها؟..، قالوا العبرة بالمرأة بإجابتها هي لا بإجابة وليِّها، فلو علم أنَّ وليِّها راكن لهذه الخطبة ولكن المرأة ليست راكنةً، جاز له الخطبةُ على الخطبة.

هناك قيد ثاني يذكرهُ الفقهاء هنا واختصره المصنِّف ربما لدلالة الأول عليه وهو العلم بالخطبة، فإنما خطب على خطبة أخيه وهو جاهلٌ بخطبة الأول فإنَّه لا أثم عليه.

المسألة الأخيرة عندنا من خطب على خطبة أخيه ثم تزوج، فنقول هو آثمٌ والزواج صحيح، لأن هذا النهي ليس متعلِّقًا بذات العقد وإنما هو متقدِّمٌ عليه وليس متعلقًا بشرطه ولا صفة من صفاتهِ التي لا توجد الا به.

(وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُودٍ)

قال "وَسُنَّ عَقْدُهُ اَلْجُمْعَةِ"، أي عقد النكاح يوم الجمعة لأن يوم الجمعة فيه ساعة إجابة، والشخص إذا عقد النِّكاح يدعو له الحاضرون ويدعو أيضًا الزوج والمرأة ووليُّها والشهود وغيرهم ممن حضَر فهو مظنة لاجابة الدعاء بإذن لله عزَّ وجلّ، وهذه من المواطن التى في الغالب لمن يعلم أنَّها مواطن تضرُّع في الدعاء، فالأم تدعو لابنتها والأب يدعو لابنه في وقت العقد من القلب، (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ) [النمل:٦٢]،، فمثل هذه يُرجى بها الإجابة، فالعلَّة في استحباب أن يكون يوم الجمعة هوذلك.

قال "مَسَاءً"، المراد بالمساء ليس الليل وإنما ما كان بعد الزوال لأن ساعة الإجابة يوم الجمعة يستحب أن تكون في المساء، وقد جاء في أحاديث ولكنَّها فيها مقال يدعو الفقهاء في كتبهم أن الزواج مساءً سببا لبركته، أي عقد النكاح في المساء يعني في العصر مثلا أو في آخره سببٌ لبركته.

قال "بَعْدَ خُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُودٍ"، المراد به أن يقول "إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضِّلَّ له من يضْلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدً عبده ورسوله".

الى هنا هذا الذي جائت في خطبة ابن مسعود رضي الله عنه، وقدكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى إذا حضر عقد نكاحٍ ولم يُخطَب فيه بهذه الخُطبَة يخرج منها مما يدل على تأكيد استحباب هذه الخُطْبَة عند عقد النكاح فهي خُطبته.

الزيادةُ عليها أمران، الزيادة الأولى بذكر الآيات الثلاث أوردها بعض أهل العلم فقهائنا وبعضهم لم يورده وأقتصر على الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الآيات الثلاث إنما فسرها بها سفيان عندما روى الحديث، وهناك زيادةٌ أخرى مباحةٌ وليست مندوبة وهو المشهور في كتب الفقهاء أن

يقولوا: "أما بعد فقد أمرنا الله بالنكاح ونهى عن السفاح فقال وهو أصدق القائلين آمرًا ومخبرا: (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [النور:٣٢].

أخوانى لا أدري ما أصلها لكنها موجودة في كتب الفقهاء وموجودة في خُطبِ ابن نباتة المشهور هذا البليغ، فإنها موجودةٍ فيها ولا أدري ما أصلُها والغالب والظن في أهل العلم أنَّهم لا يريدون شيئًا عبثا وإنما يريدونه لأن له مسندًا لكن ربما لم يصلنا بعد.

(اَلزَّوْجَانِ اَلْخَالِيَانِ عَنْ اَلْمَوَانِعِ وَإِيجَابٌ بِلَفْظِ: "أَنَكَحْتُ" أَوْ "زَوَّجْتُ" وَقَبُولٌ بِلَفْظِ : "قَبِلْتُ" أَوْ "رَضِيتُ" فَقَطْ أَوْ مَعَ هَذَا اَلنِّكَاحِ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا).

بدأ المصنف بذكرِ أركان النكاح والعلماء لهم طريقتان، بعضهم يذكر ركنًا واحدًا وهو الصيغة وهو الإيجاب والقبول، وبعضهم يعُدُّ الزوجان أركانًا والنتيجةُ واحدة.. لما؟..، لأنَّنا اذا قلنا إن الركن هو الايجاب والقبول فلا إيجاب ولاقبول إلا من الزوجين، فدلَّ على أنهما ركنان فيه.

بدأ المصنِّف باركانه فقال "اَلزَّوْجَانِ اَلْخَالِيَانِ عَنْ اَلْمَوَانِعِ"، وسيأتى المصنِّف بذكر موانع بعد ذلك في كلامه الذى سيأتى بعد ذلك.

قال "وَإِيجَابٌ"، الركن الثالث الإيجاب والقبول، والإيجابُ يكون من الوليّ، والقبول يكون من الزوج، هذا هو الأصل، لأنه أحيانا قد يكون هناك نائبٌ عنهما كوكيلٍ ونحوه وسيأتي تفصيل ذلك في محله.

عقد النكاح عقد خطير جدًا، ولذا فإنَّ النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم قال: «إنَّ أحقَّ ما أوْفَيْتُم مِنَ الشُروط ما أسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُروج». فعقد النكاح هو من أحقُّ العقود بالوفاء به، وقد ذكر النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم «إنَّكم قد أَخَذْتُموهُن بكِتابِ الله». ولذلك فإنَّ الشارع أحتاط لهذا العقد إحتياطًا ليس لغيره من العقود، وفقهائنا نظروا لمقاصد الشريعة حينما جعل الشارع فرقًا بين النكاح والسفاح فأمر بالتفريق بينهما، ولذا فقد أحتاطوا له في شروط النكاح وفي أركانه.

وبناءً عليه فمن إحتياطهم النظر لمقاصد الشريعة والنظر في عمومات الأدلة ونظرهم متجهٌ ومستدلٌ له أنَّ عقد النكاح لا ينعقد إلا بشروط: الأمر الأول "أنَّه لاينعقدُ إلا باللفظ وهذا معنى قوله "بِلَفْظٍ" فلا ينعقدُ بالكتابة ولا ينعقد بالاشارة ولابغير ذلك الا لمن لا يستطيع الكلام كالأصم فهذا معذور، إذًا فالكتابة أن يكتب رجل لآخر زوَّجتك ويقول الآخر قبلت لا ينعقد به، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أنه لا ينعقد إلا باللفظ الصريح فقط وليس له ألفاظٌ كنائية ولفظة الصريح في الإيجاب لفظان فقط وهما "أنكحتُ" و"زوَّجتُ"، ولفظة الصريح فى القبول لفظان كذلك وهما "قَبَلتُ" و"رَضيتُ" أو ما يقوم مقامهما كقولِ "نعم" وسيأتي بعد قليل.

إذًا الأمر الثاني أنّه لا ينعقد إلا باللفظ الصريح وهما لفظان فقط "أنكحتُ" و"زوَّجتُ"، "مَلَّكْتُ" لا ينعقدُ به، "أعطيتُ" "هي لك" لا ينعقد به لابد من أحد هاذين اللفظين.

الأمر الثالث: أنَّه لابد أن يكون الإيجاب والقبول بالعربية لمن يحسنها فمن أحسن العربية وتلفظ بغيرها لم ينعقد النكاح بل لابد أن يأتي بها، ومن لم يحسن العربية فيجوز له أن يعقد النكاح بلسانه ولا يلزم تعلم العربية لأن هذا ليس لفظ عبادة.

الأمر الرابع: أنَّه لابد من الترتيب بين اللفظين فلابد أن يتقدم الإيجاب على القبول، فلو تقدم القبول على الإيجاب فقال "زوِجني ابنتك" فقال "زوَّجتك" لم ينعقد، بل لابد أن يتقدم الإيجاب على القبول.

الأمر الخامس: أنَّه لابد أن يكون بينهما موالاه، والمراد بالموالاه أن يكون الإيجاب والقبول في مجلسٍ واحدٍ وألا يفصل بينهما فاصلٌ طويلٌ عُرْفا، إما بسكوت طويل أو بكلامٍ من غيرِ جنسة.

الأمر السادس: لابد من إتحاد المجلس، فلو أختلف المجلس يقول لا يصح، فلو كان في بلدٍ والآخر في بلدٍ آخر وتكلم بالهاتف لم ينعقد، على ظاهر كلامه وهذا الذي صدر به قرار مجمع الفقه، لأنه لابد من إتحاد المجلس بينهما.

هل القيود الخمس في الصيغة لم يذكرها العلماء عبثًا؟!، لأن كثيرًا من السِّفاح قد يكون شكله شكل النكاح، وتعلمون أنَّ بعضًا من أهل العلم أخطأ رحمه الله تعالى، فقال أن من عاهر بامرأة على عِوَضٍ فإنَّه يُدْرَأ عنه الحج لشبهه بعقد النكاح، إذًا هناك شبه فلابد من التفريق بين عقد النكاح وبين غيره، ولذلك أُحْتيطَ إليه بأشياء.

فرق ما بين النكاح والسفاح "إعلانه"، فرق ما بين النكاح والسفاح "الضرب بالدف"، والألفاظ الأخرى المختلفة في هذا الحديث.

إذًا فقوله بلفظ "أنْكَحْتُ" أو "زَوَّجْتُ" فقط دون ما عاداها من ألفاظ، فلا يقومُ غيرُها مقامها.

قوله ""قَبِلْتُ" أَوْ "رَضِيتُ" دون غيرهما من الألفاظ فَقَط"، يعنى "فَقَط" هذه تحتمل إحتمالين، إما تعود إلى الإيجاب بلفظيه والقبول بلفظيه أو تعود إلى القبول فقط، كِلا الأمرين محتملًا.

قال "أَوْ مَعَ هَذَا اَلنِّكَاحِ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا"، أو يقول القابلُ "قَبِلْتُ هذا النكاح" فيزيدُ لفظ "هذا النكاح"، أو يقول "تزوجْتُها" فيكون من باب الإخبار، هذا هو الأصل أنَّه لابد من الإتيان بالصيغة الصريحة.

هناك أمر واحد عند العلماء يقولون إنَّ السؤال مُعاد في الجواب، فمن سُئل سؤالًا فأجاب بنعم فكأنَّه أعادهُ، فلو أنَّ أبًا جاءهُ رجل فقال: "زوِّجني ابنتك" فقال نعم ثم قال: "قَبِلْتُ" إنعقد النكاح، ومثله

أيضًا الثاني فقال: "زوَّجتك ابنتي.. أقبِلْتها؟" فقال: نعم، فقوله "أقبِلْتها؟" .. "نعم" أي "نعم قبِلتُ" فأعاد السؤالَ في الجواب.

(وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمٌ ، وَكَفَّاهُ مَعْنَاهُمَا اَلْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ)، قال "وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمٌ"، أي تعلّم العربية واللفظين.

"وَكَفَّاهُ مَعْنَاهُمَا اَلْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَان"، أي بأيِّ لغةٍ من لغات العالم يتلفَّظُ به لايلزمه التَّعلم، لكن من كان عالماً بلسان العرب وجب عليه أن يأتي به، هذا من باب الإحتياط لعقد النكاح لأن عقد النكاح خطير، ولولا المقام ليس مقام لذِكر الأخبار ذكرتُ لكم كيف أنَّ بعض الناس يتلاعب في عقود النكاح ويدخل على نسوة بأمورٍ عجيبة جدًا، فالإحتياط له بعدم إسرار النكاح والتشديد في نكاح السر والتشديد في نكاح الرغبة والتشديد في الصيغة كما قال ابن عمر رضي الله عنه: "إنَّما النكاح الرغبة"، فمثل هذه الأمور تجعل فرقًا بين النكاح والسفاح.

(وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ اَلزَّوْجَيْنِ وَرِضَاهُمَا ، لَكُنَّ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ مَعْتُوهٍ وَمَجْنُونَةٍ ، وَثَيِّبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ ، وَبِكْرٍ مُطْلَقًا كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ اَلصَّغِيرِ فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي اَلْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ وَلَا بِنتَ تسعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَهُوَ صُمَاتُ بِكْرٍ وَنُطْقُ ثَيِّبٍ).

قوله "وَشُرُوطُهُ"، بعضهم يعُدُّ الشروط في النكاح أربعة وبعضهم يعُدُّها خمسة، الفرق بينهما فرق لفظيّ، لأنَّ من عدَّها أربعة فإنَّه يعدُّ شروط الصِحَّة، ومن عدَّها خمسة عدَّ شروط الصحةِ وشروط اللزوم، والمصنِّف أورد الشروط الأربعة شروط الصِحَّة ثم سيورد بعده شرطًا خامسًا هو شرط اللزوم.

قال "تَعْيِينُ اَلزَّوْجَيْن"، الشرط الأول أن يُعَيَّنَ فلابد أن يكون الزوج والزوجة مُعَيَنيْنِ إما بالاسم أو بالاشارة أو بالصفة كأن يقول "زوَّجْتك ابنتي فاطمة" أو "زوَّجْتك ابنتي هذه" أو أن يكون المرء له ابنتان كبرى وصغرى فيقول "زوَّجْتك ابنتي الكبرى أو الطويلة أو..." أو غير ذلك من العلامات التي يكون فيها تعيين مُمَيِّز لا مطْلَق الوصف.

الشرط الثاني: "وَرِضَاهُمَا" أي لابد من رضا الزوجِ و رضا الزوجة، وهنا مسئلة أريد أن ننتبه لها بالرضا، "رضا الزوجة" شرطٌ دائمٌ في صحة عقد النكاح، طيب لما الوليّ إذًا؟..، نقُلْ الوليّ يُوجِبُ في العقد هو موجِب في العقد، الذي يُشترط رضاه "الزوجة"، ما الفرق بين من أشترط الوليّ ومن لم يشترط الوليّ؟ فكلاهُما يشترط رضا الزوجة، نقول الفرق بينهما فيمن يوجِب، فمن أشترط الوليّ يقول "الوليُّ يُوجِب وإذا كانت المرأة غير راضية وعليها ولاية إجبار جاز لها فسخ النكاح، وإن كانت غير راضية وعليها ولاية إختيار لم ينعقد".

أما من لم يشترط الوليّ يقول "إنَّ المرأة إذا تزوَّجت وأَوْجَبت العقد بلَفظِها فإنَّ لوليِّها أن يفسخ النكاح إذا لم يرضى"، وهذا هو تحقيق كما ذكر بعض متَّأخري مذهب أبي حنيفة، فقال بعض المتأخِّرين وقالوا هو تحقيقه، فإنَّه يكون معلقًا على إذْنه، إذًا العكس بينهما الوليّ ليس منفيًا على الإطلاق بل هو لازم سنشير له بمحله.

يقول "لَكُنَّ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحٍ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ مَعْتُوه"، هذه يُسمُّونَها "ولاية الإجبار"، أنْظر معي.. الوليُّ هو الذي يُوجب في عقد النكاح والمولَّى عليه هي الزوجة هذه الولاية نوعان، "ولاية إجبار" و"ولاية إختيار"، فولاية الإختيار لا يصِحُّ تزويجُ الوليُّ لموليَّته إلا أن تكون راضية، فإن لم تكُ راضية لم يَصِحُّ عقد النكاح لفوات شرْطه لأنه ولاية تخيير أو إختيار، النوع الثاني "ولاية الإجبار" فيجوز للوليُّ أن يزوج موليَّته من غير رضاها، لكن إذا كانت من أهل الرضا.. (من هي "من أهل الرضا"؟.. البالغ، العاقل)، إن كانت من أهل الرضا أو صارت بعد ذلك فلها حقُّ الإختيار فتقول "لا أريده" فينعقد صحيحًا ثمَّ تفسَخُهُ بعد ذلك.

ألم تأتي تلك المرأة للنبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم فقالت: "أبي قد زوَّجني من ابن أخيه ليرْفع بي خسيسته"، "نكاح ولاية إجبار" فَرَدَّ النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم نكاحها لها، فقالت أمَا وقد رُدَّ النكاح إليّ فقد أمْضَيْت ما أمْضى أبي ولكنِّي أرَدْتُ أن يعْرِف النِّساء أن لهُنَّ مِن أمرِهِنَّ خِيَرَة، إذًا فهناك فرق بين الإختيار والإجبار، الإختيار لا ينعقد إلا برضاها، الإجبار ينعقد ولو لم ترضى لكن لها حقُّ الفسخ إن كانت من أهل الرضا، فلا رضا إلَّا بعلمٍ وكمال إرادة.

أنظُر معي.. من التي عليها ولاية إجبار؟..، نقول إن المرأة التي عليها ولاية إجبار سِتْتان، المرأة الأولى: كلّ امرأةٍ بِكْرٍ سواءً كانت صغيرةً أو كبيرة، الثانية: كلُّ امرأةٍ مجنونة بلَغَتْ تسْعٍ فأكثر (وسأَذْكرُ دليلها بعد قليل) ، الأمر الثالث: كُلُّ ثَيِّبٍ دون تسْعٍ (وسيأتي بالدليل على هذه الثلاث بعد قليل).

هؤلاء الثلاثة يجوز للأب أن يُزَوِجَهُنَّ بدون رضاهم، نبدأ بالأولى: "كلُّ امرأةٍ بِكْرٍ" مهما كان عُمْرُها فيجوزُ للأب فقط دون ما عاداه أن يُزَوِّجَها بدون رضاها، "ما الدليل عليه؟".. نقول دليلان، الدليل الأول: تم ذِكْره قبل قليل فإنَّ النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم صحَّحَ تزويجَهُ لهذه المرأة. الدليل الثاني: أن النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم قال: «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها، والبِكْرُ تُستأْمَر» قالوا والعطْف يقتضي المغايرة، فحينما قال النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم "الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها" مفهومه أنَّ البِكْر ليست أحقُّ بنفْسِها فحينئذٍ يكونُ عليها ولاية إجبار، ما الحكمة؟ فالمرأة عاقل معها كامل إرادة!..، نعم هناك حكمة، من أصعب الأمور على النساء أو على كثيرٍ من النساء " الزواج" وخاصةً إذا طالت أيْمَتُها، فربما تتخَوَّف النكاح وتتهيَّب ذلك الفعل لأنَّها ستخرُج من بيت أبيها وهي امرأة مُخَدَّرة إلى بيت زوجها، ولذا فإنَّ لأبيها خاصة

وأبوها عنْدَهُ من كمال الشفقة وحسْن الاختيار ما ليس لغيْره أن يجْبِرَها على أن تذهب لبيت زوجِها، فإذا ذهبت فَرَأَتْ أنَّ الأمرَ سهل، الزواج أمر من سنن المرسلين ومن فِطْرَة الله التى فَطَرَها في قلوبِ الناس فلرُبَّما أسْتَكَانت نفسُها فحينئذٍ رَضِيتْ، لكن إن لم ترضى فلها حقُّ الفسْخ إبتِداءً ولها حقُّ الفسْخ أيْضا بعْدَ ذلك بأمْرٍ آخر بسبب العوائق.

الثانية: الثَيِّب التى دون تِسْع لأنّه جاء في بعض الألفاظ اليتيمة، واليتيمة هي التي تكونُ صغيرة.

الأمر الثالث: المجنونة فاقدة العقل لأنَّه لا أهْلية لها' المرأة إنَّما تُزَوَّج إذا كانت عليْها ولاية إجبار إذا كانت للأب، ولذلك قال "لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ" دون ما عاداهم من أولياء في نكاحٍ فقط دون ما عدا من تصرفات، تزويج "صَغِيرٍ" وهو الذكر "وَبَالِغٍ مَعْتُوه" أي فاقد الأهلية "وَمَجْنُونَةٍ" وهو النوع الأول من النساء وهي فاقدة الأهلية بذهاب عقلها وَثَيِّبٍ "لَهَا دُونَ تِسْعٍ" أي تسع سنين وأمَّا إذا كانت ثيِّبًا فوق تسع فإنَّها لا تُزَوَّج إلا بأمرها ولو كانت غير بالغة "وَبِكْرٍ مُطْلَقًا" أي كانت بالغًا أو ليست ببالغ دون التسْع أو فوق فإنَّها تُزَوَّج بلا إذنٍ وعليْها ولاية إجبار لكن إذْنُها باقٍ ورضاها.

قال "كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ اَلصَّغِيرِ" هذا من باب الإشارة إلى أن السيد يُزَوِّج إمائه وعبده الصغير ولو لم يرْضى.

قال "بَاقِي اَلْأَوْلِيَاءِ"، غيْر الأب ووصيّهُ كالجد مثلًا والأخْوة وغيْرُهم لا يُزَوِّجون الصغيرةِ بحال، ولا بنت تسْع إلَّا بإذْنها فلابد أن يكون لها إذن.

طبعًا "صَغِيرَةً بِحَالٍ "، قولهُ "بِحَالٍ" أي من كانت دون تسْع لا تُزَوَّج سواء كانت بِكْرًا أو ثيِّبًا هذا معنى قولهُ "بِحَالٍ".

قَوْلُهُ "وَلَا بِنتَ تسعٍ" مُرادهُ ولا يُزَوِّجون بِكْرًا بنْتَ تسْعٍ، بِنتَ هنا المراد بها البِكْر، وأمَّا الثَيِّب بِنتَ التسْع فلا يُزوِّجْها لا الأب ولا غيْرهُ إلَّا بإذنها، إذًا فقوله "ولا بِنتَ تسعٍ" أي ولا ثيِّبًا بنتِ تسعٍ.

وقال "صُمَاتُ بِكْرٍ وَنُطْقُ ثَيِّبٍ"، أيّ إذْن البكر ونطقُ الثيِّب إلَّا المجنونة، فالمجنونة مطلقًا يُزوجها غُير الأب.

(وَالْوَلِيُّ، وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ ، وَذُكُورَةٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ وَعَدَالَةٌ - وَلَوْ ظَاهِرًا - إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ).

وقال "وَالْوَلِيُّ"، وهذا هو الشرط الثالث الوليّ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لانِكاحَ إلَّا بوليّ».

وهذا الحديث الظن ببعض أهل العلم الذين لم يعملوا به عدم صِحَّة الحديث، وإلا لمْ يكن أحدٌ هون بعدم العمل به وإنما لم يصحِّحوه، ويدل على ذلك الإمام أحمد في أوّل أمره كان يقول: "لا يصحُّ حديثٌ

في أنَّه لا نكاح إلا لوليّ" ثمَّ لما نظر في الأسانيد وحُدِّثَ بها صحَّح الأحاديث، كحديث ابن عبَّاس وقوفٌ عليه وحديث أبي موسى وغيرها.

وهذه من المسائل التي بُيِّنَ أحمد قال فيها لا يصحُّ لي ثمَّ رُجِعَ فأقرَّه، وهذا من الواجب على طالب العلم أنَّه إذا رُجِعَ في العلم أن يرْجِع، وأمَّا الاستمساك بالباطل والخطأ فليس هذا علامة أهل العلم، بل يجب على المرء أن يرجع ولا يكون المرء طالب علمٍ إلا إذا أستفاد ممن هو أعلى منه ومن هو مساوٍ ومن هو دونِه، ألم يقُلْ عمر رضي الله عنه فيما نُقل عنه إن صحَّ الإسناد في هذا المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم: "أخطأَ عمر وأصابَتْ امرأة"، فدلَّ ذلك على أنَّ الانسان يجب عليه أن يرْجِع، وقد جعل كما قلْتُ هنا الأمام أحمد له أيضًا مظاهر فيها قال لا يصح ثم نُبِّه مثل مسألة القبر وغيْرها رحْمةُ الله على الجميع.

إذًا الحديث ثابت بمجْموع طرقه وبمتابَعاته وبشواهده وصحَّح أحمد حديث أبي موسى على سبيل الانفراد.

قال "وَشُرُوطُهُ"، أي وشروط الوليّ.

و"تَكْلِيفٌ"، المراد بالتكليف هو البلوغ والعقل لأنَّه من ليس كذلك فإنَّ تصرُّفه ناقص على نفْسِه من باب أوْلى تصرُّفه على غيره.

و"وَذُكُورَةٌ"، لأنَّ الأنثى لا يصِحُّ أن تُزوجَ نفْسها، فمن لا يصحُّ فعلُ الفعْلِ نفْسهِ لا يصح أن يتولى على غيره فيه.

"وَحُرِّيَّةٌ"، المراد بالحُريَّة أي كمال الحريَّةِ، وبناءً عليه فإن المبعَّضَة ونحوهُ لا يكونُ وليًّا في النكاح لأنَّه محْجورٌ عليه في تصَرُّفه.

"وَرُشْدٌ"، المراد بالرُشْد هنا غير الرشد باب الحجْر الذي تقدم، فإنَّ المراد بالرُشْدِ هنا معْرِفَة الكُفْءِ في النكاح ومعرفةُ مقاصِد النكاح، ولذلك يقول العلماء إنَّ المقصود من الوليّ في النكاح ليس مجرد أن يحضر في مجلس العقد فيقول "زوَّجْتُك" وأنْتهت المشكلة، لا.. بل إنَّ المقصود من الوليّ أن يبحثْ في حال الزوج المتقدِّم، هلْ هو كُفْءٌ لموليَّته أم لا.

والأمر الثاني أنَّ المرأة أي موليَّته إذا لم يأْتِ لها كُفْئُها بحث لها وَلِيُّها عن كُفْئِها كما فعل عمر لما تأيَّمتْ بنته حفْصَة، فلذلك فإنَّ الوليّ إذا كان عارفًا لمقاصِد النكاح فإنَّه في هذه الحال يكون رشيدًا فيه، والضدُّ بالضدْ فمن لم يكن رشيدًا فيه يكونُ سقَطَت عنه الولاية، ولذلك يقولون "من يتكَبَّرُ على الأزواج ويمْتِنع عن مقابَلَتِهم يكونُ بمثابة العاضِلْ فتسقُط ولايَتْه على موليَّته.

"وَاتِّفَاقُ دِينٍ"، نعم لأن هذه هي معنى الولاية فلابد أن يكون الدينُ متفقا.

"وَعَدَالَةٌ"، لابد أن يكون الوليُّ عدلا بمعنى أن يجتنب ما يكون سببًا للفسق وهو الأفعال والإعتقادات معًا.

وقول المصنِّف "وَلَوْ ظَاهِرًا"، أشترط العلماء الأصل في العدالة أن تكون ظاهرًا وباطنًا، إلا في الوليّ في النكاح والشهود في النكاح فيكتفون بالظاهر.

والدليل على أنَّ الوليّ لابد أن يكون عدلًا ما جاء عن الإمام أحمد أنَّه قال: "أصحُّ شيْءٍ فيه ما جاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنه أنَّه قال: "أيُّما امرأةٍ نكحها وليُّها المسخوط عليه فإنَّ نِكَاحها باطل"، فقال أحمد: "هذا أصحُّ شيءٍ في الباب"، والعلماء يقولون أن أحمد إذا قال "أصحُّ شيءٍ" فإنَّه يدُلُّ على أنَّه يصحُّ الاحتجاجُ بهذا الحديث ولا يلْزم صحَّتُه، هكذا نصُّه، فإذا قال "أصحُّ" يصِحُّ الاحتِجاج به لكنَّه ليس بالصحيح، أي هناك فرق بين ما يُحْتَج به وبين الصحيح.

قال "إلَّا فِي سُلْطَانٍ"، فلا يلْزَم عدالة السلطان. "وَسَيِّدٍ" كذلك لأنَّ الملك أقوى من ٤٠:٢٠ ولاية.

(وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا أَبٌ ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ اِبْنٌ، وَإِنْ نَزَلَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ اَلْمِيرَاثِ ثُمَّ اَلْمَوْلَى اَلْمُنْعِمُ ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وَلَاءٌ ، ثُمَّ اَلسُّلْطَانُ فَإِنْ عَضَلَ اَلْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أهلًا).

بدأ يتكلم المصنِّف بعد ذلك عن ترتيب الولاية فقال "وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا أَبٌ ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ"، "وُجُوبًا" أي ليس اختيارًا، "ثُمَّ وَصِيُّهُ" الوَصِيّ هو الذي يوصي إليْهِ بعدَ وفاته كما مرَّ معنا في كتاب الوصايا.

قال "ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا"، لأنَّ الجدودَة فيها معنى الأبوة.

"ثُمَّ اِبْنٌ، وَإِنْ نَزَلَ"، نعم لحديث أمِّ سَلَمة رضي الله عنه لما زوَّجَها ابنُها.

"وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ اَلْمِيرَاث "، فيرتِّبون ترتيب الميراث من حيث القوة والدرجة والجهة.

"ثُمَّ اَلْمَوْلَى اَلْمُنْعِمُ ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا"، نعم مثْلِ ما تقَدَّم في الميراث.

"ثُمَّ وَلَاءٌ"، أي مُعْتِقُ المِعْتِقِ فإنَّه حينئذٍ يزوِّج.

قوْل المصنِّف "ثُمَّ اَلسُّلْطَانُ"، السُلْطان العلماء يقصدون به درجتين لا درجة واحدة، الدرجةُ الأولى: من كان سلْطانًا بمعنى أنَّه له ولايةٌ شرعيَّة إمَّا بنَفْسِهِ أو بنِيابَته، فبنَفْسِه وهو وليّ الأمر الأعظم، وبنيابَته كالقاضي ونَحْوِهِ، فهذا يُسَمَّى سلْطانًا.

الأمر الثاني الذي يقصِدُهُ العلماء قالوا: "ذو السلْطانِ"، فقالوا إذا كانت المرأةُ في بلدٍ لا سلْطانَ فيهِ أي لا حاكم زَوَّجَها ذو سُلْطان، كالنساء اللاتي يكُنَّ في بلاد الأقَلِّيَّات حيْثُ لا حكومة إسْلامية فيُزَوِّجُها ذو سلْطان، والمراد بذو السلْطان كلُّ من له سُلْطان ٤١:٥٣ أي رئيسها وإمام المسجد ورئيس

المركز ومنْ تصَدَّرَ بِعلْمٍ وعُرِفَ أنَّ له مكانة في المجتمع كرئيس الجالية وغيرها، يجوز له أن يُزوِّج المرأة، فإن فُقِدَ السلْطان وذو السُلْطان زوَّجها عدْلٌ من المسلمين تختاره بإذنِها، تختارُ عدْلًا ويُزَوِّجها عدْلٌ من المسلمين، فإنْ فُقِدَ عدْلٌ من المسْلمين جازَ لها أنْ تُزَوّج نفسها، إذا لم يكن بينها وبين عدل المسلمين إلَّا مسافةً طويلة فإنَّه حينئذٍ يجوزُ أن تُزوِّجَ نفسها، وهذه موجودة ولا نقولُها من باب الفرْض بل أنا سُئلْتُ فيها، ولذلك الفقهاء عندما يريدون المسائل؛ الأصل أنَّها وقَعَت ولو نادِرًا.

"فَإِنْ عَضَلَ ٱلْأَقْرَبُ"، عَضَلَ أي امْتنع من التزويج من الكُفْء مع طَلَبِها طبعًا، عَضَلَ إذا كانت طَالِبَة وامْتَنع هو، أمَّا إذا امْتنعت هي وأمْتنع هو فليس عَضَلَ.

قال "أَوْ لَمْ يَكُنْ أهلًا"، بأن فُقِد أحد شروط الوليّ الستَّة التي تقدَّم ذِكْرُها.

"أَوْ كَانَ مُسافِرًا فَوْقَ مَسافَةِ قَصْرٍ"، ما تقدَّم مسافة القَصْر على خِلاف بين أهل العلم "ما مقدار المسافة التي تسقُطُ الولاية؟" قيل مسافة قصْر وقيل الغيْبَة التي لا تُقْطَع إلا بمسافةٍ طويلة.

"زَوَّجَ حُرَّةً أبْعَدُ"، يعني أنَّ الأبعد من الأوليا بحسب الترتيب يُزَوِّج، فإذا فُقِدَ الأبُّ ووَصِّيُهُ تنتقِل بعد ذلك إلى الجد، إن كان الجدُّ غائبًا تنتقِل إلى الابن، ثُمَّ هكذا سائر الورثة، والمشهور عند فُقَهائنا أنَّ الولاية تنتقلُ بالعضْلِ وبالفقْدِ من غيْرِ حُكْمِ حاكم فيُزَوِّجُ مباشرةً، ولكنَّ الذي عليه العمل عندنا في المحاكم أنَّه إذا كان بسبب العضْلَ فلا تنتقل الولاية إلا بحُكمِ الحاكم، فتنتقل للحاكم في رواية الإمام أحمد والحاكم يُزَوِّجُها هو أو ينقُلها لأحد الأوْلياء، والقضاء أخذوا بهذه الرواية أصْلَحَ للناس.

قال "وأَمَةً حاكِمْ"، الأمة لا يُزَوِّجْها سائِرُ الأوْلياء لأنَّ الولاية عليها "ولاية مِلْك" فلابد أن يزَوِّجها الحاكم.

(وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنَ. وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلُزُومِهِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا).

الشرط الرابع قال "وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ"، لأنَّه لا تَصِح الشهادة إلّا بالرجال فيما يكون في باب الأنكحة، وقد جاء في بعض الألفاظ "وشهادة عدْلَيْن" لا نكاح إلّا بوليّ وشهاد عدْلٍ.

قال "مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا"، عَرَفْنا ما معنى الظاهر.

" سَمِيعَيْنِ"، لكي يسمعَ الإيجابَ والقَبول.

"نَاطِقَيْنَ"، أي يتكلمان بما سَمِعا عِند الخصومة وطلب الشهادة.

قال "وَالْكَفَاءَة شَرْطٌ لِلُزُومِهِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا"، العلماء قالوا أنَّ "الْكَفَاءَة" هي أن تكونَ كُفءٌ له من حيث العُموم، والْكَفَاءَة تكونُ في خمْسةِ أمور (الْكَفَاءَة في الدين) فغيْر المسلمِ ليس

كُفْءً للمسلمة مطلقًا، فحينئذٍ تكون الْكَفَاءَة شرْطًا للصحَّة، إذًا الْكَفَاءَة إذا كانت للدين فإنَّها شرْطٌ للصحَّة.

النوع الثاني من الْكَفَاءَة (الْكَفَاءَة في النسَب)، والنوع الثالث (الْكَفَاءَة في الصنْعَةِ)، والنوع الرابعَ (الْكَفَاءَةُ في اليسار) بمعنى أن يكون الزوجُ قادرًا على النفقةِ عليْها بمِثلِ ما يُنْفِقُ عليها أهلُها عادةً، قد يكون أهلُها أغنياء جدًا وهو أقل غِنًا منهم لكن نفقة البيت مثلُ النفقة، فغالبُ الناس في نفقاتهم المعتاده متساوية، فحينئذٍ يكون كُفءً لها من باب اليسار، ليس معنى المساواة أن يكون كلاهما من أصحاب الملايين، أو بعضُ الناس وهم قِلَّة من يزيدُ عن الملايين، لكن المقصود أنَّه يكون قادرًا على الإنفاقِ عليها مثلُ ما ينفِقُ عليها أهلُها.

هذه أربعةُ أمور، الخامس (الحريَّة) وهذه قضية الحريَّة والرِقْ فقد يكونُ شرْطًا للصحَّةِ وقد يكون شرْطًا للزوم في قضية الطُروء عليها والأصْل أنَّه شرْطٌ للصحَّة.

يقول المصنِّف "وَالْكَفَاءَة شَرْطٌ لِلُزُومِهِ"، بغيْر طبعا الحريَّة وبغيْر الاسلام بمعنى أنَّه ينْعَقِد النكاح صحيحًا ولو لم تكن هناك كَفَاءَة لكن يجوزُ لكل واحدٍ من الأولياء ولو رضِيَ الأقْرَب أن يفْسَخ النكاح بهِ، قالوا لأنَّ المعرَّة تنتقِلُ للجميع، هذا واحد.

ثانيًا: عندنا قاعدة أنَّ هناك فرْق بين الاستدامة والابتداء، إذا تزَوَّجها الرجُلُ وهو كُفْءٌ لها ثمَّ طرأَ عليْه ما يقدحُ في الاستدامة مثلًا يكون قد افتقر، أو أن يكون عمِلَ بمِهْنَةٍ وضيعةٍ كزبَّالٍ ونحْوِه مثلًا، وهكذا.. فحينَئذٍ نقول ليس للأوْلياء الفسْخ وإنَّما لها هي للزوجة، إذًا فطروءُ عدم الكفاءة بعد عقد النكاح يجعلُ الخِيارَ لها، وأمَّا ثبوته قبل عقد النكاح فالخيار للأولياء كُلُّهم سواءً كانوا قريبين أو بُعَدَاء.

اَلْمُحَرَّمَاتُ فِي اَلنِّكَاحِ

(وَيَحْرُمُ أَبَدًا أُمٌ وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ ، وَبِنْتٌ ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَأُخْتٌ مُطْلَقًا ، وَبِنْتُهَا ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ مُطْلَقًا).

هذه محرَّمات بالنسب وهي في الآية أنَّ الأم وأُمُّها، والبنت وأبناء وبنات البنات وإنْ سَفَلْن، والأخت مطلقًا شقيقة أو لأبٍ أو لأُم، وبناتها أي وبنات الأخَوات جميعًا، وبنات وَلَدِها أي وبنات ولد الأخت وإن سَفَلَتْ، وبناتِ كلِّ أخٍ شقيقٍ أو لأبٍ أو لأُم، وبناتُه وبناتُ ابنهِ وبنات بنْتِهِ كذلك، والعمّةُ والخالةُ مطْلَقًا أي سواءً كنّ شقيقاتٍ أو لأبٍ أو لأم.

(وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ).

هذا لحديث النبي صلى الله عليهم "يَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِالنَسَبِ"، هذا على سبيل الجُمْلة استتر العلماء جملَتيْنِ فيهما أربعُ صور نأخذها على سبيل السرعة.

يقول أنَّ "ما يَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ" إلّا أُمَّ أخيه وأختَ ابنهِ، أمَّا أُم أخيه أو أُم أختهِ سواء فتحتمل صورتين: (أُم أخيه من الرضاعة) رجُلٌ أرتَضَعَ معه أخٍ أخر من أُمّه هو فنقول أُم أخيه من الرضاع ليْست حرامًا عليه، أُم أخيه أيضًا تحتمل شيئًا آخر (أن يكون أخوه من النسب أُمهُ من الرضاعة) فليست حرامً عليه كذلك، هاتان صورتان أخذناها من قوله "أُمُّ أخيه" أي أُم أخيه من الرضاعةِ وهي أُم من النسب أو أُم أخيه من النسب وهى أُم من الرضاعة ليست حرامًا عليه.

الأمر الثاني "أختُ ابنهِ"، فابنُهُ من الرضاعة أُخته من النسب ليست حرامًا عليه، وكذلك العكس فابنُهُ من النسبِ أُخت ابنهِ من الرضاعة ليست حرامًا عليه.

هذه صوَرٍ أربع جُمِعَت في مثاليْن جمعها بعضُ المتأخِّرين، وهي من حيث المعنى صحيحة لكن يمكن نقول أنها ليست داخِلَة في القاعدة لأنَّها مُسْتَثْناه في معنًى آخر.

لماذا أوردْتُّ هذه للفائدة لأنَّ أحد العلماء المتأخِّرين من فقهائنا ألَّف رسالةً كاملة مطبوعة في شرْح هذه المسألة لأنَّها أشكلت على الطلبة.

"ما معنى أُمُّ أخيهِ وأُخْتُ ابنِهِ؟" كيف فهمها بالطريقة التي ذكرْتها لكم؟.. أُلِّفَتْ فيها رسالة كاملة وهو الشيخ ابن حِجِّي وهو من علماء القرن قبل الماضي ألَّفَ فيها رسالةً كاملة.

(وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ حَلَائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ عَلَوْنَ)

قال "وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ" أي بمجرَّد الإيجابِ والقَبول.

"حَلَائِلِ عَمُودَيْ النَسَبْ" يعني الزوجات، الآباء، زوجات الأبناء وَأُمَّهَاتُ زَوْجَاتِهِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

"وبدُخُولِهِ" أي بالعقْد مع الدخول تحرُمُ الرَبيبَة وهذه محرَّمات بالعقد وبالدخول هذه تسمى المحرَّمات بالمصاهرة.

وقوْل المصنِّف "يحْرُمُ بالعَقْدِ" خَرَجَ مخرجَ الغالب لماذا؟..، لأن العلماء يقولون كلُّ وطْءٍ سواءً كان بعقدٍ صحيح أو بعقدٍ فاسِد أو بعقْدٍ باطل أو كان الوطْء محرمًا كالزِّنا؛ فإنَّه تحرُمُ بِهِ حلائِلْ عمودي النسب وأُمَّهات الزوجة والربيبة، هذا قوْل الفقهاء مطْلَقًا كُلُّ عقْدٍ.

(وَبِدُخُولٍ رَبِيبَةٌ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَإِنْ سَفَلَتْ)

"رَبِيبَة" هي بنتُ الزوجة سُمِّيَت رَبِيبَة من باب غالب الحال ولا يلزم أن تكونَ في الحِجر.

"بِنْتُهَا وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَإِنْ سَفَلَتْ" لأنَّها تابعةٌ لَهُ. (وَإِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ) النوْعُ الثاني من المحرَّمات، المحرَّمات لِأَمَدْ، أوَّلُها "أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ"، من طلَّقَ امرأةً ومازالت في عِدَّتِها فإنَّ أُخْتَها مُحَرَّمَةٌ عليه، لا يجوز أن يتزوَّج أُختها.

وزوجَتُهُ أُختُها تحْرُمُ عليه، قال تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء:٢٣].

(وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)

الزانية لها حالتان، (إبتداء العقد واستدامته معها).

"ابتداء العقد" على الزانية حرام إلّا أن تتوب، في قوْل الله عزَّ وجلّ: (الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [النور:٣]., محمولٌ على ابتداءِ العقد.

الحالة الثانية "استدامة العقد" من تزوَّجَ امرأةً فوقَعَت في الزِّنا، هل يجِبُ عليه فِراقُها أم لا؟..، المشهور عند المتأخِّرين أنَّه لا يلْزم، لكن يجب عليْهِ نفي الولد إن كان هناك ولد، واختار بعض أهل العلم وهو اختيار الشيخ ٥٢:٤٨ أنَّه يجِبُ عليْه مُفِرَقَتُها لظاهرِ الآية.

إذًا عندنا فرق دائِمًا بين الاستدامة والابتداء ومنها هذه الصورة.

قوْله "وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا"، حتى وان كان الزنا منه فلا يجوزُ له أن يتزوَّج بها ما دامَ في عِدَّتِها لأنَّ الولد والنطْفة التي حَمَلَتْ بها من الزنا نطفةٌ حرام فلا يُنْسبُ له الولد وإن تزوَّج من هذه المرأة.

(وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ)

في حديث النبي صلَّى الله عليْهِ وسلَّم قال: « ... قال لا حتَّى تَذوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذوقُ عُسَيْلَتَكِ»., فلابدَّ أن يكون وطْئًا تامًا.

وقوْلِهِ "بِشَرْطِهِ" أي بعقدٍ صحيح وأن يكون النكاح نكاح رغبة وأن يكون وطئًا كاملًا.

(وَمَسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً)

لا يجوز الزواج الكافر للمسلم والعكس إلَّا الحُرَّة الكتابية فيجوز.

وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ يَخَفْ عَنَتَ عُزُوبَةٍ لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ،

يحْرُمُ على الحُر أن يتَزوَّج أمةً مسلمة، لأنَّه إن تزوَّجها فأنْجَبَت ولدًا فإنَّ هذا الولد يكون قِنَّ، ولذلك لا يجوزُ للمرء أن يتزوَّج أمةً، في فرق بين التَسَرِّي والتزوّج، "التَسَرِّي" هو أن يملِك الأمة وحينئذٍ يطَئُها، يجوزُ ذلك، أمّا الزواج فهو أن يعْقد عليها وليست في مِلْكِهِ.

هل يمكن للمرء أن يتَسَرَّى ويتزوَّج؟..، ما يمكن أبدًا..، لأنَّ الأضْعف يدخُلُ في الأقوى والمِلْكُ أقوى، بل لو كان متزوِّجًا أمةً ثم ملَكَها أصبحَ وطْئُه لها بالتَسَرِّي لا بالعقْد، إن أعْتَقَها مسألة أخرى.

زواج الحرِّ بالأمةِ لا يجوز إلّا في حالة واحدة إذا لم يجِد طوْلا، ولذلك قال "مَا لَمْ يَخَفْ عَنَت" هذا فقْدُ الطوْل "يَخَفْ عَنَت" أي عَنَت العزوبة، يخْشى الوقوع في الزنا.

قال "لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ"، إمّا الوقوع في الزنا أو محتاج إلى من يخدِمُهُ لمتعة خشْيَة الوقوع في الزنا والخدْمة هو حالة خدمة في بيته يحتاجُ لامرأةٍ تخدِمُهُ ولو كانت زوْجة.

إذا تزوَّج الحُر أمةً فأنْجَبَ ولدًا أو بِنْتًا فإنَّ الولدَ يُنْسَبُ إليه فيكون فلان ابن فلان، لكنَّه يكونُ قِنَّ إلّا في حالةً واحدة إذا أشْترطَ الزوج على ذلك الأمةِ أنَّ ولدَهُ منها حُر فيكونُ حينئذٍ حرًّا.

ولذا قد يكونُ بعض الأقِنَّ معْرُفٌ نسبُه، أحد فُقهاء الحنفيَّة المشْهورين له كتاب مطبوع في مجلَّدين ضخْميْن باسم السمَّاني، هو ذكرَ أنَّه عربيٌ صريحُ النسب لكنَّه قِنْ أُعْتِق سببه ربما هذا أو غيْرُهُ إن صحَّ ما نُقِلَ عنْهُ.

وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ، وَعَلَى عَبْدٍ سَيِّدَتُهُ وَعَلَى سَيِّدٍ أَمَتُهُ وَأَمَةُ وَلَدِهِ، وَعَلَى حُرَّةٍ قِنُّ وَلَدِهَا.

"وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ"، أي لا يستطيعُ المهر، و"ثَمَنِ الأَمَةٍ" أن يتملَّكها.

"وَعَلَى عَبْدٍ سَيِّدَتُهُ"، لا يجوزُ للعبد أن يتزوَّج سيدتهُ لأنَّ المِلْكَ أقوى.

"وَعَلَى سَيِّدٍ أَمَتُهُ"، لا يجوزُ له ذلك، أصلًا حتى لو أراد أن يعقد عليْها لا ينْعَقِد لأنَّ وطئْهُ لها وطءٌ بالمِلْك.

"وَأَمَةُ وَلَدِهِ"، كذلك لأنها في مِلْكِه.

"وَعَلَى حُرَّةٍ قِنُّ وَلَدِهَا"، نفس الشيء.

وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً.

"وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِين"، الحُرْمَة هذه قد تكون لأجلِ النسب، وقد تكون لأجلِ السبب، فمن كانت عِنْدَهُ أَمَتَان فوطِءَ إحْداهما ليس له أن يطَءَ الأخْرى حتَّى يُخْرِجَ الأولى عن مِلْكِه أو يترك وطئَها ويسْتَبْرِئَها.

قال "إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً"، فإنَّ الأمةَ الكِتَابِيَّة لا يجوز زواجُها مِن الحُر لكن يجوز وطئُها من مالِكِها المسلم.

وَالشُّرُوطُ فِي اَلنِّكَاحِ نَوْعَانِ:

صَحِيحٌ، كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا اَلْفَسْخُ.

هذا الفصل من أهم الفصول وهو متعلق بشروط النكاح.

قال "هو نَوْعَانِ، صَحِيحٌ وَفَاسِدٌ"، بدأ بالصحيح.

الشروط الصحيحة كثيرةٌ جدًا بعضُها متعلق بالزوج وبعضُها متعلقةٌ بالزوجة، والمتعلقة بالزوجة نوعان، شيءٌ يتعلق بالمال ضَرَب له المصنِّفُ مثالًا قال "كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا"، وشرطٌ متعلق بمصْلَحتِها كأن لا يتزوَّج عليها ونحو ذلك.

قال المصنِّف "فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا اَلْفَسْخُ" يعني أنَّ تخلُّف الشرط يجعل للمرأة الخيار بين أمرين إمَّا أن تفسخ النكاح وإمَّا أن ترْضى بإمْضائِهِ، وتُسْقِط حقَّها من هذا الشرْط، إلّا شيْئًا واحدً وهو الشروط المتعلقة بصفة المال وقدْرِه، فإن الشروط المتعلقة بصفة المال وقدْرِهِ إذا فُسِخَ النكاح بقي في ذمَّةِ الزوج.

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ اَلْعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

نِكَاحُ اَلشِّغَارِ وَالْمُحَلِّلِ ، وَالْمُتْعَةِ ، وَالْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرَ

الفاسد من شروط النكاج نوعان: (فاسد يُبطِل وفاسد لا يُبطِل) .

فأمّا فاسد الذي يُبطِل فهو أحدُ أمرين، إما الذى ورد النصُّ بالنهي عنه والتحريم، أو الذي يخالف حقيقة العقد وينْقُضُهُ عن أصْلِه.

أوَّلُها "نِكَاحُ اَلشِّغَارِ"، سُميَ بذلك تشبيهًا له بالكلب لأنَّ الكلب إذا أراد أن يبول رَفَعَ رِجْلَه فقالوا شَغَرَ الكلب، وهو أن يُزَوِّج الرجل موليَّتهِ على أن يُزَوِّجَهُ الأخر موليَّتهِ، ولا مهْر بينهُما فخُلِّيَ عن المهْرِ ورُتِبَ عليْه التزويج معًا.

"وَالْمُحَلِّلِ"، وهو الذي تزوَّج امرأةٍ ليحلها للأول، والعبرةُ بنيةِ الزوج لا بنِيَّةِ الزوجة ولا وليِّها.

"وَالْمُتْعَةِ"، هو نكاح المتْعة وهو أنْواع:

النوع الأول: أن يتزوَّجُها وينُصُّ على أنَّه متعةً "تزوَّجتُكِ متْعةً".

النوع الثاني: أن يكون مؤقتًا "تزوَّجتُكِ شهْرا".

النوع الثالث: أن يتزوَّجُها وأن يُعَلِّق في الزواج الطلاق فيقول "تزوَّجتُكِ أنتِ طالقٌ بعد شهْرٍ".

النوع الرابع: أن يتزوَّجُها ثم يعلق الطلاق على أمدٍ في مجلسِ العقد، فيتزوَّجها ويتم العقد وقبل أن يتفرَّقا يقول هي طالقٌ بعدَ شهرٍ، هو مُتْعة.

النوع الخامس: أن يتفِقا ويتواطئا على الطلاق وإن لم يذكرا، فالمعروف عُرْفًا كالمشْروط شرطًا.

"وَالْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرَ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى"، قو المصنِّف "وَالْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ"أي أن النكاح إذا عُلِّقَ على شرطٍ غَيْرَ مَشِيئَةِ الله عزَّ وجلّ فإنَّه لا ينْعَقِد مثلِ أن يقول "زوَّجتُكَ فلانة إن رَضِيَتْ أُمُّها"، فحينئذٍ نقول لا يصِح بل لابد أن يكون العقد مُنَجَّزًا لخطورةِ هذا العقد فإنَّه لا يقبلُ التعليق، لأن العقود نوعان "عقود تقبل التعليق" و"عقود لا تقبل التعليق"، كما أنَّ العقود أيضًا الفسخ بعضُها كذلك.

وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ أَلَّا مَهْرَ، أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَقَلَّ ، وَإِنْ شَرِطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ اَلنِّكَاحُ فَوُجِدَ بِهَا فَلَهُ اَلْفَسْخُ.

بدأ يتكلم عن النوع الثاني من الشروط وهو الشروط التي لا تبطل عقد النكاح، وضابِطُهُ أن كل شرطٍ خالف حقيقة العقد؛ أبْطلَ العقد، وكل شرط خالَف مُقتضى العقد؛ فسدَ ولم يُفسِدُ العقد، ولذلك الأمثلة التى سَيورِدُها المصنِّف هي في الحقيقة من مقتضيَات العقد وليست من حقيقتهِ.

أولُها: "كَشَرْطِ أَلَّا مَهْرَ"، المذهب المشهور أنَّ المهْر من مُقتَضَيات العقد وليست من أركانه، قلتُ مذهب لأن الرواية الثانية أنَّهم يروْن أن المهْر رُكنٌ فيه، فلو أنَّ رجُلا تزوج امرأة واشترط عليها أن لا مهرَ بينهما؛ فنقول أن العقد صحيح لكن هذا الشرط باطِل، فيكون حكمها حكم ١:١ فلها مهْر المثل.

"أَوْ لَا نَفَقَةَ"، من مُقْتَضيات العقد النفَقَة بمعنى أن يُنفق الزوج على زوجَتِهِ فلو اشترط عليها ألَّا نفَقَة صحَّ العقد ولَزِمَتهُ نفقَتُها.

"أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَقَلَّ"، من مُقتضَيات العقد القسْم إذا كان للرجُلِ نساء عِدَّة فحينئذٍ لو اشْتَرَطت هي أنْ يَزيدَ في قَسْمِها أو اشترطَ هو أن يُعطيها قسْمًا أقلًا من ضرائِرِها فإنَّ هذا الشرط باطل ويجِبُ عليهِ العدْلُ بينهُنَّ في القسْم، ومثْلُهُ أيضًا نقولُ في المبيت ولم يذْكرُ المصنِّف ذلك، فإنَّ من مُقْتضَيات العقد "المبيت"، وهو أن يبيت عند الحُرَّة ولو كان ليس له إلّا زوجة واحدة وجوبًا كلَّ أرْبع ليالٍ ليلةً ما لم يكَ غائبًا، وان كان مُسافِرًا لا يغيب عنها أكثر من ستةِ أشهرٍ وهو نِصفُ العام.

وكذلك مثلهُ أيضًا من مُقتضَيات العقد الوطء ومن مُقتضَيات العقد "الولد" فلو اشترط أو اشترطت عليه أن لا ولد بينهما فالشرطُ باطِلٌ والعقد صحيح.

"وَإِنْ شَرِطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ اَلنِّكَاحُ، فَوُجِدَ بِهَا فَلَهُ اَلْفَسْخُ"، أتى المصنِّف بهذه الجُملة لأنها فاصل بين عيوب النكاح والشروط، فمن اشترط صفةً معينةً في المرأة فبان خلاف ذلك فله فسخ النكاح به، كان يشترِطها بِكْرًا أو طويلةً أو سَمِيعَةً فبانت لا تسْمع فإنَّه حينئذٍ له فسْخُ النكاح.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين.

قال الشيخ: محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه أخصر المختصرات: فصل وعيب نكاح ثلاث أنواع.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، أشهد أن لا أله ألا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله، صلى الله عليه وعلى أله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

يقول الشيخ رحمة الله تعالى فصل، أورد في هذا الفصل أحكام عيوب النكاح، ولنعلم أن عيوب النكاح تنقسم إلى نوعين:

عيوب يثبت الخيارُ عند العلم بها مطلقاً، والنوع الثاني عيوب لا يثبت الخيار عند العلم بها إلا إذا شرطت.

إذاً العيوب نوعاً: عيوب إذا وجدت بعد الزواج وعلم بها فإنه يثبت لي الطرف الأخر من الزوجين الخيار بين أي يفسخ، وبين أن يسقط حقه، ويبطل العقد ماضياً، وهناك نوع أخر من العيوب، العيوب التي هي عيوب نكاح لكنها لا تؤثر في فسخ العقد إلا أن تكون مشروطاً، وسيتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن هذين النوعين معاً في هذا الفصل، وإن كان أشار إلى النوع الثاني في أخر الفصل السابق لأن لها حكم الشروط.

يقول الشيخ العيوب هو عيب نكاح ثلاثة أنواع.

أول عيب نكاح، هنا تكلم عن النوع الأول ولذا فأننا نقول: عيب نكاح الذي يثبت به الخيار عند العلم به سواء شرط أم لا يشرط، ولذا فإن الصواب أن زاد هذا القيد لكي نعلم أن المصنف أنما تكلم عن النوع الأول من أنواع عيوب النكاح، لا عن جميع عيوب النكاح.

وقال عيب النكاح ثلاث أنواع:

هذا التقسيم أي كونه ثلاثة أنواع ذلك بالنظر لمن يوجد فيه العيب، فتارة توجد العيب في الرجل، وتارة توجد في المرأة، وتارة أن توجد فيهما معاً، أي جنسه يوجد في الرجل، وجنسه يوجد في النساء، وهذا الذي بنى عليه هذا التقسيم، ويمكن أن نقسم العيوب التي يثبت فيها الفسخ تقسيماً أخر فنقول عيوب تكون سابقة لعقد النكاح، وعيوب يمكن أن تكون سابقة، ويمكن أن تكون طارئة، وهذا التقسيم باعتبار طريان وعدمه مؤثر في الحكم كما سيأتي أن شاء الله.

(نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ كَجَبٍّ وَعُنَّة) ، قال النوع الأول نوع مختص بالرجل، فلا يوجد هذا العيب عند النساء وإنما عند الرجال، وهذا العيب متعلق بألة الرجل قال الشيخ: كجب وعنة والجب هو قطع المذكر سواءً كانت خلقة مقطوعة أو بفعل فإنه يعتبر عيباً من عيوب النكاح، لأن الغرض من عقد النكاح، والمقصد هو الاستمتاع ولا يمكن أن يتحقق مع وجود الجب، والعنة هي وجود المذاكير لكن عدم القدرة على الوطء وإن كان الرجل يشتهيه فليس العبرة ما في القلب وإنما العبرة بالشيء الملموس، فإن كان غير قادر على الوطء فإنه يسمى عنيناً فهو مصاب بالعنة، وهذا خاص بالرجل لأنه متعلق بألته.

(وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ كَسَدٍّ فَرْجٍ وَرَتَقٍ)، قال الشيخ وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ أي لا يوجد في الرجل وهذه العيوب متعلقة بالة المرأة قوله: كَسَدٍّ فَرْجٍ وَرَتَقٍ الكاف هنا للتشبيه يدل على أن العيوب متعددة وليست خاصة بهذه النوعين بل لها غيرها من هذه الأنواع.

نبدأ بهذين النوعين معا استدراج على المصنف فقوله: كَسَدٍّ فَرْجٍ أي لا يمكن معه الوطء والسد يكون بأشياء كثيرة والمصنف أطلق الوصف العام وهو السد، وهذا جيد قد يكون لحماً قد يكون بعضم قد يكون أمراً أخر الأمور كثيرة التي قد يكون بها السد وقال وَرَتَقٍ أنتم تعلمون أن من معاني الحروف في "و" المغايرة فإن العطف يقتضي المغايرة بمفهوم كلام المصنف أن الرتق غير سد الفرج وليس ذلك عند فقهائنا فإن المعتمد عندهم أن الرتق أحد صور سد الفرج نص على ذلك في المنتهى، فقال إن سد الفرج أن كان بابتداء الخلقة أساساً فهو رتق، وأن كان طارئاً فإنه يكون قرنا فتكون المرأة قرناء فتلك حالتين يسمى مسدا للفرج، إذاً فقول المصنف ورتق قد نقول أنه من باب عطف الخاص على العام ممكن وهذا متجه، ولكن العادة أن "و" دائماً تكون المغايرة.

(وَنَوْعٌ مشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا) يعني ممكن أن يكون جنسه في الرجل وجنسه في المرأة.

(كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ) جنون هو فقد العقل، والجذام هو المرض الذي يكون في الجلد ويمنع من المقاربة للمصاب بالجذام، وهو أمراض كثيرة الجنون والجذام كذلك أمراضاً كثيراً، والعلماء يقولون إن الجنون هنا في هذا الباب ليس مقصود به المطبق فقط بل حتى ولو كان متقاطعاً لأن الرجل إذا تزوج امرأة تجن أحيانا أو المرأة إذا تزوجت الرجل يجن أحيانا فإن هذا الوصف في الرجل أو المرأة ينفر صاحبه منه ويجعله يمتنع منه، لذلك فإن الجنون هنا يشمل المطبق والمتقطع.

(فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ) يقول فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، أي بِكُلِّ العيوب السابقة ومعنى قول أي يفسخ أي من كان له الحق فيجوز له أن يطلب الفسخ، فيفسخ بذلك هذا معنى قوله إنه يفسخ يعني يطلب الفسخ عندنا مسائل من الذي له الحق أن كان العيب في الرجل فالمرأة وأن كان المرأة العيب فالحق للرجل وهكذا، ولا يفسخ الا بطلب ممن له الحق فلو لم يطلب فلا يفسخ فلو جاء ولي المرأة أبوها أو أقربائها أو أمها فليس لهم طلب الفسخ، بل لابد أن يكون بطلب صاحب الحق لأنه متعلق بها.

الأمر الثالث كذكر المصنف ولكني أقدمه للفائدة، أن الفسوخات تنقسم لقسمين:

فسوخات ممكن أن تكون بدون حكم حاكم، وفسوخات لا تكون إلا بحكم الحاكم وهو القاضي والضابط عند فقهائنا في التفريق بين الفسخ الذي يكون بحكم الحاكم والفسخ الذي لا يجوز من غير حكم حاكم وجود قاعدتين:

القاعدة الأولى: أي يكون هذا الفسخ مختلفاً فيه من حيث الحكم فبعض العلماء أثبت وبعض العلماء لم يثبت، فعندهم أن كل فسخ أختلف العلماء فيه فلا يفسخ النكاح به إلا بحكم الحاكم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فقد يقول الزوج أنا أراه اجتهادا أو تقليدا الكره أو عدم الفسخ أو العكس كره المرأة، في حين إذا لما كانت المسألة محتملة من حيث الاجتهاد نقول القاضي ونشير للمحكمة القاضي هو الذي يفسخ.

القاعدة الثانية: عندنا قالو إذا كان المختلف فيه من وجوده أو عدمه فبعض الأوصاف متردد ومنها العيوب فإن بعض العيوب خفيه فد يقول الرجل أني لست عنيناً فتقول المرأة بلا أنه عنين في حين ذلك نقول أنما تردد في وجده وعدمه فلا بد من الأثبات أمام القاضي فلا فسخ ألا أمام القاضي.

إذا عرفنا هذا القيد المهم فسنرجع له من كلام المصنف، إذا قوله فَيُفْسَخُ أي ابتداءا من طلب له الحق وبحكم القاضي حينما يحكم به في العيوب، هذا معنى قول فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ أي بِكُلِّ مِنْ العيوب السابقة التي أوردها المصنف.

ثم قال الشيخ وفي غالب المسألة أنها مهمة قال وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ، هذه المسألة مهمة انتبهوا له معنى الكلمة أو هذه الجملة معناه أن كل عيب من عيوب النكاح التي يثبت به الخيار لو وجدت بعد الدُخُولٍ جاز للزوج الأخر للفسخ، فلو جن أحد الزوجين جاز لصاحبه أي يفسخ لو مثلاً أصيب بالجُذَامٍ، أصيب ببرص، وغير ذلك من العيوب التي تكون في أحد الزوجين يجوز لصاحبه أي يفسخ، عندنا في هذه الجملة مسألتان لفهم هذه المسالة:

أولا نقول قطعا ان هذه الجملة ليس على اطلاقها كيف ذلك؟ أنظر معي من الكلام الذي ذكرتها لكم قبل قليل أن هناك عيوب لا يمكن أن تطرأ ألم نقل أن الرتق هو مكان بقص الخلقة إذا فهناك عيوب لا يمكن أن تتطرأ بل هي أساس كلها موجود قبله، هذا واحد.

ثانياً أن هناك عيوب شبه أتفق العلماء على أن طرينها لا يفسخ به وهي عنة، كثير من الناس أن يتزوج ثم يصل لسن معين ثم بعد ذلك لا يستطيع أن يطأ زوجه نقول هذه عنة طارئة لا يفسخ بها بأجل عنة نعم، قد تتبرر المرأة من ترك الوطء هذا مسألة أخرى الفسوخات كثيرة جداً، ابن قيم أوصلها لعشرين نوع من الفسوخات بين الزوجين، فالعنة لا يفسخ بها إذا طرأت بعد العقد ولذلك ولو وطء الرجل زوجه مرة واحدة بعد العقد ليس لها أن تفسخ بالعنة، واضح المسألة، إذا نحن نقول أنه قول المصنف ولو حدث بعد الدخول حدث شاملة ، فإن من العيوب ما لا يمكن طرينه ومن العيوب ما لا يفسخ به ولو طرئ، ولذلك فإن علمائنا المتأخرين لهم طريقتين فمنهم وهذا الذي مشى عليه بعض المتأخرين كصحب العمقري حاشيته عروف فإنه ذكر أن العيوب إذا كانت من العيوب المشتركة فسخت بها العقد إذا طرأت ، العيوب المشتركة كالجنون والجذام و البرص، وأما إذا كانت العيوب من العيوب الخاصة بأحد الزوجين فلا يفسخ بها كالجب والعنة والقرني مثلا وغير ذلك والبخر إذا طرأ وهكذا، هذا ما يتعلق بالطريقة الأولى، بعض العلماء يقول لا وإنما نذكر بعضها دون بعضها وذلك يقولون ومن طرأ عليه الجب جاز لزوجه أن تفسخ ولو كان بفعلها، لكن على العموم هناك طريقتان ذكرت لكم الطريقة الأولى.

المثل الثاني عنده والأخيرة أن هناك فرقاً بين الفسخ بالعيب الذي يكون قبل النكاح، والفسخ بالعيب الذي يكون طارئا بعد الدخول، وجد الفرق بينهما أن من فسخ من الزوجين بعيب سابقاً فأنه يرجع بالمهر إذا كان الفاسخ الزوج، وأما إذا كان العيب طارئا فأنه لا يرجع بالمهر، هذا القيد مهم جدا لكي نعرف الفرق بين قول المصنف ليفسخ كلا منها ولو حدث بعد الدخول فإنما حدث بعد الدخول نعم يفسخ به ولكن لا يرجع به المهر وأما ما كان قبل ذلك فيفسخ فيرجع به المهر.

(لَا بِنَحْوِ عَمًى وَطَرَشٍ وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِلَّا بِشَرْط) هذا النوع الثاني من العيوب وهي العيوب الذي لا يفسخ به العقد ابتداء إلا إذا كان مشروط، الشرع لماذا؟ أو الفقهاء لماذا؟ فرق بين نوعين من

العيوب، لأننا لو أطلقنا أيها الأفاضل قاعدة بعض أهل العلم وهي قاعدة مقاصدية وليس علة، وهناك فرق بين قاعدة مقاصدية هي حكمة قد تكون منضبطة وقد تكون غير منضبطة، والكل يقول بها مقاصدية لكن قد لا ينطق به الحكم من وجوده أو عدمه، عندما قال بعض أهل العلم أن كل عيب يمنع من كمال الاستمتاع فإنه يجوز فسخ العقد به ولو لم يشرط كطريقة شيخ تقيدي وتلميذه، لو قلنا هذا لما تصورت عدد القضايا الذي يرفع الزوج على زوجه والزوجة على زوجها في طلب الفسخ في ذلك وليس مرة كما سمع أسأل أي قاضي تعرفه كثيراً ما يرفع الرجال على النساء وجدت العيب فلاني، هناك رجل رفع على امرأة دعوى أن فيها عيباً وما هو العيب الذي رأيته؟ قال أن شعر جسدها كثير، فيدها ورجلها فيه شعر وهذا يمنع كمال الاستمتاع، لو فتحنا الباب لرأيت عجائب وأسأل ما شئت من زملائك من القضاة، ولذلك تضيق العلماء نطاق العيوب الذي يفسخ بها بدون شرط بما ورد به النص وأعني بالنص قضاء الصحابة فإن أغلب هذه العيوب أنها وردت عن عمرو وغير من الصحاب فجعلوا أو فخص الحكم بمورد النص وما شبه دون ما زاد دون ما غيره، فيدل ذلك على أن تضييق العيوب مناسب جدا في تصحيح العقوق وأنفع لبقاء الزوجية، إذا الأمور الثانية مثل العَمًى وَطَرَشٍ وغيره لا يفسخ بها العقد ألا أن كانت قد شرطت، قد تقول هذه عمياء صماء نقول أنت المقصر لأن العمم أن العمى والطرش والصمم وقطع اليد والرجل لو أرسلت صبياً صغيراً لينظر لهذه المرأة لعرفت أن هذه العيوب ظاهرة فيها بخلاف العيوب الثانية فهي تحت الثياب غالباً، حتى البياض يكون تحت الثياب، حتى الجنون قد يستطيع الناس أن يمنع الشخص من الظهور في وقت ذهاب عقله، بل أن المجنون أحياناً وخاصة المعتوه ربما يجلس في بعض المجالس لا تستطيع معرفته ألا بالكلام، ولذلك هذه العيوب ظاهرة فهو مقصر الزوج لعدم السؤال والنظر ابتداء.

(قال رحمه الله: وَمَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ أُجِّلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى اَلْحَاكِمِ) يقول من ثبت عنته، قوله ومَنْ ثَبَتَتْ يعني ليس المقصود الثبوت بمعنى وجود البينة لا وإنما المقصود بعنته إذا ثبت عدم وطئه يعني إذا ثبت عدم وطئه فلو ثبت وطئه لزوجته ولو مرتان ليس بعنين، فقال الشيخ مَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ أجلت سنته وهذا السنة القمرية عندهم وليس شمسية والفرق بينهم إحدى عشر يوماً، تبدأ هذه السنة يبدأ ضربها من حين ترفعه إلى القاضي أو الحاكم فمن حين حكم الحاكم بها والترافع تبدأ المدة، إن داعى الزوج أنه وطء ولم تقرعلى ذلك فتعرض على النساء الثقات فإن كانت بكراً عرفت ذلك بذهاب بكرتها وإن كانت سيدة تعرفه النساء بأمور أخرى.

(فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا فَلَهَا اَلْفَسْخُ) فَإِنْ لَمْ يَطَأْ في خلال هذه السنة ولم يستطع أن يثبت أنه وطء زوجته قبلها فقد يجلس الزوج مع زوجته سنتين أو ثلاثة ثم ترفعه إلى القاضي فنقول إن أثبت الزوج أنه قد

وطء بها ولو مرة بإقراره فلا يحكم بالفسخ للعنة، ولكن أن لم يثبت ذلك وأجل سنة ولم يطأها فإنه حين إذا يفسخه القاضي.

(وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى اَلتَّرَاخِي) قول المصنف وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى هذا ليس خاص بالنكاح بل هو حتة في البيوعات، عندنا هنا قاعدة ما الخيار الذي يكون على التراخي؟ وما الخيار الذي يكون على الفور؟ كل خيار فسخ فهو على التراخي، وكل خيار تمليك فهو على الفور هذه قاعدة مضطربة، خيار التمليك مثل الشفعة فإن الشفعة خيار تمليك فهي كحل عقال كما جاء عن بن ماجد، وأما خيار الفسخ كخيارات العيوب وغيرها من الخيار، وخيار الشرط فإن خيار الشرط أيضاً عن الفسخ على تغيير عن معيار فسخ فيكون على التراخي، إذاً عرفنا متى يكون الخيار على التراخي ومتى يكون على الفور وعرفنا قاعدتها، المثل الثاني ما معنى قول أنه على التراخي، معنى قول أن الخيار على التراخي يعنى أن الشخص إذا علم بالعيب ولم يطالب مباشرة بالفسخ وإنما تأخر فيجوز له المطالبة به بعد ذلك، أما خيار الفور في حين أن يعلم يجب عليه أن يطالب به، عندنا في النكاح شيئا على الفور وهو نفي الولد، نفي الولد ليس فسخاً للعقد وإنما في الحقيقة ليس أثباتا ابتداء، ولكن نقول أن الرجل إذا ولدت أمراته التي على الفراش سواء كانت أمة أو زوجة وأقر به أو طال الأمدة ولم ينكره ليس له أنكار سيأتين في اللعب إذاً عرفنا هذه المسألة.

خيار الشرط مثل خيار العين فلو أن الزوجة شرطت على زوجها شرطا ولم يفي به فبقي خيارها على التراخي وقت ما تشاء ترفع إلى المحكمة وتطلب الفسخ إلا في حالة وحذرها المصنف وهي أسقاط العيب والشرط بشيء سيبدو بعد قليل.

(لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى اَلرِّضَا) قال لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى اَلرِّضَا هذه المسألة سأرجع إلى الرضا قليلا في المسائل العامة التي قلنا في كتاب البيع ونكررها هنا لأن الرضا واحد، يقول الشيخ أن خيار العين ومثله خيار الشرط يسقطوا بأمر بما يدل على الرضا، وما يدل على الرضا أمراً أما القول صريح بأن تقول المرأة رضيت أو يقول الرجل رضيت بها مجنونة أو تقول رضيت به مجنوناً أو كذا، واللفظ أدل شيئاً على الرضا لا شك لأن اللفظ كاشف والرضا محله القلب، وإنما الكاشف له القول.

النوع الثاني الذي يكون كاشف الرضا ويدل عليه هو الفعل، هذا الفعل في باب النكاح ما هو؟ قالوا من قبل الزوج هو الوطء ومن قبل الزوجة هو التمكين فإذا علم الزوج بالعيب ثم وطء زوجته سقط حقه بالفسخ، وإذا علمت بها ومكنت نفسها منها سقط حقها ألا ما وطئها، قلت لك قبل قليل لابد أن يكون بعد العلم لما؟ لأن هناك قاعدة مشهورة قالها الشافعي وقالها أحمد بعده أو بعد أصحاب أحمد بعده وهي قاعدة متفق عليها وهي وأنه لا رضا ألا بعد العلم، لو قال رجل بعتك في البيع مثلا ما في هذا

الكيس فقلت رضيت نقول رضاك غير معتبر لأن بشرط الرضا العلم لابد أن يكون المبيع معلوما فعند تحقق العلم تحقق الرضا، يتحقق بالعلم ويتحقق بعدم الإكراه أيضاً بمجموع الأمرين، إذا عرفنا الآن الذي يسقط خيار الفسخ، خيار العيب، وخيار الشرط وهو الرضا أما بالقول أو بالفعل وعرفنا بالفعل من الرجل ما هو ومن المرأة بما يكون رضاها بالفعل، أنظر الاستثناء من الاستثناء.

(لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ) قال لَا فِي عُنَّة أنظروا معي، العُنَّة عيب في الرجل أم في المرأة؟ في الرجل إذا الخيار يثبت بمن؟ للمرأة، والمرأة خيارها تنفيه بالقول أو بالفعل وفعلها ما هو؟ التمكين، وضحنا، إذا المرأة هنا أصلا هي مأمورة بالتمكين في العنة لأنها سنة كاملة يجب أن تمكن من نفسها، فالتمكين منها هنا لا يسقط خيارها طيب سؤال نحن قلنا ألم نقل أن الرضا بالفعل هو التمكين أو الوطء لو وطئها زوجها نحن قلنا لا يسقط ألا بالقول هل يسقط أم لا ما رأيكم؟ هو يقول لا يسقط خيار العنة ألا بالقول كيف يسقط؟ أحسنت لأنه إذا وطئها أرتفع عيب العنة، لأن العنة ولو وطئها مرة واحدة.

(وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ) لَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ هذه الجملة تحتمل أطلاق وهو ليس مراد المصنف وتحتمل التقييد لأن الفسوخ كما ذكرت لكم من قبل نوعان: فسوخ بحكم حاك يشترط لها حكم حاكم وفسوخ لا يشترط بحكم حاكم، فما ليس فيه خلاف بين أهل العلم وليس فيه خلاف بين الوجود والعدم فلا يشترط له حكم حاكم مثل ماذا؟ فَسْخَ النكاح لأعتاق الزوج مثل بريرة رضي الله عنها مع مغيث زوجها، فإنها اختارت هي من غير حكم حاكمها وهنا صلى الله عليه وسلم ففسخت نكاحها، إذا فقول المصنفَ لَا فَسْخَ إلا فسخ في العيب ولا في الشرط إلا بحكم حاكم فيجب أن نقول ذلك، قول المصنف إلا بحكم حاكم لأن حكم حاكم شرط لكن يستحب مع حكم الحاكم حضور الزوج إذا كان الفسخ من الزوجة وحضور الزوجة إذا كان الفسخ من الزوج، فالحضور ليس واجب وإنما هو مستحب مراعاة للخلاف و فقهائنا لهم طريقة خاصة بهم مراعاة الخلاف وهم يكثرون من مراعاة الخلاف وهذا من الورع ولهم طريقة قريبة من المالكية لكنها تفرق بينها فرق كثيرة.

(فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ دُخُولٍ فَلَا مَهْرَ) قال الشيخ فَإِنْ فُسِخَ أي النكاح قَبْلَ الدُخُولِ، وقول إِنْ فُسِخَ سواء بطلب من الزوج أو بطلب من الزوجة لا فرق بعيب من الزوج أو الزوجة لا فرق فَلَا مَهْرَ مطلقاً لأنه الفسخ إن كان من قبل الزوج فإنه لأجل عيب فيها، وإن كان من الزوجة فإنه بطلب منها، وفي الحالتين إن كل فسخ يكون من جهة الزوجة فإنه لا يثبت لها المهر فيه في حين إذا لا مهر.

هل هذا يثبت فيه المتعة؟ نقول لا وجب للمتعة وإنما هو مستحب.

(وَبَعْدَهُ لَهَا) قوله وبعده الضمير يعود للدخول أو ما في حكم الدخول وهو الخلوة.

(وَبَعْدَهُ لَهَا اَلْمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُغِرٍّ) وبعدها بعد الدخول لها المسمى بما أستحل من فرجها قال يُرْجَعُ أي يرجع الزوج عَلَى مُغِرٍّ أي عَلَى الذي غره فقد يكون الذي غره وليها، وقد يكون الذي غره الوكيل، وقد يكون الذي غره غير ذلك، وذلك فإن هذه العيوب كامل المهر يذهب للزوجة، كل امرأة من تزوج امرأة وفيها مثلاً رتق أو فيها برص ثم فسخ العقد فكل المهر لها كاملاً، ولكن يجب على وليها إذا كان عالم بعيبها أن يبر المهر للزوج، أن الولي ليس دور فقط صورة أيجاب بالعقد ويقبل الزوج، بل له مسئولية وعليه مسئولية فهو بمثابة الوصل حلقة الوصل بين الزوج والزوجة، قد يكون خاطب ليس الزوج إنما خاطب، الخطابة أو الخطاب الذي يوصف الناس قال أنها امرأة جميلة لا عيب فيها، فوجئ بأحد العيوب أو فوجئت المرأة بأحد العيوب، فنقول أن هذا الوسيط أو الوكيل هو الذي عليه رد المهر ويكون غاراً، وتعرفون القاعدة المشهورة من القواعد الكلية أن الغارة ضامن، الغار وليس المغرور وإنما الغار الذي غر غيره.

(وَيُقَرُّ اَلْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ) هذه الجملة وهي أن الكفار يقرون على أنكحتهم، وأنكحة الكفار نوعان:

أنكحة الكفار صحيحة في شرعنا وفي شرعهم أو في دينهم فيقرون عليها، فطبعا نحن نكلم عن الكفار الذين لا يسلموا وهذا لا شك فيه.

النوع الثاني أن تكون عقودهم الذي تزوجوا بها صحيحة في دينهم باطلة عندنا مثل المجوس، فإن المجوسية في دينهم يجيز أن يتزوج ببنته، وبأخته، وذلك ومعروف وبقايا المجوس موجود إلى الآن، فنقول إنه لا يفرق بينهم.

النوع الثالث من أنكحة الكفار على كفرهم ما هو باطل في دينهم وباطل في ديننا؟ مثل أن يتزوج الكتابي أمه، أو بنته، أو أخته، أو أحد محارمه هذا في دينه باطل، وفي ديننا باطل فنفرق بينهما إذا كانت لنا ولاية عليه، إذا فقول المصنف أن يُقَرُّ اَلْكُفَّارُ عَلَى أنكحتهم إن اعتقدوا صحتها هذا صحيح، يهني هنا ليس من باب التتبع العلماء ولكن من باب تنشيط الذهن، أن الشخص قرأ مثلا يجتهد في تحليل ألفاظه وهذا جيد.

قول المصنف عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ لا أدري أن قلت لكم من قبل أم لا، أتعلمون أن علماؤنا يفرقون بين النكاح الفاسد والباطل أليس كذلك فالباطل عندهم هو المجمع عليه والفاسد المختلف فيه، هل قول المصنف وَيُقَرُّ اَلْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ مراده الفاسد هنا الذي يقابل الباطل؟ أم مراده بالفاسد مطلق ما ليس بصحيح؟ نقول الثاني هو ما ليس بصحيح، سواء أن كان فَاسِدٍ أو باطلا، وذلك لو بعبر المصنف بالباطل لما احتاجنا أن نقول إن الفاسد له استخدامان، هذا أدق في التعبير.

(وَإِنْ أَسْلَمُ اَلزَّوْجَانِ –وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ –أُقِرَّ ا) هذه المسألة في الكافرين تزوج رجل وامرأة في كفرهم ثم بعد ذلك أسلما، نقول إن لها حالات والمصنف أختصر فيها جداً وذكر فيها حالة واحدة فقط على سبيل الإيجاز نقول

الحالة الأولى أن يكون نكاحهما باطلا في شرعنا، فنقول نفرق بينهما مطلقاً سواء أن كان أسلم معا أو أسلم من غير معية.

الحالة الثانية أن يكون نكاحهما صحيحاً في شرعنا، فنقول إن كان نكاحهما صحيحاً في شرعنا فله حالتان، أما أن يسلموا معاً في حين إذا نقول إن نكاحهم صحيح ويقرون على نكاحهم الأول ولا يجددون النكاح، والصحابة رضي الله عنهم أسلموا وهم متزوجون في الجاهلية ولم يثبت في حالة واحدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتفريق بينهم أو تجديد عقد النكاح فدل على أنه سنة تقريريا وإجماع فعلي.

الحالة الثانية وهو أسلم أحدهما قبل الأخر فنقول أيضا تنقسم فإن كان الزوج هو الذي أسلم وكانت الزوجة ذمية يهودية أو نصرانية أي كتابية نقول إقرار مطلق لا يضر، لأن يجوز الزواج بالكتابية، وإن كان الزوج هو الذي لا يسلم، أو كانت الزوجة غير ذمية فنقول يفرق بينهما إذا أنقضت العدة، فيصبح عقد النكاح بينهما موقوفاً إلى حين انقضاء العدة فإن أنقضت عدتها سواء هو الذي أسلم أو هي التي أسلمت، ولم يسلم الزوج الأخر حكمنا بالتفريق بينهما من حين الإسلام، واضح المسألة أعيدها باختصار، إن أسلم معا سنرجع لها بعد قليل، إلا لم يسلما معا بل أسلم أحدهما دون الأخر، أو تأخر إسلام أحدهما على الثاني نقول يوقف عقد النكاح إلى حين، انتهاء عدتها ثلاث حيض كاملة، لماذا قلنا كامل سيئاتنا أنها أسلمت أثناء حيضها فلا تحسب حيضها، هذه العدة بعض الحيض الثلاث ثم تغتسل بعدها ، خلال هذه المدة أن أسلم الزوج أو الزوجة من لم يسلم منهما في أثناء العقد نقول أقر فيأخذ حكم المعية فيما لو أسلم معا، وإن لم يسلم فكنا حكمنا أن العقد أنفسخ متى؟ من حين إسلام أحدهما فتنقض عدتها مباشرة، هذه المسألة التي نعرفها نرجع إلى المسألة التي وردها المصنف وسأزيد فيها قيوداً، قول المصنف وإِنْ أَسْلَمُ اَلزَّوْجَانِ –وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ قوله وإِنْ أَسْلَمُ اَلزَّوْجَانِ أي معاً لأنه لو أسلم أحدهما دون الأخر فقد ذكرت لكم حكمها قبل قليل، وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ ما معناه؟ معناه أنه العقد بينهم عقداً يجيزه الشرع فليس من تحرم عليه فليست أختاً، ولا أما، ولا بنتا، أُقِرَّا أي أقرا على زواجهم، عندنا هنا مسألة أخيرة، ما معنى إن يسلما معا؟ هل معناه أن ينطقا الشهادة في وقت واحد أن يقولا معا لا إله إلا الله، وقد رأيت ذلك في بعض البلدان لم أرى ولم أذهب ولكن سمعت بعض الأخوة يقول إن بعض المراكز الإسلامية إذا جاءه الزوجين ليسلما يقول قولا معا لا إله إلا الله لكي يكونا أسلما معا، نقول لا ليس

كذلك وإنما يكونان قد أسلم معا فيما إذا تلفظ أحدهما بلفظ التوحيد قبل انقضاء الثاني من كلمته فيقولان قد أسلم معا هذه صورة.

الصورة الثانية إذا كان قد أتى بلفظ التوحيد قبل التفرق من المجلس الذي هم فيه فيكونان قد أسلم معا حين إذا.

بَابُ اَلصَّدَاقِ وَتَوَابِعِهِ

(قال رحمه الله تعال بَابُ اَلصَّدَاقِ) بَابُ اَلصَّدَاقِ هو المهر والنحلة وهو واجب على مشهور من المذهب لماذا قلت هو واجب على المشهور؟ لأن الرواية الثانية أنه ركن في العقد ركن فيه ويترتب عليها المساس في الرضا في محله.

(يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي اَلْعُقَدِ وَتَخْفِيفُهُ) قوله يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي اَلْعُقَدِ أي ذكر مقداره وَتَخْفِيفُهُ أي يكون قليلاً، ودليلا على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى مهرا بناته ونسائه عليه الصلاة والسلام وكان مهر بناته أخف وذلك من ظن أن بنته أو أمرته أكرم من بنات صلى الله عليه وسلم أو أزواجه فقبل منثه بزيادته على مهرهم، وعندنا مسألة لهذه الجملة المسألة الأولى هنا التخفيف ما المراد به؟ قالوا كلما هناك في تخفيف مؤنه فهو أيسر قول الرسول صلى الله عليه وسلم «خيرُكنَّ أيسرُكنَّ مؤنه » لكن الأفضل ألا ينقصه عن عشرة دراهم، أقل من عشرة دراهم يعني هو خلاف السنة وخلاف الأولى، وكم عشرة دراهم؟ الدرهم يعادل جرامان و٩٧ في أحد القولين جرامان و٩٧ فاضرب في ١٠ يكون ٢٩,٧ جرام خلينا نقول ٣٠ جرام، الفضَّة في هذه الأيام بريالين، رخيص الذهب والفضة نزل مرة بريالين إذا أقل ما تزوج ما دون خلاف المستحب عند فقهائنا أقل من ٦٠ ريال لا تجعله صَّدَاقِا، هذا المفروض هذا الذي منيع وما أكثره على المستحب فهو ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم زوج به وهو نحو من ٥٠٠ درهم، مفهوم هذه الجملة في قوله يُسَنُّ خلاف السنة تارة يكون خلاف أو لا وتارة يكون مكروه، والضابط فيه النقل والنص، والعلماء يقولون أن ترك التسمية، وترك التخفيف والمغالاة فيه مكروه، هنا مكروه والرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا والمغالاة والنهي هنا نحمله على أقل أحواله وهو الكره.

(وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا) قاعدة الفقهاء أن كل ما صح ثمنا صح أجرة سواء أن كانت دينا أو عينا، سواء إن كانت معجلا أو أجلا، سواء إن كانت منفعة أو عينا فكل هذا تصح أن تكون أجرة أو ثمنا.

(فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ بَطَلَتِ اَلتَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ) طبعا هنا بس الفائدة ما الفرق بين قولهم كل ما صح ثمنا بين قولهم ما صح مثمنا؟ لماذا لم يعبر بالمثنى وانما عبر بالثمن، أو ما لفرق بين الثمن والمثمن، عندنا قاعدة واحدة وهي سهلة جداجدا بل بحرف واحد أن صحة ما نقول، من يذكرها من

أخواني، أحسنت بيض الله وجهك كما تفضل أخونا جزاه الله الشيخ وهو أن الفرق بين الثمن والمثمن أهم قاعدة عندنا دخول الباء فما دخلت عليه الباء فهو ثمن ولم تدخل عليه الباء فهو مثمن، أهم قاعدة لتفريق بينهما نحتاجه في الثمن ونحتاجه في غيره، الثمن لماذا عبر بهم؟ نقول إن الثمن هو الذي يكثر فيه النقد وأما المثمن فليس بالنقد إلا في الصرف، وحينما كان أغلب المهر نقدا فالأنسب أن يمثل بالثمن ولا بالمثمن.

فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ قال الشيخ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أي لم يسمى المهر وهي مفوضة وسوف يأتي أن شاء الله حديث فيها أو بطلت التسمية لإلغاء الشرع له لكونه محرما أو لثبوت أنه ما له مستحق، أو لكونه مجهولا فيه غرض، أو معدوما، أو غيرها من الأسماء تأتي بالعقد أي من حين التعاقد قبل أن يدخل بها.

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّ) يقول الشيخ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا رجل تزوج امرأة وقالت له أو قال وليها نقول وقال وليها هذا هو الأب زوجتك على ألفين، ألف لها وألف لي نقول صح، ما الذي صح؟ نقول صح العقد وصح المهر، وكان ألفان جميعا مهرا، وهذا معنى قوله صح أي صح العقد وصح المهر وكانت تسمية فيها إذا كانت ألفان جميعا مهرا.

ماذا نفعل بالألف الثانية؟ ألف تأخذها هي والألف الثانية يأخذها أبوها لأن الأب يجوز له أن يتملك من مال بنته من غير أذنها، لكن بشرط لا يثبت ملكه على هذه الألف إلا بشرط الذي ذكرناه في الهبة وهو أن يقبض المال بنية التملك، كنا ذكرناه في قضية أنت ومالك لأبيك، فإذا قبض الأب المال وهي الألف الثانية بنية التملك لا بنية أن يعطيه إياه أصبح ملكا له، والألف الأخر قضى الله أن تكون ملك لأبنته.

(فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلْفِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا) قالَ لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ قبل أن يدخل بها سواء إن قبض الأب الألفين أو ألف هو أو لم يقبض شيئا رجه بألفها قول رَجَعَ أي رجع الزوج بِأَلْفِهَا أي بالألف التي تحت يديها التي قبضتها ولم يرجع إلى الْأَبِ لماذا؟ انتبهوا معي هذه المسألة تحتاج فقط هي سهلة جدا جدا جدا جدا لكن تحتاج إلى تركيز، المهر كم؟ ألفان إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وكان الطلاق من جهته هو فما الذي يجب؟ نصف المهر، هي قبضت الألفين يرجع إليها بكم؟ بألف هذا الصورة العادية وألف لها، المهر في الصورة الذي ذكرناه قبل قليل ألفان، ألف قبضته هي وألف قبضها أبوها فكانت في حيازة أبيها وملك أبيها، هل نقول ترجع الزوج عليها فقط بالألف أم يرجع أليها ب خمسمائة وعلى الأب بخمسمائة؟ نقول لا يرجع عليها فقط لأن حقيقة الألف الثانية لأن لها ثم ملكها أبوها منها، فهي ليس ابتداء ما ملكها من الزوج وإنما ملكها أبوها منها فإنها يأتي بفرقها مسألة

مسألة العبادة، قال ولا شيء على الأب لهما أي لا يرجع على الزوج بخمسمائة ويعطي بنته بخمسمائة بل الألف له إن شاء أن يكرمهم فحسنا.

(وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ اَلْأَبِ شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ) قال الشيخ وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ اَلْأَبِ جاء أخوها قال زوجتك أختي على ألفين، ألف لها وألف لي نقول صح العقد، صح المهر لكن لم يصح الشرط، فالشرط باطل، فتكون الألفان كلها لها لماذا؟ لأن المهر لا يثبت إلا في العقد وأن ثبت في العقد لها فالألفان، ولا يجوز غير الأب أن يأخذ من مالها شيء، فيجب على وليها كان إن ما كان يجب عليه أن يردها ألفين كاملا وهذا معنى وإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ اَلْأَبِ شَيْءٌ فالكل لها فيصح تسمية للمهر ويبطل الشرط، فليس له أي أستطاع على الشرط، ولكن أن طابت نفسها وأعطت أخاها، عماها، جارها، من شاءت أمها، فهذا جائز.

(فَالْكُلُّ لَهَا وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ) وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ المهر وهذه المسألة جديدة، المهر يصح أن يكون حالا ويصح أن يكون مؤجلا، قلنا كل ما صح ثمناً، الثمن يصح مؤجلا بيع تقسيط هذا مؤجل فيصح كذلك أن يكون مؤجلا.

متى يكون التأجيل؟ فالمؤجل يقول أعطيك المهر بعد شهر، بعد أسبوعين، بعد سنة، بعد سنتين، وهكذا...

(وَإِنْ أُطْلِقَ اَلْأَجَلُ فَمَحَلُّهُ اَلْفُرْقَةُ) قال وَإِنْ أُطْلِقَ اَلْأَجَلُ، قال ألف مؤجلة وألف مؤخرة، سمى مؤخر الصداق، وأطلق لم يقيده لا بصفة ولا بالأمد، لم يقل لحين تريدين، أو لحين يأتي شهر رمضان، أو كذا وإنما أطلق قال مؤخر الصداق وسكت، قال فَمَحَلُّهُ، ما معنى قوله فَمَحَلُّهُ؟ أي حلول الأجل الفرقة أي الفرقة بين الزوجين، المراد بذلك أي حيث فارق الزوج زوجته، وأن أردت أن تكون العبارة أدق فقل الفرقة البائنة، لماذا نقول هذا؟ لأن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً فلا تثبت مؤخر الصداق إلا إذا أنقضت عدتها، فتكون بائنة حين ذلك بينونة صغرى، إذا مراد المصنف من الفرقة أي الفرقة التي تكون قد بانت فيها لا مطلق الفرقة بالطلاق، ما هي التي تكون بيها الفرقة؟ صورة الأولى البينونة الكبرى، رجل تزوج امرأة على ألفين، ألف حالا وألف مؤجل وسكت، فطلقها بالبينونة الكبرى ما معنى البينونة الكبرى؟ ثلاث من حين تلفظ بالطلاق وجبت لها مؤخر الصداق.

الحالة الثانية الفرقة بالوفاء من حين مات وجب لها مؤخر الصداق، كيف تأخذ مؤخر الصداق حين مماته؟ يعتبر دين في ذمته قبل القسمة قبل الوصية والقسمة تأخذ مؤخر الصداق.

الحالة الثالثة إذا فسخت النكاح هي بطلب منها أو بفسخ من حاله، فيمن حين الفسخ حل ولو أنقضت العدة.

الرابعة الخلع سيأتينا، الخامسة إذا كان طلاق رجعياً فلا تحل إلا بعد انقضاء العدة، أنا أتيت بالصور كلها لكي نفهم الخامسة فقط هذه، قال وَتَمْلِكُهُ طبعا هنا بس الفائدة، نحن قلنا إذا أطلق الأجل فمحله ماذا؟ الفرقة هذا يجب أن نقيده، هذا حيث لم يكن هناك عرف، لأن العرف كبعض البلدان الشامية الأن حين إذا وقديما، أو بعض البلدان قديما قبل قرنين أو نحوها مازال قائم بعض العرف في بعض البلدان الشامية، أنه إذا قال الزوج في عقد النكاح تزوجت المرأة على ألف حالا وألف مؤجلا أن المراد بالمؤجل إلى حين الدخول، ولذا إن المفتي لا يجوز أن يفتي أحدا إلا قد عرف عرفه، عرف عرفه عرف أي علم عرفه من العرف، قال ابن عابدين في رأس المفتي وربما كان عالما معروف بكتبه بظهر روايته أو نقل عن غيره فإذا دخل بلدا لا يفتي فيه حتى عرف عرفه، فمن لا يعرف عرفة أهل البلد أخطأ مثل هذه المسألة فبعض البلدان لهم عرف خاص بهم والمعروف عرف كالمسروق شرطا.

(وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ اِبْنَتَهُ اَلْمُجْبَرَةَ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ، كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ فُلَانٌ) بداء المصنف يكلم عن التفويض والتفويض في المهر يسمى الإهمال أي إهمال ذكره، لأن التفويض مأخوذا من الإهمال، فمهمل ذكره أي لم يذكره أما عمدا أو نسيانا، هذا التفويض المرأة فوضت عقد نكاحها فوضت المرأة فأنها تسمى مفوضة أو مفوضتاً أسما فاعل أو أسم مفعول وكلاهما صحيح هذا التفويض ينقسم إلى قسمين: تفويض بضعاً والنوع الثاني تفويض مهراً، وقد أورد المصنف النوعين معا، بدءا بالأول وقال يصح تفويض بضعاً وهذا هو النوع الأول وهو الأغلب الذي إذا أطلق على التفويض يقصد به.

قال بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ اِبْنَتَهُ اَلْمُجْبَرَةَ لأن ولاية الإجبار خاصة بالأب، وعرف أن المجبرة هي البكر والصغيرة دون تسعاً لا مطلق الصغيرة، بل الصغيرة دون تسعاً ولولا فإن الصغر في باب النكاح يختلف عن الصغر في باب الصلاة والعبادة، دائما أن قلنا إن الصغر في باب النكاح المراد به بنت تسع وعند الرجل على المذهب، الرجل الصغير دون عشر والمرأة بنت تسع، وأما الشافع الرجل والمرأة سواء تسع.

قال بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ اِبْنَتَهُ اَلْمُجْبَرَةَ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا لأنها ليست مجبره بل زوجها بِإِذْنِهَا بلا مهر، انتبهوا معي في كلمة بلا مهر فهي مهمة، ما معنى قول بلا مهر؟ تحتمل أمرين الأمر الأول بلا مهر مذكوراً فيسكت عن التسمية، زوجتك أبنتي، قبلت، سكت لم يذكر كم مقدار المهر، فحين إذا نقول هذا لم يذكر فيه مفوضة بلا مهر مذكور، الصورة الثانية بلا مهر بمعنى النفي بأن كان منفيا المهر فيه فيقول زوجتك أبنتي بلا مهر لا أريد منك مهرا فقوله بلا مهر أي ينص على نفي المهر، الحالة الأولى بلا مهرا مذكورا والحالة الثانية بنفي المهر فيكون قوله بلا مهر أي النص على النفي، نفي المهر بلا مهر بيننا، فعلى المشهور على أن قوله أن المهر المنفي حكم من حكم المسكوت فيكون من باب التفويض في البضع،

تفويض البضع، وقلت المشهور لماذا؟ لأنه نكته ونحن نعرف النكتة، قلت لكم في أول هذا الباب باب الصداق أن بعض من فقهائنا وهو الرواية الثانية يقولون إن الصداق ركن، الركن هو جزء من الماهية، إذا كفى أنكفت الماهية فحين إذا على الرواية الثانية أن اتفق على ألا مهر بينهما فالعقد باطل وحمل الشغار على ذلك، فقالوا إن حديث الشغار محمول على نفي المهر إذا فيكون المهر ركنا، وهذا رواية ابن أحمد الشقهتيي، فقط للفائدة لما قلته ولو كانت على غير طريقة الشرح لكي يعرف طالب العلم أننا عندنا واجب نقول هذا ركن وليس عبثا بناء على اصل شرع ودليل يبني عليه حكم فعبارات الفقه في الغالب دقيقا.

(وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ مَهْرُ مِثْلٍ) قول الشيخ كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ فُلَانٌ، قوله كعلى هنا الكاف ليست للتمثيل أنما للتشبيه، ليست للتمثيل أنما للتشبيه لو قلنا انها للتمثيل لكان المصنف على ما شاءت أو شاء فلان هي من صور تفويض البضع وليس هذا مراد المصنف وإنما إذا قال ولي المهر عَلَى مَا شَاءَتْ، أو قال عَلَى مَا شَاءَ فُلَانٌ فإن هذا ليس تفويض للبضع وإنما هو تفويض للمهر فهو تفويض مهرا، ولكن نقول إن الكاف هنا كاف تشبيه لا كاف تمثيل، فكأن يقول إن التفويض في البضع حكمه حكم تفويض المهر، طبعا عبارة المصنف نحن نحاول أن نتلمس له عذراً بهذا التوجيه وألا الأصرح أن يقول أن التفويض نوعان، تفويض البضع وتفويض مهرا وهذه الصورة هكذا وهذه الصورة هكذا وانتهينا، لكن من يعني باب تنشيط الذهن، قوله مَا شَاءَتْ بأن يقول على ما شاءت الزوجة أو شاء فلان قد يكون فلان هذا هو الزوج، أو قد يكون الولي، أو قد يكون أجنبيا ،فحين إذا نقول هذه المشيئة مجهولة قدر عرف المهر ومن علق به لكنه مجهول والمجهول كالمعدوم، فحكمه كحكم تفويض المهر أي لم يسمى، فهذه المشيئة معلقة على المشيئة الملغية فحين إذا يثبت مهرا مثلها، طبعا التسمية للفائدة متى تكون؟ قد تكون تسمية المهر قبل العقد زولا يوجد ما يدل على كتابيه، أو في أثناء العقد، أو يكون في مجلس التعاقد، هذه أوقات التسمية الثلاثة.

(وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ مَهْرُ مِثْلٍ وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ) هذه كررها المصنف ويقول وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ مَهْرُ مِثْلٍ أي في المفوضةَ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ وسيأتي أن شاء الله ما معناه، قوله وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ حاكم كل مهر فإن المهر يثبت للمرأة ملك المهر من حين العقد ولا يستقر إلا بالدخول، سؤال المشروط في الزكاة تمام الملك أم استقرار الملك؟ استقرار الملك لاء تمام الملك، المشروط تمام الملك، الملك وتمامه، الفقهاء هناك ذكروا أن المهر المؤجل يجب على الزوجة زكاته ولو لم يحل الأجل ونحن هنا قلنا إنه لم يستقر إلا بدخول المهر كله فكيف يكون ذلك؟ نقول وجب بالعقد وأستقر بالدخول والزكاة متعلقة بالتمام.

(وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرْضٍ وَرِثَهُ اَلْآخَرُ) لأنه زوجا لها.

(وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا كَأُمِّهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا) قول مَهْرُ نِسَائِهَا يعني أمران نسائها من قرابة من الجهتين، جهة أبيها وأمها والأمر الثاني قوله نِسَائِهَا أي النساء التي تساويها في السن، والجمال، والبكارة أو الثيوبة، ونحو ذلك والتعليم وغيره ونحو ذلك.

(وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتْعَةُ) وَإِنْ طُلِّقَتْ أي طلقت الزوجة قَبْلَهُمَا أي قبل الدخول وقبل الفرض وهو التسمية لم يكن لها الزوجة عليه أي الزوجة المطلقة ألا المتعة لآن لا يوجد هناك مهرا مسمى فيتنصف وقد قال الله عز وجل ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ فمتعوهن أي المتعة الواجبة ، المتعة تارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة، المتعة تكون واجبة بوجود شرطين أن تكون المرأة لم يفرض لها بمعنى أن تكون مفوضة، والشرط الثاني أن يطلقها زوجها قبل الدخول فهذه تجب لها المتعة متعة الطلاق، وما عدا هذه الحالة فإن المتعة مندوبة وليست واجبة هي سنة وليست واجبة.

(وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ) وبقدر الزوج وحده لا بيسر الزوجة وإنما بقدر يسر الزوج وحده، أعلاه للمسر ذكره قديما أن يعطي الزوجة خادما وأقله إن يعطيها كسوة تصلح الصلاة بها أن تكون ساترا لما يجب ستره من المرأة في الصلاة، وإذ زاد فهو حسن بلا شك.

(وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كَرْهًا) يقول الشيخ إن المرأة إذا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ظنا أنها زوجة له، والشبهة نوعان عندهم: شبهة عقد وشبهة فعل، شبهة عقد بأن عقد يظن أن هذا العقد صحيح، وشبهة فعل دخل إلى بيته فوجد على فراشه امرأة وظن أن هذه المرأة هي زوجته فوطئها فبانت ليست زوجة له هذا شبهة فعل، قال وجب لهذه المرأة المهر، وكذلك إذا زنا بها كرها أي من غير رضها فإنه يجب لها مهرا مثلها قضى به الصحابة.

(لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ) قال لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ، أَرْشُ بَكَارَةٍ هو فرق المهر بين البكر والثيب، فكم مهر البكر؟ لنقول مائتان ومهر الثيب لنقل مثلا لنقل خمسين مثلا، لا بخمسين عشان نقول، نقل ستين فالفرق بينهما كام؟ أربعين هذا أَرْشُ بَكَارَةٍ، أَرْشُ بَكَارَةٍ لا يثبت في الوطء الشبهة ووطء الزنا أنما يثبت في وطء الأمه، فإن وطئت الأمه ثبت أَرْشُ بَكَارَةٍ، وإنما الحرة إن وطئت فهي شبهة، أو بزنا مكرها فإن ما يثبت المهر، واما إن وطئت بمطاوعة فلا شيء لها، يثبت أَرْشُ بَكَارَةٍ الحرة في حالة واحدة وهو إذا أزيلت البكارة بغير الوطء، كأنه أزيل له بأي يضربها بشيء فيزيل بكارتها به أو بعصا أو بنحو ذلك فيثبت ذلك لها أَرْشُ بَكَارَةٍ ولا يثبت لها مهرا.

(وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًّا) بالأجماع أجمع أهل العلم على أن المرأة لها مَهْرًا حَالاًّ فيجوز أن تمنع نفسها من زوجها وسيأتي أن شاء الله في العشرة مع معنى الإمتناع بالأجماع حتى تقبض مَهْرَها حَالاًّ.

(لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا) قال لَا إِذَا حَلَّ يعني لَا إِذَا حَلَّ المهر المؤجل قبل تَسْلِيمٍ، رجل تزوج امرأة أتاه أن يعطيها ألف بعد شهر، ولكن لم يدخل بها إلا بعد حلول الأجل أي بعد شهر جاء من سفره فقال أريدك يعني التمكين فامتنعت قالت لا حتى تعطيني المهر قال المهر مؤجل قالت قد حل قبل أسبوع، نقول ليس لها ذلك فيجب لها أن تبذل نفسها، أو تبرعت بتسليم نفسها ولو لمرة واحدة فليس لها أن تمتنع بعد ذلك لأنها أسقطت حقها.

(وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍّ فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ) وهذا هو أَعْسَرَ بالمهر وهو أحد الأنواع الفسخ ولا فسخ فيه إلا بحاكم لسببين، السبب الأول أنه معسر وهذا مختلف في وجوده، الأمر الثاني فيه أن فسخ الإعسار فيه اختلاف من أهل العلم على قوله.

(وَيُقَرِّرُ اَلْمُسَمَّى كُلَّهُ مَوْتٌ، وَقَتْلٌ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا) يقول إن المسمى، المهر المسمى يثبت كله بموت أحد الزوجين، أو قتل أحدهما لأخر، أو وَطْءٌ الزوج زوجه فِي فَرْجٍ ولو وَطْئها الوطء المحرم وهو الدبر، فإن قال أمرؤ أن القاعدة عند العلماء أن المحرم لا يترتب عليه أثره، لماذا قلنا هنا أن الوطء في الدبر يثبت به المهر؟ نقول لأن هذا ليس من باب الحكم وإنما من باب التعليق على الوصف، فحين إذا يكون من الأحكام الوضعية، والأحكام الوضعية هي من الأمور التي لا تتعرض للإباحة والحرمة كالائتلافات، فالائتلافات سبب، وكذلك الوطء سبب فكل وطء لزوجة سببه إن كان مباحاً وهو في الفرج في القبل أو محرما في الدبر فإنه يستقر به المهر لأن هذا من باب التعليق بالأسباب وهي الأحكام الوضعية وهذا لا يشترط لها النية، ولا يشترط فيه الإباحة، قال وخلوة أي أن الخلوة تثبت به المهر لأنه قضى الخلفاء الأربعة أنه إذا أدخلت الستر وأغلقت الأبواب فقد ثبت العدة وأستقر المهر، وهذا عليه قضاؤه الصحابة رضى الله وعليه أجماع منهم، أنظر معي هذه المسألة مهمة، الخلوة نحتاجها في باب الطهارة، ونحتاجها في باب، ونحتاجها في باب الصداق، ونحتاجها في باب العدد، ونحتاجها في غير ذلك من الأبواب، أنا قلت لباب الطهارة لماذا؟ ما معنى الخلوة؟ قالوا الخلوة هو وجود قيدين اجتماع الرجل بالمرأة من غير مشاركاً، ومن غير ناظر، يعني رائن، فإذا وجد هذان القيدان عدم وجود المشارك وعدم وجود الرأي فهي خلوة، سواء أن كان المكان مغلقا أو مفتوحا، إذاً إذا كفى هذان الشيئان فهو خلوة، نبدأ بالأول: عدم وجود المشارك ألا يكون معهم أحد، قالوا وهذا الأحد لابد أن يكون مميزا، وأما إن كان دون التمييز فلا عبرة به وهذا عند قوله خَلْوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ، إذاً ما معنى قوله عن مميز؟ ألا يكون معهم مشاركا مميزا فما فوق ذكرنا الأنثى وأما من

كان دون سن التمييز فوجوده كعدمه لأنه لا نية له ولا يفقه، والأصح عندنا في التمييز أنه يختلف في الأبواب فليس دائما بالست أو السبع فإن التمييز في باب النكاح يكون يعرف مثل هذه الأمور فيكون مميزا فلو فإنهم لو رجل خلى بامرأة ومعهم مرضي فنقول يعتبر خلوة.

القيد الثاني نأخذه بسرعة وهو عدم أيش الرأي فلو أن رجل كان مع امرأة وحدهما ويمشيان في ساحة الحرم وقد عقد عليها هل يكون ذلك خلوة؟ لا أو كان في مكان والباب مفتوح والناس ينظرون لهم هل يكون خلوة؟ لا، فلا يكون خلوة مع وجود الرأي كنافذة من الزجاج أو الباب مفتوح أو أرخيت الستر وأغلقت الأبواب.

قوله مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ أي الزوج الذي خلا والزوجة التي خلي بها أن يكون مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ، بمعنى ألا يكون صغيرا، سؤال أجبته قبل قليل من هو الذي يطأ مثله أو يطأ مثله؟ الذكر ابن عشرا والأنثى بنت تسع، ذكرناه قبل قليل وذلك باب الصغير عندنا واحد، الفقه القاعدة مضطربة، قال مع علمه بعلمه بماذا الحكم أم بالحال؟ علمه بالحال لا علمه بالحكم العبرة بالعلم بالحال بمعنى أن يكون الرجل في مكانا في خلوة ويعلم أن الزوجة فيه حاضرة، أو هي تعلم بحضوره هذا معناه بالعلم ألا لم تمنعه أي لم تمنعه من ذلك فيكون باب الامتناع الفعلي منها أي من الوطء نعم.

(وَطَلَاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا) وَطَلَاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا هذه المسألة سنرجع لها أن شاء الله في نهاية الدرس، الرجل إذا طلق امرأته في مرضه المخوف، على الأذان قبل عشرة دقائق عندنا درس نرجع لورا هناك سيكون في أحد المشايخ سيجلس هنا سنرجع للخلف الكرسي رقم عشرة بعد المغرب، أنظر معي الرجل إذا طلق امرأته في مرضه المخوف فإنه يثبت لها المهر كاملا لأنها فرقه، قضى بذلك عثمان رضى الله عنه في حينما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تمارا

وهذا الذي يسمى عند العلماء بطلاق ماذا؟ الثار من غير همس ليس الثأر أنما الثار الذي طلق زوجته ثارا من توريثها، أظن بالصحابة أنهم لم يقصدوا ذلك أنما نزل الأكثر منزلة الكل فالأكثر الناس أنما يطلق في مرضه لأجل حرمانه من الإرث وهذا كثير جدا جدا جدا لا تتصوروا عدد القضايا فيه ولم أكن معبر بما ظن لأن الظن بعشرة رضوان الله عليهم ألا يكون هذا قصدهم، ولكن نعبر بالقاعدة الثالثة تنزيل الأكثر تنزيلات الكل احتراما للصحابة رضوان الله عليهم واحترام الصحابة واجب على طالب العلم خصوصا، هذه القاعدة نقول إن الطلاق يقع ويثبت المهر للمرأة مهرا كاملا لأنها فرقة وهل ترثه أم لا؟ العلماء يقولون ترثها وإن مات وإن قضت عهدتها ما لم تتزوج صح أم لا؟ أني سألتكم سؤلا لم يجبني أحد، أرسل لي أحدهم جواب ولم يكن صحيحا متى يرث الرجل ثماني نسوة؟ هنا جوابها تعرف الجواب هل عرفتها من قبل أم الأن؟ حزرتها جيد الصورة الوحيدة التي يرث الرجل أكثر من أربعة نصفها هذه

الصورة، الجائزة جزاك الله خيرا وغفر الله ذنبك وفقهنا وأياك في شرعه أمين، الصورة هي ماذا؟ أن يكون للرجل أربع نصفها ثم في مرضه المخوف طلقهن طلاقًا باتًا، الطلقة الثالثة ثم بعد ذلك تزوج أربعة الطلاق البات صحيح أم ليس صحيح؟ صحيح وهو بات لأنه لا رجعة في فيجوز له أن يتزوج وإن لم تنقضي العدة في حين إذا أنه تزوج أربعة هل نكاح الثانية صحيح؟ صحيح ثم مات ولم يتزوج النسوة الأربعة، لم يتزوجن بل باقين يعلمن أن عنده مالا كثيراً في حين إذا يقسم الثمن على كام؟ على ثماني نسوة هذه هي المسألة الوحيدة لقضاء الصحابة أنه يرث الرجل أكثر من أربعة نسوة تصل إلى ثماني، هل يمكن أن يرثه عشر؟ ممكن صدق ممكن يطلق الأربعة ويتزوج ممكن أظن هذا فرضي، العلماء قالوا ثمان والأن إن طرأ في أمكان هذا الشيء ممكن نعم.

(وَلَمْسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا وَتَقْبِيلُهَا) وَلَمْسٌ من غير حائل ونَظَرٌ إِلَى الفرج لأن هذين الأمرين لا يباح من الأجنبية إلا بعقد في حين إذا إذا لمس الرجل من عقد عليها أو نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فإنه في هذه الحال وجب لها المهر كاملا، قال من بابا يعني القياس الأولي وقالَ تقْبِيلُهَا لأنه لا يستباح إلا بعقد وغير ذلك فإنه حرام.

(وَيُنَصِّفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلَهُ تُسْقِطُهُ) قال وينصفه أي المهر من فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ أي من قبل الزوج قَبْلَ دُخُولٍ إذا كان من جهته، وَمِنْ قِبَلِهَا إذا كان بطلب منها يسقطه، ومر معنا أن الفرقة بالعيوب سواء كان العيب في الزوج أو الزوجة ففقهانا يحملون على أنه من قبلها العيب في الزوجة فإنه في قِبَلِهَا، وإن كان العيب في الزوج فإنه بطلبها ، فحملهم على الحالتين أنه من قبلها، وذلك عبر هنا بقبلها ولم يعبر بطلبها فقد يكون بطلب الزوج ولكنه بقبلها لوجود العيب فيها.

(قال رحمه الله تعالى فصل) هذا الفصل سهل جدا نقرأه بسرعة متعلق بوليمة النكاح، أورد المصنف فيه أحكام الوليمة، ويرجع فيه العلماء عادة أحكام الأطعمة والشرب والأكل وآداب وذلك الفقهاء يبثون الآداب في الأبواب، وقد عني بعض العلماء بإفراد آداب كجماعة منهم القاضي شيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله زمنهم ابن موسى ومنهم ابن حمدان وغيرهم، وبعض العلماء عين بإبراز آداب كشيخ محمد ابن عبدالوهاب في اختصاره للأقناع الذي لم يتمه وهو كتاب آداب المشي للصلاة هو اختصار للأقناع نص إلا بزيادات أتى بها الكشاف عين به ذكر الآداب، فنصفه اختصار للأقناع هي آداب لأنه جعل للمبتدئ والمبتدئ يحتاج إلى آداب، وقد أحسن رحمة الله ولو أتم كتابه لكان نافع للمبتدئ لأن المبتدئ يحتاج إلى الأدب، ولذا بعض المتأخرين ألف كتابين الإفادات في العبادات و الآداب فيجمعون بين الآداب العبادات.

(وَتُسَنُّ ٱلْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ) قوله الوليمة هنا للعهد وقيل أن الوليمة هي خاصة بالعرس فلها استخداما، العرس المراد به الزواج.

(وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ) قوله ولو هذا للتقليل أي لتقليل المندوب فإن أقل المندوب أن يكون شاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن ابن عوف «أولم ولو بشاة» وقوله فَأَقَلَّ هذا لتقليل المطلق، إذا عندنا التقليل نوعان: لأقل الكمال وهو شاة لحديث، والتقليل المطلق يجوز أن يكون أقل من شاة ولا نقول أنه مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال «أن أسماء أولم علي من أحدا من نسائه ما أولم على زينب فقد أولم عليها بحيس» والحيس ماذا نعرفه لأن نسميه حيسا هو أقط مع سمن إن وجد السمن ليس كل أحدا وجد السمن مع تمر مع شيء من الدقيق.

(وَتَجِبُ ٱلْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ) تَجِبُ ٱلْإِجَابَةُ لقول صلى الله عليه وسلم «من دعي إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ» وقال أبو هريرة ومن لم يجب فقد عصى أبا القاسم بِشَرْطِهِ أي بشروطه وهي كثيرة والعلماء يريدون شروط وموامنه.

(وَتُسَنُّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ) كُلِّ دَعْوَةٍ غير العرس.

(وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلٍ مِنْهُ) ما لم يكن المال المقدم عينه محرم فإن علم أن عين المال المقدم محرم فحرام وذلك قال ويسنن لما فيه وفي ظرفيه فدل على أن ماله مختلط بين الحلال والحرام، إذا عندنا ثلاث صور صورتان ممنوع وصورة مباح، فالصورة الأولى أذا كان عين المال المقدم في الوليمة محرما فيحرم أن يأكل منها لأنه مال مستحق وخاصة إذا كان محرما للاستحقاق لا للوصف كأنه يقول إنه مكتسب من حرام، الحالة الثانية أن يكون ماله مختلطا فقد ذكر العلماء فيها عشرة أقوال في حد الاختلاط الذي يمنع من أجابه الولي، الذكر هذه العشرة صاحب الانصاف، فقيل النصف، فقيل الربع، فقيل الأكثر وقيل تسعة أعشار على خلاف.

طبعا يدل على أنه ليس بمحرم فشاع عن أبي مسعود أنه دعاه جاره وكان يأكل الربا فقيل إنه يأكل الربا فقال عليه غرمه ولا ناره.

(كَأَكْلٍ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ) قال لا فرق بين أجابه الدعوة والأكل من الطعام بشرط ألا يكون عين الطعام ممنوعا أو أي يكون أكثر كسبه به ممنوعا وعلى رواية أحدث الروايات، قال معاملته بالبيع الشراء دليله أن صلى الله عليه وسلم باع وأشترى من اليهود، وقبول هديته يقبل هديته بالجملة وهبته كذلك.

(وَيُسَنُّ ٱلْأَكْلُ) وطبعا في قول الله عز وجل ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ۗ﴾ أظن قال ثلاثة أشد الناس منهم رجل جمع ماله من حله وغير حله ومنع حق الله فيه ثم قام وريثه ثم ورثه

وريثه أدى حق الله فيه، فمن أشد الناس غابن الأب مثله أيضا من كسب المال من حرام ومثلا وهبه لشخص تصدق به أو أنتفع به في أجر فيكون مغبونا يوم القيامة هو الذي تعب فيه تحصيله حرام وأثم عليه والموهوب له هو الذي أنتفع به في الأجر.

(وَيُسَنُّ اَلْأَكْلُ) قال ويسن الأكل أي من وليمة النكاح مراعاة للخلاف فإن من أهل العلم من أوجب ومن الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فَلْيَطْعَمْ» فَلْيَطْعَمْ أي فليأكل وما أقل ما يسمى طعاما قالو ولو شرب ولو شرب شربة من حضر وليمة نكاح وشرب عندهم كأس ماء أو شرب فنجان قهوة كفاه ذلك عن حضور الطعام ولو أقل حتى أن صاحبنا ابن عقيد يقول ولو غمس يده في الماء ثم وضعه في كفه لأنه أقل، بالنظر لمطلق أنه الأقل ولكن نقول شربة يشرب شيئا قليلا ولكن الأكمل أن يحضر طعام جبر لخاطر المسلم لو علم أنه يجبر خاطره، لأن الأن أصبح من طبع بعض الناس أنه يسلم ويخرج ويرى في ذلك أنه أنثا وكرامة وتحقيق السنة أن تجلس على الأقل تشرب ولو فنجان قهوة، قال البيجوري فقهاء الشافعية قال ومن أحضرت له الشربات طبعا البيجوري يقول لا أعرف الأقط ونحن كنا نقول لا نعرف الشربات والأن كلنا سنعرفهم عندنا وعندهم البيجوري المصري فكان يقول لا أعرف الأقط لكن قيل لي أنه مثل الجبن، يقول ومن حضر في عرفنا في القرن الثالث عشر قدم الشربات كفى عن وليمة النكاح لأنه كطعام.

(وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا) الإباح من الاكل أن الطعام الولائم جميعا تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أن يقول تفضلوا أو كلوا أو سمى الله عز وجل، لأن الإباح لابد فيه من صريح أذن أو قرينة كتقديم طعام فقدمه إليهم قال ألا تأكلوا كتقديم الطعام أذن بتناوله هذه قاعدة ذكرها مشهورة جدا عند ابن العماد في شرحه عند الغاية مشهورة تقديم الطعام أذن بتناوله، نظم بعض النظام فقال وما قدم الطعام إلا للسقم نظمها أحد علماء الأحساء.

(وَالصَّائِمُ فَرْضًا يَدْعُو، وَنَفْلاً يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ) لحديث صلى الله عليه وسلم «*إن كان صائم فليدع*» والنافل يُسَنُّ له الأكل إن كان يجبر خَاطِرٍ الداعي.

(وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ وَضَرْبٌ بِدُفّ مُبَاحٍ، فِيهِ وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ) قول المصنف وَضَرْبٌ بِدُفّ هنا صنف تبع صاحب المنتهى فأطلقوا فدل ذلك على أن ضرب بالدف سنة للرجل، للنساء والرجال معا، وهذا الذي مشى عليه صاحب المنهى والمصنف، والذي مشى عليه في الأقناع أن ضرب بالدف سنة للنساء دون الرجال ولكن إذا تعارض الأقناع مع المنتهى، طريقة المتأخرين أنهم ينظرون بتقديم المنتهى فيقول إن المنتهى مقدم، والأظهر نعم ذلك كأن النبي صلى الله عليه وسلم أستمع للدف لما جاءت المرأة ونظرت فدل على أن الاستماع مثل الفعل، وذاك أن كلام صاحب المنتهى والمؤلف هو الأقرب دليلا

بالنظر للقاعدة وأيضا باعتبار الترجيح بالأشخاص، وقوله مُبَاحٍ أي بدف مباح بمعنى المأذون به لأن الأصل في ألات له التحريم وإنما ورد بالنص بإباحة الدف اعلن نِكَاحٍ وَضَرْبٌ عليه بِدُفّ نقف عند مورد النص ولا نقف على مقياس غيره والمراد بالدف هو الذي لا صنج فيه، أو صنوج فيه وهو الحدائد والنحاس الذي يكون فيه أو يكون مغلقا من جهتين فلابد أن يكون مفتوح من أحدهما، المحرم مغلق من الجهتين والمباح ما كان مغلقا من أحدهما، قال فيه أي في النكاح وفي ختان ونحوه لأن صلى الله عليه وسلم أذن للمرأة أن تضرب بالدف على رأسه لما قدر الله سالما فدل على أن كل فرح يجوز الضرب بالدف فيه، ولو كان ذلك محرما لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم، من نظر أن يعصى لها فلا يعصيه، فنظر مكروه والمحرم فلا يفعل، فذلك يدل على أن كل موضع فرح يجوز بالدف ضرب بالدف فيه، كالأعياد ونحوها.

مُعَاشَرَةُ اَلزَّوْجَيْنِ

(قال رحمه الله تعالى فصل) هذا الباب العشرة.

(وَيَلْزَمُ كَلًّا مِنْ اَلزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ) ﴿*وعاشروهن بالمعروف* ﴾، ﴿ولهن مثل الذي عليهن *بالمعروف* ﴾فدل على يجب العشرة بالمعروف والمعروف أمران أي بما جرى به العرف والأمر الثاني بالمعروف أي بالإحسان والقرآن حمال أوجه كما قال أبي العباس وأبو الدرداء، وكلا المعنين صحيح.

(وَأَلَّا يَمْطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ) يَمْطِلَهُ بمعنى يؤجل الحق ومن باب أولى ألا يجهد فيكون تاركها للعشرة.

(وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ) ألا يعطيه لبذله بتكره وإنما يعطيه حقه من غير تكره، قبل أن نبدأ بكلام المصنف نريد أن نختصر عليكم ماهي العشرة؟ العشرة نوعان، العشرة واجبة يجب بذلها ويترتب عليها أحكام وهو أن كل واحد من زوجين أذا أخلى بما وجب عليه جاز للمقابل أن يمتنع بما وجب عليه، وهذا سيطل المصنف في شرحها، والنوع الثاني من العشرة وهي العشرة الممدودة ولا حد لأعلاها ولذلك أكمل الناس عشرة فمحمد صلى الله عليه وسلم، فهو أحسن الناس في تعامل مع زوجه كان خلقه القران عليه الصلاة والسلام، فالمقصود من هذا أن العشرة نوعان ونحن لا نتكلم في باب العشرة عن النوع الثاني أن مكارم الأخلاق لا يصل إلى مداها أحدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكلما كان المريء أكمل بالاهتداء به صلى الله عليه وسلم كلما كان أقرب إلى الكمال لا شك، نحن نتكلم عن الواجب فقط وذلك فإن حديثنا كله عن الواجب دون الأخر.

نبدأ بالواجب يجب على المرأة شيئان فقط ويجب على الرجل أظن ثلاثة أو اربعة أو خمسة نسيت على حسب يأتي به الذهن، يجب على المرأة الاحتباس والتمكين، ويجب على الزوج النفقة، والوطء، والمبيت والقسم هذه أربعة مور كلها واجبة على الزوج، نعم أظنها أربعة، نعم سيأتي كلام المصنف ونريدها

منه، نمر عليها بسرعة قبل كلام المصنف، المرأة يجب عليها الاحتباس والتمكين، الاحتباس معنى ألا تخرج من بيت الزوجية ما دام الزوج حاضرا وقد وفى ما عليه من واجبات الأربعة إلا بأذنه، والتمكين أن تمكنه من الوطء ومقدماته، هذا هو الواجب على المرأة ما زاد مندوب، الأمر الثاني أن الرجل يجب عليه أربعة أشياء، الأمر الأول النفقة الواجبة وسيأتي أليها باب أن أمكنى عليها فالحمد لله، الأمر الثاني أنه يجب عليه القسم، والقسم فيما إذا كان له أكثر من مثل امرأة، وأما إذا كانت له امرأة واحدة فلا قسم لها وإنما يجب لها المبيت فقط، لأن القسم لمن كان له نساء فالعدل في القسم، الأمر الثالث المبيت فيجب على الرجل أن يبيت عند امرأته بطلبها إذا طلبت كل أربعة ليال مرة وجوبا إن كان حاضرا غير مسافر، وسيأتي في كلام المصنف، الأمر الرابع الوطء فيجب على الرجل أن يطأ امرأته إذا طلبت مرة كل أربعة أشهر مرة ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ هذه القاعدة إن عرفت هذا الذي ذكرته قبل قليل تعلم أن الكلام سيورده المصنف في هذا الباب هو تفصيلا لهذه الأمور التي ذكرنها قبل قليل.

(وَيَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْلِيمُ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا) بدأ كلام المصنف بما يجب على المرأة وهو التسليم، والتسليم يقتضي أمرين التمكين من الاستمتاع والوطء والاحتباس في البيت، يقول الشيخ يجب على المرأة بالعقد، تسليم حرة لأن الأمه لا يجب فيها التسليم وإنما القسم يكون في الليل فقط يوطأ مثلها لإن من كانت سنها للوطء أي أقل من تسعا فلا يلزم تسليمها بل تبقى في بيت أبيها أو بيت وليها، في بيت زوجا إذا كان الزوج قد وفر البيت إن طلبها أي إذا طلب الزوج ذا لك التسليم، ولن تكون شرطا دارها إن كان قد شرط دارها فإن تمكينها يكون في دارها، ولا يلزم الانتقال إلى دارها لأنها شرطت دارها فيكون بيت الزوجية هي دارها.

(وَمَنْ اِسْتُمْهِلَ أَمْهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ) قال ومن استمهل أي طلبت المرأة أو وليها المهلة في عدم التمكين قال أمهل يومين وثلاثة أي بما جرت به العادة وقوله اليومين والثلاثة على سبيل المثال وهذا هو أصح لأن صاحب المنتهى أطلق وهنا ذكر يومين وثلاثة يكون من باب التمثيل، قال لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ فلو قالت المرأة أريد أن أعمل جهاز فلا يلزم وجوب الإمهال وإنما يندب الزوج أن يمهلها، يندب ندبا له أن يمهلها لعمل الجهاز، الجهاز معروف مؤنة البيت، وقديما كانوا يعرضونه أمام الناس ويديرون به للأزقة ووجد في كثيرا من البلدان.

(وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ لَيْلاً فَقَطْ) أما الأمة تسلم باليل لأنها في النهار في خدمة سيدها.

(وَلِزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ) نتكلم في حقوق الزوج على زوجته، فأوله الاستمتاع.

(اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ) هذا واضح وهو جائز.

(وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا) هذا هو الاحتباس الأول الاستمتاع وهو التمكين والثاني الاحتباس أنها محتبسه له لا تخرج من البيت إلا بإذنه ويجوز له أن يسافر بها ما دام لم تشترط بلدها.

(وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ) وهذا أيضا يتبع التمكين والاستمتاع فإنه لا يكون له ذلك ألا إذا اغتسلت من الحيض لأنه يحرم عليه أن يوطئها ألا بعد غسلها ولو كانت ذمية فإنه يجب عليها أن يجبرها على الغسل، وكذلك الجنابة وغسل النجاسة لأنها تتكدر النفس منها.

(وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ اَلنَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ) قال وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ اَلنَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ المقصود بالشعر بعض الشراع خصه بشعر العانة لأنه هو ما يتعافه النفس لا مطلق الشعر وبعض العلماء أطلق كلام مسألة تحتاج إلى تحرير في أمراض هذه المسألة، وقوله وَغَيْرِهِ مراد بالغير إنما هو الأنفار فإني لم أقف في كلام الفقهاء عل شيء يزيد على الشعر والظفر مما يزال ولم ينص على غيرها.

(وَيَلْزَمُهُ اَلْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً –إِنْ قَدَرَ) هذه المسألة حق الزوجة الأولى وهو الوطء فإنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ للحق بالإناء، وإن لم يكن قادرا فإنه أما يكون عنينا فإن لم يطأ وألا لها الحق الفسخ وكذلك من الأسباب.

(وَمَبِيتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةٍ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ) نعم هذا هو الحق الزوج على الزوجة هو المبيت، فيجب أن يبيت عندها وفي دارها بطلب أي بطلب منها ليلة من كل أربع وجوبا ألا أن تسقط حقها ف حين إذا لا يلزمه ذلك، ويجوز له أن يبيت ثلاث ليال في غير بيتها يذهب إلى أمه إن كانت مريضة ينام عندها، يذهب في تجارة، ينام وحده في ناس تحب أن ينام وحده، فله أن يفعل ما يشاء لكن يجب أن يبيت عنده كل أربع ولو لم يكن له إلا زوجة واحدة، وَأَمَةٍ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ لأن الأمة تتنصف.

(وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَاسَلَهُ حَاكِمٌ) المسافر بقضاء الصحابة رضى الله عليهم أن الرجل يغيب عليها في حالتين أن كان بإذنها وإن كان بغير أذنها، فإن كان بأذنها ولو طال، ولو إن كان بغير إذنها فإنه ينتظر نصف سنة ستة أشهر فإن لم يقدم وطلبت قدومه هي قال المصنف رَاسَلَهُ حَاكِمٌ وقال المصنف لأنه فيه تابع لم يذكره المنتهى، وقول صاحب الأقناع أقرب لأنه قد يكون له عذر فلا يفسخ بدون المراسلة، فيقول صاحب الأقناع أقرب فلابد من المراسلة، قال رَاسَلَهُ حَاكِمٌ فإن أبى فإن أبى القدوم بلا عذر وهذا فائدة المراسلة فرق بينهما بطلب من الحاكم لابد من طلب الحاكم.

(فَإِنْ أَبَى بِلَا عُذْرٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فَلَا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ) قال لَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فَلَا يفَسْخَ بمضي ستة أشهر لأنه حين إذا في حكم المفقود، ومرة معنا المفقود أنه سيأتي المفقود حالته.

(وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَيَا) هذا من حقوق الزوجة هو السكن وهو داخل في حق النفقة فإنه يجب له أن يوفر لها السكن وذكر المصنف رحمة الله تعالى أن يحرم أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد ما لم يرضيان، المسكن الواحد هو غرفة واحدا فأنه محرم مطلقا وإن أذنت، لأنه في قد يكون في انكشاف عورة عند الوطء وأما المراد بالمسكن أنه لا يرى أحدهم الأخر فلا يجوز ألا بأذن الزوجة الأخرى.

(وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ اَلْخُرُوجِ) هذا متعلق بالاحتباس وقد ذكرناها فإنه يمنعها من الخروج من البيت، بشرطين: الشرط الأول أن يكون حاضرا وليس غائبا فالذي يسافر عن البلد يجوز للمرأة أن تخرج، الأمر الثاني أنه قد يكون وفى حقوقها الأربعة الذي ذكرنها قبل قليل.

(وَعَلَى غَيْرِ طِفْلٍ اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي اَلْقَسْمِ لَا فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ) يقول المصنف أن القسم واجب بين الزوجات في التسوية فيجعل لكل واحدة ليلة أو نحو ذلك، قال لا في وطء ولا كسوة وطبعا هنا قوله لا في وطء لقول صلى الله عليه وسلم «اللهم هذا قسمي فيما أملك فاغفر لي ما لا أملك» فهذا ما يسمى العدل في الوطء، قول المصنف ولا كسوة مراده ولا في نفقة، فأتى بالكسوة ومراده مطلق النفقة، لأن النفقة الواجبة يجب أن يبذلها لجميع النسوة، وماذا عدا ذلك فليس بواجب، العدل فيه بين النساء وإنما مندوب، دليل ذلك أن النحلة وهو الصداق يجوز أن تفضل أحدى النساء على بعضها، أليس كذلك يجوز أن يعطى زوجة في الصداق ألفا والثانية مائة ألف، فيجوز تفريق بعض النساء في الصداق، فكذلك في النفقة، ومن ذلك أيضا ما يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الصحابة رضوان الله عليهم يتحينون بها هداياهم له عليه صلاة والسلام قسم عائشة، لأن صلى الله عليه وسلم كان إذا أهدى له هدية في بيت أحدى زوجاته جعله لها فدل ذلك على أنه يهدى النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي يجعله لزوجته فيهبه لها عليه صلاة والسلام لأنه لم يكن من دنيا شيئا في قلبه عليه صلى الله وعلى اله وسلم ، هذا دل على ذلك أن النفقة لبعض الزوجات أكثر من بعضهن جائز ولكن الأفضل والأتم أن يحرص على العدل بينهم حتى لا يكون في مشقة لكي لا يكون هناك منازع .

(وَعِمَادُهُ اَللَّيْلُ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ) قال عماد القسم وعماد القسم الليل، هذه المساءلة مفيدة في القسم، نحن قلنا القسم متى يكون؟ حين يكون للرجل زوجات حين يكون متعددة، وعماده القسم عماده في الليل إلا أن يكون حارسا فعماده بالنهار، معنى ذلك أنه يحرم على الزوج في ليلة التي يكون فيه القسم فب احدى زوجاته أن يدخل على الزوجة الأخرى ألا للضرورة فإن دخل عليها بغير بطل قسمه ويقسم لها ليلة أخرى، وضحنا العماد.

يقول العلماء أن النهار تبع الليل ما معنى هذا الشيء؟ نقول إن النهار يجوز له ليس هو العماد ولكنه تابع فيجوز له أن يذهب إلى معاشه، ويجوز له أن يدخل على النسوة الأخريات للحاجة والحاجة أخف من الضرورة، مثال الحاجة شيء فسد في البيت، يريد ان تدرس أبنائه أن كان هو الذي يدرس لأبنائه، فيدخل البيت على زوجته في النهار للحاجة، إن دخل في النهار أو في الليل فوطء الزوجة الأخرى بطل القسم، وحين إذا يجب أن يقسم للأخرى قسما أخر، وضحت القسم، إذا يحرم عليه في الليل أن يدخل على غيرها إلا للضرورة، و في النهار إلا لحاجة ومن باب أولى ضرورة ويحرم عليه أن يطأ في الليل وفي النهار غير امرأته التي لها القسم، بل مو يحرم يمنع، لا نقول يحرم بل هو جائز أنا خانني التعبير، أستغفر الله، يجوز له ذلك لكنه يمنع منه فإن وطئها بطل القسم، معنى بطل القسم يعني أخلف على هذه الزوجة التي لها القسم ليلة أخرى، الليلة الثانية تجعل لها هذا قسم أخر ، أخونا يقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم طاف على زوجاته في ليلة واحدة، هذا صحيح عليه الصلاة والسلام وهو أعدل الناس قسماً، لذلك نحن نقول لك أنه حلال أستغفرت الله عندما قلت أنه حرام، هو حلال أن يطأ أكثر من امرأة في ليلة لكن بطل القسم هذا اليوم لا يحسب من القسم، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقسم من الغد باعتبار ثاني اليوم هو القسم.

(إِلَّا فِي حَارِسٍ) نعم إلا في حارس لأن الحارس يسهر بالليل وينام في النهار فنقول عماد القسم بالنهار، فيحرم عليه أو يمنع عليه عفوا لساني، فيمنع في قسم امرأة أن يدخل على امرأة أخرى في النهار إلا للضرورة.

(وزوجة أمة على النصف من حرة ومبعضة بالحساب) لأن هذا مما يتبعض فتأخذ النصف.

(وإن أبت المبيت معه أو السفر أو سافرت في حاجتها سقط قسمها ونفقتها) قال وإن أبت المبيت معه منعت حقه من ماذا؟ الاستمتاع والتمكين أو أبت السفر معه ولم تكن قد اشترطت أو خرجت من البيت فسافرت في حاجتها ولو لحاجتها ولو بإذنه، فقال العلماء سقط حقها الواجب عليه من القسم والمبيت والنفقة والوطء من باب أولى لأنها أصلا غائبة لأنه إذا أخل أحد الزوجين ما وجب عليه جاز للأخر أن يسقط حقه، إذا أخل بالقسم أخل بالنفقة، إذا أخلت بالاحتباس أو التمكين أخل هو جاز له أن يخل بالنفقة والعكس.

(وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا أو ثيبًا أقام ثلاثًا ثم دار) هذا ما يسمى بقسم الابتداء بحديث أم سلمة.

(وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ) النشوز هو منع المرأة زوجها من حقه بأن تمتنع من الاحتباس أو التمكين بس هو باختصار شديد، حرام والنهي عنه.

(وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا) فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا أمرا ذكرناه قبل قليل.

(فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي اَلْمَضْجَعِ مَا شَاءَ) كيف تظهر أمارات النشوز؟ بأن تمطله حقه ويقول إنه يكره، أو تأتيه بحقه متكارهة، هذه من أمارات النشوز، ليس طارئة وإنما مستمرا فإذا رأى هذه الأمارات وضعها خوفها بحق الزوجية بينهما، فإن أصرت هجرها والهجر نوعان في الكلام والمضجع، فالمضجع ما شاء ولو زاد عن ثلاثة أيام، والهجر في المضجع أما أن يكون تاركا للفراش أو تاركا للغرفة ولكن ليس تاركا للبيت لأن ترك البيت ترك المبيت وهو واجب عليه أن يبيت في كل أربع ليلة وليس ترك للقسم، بل يجب عليه أن يقسم لها بل يهجروا الفراش أما يتنحى في نفس الغرفة أو يذهب لغرفة أخرى ولكن في البيت في البيت، قال وفي الكلام ثلاثة فيحرم على الرجل أن يهجر أخاه المسلم وزوجه من باب أولى فوق الثلاث، فات أيام بليليه.

(فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ) ضربها ضربا غير شديد أما الضرب الشديد فهو محرم، فلا يجب أحدكم ضرب زوجه ضرب العبد، والضرب غير شديد يكون واقعا في النفس شديد وخاصة لمن لم يضرب والأكرم ألا يضرب، كما قال أنس رضى الله عنه خادمة النبي صلى الله عليه وسلم بضعت عشرة سنة فما رأيت ضرب قاضي من ولا غيره، ولكن الضرب غير الشديد أحياناً يكون كابن ولم تعتد أنت على ضربه فإذا أخطأ خطأ نهرت أو دافعته فترى أن هذا الدفع أو يرى هو أن هذا الدفع بيدك شديد على نفسه، وهكذا قد يفعل بالمرأة، وهكذا يكون من الضرب غير الشديد أما الضرب الشديد فهو حرام.

(وَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اَللَّهِ تَعَالَى) أن هذا من باب التعزير والتأديب وهذا ليس من التعزير وإنما هو من باب التأديب التعزير لولي الأمر والتأديب لغيره.

بَابُ الخُلْعُ وَأَحْكَامُهُ

(قال رحمه تعالى باب الخلع) باب الخلع، الخلع هو من فرق النكاح وخذ الفائدة جعل المصنف الخلع باباً ولم يجعله كتاباً لماذا؟ لأن الخلع فسخا للنكاح وليس عقد في بعض صوره ولما كان فسخا هو أقاله، فالأقاله فسخ وليس عقدا مبتدئا والأقاله تذكر في كتاب البيع، فكذلك الخلع لما كان فسخ ذكر في النكاح، نعم بعض صوره يكون طلاقا ولكن الأصل فيه هو الفسخ لذا جعلناه باب وليس كتابا وقدمناه على باب الطلاق لأنه فسخ للنكاح وليس عقدا جديدا كالطلاق يحل أصرا النكاح.

(يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ وَبُغْضَةٍ وَكِبَرٍ) الخلع تارة يكون مباح، وتارة يكون مكروها، وتارة يكون محرما والمصنف ذكر المباح والمكروه فبدأ بالمحرم، قال يباح لسوء عشرة أي عشرة الزوجين لأخر فإذا كان الزوج يسئ للمرأة في خلقه وفي تعامله جاز لها أن تختلع كما فعل جمع من الصحابيات كجميلة وخولة يقولان إنهما كان امرأتان وغيرهما.

(وَبُغْضَةٍ وَكِبَرٍ، وَقِلَّةِ دِيْنٍ) أي أن تبغض المرأة زوجها كما جاء في قصة خولة رضى الله عنها، وكبر أي أن يكون الزوج كبير السن فتختلع المرأة منه لأن الكبير بيكون أمراضه كثيرة ويحتاج إلى خدمة والمرأة تكون كاره له، لذلك قال العلماء وهذه من مدد الأقناع أن زواج كبير السن من صغيرة فهي من خفة العقل كذكر لأن الصغيرة قد تكره الكبير، وقلة دين بأن يكون الرجل قليل الدين وأما إن كان تارك للدين بكلية فأنه يجب عليها أن تختلع منه.

(وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَة) وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَة الحال لأنه قد جاء في حديث إن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه إن ثبت إن «المختلعات هن المنافقات» وجاء من أبي داود عن حديث محارب بن دثار في كلام فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «*أبغض الحلال عند الله الطلاق*» والخلع قد يكون طلاق.

(وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ، فَسْخ وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ) أنظر معي هنا مسألة مهمة هذا الخلع تارة يكون فسخا هذه أهم مسألة عندنا في باب الخلع، الخلع تارة يكون فسخا وتارة يكون طلاق، ما ثمرة التفريق بين أن يكون فسخا وأن يكون طلاق؟ أنه أن كان فسخا لم يحسب من الطلقات الثلاث، وأن كان طلاق حسب طلق من الطلقات الثلاث، هذا الفرق الأهم، هل بينهم فرق من حيث العدة؟ نقول لا، سواء جعلناه فسخا أو جعلناه طلاق فيلزم المختلعة أن تعتد بعدة المطلقة وهي ثلاث حيض أو غير ذلك ثلاث شهور ونحوها، إذا عرفنا أهم فرق بين تفريق بين كونه فسخ وبين كونه الطلاق فقط في مسألة الاعتداد به كتطبيقه للآية.

نبدأ في الحكم متى يكون فسخا ومتى يكون طلاق؟ يكون فسخا بشروط:

الشرط الأول: أن تبذل المرأة، أن يبذل عوضا أما من المرأة أو أجنبي أن يبذل عوضا.

الشرط الثاني: أن يتلفظ الزوج بصريح الخلع أو كنايته.

الشرط الثالث: أن ينوي الزوج الخلع أو ألا تكون له أو لا ينوي الطلاق.

نأتي بكل شرط ونخل به

الشرط الأول: قلنا إن يكون بدون عوضا، أن يأتي رجل لامرأة إذا يقول خالعتك، نقول هذا لا يقع به طلاق ولا يقع به خلع لأنها لم تبذل عوضا.

الأمر الثاني أن يكون يصرح أي يأتي بلفظ صريح الخلع أو كنايته، وسيأتي كلام المصنف فأن لم يأتي بهما وإنما جاء به لفظ الطلاق أو كناية الطلاق فإنه يكون طلاق ولا يكون فسخا، لكنه ليس طلاق رجعيا وإنما هو طلاق بائن، أنتبه معي فيكون ماذا طلاق بائنا من حين التلفظ بمعنى أنه تمكث المرأة عدتها ثلاث حيض ولكن ليس له راجعها ألا بعقد، ليس فيها راجعة لكن فيها عقد جديد.

الشرط الثالث: قلنا النية، فلو أن رجل خلع امرأته بعوضاً ونوى وأتى بلفظ الخلع أو كنايته لكنه نوى به الطلاق فنقول يقع طلاق.

وضحت المسألة، طاولت فيها بعض الشيء لأنها مهمة جدا جدا.

الحالة الثانية أن يكون الخلع وضع به الطلاق وهو في حالتين إذا أختل الشرط الثاني أو الثالث، فإما أن يأتي برفض الطلاق أو كنايته، أو يأتي بلفظ الخلع أو كنايته ولكن بنية الطلاق.

معي ماشي معي سؤال: لو أن رجل عرضت عليه زوجته عوضا فقبله وأتى بلفظ الخلع لكنه لم ينوى الخلع ولم ينوي الطلاق وإنما نوى المفارقة، هل يكون خلعا أم طلاق؟ يكون خلعا لما؟ لأننا قلنا الشرط الثالث ألا ينوي الطلاق، ليس لازم أن ينوي الخلع وإنما ألا ينوي الطلاق، نأتي لكلام المصنف أنه يقول: وَهُوَ بِلَفْظِ بدأ يتكلم بألفاظ صريحة للخلع خُلْعٍ، وفَسْخٍ، أوْ مُفَادَاةٍ لأنه هي التي وردت بها السنة والكتاب، في الكتاب في قول عز وجل ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فدل على أنه كذلك، طبعا ذكر هنا الألفاظ الصريحة ولم يذكر الكنائية، والكنائية متعددة منها ذكروا أن يقول أبرأتك، أبنتك، بارئتك ثلاث ألفاظ، قال فهو فسخ فهو فسخ أي إذا أتى بهذه الألفاظ مع الشرط الثالث ما هو؟ من غير نية الطلاق ما لم ينوي الطلاق، هذا الشرط مهم جدا فإنه يكون فسخا، قال وبلفظ الطلاق أو بنيته بلفظ الطلاق الصريح أو نيته أي بفظ الخلع مع نية الطلاق أو كنايته أي كناية الطلاق، وسيأتي أن شاء الله في باب الطلاق، فهو طلقة بائن أي محسوبة من الطلاق لأنه أتي بصريح الطلاق، أو نية الطلاق في حين إذا يكون طلاق بائناً وقال: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ فلو أن رجل خلع امرأته بلا عوضا فإنه يكونوا لا أثر له ولو أتى بكناية الطلاق ونوى به العوض، ولم تعطه العوض فيكون طلاق لأنه أتى بصريح الطلاق أو كنايته، قال: وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا لأنه جاء في بعض الألفاظ الحديث أما زيادة فلا ولكنه جائز لأن بعض الأحاديث جاء فيه أن خولة المختلعة رضى الله عنها قالت أعطيه خلعت بما دون عقاص رأسي أي من جميع ما أملك، فدل ذلك على أنه جائز ولعموم الآية ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ افتدت هو عام، قال: وَيَصِحُّ بَذْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ أي ممن يكونوا بالغا، عاقلا، غير محجور عليه في عين ماله، وأما في الذمة هذا مسألة أخرى ، قال زَوْجَةٍ و فهي التي تبذله وَأَجْنَبِيٍّ أي من غير الزوجة كأبيها أو أي رجل أجنبي لكن بشرط واحد إذا كان من باب التخبيب فلا يجوز لأنه يكون حراما حين إذا ولا يحسب، ثم قال الشيخ وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ مثل ما أن تقول خلعتك ما في يدي فيصح لأنه فسخ، تعطيه ما في يديه أن بان فإن لم ييه شيء فأنها تعطيه ما يصدق عليه الوصف كما لو قالت بما في يدي من دراهم فتعطيه أقل الجب ومعدوم كما ستحمل به الشجر، لَا بِلَا عِوَضٍ أي لا يصح الخلع بلا عوض فلو قال خلعتك من غير عوض فلا يقع به لا طلاق ولا عوض ولا خلع، قال وَلَا بِمُحَرَّمٍ طبعا يعلمان تحريمه فلا يقع به شيء



ولا حيلة لأسقاط الطلاق صورة ذلك أن يعلق طلاق امرأته على شرط أن يقول إذا جاء الجمعة فانتي طالق، فيأتي قبل الجمعة بيوم فيخالعها على عوض فتكون بائنة من يوم خميس فإذا جاء الجمعة فلم يصادف محلا فلا يقع بها الطلاق، فإذا جاء يوم السبت عقد عليها عقدا جديدا فنقول هذا يسمى الخلع الحيلة هذا لا يقع على الصحيح، وإن كان صاحب مرضاوي قال فيه تيسير على الناس ولكن في الصحيح لا يقع به شيئا، عفوا لا يقع به الخلع ويقع به الطلاق، قال مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَاخَتْ لأن هذا من باب تعليق الطلاق على شرط، أورده المصنف هنا لماذا؟ لأن العلماء يقولون لا يجوز التعليق الخلع على شرط، لكن تعليق الطلاق على شرط يصح فذكر الأخر ولم يذكر الأول، قال وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَفَعَلَ بانت بظفره واستحقت أي أستحق بألف لأنه يكونوا دين في ذمتها، ثم قال وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا لأن فيه بدل المال ابنه الصغير لأن فيه مبلغ مال وقبول وليس هذا أحض له ولا ابنة الصغيرة في شيء من المال لأن فيه بذل لها، قال وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوَّلًا ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ أي صفة طَلُقَتْ كذلك العتق هذه مسألة مشهورة جداجدا وهى مسألة الوصف ماهي نص القاعد يقولون الزائل العائد، هل حكمه حكم ما لم يزل أم حكمه حكم الزائل؟ هذه القاعدة فيها وجهان وفي هذه المسألة قالوا حكمه حكم ما لم يزل، صورة ذلك رجل علق طلاق امرأته على قدوم شهر رمضان ثم خلعها أو طلقها قبل رمضان ثم رجعها قبل رمضان، فوجد الوصف الحالة الزوج الثاني أنه وقع الطلاق. وصلى الله على آل محمد.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين.

قال الشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي –رحمه الله تعالى– في كتابه [أخصر المختصرات]: (كِتَابُ الطَّلَاقُ).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أمَّا بعد ...

قول الشيخ -رحمه الله تعالى-: (كِتَابُ الطَّلَاقُ)، بدأ المصنِّف بالطلاق في فُرق النكاح وجعله كتابًا مستقلًا؛ لأنّ الطلاق عند علمائنا عقدٌ مستقلٌ، وبهذا العقد يُحِل عقد النكاح، فهو حلٌ لعقد النكاح بعقدٍ آخر وهو عقد الطلاق.

قول المصنِّف: (يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ) أي: يكره الطلاق بلا حاجة لعموم حديث النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وقوله: (وَيُبَاحُ لَهَا) أي: **ويُباح للحاجة لسببين:**

- **السبب الأول**: أنّ عندنا قاعدة كلية وهي أنّ كل مكروهٍ ترتفع كراهته عند وجود الحاجة.

- **والأمر الثاني**: أنّ النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طلق، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يفعل مكروهًا البتة، فكل طلاقٍ حدث منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنَّما هو لحاجة لا لضرورة، والحاجة أقل بكثير من الضرورة، والفقهاء يفرّقون بين الحاجة والضرورة بخلاف تفريق الأصوليين، فالفقهاء يقولون: إنّ الضرورة هي الحاجة للعين، والحاجة هي الحاجة للوصف.

(يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ لَهَا، وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَّةً وَنَحْوِهِمَا).

قال: (وَيُسَنُّ) أي: الطلاق (لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ)؛ لأنّ هذا من نفي الضرر عن أخيك المسلم وهي المرأة، قال: (وَتَرْكِهَا صَلَاةً)، قول المصنِّف: (وَتَرْكِهَا صَلَاةً) مشكل؛ لأنّ ترك الصلاة عندنا كفرٌ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمَن تركها فقد كفر»، فكيف نقول: إنه يسن لترك الصلاة الطلاق؟

ولذا قال بعض المحشين في حاشية [المنتهى] وهو الشيخ عثمان قال إنّ المراد بقوله: (وَتَرْكِهَا صَلَاةً) أي: تأخير الصلاة عن وقتها، فإنّ تأخير الصلاة عن وقتها يسن له الطلاق، كالتي تصلي الصلاة في وقت الاضطرار في آخر العصر، أو تصليه في آخر الليل بعد ثلث الليل، أو بعد نصفه على القول بأنّ وقت العشاء ممتدٌ إلى نصفه، ولذلك كلام المصنِّف هنا مشكل إلا أنْ تقيده بما ذكره المحشي.

قال: (وَعِفَّةً)، **ترك العفة تشمل أمرين:**

- **الأمر الأول**: الوقوع في الفاحشة الكبرى وهي الزنا.

- **والأمر الثاني**: ما دون ذلك كالتبرج وغيره، وقد ذم النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المرأة أنْ تتبرج بعد زواجها، فقد جاء عند الطبراني أنّ النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خطب النساء في يوم عيدٍ، ثم ذَكَر فضل أزواجهن عليهن، قال: «ثم تأتي أحدكما فتتبرج» هكذا بهذا اللفظ، فالمقصود من هذا أنّ التبرج نقص عفةٍ.

العلماء يقولون: في الحالتين لا يجب طلاقها، حتى وإنْ وقعت في الزنا لا يجب طلاقها، **وإنَّما يجب عليه أمران:**

- **الأمر الأول**: إذا وقعت في الزنا أنْ يعتزلها وألا يطأها، لكيلا يختلط الماءان، هذا واحد.

- الأمر الثاني: أنها إذا حملت من الزنا وجب عليه قذفها؛ لأنه لا لعان إلا بعد قذف، فيقذفها بالزنا، ثم يلاعنها بعد ذلك لنفي الولد وجوبًا، وهذا اللعان الواجب وسيأتينا إنْ شاء الله في الدرس القادم لا أظنه اليوم، إذًا هذا على المشهور.

قلت على المشهور لأنّ دائمًا إذا قلت لكم على المشهور فالغالب أنّ الرواية الثانية التي ينتصر لها كثيرًا وليس دائمًا الشيخ تقي الدين تكون على خلاف ذلك، وظاهر القرآن عليه، فإنّ قول الله -عز وجل-: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[النور:٣]، يشمل ابتداء العقد واستدامته.

والفقهاء إنَّما حملوه على الابتداء لا الاستدامة، أو حملوا ذلك على الوطء، وهذه الآية قال عنها ابن عربي في [أحكام القرآن] -وأظنه ينقلها عن القشيري-، فإنه لما طبع كتاب [أحكام القرآن] لأبي الفتح القشيري وجد أنّ أغلب كلام أبي البكر بن عربي مأخوذٌ من أبي الفتح القشيري من مالكية العراق وهو بصريٌّ، فذكَر ابن عربي أنّ العلماء يقولون: إنّ هذه الآية -التي قرأتها عليكم قبل قليل في سورة النور- هي أشكل آيةٍ في القرآن فقهًا، ففقهه مشكل مشكل جدًّا.

(**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ**).

لا يصح الطلاق إلا من الزوج، وقد يطلق القاضي في صورٍ نادرة عندهم، قال: (**وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ**)؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إنما الطلاق لمَن أخذ بالساق**»، والمميز إذا كان يعقل النكاح ويعقل الطلاق، فإنه حينئذٍ يصح؛ لأنه آخذٌ بالساق وإنْ لم يأخذه فعلًا.

وهذا يؤيد الكلمة التي قلتها لكم قبل قليل في الدرس السابق أن التمييز يختلف من بابٍ إلى باب، فالتمييز هنا في باب الطلاق هو الذي يعقل الطلاق، وفي النكاح شيء آخر، وفي البيوع شيء آخر، وفي العبادات شيءٌ ثالث.

(**وَمَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ، أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ**).

قال الشيخ: (**وَمَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ**)، زائل العقل قد يكون بجنون، وقد يكون بنوم، وقد يكون بإغماء، وكل هذه معذورٌ بزوال العقل فيها.

الأمر الرابع الذي يكون فيه زوال العقل: وهو بتناول شيءٍ كمسكرٍ ومغيبٍ للعقل، وهو الذي يُسمى عند الفقهاء بالمخدر، وسيأتينا إنْ شاء الله في الجنايات ما الفرق بين المغيب للعقل وهو المخدر وبين المسكِر، الفرق بينهما من حيث الحقيقة أنّ الأول فيه طربٌ ونشوة، والثاني لا طرب ولا نشوة فيه.

وقيل أيضًا من الفروقات: أنّ من شرط الأول أنْ يكون مائعًا كما في الدليل كما تعلمون، وإنْ كان صاحب [الإقناع] مشى على أنه ولو كان جامدًا كاختيار الشيخ تقي الدين، ومن حيث الحكم -أنا فرقت بينهما لأني سأذكر الحكم هنا في باب الطلاق-، ومن حيث الحكم أن المسكر فيه حدٌّ، بينما المغيب لا حد فيه وإنَّما فيه التعزير وهذا يذكرونه هناك، وهناك فرق سنذكره بعد قليل.

إذًا مَن تناول مسكرًا أو مغيبًا للعقل وعند تناوله له غاب عقله، نقول: إنْ كانت ممن عذِر بالتناول، كأنْ تناولته خطأً أو نحو ذلك، فإنه لا أثر لتصرفاته من طلاقٍ ونحوه وعبادات، طبعًا الاعتداءات على النَّاس مضمونةٌ في الكل، ومَن لم يعذر فإنه مؤاخذٌ بطلاق.

قول المصنِّف: (وَمَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ)، يشمل أربعة أشخاص: المجنون والمغمى عليه والنائم، ويشمل كذلك مَن شرب مسكرًا بعذرٍ كالجهل ونحوه، إما بالحكم أو الجهل بالحال، الذي لا يعذر بزوال عقله مَن هو؟ قالوا: هو الذي تعمَّد شرب المسكر، فإنه إذا تعمَّد شرب المسكر وقتل يؤاخذ بجنايته عمدًا، وإنْ تعمَّد شرب المسكر فطلق زوجه وقع الطلاق، هذه مسألة.

عندنا من الفروقات بين المغيب وبين المسكر في باب الطلاق أنه على المشهور عند المتأخرين أن مَن لم يعذر بزوال عقله بالمسكر وقع طلاقه، ومَن لم يعذر بزوال عقله بالمغيب لم يقع طلاقه، فلو أنّ امرأً أخذ شيئًا من مغيبات العقل هذه الحبوب المهلوسة مثلًا وتناولها، وطلق زوجته على المذهب لا يقع، وأما إنْ تعمد شرب الخمر وقع.

[٠٠:٠٩] فقط عندهم شرب الخمر؛ قالوا: لأنّ الأصل القاعدة أنّ مَن ذهب عقله لا يؤاخذ بلفظه في الطلاق من جهة إلا الخمر؛ لأنّ الخمر داعي النفس لشربها قوي؛ لأنّ فيها نشوةً وطربًا، بخلاف هذه المغيبات ليس فيها داعي، وإنَّما هو شيءٌ يجعل بعض النَّاس يذهب إليه، طبعًا هذا على المشهور.

قال: (أَوْ أُكْرِهَ)، **والمراد بالإكراه**: الإكراه الملجئ أي التام، (أَوْ هُدِّدَ)، هذا من باب عطف الخاص على العام؛ لأنّ التهديد يقع به الإكراه نصوا عليه هناك في باب الجنايات، فيقع الإكراه بالتهديد، فالتهديد هو من نوع الإكراه.

قال: (مِنْ قَادِرٍ)، هذا شرط الإكراه فلا بُدَّ أنْ يكون قادرًا، ولا بُدَّ أنْ يكون الإكراه حالًا لا مؤجلًا، فكل هذه من شروط الإكراه.

قال: (فَطَلَّقَ لِذَلِكَ) أي: لذلك الإكراه والتهديد، (لَمْ يَقَعْ) أي: طلاقه.

(ومَن صَح طلاقه صَح توكيله فيهِ وتوكله).

يقول الشيخ: (**ومَن صَح طلاقه صَح توكيله**) أي: أنْ يوكل غيره، فالزوج يجوز له أنْ يوِكل مَن شاء، (**فيهِ**)، وهذه قاعدةٌ مضطردة.

قال: (**وتوكله**) يعني: بأنْ يتوكل عن غيره في التطليق، هذه القاعدة لها طردٌ وليس لها مفهوم العكس، بمعنى أنّ كل مَن صح طلاقه صح له أنْ يتوكل فيه، وهناك أشخاصٌ لا يصَح طلاقهم ويصح لهم أنْ يتوكلوا فيه وذكرها المصنِّف.

(**ويصح توكيل امرأةٍ في طلاق نفسها وغيرها**).

هذا عكس المسألة وهو المفهوم السابق، فالمرأة لا يصح لها أنْ تطلق بنفسها، لكن يصح لها أنْ تتوكل فيه، ولذلك لأنّ باب التوكل أوسع من باب التوكيل.

طبعًا والدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي ثبت أنه قال: «**أمركِ بيدكِ**».

(**وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ**).

السنَّة تشمل ثلاثة أوصاف، وهذه الثلاثة الأوصاف هي السنَّة في العدد والسنَّة في الزمن، أما السنَّة في العدد فهو أنْ يطلقها طلقةً واحدةً وألا يطلقها الطلقة الثانية حتى يراجعها بعد ذلك.

إذًا فكل طلقةٍ ثانية سواءً كانت مجموعًا بلفظٍ واحد أو في مجلسٍ واحد، أو قبل انقضاء العدة، فإنه يعتبر طلاق بدعة لكنه يقع.

إذًا طلاق البدعة من حيث العدد له ثلاث صور، مهم جدًّا أنْ تعرف هذه الصور الثلاث؛ لأنّ فيها خلافًا سأشرحه لك مهم، وكثيرٍ من الخاصة لا يحسن فهم الخلاف في هذه المسألة ناهيك عن العامة.

- الطلاق الذي هو بدعةٌ في العدد له ثلاث صور، في الجملة طبعًا تستطيع أنْ تزيد أكثر، ثلاثٌ بلفظٍ واحد: أنتِ طالقٌ البتة، أنتِ طلاقٌ ثلاثًا، وثلاثٌ في مجلسٍ واحد: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنت طالقٌ، وثلاثٌ أو أكثر من واحدة قبل انقضاء العدة، يطلقها اليوم وغدًا الثانية وغدًا الثالثة وبعده الثالثة وهكذا، كل هذا عندهم هو من طلاق البدعة فلا بُدَّ أنْ يراجعها، ثم ينشئ لها طلاقًا ثانيًا بعد ذلك ليكون طلاق سنَّة، سأرجع له بعد قليل.

- **الأمر الثاني**: طلاق البدعة من حيث الزمن، وهو أنْ يطلقها غير حائضٍ، بمعنى أنها تكون إما حاملًا أو طاهرًا.

- **والأمر الثاني**: أنْ يطلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه إلا أنْ تكون ممن لا اسنَّة لها ولا بدعة.

الدليل على هذه: قول الله -عز وجل-: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطلاق:١]، قرأها بعض الصحابة أظنه عبد الله بن عمرو بن العاص فطلقوهن لقُبِل عدتهن، وقبل العدة يكون في الطهر؛ لأنّ مَن طلق في الحيضة أطال على المرأة أمد حيضتها؛ ولأنّ الطهر تابعٌ للحيض فمَن طلق في طهرٍ جامع فيه، فكأنه ألحق بالجماع في الحيض.

قال: (**وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ**).

(**وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ وَيَقَعُ**).

وهذا البدعة في الزمن قال: (**وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا**)، يدلنا على أنّ غير المدخول بها لا سنَّة لها ولا بدعة من حيث الزمن، (**فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ**)، بدعةٌ أي ليس مخالفٌ للسُنة، وقد أمَر النبي -صلى الله عليه وسلم- ابن عمر لما طلق زوجته في الحيض والحديث في الصحيحين أنْ يراجعها.

وقوله: (**مُحَرَّمٌ**) أي: أنه حرامٌ يأثم، وقوله: (**يَقَعُ**) للإجماع الذي وَرَدَ في هذه المسألة، فقد انعقد الإجماع حكى الإجماع الإمام أحمد، والإمام أحمد من أعلم النَّاس بخلاف السلف -رضوان الله عليهم-، حكى الإجماع على أنّ الطلاق في الحيض واقع، بل إنّ السنَّة تدل على ذلك، فإنّ حديث ابن عمر -رضي الله عنه- رواه عنه بضعة عشر راويًا، وجل هؤلاء الرواة يقولون إنّ ابن عمر أو أنّ نافعًا الراوي عنه مولاه أو أنّ سالمًا أو أنّ أيوبًا السختياني كلهم يقولون أنّ هذه الطلقة حسبت عليه.

قال: "فحسبت عليه؟ قال: نعم، قال: أرأيت إنْ عجز استحمق"، وغير ذلك من الألفاظ، ولم يخالف إلا شخصٌ واحد وهو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، فقال: إنها لم تُحسب عليه، وقد ذَكَر مسلمٌ في الصحيح لما روى إسناد حديث أبي الزبير المكي أنه قد أغرب في لفظٍ منه ولم يرد لفظه، وإنَّما أورد لفظه أبو نعيم في [المستخرج]، وقد أعل هذا الحديث كثير من أهل العلم، نقل ابن عبد البر جمعٌ من أهل العلم لعله هذا الحديث.

وهذا يدلنا على أنّ الطلاق في الحيض واقع لا شك فيه، وفي الطهر الذي جامعها فيه، الطلاق الثلاث هل هو واقعٌ أم ليس بواقع؟ حكي في بعض صوره الإجماع، نحن قلنا إنّ صوره ثلاث، بعض الصور الثلاث حكي الإجماع عليها، ولذا فإنّ المفتى به عند الشيخ ابن باز -عليه رحمة الله- والمشايخ من بعده أنهم يقولون: إنّ الطلاق الثلاث ليس كله يقع واحدةً، وإنَّما الصورة الأولى فقط دون الصورة الثانية والثالثة.

المفتى به عندنا أنّ الصورة الأولى فقط هي التي تقع واحدةً، لحديث ابن عباس في الصحيح حديث طاووس عن ابن عباس، وأما الثانية والثالثة فقد حكي الإجماع على أنها تقع ثلاثًا، طبعًا الشيخ تقي الدين يرى أنّ الصور الثلاث كلها تقع طلقةً واحدة، فقط من باب الفائدة لمعرفة الخلاف في المسألة.

أنا أقول هذا لأنّ بعضًا من خاصة طلبة العلم يظن أنّ المفتى به أنّ المجموع بصوره الثلاث أو الثلاث أنّ الطلاق البدعي بصوره الثلاث أنها كلها لا تقع هذا غير صحيح، المفتى به خلاف ذلك، وكان الشيخ في الدرس يشدد يقول: هذا القول مجمعٌ عليه، ومَن قال بخلافه فقد أخطأ.

الصورة الأولى نعم ظاهر الحديث يدل عليها، فقط أريد أنْ نبين هذه المسألة [١٦:٥٥] المعرفة، ولكن الأحوط وقول عامة أهل العلم أنه يقع في جميع الصور الثلاث.

قال: (تُسَنُّ رَجْعَتُها)، لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- حينما أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أنْ يراجعها.

(وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا أَوْ صَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا).

قوله: (وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ) أي: أنه لا يوصف بالسنَّة؛ لأنه لا يوصف بالسنَّة إلا إذا كانت له صورةٌ تقابله وهي البدعة، فحيث لا بدعة فانتفى الصورة المقابلة.

قال: (لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا) أي: التي تكون حاملًا لحديث ابن عمر "**وليطلقها طاهرًا أو حاملًا**"، فالحامل هذه قد استبان حملها.

قال: (وصَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ)؛ لأنها لا حيض لها ولا طهر، بل حالها مستمرٌ فيه الطهر، ولذلك فإنه لا سنَّة لها ولا بدعة.

قال: (وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا)؛ لأنّ المقصد الأسمى أو العلة الأظهر من النهي عن التطليق في الحيض قالوا: لكيلا يطوِل العدة على المرأة، فإنّ مَن طلق امرأةً في حيضها فإنّ هذه الحيضة لا تُحسب من العدة؛ لأنّ المأمور أنْ تمكث ثلاث حيض، والحيض لا يتبعَض فلا نقول: تأخذ يومين من الحيضة الأولى، والثانية والثالثة وثلاثة أيام من الرابعة، الحيض لا يقبل التبعيض، فلذلك لم تحسب الحيضة الأولى.

فلما كان الحيض لا يتبعض لم نقبل الحيضة الأولى، فطالت العدة عليها، وحيث أنّ المدخولة لا عدة عليها ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، فإنه لا سنَّة لها ولا بدعة.

هنا مسألة مهمة جدًّا: قول المصنِّف: (وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ)، **هل المقصود من حيث الزمن أم من حيث العدد؟**

- ظاهر كلامه أولًا: ظاهر الكلام في الزمن وفي العدد، ولكن بعض المحققين يقولون: إنه خاصٌ بالزمن دون العدد، أشار إلى هذا الخلاف الشيخ منصور وغيره، ولكن ظاهر كلامهم أنّ هؤلاء لا سنَّة لها ولا بدعة، والظاهر هو التعليل أنّ العلة إنَّما هو لتطويل العدة في هؤلاء، فالاستشكال الذي أورده منصور متجه جدًّا، وما مال له الشيخ منصور بأنّ لا سنَّة ولا بدعة خاصٌ بالزمن دون العدد قوي جدًّا خلافًا لظاهر كلامه.

ولذلك عندهم قاعدة: إذا تعارض الظاهر مع المنطوق قُدِم المنطوق، والمنطوق هنا مقدمٌ على الظاهر، الظاهر بمعنى عدم ذكر القيد، القيود هذه مهمة لا تتصور كيف، ولذلك يقولون: تقييد كلام الفقهاء لا يكون إلا لمن هو في درجتهم، هذه المسألة ذكرها القرافي، انظر من أيام القرافي؛ لأنه عاب على ابن رشد أنه يقيد كلام أصحابه من المالكية.

فالتقييد ذكر القيد والاستثناء ليس لآحاد النَّاس وإنَّما لمِن كان في درجة أولئك، فترك القيد ظاهره الإطلاق.

(وَيَقَعُ بِصَرِيْحِهِ مُطْلَقًا، وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ اَلنِّيَّةِ).

قال: (وَيَقَعُ بِصَرِيْحِهِ) أي: يقع الطلاق بالصريح مطلقًا، (مُطْلَقًا) أي: سواءً نواه أو لم ينوه، **ما المراد بكونه نواه أو لم ينوِ؟** النية نوعان في باب الطلاق وفي غيره، لكنها في باب الطلاق أهم؛ لأننا نفرِق بين نوعي النية، هناك نيةٌ للحكم وهناك نيةٌ للفظ.

الذي يفقد نية اللفظ هو المخطئ والنائم، فهذا النائم والمخطئ قال لزوجته: هي طالقٌ، وقال لمِن بجانبه: بعتك في البيع بعتك، فهذا لم ينوِ اللفظ؛ لأنه مخطئٌ، أراد أنْ يقول: قومي فقال: أطلقي أو أنتِ طالقٌ، ومثله في النائم، هذا لم ينوِ اللفظة.

- **النوع الثاني**: مَن لم ينوِ الحكم لكنه نوى اللفظ، هذا يتحقق في صورةٍ واحدة فقط وهو الهازل و صورةٍ أخرى وهو اللاعب، إنْ جعلت أنّ الهزل خلاف اللعب، إذ الهازل قد يتكلم وصاحبه لا يعلم أنه هازلٌ فيه، وأما اللاعب فهو وصاحبه الذي يقابله يعلمان أنهما يكذبان.

الهازل هذا لفظه بالطلاق أو بالبيع غير مقصود الحكم، مَن لم يقصد اللفظ والحكم لم تقع جميع عقوده إلا ثلاثة تصرفات ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أهل السنن أنه قالها: «**ثلاثٌ جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**»، هذه العقود الثلاثة يشترط فيها نية اللفظ، ولا يلزم فيها نية الحكم، هذا معنى كلام المصنِّف.

إذًا فقوله: (وَيَقَعُ بِصَرِيْحِهِ مُطْلَقًا) أي: سواءً نوى أو لم ينوِ، نوى الحكم وأما إنْ لم ينوِ اللفظ فبإجماعٍ لا يقع كالمخطئ والنائم.

قال: (وَبِكِنَايَتِهِ) أي: وبكناية الطلاق (مَعَ اَلنِّيَّةِ)، فلا بُدَّ أنْ يكون قد نوى الحكم وهو الفرقة.

(وَصَرِيْحُهُ لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَ"مُطَلِّقَةٍ" بِكَسْرِ اَللَّامِ).

قال: (وَصَرِيْحُهُ) أي: صريح الطلاق (لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ)، أنتِ طالقٌ، أنتِ مطلقةٌ، أنتِ الطلاق وغير ذلك، (غَيْرَ أَمْرٍ) بأنْ يقول: أطلقي، فيكون أمرًا؛ لأنّ الأمر لا يفيد على الفعل الحال وإنَّما في أمرٍ قد يتحقق أو لا.

(وَمُضَارِعٍ)، قال: تطلقين، والمضارع لا يدل على هذا الزمان، بل ربما يكون في المستقبل، واسم فاعلٍ (كـ"مُطَلِّقَةٍ") لا بُدَّ بكسر ما قبل الأخير، وأما إذا جعله اسم مفعولٍ مطلقة وقع الطلاق، ولذلك قال: (بِكَسْرِ اَللَّامِ)؛ لأنه يكون اسم فاعلٍ، فليست هي التي تطلق وإنَّما هي المطلقة.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي، وَمَا أَحَلَّ اَللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَو نَوَى طَلَاقًا).

هذه المسألة يقول لو أنّ رجلًا أتى بلفظٍ ليس صريحًا ولا كنائيًا، طبعًا الكنائي نوعان: ظاهر وخفي، وهل هو محصور الألفاظ الكنائية أم ليست بمحصورة؟ المصنِّف ما تكلم عن شيء لم يذكر الكنائي، لكن عمومًا لو أنّ رجلًا أتى بلفظةٍ، هذه اللفظة ليست من صريح الطلاق ولا من كنايته، فلا يقع به الطلاق ولو نوى.

بعض النَّاس يقول: افتحي الباب وقصده الطلاق، نقول: لا يقع، **إذ الطلاق يشترط له أمران:**

- اللفظ به، فبمجرد النية لا يقع.
- **والأمر الثاني**: أنْ يكون قد تلفظ بلفظٍ صريحٍ أو كنائيٍ به أي بالطلاق.

فإذا انتفى واحدٌ من هذين الشرطين لم يقع، فلو أنّ رجلًا تكلم بأي كلمةٍ لا تدل على الطلاق، فلا يكون طلاقًا ولو نواه، مثَّل المصنِّف هنا بمثال فيه احتمال أنْ يكون كنايةً في الطلاق لكنه ليس من كنايات الطلاق؛ لأنّ هذه الألفاظ التي أوردها المصنِّف هي صريحةٌ في الظهار، وما كان صريحًا في نوعٍ من الأحكام لا يكون كنايةً في غيره في الجملة إلا في بعض المسائل في الخلع، فإنّ الخلع بعض ألفاظه تكون كنايةً في الطلاق.

قال: (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي، وَمَا أَحَلَّ اَللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ ظِهَارٌ) ولا يقع به الطلاق ولو نوى به الطلاق؛ لأنّ الله -عز وجل- سمى هذا الظهار منكرًا من القول وزورًا، وقد كان

أهل الجاهلية يعدون الظهار فرقةً، فأبطل الله ذلك وسماه منكرًا وزورًا فلا يقع به طلاق، فلا نقول: إنه يقع به طلاق إنْ نواه؛ لأنّ هذا يخالف ظاهر القرآن، ولذا فإننا لا نوقع به الطلاق مطلقًا.

هنا فائدة في قوله: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، التحريم له ثلاثة أنواع:

- إما أنْ يضيفه إلى أعيان.
- وإما أنْ يضيفه إلى أبضاع.
- أو يُطلِق.

فإنْ أضافه إلى أعيان فكفارته كفارة يمينٍ مطلقًا، البيت عليّ حرام، السيارة عليه حرام، وإنْ أضافه إلى أبضاع فهو ظهارٌ مطلقًا ولو نوى به غير ذلك كالطلاق، **وإنْ سكت فنقول له ثلاث حالات:**

- إنْ نوى به تحريم بضعٍ فظهار.
- وإنْ نوى به تحريم عينٍ فيمين.
- وإنْ سكت ففيه أقوال، يعني وإنْ سكت يعني وإنْ لم ينوِ شيئًا، بعض النَّاس على لسانه عليّ الحرام، عليّ الحرام.

الذي مال له الشيخ موسى أنه لا شيء عليه فيكون لغوًا، وإنْ كان الأحوط أنْ تكون عليه كفارة يمين، هذه المسألة ذكَر ابن القيم أنها من أشكل المسائل، أظن أنه قال فيها عشرين قول أو قال أربعين قول، لذلك العلم -أيها الإخوة- كثير، فأنْ تأخذ قولًا أو قولين، ثم تبني عليه ما بعده يسهل عليك معرفته.

(وَإِنْ قَالَ كَالْمَيِّتَةِ أَوْ اَلدَّمِ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ).

لأنّ هذه الألفاظ تصح أنْ تكون كنايةً في الطلاق.

(وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ ظِهَارٌ).

لأنها كنايةٌ في الظهار، فهي كنايةٌ في الطلاق وكنايةٌ في الظهار.

(وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذِبَ دُيِّنَ وَلَزِمَهُ حُكْمًا).

إذا قال الرجل: حلفت بالطلاق لأفعلن كذا، إذًا فقوله: حلفت بالطلاق الجملة تحتاج إلى ذكر الشرط، بأنْ يقول: حلفت بالطلاق ألا أدخل بيتك، أو ألا أشرب أو أءكل من طعامك أو أشرب من مشروبك.

إذًا فقوله: حلفت بالطلاق ليست حلفت وسكت، بل لا بُدَّ أنْ يذكر المشروط الذي علق عليه الحلف، وسيأتينا إنْ شاء الله مسألة الحلف بالطلاق بعد قليل.

ثم وجد المشروط وهو دخول البيت أو أكل الطعام، فنقول: إنْ كان قد حلف حقيقةً فقد وقع الطلاق، وسنتكلم عن الحلف بعد قليل، وإنْ لم يكن قد حلف وإنَّما هو كاذب، ولذلك قال: (وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذِبَ)، ومعنى قوله: (وَكَذِبَ) أي: لم يكن قد حلف، فإنه في هذه الحالة قال: (دُيِّنَ) بمعنى: أنّ الطلاق لا يقع فيما بينه وبين الله -عز وجل-.

قال: (وَلَزِمَهُ حَكْمًا) فيما فيه حق آدمي، وما هو الذي يلزمه؟ **يلزمه أمران:**

- **الأمر الأول**: الطلاق إنْ ادعت المرأة أمام القضاء أو أولياؤها قالوا: إنها قد طلقها، سمعناه يقول: حلفت، فنقول: ما دام فيه حق آدمي، فإنه حينئذٍ تثبت.

- **الأمر الثاني**: إذا كان قد حلف بهذه الصيغة أو قال هذه الصيغة لاقتطاع مال امرئٍ مسلم فإنه يقبل حكمًا، إنْ رضي طبعًا المحلوف له، طبعًا الحلف بالطلاق ليس هو من الحلف المنهي عنه شرعًا، «**مَن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» الحديث عند الترمذي، لا يختلف؛ لأن سنتكلم عن صيغة الحلف **أنّ الحلف بالطلاق له صيغتان:**

- صيغة التعليق إنْ فعلت كذا فامرأته طلاق، صيغة تعليق محض.

- **والأمر الثاني**: صيغة الحلف المحض، بأنْ يقول: عليه الطلاق أو الطلاق يلزمه إنْ فعل كذا، وفرقٌ بين الحكم بين الصيغتين، سيأتي إنْ شاء الله.

(وَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدٌ اثْنَتَيْنِ).

للآية (وَعَبْدٌ اثْنَتَيْنِ)؛ لأنّ العبد على نصف الحر والطلقة لا تُبعض، فنعطيه طلقةً كاملة.

(وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطْلِقَاتٍ).

قال الشيخ: (وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطْلِقَاتٍ)، الاستثناء هنا اللفظي؛ **لأن الاستثناء نوعان:**

- استثناءٌ لفظيٌّ.

- واستثناءٌ بالنية.

هنا يتكلم المصنِّف بالاستثناء باللفظ، وسيذكر شروطه بعد قليل، استثناء النصف جائز فأقل، وهذا مبنيٌ على القاعدة اللغوية والأصولية، وعندنا من القواعد الأصولية أنه يجوز استثناء النصف فأقل، وأما أكثر من النصف فلا يصح فيلغو.

وبناءً على ذلك فلو أنّ رجلًا قال لمرأته: هي طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة، فنقول: وقعت اثنتان؛ لأنّ هذه الزيادة المتصلة -وهي الاستثناء- تجعل الزيادة في حكم المزيد عليه، فتكون كالجملة الواحدة، فحينئذٍ تكون قال: هي طالقٌ اثنتين، هذا استثناءٌ لأقل من النصف.

استثناءٌ لأكثر من النصف أنْ يقول: هي طالقٌ إلا اثنتين، أو هي طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتين أو هي طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا، نقول: لغى الاستثناء فتقع ثلاث طلقات، تقع الطلقات الثلاث، استثناء النصف مثاله: أنْ يقول: هي طالقٌ اثنتين إلا واحدةً، نقول: يصح، فتكون قد طلقت طلقةً واحدةً فقط، هذا استثناء الطلقات.

استثناء المطلقات أنْ يقول: زوجاته طوالقٌ إلا واحدةً، أو زوجاته طوالقٌ إلا اثنتين، فهذا من باب الاستثناء في المطلقات.

(وَشُرِطَ تَلَفُّظٌ وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ).

يقول: من شرط الاستثناء أولًا: التلفظ، فلا يقبل الاستثناء بغير اللفظ بالقلب إلا في صورة واحدة سيوردها المصنِّف بعد قليل وهو النوع الثاني من الاستثناء وهو الاستثناء بالقلب.

قال: (وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ) أي: اتصالٌ معتادٌ بين الاستثناء والمستثنى منه، بين أداة الاستثناء وبين المستثنى منه، وهذا الاستثناء المعتاد بمعنى ألا يكون هناك فصلٌ طويلٌ بينهما أو كلامٌ من غير جنس، وبناءً على ذلك فلو كان الفصل قليل مثل السعال أو عطاس فلا ضرر به، أو نفس مثلًا، أو كان الكلام بين المستثنى منه وأداة الاستثناء صفةٌ للمستثنى منه.

فيقول: إنّ زوجته -لنقول مثلًا اسمها رقية- إنّ زوجته رقية الطويلة المتينة البيضاء التي تلبس كذا كذا، يذكر أوصافًا طالقٌ إلا واحدة، لا، نريد أنْ جعل الأوصاف بعد الثلاث هي طلقت بالثلاث زوجته الطويلة يعد جميع أوصافها، ثم قال: إلا واحدةً، فهذه الفصل الطويل هو من جنس المستثنى منه؛ لأنه صفةٌ له.

قال: (وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ المستثنى مِنْهُ)، فالعبرة بالمستثنى منه لا بمطلق الكلام، وقد ذكرت لكم قبل قليل ذِكر المستثنى منه وبعده صفات، فلو لم ينوِ الاستثناء إلا في الصفات لما صح استثناؤه، بل لا بُدَّ أنْ يكون عند تمام المستثنى منه، وأما الرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين فأنْ ينوي قبل انقضاء الكلام الأول.

ثم قال: (وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ) أي: من غير تلفظ (من مُطَلَّقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ)، **صورة ذلك**: أنْ يقول: زوجاته طوالقٌ، وينوي في نفسه إلا رقية مثلًا يقول: رقية لا ليست طالق، فحينئذٍ نقول: يصح الاستثناء

بالقلب؛ لأنّ اللفظ يحتمله، وأما إذا لم يحتمله اللفظ فلا، وصورة عدم احتمال اللفظ أنْ يذكر العدد فيقول: زوجاته الأربع طوالقٌ، ثم ينوي في قلبه إلا رقية، نقول: لا يعتبر هذا الاستثناء؛ لأنه هنا أتى بلفظٍ لا بُدَّ أنْ يكون الاستثناء لفظيًا.

(وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ).

قوله: إذا قال الرجل: (أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي)، فإنها تطلق في الحال؛ لأنّ قبل الموت يصدق على قبل الموت بلحظة وبسنة وبعشرين سنة، فحينئذٍ أول وقتٍ يصدق عليه أنه قبل موت هو وقت لفظه بالطلاق هذه طالقٌ قبل موتي.

(وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ لَا تُطَلَّقُ).

لو قال الرجل لزوجه: أنتِ طالقٌ بعد موتي أو مع موتي، قالوا: لا يقع الطلاق؛ لأنه يصادف غير محل أو محلًا غير مناسب؛ لأنّ الفرقة بينهما والفرقة بالوفاة أقوى تحصل بالوفاة، فإذا قال: أنتِ طالقٌ بعد وفاتي، هي ليست زوجة فارقها ومثله مع، وقلنا إنّ مع غلبنا فيها فرقة الوفاة؛ لأنها أقوى.

(وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ اليَوْمِ أَوْ السَّنَةِ تُطَلَّقُ فِي الحَالِ).

في هذا لأنه يصدق على هذا الوقت، وهذا اللحظة التي تكلم فيها تصدق عليها أنها يومٌ وسنةٌ وشهرٌ، فهي جزءٌ من السنة والشهر واليوم هذه اللحظة.

(فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ، قُبِلَ حُكْمًا).

(قُبِلَ حُكْمًا)؛ لأنّ اللفظ يحتمله فإنّ في ظرفية، والظرفية تحتمل الأول والأخير، ولكن الظاهر أنه يقصد به الأول، فيُغلَّب الظاهر، ولكن لما كان له محتملٌ خلاف الظاهر، ولما كان اللفظ معنًى محتمل خلاف الظاهر قبل حكمًا وقبل ديانةً.

(وَغَدًا أَوْ يَوْمَ اَلسَّبْتِ وَنَحْوِهِ تُطَلَّقُ بِأَوَّلِهِ).

قال: وإذا قال: أنتِ طالقٌ غدًا أو يوم السبت، فإنها تطلق بأول اليوم، وهذه مسألة عندنا مهمة مشهورة جدًّا هذه أتت حتى في الحج وتأتينا حتى في الصلوات، وهو متى يبدأ أول اليوم؟ المعتمد عند فقهائنا أنّ اليوم يبدأ بطلوع الفجر الصادق هذا هو أول اليوم؛ وقلت إنه المعتمد لأنّ الرواية الثانية أنّ اليوم يبدأ بطلوع الشمس.

أنا أسأل سؤال: الصحابة لما نزل جبرائيل، فصلى بالنبي -صلى الله عليه وسلم- الصلوات الخمس بدأ بصلاة الظهر، قالوا: وهي التي نسميها الأولى، لماذا جعلت الظهر هي الصلاة الأولى ولم يجعلوا

الفجر؟ قالوا: موافقةً للحديث، ولذا فإنهم في كتاب مواقيت الصلاة يبدؤون بالظهر موافقةً للحديث فقط.

ولذا قال بعض أهل العلم وهو الشيخ تقي الدين في شرح [العمدة] إنّ الأولى أنْ يُبدأ بالفجر؛ لأنها أول النهار، طبعًا الشيخ تقي الدين له رأي يرى أنّ النهار يبدأ بطلوع الشمس والليل ينتهي بطلوع الفجر، وأنّ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس برزخٌ بين الليل والنهار، فيأخذ بعض أحكام الليل وبعض أحكام النهار، وهذا من فقهه الدقيق فإنّ له تفريعات كثيرة جدًّا حتى تتعلق في الحج وهو متى يكون نصف الليل الأخير في حديث أسماء.

(فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ اَلْآخِرَ لَمْ يَقْبَلْ).

طبعًا إذا قال: غدًا لم يقبل آخره؛ لأنه ليس فيه في الظرفية، لم يأتِ بفي الظرفية.

(وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، تُطَلَّقُ بِمُضِيِّ اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا).

قال: إذا مضت سنة فأنتِ طالقٌ، فإنها تطلق بمضي اثني عشر شهرًا قمريًا إلا أنْ يكون لهم عرفٌ بخلاف ذلك كالأشهر الشمسية.

(وَإِنْ قَالَ: اَلسَّنَةَ، فَبِانْسِلَاخِ ذِي اَلْحِجَّةِ).

لأنّ ال هنا عهدية فيقصد بالسنة أي السنة المعهودة التي نحن فيها الآن.

قال -رحمنا الله وإياه-: (**فصلٌ: وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ، فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَادَّعَاهُ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا**).

هذه مسألة وهي مسألة تعليق الطلاق بالشرط، انعقد إجماع المسلمين على أنّ تعليق الطلاق بالشرط صحيح، وما جاء عن خلاف بعض العلماء المتأخرين في القرن الخامس فهذا متأخر جدًّا في إلغاء تعليق العقود على الشروط، وإنْ كان بعضهم يقول: يلغو الشرط ويقع الطلاق، لكنه فيكون داخلًا في عموم الإجماع عمومًا.

فتعليق الطلاق على شرط صحيح، إذا علق الطلاق على شرط لا يقع الطلاق إلا إذا وجد المشروط، ولذلك قال: (**وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ**) أي: من العقود التي تقبل التعليق كالطلاق مثلًا والعتاق، فإنّ العتاق يقبل التعليق، وأما غيره مما لا يقبل التعليق فلا يصح، البيع لا يقبل التعليق على المشهور، النكاح لا يقبل التعليق، الرجعة عندهم لأنها إرجاعٌ للأمر الأول وفيها معنى تغليب النكاح لا يقبل التعليق، فلا بُدَّ أنْ يكون مما يقبل التعليق وهذه مذكورة في أوائل العقود.

قال: (**بِشَرْطٍ**)، الشرط قد يكون زماني وقد يكون وصفي، فالزماني إذا جاء الجمعة أو يوم أو يومين، والوصفي إذا فعلتِ كذا أو فعلتُ أو فعل فلانٌ كذا أو جاء الغائب.

قال: (**لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ**)، في قول كافة أهل العلم إلا الخلاف الشاذ الذي ذكرته لكم قبل قليل، الذين قالوا يلغو الشرط ويقع الطلاق، (**فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَادَّعَاهُ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا**)، قال: لو لم يتلفظ بالشرط وإنَّما نواه فقط، فإنه لا يقبل حكمًا وإنَّما يدين به، بخلاف الاستثناء فإنه لا بُدَّ من التلفظ؛ لأنّ الاستثناء تخصيص وأما الشرط فليس تخصيصًا، والتخصيص لا بُدَّ أنْ يتلفظ به، وأما الشرط فهو تعليق.

وكثيرٌ من النَّاس قد يعلق الطلاق ولم يأتِ بصيغته، وهذا كثير جدًّا يرى شيئًا فيظن أنه ستفعل، فيتلفظ بلفظ الطلاق ودلالة الحال تدل على أنه قد قصد به التعليق لكيلا تفعل زوجه شيئًا معينًا، أو يأتي هو بصيغة الطلاق الصريح، ودلالة الحال لكي يمنع نفسه من شيءٍ معين.

مثل عند المحاسبة، امرأته طالق أو يقول: زوجتي طالق، دلالة الحال أنه علقه على أنْ يدفع هو المال، فدلالة الحال هي الشرطية، ولذلك قبل في الشرطية عدم التلفظ، لكن حكمًا لو أشهدت المرأة عليه شهودًا أنه قال بهذه الصيغة وهي صيغة التعليق، أيضًا وهو صيغة التنجيز للطلاق من غير تعليق، ثم رفعت القضاء قالت: قصدي كذا كذا، لقلنا: لا نقبل القصد؛ لأنّ القصد أمرٌ باطل، فلا بُدَّ من التلفظ الكاشف له.

(وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ بِصَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ، وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ، كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ).

هذا طبعًا في التعليق يقول إنّ التعليق لا يصح إلا من الزوج، بلفظٍ صريح أو بلفظٍ كنائي مع قصد التعليق، لا بُدَّ من القصد وهذا واضح.

قال: (وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ)، لو أنه فصل بين التعليق وبين الطلاق سكوت أو تسبيح، فإنه لا أثر لهذا التعليق فيه.

قال: (لَا كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ)، مثل ما ذكرت لكم أنْ يقول: أنتِ طالقةٌ يا كذا كذا كذا من أوصاف إما المدح أو الذم، إنْ فعلتي كذا، فهذه الأوصاف لا تقطع الاستثناء ولا تقطع أيضًا التعليق، بل يكون كالجملة الواحدة حينذاك.

(وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوَ "إِنْ" و "مَتَى" و"إِذَا").

قوله: (نَحْوَ)؛ لأنّ أدوات الشرط متعددة وأورد المصنِّف بعضها.

(نَحْوَ "إِنْ" و "مَتَى" و"إِذَا"، وَإِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي أَوْ تَنَحَّى وَنَحْوُهُ تُطَلَّقُ).

يقول الشيخ: من أمثلة التعليق أنْ يقول الرجل لزوجته وهذه الأمثلة تنشط الذهن وتفيد المفتي إذا أراد أنْ يفتي لغيره، ولنعلم أنّ أغلب هذه المسائل وردت إما عن الصحابة أو عن التابعين أو سُئل عنها الإمام أحمد، فلو نظرت في بعض فتاويه ككتاب [زاد المسافر] وغيره ستجد أنّ أغلب هذه المسائل موجودة، ولم يفرضها العلماء فرضًا.

والعلماء يرون أنّ مسائل الفرض ليست مذمومةً مطلقًا، وليست ممدوحةً مطلقًا، وإنَّما هي ممدوحةٌ في أحوال كالتعليم ولازم القول للإثبات أو بطلان القول وغير ذلك مما ذكره أطال عليه ابن القيم في [الإعلام].

قال ومن أمثلة التعليق: أنْ يقول: (إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، ثم يقول: (فَتَنَحَّي)، سواءً وصل الكلمتين في جملةٍ واحدة وسياقٍ واحدٍ ونفسٍ واحد أو فصل بينهما، يعني قال: إنْ كلمتكِ يا رقية فأنتِ طالقٌ، ثم قال: ابعدي عن طريقي فتنحي، قوله: فتنحي هذا كلام، فحينئذٍ كلمها ولذلك قال: فتطلق.

قال: (فَتَحَقَّقِي) أي: من كلامي، (أَوْ تَنَحَّى وَنَحْوُهُ) من الكلام فتطلق بذلك.

(وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ وَتَبْقَى يَمِينُهَا).

إذا قال لزوجته: إنْ بدأتكِ بالكلام فأنتِ طالقٌ، فردت عليه قالت: إنْ بدأتك بالكلام فعبدي حرٌ، مَن الذي بدأ بعد كلامه؟ هي التي بدأت، لذلك قال: (**انْحَلَّتْ يَمِينُهُ**)، فبدأته هي بالكلام فلا يقع الطلاق مطلقًا، (**وَتَبْقَى يَمِينُهَا**)؛ لأنّ المراد حينئذٍ أنّ قولها: (**إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ**) أنه يعتق عبدها.

هنا مسألة: عندنا حلفٌ بالطلاق وعندنا تعليق الطلاق، التعليق قد يكون حلفًا وقد لا يكون كذلك، **يكون حلفًا إذا قصد به واحدٌ من أمورٍ أربع:**

- الحس.
- أو المنع.
- أو التصديق.
- أو التكذيب.

هذه التي يسميها العلماء الحلف بالطلاق، وإنْ لم يقصد شيئًا من هذه الأمور الأربع، فإنه يكون تعليقًا محضًا يتجوَز العلماء أحيانًا بتسمية التعليق المحض حلفًا، ويتجوزون أكثر فيسمونه يمينًا، وإلا الأصل أنّ اليمين لا تكون إلا بالله أو بوصف من صفاته، وأما الحلف فهو أوسع.

العلماء يقولون: إنّ الحلف بالطلاق له صيغتان:

- صيغة التعليق المحض إنْ فعلت أو فعلتي كذا فأنتِ طالقٌ.
- **والصيغة الثانية**: يسمونها صيغة الحلف بالطلاق، فيقول: الطلاق يلزمني أو أنْ يضيفه لمستقبل سأطلقكِ إنْ فعلتي كذا.

فعلى المشهور أنّ الصيغة الأولى يقع مطلقًا من صيغة الحلف، والصيغة الثانية لا يقع بها الطلاق؛ لأنه لم ينشئ الطلاق، وإنَّما قال: سوف أفعل الطلاق إنْ فعلتِ كذا، فأضافه لمستقبل، فلا يقع به الطلاق، الصيغة الثانية لا يقع به الطلاق، وأما الأولى فيقع به الطلاق؛ لأنها منجزةٌ في التعليق.

أنا لا أريد أنْ أشرح [٤٦:٢٠] لكن أريدك أنْ تعرف شيئًا للأسف سمعت في وسائل الإعلام ولا يتقدم في وسائل الإعلام إلا مَن يُشار له بالبنان مَن يفتي في مسائل الطلاق، وخاصةً في مسائل التعليق بقولٍ لم يسبق إليه مطلقًا، فتجده يقول: هل تقصد الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب؟ إنْ قال: نعم، قال: لا يقع طلاقك؛ لأنه يكون يمينًا وإنَّما عليك كفارة يمين، وينسب هذا القول للشيخ تقي الدين ابن تيمية.

وقد ذَكر الشيخ تقي الدين في كتابه في الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، قال: مَن نسب لي أني أقول إنّ كل تعليقٍ قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فإنه لا يكون طلاقًا فقد كذب علي، لم يقل الشيخ هذا الكلام وإنَّما له شروطٌ أخرى غير هذا الشرط أوردها في هذا الكتاب.

قلت هذا لأنه يهلك النَّاس ثلاثة:

- نصف عالِمٍ يهلك دينه.
- ونصف لغويٍ يهلك لسانه.
- ونصفه طبيبًا يهلك أبدانه.

فبعض النَّاس في مسائل الطلاق لا يكون قد ضبط المسألة فيفتي بها، وقلت في باب الطلاق؛ لأنّ في مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي مدينةٌ متوافرٌ فيها العلماء في عهد التابعين، ذَكر ذلك ابن أبي خيثمة في تاريخه ذكر أنّ في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أو في عهد التابعين لا يفتي في المدينة كلها أحدٌ في الطلاق إلا سعيد بن المسيب، انظر! مدينة بل هي أكبر حواضر العلم في العلم، بل هي أكبر حواضر الإسلام في العلم لا يفتي فيها إلا رجل واحد.

والآن كل شخصٍ يفتي في الطلاق وخاصةً في المسائل المشكلة، هذه مسألة مشكلة لا الطلاق الثلاث؛ لأن ذكرت لكم التفصيل فيها قبل قليل وكثير من النَّاس يخطئ فيها، ولا مسألة التعليق، أما الطلاق في الحيض هذه فمثل الشمس أنه يقع مثل الشمس، مثل هذا الشمس في رابعة النهار أنّ الطلاق وقع.

ولذلك يجب على الشخص وإنْ كان يتبين برأي أنْ يتحرز، واجعلها في ذمة غيرك من قاضٍ أو مفتٍ رسمي، فانتبه ليس كل ما تتعلمه تفتي به، الطلاق العلماء يعلمون أحكامه ولا يفتون به، فالطلاق أمره خطير جدًّا جدًّا، أنت تبيحها لرجل وتحرمها على آخر لا إثباتٍ ولا نفيًا.

(وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ).

قوله: (وإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي)، قال: (وَنَحْوُهُ) من الألفاظ، أي إنْ خرجتي من غير أنْ أءذن لكِ ونحو ذلك من الأشياء المعلقة على الإذن؛ لأنه (وَنَحْوُهُ) عائد للإذن من الألفاظ العائدة للإذن، وهذه العبارة فيها إشكال، قال: (فَأَنْتِ طَالِقٌ)، ثم أذن لها، فخرجت.

المصنِّف ذكر صورة وهي صورتان، إذا قال الرجل لزوجه: إنْ خرجتي بغير إذني فأنتِ طالقٌ، **فأذن لها فإنّ إذنه نوعان:**

- **النوع الأول**: إنْ أذن لها مطلقًا قال: قد أذنت لكِ في كل حال، فكل خروجٍ منها للبيت لا يقع به الطلاق.

- **الحالة الثانية هي التي قصدها المصنِّف**: إذا أذن لها مرةً واحدة، وأنا أذكر لك هذا الكلام لكيلا يتوهم متوهمٌ أنّ قصد المصنِّف مطلق الإذن لا، وإنَّما قصده الإذن لمرةٍ واحدة، فيجب أنْ يقيد كلامه به.

قال: (**ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ**)، ثم خرجت مرةً أخرى بغير إذنٍ، أي أذن لها مرةً واحدة فخرجت مرتين، أو أذن لها ولم تعلم طلقت، الأولى عرفنا لأنه أذن لها مرةً واحدة، فعاد الحكم لحاله الأول، والحالة الثانية هنا لأنّ الحكم معلقٌ بفعلها، وفعلها ينبني على ظنها وظنها مبنيٌ على علمها، وعلمها أنه لم يأذن لها فحينئذٍ تطلق.

(ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلُقَتْ، وإن علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة أو بمشيئة اثنين، فبمشيئتهما كذلك).

يقول الشيخ: لو علق طلاق امرأةٍ على مشيئتها أو مشيئة أجنبيٍ قالوا: وقع الطلاق بشرط المشيئة، وكيف تعرف المشيئة؟ بأنْ يتلفظ يقول: قد شئت أو تقول هي: قد شئت، فإنْ لم تتلفظ فلا ندري ما الذي في القلب، لا بُدَّ من أمر الكاشف على ما في القلب، أو تأتي بما يدل عليه ما يلزم أنْ تقول: قد شئت، قد تقول: أنا طالقٌ أو نحو ذلك من الألفاظ التي تدل على أنها أرادت أو أنا مطلقةٌ ليست أنا طالقٌ، أنا قد طلقت أو نحو ذلك من الألفاظ.

قال: وإنْ علقه على مشيئة اثنين، فبمشيئتهما معًا، لا بُدَّ أنْ يشاءا وأنْ يكشفا عن مشيئتهما باللفظ معًا.

(وإنْ علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال، وكذا عتق).

التعليق على مشيئة الله -عز وجل- صورته: أنْ يقول: هي طالقٌ إنْ شاء، المشهور عند فقهائنا أنّ التعليق على المشيئة يلغو التعليق ويقع الطلاق والعتق، وأما التعليق على المشيئة في الأيمان فإنه لا يحنث بها، ففرقوا بين الطلاق والعتق من جهة وبين الأيمان، **دليلهم على ذلك**: ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه- أظنه روي مرفوعًا من تفريق الصحابة -رضوان الله عليهم- بينهما، ولأنّ العتق والطلاق فيه معنى حقوق الآدميين، فحينئذٍ يُغلَّب اللفظ.

التعليق على المشيئة سيأتينا إنْ شاء الله في كتاب الأيمان أنه يلغو، فلو قال رجلٌ: والله لأفعل كذا إنْ شاء الله، نقول: لو فعلت أو لم تفعل لا تحنث؛ لأنّ الله -عز وجل- لم يشأ أو شاء الفعل -سبحانه

وتعالى-، فهي مشيئةٌ كونية له -سبحانه وتعالى-، أما الطلاق والعتاق فتلغو المشيئة للأثر الذي نقلت لكم إياه قبل قليل.

(وَإِنْ حَلِفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ أَوْ دَخَلَ طَاقَ اَلْبَابِ أَوْ لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا اَلْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ).

هذه الصور سهلة يقول: لو حلف ألا يدخل دارًا أو لا يخرج من هذه الدار، **(فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ)**، سواءً كان مما ينفصل أو لا ينفصل تبقى معه الحياة أو لا، **(أَوْ دَخَلَ طَاقَ)** **الطاق**: هو البرواز فيُسمى طاقًا، وقد يكون الطاق في المحراب الذي كان بعد عهد الصحابة الطاق المحاريب، بعضها يكون على هيئة طاق يكون بمثابة البرواز.

قال: أو أدخل طاق الباب فإنها لا يحنث؛ لأنه لم يخرج جميعه وإنَّما خرج بعضه، والحد يدخل في المحدود في بعض الأجزاء، فالطاق حدٌ وإخراج بعضه ليس إخراجًا للجميع، وهو عندما قال: لا أخرج أو لا أدخل أي جميع جسده.

قال: وإنْ حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها، فلبس ثوبًا فيه منه لم يقع؛ لأنّ قوله: **(ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا)** من ابتدائية، فدل على أنه لا بُدَّ أنْ يكون كامل الثوب من غزلها، فلو لبس ثوبًا بعضه من غزلها وبعضه ليس من غزلها فإنه لا يحنث؛ لأنّ ظاهر اللفظ يدل على خلافه، ولكن لو قال: لا ألبس ثوبًا فيه من غزلها، فتكون المن هنا تبعيضية، فيه من فتكون تبعيضيةً حينئذٍ فيقع الطلاق.

وإنْ حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه، قالوا: لا يحنث إلا بشرب الجميع؛ لأنّ النكرة في سياق النفي والنهي تعم، فلا بُدَّ أنْ يشرب جميع الماء، تعم عموم أشخاص، فلا بُدَّ أنْ يشرب جميع الماء، فلذلك لم يحنث.

(وَلِيَفْعَلْنَّ شَيْئًا لَا يَبَرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ).

إنْ لم تكن له النية؛ لأنّ النية على الصحيح من كلام الأصوليين أنها تخصص العموم، وهذا هو الصحيح حتى عندنا في المذهب، وإنْ كان بعض الأصوليين من الحنابلة يقولون: إنها لا تخصص العموم، ولكن الصحيح في الأحكام، وهناك قاعدة لابن رجب فيها في الأحكام وفي الأدلة الشرعية أنها تخصص.

(وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ).

دون الأيمان؛ لأنّ فيها حقوق الآدميين فيغلب؛ لأنّ حقوق الآدميين لا يُعفى فيها عن فعل الناسي والجاهل، فلو نسي امرأٌ أو جهل وأتلف مال غيره يضمن.

(وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِهِ).

غير الظالم وهو المظلوم ينفعه تأوله بيمينه إنْ كان فيها مصلحة، فيتأول بذلك ولا إثم عليه فيه، وبعض العلماء يقول على غير اقتطاع حقٍ.

(وَمنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ).

لأنّ الأصل اليقين وهو عدم الوجود.

(أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلَى اليَقِينِ).

رجلٌ شك هل طلق واحدةً أم ثلاثًا فاليقين الأقل وهو واحدة.

(وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ، لَا عَكْسُهَا).

(طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ)؛ لأنه قصدها، (لَا عَكْسُهَا) لا المرأة الأخرى التي قال لها أنتِ هذه الكلمة، يعني عكسها صورة عكسها أنْ يقول لأجنبيةٍ هي طالقٌ فبانت زوجةً له، فحينئذٍ لا يقع الطلاق لا بزوجته ولا بالأجنبية قطعًا.

(وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ).

لأنه لا يقين يرجع إليه، وهما متغايران ليس بينهما معنًى مشترك، لكي يكون يقينًا.

قال -رحمه الله تعالى-: (**فصل: وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً لَا عِوَضَ فِيهِمَا فَلَهُ وَلِوَلِيٍّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا**).

هذه مسألة الرجعة وما يتعلق بها يقول الشيخ: وإنْ طلق الحر من دخل بها أو خلا؛ لأنّ مَن لم يدخل بها ولم يخلُ بها فليس عليها عدة، وحيث لا عدة لها فلا تكون رجعية وإنَّما تكون بائنة.

قال: (**أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**)؛ لأنّ الثلاث تكون بائنًا بينونةً كبرى.

قال: (**أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً بلَا عِوَضٍ**)، وعرفنا لما الواحدة، قال: (**بلَا عِوَضٍ**)؛ لأن الثنتين تبين بها طلقت، فالعبد إذا طلق زوجه ولو كانت حرةً ثنتين بانت، فالعبرة بالزوج في الطلاق.

قال: (**بلَا عِوَضٍ**)؛ لأنّ الطلاق بالعوض إذا كان بلفظ الطلاق فهو طلاقٌ لكنه بائن، ذكرناها في الدرس العصر.

قال: (**فِيهِمَا**) أي: في طلاق العبد وفي طلاق الحر، (**فَلَهُ**) أي: للزوج، (**وَلِوَلِيٍّ مَجْنُونٍ**)؛ لأنه يقوم مقامه في المصلحة، (**رَجْعَتُهَا**) أي: مراجعة الزوجة، (**فِي عِدَّتِهَا**) أي: قبل انقضاء العدة وسيأتي بيان العدد في محلها، (**مُطْلَقًا**)، قوله هنا: (**مُطْلَقًا**) أي: سواءً رضيت الزوجة أو لم ترضَ.

(**وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ**).

وسن إشهاد أي وسن للرجعة الإشهاد؛ لأنّ علماء يقولون: إنّ الرجعة قد تكون بالفعل، والفعل لا يطلَّع عليه أحد، فحينئذٍ دلنا على أنه لا يلزم الإشهاد على الرجعة، وقد قال يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد: "**عجبًا للفقهاء يوجبون الشهادة على النكاح، ولا يوجبونه على الرجعة، وكتاب الله ناطقٌ بخلاف ذلك**"، تأمل هذه الكلمة [٥٨:١١].

(**وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا**).

أي: أن الوطء وهو الفعل يحصل به، وقوله: (**مُطْلَقًا**) إشارةً للخلاف في الرواية الثانية من مذهب أحمد أنه يقولون: لا يحصل الرجعة إلا بالوطء مع نيته، فقوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سواءً نواه أو لو ينوه، وذكرت لكم دائمًا أن كلمة مطلقًا فيها إشكالٌ وإشارة، هي إشارةٌ لخلاف في كثير من الأحيان وليس دائمًا، وفيها إشكالٌ أنّ كلمة الإطلاق على سبيل الإطلاق لا يمكن أنْ تتحقق، أشار إلى هذا الإشكال الشيخ موسى في حواشي [التنقيح].

(**وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ**).

المرأة الرجعية زوجة ترث وتورث ولها نفقة، ويسقط من حقوقها فقط القسْم، وكذلك أيضًا ما يتبع القسْم كالمبيت.

(وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ).

(وَتَصِحُّ) أي: الرجعة (بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ)، فالعدة تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة والاغتسال بعدها ولو طالت، ذكر فقهاؤنا قالوا: لو تعمدت إطالة الاغتسال يوم ويومين وثلاثة، فهل يجوز رجعتها طبعًا إذا عذرناها بعدم الخروج من الدين، فهل تعذر؟ نقول: نعم، يجوز رجعتها بعد ذلك؛ لأنّ تركها الاغتسال يضرها هي وليس من مصلحتها؛ لأنها إذا اغتسلت فليس لزوجها أنْ يراجعها إلا بمهر، وقبل الاغتسال له أنْ يراجعها بلا مهر، فهي المتضررة ولذا فإنّ فعلها هذا لم تجلب لنفسها نفعًا، وإنّما جلبت لنفسها ضررًا.

(وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا).

ولو كانت قد تزوجت زوجًا آخر بعده.

(ومَن ادَّعَتْ اِنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ قُبِلَ لَا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ).

قال: (ومَن ادَّعَتْ اِنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ) ذلك (قُبِلَ)، لقضاء شريح مع علي وصدقه علي - رضي الله عنه- هذا من جهة.

- **الجهة الثانية**: أنّ هذا أمر لا يعلم إلا من جهتها فيقبل قولها.

قال: (قُبِلَ لَا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) أي: لا يقبل قولها بانقضائه في شهرٍ في حيض إلا ببينة؛ لأنّ أقل الحيض وأقل الطهر إنّما يتحقق بتسعةٍ وعشرين يومًا لقضاء شريح.

(وَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبُلٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ اِنْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا، لَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ أَوْ رِدَّةٍ).

هذه المسألة وهي قضية أنها المطلقة البائنة البينونة الكبرى لا تحل لزوجها الأول حتى ينكحها الزوج الثاني نكاح رغبة، وأنْ يقع فيه وطء، فلا بُدَّ إذًا من شرطين:

- نكاح الرغبة بألا يكون نكاح تحليل؛ لأنّ نكاح التحليل لا يبيح.

- والأمر الثاني: أنْ يكون فيه وطء لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَته وَيَذُوق عُسَيْلَتك»، فلا بُدَّ أنْ يكون وطء وذكر صفته.

قول الشيخ: (لَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ أَوْ رِدَّةٍ)؛ هنا لأنّ هذه الأمور محرمة والمحرم لا يبيح، هناك ذكرنا أنه مؤثر، وهنا نقول: إنه غير مؤثر؛ لأن ذاك من باب الأحكام

الوضعية، وأما هذا فليس حكمًا وضعيًا وإنَّما هو حكمٌ تكليفي لصحة الوطء الذي ينبني عليه صحة العقد التالي.

فحينئذٍ لا يكون معتبرًا هذا الوطء وهو في الحيض أو في النفاس أو في الإحرام، ذكر هذا الفرق الخلوتي فيما أذكر.

قال -رحمه الله تعالى-: (فصل: وَالإِيلَاءُ حَرَامٌ).

بدأ المصنِّف بذكر الإيلاء، المصنِّف -رحمه الله تعالى- بعد ذكره للطلاق بدأ يذكر بعد الفرق التي تكون من قبل الزوج، فذكر أولًا الإيلاء، ثم بعده الظهار، طبعًا الظهار ليس فرقةً ولكنه يؤدي إلى الفرقة كالإيلاء، الإيلاء ليس فرقةً بنفسه ولكن إذا لم يفئ فإنّ المرء وهو الزوج الذي مولي يؤمر بالتطليق، والإيلاء أصله الحلف.

قول المصنِّف: (الإِيلَاءُ حَرَامٌ)؛ لأنّ فيه إضرارًا بالزوجة، فيكون حينئذٍ حرامًا.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ، بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ اَلْمُمْكِنِ فِي قُبُلٍ أَبَدًا أَوْ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ).

هذا هو صفة الإيلاء المحرم، وما عداه قد يكون إيلاءً لكنه ليس بمحرم؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ثبت عنه أنه آل من نسائه شهرًا، فليس كل إيلاءٍ محرم إلا ما كانت هذا صفته:

- **الأول**: قال: (حَلِفُ زَوْجٍ)، فغير الزوج إذا حلف ألا يطأ امرأته فلا يكون إيلاءً، لا يترتب عليه حكم.

- (عَاقِلٍ)؛ لأنّ غير العاقل يمينه لا أثر لها، إذ لا نية له.

- قال: (يُمْكِنُهُ الوَطْءُ)؛ لأنّ الذي لا يمكنه الوطء لا يمكنه الفيء، فحينئذٍ فإنّ يمينه لا أثر لها.

قال: (بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ)، يدلنا على أنه لا يمين إلا بالله، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: "لأنْ أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أحلف بغيره صادقًا"، فالحلف بغير الله -عز وجل- لا يجوز وحرام، لكن لو علقه بغير الحلف بالله وإنّما بحلفٍ بآخر، كأنْ يقول: عليه الطلاق ألا يطأها كذا، فعلقه على الطلاق، فالمذهب أنه تعليقٌ محض ولا يكون إيلاءً.

وعلى الرواية الثانية الذين يتوسعون فيرون أنه من باب الإيلاء.

قال: (عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ اَلْمُمْكِنِ) أي: الممكن وطؤها بأنْ تكون ممن يمكن وطؤها لسنها، (فِي قُبُلٍ)؛ لأنه لو حلف على الدبر هذا واجبٌ شرعي، فإن الوطء في الدبر محرمٌ بل من الكبائر عند فقهائنا، الوطء في الدبر من كبائر الذنوب عندنا، والوطء في الحيض ليس من الكبائر من الصغائر؛ لأنّ الأول الأدلة فيه صريحة وشديدة، والثاني الدليل فيه دون ذلك، والثاني طبعًا النفس تكرهه ولذلك لم يعد من الكبائر.

قال: (أَوْ مُطْلَقًا) أبدًا يقول: لا أطؤها أبدًا، (أَوْ مُطْلَقًا) بأنْ يسكت بأن يقول: لا أطأ فيسكت، وهذا معنى قوله: (مُطْلَقًا) يعني: لا يذكر كلمة أبدًا، قال: (أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)، إما بأنْ يصرح بأن فوق أربعة أشهر، أو يقول: إلى رمضان وبقي على رمضان مثل الآن تقريبًا ثمانية أشهر، فكلاهما يُسمى فوق أربعة أشهر.

(فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمِرَ بِهِ).

إذا مضت أربعة أشهر من اليمين ولم يجامع فيها وهو الفيء، (بِلَا عُذْرٍ) لم يكن له عذرٌ قد طرأ عليه كمرضٍ أو سفرٍ ونحو ذلك، (أُمِرَ بِهِ) أي: أمر بالفيء وأمر بالجماع.

(فَإِنْ أَبَى أُمِرَ بِالطَّلَاقِ).

(فَإِنْ أَبَى أُمِرَ بِالطَّلَاقِ) يعني: أنْ يؤمر بأن يطلق، فإن أبى أو امتنع.

(فَإِنْ اِمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ).

قول المصنِّف: (فَإِنْ اِمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ)، بعض العلماء يقول: فإن امتنع حدثه حاكمٌ، ثم بعد ذلك طلق عليه إن أبى مطلقًا، وأما الحلف فيما دون أربعة أشهر فإنه ليس حرامًا، وخاصةً إنْ كان لحاجة فيكون جائزًا لحاجة، مثل ما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان لحاجة؛ لأنهن غاضبنه -عليه الصلاة والسلام- ومغاضبة النبي -صلى الله عليه وسلم- محرمة بخصوصه -صلى الله عليه وسلم-.

ولذلك عمر بعد إيلاء دخل على زوجه على بنته حفصة -رضي الله عنها-، وعنفها أشد التعنيف مما حدث منهن.

(وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ).

(وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)؛ لأجل يمينه؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إني لأحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيرًا منها إلا فعلت الذي هو خير، وكفرت عن يميني**»، وفي لفظٍ «**كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير**» حديث أبي موسى في الصحيح.

(وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ كَمُوْلٍ).

يقول الشيخ: إنّ الذي يترك الوطء من غير يمين، وإنَّما ضرارًا لِيُضار امرأته بلا عذرٍ كمرضٍ وسفرٍ ونحو ذلك، فإنه يكون كمولٍ من حيث أنّ القاضي يضرب له أربعة أشهر، فإن فاء وإلا أمره بالطلاق، فإن امتنع حبسه أو طلق عليه، ولم نقل إنه إيلاء؛ لأنه ليست عليه كفارة إذا فاء فلا يكون إيلاءً فلا يكون يمينًا.

ومثله أيضًا على المشهور مَن علق شيئًا على الوطء كالظهار مثلًا، فحينئذٍ نقول: إنه يجب عليه أن يكفِّر كفارة الظهار، أو أن يطلق، وسيأتينا إنْ شاء الله في الظهار.

إذًا نقف هنا أحسن لكي نأخذ الظهار، أسأل الله -عز وجل- للجميع التوفيق والسداد وأنْ يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأسأله -جل وعلا- أنْ يرزقنا الفقه في الدين، ومتابعة سنَّة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وأن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أسئلة

س/ يقول أخونا: ما الفرق بين قاعدتي تنزيل الأكثر منزلة الكل وتنزيل المظنة منزلة المئنة؟

ج/ الأولى من باب تغليب العدد.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين، قال الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ بَلْبَانَ الحنبلي في كتابه أَخْصَرِ اَلْمُخْتَصَرَاتِ: (فصلٌ وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: فصلٌ، أورد في هذا الفصل أحكام عيوب النكاح ولنعلم أن عيوب النكاح تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: عيوبٌ يثبت الخيار عند العلم بها مطلقًا.

النوع الثاني: عيوبٌ لا يثبت الخيار عند العلم بها إلا إذا شُرِطَتْ.

إذًا العيوب نوعان: عيوبٌ إذا وُجِدَت بعد الزواج وعُلِمَ بها فإنه يثبت للطرف الآخر من الزوجين الخيار بين أن يفسخ وبين أن يسقط حقه ويبقي العقد ماضيًا، وهناك نوعٌ آخر من العيوب، العيوب التي هي عيوب نكاحٍ لكنها لا تؤثر في فسخ العقد إلا أن تكون مشروطةً، وسيتكلم المصنف –رحمه الله تعالى– عن هذين النوعين معًا في هذا الفصل وإن كان أشار للنوع الثاني في آخر الفصل السابق لأن لها حكم الشروط يقول الشيخ: وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، قوله عيب نكاحٍ هنا تكلم عن النوع الأول ولذا فإننا نقول عيب النكاح الذي يثبت به الخيار عند العلم به سواءٌ شُرِطَ أو لم يُشرَط، ولذا فإن الصواب أن يُزاد هذا القيد لكي نعلم أن المصنف إنما تكلم عن النوع الأول من أنواع عيوب النكاح لا عن جميع عيوب النكاح.

قال: وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، هذا التقسيم أي كونه ثلاثة أنواع ذلك بالنظر لمن يوجد فيه العيب فتارةً يوجد العيب في الرجل وتارةً يوجد في المرأةِ وتارةً يوجد فيهما معًا، أي جنسه يوجد في الرجل وجنسه يوجد في النساء، هذا الذي بنى عليه هذا التقسيم، ويمكننا أن نقسم العيوب التي يثبت بها الفسخ تقسيمًا آخر، فنقول عيوب تكون سابقةً لعقد النكاح وعيوبٌ يمكن أن تكون سابقةً ويمكن أن تكون طارئة وهذا التقسيم باعتبار الطريان وعدمه مؤثر في الحكم كما سيأتي إن شاء الله.

(نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ كَجَبٍّ وَعُنَّة).

قال النوع الأول نوعٌ مختصٌّ بالرجل فلا يوجد هذا العيب عند النساء وإنما عند الرجال، وهذا العيب متعلقٌ بآلة الرجل، قال الشيخ: كَجَبٍّ وَعُنَّة، الجبُّ هو قطع المذاكير، سواءً كانت خِلقةً لا مقطوعةً أو بفعلٍ فإنه يعتبر عيبًا من عيوب النكاح، لأن الغرض من عقد النكاح والمقصد هو الاستمتاع وهذا لا يمكن أن يتحقق مع وجود الجب، والعنَّة هي وجود المذاكير لكن عدم القدرة على الوطء، وإن كان الرجل يشتهيه، ليس العبرة بما في القلب وإنما العبرة بالشيء الملموس، فمن كان غير قادرٍ على الوطء فإنه يسمى عنينًّا، فهو مصابٌ بالعنَّة وهذا خاصٌ بالرجل لأنه متعلقٌ بآلته.

(وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ كَسَدِّ فَرْجٍ وَرَتَقٍ).

قال الشيخ: وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ، أي لا يوجد في الرجل وهذه العيوب متعلقٌ بآلة المرأة، قوله: كَسَدِّ فَرْجٍ وَرَتَقٍ، الكاف هنا للتشبيه تدلنا على أن العيوب متعددة وليست خاصةً بهذين النوعين بل لها غيرها من هذه الأنواع، نبدأ بهذين النوعين مع استدراكٍ على المصنف، فقوله: كَسَدِّ فَرْجٍ، أي لا يمكن معه الوطء، والسدُّ يكون بأشياء كثيرة، والمصنف أطلق الوصف العام وهو السد وهذا جيد فقد يكون بلحمٍ قد يكون بعظمٍ قد يكون بأمرٍ آخر الأمور كثيرة التي يكون بها السد، قال: وَرَتَقٍ، أنتم تعلمون أن من معاني الحروف في الـ (واو) المغايرة فإن العطف يقتضي المغايرة فمفهوم كلام المصنف أن الرتق غير سد

الفرج، وليس ذلك عند فقهائنا، فإن المعتمد عندهم أن الرتق أحد صورِ سد الفرج، نصَّ على ذلك في المنتهى، فقال: إن سد الفرج إن كان بابتداء الخِلقَة أساسًا فهو رتقٌ، وإن كان طارئًا فإنه يكون قرنا، فتكون المرأة قرناء، وفي كلا الحالتين يسمى سدًا بالفرج، إذًا فقول المصنف: وَرَتَقٍ، قد نقول إنه من باب عطف الخاص على العام، ممكن وهذا متجه ولكن العادة أن الـ (واو) تكون دائمًا للمغايرة.

(وَنَوْعٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا).

مشترك يعني يمكن يوجد جنسه في الرجل وجنسه في المرأة.

(كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ).

جنون هو فقد العقل، والجذام هو المرض الذي يكون في الجلد ويمنع من المقاربة للمصاب بالجذام، وهو أمراضٌ كثيرة، الجنون والجذام كذلك أمراضٌ كثيرة والعلماء يقولون إن الجنون هنا في هذا الباب ليس المقصود به المطبق فقط بل حتى ولو كان متقطعًا لأن الرجل إذا تزوج امرأةً تجن أحيانًا أو المرأة إذا تزوجت رجلًا يجن أحيانًا فإن هذا الوصف في الرجل أو في المرأة ينفِّر صاحبه منه، ويجعله يمتنع منه، فلذلك فإن الجنون هنا يشمل المطبق والمتقطع.

(فَيُفْسَخُ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ).

فَيُفْسَخُ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ، أي بكل العيوب السابقة ومعنى قولنا أنه يفسخ به يعني أن من كان له الحق فيجوز له أن يطلب الفسخ فيفسخ بذلك، هذا معنى قولهم إنه يفسخ، يعني يطلب الفسخ، طيب عندنا مسائل من الذي له الحق؟ إذا كان العيب في الرجل فللمرأة، وإن كان في المرأة العيب فالحق للرجل، وهكذا، ولا يفسخ إلا بطلبٍ ممن له الحق، فلو لم يطلب فلا يفسخ، فلو جاء ولي المرأة أبوها أو أقرباؤها أو أمها فليس لهم طلب الفسخ، بل لابد أن يكون بطلب صاحب الحق لأنه متعلقٌ بها، الأمر الثالث وهذا سيأتي ذكره من المصنف لكني أقدمه للفائدة، أن الفسوخات تنقسم إلى قسمين:

فسوخاتٌ يمكن أن تكون بدون حكم الحاكم.

فسوخاتٌ لا تكون إلا بحكم الحاكم وهو القاضي.

والضابط عند فقهائنا في التفريق بين الفسخ الذي يكون بحكم الحاكم والفسخ الذي يجوز بغير حكم حاكم وجود قاعدتين:

القاعدة الأولى: أن يكون هذا الفسخ مختلفًا فيه من حيث الحكم، فبعض العلماء أثبته وبعض العلماء لم يثبته، فعندهم إن كل فسخٍ اختلف العلماء فيه فلا يفسخ النكاح بهِ إلا بحكم الحاكم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فقد يقول الزوج أنا أرى اجتهادًا أو تقليدًا القول بعدم الفسخ أو العكس

تقوله المرأة فحينئذٍ لما كانت المسألة محتملةً من حيث الاجتهاد نقول القاضي وأنا أشير الآن إلى المحكمة، القاضي هو الذي يفسخ.

القاعدة الثانية: عندا إذا كان مما يختلف في وجوده وعدمه، فبعض الأوصاف تتردد ومنها العيوب فإن بعض العيوب خفية فقد يقول الرجل إني لست عنينًا وتقول زوجه بلى إنه عنين، فحين ذلك نقول إن ما تردد في وجوده وعدمه فلابد من الاثبات أمام القاضي فلا فسخ إلا أمام القاضي.

إذا عرفنا هذا القيد المهم وسنرجع له من كلام المصنف، إذًا قوله: فَيُفْسَخُ، أي لا ابتداءً بل بطلب من له الحق وبحكم قاضي حينما يحكم به في العيوب، هذا معنى قوله: فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، أي بكلٍ من العيوب السابقة التي أوردها المصنف، ثم قال الشيخ وانتبه لهذه المسألة فإنها مهمة.

قال: (وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ).

هذه المسألة مهمة انتبهوا لها، معنى الكلمة أو هذه الجملة معناها أن كل عيبٍ من عيوب النكاح التي يثبت بها الخيار لو وُجِدَتْ بعد الدخول جاز للزوج الآخر الفسخ، فلو جُنَّ أحد الزوجين جاز لصاحبه أن يفسخ، لو مثلًا أصيب بجذامٍ، أصيب ببرصٍ، وغير ذلك من العيوب التي تكون في أحد الزوجين يجوز لصاحبه أن يفسخ، عندنا في هذه الجملة مسألتان لفهم هذه المسألة أولًا نقول قطعًا إن هذه الجملة ليست على إطلاقها، كيف ذلك؟

انظروا معي من الكلام الذي ذكرته لكم قبل قليل أن هناك عيوب لا يمكن أن تطرأ كأن نقول إن الرتق هو ما كان بأصل الخِلقَة إذًا فهناك عيوبٌ لا يمكن أن تطرأ بل هي أساسًا كلها موجودة قبلُ، هذا واحد، ثانيًا أن هناك عيوبًا شبه اتفق العلماء على أن طريانها لا يفسخ به وهو العنَّة، كثير من الناس يتزوج ثم يصل لسنٍ معين ثم بعد ذلك لا يستطيع أن يطأ زوجه، نقول هذه عنَّةٌ طارئة لا يفسخ بها لأجل العنَّة، نعم قد تتضرر المرأة من ترك الوطء هذه مسألة أخرى، إذ الفسوخات كثيرة جدًّا، ابن القيم أوصلها إلى عشرين نوع من الفسوخات بين الزوجين.

فالعنَّة لا يُفسَخُ بها إذا طرأت بعد العقد، ولذلك لو وطيء الرجل زوجته مرةً واحدة بعد العقد ليس لها أن تفسخ بالعنَّة، إذًا نحن نقول إنه قول المصنف: وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ، هذا ليس شاملًا فإن من العيوب ما لا يمكن طريانه ومن العيوب ما لا يُفسَخُ به ولو طرأ، ولذلك فإن علماءنا المتأخرين لهم طريقتان فمنهم وهذا الذي مشى عليه بعض المتأخرين كصاحب العنقري في حاشية عروب فإنه ذكر أن العيوب إذا كانت من العيوب المشتركة فُسِخَ بها العقد إذا طرأت، العيوب المشتركة كالجنون والجذام والبرص، وأما إذا كانت العيوب من العيوب الخاصة بأحد الزوجين فلا يفسخ بها، كالجبِّ والعنَّة والقرنِ مثلًا وغير ذلك والبخر إذا طرأ، وهكذا، هذا ما يتعلق بالطريقة الأولى، بعض العلماء يقول: لا وإنما نذكر

بعضها دون بعضها، ولذلك يقولون: ومن طرأ عليه الجب جاز لزوجه أن تفسخ ولو كان بفعلها، لكن على العموم هناك طريقتان ذكرت لكم الطريقة الأولي.

المسألة الثانية عنده والأخيرة: أن هناك فرقًا بين الفسخ بالعيب الذي يكون قبل النكاح والفسخ بالعيب الذي يكون طارئًا بعد الدخول، ووجه الفرق بينهما أن من فسخ من الزوجين بعيبٍ سابقٍ فإنه يرجع بالمهر إذا كان الفاسخ الزوج، وأما إذا كان العيب طارئًا فإنه لا يرجع بالمهرِ، هذا القيد مهم جدًّا لكي نعرف الفرق بين قول المصنف: فَيُفْسَخُ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ، فإن ما حدث بعد الدخول نعم يفسخ به لكن لا يرجع فيه بالمهر، وأما ما كان قبل ذلك فيرجع فيه بالمهر.

(لَا بِنَحْوِ عَمًى وَطَرَشٍ وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِلَّا بِشَرْطٍ).

هذا النوع الثاني من العيوب وهي العيوب التي لا يفسخ بها العقد ابتداءً، إلا إذا كانت مشروطة، الشرع أو الفقهاء لماذا فرقوا بين نوعي العيوب؟ لأننا لو أطلقنا أيها الأفاضل قاعدة بعض أهل العلم وهي قاعدة مقاصدية وليست علة، هناك فرق بين القاعدة المقاصدية هي الحكمة وقد تكون منضبطة وقد تكون غير منضبطة، والكل يقول بها المقاصدية لكن قد لا يناط بها الحكم وجودًا وعدمًا، عندما قال بعض أهل العلم: إن كل عيبٍ يمنع من كمال الاستمتاع فإنه يجوز فسخ العقد به ولو لم يشرط، كطريقة الشيخ تقي الدين وتلميذه، لو قلنا بهذا لما تصورت عدد القضايا التي يرفع الزوج على زوجه والزوجة على زوجها في طلب الفسخ بذلك، وليس من رأى كمن سمع اسأل أي قاضٍ تعرفه، كثيرًا ما يرفع الرجال على النساء وجدت فيها العيب الفلاني، هناك رجل رفع على امرأةٍ دعوى أن فيها عيبًا، وما هو العيب الذي رأيته؟ قال: إن شعر جسدها كثيف، فيداها وقدماها فيها شعر وهذا يمنع كمال الاستمتاع.

لو فتحنا الباب لرأيت عجائب، واسأل من شئت من زملائك من القضاة، ولذلك تضييق العلماء نطاق العيوب التي يفسخ بها بدون شرط بما ورد به النص وأعني بالنص قضاء الصحابة فإن أغلب هذه العيوب إنما وردت عن عمر وغيره من الصحابة فخصُّوا الحكم بمورد النص، وما شابهه دونما غايره، فيدلنا ذلك على أن تضييق العيوب مناسب جدًّا في تصحيح العقود، وأنفع لبقاء الزوجية.

طيب إذا هذه الأمور الثانية مثل العمى والطرش وغيره لا يفسخ بها العقد إلا إذا كان قد اشترط، طيب تقول هذه عمياء صماء، نقول أنت المقصر، لأن العمى والطرش والصمم وقطع اليد والرجل لو أرسلت صبيًّا صغيرًا ينظر لهذه المرأة لعرفت أن هذه العيوب ظاهرة فيها، بخلاف العيوب الثانية فإنها تحت الثياب غالبها حتى البياض يكون تحت الثياب حتى الجنون قد يستطيع الناس يمنع الشخص من الظهور في وقت ذهاب عقله، بل إن المجنون أحيانًا وخاصةً المعتوه ربما يجلس في بعض المجالس لا تستطيع معرفته إلا بالكلام، ولذلك هذه العيوب ظاهرة فهو مقصر الزوج في عدم السؤال والنظر ابتداءً.

(مَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ أُجِّلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى اَلْحَاكِمِ).

يقول: مَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ، قوله: ومن ثبتت يعني ليس المقصود الثبوت بمعنى وجود البينة، لا وإنما المقصود بالعنَّةِ إذا ثبت عدم وطئهِ فلو ثبت وطؤه لزوجته ولو مرةً فليس بعنين، فقول الشيخ: مَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ أُجِّلَ سَنَةً، وهذه السنة قمرية عندهم وليست شمسية والفرق بينهما أحد عشر يومًا تبدأ هذه السنة يبدأ ضربها من حين ترفعه إلى القاضي أو الحاكم، فمن حين حكم الحاكم بها أو الترافع تبدأ المدة، طيب إن ادعى الزوج أنه قد وطيء وهي لم تقره على ذلك فتعرض على النساء الثقات فإن كانت بكرًا عُرِفَ ذلك بذهاب بكارتها وإن كانت ثيبًا فتعرفه النساء بأمورٍ أخرى.

(فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا فَلَهَا اَلْفَسْخُ).

فإن لم يطأ في خلال هذه السنة ولم يستطع أن يثبت أنه قد وطيء زوجته قبلها، قد يجلس الزوج مع زوجته سنتين أو ثلاثة ثم ترفعه إلى القاضي فنقول إن أثبت الزوج أنه قد وطئها ولو مرة بإقراره فلا يحكم بالفسخ للعنَّة، ولكن إن لم يثبت ذلك وأجل سنةً فلم يطأها فإنه حينئذٍ يفسخ القاضي.

(وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى اَلتَّرَاخِي).

قول المصنف: وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى اَلتَّرَاخِي، هذا ليس خاصًّا بالنكاح بل حتى في البيوعات، عندنا هنا قاعدة ما الخيار الذي يكون على التراخي وما الخيار الذي يكون على الفور، كل خيار فسخٍ فهو على التراخي، وكل خيار تمليكٍ فهو على الفور، هذه قاعدة مضطردة، خيار التمليك مثل الشفعة، فإن الشفعة خيار تمليك، فهي كحل عقال، كما جاء عند ابن ماجه، وأما خيار الفسخ كخيارات العيوب وغيرها من الخيارات وخيار الشرط فإن خيار الشرط أيضا على الفسخ، على التخيير خيارُ فسخٍ فيكون على التراخي، طيب إذًا عرفنا متى يكون الخيار على التراخي ومتى يكون على الفور، وعرفنا القاعدة، المسألة الثانية ما معنى قولنا إنه على التراخي؟ معنى قولنا إن الخيار على التراخي يعني أن الشخص إذا عَلِمَ بالعيب ولم يطالب مباشرةً بالفسخ وإنما تأخر فيجوز له المطالبة به بعد ذلك، أما خيار الفور فمن حين يعلم يجب عليه أن يطالب به.

عندنا في النكاح شيءٌ على الفور وهو نفي الولد، نفي الولد ليس فسخًا للعقد، وإنما هو في الحقيقة ليس إثباتًا له ابتداءً، ولذلك يقولون إن الرجل إذا ولدت امرأته التي على الفراش سواء إن كانت أمةً أو زوجة وأقر به أو طال الأمدُ ولم ينكره ليس له إنكاره سيأتينا في اللعان، طيب إذًا عرفنا هذه المسألة طيب خيار الشرط مثل خيار العيب فلو أن زوجةً اشترطت على زوجها شرطًا ولم يفي بهِ فبقي خيارها على التراخي، وقت ما تشاء ترفع إلى المحكمة وتطلب الفسخ، إلا في حالةٍ واحدةٍ سيوردها المصنف وهي إسقاط خيار العيب والشرط بشيءٍ سيورده بعد قليل.

(لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى اَلرِّضَا).

طيب قال: لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى اَلرِّضَا، هذه مسألة سأرجع إلى الرضا قليلًا لأعطيكم بعض المسائل العامة في الرضا التي قلتها في كتاب البيع وأكررها هنا لأن الرضا واحد.

يقول الشيخ: إن خيار العيب ومثله خيار الشرط يسقط بما يدل على الرضا والذي يدل على الرضا أمران إما القول الصريح بأن تقول المرأة رضيتُ أو يقول الرجل رضيتُ بها مجنونةً أو تقول المرأة رضيت به مجنونًا أو كذا واللفظ أدل شيء على الرضا لاشك، لأن اللفظ كاشف والرضا محله القلب، وإنما الكاشف له القول، النوع الثاني الشيء الثاني الذي يكون كاشفًا للرضا ويدل عليه هو الفعل، طيب هذا الفعل في باب النكاح ما هو؟ قالوا: من قِبَل الزوج هو الوطء، ومن قِبَل الزوجة هو التمكين، فإذا عَلِمَ الزوج بالعيب ثم وطيء زوجته سقط حقه بالفسخ، وإذا علمت به ومكنته من نفسها سقط حقها وإن لم يطأها، قلت لك قبل قليل لابد أن يكون بعد العلم، لم؟ لأن هناك قاعدة مشهورة قالها الشافعي وقالها أحمد بعده أو بعض أصحاب أحمد بعده، وهي قاعدة متفقٌ عليها وهي أنه لا رضا إلا بعد العلم، لو قال رجلٌ في البيع مثلًا بعتك ما في هذا الكيس فقلت رضيتُ، نقول رضاك هذا غير معتبر لأن من شرط الرضا العلم لابد أن يكون المبيع معلومًا فعند تحقق العلم تحقق الرضا، يتحقق بالعلم ويتحقق بعدم الإكراه أيضًا بمجموع الأمرين، طيب إذًا عرفنا الآن الذي يسقط خيار الفسخ خيار العيب وخيار الشرط وهو الرضا إما بالقول أو بالفعل وعرفنا الفعل من الرجل ما هو ومن المرأة بما يكون رضاها بالفعل، انظر الاستثناء من الاستثناء.

(لَا فِي عُنَّة إِلَّا بِقَوْلٍ).

قال: لَا فِي عُنَّة، أنظروا معي العنة عيبٌ في الرجل أم في المرأة؟ في الرجل، إذًا الخيار يثبت لمن؟ للمرأة، والمرأة خيارها تنفيه بالقول أو بالفعل، وفعلها التمكين، طيب إذًا المرأة هنا أصلًا هي مأمورةٌ بالتمكين في العنة لأنها سنة كاملة يجب أن تمكنه من نفسها، فالتمكين منها هنا لا يسقط خيارها، طيب سؤال، نحن ألم نقل إن الرضا بالفعل هو التمكين أو الوطء، لو وطئها زوجها نحن قلنا لا يسقط إلا بالقول هل يسقط أم لا ما رأيكم؟

هو يقول: لا يسقط خيار العنةِ إلا بالقول، كيف تقول يسقط؟ لأنه إذا وطئها انتفى عيب العنة، ما فيه عنة ولو وطئها مرةً واحدة.

(وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِم).

وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِم، هذه الجملة تحتمل الإطلاق وهو ليس مراد المصنف وتحتمل التقييد لأن الفسوخ كما ذكرت لكم قبل نوعان: فسوخٌ بحكم حاكم يشترط له حكم الحاكم، وفسوخ لا يشترط له

حكم الحاكم فما ليس فيه خلافٌ بين أهل العلم وليس فيه خلافٌ في الوجود والعدم فلا يشترط له حكم حاكم، مثل فسخ النكاح لإعتاقِ الزوج مثل بريرة -رضي الله عنها- مع مغيثٍ زوجها، فإنها اختارت هي من غير حكم حاكم وهي النبي -صلى الله عليه وسلم- ففسخت نكاحها، إذًا فقول المصنف: ولا فسخ أي لا فسخ في العيبِ ولا في الشرطِ إلا بحكم حاكم، فيجب أن نقول ذلك.

طيب قول المصنف إلا بحكم حاكم لأن حكم الحاكم شرط، لكن يستحب مع حكم الحاكم حضور الزوج إذا كان الفسخ من الزوج، وحضور الزوجة إذا كان الفسخ من الزوجة، فالحضور ليس بواجب وإنما هو مستحبٌ، مراعاةً للخلاف، وفقهاؤنا لهم طريقة خاصة بهم في مراعاة الخلاف، زهم يكثرون من مراعاة الخلاف وهذا من الورع، ولهم طريقة قريبة من طريقة المالكية لكنها تفرق بينهما فرقًا يسيرًا.

(فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ دُخُولٍ فَلَا مَهْرَ).

نعم قال الشيخ: فَإِنْ فُسِخَ أي النكاح قبل الدخول وقوله فإن فُسِخَ سواءٌ كان بطلبٍ من الزوجة أو بطلبٍ من الزوج لا فرق، لعيبٍ في الزوج أو في الزوجة لا فرق، فلا مهر مطلقًا لأنه الفسخ إن كان من قبل الزوج فإنه لأجل عيبٍ فيها، وإن كان من الزوجة فإنه بطلبٍ منها وفي الحالتين إن كل فسخٍ يكون من جهة الزوجة فإنه لا يثبت لها المهر فيه فحينئذٍ لا مهر، طيب هل تثبت فيه المتعة؟ نقول: لا، ليست بواجبة المتعة وإنما هي مستحبة.

(وَبَعْدَهُ لَهَا اَلْمُسَمَّى).

قوله: وبعده الضمير يعود إلى الدخول، أو ما في حكم الدخول وهو الخلوة.

(وَبَعْدَهُ لَهَا اَلْمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُغِرٍّ).

وبعدها أي بعد الدخول لها المسمى بما استحل من فرجها، قال يرجع أي يرجع به الزوج على مُغِرٍّ، أي على الذي غرَّهُ فقد يكون الذي غرَّهُ وليها، وقد يكون الذي غرَّهُ الوكيل، وقد يكون الذي غرَّهُ غير ذلك، ولذلك فإن هذه العيوب كامل المهر يذهب للزوجة، كل المهر، من تزوج امرأة وفيها مثلٌ رتقٌ أو فيها برصٌ ثم فسخ العقد فكل المهر لها كاملًا ولكن يجب على وليها إذا كان عالمًا بعيبها أن يبذل المهر للزوج، ولذلك نقول إن الولي ليس دوره فقط صورة إيجاب في العقد ويقبل الزوج، بل له مسئولية وعليه مسئولية فهو بمثابة حلقة الوصل بين الزوج والزوجة قد يكون الذي غرَّ ليس الزوج وإنما خاطب الخطَّابة والخطَّاب هذا الذي يصف الناس قال إنها امرأةٌ جميلةٌ لا عيب فيها، ففوجئ بوجود أحد العيوب أو فوجئت المرأة بأن في الزوج بعض العيوب فنقول إن هذا الوسيط أو الوكيل هو الذي عليه رد المهر ويكون



غارًّا وتعرفون القاعدة المشهورة من القواعد الكلية، أن الغارَّ ضامن، الغار وليس المغرور وإنما الغار الذي غرَّ غيره.

(وَيُقَرُّ اَلْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ).

هذه الجملة وهي أن الكفار يقرون على أنكحتهم وأنكحة الكفار نوعان: أنكحة صحيحةٌ في شرعنا وفي شرعهم أو في دينهم فيقرون عليها، طبعًا نحن نتكلم عن الكفار الذين لم يسلموا، وهذا لاشك فيه، النوع الثاني أن تكون عقودهم التي تزوجوا بها صحيحةً في دينهم باطلةً عندنا، مثل المجوس، فإن المجوسي في دينه يجيز له أن يتزوج بابنته، وبأخته، ولذلك معروف وما زالت بقايا المجوس موجودون إلى الآن فنقول إنه لا يفرق بينهما.

النوع الثالث من أنكحة الكفار على كفرهم ما هو باطلٌ في دينهم وفي ديننا مثل أن يتزوج الكتابي أمه أو ابنته أو أخته أو أحد من محارمه هذا في دينهِ باطل، وفي ديننا باطل، فنفرق بينهما، إذا كانت لنا ولايةٌ عليهم، إذًا فقول المصنف: ويقر الكفار على أنكحتهم إن اعتقدوا صحتها، هذا صحيح، يعني هنا من باب يعني ليس من باب تتبع العلماء ولكن من باب تنشيط الذهن، أن الشخص إذا قرأ متنًّا يجتهد في تحليل ألفاظه وهذا جيد، قول المصنف: على نكاحٍ فاسد، لا أدري هل قلت لكم قبل أم لا، تعلمون أن علماءنا يفرقون بين النكاح الفاسد والباطل، أليس كذلك؟ فالباطل عندهم هو المجمع عليه والفاسد المختلف فيه، هل قول المصنف: ويقر الكفار على نكاحٍ فاسد، مراده بالفاسد هنا الذي يقابل الباطل أم مراده بالفاسد مطلق ما ليس بصحيح، نقول الثاني وهو مطلق ما ليس بصحيح، سواءً كان فاسدًا أو باطلًا ولذلك لو عبر المصنف بالباطل لما احتجنا إلى أن نقول إن الفاسد له استخدامان، وهذا أدق في التعبير.

(وَإِنْ أَسْلَمَ اَلزَّوْجَانِ –وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ – أُقِرَّا).

هذه المسألة في أن كافرينِ تزوجا رجلٌ وامرأة بكفرهم ثم بعد ذلك أسلما، نقول لها حالات: المصنف اختصر فيها جدًّا وذكر صورةً واحدة على سبيل الإيجاز نقول الحالة الأولى: أن يكون نكاحهما باطلٌ في شرعنا فنقول نفرق بينهما مطلقًا سواءً كانا أسلما معًا أو أسلما من غير معية، الحالة الثانية: أن يكون نكاحهم صحيحٌ في شرعنا فنقول إن كان نكاحهم صحيحًا في شرعنا فله حالتان: إما أن يسلما معًا فحينئذٍ نقول إن نكاحهم صحيح ويقرا على نكاحهم الأول ولا يلزمون بتجديد النكاح، والصحابة رضوان الله عليه أسلموا وهم متزوجون في الجاهلية ولم يثبت في حالةٍ واحدة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بالتفريق بينهما، أو تجديد عقد النكاح، فدل على أنه سنة تقريرية وإجماعٌ فعلي.

الحالة الثانية: وهو إذا أسلم أحدهم قبل الآخر فنقول أيضًا: تنفصل، فإذا كان الزوج هو الذي أسلم وكانت الزوجة ذميه يهودية أو نصرانية أي كتابية نقول: يقر مطلق لا يضر، لأنه يجوز الزواج بالكتابية، وإن كان الزوج هو الذي لم يسلم أو كانت الزوجة غير ذميةً نقول: يفرق بينهما إذا انقضت العدة، فيصبح عقد النكاح بينهما موقوفًا إلى حين انقضاء العدة، فإذا انقضت عدتها سواء كان هو الذي أسلم أو هي التي أسلمت ولم يسلم الزوج الآخر حكمنا بالتفريق بينهما من حين الإسلام، واضح المسألة، أعيدها باختصار.

إن أسلم معًا -وسنرجع لها بعد قليل- إن لم يسلما معًا بل أسلم أحدهما دون الآخر، أو تأخر إسلام أحدهما على الثاني نقول: يوقف عقد النكاح إلى حين انتهاء عدتها ثلاث حيض كاملة، لماذا قلنا كاملة؟ سيأتينا إذا أسلمت في أثناء حيضتها لم تحسب حيضتها، طيب هذه العدة بعد الحيض الثلاث وتغتسل بعدها خلال هذه المدة إذا أسلم الزوج أو الزوجة الذي لم يسلم منهما في أثناء العقد نقول: أقر، فيأخذ حكم المعية فيما لو أسلم معًا، وإن لم يسلم حكمنا أن العقد انفسخ متى؟ من حين إسلام أحدهما فتنقضي عدتها مباشرة طيب هذه المسألة التي نعرفها.

نرجع للمسألة التي أوردها المصنف وسأزيد فيها قيودًا، قول المصنف: وإن أسلم الزوجان والمرأة تباح إذًا، قوله: وإن أسلم الزوجان معًا، لأنه إذا أسلم أحدهما دون الآخر فهي التي ذكرت لكم حكمها قبل قليل، والمرأة تباح إذًا ما معناه؟ معناه أن العقد بينهما عقدٌ يجيزه الشرع، ليس بمن تحرم عليه، فليست أختًا، ولا أمًا، ولا بنتًا، أقر، أي أقر على زواجهما.

عندنا هنا مسألة أخيرة، ما معنى أن يسلم معًا؟ هل معنى هذا أن ينطق بالشهادة في وقتٍ واحد يقولا معًا: لا إله إلا الله، وقد رأت ذلك في بعض البلدان لما أرى لم أذهب إنما سمعت من بعض الإخوة، يقول: إن بعض المراكز الإسلامية إذا جاءه الزوجان يريدان الإسلام يقول: قولا معًا لا إله إلا الله لكي يكون أسلم معنا، نقول: ليس كذلك، وإنما يكونان قد أسلم معًا فيما إذا تلفظ أحدهما بلفظ التوحيد قبل انقضاء الثاني من كلمته فيكونان قد أسلم معًا هذه صور.

الصورة الثانية: إذا كان أتى بلفظة التوحيد قبل التفرق من المجلس الذي هم فيه فيكونان قد أسلم معًا حينئذٍ.

قال -رحمه الله تعالى-: (بَابُ اَلصَّدَاقِ).

باب الصداق هو المهر والنحلة، وهو واجب على المشهور من المذهب، لماذا قلت هو واجب على المشهور؟ لأن الرواية الثانية أنه ركنٌ في العقد ركنٌ فيه يترتب عليه مسائل سنوردها في محلها.

(يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي اَلْعُقَدِ وَتَخْفِيفُهُ).

قوله: يسن تسنيته في العقد أي ذكر مقداره، وتخفيفه بأن يكون قليلًا، والدلي على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سن مهر بناته ونسائه -عليه الصلاة والسلام- وكان مهر بناته أخف، وذلك من ظن أن بنته أو مولاته أكرم من بنات -صلى الله عليه وسلم- وأزواجه فقد ظلم نفسه بزيادته على مهرهم، وعندنا مسألتان في هذه الجملة، المسألة الأولى: أن التخفيف ما المراد به؟ قالوا: كل ما كان فيه تخفيف مؤنفه أيسر، في قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- «خيركن أيسركن مؤنة».

لكن الأفضل ألا ينقص عن عشرة دراهم، أقل من عشرة دراهم يعني هو خلاف السنة، وخلاف الأولى، وكام عشرة دراهم؟ الدرهم يعادل جرامان وسبعة وتسعون في أحد القولين، جرامان وسبعة وتسعون واضرب في عشرة يكونوا تسعة وعشرين جرام فاصل سبعة، خلينا نقول: ثلاثين جرام، جرام الفضة في هذه الأيام ريالين رخيص الذهب والفضة نزلت مرة بريالين، إذًا أقل ما يتزوج يعني ما دونه خلاف المستحب عند فقهائنا أقل من ستين ريال لا تجعله صداقًا، هذا الذي منهي عنه، وأما أكثر أعلى المستحب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يزوج به وهو نحو من خمسمائة درهم.

طبعًا مفهوم هذه الجملة في قوله: يسن خلاف السنة تارةً يكون خلاف أولى، وتارة يكون مكروهًا، والضابط فيه الناقل والنص، والعلماء يقولون: إن ترك التسمية وترك التخفيف والمغالاة فيه مكروه، هنا مكروه، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تغالوا، والنهي هنا نحمله على أقل أحواله وهو الكراهة.

(وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا).

هذه قاعدة الفقهاء أن كل ما صح ثمنًا أو أجرة، سواء كان دينًا أو عينًا، سواء كان معجلًا أو مؤجلًا، سواء كان منفعةً أو عينًا، فكل هذه تصح أن تكون أجرةً أو ثمنًا.

(فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ بَطَلَتِ اَلتَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ).

هنا بس فائدة ما الفرق بين قولهم: كل ما صح ثمنًا وبين قولهم ما صح مثمنا؟ لماذا لم يعبر بالمثمن وإنما عبر بالثمن، أو ما الفرق بين الثمن والمثمن؟ عندنا قاعدة واحدة وهي سهلة جدًّا جدًّا، بل بحرفٍ واحد، من يذكرها من إخواننا؟ كما تفضل أخونا جزاه الله خير الشيخ هو أن الفرق بين الثمن والمثمن كام قاعدة عندنا دخول الباب فما دخلت عليه الباء فهو ثمن، وما لم تدخل عليه الباء فهو مثمن، هذه أهم قاعدة للتفريق بينهما، نحتاجها في السلم ونحتاجها في غيره، الثمن لماذا عبروا بهم نقول: لأن الثمن هو الذي يكثر فيه النقد، وأما المثمن فليس بنقدٍ إلا في الصرف، وحينما كان أغلب المهر نقدًا فالأفضل أن يمثل بالثمن لا بالمثمر، قال الشيخ: فإن لم يسمى أي لم يسمى المهر وهي المفوضة ستأتينا إن شاء الله حديث فيها أو بطلت التسمية، بطلت التسمية لإلغاء الشارع له لكونه محرمًا، أو لثبوت أنه مالٌ

مستحق، أو لكونه مجهولًا فيه غرر، أو معدومًا، أو غير ذلك من الأسباب، كلها ستكون بطلان التسمية، قال: وجب مهر المثل، وسيأتي بالعقد إي من حين التعاقد وإن لم يدخل بها.

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّ).

يقول الشيخ: وإن تزوجها الرجل تزوج امرأةً نقول: قال وليها هذه هو الأب، جاء وليها فقال: زوجتك على ألفين ألفٍ لها وألفٍ لي نقول: صح، ما الذي صح؟ صح العقد وصح المهر، وكان الألفان جميعًا مهرا وهذا معنى قوله صح، أي صح العقد وصح المهر، أي التسمية فيه، فكانت الألفان جميعًا مهر، طيب ماذا نفعل بالألف الثانية؟ ألف تأخذها هي، والألف الثانية يأخذها أبوها، لأن الأب يجوز له أن يتملك من مال بنته من غير إذنها لكن بشرط لا يثبت ملكه على هذه الألف إلا بشرط ذكرناه في الهبة وهو أن يقبض المال بنية التملك، تذكرون ذكرنا في قضية أنت ومالك لأبيك، فإذا قبض الأب المال اللي هو الألف الثانية بنية التملك لا بنية أن يعطيها إياه أصبح ملكًا له، والألف الأخرى قبضها فيكون ملكًا لابنته.

(فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلْفِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا).

قال: ولو طلق قبل دخولٍ قبل أن يدخل بها سواءً قبض الأب الألفين، أو ألفه هو، أو لم يقبض شيئًا، رجع بألفها، قوله رجع أي رجع الزوج بألفها أي بالألف التي تحت يديها التي قبضتها ولم يرجع على الأب، لماذا؟ انتبهوا معي هذه مسألة تحتاج فقط هي سهلة جدًّا جدًّا لكن تحتاج إلى تركيز، المهر كام؟ ألفان، إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وكان الطلاق من جهته هو فما الذي يجب؟ نصف المهر، طيب هي قبضت الألفين يرجع عليها بكم؟ بألف، هذه الصورة العادية، وألفٌ لها، طيب المهر في الصورة ذكرناها قبل قليل ألفان، ألف قبضتها هي وألف قبضها أبوها فكانت في حيازة أبيها وملك لأبيها، هل نقول: يرجع الزوج عليها فقط بالألف، أما يرجع عليها بخمسمائة وعلى الأب خمسمائة، نقول: لا، يرجع عليها فقط، لأن حقيقة الألف الثانية أنها لها ثم ملكها أبوها منها، فهي ليست ابتداءً ملكها من الزوج وإنما ملكها أبوها منها، وسيأتي فرق هذه المسألة في المسألة التي بعدها، قال: ولا شيء على الأب لهما، يعني لا يرجع على الزوج، يعطي الزوج خمسمائة ويعطي بنته خمسمائة، بل الألف له إن شاء يكرمها فحسن.

(وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ).

قال الشيخ: وإن شرط لغير الأب، جاء أخوها قال: زوجتك أختي على ألفين، ألفٌ لها وألفٌ لي، نقول: صح العقد، صح المهر، لكن لم يصح الشرط، فالشرط باطل، فتكون الألفان كلها لها، لماذا؟ لأن المهر لا يثبت إلا بالعقد، فإذا ثبت بالعقد فلها الألفان، ولا يجوز لغير الأب أن يأخذ من مالها شيء،

فيجب على وليها كائنًا من كان أن يرد لها الألفين كاملة، وهذا معنى وإن شرط لغير الأب شيءٌ فالكل لها، فيصح التسمية للمهر ويبطل الشرط، فليس له أي استطاع للشرط، لكن إن طابت نفسها وأعطت أخاها، عمها، جارها، إن شاءت أمها، فهذا جائز، قالوا: ويصح تأجيله، أي يصح تأجيل المهر، هذه مسألة جديدة، المهر يصح أن يكون حالًا ويصح مؤجلًا، قلنا كل ما صح ثمنًا، الثمن يصح مؤجل، بيع التقسيط هذا مؤجل فيصح كذلك أن يكون مؤجل، متي يكون التأجيل؟ المؤجر يقول: أعطيك المهر بعد شهر، بعد أسبوعين، بعد سنة، بعد سنتين، وهكذا.

(وَإِنْ أُطْلِقَ اَلْأَجَلُ فَمَحَلُّهُ اَلْفُرْقَةُ).

قال: وإن أطلق الأجل، قال: ألفٌ مؤجلة وألفٌ مؤخرة يسمونه مؤخر الصداق، وأطلق، مشمعنا أطلق لم يقيده لا بصفة ولا بأمد، لم يقل: لحين تريدين، أو لحين يأتي شهر رمضان، أو كذا، وإنما قال: مؤخر الصداق وسكت، قال: فمحله، ما معنى قوله فمحله؟ أي حلول الأجل الفرقة، أي الفرقة بين الزوجين، المراد بذلك أي حيث فارق الزوج زوجته، وإن أردت أن تكون العبارة أدق فقل الفرقة البائنة، لماذا نقول هذا؟ لبأن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا رجعيًّا فلا تثبت مؤخر الصداق إلا إذا انقضت عدتها فتكون بائنة حينذاك بائنة صغرى، واضح المسألة.

إذًا مراد المصنف بالفرقة، أي الفرقة التي تكون قد بانت فيها، لا مطلق الفرقة بالطلاق، ما هي التي تكون بها الفرقة؟

الصورة الأولى البينونة الكبرى: رجل تزوج امرأة على ألفين، ألف حال وألف مؤجلة وسكت فطلقها بينونة كبرى، ما معنى بينونة كبرى، ثلاث من حين تلفظ بالطلاق وجبت لها مؤخر الصداق.

الحالة الثانية: الفرقة بالوفاة من حين مات وجبت لها مؤخر الصداق، كيف تأخذ مؤخر الصداق إذا مات؟ من التركة، يعتبر دين في ذمته قبل الوصية وقبل القسمة تأخذ مؤخر الصداق.

الحالة الثالثة: إذا فسخت النكاح هي بطلب منها أو فسخ من الحاكم، فمن حين الفسخ حل ولو لم تنقضي العدة.

الرابعة: في الخلع وسيأتينا.

الخامسة: إذا كان طلاقًا رجعيًّا فلا تحل إلا بعد انقطاع العدة، أنا أتيت بالصور كلها لكي نفهم الخامسة فقط.

طيب هنا فائدة نحن قلنا إذا أطلق الأجل فمحله الفرقة، هذا يجب أن نقيده، هذا حيث لم يكن هناك عرفٌ، لأن عرف بعض البلدان كبعض البلدان الشامية الآن في زمننا وقديمًا أو في بعض البلدان قديمًا قبل قرنين ونحوها، وما زال قائمًا هذا العرف في بعض البلان الشامية أنه إذا قال الزوج في عقد

النكاح: تزوجت المراءة على ألف حال وألف مؤجلة، أن المراد بالمؤجل إلى حين الدخول، ولذا فإن المفتي لا يجوز له أن يفتي أحدًا وقد عرف عرفه، عرف أي علم، عرفه من العرف، قال ابن عابد في رأس المفتي: ولربما كان المرء عالم بكتب وهي رواية أو نقل عن غيره، فإذا دخل بلدًا لا يجوز له أن يفتي فيها حتى يعرف عرفها، فمن لا يعرف عرف بلدٍ أخطأ في هذه المسألة، فبعض البلدان لهم عرفٌ خاصٌ بهم، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

(ويَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ اِبْنَتَهُ اَلْمُجْبَرَةَ ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ، كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ فُلَانٌ).

بدأ المصنف يتكلم عن التفويض، والتفويض في المهر هو اللي يسمى الإهمال، إهمال ذكره، لأن التفويض مأخوذ من الإهمال فمهمل ذكره أي لم يذكر إما عمدًا أو نسيان، هذا التفويض المرأة إذا فوضت في المهر فإنها تسمى مُفوضةً، أو مفوضِة، اسم فاعل أو اسم مفعول وكلاهما صحيح، هذا التفويض ينقسم إلى قسمين، تفويض بضعٍ، والنوع الثاني: تفويض مهرٍ وقد أورد المصنف النوعين معًا، بدأ بالأول وقال: ويصح التفويض بضعٍ هو النوع الأول وهو الأغلب، الذي إذا أطلق على التفويض فإنه يقصد به، قال: بأن يزوج أبٌ بنته المجبرة، لأن ولاية الإجبار خاصة للأب، وعرفنا أن المجبرة هي البكر، والصغيرة دون تسعٍ لا مطلق الصغيرة، بل الصغيرة دون تسعٍ، فإن من كانت في الصغر في باب النكاح تختلف عن الصغر في باب الصلاة والعبادات، دائمًا إذا قلنا الصغر يراد بها بنت تسع، وعند الرجل على المذهب عشرة، الرجل الصغير دون عشرة والمرأة بنت تسع، وأما الشافعي فالرجل والمرأة دون سواء تسع.

قال: بأن يزوج أبٌ بنته المجبرة أو ولي غيرها بإذنها لأنه ليست مجبرة إذا تزوجها بإذنها بلا مهرٍ، انتبهوا معي في كلمة بلا مهرٍ هي مهمة، ما معنى بقول بلا مهرٍ تحتمل أمرين، الأمر الأول: بلا مهرٍ مذكورٍ فيسكت عن التسمية، زوجتك ابنتي قبلت سكت، لم يذكر كام مقدار المهر، فحينئذٍ نقول: هذا لم يذكر فيه مفوضةً بلا مهرٍ مذكور.

الصورة الثانية: بلا مهرٍ بمعنى النفي، بأن كان منفيًّا المهر فيه فيقول: زوجتك ابنتي بلا مهرٍ، لا أريد منك مهرًا، فقوله بلا مهرٍ أي ينصُ على نفي المهر، الحالة الأولى بلا مهرٍ مذكورٍ، والحالة الثانية بنفي المهر، فيكون قوله بلا مهرٍ أي النص على النفي، نفي بلا مهر بيننا، فعلى المشهور أن قوله: أن المهر المنفي حكمه حكم المسكوت، فيكون من باب التفويض في البضع، تفويض البضع، وقلت المشهور لماذا؟ لنكتة لنعرف هذه النكتة، تطلق في أول هذا الباب باب الصداق، أن بعضًا من فقهائنا وهو الرواية الثانية يقولون أن الصداق ركنٌ، الركن هو جزء من الماهية إذا انتفى انتفت الماهية، فحينئذٍ على الرواية الثانية إن اتفق على ألا مهر بينهما فالعقد باطل وحملوا الشغار على ذلك، فقالوا إن حديث الشغار محمول على

نفي المهر، إذًا فيكون المهر ركنٌ وهذه الرواية الثانية مذهب أحمد واختيار الشيخ تقي الدين، فقط الفائدة قلتها وإن كانت على غير طريقة الشرح، لكي يعرف طالب العلم أن عندما نقول: هذا واجب نقول هذا ركن ليست عبسًا، وإنما على أصل شرعي ودليل وينبني عليها حكم فعبارات الفقه في الغالب دقيقة.

(كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ فُلَانٌ)

قوله كعلى هنا الكاف هذه ليست للتمثيل وإنما للتشبيه، ليست للتمثيل وإنما للتشبيه، لو قلنا إنها للتمثيل لكان قول المصنف على ما شاءت أو شاء فلان هي من صور تفويض البضع وليس هذا مراد المصنف، وإنما إذا قال: ولي المهر على ما شاءت أو على ما شاء فلان فإن هذا ليس تفويضًا للبضع، وإنما هو تفويضٌ للمهر، فهو تفويض مهرٍ ولكن نقول: إن الكاف هنا كاف تشبيه لا كاف تمثيل، فكأن يقول: إن تفويض البضع حكمه حكم تفويض المهر، طبعًا عبارة المصنف نحن نحاول أن نتلمس له عذرًا بهذا التوجيه، وإلا الأصرح أن يقول: التفويض نوعان تفويض بضعٍ وتفويض مهرٍ، وهذه صورتها كذا وهذه كذا وانتهينا لكن يعني من باب تنشيط الذهن.

قوله ما شاءت بأن يقول: على ما شاءت الزوجة، أو شاء فلان، قد يكون فلان هذا هو الزوج، أو قد يكون الولي، أو قد يكون أجنبيًّا، فحينئذٍ نقول إن هذه المشيئة مجهولة قدر عرف المهر ومن علق به لكن مجهول والمجهول كالمعدوم، فحكمه حكم تفويض المهر أي لم يسمى، فهذه المشيئة المعلقة على المشيئة ملغية، فحينئذٍ يفوت لها مهر مثلها، طبعًا التسمية للفائدة متى تكون؟ قد تكون تسمية المهر قبل العقد ولا يوجد ما يدل على انتفاءه، أو يكون في أثناء العقد، أو يكون في مجلس التعاقد، هذه أوقات التسمية الثلاثة.

(وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ مَهْرُ مِثْلٍ وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ).

هذه كررها المصنف وهو قوله: وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ مَهْرُ مِثْلٍ، أي في المفوضة يجب لها مهر المثل، وسيأتي إن شاء الله ما معنى، قوله: وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُول، هكذا كل مهر، فإن المهر يثبت للمرأة ملك المهر من حين العقد ولا يستقر إلا بالدخول، سؤال: المشروط في الزكاة تمام الملك ولا استقرار الملك؟ استقرار الملك، لا تمام الملك، المشروط تمام الملك، الملك وتمامه.

الفقهاء هناك ذكروا أن المهر المؤجل يجب على الزوجة زكاته ولو لم يحل الأجل، ونحن هنا قلنا أنه لم يستقر إلا بالدخول المهر كله، فكيف يكون ذلك؟ نقول: أنه وجب بالعقد واستقر بالدخول والزكاء متعلقة بالتمام.

(وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرْضٍ وَرِثَهُ ٱلْآخَرُ).

لأنه زوجٌ لها.

(وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا كَأُمِّهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا).

قوله: مَهْرُ نِسَائِهَا يعني أمران نسائها من القرابة من الجهتين، من جهة أبيها وأمها، والأمر الثاني قوله نسائها النساء التي تساويها في السن، وفي الجمال، وفي البكارة أو الثيوبة، ونحو ذلك، والتعليم، وغيره ونحو ذلك.

(وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا اَلْمُتْعَةُ).

وَإِنْ طُلِّقَتْ، أي إن طلقت الزوجة قَبْلَهُمَا، أي قبل الدخول وقبل الفرض وهو التسمية، لَمْ يَكُنْ لها، أي للزوجة عَلَيْه أي على الزوج المطلق إِلَّا اَلْمُتْعَة، لأنه لا يوجد هناك مهرٌ مسمى فيتنصف وقد قال الله -عز وجل-: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة:٢٣٦] فمتعوهن أي المتعة الواجبة، المتعة تارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة، المتعة تكون واجبةً بوجود شرطين، أن تكون المرأة لـك يفرض لها بمعنى أنها تكون مفوضة، والشرط الثاني: أن يطلقها زوجها قبل الدخول فهذه تجب لها المتعة متعة الطلاق، وما عدا هذه الحالة فإن المتعة مندوبة وليست واجبة، هي سنة وليست واجبة.

(وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ).

بقدر يسر الزوج وحده لا بيسر الزوجة، إنما بقدر يسر الزوج وحده، أعلاه للميسر ذكروا قديمًا أن يعطي للزوجة خادمًا، وأقله أن يعطيه كسوةً تصلح الصلاة بها، بأن تكون ساترة لما يجب ستره من المرأة في الصلاة، وإن زاد فهو حسن ولا شك.

(ويَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كَرْهًا).

يقول الشيخ: إن المرأة إذا وطأة بشبه، ظنها زوجتًا له، والشبه نوعان عندهم، شبهة عقدٍ وشبهة فعل، شبهة عقدٍ بأن عقد يظن أن هذا العقد صحيح، وشبه فعل، دخل في بيته فوجد على فراشه امرأةً وظن أن هذه المرأة هي زوجته فوطأها فبانت ليست زوجًا له هذا شبة فعل.

قال: وجب لهذه المرأة المهر، وكذلك إذا زنا بها كرهًا أي من غير رضاها فإنه يجب لها مهر مثلها، قضى به الصحابة.

(لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ).

قال: لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ، أرش بكارة هو فرق المهر بين البكر والثيب، فكم مهر البكر؟ نقول: مائة، ومهر الثيب لنقل: مثلًا خمسين مثلًا، لا ما يكون، نقل: ستين، فالفرق بينهما كم؟ أربعين، هذا أرش البكارة، أرش البكارة لا يثبت في وطأ الشبه ووطأة الزنا، وإنما يثبت في وطأ الأئمة، فمن وطأ الأئمة ثبت لها أرش لبكارة، وأما الحرة فإن وطأة بشبه أو بزنا مكره فإنما يثبت لها المهر، وأما إن وطأة بمطاوعة فلا

شيء لها، يثبت أرش البكارة للحرة في حالة واحدة وهو إذا أزيلت البكارة بغير وطأ، بأن يزيله بأن يضربها بشيء فيزول بكارتها به، أو بعصا أو نحو ذلك يثبت لها أرش البكارة ولا يثبت لها مهرٌ.

(وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالاًّ).

بالإجماع، أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا كان لها مهرٌ حال فيجوز لها أن تمتنع من زوجها، وسيأتي إن شاء الله في العشرة ما معنى الامتناع، بإجماع حتى تقبض مهرها الحال.

(لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ، أو تبرعت بتسليم نفسها ولو مرة واحدة).

قال: لَا إِذَا حَلَّ، يعني لا إذا حل المهر المؤجل قبل التسليم، رجل تزوج امرأته على أن يعطيها ألفًا بعد شهر، ولكن لم يدخل بها إلا بعد حلول الأجل، أي بعد الشهر جاء من سفره، فقال: أريدك يعني التمكين فامتنعت قالت: لا حتى تعطيني المهر، قال: المهر مؤجل، قالت: لقد حل قبل أسبوع، نقول: ليس لها ذلك، فيجب لها أن تبذل نفسها، قال: أو تبرعت بتسليم نفسها ولو مرة واحدة، فإنه ليس لها أن تمتنع بعد ذلك لأنها أسقطت حقها.

(وإن أعسر بحال فلها الفسخ بحاكم).

يعني هذا هو الإعسار بالمهر وهو أحد أنواع الفسخ، ولا فسخ فيه إلا بحاكم لسببين، السبب الأول: أنه معسر وهذا مختلف في وجوده، الأمر الثاني أن الفسخ بالإعصار فيه خلاف من أهل العلم على قولين.

(وَيُقَرِّرُ اَلْمُسَمَّى كُلَّهُ مَوْتٌ، وَقَتْلٌ ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا)

يقول: أن اَلْمُسَمَّى، المهر المسمى يثبت كله بموت أحد الزوجين، أو قتل أحدهما الآخر، أو وطأ الزوج زوجه في فرجٍ، ولو وطها الوطء المحرم وهو الدبر، فإن قال: إن القاعدة عند العلماء أن المحرم لا يترتب عليه أثره، لماذا قلنا هنا إن الوطء في الدبر يثبت به المهر، نقول: لأن هذا ليس من باب الحكم، وإنما من باب التعليق على الوصف، فحينئذٍ يكون من الأحكام الوضعية، والأحكام الوضعية هي من الأمور التي لا تتعلق بالإباحة والحرمة كالإتلافات، فالإتلافات سبب وكذلك الوطء سبب، فكل وطء للزوجة سواء كان مباحًا وهو في الفرج في القبل، أو محرمًا في الدبر فإنه يستقر به المهر، لأن هذا من باب تعليق الأسباب بالأسباب، وهي الأحكام الوضعية وهذه لا يشترط لها النية ولا يشترط فيها الإباحة.

قال: وَخَلْوَةٌ، أي أن الخلوة تثبت بها المهر، لأن قضى الخلفاء الأربعة أنه إذا أرخيت الستر وغلقت الأبواب فقد ثبتت العدة واستقر المهر، وهذا عليه قضاء الصحابة رضوان الله عليهم إذا كان إجماعًا منهم، انظر معي هذه مسألة مهمة: الخلوة نحتاجها في باب الطهارة، ونحتاجها في باب النكاح، ونحتاجها في باب الصداق، ونحتاجها في باب العدد، ونحتاجها في غير ذلك من الأبواب، نقول: في باب الطهارة لماذا؟

الخلوة، ما معنى الخلوة، قالوا: الخلوة هو وجود قيدين، اجتماع الرجل بالمرأة من غير مشارك، ومن غير ناظر يعني رائيًا، فإذا وجد هذان القيدان عدم وجود المشارك، وعدم وجود الرائي فهي خلوة، سواء كان المكان مغلقًا أم مفتوحًا.

إذًا هذان شيئيان فهو خلوة، نبدأ بالأول: عدم وجود المشارك ألا يكون معهم أحد، قالوا وهذا الأحد لابد أن يكون مميزًا وأما إن كان دون التمييز فلا عبرة به، وهذا معنى قوله: وخلوة عن مميزٍ، إذًا ما معنى قوله: عن مميز؟ أن ألا يكون معهم مشارك مميزًا فما فوق ذكر أو أنثى، وأما من كان دون سن التمييز فوجوده كعدمه لأنه لا نية له ولا يفقه.

والأصح عندنا في التمييز أنه يختلف بالأبواب فليس دائمًا بالست أو السبع فإن التمييز في باب النكاح يكون يعرف مثل هذه الأمور فيكون مميزًا، فلو أن رجلًا خلا بامرأة ومعهما رضيع، فنقول يعتبر خلوة.

القيد الثاني: هو عدم الرائي، فلو أن رجلًا كان مع امرأة وحدهما ويمشيان في ساحة الحرم وقد عقد عليها، هل يكون ذلك خلوة؟ لا، أو كان في مكان والباب مفتوح والناس ينظرون لهم، هل يكون خلوة؟ لا، فلا يكون خلوة مع وجود الرائي كأن يكون زجاج أو باب مفتوح، ولذلك قال: إذا أُرخيت السُتر وأُغلقت الأبواب.

قوله: ممن يطأ مثله، أي الزوج الذي خلا والزوجة التي خُليَّ بها أن يكون ممن يوطأ مثله، بمعنى ألا يكون صغيرًا، سؤال أجبته قبل قليل: من الذي يطأ مثله؟ الذكر ابن عشر والأنثى بنت تسعٍ، ذكرناها قبل قليل ولذلك باب الصغر عندنا واحد، الفقهاء قاعدتهم مضطردة.

قال: (مَعَ عِلْمِهِ).

علمه بماذا؟ بالحكم أم بالحال؟ علمه بالحال لا علمه بالحكم، العبرة بالعلم بالحال، بمعنى أن يكون الرجل في مكانٍ أي في خلوة ويعلم أن الزوجة فيه حاضرة أو هي تعلم بحضوره، هذا معنى العلم.

إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ أي إن لم تمنعه من ذلك فيكون من باب الامتناع الفعلي منها، أي من الوطء هنا.

(وَطَلَاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا).

هذه مسألة سنرجع لها إن شاء الله في نهاية الدرس، الرجل إذا طلق امرأته في مرضه المخوف على الأذان يعني قبلها بعشر دقائق، لأننا عندنا درس سنرجع ورا، هناك أحد المشايخ سيكون هنا ونحن سنرجع في الخلف، الكرسي رقم عشرة بعد المغرب.

انظر معي الرجل إذا طلق امرأته في مرضه المخوف فإنه يثبت لها المهر كامل لأنها فرقة، قضى بذلك عثمان بن عفان –رضي الله عنه– حينما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر، وهذا الذي يسمى

عند العلماء بطلاق الفار من غير همز، ليس الفأر وإنما الفار، أي الذي طلق زوجته فارًا من توريثها، الظن بالصحابة أنهم لم يقصدوا ذلك وإنما نزِّل الأكثر منزلة الكل، فأكثر الناس إنما يطلق في مرضه لأجل حرمانها من الإرث، وهذا كثير جدًّا جدًّا يعني لا تتصور عدد القضايا فيه، ولم أكن معبر بالمظنة لأن الظن بالعشرة رضوان الله عليهم ألا يكون هذا قصدهم ولذلك نعبر بالقاعدة الثانية تنزيل الأكثر منزلة الكل، احترامًا للصحابة رضوان الله عليهم، واحترام الصحابة واجب على طالب العلم خصوصًا.

هذه القاعدة نقول إن الطلاق يقع ويثبت للمرأة مهرها كاملًا لأنها فرقة وهل ترثه أم لا؟ العلماء يقولون ترثه وإن مات، وإن انقضت عدتها ما لم تتزوج، أنا سألتكم سؤالًا ولم يجيبني أحد، أرسلني أحدهم جوابًا ولم يكن صحيحًا: متى يرث الرجل ثماني نسوة؟ هنا جوابها، الصورة الوحيدة التي يرث الرجل أكثر من أربعة نسوة، هذه الصورة، الجائزة: جزاك الله خيرًا وغفر الله ذنبك وفقهنا وإياك في شرعه.

الصورة هي أن يكون للرجل أربعة نسوة ثم في مرضه المخوف طلقهن طلاقًا باتًا، الطلقة الثالثة، ثم بعد ذلك تزوج أربعًا، الطلاق البات صحيح ولا ليس بصحيح؟ صحيح، وهو بات لأنه لا رجعة فيه فيجوز له أن يتزوج وإن لم تنقضي العدة، فحينئذٍ تزوج أربعًا، هل نكاح الثانية صحيح؟ صحيح، ثم مات ولم يتزوج النسوة الأربع، لم يتزوجن، بل بقين، يعلمن أن عنده مالًا كثيرًا فحينئذٍ يُقسم الثمن على ثماني نسوة.

هذه هي المسألة الوحيدة لقضاء الصحابة أنه يرث الرجل أكثر من أربعة نسوة تصل إلى ثمانية، هل يمكن أن يرثه عشر؟ ممكن، يطلق الأربع ويتزوج، هذا فرضي، العلماء قالوا ثماني، والآن طرأ في الإمكان هذا الشيء، ممكن.

(وَلَمْسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا وَتَقْبِيلُهَا).

وَلَمْسٌ أي لم من غير حائل ونظر إلى الفرج لأن هذين الأمرين لا يُباحان من الأجنبية إلى بعقد فحينئذٍ إذا لمس الرجل من عقد عليها أو نظر إلى فرجها بشهوةٍ، فإنه في هذه الحال وجب لها المهر كاملًا وهذا من باب يعني القياس الأولوي.

قال: وَتَقْبِيلُهَا، لأن هذا لا يُستباح إلا بعقد النكاح وإلا فإنه حرام.

(وَيُنَصِّفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ. وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلَهُ تُسْقِطُهُ).

قال: وَيُنَصِّفُهُ: أي المهر، كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ: أي من قِبل الزوج، قَبْلَ دُخُولٍ، إذا كان من جهته، وَمِنْ قِبَلِهَا إذا كان بطلب منها يُسقطه، ومر معنا أن الفرقة بالعيوب سواء كان العيب في الزوج أو في

الزوجة ففقهاؤنا يعملونه على أنه من قِبلها، لأنه إن كان العيب في الزوجة فإنه من قِبلها، وإن كان العيب في الزوج فإنه بطلبها، فحملوه على الحالتين أنه من قِبلها.

ولذلك عبَّر هنا بقِبلها ولم يُعبِّر بطلبها، فقد يكون بطلب الزوج لكنه من قِبلها لوجود العيب فيها.

قال -رحمه الله تعالى-: (فَصلٌ).

هذا الفصل سهل جدًّا نقرأه بسرعة، هو متعلق بوليمة النكاح أورد المصنف فيه أحكام الوليمة ويُورد العلماء فيه عادةً كامل الأطعمة والشرب والأكل والآداب ولذلك الفقهاء يبثون الآداب في الأبواب، وقد عُني بعض العلماء بإفراد الآداب كجماعة منهم القاضي الشيخ: عبد القاضي الجيلاني -عليه رحمة الله-، ومنهم ابن أبي موسى ومنهم ابن أبي حمدان وغيرهم، وبعض العلماء عُني بإبراز الآداب كالشيخ محمد بن عبد الوهاب في اختصاره للإقناع الذي لم يُتمه وهو كتاب آداب المشي للصلاة، هو اختصار إقناعي نصًّا إلا زيادات أتى بها من الكشاف عُني بذكر الآداب فنصف اختصاره للإقناع هي آداب لأنه جعله للمبتدئ والمبتدئ محتاج للآداب وقد أحسن -رحمه الله- ولو أتم كتابه لكان نافعًا للمبتدئ لأن المبتدئ محتاج كثيرًا للآداب، ولذلك فإن بعض المتأخرين ألَّف كتابين، الإفادات في العبادات والآداب، فيجمعون بين الآداب والعبادات.

(وَتُسَنُّ اَلْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ).

وقوله الوليمة هنا للعهد، وقيل إن الوليمة إنما هي خاصة بالعُرس، فلها استخدامها، العُرس المراد به الزواج.

(وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلّ).

قوله: وَلَوْ، هذا للتقليل أي لتقليل المندوب، فإن أقال المندوب أن يكون شاةً، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» وقوله: فَأَقَلّ، هذا لتقليل المطلق، إذًا عندنا التقليل نوعان، لأقل الكمال وهو الشاة لحديث، وللتقليل المطلق يجوز بأقل من شاة ولا نقول أنه مكروه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال أنس: ما أولم على أحدٍ من نسائه ما أولم على زينب، فقد أولم عليها بحيث، والحيث ماذا نعرفه نسميه حيثًا وهو أقطٌ مع سمنٌ نسميه إن وجد السمن ليس عند كل أحد يطبخ بالسمن مع تمرٍ مع شيء من الدقيق.

(وَتَجِبُ اَلْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ).

يعني تجب الإجابة لقول: النبي -صلى الله عليه وسلم- «من دعي إلى وليمة فليجبها» قال أبي هريرة: ومن لم يجبها فقد عصى أبا القاسم، بشرطه، أي بشروطه وهي كثيرة، والعلماء يريدون شروطًا وموانع.

(وَتُسَنُّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ)

كل دعوة غير العرس.

(وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلٍ مِنْهُ)،

ما لم يكن المال المقدم عينه محرم، فإن علم أن عين المال المقدم محرم فحرام، ولذلك قال: لمن فيه، وفي ظرفية فدل على أن ماله مختلط بين الحلال والحرام، إذًا عندنا ثلاث صور، صورتان ممنوع وصورة مباحة:

الصورة الأولى: إذا كان عين المال المقدم في الوليمة محرمًا فيحرم أن يأكل منها، لأنه مالٌ مستحق، وخاصة إن كان محرمًا للاستحقاق لا للوصف كأن يكون مكتسب من حرام.

الحالة الثانية: أن يكون ماله مختلطًا، فقد ذكر العلماء فيها عشرة أقوال في حد الاختلاط الذي يمنع من إجابة الوليمة، ذكر هذا العشرة صاحب الإنصاف، فقيل: النصف وقيل الربع، وقيل: الأكثر، وقيل: تسعة الأعشار إلى آخره، دليل على أنه ليس محرمًا ما جاء عن ابن مسعود أنه دعاه جاره وكان يأكل الربا، فقيل إنه يأكل الربا، فقال: عليه غرمه ولنا غنمه.

(كَأَكْلٍ مِنْهُ وَمُعَامَلَتِهِ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ).

قال: لا فرق بين إجابة الدعوة والأكل من الطعام، بشرط ألا يكون عين الطعام ممنوعًا، أو يكون أكثر كسبه ممنوعًا على أحد الروايات.

قال: وَمُعَامَلَتِهِ بالبيع والشراء، دليله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- باع واشترى من اليهود، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، يقبل هديته في الجملة وَهِبَتِهِ كذلك.

(وَيُسَنُّ اَلْأَكْلُ).

طبعًا في قول الله -عز وجل-: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن:٩] أظن قال قتادة: أشد الناس غبنًا ثلاثة منهم: رجل جمع المال من حِله ومن غير حِله، ومنع حق الله فيه، ثم ورثه وارثه فأدى حق الله فيه، فمن أشد الناس غبنًا الأب، مثله أيضًا من كسب المال من حرام ثم وهبه لشخصٍ فتصدق به أو انتفع به في أجر فيكون مغبونًا يوم القيامة، هو الذي تعب في تحصيله بالحرام وأثم عليه، والموهوب له هو الذي انتفع به في الأجر.

(وَيُسَنُّ اَلْأَكْلُ).

يعني قال: وَيُسَنُّ اَلْأَكْلُ أي من وليمة النكاح مراعاة للخلاف، فإن من أهل العلم من أوجبه، وللحديث فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليطعم» أي فليأكل، وما أقل ما يُسمى طعامًا؟ قالوا ولو شربةً، ولو أن يشرب شربة، فمن حضر وليمة نكاح وشرب عندهم كأس

ماء أو شرب فنجان قهوة، كفاه ذلك عن حضور الطعام حتى ولو أقل، حتى إن صاحبنا ابن عقيل يقول: ولو غمز يده في الماء ثم وضع يده في فيه كفاه، لأنه أقل، لأنه نظر في مطلق الأقل، لكن نقول شربة، يشرب شيئًا قليلًا، لكن الأكمل أن يحضر الطعام جبرًا لخاطر المسلم إن علم أن ذلك يجبر بخاطره.

لأن الآن أصبح من طبع بعض الناس في أنه يُسلم ويخرج، يرى أن في ذلك أنفة وكرامة، وتحقيق السنة أن تجلس على الأقل أن تشرب ولو فنجان قهوة، ولذلك قال البيجوري من فقهاء الشافعية قال: ومن أُحضرت له الشربات، طبعًا البيجوري يقول لا أعرف الأقط، ونحن كنا نقول لا نعرف الشربات، الآن كل الناس يعرفونه عندنا وعندهم البيجوري ومسلم، فكان يقول لا أعرف الأقط، لكن قيل لي إنه مثل الجبن، يقول: ومن حضر في عُرفنا وهو في القرن الثالث عشر، قُدم الشربات كفى عن وليمة النكاح، لأنه طعام.

(وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا).

وَإِبَاحَتُهُ: أي وإباحة الأكل من الطعام للولائم جميعًا تتوقف على صريح إذن، بأن يقول تفضلوا أو كلوا أو سمَّوا الله -عز وجل-؛ لأن الإباحة لابد فيها من صريح إذن أو قرينة كتقديم الطعام ﴿ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات:٢٧] فتقديم الطعام إذن بتناوله هذه قاعدة، ذكرها مشهورة جدًّا عند ابن العماد في شرحة على الغاية مشهورة: تقديم الطعام إذن بتناوله، نظمها بعض النُظَّام فقال: وما قُدِّم الطعام إلا للالتقام، نظمها أحد علماء الإحساء.

(وَالصَّائِمُ فَرْضًا يَدْعُو، وَنَفْلاً يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ).

لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن كان صائمًا فليدعو»، والنفل يُسن له الأكل إذا كان يجبر خاطر الداعي للحديث.

(وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ وَضَرْبٌ بِدُفّ مُبَاحٍ، فِيهِ وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ).

قول المصنف: وَضَرْبٌ بِدُفّ، هنا المصنف تبع صاحب المنتهى فأطلقوا فدل ذلك على أن الضرب بالدف سنة للرجال والنساء معًا، وهذا هو الذي مشى عليه صاحب المنتهى والمصنف، والذي مشى عليه في الإقناع أن الضرب بالدف سنة للنساء دون الرجال، ولكن إذا تعارض الإقناع والمنتهى، طريقة المتأخرين أنهم ينظرون بتقديم المنتهى فيقولون بأن المنتهى مقدم والأظهر نعم ذلك، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- استمع للدف لما جاءت المرأة ونذرت، فدلَّ على أن الاستمتاع مثل الفعل ولذلك فإن كلام صاحب المنتهى والمؤلف هو الأقرب دليلًا بالنظر للقاعدة وأيضًا باعتبار الترجيح بالأشخاص.

وقوله: مُبَاحٍ أي بدف مباح بمعنى المأذون به، لأن الأصل في آلات اللهو التحريم، وإنما ورد النص بإباحة الدف «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» فنقف عند مورد النص ولا نقيس عليه غيره، والمراد

بالدف هو الذي لا سنج فيه أو سنُّوج فيه وهو الحدائد والنحاس الذي يكون فيه أو يكون مغلق من الجهتين بل يكون مفتوح من أحدهما، فالمحرم ما أُغلق من الجهتين، والمباح ما كان مغلقًا من أحدهما.

قال: فِيهِ أي في النكاح، وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن للمرأة أن تضرب بالدف على رأسه لما رده الله سالمًا فدلَّ على أن كل فرحٍ يجوز الضرب بالدف فيه ولو كان ذلك محرمًا لما أذن النبي -صلى الله عليه وسلم-، من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، فالنذر المكروه والمحرم لا يُفعل، فدلَّ ذلك على أن كل موضع فرحٍ يجوز الضرب بالدف فيه، كالأعياد ونحوها.

قال -رحمه الله تعالى-: (فصل).

هذا باب العِشرة.

(وَيَلْزَمُ كَلًّا مِنْ اَلزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ).

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]

فدل على أنه تجب العشرة بالمعروف، قال بالمعروف أمران أي بما جرى به العرف، والأمر الثاني بالمعروف أي بالإحسان، والقرآن حمَّال أوجه كما قال ابن عباس وأبو الدرداء، وكلا المعنين صحيح.

(وَأَلَّا يَمْطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ).

يمطله بمعنى أن يؤجِّل الحق فمن باب أولى ألا يجحده فيكون تاركًا للعِشرة.

(وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ).

ألا يعطيه بتكره وإنما يعطيه حقه مكن غير تكره.

طيب قبل أن نبدأ بكلام المصنف أريد أن اختصر عليكم ما هي العِشرة، العِشرة بين الزوجين نوعان: عِشرة واجبة يجب بذلها ويترتب عليها أحكام وهو أن كل واحد من الزوجين إذا أخلَّ بما وجب عليه جاز للمقابل أن يمتنع بما وجب عليه، وهذا سيطيل المصنف في شرحها، والنوع الثاني من العِشرة: وهي العِشرة المندوبة ولا حد لأعلاها، ولذلك أكمل الناس عِشرة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- فهو أحسن الناس في تعامله مع زوجه كان خلقه القرآن -عليه الصلاة والسلام-.

فالمقصود من هذا أن العشرة نوعان ونحن لا نتكلم في باب العشرة عن النوع الثاني، فإن مكارم الأخلاق لا يصل مداها أحد بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكلما كان المرء أكمل بالاقتداء به -صلى الله عليه وسلم- كلما كان أقرب إلى الكمال، لاشك، نحن نتكلم عن الواجب فقط ولذلك حديثنا كله عن الواجب دون الآخر.

نبدأ بالواجب، يجب على المرأة شيئان فقط ويجب على الرجل أظن ثلاثة أو أربعة أو خمسة نسيت، على حسب ما يأتي به الذهن، يجب على المرأة: الاحتباس والتمكين، ويجب على الزوج: النفقة والوطء

والمبيت والقسم، هذه أربعة أمور كلها واجبة على الزوج، أظنها أربعة، سيأتي في كلام المصنف ونوردها منه، نمر عليها بسرعة قبل كلام المصنف.

المرأة يجب على: الاحتباس والتمكين، الاحتباس بمعنى ألا تخرج من بيت الزوجية ما دام الزوج حاضرًا وقد وفَّى بما عليه من الواجبات الأربع إلا بإذنه، والتمكين أن تُمكِّنه من الوطء والمقدمات، هذا هو الواجب على المرأة، ما زاد مندوب.

الأمر الثاني أن الرجل يجب عليه أربعة أشياء: الأمر الأول النفقة الواجبة وسيأتي لها باب، إن أمكنا اليوم عليها فالحمد لله، الأمر الثاني أنه يجب عليه القسم، والقسم فيما إذا كان له أكثر من امرأة، وأما إذا كان له امرأة واحدة فلا قسم لها، وإنما يجب لها المبيت فقط، لأنه القسم لمن كان له نساء العدل في القسم، الأمر الثالث المبيت، فيجب على الرجل أن يبيت عند امرأته بطلبها إذا طلبت كل أربع ليالي مرة وجوبًا إن كان حاضرًا غير مسافر، وسيأتي كلام المصنف، الأمر الرابع الوطء فيجب على الرجل أن يطأ امرأته وجوبًا إذا طلبت مرة كل أربعة أشهرٍ مرة لآية الإيلاء وستأتينا إن شاء الله ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

هذه القاعدة إذا عرفت هذا التفصيل، ذكرت لك قبل قليل تعلم أن الكلام الذي سيورده المصنف وغيره في هذا الباب هو تفصيل لهذه الأمور التي ذكرناها قبل قليل، تفضل.

(وَيَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْلِيمُ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا).

بدأ يتكلم المصنف فيما يجب على المرأة وهو التسليم والتسليم يقتضي أمرين: التمكين من الاستمتاع والوطء والاحتباس في البيت، فيقول الشيخ يجب على المرأة ذلك بالعقد تَسْلِيمُ حُرَّةٍ لأن الأمة لا يجب فيها التسليم وإنما القسم يكون في الليل فقط، يُوطَأُ مِثْلُهَا لأن من كان دون سن الوطء أي أقل من تسع فلا يلزم تسليمها بل تبقى في بيت أبيها أو بيت وليها.

فِي بَيْتِ زَوْجٍ إذا كان الزوج قد وفَّر البيت، إِنْ طَلَبَهَا أي إذا طلب الزوج ذلك التسليم، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا إن كانت قد شرطت دارها فإن تمكينها يكون في دارها ولا يلزمها الانتقال إلى داره، لأنها شرطت دارها فيكون بيت الزوجية هي دارها.

(وَمَنْ اِسْتُمْهِلَ أَمْهَلَ اَلْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ).

قال: وَمَنْ اِسْتُمْهِلَ، يعني طلبت المرأة أو وليها المهلة في عدم التمكين قال أمهلت اليومين والثلاثة أي بما جرت به العادة، وقوله اَلْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ على سبيل المثال، هذا هو الأصح لأن صاحب المنتهى أطلق، وهنا ذكر اليومين والثلاثة يكون من باب التمثيل.

قال: لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ، فلو قالت المرأة أريد أن أعمل جهازي فلا يلزم وجوبًا الإمهال وإنما يُندب للزوج أن يمهلها، يُندب ندبًا له أن يمهلها لعمل الجهاز، الجهاز معروف مؤنة وقديمًا كانوا يعرضونه أمام الناس ويدورون به في الأذقَّة وموجود في كثير من البلدان.

(وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ لَيْلاً فَقَطْ).

أما الأمة فإنها تُسلم ليلًا لأنها في النهار تكون في خدمة سيدها.

(وَلِزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ).

بدأ يتكلم في حقوق الزوج على زوجته، فأوله الاستمتاع.

(وَلِزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ).

هذا واضح وهو جائز.

(وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا).

هذا هو الاحتباس، الأول الاستمتاع وهو التمكين والثاني الاحتباس فإنها محتبسة له، لا تخرج من بيته إلا بإذنه ويجوز له أن يسافر بها ما لم تكن شرطت بلدها.

(وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ).

وهذا أيضًا يتبع التمكين والاستمتاع فإنه لا يكون له ذلك إلا إذا اغتسلت من الحيض؛ لأنه يحرم عليه وطؤها إلا بعد غسلها ولو كانت ذمية، فإنه يجب عليه أن يجبرها على الغسل، وكذلك الجنابة وغسل الجنازة لأنها تتقذر النفس منها.

(وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ اَلنَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ).

قال: وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ اَلنَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ، المقصود بالشعر، بعض الشُرَّاح خصه بشعر العانة لأنه هو الذي تعافه النفس لا مطلق الشعر، وبعض العلماء أطلق كلامه والمسألة تحتاج إلى تحرير، ما مرادهم بهذه المسألة.

وقوله: وَغَيْرِهِ مراده بالغير إنما هو الأظفار فإني لم أقف في كلام الفقهاء على شيء يزيد على الشعر والظفر مما يُزال ولم ينصوا على غيرها.

(وَيَلْزَمُهُ اَلْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً -إِنْ قَدَرَ-).

هذه مسألة حق الزوجة الأولى وهو الوطء فإنه يجب للزوج أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرة إن قدر إلحاقًا بالإيلاء وإن لم يكن قادرًا فإنه إما أن يكون عنينًا إذا لم يطأ وإلا فلها حق الفسخ بغير ذلك من الأسباب.

(وَمَبِيتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةٍ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ).

هذا الحق الثاني للزوجة على الزوج وهو المبيت، فيجب أن يبيت في بيتها وفي دارها بطلبٍ أي بطلب منها لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ وجوبًا إلا أن تُسقط حقها، فحينئذٍ لا يلزمه ذلك، ويجوز له أن يبيت ثلاث ليال في غير بيتها، يذهب إلى أمه إن كانت مريضة فينام عندها، يذهب في تجارته ينام وحده، بعض الناس يحب أن ينام وحده، فله أن يفعل ما يشاء، لكن يجب عليه أن يبيت عندها ليلة كل أربع ولو لم يكن لبه إلا زوجة واحدة، وَأَمَةٍ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ لأن الأمة تتنصف.

(وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَاسَلَهُ حَاكِمٌ).

المسافر لقضاء الصحابة -رضي الله عنهم-، أن الرجل إذا غاب عن زوجته فله حالتان إما أن يكون بإذنها أو من غير إذنها، فإن كان بإذنها ولو طال وأما إن كان من غير إذنها فإنه يُنتظر نصف سنة -ستة أشهر- فإن لم يقدم وطلبت قدومه هي، قال المصنف: راسله حاكم، وقلت قال المصنف هذا لأنه تبع فيه الإقناع ولم يذكره في المنتهى، وقول صاحب الإقناع أقرب لأنه قد يكون له عذر فلا يُفسخ بدون المراسلة، فقول صاحب الإقناع والمراسلة أقرب، فلابد من المراسلة، قال: راسله حاكم فإن أبى، أي فإن أبى القدوم بلا عذرٍ وهذا فائدة المراسلة فُرِّق بينهما أي بفعل الحاكم لطلبها، لابد أن تطلب ويفرق بينهما الحاكم.

(فَإِنْ أَبَى بِلَا عُذْرٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فَلَا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ).

قال: وإن لم يعلم خبره فلا يفسخ بمضي ستة أشهر؛ لأنه حينئذٍ يكون في حكم المفقود، ومر معنا أن المفقود أو سيأتي إن شاء الله المفقود له حالتان.

(وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَيَا).

هذا من حقوق الزوجة وهو السكن والنفقة، فإنه يجب له أن يوفر لها سكن، وذكر المصنف -رحمه الله تعالى- أنه يحرم أن يجمع بين المرأتين في مسكن واحد ما لم يرضيا، المسكن الواحد إذا كان غرفة واحدة فهو محرم مطلقًا وإن أذنتا، لأنه قد يكون في انكشاف عورة عند الوطء، وأما إن كان المراد بالمسكن حيث لا يرى أحدهما الآخر فلا يجوز إلا بإذن الزوجة الأخرى.

(وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ اَلْخُرُوجِ).

يعني هذا متعلق أيضًا بالاحتباس الذي ذكرناه، فله أن يمنعها من الخروج من البيت بشرطين، الشرط الأول أن يكون حاضرًا ليس بغائب، فالذي يسافر عن البلد يجوز للمرأة أن تخرج، الأمر الثاني أن يكون قد وفى بحقوقها الأربعة اللي ذكرناها قبل قليل.

(وَعَلَى غَيْرِ طِفْلٍ اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي اَلْقَسْمِ لَا فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ).

يعني يقول المصنف: أن القسم واجب بين الزوجات في التسوية فيجعل لكل واحدة ليلة أو نحو ذلك، قال: لا في وطء ولا كسوة، يعني هنا قوله: ولا في وطء لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم قسمي فيما أملك فاغفر لي ما لا أملك» فهذا يسمى العدل في الوطء، قول المصنف: ولا كسوة مراده: ولا في نفقة، فأتى بالكسوة ومراده مطلق النفقة؛ لأن النفقة الواجبة يجب أن يبذلها لجميع النسوة، وما زاد عن ذلك فليس بواجب، العدل فيه بين النساء وإنما مندوب، دليل ذلك أن النِحلة وهو الصداق يجوز أن تفضل أحدى النساء على بعضها، أليس كذلك؟!، يجوز أن يعطي زوجة في الصداق ألفًا، والثانية مائة ألفٍ، فيجوز تفضيل بعض النساء في الصداق، فكذلك في النفقة، ومن ذلك أيضًا ما يدل عليه أن النبي صلى الله عليه سلم كان الصحابة رضوان الله عليهم يتحينون بهداياهم له -عليه الصلاة والسلام- قسم عائشة، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أهديت له هدية في بيت إحدى زوجاته جعله لها، فدلَّ ذلك على أنه يُهدى للنبي -صلى الله عليه وسلم- والنبي يجعله لزوجته، فيهبه لها -عليه الصلاة والسلام-، لأنه لم يكن من الدنيا شيء في قلبه -صلى الله عليه وآله وسلم-، فدلَّ ذلك على أن النفقة وزيادة النفقة لبعض الزوجات أكثر من بعضهم جائز لكن الأفضل والأتم أن يحرص على العدل بينهم لكي لا يكون فيه مشقة، لكي لا يكون هناك منازعة.

﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء:٢٠] يشمل الصداق ويشمل النفقة بعدها.

(وَعِمَادُهُ اَللَّيْلُ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ).

قال: وعماد القسم الليل، هذه مسألة مفيدة في القسم، نحن قلنا القسم متى يكون؟ حينما يكون للرجل زوجات يعني حينما يكون مُعدِّدًا عماده الليل إلا أن يكون حارسًا فعماده النهار، معنى ذلك أنه يحرم على الزوج في ليلة التي يكون فيها القسم لإحدى زوجاته أن يدخل على الزوجة الأخرى إلا لضرورة، فلو دخل عليها لغير ضرورة بطل قسمه، ويقسم لها ليلة أخرى، واضح العماد؟!، يقول العلماء والنهار تبع لليل، طيب ما معنى هذا الشيء؟ نقول النهار يجوز له، ليس هو العماد لكنه تابع، فيجوز له أن يذهب إلى معاشه، ويجوز له أن يدخل على النسوة الأخريات للحاجة، والحاجة أخف من الضرورة.

مثال الحاجة: شيء فسد في البيت يريد أن يدرس أبنائه، بعض الناس هم الذين يدرسون لأبنائه، فيدخل على بيت زوجته في النهار للحاجة، طيب إن دخل في النهار أو في الليل فوطء الزوجة الأخرى بطل القسم، وحينئذٍ يجب أن يقسم للأخرى قسمًا آخر، وضحت القسم؟

إذًا يحرم عليه في الليل أن يدخل على غيرها إلا لضرورة، وفي النهار إلا لحاجة ومن باب أولى ضرورة، ويحرم عليها أن يطأ في الليل أو في النهار غير المرأة التي لها قسم، ما يحرم، يمنع، لا نقول يحرم بل

هو جائز –أنا خانني التعبير استغفر الله– يجوز له ذلك لكنه يمنع منه، فإن وطأها بطل القسم، معنى بطل القسم يعني اخلف على هذه الزوجة التي لها القسم ليلة أخرى، الليلة الثانية تجعل لها قسمًا آخر.

طب أخونا يقول: الرسول –صلى الله عليه وسلم– طاف على نسائه في ليلة واحدة، نقول صحيح –عليه الصلاة والسلام– وهو أعدل الناس قسمًا، لذلك قلت لك أنه حلال استغفرت الله عندما قلت أنه حرام، هو حلال أن يطأ أكثر من امرأة في الليلة لكن بطل القسم، هذا اليوم لا يُحسب من القسم، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– يقسم من الغد، يعتبر الثاني يوم هو القسم.

(إِلَّا فِي حَارِسٍ).

الحارس لأنه يسهر في الليل، وينام في النهار، فنقول عماد القسم النهار فيحرم عليه أو يمنع عليه عفوًا لساني قال يحرم، فيمنع في قسم امرأة أن يدخل على أخرى في النهار إلا لضرورة.

(وزوجةٌ أمةٌ على النصفِ من حُرة، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ).

لأن هذا مما يتبعض فتأخذ النصف.

(وإن أبت المبيت معه أو السفر، أو سافرت في حاجتها، سقط قسمها ونفقتها).

قال: وإن أبت المبيت معه، منعت حقه من الاستمتاع، والتمكين، أو أبت السفر معه ولم تكن قد اشترطت، أو خرجت من البيت فسافرت لحاجتها ولو لحاجتها ولو بإذنه، فقال العلماء سقط حقها الواجب عليه من القسم والمبيت والنفقة والوطء من باب أولى لأنها أصلًا غائبة، لأنه إذا أخل أحد الزوجين بما وجب عليه جاز للآخر أن يسقط حقه، إذا أخلت بالقسم أخل بالنفقة، إذا أخل بالنفقة أخلت هي بالقسم، إذا أخلت بالاحتباس أو التمكين جاز له أن يخل بالنفقة والعكس.

(وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا، أو سيبًا أقام ثلاثة مدار).

هذا الذي يسمى بقسم الابتداء بحديث أم سلمة.

(وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ).

النشوز هو منع المرأة زوجها من حقه بأن تمتنع من الاحتباس أو التمكين بس باختصار شديد، للنهي عنه.

(وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ).

والذي يجب عليه أمرًا ذكرناه قبل قليل.

(فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ).

كيف تظهر أمارات النشوز بأن تمطله حقه، ويقول أنه يكره، أو تأتيه بحقه متكارهة، فهذه من أمارات النشوز، ليس طارئ وإنما مستمرًا، فإذا رأى هذه الأمارات وعظها خوفها بالله وخوفها بحق الزوجية

بينهما، فإن أصرت هجرها، والهجر نوعان في الكلام وفي المضجع، في المضجع ما شاء ولو زاد عن ثلاثة أيام، والهجر في المضجع، إما أن يكون تركٌ للفراش أو تركٌ للغرفة لكن ليس تركًا للبيت، لأن ترك البيت ترك من المبيت وهو واجب عليه أن يبيت في كل أربعٍ ليلة، وليس تركه للقسم بل يجب عليه أن يقسم لها، لكن يهجر الفراش إما يتنحى في نفس الغرفة أو يذهب إلى غرفة أخرى لكن في البيت.

قال: وفي الكلام ثلاثًا فيحرم على الرجل أن يهجر أخاه المسلم وزوجه من باب أولى فوق ثلاث، ثلاثة أيام بلياليهم.

(فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ).

ضربها ضربًا غير شديد، أما الضرب الشديد فهو محرم لا يجد أحدكم زوجه ضرب العبد، والضرب الغير شديد يكون واقعًا وقعه في النفس شديد وخاصة لمن لم يضرب، والأكرم أن لا يضرب كما قال أنس -رضي الله عنه- خدمت النبي بضعة عشر سنة فما رأيته ضرب خادمًا ولا غيره، ولكن الضرب غير الشديد أحيانًا يكون لك ابن وأنت لم تعتد على ضربه، فإذا أخطأ خطأً نهرته أو دفعته فترى أن هذا الدفع أو يرى هو أن هذا الدفع بيدك شديد على نفسه، وهكذا قد يفعل بالمرأة دفع، أو هكذا فيكون من الضرب غير الشديد، أما الضرب الشديد فهو حرام.

(وَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اَللَّهِ تَعَالَى).

لأن هذا من باب التعزير والتأديب هذا ليس تعزيرًا وإنما هو من باب التأديب، التعزير لولي الأمر، والتأديب لغيره.

قال -رحمه الله تعالى-: (بَابُ الخُلْعُ وَأَحْكَامُهُ).

الخلع هو من فرق النكاح، وخذ فائدة، جعل المصنف الخلع بابًا ولم يجعله كتابًا، لماذا؟ لأن الخلع فسخ للنكاح وليس عقدًا في بعض صوره، فلما كان فسخًا فهو كالإقالة إذ الإقالة فسخ وليس عقدًا مبتدًأ، والإقالة تذكر في كتاب البيع، فكذلك الخلع لما كان فسخًا ذكر في النكاح، بعض صوره يكون طلاقًا، لكن الأصل فيه أنه فسخ، ولذا جعلناه بابًا ولم نجعله كتابًا وقدمناه على باب الطلاق لأنه فسخ للنكاح وليس عقدًا جديدًا كالطلاق يحل إثر النكاح.

(يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ).

الخلع يكون تارة يكون مباحًا، وتارة يكون مكروهًا، وتارة يكون محرمًا، والمصنف ذكر المباح والمتروك فبدأ بالمحرم، قال: يباح للسوء عِشرة أي عِشرة أحد الزوجين للآخر فإذا كان الزوج يسيء للمرأة في خلقه وفي تعامله جاز لها أن تختلع كما فعل جمع من الصحابيات كجميلة وخولة إن قيل أنهما امرأتان وغيرهما.

(وَبُغْضَةٍ وَكِبَرٍ، وَقِلَّةِ دِيْنٍ).

أي أن تبغض المرأة زوجها، كما جاء في قصة خولة -رضي الله عنها-، وكبر أي أن يكون الزوج كبير السن فتختلع المرأة منه لأن الكبير تكون أمراضه كثيرة ويحتاج إلى خدمة والمرأة تكون كارهة له، ولذلك قال العلماء وهذا موجودة في الإقناع: إن زواج كبير السن من الصغيرة من خفة العقل، لأن الصغيرة قد تكره الكبير.

(وَقِلَّةِ دِيْنٍ).

وقلة الدين أن يكون الرجل قليل الدين، وأما إن كان تاركًا للدين بالكلية فإنه يجب عليها أن تختلع منه.

(وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَة).

ويكره مع استقامة الحال لأنه قد جاء في حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال فيه: «المختلِعاتِ هُنَّ المنافِقاتُ» أو نحو ما قال، وجاء عند أبي داود من حديث محارب بن دثار على كلام فيه عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « إِنَّ أبغضَ الحَلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ» والخلع قد يكون طلاقًا.

(وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ، فَسْخٌ وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ).

انظر معي هنا مسألة مهمة، هذا الخلع تارة يكون فسخًا، هذه أهم مسألة عندنا في باب الخلع، الخلع تارة يكون فسخًا وتارة يكون طلاقًا، ما ثمرة التفريق بين كونه فسخًا وبين كونه طلاقًا؟ أنه إن كان فسخًا لما يحسب من الطلقات الثلاث، وإن كان طلاقًا حسب طلقة من الطلقات الثلاث، هذا الفرق الأهم، هل بينهما فرق من حيث العدة؟ نقول لا، سواء جعلناه فسخًا أو جعلناه طلاقًا فيلزم المختلعة أن تعتد بعدة المطلقة وهي ثلاث حيض، أو غير ذلك كثلاثة شهور ونحوه.

إذًا عرفنا أهم فرق بين التفريق بين كونه فسخ وبين كونه طلاق فقط في مسألة الاعتداد به كتطليقة للآية.

نبدأ في الحكم، متى يكون فسخًا ومتى يكون طلاقًا؟ يكون فسخًا بشروط:

الشرط الأول: أن يبذل عوض إما من المرأة أو من أجنبي.

الشرط الثاني: أن يتلفظ الزوج بصريح الخلع أو كنايته.

الشرط الثالث: أن ينوي الزوج الخلع أو ألا ينوي الطلاق.

ثلاثة شروط، نأتي بكل شرط ونخل به، الشرط الأول قلنا أن يكون بدون عوض، أن يأتي رجل ويقول خالعتُك، نقول هذا لا يقع به لا طلاق ولا يقع به خلع لأنها لم تبذل عوض، الأمر الثاني: أن يكون يصرح أن يأتي باللفظ الصريح في الخلع أو الكناية، وسيأتي في كلام المصنف، فإن لم يأتي بهما وإنما

جاء بلفظ الطلاق أو كناية الطلاق فإنه يكون طلاقًا، ولا يكون فسخًا لكنه ليس طلاقًا رجعيًّا وإنما هو طلاق بائن، فيكون طلاقًا بائنًا من حين التلفظ، بمعنى أنه تمكث المرأة عدتها ثلاثة حيض، ولكن ليس له أن يراجعها إلا بعقد، ليس فيها رجعة لكن فيها عقد جديد، الشرط الثالث قلنا النية، فلو أن رجلًا خالع امرأته بعوض ونوى وأتى بلفظ الخلع أو كنايته لكنه نوى به الطلاق، فنقول يقع طلاقه.

الحالة الثانية: أن يكون الخلع قد وقع به الطلاق وهو في حالتين: إذا اختل الشرط الثاني أو الثالث، فإما أن يأتي بلفظ الطلاق أو كنايته أو يأتي بلفظ الخلع أو كنايته لكن بنية الطلاق، طيب سؤال: لو أن رجلًا عرضت عليه زوجته عوضًا فقبله وأت بلفظ الخلع لكنه لم ينوي الخلع ولم ينوي الطلاق وإنما نوى المفارقة هل يكون خلعًا أم طلاقًا؟ يكون خلعًا، لما؟ لأننا قلنا الشرط الثالث ألا ينوي الطلاق ليس لازمًا أن ينوي الخلع وإنما ألا ينوي الطلاق.

نأتي لكلام المصنف يقول: وهو بلفظ، بدأ يتكلم بالألفاظ الصريحة للخلع، خلع وفسخ ومفاداه لأن هي التي وردت بها السنة والكتاب، في الكتاب في قول الله -عز وجل-: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] فدل على أنه كذلك، طبعًا ذكر هنا من الألفاظ الصريحة ولم يذكر من الألفاظ الكنائية، والكنائية متعددة منها ذكروا أن يقول: أبرأتك، أبانتك، باريتك، ثلاثة ألفاظ، قال: فهو فسخ، أي إذا أتى بهذه الألفاظ مع الشرط الثالث ما هو من غير نية الطلاق ما لم ينوي الطلاق -هذا شرط مهم جدًّا- فإنه يكون فسخًا.

قال: وبلفظ طلاق أو نيته، بلفظ الطلاق الصريح أو نيته، أي بلفظ الخلع مع نية الطلاق أو كنايته، أي كناية الطلاق، وسيأتي إن شاء الله في باب الطلاق، فهو طلقةٌ بائن، أي محسوبة من الطلاق لأنه بصريح الطلاق أو بينة الطلاق، فحينئذٍ يكون طلاقًا بائنًا.

قال: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ).

فلو أن رجلًا خالع امرأته بلا عوض، فإنه يكون لا أثر له، ولو أتى بكناية الطلاق ونوى به العوض ولم تعطه العوض فيكون طلاقًا، لأنه أتى بصريح الطلاق أو كنايته.

قال: (وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا).

لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث أما الزيادة فلا، ولكنه جائز لأن بعض الأحاديث جاء فيه أن خولة المختلعة -رضي الله عنه- قالت: أعطيه، خالعته بما دون عقاص رأسي، أي من جميع ما أملك، فدل ذلك على أنه جائز، ولعموم الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] افتدت فهو عام.

قال: (وَيَصِحُّ بَذْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ).

أي مما يكون بالغًا عاقلًا غير محجور عليه في عين ماله، وأما في الذمة فهذه مسألة أخرى.

قال: (مِنْ زَوْجَةٍ).

فهي التي تبذله.

(وَأَجْنَبِيٍّ).

أي من غير الزوجة كأبيها أو رجل أجنبي، لكن بشرط واحد، إذا كان من باب التخبيب فلا يجوز لأنه يكون حرامًا حينئذٍ ولا يحسب.

ثم قال الشيخ: (وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ).

مثل أن تقول: خالعتك بما في يدي فيصح، لأنه فسخ فتعطيه بما في يده إن بان، فإن لم يبن شيء فإنها تعطيه ما يصدق عليه الوصف كما لو قال بما في يدي من الدراهم فتعطيه أقل الجمع.

(وَمَعْدُومٍ).

كما ستحمل به الشجر.

(لَا بِلَا عِوَضٍ).

أي لا يصح الخلع بلا عوض، فلو قال: خالعتك من غير عوض لا يقع به لا طلاق ولا عوض ولا خلع.

قال: (وَلَا بِمُحَرَّمٍ).

طبعًا يعلمان تحريمه فلا يقع منه شيء.

(وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ).

صورة ذلك أن يعلق الرجل طلاق امرأته على شرط، يقول: إذا جاءت الجمعة فأنت طالق، فيأتي قبل الجمعة بيوم فيخالعها على عوض فتكون بائنًا من يوم الخميس، فإذا جاء الجمعة فلا يصادف محلًا فلا يقع بها الطلاق، فإذا جاء يوم السبت عقد عليها عقدًا جديدًا، نقول هذا يسمى الخلع الحيلة، هذا لا يقع على الصحيح وإن كان صاحب المرداوي قال: إن فيه تسيير على الناس، لكن الصحيح أنه لا يقع به شيء، عفوًا لا يقع الخلع ويقع به الطلاق.

قال: (وَإِذَا قَالَ: مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَاخَتْ).

لأن هذا من باب تعليق الطلاق على شرط، أورده المصنف هنا لماذا؟ لأن العلماء يقولون: لا يجوز تعليق الخلع على شرط، لكن تعليق الطلاق على شرط يصح، فذكر الآخر ولم يذكر الأول.

قال: (وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَفَعَلَ، بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا).

أي بانت بظفره.

(وَاسْتَحَقَّهَا).

أي استحق الألف، لأنه يكون دينًا في ذمتها.

ثم قال: (وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا).

لأن فيه بذل مال وقبول، وليس هذا أحظ له.

(وَلَا ابْنَتِهِ اَلصَّغِيْرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا).

لأن فيه بذل مال لها.

قال: (وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَة ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوَّلًا ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ طَلُقَتْ، وَكَذَا عِتْقٌ).

هذه المسألة مشهورة جدًّا جدًّا وهي مسألة الوصف، ما هي نص القاعدة؟ يقولون: الزائل العائد، هل حكمه حكم ما لم يزل أم حكمه حكم الزائل؟ هذه القاعدة فيها وجهان وفي هذه المسألة قالوا: حكمه حكم ما لم يزل، صورة ذلك رجل علق طلاق امرأته على قدوم شهر رمضان ثم خالعها أو طلقها قبل رمضان، ثم رجاعها قبل رمضان، فوجد الوصف حال الزوجية الثانية نقول: وقع به الطلاق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف –رحمه الله تعالى، وغفر له ولشيخنا وللحاضرين–: (فصلٌ:

والظهار محرَّم).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: (فصلٌ).

في هذا الفصل تكلم المصنف -رحمه الله تعالى- عن أحكام الظهار.

وسبب إيراد العلماء للظهار بعد فرق النكاح كالطلاق ونحوه، قالوا: لأن الظهار يتعلق بالطلاق من جهتين:

الجهة الأولى: أن أهل الجاهلية قبل مبعث نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- كانوا يعدُّون الظهار طلاقًا، فأبطل الله -عز وجل- ذلك، وبيَّن أن الظهار منكر من القول وزور، وأنه ليس بطلاق، وأنه لا يحرِّم المرأة على زوجها، لا حُرمة دائمة، ولا مؤقتة، فدلَّ ذلك على نسخ حكم تحريم الظهار بالطلاق، وبقي بعض آثاره كالكفارة. هذا السبب الأول لإيراده في فرق النكاح، وإلا فليس هو فرقة، الظهار ليس فرقة.

السبب الثاني: أن الظهار قد يكون سبب لتطلب المرأة به فرقة النكاح، فإننا في الفصل الذي قبله تكلمنا عن الإيلاء، وهو أن يحلف الزوج بالله -عز وجل-، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، فإن امتنع بسبب اليمين فإنه الإيلاء، فإنها تتربص أربعة أشهر، فإن فاء زوجها، وإلا حق لها أن تطلب الفسخ، والقاضي أو الحاكم مخيَّر بين أن يطلِّق أو يفسخ بلا طلاق، وهذه مرت معنا.

نقول: ومثل الإيلاء الظهار، فإن المرء إذا ظاهر من زوجته، وامتنع من وطئها، ومن فعل الكفارة معًا؛ فإنه يجوز لها أن تطلب الفسخ لامتناعه من الوطء بحجة الظهار وكفارته.

فحينئذ نقول: إما أن تكفِّر، وإما أن تطأ، وإلا فإن للمرأة أن تفسخ النكاح بحكم حاكم؛ لأن الرجل امتنع من وطئها بعلة الظهار.

وقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: (الظهار محرَّم)؛ الظهار مشتق من الظَّهْر؛ لأنكم كما تعلمون أن الاشتقاق يكون من الأسماء في قول أكثر العلماء، وهي طريقة البصريين من اللغويين.

وأما الكوفيون فيرون أن الاشتقاق يكون من الأفعال؛ من ظَهَرَ. ولكن، الأغلب على أن الاشتقاق يكون من الأسماء، وهو الظَّهْر.

ولأن أعلى وأكبر ما في الجسم هو الظهر، فناسب أن يكون التوصيف به، لذا، فإن المظاهر يقول لزوجته: هي عليه كظهر أمه، أو كظهر أخته. فهو أحد أجزاء الجسد، لكنه أكبرها وأظهرها. ولذا، ضرب المثل به.

وقول المصنف: (الظهار محرم)، وهذا بإجماع أهل العلم أنه محرم؛ لأن الله –عز وجل– سماه ﴿مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة:٢].

ولذا، عدَّ بعض فقهائنا أن مظاهرة الرجل من امرأته من كبائر الذنوب؛ لأن المنكر في كلام الله –عز وجل– والزور لا يصدقان إلا على الكبائر دون الصغائر.

إذًا، فالظهار معصية باتفاق، وعدها بعض فقهائنا من كبائر الذنوب؛ لكونها منكرًا من القول وزورًا.

(وهو أن يشبِّه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها، أو برجل مطلقًا، لا بشعر وسن وظفر، وريق ونحوها).

يقول الشيخ: (وهو أن يشبِّه زوجته)؛ بأن يقول: هي؛ يعني زوجته مثل، أو كـ. وغيرها من الحروف التي تدل على التشبيه، فيشبه زوجته بشيء آخر ممنوع من وطئه.

وقول الشيخ: (أن يشبِّه زوجته)؛ المراد بالزوجة: الزوجة حالًا أو مآلًا، وذلك أن الرجل إذا تلفظ بهذه الكلمة، فقال لامرأة: هي عليه كظهر أمه؛ فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون تلك المرأة زوجة له، فهذا ظهار.

والحالة الثانية: أن تكون تلك المرأة ليست زوجة له، ولن تصبح زوجة له بعد ذلك، فليس بظهار.

والحالة الثالثة: أن يتلفظ وهي ليست زوجة له، ثم يتزوجها بعد ذلك؛ فإنه على قول فقهائنا يكون ظهارًا.

إذًا، فقول الشيخ: (أن يشبِّه زوجته)؛ أي زوجته حال تلفظه، أو بعد تلفظه صارت زوجة له؛ فإنه في كلا الحالتين يكون الحكم ظهارًا.

قال: (أو بعضها)؛ أو بعض زوجته، قوله: (أو بعضها)؛ أي بعض زوجته، والمراد بالبعض هنا لا مطلق البعض، وإنما المراد بالبعض هنا: البعض الذي لا ينفصل؛ بمعنى إما أن يكون جزءًا مشاعًا، فيقول: نصفك، ربعك، ثلثك، وهكذا.

أو يسمي الجزء الذي لا ينفصل منها عادة كالرأس واليد، والرجل، والظهر والبطن، ونحو ذلك من الأمور التي لا تنفصل.

وإما إذا كان الشيء ينفصل عادة؛ فإن تشبيه بعض المرأة بمن يحرم لا يكون ظهارًا؛ كما لو شبه شعر زوجته بأمه، أو ظفرها، أو نحو ذلك مما ينفصل، وسيأتي في كلام المصنف إشارة لذلك بعد قليل.

قال: (بمن تحرم عليه). قول المصنف: (بمن تحرم عليه)؛ (مَن) اسم موصول بمعنى الذي، وهو من صيغ العموم كما تعلمون، فيشمل ذلك كل من تحرم عليه من النساء؛ سواءً كانت تحرم عليه إلى الأبد، أو كانت تحرم عليه إلى أمد؛ كمن شبه زوجته بجارته في السكنى؛ فإنها محرمة عليه إلى أمد، أو شبهها بأختها؛ فإنه في كلا الحالتين يكون ظهارًا، والعبرة بالمشبه به وقت التلفظ.

وأما المشبه، وهي الزوجة؛ فإنه لا عبرة بوقت التلفظ، وإنما ينظر لوقت التلفظ، والمآل بعد ذلك كما ذكرت لكم قبل قليل.

قال: (أو بعضها). قوله: (أو بعضها)؛ يعني يشبه زوجته ببعض من تحرم عليه، وهذا الشرط فيه كالشرط السابق؛ بشرط أن يكون ذلك البعض مما لا ينفصل، فلو شبهه بمنفصل فلا يكون ظهارًا؛ كأن يقول: هي عليه كشعر أمه. فلا يكون ذلك ظهارًا.

قال: (أو برجُل مطلقًا). قول المصنف: (أو برجل مطلقًا)؛ يعني بكل الرجال، وكلمة (مطلقًا) هذه الحقيقة أن عليها تتبعًا، فإن عادة العلماء إذا أوردوا في المختصرات: مطلقًا؛ فإنهم يقصدون به التنبيه إلى أن أقسام هذا المطلق كله داخل في الحكم، ويكون فيه إشارة إلى خلاف في بعض أقسامه، وأما الرجل فلا خلاف في أقسامه مطلقًا، سواءً كان ذلك الرجل صغيرًا أو كبيرًا، قريبًا أو بعيدًا، ولذلك فإن الأولى أن يقول: أو برجل من غير زيادة مطلقًا.

ولذا، فإن بعض الشراح أراد أن يتكلف، فقال: "قوله (مطلقًا) يقصد بها القريب أو البعيد". وهذا غير مراد، فالأصل عند العلماء -وخاصة في المختصرات- أنهم لا يوردون من الأوصاف إلا ما كان مؤثرًا بنفسه، أو يشار به إلى تأثير عند غيره؛ يعني عند العلماء الذين يقولون به في المذهب، أو المصنف الذي صنف به هذا الكتاب، أو عند غيره؛ ليشير إلى عدم تأثير هذا الوصف.

إذًا، فقوله: (أو برجُل مطلقًا)؛ أي جميع الرجال.

طيب، قال: (لا بشعر). قوله: (لا بشعر)؛ أي إن كان التشبيه بشعر رجل، أو بشعر امرأة؛ فإنه لا يكون ظهارًا؛ لأنه مما ينفصل.

(وسن)؛ لأنه ينفصل وينكسر.

(وظفر)؛ أظفار اليدين والقدمين كذلك.

(وريق)؛ ومثل الريق أيضًا الدمع والعرق، وغير ذلك.

قال: (ونحوها)؛ أي ونحوها مما ينفصل. وبعضهم يقول: مما ليس بثابت، فبعضهم يجعل الضابط الانفصال، وبعضهم يجعله ما ليس ثابتًا.

من الأشياء التي تنفصل غير التي ذكرها المصنف -رحمه الله تعالى-؛ قالوا: الروح، فإن الروح تخرج من بدن الآدمي حال نومه، ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[الزمر:٤٢]، فدل ذلك على أنها تنفصل، فلو شبه رجل زوجته بروح أمه؛ فلا يكون ذلك ظهارًا؛ لأنها ليست بثابتة، أو لكونها منفصلة؛ ليست دائمة الاتصال.

قال: (وإن قالته لزوجها؛ فليس بظهار، وعليه كفارته بوطئها مطاوعة).

قول المصنف: (وإن قالته)؛ أي لو أن زوجة -امرأة- قالت (لزوجها): هو عليها كظهر أمها؛ فقال: (فليس بظهار)؛ لأن الله -عز وجل- خص ذلك بالقول للنساء، ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:٢]، ولم يقل: من الزوج والزوجة. فدل على أن حكم الظهار إنما يكون بلفظ الرجل إذا ألقاه على زوجته.

قال: (فليس بظهار)؛ فلا يأخذ حكم الظهار.

قال: (لكن عليها كفارته)؛ تجب الكفارة؛ لأن هذا اللفظ منكر من القول وزور، وقد رتب الله -عز وجل- على هذا اللفظ في حق الرجل هذه الكفارة، فيجب عليها كذلك.

إذًا، فقول المصنف: (فليس بظهار)؛ هذا قول جمهور العلماء، وأما أنه يجب على الزوجة كفارة الظهار؛ فإنما هذا من المفردات، فيجب عليها كفارة؛ أي كفارة الظهار الذي سيأتي ذكره (بوطئها مطاوعة)؛ أي إذا وطئها زوجها (مطاوعة)؛ بأن مكنت من نفسها؛ لأن هذا بمثابة العود.

(ويصح ممن يصح طلاقه).

مر معنا أن كل من صح نكاحه صح طلاقه، والذي يصح نكاحه هو العاقل البالغ، وهذا باتفاق، ويزيد عليه العلماء أنه يصح نكاح وطلاق المميز الذي يستطيع أن يميز النكاح والطلاق ولو كان دون البلوغ.

إذًا، المميز يصح نكاحه وطلاقه، نقول: ويصح أيضًا ظهاره إذا ظاهر، والمراد بالتمييز في باب النكاح غير التمييز في باب الصلاة، فإن التمييز في باب النكاح هو معرفة النكاح وآثاره.

طيب، ممن يصح طلاقه، وحينئذ يصح ظهاره وإن لم يك عاقلًا؛ قالوا: السكران إذا كان سكره بطريق محرم؛ بأن شرب خمرًا، فإنه في هذه الحال عقله ناقص، فلا تصح عقوده إلا طلاقه وظهاره؛ فإنه يأخذ حكم ذلك، ولا يشترط في الطلاق أن يكون مسلمًا.

وعلى ذلك؛ فإن المسلم وغير المسلم كالذمي يصح ظهاره.

(ويحرم عليهما وطء ودواعيه قبل كفارته، وهي عتق رقبة).

يقول الشيخ: (ويحرم عليهما)؛ أي على المظاهر، وهو الرجل، والمظاهر منها، وهي المرأة (وطء)، وهو الجماع، (ودواعيه)، وهي المباشرة (قبل كفارته)؛ أي قبل أن يكفر كفارة الظهار؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة:٣]، والمساس هنا يشمل الوطء، ويشمل دواعيه.

ثم فصل الكفارة، فقال: (وهي عتق رقبة، فإن لم يجد)، فدل ذلك على أن كفارة الظهار على الترتيب، فهي على الترتيب، وهو الذي يدل عليه كلام الله -عز وجل-.

ثم بدأ أولًا، فقال: (وهي عتق رقبة)، عتق الرقبة في باب الظهار يطيل العلماء في تفصيله، ويحيلون عليه كل كفارة يجب عتقها على هذا الباب، ولذلك إذا أردت أن تعرف أحكام الرقبة المعتقة؛ فإنهم يوردون حكمها في باب الظهار، ويحيلون عليها كل كفارة أخرى سواءً كان في باب الصيام، أو كان في باب القتل أو الأيمان، أو غير ذلك من الأبواب، ولذلك، سيشير المصنف في بعض أوصافها.

قال: (وهي عتق رقبة، فإن لم).

(فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا).

قال: (فإن لم يجد)؛ أي لم يجد عتق الرقبة؛ فإنه يصوم (شهرين متتابعين). إذًا، هنا مسألة:

ما هي العبرة بعدم الوجود؟ عندنا ثلاثة أوقات، فأي هذه الأوقات الثلاث هو العبرة به إذا كان يتعلق به الحكم، والانتقال إلى البدل؟ هل العبرة بوقت تلفظه؟ أم العبرة بوقت عوده وعزمه على العود، وهو الوطء؟ أو العبرة بالأداء والفعل؟

نقول: فقهاؤنا يقولون: إن العبرة بوقت الاستطاعة هو وقت الوجوب؛ وجوب الكفارة عليه، والكفارة سببها التلفظ بالظهار، ولا تجب إلا بالعود، وهو الوطء، فالعبرة بوقت الوطء، فيكون وطئه لزوجته هو وقت الوجوب.

وحينئذ نقول: ننظر لحاله في وقت الوطء، فإن كان عاجزًا عن العتق انتقل لبدله، وهو الصوم، فإن كان عاجزًا عنهما انتقل إلى بدله الثالث، وهو الإطعام.

وأما إن كان قادرًا على العتق؛ فإنه يبقى في ذمته إلى حين القدرة، ولا ينتقل إلى بدله إلا إذا عجز عجزًا مستمرًّا دائمًا، فحينئذ نقول: إنه لا يستطيع فعله على سبيل الديمومة، وهذا يتحقق في الصوم.

إذًا، هذا معنى: (فإن لم يجد)؛ عرفنا متى العبرة بالانتقال للبدل، قال: (فصيام شهر متتابعين)، وسيأتينا كيف يكون تقدير الشهرين إن شاء الله في كتاب العدد.

ولا بد أن يكون الشهران متتابعين أي متواليين، فلا يجوز الفصل بينهما إلا بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما وجب الإفطار فيه مثل: أيام العيدين، وأيام التشريق.

أو أن يفصل بين الشهرين المتتابعين بما وجب الصوم فيه كرمضان.

أو الأمر الثالث: أن يفصل بين صيام الشهرين المتتابعين بما يجوز الإفطار فيه مثل: السفر، ومثل: المرض، ونحو ذلك.

قال: (فإن لم يستطع)؛ أي صيام الشهرين المتتابعين، وعرفنا متى وقت عدم الاستطاعة (فإطعام ستين مسكينًا)، وسيأتي تفصيله.

(ويكفِّر كافر بمال، وعبد بالصوم).

يقول: إن الكافر كالذمي إذا ظاهر من زوجته فإنه لا يجوز له أن يكفر بالعتق، ولا يكفر بالصوم؛ لأن الصوم منه لا يصح؛ لأنه تشترط له النية، قال: (وعبد بالصوم)؛ لأن العبد لا يملك مالًا، فلا يصح منه العتق، ولا يصح منه كذلك الإطعام.

إذًا، الكافر إنما يكفر بالمال، والمال يكون أحد أمرين: إما العتق، أو بالإطعام، وليس للكافر أن يكفر بالصيام.

إذًا، قوله: (ويكفِّر كافر بمال)؛ المال يشمل أمرين، يشمل العتق، ويشمل الإطعام.

(وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق إسلام، وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررًا بينًا).

بدأ يتكلم في شرط الكفارة التي تعتق، وقال: (وشرط في رقبة كفارة)؛ أي في جميع الكفارات، (ونذر عتق مطلق)؛ بمعنى أن ينذر الرجل أن يعتق عبدًا ويسكت. هذا معنى نذر عتق المطلق.

هناك نذر عتق مقيَّد؛ كأن يكون عنده عبد أو أمة، ثم ينذر لله –عز وجل– أن يعتق هذا العبد أو الأمة غير المسلم، فحينئذ يجوز إعتاق غير المسلم؛ لأنه معين ومحدد، وأما المطلق فلا يجوز صرفه إلا لمؤمن.

قال: (إسلام)؛ أي لا بد أن يكون مسلمًا، وهذا من باب إذا اتحد الحكم، واختلف السبب؛ فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟ المعتمد عند كثير من الفقهاء أنه يحمل المطلق على المقيد في هذا النوع.

قال: (وسلامة من عيب مضرٍّ بالعمل)؛ العيوب التي تكون مضرة بالعمل في القن كثيرة جدًّا مثل: قطع جميع الأصابع، أو الأصابع التي تكون مؤثرة في العمل، ومثل: قطع اليد والرجل، وذهاب السمع والبصر؛ فإن هذه لا تجزئ في الكفارات ونحوها؛ لأن هذا العيب يمنعها من الكسب، فلا تكون كاملة.

(ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة، ويجزئ من البر مد لكل مسكين، ومن غيره مدان).

فقهاؤنا يقولون: إن الكفارات لا تجوز إلا بما يجوز إخراجه في الفطرة، وهي التي جاءت في حديث أبي سعيد وغيره، وهو البر، والشعير، والملح، والتمر، والزبيب، والأقط. هي خمسة أشياء، هذه الأمور الخمسة هي التي ورد بها النص، وغيرها لم يرد به النص، فحينئذ هي التي يجوز إخراجها، وغير هذه الأمور لا يجوز الإخراج.

قال: (ويجزئ من البر مد لكل مسكين)؛ فكل واحد من المساكين الستين يعطيه مدًّا، والمد هو ربع صاع؛ ملء الكفين.

(ومن غيره)؛ أي ومن غير البر من الأصناف الأربعة الباقية؛ فإنه يعطيه مدين؛ أي نصف صاع.

ودليل ذلك قضاء الصحابة، ففي حديث معاوية أنه قال: فإننا نرى مدًّا من هذه السمراء -يعني البر- يعدل مدين من غيرها.

(فصلٌ).

بدأ المصنف في هذا الفصل بذكر اللعان، واللعان هو أحد فرق النكاح، بل إن هذه الفرقة تختص بأمر، وهو أن الفرقة فيه على سبيل التأبيد، فإنها بينونة مؤبدة، وأما الطلاق الثلاثة؛ فإنها بينونة كبرى، لكنها مؤقتة لحين أن تنكح زوجًا غيره، وأما اللعان فإنه بينونة مؤبدة ولو أكذب المرء، أو أكذبت المرأة نفسها.

(ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد).

بدأ المصنف أولًا بقوله: (ويجوز اللعان)؛ اللعان جائز، وليس بلازم إلا في موضع قد يشير له بعد قليل؛ في مسألة نفي الولد، وسيأتي بعد قليل ما يتعلق به.

وإنما قال المصنف: (يجوز)؛ فلأجل إسقاط الحد؛ لأن موجب اللعان أمران، وهذه مسألة من أهم المسائل.

اللعان لا يشرع إلا لأحد موجبين، إن لم يوجد واحد من هذين الموجبين؛ فحينئذ نقول: لا لعان، لا يشرع اللعان مطلقًا.

أول هذين الموجبين: إسقاط الحد، واللعان لإسقاط الحد جائز، وأما النوع الثاني؛ فإن اللعان لأجله واجب، وسأذكره بعد قليل.

ما معنى إسقاط الحد؟ بمعنى أن الرجل يقذف زوجته بالزنا، ثم بعد ذلك تطلب الزوجة إقامة حد القذف على زوجها؛ فإن الله -عز وجل- خص الزوج بأن يخير بين واحد من ثلاثة أمور:

إما أن يأتي بالشهداء الأربعة على أن زوجته قد زنت.

وإما أن يجلد ثمانين جلدة.

وإما أن يلاعن زوجته.

فإذا فعل واحدة من هذه الأمور؛ فإنه مخير، فيكون جائزًا له فعل أي واحد من هذه الثلاثة، ولذلك عبر المصنف بأنه (يجوز) في هذه الحالة، والزوج مخير أن يأتي بأي أمر من هذه الأمور الثلاث.

الموجب الثاني للعان هو: نفي الولد، فإذا تيقن الزوج أن امرأته قد حملت من غيره، وأن حملها أو ولدها ليس منه، ويجب أن يكون ذلك بيقين، وكان ذلك الواد مما يمكن نسبته إليه، وهذا القيد مهم؛ لأنه إن لم يمكن نسبة الواد إليه بأن يكون ولد لأقل من ستة أشهر مثلًا، أو نحو ذلك، أو لم يمكن اجتماعها؛ فإن الولد ينتفي من غير لعان.

طيب، نرجع لمسألتنا، نقول: إذًا، إذا تيقن أن امرأته حملت أو أنجبت من غيره؛ أي من زنا، فإنه يجب عليه أن ينفي الولد عن نفسه.

وحينئذ قال العلماء: يجب عليه أولًا أن يقذفها بالزنا وجوبًا، ثم إذا قذفها بالزنا لاعن ولو لم تطلب هي بغقامة حد القذف؛ لأن اللعان هنا لمصلحة الزوج، وهي نفي الولد.

إذًا، فقول المصنف: (ويجوز)؛ إذًا ويجوز للحالة الأولى في قضية اللعان أو سببه، ويجوز اللعان، وسيأتي صفته (بين زوجين)، قوله: (بين زوجين) يدلنا على ألا لعان بين غير الزوجين.

قوله: (بالغين)؛ لأن اللعان أيمان، فلا بد أن يكون الزوجان بالغين، ولو كان الحمل قبل البلوغ عند بعضهم؛ الذين يجيزونه، هذه مسألة أخرى، لا أريد أن أذكرها.

قال: (عاقلين)، فلو كانت الزوجة، أو الزوج ليس بعاقل فلا لعان بينهما.

قال: (لإسقاط الحد)، هذا هو الموجب الأول للعان الذي ذكرته قبل قليل.

(فمن قذف زوجته لفظًا، وكذبته فله لعانها بأن يقول أربعًا).

قال: (فمن قذف زوجته)، هذا الشرط الثاني، فإن الشرط الأول: أن يكون اللعان بين زوجين بالغين عاقلين.

الشرط الثاني: أن يكون قد قذف زوجته بالزنا، وإذا عرفت أن موجب اللعان أحد أمرين: إما درء الحد، أو نفي الولد؛ فإن الزوج في قذفه زوجته في الحالة الأولى ليس مصيبًا، وفي الحالة الثانية: واجب عليه قذفها؛ لنفي الولد.

فتارة قد يكون القذف محرمًا، وتارة يكون جائزًا، وتارة يكون واجبًا إن كان فيه نفي الولد.

قال: (فمن قذف زوجته) بالزنا، أو فيما معنى الزنا مثل: الإتيان في الدبر، فإنه ملحق بالزنا، ويأخذ حكمه، طبعًا من أجنبي.

قال: (لفظًا)، هنا قول المصنف: (لفظًا) مشكلًا؛ لأن العلماء يقولون: إن القذف بالكتابة معتبر، وكذا القذف بالإشارة من الأخرس معتبر، فقوله: (لفظًا) مشكل ما المراد منه، وأظن أن الصواب عدم وجودها، وإنما لو أطلق المصنف، وقال: ومن قذف زوجته بالزنا؛ لكان أولى.

قال: (وكذبته)؛ إما إن صدقته فإنه يقام عليها الحد، قال: (فله لعانها بأن يقول أربعًا) كما في سورة النور، وبينه الله -عز وجل-، وهذا القول أربعًا له شرط:

أنه لا بد أن يكون بحضرة إمام أو نائبه، وكل لعان ليس بحضرة الإمام أو نائبه؛ فلا عبرة به، لا بد أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه.

وأما حضور الزوج الآخر فليس بلازم، فقد يلاعن الزوج، ثم بعد قليل تحضر الزوجة وتلاعن، فلا يلزم اجتماعهما في مجلس التلاعن، وإنما لا بد من حضور الحاكم؛ لأنها من المسائل التي تحتاج إلى حكم حاكم.

(بأن يقول أربعًا: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا. وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين).

(بأن يقول)؛ أربع مرات: (أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا)؛ هذا هو قذفه لها.

قال: (وفي الخامسة)؛ أي في الشهادة الخامسة يقول: (وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين).

(ثم تقول هي أربعًا: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا. وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإذا تم سقط الحد، وثبتت الفرقة المؤبدة، وينتفي الولد بنفيه).

قال: (إذا تم)؛ هذا اللعان كاملًا بهذه الأيمان الأربع والشهادات؛ لأن الأيمان شهادات موثقة بأيمان، فإذا انتهت هذه الشهادات الأربع، والخامسة التي فيها اللعن أو الغضب؛ فإنه بعد ذلك تثبت أربعة أحكام ذكره المصنف.

إذًا، قوله: (فإذا تم)؛ أي تم اللعان بصيغه التي تقدم ذكرها ترتب عليه أثر، وهي أربعة أشياء:

أولها: قال: (سقط الحد)؛ فالحد حينئذ يسقط؛ أي على الزوج حد القذف، وهو ثمانون جلدة.

الثاني: قال: (وثبتت الفرقة)؛ أي بين الزوجين، وهذه الفرقة لا يشترط لها حكم حاكم، فلا يلزم أن الحاكم يقول: فرقت بينهما، بل إن حضور الحاكم وإذنه باللعان يثبت الفرقة كما جاء عن ابن شهاب، قال: "ثم مضت السنة في التفريق بينهما".

الحكم الثالث: أن الفرقة مؤبدة، ومعنى كونها مؤبدة؛ أي لا تحل هذه المرأة لمن لاعنها أبدًا حتى الموت وإن أكذب هو نفسه، أو أكذبت هي نفسها.

الأثر الرابع: قال: (وينتفي الولد بنفيه)؛ أي إذا زاد في اللعان نفي الولد، وقال: إن هذا الولد ليس ابنًا له؛ فإنه حينئذ ينتفي الولد.

عندنا هنا شروط في اللعان تتعلق بالصيغة، نمر على بعضها، من الشروط التي أوردها العلماء: أنه يجب الإتيان بالألفاظ الشرعية كما جاءت في كتاب الله -عز وجل-، وبناء على ذلك؛ فلو أنه غير في اللعنة بالسخط، أو نحو ذلك؛ لم يترتب عليه أثر.

والأمر الثاني: أنه لا بد من الترتيب بين الألفاظ، فحينئذ يبدأ بالشهادات الأربع، ثم باللعنة، وهي بالشهادات الأربع، ثم بالغضب

الأمر الثالث: أنه لا بد من الموالاة بين الجمل، وعدم الفصل بينها بفصل طويل

وأما نفي الولد فإن لها شرطًا، وهو: ألا يتقدمه إقرار به، فمن أقر بولده، ثم أراد نفيه؛ فليس له ذلك، حتى إنهم قالوا: لو هنئ بالولد، فقبل التهنئة فهو إقرار، فحينئذ ليس له أن ينفي الولد بعد ذلك، وإنما ينفيه حال كونه حملًا، أو بعد ولادته، وقبل إقراره له، ولا نقول: بعد الولادة مباشرة، فقد يكون الزوج غائبًا، ولم يعلم بالولادة إلا بعد سنة أو سنتين، أو ثلاث أو أربع، فلا بد أن يكون قبل الإقرار به

(ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر لحقه نسبه، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه).

هذه مسألة، وهي تتعلق بمتى يلحق نسب الولد لأبيه، لماذا أورد المصنف هذه المسألة هنا؟ قلت لكم: إن سبب اللعان الثاني هو نفي الولد، ومتى يكون نفي الولد؟ إذا كانت المرأة أنجبت ولدًا، يمكن أن يكون ذلك الولد منسوبًا إليه؛ لأن المرأة قد تكون فراشًا متزوجة أو أمة، ومع ذلك وهي كونها فراش لزوجها تنجب ولدًا، ولكن لا ينسب لأبيه، لا يمكن أن ينسب لهذا الرجل، مثل: رجل تزوج امرأة اليوم، وفي ثاني يوم ولدت، فهذا الولد لا ينسب لأبيه أبدًا حتى لو استلحقه في قول عامة أهل العلم إلا خلافًا قد أشير له بعد ذلك.

فالمقصود أن عندهم أنه لا بد من معرفة الوقت الذي يمكن نسبة الولد لصاحب الفراش لسببين:

السبب الأول: أنه إن كات خارج هذا الزمن فلا ينسب له ابتداءً.

الأمر الثاني: أنه لا يكون محتاجًا لنفي بلعان، وإنما ينتفي وحده.

طيب، بدأ المصنف يتكلم متى ينسب الولد لأبيه، فقال: (ومن أتت زوجته)؛ قوله: (زوجته)؛ بمعنى أنها ذات فراش؛ أي بالعقد.

(بولد)؛ يشمل الذكر والأنثى.

(بعد نصف سنة)؛ يعني ستة أشهر؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، قضى به الصحابة كعمر وعلي -رضي الله عنهما-، وقضى به أيضًا ابن عباس، واستنبطه من كتاب الله -عز وجل-، ومرت معنا.

قال: (منذ أمكن اجتماعه بها)؛ العبرة بالإمكان، وليس بالعقد، عندنا ثلاثة أشياء:

عندن العقد، وعندنا الإمكان، وعندنا تيقن الاجتماع. ثلاثة أشياء.

العقد واضح، وهو الإيجاب والقبول.

وتيقن الاجتماع، وهو واضح كذلك.

بقيت معنا مرحلة بينهما، وهي إمكان الاجتماع، متى يتصور عدم إمكان الاجتماع؟ قالوا: إذا كانت العادة تحيل اجتماعه بها.

قديمًا قبل وجود الطائرات لو تزوج مشرقي بمغربية؛ فلا يمكن اجتماعه بها إلا بعد مسافة طويلة جدًّا من السير، فالعادة تمنع إمكان اجتماعه بها، وكيف يتزوجها؟ يتزوجها بالوكالة، يوكل ذاك المشرقي شخصًا يزوجها في المغرب، المشرقي يشمل مطلق المشرق من الصين، والمغرب ينتهي إلى أمريكا، أظن أمريكا تتبع المغرب باعتبارها أنها مغرب الأرض، فكل هذا يسمى مشرقًا ومغربًا.

طيب، إذًا، هذا معنى الإمكان، فهم يزيدون على العقد بالإمكان العادي.

طيب، (منذ أمكن اجتماعه بها)؛ هذا هو الحد الأدنى، فإن نقص عنه فلا ينسب له الولد، وسأذكر مسألة مهمة بعد قليل.

قال: (أو لدون أربع سنين منذ أبانها)؛ يعني من حين طلقها طلاقًا بائنًا سواءً كان بينونة صغرى، أو بينونة كبرى، فمن حين الطلاق والإبانة؛ إذا مرت أربع سنوات، ثم ولدت بعد الأربع سنوات؛ فإن الواد لا ينسب إليه؛ لأن أكثر مدة الحمل هي أربع سنين؛ لقول الإمام مالك –رضي الله عنه–: إنه جاء أن نساء بني عجلان في المدينة كن يحملن أربع سنين. قالوا: وهذا أكثر ما ثبت، هذا كلامهم طبعًا في هذه المسألة.

فقط من باب الفقه قول المصنف: (أو لدون أربع سنين منذ أبانها)؛ ليس ذلك مطلقًا، وإنما لشرط مهم، بشرط ألا تكون المرأة قد أقرت على نفسها بانقضاء العدة، فأما إن أقرت، أو ثبتت البينة بانقضاء عدتها فإن كل ولد بعد انقضاء العدة لا ينسب لمبينها سواءً كان بوفاة، أو بغيره.

قال: (ولو ابن عشر)؛ أي ولو كان الزوج ابن عشر، وهو الذي يسميه العلماء: يولد لمثله.

قال: (لحقه نسبه)؛ من حين الولادة يلحقه النسب، ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

إذًا، إذا كان في هذه المدة، ولدته بعد الزواج بستة أشهر فأكثر مع إمكان الاجتماع، أو بعد البينونة بطلاق أو وفاة لأقل من أربع سنين، ولم تثبت انقضاء عدتها؛ فإن الولد ينسب لزوجها التي هي فراش له إلا إذا نفاه بلعان.

طيب، قال: (ولا يحكم ببلوغه)؛ أي ببلوغ ابن عشر بوجود هذا الولد المنسوب إليه، قال: (مع شك فيه)؛ لأن هذا محتمل، وهي ليست من علامات البلوغ عندهم، وإنما هو محتمل.

ولذلك، إذا كان هذا الذي كان ابن عشر وطئ امرأة، ثم نسب له الولد بعد ذلك، ثم جنى جناية، ولم يتيقن بلوغه؛ فلا نقيم عليه القصاص، ولا نقيم عليه الحدود؛ لأنه مشكوك في بلوغه، ومع الشك فإنه لا يصار إلى الحكم، وهذا معنى الكلام الذي أشرت إليه في أول هذا الباب في قول المصنف: (ويجوز اللعان بين زوجين بالغين)؛ لأنه قد ينسب له الولد وهو ابن عشر، لكن يؤخر اللعان إذا أراد نفيه لحين بلوغه؛ أي بعد بلوغه.

طيب، عندي مسألة هنا أعطيكم منها الفائدة، كثيرًا من الناس يطأ امرأة بالحرام؛ بالزنا، ثم تنجب هذه المرأة، فيريد أن ينسب هذا الولد له، فنقول: إن له أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يطأ هذه المرأة، ولم يثبت حملها بأن كان قد استبرأها إما بحيضة عند بعض أهل العلم، وعند بعضهم بثلاث حيض، ثم تزوجها بعد ذلك بعد توبتها، فهذا هو الأصل، الأصل ألا يتزوج المرء امرأة وطئها في الزنا إلا بعد استبرائها، وهل تستبرأ بحيضة أو بثلاث؟ خلاف، المذهب ثلاث، والرواية الثانية: حيضة واحدة. هذا هو الأصل، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يطأ رجل امرأة بالزنا، ثم تحمل وتلد، ثم يتزوجها بعد الولادة، هنا استبرأت بالولادة، فهل يجوز أن يستلحق هذا الولد، ويقول: إن الولد هو ابن لي؟ نقول: انعقد إجماع متأخر؛ لأن هناك خلافًا عند بعض التابعين في هذه المسألة؛ أنه لا يجوز استلحاق هذا الولد، فلا يجوز أن ينسب إليه، ولا يستثنى من ذلك عند أكثر أهل العلم، وهم المذاهب الأربعة جميعًا إلا ما كان في الجاهلية؛ لما جاء أن عمر –رضي الله عنه- كان يليط أبناء الجاهلية بمن استلحقهم، فالعبرة بمن كان في الجاهلية.

ويلحق بالجاهلية الأولى الجاهلية الثانية؛ بأن كان المرء جاهلًا الحكم، فبعض الناس يجهل حكم الزنا بالكلية، أو كان جاهلية بأن كان حديث عهد بإسلام، وهذه الجاهلية الثانية، فالجاهلية الأولى زمن، والجاهلية الثانية باعتبار الشخص مثل: أن يزني كافر بكافرة، وينجبان ولدًا، ثم يسلم بعد ذلك، ويريد استلحاقه، نقول: يجوز؛ لأن عمر كان يليط أبناء الجاهلية بمن استلحقهم في الإسلام، فهذه الجاهلية الأولى، وهذه الجاهلية الثانية، الجاهلية الثانية لمن كان كافرًا، ثم أسلم، والجاهلية الأولى حيث كان الناس كلهم ليسوا بمسلمين.

الحالة الثالثة: أن يزني الرجل بامرأة، وتحمل منه، ثم يتزوجها قبل الاستبراء، وتلد لأكثر من ستة أشهر، فإذا ولدت لأكثر من ستة أشهر؛ فهل يُنسب الولد إليه أم لا؟ بعض أهل العلم يقول: أصلًا النكاح غير صحيح؛ لأنه لا يصح إلا بالاستبراء.

ومن تجوز قال: يصح نسبة الولد إليه؛ لأنها أنجبته بعد أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر.

الرابعة والأخيرة، وأطلت في هذه المسألة: إذا زنى رجل بامرأة، ثم تزوجها قبل أن تلد، وولدت لأقل من ستة أشهر، فإن المذاهب الأربعة جميعًا في المشهور يرون أنه لا ينسب إليه، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة في رواية عنه، ورجح هذا القول أبو الخطاب، وحكاه رواية عن الإمام أحمد.

إذًا، أصبح عندنا أربع حالات.

(ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل).

يقول الشيخ: (ومن أعتق أو باع) تلك الأمة، وقد (أقر بوطئها، فولدت) عند من باعها، أو ولدت بعد إعتاقها (لدون نصف سنة) من حين العتق أو بيعها (لحقه)؛ اي أن الولد لحقه؛ لأنه قد أقر بوطئها، قال: (والبيع باطل)؛ لأنها حينئذ تكون أم ولد، وأم الولد لا يجوز بيعها، ولكن يجوز عتقها، فالعتق يصح، ولكن البيع يكون باطل.

قال -رحمه الله-: (باب العدد).

(العدد) جمع عدة، وسيأتي أن المصنف قسمها إلى ستة أنواع، وبعضهم يجعلها سبعة.

والعدة هي التربص من المرأة، والامتناع عن التزوج.

(لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة).

قول المصنف: (لا عدة في فرقة حي)؛ قوله: (فرقة) يدل على أنه لا موجب للعدة إلا في الفرقة، وأما إن لم تكن هناك فرقة؛ فلا عدة.

وقوله: (حي) يدل على أن العدة قد تكون في الفرقة بسبب الحياة، والفرقة بسبب الوفاة، فإن الفرقة بسبب الوفاة توجب العدة؛ عدة الوفاة.

قال: (قبل وطء وخلوة)؛ لأن الله -عز وجل- بين أن الرجل إذا طلق زوجته من قبل أن يمسها فإنه لا عدة عليها، ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩].

وقول المصنف: (قبل وطء وخلوة)، هذه العبارة فيها نظر؛ لأن عطفه بالواو يقتضي أن الوطء والخلوة كلاهما مشترَط للعدة، وليس ذلك كذلك، بل إن وجود واحد منهما؛ أي الوطء، أو الخلوة فقط يكون موجبًا للعدة.

ولذلك، فإن الأولى أن يقول: قبل وطء أو خلوة؛ إذ الخلوة موجبة للعدة في قضاء الخلفاء الأربعة، فقد ثبت أن أبا بكر وعمر، وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- كانوا قد قضوا أنه إذا أرخيت الستر، وأغلقت الأبواب فقد ثبت المهر، ووجبت العدة، فدل ذلك على أن العبرة بوجود واحد منهما.

(وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به الولد، ولخلوة مطاوعته، وعلمه بها ولو مع مانع).

بدأ يتكلم عن الوطء المؤثر في العدة، قال: (وشرط لوطء) يؤثر في وجوب العدة (كونها يوطأ مثلها) بأن تكون بنت تسع، فأما من كانت دون تسع فإن مثلها لا يوطأ.

قال: (وكونه يلحق به الولد) وبعضهم يعبر بـ(أن يطأ مثله)، وهي أدق في الحقيقة، والذي يطأ مثله هو ابن عشر.

ولما قلنا: إن بعض الفقهاء: يطأ مثله أدق من كونه يلحق به الولد؟ لأن مراد المصنف ابن عشر، والمجبوب لا يلحق به الولد؛ لأنه لا يمكن أن يخرج منه الولد، ومع ذلك فإنه تجب العدة بالخلوة به، فالمجبوب تجب العدة بالخلوة به مع أنه لا يلحقه الولد، ولذلك عبر بعضهم بـ(يطأ مثله)، وهو أدق.

قال: (ولخلوة)؛ هذا هو القيد الثاني، لا بد من مطاوعتها هي، (وعلمه بها)؛ بألا يكون نائمًا في غرفة، ودخلت عليه.

قال: (ولو مع مانع)؛ أي ولو كان المانع حسيًّا أو شرعيًّا، فالمانع الحسي مثل: الجب والعُنَّة، فإنها موانع حسية، والموانع الشرعية مثل: الإحرام، ومثل: الحيض.

أختم بمسألة، وهي الخلوة، عندنا مسألة الخلوة يترتب علها أحكام كثيرة، عندنا الخلوة في باب الطهارة يترتب عليها سلب طهورية الماء.

وعندنا الخلوة في باب النكاح يترتب عليها حرمة الخلوة بالأجنبية، ومنها: وجوب المهر في باب الصداق، ومنها ثبوت العدة، وغير ذلك من الأحكام.

فما معنى الخلوة؟ العلماء يقولون: إن الخلوة هي وجود قيدين:

القيد الأول: عدم المشارك.

والقيد الثاني: عدم الناظر.

فإذا كان رجل مع امرأة في مكان، ولا مشارك لهما، ولو كان ذلك المشارك مميِّزًا، أو امرأة؛ فإنه حينئذ يكون خلوة، فإن كان المشارك امرأة أو مميزًا، أو رجلًا أجنبيًّا، أو غيره؛ فلا خلوة. هذا القيد الأول.

القيد الثاني: إذا لم يكن هناك أحد ينظر إليهما، فلو أن رجلًا جلس مع من عقد عليها في مكان عام؛ فليس ذلك خلوة؛ كساحات الحرم مثلًا ولو كان الذي ينظر إليه غافل؛ فلا يسمى هذا الفعل خلوة.

(وتلزم لوفاة مطلقًا).

(وتلزم لوفاة مطلقًا)؛ أي سواءً خلا بها، أو لم يخل بها، صغيرًا كان أو لا.

(والمعتدات ست).

بدأ يتكلم المصنف عن المعتدات، ولذلك سمى الكتاب: (باب العدد).

(الحامل، وعدتها مطلقًا إلى وضع كل حمل تصير به أمة أم ولد).

قوله: (الحامل)؛ هذه المعتدة الأولى، (وعدتها مطلقًا)؛ أي سواءً كانت الفرقة بسبب طلاق، أو بسبب فسخ، أو كانت بسبب وفاة، هذا معنى قوله: (مطلقًا)

(إلى وضع كل حمل)؛ فإن العدة لا تنقضي إلا بكل الحمل، لا ببعضه، وذلك أن المرأة إذا وضعت حملها؛ فإن بعض الأحكام تتعلق بأول الحمل، وبعضها تتعلق بآخر الحمل

ومن أجلى صور معرفة أول الحمل وآخره: إذا كانت المرأة حاملًا بتوأمين، فإنه قد يكون بين الأول والثاني ساعات، وربما يوم كامل، فنقول: إن النفاس يبدأ بخروج الأول، وأما انقضاء العدة فإنه يتعلق بخروج كامل الثاني، لا بد أن يخرج جميعه، وهذا معنى قوله: (كل حمل)

وقول المصنف: (إلى وضع كل حمل) يدلنا على أنها تخرج من العدة بوضع كامل الحمل سواءً نفست أو لم تنفس، وسواء تطهرت أو لم تطهر.

قال: (كل حمل تصير به أمة أم ولد)، ومر معنا أن المرأة تصير أم ولد إذا كان المولود قد استبان فيه خلقة آدمي كرأس أو رجل، أو يد، ونحو ذلك، ولا يمكن فيه استبانة خلق آدمي إلا إذا بلغ أكثر من ثمانين يومًا؛ لما ثبت من حديث ابن مسعود أنه قال: «حدثني الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون أربعين ليلة علقة، ثم يكون أربعين ليلة مضغة».

والمضغة هي التي يكون فيها التخلق، فلا تخلق إلا إذا دخل في واحد وثمانين، وبناءً على ذلك؛ فإنا نقول: إن المرأة إذا أسقطت سِقطًا، فنقول: هذا السِّقط ننظر له أولًا، هل يرى فيه استبانة خلق آدمي أم لا؟ فغن استبان فيه رأس أو يد، أو رجل؛ فنقول: إن هذا الدم الذي يخرج من المرأة دم نفاس، والمرأة إن كانت مطلقة، أو إن كان متوفى عنها زوجها قد خرجت من عدتها ولو كانت الولادة بعد يوم من حين الوفاة أو الطلاق.

الحالة الثانية: إذا كان هذا السقط الذي خرج منها لم يستبن فيه خلقة الآدمي؛ لم نر فيه خلقة آدمي، وكثير من الأحيان إذا كان سِقطًا فإن الطبيب ينظف رحم المرأة، فيقطِّع الجنين تقطيعًا، هذا الذي مات، فنقول: إن كان لم يستبن خلقه، ولم يكن النظر إليه، فنقول: ننظر كم عمر ذلك الجنين، فإن جاوز الثمانين يومًا بأن كان واحدًا وثمانين يومًا فأكثر فحينئذ نقول: قد خرجت من عدتها، والدم الذي خرج منها يحكم بأنه نفاس، وإن كان دون ذلك فنقول: لا عبرة به مطلقًا.

ثم قال: (وشرط لحوقه للزوج)، فإن كان الولد الذي أنجبته لا يلحق بالزوج بأن كان الزوج دون عشر سنين مثلًا، أو كان الزوج مجبوبًا؛ لا يمكنه أن يطأ، ومن جبت مذاكيره فإنه لا ينسب له الولد، أو

أن المرأة تزوجها زوجها، ثم طلقها في مجلس العقد، وحينئذ لم يخل بها، ومع ذلك أنجبت، فنقول: إن هذا الولد لا ينسب إليه؛ لأنها أنجبته لأقل من سنة أشهر كما تقدم.

(وأقل مدته ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين).

أقل مدة الحمل (ستة أشهر) تقدم معنا، دليله قول الصحابة -رضوان الله عليهم-، (وغالبها تسعة)، وهذا هو المعروف عند جميع الناس في كل البلدان، قال: (وأكثرها أربع سنين)؛ لما نقله الإمام مالك عن نساء بني عجلان، وهو أكثر ما ورد، وعندنا قاعدة في الاستدلال، وهي من الأدلة الاستئناسية، وليست من الأدلة القوية، وهي الاستدلال بأكثر ما ورد إذا كان استمساكًا بأصل، أو الاستدلال بأقل ما ورد إذا كان على خلاف الأصل.

والاستمساك بهذين الدليلين معتبر عند كثير من فقهاء الحديث، ويستدلون به.

(ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح).

هذا عندهم أنه يجوز إلقاء النطفة؛ لأنها ما زالت تسمى نطفة، وقد جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح العزل، ومن صور العزل: إلقاء النطفة بعد الوطء، وقد سمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الحمل من حين الوطء إلى أن يبلغ أربعين، سماه نطفة في الجميع، فدل على أن الحكم فيه متساوٍ، فحينئذ يجوز إلقاء النطفة، لكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون (بدواء مباح)؛ ليس بدواء محرم.

والشرط الثاني: ألا يضر المرأة.

والشرط الثالث: أن يكون بإذن الزوج؛ لأنه روي في الحديث: «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها».

فكذلك ما في معنى العزل، وهو إسقاط النطفة وإلقاؤها هذا ما عليه فقهاؤنا، ولكن الذي عليه العمل القضائي، والأنظمة في وزارة العدل أنه يمنع الإلقاء ولو كان دون الأربعين.

(الثانية: المتوفى عنها بلا حمل، فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام، وأمة نصفها، مباعضة بالحساب).

قال: (المتوفى عنها بلا حمل)؛ أي ليست حاملًا، تعتد الحرة أربعة أشهر كاملة، (وعشر ليال بعشرة أيام)؛ لأن اليوم يتبع الليلة، وحينئذ نقول: إن اليوم والليلة هنا معناه أربع وعشرن ساعة.

عندنا هنا مسألتان:

كيف نعرف ابتداء العدة؟ وكيف نعرف انتهاءها؟

تبتدئ العدة؛ عدة المتوفى عنها، أو عدة المطلقة إذا كانت بالأشهر، تبتدئ العدة من حين الوفاة، فمن الساعة التي مات فيها الزوج تبتدئ العدة، سواءً كانت قد علمت، أو لم تعلم، لا عبرة بعلمها، إنما العبرة بساعة وفاة الزوج، احتدت أو لم تحتد، لا فرق.

انتهاء المدة كم؟ نقول: إن انتهاء المدة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ابتداء العدة في رأس شهر قمري، فحينئذ تمكث أربعة أشهر قمرية، وتزيد عليها بعشرة أيام، وبناءً عليه؛ ففي الساعة التي مات زوجها فيه تخرج من العدة فيما يقابله بعد أربعة أشهر وعشرة أيام.

وأما إن كان الزوج مات في غير رأس الشهر كاليوم الثاني إلى آخر يوم من الشهر؛ فإنها تعتد ثلاثة أشهر قمرية كاملة، والشهر الرابع تعتدُّ فيه ثلاثين يومًا كاملة، فقد تزيد عمن اعتد أربعة أشهر قمرية كاملة يومًا، وقد تكون مثله تمامًا. عرفنا الفرق لماذا؟ لأن هذا الشهر الذي مات زوجها فيه هو داخل بين شهرين، أخذت جزءًا من الشهر السابق، وجزءًا من الشهر الأخير، فهو جزء من شهرين، فقد يكون أحد الشهرين ثلاثين، وقد يكونان معًا ثلاثين، وحينئذ نقول: لما وجد الاحتمال فنجعل هذا الشهر ثلاثين كاملًا، وتزيد عشرة أيام عليه بعد ذلك.

وبعضهم يقول: احتياطًا؛ تمكث مائة وعشرين، وعشرة أيام؛ مائة وثلاثين يومًا.

قال: (وأمة نصفها)؛ أي نصف ذلك، (ومباعضة بالحساب)؛ تزيد على النصف بالحساب، فلو كانت معتق نصفها، فتأخذ نصف الذي تمكثه الأمه، وتزيد النصف الباقي، وهكذا.

(وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت، وإلا عدة طلاق).

من يطلق زوجته في مرضه؛ أي مرض موته سواءً كان مخوفًا، أو غير مخوف، فإن طلقها طلاقًا رجعيًّا، ومات أثناء العدة؛ فإنها ترثه وتعتد بعد ذلك عدة جديدة.

وأما إن كان قد أبانها، وليس الطلاق طلاقًا رجعيًّا، معنى أبانها أنه طلقها ثلاثًا، أو طلقها على عوض، أو خالعها، فيكون فسخًا.

إذًا، سواءً كان الطلاق بينونة كبرى، أو طلاق بينونة صغرى، أو كان فسخًا، فكل يسمى إبانة، قال: (وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق)، فتأخذ الأطول منهما (إن ورثت)؛ إن حكمنا بإرثها بأن كان متهمًا حال تطليقها بحرمانها من الإرث بأن كان مرضه مرضًا مخوفًا.

وأما إن كان غير متهم بأن كان مرضه غير مخوف؛ فإنها لا ترث، قال: (وإلا عدة طلاق).

مر معنا في الإرث إن كنتم تتذكرون قبل، أو في المواريث أن المرأة ترث من زوجها إن أبانها في مرضه المخوف ولو خرجت من عدتها، فإنها ترث منه، لكن لو كان قد توفي قبل خروجها من عدتها؛ فإنها تمكث الأطول من العدتين.

قال: (وإلا عدة طلاق)؛ أي وإن لم تكن ترث فتمكث عدة طلاق.

(الثالثة: ذات الحيض المفارقة في الحياة).

(ذات الحيض)؛ يعني التي تحيض، (المفارقة في الحياة)؛ أي بغير وفاة، وإنما بطلاق، أو بفسخ، أو نحو ذلك، فإن المذهب أن جميع الفرق بين الزوجين؛ فإنها لا بد أن تعتد بثلاث حيض، سواءً حكمنا أنه طلاق، أو حكمنا بأنه فسخ، وسواءً حكمنا بأنه رجعي أو مبان؛ لا بد أن تعتد بثلاث حيض.

(فتعتد حرة مبعضة بثلاث حيضات، وأمة بحيضتين).

أما الحرة فواضح، وأما الأمة فإنها على نصف الحرة، وهي حيضة ونصف، والحيضة والنصف لا يمكن؛ لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض، فتكون الأمة تعيد بحيضتين.

وبناءً عليه؛ فإن المبعضة تزيد عن الأمة ولو بجزء، والزيادة بجزء لا يقبل التبعيض في الحيضة الواحدة، فتعتد المبعضة بثلاث.

(الرابعة: المفارقة في الحياة، ولم تحض لصغر، أو إياس، فتعتد حرة بثلاثة أشهر، وأمة بشهرين، ومبعضة بالحساب).

قوله: (المفارقة في الحياة)؛ يعني بطلاق، أو فسخ، أو نحوه، (ولم تحض لصغر)؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق:٤].

(ولم تحض)؛ يعني ولم تحض تلك المرأة لصغرها، (أو إياس)، وسيأتي أن الإياس ببلوغها خمسين عامًا، وسيأتي إن شاء الله الكلام عنه.

قال: (فتعتد حرة بثلاثة أشهر)، عرفنا أن ابتداء المدة هنا من حين المفارقة بالطلاق، والتلفظ به، أو الحكم به من القاضي.

والثلاثة أشهر من بدء الساعة إلى ما يقابلها بعد ثلاثة أشهر، وعرفنا كيف يكون حسابها.

قال: (وأمة بشهرين، ومبعضة بالحساب).

المبعضة هنا جعلناها بالحساب؛ لأن الشهر يقبل التبعيض؛ بخلاف الحيضة، فإنها لا تقبل التبعيض.

(الخامسة: من ارتفع حيضها، ولم تعلم ما رفعه، فتعتد للحمل غالب مدته، ثم تعتد كآيسة).

قال: (من ارتفع حيضها، ولم تعلم ما رفعه)؛ قد يكون ما رفعه حمل، قد يكون قد رفعه الرضاع، فإن المرأة إذا كانت ترضع فإنها قد لا تحيض، قد يكون رفعه مرض، قد يكون رفعه طعام، قد يكون رفعه

خوف، بعض النساء إذا خافت من شيء معين، أو ساءت نفسيتها فإنه يرتفع حيضها. فإنه حينئذ قال: (فتعتد للحمل غالب مدته)؛ لأنه في الغالب أن الأسباب تستبين، وأطول الأسباب هو الحمل، فتمكث غالب مدة الحمل، ولا نقول: أقله، وإنما تمكث غالب مدة الحمل، وهو تسعة أشهر، ثم بعد ذلك تعتد عدة الآيسة، وما هي عدة الآيسة؟ إن كانت حرة ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة شهران.

فحينئذ؛ التي ارتفع حيضها، ولم تعرف ما رفعه فإنها حينئذ تعتد إن كانت حرة سنة، وإن كانت أمة أحد عشر شهرًا.

إن كانت قد عرفت السبب، فنقول: إن كانت قد عرفت السبب، وكان إياسًا، فتعتد عدة الآيس؛ ثلاثة أشهر، وإن كان غير الإياس، فإنها تنتظر حتى يرتفع سببه، عرفت أنه حمل؛ تنتظر حتى تلد، عرفت أنه رضاع؛ تنتظر حتى تنتهي من الرضاع، ربما تمتد إلى سنتين، وهكذا.

(وإن علمت ما رفعه، فلا تزال حتى تعود، فتعتد به، أو تصير آيسة، فتعتد عدتها).

هذه تقدمت. وهنا يبدو أن المصنف ما ذكر سن الإياس، المعتمد عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن المرأة إذا بلغت خمسين حولًا قمريًّا؛ فإنه يحكم بإياسها ولو كان يخرج منها دم؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: "إن المرأة إذا بلغت الخمسين لم تلد". هذا هو المشهور عند فقهائنا.

وبناءً عليه؛ فإن كل امرأة بلغت خمسين عامًا قمريًّا؛ فإنها تعتد عدة الآيس ولو كان يخرج منها دم.

وأغلب النساء التي يخرج منها بعد الخمسين ليس دم جبلة وطبيعة، وإنما دم مرض كأمراض وتليفات تكون في رحمها.

(وعدة بالغة لم تحض، ومستحاضة مبتدأة أو ناسية كآيسة).

يقول الشيخ: (وعدة بالغة لم تحض)؛ بلغت بأن رأت علامات البلوغ غير الحيض، فإنها تعتد كالآيسة؛ ثلاثة أشهر.

قال: (ومستحاضة مبتدأة)؛ لأن المستحاضة أنواع:

مستحاضة مبتدأة، ومستحاضة مميزة، ومستحاضة معتادة، والرابعة: مستحضاة متحيرة.

الأولى، وهي المستحاضة المبتدأة: التي من حين بدء حيضها وهي مستمر بها الدم، فلم تستطع التمييز، فهذه تعتد ثلاثة أشهر.

الثانية: المستحاضة المميزة: التي تستطيع أن تميز دم الحيض من غيره؛ فإنها تمكث دم التمييز؛ ثلاث حيض؛ فإنها تعرف الدم بلونه، وقد جاء في الحديث المروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إن دم الحيض دم أسود يعرف»، وفي لفظ «يعرف»، فدل على الأوصاف الثلاثة التي يعرف بها الحيض ويميز.



الحالة الثالثة: أن تكون المرأة معتادة بأن تكون لها عادة، فنقول: تمكث عادتها، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: «امكثي قدر حيضتك»؛ أي العادة، «امكثي قدر حيضتك»؛ هذه هي العادة، فلو كانت عادتها أنها تحيض خمسة عشر يومًا مثلًا، وتطهر أكثر من ذلك؛ فإنها تعتبر هذا حيضًا، وهكذا.

قال: (أو ناسية)؛ هذا المبتدأة المتحيرة، المبتدأة المتحيرة: التي نست التمييز، ونست عادتها، أو فقدت عادتها بكثرة استحاضتها؛ لأن العادة تثبت بثلاث، وتفقد بثلاثة أشهر متوالية؛ فإنها حينئذ تكون معتدة بثلاثة أشهر.

(السادسة: امرأة المفقود، تتربص).

(امرأة المفقود)؛ أي التي فقد زوجها، ولها حالتان: إما أن يكون فقد في هلاك، وغالبه الهلاك.

أو فقد في أمر غالبه السلامة.

(تتربص ولو أمة أربع سنين إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، وتسعين منذ ولد إن كان ظاهره السلامة، ثم تعتد للوفاة).

انظر معي، قبل أن أبدأ بهذه المسألة، المرأة إذا غاب عنها زوجها وفقد؛ لم تعرف أين هو، فلها حالتان، هي مخيرة:

إما أن تطلب الطلاق والفسخ، فيفسخ القاضي لأجل الغيبة، فمن حين غاب الزوج عنها ستة أشهر، ولا تعلم مكانه؛ يجوز أن ترفع للقاضي، فيفرق القاضي بينهما للغيبة، وحينئذ فإنها لا ترث من ماله شيئًا، ولا تأخذ من النفقة شيئًا بعد الستة أشهر.

الحالة الثانية: أن تقول: لا، أريد أن أبقى في ذمة هذا الزوج، فتأخذ من ماله الذي تركه وهي في ذمته، يعني تركه عندها، فتنفق من هذا المال عليها، وعلى أبنائها، وتنتظر حتى يحكم القاضي بوفاته، فترث. هذه التي يتكلم عنها.

إذًا، هذه المدة الطويلة ليس فيه إضرار على المرأة؛ لأن المرأة مستفيدة، تقول: أريد أن أرث ناله، وأريد كذلك أن أستمر، وآخذ من ماله النفقة. فهذه نضرب لها المدة الطويلة.

وأما إن أرادت الفرقة؛ فإنه لها الحق بعد ستة أشهر، ولذلك، بعض الناس قد يستطيل هذه المدد، نقول: لأن فيه إضرارًا بالغائب وبورثته؛ فلذلك هي التي تصبر لأجل ذلك.

قال: (تتربص ولو أمة أربع سنين)؛ لأن هذا التربص ليس متعلقًا بها، وإنما متعلق بالغائب.

(إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك)؛ كأن يكون ركب بحرًا، وغرقت السفينة، وقديمًا يقولون: ركب بحرًا، وجهل أمره. لأن الأصل في ركوب البحر قديمًا الهلاك. أو كان في حرب ونحو ذلك، وهذه قضى بها عمر أنها تمكث أربع سنين.

عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: الأربع سنين؛ متى نحكم بابتدائها؟ نقول: يحكم بابتدائها من حين الغيبة؛ من ابتداء غيبته.

الأمر الثاني: أنه لا يشترط لضرب هذه المدة حكم حاكم، بل تبدأ المدة من حين الغيبة ولو لم يحكم الحاكم بها، ثم قال: (وتسعين) سنة (منذ ولد إن كان ظاهرها)؛ أي ظاهر غيبته

(السلامة)؛ كأن يكون ذهب لتجارة ونحو ذلك، والسبب أنه يندر أن شخصًا يعيش بعد التسعين.

وقلت: يندر؛ لأن غالب الناس لا يجاوزون السبعين، هذا هو الأغلب، وأما مجاوزة التسعين فنادر، وأما مجاوزة مائة وعشرين فقد حكى بعض أهل العلم الثقات كالشيخ تقي الدين أنه لم يثبت أحد على مر التاريخ بإسناد صحيح أنه قد جاوز المائة والعشرين.

مائة وعشرين بلغوها، وقد جمع الذهبي جزءًا مطبوعًا، وأظن قبله ابن منده -رحمة الله عليه-؛ محمد بن إسحاق، أو ابنه، نسيت الآن، جزءًا فيمن بلغ مائة وعشرين من الصحابة.

لكن، جاوز مائة وعشرين؛ ذكر تقي الدين أنه لم يثبت أن أحدًا جاوزها، فلذلك العلماء عندما قالوا: التسعين؛ لأنه نادر، والنادر لا حكم له.

(وإن طلق غائب أو مات؛ فإن ابتداء العدة من الفرقة).

قال الشيخ: (وإن طلق غائب)؛ حال غيبته؛ فإن العدة تبتدئ من حين الفرقة، سواءً علمت أو لم تعلم، قضى به الصحابة، ومنهم العبادلة؛ كابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود.

(وعدة من وطأت بشبهة أو زنا كمطلقة إلا أمة غير مزوجة، فتستبرأ بحيضة).

هذه المسألة؛ ذكرت لكم قبل قليل: القاعدة عند فقهائنا أن كل امرأة حرة؛ فإنها إنمل تعتد بثلاث حيض سواءً كانت مفارقة بطلاق، أو مفارقة بفسخ، أو موطوءة بسبب نكلح فاسد، أو موطوءة بشبهة من غير عقد؛ إما شبهة عقد، أو شبهة فعل، وذكرتها قبل، أو كانت موطوءة بزنا.

فمن وطئ امرأة بزنا فلا بد أن تمكث ثلاث حيضها؛ حتى تحل لزوجها التي هي في ذمته، أو تتزوج إن لم تكن غير متزوجة، لا بد من الاستبراء، والحرة لا تستبرأ إلا بالعدد.

أما استبراء الحيضة؛ فعند فقهائنا خاص بالإماء، ولذلك ذكر، قال: (إلا أمة غير مزوجة، فتستبرأ بحيضة)، أو عند البيع؛ فلا بد من استبرائها.

ولذلك، العلماء يقولون: إن العدد أربعة أنواع:

عدة المعنى فيها واضح مثل: عدة الحامل؛ واضح فيها المعنى المعلل؛ أي الحكمة، هنا المعنى بمعنى الحكمة؛ لأجل استبراء الرحم.

وعدة التعبد فيها متمحض؛ يعني العلة فيها التعبد فقط مثل: مكث التي تحيض ثلاث حيض.

وعدة يوجد فيها التعبد، والمعنى؛ أي التعليل، ولكن التعبد أغلب.

وعدة العكس؛ المعنى فيها أغلب، وهي التي ذكرناها قبل قليل.

(وإن وطأت معتدة بشبهة أو زنا، أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند ثان، ثم اعتدت لثان).

يقول الشيخ: لو أن امرأة معتدة وطأت بشبهة؛ يعني أخطأ رجل، وطأها ظن أنها زوجته مثلًا، وهذه شبهة الفعل.

(أو زنا)؛ يعني زنى بها رجل، قال: (أو نكاح فاسد). قول المصنف: (نكاح فاسد) تبع فيها صاحب (المنتهى)، وهذا خطأ؛ لأن النكاح في العدة باطل بإجماع أهل العلم.

وفقهاؤنا وإن كانوا لا يفرقون بين الفاسد والباطل إلا أنهم يفرقون بينهما في بابين، وأحد هذين البابين: النكاح، فيجعلون المجمع عليه باطلًا، والمختلف فيه فاسد. ولذا، الصواب أن يقول: أو نكاح باطل.

(أتمت عدة الأول)؛ حسبما هي العدة سواءً كانت حيضًا، أو كانت مدة.

قال: (ولا يحتسب منها مقامها عند ثان)؛ إن كان نكاحًا أو فعلًا، ثم اعتدت للثاني، فتمكث بعده عدة ثانية؛ لأن القاعدة عندنا أن العدد لا تتداخل، هناك أمور تتداخل، وهناك أمور لا تتداخل، هذه من الأمور التي لا تتداخل؛ لأن الحق في العدد حق يغلب فيه حق الآدمي، ولذا، فإنهم قالوا: لا تتداخل.

(ويحرم إحداد على ميت غير زوج فوق ثلاث).

نعم، لحديث أم حبيبة -رضي الله عنها-: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير زوج فوق ثلاث إلا من مات زوجها، فتحد أربعة أشهر وعشرًا».

(ويجب على زوجة ميت، ويباح لبائن).

بدأ يتكلم المصنف عن الإحداد، الإحداد هو الامتناع من بعض المباحات التي فيها الزينة، وسيتكلم عنه المصنف، وهو واجب تارة، ومحرم تارة، ومباح تارة.

فهو واجب على المتوفى عنها زوجها، ولذلك قال: (ويجب على زوجة ميت)، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لفريعة: «امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله»، وكذلك في حديث أم سلمة حينما حرم النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومنع من بعض أنواع الزينة.

قال: (ويباح لبائن)؛ أي أن المرأة إذا طلقت طلاقًا بائنًا جاز لها أن تحد على زوجها؛ كأن يكون طلقها ثلاث طلقات، فيجوز لها أن تحد لمحبتها زوجها، وحيث لا رجعة لها، فمن باب إظهار ذلك جاز لها الإحداد عليه.

لكن، الفرق بين الإحداد لأجل الوفاة، والأحداد لأجل الطلاق البائن من جهتين:

الجهة الأولى: أن الإحداد لأجل الوفاة واجب. وهذا مباح.

الفرق الثاني: أن الإحداد لأجل الوفاة يحرم فيه الخروج من البيت، وأما الإحداد لأجل الطلاق فلا يتعلق به الخروج من البيت، وإنما يكون متعلقًا بالزينة فقط.

(وهو ترك زينة وطِيب، وكل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها).

قال: (وهو ترك زينة)؛ الإحداد يتعلق به أحكام، الأول: ترك الزينة، والمراد بالزينة زينتان، وإن شئت قل: ثلاثًا من باب التفصيل، فتزيد، ولا يضر.

الزينة الأولى: زينة الجيد، وزينة الجيد تكون إما بالحناء؛ وضع الحناء؛ تمنع منه، والكحل، وما في معناهما كأدوات المكياج.

النوع الثاني، وهو متعلق أيضًا بزينة البدن، لكن فصلناه من باب التفصيل: زينة البدن بالحلي. الأول: ينة البدن بغير الحلي كالكحل والحناء.

والثاني: زينته بالحلي الذي ينفصل، فيحرم على المرأة أن تلبس حليًّا من ذهب أو فضة ونحوها، ويجب عليها فصله ولو بإتلافه، فلو كان عليها خاتم وجب عليه أن تقطعه قطعًا ولو بقصه وجوبًا.

الحلي التي لا تكون من ذهب أو فضة؛ هل يجوز للمحدة لبسه؟ ظاهر كام فقهائنا أنه يمنع؛ لأن المقصود منه الزينة، فيمنع، وأما ما يجعل على الجسد لغير الزينة كالساعات المعتادة، فإنه يكون حينئذ جائزًا، فليس المقصود ما يلبس، وإنما ما يلبس للزينة، وإن كان بعضهم خصه بالذهب والفضة، لكن ظاهر تعليلهم أنه كل ما يلبس للزينة، فالإكسسوارات هذه داخلة فيه.

الأمر الثالث من الزينة: قالوا: ما يكون من الثياب؛ زينة الثياب، فلا تلبس من الثياب ما وجد فيه أحد وصفين:

إما أن يكون ثوب زينة ينظر إليه بغض النظر عن لونه.

أو أن يكون لونه من الألوان الفاتحة جدًّا غير الأبيض؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تلبس المرأة الثوب المصبوغ، والمقصود بالمصبوغ أي المصبوغ صبغًا يكون فاتحًا، هذا مرادهم.

ولذلك، قال المصنف: (وهو ترك زينة)، فيشمل الزينات الثلاث: زينة البدن، وزينة الثياب، وزينة الحلي، يشمل الزينات الثلاث.

قال: (وطِيب)؛ هذا الأمر الثاني مما تجتنبه المرأة، فإنها تجتنب بعد الزينة الطيب، والمراد بالطيب التطيب، لا الشم، والتطيب يشمل ثلاثة أشياء:

التطيب بوضعه على البدن.

أو بالادهان به؛ جعله على هيئة الدهن.

والثالثة: بأكله.

والفقهاء يقولون: إن الأطياب لا يجوز أكلها كالزعفران، فالمحدة لا تأكل طعامًا فيها زعفران؛ لأن الزعفران يستخدم طيبًا وطعامًا، ويستخدم صبغًا، فلا تصبغ به ثوبًا، ولا تتطيب به، ولا تأكله.

قال المصنف: (وكل ما يدعو إلى جماعها)، قول المصنف: (وكل)؛ هذه في الحقيقة فيها نظر، والصواب أن يقول: وهو كل. فإن الفقهاء يجعلون جملة(كل ما يدعو إلى جماعها) تبيين للزينة التي فصلت لك أنا أنها ثلاثة أنواع، فقوله: (وكل)؛ الواو هنا تفيد المغايرة، والأقرب أنها من باب التفسير، وهي ظاهر كلام المحققين كصاحب (الإقناع).

قال: (وكل)؛ أي وهو كل (ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها)؛ يعني المراد بالزينة ما سبق.

إذًا، قوله: (وكل)؛ تفصيل للزينة، أو مناط الزينة.

(ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيه، ولها الخروج لحاجتها نهارًا).

هذا الأمر الثالث الذي يحرم على المرأة المحدة فعله، وهو الخروج من المسكن؛ لحديث فريعة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: «امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله».

قال الشيخ: (ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيه)؛ أي وجبت فيه العدة عليها بأن مات زوجها عنها وهي فيه، وكان ذاك البيت بيت الزوجية، لا كان البيت بيتًا لأبيها وأمها، فإن هذا لا يسمى بيت الزوجية، وإنما العبرة ببيت الزوجية.

إذا مات زوجها وهي في بيت فيحرم عليها الخروج فيه، الخروج؛ يقول العلماء: يجوز لها أن تخرج من هذا البيت في النهار (لحاجتها)؛ لأن فريعة خرجت من بيتها تسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالسؤال لحاجة، فيجوز أن تخرج لحاجة.

من الحاجة: العمل، الاكتساب، الذهاب للتسوق الذي تحتاجه. وأما في الليل؛ فيقولون: لا يجوز لها أن تخرج من البيت إلا لضرورة كعلاج ونحوه، أو خوف.

ولذلك، يقول المصنف: (ويحرم بلا حاجة)؛ هنا قوله: (بلا حاجة)؛ أي بلا حاجة شديدة (تحولها من مسكن وجبت فيه)؛ هذا يتكلم عن مطلق الانتقال من المسكن، فإن لم توجد الحاجة الشديدة كعدم القدرة على سداد الإيجار ونحوه؛ وجب عليها المكث في ذلك المنزل، ولا تخرج منه ليلًا إلا لضرورة، ولا نهارًا إلا لحاجة، وهذا معنى قوله: (ولها الخروج لحاجتها نهارًا).

بعض الفقهاء أن المرأة المحدة يجوز لها الخروج نهارًا لغير حاجة، قال: "لأن الأصل أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة".

(ومن ملك أمة يوطأ مثلها من أي شخص كان حرم عليه وطء ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحيضة، وآيسة وصغيرة بشهر).

هذا يسمى الاستبراء، فإن (من ملك أمة يوطأ مثلها)؛ بأن كانت بنت تسع (من أي شخص كان)؛ سواء كان مسلمًا، أو غير مسلم واطئًا لها، أو غير واطئ، سواءً كان ذاك الذي تملكها منه ذكرًا أو أنثى، لا فرق.

قال: (حرم عليه وطء ومقدماته)؛ أي ومقدمات الوطء قبل الاستبراء، وكيف يكون الاستبراء؟ إذا كانت حاملًا فبالوضع، وإذا كانت تحيض فبحيضة، وإن كانت آيسة أو صغير؛ بشهر، وهذا لما قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– أن أمر ألا يوطأ سبي أوطاس إلا بعد أن يستبرأن.

قال –رحمه الله تعالى–: (فصلٌ).

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على رضيع وفرعه، وإن نزل فقط).

قوله: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)؛ الواو هنا عطف على ما سبق من الأحكام السابقة، فإن الرضاع يتعلق به أحكام، منها الفرقة، وغيرها، والنكاح، ولذلك، أورده بعد الفرقة والنكاح، وهو متعلق بهما معًا.

قال: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)؛ هذا نصف حديث ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الصحيحين، قال: (على رضيع وفرعه)؛ أي أبناء الرضيع؛ المرتضع يعني.

(وإن نزل)؛ أي وإن نزل فرعه سواءً كان وارثًا، أو غير وارث، ذكرًا أو أنثى (فقط)، وهذا يدلنا على أن أصول الرضيع وحواشي الرضيع –وهم أبناء الأصول– لا تنتشر إليهم الحرمة بالرضاع، وإنما الرضاعة خاصة بالرضيع وفروعه ذكورًا وإناثًا، وارثين أو غير وارثين.

(ولا حرمة إلا بخمس رضعات في الحولين، وتثبت بسعوط ووجور، ولبن ميتة، موطوءة بشبهة، ومشوب).

يقول الشيخ: (ولا حرمة إلا بخمس رضعات)؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها-: «نسخت بخمس رضعات محرمات».

قوله: (في الحولين)؛ لما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وقد جاء فيما يدل عن الصحابة أن التقدير بالحولين، بل لأن الله –عز وجل- قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]، فلما كان الحمل ستة أشهر؛ فإن الفصال والرضاع يكون سنتين، ولأن الله –عز وجل- قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]، فجعل العبرة بالحولين في الرضاعة. هذا التقييد بالحولين.

وعندهم أن التقييد بالحولين على سبيل التحديد، وليس على سبيل التقريب؛ لأن المقدَّرات عند الفقهاء تارة تحديد، وتارة تقريب، فالقلتان ومسافة السفر تقريب، وهنا على سبيل التحديد، وبناءً عليه، فلو زاد على الحولين ولو بلحظة لم ينشر الرحمة.

قال: (وتثبت بسعوط)؛ وهو الذي يقطر في الأنف.

(ووجور)؛ وهو الذي يوضع في الفم من غير مص.

(ولبن ميتة)؛ بأن تكون الأم قد ماتت، ثم ارتضع منها الولد الرضعة الخامسة مثلًا، فحينئذ تنشر الحرمة.

قال: (وموطوءة بشبهة)؛ فإن لبنها ينشر الحرمة.

قال: (ومشوب)؛ كأن تسحب المرأة لبنًا في كأس، وتزيده بماء مثلًا، فيكون مشوبًا بماء.

(وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه).

يقول الشيخ: (وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته)؛ ربيبته هي بنت زوجته، وبعضهم يقول: ابنته، والابنة أوضح من الربيبة.

قال: (إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه)؛ إذًا، الرضاعة تحرم اثنتين، تحرم على الرضيع وعلى فروعه، وسبقت.

والثانية: تحرم على من حرمت عليه بنت امرأة، فإنها إذا أرضعته تكون محرمة عليه كذلك؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما هو عمك من الرضاعة».

(وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه).

هذه مثل السابقة؛ لأن هذه المسألة يسمونها (لبن الفحل)، فإن الرضاع ينشر الحرمن للبن الفحل.

(ومن قال: إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه).

لأنه أقر على نفسه بما يفسد النكاح وإن لم يأت ببينة.

(ولا مهر قبل دخول إن صدقته).

لا مهر لها؛ لأنه كان بإقرار منه، وتصديق لها فكأن الفرقة جاءت من جهتها.

(ويجب نصفه إن كذبته).

قال: ويجب نصف المهر إذا كان قد أقر على نفسه بأنها أخته من الرضاع (إن كذبته)؛ لأن الفرقة جاءت من جهته هو.

(وكله بعد دخول مطلقًا).

قال: (وكله)؛ أي يجب لها المهار كاملًا (بعد دخول مطلقًا) سواءً صدقته أو كذبته؛ لأن المهر بما استحل من فرجها.

(وإن قالت هي ذلك، وكذبها؛ فهي زوجته حكمًا).

قال: (وإن قالت هي ذلك، وكذبها)؛ قال: لست أختًا لي من الرضاعة، ولا بينة؛ (فهي زوجته حكمًا)؛ أي لا ديانة؛ بمعنى أنه يجب على المرأة أن تمتنع من وطئه، ولا تمكنه من نفسها، ويجب عليها كذلك أن تفارقه ولو بعوض، وجوبًا عليها؛ لأنها ديانة هي ترى أنها ليست زوجة له، وهذا معنى قوله: (حكمًا).

(ومن شك في رضاع أو عدد بنى على اليقين).

قوله: (ومن شك في رضاع) أهو موجود أم ليس موجودًا؛ فإن لا عبرة بالشك هنا، فلا تحريم، (أو عدد)؛ لا يدري أهو بلغ الخمسة أم لا؛ (بنى على اليقين)، وهو الأقل.

(ويثبت بإخبار مرضعة مرضية، وبشهادة عدل مطلقًا).

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل شهادة امرأة في إثبات الرضاعة، وقوله: (وبشهادة عدل)؛ يعني سواء كان العدل رجلًا، أو كان امرأة، لا فرق، بيد أن هذا العدل من شرطه أن يكون عدلًا ظاهرًا وباطنًا.

قال -رحمه الله-: (باب النفقات).

بدأ المصنف يتكلم عن النفقات، وهي من توابع عقد النكاح.

قال: (وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب، كسوة وسكنى بالمعروف).

بدأ المصنف يتكلم عن نفقة الزوجة، وهي أهم النفقات، وقد أجمع عليها، وقد جاءت في كتاب الله -سبحانه وتعالى- في قوله -عز وجل-: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[الطلاق:٧].

قال: (وعلى زوج نفقة زوجته)؛ والنفقة واجبة لأحد أمرين لكي نفهم مقدار النفقة:

أمر يجب بالعقد والتسليم، وعقد يجب لأجل الاستمتاع.

فأما الذي يجب بالنفقة والتسليم؛ فإنه ثلاثة أشياء: الطعام والشراب، والسكنى، واللباس.

وأما النفقة التي تجب لأجل الاستمتاع فهو الماء للاغتسال من الحيض، ونحو ذلك، والطِّيب إذا طلبه، وغير ذلك مما يتعلق بمصلحة الزوج، فحيث طلبه وجب، وإلا فليس بلازم.

طيب، نبدأ بالأول، وهي النفقة التي تجب بالعقد وبالتسليم، فقال: (وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب)؛ وهذه هي النفقة التي يسميها بعضهم، بعضهم يختصر، فيقول: هي النفقة، فيقولون: يجب نفقة زوجته، وكسوة، وسكنى. فبعضهم يخص النفقة بالمأكول والمشروب؛ لأنها الأصل.

قال: (من مأكول ومشروب وكسوة)؛ أي لباس، (وسكنى بالمعروف)؛ أي بما جرى به العرف، (فيفرض لموسرة مع موسر عند تنازع)، عبر المصنف بقوله: (عند تنازع)؛ لأن الأصل في العشرة بين الزوجين المعروف والإحسان.

قال: (من أرفع خبز البلد وأدمه)؛ لأن الأصل في الإطعام الخبز، والأدم ليس المراد به ما جرت عادتنا بتسميته أدمًا، وهو المرق، وإنما المراد بالأدم: كل ما يؤكل مع الخبز؛ فإن مما يؤكل مع الخبز: اللحم، فيسمى أدمًا، وغير ذلك مما يؤكل مع الخبز.

فإن جرت عادة بغير الخبز والأدم؛ فإنه يحكم به كما هو ظاهر كلامهم.

قال: (عادة الموسرين في ذلك، وما يلبس مثلها)؛ ولو كان حريرًا، (وينام عليه)، ونزيد أيضًا: ويُجلَس عليه.

(ولفقير مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد، وأدمه، وما يلبس مثلها، ويجلس، وينام عليه).

قال: (ولفقير مع فقير كفايتها)؛ يعني أقل ما يجزئ ما يكفيها من أقل خبز في البلد، ويمثل العلماء بأقل خبز في البلد بـ(الخشكار)، وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه في (الطب النبوي)، ويسمى بـ(لقط المنافع) كيف يكون صنع خبز الخشكار.

قال: (وأدمه)؛ أي وأقل الأدم، (وما يلبس مثلها)؛ أي من الفقراء، (وينام، ويجلس عليه).

قال: (ولمتوسطة مع متوسط المتوسط بين ذلك، وموسرة مع فقير المتوسط مع ذلك، وعكسها، وهي الفقيرة مع الموسر: ما بين ذلك)؛ أي المتوسط بين نفقة الموسر ونفقة المعسر.

(لا القيمة إلا برضاهما).

يقول الشيخ: إنه لا يجوز إخراج النفقة بالقيمة؛ بأن تعطَى مالًا إلا إذا رضي هو، ورضيت هي، هذا هو المذهب، فلا بد أن يكون طعامًا وكسوة وسكنى.

(وعليه مؤنة نظافتها).

هذا النوع الثاني من النفقة التي تكون لأجل الاستمتاع.

(لا دواء، وأجرة طبيب، وثمن طيب)؛ لأن هذه ليست من الاستمتاع إلا إذا طلبها الزوج، فطلب منه طيبًا، فيلزمه أن يعطيها قيمته.

(وتجب لرجعية وبائن حامل، لا لمتوفى عنها).

وتجب النفقة للرجعية؛ أي جميع النفقة السابقة إلا النفقة التي تكون لأجل الاستمتاع، وهي مؤنة النظافة.

قال: (وبائن حامل)؛ شرطها أن يكون ذلك الحمل يصح إلحاق نسبه به بأن كان لم ينفه، ودليل ذلك قول الله –عز وجل–: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٦].

وقول المصنف: (وبائن حامل)؛ المعتمد عند فقهائنا أن النفقة ليست لأجل المرأة، وإنما النفقة لأجل الحمل، وبنوا على ذلك مسائل، منها:

أن المرأة لا يصح لها أن تخالع زوجها على نفقة الحمل؛ أي على إسقاط نفقة الحمل.

قال: (لا لمتوفى عنها)؛ فإن المتوفى عنها لا نفقة لها ولو كانت حاملًا، وإنما ينفق على الحمل من تركته ونصيبه، فإن لم تكن له تركة؛ فتكون نفقته على من وجبت عليه من قرابته.

(فمن حبست أو نشزت، أو صامت نفلًا، أو لكفارة، أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو حجت نفلًا بلا إذنه، أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت).

يقول الشيخ: من مسقطات نفقة الزوجة:

أولًا: إذا (حبست) في مكان لأي سبب، فإنها حينئذ سقط أحد الواجبين عليها، والواجبان عليها: الاحتباس والتمكين، وهنا لم تحتبس له، ولا يمكن أن تمكنه؛ فحينئذ لا نفقة لها.

قال: (أو نشزت)؛ والنشوز إما بخروجها من البيت، أو بامتناعها من التمكين، قال: (أو صامت نفلًا)؛ فإنها إن صامت نفلًا وزوجها حاضر؛ تسقط نفقتها، وقيده بعضهم، وهذا التقييد حسن، وقيدها بعضهم أنها لا تسقط نفقتها إلا إذا طلبها، فامتنعت، وأما إذا لم يطلبها بأن كان خارج البيت مثلًا؛ فإنه لا تسقط نفقتها.

وهنا عندما نقول: إنها سقطت نفقتها لا نقول: إنها سقطت مطلقًا، وإنما سقطت نفقة النهار فقط، ووجبت لها نفقة الليل، ونفقة باقي الأيام؛ لأن المذهب عندنا أن النفقة تجب في اليوم مرتين، تجزأ؛ في النهار له نفقة، وفي الليل له نفقة.

قال: (أو لكفارة)؛ بأن صامت لكفارة، وقد منعته نفسها، (أو قضاء رمضان ووقته متسع)؛ فإنها كذلك تسقط نفقتها في النهار.

قال: (أو حجت نفلًا بلا إذنه)؛ أي في الحج، وفيما سبق كالصوم للنفل والكفارة والقضاء، وأما إن كان بإذنه؛ فإن لها النفقة.

قال: (أو سافرت لحاجتها بإذنه)؛ إذا سافرت لحاجتها بإذنه كأن تكون زيارة قريب لها، أو لنزهة، أو لتجارة ولو كان بإذنه؛ فإنه لا نفقة لها إلا أن يتبرع هو، أو يكون مسافرًا معها؛ لأنها هي التي منعته حقه من التمكين.

قال: (سقطت)؛ أي سقطت نفقتها حال سفرها، أو في نهار صومها.

(ولها الكسوة كل عام، مرة في أوله).

الكسوة تجب في السَّنة مرة، وأما نفقة المأكل والمشرب؛ فإنها تجب في كل يوم، فيعطيها إياها في أول اليوم، وأما اللباس فبما جرت به العادة؛ مرتان، أو ثلاث، أو أربع في السَّنَة.

(ومتى لم ينفق تبقى في ذمته).

وإذا لم ينفق عليها بقيت في ذمته، ولم تسقط بطول المدة، وهذه إشارة للخلاف مع أبي حنيفة وأصحابه.

(وإن أنفقت من ماله في غيبته، فبان ميتًا رجع عليها وارث).

إذا أنفقت من ماله تظنه حيًّا في قصة المفقود، (فبان ميتًا)؛ فإنه يرجع عليها الوارث في المدة السابقة؛ لأنها أخذت من ماله وهي ليست زوجة.

(ومن تسلم من يلزمه تسلمها، أو بذلته هي أو وليها؛ وجبت نفقتها ولو مع صغره ومرضه، وعنته وجبه).

هذه مسألة سهلة جدًّا، لكن تحتاج إلى حل الضمائر فيها، وحل الأسماء الموصولة، قوله: (ومن)؛ هنا المقصود به الزوج؛ من من الأزواج، (ومن تسلم)؛ أي من الأزواج (من يلزمه)؛

(من) الثانية من الزوجات؛ أي (من يلزمه تسلمها)؛ أي من الزوجات، ويلزمه تسلمها هي من؟ هي التي يوطأ مثلها بأن تكون بنت تسع فأكثر، وأما إن تسلمها قبل بنت تسع؛ فهذه مسألة أخرى.

قال: (أو بذلته)؛ أي بذلت التسليم، فبذلت التسليم، فالضمير هنا عائد لنفسها، أو تسليم نفسها.

قال: (أو بذلته هي)؛ أي بذلته الزوجة لزوجها، ولم يلزمها أن تسلم نفسها بأن كانت لم تقبض مهرها الحال.

قال: (أو وليها)؛ فسلمها إياه (وجبت نفقتها)؛ كاملة.

(ولو مع صغره)؛ بأن كان دون عشر سنين.

(ومرضه)؛ ومرض الزوج.

(وعنته)؛ بأن كان عنينًا.

(وجبه)؛ بأن كان مقطوع المذاكير، أو كانت هي أيضًا لا يمكن وطؤها إما لمانع شرعي أو حسي.

(ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال، ولها النفقة).

قال: (لها منع نفسها) قبل التسليم، وعدم الدخول، وأما بعد الدخول فلا، ليس لها منع نفسها (لقبض مهر حال)؛ لأجل هذه العلة، وهو قبض المهر الحال، وأما إذا كان المهر مؤجلًا بأن أمهرها عشرة حالة، ومائة مؤجلة، فقبضت الحال، فليس لها أن تمنع نفسها

فقط الفقهاء أجازوا لها المهلة لأجل التجهيز، يجوز لها أن تطلب المهلة لأجل التجهيز، ومر معنا كم مقدار المهلة

قال: (ولها النفقة)؛ أي ولها النفقة مع امتناعها بتسليم نفسها، نعم، آخر جملة.

(وإن أعسر بنفقة معسر، أو بعضها، لا بما في ذمته، أو غاب، وتعذرت باستدانة أو نحوها فلها الفسخ بحاكم، وترجع بما استدانته لها، أو لولدها الصغير مطلقًا).

هذه آخر مسألة نقف عندها، يقول الشيخ: (وإن أعسر) الزوج (بنفقة معسر).

قوله: (بنفقة معسر)؛ يعني ولو كان المرأة قد فُرض لها نفقة متوسط بأن كانت الزوجة موسرة وهو معسر، ولكنه عجز عن نفقة المتوسط، ونزل عجزه حتى عجز عن نفقة المعسر؛ فحينئذ يثبت الحكم، وأما إن وجبت لها نفقة المتوسطة مع المتوسط، وعجز عنها، وقدر على نفقة المعسر؛ فليس لها الفرقة.

قال: (وإن أعسر)؛ أي الزوج (بنفقة معسر)، ولو كان قد حُكم لها بنفقة متوسط.

(أو بعضها)؛ أي بعض النفقة؛ أي نفقة المعسر.

(لا بما في ذمته)؛ أي الماضي قبل المدة السابقة؛ يعني أعسر بما ثبت في الذمة.

(أو غاب)؛ هنا (غاب) معطوفة على (وإن أعسر) أو غاب، وليست معطوفة على قوله: (لا بما في ذمته).

قال: (أو غاب)؛ أي الزوج، (وتعذرت)؛ أي وتعذرت النفقة (باستدانة)؛ لم تجد أحدًا يستدين في ذمته هو، فتقول: أستدين على زوجي. فيقول: لا أريد أن أقرض زوجك؛ لأنه غائب.

قال: (أو نحوها)؛ بأن لم يكن له مال يمكن أن تأخذ منه.

قال: (فلها)؛ أي للزوجة (الفسخ)؛ أي الفسخ والفرقة عن زوجها (بحاكم)؛ لا بد من حكم حاكم، والقاعدة عند العلماء أن كل فرقة فيها خلاف بين العلماء، أو فيها اختلاف في الوجود والعدم؛ فلا تصح إلا بحكم الحاكم.

قال: (وترجع)؛ أي الزوجة (بما استدانته لها)؛ أي لمصلحتها هي، (أو لولدها الصغير مطلقًا)؛ أي ترجع مطلقًا على الزوج سواءً فسخت بعد ذلك، أو لم تفسخ، وسواءً مات، فتأخذه من تركته، أو رجع حيًّا.

نقف عند هذا الموضع، ونكمل إن شاء الله بعد الصلاة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى، وغفر له ولشيخنا وللحاضرين-: (فصلٌ:

وتجب عليه بمعروف لكلٍّ من أبويه وإن علوا، وولده وإن سفل).

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

قول الشيخ: (فصلٌ).

في هذا الفصل أورد المصنف -رحمه الله تعالى- أحكام النفقة على غير الزوجة كالوالدين، وباقي الأقارب، والرقيق والبهائم وغيرها.

فبدأ بالنفقة على الوالدين، والنفقة عليهما من آكد النفقات على الأقارب، بل حُكي الإجماع عليها.

قال: (وتجب عليه)؛ أي وجوبًا (بمعروف)؛ أي بمقدار المعروف؛ بما جرى به العُرف.

(لكلٍّ من أبويه)؛ سواءً كان أبًا أو أمًّا، (وإن علوا)، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

(وولده)؛ أي فروعه (وإن سفل)؛ أي وإن نزل سواءً كان وارثًا أو غير وارث، ولو كانوا من ذوي الأرحام.

قال: (ولو حجبهم معسر)؛ أي ولو حجب الأبوين أو الولد معسر.



وبناءً على ذلك؛ فإننا نقول: إن الأبوين وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا فإنهم تجب النفقة عليهم بالمعروف سواءً كانوا وارثين، أو كانوا وارثين جنسًا، ومحجوبين بغيره؛ بمعنى أنهم لا يرثون، أو كانوا غير وارثين بأن كانوا من ذوي الأرحام.

(ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب، لا برحم سوى عمودَي نسبه).

هذا النوع الثاني من نفقة ذوي الأقارب، وهي النفقة للأقارب غير الفروع والأصول، وهي تجب لمن يرثه؛ إذ الغرم بالغُنْم.

قال: (ولكل من يرثه بفرض أو بتعصيب، لا برحم)؛ فيشمل الفرض جميع من يرثونه بالفرض إلا الزوجين، فإن الزوجين سبقتْ نفقتهم.

والتعصيب يشمل العصبة بالنفس، وبالغير، ومع الغير، ويشمل العصبة بالنسب، ويشمل العصبة بالولاء.

قال: (لا برحم).

فقهاؤنا يرون توريث ذوي الأرحام إذا فُقدت ذوي الفروض والتعصيب. وبناءً عليه؛ فإن من يرث بالرحم لا تجب نفقته وإن ورث.

(مع فقْر من تجب له، وعجزه عن كسب إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة، لا من رأس مال، وثمن مِلْك، وآله صنعة).

قال: (سوى عمودَي نسبه)؛ أي أن عمودي النسب تجب النفقة لهم ولو كانوا غير وارثين.

ثم شرع المصنف في شروط من تجب له النفقة من القرابات، فأول الشروط قال: (مع فقْر من تجب له، وعجزه عن كسب).

الفرق بين الفقر والعجز عن الكسب أن الفقر في المِلْك، والعجز عن الكسب في الفِعل، فإن بعض الناس قد يكون فقيرًا، لكنه قادر على الكسب، فلا مال عنده، لكنه قادر على الاكتساب بيده.

والعكس؛ فإن بعض الناس قد يكون عاجزًا عن الكسب، لكنه ذا مال، وحينئذ لا بد من اجتماع هذين الوصفَين، وهما الفقر مع العجز عن الكسب.

الشرط الثاني: قال: (إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة).

قوله: (إذا كانت)؛ أي إذا كانت النفقة لذوي الأقارب (فاضلة عن قوت نفسه)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سأله رجل عن درهم زاد عن حاجة نفسه قال: «اجعله في أهلك»، فدل على أن الزوجة مُقدَّمة على سائر القرابات.

ولذلك قال: (فاضلة عن قوت نفسه وزوجته)، (ورقيقه)؛ لأن رقيقه لا ينفق عليه أحد غيره.

(يومه وليلته)؛ لأن النفقة إنما تجب في كل يوم وليلة على سبيل الانفصال، فكل يوم وليلة منفصلة كما مر معنا في الدرس قبل الصلاة؛ أنها تُبذَل في أول النهار.

قال: (كفطرة)؛ أي كحكم الفطرة تمامًا.

هنا قول المصنف: (عن قوت نفسه)؛ المراد بالـ(قوت) ليس الطعام والشراب فقط، بل ويشمل أيضًا الكسوة والمسكن.

قال: (لا من رأس مال)، هذا هو الشرط الثالث؛ أنه لا بد أن تكون النفقة ليست من رأس ماله، فلو كان المرء عنده رأس مال يتاجر به؛ فلا يلزمه أن يأخذ من رأس مال التجارة لينفق على قرابته.

قال: (وثمن مِلْك)؛ يسكنه أو نحو ذلك، (وآله صَنعة)؛ يشتغل بها ويكتسب.

قال: (وتسقط بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم، أو تُستَدَن بإذنه).

من الفروقات بين نفقة الأقارب ونفقة الزوجة أن: نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمن؛ أي بالتقادم، وأما نفقة الأقارب فإنها تسقط، وهذا معنى قوله: (وتسقط)؛ أي نفقة الأقارب (بمضي زمن)؛ أي طويل، لم يطالِب بها القريب أمام القاضي، ولم يبذل فيها الشخص النفقة الواجبة عليه.

قال: (ما لم يفرضها حاكم)؛ ما لم يكن الحاكم قد فرضها على الشخص، فأوجب عليه أن ينفق على قرابته.

قال: (أو تُستَدَن بإذنه)؛ أي تُستدَن بإذن الحاكم بأن يكون القريب الفقير قد استدان بإذن الحاكم على الغني القريب.

قال: (وإن امتنع من وجبتْ عليه رجع عليه منفق بنية الرجوع، وهي على كل بقدر إرثه، وإن كان أب انفرد بها).

يقول: (وإن امتنع من وجبتْ عليه) النفقة (رجع عليه منفق) سواءً كان قريبًا أو بعيدًا (بنية الرجوع)؛ لأنها وجبتْ في ذمة القريب الذي وجبتْ عليه النفقة، فهذا من باب البذل عن الغير من غير إذنه.

ومرَّ معنا في قضية أن من تصرف بغير إذن غيره؛ هل يكون تصرفه لازمًا؟ لها حالتان:

الأصل عدم لزوم التصرف إلا في أحوال، منها هذه.

قال: (وهي على كلٍّ بقدر إرثه)؛ فلو أن رجلًا فقيرًا له أخ وأخت، فإن الأخ عليه ثلثا النفقة، والأخت عليها الثلث.

قال: (وإن كان أب)؛ أي أن قريبه أب وحده (انفرد بها)؛ لأن الأصل في النفقة أنها واجبة على الأب.

(وتجب عليه لرقيقه ولو آبقًا وناشزًا، ولا يكلِّفه مشقًّا كثيرًا).

يقول: (وتجب عليه)؛ أي على المالِك (لرقيقه)؛ أي عبده الذي يملكه، (ولو آبقًا)؛ أي كان هاربًا، وكيف تجب عليه لو كان هاربًا؟ بمعنى لو أن هذا العبد إذا هرب، وكان آبقًا، جاء رجل أنفق عليه بنية الرجوع؛ فنقول حينئذ: له أن يرجع على سيده؛ لأن الأصل أن الرقيق نفقته على سيده.

قال: (وناشزًا)؛ أي ولو كانت أَمَة ناشزة ممتنعة من الوطء.

ثم بدأ يتكلم عن الأدب مع الرقيق، قال: (ولا يكلفه مشقًّا كثيرًا)؛ أي الخارج عن العادة، وقُدرة ذلك القِن.

(ويريحه وقت قائلة ونوم، ولصلاة فرض).

(قائلة)؛ أي نوم القائلة. والنوم في الليل، ووقت صلاة الفريضة؛ يلزمه أن يريحه لأجلها.

(وعليه عَلف بهائمه وسقيها).

لأنها أمانة تحت يده، فإن عجز عنها.

(وإن عجز أُجبر على).

أي وإن عجز عن علف بهائمه وسقيها.

(أُجبر على بيع أو إجارة، أو ذبح مأكول).

قال: (أُجبر على بيع)؛ أي أن يبيع البهيمة، أو أن يؤجِّرها لغيره، فيأخذ الغَلَّة، والمستأجر يقوم بعلفها وسَقيها، أو يذبح المأكول، ويأكل لحمه.

(وحَرُم تحميلها مشقًّا، ولعنها، وحلبها ما يضر بولدها، وضرب وجه، ووسْم فيه، ويجوز في غيره لغرض صحيح).

يقول: ويحرم تحميل البهائم (مُشقًّا)؛ أي شيئًا يشقُّ عليها، وحملًا ثقيلًا، وقد جاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم– ذكر أن بقرة قالت: إنَّا لم نُخلَق لذلك. فدل على أن تحميلها المشق يكون ممنوعًا، وإن كان فقهاؤنا في شرح هذا الحديث يقولون: لا يحرم ركوب البقر ولا الغنم، وإنما الذي يُمنَع ويحرُم هو تحميلها المشق.

قال: (ولعنها)؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في الصحيح «لما لعنتْ امرأة دابة نهى عن لعنها، وأمر بألا تَصحبه».

قال: (وحلبها ما يضر بولدها)؛ بل لا بد أن يبقي من لبنها ما يرتضعه ولدها؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى ولعن من فرَّق بين الأم وبين وليدها، ويشمل ذلك البهائم، ومما يحصل به التفريق أن يحلب لبنها كلَّه.

قال: وحرم (ضرب وجه، ووسْم فيه)؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لعن كما في حديث ابن عباس: «لعن من ضرب ووسْم وجه البهيمة».

قال: (ويجوز في غيره)؛ أي في غير الوجه (لغرض صحيح)؛ كالعلامات التي تُجعَل في الإبل وفي الغنم ولو كان بنار ونحوه.

(فصلٌ).

بدأ بهذا الفصل يتكلم المصنف –رحمه الله تعالى– عن الحضانة، وقد ختم بها ما يتعلق بالمعاملات كلها.

(وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه).

الحضانة نوعان:

حضانة حِفظ، وتكون للحفظ عن الشرِّ كالوقوع في نار ونحوه.

والأمر الثاني: حضانة تربية.

وهذا الأمران يجبان أو بعضها أو أحدها، والأول يجب لبعض الأشخاص، فبدأ أولًا، قال: (وتجب الحضانة لحفظ صغير)؛ الصغير يحتاج نوعَي الحضانة؛ الحفظ من المكروه، وحفظ التربية.

(ومجنون)؛ وهو فاقد العقل، (ومعتوه)؛ الذي يكون فقده للعقل أقل من الأول، والمجنون إنما يحتاج للنوع الأول من الحضانة، وهي حضانة الحفظ؛ لأنه لا يحتاج إلى تربية.

ثم بدأ يتكلم المصنف عن من الأولى بها، والأحق عند التنازع؟

ومسألة الترتيب بين الأحق في الحضانة من المسائل المشكلة؛ حتى إن إمام الحرمين الجويني قال: "إن ليس لها قاعدة منضبطة، وإنما تُحفَظ كما جاءت".

ولكن، ذكر ابن القيم نقلًا عن شيخه تقي الدين أن لهم قواعد فيها، وعلى العموم؛ الذي مشى عليه فقهاؤنا قاعدتان:

القاعدة الأولى: أنه يُقدَّم النساء.

والقاعدة الثانية: أنه يُقدَّم ما كان من جهة النساء.

وفرْق بين القاعدتين، الشيخ يقول: يُقدَّم النساء، لكن لا يُقدَّم ما كان من جهة النساء. وسيظهر ذلك من ترتيبهم.

(والأحق بها أم).

(أم)؛ أي أم المحضون.

(ثم أمهاتها؛ القربى فالقربى).

يعني أم الأم، ثم أم أم الأم، وهكذا.

(ثم أب).

(ثم أب)؛ أي أبو المحضون.

(ثم أمهاته كذلك).

أي القربى فالقربى.

(ثم جد).

(ثم جد)، وهو أبو الأب.

(ثم أمهاته كذلك).

أي أمهات أبي الأب كذلك.

(ثم أخت لأبوين).

وهي الشقيقة.

(ثم لأم).

لأن هذه القاعدة التي ذكرناها قبل قليل أن فقاءنا يرون تقديم من أدلى من جهة الأم على من أدلى من جهة الأب، وهي القاعدة الثانية، قلت لكم في الترتيب.

ولذلك فإن الشيخ تقي الدين لما جاءته هذه المسألة قال: لا، بل تُقدَّم الأخت لأب على الأخت لأم.

(ثم لأم، ثم لأب).

لأنها أخت.

(ثم خالة).

ثم الخالة، فإنها مُقدَّمة على العمة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «الخالة أم».

(ثم عمة).

ثم العمة تكون كذلك، وهي أخت الأب.

(ثم بنت أخ وأخت).

بنت الأخ والأخت، ولا تُقدَّم بنت الأخت على بنت الأخ، وإنما هما سواء في درجة واحدة.

(ثم بنت عم وعمة).

في درجة واحدة.

(ثم بنت عم أب وعمته على ما فُصِّل).

(على ما فُصِّل) بأن تُقدَّم الشقيق، ثم لأب، ثم لأم.

(ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، وشُرط كونه مَحرمًا لأنثى).

(وشُرط)؛ أي وشُرط إذا كان متولِّي الحضانة ذكرًا أن يكون مَحرمًا للمحضون إذا كان أنثى، وأما إذا كان المحضون أنثى فلا يشترط أن يكون مَحرمًا له الذكر، وإذا كان الحاضن أنثى؛ فلا يشترط أن يكون كذلك مَحرمًا.

(ثم لذي رحم).

(ذي رحم)؛ أي من القرابات غير العصبات.

(ثم لحاكم).

فالحاكم إما أن يتولاه، أو أن يولِّي غيره من باب النيابة.

(ولا تثبت لمن فيه رِق).

لأنه ممنوع من التصرف في وقته، ومحبوس لسيده، فحينئذ لا يصح أن تكون له ولاية على غيره.

(ولا لكافر على مسلم).

لأن الحضانة فيها علو، وليس لكافر علو على مسلم.

(ولا لفاسق).

لأنه متَّهَم.

(ولا لمزوَّجة بأجنبي من محضون من حين عَقد).

المزوجة بأجنبي؛ يعني لمن ليس مَحرمًا، هذا معنى الأجنبي: أنه ليس محرمًا للمحضون، (من حين عقد) ولو لم يدخل بها، فمن حين العقد تسقط أولويتها، فإن طالب من بعدها بحق الحضانة انتقلت إليه.

(وإن أراد أحد أبويه نقلة إلى بلد آمن، وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه؛ فأب أحق).

يقول الشيخ: (وإن أراد أحد أبويه نقلة)؛ أي انتقالًا، (نقلة) هنا بمعنى انتقالًا.

(إلى بلد آمن)؛ بمعنى أن البلد المنقول إليه آمن، والنقلة آمنة، فلا بد أن يكون الطريق آمنًا كذلك، فقوله: (آمن) يعود للبلد، والانتقال كذلك.

قال: (وطريقه)؛ أي والطريق إلى البلد الذي يريد أن ينتقل إليه أحد الأبوين (مسافة قصر فأكثر)؛ ومسافة القصر عندهم ستة عشر فرسخًا.

(ليسكنه)؛ أي ليسكنه أحد الأبوين، فحينئذ (فأب أحق)؛ سواءً كان الأب هو الذي انتقل، أو الأم هي التي انتقلت، ففي الحالتين يبقى المحضون عند الأب؛ لأنه هو الذي يُنسب إليه، ويُعرَف به.

قال: (أو إلى قريب).

أي إذا كان أحد الأبوين سينتقل إلى بلد آمن، السفر إليه سفر قريب، وذلك أن السفر عند العلماء نوعان: سفر قريب، وسفر طويل.

فالسفر الطويل ستة عشر فرسخًا، والسفر القريب فرسخ واحد، فلو كان الانتقال لمسافة فرسخ واحد، وهو السفر القريب أو القصير؛ فإن الأم تكون أحق.

قال: (ولحاجة مع بُعد أولى فمقيم).

يعني أو كان السفر لحاجة مع البعد؛ فإن المقيم هو الذي يكون عنده.

(أولى) أمن في الطريق؛ فإن المقيم هو الذي يكون المحضون عنده.

(وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلًا خُيِّرَ بين أبويه).

روي فيه حديث في إسناده مقال، لكنه جاء عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-، وأما الأنثى فإنها تكون دائمًا كما سيأتي في كلام المصنف عند أبيها.

(ولا يُقرُّ محضون بيد من لا يصونه ويصلحه).

لأن المقصود في الحضانة كما تقدَّم في أول هذا الفصل هو الحفظ مما يضره. هذا معنى (لا يصونه)، (ويصلحه)؛ المقصد الثاني من الحضانة هو تربيته، وإصلاح شأنه.

وبناءً على ذلك؛ نعرف أن مسقطات الحضانة متعددة، مما ذكره المصنف: فقْد الأهلية بأن يكون كافرًا، أو يطرأ عليه فسْق.

الأمر الثاني: أن تتزوج المرأة بأجنبي من المحضون.

الأمر الثالث: السفر إلى مسافة قصر، أو لمكان لا أمن فيه.

الأمر الرابع: أن يكون الحاضن لا يصون المحضون، ولا يُصلحه.

(وتكون بنت سبع عند أب، أو من يقوم مقامه إلى زفاف).

يقول الشيخ: إن بنت السبع تبقى عند أبيها، (أو من يقوم مقامه) من نوابه، فقد يكون الأب بعيدًا، فيجعلها عند جده، ونحو ذلك، قال: (إلى زفاف)؛ أي إلى حين أن تتزوج.

ولذلك العلماء في هذه المسألة أوردوا أن المرأة تُمنع من أن تسكن وحدها ما لم تتزوج، وأما إن تزوجت وتطلقت فتسكن وحدها؛ فعندهم الأمر سهل، وأما قبل الزواج فإنها لا تسكن وحدها.

قال -رحمه الله-: (كتاب الجنايات).

بدأ يتكلم المصنف عن كتاب الجنايات، وهو الذي يورده العلماء بعد المعاملات والأنكحة؛ لأنه نتيجة تصرف، وليس نتيجة عَقد.

والمقصود بالجناية هو الاعتداء على النفس أو ما دونها، هي الجناية. وأما المحرَّمات الشرعية فإن عقوباتها الشرعية تكون إما حدودًا أو تعازير.

(القتل عمد، وشبه عمد، وخطأ).

بدأ يتكلم المصنف عن النوع الأول من الجنايات، وهي الجناية على النفس بالإزهاق، وإزهاق النفس يكون بالقتل، فقال المصنف: (القتل عمد، وشبه عمد، وخطأ). هذه أنواع القتل الثلاثة، فبدأ بالعمد، فقال.

(فالعمد يختصُّ القَوَد به).

بدأ المصنف يتكلم عن العمد، وقبل أن يعرِّفه ذكر أهم ما يختصُّ به، فإن قتل العمد هو الوحيد الذي فيه القَوَد، ومعنى القَوَد أي القصاص، فلا يُقتاد ممن قتل شبه عمد، ولا خطأ، وإنما يُقتاد ممن قَتل غيره عمدًا.

(وهو أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير).

قبل أن آتي لهذه الجملة، وأشرح كلامها أريدك أن تعلم أن العلماء يقولون: إن القتل يكون عمدًا إذا وُجد فيه قيدان:

القيد الأول: أن يكون ناتجًا عن فِعْل عدوان مقصود، ومعنى قولنا: إنه (فِعْل)؛ أي فعله الشخص، وعندما نقول: (عدوان)؛ أي فيه اعتداء على غيره، وليس مباحًا له، ولا مأذونًا له بفعله، فالذي يطلق على صيد؛ هذا مأذون له فِعله، والذي يقتاد من غيره مأذون له في فِعله في الجملة.

وعندما نقول: (مقصود)؛ أي أنه فَعل هذا الفعل العدوان قصدًا، فلو صدر منه هذا الفعل من غير قصد كالنائم ينقلب، فلا يكون قد قصد الفعل العدوان.

إذًا، هذا هو القيد الأول، فإذا اختل أي واحد من أجزائه الثلاثة؛ فلا يكون عمدًا، وإنما يكون خطئًا مباشرة.

الشرط الثاني، وانتبه لهذا الشرط الثاني: أن يكون القتل بما يقتُل غالبًا، والذي يقتُل غالبًا تسعة أشياء أوردها الفقهاء في محلها، وسيشير المصنف لبعضها.

طيب، إن اختلَّ الشرط الأول بفوات واحد من قيوده الثلاثة؛ فالقتل خطأ.

وإن اختل الشرط الثاني، ووُجد الشرط الأول؛ فالقتل حينئذ يكون شبه عمد.

إذًا، إذا أردت أن تعرف ما الفرق بين العمد وشبه العمد هو أن تنظر إلى الآلة التي قُتل بها، فإن كانت مما يقتُل غالبًا فهو عمد، وإن كانت مما لا يقتُل غالبًا فهو شبه عمد بشرط أن يوجد الشرط

الأول، وهو أن يكون قد قصد فِعلًا عدوانًا نتج عنه القتل، فإن اختل الشرط الأول فهو خطأ مطلقًا سواءً وُجد الشرط الثاني أو لم يوجد.

نأتي إلى كلام المصنف، يقول: (وهو أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا، فيقتله).

قوله: (يقصد)؛ لا بد من القصد؛ أي إرادة الفعل، فقولنا: (يقصد)؛ أي يقصد الفعل العدوان، لا أن يقصد القتل، لا يلزم أن يقصد القتل، فمن قصد ضرب شخص فقتله فهو عمد، ومن قصد أن يخيف شخص فقتله فهو عمد.

إذًا، القصد متجه لماذا؟ للفعل العدوان، وليس متجهًا للقتل، وهذا انتبه له، فإن كثيرًا من الخاصة قد يُخطئ فيه.

قال: (أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا)؛ هذا هو العداون بأن اعتدى بأمر منهي عنه شرعًا، رفَع سلاحًا على مسلم، رمَى مسلمًا بمثقَّل ونحو ذلك.

قال: (فيقتله)؛ أي فتكون نتيجة فِعله القتل. هذا هو الشرط الأول.

(بما يغلب على الظن موته به)؛ هذا هو الشرط الثاني الذي يسميه بعضهم بـ(الآلة القاتلة)، والذي يغلب على الظن القتل به تسعة أشياء، أورد المصنف منها اثنين.

الأول: قال: (كجرحه بما له نفوذ في البدن)؛ بمعنى أن له مَوْرًا، فيشق البدن ولو كان الشق يسيرًا، لا يلزم أن يكون كبيرًا؛ فإنه حينئذ يسمى بما يقتُل غالبًا.

طبعًا هنا اعترض العلماء، قالوا: إن بعض ما يشق لا يقتل غالبًا، ومع ذلك جعلناه قتل عمد كالإبرة، الإبرة لا تقتل غالبًا.

ولذلك يقولون: إن قول المصنف: بما يقتُل غالبًا. هذا على سبيل الجملة، لا على سبيل الإطلاق؛ لأنه يورَد عليه المحدَّد، وهذا الذي نسميه المحدَّد.

الآلة الثانية، أو ما يقتُل غالبًا الثاني؛ قال عنه المصنف: (وضربه بحجر كبير)؛ (بحجر كبير)؛ هذا على سبيل المثال، والمراد ضربه بكل شيء ثقيل؛ مثقَّل، يقتل غالبًا؛ حجر، خشب، حديد، كل ما كان ثقيلًا يقتُل مثله؛ فإنه يكون آلة قاتلة، فيكون القتل به عمدًا إذا كان مقصودًا.

من الآلات؛ قالوا: من خنق، من غرَّق، من حرَّق، من سحَر، من دسَّ لغيره سمًّا، وهكذا من الأمور التي أوردها العلماء في محلها.

(وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا، ولم يجرحه بها؛ كضرب بسوط أو عصا).

انظر معي، لنحلِّل كلام المصنف، يقول: (وشبه العمد)؛ أي النوع الثاني من القتل: شبه العمد الذي لا قَوَد فيه.

(أن يقصد جناية)، ما المقصود بقصد جناية؟ معناها أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا، فيقتله، أو بمعنى آخر أن نقول: أن يقصد الفعل العداون الممنوع شرعًا، فيؤدي إلى القتل.

قال: (أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا)؛ معنى قوله: (لا تقتل غالبًا)؛ أي ليست بأحد الصور التسع التي ذكرها العلماء، وهي محصورة عندهم، وإن كان بعض المتأخرين يقول: إنها ليست محصورة. لكن ظاهر كلام كثير من المتأخرين أنها محصورة في التسع؛ لأن عندنا قاعدة في صياغة الفقهاء أنهم إذا ذكروا عددًا فالدلالة على العدد.

قال: (ولم يجرحه بها)؛ لماذا قال: (ولم يجرحه بها)؟ لأنه إن جرحه بها فإنه يكون له مَوْر؛ أي له نفوذ، فيكون داخلًا في المحدَّد.

طيب، لماذا ذكر المصنف: (ولم يجرحه بها)، وعطفه على (لا تقتل غالبًا)؟ لما ذكرت لك قبل قليل أن المحدَّد أحيانًا لا يكون يقتل غالبًا، فلو أن امرءًا طعن آخر بإبرة، فأدى ذلك إلى وفاته؛ فإنه عمد؛ لأنها تَجرح.

قال: (ولم يجرحه بها؛ كضرب بسوط أو عصا). السوط معروف، والعصا معروفة، والضابط عند أهل العلم بين العصا التي تكون مثقلة والعصا التي لا تكون غير مثقلة، فيصبح لا قود فيها، قالوا: العبرة بذلك عمود فسطاط الخيمة، فما كان في حجم فسطاط الخيمة فأكثر فإنه عمد، وما كان دونه فإنه يكون شبه عمد.

وعمود فسطاط الخيمة معروف؛ الذي يكون في وسطها، قالوا: والمقصود بالخيمة خيام العرب، لا العجم. وأغلب الخيام الجيدة التي عندنا الآن؛ عمدانها الآن الصناعية هذه من عمدان خيام العجم العريضة.

وأما خيام العرب القديمة، وهي موجودة، لكنها قلت الآن؛ لأن العرب يشدون ويرتحلون؛ كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل ثلاثة أيام ينتقل، فلا يحتاج شيئًا ثقيلًا؛ فإن عمودها ليس بالعريض، في الغالب، يكون، لا أدري كيف أقدره لك، لكنه مقدَّر بحجم يسير، أوسع بقليل من التحليق، أوسع من التحليق بيسير.

طبعًا، دليل شبه العمد قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «ألا إن قتيل شبه العمد قتيل السوط والعصا». ثم عدها كما سيأتي كيف تكون ديته.

(والخطأ أن يفعل ما له فعله كرمي صيد ونحوه، فيصيب آدميًّا).

هنا المصنف ذكر في الحقيقة صورة من صور الخطأ، لا جميع صور الخطأ، ولو قال المصنف: والخطأ كأن؛ لكن أولى؛ لأن صور الخطأ أنواع:

خطأ في القصد كما مرَّ معنا.

وخطأ في الفعل، وبعضه له أنواع.

وهنا ذكر المصنف الخطأ في الفعل، لا الخطأ في القصد، فقال المصنف: (والخطأ أن يفعل ما له فعله)؛ يعني قصد الفعل، لكنه أخطأ فيه.

قال: (كرمي صيد ونحوه)، فيخطئ، (فيصيب آدميًّا)؛ رأى شجرة خلفها سواد، ظنه صيدًا، فرماه، فإذا به آدمي، نقول: هذا خطأ. مع أن الآلة آلة قاتلة، لكنه يعد خطئًا.

(وعمد صبي ومجنون خطأ).

لأن الصبي والمجنون لا نية له كاملة، فكأنه لم يقصد، فيكون خطأ في القصد.

(ويقتل عدد بواحد، ومع عفو تجب دية واحدة).

طيب، أنا أريدك أن تفهم هذه المسألة؛ فإنها تحتاج إلى تدقيق. قول المصنف -رحمه الله تعالى-: (ويقتل عدد بواحد)؛ لو أن جماعة اجتمعوا على قتل شخص واحد، فنقول: إن له أحوالًا:

الحالة الأولى: أن يكون بعضهم متسبِّبًا، وبعضهم مباشرًا.

والحالة الثانية: أن يكون جميعهم مباشرون.

والحالة الثالثة: أن يكونوا متواطئين.

نبدأ بالحالة الأولى:

إذا كان بعضهم متسببًا، وبعضهم مباشر، ولا تواطؤ بينهم؛ فالقَوَد أو بدله، وهو الدية تكون على المباشر وحده.

مثال: شخص حفر حفرة، فجاء آخر، فرمى شخصًا فيها، ورداه فيها، ولا تواطؤ بينهما، فنقول: إن القَوَد أو الدية على المباشر؛ لأنه لو اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر.

الحالة الثانية: أن يكون هؤلاء الذين اجتمعوا على قتل شخص كلهم قد باشروا قتله، فكلهم قد ضربون بعصا كانت معهم، فكلهم مباشرون، فنقول: إن القَوَد على كل شخص منهم بشرط أن يكون فِعله صالحًا لقتله، فلو أن شخصًا ضرب رجله، وآخر ضرب رأسه، فالذي يقتل من؟ الذي يضرب الرأس، فالقَوَد على ضارب الرأس، ولا مانع من تعزير الثاني بشرط أن يكونوا غير متواطئين؛ ضربه الأول، ثم ذهب، ثم جاء الثاني وضربه، أو قطع رجله إصبعه، والثاني قطع رأسه، وهكذا، الأمثلة، وهي بالعشرات.

الحالة الثالثة: أن يكونوا متواطئين؛ يعني متفقين على قتله، فنقول: إنهم يقادون به جميعًا ولو كان بعضهم مباشر، وبعضهم متسبِّب، أو كان بعضهم مباشر، والآخر مباشر، وبعضهم يصلح فعله للقتل، وبعضهم لا يصلح، فما داموا قد تواطئوا على قتله؛ فإنهم يُقادون به.

لذا قال عمر -رضي الله عنه-: "لو تواطأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به"، وجاءت: "لو تمالأ"، والتمالؤ والتواطؤ سواء.

إذًا، فرق بين أن يشترك أقوام مع تواطؤ، وأن يشتركوا من غير تواطؤ. مع التواطؤ يقادون جميعًا بغض النظر عن فعلهم.

وإن كانوا غير متواطئين فلها حالتان: مباشر مع متسبب، ومباشر مع مباشر.

ولذلك يقول المصنف: (ويقتل عدد بواحد)؛ مراده بذلك إذا كانوا متواطئين، وأما إن كانوا غير متواطئين فإنما يقادون به إذا كان فعل كل واحد يصلح أن يكون قاتل على سبيل انفراده.

قال: (ومع عفو)؛ يعني إذا عفا أولياء الدم (يجب دية واحدة)؛ لأن الدية متعلقة بالمجني عليه، وهو واحد.

(ومن أكره مكلَّفًا على قتل معين، أو على أن يكره عليه ففعل، فعلى كل القَوَد أو الدية).

يقول الشيخ: (ومن أكره مكلَّفًا)؛ عاقلًا بالغًا (على قتل معين)؛ حدد له شخصًا بعينه، (أو على أن يكره عليه)؛ قال: أكره آخر إكراهًا ملجئًا، والإكراه الملجئ مثل أن يرميه، فقال: ارم ثالثًا حتى يقع على فلان، فيقتله.

قال: (أو على أن يكره عليه ففعل)؛ أي ففعل ذلك المكلَّف الذي أُكره.

قال: (فعلى كل القَوَد)؛ أي فعلى المكرِه والمكرَه سواء، كلهم عليهم القَوَد؛ لأن الإكراه لا يُبيح أفعالًا، منها: القتل، فمن الأفعال التي لا يبيحها الإكراه: القتل، فعليه القَوَد.

قال: (أو الدية). قول المصنف على الدية: (أو الدية) ليست على الإطلاق، وإنما المراد بالدية إذا سقط القَوَد، فيكون عليهم على سبيل الاشتراك.

(وإن أمر به غير مكلَّف، أو من يجهل تحريمه، أو سلطان ظلمًا من جهل ظلمه فيه لزم الآمر).

يقول: (وإن أمر به غير مكلَّف)، فقتل؛ فإن غير المكلَّف يكون سببًا؛ لأنه كالآلة، فحينئذ المكرِه وإن كان ظاهره متسبِّب إلا أنه يُجعل كالمباشر، فيكون المكرَه غير المكلَّف كالآلة في يده، أو أن نقول: إن المباشر سقط القَوَد عنه بمعنى شرعي، فكان غير موجود، فيكون القَوَد حينئذ على المتسبِّب.

قال: (أو من يجهل تحريمه)؛ أي تحريم القتل بأن ظنه مباح الدم.

قال: (أو أمر سلطان ظلمًا من جهل ظلمه فيه)؛ فإن القَوَد يلزم الآمر فقط دون المباشر.

قال -رحمه الله-: (فصلٌ.

وللقصاص أربعة شروط).

بدأ المصنف يتكلم عن شروط القصاص، وهي أربعة، أولها.

(تكليف قاتل).

لأن غير المكلَّف وهو المجنون والصبي؛ فإن عمده يكون خطئًا، فلا قصاص.

(وعصمة مقتول).

لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، والحديث في الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس».

(ومكافأته لقاتل بدين وحرية).

قوله: (ومكافأته)؛ بمعنى أن يكون مثله، أو أن يكون المقتول أعلى منه، فقد يكون المقتول أعلى، فحينئذ يقاد به، فلو أن ذميًّا قتل مسلمًا؛ فإنه يُقاد به.

(وعدم الولادة).

قال: (وعدم الولادة)؛ بمعنى ألا يكون القاتل أبًا، أو أمًّا للمقتول، لا العكس.

(ولاستيفائه ثلاثة).

ولاستيفاء القصاص ثلاثة شروط، أولها.

(تكليف مستحق له).

قال: (تكليف مستحق له)؛ أي مستحق للقَوَد، وهم أولياء الدم، فكل من كان وارثًا للمال؛ فإنه يكون وارثًا للدم.

(واتفاقهم عليه).

ويجب أن يتفقوا عليه، فلو عفا أحدهم لو كان من غير العصبات كالزوج أو الزوجة؛ فإنه لا يُستوفى القصاص.

(وأن يؤمَن في استيفائه تعديه إلى غير جانٍ).

مثل: أن تكون المرأة الجانية حاملًا، فلو اقتُصَّ منها لمات جنينها، فحينئذ تنظر إلى أن تضع ولدها، وتسقيه اللبن.

(ويُحبس لقدوم غائب وبلوغ وإفاقة).

يعني لو أن مستحق القصاص كان غائبًا عن البلد؛ فإنه يُنتظر، أو كان دون سن البلوغ؛ فإنه يُنتظر، أو كان مجنونًا ولو كان جنونه مطبَقًا؛ فإنه يُنتظر، (ويُحبس)؛ أي الجاني لأن يقدم مستحق القصاص الغائب، ويبلغ إذا كان صغيرًا، ويفيق إذا كان مجنونًا، وهذا يسمى (حبس الاحتياط)؛ لكي لا يهرب.

(ويجب استيفاؤه بحضرة سلطان، أو نائبه، وبآلة ماضية، وفي النفْس بضرب العنق بسيف).

قال: (ويجب استيفاؤه)؛ استيفاء القصاص على النفس وما دونها (بحضرة سلطان، أو نائبه)، والتعدي عليه يسمى افتياتًا على السلطان، ولا يجوز.

قال: (وبآلة ماضية)؛ بأي آلة فيما دون النفس، وأما في النفس فلا بد أن يكون بالسيف، وقد روي فيه حديث عند ابن ماجه، وقد تُكلِّم في إسناده، وهذا معنى قول المصنف: (وفي النفس بضرب العنق بسيف).

(فصلٌ.

ويجب بعمد القَوَد، أو الدية، فيخير ولي، والعفو مجانًا أفضل).

يقول الشيخ: (ويجب بعمد القَوَد، أو الدية)؛ يعني الجناية العمد سواءً كانت على النفس، فيخيَّر الولي، أو كانت الجناية على ما دون النفس، فيخيَّر المجني عليه، فيخيَّر بين القَوَد أو الدية، وهذا معنى قوله: (فيخيَّر ولي)؛ فيخير بين القَوَد، وهو القصاص، أو يسقط القصاص على مال، ولكن الأفضل أن يعفو مجانًا، وهذا معنى قوله: (والعفو مجانًا أفضل).

(ومتى ما اختار الدية أو عفا مطلقًا، أو هلك جانٍ تعينت الدية).

إذا (اختار الدية) ليس له الرجوع فيها؛ لأنه أسقط حقه، أو إذا (عفا مطلقًا) من غير نص على الدية، لو ينص عليها؛ فإنها تثبت الدية بخلاف إذا عفا مجانًا؛ فإنه لا تتعين الدية، وإنما تسقط، (أو هلك جانٍ)، فقد فات المحل؛ فإنه تتعين الدية.

معنى قوله: (اختار الدية) أن يقول: اخترت الدية.

(ومن وكَّل، ثم عفا، ولم يعلم وكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما).

واضحة هذه. المسألة: أن وكَّل غيره بالقصاص، ثم عفا صاحب الحق، ولم يعلم الوكيل باستيفاء القصاص (حتى اقتص) منه (فلا شيء عليهما)؛ لأن هذا بنى على ظنه، والأول عفا بعد أمر، وهو وقت التوكيل كان مستحقًا.

(وإن وجب لقِنٍّ قود أو تعزير قذف، فطلبه وإسقاطه له، وإن مات فلسيده).

إذا كان مستحق القَوَد قِنّ فإن الطلب له، وليس لسيده، لكن إن مات؛ فإن سيده يرث ماله، ويرث حقوقه.

طبعًا، قول المصنف: (أو تعزير قذف)؛ لأنه سيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم أن القذف إنما يجب فيه الحد إذا كان على حر، وأما إذا قذف القِن فإنما يجب فيه التعزير.

(والقَوَد فيما دون النفس كالقَوَد فيها، وهو نوعان).

بدأ يتكلم المصنف عن القَوَد فيما دون النفس، وهو إما أن يكون على طرف، أو على منفعة، قال: (والقَوَد فيما)؛ أي في شروط استيفاء القصاص، وشروط القصاص التي تقدَّم ذكرها. قال: (وهو نوعان).

(أحدهما في الطرف).

(في الطرف)؛ أي في أطراف أجزاء البدن.

(فيؤخذ كل من عين وأنف، وأذن وسن، ونحوها بمثله).

وهذه من الأطراف التي يمكن استيفاء القصاص فيها.

(بشرط مماثلة).

قوله: (بشرط مماثلة)؛ أي يجب أن يماثله في الاسم والموضع، لا من مطلق المماثلة.

(وأمن من حيف).

قول المصنف هنا: (وأمن من حيف)؛ هذه من المسائل الدقيقة، يقول العلماء: إن هناك فرقًا بين أمرين، هناك فرق بين الأمن من الحيف، وهناك فرق بين إمكان الاستيفاء بلا حيف.

فيقولون: إن أمن الحيف هو شرط جواز، وأما الذي هو شرط للاستيفاء فهو إمكان الاستيفاء بلا حيف. وقد أطالوا في التفريق بين الثنتين، ولو قال المصنف: وأمن الاستيفاء بلا حيف؛ لكان أدق، طبعًا ذكر الفرق بينهما في (المنتهى).

(واستواء في صحة وكمال).

قول المصنف: (واستواء في صحة وكمال)؛ أي ليس استواء مطلقًا، بل لا بد أن يكونا مستويين في الصحة والكمال، وهذا الاستواء في الحقيقة ليس لازمًا بينهما، وإنما يجب أن يكون الاستواء على الطرف المقتَصِّ منه.

(الثاني: في الجروح).

وهذا القَوَد (في الجروح).

(بشرط انتهائها إلى عظم كموضِحة، وجرح عضد وساق، ونحوهما).

فلو أن شخصًا جرح آخر جرحًا، ولم يصل إلى عظم؛ فلا قود فيها، وإنما فيه الأرش، أو كان الجرح في مكان لا عظم فيه كالجائفة التي تكون في البطن، فهذه لا قَوَد فيها، وإنما فيها الأرش، أو الدية التي سيأتي ذكرها.

(وتضمن سراية جناية، لا قود).

قال: (وتضمن سراية جناية)، ما معنى السراية؟ السراية هو أن يكون هناك جُرح، ثم إن هذا الجرح قبل البرء يسري، فيمتد على جزء من اليد، أو البدن، فيتلفه.

رجل قطع إصبعه، ثم بعد ذلك نظرًا لأن فيه سكرًا؛ أي مرض السكري، جاءته الغرغرينا، فأتلفت يده كلها، أو ربما أتلفت جسده كله، هذه تسمى السراية.

يقول الشيخ: (وتضمن سراية جناية)، فلو أن امرءًا جنى على آخر، ثم سرت الجناية حتى أتلفت عضوًا أكبر، أو أتلفت الجسد كله؛ فإنها تُضمن، فقد يكون ذلك سببًا للقود، وقد يكون بالدية، فلو أن رجلًا قطع إصبع رجل، أو جرحه بسكينة صغيرة، ثم سرت بغرغرينا حتى هلك بسبب هذه السراية، نقول: يُقاد به ويُقتل؛ لأنه جرحه بمحدَّد له مَور، ثم سرت، فحينئذ تضمن.

قال: (لا قود)؛ لو أن شخصًا اقتيد منه بقطع إصبع أو يد، فسرى القَوَد إلى نفسه، فقتله؛ فلا تُضمن؛ لقول علي –رضي الله عنه–: "إنما الحق قتله" لما اقتاد من آخر فسرى إلى جسده، فأهلكه. ثم قال.

(ولا يقتص عن طرف وجرح، ولا يطلب لهما دية قبل البرء).

هذه قاعدة أنه لا يقتص من الأطراف والجروح قبل البرء، ولا يطلب لهما الدية قبل البرء؛ لأنهما يُنظر كيف برئ، قد يبرأ العظم، أو يجبر العظم مائلًا، وقد يكون معتدلًا، ويختلف فيها الدية.

(فصلٌ.

ودية العمد على الجاني، وغيرها على عاقلته).

يقول الشيخ: (ودية العمد على الجاني)، (وغيرها)؛ أي وغير دية العمد (على عاقلته)؛ أي عاقلة الجاني، طبعًا على سبيل العموم، وإلا فإن العاقلة لا تضمن ما ثبت بإقرار، أو ما كان دون الثلث، أو ما كان صُلحًا.

فقوله: (وغيرها)؛ أي على سبيل العموم أو في الجملة.

(ومن قيَّد حرًّا مكلفًا، أو غلَّه، أو غصب صغيرًا، فتلف بحية أو صاعقة؛ فالدية، لا إن مات بمرض أو فجأة).

يعني مسألة التقييد، العلماء يقولون: "إن التقييد سبب، وليس مباشرة". انظروا معي، فلو أن رجلًا قيَّد آخر بقيد، ثم جاء ثالث، فقتل هذا المقيَّد، فالقَوَد على المباشر، ومن هو؟ الذي قتله بالسيف أو بالمسدس.

طيب، والمقيِّد؟ نقول: إن المقيِّد هذا إن كان متواطئًا معه قُتل؛ لأنه من باب التواطؤ، وإن كان من غير تواطؤ فإنه متسبِّب، فيعاقب، والعلماء يقولون في هذا الموضع: "إن المقيِّد لشخص، فيقتله ثاني يحبس حتى يموت، فيكون جزاؤه من جنس عقوبته التي عاقب بها غيره، أو أذيته لغيره".

طيب، انظروا هذه الصورة الثانية، الصورة الثانية: رجل قيَّد آخر، ثم جاءته حية أو صاعقة؛ فإنه في هذه الحالة: القتل بالحية أو الصاعقة، وهذه الحية أو الصاعقة يمكن الاحتراز منها، فحينئذ جعلنا القَوَد والضمان على المقيِّد؛ لأنه يمكن الاحتراز منها لو لم يقيِّده، واضح معي؟

طيب، لكن، انظر ماذا قال العلماء؟ قال: (ومن قيَّد حرًّا مكلفًا، أو غلَّه)؛ دلنا ذلك على وجود ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يقيِّده، وأن يغلَّه معًا، فلا بد من اجتماع القيد والغل، فالقيد لليدين أو الرجلين، والغل أن يربطه إلى رقبته أو إلى صدره؛ لأن إذا قيَّده من غير غل أو العكس؛ فإنه قد يستطيع الهرب، والاحتماء من الحية والصاعقة.

ولذلك، نص الفقهاء أنه لا بد من وجود هذين القيدين معًا في صفة التقييد.

الأمر الثاني: أن يكون حرًّا مكلَّفًا، فلو كان مختلفًا؛ يعني صغيرًا فمن باب أولى.

طيب، قال: (أو غصب صغيرًا)؛ من باب الأولى ولو لم يقيِّده، (فتلف بحية أو صاعقة)؛ وهي من الله -عز وجل-، لكن يمكن التحرز منها عادة؛ (فالدية) عليه، (لا إن مات بمرض أو فجأة)، فلا شيء عليه؛ لأن الموت إنما هو طارئ، وليس له تعلق بالقيد والغَل.

(وإن أدب امراته بنشوز، أو معلِّم صبيه، أو سلطان رعيته بلا إسراف؛ فلا ضمان بتلف من ذلك).

يقول الشيخ: وإن أدب الرجل زوجته إذا نشزت، وقد أذن الله -عز وجل- بضربها الضرب غير المؤلم، ولكنه هلكت بذلك، فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في التصرف فيه، ومثله المعلِّم مع صبيانه؛ فإن المعلِّم يجوز له أن يؤدب بعشر جلدات، فما دون، قال: أو أن سلطانًا أدب رعيته.

(بلا إسراف) في الجميع، ومن الإسراف قوة الضرب، أو الزيادة على عشر أسواط، قال: (فلا ضمان بتلف من ذلك)؛ لأنه مأذون له به، وما نتج عن المأذون فلا ضمان عليه.

(ومن أمر مكلَّفًا أن ينزل بئرًا، أو يصعد شجرة، فهلك به لم يضمن).

لأنه مكلَّف، وله إرادة، وهلاكه بسبب فعله هو، لا بفعل آمره.

(ولو ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة).

يعني من كان صاحب طعام، وله ريح نافذة مثل: بعض أنواع الأطعمة من الأسماك وغيرها، أو كان صاحب كير ينفخ في كيره، وشمت امرأة هذه الرائحة فماتت، فنقول: إن من كان سببًا في هذه الرائحة يضمن، لكن بشرط، ما هو الشرط؟ قال المصنف: (إن علم ذلك عادة).

ما هو الذي يُعلَم؟ عند المتأخرين طريقتان:

ظاهر كلام المصنف، وظاهر كلام غيره أي إن علم صاحب الطعام، أو الذي خرجت منه الريح التضرر من هذه الريح، وقيل: إن المراد بـ(علم) أي علم التضرر، وعلم حمل المرأة، فيكون عالما بالأمرين.

(فصلٌ.

ودية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبًا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، فيخيَّر من عليه دية بينها).

يعني هذا مقدار الديات، يهمنا في هذه المسألة أمر، وهو أن الحديث الذي ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ورد بهذه الديات؛ الأنواع الخمس، وأما الحُلل؛ فإنهم يقولون: هذه إنما جاءت من باب التقويم، وليست من باب الدية، ولذلك، فإن الأصل في الدية عندنا هذه الأصناف الخمسة.

ولذا، ينبني على ذلك مسائل، منها ما ذكره المصنف أن من عليه الدية يخيَّر بين هذه الأمور الخمس، أقول هذا لِمَ؟ لأن الرواية الثانية، وهي التي عليها العمل القضائي عندنا أن الأصل في الديات إنما هو الإبل فقط؛ كما أنهم أخذوا أن الأصل في النصاب الذي تقطع فيه السارق، وسنتكلم عنه غدًا إن شاء الله إنما هو الذهب فقط، وأن الفضة إنما هي من باب التقويم، وكذلك عروض التجارة.

وبناءً على ذلك، نقول هذا الكلام أيضًا في الديات، التقويم فيما عداها، فقول النبي –صلى الله عليه وسلم– أنها «ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة»، هذا من باب التقويم في عهده –صلى الله عليه وسلم–.

قال: (ألف مثقال)، المراد بالمثقال هو الدينار، وهو أربعة دراهم وربع.

(أو اثنا عشر ألف درهم)، الدرهم يعادل ثلاثة جرامات، وتقريبًا ٠,٩٧ أو أقل، والباقي واضح.

(ويجب في عمد وشبهه من إبل ربع بنت مخاض، وربع بنت لبون، وربع حقَّة، وربع جذعة).

هذا هو التغليظ في الدية، فإن التغليظ في الدية يكون في العمد، وشبهها، فتكون أرباعًا باعتبار السن.

(وفي خطأ أخماسًا؛ ثمانون من المذكورة، وعشرون ابن مخاض).

فتكون أخماسًا؛ خمس بنت مخاض؛ يعني عشرون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقَّة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن مخاض.

(ومن بقر نصف مسنات، ونصف أتبعة، ومن غنم نصف ثنايا، ونصف أجذعة).

كلها باعتبار السن.

(وتعتبر السلامة، لا القيمة).

أي سلامتها من العيوب، لا قيمتها، ولذلك لما قدرت عندنا قدروا المتوسط في الأقيام.

(ودية أنثى نصف دية رجل من أهل ديتها، وجراحها تساوي جراحه فيما دون ثلث ديته).

قوله: (ودية أنثى نصف دية رجل من أهل ديتها)؛ فإن كانت مسلمة فنصف دية مسلم، وإن كانت كتابية فنصف دية كتابي، وإن كانت مجوسية فنصف دية مجوسي، وإن كانت وثنية فنصف ديته.

قال: (وجراحها تساوي جراحه فيما دون ثلث ديته)؛ لأن الثلث فما زاد تكون المرأة على نصف دية الرجل، وما دون فالمرأة مثل الرجل.

وقد جاء أن سعيد بن المسيب -رضي الله عنه- جاءه رجل فسأله، فقال: يا سعيد، ماذا يجب في الجناية على إصبع امرأة؟ فقال: يجب فيه عشر من الإبل. قال: فماذا يجب في إصبعين؟ قال: يجب في إصبعين عشرون من الإبل. قال: فماذا يجب في ثلاثة من أصابعها؟ قال: يجب فيه ثلاثون من الإبل. قال: فماذا يجب في أربعة؟ قال: يجب عشرون. فقال له الرجل هنا في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-: لما زادت مصيبتها قلَّ عقلها؟! بماذا أجابه سعيد؟ قال: يا ابن أخي، هي السُّنَّة.

ولذلك، أيها الموفَّق، كثيرًا من الأمور هي أمور تعبدية، تعبدنا الله -عز وجل- بها مثلما ذكرت لكم في العدد أن بعضها تعبدي، وبعضها له معنى وحكمة، وبعضها يغلب فيه أحدها، وهذه الديات؛ الأصل فيها التعبد، ولذلك فإننا نسلِّم.

(ودية كتابي حر نصف دية مسلم، ومجوسي ووثني ثمانمائة درهم).

واضحة.

(ودية رقيق قيمته، وجرحه إن كان مقدَّرًا من الحر فهو مقدر منه منسوبًا إلى قيمته، وإلا فما نقصه بعد برء).

يقول الشيخ: (ودية رقيق قيمته)؛ يعني قيمة الحر مهما كانت؛ قلَّت أو كثرت، وأما جرحه بأن جرح؛ فالمصنف يقول: إن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون جرحه له قدر من الدية في الشرع مثل: الموضحة وغيرها مما سيأتي بعد قليل.

قال: (فهو مقدر منه منسوبًا إلى قيمته)؛ فنقول: كم نسبة الموضحة إلى نسبة دية الحر؟ فننسبها إلى قيمة القِن، قال: (وإلا)؛ وإن لم يكن جرحه مقدر الدية في الحر؛ (فما نقصه بعد برئه). هذه إحدى الروايتين التي قدمها المقنع، وأما أغلب المتأخرين فعلى خلافها.

(ودية جنين حرٍّ غرة موروثة عنه قيمتها عُشر دين أمِّه، وقن عُشر قيمتها، وتقدر حرة أمة).

يقول الشيخ: دية الجنين مهما كان عمره ولو لم يُنفخ فيه الروح، ولو كان دون الثمانين؛ فإن ديته إذا كان حرًّا (غرة)؛ عبد أو أمة كما في حديث الهذلية وغيرهم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بالجنين في الحديثين.

(غرة موروثة عنه)؛ أي تورث عن الجنين، من هم ورثة الجنين يرثون هذا الغرة، (قيمتها)؛ أي قيمة هذه الغرة (عُشر دين أمِّه)؛ فإن كانت مسلمة فإنه يعطى عشر دية المسلمة، وإن كانت كتابية فعشر ديتها، وهكذا.

قال: (وقِن)؛ إذا كان الجنين قنًّا، (عُشر قيمتها)؛ أي قيمة أمه.

قال: (وتقدَّر حرة أمة)؛ في هذه الحالة إذا كان المولود قنًّا، وقد سبق قبل تكلمت لكم متى تكون الأمة حاملًا بحرٍّ؟ ومتى تكون الحرة حاملًا بقِن؟

(وإن جنى رقيق خطئًا أو عمدًا، واختير المال، أو أتلف مالًا بغير إذن سيده خيِّر بين فدائه بأرش الجناية أو تسليمه لوليها).

يقول الشيخ: (إذا جنى الرقيق خطئًا أو عمدًا)؛ سواءً كانت الجناية على نفس أو ما دونه، قال: (واختير المال)؛ أي في جناية العمد.

(أو أتلف مالًا بغير إذن سيده)؛ لأنه لو أتلفه بإذن سيده؛ فالضمان على سيده.

قال: (خيِّر)؛ أي خيِّر سيده (بين فدائه)؛ يعني يدفع هو الفداء من ماله هو، قال: (بأرش الجناية)؛ يعني بقيمة الجناية التي جناها، (أو تسليمه لوليها)؛ أي لولي الجناية التي جنى عليها، سواء كان أتلف مالًا، أو جنى على آدمي، أو أن يبيع هذا القِنَّ، ويدفع ثمنه لولي الجناية.

الشيخ: كم بقي؟

الطالب: اثنتا عشرة دقيقة.

الشيخ: طيب، نمر بسرعة على هذا الباب.

(فصلٌ.

ومن أتلف ما للإنسان منه واحد كأنفه ففيه دية نفسه، أو اثنان فأكثر ففيه ذلك).

هذا واضح، أن ما كان منه شيء واحد فيه دية كاملة، وما كان فيه اثنان كاليدان ففيه نصف الدية في كل واحد.

(وفي أحد ذلك نسبته منها).

واضح.

(وفي الظفر بعيران).

أي ظفر أصابع اليد أو الرجل.

(وتجب كاملة في كل حاسة).

أي المنافع مثل: السمع والبصر، والمنافع عددوها، ومن المنافع استقامة الظهر، فلو جنى على غيره فاحدودب؛ فإنها منفعة.

(وكذا كلام وعقل، ومنفعة أكل ومشي ونكاح).

هذه من المنافع، وهي معطوفة على الحواس؛ أن الحواس هي السمع والبصر والشم والذوق، وأما الكلام وما بعده فهي منافع.

(ومن وطأ زوجة يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين فهدر).

واضح، طبعًا هناك جنايات هدر، غالبها ليس لها قاعدة، وإنما لها أمثلة، سيأتي إن شاء الله.

(وإلا فجائفة إن استمسك بول، وإلا فالدية).

واضح.

(وفي كل من شعر رأس وحاجبين، وأهداب عينين، ولحية الدية).

إذا ذهبت كلها.

(وحاجب نصفها).

أي حاجب واحد، وأما الحاجبان ففيهما الدية كاملة.

(وهدب ربعها، وشارب حكومة).

يعني هدب واحد، وأما الشارب ففيه الحكومة؛ لأن من السُّنَّة حفه.

(وما عاد سقط ما فيه).

يعني لو أنه حلقه، ثم عاد سقط ما فيه، ويبقى فيه التأديب.

(وفي عين الأعور دية كاملة، وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه، وعليه أيضًا نصف الدية).

يقول: ومن أتلف عين أعور؛ فإن عليه الدية كاملة؛ لأن فيها منفعة البصر، قال: (وإن قلعها صحيح)؛ يعني الصحيح قلع عين الأعور، فذهبت عينه، وذهب بصره (أقيد)؛ يعني جاز أن تُقاد منه،

وتذهب عينه (بشرطه)، وهو المساواة في الاسم والموضع، قال: (وعليه أيضًا نصف الدية)؛ لأنه لما جنى أذهب البصر مع العين.

(وإن قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدًا؛ فدية كاملة، والأقطع كغيره).

قال: (وإن قلع ما يماثل صحيحته من صحيح)؛ يعني لو أن الأعور له عين يمنى، أو أن الأشل له يد يمنى، فقطع الصحيحة من العين من غيره (عمدًا؛ فدية كاملة)؛ أي تجب عليه الدية الكاملة، وأما المجيء عليه إن طلب القَوَد؛ فإنه يقتاد من عينه، وعليه نصف الدية لإذهابه منفعة العين.

قال: (والأقطع كغيره)، والأقطع الذي ليس له إلا يد واحدة، أو رجل واحدة.

(وفي الموضحة خمس من الإبل، والهاشمة عشر، والمنقِّلَة خمسة عشر، والمأمومة ثلث الدية كالجائفة والدامغة، وفي الخارسة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسِّمحاق حكومة).

هذه أنواع من الجوائف والجروحات، فالجروحات تكون في الرأس والوجه، فالوجه غير الرأس عندنا، وبناءً عليه فلو جرح شخصًا في رأسه، ثم نزل الجرح إلى وجهه؛ فإنها تعتبر جرحان، ولو أتى بجرح، ثم جاء بجانبه بجرح آخر؛ فإنها فيها ديتان، ولو جرحه جرحًا ثالثًا فاتصلا، فأصبح جرحًا واحدًا؛ فهي دية واحدة، فالعبرة بالجرح.

يقول: (وفي الموضحة)؛ التي توضح العظم (خمس من الإبل)، (والهاشمة)؛ التي توضح العظم وتهشمه (عشر).

(والمنقِّلة)؛ التي توضحه وتهشمه، وتنقله عن محله (خمسة عشر).

(والمأمومة)؛ هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تكون بين الدماغ وبين العظم؛ ففيها (ثلث الدية كالجائفة)، والجائفة التي تكون في البطن.

(والدامغة) التي تتجاوز المأمومة، وتصل إلى الدماغ نفسه.

ثم قال: (وفي الخارسة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسِّمحاق حكومة)؛ لأنه لا قصاص فيها، ولا دية، والقصاص إنما يكون فيما يصل إلى العظم.

وبناءً على ما سبق؛ فإن الموضحة والهاشمة والمنقِّلة والمأمومة والدامغة؛ كلها فيها قصاص موضحة فقط، وما زاد فإنه يأخذ أرشه.

نقف عند هذا الموضع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. يعني اختصرت في الأخير، لكن لعلنا نقف عنده، نكمل غدًا بمشيئة الله -عز وجل-، وننهي الكتاب كله.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- وغفر له ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين:

(فصلٌ: وَعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد...

فيقول الشيخ -رحمه الله تعالى-:

(فصلٌ) في هذا الفصل أورد المصنف -رحمه الله تعالى- بعضًا من أحكام العاقلة والكفارة والقسَّامة.

١-فبدأ أولًا: بأحكام العاقلة، والعاقلة أو والعاقل اسم فاعلٍ مشتقٌ من العقل، والعقلُ هو الدِّية، وليس المصدر؛ لأن الاشتقاق إنما يكون من الأسماء لا المصادر.

وسُميت الدِّية عقلًا؛ لأن الغالب فيها أو الأصل على الرواية الثانية، هو: الإبل، والإبل تُعقل فسُميَّ الشيء بما كان ملازمًا له.

والمراد بالعاقلة: هم القرابة الذين يدفعون دية الخطأ وشبه العمد عن الجاني، ولذلك قال المصنف: عاقلة جانٍ، فقوله: جانٍ يشمل كل جناية، سواءً كانت على النفس أو ما دون النفس.

ثم بيَّن من هم العاقلة والقرابات الذين يقومون بدفع هذه الدِّية عن الجاني، فقال:

(ذُكُورُ عُصْبَتِهِ) إذًا القيد الأول: أنهم لا بد أن يكونوا ذكورًا، وبناءً عليه: فلا تعقل النساء مطلقً.

وقوله: (عصبته) يدلنا على أن العقل إنما يكون للقرابات من العصابات، دون القرابات الذين لهم ميراثٌ بالفرض أو القرابات الذين يكونون من ذوي الأرحام، فالقرابات الذين يرثون بالفرض: كالإخوة لأم مثلًا، أو لسببٍ كالزوج.

وأما القرابات من ذوي الأرحام: فهم كثير ومرَّ معنا في باب الفرائض.

قوله

(نَسَبًا وَوَلَاءً) أي أن كل من كان معصبًا للجاني سواءً كان وراثًا أو غير وارثٍ، فإنه يدخل فيه.

(وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ وَمُخَالِفٍ دِينَ جَانٍ).

قوله: (وَلَا عَقْلَ) أي ولا يدفع الدِّية عن الجاني الفقير؛ لأن الفقير لا يملك مالًا يزيد عن حاجته، وقال: ولا غير المكلَّف: وهو المجنون والصبي دون سن البلوغ، فلا عقل عليهما.

قوله: (وَمُخَالِفٍ دِينَ جَانٍ) فلا يعقل الذمي عن المسلم ولا المسلم عن الذمي؛ لأن العقل فيه معنى النصرة، وهذا غير موجودٍ لمن خالف الدين.

(وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا وَلَا اِعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ اَلدِّيَةَ).

نعم، هذه الأمور لا تحملها العاقلة، وإن وُجدت فيها الشروط السابقة؛ لأنه جاء فيه أثرٌ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه نصَّ على هذه الأمور المذكورة في هذه الجملة، ورويَ مرفوعًا ولا يثبت، أولها قال:

(وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا) أي أن كل جنايةٍ يكون الجاني فيها متعمدًا الجناية أو يحكم القاضي بأنها عمد، فإن العاقل لا تحمله؛ لأن الأصل والأنسب في جناية العمد أن يكون الجاني هو الذي يتحمل الأثر والضمان.

وقوله:

(وَلَا عَبْدًا) بمعنى أن جناية العبد لا تحملها عاقلته؛ لأن ذلك العبد ضمانه في رقبته، كما مرَّ معنا في الدرس الماضي فتُباع رقبته أو أن يفديه سيدُّه ويبقى في ملكه.

قال:

(وَلَا صُلْحًا) بمعنى لو أن الجناية كانت جناية عمدٍ، ثم اصطلحوا بعد ذلك.

طبعا لو كانت عمدًا، ولم يُستوف القِصاص لعفوٍ أو لفوات شرطٍ من شروط الاستيفاء، فإنه تجب الدِّية لكن لا يتحملها العاقلة.

وكذلك إذا اصطلحوا على الدِّية في العمد أو في غيره فإنه لا تتحمله العاقلة.

قال: (وَلَا اِعْتِرَافًا) يعني إذا كانت الجناية البينة في إثباتها اعتراف الجاني، فإنه في هذه الحال لا تحمله العاقلة، وإنما تحمل العاقلة ما كان ببينةٍ كشهودٍ مثلًا، أو كان باعتراف الجاني وصدقته العاقلة، فإن صدقته العاقلة فإنها تعقل عنه وتضمن.

قال:

(وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ اَلدِّيَةِ) أي دون ثلث دّية ذكرٍ مسلم، وليس المقصود ما دون ثلث ديةِ المجني عليه، وإنما المقصود بالدية هنا: العهدية، في قوله: (الدِّية) عهدية بمعنى دية الذكر المسلم؛ لأننا لو قلنا إنها مطلق الدِّية فكانت للجنس فقد نقول: لا تحمل العاقلة ما كان دون ثلث دية المرأة، وليس كذلك، وإنما كل ما كانت قيمته أقل من ثلث دية الذكر المسلم فإنه لا تحمله العاقلة.

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ اَلْكَفَّارَةُ، وَهِيَ كَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ).

نعم، هذه كفَّارة القتل فقال المصنف:

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً) وقوله: (نفسًا) يدلنا على أن الكفارة إنما تكون في الجناية على النفس لا ما دونها.

وقوله (مُحَرَّمةً) لتشمل الجناية على المسلم وعلى الذمي.

وقوله: (غَيْرَ عَمْدٍ) ليخرج العمد، ويدخل في هذه الجملة شبه العمد والخطأ، فإن شبه العمد والخطأ فيها كفارة.

قال:

(أَوْ شَارَكَ فِيهِ) أي أو شارك في القتل، فإنه تجب عليه الكفارة (فيه) أي في القتل؛ حيث أوجبنا عليه القود، عفوًا: حيث أوجبنا عليه الدِّية، حيث أوجبنا أو شارك فيه...حيث أوجبنا عليه الدِّية.

قال:

(فَعَلَيْهِ اَلْكَفَّارَةُ) لقول الله -عزَّ وجل-: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] إلى آخر الآية، قال:

(وَهِيَ) أي الكفارة.

(كَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ) من حيث صفة الواجب فيها، والترتيب بمعنى أنه يجب اعتاق رقبةٍ مؤمنةٍ سالمةٍ من العيوب التي تمنع من الكسب، فإن لم يجد انتقل بعد ذلك إلى صيام شهرين متتابعين وعرفنا مقدارهما.

لكنها تخالف كفارة الظهار من جهة المصنف، فقال:

(إِلَّا أَنَّهَا) أي كفارة القتل (لَا إِطْعَامَ فِيهَا) فليس فيها إطعام لعدم وروده في الآية، قال: (وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ) ولا يُكفِّر بإعتاق؛ لأنه ليس له مالٌ يعتق به ولو قلنا بأن العبد يملك بتمليك سيده له، فإنه لا يصح إعتاقه؛ لأن الإعتاق حينئذٍ يكون غرامةً في مال سيده، والأصل في الكفارات أنها عقوباتٌ وفيها معنى الزواجر، فيها معنى الزواجر ومكفرات للذنوب أيضًا، فتكون فيها معنى الجوابر للجاني لا على سيده، نعم.

(وَالْقَسَامَةُ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ).

نعم، يقول المصنف:

(وَالْقَسَامَةُ) انظر معي: الجنايات تثبت في الأصل سواءً كانت على النفس أو ما دونها، الأصل عندهم؛ أعبر "بالأصل" لأن هناك استثناءات قليلة، الأصل عندهم: أنه لا تثبت في الجنايات إلا بشهادة اثنين، رجالٍ وأن يكونوا عدولا، فلا تُقبل فيه شهادة النساء، ولا يُقبل فيه شهادة غير العدل.

أو أن يكون بإقرارٍ، فلا تثبت الجنايات إلا بهذين الاثنين.

هناك أمرٌ ثالث وهو أورده العلماء وهو: القسامة، فالقسامة من باب إثبات الجناية وهذا معنى القسامة، فيحلف أولياء المجني عليه خمسين يمينًا وسنتكلم عن شروطها بعد قليل أن هذا المعين هو الذي قتل موليهم فحينئذٍ يُؤخذ بالجناية التي ادعوها، ويقاد منها ويُقتل كما في حديث حويص ومحيص -رضي الله عنهما-.

نعم.

(وَالْقَسَامَةُ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ) يعني يحلف هذه الأيمان أولياء المجني عليه وسيأتي صفتها (فِي دَعْوَى قَتْلٍ) وهذا يدلنا على أن القسامة إنما تثبت في الجناية على النفس فقط، لا على ما دون النفس.

وقوله:

(مَعْصُومٍ) يدلنا على أن غير المعصوم وهو مباح الدم، فإنه لا يجب فيه القود وحيث لا يجب فيه القود فلا قسامة.

(وَإِذَا أَتَمَّتْ شُرُوطَهَا بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورٍ).

طيب، يقول المصنف:

(وَإِذَا أَتَمَّتْ شُرُوطَهَا) واختصر، ولذلك سأورد الشروط التي أوردها العلماء على سبيل السرعة.

العلماء يمكن أن يجعلوا إن لم يختلفون في عد الشروط، ولكن كثير منهم يعد شروط القسامة عشرة:

١-فأول هذه الشروط:

وجود اللوث: واللوث عند المشهور على فقهائنا هو العداوة الظاهرة، فاللوث هو العداوة الظاهرة مثل ما كان بين اليهود وبين من قتلوه من الأنصار.

٢-الأمر الثاني: أنه لا بد أن يكون المدعى عليه بالقتل مكلفًا، فلو كان المدعى عليه صبيًّا أو مجنونًا فلا قسامة عليه.

٣-الأمر الثالث: أنه لا بد أن يكون المدعى عليه يمكن القتل منه، يمكنه أن يقتل، فلو كان لا يمكن قتله، لا يمكن صدور القتل منه لبعدٍ ونحوه فلا قسامة.

٤-الأمر الرابع: أنه لا بد أن يصف المدعين القتل، فيقولون: قتله بسكينٍ أو بالصفة الفلانية أو بسمٍ أو بنحو ذلك.

٥-الأمر الخامس: أنه لا بد أن يطلب جميع الورثة، أي ورثة المال، أن يطلبوا القود، ويدعوا به.

٦-الأمر السادس: أنهم إن طالبوا القود فلا بد أن يتفقوا على الدعوى على الشخص، فيقول جميع ورثته: إن الجاني هو فلان.

٧-الأمر السابع: أنه لا بد أن يتفقوا كذلك على أنه قد قتله، فإن اختلفوا فقال بعضهم قتله، وقال بعضهم: عاون على قتله ولم يقتله، فلا تصح القسامة.

٨-الثامن: أنهم لا بد أن يتفق جميع الورثة على عين القاتل من غير تردد.

٩-التاسع: أنه لا بد أن يكون المدعى عليه واحدًا، لا أكثر لا جماعة.

١٠-العاشر: أنه لا بد أن يكون في المدعين ذكور.

هذه الشروط العشرة أُخذت من الأحاديث التي ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض جُمله ولماذا زود فقهائنا في القسامة أو في شروط القسامة؟ قالوا: لأن القسامة على خلاف القياس؛ فإن القياس أن الأيمَان لا تدخل في الجنايات، ولكن هنا دخلت في الجنايات على خلاف القياس، فنورد الحكم مورد النص ولا نزيد عليه، ولذلك ضيقوه فجعلوا له هذه الشروط العشرة.

وما زال يُحكم بالقسامة إلى الآن، إلى شهرين أو ثلاثة حُكم بالقسامة في بعض المحاكم، فالقسامة ظاهرة وحكمها ظاهر وموجود.

نعم، يقول الشيخ:

(وَإِذَا أَتَمَّتْ شُرُوطَهَا العشرة بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عُصْبَتِهِ الْوَارِثِينَ) يعني عصبة الميت، فيُبدئ بأيمان الذكور، فالإناث لا يحلفن، لا يحلف فننظر أولًا من هم ورثة الميت، فيأتي القاضي فيقول: من ورثة الميت؟

فيعد ورثته ذكورًا وإناثا، ثم بعد ذلك إذا عدهم ذكورًا وإناثا لا بد أن يطلب جميع الورثة بالدم، وأن يتفقوا به، وأن يتفقوا على دعوى القتل، وعلى عين القاتل، وعلى صفة القتل.

ثم بعد اتفاق جميع الورثة على ذلك، لا يحلف من الورثة إلا الذكور فقط، وأما الإناث فلا يحلفن ويكون الحلف بينهم بحسب إرثهم، فيُقسم المال عليهم ويُنظر نسبة كل واحد، وبنسبته من الأيمان الخمسين تُقسم عليهم الأيمان، ويُجبر الكسر.

عندنا هنا مسألة في كلام المصنف يحتاج إلى تتبع، وهي قول المصنف: (بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عُصْبَتِهِ اَلْوَارِثِينَ) قوله: (عصبته) الضمير هنا يعود للقتيل، أي عصبة القتيل، وهذه الجملة فيها إشكال ووجه ذلك:

أن القسامة تكون للذكور الوارثين مطلقًا، وليست خاصةً بالعصبة، فلو أن المجني عليها امرأةٌ ولها زوج فإن زوجها كذلك يقسم ويحلف، بل قد يكون نصف الأيمان له، فيقسم باقي ورثتها؛ لأنه يرث النصف.

وبناءً على ذلك: فإن قوله: (عصبته) هذا وصفٌ أغلبي، وليس وصفًا طرديًّا ينعكس.

ولذلك قال بعض العلماء: إن العبرة بقوله: (الوارثين) فيكون صحة الجملة بأيمان ذكور الوارثين.

ثم وجهوها من حيث اللغة فقالوا: إن الوارثين هي بدلٌ للعصبة، هي بدل العصبة، فيكون كأنه قال: عصبته أعني بالعصبة الوارثين، سواءً كانوا معهم ذو فرضٍ أو لا، نعم.

(فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا).

حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح أنه قال: «يقسمون خمسين يمينًا».

(كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ وَيُجْبَرُ كَسْرٌ).

نعم، بالنسبة والتناسب، (وَيُجْبَرُ كَسْرٌ) لو كانت نسبته أقل من واحد فيحلف يمينًا كاملة.

(فَإِنْ نَكَلُوا).

قوله: (فَإِنْ نَكَلُوا) أي نكل أولياء الدم عن القسامة واليمين.

(أَوْ كَانَ اَلْكُلُّ نِسَاءً) هذا فوات الشرط العاشر، من شروط القسامة، طبعًا هذا لا حاجة له؛ لأنه لما عددوا شروط القسامة اشترطوا فيه أن يكون فيهم ذكر، فحينئذٍ تغني عن تلك عن هذه، ولكنها من باب التأكيد.

(حَلَّفَهَا مُدَّعًى عَلَيْهِ وَبَرِئَ).

نعم، معنى ذلك أن ننقل اليمين إلى المدعى عليه بالقتل، فحينئذٍ إذا حلف فإنه يبرئ فلا يلزمه قودٌ، ولا ديةٌ ولا كفارةٌ في الظاهر، وإن نكل هو أيضًا فإن الدِّية تكون واجبةً عليه، فتجب عليه الدِّية.

إذًا عندنا ثلاثة أحوال:

١-إذا وُجِّد شروط القسامة، فيأتي القاضي فيوجه الأيمان إلى أولياء الدم فإن حلفوا فإنه -أي المدعى عليه- يقاد ويُقتل، فإن نكلوا أو نكل بعضهم ولم يحلف الباقي فإنه في هذه الحالة تُنقل اليمين إلى المدعى عليه، فإن حلف فليس لهم شيء، وإن لم يحلف وأبى اليمين فإنه تجب عليه الدِّية، ولا قصاص عليه.

قال -رحمه الله-:

(كِتَابُ اَلْحُدُودِ).

نعم شرع المصنف بعد ذلك في الحدود والمراد بالحدود هي: العقوبات المقدرة شرعًا، والحدود من المصطلحات التي تواضع عليه الفقهاء وليست موجودةً عن الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا في الكتاب، فإن الحدود في الكتاب إنما هو كل أمرٍ محرم، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة:٢٢٩] أو كل أمر قدرَّه الله كالفرائض، وأما جعل العقوبات المقدرة باسم الحدود، فإنه من اصطلاح وتواضع الفقهاء.

(لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ).

نعم، قول المصنف (لَا تَجِبُ) أي الحدود (إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ) فالصبي والمجنون لا يقام عليهم الحد، لكن قد يقام عليهم التأديب (مُلْتَزِمٍ) أي ملتزمٌ أحكامنا وهو المسلم أو الذمي قال: (عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ) لأن من لا يعلم التحريم فإنه حينئذٍ يسقط عنه الحد، وقد ثبت أن عمر -رضي الله عنه- أرسل جيشًا إلى الشام وقد أورد ذلك ابن عساكر في [تاريخ دمشق] ثم إن رجلًا منهم جلس مع أقوام فتذاكروا الزنا، فقال رجلٌ من الحاضرين: بالأمس زنيت، فقالوا: ماذا تقول؟ قال: بالأمس زنيت، فرفعوه إلى أمير الجندي، والجيش في الشام فأراد أن يقيم عليه الحد، فقال: ما علمت أن الزنا محرم إلا البارحة، فأرسل إلى عمر -رضي الله عنه- فردَّ عليه عمر قال: أطلقه فإن عاد فأقم الحد عليه.

وهذا يدلنا على أنه قد ظهر عند الصحابة وانتشر أن الجاهل بتحريم الفعل فإنه يسقط عنه الحد.

والعلماء يقولون -علماءنا يقولون-: إن الجهل إنما يُقبل ممن كان حديث عهدٍ بإسلام، أو ممن لم ينشأ بين المسلمين، فإن كان قد نشأ بين المسلمين فإنه لا يُقبل دعواه الجهل بالحكم الذي هو الجهل بالتحريم.

قال:

(وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا) هذه تفيدنا أمرين:

١-الأمر الأول: وجوب إقامة الحدود، وقد جاء في الخبر أن إقامة حد في الأرض خيرٌ من أن يُمطر أربعين صباحًا.

٢-الأمر الثاني: أن إقامة الحدود إنما هي للائمة، وليس لأحد أن يقيم هذه الحدود إلا ما استُثني أن السيد يقيم بعض الحدود على مواليه كالزنا، نعم.

(وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا خَلَقٍ وَلَا جَدِيدٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ، وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ).

نعم، يقول الشيخ:

(وَيُضْرَبُ رَجُلٌ) قوله: (رجُلٌ) ليست عائدة لجميع الأوصاف التي ستأتي، وإنما هي متعلقةٌ بأول وصفٍ فقط، وما عدا الوصف الأول فإن الرجل والمرأة سواء، يقول الشيخ: (وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا) مفهومه: أن المرأة تُضرب جالسةً وهذا أكمل في سترها، وأما الرجل فيُضرب قائمًا لكي يصل السوط أو الجلد إلى جميع أطراف جسده، وأما الجالس فإنه لا تصل إلى شحمة ساقه وفخذه في كثيرٍ من الأحيان.

قال:

(لَا خَلَقٍ وَلَا جَدِيدٍ) الخَلَق هو القديم، فإنه لا يؤلم والجديد يؤلم ألمًا شديدًا بل ربما خرق الجلد، وإنما يكون وسطًا، قال:

(وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ) قوله: (قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ) الواو هنا بمعنى "أو" وليست بمعنى مطلق الجمع؛ لأن قلنا إن بمطلق الجمع لكان عليه ثلاثة قُمص وليس كذلك، وإنما هنا بمعنى "أو" طيب.

فلا يُجرد كما جاء من حديث ابن مسعود أنه لا يُجرد المجلود، وإنما يكون عليه قميصٌ أو قميصان، لكن لا تكون من جلدٍ فيمنع ألم السوط.

قال:

(وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ) وهذا يدل على أن الجلد بأنواعه الثلاثة فإن أشد أنواع الجلد هو الجلد في الزنا، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[النور:٢].

ثم يليه باقي الحدود كالشُرب ونحوه.

ثم يليه التعزير:

يقول: إن أشد أنواع الجلد وهو الجلد في الزنا، لا يبدي فيه الجالد أو الضارب بياض إبطه.

ويظهر بياض الإبط فيما لو كان المرء لابسًا رداءً من غير قميصٍ تحته، فإنه إذا رفعه وأنت ترى ذلك حال إحرامك إذا رفع المرء يده رفعًا شديدًا ظهر بياض إبطه إذا سقط رداءه، وهذا يدلنا على أن المقصود ليس الألم الشديد، وإنما المقصود التأليم لكنه ليس الشديد.

(وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلَى اَلْأَعْضَاءِ)

نعم (عَلَى اَلْأَعْضَاءِ) أي أعضاء الجسد.

(وَيَجِبُ اِتِّقَاءُ وَجْهٍ وَرَأْسٍ وَفَرْجٍ وَمَقْتَلٍ).

نعم لأنها نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ضرب الوجه والرأس، وأما الفرج والمقتل فلأنه قد يؤدي إلى التلف.

(وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) نعم هذا تقدمت فيما سبق.

(وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ يَدَاهَا) نعم قوله:

(وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) لكي لا تتكشف.

قوله: (وَتُمْسَكُ يَدَاهَا) لكي أيضًا لا تتكشف لأن المرأة ربما حركت يديها فشقت ثوبًا أو نحو ذلك.

(وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ).

قوله: (وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ) أي في الزنا للمرجوم في حد الزنا، وهذا يشمل من ثبت عليه الحد ببينةٍ أو بإقرار لا فرق؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحفر كما جاء من حديث ابن مسعود.

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ سَقَطَ) نعم، إذن مُسقِط الحد إنما هو الموت، ولا مُسقِط للحد غير الموت الفاعل له، وأما ولي الأمر فليس له العفو فيه ولا لغيره.

(فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ) نعم، وقد رجم النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثةً وقيل أربعة.

(وَغَيْرُهُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُغَرَّبُ عامًا) نعم وقد ثبت في حديث أظن من عبادة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «خذوا عني خذوا عني: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم».

(وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ، وَلَا يُغَرَّبُ).

نعم معنى التغريب معناه: هو النقل من البلد إلى مكانٍ آخر هو الإمام، وليس يراه الزاني، وهناك فرقٌ بين النفي وبين التغريب فإن التغريب هو نقلٌ إلى بلدٍ واحد، وأما النفي فهو النقل إلى البلدان، فإنه إذا نُقل إلى بلدٍ واستقر لم يُقرَّ على ذلك الاستقرار بل يُنقل إلى بلدٍ أخرى والنفي يكون في الحرابة.

وأما التغريب: فإنه يُنقل إلى بلدٍ واحد.

طيب قال:

وأما الرقيق فإنه يُجلد خمسين لأنه نصف حد الحر ولا يُغرب؛ لأن في التغريب ضررًا على سيده.

(وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا):

قال: (ومُبعَّض) أي الذي بعضه حرٌ وبعضه قِنٌ فبحسابه فيهما أي في الجلد والتغريب.

فلو كان نصفه حرٌ ونصفه عبد، فيُجلد خمسًا وسبعين: الخمسون حد العبد أو القِن، والخمسة والعشرون هي نصف الحر فيما زاد.

ويُغرب نصف تغريب الحر من حيث الزمن، فيُغرب نصف سَنَة.

(وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا وَلَوْ مَرَّةً).

نعم، بدأ يتكلم المصنف عن المحصن في باب الزنا؛ لأن المحصن عندنا في باب الزنا يختلف عنه في باب القذف وسيأتي.

قال:

(والمحصَنْ) أي الذي يُرجم أول قيد فيه قال:

(مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ) قوله: (مَنْ وَطِئَ) يدلنا على أنه الجماع، وسيأتي صفته بعد قليل.

قال:

(زَوجتهُ) فيدلنا على أن كل وطءٍ لغير الزوجة فلا يحصل به الإحصان، فمن زنا مراتٍ فليس بمحصن، ومن وطئ امرأةً مملوكة له "أي سُريةً" فإنها لا تكون محصنةً له، فلا بد أن يكون زواجًا، إذًا هذا القيد الأول.

القيد الثاني: أنه لابد أن يكون في نكاحٍ صحيح:

١-الأول القيد الأول: الوطء فإن المباشرة والتقبيل لا يحصل به الإحصان.

٢-الثاني: لا بد أن يكون الوطء لزوجه.

٣-الثالث: لا بد أن يكون الزواج بنكاحٍ صحيح، وبناءً عليه فلو كان النكاح باطلًا أي مجمعًا على بطلانه وفساده أو فاسدًا بأن كان بلا ولي، أو بلا شهودٍ أو على قول بعض أهل العلم: بلا مهرٍ، فإنه بهذه الحالة لا يكون على المشهور سببًا للإحصان، فيكون ذلك شبهةً في درء الحد عنه.

قال:

(فِي قُبُلِهَا) يعني أنه لا بد أن يكون الوطء في القُبل، وإنما إن وطئها في الدُبر وهو مُحرم فلا يحصل به الإحصان.

قال: (وَلَوْ مَرَّةً) وهذا واضح.

(وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:).

نعم، وشروط الزنا ثلاثةٌ:

١-(تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لِآدَمِيٍّ وَلَوْ دُبُرًا) نعم.

(تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ) والحشفة معروفة من الذكر.

(أَصْلِيَّةٍ) يأتي الفقهاء بعبارة "الأصلية" ليخرجوا الخنثى، فإن الخنثى المشكِل تكون له الآلتان: آلة رجل وآلة امرأة، فلو كان مشكلًا لا يُعرف أهو رجلًا أم أنثى فإن آلة الذكر لا تسمى قُبلًا أصليًّا، فلو غيَّبهُ في فرجٍ لا يسمى ذلك زنا؛ لأنه متردد ومشكوكٌ فيه والمشكوك لا حكم له.

وهذا معنى قوله "أصلي" طيب.

قال: (فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ) أيضًا كذلك عرفنا الفرج أن الفرج الأصلي ليخرج الخنثى والخنثى الآن أصبح نادرًا.

قال: (لِآدَمِيٍّ) يدلنا على وطء البهيمة لا يثبت فيه حكم الزنا.

قال: (وَلَوْ دُبُرًا).

قوله: (لِآدَمِيٍّ) ليشمل الذكر والأنثى؛ لأن المعتمد عند فقهاءنا أن اللواط يأخذ حكم الزنا، فإن كان محصنًا رُجم وإن كان غير محصنٍ جُلد مائة وغُرب سَنَةً؟

قوله: (وَلَوْ دُبُرًا) أي ولو كان الوطء في الدُبر من امرأة أو كان الوطء في الدبر من ذكرٍ، فإنه يأخذ حكم الزنا.

(وَانْتِفَاءُ اَلشُّبْهَةِ).

أي وانتفاء الشبهة في الوطء، وانتفاء الشبهة من جهتين:

١-الجهة الأولى: في الفعل بأن رأى امرأة فظنها زوجته؛ لأنها نائمةٌ على فراشه، فوطئها فهو ظانٌ إباحتها فلا حد.

٢-أو شبهة في العقد: بأن تزوج رجلٌ في نكاحٍ باطل، والنكاح الباطل مجمعٌ عليه، فمن دخل في النكاح الباطل فإنه يُقام عليه الحد لأنه زنا.

ومن أمثلة النكاح الباطل عند فقهاءنا: من تزوج لأجل التحليل؛ وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه، «فلعن الله المحِلّل والمحلَّل له» وفقهاءنا يقولون على هذا اللعن يدل على أن النكاح باطل، فمن تزوج امرأة ليحلها لغيره وهو عا لمٌ بالتحريم فإنه يقام عليه حد الزاني وإن نتج ولدٌ لا يُنسب إليه، وإنما يكون مقطوع النسب غير مستحلق بأحد.

لكن لو كان دخل في هذا العقد جاهلًا بالحكم أو استفتى من أفتاه من بعض الفقهاء الذين يرون جواز ذلك، فنقول: هذه شبهةٌ في العقد؛ لأنها شبهة والحدود تطرأ بالشُبه.

(وثبوته بشهادة أربعة رجالٍ عدولٍ في مجلسٍ واحدٍ بزنا واحدٍ مع وصفه).

نعم، الزنا لا يثبت إلا بأحد أمرين:

إما بالشهادة أو بالإقرار، ولكل واحدٍ منها قيود.

فأما الشهادة فقال: لا بد من شهادة أربعة أي أربعة رجال، ومفهومه أن النساء لا يُقبلن.

قال: (عدول) والمراد بالعدالة الظاهرة والباطنة معًا.

قوله: (في مجلسٍ واحدٍ) أي أن يأتوا بالشهادة في مجلسٍ واحد، فلو أن القاضي دخل عليه الشهود الثلاثة الأول فشهدوا وتأخر الرابع عن الحضور حتى قام القاضي من جلسته إما حقيقةً أو حكمًا؛ حكمًا حسب القضاء الحالي بأن يقول: رُفعت الجلسة، فإنه وإن حضر بعد انتهاء مجلس الحكم فإنه لا يُقام الحد على الزاني بل يدرئ عنه الحد لأن الشهود لم يشهدوا في مجلسٍ واحد.

قوله: (بزنا واحد) بمعنى أنه لو كان الزاني قد زنا في يومين: السبت والأحد، فشهد ثلاثةٌ على زناه يوم السبت، وشهد واحدٌ على زناه يوم الأحد فلا يقام عليه الحد، بل لا بد أن يشهدوا على زنا واحدٍ في وقتٍ واحد ومكانٍ واحد، وبامرأة واحدة، وهذه التي يقول عنها الفقهاء: أين ومتى ومنْ؟ هذه الثلاث.

أما "كيف؟" فستأتي بعد قليل، فالأسئلة أربعة.

قال: (مع وصفه) هذا هو كيف، فيسأل القاضي الأسئلة الأربعة: من؟ كيف؟ متى؟ أين؟

قال: (مع وصفه) هذه هي كيف فلا بد أن يصفه، يصف الزنا، بل لا بد أن يصف الوصف الصريح كالرشا في البئر أو الميل في المكحلة.

ولذلك جاء أن بعض الناس شهد عند عمر -رضي الله عنه- فسأله عمر: ماذا رأيت؟ قال: رأيت نفسًا وارتفاعًا ونزولًا، فلم يقبل عمر هذه الشهادة.

فلا بد أن يكون وصفًا صريحًا بالزنا.

نعم.

(أو إقراره أربع مراتٍ مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع).

الأمر الثاني الذي يثبت به: الإقرار، فلا بد أن يقر أربع مرات؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أقر عنده ماعزٌ -رضي الله عنه- أعرض عنه حتى أقر أربعًا، وجاء ذلك صريحًا في بعض الألفاظ.

فيقر على نفسه أربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء، فلا بد أن يصرح بأنه قد وطء، أو وطء المرأة ولذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يطلب منه التصريح فيقول: «أنكتها؟» فلما أقر بالتصريح، فحينئذٍ يقام عليه الحد.

قال:

(بلا رجوع) أي بلا رجوعٍ عن الإقرار إلى حين إقامة الحد، ولذلك فإن ماعز لما ثبت عليه الحد بالإقرار أراد أن يهرب فرماه بعض الصحابة بعظمٍ فسقط فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هلا تركتموه».

(وَالْقَاذِفُ مُحْصَنًا يُجْلَدُ، حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ).

نعم بدأ المصنف يتكلم عن الحد الثاني وهو القذف، فقال: (والقاذفُ) وهو الذي يرمي غيره بالزنا أو باللواط أو يرمي أحد أبويه.

قال: (مُحْصَنًا) أي أن القاذف إذا رمى محصنًا، والقاذف إذا قذف محصنًا، والمحصن سيأتي تعريفه بعد قليل؛ لأنه يختلف عن الإحصان في باب الزنا، قال: (يُجْلَدُ، حُرٌّ) أي يجلد الحر القاذف (ثَمَانِينَ) أي ثمانين جلدة، (وَرَقِيقٌ نِصْفَهَا) أي أربعين يُجلد أربعين جلدة، (وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ) بحسب ما فيه من الحرية، فيُنذر له بنسبة ذلك عما زاد عن الأربعين، لقول الله –عزَّ وجل-: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[النور:٤].

(وَالْمُحْصَنُ هُنَا:) هنا أي في باب القذف، والمقصود به أي المقذوف، المحصن المقذوف.

(اَلْحُرُّ).

(اَلْحُرُّ) الحر لأن القِن إذا قُذف لا يقام عليه الحد وإنما التعزير.

(اَلْمُسْلِمُ).

(اَلْمُسْلِمُ) لأن الكافر إذا قُذف بالزنا فإنه لا يقام على قاذفه الحد وإنما يقام عليه التعزير.

(اَلْعَاقِلُ) لأن المجنون لا نية له فإنه حينئذٍ إذا قُذف بالزنا فلا يقام عليه الحد.

(اَلْعَفِيفُ).

(اَلْعَفِيفُ) ويقابل عفيف: من عُرف بفجورٍ.

طبعا والعفيف المقصود به الفجور هنا، ليس مطلق الإثم، وإنما الفجور أي الزنا.

(وَشُرِطَ كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ أَوْ يُوطَأُ لَا بُلُوغُهُ).

قال: (وَشُرِطَ كَوْنُ مِثْلِهِ) أي مثل المقذوف بالزنا، يطأ أو يوطئ مثله لا بلوغه، فمن رمى بنت تسعٍ فأكثر بالزنا فهو قذف، أو رمى ابن عشرٍ فأكثر بالزنا فهو قذف، وأما إن رمى بنتًا عمرها دون التسع، أو ولدًا عمره دون العشر فلا يقام عليه حد القذف.

حيث قلنا انه قذف، فلا يقام الحد على قاذف بنت التسع وابن العشر إلا بعد أن يطالب المقذوف بالحد، وليس له أن يطالب إلا بعد البلوغ، فنقول: انه يُقاد لكن يُنتظر المقذوف حتى يبلغ، فإذا بلغ وطالب بحد القذف، فإنه حينئذٍ يقام الحد على القاذف.

(وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرٌ، يَا مَلْعُونٌ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ).

نعم قال:

(وَيُعَزَّرُ) أي ويُعزر المتلفظ بكل من ليس من باب القذف، كقوله:

(يَا كَافِرٌ، يَا مَلْعُونٌ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ) فكل هذه تكون من باب التعزير، طبعا إلا في المواضع التي أجاز الشرع فيها الوصف بالعرج والعور، وهي يعني ستة مواضع ذكرها العلماء منها التعريف، يعني مثلًا نظمها الشاعر وهو الغزي، فقال:

الـــذم لـــيس بِغيبـــةٍ في سِـــتَّةٍ ... مُـــتظلِّمٍ ومُعـــرِّفٍ ومُحـــذِّرِ

ولِمُظهِـــرٍ فِســـقًا ومُســـتَفتٍ ومَـــن ... طلـــبَ الإعانـــةَ في إزالـــةِ مُنكـــرِ

هذه ذكرها قبل الغزالي في [إحياء علوم الدين] وذكرها كثير من علماءنا كذلك أظن الحجاوي وغيره وكثيرٌ ذكروها.

فمن أراد أن يعرف فقال: أعرج أو يا أعرج تعال من باب التعريف، فليس هذا داخلًا في التعزير.

(وَيَجِبُ اَلتَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اِجْتِهَادِ اَلْإِمَامِ).

نعم قوله: (وَيَجِبُ اَلتَّعْزِيرُ) ليس معنى وجوب التعزير أي وجوب فعل التعزير، وإنما المقصود بوجوب التعزير أي أن التعزير مردُّه إلى الإمام، فيجوز له حينئذٍ أن يفعله وأن يتركه.

إذًا فقول المصنف: (وَيَجِبُ اَلتَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ) فليس لازمًا للإمام أن يفعل ذلك.

طيب فإن قلت: لما عبَّر العلماء بيجب؟ فنقول: إنه يجب إذا حكم به الحاكم، فيكون واجبًا "أي لازمًا" إذا حكم به الحاكم، إذًا فالوجوب هنا بمعنى اللزوم، وليس بمعنى الحكم الشرعي التكليفي الذي يُرتب عليه الإثم عند الترك.

قال: (وَمَرْجِعُهُ) أي ومرجع الوجوب، ومرجع كذلك التقدير.

(إِلَى اِجْتِهَادِ اَلْإِمَامِ) في الجملة، وقلت في الجملة لأن الفقهاء يمنعون التعزير أكثر من عشر جلداتٍ، نعم.

فصلٌ:

(وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٍ).

نعم يقول المصنف: (وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما أسكر كثيرُه، فقليلُهُ حرام». طيب.

قوله: (كلُّ) يشمل كل مسكرٍ سواءً كان من نبيذٍ وسواءٍ كان من عنبٍ أو من تمرٍ أو من غيره، وسواءً كان طبيعيًا أو مصنعًا، فقد استخرج بعض الأمور المذهبة للعقل المصنعة، وقول المصنف: (شَراب)

هذا يورده بعض الفقهاء من المتأخرين عندنا وغيرهم، فإنهم يجعلون من قيد ما يثبت بشربه الحد أن يكون مائعًا، وأما الجامد عندهم فلا يثبت به الحد.

والثمرة في شيءٍ واحد: وهو الحشيشة، فإن بعضًا من المتأخرين يرى أن تناول الحشيش الذي هو يسمى "شجر القُنَّب" أو ما يقوم مقامه حكمه حكم المسكر، فيُجلد ثمانين وهو الذي مشى عليه في [الإقناع] وفاق للشيخ/ تقي الدين.

ولذلك فإن بعضًا من المتأخرين يقول: كل مسكرٍ من غير تقييدٍ بكونه شرابًا أو بكون مائعًا؛ لكي يشمل المشروب والمأكول والمائع والجامد.

طيب.

(وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ) وسيأتي كيف نعرف كونه مسكرًا.

قال: (يَحْرُمُ مُطْلَقًا) أي قليله وكثيره ويحرم من أي شيءٍ كان.

(إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ).

نعم لا يجوز شُرب المسكر إلا لأجل ذلك؛ لأجل دفع اللقمة التي غُص بها، بقيدين لا بد أن يكون غص بها لا لعطش؛ لأن الخمر يزيد العطش.

القيد الثاني: أنه لا بد أن يكون من خوف تلف.

عندنا هنا فقط مسألة واحدة وهي مسألة قول المصنف: (يحرم مطلقًا) قلنا (مطلقًا) من جهة القليل والكثير، ومطلقًا من جهة ما صُنِّع منه أو ما استُخرج منه.

يُشكِل على ذلك مسألة في قوله: (مطلقًا) وهي مسألة أن الخمر يجوز استعماله في غير الأكل عند بعض أهل العلم وهي رواية.

وأما في الأكل: فحرامٌ لقول النبي: «إن الله لم يجعل دواؤكم فيما حرَّم عليكم» لكن في رواية ومال لها الشيخ تقي الدين: أنه يجوز جعله على الجلد مثل هذه المعقمات من باب التعقيم للجلد فيرى جوازه، والمسألة يعني قد تكون استدراكًا على المطلق.

قوله: (وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ) فإن البول مقدمٌ على الخمر؛ لأن البول يجوز للحاجة شربه كما في بول الإبل، فإن بول الإبل يحرم شربها، وإن كانت طاهرة فإنها حرام، لكن تجوز للحاجة.

وغير الإبل ومأكول اللحم لا يجوز شربه إلا للضرورة، نعم.

(فَإِذَا شَرِبَهُ أَوْ اِحْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ وَقِنٌّ نِصْفَهَا).

قال:

(فَإِذَا شَرِبَهُ) ويدخل في حكم الشرب الأكل كما تقدم معنا.

(أَوْ اِحْتَقَنَ بِهِ) معنى الاحتقان هو أن يدخله من دُبره، وأما لو قطره في إحليله فلا يدخل في الحكم.

قال: (مُسْلِمٌ) لأن الكافر قد يكون جائزًا في ملته كالنصراني (مُكَلَّفٌ) أي عاقلٌ بالغ (مُخْتَارًا) أي غير مكرهٍ (عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ) أما كونه عالما أن المسكر محرم، فقد تقدم الإشارة له.

فهنا يكون عالما أن هذا العين مسكرة أو أن كثيرها مسكر، فلا بد أن يكون عالما بالحال، والعلم بالحكم تقدم في أول الكتاب.

قال:

(حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ) لقضاء الصحابة به، وأما ما جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- جلد أربعين فمعناه أنه جلد ثمانين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جلد بالنعل، فكل جلدةٍ عن جلدتين فصارت ثمانين، وهذا جائزٌ ولذلك يقول العلماء: يجوز للإمام أن يجلد في حد السُكر فقط بالنعل، فتكون الجلدة عن جلدتين لأنها نعلان يضرب بهما، والظن في الصحابة رضوان الله عليهم: كعمر وعلي وكبار الصحابة أنهم لم يخالفوا ما رأوا وعلموا من خبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: (وَقِنٌّ نِصْفَهَا) أي نصف ثمنها وهي أربعون.

(وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ أَوْ شَهَادَةِ عِدْلَيْنِ).

نعم (وَيَثْبُتُ) الشُرب (بِإِقْرَارِهِ) بأن يقر على نفسه مرةً واحدة كالقذف (أَوْ شَهَادَةِ عِدْلَيْنِ) أي بشهادة رجلين.

طيب عندنا فائدة في شهادة العدلين على حد المسكر، ما الذي يشهد عليه العدلان؟

نقول: يثبت بالشهادة على واحدٍ من أمور ثلاثة:

١- إما أن يشهد على أنهم رأوه شرب مسكرًا، وسيأتي في الجملة التي بعدها كيف نعلم أن المشروب مسكر، فلو شهدوا أنهم رأوه يشرب مسكرًا ولو لم يذهب عقله حُدَّ.

٢-الأمر الثاني: أن يشهد الشاهدان أنه قد سكر، وإن لم يروه قد شرب، قالوا: رأيناه قد سَكِر، فحينئذٍ نقول: يثبت به الحد، وقد أطال العلماء كيف يُعرف السكران، فقيل:

-هو الذي لا يعرف السماء من الأرض.

-وقيل هو الذي يتخبط في مشه.

-وقيل هو الذي يبوح بمكنون صدره وقيل غير ذلك.

٣- الأمر الثالث: أن يشهد العدلان على قيئه المسكر، فيقولا: قد شهدنا أنه قد قاء مسكرًا، وقد قضى الصحابة كعثمان وغيره بثبوت الحد لذلك؛ لأن الشيء إذا خرج لا بد أن يكون قد دخل، فمن قاء المسكر لا بد أن يكون قد شربه، فلا يُشهد إلا على هذه الثلاث، لِمَ؟

لأن القاضي إذا جاءه الشهود يقول: ماذا رأيتم؟ فإن شهدوا على غير هذه الثلاث لا يقام الحد، مثل: يأتي شخصٌ فيقول: أشهد أن رائحته رائحة فيه رائحة شارب خمرٍ، نقول: لا يقام عليه الحد.

أو يقول: أشهد أن تحليل هواء فمه أو تحليل دمه فيه مسكرٌ، نقول: لا يقام عليه الحد، بل لا بد أن تكون الشهادة على واحدٍ من الثلاثة.

(وَحَرُمَ عَصِيرٌ) بدأ يتكلم المصنف كيف نعرف أن هذا المشهود عليه الذي شربه الشخص أنه مسكر، أورد المصنف أمرين، نعم:

(وَحَرُمَ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ إِذَا غَلَا).

(إِذَا غَلَا) بمعنى أنه قذف بالزبد بغض النظر عن المدة التي مكثها، فمن حين يبدأ يقذف بالزبد، فإنه حينئذٍ يكون محرمًا.

(أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) أي مرَّ عليه من حين التصنيع ثلاثة أيام.

العصير هو ماذا؟ أقرب مثال للعصير مما يوجد عندنا هنا: هو السوبيا، السوبيا كثيرة هنا بجانب الحرم تُباع.

السوبيا حرام شُربها بعد ثلاثة أيام وهو الذي يسمى عصيرًا، أو إذا رايتها قد قذفت بالزبد وبدأت تغلي، فإنه في الحالتين يكون محرمًا، وعليه: فإن قاعدة الفقهاء: من شربها عالمًا بأنها توجد فيها هذه الصفة فإنه يقام عليه الحد.

هناك وصفٌ ثالث: يقولون إن العصير إذا طُبِّخ ولو قبل ثلاثة أيام، إذا طُبخ فذهب ثُلثه حَرُم، فإن استمر طبخه حتى يذهب ثلثاه أُبيح، قضى بذلك الصحابة كعمر وغيرهم.

فصلٌ:

(وَيُقْطَعُ اَلسَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ).

بدأ يتكلم المصنف عن السرقة وشروط القطع، فأولها:

(السرقة).

(السرقة) وبدأ يذكر حدها.

(وَهِيَ أَخْذُ مَالِ مَعْصُومٍ خُفْيَةً) نعم قوله أخذ مال معصومٍ يدلنا على أن المال إذا لم يكن لمعصوم، وإنما لمباح الدم فليست بسرقة، وقوله: (خِفيةً) ليخرج ما كان مأخوذًا على وجه المغالبة والقهر، فقد تكون على وجه القوة والأخذ بالقوة أو بناءً على يعني الخديعة وفي كلا الحالتين لا يسمى سرقةً.

(وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ).

نعم، قوله:

(وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا) واضحة (مُخْتَارًا) أي غير مكرهٍ (عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ) وهذه سبق ذِكرها في أول الكتاب.

(وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا) نعم، وهذا يدلنا على أن المال غير المحترم لا قطع فيه، وبناءً عليه فإن كل ما ألغى الشرع ماليته مثل الخمر ولو كان محترمًا، ولو كان عند غير مسلمٍ فلا قطع فيه.

أو كان فيه حشرات مثلًا، فإنه لا قطع فيه، ونحو ذلك، الكلب مثلًا لا قطع فيه.

(وَكَوْنُهُ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً أَوْ رُبْعِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا).

نعم؛ لما ثبت من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تُقطع اليد فيما دون ربع دينارٍ» فهذا يدلنا على أنه لا بد من النِصاب وهو ربع دينار.

وقد جاء في حديث ابن عمر: «أو ثلاثة دراهم» وأخذ من ذلك فقهاءنا أن النصاب: ربع دينارٍ أو ثلاثة دراهم؛ لأنه جاء في الحديث ما يدل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خيَّر بينهما.

والرواية الثانية التي عليها العمل عندنا في المحاكم: أن النِصاب إنما هو ربع دينارٍ فقط؛ لأنه جاء في بعض ألفاظ حديث عائشة أنها قالت: «وكانت تعدل ثلاثة دراهم» وبناءً عليه فالتقدير بثلاثة دراهم هو من باب التقدير في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولذلك تجد العلماء تارةً يقدرون الدينار باثني عشرة درهمًا، وتارةً يقدرون الدينار بعشرة دراهم، وبناءً عليه: فإنه إذا ارتفع سعر الذهب أو انخفض فالعبرة به، وليست العبرة بالفضة.

قال: (أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا) يعني أن العروض إذا كان مقومًا بالذهب أو بالفضة فننظر ما هو الأقل منهما فتُقطع اليد به على المشهور.

فقوله: (أَوْ مَا قِيمَتُهُ) "ما" اسم موصول والأصل فيه العموم، ولكن ليس المقصود به العموم، وإنما المقصود به ما عدا الذهب والفضة؛ لأن الذهب لا يُقوَّم بالفضة، والفضة لا تُقوَّم بالذهب وإنما يُقوَّم ما عداهما.

(وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً).

بدأ يتكلم عن الشرط الذي بعده وهو: إخراج المال من الحرز، فقال: (وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ) الحرز تكلم عنه المصنف، فقال: هو حرز كل مالٍ ما حُفظ به عادةً، فمردُّه للعادة ولم يُفصِّل في الأحراز.

لكن يهمنا هنا مسألة وهي قول المصنف: (وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ) لا بد في القطع في الحكم بأن الفعل سرقة من أمرين:

-من هتك الحرز.

-ومن إخراج المال من الحرز.

فلا بد من مجموع الأمرين، فلو هُتِك الحرز فجاء آخر فأخرج المال منه من غير هتكٍ، فلا قطع على المخرج، إذًا فقوله: (إخراجه) من الاثنين: هتك الحرز، وإخراجه منه.

وبناءً عليه: فلو أن الشهود أو صاحب المال قبض على السارق قبل إخراجه المال من الحرز، قبل أن يخرجه من الغرفة التي فيها المال، وكان الحرز غرفةً فلا قطع عليه؛ لأنه هتك الحرز ولم يخرج المال المسروق.

وعكسه ذكرنا قبل قليل لو هتك أمرؤ الحرز كسر القفل وفتح الباب، فجاء ثانٍ ودخل أو نظر في الصندوق فوجد فيه مالًا فأخذه فلا قطع على الثاني إلا أن يكون بينهما تواطئ فحينئذٍ يقادون به معًا.

(وَانْتِفَاءُ اَلشُّبْهَةِ) نعم وانتفاء الشبهة والمراد بالشبهة: شبهة المِلك؛ بأن يكون له شبهة ملكٍ في المال، فلا قطع فيمن سرق من مال أبيه مثلًا، أو من سرق من مالٍ عام، نعم.

(وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا) يصفانها أي يصفان السرقة، فيصفان الحرز والمال المسروق، يصفان هتك الحرز والمال المسروق وأنه خرج من الحرز.

(أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ وَدَوَامٍ عَلَيْهِ).

نعم قال: (أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ) بأن يقر على نفسه مرتين، عندنا قاعدة: ما الذي يشترط فيه تكرار الإقرار: كل عقوبةٍ حديةٍ ترتب عليها إتلاف فلا بد من تكرار الإقرار، والعقوبات الحدية يترتب عليها إتلاف هي: الزنا، والسرقة، والحِرابة.

فلا بد فيها من تكرار الإقرار.

قال: (مَعَ وَصْفٍ) أي وصفٍ للفعل (وَدَوَامٍ عَلَيْهِ) أي دوام على الإقرار ودوام على عدم رجوعٍ عنه، فإن رجع عنه سقط عنه الحد وبقيَّ عليه حق الآدمي وهو الضمان.

(وَمُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ).

نعم لأنه إذا لم يطالب صاحب المال فقد تكون فيه شبهة، والشبهة هي أنه ربما أباحه له، أو أذن له بهتك الحرز، فلا بد من أن يطالب بالمال، نعم.

(فَإِذَا وَجَبَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ وَحُسِمَتْ).

(وَجَبَ) أي وجب الحد (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ) يعني من منطقة الرسغ (وَحُسِمَتْ) أي وُضعت في زيتٍ لكي تقطع الدم عن السيلان.

(فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِمَتْ).

نعم، تُقطع رجله اليسرى وقد جاء في ذلك خبر، مع بقاء الكعب؛ لكي لا يكون أعرج في المشي.

(فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ) نعم ولا قطع عليه حينذاك.

(وَمَنْ سَرَقَ تَمْرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ غُرِّمَ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا قَطْعَ).

نعم، هذا ورد فيه حديث، حديث عمر بن الشعيب عن أبيه عن جده: «أن من سرق تمرًا أو كسرًا» وفي معناه الماشية «فإنه يغرمه ومثله» لأن هذا لا قطع فيه لعدم وجود الحرز.

والمشهور من المذهب: أنه خاصٌ بما ورد به النص.

والرواية الثانية: أن كل سرقةٍ اختل فيها الحرز فإنه يُضمن الغرامة مرتين، والفقهاء إنما جعلوه خاصًا به قالوا: لأنه لم يرونه التعزير بالمال، نعم.

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةٍ).

نعم، مثل ما فعل عمر -رضي الله عنه- ولذلك فإن عمر في عام المجاعة لم يقطع؛ لأجل الاضطرار، فالاضطرار أشد من الإكراه، وحيث قلنا أن الإكراه الذي هو المختار، يعني بشرط القطع أن يكون مختارًا، وضده المكره، فإن المكره لا يُقطع، فمن باب أولى المضطر؛ لأن الإكراه بفعل آدمي وأما الاضطرار فإنه من غير فعل آدمي، وإنما بقضاء الله -عزَّ وجل-.

ولذلك عمر لفقهه -رضي الله عنه- لم يقطع في عام المجاعة، لا كما يظن بعض الذين يقرأون ولا ينظرون في كلام الفقهاء يقولون: إن عمر عطَّل الحدود، كذبوا والله على عمر، فإن عمر لم يعطل حدًّا قط ولم يلغ حدٌ قط، وإنما شرط إقامة الحد قد سقط، وكل من يعرف في الجنايات ولو كان غير شرعيٍ يعلم أن من شروط ثبوت المساءلة الجنائية على الشخص الاختيار الذي يقابله الإكراه والاضطرار.

ولكن بعض الناس قد يكون له هوى أو رغبة في تعطيل بعض الأحكام الشرعية، فيستدلوا ببعض الأخبار.

فصلٌ:

(وَقُطَّاعُ اَلطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ:).

نعم، قُطَّاع الطريق هم المحاربون، ولكن عبروا بقاطع الطريق من باب وصف الأغلب؛ لأنه على المعتمد أن المحاربين لا يُشترط أن يكونوا في الصحراء، بل قد يكون المحاربون في المدن، فقول المصنف: (وَقُطَّاعُ اَلطَّرِيقِ) على الوصف الأغلب وليس الوصف الكلي.

(فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ كَوَلَدٍ وَأَخَذَ اَلْمَالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ.

وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ قُتِلَ حَتْمًا وَلَا صَلْبَ.

وَمَنْ أَخَذَ اَلْمَالَ فَقَطْ قُطِعَتْ يَدُهُ اَلْيُمْنَى ثُمَّ رِجْلُهُ اَلْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا وَخُلِّيَ).

نعم، عقوبة المحارب أولًا نبدأ بالمحارب:

المحارب: هو الذي يظهر على الناس بسلاحٍ فيخوفه، وهذه الجريمة -أعني المحاربة- أو الحِرابة، هذه الجريمة على الشخصين:

١-على من جُنيَّ عليه وهو حق الآدمي.

٢-وعلى المجتمع كله؛ لأنه أخافهم، ولذلك لا بد من قيد الإخافة، وهذا المعنى موجودٌ في الصحراء أي وفي المدن.

طيب هذه المساءلة الأولى، المسألة الثانية عندنا:

أن هذا المحارب قد نصَّ الله على عقوبته، فقال الله -عزَّ وجل-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣].

هذه عقوبات مختلفة، و ﴿أَوْ﴾ هنا تدل على الاختلاف.

على المشهور عندنا أخذوا بقول ابن عباس -رضي الله عنه- أن "أو" هنا لاختلاف الحال، ثم بيَّن المصنف كيف تكون العقوبات باختلاف الحال، فقال: من قتل وأخذ مالًا.

(قتل) أي قتل مكافئًا له يقاد به، ويخرج بذلك من قتل ولده أو قتل غير معصوم الدم، أو قتل مخالفًا له في الدين.

(أَوْ غَيْرَهُ) غير المكافئ الذي هو الولد أو المخالف في الدين.

قال: (كَوَلَدٍ وَأَخَذَ اَلْمَالَ) أي جمع بين هذين القيدين (قُتِلَ) عقوبته القتل، (وصُلِبَ) والصلب يكون بعد القتل كما هو ظاهر كلام المصنف هنا، وقيل: يجوز قبله.

قال: (وصُلِبَ مُكَافِئٌ) فالمكافئ هو الذي يُصلب، وأما غيره فلا، قال: (حَتَّى يَشْتَهِرَ) أي حتى يشتهر أمره ثم يُنزل بعد ذلك.

الحالة الثانية قال:

(وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ) من غير أخذ مالٍ، قال: (قُتِلَ حَتْمًا) عبارة "حتمًا" تفيدنا أنه ليس حقًّا خاصًا يسقط بعفو صاحب الحق، وإنما هو حدٌّ لا يسقط بالعفو، قال:

(وَلَا صَلْبَ).

قال:

(وَمَنْ أَخَذَ اَلْمَالَ فَقَطْ) أي من غير قتلٍ، (قُطِعَتْ يَدُهُ اَلْيُمْنَى ثُمَّ رِجْلُهُ اَلْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ) يعني قُطعتا في وقتٍ واحد، (وَحُسِمَتَا وَخُلِّيَ) أي لا يُجمع له مع هذا الحد سجنٌ؛ لأن المذهب يرى أنه لا يجوز الجمع بين الحدود والتعازير.

فلا يجوز الجمع مع الحد بتعزير عندهم، وإنما يجوز الحبس استظهارا واحتياطًا قبل العقوبة.

وأما بعد العقوبة فليس للقاضي أن يحبس على المشهور، نعم.

(وَإِنْ أَخَافَ اَلسَّبِيلَ فَقَطْ نُفِيَ وَشُرِّدَ).

نعم (وَإِنْ أَخَافَ اَلسَّبِيلَ) من غير قتلٍ ولا أخذ مال، فإنه يُنفى ويُشرد، ومرَّ معنى معنى النفي بأن لا يُترك يأوي إلى بلدٍ.

(وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٍ وَنِصَابٍ).

نعم، يُشترط (ثُبُوتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ) كلمة "البينة" تُطلق عند العلماء بمعنيين:

١-المعنى الأول: يقصدون البينة بمعنى الشهادة، شهادة في العدلين قالبًا يُقصد أو كثيرًا ما يُطلق البينة بمعنى هذا.

٢-والأمر الثاني: تُطلق عند الفقهاء البينة بمعنى: كل ما أبان الحق وأظهره، ولذلك قد يستغرب بعض الإخوان لما يرى في الكتاب الواحد يعبر بالعبارتين أو يذكر التعريف هنا ويستخدمه في غيره، نقول: هذا من باب اشتراك الألفاظ، وأكثر ما يستصعب الناس اشتراك الألفاظ كما قيل: أكثر خطأ الآدميين بسبب الاشتراك في الألفاظ.

قال:

(وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ) أي إقرار من الجاني مرتين لأن فيه إتلاف، (وَحِرْزٍ وَنِصَابٍ) فيما إذا كان فيه صلبٌ أو قطع.

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ اَلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اَللَّهِ -تَعَالَى- وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ).

نعم للآية، والعبرة (بالقدرة) هنا أي العبرة بالقدرة على المحارب؛ بأن كان غير مقبوضٍ عليه.

(وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ).

نعم قوله: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ) يشمل ذلك الزنا ويشمل ذلك السرقة، ويشمل ذلك الشُرب، قال: (فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ) الحرابة مؤثرة التوبة قبل القدرة، وأما سائر الحدود التي لله -عزَّ وجل- فهي مؤثرةٌ إذا كانت التوبة قبل ثبوتها عند القاضي، فإن ثبتت ولو قبل القدرة فلا يسقط العقوبة عليه.

وكذلك لو قُدِّر عليه ولم تثبت عند القاضي ثم تاب، فيقال أيضًا سقط كذلك، فجعلوه العبرة بالثبوت.

ومفهوم ذلك: أن من كان حدًّا للآدمي لا يسقط كالقذف مثلًا.

(وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ).

نعم، هذا الذي يسمى عند العلماء: بدفع الصائل، فإن المرء يُشرع له أن يدافع عن ماله ونفسه وعرضه، فأما نفسه وعرضه فواجبٌ عليه الدفع عليهما، وقد جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قُتِّل دون ماله فهو شهيد» وفي لفظٍ: «من قاتل فقُتِّل» فدلَّ على أن المقاتلة مباحةً له.

فالدفع عن النفس وعن العرض واجب.

وأما الدفع عن المال فجائز، وليس بواجب، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» إذًا قوله: (ومن أُريد) هذا هو الصائل من شرط الصائل:

١- أولًا: أن يكون يغلب على الظن الأذية منه على النفس أو المال أو الولد أو الحُرمة يعني.

٢- الشرط الثاني: أنه لا بد أن يكون ذلك الصائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل.

٣- الشرط الثالث: أن يكون حالًّا ليس مؤجلًا فالصائل لا يُدفع إذا كان صولانه مؤجَّل.

وقوله: (من أريد) يشمل العاقل، وغير العاقل، فقد يكون الصائل حيوانًا مثل: شخص يهجم عليه شيء من الحيوانات المملوكة للآدميين تريد الاعتداء عليه، فلا يندفع شره إلا بقتله فإنَّه يكون هدر.

قال: (ولم يندفع المريد حيوانًا أو إنسانًا إلا بالقتل أبيح) أي: فعل القتل (ولا ضمان لأنَّ ما أبيح فعله فلا ضمان فيه) في الجملة، وقلت: في الجملة لكي نخرج العارية.

(وَالْبُغَاةُ ذُو شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فَيَلْزَمُهُ مراسلتهم، وإزالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة، فإن فاءوا وإلا قاتلهم قادر)

هذا أحد الحدود عند بعض أهل العلم وهو البغي، قال: (والبغاة هم ذوو شوكة) أي: قوة، وهذا هو الفرق بين البغاة وبين المحاربين.

قال: (ذوو شوكة يخرجون على الإمام) أي: ولي الأمر (بتأويل سائغ) وأمَّا الذين يخرجون بغير تأويل سائغ فهم المحاربون لأنَّهم إنما خرجوا لأجل السرقة.

قال: (فيلزمه مراسلتهم) من باب دفع الضرر والضر كذلك (وإزالة ما يدعونه من شبهة) كما فعل علي -رضي الله عنه- حينما أرسل ابن عباس، قال: (ومظلمة) التي تكون من الإمام أو نوابه لأنَّ في هذا إصلاح لحال المسلمين.

قال: (فإن فاءوا) أي: رجعوا، (وإلا قاتلهم قادر) أي: الإمام القادر.

(فصل: وَالْمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا وَلَوْ مُمَيِّزًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ)

قول المصنف: (فصل) أورد المصنف في هذا أحكام المرتد، فقال: إنَّ المرتد هو من كفر طوعًا من غير إكراه لقول الله -عزَّ وجلَّ- ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[النحل:١٠٦] قال: (ولو مميزًا) أي: أنَّ المميز إذا كفر حكم بكفره، لكن لا يقام عليه الحد ولا يستتاب إلا بعد بلوغه.

قال: (بعد إسلامه) فلا بد أن يكون قد حكم بإسلامه، وعبرت الحكم لأنَّ أحيانًا قد يحكم بإسلام الشخص لبعض التصرفات كالولادة، أو موت الوالدين، وهذه من مفردات المذهب ذكرها في باب الجهاد، أو الصلاة، أو الأذان عندهم.

(فَمَتَى اِدَّعَى اَلنُّبُوَّةَ أَوْ سَبَّ اَللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ جَحَدَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا أَوْ رَسُولًا أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى اَلْعِبَادَاتِ اَلْخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَفَرَ)

بدأ يذكر المصنف بعض المكفرات، وهنا دائمًا يذكر المشايخ -عليهم رحمة الله- أنَّ مسائل الخروج من الدين والنواقض تفصيلها في كتب الفقه، وكانوا ينبهون دائمًا على هذه المسألة، مسألة نواقض الإسلام وكيف يحكم بالخروج محلها كتب الفقه.

يقول الشيخ: (فمن ادعى النبوة) فإنَّه يحكم بكفره (أو سب الله) فكذلك، (أو سب رسوله) كذلك، (أو جحده) الضمير عائد إلى الله -جلَّ وعلا- لأنَّ جحد الرسول سيأتي بعد قليل، (أو جحد صفة من صفاته) أي: جحد صفة من صفات الله -عز وجلَّ- الثابتة، (أو جحد كتابًا) من الكتب التي سماها الله في كتابه، وقد سمى الله في كتابه التوراة والإنجيل والزبور والقرآن، قال: (أو رسولًا) أي: رسولًا مسمىً لنا، وقد سمى الله في كتابه أربع وعشرين نبيًّا ورسولًا، قال: (أو ملكًا) أي: من الملائكة الذين سماهم الله إمَّا باسمهم أو بوصفهم كملك الجبال.

قال: (أو إحدى العبادات الخمس) أي: المباني الخمس، وهنا الخمس أي: من باب المقاربة وإلا فالأصل أنها أربع لأنَّ الشهادتين متقدمه في الإقرار بالله وهي الإسلام، لكن المقصود بالعبادات الخمس،

أي: ما تمت الأركان الخمس، ولذلك فإنَّ أبا الخطاب ألف كتابًا سماه العبادات الخمس، وشرح فيها الصلاة والصيام، والزكاة، والحج، إلا إذا قلت: الطهارة هي العبادة الخامسة هذه محتملة.

قال: (أو حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه) مثل تحريم الزنا، أو وجوب شيء معين، أو إباحة شيء معين، فمن حرم شيئًا قد أجمع العلماء على إباحته كاللحم مثلًا فإنَّه يكفر.

قال: (فيستتاب ثلاثة أيام -وجوبًا- فإن لم يتب قتل).

(وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ سَبَّ اَللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ وَسَاحِرٍ)

هذه مسألة من لا يستتاب، لا تقبل التوبة ظاهرًا، وأمَّا باطنًا فأمره إلى الله -عزَّ وجلَّ- ممن سب الله ورسوله ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦].

(أو تكررت ردته) لأنَّ من تكررت ردته فإنَّ هذا علامة عدم يقينه وصدقه.

(ولا من منافق) والمنافق هو: الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويعرف النفاق بإضراره بالإسلام وسعيه في إفساده، وهو الذي يسميه العلماء بالزنديق.

(وساحر) لأنَّ الصحابة قتلوا الساحر من غير استتابة.

(وَتَجِبُ اَلتَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَهِيَ: إِقْلَاعٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ لَا اِسْتِحْلَالٌ مِنْ نَحْوِ غَيْبَةٍ وَقَذْفٍ)

قول المصنف: (وتجب التوبة من كل ذنب) قرر العلماء أنَّ المراد من كل ذنب على سبيل الجملة لا على سبيل الإفراد، بأن يقول الشخص: أستغفر الله. ويقصد ذنوبه، من ذنوبه كلها، وأمَّا الذي ليس بلازم أن يقول: أتوب من ذنب كذا، وكذا فيجلس العصر كله يعدد الذنوب التي فعلها هذا الأسبوع وهذا ليس بلازم، اللازم هو التوبة من جميع الذنوب على سبيل الإطلاق والعموم.

قال: (وهي) أي: التوبة لها قيود أربعة، أولها: (إقلاع) أي: إقلاع عن الذنب وترك له.

(وندم) أي: على ما مضى.

(وعزم على ألا يعود) إلى الذنب مرة أخرى،

والشرط الرابع قال: (مع رد مظلمة) أي: إذا كان قد أخذ مالًا مستحقًّا لغيره فلا بد أن يرده إليه.

وهناك صورة يظن أنَّه ردّ مظلمة وليست كذلك أوردها المصنف، فقال: (لا استحلال من نحو غيبة وقذف) فمن اغتاب غيره أو قذفه لا يلزمه أن يستحله فليس هذا من ردّ المظلمة وإنما يدعو لمن اغتابه أو قذفه، وحينئذ تقبل توبته بإذن الله.

وقوله: (من نحو) يدل على أنَّ ذلك ليس خاصًا فقط بالذنوب المتعلقة بالكلام فقد تتعدى إلى غيره مثل من زنا بحليلة رجل فلا يلزمه أن يستحله.

(فصل: وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ)

بدأ المصنف يتكلم عن باب الأطعمة فقال: أولًا (كل طعام طاهر لا مضرة فيه) هنا قوله: (طاهر) أي: طاهر أصلًا، ووصفًا فالطاهر أصلًا يقابله النجس، نجس العين، والطاهر وصفًا يقابله المتنجس فإنَّ المتنجس ليس حلالًا.

قال: (وكل طعام طاهر لا مضرة فيه) أي: ليس فيه ضرر فإنَّه حلال وهذا هو الأصل أنَّ الأصل في الأطعمة وغيره الحل.

قال: (وأصلها الحل) فالأصل في كل الأطعمة، قول المصنف: (كل) يشمل كل المطعومات سواء كانت مشروبة أو مطعومة، وسواء كان نباتًا أو كان لحمًا، ولذلك قرر العلماء أنَّ الأصل في اللحوم الإباحة فمن رأى حيوانًا لا يعرف هل هو حلال أو حرام أكل جنسه فنقول: الأصل الحل ما لم يثبت عندك التحريم بكونه ذا ناب أو غير ذلك.

وأما قول بعض العلماء إنَّ الأصل في اللحوم الحرمة، فمراده لمن شك في شرط الإباحة وهو التذكية كمن وجد لحمًا ولم يعلم أذكي أم لم يذكى ولا يوجد ظاهر يعمل به، كأن يكون في بلاد المسلمين فنقول: الأصل الحرمة.

إذًا متى يكون الأصل الإباحة فالعبرة بنوع اللحم، وأمَّا اللحم متى يكون الأصل فيه الحرمة فباعتبار تحقق شرطة كالتذكية.

(وَحَرُمَ نَجِسٌ كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ، وَمُضِرٌّ كَسُمٍّ)

يقول: (وحرم نجس)فإنَّ الدم نجس بإجماع أهل العلم، حكاه الإمام أحمد، وبن المنذر، وبن حزم، والميتة كذلك نجسة، واختلف في سبب الحكم بنجاستها لكنها نجسة بالإجماع، الميتة في الجملة إلا ما أذن الله —عزَّ وجلَّ– به «أحل لنا ميتتان الحوت والجراد».

قال: (ومضر) كل ما كان يضر البدن فإنّه محرم كالسم وسيأتي تفصيله.

(وَمِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٍ وَابْنِ آوَى لَا ضَبُعٌ)

كل هذه لها ناب يفترس به فإنَّه محرم، إلا الضبع فإنَّ له ناب يفترس به ويجوز أكله وقد جاء عند أحمد من حديث جابر —رضي الله عنه– أنَّ النبي —صلى الله عليه وسلم– أذن في أكل الضبع وقال: «إنَّه صيد» فدلَّ على أنَّه يجوز أكله، وإن كان كثير من الناس يستقذره لمن العرب قديمًا وإلى عهد قريب يأكلون الضبع من باب التداوي، وأمَّا غيره من الحيوانات فإنَّه لا يجوز أكله حتى من باب التداوي أي: الحيوانات المحرمة ذات الناب، وإلى عهد قريب في بعض البلدان بجانب مكة ببعض القرى شرقي مكة بعض الناس يأكلونه من باب التداوي، وكذلك في بعض جنوب جزيرة العرب في حضرموت وغيرها.

(وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ كَعُقَابٍ وَصَقْرٍ)

قوله: (ما يصيد بمخلب) وهذا لا استثناء له، ثم الأمر المحرم الثالث:

(وَمَا يَأْكُلُ اَلْجِيَفَ كَنَسْرٍ وَرَخْمٍ)

هذا القيد الثالث: كل ما يكل الجيف فهو محرم، طبعًا إذا كان أصل جنسه يأكل الجيف وأمَّا إذا جنسه لا يأكل الجيف ثم أكلها فإنَّه يكون جلَّالة فتحريمه يكون واقفًا على إبعاده عن الجيف فيترك ثلاثة أيام ثم بعد ذلك يحل.

(وَمَا تَسْتَخْبِثُهُ اَلْعَرَبُ ذُو اَلْيَسَارِ)

المراد بالعرب عرب الحجاز، (وذو اليسار) أي غير البوادي، لأنَّ بعض سئل ماذا تأكلون؟ قالوا: نأكل كل ما دبَّ ودرج.

(كَوَطْوَاطٍ وَقُنْفُذٍ ونِيصٍ)

الوطواط، والقنفذ معروفين، أمَّا النيص: يشبه القنفذ لكنه طويل، وهذا يذكره فقهاءنا وفي نفسي شيء منه، فإنَّه معروف إلى الآن بجانب مكة في بعض القرى، ويأكله العرب ويحكونه منذ القدم أنَّه يأكلون النيص وغالب أكله النبات، وأظن العلماء ألحقوه بالقنفذ قياسًا على الشبه فهو قياس شبه وليس قياس علّة، فهو يشبه القنفذ لأنَّ له شبيه الشوك، وأمَّا قياس العلة فلأنَّه تستخبثه العرب، وأشك أنَّ العرب تستخبث ذلك النيص فهم يأكلونه وما زال يؤكل إلى الآن بل ثمنه غالٍ جدًّا.

(وَمَا تَّوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَبَغْلٍ)

أي: غير المأكول، فإنَّه يكون محرمًا كالبغل، وهذا من باب تغليب المحرم على المباح.

(وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ سِوَى ضِفْدَعٍ وَتِمْسَاحٍ وَحَيَّةٍ)

لأنَّ الضفدع ورد فيه النهي عن قتله، والقاعدة: أنَّ كل ما نُهي عن قتله حرم أكله، والتمساح لأنَّه مغلب فيه وصف أنَّه ذو ناب، ولأنَّه قد يفترس فيه في البر، وأمَّا ذو الناب الذي لا يفترس في البر كسمك القرش وغيره فإنَّه يكون مباحًا، وأمَّا الحية فلأجل الاستقذار.

(وَمَنْ اُضْطُرَّ أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ)

قال: (ومن اضطر) بأنَّ خاف المهلكة فإنَّه يجب عليه أن يأكل من محرم العين إمَّا لكون نجسًا أو غير ذلك وجوبًا بما يدفع ويسد به رمقه.

(غَيْرِ سُمٍّ)

السم ليس محرمًا لذاته، وإنما للضرر المتعلق به، السم لا يجوز أكله للاضطرار لأنَّ الاضطرار خوف المهلكة لأنَّه يزيد المهلكة هلاكًا فلا يجوز أكله، لكن يجوز أكله للحاجة، الضرورة لا يجوز أكله لها ويجوز

أكله للحاجة، لماذا؟ لا يجوز أكله للضرورة لأنَّه لا يدفع ما اضطر إليه لأنَّه يسرع الهلاك، ولا ينقذ من الهلاك فحينئذ لا يجوز، ويجوز أكله عند الحاجة لكن بقدر يسير مثل بعض الناس قد يكون في بطنه دود فيأكل بعض السم علاجًا وذلك نصٌّ في التبصرة ونقلها في الكشاف: أنَّ ما حُرم لأجل ضرره جاز قليله للحاجة.

(وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةُ مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةٍ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَتُسَنُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)

هذا ما يجب على المسلم للمسلم الضيافة، قال: (ويلزم مسلمًا ضيافة مسلم) وأمَّا غير المسلم فليست لازمة، (مسافرًا) أي: ليس من أهل البلد مقيمًا، بل لا بد أن يكون مسافرًا قادمًا من مسافة قصر (في قرية لا مصر) وأمَّا إن كان في الأمصار فلا تلزم الضيافة لأنَّ هناك الفنادق وما يقوم مقامها.

قال: (يومًا وليلة) وهو قد الوجوب، ويعطيه قد كفايته من طعام وشراب ونحوه، قال: (وتسن ثلاثة أيام) وما زاد فهو فضل.

فصل: (لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ غَيْرُ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِذَكَاةٍ)

بدأ يتكلم المصنف في هذا المصنف عن أحكام الزكاة، فبين أنَّه لا يباح الحيوان البري إلا بالذكاة إلا الجراد، في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «أحل لنا ميتتان: الحوت والجراد» ثم شرع المصنف في بيان صفة الذكاة.

(وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ ذَابِحٍ، عَاقِلاً، مُمَيِّزًا وَلَوْ كِتَابِيًّا)

(كون ذابح) أي: فاعل الذبح، (عاقلًا) يخرج المجنون فإنَّ المجنون لا تحل ذبيحته إلا أن يكون جنونه غير مطبق فإنَّ ذبحه حال إفاقته صحيحًا، قوله: (مميزًا) يدلنا على أنَّ غير البالغ تصح ذبيحته بشرط أن يكون مميزًا أي: يميز صفة الذبح، هذا معنى قوله: مميزًا.

والسبب في اشتراط العقل والتمييز، قالوا: لأنَّ الذبح فيه معنى العبادة﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢] فالنسك عبادة فلما كان فيه معنى العبادة فإنَّه يشترط فيه النية إذ لا عبادة إلا بنية والمميز تصح منه بعض العبادات «مروا أبناءكم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» حديث عمرو بن شعيب، فدلَّ ذلك على أنَّ المميز تصح بعض عبادته فتصح ذكاته حيث أحسنها.

قال: (ولو كتابيًّا) ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥] المراد بطعامهم ذبيحتهم.

(وَالْآلَةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ غَيْرُ سِنٍّ وَظُفُرٍ)

أي: لا بد أن تكون هناك آلة يذبح بها، ثم بين هذه الآلة فقال: (وهي كل محدد) لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «ما أنهر الدم فكل» فلا بد أن ينهر بجنسه وهو المحدد، (غير سن وظفر) وقد

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الذبح بالسن والظفر، فقال: «أمَّا السن فإنها عظم، وأما الظفر فإنها مداء أهل الحبشة».

(وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ)

الذبح أو الذكاة تكون في الرقبة، والرقبة فيها أربعة أشياء: حلقوم، ومريء، وودجان، فالحلقوم مجرى الهواء، والمريء مجرى الطعام، والودجان مجرى الدم المشهور عند فقهاءنا أنَّ التزكية تجب بقطع الحلقوم والمريء وأمَّا الودجان فليس لازم قطعهما وإنما مستحب فيكون قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «ما أنهر الدم» ليس لازمًا إنهار دم الودجين أو أحدهما، وإنما مطلق الدم فإنَّ الدم ينهر بكل ما جرح الجلد فحينئذ قد أنهر الدم ولكن لا بد من قطع الحلقوم والمريء، لماذا خصصنا هذين الاثنين؟ لأنَّه إذا قطعا جزمنا بالوفاة، ومعنى قولنا: قطع ليس إبانة وإنما قطع ولو جزء ولا أقول يسير منهما، وأمَّا الإبانة فهو أكمل بأن يكمل قطع الحلقوم كله والمريء كله.

(وسن قطع الودجين)

وهي معروفة، وهما العرقان الذي يجري فيهما الدم.

(وما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش)

قبل أن ننتقل إلى ما عجز عنه، انظر معي أحيانًا يكون تذكيةً، وأحيانًا يكون نحرًا، وأحيانًا يكون عقرًا، فالتذكية تكون في أول الحلق بقطع الحلقوم والمريء ويسن للودجين، والنحر يكون في أسف الحلق في اللبئة وتكون في الإبل، وتكون لقطع الحلقوم والمريء، وأما العقر فهو الجرح في أي موضع في البدن، وكل هذه الأمور الثلاث يحصل بها التذكية، فالأول والثاني لجميع المأكولات البرية، والثالث لأشياء مخصوصة فقط، والأشياء التي تعقر ثلاثة أمور:

الناد، وما عجز عن تزكيته، وعلى المشهور السرطان، وهو حيوان السرطان الذي يوجد في البحر، فعلى المذهب أنَّ السرطان لا بد من عقره ولا يأخذ حكم ميتة البحر بل لا بد من العقر بأن يطعن في أي موضع في جسده ولو بأي شيء يطعن به ولو بشوكة.

بدأ يتكلم المصنف عن العقر فقال:

(وما عجز عنه كواقع في بئر)

ورأسه متدلٍ لا يمكن تذكية.

(ومتوحش)

أي: هرب.

(ومتردٍ)

يعني في حفرة ونحوها.

(يكفي جرحه حيث كان)

حيث كان أي: حيث كان جرحه ولو في قدمه، ولو كان في فخذه أو يده، «ما أنهر الدم فكل»

(فإن أعان غيره ككون رأسه)

أي: فإن أعان على قتله غيره، أي: غير الطعن والجرح التي عبر بها المصنف ، فإن أعان على قتله غير الجرح مثاله.

(ككون رأسه في الماء ونحوه)

مثلًا تردى في بئر ورأسه في ماء فحينئذ نقول: احتمل أنَّه مات بسبب الغرق واحتمل أنَّه مات بسبب الجرح فلما اجتمع عندنا سببان فهنا شككنا في سبب الإباحة وقلنا: إنَّ الأصل في اللحوم إذا شك في سبب الإباحة الحرمة لا الإباحة فحينئذ دخلت في أنَّ الأصل في اللحوم الحرمة.

(وقول: بسم الله عند تحريك يده، وتسقط سهوًا لا جهلًا)

الشرط الرابع: قول: بسم الله هي واجبة البسملة عند تحريكه، أي: عند التحريك أو قبلها فيجوز أن تكون قبلها بيسير، (وتسقط سهوًا) أي: تسقط التسمية سهوًا (ولا تسقط جهلًا).

قوله: (وقول: بسم الله) هذا من الشروط وهو الشرط الرابع، فلا تظن أنَّ قوله: (قول: بسم الله) معطوف على (وسن قطع الودجين)

(وذكاة جنين خرج ميتًا ونحوه بذكاة أمه)

لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» بمعنى أنَّ من ذكا شاةً ثم خرج الجنين ميتًا أو نحو الميت بأن كانت فيه حركة ليست مستقرة فإنَّنا نحكم بجواز أكله وإن لم يذكى وإن استحب العلماء تذكية، لكن يجوز أكله، وأمَّا إن خرج حيًّا أي: ليس ميتًا أو نحو الميت فإنَّه لا يحل إلا بالتذكية.

(وَكُرِهَتْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ)

كرهت التذكية بآلة كالة، أي: ليس محددة ولا تقطع.

(وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكٍّ)

أي: وكره حدُّ الآلة بحضرة الحيوان المذكى.

(وَسَلْخٌ)

ويكره السلخ.

(وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهُوقٍ)

أي: قبل زهوق روحها، وعبر بعض الفقهاء بعبارة أشمل فقال: قبل أن تبرد. والبرود زهوق وزيادة.

قال: (وَنَفْخُ لَحْمٍ لِبَيْعٍ)

العلماء ذكروا أنَّ هذا النفخ نوع من أنواع الغش لكي يكون شكل اللحم كثير، فبعض الناس يأخذ اللحم بوزنه، وبعض الناس يأخذه بالنظر بعينه من غير النظر لوزنه، والحيوان أول ما يذبح يكون رطبًا لينًا فينفخ أحيانًا لكي يمتلأ هواءً فإذا برد أصبح شكله منتفخًا، فهذا مكروه لا لأجل الضرر في اللحم وإنما على الفقهاء لأجل الغش لأنَّه يغش المشتري فيظن أنَّ اللحم كثير، هكذا ربما كانوا يفعلون قديمًا، وهناك كتب مؤلفة في كيفية الغش قديمًا في اللحم وفي الطعام وفي غيره.

(وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ)

أي: توجيه المذكى، إلى القبلة بوجهه (على شقه الأيسر) أي: على شق المذكى (ورفق به) أي: حال الذبح، (وتكبير) بعد التسمية.

قال -رحمه الله-: (اَلصَّيْدُ مُبَاحٌ، وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ)

بدأ يتكلم المصنف عن أحكام الصيد، وقال: إنَّه مباح بل هو من الرزق الطيب، قال: ولكن شروط إباحة ذلك الصيد أربعة.

(كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ)

أي: فاعل الصيد من أهل الذكاة، وتقدم معنى أنَّ أهل الذكاة هو العاقل المميز ولو كان كتابيًّا.

(وَالْآلَةُ، وَهِيَ آلَةُ ذَكَاةٍ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ)

والآلة في الصيد أمران: إمَّا أن تكون آلة ذكاة وهو ما كان محددًا ينهر الدم «ما أنهر الدم فكل»، وأمَّا إن لم يكن محددًا بأن كان مثقلًا فإنَّ ما صيد به ولم يذكى بعده فليس بجائز مثل من يرمي عصفورًا بحجارة فمن رماه بحجارة وماتت ولم يذكها فلا تحل أكلها.

(أو جارح معلم) هذه الآلة الثانية.

(وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، ويَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ)

الجارح يشمل الكلب، ويشمل الطيور كالصقر وغيره والباز.

قوله: (معلم) لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] معنى المعلم ثلاثة أشياء: (أن يسترسل إذا أرسل) بمعنى أنَّه لا يذهب وحده إلا بالإرسال، (وينزجر إذا زجر) إذا نودي رجع، لأنَّه إذا نودي ولم يرجع معناه أنَّه صاد لنفسه، (وإذا أمسك لم يأكل) أي: لم يأكل من الصيد، وبعضهم يقول عن الشرط الثالث: أنَّ هذا خاص بالكلب، وأمَّا الطير فقد يأكل

(وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوِ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ)

هذا هو الفعل من شرطها أن يكون الصائد قد أرسل الآلة، أو أرسل الجارح بقصد فلو انطلق المسدس بغير قصد منه فإنَّه لا يحل، قال: (فَلَوِ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ) أي: لم يحل الصيد به.

(وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِرْسَالٍ وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا)

أي: ويجب التسمية عند الرمي والإرسال، الرمي للآلة، والإرسال للجارح، (ولا تسقط بحال) لا بنسيان ولا بجهل.

والفرق بين التسمية في الصيد والتسمية في الذكاة، أنَّ التسمية في الصيد شرط، والشرط لا يسقط بالنسيان ولا بالجهل.

بينما التسمية في الذكاة واجب والواجب يسقط بالنسيان، وأخذنا ذلك من حديث أبي ثعلبة فإنَّ في حديثه ما يدل على أنَّ التسمية شرط، ومرَّ معنا في غير هذا المكان كيف نعرف من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم– هل الواجب ركن، أم شرط، أم واجب.

أضرب مثالًا: لو أنَّ رجلًا جعل شبكة وسقطت فيها طيور، ثم جاء من الغد فوجد الطيور قد ماتت هل يجوز أكله أم لا؟

نقول: لا يجوز.

لو أنَّ امرئ جعل في الصيد كماشة، ثم جاء من الغد فوجدها قد اصطادت صيدًا هل يجوز أكله أم لا؟

نقول: ينظر إن كانت قد أنهرت الدم جاز أكله ولو كان الدم في قدمه، وإن لم تنهر الدم فلا يجوز «ما أنهر الدم فكل» ومثله كثير من الأمثلة.

(وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ)

هذه المسألة تحتاج إلى انتباه يقول الشيخ: (من أعتق صيدًا) معنى قوله: أي: اصطاد صيدًا ثم أرسل هذا الصيد فقال: أعتقتك، ورماه، هذا معنى أعتق صيدًا، قال: (أو أرسل بعيرًا يملكه) أي: سيَّبه وأطلقه، (أو غيره) من البهائم التي يملكها، قال: (لم يزل ملكه عنه) بل يبقى ملكه عليها، لأنَّ الله –عزَّ وجلَّ– أبطل السائبة وهو الذي سيبوه الناس، فيبقى ملكهم عليها، وبناء على ذلك قال العلماء: إنَّ من اصطاد صيدًا فوجد في هذا الصيد علامة كطوق، أو وجد فيه كسرًا في جناح– بعض الناس يصطاد الصيد يكسر جناحه كي لا يطير ثم يرجع له بعد قليل– فوجد في جناحه كسرًا بفعل آدمي بما جرت به العادة أنَّ المرء يرجع إليه، فيقولون في هذه الحالة: لا يجوز للصائد أن يأكله، فإن عرف صاحبه أعطاه إياه وإلا كان حكمه حكم اللقطة، ومثله أيضًا يقال في البعير.

قال –رحمه الله-: (باب الأيمان.

تَحْرُمُ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اَلْقُرْآنِ، فَمَنْ حَلَفَ وَحَنِث وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ)

بدأ يتكلم عن الأيمان وهي تذكر في أخر الأبواب لشبهها بباب القضاء، ولها تعلق بالمعاملات فإنَّ الأموال تدخل فيها الأموال، ولا تدخل في الأنكحة، وتدخل في الجنايات في القسامة، والقضاء يحكم باليمين أو بالنكور فيه، ولذلك أخرها المصنف.

قال: (الأيمان) وهي جمع يمين (تحرم بغير الله) لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، وقال ابن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ أن أحلف بغيره صادقًا»

قال: (أو صفة من صفاته) فإنَّ صفات الله –عزَّ وجلَّ- يجوز الحلف بها بالإجماع.

قال: (أو القرآن) والقرآن كلام الله–عزَّ وجلَّ-، وقد قال ابن مسعود –رضي الله عنه-: «من حلف بالقرآن وجب عليه بكل آية كفارة» ونقول: هذا صحيح، لكن القاعدة الفقهية: أنَّ الكفارات تتداخل، فبدل من أن يجب عليه ستة آلالف وست مائة كفارة تداخلت فوجبت عليه كفارة واحدة.

قال: (فمن حلف وحنث) أي: فعل المحلوف عليه (وجبت عليه الكفارة) لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

(وَلِوُجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ)

أي: وجوب الكفارة على الحانث.

(قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ)

ويخرج به اللغو لقول الله –عزَّ وجلَّ-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

(وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ)

لأنَّ ما لم يكن على مستقبل لا يسمى يمين مكفرة.

(فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ الْغَمُوسُ، وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ، وَلَا عَلَى فِعْلِ مُسْتَحِيلٍ)

يقول الشيخ: (فلا تنعقد على ماضٍ) كل من حلف على شيء ماضٍ فإنَّه لا كفارة عليه، لأنَّ له إن بان على خلاف ما حلف عليه له حالتان:

الأولى: أن يكون عالما كذب نفسه، فإنَّه في هذه الحال يسمى غموس وهي من كبائر الذنوب، وسميت غموس لأنَّها تغمس صاحبها في النار.

الحالة الثانية: أن يكون ظانًا صدق نفسه ثم بان أنَّه مخطئ فلا كفارة عليه، لأنَّ العبرة في الماضي بالظن ولا إثم عليه كذلك، وقد أقسم عمر –رضي الله عنه– أمام النبي –صلى الله عليه وسلم– في مسجد رسول الله حينما قال: والله لقد نافق. ظانًا صدق نفسه، فبين النبي –صلى الله عليه وسلم– خطأ ظن عمر ولم يأمره بالكفارة.

قال: (ولا على فعل مستحيل) أي: من حلف على فعلٍ مستحيل من فعله هو أو من فعل غيره، فلا كفارة لأنَّ هذا الفعل مستحيل وإن كان في المستقبل إلا أنَّه لا يمكن أن يتحقق مثل من قال: والله لأطيرن. فهذا لا يمكن فعله.

(وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا)

لا بد أن يكون مختارًا غير مكره.

(وَحِنْثِهِ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ أَوْ جَاهِلٍ أَوْ نَاسٍ)

قال: (وحنثه) ومعنى الحنث هو: أن يفعل ما حلف على تركه، فإذا حلف على ترك شيء معينٍ فحلف على تركه ففعله، أو ترك ما حلف على فعله، قال: والله لأفعلن كذا، ولم يفعله، ومضى زمن الإمكان فإنّه حينئذ يكون حانثًا، (غير مكره) لأنَّ المكره لا حنث في حقه أو لا كفارة في حقه، (أو جاهلٍ أو ناسٍ) إمَّا جاهل بالحكم أو بالحال، أو ناسٍ الحال فلا كفارة عليه على المعتمد عند المتأخرين.

(وَيُسَنُّ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بِرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)

الحنث أحيانًا يكون مسنونًا كما قال المصنف: (ويسن حنث) لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– كما ثبت في الصحيح: «إني –إن شاء الله– لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني» ولذلك قال العلماء: يسن الحنث، والمصنف أطلق وهذا غير صحيح، وإنما يسن الحنث إذا رأى أنَّ غير ما حلف عليه خير مما حلف عليه، هذا الوقت الذي يسن فيه الحنث.

قال: (ويكره بر) أي: ويكره البر باليمين (إذا كانت على فعل مكروه) أي: إذا حلف على فعل شيء مكروه، والمكروهات كثيرة، (أو على ترك كمندوب) لا يصلي السنن مثلًا فإنَّه يكره في حقه البر، والفرق بين الأولى والثاني أنَّ ترك المسنون تارة يكون مكروهًا، وتارة يكون خلاف الأولى فإذا كان غيره خير منه فإنَّ البر خلاف الأولى وليس مكروهًا لأنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إني –إن شاء الله–».

قال: (وعكسه بعكسه) أي: يكره الحنث هذا هو عكس السابق، يكره الحنث إذا كانت على ترك مكروه، أو فعل مندوب.

(وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)

قال: (ويجب) أي: ويجب الحنث إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب.

(وعكسه بعكس) أي: يحرم.

وبناء على ذلك فإنَّ الحنث في اليمين تجري عليه الأحكام الخمسة، قد يكون مباحًا إذا كان لا خير فيها وإنما مستوي فيها الطرفان، يكون واجبًا، يكون محرمًا، يكون مندوبًا، والمندوب نوعان: مندوب يكره البر فيه، ومندوب يجوز البر فيه لكنه خلاف الأولى، والأمر الخامس، يكره الحنث.

(فصل.

وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ أَوْ حَلَالاً غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ)

هذه مسألة متعلقة بالأيمان وهو التحريم، هذه المسألة من أصعب المسائل وأشكلها، حتى ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى-: أنَّ مسألة التحريم قيل إنَّ فيها أكثر من خمسة وعشرين قولًا.

ولكن على العموم أذكر لك التفصيل لأنَّ فيها تفصيلًا، العلماء يقولون: إنَّ من حرم شيئًا هو حلال عليه فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما أن يحرم عينًا.

وإما أن يحرم بضع كزوجة وأمة.

وإما أن يطلق، فلا ينصّ لا على عين ولا على بضع.

نبدأ بالأول: فإن كان قد حرم عينًا فهي يمين، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] لما حرم النبي -صلى الله عليه وسلم- العسل على نفسه، ثم قال الله بعد ذلك: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:٢] فدل ذلك على أنَّ من حرم عينًا أيّ عين قلم كتاب كل عين حرمها على نفسه ولو كانت فعلًا فإنَّها يمين.

الحالة الثانية: من حرم بضعًا كزوجته، فقال: إنَّ زوجته حرام عليه. فقال: هي حرام عليه، أو أنت، أو زوجته فلانة حرام عليه، فنقول: إنَّ له ثلاث حالات: سأذكر الحالات وإن كان حكمها قد يتشابه؛ لأنَّ في كل حالة فيها أقوال ولذلك الأقوال كثيرة جدًّا في المسألة.

الحالة الأولى: أن يحرم زوجته وينوي بالتحريم الظهار، فهنا هو ظهار.

الحالة الثانية: أن يحرم زوجته ويقصد بالتحريم الطلاق، يسأل المفتي يقول: ماذا قصدت عندما قلت: زوجتك حرام عليك؟ قال: أقصد الطلاق. فالمذهب أنَّه ظهار كذلك، وذكر القاضي علاء الدين في التصحيح أو مال إلى أنَّه تكون من كنايات الطلاق فتكون طلاقًا.

الحالة الثالثة: أن ينوي به اليمين. فالمذهب أنَّه ظهار كذلك وأراحوا نفسهم، والرواية الثانية التي مالت عليه الشيخ تقي الدين: أنها تكون يمين مكفرة.

الحالة الرابعة في من حرم زوجته: ألا تكون له نية، يقول: هي عليه حرام. ويسكت فنصَّ فقهاؤنا على أنَّها ظهار لأنَّ الأصل في التحريم الظهار، إذًا انتهينا ممن حرم عينًا أو حرم بضعًا.

الحالة الثالثة من التقسيم الأول فيمن حرم وأطلق: قال: عليَّ الحرام. أو الحرام يلزمني. ونحو ذلك. فنقول: ننظر في نيتك، ولك ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي بها اليمين، أو يقصد بها العين، ماذا قصدت عندما قلت: عليَّ الحرام؟ قال: والله ما قصدت إلا اليمين، أو قصدي بها سيارته. فنقول: من قصد بها اليمين فإنها يمين فتكون مكفرة، كفارتها كفارة يمين.

الحالة الثانية: أن يقصد بها زوجته أي: البضع. فإنَّه في هذه الحالة يكون ظهارًا ولو نوى به الطلاق أو غيره، على المشهور.

الحالة الثالثة: أن يقول: لم أقصد العين ولم أقصد زوجة، وإنما قلت: عليَّ الحرام فقط، مثل كثير من الناس تكون على لسانه، فنقول: هي لغو لا كفارة فيها، هذا التقسيم موزع عند الفقهاء على أربعة أبواب، جمعته لك في موضع واحد.

إذًا يقول الشيخ: (وإن حرم أمته، أو حلالًا) أي: عينًا من الأعيان (غير زوجة) وهي البضع (لم يحرم عليه، وعليه كفارة يمين إن فعله) أي: هذا يسمى تحريم الأعيان الذي ذكرناه قبل قليل.

(وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ، وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ كُسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرْضٍ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ)

يقول الشيخ: (وتجب فورًا بحنث) أي: تجب الكفارة فورًا إذا حنث، وعرفنا معنى الحنث، وهو: فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله.

قال: (ويخير فيها) أي: في الكفارة (بين إطعام عشرة مساكين) فهو كفارة تخيير، والتخيير في الشرع نوعان: تخيير مصلحة، وتخيير تشهي.

وهنا تخيير تشهي فاختر ما شئت منها، وأمَّ تخيير المصلحة فلمن كانت له ولاية كالإمام، أو الوصي، أو الولي على الصغير فإنَّ التخيير في حقه تخيير مصلحة.

قال: (يخير بين إطعام عشرة مساكين) وعند فقهائنا لا يجوز الإطعام إلا مما يجوز في زكاة الفطر وهي خمسة أشياء: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط. هذه خمسة أشياء غيرها لا يجوز إلا أن يكون دقيقًا أو سويقًا للبر أو للشعير فإنَّه جائز.

قال: (أو كسوقم) كسوة العشرة مساكين (كسوة تصح بها صلاة فرض) فيختلف الذكر عن الأنثى، قال: (أو عتق رقبة مؤمنة) وتقدم في كفارة الظهار، (فإن عجز) فإن عجز عن هذه الخصال

الثلاث (كفطرة) أي: أنَّ عجز كحال عجزه في الفطرة فالتشبيه في صفة العجز لا في الحكم، قال: (صام ثلاثة أيام متتابعة) لأن قراءة ابن مسعود (فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

(وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلَى الْعُرْفِ)

فإن عارضت الحقيقة اللغوية قد العرف عليها، مثال ذلك: لفظ الوطء فإنَّه في الحقيقة اللغوية على الوطء بالقدم وفي العرف على الوطء بمعنى الجماع فمن أقسم بالله أو حلف على ألا يطأ زوجته ثم وطئها يقدمه فلا حنث عليه، وإنما يكون موليًا ويأخذ حكم الإيلاء، ومثله السماء والأرض.

(وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالَفٍ لَيْسَ ظَالِمًا، إِنْ اِحْتَمَلَهَا لَفْظُهُ)

أي: في تفسير المعنى والنية إلى (نية حالف) أي: المتلفظ بها (ليس ظالما) قوله: ليس ظالما أي: ليس ظالما باليمين، وليس المقصود ليس ظالما مطلقًا لأنَّ الحالف قد يكون مظلومًا ولكنه يحلف ظلمًا، نقول: ليست العبرة بنيته، قال: (إن احتملها) أي: إن احتمل النية (لفظه) أي: لفظ الحالف، فلا بد من وجود التورية،

قال: (كَنِيَّتِهِ بِبِنَاءٍ وَسَقْفٍ اَلسَّمَاءَ)

مثل رجل قال لآخر: تعال عندي في البيت. فقال: ألك بيت؟ قال: نعم عندي بناء وسقف آوي إليه والله، وحلف على ذلك، وقصد بالبناء الذي عنده والسقف: السماء الذي يكون فوقه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المصنف –رحمه الله تعالى– وغفر الله له ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين:

فصل: (النَّذْرُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

في هذا الفصل يتكلم المصنف –رحمه الله تعالى– عن النذر فقال: (النَّذْرُ مَكْرُوهٌ)، ووجه كراهته أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إنما يُستخرج من مال البخيل»؛ فدل ذلك على أنه مكروه، ولكن

يترتبُ على النذر آثارهُ كاملة، وهذه من المسائل التي قيل: أنها استثناءٌ لقاعدة أن الممنوع لا يترتب عليه أثره.

قال: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ)، فمن كان فاقد الأهليةِ، أي فاقد كمال الأهلية لكونه مجنونًا أو غير بالغٍ فإن نذره ليس بلازم، نعم.

(وَالْمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:).

نعم قال: (وَالْمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:)، وقوله: (منعقد): أي يترتب عليه أثر إما كفارة أو لزوم.

(الْمُطْلَقُ: كَ: "لِلَّهِ عَلِيَّ نُذُرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَلَا نِيَّةَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ").

نعم، قال: (الْمُطْلَقُ:) أن يقول: ("لِلَّهِ عَلِيَّ نُذُرٌ")، إما أن يقول: "لله عليَّ نذرٌ" ويسكت، أو يقول: "لله عليَّ نذرٌ إن فعلتُ كذا، ففي الحالتين يُسمى نذرًا مُطلقًا، قال: (وَلَا نِيَّةَ): أي ولا نية في مُعينٍ نذره، لا صلاةً ولا صيامًا، قال: (فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ)؛ لأنه غيرُ محددٍ فيُرجع فيه إلى كفارة اليمين.

(الثَّانِي: نَذَرُ لِجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كإِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلِيَّ كَذَا، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ).

قوله: (نَذَرُ لِجَاجٍ وَغَضَبٍ)، يعني أن ينذُر ظاهره صيغةُ النذر، والتبررِ لكنه في الحقيقة إنما قصد الحلف: وهو أن يُعلق له شرطان:

-الشرط الأول: أن يُعلقه على وصفٍ.

-والشرط الثاني: أن يكون هذا التعليق الغرضُ منه واحدٌ من أربعة أشياء: إما الحثُ أو المنعُ، أو التصديق، أو التكذيب؛ إذًا لا نحكم بأن النذر نذر لجحٍ وغضب إلا بقيدين:

لابد من وجود التعليق.

والأمر الثاني: أن يكون القصد منه أحد أمورٍ أربعة: وذلك قال المصنف:

(وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ)، هذا هو القيد الأول الذي لابد من وجوده.

(يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ)، هذا هو القيد الثاني الذي ذكرت لكم قبل قليل.

قال: (يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ)، هذا هو الحث أو المنع.

ومثله التصديق أو التكذيب؛ فإن التصديق أو التكذيب بمعنى المنع والحمل، يعني المنع من التصديق حينئذٍ يكون تكذيبًا، أو الحمل على التصديق فيكون تصديقًا.

(اَلثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ، كَ:" لِلَّهِ عَلِيَّ أَنْ أَلْبِسُ ثَوْبِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا").

نعم النذرُ المباح هو أن ينذر ويُعين المنذور ولكن إنما يكون ذلك المنذور ليس من الطاعات وإنما من الأمور المباحة، كـ: "لله عليَّ أن أفعل كذا في لبسي، أفعل كذا في سيارتي"؛ فكل هذا من باب التخيير، فيُخير بين فعل المنذور، وبين كفارة اليمين، فقوله: (فَيُخَيَّرُ)، أي بين فعل المنذور وكفارة اليمين.

(اَلرَّابِعُ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى).

قال: (نَذْرُ مَكْرُوهٍ)، أي أن الأولى: التكفير كفارة اليمين دون فعل المنذور.

قوله: (كَطَلَاقٍ): أي حيث كان الطلاقُ مكروهًا، ولم يك مُستحبًا أو وجبًا؛ فأما الكراهة فقد مر معنا حديثٌ محاربٍ عن دثار عن ابن عُمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، ويكون مندوبًا عند عدم استقامة الحال، ويكون واجبًا إذا فُقدت الكفاءة لكون المرأة قد يعني وقعت في الزنا على الرواية الثانية، وأما على الرواية الأولى فإنه يكون طلاقُها أولى، نعم

(اَلْخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ خَمْرٍ، فَيَحْرُمُ اَلْوَفَاءُ وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ).

نعم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من نذر أن يُطيع الله فليُطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدم المعصية وسكت عن الكفارة فدل على أنه يُكفر، فهو إلغاءٌ للصفة مع إبقاء الحُكم الأصلي وهو التكفير.

(اَلسَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ، كَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، كَإِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُ اَلْوَفَاءُ بِهِ).

-نعم نذر التبرر: هو أن يُعين المنذور، ويكون برًّا؛ فالمنذور: بر، هذا واحد.

-ثانيًا أن هذا البر المنذور قد يكون مُطلقًا من غير قيد، فيقول: "لله عليَّ أن أُصلي ركعتين في كل يوم"، وقد يكون مُعلقًا، ولكن هذا التعليق ليس المقصود منه لا الحث ولا المنع ولا التصديق ولا التكذيب، ليس مقصود منه واحد من هذه الأمور الأربعة؛ فحينئذٍ ففي الحالتين يُسمى تبرر.

ومثالهُ: "إن شفا الله مريضي فلله عليَّ أن أصوم أو أُصلي كذا"، فهنا قوله: "إن شفا الله مريضي"؛ هذا تعليق، وهذا التعليق لا يُقصد منه الحث أو المنع؛ لأن الله -عز وجل- هو الشافي، فليس حثًا ولا منعًا للمُقسم عليه.

قال: (فَيَلْزَمُ اَلْوَفَاءُ)، بالنذر؛ فإن عجز عنه لزمتهُ كفارةٌ واحدة، وأما إن تركهُ من غير عجزٍ؛ فإن عليه الكفارة إذا كان يفوت، وإذا كان لا يفوت فإن عليه الكفارة على كُل تركٍ ويتداخل الكفارات، نعم.

(وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ أَجْزَهُ ثُلُثُهُ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوَهُ: لَزِمَهُ التَّتَابُعُ، لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً).

يقول الشيخ: (وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ)، فإنه يكفيه أن يتصدق بثلثه قضى به الصحابة -رضوان الله عليهم-، أو نذر (صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوَهُ) كأسبوعٍ؛ لزمه أن يُتابع بين صوم الشهر كامل فيجعله ثلاثين يومًا متوالي أو تسعةٍ وعشرين، أو سبعة أيام متوالية، أو نذر سنةً فيصوم السنة متواليةً؛ (لَزِمَهُ التَّتَابُع) لأن اللفظ يقتضيه.

قال: (لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً)، كأن قال: "لله عليَّ أن أصوم سبعة أيام"، سبعة أيام لا يلزم فيها التتابع، أو قال: "لله عليَّ أن أصوم ثلاثين يومًا، فلا يلزم فيها التتابع إذ اللفظ لا يدل عليه.

(وَسُنَّ اَلْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَحَرُمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ).

(وَسُنَّ اَلْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ)، من وعد غيره وعدًا فإنه يُسن له الوفاء به، في قول عامة أهل العلم وحُكي إجماعًا؛ وإن حُكي عن بعض المالكية خلافًا، فإن الوعد ليس بمُلزم، وليس بواجب.

قول المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَحَرُمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ)، هذه المسألة مُشكلة، كيف يكون الوفاءُ مسنونًا الوفاء به، الوعد كيف يكون الوعدُ مسنونًا الوفاء به ويحرُمُ فعله بلا استثناء؟!

ولذلك هذه المسألة مُشكلة؛ وقد قرر بعض المحققين أن قول المصنف: (وَحَرُمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ)، أنه محمولٌ على ما:

-إذا وعد وعدًا ولم يكُ جازمًا بفعله أو غالبًا على ظنه أنه سيفعلُه؛ فحينئذٍ يحرُم عليه الفعل.

-وأما إن وعد وعدًا وهو جازمٌ بفعله أو غالبٌ على ظنه أنه سيفعلُ؛ فإنه في هذه الحالة ليس الوعدُ حرامًا بلا استثناء.

وهذا التوجيه مما هو من منصور في الحواشي على الإقناع، وفي النفس منه شيء، ولعل الأقرب والله أعلم: أن هذه الكلمة تتابع العلماء على تصحيفها، وأن الصواب فيها: "ولا يحرُم بلا استثناء"، لعل هذا الصواب فيها: "وَلا يَحْرُمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ"، نعم، وإلا فهي موجودة في [المنتهى] وغيره.

قال -رحمه الله تعالى-: (كِتَابُ الْقَضَاءِ).

نعم هذا الكتاب هو الكتابُ الأخير، نختم به شرح الكتاب بإذن الله -عز وجل-، وأُوردَ في الأخير؛ لأن الخصومات قد ترد في المعاملات، والمعاقدات في الأنكحة، وقد تقع أيضًا في الجنايات حينما يكون يجب عليه أثرٌ من قودٍ أو ضمان.

(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالْإِمَامَةِ).

يعني هو فرضُ كفايةٍ على المسلمين ك "الإمامة" فيجب عليهم أن يُنصبوا أحدًا، فإن نُصب شخصٌ إمامًا فيجب على الإمام حينئذٍ أن ينصب قاضيًا ما لم يتولى بنفسه.

(فَيُنْصِبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحَرِّي الْعَدْلِ).

قوله: (يَخْتَارُ): أي ندبًا، أفضل من يجدهُ علمًا وورعًا، إذ قد يكون الأفضلُ ممتنعًا أو منشغلًا بما هو أنفع للناس.

قال: (وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحَرِّي الْعَدْلِ)، وهذا واضح؛ لأن الصحابة عندما كانوا ينصبون قاضيًا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حينما كان ينصب عاملًا، والعامل في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يقوم بالقضاء؛ كان يأمرهم بذلك.

(وَتُفِيدُ وِلَايَةُ حَكَمٍ عَامَّةً فَصْلَ الْحُكُومَةِ، وَأَخْذَ الْحَقِّ وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ وَغَائِبٍ وَوَقْفِ عَمَلِهِ لِيُجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

طيب، هذه مسألة: ما الذي يُفيده ولاية القضاء، العقود بعضُها عقود إطلاقٍ كالقضاء والوكالة، وبعضها عقود تقييدٍ كالحجر، وعقود الإطلاقِ إما أن تكون ولايةً عامة أو خاصة:

-فالولاية الخاصة هي الوكالة، والولي، والوصي؛ فهؤلاء الثلاثة عقد الإطلاق في حقهم إنما يُستفاد بما وكلهم أو أوصى إليهم ونحو ذلك.

-أما الولاية العامة كالقضاء: فإن ما تُفيده الولاية هو ما ذكره العُلماء هنا، فقال: (وَتُفِيدُ وِلَايَةُ حَكَمٍ عَامَّةً): أي الولايةُ العامة في الحُكم، (فَصْلَ الْحُكُومَةِ)، المراد بالحكومة الخصومة، والتعبير بالخصومة أدق؛ لأن الحكومة هي التي حُكم فيها، وأما الخصومة فتكون متقدمة.

قال: (وَأَخْذَ الْحَقِّ وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ)، وهذا يُسمى التمثيل، (وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ)، حيثُ لا ولي عليهم، قال: (وَغَائِبٍ)، إذا لم يوكل (وَوَقْفِ عَمَلِهِ)، أي له النظر على الأوقافِ إذا لم يكن عليها ناظرٌ في محل عمله لا مُطلق الأوقاف.

قال: (لِيُجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ)، أي على شرط الواقف، قال: (وَغَيْرِ ذَلِكَ) مما يقتضيه، وجعلوا له ضابطًا، قالوا: الضابطُ ما نُص عليه في نيابة ولي الأمر، نعم.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ اَلنَّظَرِ فِي عُمُومِ اَلْعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا).

نعم، (عُمُومَ اَلنَّظَرِ فِي عُمُومِ اَلْعَمَلِ)، انظر جميع القضايا في جميع البلدان، (وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا)، أن يقول لك النظرُ في الجناياتِ مثلًا والجزاءتِ، أو لك النظر في المعاملات الماليةِ، أو في الأنكحة في عموم البلدان، وخاصًا في عموم أو خصوص البُلدان أن يقول: انظر كل شيءٍ في البلد الفلاني فقط.

(وفِيهِمَا)، أي خصوص النظر في خصوص العمل، انظر في قضاء الأحوال الشخصية في البلد الفلاني فقط، والغالب الآن عندنا هو خصوص نظر في خصوص عمل، نعم.

(وَشُرِطَ كَوْنُ قَاضٍ بَالِغًا)، نعم لأن غير البالغ لا يصح تصرفه لنفسه فلغيره أولى.

(عَاقِلًا)، لأن العاقل كذلك مثلُه.

(ذَكَرًا)، نعم، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما أفلح قومًا ولوا أمرهم لامرأة»، والقضاء في معنى الولاية العامة.

(حُرًّا)، نعم لأن القن لا يملك وقته، وقته مملوكٌ لسيدهِ.

(مُسْلِمًا)، لأن القضاء فيه ولاية والكافرُ لا ولاية له على مُسلم.

(عَدْلًا)، عدلًا لأنه لا تُقبل شهادة غير العدل؛ فمن باب أولى قضاؤه.

(سَمِيعًا)، نعم، لأن الدعوة تحتاجُ إلى سماع؛ لأن القضاء يحتاجُ إلى سماع الدعوة فلابد أن يكون سميعًا، والأصم لا يُقبل منه ذلك.

(بَصِيرًا)، البصر شرطٌ في القاضي؛ لأن البصر يحتاج إلى معرفة محل المدعى عليه وعينه؛ فقد يختلفون في الصفة، فلابد أن يكون القاضي بصيرًا.

(مُتَكَلِّمًا)، نعم لأن الحُكم لابد أن ينطق به، وغير المتكلم لا يستطيع ذلك.

(مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ)، نعم اشترط العُلماءُ أن يكون مُجتهدًا ولو في مذهب الإمام؛ هذا قوله ولو في مذهب الإمام، قال: صاحب [الإنصاف] وعليها العمل بين المسلمين؛ لأنه لا يُمكن أن يوجد المجتهد المطلق.

ومعنى قوله: (مُجتهد): أي مُجتهدٌ في تنزيلِ المسائل على الصور، ليس مجتهدًا بمعنى أنه من أصحاب الوجوب؛ لأن طبقات المجتهدين في المذهب درجات ذكرها ابن حمدان ونقل عنه المرداوي في أخر [الإنصاف].

(وإن حكم اثنان بينهما رجلًا يصلحُ للقضاء نفذ حُكمه في كل ما ينفذ فيه حُكم من ولاه إمامًا أو نائبه).

نعم هذه مسألة التحكيم؛ فإن من حكم اثنين فإن الخصمان إذا حكما شخصًا مُعينًا بشرط أن يكون رجلًا يصلح للقضاء، رجل لأن القضاء لا يليه إلا الرجال دون النساء، ويصلح للقضاء للشروط السابقة.

قال: (نفذ حُكمه)، كالقاضي، في كل ما ينفذ في حكمه ولاه إمامٌ أو نائبُه لا فيما عاداه.

(وسن كونه قويًّا بلا عُنفٍ)، يعني هذه من المستحبات أن تكون شخصيته قوية بلا عُنف لكي لا يهابه الخصوم.

(لينًا بلا ضعف)، لأنه لو كان ضعيفًا، لو كان ضعيفًا غُلب أمره وإن كان ليس بلينٍ، وإنما كان قاسيًا، هابه الناس، ولذلك عبر المصنف بين القوي واللين.

(حليمًا)، ليصبر على حجج الناس وألفاظهم.

(متأنيًا)، نعم، لأن الحلم والأناة من أحب الصفات إلى الله -عز وجل-.

(فطنًا)، بأن يكون فيه فراسة ينتبه للفظ.

(عفيفًا)، عن أموال الناس وأعراضهم.

(وعليه العدل بين مُتحاكمين)، سواءً كان قاضيًا أو حكمًا.

(في لفظه)، في لفظه إذا تكلم.

(ولحظه)، أي نظره.

(ومجلسه)، مجلسه أي لا يلتفت لأحدهما دون الثاني، أو أن يُقدم أحدهما دون الثاني من مجلسه.

(ودخولٍ عليه)، نعم بدخولٍ عليه بأن يدخلان عليه معًا، أو إن كان المحل ضيقًا أن يصطلحا في الدخول فإن اختلفا أيهما المدعي فيُقرع بينهما.

(وَحَرُمَ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا)، لا يقضي القاضي وهو غضبان.

(أَوْ حَاقِنٌ)، نعم الحاقن والحاقب في معناه أو وهما في معنى الغضبان.

(أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ)، يعني أنه لا يستطيعُ الفكر.

(أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍ مُزْعِجٍ)، نعم كل هذه لأنها تشتت الذهن ولا يستطيع معها القضاء.

(وَقَبُولُ رِشْوَةٍ وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيه قَبْلَ وِلَايَتِهِ وَلَا حُكُومَةَ لَهُ)، هناك فرقٌ بين الهدية والرشوة، والهدية قد تحرم مع أنها ليست برشوة، الرشوة هي أمران وأحدهما أشد من الآخر:

-الأمر الأول: من أُعطي شيئًا من المال ليعمل العمل الذي كُلف به، فهي رشوة وإن لم يغش.

-وأما الثانية وهي أشد حُرمةً: فإنه من أُعطي مالًا؛ ليظلم ويغش في عمله، ولذلك لما ذُكر عن ابن مسعود -رضي الله عنه- ذلك قال: لما مُنع أبو عبد الرحمن، لما مُنع أبو سلمة بن عبد الرحمن من الدخول على والٍي قيل له أعطه المال؛ قال: إنها رشوة، قال: "إنك لم تظلم أحدًا ولكن العامل لن يُدخلك إلا بالمال"، قال: "لو ظلم لكان كُفرًا"، أي ظُلمًا.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، سمعت ابن أبي مسعود -رضي الله عنه- يقول ذلك، إذًا الرشوة أمران كلاهما يدخل في اللعن:

-من أدى عمله على وجهه ولكنه أخذ عليه مالًا فهو رشوة، ويزداد ظُلمًا ويدخل في عموم قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، الكافرون، الفاسقون؛ فيما إذا غش أو ظلم، هذه نسمى الرشوة.

-الهدية هو أن يأخذ مالًا في غير عمله، تُهدى له الهدية لا لأجل العمل وإنما مُطلقًا.

والقاضي حرامٌ عليه الهدية؛ إلا إذا كان الرجل الذي أهداه جرت بينهم عادةٌ أنه يُهديه قبل ذلك كأن يكون قريبًا أو جارًا، وليس للمُهدي حكومةً عنده أي خصومة، نعم.

(وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ).

نعم، لا ينفذ حكمه على عدوه لأنه مُتهمٌ فيه ولكن ينفذُ حكمهُ له، ولا لنفسه مُطلقًا، ولا لمن تُقبل شهادته له؛ لأنه متهم.

(وَمَنْ اِسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي اَلْبَلَدِ بِمَا تَتْبَعُهُ اَلْهِمَّةُ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِلَّا غَيْرَ بَرْزَةٍ فَتُوَكِّلُ، كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا).

يعني هذه مسألة، مسألتان:

المسألة الأولى: في قضية الاستعداء والإحضار، يقول الشيخ: (وَمَنْ اِسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي اَلْبَلَدِ)، يعني أنه قال: "إن فلان عدو لي" بما تتبعهُ الهمةُ، انظر معي عندنا مسألتان لكي نعرف كلام المصنف:

- عندنا الدعوة.

- عندنا الاستعداء.

فأما الدعوة فإنها تجوز بالقليل وبالكثير، وأما الاستعداء الذي يلزمُ إحضارهُ فإنه لا يكون إلا بما تتبعه الهمة، طيب قال: (لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ)، فلا يلزم الإحضار إلا بما تتبعه الهمة، وأما ما كان دون ذلك كان قليلًا فلا يلزمُ الإحضار، وإنما تُرفع الدعوة عليه وله حقُ التقاضي، فإن حضر بإرادته وإلا حكم كغائبٍ.

قال: (إِلَّا غَيْرَ بَرْزَةٍ فَتُوَكِّلُ)، البرزة هي المرأة التي تخرج؛ فغيرُ البرزة هي تمكُث في بيتها وتسمى "مُخدرةً"، فإن غير البرزة: وهي المخدرة لا يلزمُها الحضور للقاضي فتوكل غيرها.

(كَمَرِيضٍ)، أي أن المريضَ مثلُها يأخذُ حكمها ونحوه من أصحاب السُلطان، قيل إن صاحب السُلطان الكبير فلا يلزمه الحضور.

قال: (وَإِنْ وَجَبَ)، أي وجبت على البرزة والمريض، (يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا): أي من يُلحف البرزة والمريض ونحوها.

فصلٌ: (وَشُرِطَ كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكِرٍ جَائِزَيْ اَلتَّصَرُّفِ).

نعم بدأ يتكلم المصنف عن صفة الدعوة قال: إنه يشترط أن يكون المدعي، والمدعى عليه الذي يُنكر، وأما المدعى عليه مُطلقًا فلا يُشترط فيه هذا الشرط أن يكون جائز التصرف، إما بنفسه أو بتوكيل غيره له.

(وَتَحْرِيرُ اَلدَّعْوَى)، يعني لابد أن تكون محررةً بأن يُعرف ما الذي يطلبه؛ لأن بعض الخصوم يأتي أمام القاضي ويتكلم بقصة حياته، فكأنه يقول: يا أيها القاضي ابحث لي عن مسألةٍ فأثبتها له؛ فالقاضي حينئذ يصرفُ الدعوة لعدم تحرير الدعوة له، فيقول: ماذا تطلب؟

ولذلك بعض العلماء يقول: "المفتي لابد أن يسأل المستفتي ويطلب منه تحرير الدعوة، تحرير الفتوى ندبًا لا وجوبًا؛ لأن بعض المستفتيين يعطيك قصة حياته، جئت وفعلتُ وفعلت وفعلت ويأتي لك ما الذي فعله، هل عليَّ شيء عمُرتي صحيحة أم لا؛ يبدأ من أول ما أخذ العُمرة إلى أن تحلل، فنقول: اسأل حرر الفتوى، لكنه ليس واجبًا، الواجب: تحرير الدعوة في القضاء وأما تحرير الفتوى أو الاستفتاء فإنه مندوب.

(وَعِلْمُ مُدَّعًى بِهِ إِلَّا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا كَوَصِيَّةٍ).

المدعى به لابد أن يكون معلومًا إلا ما يجوز الدعوى به مجهولًا كالوصية فإنها تصح كما تقدم مجهولةً.

(فَإِنِ ادَّعَى عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ، أَوْ وَارِثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ مُحَلًّا بِأَحَدِ اَلنَّقْدَيْنِ قَوَّمَهُ بِالْآخَرِ، أَوْ بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ).

إن ادعى المدعي عقدًا لابد أن يذكر شروطه؛ لأن شروطه ربما تُخالفُ حقيقته فتفسد العقد فيكون حينئذٍ عقدًا فاسدًا أو باطلًا، قال: أو ذكر إرثًا لابد أن يذكر سببه، أهي قرابة أم سبب؟ كالأنساب ونحوها.

قال: (أَوْ مُحَلًّا بِأَحَدِ اَلنَّقْدَيْنِ قَوَّمَهُ بِالْآخَرِ)، من ادعى شيئًا وفيه شيءٌ من ذهب مثل ادعى عليه مثلًا: قطعةَ خشبٍ فيها ذهب مثلًا، أو إناءً فيه ذهب في غير شرب؛ فلابد أن يذكر قيمة الذهب الذي فيه، ويُقيمه بماذا؟ يقومُه بالفضة، وإن كان فيه فضة قومهُ بالذهب لماذا؟ لكي لا يؤدي ذلك إلى الربا؛ لأنه لو قومَّ الذهب بالذهب لأدى إلى الربا، نعم.

قال: (أَوْ بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ)، أي لو كان مُحلًا بهما بالذهب والفضة؛ فإنه يقوم الإناء الذي من الخشب مثلًا، وما فيه من الذهب والفضة إما بذهبٍ أو فضة؛ لأنه حينئذٍ لا يُمكن أن يقوم إلا بأحد الثمنين ولا غيره على المشهور، نعم، لو أمكن التقويم بغيرهما كما في زماننا يقوم بالأوراق النقدية فإنه حينئذٍ يجزئ، نعم.

(وَإِذَا حَرَّرَهَا، فَإِنْ أَقَرَّ اَلْخَصْمُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ).

نعم، يقول: وإن حرر الدعوى المدعي، وذكر المدعى به، وذكر أوصافه المؤثرة فيه؛ فحينئذٍ يأتي القاضي فيسأل الخصم وهو المدعى عليه؛ فإن أقر قال: نعم أُقِر فإنه يحكمُ على المدعى عليه للمُدعي لكن بشرط: أن يقول المدعي فاحكم لي، أدعي بكذا فاحكم لي، فلابد أن يكون قد طلب الحُكم له.

وهذا معنى قوله: (فَإِنْ أَقَرَّ اَلْخَصْمُ)، أي المدعى عليه، (حُكِمَ عَلَيْهِ)، أي على الخصمِ المدعى عليه، (بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ)، أي وإن أنكر المدعى عليه (وَلَا بَيِّنَةَ) وهي الشهادة ونحوها، (فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ)، أي فقول المدعي بيمينه، بالإنكار أو الإقرار ببعضهم، فقول المدعى عليه بيمينه سواءً بالإنكار للكل أو لبعض الشيء.

(بيمينه)، فلابد أن يحلف لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، فإن كانت بينة حكم بالبينة القاضي، قال:(فَإِنْ نَكَلَ)، أي المدعى عليه، (حُكِمَ عَلَيْهِ) أو حكم عليه، أي حكم عليه القاضي، فحكم على المدعى عليه بالنكول، لقضاء عُثمان -رضي الله عنه-: "ولا ترد اليمين إلى المدعي".

(بِسُؤَالِ مُدَّعٍ)، أي لابد أن يسأل الحكم عليه (فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ): أي ما يُقصد به المال وأما غيرُ ذلك كالأنكحةِ والجناياتِ فإنهما لا يُقضى فيهما بالنكول، وإنما الإنكار وحده ينفي ثبوتها عليه.

(وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ سِوَى نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَنَسَبٍ وَنَحْوِهَا لَا فِي حَقِّ اَللَّهِ كَحَدٍّ وَعُبَادَةٍ).

نعم، عندنا مسألتان بعض الإخوان يلبس بينهما:

-فرقٌ بين الاستحلاف وبين القضاء بالنكول، القضاء بالنكول: يكون فقط في الأموال وما يُقصد به المال، وأما الاستحلاف: الذي يكون للمُنكر الذي توجهت عليه اليمين؛ فيكون (فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ سِوَى نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَنَسَبٍ)، الرجعة: معروفة، والنسب: إما في إثبات النسب، أو في إثبات مجهولي النسب، إثبات نسب مجهولي النسب، أو إثباتُ كونه لقيطًا، فمن ادعى على مجهول النسب أنه لقيط.

قال: (وَنَحْوِهَا)، مما يُلحق بالنكاح كالإيلاء وغيره.

(لَا فِي حَقِّ اَللَّهِ كَحَدٍّ وَعُبَادَةٍ)، فإنه لا يُستحلفُ فيه، والعبادات مثل: الصلاة والنذر والزكاة، إذا ادعى أنه قد أدى الزكاة وأنكر الساعي.

(وَالْيَمِينُ اَلْمَشْرُوعَةُ بِاَللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ بِصِفَتِهِ).

نعم، وتقدم لهذا في أول الأيمان.

(وَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ اَلتَّحْلِيفِ)، نعم، لو أنه حلف بالإنكار ثم جاء المدعي بالبينة؛ فإنه يُحكم بها إلا في حالةٍ واحدة إذا قال: "لا بينة لي"، ثم بعد ذلك أتى بها؛ فإنه حينئذٍ قد شهد أن بينته كاذبة.

(وَشُرِطَ فِي بُنَيَّةٍ عَدَالَةٌ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ [عَقَدِ] نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا).

نعم، وشرط في بينةٍ عدالةٍ ظاهرة، الظاهر هو أمام الناس، إلا النكاح فالنكاحُ يكتفى فيه بالعدالة الظاهرة، وما عدا النكاح فإنه لابد أن يكون ظاهرةً وباطنة: أي خفية، وتُعرف الباطنة بالمزكي.

(وَفِي مُزَكٍّ مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ)، نعم المزكي يُشترط فيه العدالة، وإضافة العدالة لابد أن يكون عارفًا بالجرح والتعديل، ما الذي يقدح في العدالةِ، وما الذي لا يقدح فيها وسيذكرها المصنف.

(ومعرفة حاكم)، أي ويُشترط في المزكي إضافةً لعدالته ومعرفته الجرح والتعديل: أن يكون الحاكم عارفًا خبرته الباطنة، أي خبرة المزكي الباطنة، خبرته بماذا؟ خبرته بشيئين:

- خبرته بالبينة وهم الشهود.
- وخبرته بالتعديل والجرح.

(وتقدمُ بينة جرحٍ)، نعم على بينة التعديل.

(فمتى جهل حاكم حاله)، كيف بينة الجرح والتعديل؟ شاهدٌ حضر أمام القاضي، وأتى باثنين يشهدان أنه عدل، وقدم المدعى عليه اثنان يشهدان أنه مجروحٌ؛ فتُقدم بينة الجرح على بينة التعديل، طبعًا ليس مُطلقًا، وبعضهم يجعل التفسير في...، ولهم تفصيل فيها نعم، مذكورٌ في محله، نعم.

(فمتى جهل حاكمٌ حال بينةٍ طلب التزكية مُطلقًا).

لأنه لا يجوز الحكم على مجهول الحال.

(ولا يُقبل الحكم فيها)، هذا لا يسير الحكم عليه بالتعديل لا يجوز الحكم عليه بالتعديل.

(ولا يُبل فيها وفي جرحٍ ونحوهما إلا رجلان)، نعم لأن هذا هو الأصل.

(ومن ادعى على غائبٍ مسافة قصرٍ أو مُستترٌ في البلد أو ميت، أو غير مُكلفٍ وله بينةٍ سُمعت وحُكم بها في غير حق الله تعالى ولا تُسمعُ على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع).

نعم، هذا الحُكم على الغائب يقول: "إن الغائب ضابطُه عند الفقهاء من سافر مسافة قصرٍ، وتقدم في درس الأمس أنه ستة عشر فرسخًا، أو (مُستترٍ في البلد)، يعني مُختفٍ قصدًا، قال: (أو ميت)، مات لا يُمكن إحضاره مجلس القضاء، أو (غير مُكلفٍ)، أي المدعى عليه ليس مُكلفًا، (وله بينةٌ)، أي للمُدعي له عائلةٌ للمُدعي.

(سُمعت)، أي سمع القاضي البينة، و(وحكم بها)، ما لم يدل على تأتي بينةٍ تُبطلها، (في غير حق الله -عز وجل-)، فإن حقوق الله -عز وجل- كالحدود والتعاذير لا يُحكم بها إلا بحضور، وذلك القضاء

عندنا أن –على المذهب–: أنه لا يجوز القضاء في الجنايات ولا في الحدود على الغائب، لا يُقضى على الغائب، بل لابد أن يحضر مجلس القضاء هذا على المذهب، وفي رواية أنه يجوز القضاء عليه، ولكن يبقى التمديد لحين حضوره.

قال: ولا تُسمعُ على غيرهم)، أي على غير من تقدم (حتى يحضر أو يمتنع)، على غير المسافر أو المستتر أو الميت أو غير المكلف، (أو يمتنع)، أي يمتنع من الحضور فيكون حينئذٍ مُمتنعًا، هناك فرقٌ بين المُمتنع والغائب، نعم.

(ولو رُفع إليه حُكمٌ لا يلزمهُ نقضه ليُنفذه لزمهُ تنفيذه).

يقول الشيخ: (ولو رُفع إليه)، أي إلى القاضي (حُكمٌ لا يلزمهُ نقضه)، يعني لا يجب عليه نقضُه لظهور الدليل على خلافه (ليُنفذه)، أي رُفع إليه حكم ليُنفذه، وجه إليه حكم لينفذ مضمونه، وسيأتي إن شاء الله كتاب القاضي إلى القاضي (لزمهُ تنفيذه)، أي تنفيذُ حكم القاضي الأول.

(ويُقبل كتاب قاضٍ إلى قاضيٍ في كل حق آدميٍ وفيما حكم به ليُنفذه).

يقول الشيخ: (ويُقبل كتاب قاضٍ إلى قاضيٍ)، قاضيٍ في بلد يحكم يرسل كتابًا إلى قاضيٍ في بلدٍ آخر، ويسميه الفقهاء بالاستخلاف.

(في كل حق آدميٍ)، في حقوق الآدميين دون حقوق الله –عز وجل– فإنه لا يُقبل فيها كتابُ القاضي إلى القاضي.

قال: (وفيما حكم به)، يعني فيما بعد سماع البينة فيحكم، ويُرسلهُ إلى القاضي الثاني (ليُنفذه)، أي لينفذ مضمون الحُكم، نعم.

(لا فيما ثبت عنده ليحكم به)، لا فيما ثبت عنده بأن ثبت عنده البينة فقال للقاضي الثاني: احكم بها؛ لا يصح، بل لابد أن تكون البينة قد ثبتت عند القاضي الثاني، عند القاضي الذي يحكم يعني.

(إلا في مسافة قصرٍ)، نعم لأن المكان دون مسافة القصر كأنها بلدٌ واحدة فيكون بمسابة التوكيل، التوكيل.

فصلٌ: (وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:).

بدأ يتكلمُ الُصنف –رحمه الله تعالى– عن قسمة الأموال وهي نوعان:

–قسمةُ تراضٍ.

–وقسمةُ إجبارٍ.

(قِسْمَةُ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ كَحَمَّامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ).

اختصر لكم ذلك الباب في جُملتين ثم نرجع لتفسير المصنف؛ هذا الباب ما معناه؟ اثنان أو أكثر يشتركون شركة أملاك في أموال سواءً كانت عقارًا، أو كانت بهائم، أو كانت سيارات، أو غير ذلك من الأمور، ثم أرادوا قسمة هذه الأموال بينهم، فنقول إن قسمة هذه الأموال لها حالتان:

- إما أن تكون قسمة تراضٍ.
- أو قسمة إجبار.

فقسمة التراضٍ: معناها أنه ليس للقاضي أن يقسم المال بينهما إلا بتراضيهما، فإن لم يتراضيا لم يقسم المال بينهما، وإنما باع المال وقسم بينهم الثمن.

وأما قسمة الإجبار: فهي التي إذا طلب أحد الخصمين القسمة وامتنع الثاني؛ فللقاضي أن يقسم العين بينهما قسمةً إجبارًا فيُعطي كل واحدٍ قسمًا، ولا يبيع العين، إذًا الفرق بينهما ما الذي يفعلهُ القاضي ولذلك تُذكر في باب القضاء، ما الضابط؟ ذكر الضابط هنا فيما يُقسم قسمة تراضٍ، وما يُقسم قسمة إجبار.

يقول المصنف: (وقِسْمَةُ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ)، إذا كانت العين أو الأعيان المملوكة بينهم شركة أملاك يوجد فيها واحدٌ من وصفين فإنه لا يجوز قسمتها قسمة إجبار وإنما قسمة تراضٍ؛ وهي إذا وُجد ضررٌ على أحد الشريكين، أو لم يُمكن التعديل بين القسمين إلا بردِ جزءٍ للثاني.

مثل: الدور الصغيرة، اثنان يملكان أرضًا صغيرةً، وهذه الأرض ثلاثمائة متر مثلًا؛ لا يُمكن أن تقسم خمسين خمسين، أو لا يُمكن أن ينتفع ببيتٍ مساحتهُ خمسين خمسين عندنا في هذه المناطق؛ ولذلك فإنه في هذه الحال لا يُمكن قسمته قسمة إجبار؛ وإنما تُقسم قسمة تراضٍ، إذا اتفقا فالحمد لله وإلا باعها القاضي وقسمها بينهما إن طلب أحدهما، وشُرطا.

(وَشُرِطَ لَهَا رِضَا كُلِّ اَلشُّرَكَاءِ وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ).

نعم، كل الشركاء إذا كانوا أكثر من اثنان من شخصٍ من شخصين وإن كانا شخصين فلابد من الشريكين، و(حكمها كبيع)، أي إذا تراضيا على القسمة فإنه حكم البيع؛ ففيه خيار المجلس، وفيه خيار العيب، وفيه الضمان، وفيه سائر الأحكام المتعلقة بالعيب والشرط: يجوز اشتراط شرطٍ كخيار الشرط هنا، نعم.

(وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا)، -أي في القسمة-، (وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ وَسَيْفٍ وَفَرَسٍ إِلَى بَيْعٍ).

هذا ما لا يُمكن قسمتهُ مُطلقًا وهو العبد والسيف والفرس.

(إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبِرَ).

أجبر على البيع أو الإجارة.

(فَإِنْ أَبَى)، فإن أبى الشريك الممتنع؛ (بِيعَ)، أي باع القاضي العين إن كان ذاك قد طلب البيع.

أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا)، أي أُوجر على العين محل الشراكة.

(وَقُسِمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجْرَةٌ)، نعم، بينهما على حسب نسبة ملك كل واحد.

(اَلثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ:)، نعم قسمة الإجبار هي التي يُجبر فيها القاضي، وضابطها:

(وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا): على الشريكين.

(وَلَا رَدَّ عَوَضٍ كَمُكَيَّلٍ)، ولا رد عوض بل يُمكن أن تكون القسمة من غير ...، أن تكون القسمة بين العينين متساوية القيمة؛ فلا تحتاج إلى رد عوض؛ وسيرد بعد قليل أمثلةٌ لرد العوض، قال: (كمكيلٍ وموزون)، أي المكيلات والموزونات كُلها يمكن قسمتها قسمة إجبار، أنا وأنت شريكان في كيس رز، وكيس الرز يحوي خمسة آصُعٍ، فلي صاعان ونصف، ولك صاعان ونصف.

(موزون)، أنا وأنت شريكان في طن من الحديد، فلي نصفه ولك نصفه، القاضي يُجبر يُعطي كل واحدٍ منها نصفان، ولا ضرر، وليس فيه رد عِوض لأنها متساوية.

(كَمُكَيَّلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَدُورٍ كِبَارٍ)-مثل أراضي الكبار- (فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا)، نعم، وليه: أي ولي الشريك ولو كان غيرُ مكلف.

(وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ).

قال: (وَيَقْسِمُ الحَاكِمُ)، قسمة إجبارٍ أو قسمة اختيار تراضٍ كذلك من غير إذن الغائب.

(عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ)، أي ولي الشريك (وَهَذِهِ إِفْرَازٌ)، أي أن قسمة الإجبار إفراز وليست بيعًا، وليست بيعًا وينبني عليها أنه لا خيار فيها، نعم.

(وَشُرِطَ كَوْنُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا).

طبعًا قول: (وشرط)، محل هذا الشرط إذا كانت القسمة من الإمام، وأما إذا لم تكن من الإمام فلا تُشرط هذا الشرط،

(وَشُرِطَ كَوْنُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ).

لأن فيها معنى الولاية والنيابة فلابد أن يكون مُسلمًا عدلًا عارفًا بالقسمة.

(مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ).

هذا معنى اللي ذكرت لكم قبل قليل: إذا كانت القسمة من الإمام أو المنصب من الإمام، وإن رضوا بغيره فلا تُشرط هذه الشروط، فمهما رضوا غيره؛ فإنه مقبول.

(وَيَكْفِي وَاحِدٌ وَمَعَ تَقْوِيمٍ اثْنَانِ).

يكفي واحد؛ لأنها إخبار وفعل، وأما التقويم فلابد من الاثنان، نعم.

(وَتُعَدَّلُ اَلسِّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلَّا بِالْقِيمَةِ أَوْ اَلرَّدِّ إِنِ اقْتَضَتْهُ، ثُمَّ يُقْرَعُ وَتَلْزَمُ اَلْقِسْمَةُ بِهَا، وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا).

نعم، هذه المسألة مُتعلقة بقسمة التراضٍ ولها تعلقٍ بقسمة الإجبار، ففي قسمة التراضٍ؛ إذا عُدت الأسهام....، ففي قسمة الإجبار: تُعدل السهام بالأجزاء مثل مكيلات، لي كيلان، ولي صاعان ولك صاعان؛ هذه تساوت بالأجزاء فحينئذٍ تُعدل هذا هو الأصل.

قال: (وَإِلَّا)، وإن لم يمكن تعديلُها بالأجزاء، وهذه قسمة التراضٍ؛ فبالقيمة، مثلًا أرضٌ مساحتها ألف: الشمالية منها أغلى من الجنوبية فنقول: "إن ستمائة من الشمالية؛ تُعادل أربعمائة من الجنوبية"، وأمكن فرزها فهذه بالقيمة مثلًا، (أَوْ اَلرَّدِّ)، إيش معنى بالرد؟

بأن يُجعل لمن أخذ الأقل أو الأرخص أو الرديء مبلغٌ من المال كالدراهم، قال: أو الرد"، أي برد دراهمٍ له، إن اقتضته: أي إن اقتضت ذلك.

إذًا فقولهُ: (وإلا بِالْقِيمَةِ أو الرد)، هذه مُتعلقة بقسمة التراضٍ، والأولى متعلقة بقسمة الإجبار، قال: (ثُمَّ يُقْرَعُ)، أي بين الشريكين، (وَتَلْزَمُ اَلْقِسْمَةُ بِهَا)، أي بالقرعةٍ.

(وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا).

نعم، أنها كما سبق معنا إما أن تكون بيعًا، وإما أن تكون إفرازًا.

قال -رحمه الله تعالى-: (كِتَابُ اَلشَّهَادَاتِ).

نعم بدأ المصنف بعد ذلك بكتاب الشهادات، وبدأ يتكلم فيها عن بعض أحكامها، نعم.

(تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اَللَّهِ فَرْضُ كَافِيَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ مَعَ اَلْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ).

يقول الشيخ: (تَحَمُّلُهَا)، أي تحمل الشهادة بمعنى سماع الشهادة، والنظر للعين المشهود عليها إن احتاج إلى نظر.

(فِي غَيْرِ حَقِّ اَللَّهِ فَرْضُ كَافِيَةٍ)، في قول الله -عز وجل-: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[البقرة:٢٨٢]، قيل: إن هذا في الأداء، وقيل: إنه متعلقٌ بالكفاية، لكن بالتحمل، فعند التحمل يكون ندبًا، وعند الأداء قد يكون واجبًا في بعض الأحيان كما سيأتي.

وأما حق الله -عز وجل- فالأصل فيها الستر؛ فإن تحمل الشهادة في حق الله -عز وجل- ليس فرض كفايةٍ، وإنما يكون مندوبًا؛ فالستر فيها أولى، إذًا فقول: (تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اَللَّهِ فَرْضُ كَافِيَةٍ)، أي أنها واجبةٌ على غير الأعيان، وأما الأعيان فيكون في حقهم فإن فعل البعض ما يسقُط به فرض الكفاية سقط عن الباقي، في قول الله -عز وجل-: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[البقرة:٢٨٢].

قال: (وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ مَعَ اَلْقُدْرَةِ)، فرضُ عين لمن دُعي وتعذر الوصول للحق من غيره مع القدرة، أي مع القدرة للوصول بلا ضرر.

(وَحَرُمَ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا)، لأنها من القُرب الواجبة والواجبات لا يجوز أخذ الأجرة عليها، (وجُعلٍ)، لأنه في معنى الأجرة.

(لَا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لِمُتَأَذٍ بِمَشْيٍ)، نعم لأنها هي ليس الواجب، الواجب هو الأداء، وأما المتأذ بمشي فيجوز له أخذ الأجرة.

(وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اِسْتِفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ اَلْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفِهِ).

نعم، لا يجوز للمرء أن يشهد إلا بما يعلمه، لما روينا عند ابن عديٍ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «على مثل هذه فاشهد»، وأشار إلى الشمس؛ وهذا المعنى مشهور عند أهل العلم مُتقبل.

قال:(وَأَنْ يَشْهَدَ)، وأن يشهد أن يحرم أن يشهد (إلا بما يعلمه برؤيةٍ أو سماعٍ)، أو استفاضة، غير هذه الثلاثة يحرُم الشهادة به، الشهادة بالرؤية واضحة، والسماع واضح أيضًا لآية المداينة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]، والكتابةُ إنما هي بناءً على السماع، والشهادة عليه كذلك.

قال: (أَوْ اِسْتِفَاضَةٍ)، الاستفاضة هو السماع من العدد الكبير الذين يغلبُ على الظن عدم تواطؤهم على الكذب، وقبول شهادة الاستفاضة ليس في كل شيء وإنما في أشياءٍ دون أشياء.

ولذلك قال المصنف: (أَوْ اِسْتِفَاضَة عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِم اَلْعِلْمُ)، لأنه يغلب على الظن عدم تواطؤهم على الكذب، (فيما يتعذرُ علمه غالبًا بغيره) هذا هو الضابط، ومثل له أمثلةً قال: "كالنسب"، والمرادُ بالنسب: النسب القريب، كأن يُقال: "إن فلان هو ابن فلان"، و(موتٍ): أي أن فلانً يشهد أن فلان قد مات منذُ زمنٍ بعيد.

"ونكاحٍ"، بأن فلانة زوجةٌ لفلان وإن لم يكن قد حضر نكاحها، (وَطَلَاقٍ-مثله-، وَوَقْفٍ)، بأن تُرى عينٍ موقفةٍ ولا يوجد نص الوقفية أو من شهدها، (وَمَصْرِفِهِ)، ومصرف الوقف كذلك.

(وَاعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ وَيَجِبُ إِشْهَادٌ فِي نِكَاحٍ وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ).

نعم، قال: (وَاعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ)، أي عند تحمل الشهادة؛ لأن ربما قد يتحمل الشهادة على عقدٍ تكون الشروط مُبطلةٍ له، وعند الأداء كذلك.

قال: (وَيَجِبُ إِشْهَادٌ فِي نِكَاحٍ)، فقط دون سائر العقود، لما سبق معنا الحديث المروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدلٍ»، قال الزيادة تكلم فيها كثيرٌ من أهل العلم.

قال: (وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ)، ومن غيره الرجعة؛ فإنه مسنون وليس بواجب.

(وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ إِسْلَامٌ، وَبُلُوغٌ، وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ).

نعم النُطقُ؛ لأنه لابد من الأداء باللفظ.

(لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ بِخَطِّهِ)؛ لأنه عاجز عن النطق لكن بشرط أن يكون خطهُ مستبينًا وواضحًا.

(وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ)، وهو المجنون المتقطع.

(وَعَدَالَةٌ)، نعم لابد من وجود العدالة الظاهرة والباطنة إلا في النكاح، وما يُلحق به فإنه يُكتفى بالعدالة الظاهرة.

(وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:)، أي العدالة.

(اَلْأَوَّلِ: اَلصَّلَاحُ فِي اَلدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ اَلْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ اَلْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ).

نعم قال: الصلاح في الدين أولها هو أداء الفرائض: أي الصلوات الخمس والصوم، (برواتبها)، والرواتب هي عشرٌ: ثنتان قبل الفجر، وثنتان قبل الظُهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء؛ لأن هذا جاء في حديث ابن عُمر، وجاء أنها اثني عشرة؛ فثنتان الزائدة؛ محمولةٌ على أنها ليست من الرواتب.

ولماذا قالوا: إن الرواتب من تركها لا تُقبل شهادته؟ قالوا: لأن أحمد قد نص أن من ترك الرواتب فهو رجلُ سوءٍ لا تُقبل شهادته كذا قال أحمد؛ والسبب في ذلك قالوا: أمران:

- إما لأنه قد استمر على تركها على سبيل الديمومة.

- أو لأنه قد امتنع؛ نصوا على هذا المعنى، فمن تعمد تركها على سبيل الديمومة من غير عُذرٍ ممتنعًا فإنه حينئذٍ تُردُ شهادته، أما الحكمة فيها فلأن: الرواتب حمى الفرائض، ومن حافظ على الرواتب فإنه في حال فترته سيُحافظ على الفرائض؛ ومن كان في حال قوته ونشاطه لا يُصلي إلا الفرائض فقط؛ فإن غالب الظن فإنه في حال فترته وضعفه سيترك الفرائض؛ هذه هي الحكمة.

(واجتناب المحارم واضح)، بأن لا يأتي كبيرةٍ ولا يُدمن على صغيرة.

(الثاني: اسْتِعْمَالُ اَلْمُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يُزَيِّنُهُ وَيُجَمِّلُهُ وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ)، نعم هذه واضحة.

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ لِبَعْضٍ وَلَا أَحَدِ اَلزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَلَا مَنْ يَجُرُّ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ).

بالنسبة للمروءة ضابطها الأعراف؛ فتختلف بأعراف البُلدان، والأزمان، والمكنة، ثم ذكر المصنف موانع الشهادة فقال: إن موانع الشهادة أولها:

-ألا يكون من عمودِ نسبه أصوله أو فروعه، وسواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

-والثاني: ألا يكون زوجًا فلا يُقبل شهادة الزوجِ للآخر.

قال: (وَلَا مَنْ يَجُرُّ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ -وهو ذو الضغينة-فِي غَيْرِ نِكَاحٍ؛ لأن النكاح وإن كانت شهادةً عليه حيثُ أُلزم المهر، أو النفقة، إلا أن فيها معنى الشهادة له، نعم.

(وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عُدُوُّهُ)، نعم، هذا ضابط العداوة.

(وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْهِ)، نعم هذا الضابط، نعم.

(فَصْلٌ: وَشُرِطَ فِي اَلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا).

نعم، هذه تقدمت، أنصبة شهادة تارةً يكون أربعة رجال، وتارةً يكون ثلاثة رجال، وتارةً يكون رجلان، وتارةً يكون رجلًا وامرأتان، وتارةً يكون رجلًا واحدًا فقط؛ هذه أنصبة الشهادة على المشهور، وبعضهم يزيد امرأتان، وتارةً يكون امرأةً فيما لا يضطلع عليه إلا النساء.

فنبدأ أولًا بالنصاب الأول وهو الأربعة، فقال: (وَشُرِطَ فِي اَلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ)، أو ما في حُكم الزنا كاللواط (يَشْهَدُونَ بِهِ) وتقدم.

(أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا)، نعم مثلها تقدم.

(وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنًى: ثَلَاثَةٌ).

نعم هذه المسألة مُهمة، قول المصنف: (وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنًى: ثَلَاثَةٌ)، لو أن رجلًا كان غنيًّا وعُرف بالغنى ثُم ادعى الفقر، فننظر لماذا ادعيت ذلك؟ فإن ادعى ذلك لأجل إثبات الإعسار فيكفي اثنان، وإن ادعى ذلك؛ لأجل أن يأخذ مال الزكاة فلابد من ثلاثة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «حتى يشهد لك ثلاثة من أولي الحجا من قومك».

إذًا قول المصنف: (وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنًى)، مُراد المصنف إذا كان مُرادُه بهذه الدعوى أخذ الزكاة.

(وَفِي قَوَدٍ)، يعني فيما يثبت به القود وهو الجنايات وتقدم،

(وَإِعْسَارٍ)، أي أنه كان غنيًّا ثم ادعى الإعسار، لكي لا تتجه إليه المطالبة.

(وَمُوجِبِ تَعْزِيزٍ)، نعم، واضحة.

(أَوْ حَدٍّ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ)، حدٍ أي غير الزنا.

(وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ)، أي نحو النكاح مثل الطلاق.

(وَمِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ اَلْمَالُ، أَوْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ اَلرِّجَالُ غَالِبًا رَجُلَانِ)، نعم يكفي فيه رجلان ولا يجزئ به شهادة رجل أو امرأتان.

(وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ: رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ اَلْمُدَّعِي).

نعم، وفي مالٍ أو ما يقصد به المال مثل المهر، ومثل عوض الخُلع مثلًا، ومثل الإتلافات، إذا شهد أقوامٌ أن فلانًا أتلف سيارة فلانٍ، هذا يُقصد به المال؛ لأن نتيجة التصرف هو الضمان وهو مال، فيكفي رجلانٍ أو رجلٌ وامرأتان، ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[البقرة:٢٨٢]، قال: (أو رجلٌ ويمين المدعي)؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بشاهدٍ ويمين المدعي، نعم.

(وَفِي دَاءٍ وَدَابَّةٍ وَمُوَضِّحَةٍ وَنَحْوِهِمَا قَوْلُ اِثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٌ).

نعم هذه النصاب الذي يُقبل فيه شهادة رجلٍ واحد، وهو إذا تعذر وجود اثنين في مسألة دابةٍ وموضحةٍ ونحوه مما يحتاجُ إلى خبر، أو إخبارٌ بحال فلابد من اثنين، فقوله: (وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٌ)، أي ومع تعذرٍ يكفي واحد.

(وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ اَلرِّجَالُ غَالِبًا كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ).

يعني العيوب التي يُفسخ بها النكاح.

(وَرَضَاعٍ)، ورضاع مثل المرأة التي شهدت للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالرضاع.

(وَاسْتِهْلَالٍ)، استهلال معناه أن الولد خرج من بطن أمه مستهلًّا، إما صارخًا أو باكيًا أو عاطسًا، أو على تحقيق كثير من المتأخرين: أو تحرك حركةً كثيرةً، نعم، (٤٧:٠٩) فلا عبرة بها.

(وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ)، الاستهلال يترتب عليه الإرث.

وقال: (وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ وَعُرْسٍ)، أي نحو الجراحات مثل الإتلافات ونحوها في حمامٍ وعرسٍ؛ لأن الحمام إنما يكون للنساء، والعرس إنما فيه نساءٌ لا يختلط فيه رجل، نعم.

(اِمْرَأَةٌ عَدْلٌ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ)، نعم، لتعذر وجود الإتيان في هذه المواضع، ومع ذلك فالأنصبة التي ذكرها المصنف أربعة رجال، ثم ذكر ثلاثة رجال، ثم ذكر رجلين، ثم ذكر رجلان أو رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ مع يمين المدعي، ثم ذكر رجلًا فقط واحد؛ إذا تعذر الرجلان، ثم ذكر بعد ذلك امرأةً واحدة؛ فالمراتب سبعٌ كما ذكرها هنا.

فصلٌ: (وَتُقْبَلُ اَلشَّهَادَةُ عَلَى اَلشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ اَلْقَاضِي إِلَى اَلْقَاضِي).

الشهادة على الشهادة: هو أن يأتي شخصٌ قد شهد بشيءٍ؛ فيستدعي لآخر ويسمى فرعًا؛ فيقول: "اشهد أني شهدت بكذا"؛ فيكون الفرع هو الذي ينقل الشهادة.

وهذا معنى قوله: (وَتُقْبَلُ اَلشَّهَادَةُ عَلَى اَلشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ اَلْقَاضِي إِلَى اَلْقَاضِي)، وهي حقوق الآدميين؛ وأما حقوق الله -عز وجل- فلا تُقبل فيه الشهادة على الشهادة؛ فلو قال: "أشهد أن فلان قد شرب الخمر، أو أني رأيتُ فلانًا يشرب الخمر"؛ فإن هذه شهادةٌ غير مقبولة، شهادة الفرع.

(وَشُرِطَ)، في قبول شهادة الفرع.

(تَعْذَرُ شُهُودِ أَصْلٍ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ).

نعم، الشرط الأول: أن شاهد الأصلِ الذي باشر الشهادة بسماعٍ أو برؤيةٍ لابد أن يكون متعذرًا حضوره مجلس القضاء، إما بسبب (بِمَوْتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ غَيْبَته مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ) كأن يكون خائفًا من ملازمٍ: أي غريمٍ ومن مُلازم، غريمٍ ملازمٍ له.

(وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا)، أي عدالة شاهد الأصل، وشاهد الفرع الذي استُدعي له.

(وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ: اشْهَدْ أَنِّ أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوِهِ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ).

هذا الشرط مُهم سنقف معه قليلًا، الشرط الثالث: هو الاسترعاء، مأخوذ من قول الشاهد الأصلي لشاهد الفرع: "أرعني سمعك"؛ فكأنه يقول: "اسمع مني"، فلابد أن يكون شاهد الأصل قد طلب من شاهد الفرع أن يسمع شهادته، قال: "وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ"؛ هذه الحالة الثانية.

الحالة الأولى: أن يكون شاهد الأصل يقول لشاهد الفرع: "اسمع مني الشهادة ويأتي بها على وجهها".

النوع الثاني: أن يكون شاهد الأصل استرعى شخصًا آخر، وفي هذا المجلس سمعها شخصٌ ثالث، فالشخص الثالث يسمى شاهد فرعٍ كذلك؛ وبناءٍ عليه فإذا لم يسترع أحدًا، وإنما تكلم من غير أن يقول: "اسمع عني أو اشهد أني أشهد"؛ فإن شاهد الفرع لا تُقبل شهادته، لأنها في معنى النيابة، والنيابة لابد فيها من التوكيل.

إذًا هذا قول الشاهد من فرعٍ أو غيره، وهو يسمع، أي أن غيره يسمع؛ فيقول: أن يقول شاهد الأصل: "أشهد"، هذا هو الاسترعاء، أني اشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا ونحوه"، أي ونحو ذلك من أن يقول: أشهد أني رأيت كذا ونحو ذلك.

ثانيًا: أو يسمعه يشهد عند حاكم؛ هذا الأمر الثالث.

والأمر الأول: أن يستبرئ الفرع بحاكم.

الأمر الثاني: أن يسترعي غيره وهو يسمع.

الثالث: أن يسمع شاهد الفرع الشهادة وقد أدى بها الشاهد عند الحاكم.

الأمر الرابع: أن يعزوها إلى سببٍ كبيعٍ وقرض بأن يقول: "أشهد أني أن لفلانٍ على فلان ألفًا بسبب بيعه الفلان؛ فحينئذٍ تُقبل الشهادة بالمال، إذا ذكرها لسبب لأن هذا السبب الذي يذكره شاهد الأصل يُزيل الاحتمال.

إذًا هذا الشرط وهو الاسترعاء إنما شُرط؛ لأنه بمعنى النيابة؛ ولأن عدم الاسترعاء قد يُوجد احتمالًا بتتمةٍ للشهادة غير...، تُسقط الحق، فإذا وجد شيءٌ من الأمور السابقة فإنه يصح تحمل الفرع لشهادة الأصل، نعم.

(وَتَأْدِيَةُ فَرَعٍ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ)، -أي من غير تغيير-، (وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ)، يقول: إني أشهد أن فلانًا.

(وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ)، ثبوت عدالة الجميع عند أداء الشهادة الثانية شهادة الفرع.

(وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْلَ حَكَمٍ، لَمْ يُحْكَمْ وَبَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ وَضَمِنُوا).

قال: "إذا رجعوا الشهود"، طبعًا هذا ليس متعلقًا بالشهادة على الشهادة، وإنما مُطلق الشهادة، إذا رجع الشهودُ قبل الحُكم؛ فإنه لا يُحكم به؛ فلابد أن يكونوا مستمرين على شهادتهم إلى حين الحكم، وبعده: أي بعد الحكم لم يُنقض الحُكم؛ لأنه ثبت ببينة، لكنهم يكونوا ضامنين لأن رجوعهم بعد الحكم، نعم.

(وَإِنْ بَانَ خَطَأُ مُفْتٍ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالِفَةِ قَاطِعٍ ضَمِنَا).

لو بان خطأ المفتي الذي يُفتي أو القاضي في إتلافٍ: أي إتلاف مال، أو إتلاف عضو؛ فإنه يضمن، مثال ذلك: لو أن مفتيًا أفتى جهلًا منه كما يفعل بعض الناس، إما جهلًا بالحكم، أو استعجالًا في سماع الفتوى؛ وهو ليس أهلًا للفتوى فقال لشخص: عليك دمٌ؛ فذبح شاةً قيمتها خمسمائة (أربعمائة وخمسين هذه السنة)، فإن المفتي يجب عليه أن يُرجع (الأُربعمائة وخمسين) للمُستفتي؛ لأنه خالف قاطعًا دليلًا قاطعًا بسبب جهله بالحُكم، أو بسبب جهله وعدم سماعه للفتوى سماعًا دقيقًا.

-أحسن الله إليكم – ونفعنا بعلومكم في الدارين، قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (كتابُ الإقرار).

هذا الكتاب الذي ذكره المصنف هو آخر كتابٍ في كُتب الفقه، وفقهائنا يجعلون كتاب الإقرار أخر الكُتب؛ تفاؤلًا، بأن يكون المرء أخر كلامه في الدُنيا النُطق بالشهادتين، نعم.

-أحسن الله إليكم -قال: (يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ).

نعم، قول المصنف يصحُ من مُكلفٍ؛ لأنه يحتاجُ إلى نية فغير المكلف نيته ناقصة أو معدومة كالمجنون وغيره من دون سن التمييز، وأما المميز فإن نيته ناقصة، فلا يصحُ لفظُه، قوله: (مُختار)، يُخرجُ المضطر والمكره.

(بلفظٍ أو كتابة)، فالإقرار لا يلزمُ فيه اللفظ بل يصحُ حتى بالكتابة.

(أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أَخْرَسَ).

نعم الإشارة لا تصح الإقرار به إلا من الأخرس؛ لأنهم قديمًا يقولون: إن الإشارة غير مفهومة عادةً إلا في أشياء مُعينة، مثل الأرقام عند بعض العرب، وبناءً علة قولهم السابق، لا يقبلون الإشارة إلا من الأخرس فقط بشرط أن تكون إشارة مفهومة.

(لَا عَلَى اَلْغَيْرِ إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ وَوَلِيٍّ وَوَارِثٍ).

نعم، الإقرار الأصل فيه أنه حُجةٌ قاصرة على المقِر، ولا يتعدى إلى غيره؛ إلا في أحوال، وهو من له ولاية، وهو الوكيل والولي والوارث؛ فإنه يصح أن يُقر على غيره، فالوكيل والولي واضح أنه يُقر على الموكل عليه والمولى عليه بشرط أن يكون الوكيل قد أُذن له بالإقرار.

وأما الوارث فقد يُقر على غيره فيكون شاهدًا، قد يُقر على نفسه فيكون شاهدًا، مثال: "لو أن شخصًا له ابنان؛ فادعى شخصٌ ثالثٌ بعد وفاة الأب أنه ابنٌ ثالثٌ لهما؛ فنقول: أقر له أحد الابنين؛ فالإقرار قاصرٌ عليه في نصيبه دون نصيب صاحبه إلا إذا جاء شاهدٌ آخر فحينئذٍ يكون إقرار الابن الأول مع الشاهد الثاني داخلًا على باقي الورثة، ولها صور أخرى، نعم.

-أحسن الله إليكم-، قال -رحمه الله-: (وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ اَلْمَوْتِ).

نعم، قوله ويصح: أي ويصح الإقرار من مريض، مفهوم ذلك أنه من الصحيح من باب أولى قوله: (مرض الموت)، المراد ليس مُطلق مرض الموت وإنما مرض الموت المخوف؛ لأنه سيستثني أمورًا، فإن مرض الموت قد يكون مخوفًا، وقد يكون غير مخوف كما مر في الوصايا.

(لَا لِوَارِثٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ اَلْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا).

نعم، إذا أقر للمريض في مرض الموت لوارثٍ فإن إقراره المصنف يقول: (لا يصحُ)، ولو عبرنا بأنه لا ينفذُ لكان أدق؛ لأنه قال: "يصحُ بالإجازة"، فدل على أنه صحيحٌ عند الإجازة، ولو عبر بأنه لا ينفُذ لكان أولى.

قال: (لا ينفُذُ لِوَارِثٍ)، لأن إقرار المريضِ كالوصية له إلا ببينةٍ أي بشاهدين، أو إجازةٍ أي لباقي الورثة، (وَلَوْ صَارَ عِنْدَ اَلْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا)، لأن عندنا قاعدة مُهمة جدًّا وانتبهوا لهذه القاعدة سنأتي لها بعد

قليل، "أن العبرة في الإقرار بوقته"، أي بوقت الإقرار، العبرة بالإقرار في المرض المخوف بوقته، بينما العبرة في العطية، والوصية بحال الوفاة.

إذًا عندنا ثلاثة أشياء، -انتبهوا لهذه الثلاثة-:

- عندنا الأولى: التي ذكرها المصنف هنا وهي الإقرار، والعبرةُ في الإقرار بوقت الوصية.

- عندنا ثاني: الوصية، وسبق معنا في باب الوصايا أن العبرة في الوصية بحال الوفاة، وليس بحال كتابة الوصية.

- عندنا ثالثة: وهي العطية واستشهد المصنف للعطية بعد قليل سأذكرها بعد قليل، إذًا اعرفوا عندنا الوصية، وعندنا الإقرار، وسيأتي العطية في محلها، نعم.

- أحسن الله إليكم-، قال -رحمه الله-: (وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا).

نعم، لأن العبرة بالإقرار بوقت الوصية، بوقت الإقرار، نعم، بوقت الإقرار؛ فلو أقر لأجنبي وهو أجنبيٌ عنه بشيءٍ، وكان كامل الأهلية غير فاقدٍ لعقله؛ ثم صار عند الموت وارثًا صح ذلك لأنه غير مُتهم.

-أحسن الله إليكم-، قال: (وَإِعْطَاءٍ كَإِقْرَارٍ).

نعم، هذه المسألة الثالثة، أُعيدُ المسألة مرةً أخرى إن كنت قد يعني لم تفهموها قبل قليل، عندنا ثلاثة أشياء؛ كُلها تؤخذ من مال الميت:

-وصيةٌ.

-وإقرارٌ.

-وعطية.

-أما الوصية فقد سبق معنا في باب الوصية أن العبرة فيها بحال الوفاة.

-وأما الإقرار في المرض المخوف؛ فالعبرةُ فيها بوقت الإقرار لا بوقت الوفاة، والمراد بالعبرة: أي بالعبرة بكونه وارثًا أو غير وارث.

الثالث: العطية، ومر معنا أن العطية المراد بها هنا: أي الهبة: التي يهبُها المرء في مرضه المخوف؛ لأن العطية عند العلماء تُطلق على معنيين، العطية للأبناء، والعطية في المرض المخوف، العطية في المرض المخوف فيها قولان عند المتأخرين:

-فصاحب الإقناع والمصنف جعلوا حكمها حكم الإقرار، بمعنى أن العبرة فيها بوقت التلفظ بها، والمعتمد عند المتأخرين وهو الصحيح، وهو قول صاحب [المنتهى]: أن العطية حُكمها كحكم الوصية، فيكون العبرة فيها بوقت الوفاة، وقال: إنها أربعة فروقات، وذكر هناك على خلاف ما ذكر هنا، جزالك الله خير.

-أحسن الله إليكم -، قال -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أَقَرَّتْ أَوْ وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَعِهِ اثْنَانِ قُبِلَ).

قوله: (وإن أقرت)، أي وإن أقرت المرأة، أو وليها؛ لأنه هو الذي يوجب ويكون موجبًا في العقد بنكاحٍ: أي بزواجٍ ادعاه رجل لابد أن يكون بزواجٍ ادعاه شخصٌ لكن لم يدعه اثنان، أما لو ادعاها اثنان فلا، فلابد من بينة، قُبلَ: أي قُبل قولها أو قول وليها.

-أحسن الله إليكم -، قال -رحمه الله-: (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشَرٌ أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ).

نعم، لأن هذا مظنةُ بلوغه، وهذا الأمر لا يعلمهُ إلا هو، وهو الاحتلام، وأما غيرُه فلابد من أن يأتي بالبينة.

(وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ: "نَعَمْ" أَوْ "بَلَى" وَنَحْوَهُمَا أَوِ "اتَّزِنْهُ" أَوْ"خُذْ" فَقَدْ أَقَرّ).

نعم، لأن عندنا قاعدة أن السؤال مُعادٌ في الجواب؛ فمن ادعى عليه بمالٍ قال: "لي عليك عشرة"، قال: نعم، فمعنى ذلك أنه قال: نعم، لك عليَّ عشرة، ومثله لو قال: بلى، لأن بلى بمعنى: نعم في كثيرٍ من المواضع.

قال: (وَنَحْوَهُمَا)، من الكلام الذي يدُل على ذلك، لو قال له: "اتزنه" فإن الضمير عائدٌ لما ادعى به مثل إذ الضمير يعودُ لأقرب مذكورٍ، وأول مذكورٍ هو ما ادعى به أو خذُه، فقد أقر بالمدعى به لا ....

(لَا "خُذْ" أَوِ "اتَّزِنْ" وَنَحْوِهِ).

نعم، لأن هذه مُحتملة لأن قوله خُذ تحتمل أي: "خُذ" بينةً أو خذ إنكارًا أو اتزن: أي يعني زن قولك، ومثل ذلك من المعاني فهي مُحتملة.

(وَنَحْوِهِ)، أو ونحوه من الكلام.

(وَلَا يَضُرُّ اَلْإِنْشَاءُ فِيهِ).

قوله: (ولا يضُر الإنشاء فيه)، أي في الإقرار، وقول المصنف الإنشاء: هذه لفظةٌ منحوتة، وقصدُه بالإنشاء هنا: لا ما يُقابل الإخبار.

وإنما مُرادُه بالإنشاء أن يقول: "إن شاء الله"؛ وهذا للنحت غريب عند لفقهاء لا يستخدمونه؛ فقوله: (وَلَا يَضُرُّ اَلْإِنْشَاءُ فِيهِ): أي قوله: إن شاء الله؛ فلو قال له: "عليَّ مائةٌ إن شاء الله، أو إن شاء الله له عليَّ مائة، فنقول إن هذا التعليق غير مؤثر، وأنتم تعلمون أن التعليق مؤثرٌ في بعض العقود دون بعضها، نعم.

-أحسن الله إليكم-، قال -رحمه الله تعالى-: (وَلَهُ عَلِيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي، أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ اَلْأَلْفُ).

وإن قال: (وَلَهُ عَلِيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي)، بأن أتى بلفظٍ ثم أتبعهُ بأمرٍ آخر يرفعُ جميعهُ "عليَّ ألف لا يلزمني"، أو قال: (من ثَمَنُ خَمْرٍ)، وهذا ثمن الخمر يدل على أن الألف التي أقر بها على نفسه ليست لازمة لأن ثمن الخمر باطل، محرم.

قال: (يَلْزَمُهُ اَلْأَلْفُ فقط)، والإقرار لاغٍ، وما وصف به وأتبعه لاغٍ؛ لأنه يكون له حُكم الاستثناء، والاستثناء: إذا رفع الكل سقط والتغى.

-أحسن الله إليكم -، قال: (وَلَهُ أَوْ كَانَ عَلِيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ).

قوله: (وله)، أي أن يقول المدعى عليه: "له عليَّ ألفٌ قضيتُه"، أو أن يقول: "كان له" فأضاف لماضي ثمنٍ سابقٍ، والفرق بين الأولى والثانية؟ الثانية فيها تحقيق الحالية، والثانية فيها إضافةٌ للزمن السابق.

قال: (وَلَهُ أَوْ كَانَ عَلِيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ): أي قول: المدعى عليه أنه قد أبرأه ولا يكون ذلك إقرارًا؛ قالوا: لأن قوله: "قضيتُه أو برأت منه"، هذا صلةٌ مقبولة، وهي ليست صفةٍ للمال، وإنما صفةٌ لفعله، فيكون كالمنكر.

وهذا القول كثيرٌ من فقهاء الحنابلة يقول: ليس عليه العمل، بل قال ابن هبيرة: ويجب على القاضي الحنبلي أن لا يقضي بهذه المسألة؛ لنها وسيلةٌ لإسقاط الحقوق، بل تكون إقرارًا، نعم، فتكون كالسابقة.

-أحسن الله إليكم -قال -رحمه الله-: (وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ فَلَا).

قوله: (وإن ثبت): أي وإن ثبت ما أقر به ببينةٍ أو عزاه لسببٍ (فلا): أي فلا يُقبل قوله: إني قضيتُه أو برئت منه، نعم.

-أحسن الله إليكم- قال: (وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ اَلْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى اَلدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ).

أي إذا أقر بالمالِ لكن أنكر سبب الحق، وهو البيع والقرض؛ ثم ادعى بعد ذلك الدفع؛ لم يُقبل ادعاؤه الدفع إلا إذا جاء ب...، إلا إذا طبعًا إذا ادعى الدفع ببينةٍ لم يُقبل؛ لأنه لما ادعى الدفع فهو قد يكون قد دفع له مالًا غير الذي ثبت بهذا السبب لم يُقبل.

هنا بعض الأسئلة المتعلقة بالدرس.

س: كيف يُتصور أن تمر وتمضي أربع سنوات على الحمل ولم تنقضي العدة؟

ج: هذه المسألة فيما إذا كانت المرأة قد ادعت أنه لم تحض، ولم تكن المرأة آيسًا، ولم تبلغ سن الإياس؛ يعني لم تبلغ خلال الأربع سنوات سن الخمسين، ثم بعد الأربع سنوات ولدت؛ فإنهم يقولون إن هذا هو أقصى الحمل حيث أمكن، والإمكان من قيوده ما ذكرت لك قبل قليل.

وأما في وقتنا هذا فقد وُجدت هذه التحاليل الطبية التي يختلف بها الحال، وقد صدر قرار من مجمع الفقه في مكة: أنه نحكُم قضاءً بأن أقصى مدة الحمل هي تسعةُ أشهر وقد يُزاد شهر؛ لقولٍ انتصر إليه ابن عبد الحكم صاحبُ الإمام مالك لأجل هذا الشهر لاحتمال الخطأ في الحساب.

فإن ادعت امرأةٌ أن حملًا لها جاوز العشرة أشهر؛ فإنه يُعرضُ على الطبيب، فإن أقر الطبيب فإنه حملٌ وإلا فلا؛ ولذلك هذه المسألة قد تُبنى على ما وجد من المستجدات، والعلماء قديمًا عندما ذكروا هذا الاجتهاد ذكرتُ لكم دليله في الدرس الماضي، وإنما هذا مبناه عدم وجود بعض الكواشف التي تكشف الحمل وتنفيه، مثل الخُنثى المشكل الآن لا يُثار إليه إلا حيث عُدم التحليل.

فإن الخنثى المشكل يستطيع المستشفى بتحليل نقطة دمٍ يُعرف أهو ذكرٌ أم أنثى؛ فإن الكروموسومات بين الذكر والأنثى مُختلفة.

س: هذا أخونا يقول: إن تحديد السن من توطأ بتسع سنوات؛ هل هذا بالزمن القديم أم الحديث؟

ج: نقول الحُكم فيه واحد، وعندما نقول: يوطأ مُثلها؛ لا يلزم أنها هي توطأ، فقد لا يجوز وطؤها لكونها ضعيفة البُنية أو صغيرة، ولكن النساء يختلفن، أما قبل التاسعة ولو كان جسدُها كبيرًا؛ فإنه لا يجوز وطؤها مُطلقًا، وإنما كلام العُلماء والفقهاء في هذه المسألة فيما في السن الأدنى الذي إذا كانت مستوية الخلقة يمكن وطؤها، وليس معنى أن كل امرأةٍ تبلغُ تسعًا يجوز وطؤها ليس صحيحًا ذلك، ولم يقل به أحد ومر معنا بالأمس مثال في قضية الجناية على المرأة في مثل هذه الصورة.

س: هذا أخونا يقول إذا أطلق العدل هل يُراد به الظاهر، أم الظاهر والباطن؟

ج: نقول: قاعدة عند أهل العلم إذا أطلقوا العدل فالأصل به العدل ظاهرًا وباطنًا؛ لأن الاستثناء به إنما هو قليل.

س: هذا أخونا يقول: إذا دعا الإمامُ في خُطبة الجُمعة دعا الغيث ولم أره قد رفع يديه في الدعاء هل أرفعهما أم لا؟

ج: عندنا حالتان في دُعاء الغيث، أو نقول: ثلاث حالات:

-الحالةُ الأولى: أن تكون قد رأيته قد رفع يديه، فالسُنة أن ترفع يديك لأن الصحابة منعوا من رفع اليدين في غير الغيث، كما في حديث (٦٧:٥٤) الثماري وأيضًا ثبت في الصحيح من حديث غيره في مُسلم هذا واحد.

-الحالة الثانية: أن تكون غير رائيٍ للإمام قد رفع يديه؛ فالأصل أنه تُرفع اليدين فيه.

-الحالة الثالثة: أن يدعو الإمام مُستسقيًا: أي بالغيث، وتنظر إليه غير رافعٍ ليديه، فظاهر كلام العلماء فيما يُفهم من كلامهم أنه تُرفع فيه اليد كذلك، وأن قولهم ويرفع المأموم يديه مع رفع الإمام،

(ويرفع المأموم: أي استحبابًا) هذا ظاهر كلامهم، وأن النهي إنما هو متجهٌ للإمام، في غير الغيث، فإمام لا يرفع يديه في ظاهر كلامهم إلا في الاستغاثة، وفي غير استغاثة لا يُرفع، والمسألة مُحتملة، ولم أجد فيها نصًا صريحًا وإنما ما فهمته من كلامهم.

س: أخونا يقول: لو نسي الإمام التراويح فقام على ثالثة؟

ج: العلماء يقولون: عن القيام إلى ثالثة باطلة؛ فيجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع إما عمدًا أو نسيانًا ضمن أنها الثانية، فما حُكم المأموم؟ نقول فيها قولان:

-المضهور عند الفقهاء أنه يجب عليه أن يجلس وألا يُتابعه، لأنه يعلم ويعتقدُ بطلانها، وقيل يجوز له أن يُتابعهُ فيها وهو قولٌ ذكره في الإنصاف ورجحه بعض المشايخ وهو الشيخ ابن سعدي؛ لأن ذلك داخل في عموم المتابعة لحديث عائشة وغيرها: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»، وبناءً على ذلك فلو كان المأموم مسبوقًا فإنها تُحسب ثانيةً في حقه، وبناءً على ذلك إذًا الأمر سهل لو تابعته أو لم تتابعهُ، لكن الإمام يجب عليه الرجوع.

س: العقد الذي ليس فيه ثمن هل يُعتبر صحيحًا أم باطلًا؟

ج: الأصل أن ما لم يُذكر فيه الثمن فهو غيرُ صحيحٍ لفوات شرط من شروط الثمن وهو العلم به، ولكن العلماء جوزوا في حالاتٍ عقد البيع من غير معرفة الثمن مثل أن يكون مما جرت العادة على ثمنٍ مُعين، فالشخص يشتري اللبن بريالٍ، ويشتري الخُبز بنصف ريالٍ ونحو ذلك؛ فهذا في العادة معروف الثمن، ومثله ما ينقطع به السعر عند من جوز ذلك.

قال المصنف -رحمه الله- ونفعنا بعلومكم في الدارين آمين: (وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ أَوْ إِقْبَاضٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ أَحْلَافَ خَصْمِهِ لَزِمَهُ).

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه كما يُحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحمدًا عبد الله ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم- تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:

يقول الشيخ: (وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ)، أي أقر على نفسه بقبض عينٍ.

(أَوْ إِقْبَاضٍ)، أي إذنٍ بالقبض؛ لأن الهبة من شرطها الإذن بالقبض، بأن يُقبض غيره....، بان يأذن لغيره أن يقبض العين الموهوبة.

قال: (أَوْ هِبَةٍ)، يعني أقر على نفسه بالتلفظ بالهبة، وإذا أردنا أن نضرب مثالًا بهذه الثلاث، فلو أن رجلًا وهب غيره عينًا، فنقول إن تلفظه بالهبة هذا هو الهبة، وهذه الهبة تُصبح جائزةً غير لازمة حتى تُقبض العينُ، ومن شرط صحة قبض العين: الإذن بالقبض؛ وهذه هي الأمور الثلاثة:

-قبض: أقر على نفسه بأن العين الموهوبة مثلًا مقبوضة.

-وإقباضٍ: أي أذن بقبضها.

-أو هبة: بأن تلفظ بها.

قال: (وَنَحْوِهِا)، أي ونحوها من المسائل.

(ثُمَّ أَنْكَرَ)، أي أنكر المقر الذي أقر على نفسه بذلك.

(وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ)، أنكر ذلك، لكنه لم يجحد إقراره ويقول: إنه خطأ أو نحو ذلك، أو أنني لم أُقر ذلك، لم أُقر بذلك.

قال: (وَلَا بَيِّنَةَ)، تُثبتُ الحق سواءً كان هبةً أو قبضًا أو إقباضًا.

قال: (ثم سَأَلَ أَحْلَافَ خَصْمِهِ لَزِمَهُ)، أي لزمه اليمين.

-أحسن الله إليكم – قال -رحمه الله-: (وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرَمُهُ لِمُقَرٍّ لَهُ).

قول المصنف: (وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ)، هذه عقودٌ مُختلفة؛ فالبيع من عقود المعاوضات، والهبة من عقود التبرعات والعتقُ من العقود التي فيها التبرع والأجر والمثوبة عند الله -عز وجل-.

قال: (ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ): أي أقر بالعين المباعة أو الموهوبة، أو القن المعتق، (لَمْ يُقْبَلْ)، أي لم يُقبل إقرارهُ بغيره؛ لأن إقراره هنا يكون متعلقًا بالغير، وقد تقدم معنا في أول هذا الكتاب أن الإقرار حُجةٌ قاصرة.

قال: (وَيَغْرَمُهُ لِمُقَرٍّ لَهُ)، بأن أقر أن هذه العين المباعة لفلانٍ فيغرم قيمته، أو أنها موهوبةٌ لفلانٍ هبةً لازمةً فيغرمُ قيمتها وهكذا.

-أحسن الله إليكم – قال: (وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ، قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي).

يقول وإن قال شخصٌ لم يكن ملكي ثم ملكته بعد، قال: (قُبل ببينةٍ) أي قُبل قوله بالبينة (ما لم يُكذبها) بأن يأت بكلامٍ يكذب هذه البينة، نحو: قبضتُ ثمن ملكي، فغن قوله: "قبضت ثمن ملكي يدل على أنه كان مالكًا، نعم.

قال: (وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقِرٍّ إِلَّا فِي حَدٍّ لِلَّهِ).

نعم، لأن حقوق الآدميين لا يُقبل فيها الرجوع؛ لأنها تعلق بها حقُ الغير، فلا يُقبل رجوعه فيها، وأما حد الله -عز وجل- فيُقبل الرجوع فقد: «أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة أن يُطلقوا ماعزًا حينما رجع عن إقراره في الزنا».

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَفْسِيرَهُ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَه).

نعم، هذا إذا أقر بشيءٍ مُبهم، فقال: له عليٍّ شيءٌ ولم يُبينه، أو كذا أي أتى بلفظ كذا، أو له عليَّ مالٌ عظيم، ولم يُبين مقدار هذا المال العظيم، ونحوه من الألفاظ، وأبى أن يُفسره لما أمره القاضي أو غيره فإنه يُحبس حتى يُفسره لابد أن يفسره، ولا نُعطيه.

ولا نقول إنه يُحكم عليه بأقل شيء؛ لإمكان معرفة هذا المقدار المبهم من لفظ المتكلم المقِر، بخلاف الوصية له بشيءٍ فإنه يُعطى أقل ما يصدُق عليه المسمى؛ لأنه لا يُمكن الرجوع في تفسيرها إليه في كونه قد مات، ولذلك يُقال يُقبل بأقل مالٍ، يُقبل تفسيره بأقل مال، لكن لابد أن يُفسرها.

كذلك يُقبل (وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ)؛ لأن الكلب المباح يُسمى شيئًا، لا بميتةٍ (أَوْ خَمْرٍ أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ وَنَحْوِهِ)؛ لأنه قد أُلغيت ماليته شرعًا، إما لنجاسته، أو لعدم احترامه للمُسلم كالخمرِ، أو لكون ليس مالًا لكونه قشر جوزةٍ.

(وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ اَلْأَوَّلُ).

يقول لو أن رجلًا أقر لآخر بتمرٍ في جراب، قال: "أقر له بتمرٍ في جراب"، أو أقر له بسكينٍ في قراب، والقراب هو الشيء الذي يوضع فيه السكين.

قال: (أو أقر له في فَصٌّ فِي خَاتَمٍ)، فأتى بحرف الفي في الثلاث؛ فإنه يلزمه الأول فقط؛ لأن الإقرار كان على الأول، والثاني، الذي هو الجراب والقراب والخاتم، أتى به بلفظ الظرفية في، وهذا يدل على أنه ليس هو المقر فيه وإنما هو إخبارٌ عنه.

(وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا، وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ).

يقول المصنف: إن الشخص إذا أقر بشجرٍ فإن هذا ليس لازمًا منه أن يكون قد أقر بأن الأرض ملكًا لمن أقر له بالشجر، والسبب أنه قد جرت العادة قديمًا وحديثًا مازالت باقية أن تكون الأشجار والنخلُ ملكًا لشخصٍ والقرار وهي الأرض ملكًا لآخر، فليس من لازم ملك الشجر، ملك الأصل إذا الأصل يتبعُه الفرع للعكس.

قال: (وبأمةٍ)، أي إذا أقر بأمةٍ فإنه ليس إقرارًا بحملها؛ لاحتمال أن يكون الحمل منه فيكون حرًا، أو أن يكون شخصًا تزوجته إما قنًا أو حرًا؛ فيكون حينئذٍ مُختلف الحال.

قال: (وببستانٍ يشمل أشجاره)، لو أقر بالبستان يشمل الأرض القرار، ويشمل كذلك الشجر النابت عليه.

(وَإِنِ اِدَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ اَلْعَقْدِ، وَالْآخَرُ فَسَادَهُ فَقَوْلُ مُدَّعِي اَلصِّحَّةِ، وَاَللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ).

يقول الشيخ: إذا ادعى أحد المتداعين صحة العقد، وأما الثاني فقد ادعى فساده؛ ولم تكن هناك بينة فإن القول قول مدعي الصحة لسببين:

-السبب الأول: أن الأصل في عقود العقود الصحة، وهذه قاعدة كلية استصحابيه.

-والأمر الثاني: أن الأصل أن المسلم يُنشأ عقده على طريقةٍ صحيحةٍ وسليمة.

ثم قال الشيخ: والله أعلم، الله -سبحانه وتعالى- أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب؛ نكون بذلك بحمد الله -عز وجل- أنهينا قراءة هذا الكتاب، أخصر المختصرات، مع التعليق عليه بما تيسر، في نحوٍ من خمسة عشر يومًا مُفرقةً أو تزيد ربما يوم، أو نحو ذلك مفرقةٍ على أشهرٍ متعددة، ولكن يعني انتهت في خمسة عشر درسًا، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه.